مجموع من مصنفات محمد بن ابراهيم...الخ

Majmūʻ min muṣannafāt Muḥammad ibn Ibrāhīm ... [etc.]

Citation Information

مجموع من مصنفات محمد بن ابراهيم...الخ

Majmūʻ min muṣannafāt Muḥammad ibn Ibrāhīm ... [etc.]

572 leaves ; 300 x 205 (210 x 145 & 240 x 150 & 275 x 200 & 195 x 110) mm. bound to 300 x 210 mm.

Ownership note, dated 1931.

جيده وهو عبارة عن مجلد بني اللون غامق عليه نقشة محفورة في الجلد وهو مرتب وجيد ومكتوب بالمداد الأسود والأحمر

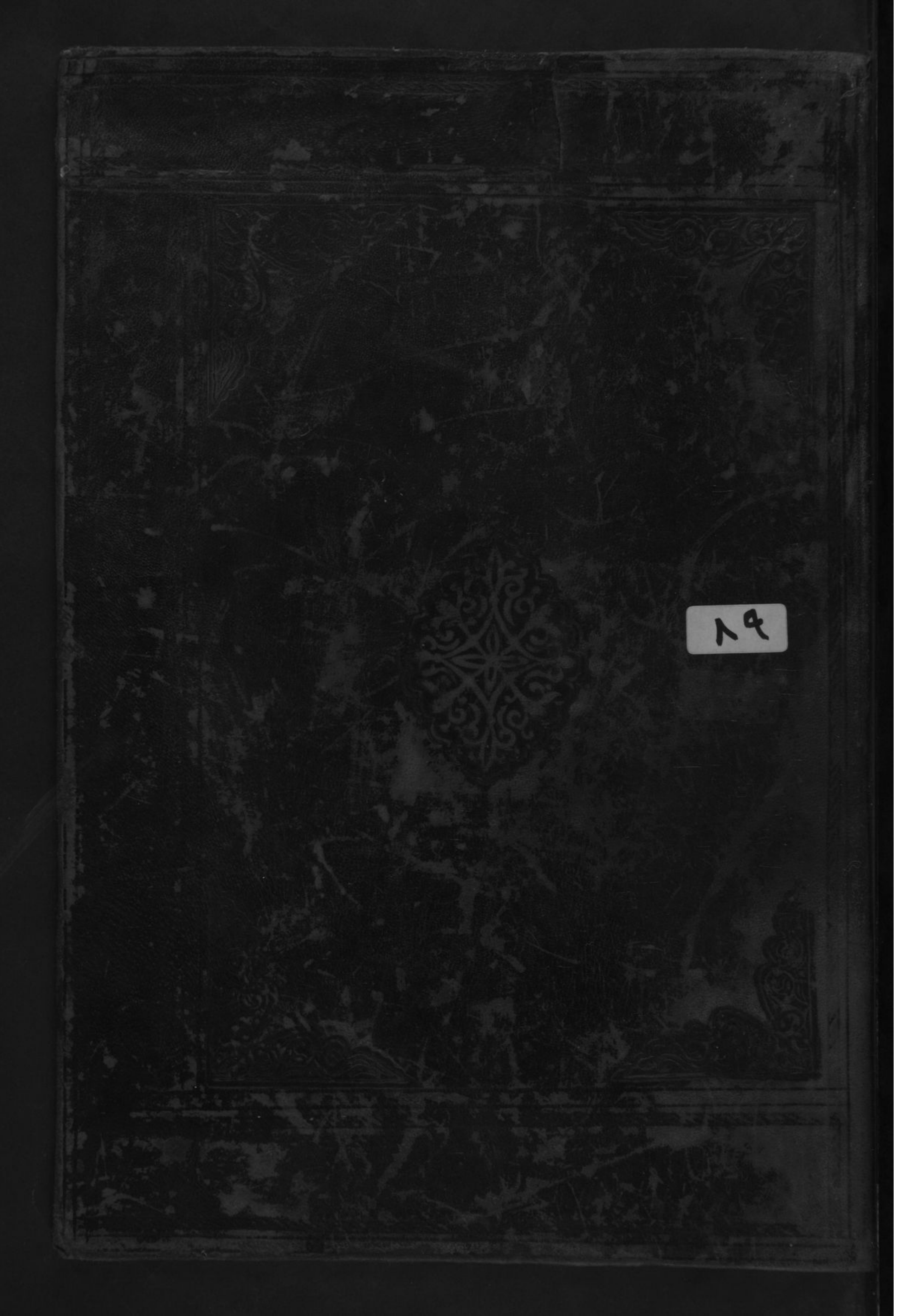
Titles of the individual works illuminated and written in thuluth script. Title of collection found on the bottom edge of the manuscript. Includes table of contents at the beginning.
30 lines.

(9 - 5) فهرسة المجموع من اللقطة رقم

Electronic Resource

Contact Information

Download Information

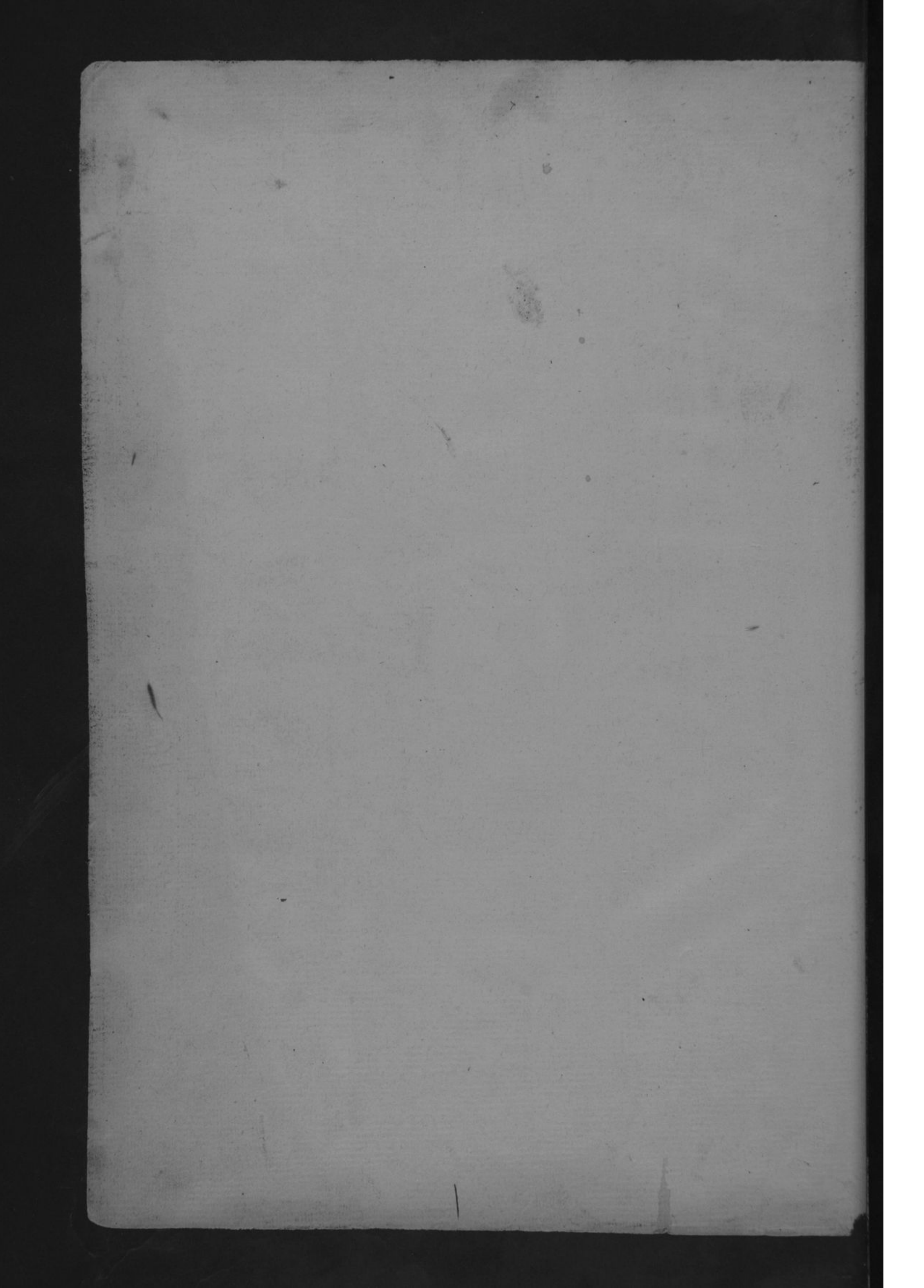

۱۹

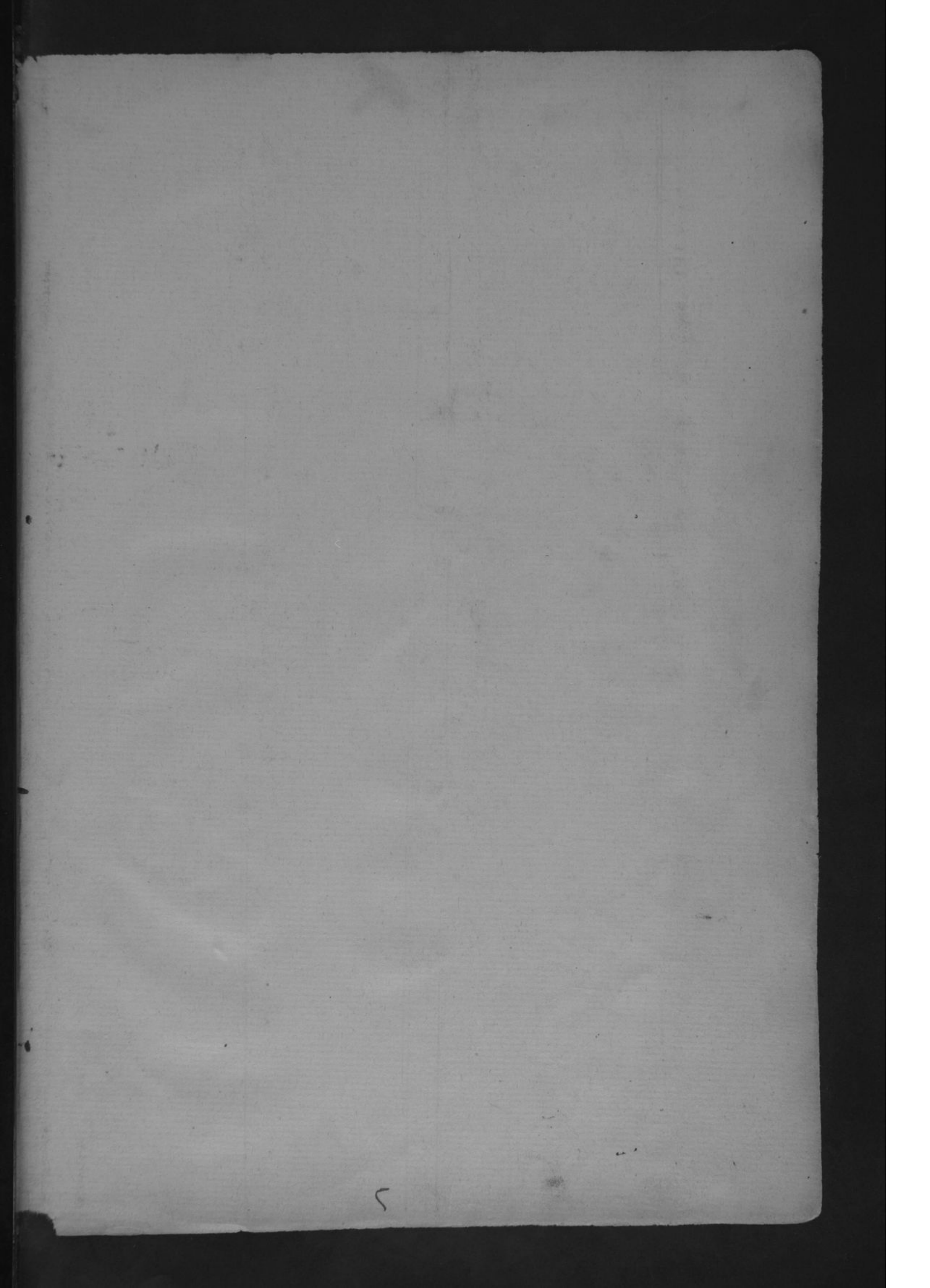
رقم ٨٩
القيمة ٢٠٠٠

رقم ٢٧٠ الآيات في جمله ...

في يد احقر عباد الله
واحوجهم اليه محمد بن
محمد بن محمد بن اسمعيل الكبسي
عفى الله عنهم وجميع المؤمنين
والمؤمنات امين
بتاريخ سنة ١٣٥٠ في جمادى الاول

١١٢





هذا المجلد النفيس يشتمل على بعض مؤلفات الحافظ الحجة [محمد] بن ابراهيم الوزير رحمه الله

صفحة

فهرست كتاب

صفحة — مسايل منقولة من فتاوي الامام المهدي

١٠٦ فهرست ابيات المذهب المنصور في حكم الطلاق المحظور الخ

١٣١ مسايل اربع تتعلق بالمقلد والمستفتي الخ

صفحة ١٣٩ فائدة نقلت عن خط الناصر عليه السلام نهى الله عن الفرار في الناسخ

فهرست مختصر مفيد

في علوم الحديث يشتمل على نخبة الفكر مع فوايد وزوايد ٥

صفحه

فهرست كتاب
تنقيح الانظار في علوم الاثار

٢٦٢ الايات القرآنيه
التي يحتاج الى معرفتها الراغب في معرفة الاحكام الشرعيه الخ



فهرست كتاب ارشاد النقاد الى تيسير الاجتهاد

فهرست كتاب ديوان











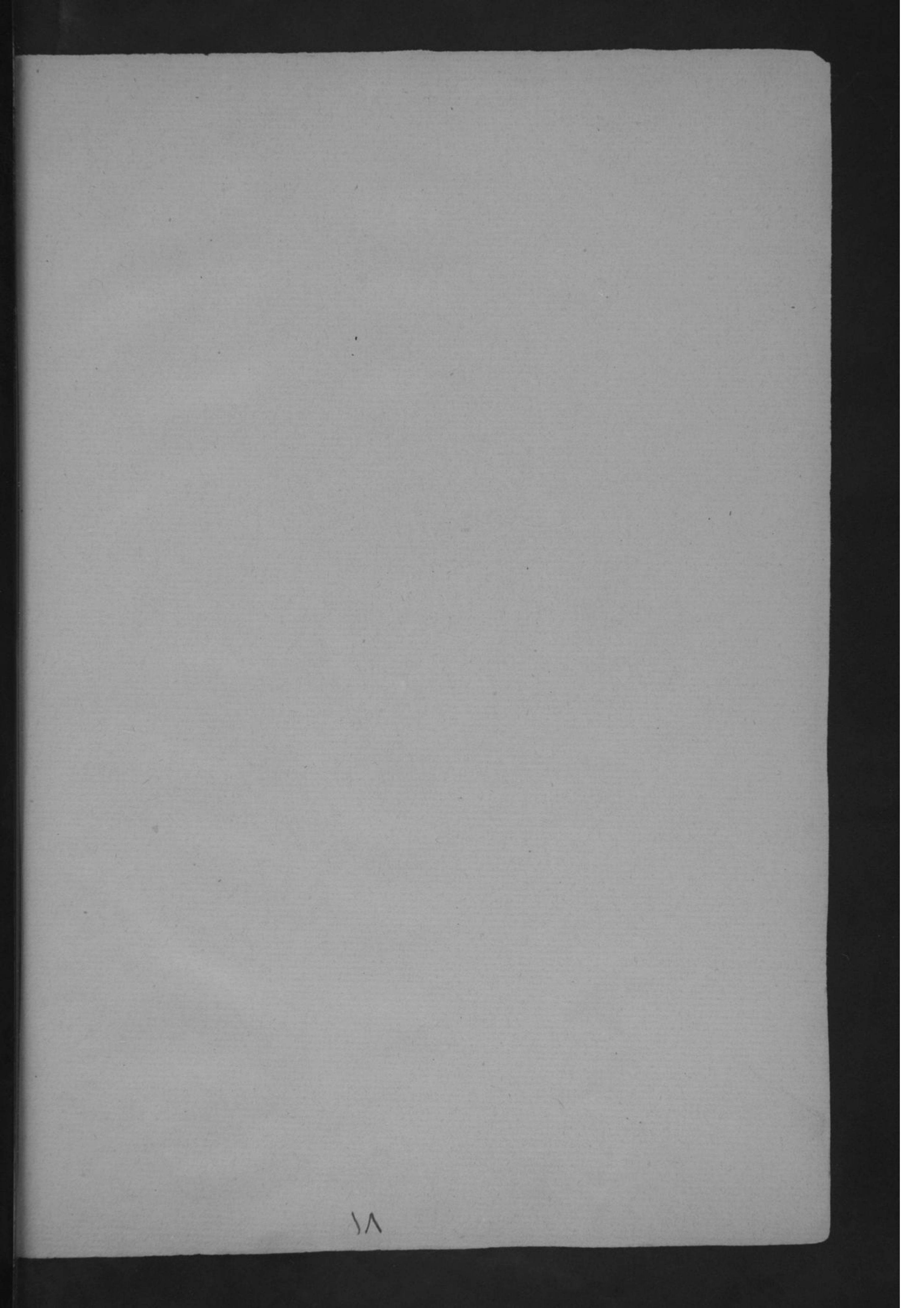






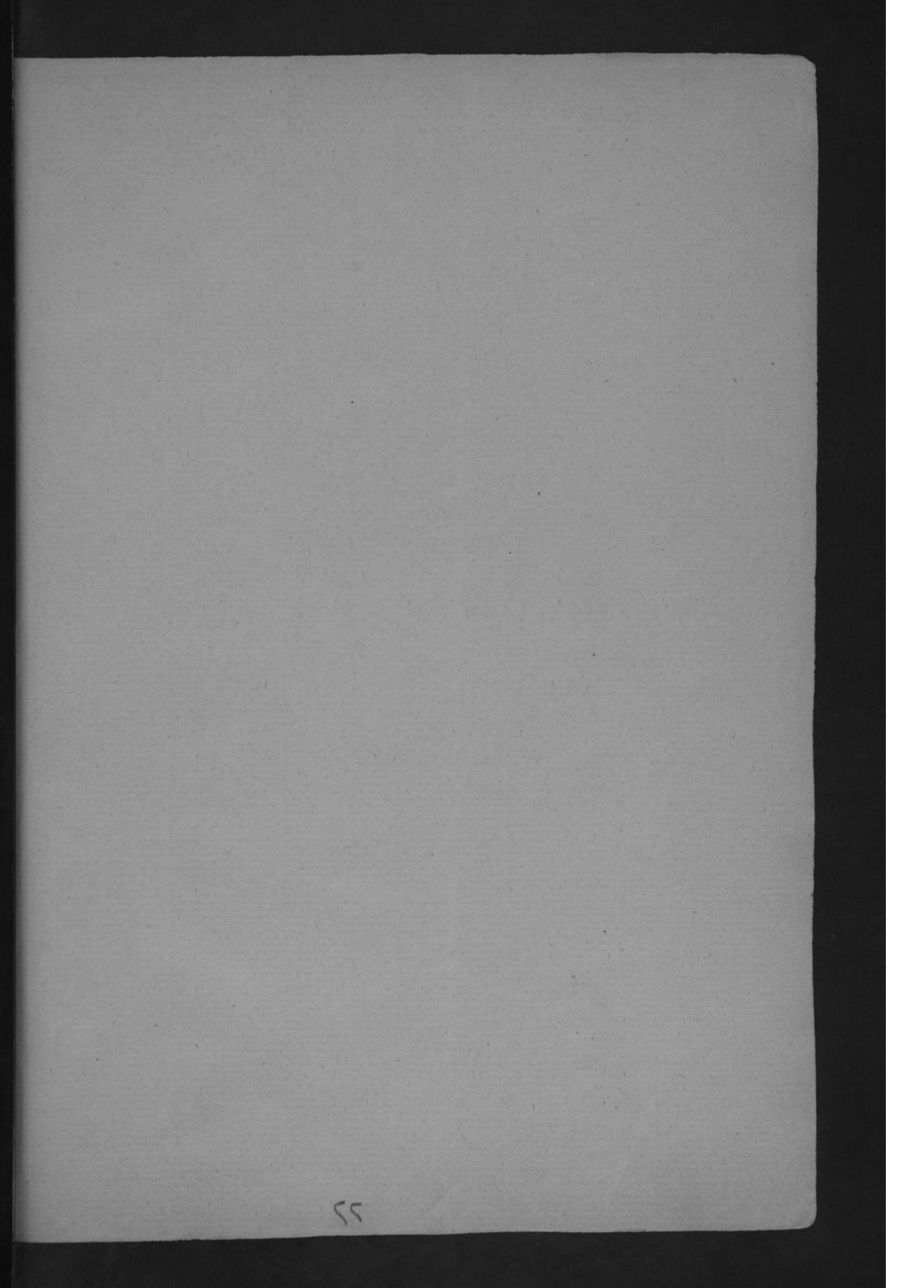




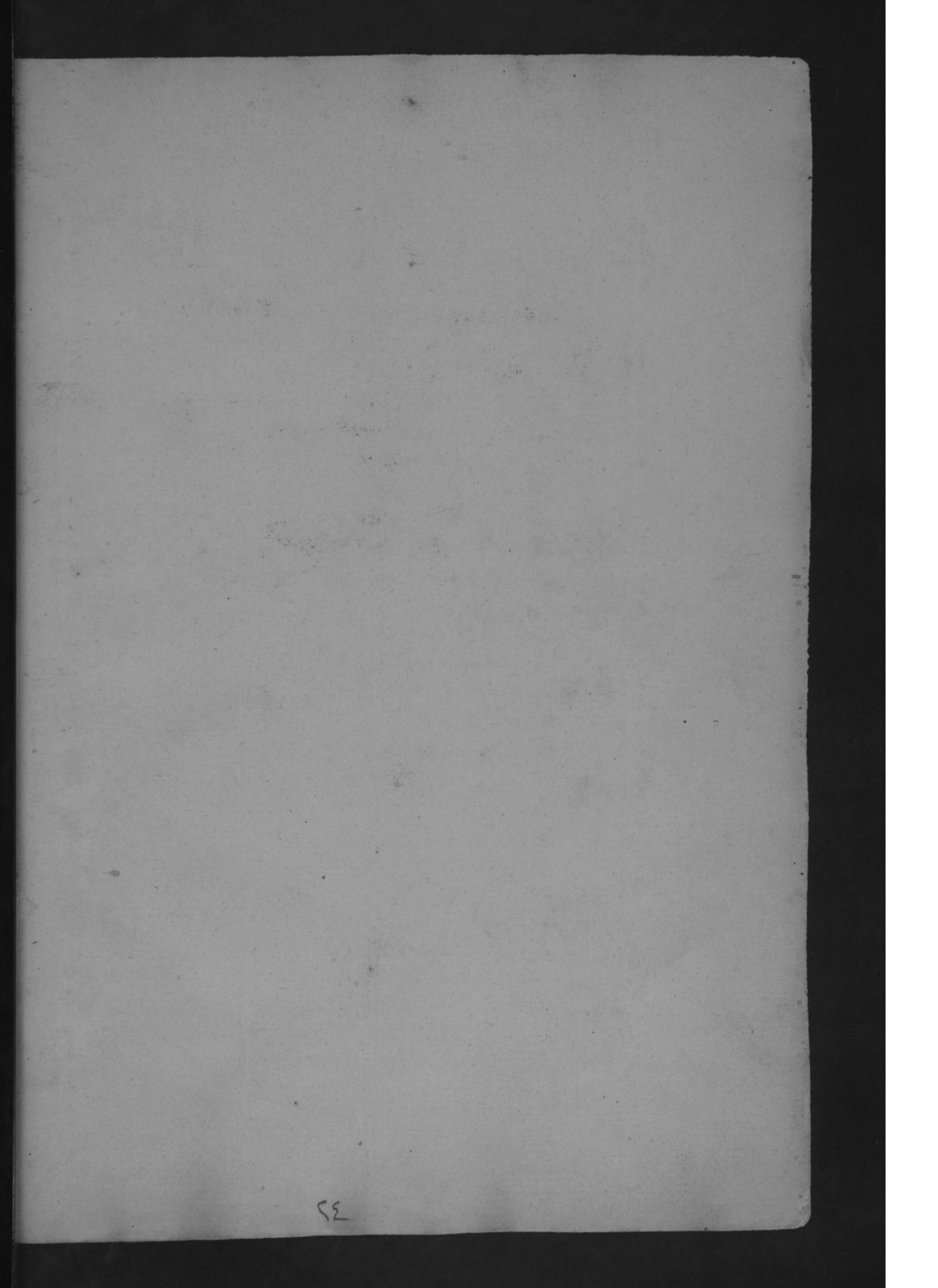












٥ رواه مسلم بن ابرهيم عن عبد السلام بطوله وهذا الحديث في رواية ابي الحسن بن العبد وابي سعيد بن الاعرابي وغير واحد عن ابي داود ولم يذكره ابو القسم

جري بن كليب السدوسي عن علي حديث د س ق

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يضحى بعضباء الاذن والقرن د في الاضاحي عن مسلم بن ابرهيم عن هشام عن قتادة عنه به وقال جري لم يحدث عنه الا قتادة ت فيه عن هناد عن عبدة عن سعيد عن قتادة به وقال حسن صحيح س فيه عن حميد بن مسعدة عن سفيان بن حبيب عن شعبة عن قتادة به ولم يذكر الاذن ق فيه عن حميد بن مسعدة عن خالد بن الحرث عن سعيد به

الحرث بن سويد التيمي ابو عايشة الكوفي عن علي

حديث خ م س نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدبا والمزفت خ في الاشربة عن عثمان عن جرير وعن مسدد عن يحيى عن سفيان م فيه عن سعيد بن عمرو الاشعثي عن عبثر بن القسم وعن زهير بن حرب عن جرير وعن بشر بن خالد عن غندر عن شعبة ثلاثتهم عن الاعمش عن ابرهيم التيمي عنه به س فيه عن محمد بن بشار عن يحيى القطان به حديث س قيل لعلي ان النبي صلى الله عليه وسلم خصك دون الناس بعامة الحديث س في الحج عن بشر بن خالد عن غندر عن شعبة عن الاعمش عن ابرهيم التيمي عنه به ورواه سفيان وابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم التيمي عن ابيه عن علي وسيأتي

الحرث بن عبد الله الاعور ابو زهير الهمداني عن علي ع عامر بن شراحيل الشعبي عن الحرث عن علي حديث د ت ق لعن الله المحلل والمحلل له د في النكاح عن احمد بن يونس عن زهير عن اسمعيل عنه به قال اسمعيل واراه قد رفعه وعن وهب بن بقية عن خالد عن حصين عن عامر عن الحرث الاعور عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرأينا انه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه ت فيه عن ابي سعيد الاشج عن اشعث بن عبد الرحمن بن زبيد الايامي عن مجالد عن الشعبي عن الحرث عن علي وعن الشعبي عن جابر به قال وهو معلول وروى عن عبد الله بن نمير هذا عن مجالد عن عامر عن جابر عن علي وهذا وهم وقد رواه غير واحد عن مجالد ولابن ابي خالد عن الشعبي عن الحرث عن علي ق فيه عن محمد بن اسمعيل بن البختري عن ابي اسامة عن ابن عون ومجالد كلاهما عنه به حديث ت ق ابو بكر وعمر سيدا كهول اهل الجنة ت في المناقب عن يعقوب بن ابرهيم عن سفيان بن عيينة قال ذكر داود عنه به ق في السنة عن هشام بن عمار عن سفيان بن عيينة عن الحسن بن عمارة عن فراس عنه به حديث س ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله الحديث س في الزينة عن زياد بن ايوب عن هشيم عن حصين ومغيرة وابن عون والاسهم عنه به وعن حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع عن ابن عون عن الشعبي عن الحرث قال لعن فذكره مرسلا وعن قتيبة عن خلف بن خليفة عن عطاء بن السايب عن الشعبي قال لعن مثله ولم يذكر عليا ولا الحارث رواه عبد الله بن مرة عن الحرث عن ابن مسعود وقد مضى حديث ق لما اهديت ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الي فما كان فراشنا ليلة اهديت الي الا مسك كبش ق في الزهد عن محمد بن طريف واسحق بن ابرهيم بن حبيب بن الشهيد كلاهما عن ابن فضيل عن مجاهد عنه به

عمرو بن عبد الله ابو اسحق السبيعي عن الحرث عن علي

حديث د س انه كان يقول عند مضجعه اللهم اني اعوذ بوجهك الكريم د في الادب عن عباس بن عبد العظيم س في البعوث وفي اليوم والليلة عن احمد بن سعيد الرباطي كلاهما عن الاحوص بن جواب عن عمار بن رزيق عن ابي اسحق عن الحرث وابي ميسرة كلاهما عن علي به حديث د ق هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهم الحديث بطوله د في الزكوة عن النفيلي عن زهير عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة والحرث الاعور كلاهما عن علي قال

الحرث بن سويد

الكلام في تحليل النكاح ٥

الا

زهير احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال فذكره وعن سليمان بن داود المهري عن ابن وهب عن جرير بن
حازم وسمى آخر كلاهما عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة والحرث الاعور قال كلاهما عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ببعض اول الحديث قال ابو داود رواه شعبة وسفيان وغيرهما عن عاصم عن علي ولم يرفعوه ق فيه عن علي
بن محمد عن وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن الحرث بمعناه اني عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ولكن هاتوا ربع العشور
من كل اربعين درهما درهما حرير يروجيه عن الحسن بن عمارة عن ابي اسحق والآخر الذي سماه ابن وهب وكنى عنه ابو داود
هو الحرث بن نبهان وقد رواه يونس عن ابن وهب عنهما حديث ت الا اعلمك كلمات اذا قلتهن غفر الله لك وان كنت مغفورا
لك الحديث ت في الدعوات عن علي بن حجر عن الفضل بن موسى وعلي بن الحسين بن واقد فرقهما كلاهما
عن الحسين بن واقد عنه به وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه س في اليوم والليلة عن حسين بن حريث
عن الفضل بن موسى به حديث ق يا علي اني احب لك ما احب لنفسي لا تقع بين السجدتين ت في الصلاة عن
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عنه به وقال لا نعرفه من حديث علي الا من حديث ابي اسحق
عن الحرث وقد ضعف بعض اهل العلم الحرث ق فيه عن علي بن محمد عن عبيد الله بن موسى به ولم يقل اني احب لك
ما احب لنفسي وعن محمد بن ثواب عن ابي نعيم النخعي عن ابي مالك النخعي عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي موسى وعن
ابي اسحق عن الحرث عن علي بمعناه حديث ت من السنة ان تخرج الى العيد ماشيا وان تاكل شيئا قبل ان تخرج ت في
الصلاة عن اسمعيل بن موسى عن شريك عنه به وقال حسن ق فيه عن يحيى بن حكيم عن ابي داود عن زهير
عنه نحوه ولم يذكر الا الاكل حديث ت انكم تقرؤون هذه الآية من بعد وصية توصون بها او دين الحديث ت
في الفرائض عن بندار عن يزيد بن هرون عن سفيان وعن زكريا بن ابي زائدة فرقهما كلاهما عنه به وعن ابن ابي عمر عن
سفيان عنه ببعضه اعيان بني الام وقال لا نعرفه الا من حديث ابي اسحق عن الحرث وقد تكلم بعض اهل العلم في الحارث
وفي الوصايا عن ابن ابي عمر ببعضه الوصية مختصر ق في الوصايا عن علي بن محمد عن وكيع عن سفيان نحوه وفي الفرائض عن
يحيى بن حكيم عن ابن بحر البكراوي عن اسرائيل عنه ببعضه اعيان بني الام حديث ت للمسلم على المسلم ست
بالمعروف يسلم عليه اذا لقيه الحديث ت في الاستئذان عن هناد عن ابي الاحوص عنه به وقال حسن
ق في الجنائز عن هناد به حديث ت لو كنت مؤمرا احدا من غير مشورة لامرت ابن ام عبد ت في المناقب عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن صاعد الحراني عن زهير عن منصور وعن سفيان بن وكيع عن ابيه عن سفيان الثوري
كلاهما عنه به وقال لا نعرفه الا من حديث الحارث عن علي ق في السنة عن علي بن محمد عن وكيع به حديث
يا علي لا تفتح على الامام في الصلاة د في الصلاة عن عبد الوهاب بن نجدة عن محمد بن يوسف الفريابي عن يونس بن ابي اسحق
عنه به وقال ابو اسحق لم يسمع من الحرث الا اربعة احاديث ليس هذا منها حديث ت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يوتر بثلاث ت في الصلاة عن هناد عن ابي بكر بن عياش عنه به حديث ت من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت
الله ولم يحج الحديث ت في الحج عن محمد بن يحيى القطعي عن مسلم بن ابرهيم عن هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو
بن مسلم الباهلي عنه به وقال غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وفي اسناده مقال وهلال مجهول والحرث يضعف
في الحديث حديث ت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج الاكبر قال يوم النحر ت في الحج وفي التفسير عن عبد
الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عن ابيه عن محمد بن اسحق عنه به وعن ابن ابي عمر عن سفيان عنه بمعناه

واقد

بيان البكراوي

بيان الفريابي

موقوفا

موقوفاً قال وهذا اصح من الاول وهكذا رَوَى غير واحد من الحفاظ عن ابي اسحق موقوفاً حديث
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عاد مريضاً قال أَذْهِبِ البَأسَ رَبَّ النَّاسِ س في الدعوات عن سفيان بن وكيع
عن ادم عن اسرائيل عنه به وقال حسن غريب حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم واهله يغتسلون
من اناء واحد ولا يغتسل احدهما بفضل صاحبه ق في الطهارة عن محمد بن يحيى عن عبيد الله ابن موسى عن
اسرائيل عنه به حديث ق دعا علي بما يغتسل به قبل ان يدخلهما الاناء ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم صنع ق في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش وعن محمد بن يحيى عن عبيد الله بن موسى
عن اسرائيل كلاهما عنه به حديث ق لا تقعقع اصابعك وانت في الصلوة ق في الصلوة عن يحيى بن حكيم
عن ابي قتيبة عن يونس بن ابي اسحق واسرائيل بن يونس كلاهما عنه به حديث ق كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي ركعتين عند الاقامة ق في الصلوة عن ابي عمر وخليل بن عمرو وعن شريك عنه به حديث ق
تجوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق مختصر ق في الركوة عن سهل بن ابي سهل الرازي عن سفيان بن عيينة عنه
به حديث ق خير الدواء القران ق في الطب عن محمد بن عبيد بن عتبة بن عبد الرحمن الكندي عن علي بن ثابت عن
سعاد بن سليمان عنه به

ابن اخي الحرث الاعور الهمداني عن عمه الحرث عن علي

حديث ق ستكون فتنة قلت ما المخرج منها قال كتاب الله الحديث ت في فضائل القران عن عبد
بن حميد عن حسين بن علي الجعفي عن حمزة الزيات عن ابي المختار الطائي عنه به وفي اوله قصة وقال غريب
لا نعرفه الا من حديث حمزة واسناده مجهول وفي حديث الحرث مقال ز رواه شعيب بن صفوان عن حمزة الزيات عن ابي
اسحق عن الحرث عن علي ورواه عمرو بن قيس الملائي عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن ابن اخي الحرث عن الحرث عن علي

حارثة بن مضرب العبدي الكوفي عن علي

حديث د تقدم عتبة ومعه ابنه واخوه فنادى
من يبارز الحديث د في الجهاد عن هرون بن عبد الله عن عثمان بن عمر عن اسرائيل عن ابي اسحق عنه به حديث س
كان من سيماءنا يوم بدر الصوف الابيض س في السير عن محمد بن عبد الله المخرمي عن يحيى بن ادم عن يوسف بن اسرائيل عن ابيه
عن جده عن ابي اسحق ~~عنه~~ عن ابي اسحق عنه به حديث س كنا اذا حمي الناس ولقي القوم القوم اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث س في السير عن علي بن محمد بن علي عن خلف بن تميم وعن العباس بن محمد عن يونس بن محمد كلاهما عن ابي خيثمة زهير
بن معاوية الجعفي عن ابي اسحق عنه به حديث س لقد رايتنا ليلة بدر وما فينا انسان الا نائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه كان يصلي الى شجرة ويدعو حتى اصبح س في الصلوة عن محمد بن المثنى عن محمد عن شعبة عن ابي اسحق عن حارثة
بن مضرب به في رواية ابن الاحمر والاسيوطي ولم يذكره ابو القسم

حجر العدوي الكوفي عن علي

حديث ت انه قال لعمر انا احدثنا زكاة العباس عام الاول الحديث ت في الزكوة عن القسم بن دينار الكوفي
عن اسحق بن منصور عن اسرائيل عن حجاج بن دينار عن الحكم بن حجل عنه به وقال لا نعرفه الا من حديث
الا من حديث اسرائيل عن الحجاج بن دينار وحديث اسمعيل عن الحجاج عندي اصح من حديث اسرائيل يعني الذي
بعده

حجية بن عدي الكندي ويقال الهدي عن علي

حديث د ت ق ان العباس بن سال النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في
ذلك د في الزكوة عن سعيد بن منصور عن اسمعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجية به وقال

بيان لعد به

بيان الدوا القران

بيان الجعفري

وقع في الكاشفر وسوس اسحق بن ابي اسحق عن جده وهو الصواب والله اعلم

بيان انا

وقال رواه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث
هشيم أصح ق فيه عن عبد الله بن عبد الرحمن ق فيه عن محمد بن يحيى كلاهما عن سعيد بن منصور به وقد تقدم كلام
علي في الحديث الذي قبله حديث ق ٣ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن وفيه قصة
ق في الأضاحي عن علي بن حجر عن شريك عن سلمة بن كهيل عنه به وقال حسن صحيح وقد رواه الثوري عن سلمة بن كهيل
٣ فيه عن محمد بن عبد الأعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة عن سلمة به مختصرا كلاهما هنا ق فيه عن عثمان بن أبي شيبة عن وكيع
بن الجراح عن سفيان الثوري عن سلمة به حديث ق سمعت النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال ولا الضالين
قال آمين ق في الصلاة عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حميد بن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى عن سلمة بن كهيل عنه به

حرملة مولى أسامة بن زيد الكلبي عن علي

حديث خ أرسلني أسامة إلى علي الحديث
في مسند أسامة

الحسن بن أبي الحسن البصري عن علي

حديث ت ٣ رفع القلم عن ثلاثة
الحديث ت في الحدود عن محمد بن يحيى القطعي عن بشر بن عمر عن همام عن قتادة عنه به وقال حسن غريب
من هذا الوجه ولا نعرف للحسن سماعا من علي ٣ في الرجم عن داود الحراني عن عفان عن همام به وعن محمد بن عبد الأعلى عن
يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن عن علي قوله وقال حديث يونس أولى بالصواب من حديث همام عن قتادة رواه هشيم
عن يونس عن الحسن ورفعه وكذلك رواه داود بن الزبرقان عن شعبة عن قتادة عن الحسن مرفوعا حديث ٣
أفطر الحاجم والمحجوم ٣ في الصوم عن الحسن بن محمد عن أحمد بن شبيب عن شاذ بن فياض عن عمر بن إبراهيم عن قتادة عنه
به وعن أبي بكر بن علي عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن مطر عنه به وعن زكريا
بن يحيى عن عمرو بن عيسى عن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به بإسناده موقوفا وعن أبي بكر بن
علي عن شيخ بن يونس عن محمد بن يزيد عن ابن الأعلى عن قتادة كذلك

الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي عن أبيه علي

حديث خ م د كان لي شارف من نصيبي من المغنم
يوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفا من الخمس الحديث بطوله خ في المغازي عن أحمد بن صالح
عن عنبسة بن خالد وفيه وفي البيوع وفي اللباس وفي الخمس عن عبدان عن ابن المبارك كلاهما عن يونس وفي الشرب
عن إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج كلاهما عن الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه به م في
الأشربة عن محمد بن عبد الله بن قهزاذ عن عبدان به وعن يحيى بن يحيى عن حجاج بن محمد وعن عبد بن حميد
عن عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج به وعن أبي بكر بن إسحاق والصاغاني عن سعيد بن كثير بن عفير عن ابن وهب عن يونس
به د في الخراج عن أحمد بن صالح به حديث خ م س أن النبي صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة ليلا فقال ألا تصليان الحديث
خ في الصلاة وفي الاعتصام وفي التوحيد عن أبي اليمان عن شعيب وفي التفسير عن علي بن عبد الله عن يعقوب
بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن صالح بن كيسان وفي الاعتصام أيضا عن محمد بن سلام عن عتاب بن بشير عن إسحاق بن راشد
وفي التوحيد أيضا عن إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق م في الصلاة
عن قتيبة عن ليث عن عقيل خمستهم عن الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه به س فيه عن قتيبة به وعن عبيد الله
بن سعد بن إبراهيم بن سعد الزهري عن عمه يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن إسحاق عن حكيم بن حكيم
بن عباد بن حنيف عن الزهري به وأعاده في التفسير عن قتيبة حديث د للسائل حق وإن جاء على فرس د في الزكاة

سلمة

الزبرقان صح

عروبة

سعد الزهري

بلغ

عن

ابيها

عن محمد بن رافع عن يحيى بن آدم عن زهير عن شيخ قال رأيت سفيان عنده عن فاطمة بنت حسين عن ابيها به
رواه سفيان عن مصعب بن محمد بن حنبل عن يحيى بن غيلان ابي يعلا عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها به عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يذكر عليا وقد مضى حديث البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي ت في الدعوات عن
يحيى بن موسى وزياد بن ايوب كلاهما عن ابي عامر العقدي عن سليمان بن بلال عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن علي بن حسين
بن علي عنه عن ابيه عن جده به وقال حسن غريب فيه خلاف مذكور في مسند الحسين بن علي ت زياد بن ايوب في
بعض النسخ ولم يذكره ابو القسم حديث ت ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بيد الحسن والحسين فقال من احبني
واحب هذين وأباهما وامهما كان معي في درجتي يوم القيمة ت في المناقب عن نصر بن علي الجهضمي عن علي بن جعفر بن محمد
عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه به وقال غريب لا نعرفه من
حديث جعفر الا من هذا الوجه حديث ت قال الحسين وسألت ابي عن دخول النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث ت في الشمايل عن سفيان بن وكيع عن جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلي قال حدثني رجل من بني تميم من ولد ابي هالة
زوج خديجة يكنى ابا عبد الله عن ابن ابي هالة عن الحسن بن علي قال سألت خالي هند بن ابي هالة وكان وصافا عن حلية
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه قال الحسن فكتمتها الحسين زمانا ثم حدثته فوجدته قد سبقني
اليه فسأله عما سألته عنه ووجدته قد سأل اباه عن مدخله ومخرجه وشكله فلم يدع منه شيا قال الحسين فسألت ابي فذكره
ولم يذكره ابو القسم حديث د س دعاني علي بوضوء فقربته له فبدأ فغسل كفيه الحديث س في الطهارة عن ابرهيم
بن الحسن المصيصي عن حجاج عن ابن جريج قال حدثني شيبة ان محمد بن علي اخبره قال اخبرني ابي علي ان حسين بن علي
قال دعاني علي فذكره ن هو شيبة بن نصاح نسبه ابو قرة موسى بن طارق عن ابن جريج حديث ق الايمان معرفة بالقلب
واقرار باللسان وعمل بالاركان ق في السنة عن سهل بن ابي سهل ومحمد بن اسمعيل كلاهما عن ابي الصلت كلاهما
عبد السلام بن صالح الهروي عن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابيه به ق
تابعه محمد بن سهل بن عامر البجلي ومحمد بن زياد السلمي عن علي بن موسى الرضا حديث ق انكسرت احدى زندي
فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجباير ق في الطهارة عن محمد بن ابان البلخي عن عبد الرزاق
عن اسرائيل عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده به **حضين بن جندب ابو**
ظبيان الجنبي الكوفي عن علي حديث د س ان عمر اتي بامراة قد زنت ومعها ولدها
الحديث في رفع القلم عن ثلاثة د في الحدود عن هناد عن ابي الاحوص وعن عثمان بن ابي شيبة عن جرير وعن محمد بن مثنى
عن عبد العزيز بن عبد الصمد ثلاثتهم عن عطاء بن السائب عنه به س في الرجم عن هلال بن بشر عن ابي عبد الصمد عبد
العزيز بن عبد الصمد به وعن احمد بن سليمان عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي حصين عن ابي ظبيان عن علي
قوله وقال هذا اولى بالصواب من حديث عطاء بن السائب وابو حصين اثبت من عطاء بن السائب ه رواه جرير بن حازم
عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عن علي مرفوعا وسياتي حديث محمد بن مثنى في ن واي ابي بكر بن محمد د اسنده ولم يذكره
ابو القسم **حضين بن قبيصة الفزاري عن علي** حديث د س في المذي د في الطهارة زه
عن قتيبة عن عبيدة بن حميد عن الركين بن الربيع الفزاري عنه به س فيه عن قتيبة وعلي بن حجر كلاهما عن عبيدة
به وعن عبد الله بن سعيد عن عبد الرحمن وعن اسحق بن ابرهيم عن ابي الوليد كلاهما عن زائدة عن الركين به

ساب الجهضمي

ورواه عبد الله بن احمد في زوائد المسند عن بعض [illegible] عن علي به وليس في اسناده مجروح ولا مضعف وذكر الذهبي علي بن جعفر في الميزان وقال ليس من شرط كتابي لاني لا اعلم احدا لينه البتة وانما استغربوه من حديث يعني هذا [illegible] من كتب المناقب الحافظ ومنها حديث المرجم من احب [illegible] والله اعلم [illegible]

ساب الركين

الركين

بالعباد المعجمة

حضين بن المنذر ابو ساسان الرقاشي الذهلي عن علي حديث م د س ق

جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين الحديث وفيه قصة الوليد م في الحدود عن ابي
بكر بن ابي شيبة وعلي بن حجر وزهير بن حرب ثلاثتهم عن اسمعيل بن علية عن سعيد بن ابي عروبة وعن اسحق
بن راهويه عن يحيى بن حماد عن عبد العزيز بن المختار كلاهما عن عبد الله بن فيروز الداناج عنه به د فيه عن مسدد بن
مسرهد وموسى بن اسماعيل كلاهما عن عبد العزيز بن المختار به وعن مسدد عن يحيى عن سعيد بن ابي عروبة بالحديث
دون القصة س فيه عن اسحق بن ابرهيم بالحديث دون القصة وعن حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي
عروبة بتمامه ق فيه عن عثمن بن ابي شيبة عن اسمعيل ابن علية به وعن محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب عن
عبد العزيز بن المختار به حديث النسائي في رواية ابن الاحمر ولم يذكره ابو القسم

حنش بن ربيعه ويقال ابن المعتمر الكناني الكوفي عن علي حديث د ت بعثني النبي صلى الله عليه وسلم
الى اليمن قاضيا فقلت ترسلني وانا حدث السن الحديث د في القضاء عن عمرو بن عون عن شريك عن سماك عن
حنش به ت في الاحكام عن هناد عن حسين الجعفي عن زائدة عن سماك به مختصرا اذا تقاضى اليك الحديث وقال حسن
حديث د ت رايت عليا يضحي بكبشين فقلت له ما هذا الحديث د في الاضاحي عن عثمان بن ابي شيبة ت فيه
عن محمد بن عبيد المحاربي كلاهما عن شريك بن ابي الحسناء عن الحكم عن حنش به وقال غريب لا نعرفه الا من حديث شريك

حبين والد عبد الملك الله بن حبين ان كان محفوظا عن علي في ترجمة عبد الله بن حنين عن علي

حيان بن حصين ابو الهياج الاسدي الكوفي عن علي
حديث م د ت س ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا
الا سويته م في الجنائز عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب ثلاثتهم عن وكيع وعن ابي بكر محمد بن خلاد
الباهلي عن يحيى القطان د فيه عن محمد بن كثير ت فيه عن بندار عن ابن مهدي اربعتهم عن سفيان عن حبيب ابن
ابي ثابت عن ابي وائل عنه به وقال حسن س فيه عن عمرو بن علي عن يحيى به

حليفة بن حصين بن قيس بن عاصم المنقري عن علي حديث ت اكثر ما دعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشية عرفة في الموقف اللهم لك الحمد الحديث ت في الدعوات عن محمد بن حاتم المؤدب عن علي بن ثابت عن قيس
بن الربيع عن الاغر بن الصباح عنه به وقال غريب من هذا الوجه وليس اسناده بالقوي

خلاس بن عمرو الهجري البصري عن علي حديث س ت نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تحلق المراة
راسها ت في الحج عن محمد بن موسى الحرشي البصري عن ابي داود الطيالسي عن همام عن قتادة عنه به وعن ابن بشار عن
ابي داود نحوه ولم يذكر فيه عن علي قال ت فيه اضطراب وروى هذا عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عايشة س
في الزينة عن محمد بن موسى الحرشي عنه به حديث س المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق
منه ويورث بقدر ما عتق منه س في الديات عن محمد بن عيسى النقاش عن يزيد بن هرون عن حماد عن قتادة عن خلاس
عن علي وعن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ذكره ابو القسم في ترجمة عكرمة عن ابن عباس
وزعم انه عن علي قوله وفي ذلك نظر

ربعي بن حراش العبسي الكوفي عن علي
حديث خ م ت س ق لا تكذبوا علي فانه من يكذب علي يلج النار خ في العلم عن علي بن الجعد عن شعبة عن منصور

م بيان

فيروز بيان

مسرهد بيان

ابن قيس

ربعي بيان

عنه د

عنه به م في مقدمة كتابه عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن مثنى وابن بشار ثلاثتهم عن غندر عن شعبة به
ت في العلم عن اسمعيل بن موسى الفزاري عن شريك بن عبد الله عن منصور بن المعتمر عنه به وقال
حسن صحيح وفي المناقب عن سفيان بن وكيع عن ابيه عن شريك نحوه س في العلم عن اسمعيل بن مسعود عن خالد
بن الحرث وعن بندار عن يحيى كلاهما عن شعبة به ق في السنة عن عبد الله بن عامر بن زرارة واسمعيل بن موسى
كلاهما عن شريك به حديث د ت خرج عبدان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قبل الصلح
الحديث د في الجهاد عن عبد العزيز بن يحيى الحراني عن محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن ابان بن صالح عن منصور
عنه به ت في المناقب عن سفيان بن وكيع عن ابيه عن شريك عن منصور بمعناه اتم منه وقال حسن
صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث ربعي حديث ت ق لا يؤمن عبد حتى يؤمن باربع الحديث ت في القدر
عن محمود بن غيلان عن ابي داود عن شعبة عن منصور عنه به وعن محمود عن النضر بن شميل نحوه الا انه قال عن ربعي
عن رجل عن علي قال وحديث ابي داود عندي اصح من حديث النضر وهكذا رواه غير واحد عن منصور عن ربعي
عن علي ق في السنة عن عبد الله بن عامر بن زرارة عن شريك عن منصور نحوه

زاذان ابو عمر ويقال ابو عبد الله الكندي البزاز عن علي

حديث د ق من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها الحديث د في الطهارة عن موسى بن اسمعيل عن حماد عن عطاء بن السائب عنه
به ق فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن الاسود بن عامر عن حماد بن سلمة نحوه حديث د رأى عليا بلا ثلاثة على
نعل فقال لينزل احدكم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الثالث د في المراسيل عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن وكيع عن ابي العنبس به ولم يذكره ابو القسم وهو في الرواية

زر بن حبيش ابو مريم الاسدي الكوفي عن علي

حديث م ت س ق والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي الامي الي انه لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني
الا منافق م في الايمان عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وابي معاوية وعن يحيى بن يحيى عن ابي معاوية كلاهما
عن الاعمش عن عدي بن ثابت عنه به ت في المناقب عن عيسى بن عثمان بن اخي يحيى بن عيسى الرملي عن يحيى بن عيسى
الرملي عن الاعمش نحوه عهد الي النبي انه لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق وقال حسن صحيح س فيه عن
ابي كريب عن ابي معاوية به وفي الايمان عن واصل بن عبد الاعلى عن وكيع به وعن يوسف بن عيسى عن الفضل بن
موسى عن الاعمش به ق في السنة عن علي بن محمد عن وكيع وابي معاوية وعبد الله بن نمير ثلاثتهم عن الاعمش
حديث م س ق قلنا لعبيدة سل عليا عن الصلاة الوسطى فقال كنا نراها الفجر فسمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول يوم الاحزاب شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم واجوافهم نارا م في
الصلاة عن اسحق بن ابرهيم وعن يحيى بن آدم عن سفيان عن عاصم عنه به س فيه عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد
عن عاصم نحوه عن زر عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق ملأ الله بيوتهم وقبورهم
نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى ولم يذكر اول الحديث ق رواه ابرهيم بن ابي الليث عن الاشجعي عن سفيان
عن عاصم عن زر عن عبيدة عن علي حديث للنسائي في رواية محمد بن الفضل بن العباس عنه ولم يذكره
ابو القسم حديث د في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم د في الطهارة عن عثمن بن ابي شيبة عن ابي نعيم
عن ربيعة يعني ابن عتبة الكناني عن المنهال بن عمرو عنه به حديث ت ما زلنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت

واخرجه الحاكم في المستدرك من حديث الثوري عن منصور عن ربعي عن علي هكذا في رواية ابي علي السبيل ومحمد بن كثير كلاهما عن سفيان ورواه ابو حذيفة موسى بن مسعود النهدي عن الحاكم وابو حذيفة عن علي قال فقال عن رجل كان البخاري يحتج به كثير الوهم لا يحكم له على عاصم السبل ومحمد بن كثير واقرانهم بل اذا خالفهم وبدل على ما ذكرته مذاكره بن عبد الحميد للثوري في روايته عن حديث عن ربعي عن علي بن ... ساقهما ودارك ويؤمن بالقدر كله ...

الحاكم الكاتوق في التفسير عن ابي كريب عن حكام بن سلم الرازي عن عمرو بن ابي قيس عن ابن ابي ليلى عن المنهال بن عمرو
عنه به وقال ابو كريب مرة عن عمرو بن ابي قيس عن ابن ابي ليلى عن المنهال بن عمرو عنه به وقال حسن
غريب حديث ت لكل نبي حواري وحواري الزبير بن العوام ت في المناقب عن احمد بن منيع عن معوية بن عمرو
عن زائدة عن عاصم عنه به وقال حسن صحيح **زياد بن جدير الاسدي ابو المغيرة
الكوفي عن علي** حديث د لين بقيت لنصارى بني تغلب لاقتلن المقاتلة الحديث د في الخراج عن عباس
العنبري عن عبد الرحمن بن هانئ النخعي عن شريك عن ابرهيم بن مهاجر عنه به قال د هذا حديث منكر
بلغني عن احمد بن حنبل انه كان ينكره انكارا شديدا قال ابو علي اللؤلؤي ولم يقرأه ابو داود في العرضة الثالثة
زيد بن خالد الجهني الصحابي عن علي حديث م في الرجل يجامع امرأته ولم يمن في ترجمة عثمان بن عفان
زيد بن وهب الجهني ابو سليمان الكوفي عن علي حديث خ م س
كساني النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيرا الحديث خ في الهبة وفي النفقات عن حجاج بن المنهال وفي
اللباس عن سليمان بن حرب وعن بندار عن غندر ثلاثتهم عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عنه به م في اللباس
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن غندر به س في الزينة عن بندار به حديث م د انه كان في الجيش الذين كانوا مع علي
الذين ساروا الى الخوارج الحديث بطوله م في الزكوة عن عبد بن حميد د في السنة عن الحسن بن علي الخلال
كلاهما عن عبد الرزاق عن عبد الملك بن ابي سليمان عن سلمة بن كهيل عنه به **زيد بن يثيع ويقال ابن اثيع
الهمداني الكوفي عن علي** حديث ت سألت عليا باي شيء بعثت قال باربع
الحديث ت في الحج عن علي بن خشرم ونصر بن علي وابن ابي عمر ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة عن ابي اسحق عنه به وقال
حسن صحيح ورواه الثوري عن ابي اسحق عن بعض اصحابه عن علي وقال ابن خشرم ابن اثيع وقال ابن يثيع ورواه
شعبة عن ابي اسحق فقال زيد بن اثيل ووهم فيه واعاده في التفسير عن علي بن خشرم **سالم بن ابي الجعد
الغطفاني عن علي ولم يدركه** حديث د ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان تنزى حمار على فرس د في الجهاد عن محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ابي المغيرة الثقفي
وهو عثمان بن المغيرة عنه به وقال البخاري لم يسمع سالم من علي وانما يروي عن محمد بن الحنفية هذا الحديث في رواية ابي بكر
بن داسة ولم يذكره ابو القسم حديث س اذا اجنب الرجل فاراد ان ينام او يطعم فليتوضأ وضوءه للصلاة موقوف
في عشرة النساء عن هناد بن السري عن ابي الاحوص عن منصور عنه به ورواه شعبة عن منصور عن سالم بن ابي الجعد
عن ابن عمرو ورواه سفيان عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن عبد الله بن عمرو عن ابن عمر وقيل عنه ورواه غير واحد
عن ابن عمر عن عمر ويأتي في ... لم يذكره ابو القسم وهو في الرواية **السائب والد عطاء بن السائب الثقفي عن علي**
حديث س ق جهز النبي صلى الله عليه وسلم في خميل وقربة ووسادة حشوها اذخر س في النكاح عن نصير
بن الفرج عن ابي اسامة عن زائدة عن عطاء بن السائب عن ابيه به ق في الزهد عن واصل بن عبد الاعلى عن محمد بن فضيل
عن عطاء بن السائب نحوه **سعد بن معبد والد الحسن بن سعد عن علي** حديث ق
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اغتسلت من الجنابة وصليت الفجر ثم اصبحت فرأيت قدر موضع
الظفر الحديث ق في الطهارة عن سويد بن سعيد عن ابي الاحوص عن محمد بن عبيد الله عن الحسن بن سعد عن ابيه به

سعيد بن جبير ابو عبد الله الوالبي عن علي ولم يسمع منه

حديث ق عن علي قال ان افواهكم طرق للقرآن فطيبوها بالسواك ق في الطهارة عن محمد بن عبد العزيز عن مسلم بن ابراهيم عن بحر بن كنيز عن عثمان بن ساج عنه به لم يذكر ابو القسم وهو في الرواية

سعيد بن حيان والد ابي حيان التيمي عن علي

حديث ت رحم الله ابا بكر زوجني ابنته وحملني الى دار الهجرة الحديث ت في المناقب عن ابي الخطاب زياد بن يحيى البصري عن ابي عتاب سهل بن حماد عن المختار بن نافع عن ابي حيان التيمي عن ابيه به وقال غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه

سعيد بن علاقة ابو فاختة عن علي

حديث ت اخذ علي بيدي وقال انطلق بنا الى الحسن نعوده فوجدنا عنده ابا موسى الحديث ت في الجنائز عن احمد بن منيع عن حسين بن محمد عن اسرائيل عن ثوير بن ابي فاختة عن ابيه به وقال حسن غريب وقد روي عن علي من غير وجه منهم من وقفه ولم يرفعه

حديث ت ان كسرى اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم فقبل الحديث ت في السير عن علي بن سعيد الكندي عن عبد الرحيم بن سليمان عن اسرائيل عن ثوير بن ابي فاختة عن ابيه به وقال حسن غريب

حديث ت ما في القرآن آية احب الي من هذه الآية ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء موقوف ت في التفسير عن خلاد بن اسلم عن النضر بن شميل عن اسرائيل عن ثوير بن ابي فاختة عن ابيه به وقال حسن غريب

سعيد بن فيروز ابو البختري الطائي عن علي

حديث ت ق لما نزل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا الحديث ت في الحج وفي التفسير عن ابي سعيد الاشج عن منصور بن وردان الكوفي عن علي بن عبد الاعلى عن ابيه عنه به وقال غريب من هذا الوجه سمعت محمدا يقول ابو البختري لم يدرك عليا ق في الحج عن محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد كلاهما عن منصور نحوه

حديث ت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر في العباس ان عم الرجل صنو ابيه وكان عمر كلمه في صدقته ت في المناقب عن احمد بن ابراهيم الدورقي عن وهب بن جرير عن ابيه عن الاعمش عن عمرو بن مرة عنه به وقال حسن

حديث ق بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقلت يا رسول الله بعثتني وانا شاب الحديث ق في الاحكام عن علي بن محمد عن يعلى وابي معاوية كلاهما عن الاعمش عن عمرو بن مرة عنه به

سعيد بن المسيب بن حزن ابو محمد المخزومي عن علي

حديث خ م س اختلف علي وعثمان في المتعة فكان عثمان ينهى عنها فقال علي ما تريد الى امر فعله النبي صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فلما رأى ذلك علي اهل بهما جميعا وفي حديث عبد الرحمن خرج علي وعثمان فلما كانا ببعض الطريق الحديث وفي آخره قال علي لم اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول غير قال بلال خ في الحج عن قتيبة عن حجاج بن محمد عن شعبة عن عمرو بن مرة عنه به م فيه عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر عن شعبة س فيه عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن حرملة عنه به

حديث د ق التمس علي من النبي صلى الله عليه وسلم ما يلتمس من الميت فلم يجده فقال بابي انت وامي طبت حيا وميتا وفي حديث صفوان بن عيسى لما غسل النبي صلى الله عليه وسلم ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت الحديث د في المراسيل عن هناد عن ابن المبارك ق في الجنائز عن يحيى بن خذام عن صفوان بن عيسى كلاهما عن معمر عن الزهري عن سعيد به ولم يذكر ابو داود ابو القسم وهو في الرواية وكان فيه يحيى بن خذام وهو وهم

حديث س ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جمع ابويه لاحد غير سعد س في الاستئذان عن ابراهيم بن سعيد الجوهري عن سفيان عن يحيى بن سعيد عنه به وفيه وفي المناقب عن الحسن بن الصباح البزار

بياض

التيمي

والد ثوير بن ابي فاختة

ابا

عن سفيان عن ابن جدعان ويحيى بن سعيد سمعا سعيد بن المسيب يقول قال علي فذكره اتم من الاول وقال
حسن صحيح وفيه روى عن سعيد عن شعبة س في اليوم والليلة عن سليمان بن مطر السنامونزي عن سفيان بن
عيينة عن علي بن زيد بن جدعان به وعن ابرهيم بن سعيد عن سفيان عن يحيى بن سعيد به حديث ٣ ق صنعت
طعاما فدعوت النبي صلى الله عليه وسلم فجا فدخل فراى سترا الحديث ٣ في الربا عن مسعود عن جرير به ق في الاطعمة عن ابي
كريب كلاهما عن وكيع عن هشام عن قتادة به حديث ت ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب مختصرا م
في الرضاع عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن ابرهيم عن علي بن زيد عنه به وقال صحيح حديث ٣ قلت يا رسول الله
الا ادلك على اجمل فتاة في قريش قال من هي قلت بنت حمزة الحديث ٣ في النكاح عن محمد بن عبد الله بن المبارك ذي العدل
المخرمي عن وكيع عن سفيان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب بهذا روى عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس
وقد مضى في رواية ابن الاحمر ولم يذكره ابو القسم

سويد بن غفلة الجعفي ابو امية الكوفي عن علي

حديث خ م د س اذا حدثتكم عن النبي صلى الله عليه وسلم فلان اخر من السما الى الارض احب الي من ان اكذب
عليه الحديث وفيه يخرج قوم في اخر الزمان سفها الاحلام الحديث خ في علامات النبوة وفي فضائل القران عن محمد
بن كثير عن سفيان وفي استتابة المرتدين عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه م في الزكوة عن محمد بن عبد الله بن نمير وابي سعيد
الاشج كلاهما عن وكيع وعن اسحق بن ابرهيم عن عيسى بن يونس وعن عثمان بن ابي شيبة عن جرير وعن ابي بكر بن ابي شيبة
وابي كريب وزهير بن حرب ثلاثتهم عن ابي معوية وعن ابي بكر بن نافع ومحمد بن ابي بكر المقدمي كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان ستتهم عن الاعمش عن خيثمة عنه به د في السنة عن محمد بن كثير به س في المحاربة عن محمد بن بشار عن عبد
الرحمن نحوه ولم يذكر صدر الحديث

شبث بن ربعي التميمي ابو عبد القدوس الكوفي عن علي

حديث د س في قصة فاطمة وطلبها من النبي صلى الله عليه وسلم الخادم وامره اياها بالدعا د في
الادب عن عباس العنبري عن عبد الملك بن عمرو وعن عبد العزيز بن محمد س في اليوم والليلة عن ابن السرح عن ابن وهب
عن عمرو بن مالك المغافري وحيوة بن شريح ثلاثتهم عن يزيد بن الهاد عن محمد بن كعب القرظي عنه به

شتير بن شكل بن حميد العبسي الكوفي عن علي

حديث م س شغلونا عن الصلاة
الوسطى صلاة العصر الحديث م في الصلاة عن ابي بكر وابي كريب وزهير بن حرب ثلاثتهم عن ابي معوية
س فيه وفي التفسير عن اسحق بن ابرهيم عن موسى بن عيسى كلاهما عن الاعمش عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عنه به

شريح بن الحرث القاضي ابو امية الكندي عن علي

حديث س ان عليا وابن مسعود كانا يقولان يحرم من الرضاع قليله وكثيره موقوف س في النكاح عن محمد بن عبد الله
بن بزيع عن يزيد يعني ابن زريع عن شعبة عن قتادة قال كتبنا الى ابرهيم بن يزيد النخعي نساله عن الرضاع فكتب ان شريحا
حدث فذكره وفيه حدثنا ابرهيم عن ابي الشعثا عن عايشة ولا تحرم الخطفة ولا الخطفتان لم يذكره ابو القسم وهو في
الرواية

شريح بن النعمان الصايدي الكوفي عن علي

حديث د ت س ق امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن د في الاضاحي عن النفيلي عن زهير عن ابي اسحق عن
شريح بن النعمان وكان رجل صدق عنه به ت فيه عن الحسن بن علي الحلواني عن يزيد بن هرون عن شريك وعن الحسن
بن علي عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل كلاهما عن ابي اسحق نحوه وقال حسن صحيح س فيه عن محمد بن ادم عن عبد

اسم ابي الشعثا سليم بن اسود [illegible]

الرحيم بن عليما عن زكريا ابن ابي زايده وعن ابي داود الحراني عن الحسن بن محمد بن أعين عن زهير كلاهما عن
ابي اسحق به وزاد ولا يستنجي بعظم ولا روث ولا مقابلي ولا مدابر ولا شرقا ولا غربا وعن احمد بن ناصح عن ابي بكر بن عياش وعن هرون
بن عبد الله عن شجاع بن الوليد عن زياد بن خيثمه كلاهما عن ابي اسحق بالزياده دون المزيد عليه ق فيه عن محمد بن الصباح
عن ابي بكر بن عياش بنحوه **شريح بن هاني بن يزيد بن كعب الحارثي ابو المقدام الكوفي عن علي**
حديث م س ق اتيت عايشه اسلها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فانه كان يسافر مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث م في الطهاره عن اسحق بن ابرهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن قيس الملاي
وعن اسحق عن زكريا ابن عدي عن عبد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسه وعن زهير بن حرب عن ابي معويه عن الاعمش ثلاثتهم
عن الحكم عن القسم بن مخيمره عنه به س فيه عن هناد بن السري عن ابي معويه به وعن اسحق بن ابرهيم عن عبد الرزاق
به ولم يذكر عايشه ق فيه عن محمد بن بشار بندار عن غندر عن شعبه عن الحكم بنحوه **شريك بن حنبل**
العبسي الكوفي عن علي حديث د ت نهى صلعم عن اكل الثوم الا مطبوخا د في الاطعمه عن مسدد
وعن الجراح بن مليح ابي وكيع عن ابي اسحق عنه به ت فيه عن محمد بن مدويه عن مسدد به وعن هناد عن وكيع عن ابيه
عن ابي اسحق عن شريك عن علي انه كره فذكره موقوفا وقال ليس اسناده بالقوي وفيه وي عن شريك بن
حنبل عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا **شقيق بن سلمه ابو وايل الاسدي الكوفي عن علي**
حديث ت ان مكاتبا جاءه فقال اني عجزت عن كتابتي فاعني فقال الا اعلمك كلمات الحديث ت في
الدعوات عن عبد الله بن عبد الرحمن عن يحيى بن حسان عن ابي معويه عن عبد الرحمن بن اسحق عن سيار عنه به وقال
حسن غريب **حديث** رايت عليا وعثمان سوصيان بلثا ملثا الحديث في مسند عثمان **صعصعه**
بن صوحان العبدي ابو عكرمه الكوفي عن علي حديث س نهاني النبي صلى الله عليه وسلم
عن حلقه الذهب والقسي والميثره والجعه الحديث س في الاشربه والزينه عن محمد بن عبد الله بن المبارك
المخرمي عن يحيى بن ادم عن عمار بن رزيق عن ابي اسحق عنه به وعن اسحق بن ابرهيم عن عبيد الله بن موسى عن
اسرايل عن اسمعيل بن سميع عن مالك بن عمير عنه ابن ام الاوله وعن اسمعيل بن سميع عن مالك بن عمير عن علي
وعن ابي اسحق عن هبيره عن علي وستاتي **الضحاك بن قيس التميمي المعروف بالاحنف عن علي**
تقدم حديثه في مسند عثمان بن عفان **ظالم بن عمرو بن سفيان ابو الاسود الديلي عن علي**
حديث د ت ق يغسل بول الجاريه وينضح بول الغلام د في الطهاره عن ابن المثنى عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتاده
عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه به وعن مسدد عن يحيى عن ابن ابي عروبه عن قتاده به موقوفا في اخر الصلاه
عن بندار عن معاذ بن هشام به وقال حسن رفعه هشام ووقفه سعيد عن قتاده ق في الطهاره عن حوثره
بن محمد المقري ومحمد بن سعيد بن يزيد بن ابرهيم التستري كلاهما عن معاذ بن هشام به **عابس بن ربيعه النخعي**
الكوفي عن علي حديث ق ان السقط ليراغم ربه اذا ادخل ابويه النار الحديث ق في الجنايز عن محمد بن
يحيى وابي بكر بن محمد بن اسحق البكاي كلاهما عن ابي غسان مالك بن اسمعيل عن مندل بن علي عن الحسن بن الحكم
النخعي عن اسما بنت عابس بن ربيعه عن ابيها به **عاصم بن ضمره السلولي الكوفي عن علي**
حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمره عن علي حديث د ت س ق اوتروا يا اهل القران

بان الاسود

بان عابس

فان الله وتر يحب الوتر د في الصلاة عن ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس عن زكريا بن ابي زائدة عنه به
فيه عن ابي كريب عن ابي بكر بن عياش عنه بمعنى الاول وقال حسن وعن بندار عن ابن مهدي عن سفيان عنه بمعناه
وفيهما الوتر ليس بحتم ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم س فيه عن هناد بن السري عن ابي بكر بن عياش
مثل الاول وعن اسحق بن موسى الانصاري عن جرير عن منصور عنه بنحوه وعن محمود بن غيلان عن وكيع وعن محمد بن اسمعيل
بن ابراهيم عن ابي نعيم كلاهما عن سفيان ليس الوتر بحتم ق فيه عن علي بن محمد ومحمد بن الصباح كلاهما عن ابي بكر بن
عياش نحوه حديث بندار وحديث اسحق بن موسى الانصاري ليس في السماع ولم يذكره ابو القسم حديث د ق لا تبرز
فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت د في الجنائز عن علي بن سهل الرملي عن حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرت عن حبيب بن ابي
ثابت به واعاده في كتاب الحمام وقال هذا الحديث فيه نكارة ق في الجنائز عن بشر بن آدم ابن بنت ازهر السمان عن روح
بن عبادة عن ابن جريج عن حبيب بن ابي ثابت به حديث ق من غسل ميتا وحنطه وكفنه وحمله الحديث ق
في الجنائز عن علي بن محمد عن عبد الرحمن المحاربي عن عباد بن كثير عن عمرو بن خالد عن حبيب به

عمرو بن عبد الله
ابو اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي

حديث د ت س ق قد عفوت لكم
عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة الحديث د في الزكاة عن عمرو بن عون عن ابي عوانة ورواه
سفيان وابو معوية وابراهيم بن طهمان عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ت فيه عن محمد
بن عبد الملك بن ابي الشوارب عن ابي عوانة وقال سألت محمدا عن هذا الحديث فقال كلاهما عندي صحيح عن ابي اسحق يحتمل
ان يكون روي عنهما س فيه عن محمود بن غيلان عن ابي اسامة عن سفيان عنه به وعن حاجب بن منصور عن ابن عياش
عن الاعمش عنه به وزاد ليس فيما دون المائتين زكاة حديث ت س ق سألنا عليا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في النهار فقال انكم لا تطيقون ذلك الحديث ت في الصلاة عن محمود بن غيلان عن وهب بن جرير وعن ابن مثنى
عن غندر كلاهما عن شعبة عنه به وقال حسن وقال اسحق احسن شيء روي في تطوع النبي صلى الله عليه وسلم
في النهار هذا س فيه عن اسمعيل بن مسعود عن يزيد بن زريع وخالد بن الحرث فرقهما كلاهما عن شعبة بنحوه وعن ابن المثنى عن محمد
بن عبد الرحمن عن حصين بن عبد الرحمن عنه بنحوه وحديث شعبة اتم وعن واصل بن عبد الاعلى عن ابن فضيل عن عبد
الملك بن ابي سليمان عنه بنحوه وعن احمد بن سليمان عن ابي نعيم عن زهير عنه بمعناه ق فيه عن علي بن محمد
الطنافسي عن وكيع عن ابيه وسفيان واسرائيل ثلاثتهم عنه بنحوه حديث واصل واحمد بن سليمان ليس في السماع ولم
يذكرهما ابو القسم وكذلك حديث خالد بن الحرث حديث د س كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في اثر كل صلاة مكتوبة
ركعتين الا الفجر والعصر وفي حديث مطرف كان لا يصلي صلاة يصلي بعدها الا صلى بعدها ركعتين د في الصلاة عن محمد
بن كثير عن سفيان س فيه عن عمرو بن علي عن عبد الرحمن عن سفيان وعن محمد بن قدامة عن جرير عن مطرف كلاهما عنه به
حديث النسائي ليس في السماع ولم يذكره ابو القسم حديث ت س كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر
اربعا وبعدها ركعتين وليس في حديث حصين وبعدها ركعتين ت في الصلاة عن بندار عن ابي عامر العقدي عن
سفيان وفي الشمائل عن يحيى بن خلف وعن عمرو بن علي عن معتمر س في الصلاة عن علي بن محمد بن علي عن اسحق بن عيسى
عن هشيم عن حصين ثلاثتهم عنه به وقال حسن حديث النسائي ليس في السماع ولم يذكره ابو القسم حديث د
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر ركعتين مختصرا د في الصلاة عن حفص بن عمر الحوضي عن شعبة عنه به

بيان الحمام

حدثنا

حديث هاتوا ربع العشور ... عن الحرث الاعور عن علي. حديث ت: كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن الحديث ت في الصلوة عن بندار عن ابي عامر العقدي عن سفيان عنه به
وقال حسن. حديث ٣: لو كنت مستخلفا احدا على امتي من غير مشورة لاستخلفت عليهم ابن مسعود ٣ في
المناقب عن عمرو بن يحيى بن الحرث عن المعافى بن سليمان عن القسم بن معن عن منصور عنه به. حديث ٣: ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الضحى ٣ في الصلاة عن محمود بن غيلان عن ابي داود عن شعبة عنه به هذا الحديث ولم يذكره ابو القسم. حديث د ق:
من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوله واوسطه واخره وانتهى وتره الى السحر ق في الصلوة عن علي
بن محمد عن وكيع وعن بندار عن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عنه به

كثير بن زاذان عن عاصم بن ضمرة عن علي

حديث ت ق: من قرا القران فاستظهره الحديث ت في فضائل القران عن علي بن حجر
عن حفص بن سليمان عنه به ولا نعرفه الا من هذا الوجه وليس له اسناد صحيح ق في السنة عن عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير
عن محمد بن حرب عن ابي عمر وهو حفص بن سليمان نحوه

عاصم بن عمرو ويسمى ابن عثمان البجلي عن علي

حديث ت ٣: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بحرة السقيا التي كانت لسعد بن ابي وقاص
قال ائتوني بوضوء فتوضأ ثم قام فاستقبل القبلة ثم قال اللهم ان ابراهيم كان عبدك وخليلك دعا لاهل مكة الحديث
ت في المناقب ٣ في الحج عن قتيبة عن ليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عمرو بن سليم الزرقي
عنه به قال صحيح

عامر بن شراحيل ابو عمرو الشعبي عن علي

حديث خ ٣: ان عليا حين رجم المراة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها
بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث بهز ان عليا جلد شراحة يوم الخميس والباقي مثله خ في المحاربين عن ادم
عن شعبة عن سلمة بن كهيل عنه به ٣ في الرجم عن عمرو بن يزيد عن بهز وعن محمد بن اسمعيل بن علية عن وهب بن جرير كلاهما
عن شعبة عن سلمة بن كهيل ومجالد بن سعيد كلاهما عنه به. حديث د: لا تغال في الكفن فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تغالوا في الكفن فانه يسلبه سلبا سريعا د في الجنائز عن محمد بن عبيد المحاربي عن عمرو بن هاشم
ابي مالك الجنبي عن اسمعيل بن ابي خالد عنه به. حديث د: ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه
الحديث د في الحدود عن عثمان بن ابي شيبة وعبد الله بن الجراح كلاهما عن جرير عن مغيرة عنه به. حديث ٣: كان علي
يرزق الناس طلا يقع فيه الذباب فلا يستطيع ان يخرج منه ٣ في الاشربة عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك
عن جرير عن مغيرة عنه به ولم يذكره ابو القسم وهو في الرواية

عامر بن واثلة ابو الطفيل الليثي وله صحبة عن علي

حديث م ٣: كنت عند علي فاتاه رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يسر اليك فغضب ثم قال ما كان النبي يسر الي شيئا يكتمه عن الناس غير انه حدثني بكلمات اربع قال لعن الله من لعن والديه
الحديث م في الاضاحي عن زهير بن حرب وسريج بن يونس كلاهما عن مروان بن معوية وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن
خالد الاحمر كلاهما عن منصور بن حيان وعن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر عن شعبة عن القسم بن ابي بزة كلاهما عنه به
٣ في الذبائح عن قتيبة عن يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن منصور بن حيان به. حديث خ: قال علي حدثوا الناس
بما يعرفون اتحبون ان يكذب الله ورسوله خ في العلم عن عبيد الله بن موسى عن معروف بن خربوذ عنه به. حديث:
سمع عليا وسال ابن الكوا عن هذه الاية الذين بدلوا نعمة الله كفرا واحلوا قومهم دار البوار جهنم يصلونها قال هم

كفارة مرتين بوجه بدنة س في التفسير عن محمد بن بشار عن شعبة عن القسم عن محمد بن جعفر عن شعبة عن القسم ابن ابي بزة عنه به ليس في الرواية ولم يذكره ابو القسم **عايش ابن انس البكري الكوفي عن علي**

حديث كنت رجلا مذا فامرت عمار بن ياسر فسال النبي صلى الله عليه وسلم الحديث س في الطهارة عن قتيبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو وعن عطا عنه به **عباد بن عبد الله الاسدي الكوفي عن علي**

حديث ق قال علي انا عبد الله واخو رسوله وانا الصديق الاكبر الحديث ق في السنة عن محمد بن اسمعيل الرازي عن عبيد الله عن عبد الله بن موسى عن العلا بن صالح عن المنهال بن عمرو عنه به لم يذكره ابو القسم وهو في الرواية **عباد بن نسيب ابو الوضي القيسي البصري عن علي** **حديث** د قال علي اطلبوا المخدج

الحديث د في السنة عن محمد بن عبيد بن حساب عن حماد بن زيد عن جميل بن مرة عنه به **عباد بن ابي يزيد ويقال ابن يزيد الكوفي عن علي** **حديث** ت كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فخرجنا في

بعض نواحيها فما استقبله جبل الحديث ت في المناقب عن عباد بن يعقوب الكوفي عن الوليد بن ابي ثور عن السدي عنه به وقال غريب وقد رواه غير واحد عن الوليد وقالوا عباد بن يزيد **عبد الله بن ابي احمد بن جحش الاسدي عن علي** **حديث** د لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل د في الوصايا عن

احمد بن صالح عن يحيى بن محمد المدني عن عبد الله بن خالد بن سعيد ابن ابي مريم عن ابيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه سمع شيوخا من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن ابي احمد عن علي به **عبد الله بن جعفر ابن ابي طالب عن عمه علي** **حديث** خ م ت س خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة

بنت خويلد خ في فضل خديجة عن محمد وصدقة بن الفضل كلاهما عن عبدة بن سليمان وفي احاديث الانبيا عن احمد بن ابي رجا عن النضر بن شميل م في الفضايل عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير وابي اسامة وعن ابي كريب عن عبد الله بن نمير وابي اسامة ووكيع وابي معوية وعن اسحق بن ابرهيم عن عبدة بن سليمان ستتهم عن هشام بن عروة عن ابيه عنه به ت في المناقب عن هرون بن اسحق الهمداني عن عبدة بن سليمان به وقال حسن صحيح س فيه عن احمد بن حرب بن محمد الطائي الموصلي عن ابي معوية ن رواه ابن جريج عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن جعفر عن علي **حديث** س لقنني النبي صلى الله عليه وسلم هولا الكلمات وامرني ان نزل بي كرب او شدة ان اقولها

لا اله الا الله الحليم الكريم س في البعوث وفي اليوم والليلة عن قتيبة عن بكر بن مضر عن ابن عبد الرحمن عن محمد بن عجلان عن محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن شداد ابن الهاد عنه به وفي اليوم والليلة ايضا عن زكريا ابن يحيى عن اسمعيل بن عبد الكريم عن محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم عن عبد الوهاب بن بخت عن محمد بن عجلان باسناده نحوه وعن ابي داود الحراني عن عبد العزيز بن يحيى عن محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن الحسن بن الحكيم عن علي بن حسين عن ابنة عبد الله بن جعفر التي كانت عند عبد الملك بن مروان عن ابيها نحوه قال ابان بن صالح وحدثني محمد بن كعب باسناده مثله وعن زكريا بن يحيى عن اسحق بن ابرهيم عن جرير عن منصور عن ربعي بن حراش عن عبد الله بن شداد عنه نحوه وعن زكريا بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن بشر عن مسعر عن اسحق بن راشد عن عبد الله بن حسن ان عبد الله ابن جعفر دخل على ابن له مريض وذكر كلاما فيه هذا الحديث واسنده في اخره عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن احمد بن محمد بن جعفر عن عاصم بن النضر عن معتمر بن سليمان عن ابيه عن مسعر عن ابي بكر بن حفص عن عبد الله بن حسن عن

عن ابيه

عبد الله بن جعفر واسنده في احمد عن علي وعن بندار عن ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن ربعي بن حراش
عن عبد الله بن شداد عن علي انه قال لابني جعفر فذكره موقوفا وعن اسحق بن منصور واحمد بن سليمان كلاهما عن يزيد
بن هرون وعن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد وعن بكر بن يحيى عن ابن ابي عمر عن سفيان ثلاثتهم عن مسعر
عن ابي بكر بن حفص عن حسن بن حسن عن عبد الله بن جعفر قوله وفيه قصة س رواه اسحق بن عبد الله بن ابي فروة
عن ابان بن صالح عن حسن بن محمد بن علي بن ابي طالب عن ام ابيها بنت عبد الله بن جعفر عن ابيها عن علي حديث ق
اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها الحديث ق في الصلوة عن الحسن بن علي الخلال عن عبد الرزاق
عن ابن ابي سبرة عن ابرهيم بن محمد عن معوية بن عبد الله بن جعفر عن ابيه به حديث ق اذا مت فاغسلوني
سبع قرب من بيري بير غرس ق في الجنائز عن عباد بن يعقوب عن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي عن اسمعيل
بن عبد الله بن جعفر عن ابيه به

عبد الله بن الحرث بن نوفل بن عبد المطلب عن علي

حديث د انشد من كان ههنا من اشجع اتعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدي اليه رجل حمار وحش الحديث
د في الحج عن محمد بن كثير عن اخيه سليمان بن كثير عن حميد الطويل عن اسحق بن عبد الله بن الحرث عن ابيه وكان الحرث خليفة
عثمان على الطائف وصنع لعثمان طعاما فذكره والقصة رواه حماد بن زيد عن علي بن زيد عن عبد الله بن الحرث نحوه ورواه
همام بن يحيى عن علي بن زيد عن عبد الله بن الحرث عن ابيه وروى محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الكريم عن عبد الله
بن الحرث عن ابن عباس عن علي شيا منه حديث س ان الله يقول الصوم لي وانا اجزي به الحديث س في الصوم عن
هلال بن العلاء بن هلال عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحق عنه به وعن ابن بشار
عن غندر عن شعبة عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله موقوف وقال هذا هو الصواب عندنا وحديث العلا خطا
وقد رايت للعلا احاديث مناكير

عبد الله بن حبيب ابو عبد الرحمن السلمي عن علي

سعد بن عبيدة السلمي عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي

حديث خ م د ت س ق كنا في جنازة في
بقيع الغرقد فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله الحديث خ في الجنائز عن ادم بن ابي اياس
وعن بشر بن خالد عن محمد بن جعفر وعن يحيى عن وكيع ثلاثتهم عن شعبة وعن ابي نعيم عن سفيان وعن مسدد عن عبد
الواحد بن زياد ثلاثتهم عن الاعمش عنه به وفيه وفي الجنائز عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور عنه به
وفي القدر عن عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عنه وفي الادب عن بندار عن ابن ابي عدي وفي التوحيد عن بندار عن غندر
كلاهما عن شعبة عن منصور والاعمش عنه به م في القدر عن عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابرهيم وزهير بن حرب ثلاثتهم
عن جرير به وعن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابي سعيد الاشج ثلاثتهم عن وكيع به وعن ابي بكر بن ابي شيبة
وهناد بن السري كلاهما عن ابي الاحوص عن منصور به وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وعن ابي كريب عن ابي
معوية كلاهما عن الاعمش وعن ابي موسى وابن بشار كلاهما عن غندر به عنهما د في السنة عن مسدد وعن عثمان
عن منصور به س في القدر عن الحسن بن علي الخلال عن عبد الله بن نمير ووكيع به وقال حسن صحيح وفي التفسير
عن بندار عن ابن مهدي عن زائدة عن منصور به وقال حسن صحيح س في التفسير عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر
عن منصور به وعن اسمعيل بن مسعود عن معتمر عن شعبة عن الاعمش به ق في السنة عن عثمان بن ابي شيبة عن
وكيع به وعن علي بن محمد عن ابي معوية ووكيع به حديث النسائي لم يذكر واية ولم يذكره ابو القسم حديث حم د س

بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا وامرهم ان يسمعوا له ويطيعوا الحديث خ في المغازي عن مسدد
عن عبد الواحد بن زياد وفي الاحكام عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه كلاهما عن الاعمش وفي خبر الواحد عن بندار
عن غندر عن شعبة عن زبيد كلاهما عنه به م في المغازي عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر به وعن محمد بن عبد الله
بن نمير وزهير بن حرب وابي سعيد الاشج ثلاثتهم عن وكيع وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وابي معوية كلاهما عن الاعمش
به د في الجهاد عن عمرو بن مرزوق عن شعبة به س في البيعة وفي السير عن ابن مثنى وابن بشار كلاهما عن غندر به
وعن محمود بن غيلان عن ابي داود عن شعبة عن منصور والاعمش كلاهما عنه بعضه انما الطاعة في المعروف حديث خ م د
بعثني النبي صلى الله عليه وسلم والزبير بن العوام وابا مرثد وكلنا فارس فقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ
الحديث خ في المغازي عن اسحق بن ابرهيم وفي الاستيذان عن يوسف بن بهلول كلاهما عن عبد الله بن ادريس
وفي الجهاد عن محمد بن عبد الله بن حوشب عن هشيم وفي استتابة المرتدين عن موسى بن اسمعيل عن ابي عوانة م في
الفضائل عن ابن رفاعة بن الهيثم عن خالد بن عبد الله وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن فضيل وعن اسحق عن ابن
ادريس د في الجهاد عن وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله خمستهم عن حصين عنه به حديث م ت س ان عليا
خطب فقال يا ايها الناس اقيموا الحدود على ارقائكم فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت الحديث م في
الحدود عن محمد بن ابي بكر المقدمي عن سليمان بن داود الطيالسي عن زائدة وعن اسحق بن ابرهيم عن يحيى بن ادم عن اسرايل
كلاهما عن اسمعيل السدي عنه به ت فيه عن الحسن بن علي الخلال عن ابي داود الطيالسي به وقال صحيح حسن
حديث م س قلت يا رسول الله ما لك تنوق في قريش وتدعنا قال وعندكم شيء قلت نعم فقال ابنة حمزة
فقال انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة م في النكاح عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابي كريب ثلاثتهم
عن ابي معوية وعن عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابرهيم كلاهما عن جرير وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وعن
محمد بن ابي بكر المقدمي عن ابن مهدي عن سفيان س فيه عن هناد بن السري عن ابي معوية اربعتهم عن الاعمش
عنه به

عبد الاعلى بن عامر الثعلبي عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي

حديث ت من كذب في حلمه كلف يوم القيمة عقد شعيرة ت في الرؤيا عن قتيبة عن ابي عوانة عنه به وعن محمود بن غيلان
عن ابي احمد الزبيري عن سفيان عن عبد الاعلى الثعلبي عن عبد الرحمن عن علي اراه عن النبي صلى الله عليه وسلم به حديث ت
وتجعلون رزقكم انكم تكذبون الحديث ت في التفسير عن احمد بن منيع عن حسين بن محمد عن اسرايل عنه به وقال
حسن غريب وقد رواه سفيان عن عبد الاعلى ولم يرفعه

عبد الملك بن اعين الكوفي عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي

حديث س في قوله واتوهم من مال الله الذي اتاكم في الترجمة التي بعدها

عطاء بن السائب الثقفي عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي

حديث د ت س ان رجلا من الانصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف فسقاهما قبل ان تحرم الخمر الحديث د في الاشربة عن مسدد عن
يحيى عن سفيان عنه به ت في التفسير عن عبد بن حميد عن عبد الرحمن بن سعد عن ابي جعفر الرازي عنه نحوه وقال
حسن صحيح س فيه عن عمرو بن علي عن ابن مهدي عن سفيان نحوه ولا حديث س واتوهم من مال الله
الذي اتاكم قال ربع الكتابة س في العتق عن اسحق بن ابرهيم عن عبد الرزاق وعن يوسف بن سعيد عن حجاج
كلاهما عن ابن جريج عنه به ورواه يوسف عن حجاج عن ابن جريج اخبرني غير واحد عن عطا انه كان يحدث بهذا الحديث لا

يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وعن اسحق بن ابرهيم عن جرير عن عطا به موقوفا وعن احمد بن سليمان عن يزيد بن هرون
عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عبد الملك بن اعين عن ابي عبد الرحمن عن علي قوله وقال حديث ابن جريج خطا
والصواب موقوف **ابو البختري الطائي عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي** حديث ق اذا
حدثتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا به الذي هو اهناه واهداه واتقاه ق في السنة عن محمد
بن بشار عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن عمرو بن مرة عنه به **ابو حصين الاسدي عن ابي
عبد الرحمن السلمي عن علي** حديث خ م كنت رجلا مذاء فامرت رجلا يسال النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث خ في الطهارة عن ابي الوليد عن زائدة م فيه عن هناد بن السري عن ابي بكر بن عياش كلاهما عنه به
عبد الله بن حنين المدني مولى بني هاشم عن علي حديث م د ت س ق في النهي عن
القراءة في الركوع والسجود وعن التختم وفي حديث زيد بن اسلم نهاني ولا اقول نهاكم م في الصلوة عن ابي كريب عن
ابي كريب عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير وعن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى كلاهما عن ابن وهب عن يونس عن
الزهري وعن ابي بكر بن اسحق الصغاني عن سعيد بن ابي مريم عن محمد بن جعفر بن ابي كثير عن زيد بن اسلم ثلاثتهم عن
ابرهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه بالنهي عن القراءة في الركوع والسجود وعن يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع وعن
عيسى بن حماد عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب وعن هرون بن سعيد عن ابن وهب عن اسامة بن زيد وعن يحيى بن ايوب
وقتيبة وعن علي بن حجر ثلاثتهم عن اسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو وعن هناد بن السري عن عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق
خمستهم عن ابرهيم بن عبد الله بن حنين بالنهي عن القراءة في الركوع وعن قتيبة عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر
بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن حنين عن علي ولم يذكر في السجود وفي اللباس عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن
عن معمر عن الزهري باسناده نهاني عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن لباس المعصفر وعن قراءة القرآن في الركوع
والسجود وعن يحيى بن يحيى عن مالك باسناده نحوه ولم يذكر السجود وعن حرملة بن يحيى باسناده نهاني عن القراءة وانا
راكع وعن لبس الذهب والمعصفر د في اللباس عن القعنبي عن مالك به وعن محمد بن مهدي المروزي عن عبد
الرزاق وعن موسى بن اسمعيل عن حماد عن محمد بن عمرو نهيا ت في الصلوة عن قتيبة وعن اسحق بن موسى عن معن
كلاهما عن مالك به وقال حسن صحيح واعاد بعضه في اللباس عن قتيبة عن مالك به وعن سلمة بن شبيب
والحسن بن علي الخلال وغير واحد كلهم عن عبد الرزاق به وقال حسن صحيح س في الصلوة عن قتيبة عن مالك
به وعن عيسى بن حماد عن الليث به وعن ابي الطاهر بن السرح والحرث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب عن يونس بقصة القراءة
في الركوع وفي الزينة عن عيسى بن حماد به وعن الحرث بن مسكين عن ابي القسم عن مالك به وعن الحسن بن قزعة عن خالد
بن الحرث عن محمد بن عمرو به وعن محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم عن ابي الاسود والنضر بن عبد الجبار عن نافع بن يزيد
عن يونس بن يزيد به وعن اسمعيل بن مسعود وعن بشر بن المفضل عن عبد الله عن نافع بن حنين مولى علي
ولم يسمه عن علي به وعن حسين بن منصور عن حفص بن عبد الرحمن البلخي عن سفيان عن ايوب عن نافع عن مولى العباس
ان عليا قال فذكره وعن قتيبة عن ليث عن نافع عن ابن [صوابه عن ابرهيم] ابرهيم بن عبد الله بن حنين عن بعض موالي العباس عن علي به
وعن هرون بن عبد الله عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير عن عمرو بن سعد الفدكي
عن نافع وعن عمرو بن دست عن ابي اسمعيل القناد عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابرهيم وعن ابرهيم بن يعقوب

عن الحسن بن موسى عن شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن خالد بن معدان ثلاثتهم عن ابن حنين عن علي به وعن اسحق
بن منصور عن ابي نعيم عن شيبان عن يحيى عن ابن حنين به ولم يذكر بينهما احدا وعن محمود بن خداش عن الوليد
بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى عن علي به مقطوعا لم يذكر بينهما احدا وعن ابي بكر بن علي عن ابرهيم بن الحجاج عن حماد
بن سلمة عن عبد الله عن نافع عن حنين وفي نسخة عن ابن حنين مولى ابن عباس عن علي به وعن محمد بن علي بن ميمون
عن القعنبي عن اسحق بن ابي بكر عن ابرهيم بن حنين عن ابيه عن علي به وعن عبد الله بن الهيثم عن ابي عامر العقدي
عن زهير بن محمد عن شريك بن ابي نمر عن ابرهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه به وعن علي بن حجر عن اسمعيل بن جعفر
عن شريك عن عبد الله بن حنين عن علي به وعن احمد بن سعيد الرباطي عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابرهيم بن عبد الله
بن حنين عن ابيه بقصة النهي عن المعصفر ق في اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن اسامة بن زيد عن عبد الله
بن حنين عن علي بقصة النهي عن المعصفر وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع
عن ابن حنين مولى علي عن علي بالنهي عن التختم بالذهب وذكر ابو القسم هذا الحديث الاخير في ترجمة ابو القسم
نافع بن حنين عن علي وهو خطا انما هو عن ابن حنين لم نثبته له وذكر حديث اسمعيل بن مسعود في هذه الترجمة نحوه
عن عبد الله بن حنين عن علي وهو الصواب وهما واحد س رواه عن علي بن القسم الباهلي عن ابن وهب عن اسامة بن زيد عن
ابرهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي في النهي عن المعصفر والتختم بالذهب وزاد فيه قال اسامة
فدخلت على عبد الله بن حنين بيته وعليه ملحفة معصفرة كثيرة العصفر فسالته عن هذا الحديث فقال عبد الله
سمعت عليا يقول بمثله وذكر مثله س روى عن عبد الله بن حنين عن ابن عباس عن علي وسياتي حديث د م س
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه د في الخاتم عن احمد بن صالح عن ابن وهب عن سليمان بن بلال عن
شريك بن ابي نمر عن ابرهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه به قال شريك واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان مثله ت في الشمائل عن محمد بن يحيى عن احمد بن صالح به وعن محمد بن سهل بن عسكر وعبد الله بن عبد
الرحمن الدارمي كلاهما عن يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال به س في الزينة عن الربيع بن سليمان عن ابن وهب به

عبد الله بن الخليل ويقال ابن ابي الخليل ابو الخليل الحضرمي عن علي

حديث د س اتي علي في امة ولدت من ثلاثة الحديث في ترجمته عن زيد بن ارقم حديث ت س رجلا يستغفر
لابويه وهما مشركان الحديث ت في التفسير عن محمود بن غيلان عن وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن ابي اسحق عنه به وقال
حسن س في الجنائز عن اسحق بن منصور عن عبد الرحمن عن سفيان به حديث س ق كان المغيرة بن شعبة اذا غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم
حمل معه رمحا الحديث س في اللقطة عن محمود بن غيلان ق في الجهاد عن محمد بن اسمعيل بن سمرة كلاهما عن وكيع عن سفيان
عن ابي اسحق عنه به حديث ط في رواية ابن الاحمر ولم يذكره ابو القسم

عبد الله بن زرير بتقديم الزاي الغافقي المصري عن علي

حديث د س ق اخذ النبي صلى الله عليه وسلم حريرا فجعله في يمينه واخذ
ذهبا فجعله في شماله الحديث د في اللباس عن قتيبة عن ليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي افلح الهمداني عن عبد الله
بن زرير به س في الزينة عن قتيبة به وعن عمرو بن علي عن يزيد بن هرون عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب
عن عبد العزيز بن ابي الصعبة عن ابي افلح الهمداني به وعن محمد بن حاتم عن حبان عن ابن المبارك عن الليث عن يزيد
بن ابي حبيب عن ابن ابي الصعبة عن ابي افلح الهمداني به وعن محمد بن حاتم عن حبان عن ابن المبارك عن الليث عن يزيد بن ابي

حبيب

حبيب عن ابن ابي الصعبة ولم يسمه عن رجل من همدان يقال له ابو افلح عن ابن زرير به قال وحديث ابن المبارك
اولى بالصواب الى قوله ابو افلح فان ابا افلح اولى بالصواب ق في اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان
عن محمد بن اسحق به قال ابو القسم في كتابي في حديث قتيبة وعيسى بن ابي صالح وهو وهم د رواه النسائي في
مسند علي عن محمد بن جبلة عن سعيد بن ابي مريم عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن ابي الصعبة عن ابي علي الهمداني
عن عبد الله بن زرير حديث د س اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها الحديث د في الجهاد عن قتيبة
بن سعيد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن ابن زرير به س في الخيل عن قتيبة به وفي بعض النسخ من كتاب الخيل
عن ابي زرير وعند ابن زرير ولم يذكره ابو القسم وهو في الرواية **عبد الله بن سخبرة ابو معمر الازدي عن علي**
حديث س كنا عند علي فمرت به جنازة فقاموا لها الحديث س في الجنائز عن محمد بن منصور عن سفيان عن ابن ابي
نجيح عن مجاهد عنه به **عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي عن علي** حديث د ت س ق في
قراءة القران على غير وضوء وفي حديث الخوصي قصة دخلت على علي انا ورجلان من قومي ورجل من بني اسد د في
الطهارة عن عمرو بن حفص بن عمر الحوضي عن شعبة عن عمرو بن مرة ت فيه عن ابي سعيد الاشج عن حفص بن غياث وعقبة
بن خالد كلاهما عن الاعمش وابن ابي ليلى كلاهما عن عمرو بن مرة به س فيه عن علي بن حجر عن اسمعيل بن ابرهيم عن شعبة
وعن ابي يوسف محمد بن احمد الصيدلاني الرقي عن عيسى بن يونس عن الاعمش به ق فيه عن بندار عن غندر عن شعبة
به ت رواه ابو جعفر الرازي ومحمد بن فضيل عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن علي رفعه ابو جعفر ولم يرفعه
بن فضيل ورواه عبد الله بن الاجلح عن الاعمش كما قال ابن فضيل حديث ت س كنت شاكيا فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم
وانا اقول اللهم ان كان اجلي قد حضر فارحني الحديث ت في الدعوات عن ابن مثنى عن غندر عن شعبة عن عمرو
بن مرة عنه به وقال حسن صحيح س في اليوم والليلة عن اسمعيل بن مسعود عن خالد بن الحرث عن شعبة نحوه حديث س
الا اعلمك كلمات اذا قلتهن غفر الله لك على انه مغفور لك الحديث في النعوت وفي اليوم والليلة عن هرون بن عبد الله عن ابي
الجميع عن علي بن صالح عن ابي اسحق عن عمرو بن مرة عنه به وعن احمد بن عثمان بن حكيم عن شريح بن مسلمة عن ابرهيم
بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق عنه نحوه حديث ق خير الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وخير الناس بعد
ابي بكر عمر ق في السنة عن علي بن محمد عن وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عنه به **عبد الله بن شداد بن الهاد**
الليثي المدني عن علي حديث خ م ت س ق ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع ابويه لاحد
الا لسعد بن مالك فاني سمعته يقول يوم احد يا سعد فداك ابي وامي خ في الجهاد عن قبيصة وفي الادب عن مسدد
عن يحيى كلاهما عن سفيان الثوري وفي المغازي عن ابي نعيم عن مسعر كلاهما عن سعد بن ابرهيم عنه به وفيه
عن يسرة بن صفوان عن ابرهيم بن سعد عن ابيه به م في الفضائل عن منصور بن ابي مزاحم عن ابرهيم بن سعد
به وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع به وعن عن سفيان به وعن ابي كريب واسحق بن ابرهيم كلاهما عن محمد بن بشر وعن
ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة كلاهما عن مسعر به وعن ابن مثنى وابن بشار كلاهما عن غندر عن شعبة عن سعد بن ابرهيم
به ت في المناقب عن محمود بن غيلان عن وكيع به وقال صحيح س في اليوم والليلة عن بندار عن يحيى عن شعبة به وعن
اسحق بن ابرهيم به مختصرا ق في السنة عن بندار عن غندر به سقط سفيان من كتاب مسلم قال ابو مسعود هكذا
روى مسلم حديث ابي بكر عن وكيع اسقط منه سفيان ويوهم الناس ان وكيع عن مسعر وانما رواه ابو بكر في المسند

والمغازي وغير موضع عن وكيع عن سفيان عن سعد بن ابرهيم حديث س في كلمات الكرب وفي رحمة عبد الله
بن جعفر عن علي. **عبد الله بن شقيق العقيلي البصري عن علي** حديث م كان عثمان
ينهى عن المتعة وعلي يأمر بها الحديث م في المناسك عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر وعن يحيى بن حبيب
بن عربي عن خالد بن الحارث كلاهما عن شعبة عن قتادة عنه به. **عبد الله بن عباس بن عبد المطلب**
الهاشمي عن علي حديث خ م س ق لما وضع عمر على سريره فتكنفه الناس يدعون ويصلون قبل ان يرفع وانا
فيهم فلم يرعني الا رجل قد اخذ بمنكبي فالتفت فاذا هو علي فترحم على عمر الحديث خ في فضل ابي بكر عن الوليد
بن صالح عن عيسى بن يونس وفي فضل عمر عن عبدان عن ابن المبارك م في الفضائل عن سعيد بن عمرو وابي
الربيع الزهراني وابي كريب ثلاثتهم عن ابن المبارك وعن اسحق بن ابرهيم عن عيسى بن يونس كلاهما عن عمر بن سعيد
بن ابي حسين عن ابن ابي مليكة عنه به س في المناقب عن محمد بن ادم عن ابن المبارك به ق في السنة عن علي بن محمد عن يحيى
بن ادم عن ابن المبارك به. حديث م د ت س في النهي عن القراءة في الركوع والسجود وعن تختم الذهب وغير ذلك
م في الصلاة عن زهير بن حرب واسحق بن ابرهيم كلاهما عن ابي عامر العقدي عن داود بن قيس عن ابرهيم بن عبد الله
بن حنين عن ابيه نهاني حبي صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعا او ساجدا وعن هرون بن عبد الله عن ابن ابي فديك عن الضحاك
بن عثمان وعن محمد بن ابي بكر المقدمي عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان كلاهما عن ابرهيم باسناده نهاني عن قراءة القرآن
وانا راكع ولم يذكر السجود س فيه وفي الزينة عن الحسن بن داود المنكدري عن ابن ابي فديك بتمامه وعن عبيد الله بن
سعيد ويعقوب بن ابرهيم كلاهما عن يحيى بن سعيد به وعن ابي داود الحراني عن ابي علي الحنفي وعثمان بن عمر
كلاهما عن داود بن قيس به رواه جماعة ولم يذكروا فيه ابن عباس وقد مضى في عبد الله بن حنين في الرواية
ولم يذكر ابو القاسم. حديث م د س ارسلنا المقداد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن المذي الحديث م في
الطهارة عن هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى كلاهما عن ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار
عنه به س فيه عن احمد بن عيسى به وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن ليث بن سعد عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار
قال ارسل علي المقداد مرسلا وقال مخرمة لم يسمع من ابيه شيئا وعن علي بن ميمون الرقي عن خالد بن يزيد عن ابن جريج
عن عطاء عن ابن عباس قال تذاكر علي والمقداد وعمار فقال علي اني امرؤ مذاء فذكره وقال الحي ان احدهما سائل فذكره وعن محمد بن حاتم
عن عبدة بن حميد عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عنه به د محمد بن حاتم هذا قيل انه
ابن ميمون السمين وقيل محمد بن حاتم المروزي عن عبيدة بن حميد. حديث د س رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق
وعن الحديث وفيه قصة المجنونة التي اراد ان يرجمها عمر د في الحدود عن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن جرير بن حازم
عن الاعمش عن ابي ظبيان عنه به وفيه قال عمر صدقت وعن عثمان بن ابي شيبة عن جرير بن عبد الحميد وعن يوسف
بن موسى عن وكيع كلاهما عن الاعمش به ولم يصرح برفعه وعن هناد بن السري عن ابي الاحوص وعن عثمان بن ابي
شيبة عن جرير كلاهما عن عطاء بن السائب عن ابي ظبيان عن علي فذكره ولم يذكر ابن عباس س في الرجم عن ابن السرح
به. حديث خ ان عليا خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي توفي فيه فقالوا يا ابا الحسن كيف
اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصبح بحمد الله بارئا خ في المغازي عن اسحق عن بشر بن شعيب بن ابي حمزة عن ابيه عن الزهري
عن عبد الله بن كعب بن مالك عنه وتابعه في مسند ابن عباس. حديث د طويل في صفة الوضوء د في الطهارة عن

عن

عبد العزيز بن يحيى الحراني عن محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عنه به

حديث س: تزوجت فاطمة فقلت يا رسول الله ابن بي الحديث س في النكاح عن عمرو بن منصور عن
هشام بن عبد الملك عن حماد عن ايوب عن عكرمة عنه به رواه سعيد بن ابي عروبة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس
ولم يذكر عليا وفي بعضها

عبد الله بن عبد القاري عن علي تقدم حديثه في ترجمة ابرهيم بن عبد الله بن
عبد القاري عن علي

عبد الله بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن علي ولم يذكر له
تقدم حديثه عنه في مسند جده الحسين بن علي

عبد الله بن عمرو بن هند الجملي المرادي عن علي

حديث ت: كنت اذا سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاني واذا سكت ابتداني ت في المناقب عن خلاد
بن اسلم البغدادي عن النضر بن شميل عن عوف الاعرابي عنه به وقال حسن غريب من هذا الوجه

عبد الله بن معقل بن مقرن المزني عن علي

حديث خ: ان عليا صلى على سهل بن حنيف فكبر وقال انه
شهد بدرا خ في المغازي عن محمد بن عباد عن سفيان بن عيينة قال انفذه لنا ابن الاصبهاني سمعه من ابن معقل
بهذا قال ابو مسعود ولم يروا البخاري عن محمد بن عباد في الصحيح غير هذا الحديث قال وهذا مما سمعه ابن عيينة
اولا من اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن معقل ثم سمعه من ابن الاصبهاني عن ابن معقل وحكى
الحميدي عن ابي بكر البرقاني قال لم يسق البخاري عدد التكبير وهو عند ابن عيينة باسناده وفيه انه كبر ستا ⊙

عبد الله بن نافع القرشي مولى بني هاشم عن علي ما في حديثه عنه في ترجمة عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن علي

عبد الله بن نجي الحضرمي الكوفي عن علي ولم يذكر له

حديث س ق: كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة آتيه فيها الحديث س في الصلوة عن محمد
بن قدامة عن جرير عن مغيرة عن الحارث العكلي عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عنه وعن محمد بن عبيد المحاربي عن ابي بكر
بن عياش عن المغيرة عن الحارث العكلي عن ابن نجي به ولم يذكر ابا زرعة ق في الادب عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن ابي بكر بن عياش به ولم يذكر ابا زرعة رواه شرحبيل بن مدرك عن عبد الله بن نجي عن ابيه عن علي وسياتي

عبد خير بن يزيد الهمداني الخيواني عن علي

حديث د س: اما انا علي وقد صلى فدعا بطهور الحديث
في صفة الوضوء د في الطهارة عن مسدد عن ابي عوانة وعن الحلواني عن حسين بن علي الجعفي عن زائدة كلاهما عن خالد
بن علقمة عنه به وعن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن مالك بن عرفطة عنه بنحوه قال ابو داود
مالك بن عرفطة انما هو خالد بن علقمة اخطا فيه شعبة قال ابو داود قال ابو عوانة يوما حدثنا مالك بن عرفطة
عن عبد خير فقال له عمرو الاعصف رحمك الله يا ابا عوانة هذا خالد بن علقمة ولكن شعبة يخطي فيه فقال ابو
عوانة هو في كتابي خالد بن علقمة ولكن قال لي شعبة هو مالك بن عرفطة قال ابو داود حدثنا عمرو بن
عون قال ثنا ابو عوانة عن مالك بن عرفطة قال ابو داود وسماعه قديم قال ابو داود حدثنا ابو كامل ثنا
ابو عوانة عن خالد بن علقمة وسماعه متاخر كان بعد ذلك رجع الى الصواب س فيه عن قتيبة عن ابي عوانة عن خالد
بن علقمة وعن موسى بن عبد الرحمن المسروقي عن حسين بن علي الجعفي به والاول اتم وعن عمرو بن علي وحميد بن
مسعدة كلاهما عن يزيد بن زريع وعن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك كلاهما عن شعبة عن مالك بن عرفطة بمعناه
قال النسائي مالك بن عرفطة خطا والصواب خالد بن علقمة ف من قول ابي داود مالك بن عرفطة الى قوله رجع

الجعفي

إلى الصواب رواية أبي الحسين بن العبد ولم يذكره أبو القاسم حديث د س لو كان الدين بالرأي لكان
أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه د في الطهارة
عن أبي كريب عن حفص بن غياث وعن محمد بن رافع عن يحيى بن آدم عن يزيد بن عبد العزيز كلاهما عن الأعمش عن أبي إسحاق عنه
عنه به قال أبو داود ورواه أبو السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال رأيت عليا توضأ فغسل ظاهر قدميه وقال
لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لظننت أن بطونهما أحق بالغسل حدثنا حامد بن يحيى قال نا
سفيان عن أبي السوداء به ل من قوله لظننت إلى آخره في رواية أبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم وحديث النسائي
في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم حديث س في صفة الوضوء وفيه كان إذا فرغ من طهوره أخذ من فضل
طهوره بكفه فشربه س في الطهارة عن قتيبة وهناد كلاهما عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عنه به وعن إسحاق بن إبراهيم
عن هشيم عن عبد الملك بن سلع عن أبيه عن عبد خير قال صلينا مع علي الفجر فلما سلم قام وقمنا معه الحديث بطوله
حديث إسحاق بن إبراهيم في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم حديث ق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحد ق في الطهارة عن أبي بكر بن أبي شيبة عن شريك عن خالد بن علقمة
عنه به **عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن علي** حديث د ت س ق أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك د في الصلاة عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن
هشام بن عمرو الفزاري عنه به قال أبو داود هشام أقدم شيخ لحماد وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال لم يرو عنه
غير حماد بن سلمة ت في الدعوات عن أحمد بن منيع عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة نحوه وقال حسن غريب لا
نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة س في النعوت عن محمد بن عبد الله بن المبارك عن سليمان بن حرب
وهشام بن عبد الملك كلاهما عن حماد بن سلمة به وعن إسحاق بن منصور عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك به ق في
الصلاة عن أبي عمر حفص بن عمرو عن بهز بن أسد عن حماد بن سلمة نحوه **عبد الرحمن بن عسيلة أبو عبد الله
الصنابحي عن علي** حديث ت أنا دار الحكمة وعلي بابها ت في المناقب عن إسماعيل بن موسى عن محمد بن عمر
بن الرومي عن شريك عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عنه به وقال غريب وقد روى بعضهم هذا عن شريك
ولم يذكر فيه الصنابحي ولا نعرف هذا عن أحد من الثقات غير شريك **عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عيسى
الأنصاري عن علي الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي** حديث خ م د
أن فاطمة اشتكت ما تلقى من الرحا وبلغها أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بسبي فأتته تسأله خادما الحديث خ
في الخمس عن بدل بن المحبر وفي فضل علي عن بندار عن غندر وفي النفقات عن مسدد عن يحيى وفي الدعوات عن سليمان
بن حرب أربعتهم عن شعبة عنه به وزاد في حديث سليمان بن حرب عن شعبة عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال
التسبيح أربع وثلاثون م في الدعوات عن محمد بن المثنى وبندار كلاهما عن غندر به وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع
وعن عبيد الله بن معاذ عن أبيه وعن محمد بن المثنى عن ابن أبي عدي ثلاثتهم عن شعبة به د في الأدب عن مسدد به وعن
حفص بن عمر عن شعبة به حديث د ت ق ما من رجل يعود مريضا ممسيا إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون
له حتى يصبح الحديث د في الجنائز عن عثمان بن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش عنه به وعن محمد بن كثير عن شعبة
عن الحكم عن عبد الله بن نافع عن علي قوله قال أبو داود رواه منصور عن الحكم كما رواه شعبة وعن عثمان

عياث

سقط هاهنا عبد الرحمن بن عائذ الأزدي وفيها حديث العينان وكاء السه من طريق الوضين بن عطا

بن

بن أبي شيبة عن جرير عن منصور عن الحكم عن أبي جعفر عبد الله بن نافع وكان نافع غلامًا للحسن فأتى أبو
موسى الحسن يعني ابن علي يعوده وساق معنى حديث شعبة // في الطب عن إسحاق بن إبراهيم س في الطب عن
إسحاق بن إبراهيم عن أبي معاوية به وفيه قصة أبي موسى ق في الجنائز عن عثمان ابن أبي شيبة عن أبي معاوية
به د: حديث عثمان عن جرير في رواية ابن الحسن بن العبد وغير واحد ولم يذكر أبو الهيثم وكذلك حديث إسحاق
بن إبراهيم ليس في الرواية ولم يذكر أبو الهيثم حديث ق من حدث عني حديثا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين
ق في السنة عن أبي بكر بن أبي شيبة عن علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى وعن عثمان ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن الأعمش
كلاهما عنه به قال أبو الهيثم وليس حديث عثمان في سماعنا ت روي عن ابن أبي ليلى عن سمرة بن جندب وقد مضى
حديث ق كان أبو ليلى يسمر مع علي فكان يلبس ثياب الصيف في الشتاء الحديث في فضل علي ق في السنة
عن عثمان ابن أبي شيبة عن وكيع عن ابن أبي ليلى عنه به

عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن علي

حديث د اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله إن رأيت أن تولينا حقنا من هذا الخمس الحديث د في الخراج عن عثمان عن ابن نمير عن هاشم بن البريد
عن حسين بن ميمون عنه به

عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيعي عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن علي

حديث س ألا أعلمك كلمات إذا قلتهن غفر لك الحديث س في النعوت وفي اليوم والليلة عن علي بن محمد بن علي عن
خلف بن تميم عن إسرائيل عنه به ت روي عن أبي إسحاق عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي وقد مضى

عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن علي

حديث س أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى وضع قدمه بيني وبين فاطمة فعلمنا ما نقول إذا أخذنا مضاجعنا ثلثا وثلاثين تسبيحة الحديث س في
في اليوم والليلة عن أحمد بن سليمان عن يزيد بن هارون عن العوام بن حوشب عنه به حديث س عن علي قال كلمات
الفرج لا إله إلا الله العلي العظيم الحديث موقوف س في اليوم والليلة عن صفوان بن عمرو وعن أحمد بن خالد عن إسرائيل
عن أبي إسحاق عنه به

عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي

حديث ت س ق إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله الحديث ت في الاستئذان عن ابن بشار ومحمد بن يحيى الثقفي
المروزي كلاهما عن يحيى بن سعيد القطان س في اليوم والليلة عن أبي داود الحراني عن يحيى بن حماد عن أبي عوانة ق في الأدب
عن أبي بكر بن أبي شيبة عن علي بن مسهر ثلاثتهم عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى به رواه شعبة عن
ابن أبي ليلى فجعله عن أبي أيوب وقد مضى

مجاهد بن جبر المكي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي

حديث خ م د س ق أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأقسم جلودها وجلالها الحديث خ في
الحج عن أبي نعيم عن سيف بن سليمان المكي وعن مسدد عن يحيى عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم وعبد الكريم بن مالك الجزري
وعن محمد بن كثير عن سفيان عن ابن أبي نجيح وعبد الكريم وفيه وفي الوكالة عن قبيصة عن سفيان عن ابن أبي نجيح أربعتهم
عنه به م في الحج عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو بن محمد الناقد وزهير بن حرب ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة وعن يحيى بن يحيى
عن زهير بن معاوية عن عبد الكريم كلاهما عن عبد الكريم به وعن إسحاق بن إبراهيم عن سفيان بن عيينة وعن إسحاق بن إبراهيم
عن معاذ بن هشام عن أبيه كلاهما عن ابن أبي نجيح به وعن محمد بن حاتم ومحمد بن مرزوق وعبد بن حميد ثلاثتهم عن محمد بن
بكر عن ابن جريج عن حسن بن مسلم به وعن محمد بن حاتم عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الكريم به د فيه عن عمرو بن

عوف عن ابن عيينة عن عبد الكريم به س م فيه عن اسحق بن ابرهيم عن ابن عيينة عن عبد الكريم وابن ابي
نجيح فرقهما به وعن اسحق بن ابرهيم عن معاذ بن هشام به وعن عمران بن يزيد عن شعيب بن اسحق وعن عمرو بن علي عن
يحيى بن سعيد كلاهما عن ابن جريج عن عبد الكريم وحسن بن مسلم فرقهما به وعن عمرو بن علي عن يحيى عن سيف بن
سليمان به وعن اسحق بن منصور عن عبد الرحمن بن سفيان وعن يعقوب بن معاذ عن سفيان وزهير فرقهما كلاهما عن
عبد الكريم به وعن محمد بن مثنى عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب وعن محمد بن ادم عن عبد الرحيم بن سليمان عن سفيان كلاهما
عن ابن ابي نجيح وعبد الكريم به ق فيه عن محمد بن الصباح عن سفيان ابن عيينة عن عبد الكريم به وفي الاضاحي عن
محمد بن معمر عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم بعضه حديث خ م س ان فاطمة اتت النبي صلى الله عليه وسلم
تسأله خادما الحديث خ في النفقات عن الحميدي عن سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد عنه به م في الدعوات عن زهير بن
حرب عن سفيان به وعن عبيد بن يعيش ومحمد بن عبد الله بن نمير كلاهما عن عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن ابي سليمان
عن عطاء عنه به س في اليوم والليلة عن قتيبة عن سفيان به حديث د لما بنى النبي صلى الله عليه وسلم بفاطمة
فبحو بلالا بن بدحه فامر بي فبحث سائرها د في الحج عن هرون بن عبد الله عن محمد وعن علي ابن عبيد كلاهما عن ابن اسحق
عن ابن ابي نجيح عنه به

مسلم بن سالم ابو فروة الجهني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي

حديث د في صفة الوضوء د في الطهارة عن زياد بن ايوب عن عبيد الله بن موسى عن فطر بن خليفة
عنه به حديث د في حكم علي وجعفر وزيد في ابنة حمزة د في الطلاق عن محمد بن عيسى بن الطباع عن سفيان بن
عيينة عنه به

مطرف بن طريف عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي

حديث د ولاني رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعته مواضعه حياته الحديث د في الخراج عن عباس العنبري عن يحيى بن ابي بكير
عن ابي جعفر الرازي عنه به

يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي

حديث د ت ق
سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل ت في الطهارة عن محمد بن عمرو السواق
البلخي عن هشيم وعن محمود بن غيلان عن حسين بن علي الجعفي عن زائدة كلاهما عنه به وقال حسن صحيح ق فيه
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن هشيم به

عبد الملك بن المغيرة والد نوفل بن عبد الملك عن علي

حديث ق نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النوم قبل طلوع الشمس وعن ذبح ذوات الدر ق في التجارات
عن علي بن محمد وسهل بن ابي سهل كلاهما عن عبيد الله بن موسى عن الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبد الملك عن ابيه به

عبيد الله بن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن علي

حديث خ م د ت س بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة
خاخ الحديث خ في المغازي عن قتيبة وفي الجهاد عن عبد الله بن محمد وفي التفسير عن الحميدي م في الفضائل عن ابي
بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واسحق بن ابرهيم وابن ابي عمر د في الجهاد عن مسدد ت في التفسير عن
ابن ابي عمر س فيه عن عبيد الله محمد بن منصور وعبد الله بن سعيد السرخسي كلهم عن سفيان بن عيينة عن عمرو
بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي عنه به وقال الترمذي حسن صحيح حديث م د ت س ق كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الحديث بطوله م في الصلاة عن محمد بن ابي
المقدمي عن يوسف بن الماجشون عن ابيه عن الاعرج عنه به وعن زهير بن حرب عن ابن مهدي وعن اسحق بن

ابو عمير

ع ابو هيثم عن ابي النضر هاشم بن القسم كلاهما عن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن عمه الماجشون
بن ابي سلمة عن الاعرج نحوه د فيه عن الحسن بن علي عن سليمان بن داود الهاشمي عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى
بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب عن الاعرج نحوه انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر
ورفع يديه حذو منكبيه الحديث وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة بقصة
دعا الاستفتاح حسب وذكر في موضع اخر عن ابن معاذ بعض الحديث س في الدعوات عن محمد بن عبد الملك بن ابي
الشوارب عن يوسف بن الماجشون نحوه وعن الحسن بن الخلال عن سليمان بن داود الهاشمي به وعن محمود
بن غيلان عن ابي داود وعن عبد العزيز ببعضه كان اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده الحديث وقال في
كل واحد منهما حسن صحيح ق فيه عن عمرو بن علي عن ابن مهدي عن عبد العزيز بمعناه وذكر دعاءه في الركوع ودعا
السجود في موضعين منه بهذا الاسناد ق فيه عن علي بن محمد الانصاري عن يحيى بن سعيد الاموي عن ابن جريج
عن موسى بن عقبة بدعا السجود وعن عباس العنبري عن سليمان بن داود الهاشمي ببعضه رفع اليدين حديث د ت ق
ثم اردف النبي صلى الله عليه وسلم اسامة فجعل يعنق على ناقته والناس يضربون الابل الحديث د في الحج عن احمد
بن حنبل عن يحيى بن ادم عن سفيان عن عبد الرحمن بن عياش عن زيد بن علي عن ابيه عنه به وبهذا الاسناد فلما
اصبح وقف على قزح وقال هذا قزح وهو الموقف الى قوله فانحروا في رحالكم ت فيه عن بندار عن ابي احمد الزبيري
عن سفيان الحديث بطوله واوله وقف بعرفة فقال هذا عرفة وهو الموقف وقال حسن صحيح لا نعرفه من حديث علي
الا من هذا الوجه ق فيه عن علي بن محمد عن يحيى بن ادم ببعضه وقف بعرفة فقال هذا الموقف وعرفة كلها موقف
حديث م ان الحرورية لما خرجت على علي بن ابي طالب وهو معه فقالوا لا حكم الا لله قال علي كلمة حق اريد بها باطل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف لنا ناسا اني لاعرف صفتهم في هؤلاء الحديث بطوله م في الزكاة عن ابي
الطاهر بن السرح ويونس بن عبد الاعلى كلاهما عن عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث عن بكير بن عبد الله بن الاشج
عن بسر بن سعيد عنه به حديث د يجزي عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم د في الادب عن الحسن بن علي عن
عبد الملك بن ابرهيم الجدي عن سعيد بن خالد الخزاعي عن عبد الله بن الفضل عنه به عبيدة بن عمرو
السلماني ابو مسلم الكوفي عن علي حديث خ م د س ق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب
وفي رواية يوم الخندق ملا الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس
خ في الجهاد عن ابرهيم بن موسى عن عيسى بن يونس وفي المغازي عن اسحق عن روح بن عبادة وفي الدعوات عن محمد
بن المثنى عن محمد بن عبد الله الانصاري وفي التفسير عن عبد الله بن محمد عن يزيد بن هرون وعن عبد الرحمن بن بشر عن يحيى
بن سعيد خمستهم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عنه به م في الصلوة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة
وعن محمد بن ابي بكر المقدمي عن يحيى بن سعيد القطان وعن اسحق بن ابرهيم عن المعتمر ثلاثتهم عن هشام بن حسان
به وعن محمد بن المثنى وبندار كلاهما عن محمد بن جعفر عن شعبة وعن محمد بن المثنى عن ابن ابي عدي عن سعيد بن ابي عروبة كلاهما
عن قتادة عن ابي حسان الاعرج عنه د فيه عن عثمان بن ابي شيبة عن يحيى بن زكريا ويزيد بن هرون كلاهما
عن هشام بن حسان به ت في التفسير عن هناد بن السري عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن ابي عروبة به وقال
حسن صحيح س في الصلوة عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحرث عن شعبة به حديث د ق من علي

بيان دعا

انه ذكر الخوارج فقال فيهم رجل مخدج اليد الحديث م في الزكوة عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير
بن حرب كلاهما عن اسمعيل ابن علية وعن قتيبة عن حماد بن زيد وعن محمد بن ابي بكر المقدمي عن ابن علية
وحماد بن زيد كلاهما عن ايوب وعن محمد بن المثنى عن ابن ابي عدي عن ابن عون كلاهما عن محمد بن سيرين عنه به
د في السنة عن محمد بن عبيد ومحمد بن عيسى كلاهما عن حماد به ق فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة به حديث ت س
ان جبريل هبط اليه فقال خيرهم في اسارى بدر ت في السير عن ابي عبيدة احمد بن عبد الله بن ابي السفر الهمداني
ومحمود بن غيلان كلاهما عن ابي داود الحفري عن يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن سفيان بن سعيد عن هشام بن
حسان عن ابن سيرين عنه به وقال حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن ابي زائدة وروى عن ابن سيرين عن عبيدة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا س فيه عن محمود بن غيلان كلاهما عن ابي داود الحفري به حديث ت س
شكت الى فاطمة مجل يديها من الطحين فقلت لو اتيت اباك الحديث ت في الدعوات عن ابي الخطاب زياد بن يحيى
البصري عن ازهر بن سعد السمان عن ابن عون عن ابن سيرين عنه به بطوله وقال حسن غريب وعن محمد
بن يحيى عن ازهر السمان به مختصر اتت فاطمة تشكو مجل يديها فامرها بالتسبيح والتكبير والتحميد س في عشرة
النساء عن ابي الخطاب زياد بن يحيى به حديث خ قال علي اقضوا كما كنتم تقضون فاني اكره
الخلاف حتى يكون للناس جماعة او اموت كما مات اصحابي قال فكان ابن سيرين يرى عامة ما يروون عن علي
كذبا خ في فضل علي عن علي بن الجعد عن شعبة عن ايوب عن ابن سيرين عنه به حديث د ت نهى عن مياثر
الارجوان د في اللباس عن يحيى بن حبيب عن روح بن عبادة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عنه به
حديث س نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن القسي والحرير وخاتم الذهب الحديث س في الصلوة وفي
الزينة عن ابي قدامة السرخسي عن حماد بن مسعدة عن اشعث عن محمد عنه به وعن احمد بن سليمان عن يزيد بن هرون
عن هشام عن محمد عن عبيدة قال نهي فذكر نحوه ولم يذكر عليا حديث س جاء رجل وامراة الى علي مع كل واحد
منهما فئام من الناس الحديث س في الشقاق بين الزوجين عن عمرو بن زرارة عن يحيى بن ابي زائدة عن ابن عون عن ابن
سيرين عنه به عن عبيدة به موقوف لم يذكر ابو القسم وهو في الرواية **عمارة بن عبد بن يزيد بن هاشم المطلبي**
عن علي حديث د خرج زيد بن حارثة الى مكة فقدم بابنة حمزة فقال جعفر انا اخذها الحديث
د في الطلاق عن عباس بن عبد العظيم عن عبد الملك بن عمرو عن عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن
ابرهيم عن نافع بن عجير عن ابيه **عروة بن الزبير بن العوام الاسدي عن علي** حديث د س في المذي
د في الطهارة عن احمد بن يونس عن زهير عن هشام بن عروة عن عروة ان علي بن ابي طالب قال للمقداد [illegible] المقداد
فذكره وعن القعنبي عن انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن حديث حدثه عن علي قال قلت للمقداد فذكره قال
ابو داود رواه الثوري وابن عيينة والمفضل بن فضالة عن هشام عن ابيه عن علي س فيه عن اسحق بن ابرهيم
عن جرير عن هشام عن ابيه عن علي قال قلت للمقداد فذكره حديث ق من بنى مسجدا من ماله بنى الله له بيتا
في الجنة ق في الصلاة عن العباس بن عثمان الدمشقي عن الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عنه به
عقبة بن علقمة ابو الجنوب اليشكري عن علي حديث ت سمعت اذناي
من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طلحة والزبير جاراي في الجنة ت في المناقب عن ابي سعيد الاشج

عن ابي عبد الرحمن النضر بن منصور العنزي عن عقبة بن علقمة اليشكري قال سمعت عليا فذكره وقال
غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه **عكرمة ابو عبد الله مولى ابن عباس عن علي**
حديث ٣ يعتق المكاتب بقدر ما ادى ٣ في العتق عن محمد بن عبد الله المخرمي عن ابي هشام المخزومي عن وهيب
عن ايوب عنه به وعن زكريا بن يحيى عن اسحق بن ابرهيم عن اسمعيل ابن علية عن عن ايوب به ولم يرفعه وعن حميد
بن مسعدة عن سفيان بن حبيب عن خالد عن عكرمة عن علي قال اذا ادى النصف فهو ثم قال النسائي
بن علية اثبت في ايوب من وهيب وحديثه اشبه بالصواب وعن ابي بكر بن علي عن سريج عن هشيم عن اسمعيل عن
الشعبي قال يعتق المكاتب بقدر ما ادى روى عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي
عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وروي عن عكرمة من قوله وحديث ابو بكر بن علي لم يذكره ابو القسم
علي بن عبد ولين بمعروف عن علي قال علي بن المديني ليس بمعروف ولا اعرف له غير هذا
حديث د قال لي علي الا احدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت من احب اهله
اليه قلت بلى قال انها جرت بالرحا الحديث د في الخراج عن يحيى بن خلف عن عبد الاعلى عن سعيد الجريري عن
ابي الورد بن ثمامة عن ابن اعبد به وعن مومل بن هشام عن اسمعيل بن علية عن الجريري عن ابي الورد بن ثمامة قال
قال علي لابن اعبد الا احدثك فذكر نحوه ولم يقل عن **علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن علي**
حديث ت كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ طلع ابو بكر وعمر فقال هذان سيدا كهول اهل
الجنة الحديث ت في المناقب عن علي بن حجر عن الوليد بن محمد الموقري عن الزهري عنه به وقال غريب من هذا الوجه
والوليد الموقري يضعف في الحديث وعن احمد بن محمد المروزي عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن علي بن الحسين
بهذه القصة قال ولم نجده في حديث احمد بن محمد المروزي في بعض الروايات ولم يذكره ابو القسم **حديث** س
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثلاث عن التختم بالذهب الحديث ٣ في الزينة عن ابي علي محمد بن يحيى المروزي
عن عبد الله بن عثمان عن ابي حمزة السكري عن عطاء بن السائب عن ابي هبيرة مولى سالم عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه به رواه عمرو بن دينار عن ابي جعفر فلم يذكر اباه **علي بن ربيعة الاسدي الوالبي ابو**
المغيرة الكوفي عن علي حديث د ت ٣ شهدت عليا اتي بدابة ليركب فلما وضع رجله في الركاب قال
بسم الله الحديث د في الجهاد عن مسدد عن ابي الاحوص عن ابي اسحق عنه به ت في الدعوات عن قتيبة
عن ابي الاحوص به وقال حسن صحيح ٣ في السير عن قتيبة به وعن محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن
ابي اسحق نحوه ٣ قال عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة قلت لابي اسحق ممن سمعته قال من يونس بن خباب
قلت ممن سمعته قال من رجل سمعه من علي بن ربيعة ورواه شعيب بن صفوان عن يونس بن خباب عن شقيق بن عقبة
الاسدي عن علي بن ربيعة **علي بن علقمة الانماري الكوفي عن علي حديث** ت
لما نزلت هذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول الحديث ت في التفسير عن سفيان بن وكيع عن يحيى بن ادم
عن عبيد الله الاشجعي عن سفيان الثوري عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن سالم بن ابي الجعد عنه به وقال حسن
غريب انما نعرفه من هذا الوجه **عمر بن علي بن ابي طالب القرشي الهاشمي عن ابيه علي**
حديث د ٣ ان عليا كان اذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى يكاد ان تظلم الحديث د في الصلوة

وحديث

المروزي

عن عثمان وابن مثنى س فيه عن اسحق بن ابرهيم ثلاثتهم عن ابي اسامة عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه
عن جده به حديث د ق ثلاث لا تؤخرها الصلاة اذا اتت والجنازة الحديث ت في الصلاة وفي الجنائز
عن قتيبة عن ابن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي عن ابيه به ق في الجنائز عن حرملة
بن يحيى التجيبي عن ابن وهب بعضه الجنازة حسب **عمرو بن شرحبيل ابو ميسرة الهمداني عن علي**
حديث د س ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند مضجعه اللهم اني اعوذ بوجهك الكريم
الحديث في ترجمة ابي اسحق عن الحرث عن علي **عمرو بن عبد الله ابو اسحق السبيعي عن علي حديث**
قال ع ونظر الى الحسن فقال ان ابني هذا سيد كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم د في المهدي حدث عن
هرون بن المغيرة عن عمرو بن ابي قيس عن شعيب بن خالد عنه **عمير بن سعيد النخعي ابو يحيى الكوفي**
عن علي حديث خ م د س ق ما كنت لاقيم الحد على احد فيموت فاجد في نفسي منه شيئا الا صاحب
الخمر فانه لو مات وديته وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه خ في الحدود عن عبد الله بن عبد الوهاب
الحجبي عن خالد بن الحرث م فيه عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع وعن محمد بن المثنى عن ابن مهدي ثلاثتهم عن
سفيان الثوري عن ابي حصين عنه به د فيه عن اسمعيل بن موسى الفزاري عن شريك عن ابي حصين به س فيه
عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي به وعن عمرو بن يحيى بن الحرث عن احمد بن ابي شعيب عن موسى بن اعين
عن مطرف عن الشعبي عنه به ق فيه عن اسمعيل به وعن عبد الله بن محمد الزهري عن ابن عيينة عن مطرف عنه
به ولم يذكر الشعبي حديث س النسائي في رواية ابن الاحمر ولم يذكره ابو القسم **القسم بن يزيد شيخ**
لابن جريج عن علي حديث س رفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النايم س في الطلاق عن محمد
بن بشار عن روح بن عبادة عن ابن جريج قال اخبرني القسم بن يزيد فذكره **قيس بن عباد ابو عبد الله**
البصري عن علي حديث خ س فينا نزلت هذه الاية وفي مبارزتنا يوم بدر هذان خصمان اختصموا في
ربهم الحديث وانا اول من يجثو للخصومة خ في التفسير عن حجاج بن المنهال
وفي المغازي عن محمد بن عبد الله الرقاشي كلاهما عن معتمر بن سليمان التيمي عن ابيه عنه به وفيه عن اسحق بن ابرهيم
الصواف عن يوسف بن يعقوب السدوسي عن سليمان التيمي به س في السير عن هلال بن بشر البصري عن يوسف
بن يعقوب به روى عن قيس بن عباد عن ابي ذر وسيأتي **حديث** د س انطلقت انا والاشتر الى علي فقلنا هل
عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس الحديث د في الديات عن احمد بن حنبل ومسدد
س فيه وفي السير عن ابن مثنى ثلاثتهم عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عنه **حديث** د قلنا لعلي اخبرنا
عن مسيرك هذا اعهد عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث د في السنة عن ابي معمر اسمعيل بن ابرهيم
الهذلي عن اسمعيل ابن علية عن يونس عن الحسن عنه به **مالك بن اوس بن الحدثان**
البصري عن علي س في ترجمته عن عمر بن الخطاب **مالك بن الحرث بن عبد يغوث**
الاشتر النخعي عن علي حديث س انه قال لعلي ان الناس قد تفشغ بهم ما يسمعون فان كان النبي صلى الله عليه وسلم
عهد اليك عهدا فحدثنا به الحديث س في القود وفي السير عن احمد بن حفص عن ابيه عن ابرهيم بن طهمان عن
الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن ابي حسان الاعرج عنه به وروي عن ابي حسان عن علي وسيأتي **مالك**

(margin: والاشتر صح)

بن.

بن عمير الحنفي الكوفي عن علي

حديث د س نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير والجعة د في الاشربة عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن اسمعيل بن سميع عنه به ٣ فيه مختصر وفي الزينة عن قتيبة عن عبد الواحد به وعن عبد الرحمن بن ابرهيم عن مروان بن معوية عن اسمعيل بن سميع به ورو‍ى عن مالك بن عمير عن صعصعة بن صوحان عن علي و قد مضى

محمد بن الحسين بن علي ابو جعفر عن جد ابيه علي ولم يدركه

حديث ت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن شاة الحديث ت في الاضاحي عن محمد بن يحيى القطعي عن عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عنه به وقال حسن غريب وليس اسناده بمتصل

حديث س نهاني النبي صلى الله عليه وسلم ولا اقول نهاكم ان اتختم بالذهب الحديث س في الزينة عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن عمرو بن دينار عنه به وقد رو‍ى غيره عن علي وقد مضى

محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو القسم بن الحنفية عن ابيه علي

حديث خ م ت س ق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الخيل الانسية خ في المغازي عن يحيى بن قزعة وفي الذبائح عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك وفي النكاح عن مالك بن اسمعيل عن سفيان بن عيينة وفي ترك الحيل عن مسدد عن يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر ثلاثتهم عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما به م في النكاح عن يحيى بن يحيى وعن عبد الله بن محمد بن اسماء عن عمه جويرية بن اسما كلاهما عن مالك به وعن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير ثلاثتهم عن سفيان به وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن عبيد الله وعن اسحق بن ابرهيم وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به ت في النكاح عن ابن ابي عمر عن سفيان به وفي الاطعمة عن ابن ابي عمر وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي كلاهما عن سفيان به وعن ابن بشار عن عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن مالك به وقال صحيح س في الصيد عن منصور والحرث بن مسكين كلاهما عن سفيان به وعن سليمان بن داود عن ابن وهب عن يونس ومالك واسامة بن زيد ثلاثتهم عن الزهري به ق في النكاح عن محمد بن يحيى الذهلي عن بشر بن عمر الزهراني عن مالك به

حديث خ م س كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد فساله فقال يغسل ذكره ويتوضا خ في العلم عن مسدد عن عبد الله بن داود وفي الطهارة عن قتيبة عن جرير قال ورواه شعبة ثلاثتهم عن الاعمش عن منذر الثوري عنه به م في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وابي معوية وهشيم ثلاثتهم عن الاعمش به وعن يحيى بن حبيب بن عربي عن خالد بن الحرث عن شعبة به س في الطهارة وفي العلم عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحرث به

حديث د ت ق مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم د في الطهارة وفي الصلوة عن عثمان بن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عنه به ت في الطهارة عن قتيبة وهناد ومحمود بن غيلان ثلاثتهم عن وكيع به وعن محمد بن بشار عن عبد الرحمن عن سفيان به وقال هذا اصح شي في هذا الباب واحسن وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن اسمعيل يقول كان احمد بن حنبل واسحق بن ابرهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل قال محمد وهو مقارب الحديث ق فيه عن علي بن محمد

عن وكيع به حديث خ م د قلت لابي اي الناس افضل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر الحديث (خير)
خ في فضل ابي بكر د في السنة جميعا عن محمد بن كثير عن سفيان عن جامع بن ابي راشد عن منذر ابي يعلى الثوري عنه به
حديث د ق قلت يا رسول الله قلت يا رسول الله ان ولد لي ولد من بعدك اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال
نعم الحديث د في الادب عن ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة كلاهما عن ابي اسامة عن فطر عن منذر الثوري عنه به ق في الاستئذان
عن ابن بشار عن يحيى بن سعيد عن فطر به وقال صحيح حديث خ لو كان علي ذاكرا عثمان ذكره يوم جاءه
ناس يشكون اليه سعاة عثمان فقال لي علي اذهب بهذا الكتاب الى عثمان واخبره ان فيه صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث خ في الخمس عن قتيبة وقال الحميدي كلاهما عن سفيان عن محمد بن سوقة عن منذر الثوري عنه به حديث ق
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نسوة جلوس قال ما يجلسكن قلن ننتظر الجنازة الحديث ق في الجنائز عن
محمد بن المصفى الحمصي عن ابيه (?) خالد الوهبي عن اسرائيل بن يونس عن اسماعيل بن سلمان عن دينار ابي عمر وعنه به
حديث ق المهدي منا اهل البيت يصلحه الله في ليلة ق في الفتن عن عثمان بن ابي شيبة عن ابي داود الحفري
عن ياسين وهو ابن شيبان العجلي عن ابرهيم بن محمد بن الحنفية عن ابيه حديث ق الدينار بالدينار والدرهم
بالدرهم الحديث ق في التجارات عن ابرهيم بن محمد بن العباس بن عثمان الشافعي عن ابيه عن خبيب (?) عن عمر بن محمد بن علي
ابن ابي طالب عن ابيه عن جده به

محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن جده علي حديث ت

لما كان يوم بدر قاتلت شيئا من قتال الحديث س في اليوم والليلة عن عبدة عن عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن اسمعيل بن عون عن عبيد الله بن ابي رافع عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي
بن ابي طالب عنه عن ابيه به

محمد بن عمر بن علي ان كان محفوظا عن علي حديث ت

اذا عملت امتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء ت في الفتن عن صالح بن عبد الله الترمذي عن ابي فضالة الفرج بن فضالة
الشامي عن يحيى بن سعيد عنه به وقال غريب لا نعرفه من حديث علي الا من هذا الوجه ولا نعلم احدا رواه عن
يحيى غير الفرج وقد تكلم فيه بعض اهل العلم وضعفه من قبل حفظه ـ ن رواه ابو مسلم عبد الرحمن بن واقد الواقدي وابو
توبة الربيع بن نافع الحلبي ومحمد بن الفرج بن فضالة عن الفرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن علي بن الحنفية عن ابيه
وقال ابو بكر البرقاني سالت الدارقطني عن فرج بن فضالة فقال ضعيف فقلت حدث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن علي
عن علي فقال هذا باطل قلت من جهة الفرج قال نعم

مروان بن الحكم ابو عبد الملك الاموي عن علي

حديث خ س انه شهد عثمان وعليا بين مكة والمدينة وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما راى ذلك
علي اهل بهما الحديث خ في الحج عن بندار عن غندر عن شعبة عن الحكم عن علي بن الحسين عنه به س فيه عن
اسحق بن ابرهيم عن النضر بن شميل وابي عامر العقدي فرقهما كلاهما عن شعبة به وعن عمران بن يزيد عن عيسى بن يونس
عن الاعمش عن مسلم البطين عن علي بن الحسين نحوه

مسروق بن الاجدع الهمداني الكوفي عن علي

حديث س سمعت عليا في شيء يقول ضد قال سوءة سوءة (?) قلت هذا شيء سمعته قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم الحرب خدعة س في السير عن قدامة السرخسي عن ابي اسامة عن ابي كريمة (?) عيسى بن المهلب عن مطرف عن الشعبي عنه به

مسعود بن الحكم الزرقي الانصاري المدني عن علي حديث م د س ق

ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في الجنازة ثم قعد ومنهم من ذكر فيه قصة وحديث واقد بن عمرو عن

نكته ن

ان

ابي شعيب د م في الجنائز عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث وعن محمد بن المثنى وابن ابي عمر كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي وعن ابي كريب عن يحيى بن زكريا بن ابي زائدة ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم عنه به ه وعن محمد بن ابي بكر المقدمي وعبد الله بن سعيد كلاهما عن يحيى بن سعيد القطان وعن زهير بن حرب عن ابن مهدي كلاهما عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن مسعود ح وعنه عن الثقفي عن مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري به ت فيه عن قتيبة به وقال حسن صحيح وفيه اربعة من التابعين بعضهم عن بعض س فيه عن قتيبة به وعن اسماعيل بن مسعود عن خالد عن شعبة به ق فيه عن علي بن محمد عن وكيع عن شعبة به

مسلم بن صبيح ابو الضحى الكوفي عن علي ولم يدركه

حديث د رفع القلم عن ثلاث الحديث د في الحدود عن موسى بن اسمعيل عن وهيب عن خالد الحذاء عنه به وبعضه هشيم عن خالد الحذاء

مسلم بن عبد الله ابو حسان الاعرج الاجرد عن علي

حديث د في تحريم المدينة د في الحج عن ابن المثنى عن عبد الصمد بن همام عن قتادة عنه به

حديث ٣ المؤمنون تكافأ دماؤهم الحديث ٣ في القود عن ابي بكر بن علي عن القواريري عن محمد بن عبد الواحد عن عمر بن عامر عن قتادة عنه به وعن ابن بشار عن حجاج بن منهال عن همام عن قتادة عن ابي حسان قال قال علي فذكر معناه امه منه روى عن ابي حسان عن الاشتر عن علي وقد مضى

المسيب بن نجبة الكوفي عن علي

حديث ت ان كل نبي اعطي سبعة نجباء رفقاء الحديث ت في المناقب عن ابن ابي عمر عن سفيان عن كثير النواء عن ابي ادريس المرهبي عنه به وقال حسن غريب من هذا الوجه وقد روي هذا الحديث عن علي موقوف ولم يذكره ابو القاسم وهو في بعض الروايات

مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري عن علي

حديث صليت انا وعمران بن حصين خلف علي بن ابي طالب الحديث في ترجمته عن عمران بن حصين

معقل الخثعمي ولم ينسب عن علي

حديث د المستحاضة اذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن او زيت موقوف د في الطهارة عن احمد بن حنبل عن عبد الله بن نمير عن محمد يعني بن اسمعيل ومحمد بن راشد عنه به لم يذكره ابو القاسم وهو في الرواية

هبيرة ابو جميلة الطهوي عن علي

حديث د س فجرت جارية لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا علي انطلق فاقم عليها الحد الحديث د في الحدود عن محمد بن كثير عن اسرائيل عن عبد الاعلى عنه به س في الرجم عن قتيبة عن ابي الاحوص وعن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان كلاهما عن عبد الاعلى به وعن عبد الرحمن بن محمد بن سلام عن اسحق الازرق عن سفيان به مختصرا ان امة زنت جارية لي فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تضربها حتى تضع

حديث ت ق احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرني فاعطيت الحجام اجره ت في الشمائل عن عمرو بن علي عن ابي داود ق في التجارات عن عمرو بن علي عن ابي داود وعن محمد بن عبادة الواسطي عن يزيد بن هرون كلاهما عن ورقاء بن عمر اليشكري عن عبد الاعلى عنه به

ميمون بن ابي شبيب الكوفي عن علي

حديث ت ق وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين فبعت احدهما الحديث ت في البيوع عن الحسن بن قزعة عن ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم عنه وقال حسن غريب وفي بعض النسخ عن الحسن بن عرفة ق في التجارات عن محمد بن يحيى الذهلي عن عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة به

حديث د

فيها

عفان

انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع د في الجهاد عن عثمان عن اسحق بن منصور
عن عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن الحكم عنه به **نجية بن كعب العنزي**
ويقال الاسدي عن علي حديث د س قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان عمك الشيخ الضال قد مات
الحديث د في الجنائز عن مسدد عن يحيى عن سفين عن ابي اسحق عنه به س فيه عن ابي قدامة عن يحيى به وفي
الطهارة عن ابن مثنى عن غندر عن شعبة عن ابي اسحق به حديث ت ان ابا جهل قال للنبي صلى الله عليه وسلم
انا لا نكذبك ولكن نكذب ما جئت به الحديث ت في التفسير عن ابي كريب عن معوية بن هشام عن سفيان عن ابي
اسحق عن ناجية ان ابا جهل قال ولم يذكر عليا قال وهذا اصح وهكذا رواه عبد الرحمن بن ابي عثمان عن سفيان

نافع بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي عن علي
حديث ت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطويل ولا بالقصير الحديث ت في المناقب عن محمد
بن اسمعيل عن ابي نعيم عن المسعودي عن عثمان بن مسلم بن هرمز عنه به وعن سفيان بن وكيع عن ابيه عن
المسعودي بنحوه وقال صحيح ز رواه يزيد بن هرون والنضر بن شميل وروح بن عبادة عن المسعودي عن عثمان
بن عبد الله بن هرمز وقال عمرو بن منصور النسائي عن ابي نعيم عن مسعر عن عثمان بن مسلم بن هرمز لكنه ارسله فلم
يذكر فيه عليا ورواه ابن جريج عن صالح بن سعيد عن نافع بن جبير عن ابيه عن علي س ومن الاوهام حديث نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب ق في اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله
عن نافع بن جبير مولى علي عن علي هكذا ذكره ابو القسم هذه الترجمة وهو وهم في مواضع احدها
انه سماه نافع بن جبير وانما هو عبد الله بن حنين وليس بنافع بن جبير والاخر انه اسقط اسم الراوي عنه وهو
نافع مولى ابن عمر فجعلهما واحدا والاخر قال ابن جبير وانما هو ابن حنين والاخر انه جعله مجهولا وهو
معروف مشهور ولم يسمه ابن ماجه في روايته وسماه النسائي وقد تقدم في موضعه على الصواب **نجي الحضرمي**
الكوفي والد عبد الله بن نجي عن علي حديث د س ق لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة
ولا جنب د في الطهارة وفي اللباس عن حفص بن عمر عن شعبة عن علي بن مدرك عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير
عن عبد الله بن نجي عن ابيه به س في الطهارة عن اسحق بن ابرهيم عن هشام بن عبد الملك وعن عبيد الله بن سعيد عن يحيى
بن سعيد وفي الصيد عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر غندر ويحيى بن سعيد ثلاثتهم عن شعبة ق في اللباس عن ابي
بكر بن ابي شيبة عن غندر به ولم يقل ولا جنب حديث س كانت لي منزلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يكن لاحد من الخلائق وكنت اتيه كل سحر الحديث س في الصلوة عن القسم بن زكريا بن دينار عن ابي اسامة عن شرحبيل
بن مدرك عن عبد الله بن نجي عن ابيه به روى عن عبد الله بن نجي عن علي وقد مضى **النزال بن سبرة**
الهلالي الكوفي وله صحبة عن علي حديث خ د ت س ق اتى علي باب الرحبة فشرب قائما وقال
اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت خ في الاشربة عن ابي نعيم عن مسعر
وعن ادم عن شعبة كلاهما عن عبد الملك بن ميسرة عنه به د فيه عن مسدد عن يحيى عن مسعر ببعضه الشرب قائما
ت في الشمائل عن ابي كريب ومحمد بن طريف كلاهما عن محمد بن فضيل عن الاعمش عن عبد الملك به س في الطهارة عن عمرو بن يزيد
الجرمي عن بهز بن اسد العمي عن شعبة بتمامه حديث ق لا طلاق قبل نكاح ق في الطلاق عن محمد

من يحيى الذهلي عن عبد الرزاق عن معمر عن جويبر عن سعيد عن الضحاك بن مزاحم عنه به **النعمن**
بن سعد الانصاري الكوفي عن علي حديث ت عن علي قال سأله رجل فقال
اي شهر تامرني ان اصوم بعد شهر رمضان الحديث في صوم المحرم ت في الصوم عن علي بن حجر عن علي بن مسهر عن
عن عبد الرحمن بن اسحق عنه به وقال حسن غريب حديث ت ان في الجنة غرفا ترى ظهورها من بطونها
ت في البر وفي صفة الجنة باسناد الذي قبله وقال غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الرحمن بن اسحق وقد تكلم
بعض اهل العلم فيه من قبل حفظه حديث ت ان في الجنة لسوقا ما فيها شرا ولا بيع الحديث ت في صفة الجنة عن احمد
بن منيع وهناد بن السري كلاهما عن ابي معوية عن عبد الرحمن بن اسحق عنه به وقال غريب حديث ت ان في
الجنة لمجتمعا للحور العين الحديث ت في صفة الجنة باسناد الذي قبله حديث ت خيركم من تعلم القران وعلمه
ت في فضايل القران عن قتيبة عن عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن اسحق عنه به وقال لا نعرفه من حديث
علي الا من حديث عبد الرحمن بن اسحق **هاني بن هاني الهمداني الكوفي عن علي** حديث ت ق
جاء عمار يستاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له مرحبا بالطيب المطيب ت في المناقب عن بندار عن ابن
مهدي عن سفيان عن ابي اسحق عنه به وقال حسن صحيح ق في السنة عن عثمان بن ابي شيبة وعلي بن محمد
الطنافسي كلاهما عن وكيع عن سفيان به حديث د لما خرجنا من مكة تبعتنا ابنة حمزة الحديث د في
الطلاق عن عباد بن موسى عن اسمعيل بن جعفر عن اسرايل عن ابي اسحق عن هاني بن هاني وهبيرة بن يريم
كلاهما عن علي به حديث ت الحسن بن علي اشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الصدر الى الراس الحديث
ت في المناقب عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن موسى عن اسرايل عن ابي اسحق عنه به وقال حسن غريب
حديث ق حديث ان عمارا ملي ايمانا الى مشاشه ق في السنة عن نصر بن علي الجهضمي عن عثام بن علي عن الاعمش
عن ابي اسحق عنه به وفيه مرحبا بالطيب المطيب موقوف والباقي مرفوع **هبيرة بن يريم بن عبد ود**
الهمداني الكوفي عن علي حديث د س ق نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
خاتم الذهب وعن لبس القسي وعن المياثر الحمر الحديث د في اللباس عن حفص بن عمر ومسلم بن ابرهيم كلاهما عن شعبة
عن ابي اسحق عنه به س في الاستيذان عن قتيبة عن ابي الاحوص عن ابي اسحق به وزاد وعن الجعة وقال حسن صحيح
س في الزينة عن قتيبة به وذكر الجعة وعن محمد بن عبد الله المخرمي عن يحيى بن ادم عن زهير عن ابي اسحق به فذكر الجعة
وفسرها وعن محمد بن ادم عن عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا بن ابي زايدة عن ابي اسحق به ق في اللباس عن ابي بكر
بن ابي شيبة عن ابي الاحوص به حديث د لما خرجنا من مكة تبعتنا ابنة حمزة تقدم في ترجمة هاني بن
هاني عن علي حديث ت اذا اتى احدكم الصلوة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام ت في الصلاة
عن هشام بن يونس الكوفي عن المحاربي عن الحجاج عن ابي اسحق عن هبيرة عن علي وعن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى عن
معاذ به وقال غريب لا نعرف احدا اسنده الا من هذا الوجه حديث ت ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يوقظ اهله في العشر الاواخر من شهر رمضان ت في الصوم عن محمود بن غيلان عن وكيع عن سفيان عن ابي
اسحق عنه به وقال حسن صحيح حديث ق انه اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم حلة مكفوفة بحرير الحديث
ق في اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن ابي زياد عن ابي فاختة عنه به

هلال بن عمرو وهو غير مشهور عن علي حديث خ ج
رجل من اهل النهر سماه الحارث حراث الحديث د في المهدي عن هرون بن المغيرة عن عمرو
بن ابي قيس عن مطرف بن طريف عن ابي الحسن عنه به **وهب الاجدع الكوفي عن علي**
حديث د س حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر الا والشمس مرتفعة
د في الصلاة عن مسلم بن ابرهيم عن شعبة س فيه عن اسحق بن ابرهيم عن جرير كلاهما عن منصور عن هلال بن
يساف عنه به **وهب بن عبد الله ابو جحيفة السوائي الصحابي عن علي حديث** خ ت س ق
قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي مما ليس في القران قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهما يعطيه
الله رجلا في القران وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير والا يقتل مسلم
بكافر خ في العلم عن محمد بن سلام عن وكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبي عنه به وفي الجهاد عن احمد بن يونس عن زهير
وفي الديات عن صدقة بن الفضل عن سفيان بن عيينة كلاهما عن مطرف به قال ابو مسعود قال
حديث وكيع عن سفيان هو ابن عيينة الا انه لم يبينه وقد رواه يزيد العدني عن الثوري ايضا ت في الديات عن
احمد بن منيع عن هشيم عن مطرف نحوه وقال حسن صحيح س في القود عن محمد بن منصور عن سفيان بن عيينة
نحوه ق في الديات عن علقمة بن عمرو الدارمي عن ابي بكر بن عياش عن مطرف نحوه **حديث** ت ق ستر ما بين الجن
وعورات بني ادم الحديث ت في الصلاة ق في الطهارة جميعا عن محمد بن حميد الرازي عن الحكم بن بشير بن سلمان
عن خلاد الصفار عن الحكم بن عبد الله النصري وقال الترمذي غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه واسناده
ليس بالقوي **حديث** ت ق من اصاب حدا فعجل عقوبته في الدنيا الحديث ت في الايمان عن ابي
عبيدة بن ابي السفر ق في الحدود عن هرون بن عبد الله الحمال كلاهما عن حجاج بن محمد عن يونس عن ابي اسحق الهمداني
عنه به وقال الترمذي حسن غريب **حديث** د من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت
السرة د في الصلاة عن محمد بن محبوب عن حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن اسحق عن زياد بن زيد عنه به هذا الحديث
في رواية ابي سعيد بن الاعرابي وابن داسة وغير واحد عن ابي داود ولم يذكره ابو القسم **يحيى بن الجزار**
العرني الكوفي عن علي حديث م شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر الحديث
م في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن وكيع وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه كلاهما عن شعبة
عن الحكم عنه به **حديث** م عن شعبة قال قلنا للحكم ما تقول في اولاد الزنا قال يصلى عليهم
قال عمن تحدث قال يروى عن الحسن البصري فقال الحسن بن عمارة حدثنا الحكم عن يحيى بن
الجزار عن علي يعني بذلك م في مقدمة كتابه عن محمود بن غيلان عن ابي داود عن شعبة وذكره وفيه قصة **يحيى**
بن ابي كثير ابو نصر اليمامي عن علي ولم يدركه في ترجمة عبد الله بن حنين عن علي
يزيد بن شريك التيمي والد ابرهيم التيمي عن علي حديث خ م د ت س ما عندنا
شيء نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة المدينة حرم الحديث خ في الحج عن محمد بن بشار عن ابن مهدي و في
الجزية عن محمد بن كثير كلاهما عن سفيان وفيه عن محمد عن وكيع وفي الفرائض عن قتيبة عن جرير وفي الاعتصام عن عمر بن حفص
عن ابيه اربعتهم عن الاعمش عن ابرهيم التيمي عن ابيه به م في المناسك عن ابي بكر وابي كريب وزهير بن حرب

ثلاثتهم عن ابي معوية وعن ابي بكر عن علي بن مسهر كلاهما عن الاعمش به وعن ابي سعيد الاشج عن وكيع به
وعن عبد الله بن عمر القواريري ومحمد بن ابي بكر المقدمي كلاهما عن ابن مهدي به د فيه عن محمد بن كثير به
ت في الهبة وفي الولاء عن هناد عن ابن معوية به وقال حسن صحيح وروى بعضهم عن الاعمش عن ابراهيم
التيمي عن الحرث نحوه ابن سويد عن علي نحوه س في الحج عن اسمعيل بن مسعود عن عبد الرحمن بن مهدي نحوه **ابو اسحق السبيعي**
عمرو بن عبد الله عن علي تقدم حديثه عنه **ابو الاسود الديلي ظالم بن عمرو عن علي**
تقدم حديثه عنه **ابو البختري الطائي سعيد بن فيروز عن علي** تقدم حديثه
عنه **ابو بردة بن ابي موسى الاشعري عن علي** قيل اسمه عامر وقيل غير ذلك حديث م د ت س ق
نهاني النبي صلى الله عليه وسلم ان اجعل خاتمي في هذه او في التي تليها و في حديث ابن عيينة واشار الى السبابة والوسطى
ونهاني عن لبس القسي وعن جلوس على المياثر فاما القسي فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام واما المياثر فشي كانت
النساء تجعلنه لبعولتهن على الرحل كالقطايف الارجوان ومنهم من لم يذكر التفسير ح في اللباس وقال عاصم عن ابي بردة
قلنا لعلي ما القسية قال ثياب اتتنا من الشام فذكره ولم يذكر اول الحديث م فيه عن محمد بن عبد الله بن نمير وابي كريب
كلاهما عن عبد الله ابن ادريس وعن ابن ابي عمر عن سفيان ابن عيينة وعن يحيى بن يحيى عن ابي الاحوص وعن ابن مثنى
وابن بشار كلاهما عن غندر عن شعبة اربعتهم عن عاصم بن كليب به د في الخاتم عن مسدد عن بشر بن المفضل عن عاصم
به ت في اللباس عن ابن ابي عمر به وقال حسن صحيح وابن ابي موسى هو ابو بردة واسمه عامر س في الزينة عن ابي كريب
به وعن اسمعيل بن مسعود عن بشر بن المفضل به وعن ابن بشار عن غندر به مقطعا وعن هناد عن ابي الاحوص بقصة
الخاتم وعن ابن مثنى وابن بشار كلاهما عن عبد الرحمن عن سفيان الثوري عن عاصم بقصة الخاتم ق في اللباس عن ابي بكر بن ابي
شيبة عن عبد الله بن ادريس بقصة الخاتم روى محمد بن فضيل قصة الخاتم منه عن عاصم بن كليب عن ابي بردة عن ابيه عن علي
حديث م د س قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهدني وسددني واذكر بالهدى هدايتك الطريق وبا		لسداد
لسداد السهم م في الدعوات عن محمد بن عبد الله بن نمير وابي كريب كلاهما عن عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب عنه به
وهو في اول حديث ابي داود المتقدم ونحو اول حديث النسائي عن ابي كريب وعن اسمعيل بن مسعود **ابو بكر بن ابي**
موسى الاشعري عن علي وهو وهم والصواب ابو بردة حديث س قال النبي صلى الله عليه وسلم
سل الله الهدى والسداد ونهاني ان اجعل الخاتم في هذه الحديث س في الزينة عن محمد بن منصور عن سفيان عن عاصم
عن ابي بكر به وقال خالفه ابو الاحوص رواه عن عاصم عن ابي بردة به وهو اولى بالصواب قال ابو القسم كذا
وقع في رواية ابن حيويه عن النسائي وهو في رواية ابن السني عن ابي بردة وليس فيه الكلام س تابعه الحميدي عن
سفيان وذكر فيه قصة قال فيها اما حنظلي فابو بكر **ابو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي**
عن علي تقدم حديثه عنه **ابو جميلة الطهوي ميسرة عن علي** تقدم حديثه عنه **ابو الجنوب**
عقبة بن عمرو اليشكري عن علي تقدم حديثه عنه **ابو حسان الاجرد مسلم بن عبد الله عن علي**
تقدم حديثه عنه **ابو حية بن قيس الوادعي الهمداني عن علي** حديث د ت س في
صفة الوضوء د في الطهارة عن مسدد وابي توبة الربيع بن نافع وعمرو بن عون ثلاثتهم عن ابي الاحوص عن ابي اسحق عنه
وقال الخطابي محمد بن القسم الاسدي قال فيه عن الثوري عن ابي اسحق عن عبيدة وانما هو ابو حية ت فيه عن هناد

وقتيبة كلاهما عن ابي الاحوص ق عن قتيبة به وعن محمد بن رافع عن يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابيه وغيره
جميعا عن ابي اسحق به حديث م س ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا مختصر س في الطهارة عن
ابن بشار عن ابن مهدي عن سفيان عن ابي اسحق عنه به وقال هو احسن شيء في الباب واصح ت فيه عن ابي داود الحفري
عن ابن عامر سهل بن حماد عن شعبة عن ابي اسحق عنه به وهو طرف من الحديث الاول حديث ق توضأ وغسل
قدميه الى الكعبين ثم قال اردت ان اريكم وضوء نبيكم صلى الله عليه وسلم ق في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن ابي الاحوص عن ابي اسحق عنه به وهو طرف من الحديث الاول حديث ق كنت ادلو الدلو بتمرة واشترط
انها جلدة ق في الاحكام عن بندار محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابي اسحق عنه به ابو الخليل
عبد الله بن الخليل الحضرمي عن علي تقدم حديثه عنه ابو زيد الحيري الي ابن مجبر عن علي
حديث ق كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى رجلا بيده قوس فارسية الحديث
ق في الجهاد عن محمد بن اسمعيل بن سمرة عن عبد الله بن موسى عن اشعث بن سعيد عن عبد الله بن بسر عنه به ابو
رزين وقيل بن رزين عن علي تقدم في ترجمة عبد الله بن رزين عن علي ابو ساسان
حضين بن المنذر الرقاشي عن علي تقدم حديثه عنه ابو سعيد بن المعلى العدوي عن علي
حديث ت ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ت في المناقب عن عبد الله بن ابي زياد عن ابي نباتة
يونس بن يحيى عن سلمة بن وردان عن ابي سعيد بن المعلى عن علي وابي هريرة به وقال غريب من هذا الوجه
ابو صالح الغفاري واسمه سعيد بن عبد الرحمن عن علي حديث د
ان عليا مر ببابل وهو يسير فجاء المؤذن يؤذنه بصلاة العصر الحديث د في الصلوة عن سليمان بن داود ابو
الربيع المهري عن ابن وهب عن ابن لهيعة ويحيى بن ازهر كلاهما عن عمار بن سعد المرادي عنه به وعن احمد بن صالح
عن ابن وهب عن يحيى بن ازهر وابن لهيعة كلاهما عن الحجاج بن شداد عنه به ابو صالح الحنفي اسمه عبد
الرحمن بن قيس وقيل ماهان عن علي حديث م د س للنبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فبعث بها
الي الحديث م في اللباس عن محمد بن المثنى عن ابن مهدي وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن بندار عن غندر ثلثتهم
عن شعبة وعن ابي بكر وابي كريب وزهير بن حرب ثلاثتهم عن وكيع عن مسعر كلاهما عن ابي عون محمد بن عبيد الله
الثقفي عنه به د فيه عن سليمان بن حرب عن شعبة به س في الزينة عن اسحق بن ابراهيم عن النضر بن شميل وابي
عامر العقدي كلاهما عن شعبة عن ابي عون الثقفي واسمه ماهان فذكره قال النسائي كذا قال اسحق ماهان والصواب
عبد الرحمن بن قيس اخو طليق بن قيس والله اعلم ابو الضحى مسلم بن صبيح عن علي تقدم حديثه عنه حديث س
ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي عن علي تقدم حديثه عنه ابو ظبيان الجنبي حصين بن
بن جندب عن علي تقدم حديثه عنه ابو عبد الرحمن السلمي حبيب عن علي تقدم حديثه
عنه ابو عبيد مولى بن ازهر اسمه سعد عن علي حديث في صلاة العيد في ترجمة عمر بن الخطاب
حديث س شهدت عليا وعثمان في يوم النحر والفطر يصليان ثم ينصرفان الحديث س في الصوم عن اسمعيل
بن مسعود عن خالد بن الحرث عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن عبد الله بن قارظ عنه به حديث س
شهدت عليا في يوم عيد بدأ بالصلوة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة ثم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان

بمسكه

باب الحرابي

بمسك احدا من نسكه شيئا او ثلاثة ايام س في الذبائح عن يعقوب بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عنه به وعن ابي داود الحراني عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح عن ابن شهاب ان ابا عبيد اخبره
نحو الحديث المرفوع دون فعل علي رضي الله عنه **ابو فاختة والد ثوير بن ابي فاختة اسمه سعيد بن علاقة عن علي**
تقدم حديثه عنه **ابو مريم الثقفي ويقال الحنفي عن علي حديث** عن ابي مريم
قال ان كان ذلك المخدج لمعنا يومئذ في المسجد نجالسه بالليل والنهار وكان فقيرا ورايته مع المساكين
يشهد طعام علي مع الناس وقد كسوته برنسا لي قال ابو مريم وكان المخدج يسمى نافعا ذا الثدية وكان في يده
مثل ثدي المراة على راسه حلمة مثل حلمة الثدي عليه شعيرات مثل سبال السنور د في السنة عن بشر بن خالد
عن شبابة بن سوار عن نعيم بن حكيم عن ابي مريم بهذا لم يذكره ابو القاسم وهو في السماع **ابو مسعود**
البدري الانصاري عن علي حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تقام الصلوة
في المسجد اذا راهم قليلا جلس الحديث د في الصلاة عن عبد الله بن اسحق الجوهري عن ابي عاصم عن ابن جريج عن موسى
بن عقبة عن نافع بن جبير عنه به مثل حديث قبله عن عبد الله بن اسحق عن ابي عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة
عن سالم ابي النضر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل **ابو معمر الازدي عبد الله بن سخبرة عن علي**
تقدم حديثه عنه **ابو مريم الهمداني عمرو بن جبل عن علي** تقدم حديثه عنه **ابو الهياج الاسدي**
حيان بن حصين عن علي تقدم حديثه عنه **ابو الوضي القيسي عباد بن نسيب عن علي** تقدم حديثه عنه
شيخ من بني تميم عن علي حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر
وبيع الثمرة قبل ان تدرك د في البيوع عن محمد بن عيسى عن هشيم عن صالح بن عامر كذا قال محمد
قال حدثنا شيخ من بني تميم قال خطبنا علي او قال علي فذكره وفيه قصة **شيوخ من بني عمرو**
بن عوف من الانصار عن علي في ترجمة عبد الله بن ابي احمد بن جحش عن علي **شيخ**
لاسمعيل بن عبد الرحمن السدي عن علي حديث لما نزلت هذه الاية
ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه الاية والحديث ت في التفسير عن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى عن
اسرائيل عن السدي قال حدثني من سمع عليا فذكره **شيخ للحكم بن عتيبة عن علي حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالجوار في مسند ... مفقود د **شيخ لمحمد بن كعب القرظي**
عن علي حديث خرجت في يوم شات من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخذت اهابا معطوبا
الحديث ت في الزهد عن هناد عن يونس بن بكير عن ابن اسحق قال حدثني يزيد بن زياد المدني عن محمد بن كعب
القرظي قال حدثني من سمع علي بن ابي طالب فذكره وقال حسن غريب حديث انا لجلوس
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد اذ طلع علينا مصعب بن عمير ما عليه الا بردة له الحديث
ت في الزهد باسناد الذي قبله وقال غريب **مولى العباس بن عبد المطلب عن علي** في ترجمة عبد الله بن حي عن يعلى
مولى ام عثمان امراة عطاء الخراساني عن علي حديث سمعت عليا على منبر
الكوفة يقول اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها الى الاسواق الحديث بطوله د في الصلاة عن ابراهيم
بن موسى عن عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن عطاء الخراساني عن مولى امراته ام عثمان به

بلغ ... لمعنا

فاطمة الصغرى بنت علي ابن ابي طالب عن ابيها علي حديث س من اعتق نسمة

وقى الله بكل عضو منه عضوا من النار س في العتق عن اسحق بن ابرهيم عن الحكم بن عبد الرحمن بن ابرهيم بن

ابي نعم قال حدثني فاطمة فذكره **ام مسعود بن الحكم الزرقي وهاصحبة عن علي** سئل ان اسمها

حبيبة بنت شريق حديث س كاني انظر الى علي بن ابي طالب على بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء حين

قام على شعب الانصار الحديث وفيه انها ليست ايام صيام س في الصوم عن عمران بن بكار عن احمد بن خالد عن

ابن اسحق عن حكيم بن حكيم عن مسعود بن الحكم عن امه به وعن عبد الله بن سعد عن عمه عن

ابيه عن ابن اسحق عن عبد الله بن ابي سلمة عن مسعود بن الحكم به وعن اسحق بن ابرهيم عن عبدة بن سليمان

عن ابن اسحق قال حدثني من سمع عبد الله ابن ابي سلمة ولا ارى الا سمعته منه فذكر نحوه وعن عيسى

بن حماد عن ليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن يوسف بن مسعود بن الحكم عن جدته انها قالت سالت حرمي

فذكر نحوه وعن احمد بن الهيثم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار

عن مسعود بن الحكم عن امه به الا انه قال قالت اخبرني هذا علي وقلت انا بل هو فلان قال النسائي

ولعنى عن ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن الحكم الزرقي عن امه انهم كانوا

مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعوا راكبا ولم يسمه وقال ما علمت احدا تابع مخرمة على قوله الحكم والصواب

مسعود بن الحكم وعن قتيبة عن ليث بن الهاد عن عبد الله بن ابي سلمة عن عمرو بن سليم الزرقي عن امه قالت بينما نحن اذا

علي فذكره **ام موسى سرية علي ابن ابي طالب عن علي فقال اسمها حبيبة**

حديث د ق كان اخر كلام النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت

ايمانكم د في الادب عن زهير بن حرب وعثمان ابن ابي شيبة كلاهما عن محمد

بن فضيل عن مغيرة عنها به ق في الوصايا عن سهل بن سهل

عن محمد بن فضيل به ولم يقل اتقوا الله ... قال

وما انتهى ما في الاطراف من مسند علي رضي الله عنه

والحمد لله رب العالمين وفرغ كتابه في يوم الاربعاء

١٠ شهر شعبان الكريم

سنة ١٠٣٤

هجرته صلعم

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه

في قل هو الله احد

ومن علوم ... محمد بن منصور ... عن عمر بن علي عن علي قال رسول الله صلعم من قرا قل هو الله احد ... دبر كل صلاة مكتوبة مائتي مرة ... رواه الطبراني ... في مجمع الزوائد ...

... ان تكون رسول الله صلعم ... حافظ السنة رحمه الله ... ومنه ... الترمذي ... ومن اراد ان ينام على فراشه فنام على يمينه ثم قرا قل هو الله احد مائة مرة ... الرب يوم القيمة ... على ... الجنة ...

كان تمام هذا الكتاب المبارك ان شا الله تعالى يوم السبت لعله احدى وعشرين في شهر رجب الاصب من شهور سنه خمس وثلثين والف

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي الطاهر الزكي وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

عن محمد ابرهيم عن ابو عاصم الحافظ الكبير قال صحبت اما
تراب فقطعوا البادية فلم يكن زاد الا هذين البيتين

ويدك جانب ركوب الهوى فبيس المطية للراكب
وحسبك بالله من مونس وحسبك بالله من صاحب

انتهى من السلاح قال وكان ابو عاصم
محودا للقراه وكان يقول انا اقدم بافعالي القراه وكان
يقول ما نعى احد من على نوح بن عبد المومن عن لعى صاحب
المعوب ابن مردويه انتهى من السلاح

هذه مسايل منقوله من فتاوي الامام المهدي احمد بن الحسين عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

قال عليلم في قوله صلى الله عليه واله وسلم تمرة طيبه وما طهور ابقا النبي صلى الله عليه واله وسلم له مطلق التسميه يقضي انه لم يتغير بالتمر بل التمر على حاله والما على حاله لم تغير بعضهما ببعض قال عليلم وكذلك نقول اذا كان الما على اصل خلقته لم تغير فهو باق على حكمه الخاص من تطهيره لغيره وفايده قول النبي صلى الله عليه تمره طيبه انها طاهره فلا تنجس بها الما الذي هو طهور لقلته لان النجاسه تؤثر في الما القليل. مسئله فيما استنجى من الريح هل ياثم اذا قال بصحة الحديث ليس منا من يستنجي من الريح قال عليلم لا ياثم لانه مبالغه في التطهير وزياده في التنظيف فلم ياثم صاحبه كما لا ياثم من زاد على الثلاث الغسلات تطييبا لنفسه ويكون معنى الحديث عنده على الوجوب وحمل ما روي عن القسم عليلم انه قال من ادركت من اهلنا كانوا يستنجون من الريح على التنظيف وليس بواجب

مسئله قال عليلم الوجه ما واجه ودارت عليه الشبابه والابهام وتخليل اللحيه في الوضو لا يجب

مسئله قال عليلم الوضو في الاوقات المكروهه غير محجن كالصلوه في ذلك الوقت لان الوضو شرط من شروط الصلوه فحكمه حكمها وقال عليلم انا اقول ان الوضو في يوم الجمعه يصح في الوقت المكروه مسئله فيمن كان معه من الما ما يكفيه لازالة النجاسه دون اعضا الوضو او لها دون ازالة النجاسه قال عليلم يغسل به النجس ولا يتوضى بل يتيمم للصلوه فان كفى لاعضا الوضو ولم يكف الاستنجا كان العدول الى الاستنجا ايضا اولى لان للوضو بدلا ولا بدل للاستنجا مسئله

فالك عليلم ىنعقد وضو العريان وان لم يكن مستترا • مسئله مسح الموضع المجروح بالما بدلا
عن المسح بالتراب اولى قياسًا على المامور به في المسح على الجبايي واجرا الما اولى من التيمم مسئله فيما
جفف بالقطنه من الجراحه بحيث لو خلى لسال دمها قال عليلم لا ينقض الوضو لانه غير سايل ولا
اعتبار بالتقديرات بل الماخوذ به التحقيق والتحقيق ان الخارج لم يسل فلم يكن ناقضًا والتقدير انه
لو ترك لسال فلم يلزم الحكم بتقدير العله مسئله في الكبيره قال عليلم الذي يختاره ونذهب
اليه ان كل كبيره كانت فانها لا تنقض ما لم تكن حدثا بنفسها كالجماع وما يجري مجراه او كبيره
ورد النص بها وهي القهقهه في الصلوه على وجه العمد قال عليلم فان قيل قد اوجبتم نقض الوضو
بما هو معصيه وهي القهقهه فما المانع من ان تقيسوا عليها ساير المعاصي قلنا الخبر الوارد في القهقهه وارد
بخلاف الاصول فلا يقاس عليه ويقرر حيث ورد مسئله قال عليلم شده جري الما في الغسل
من الجنابه لا تقوم مقام الدلك بل لا بد من الدلك لعذر كان او لغير عذر لقوله صلى الله عليه واله وسلم
وادلك من بدنك حيث نالت يداك فهذا نص في وجوب الدلك لانه امر والامر يقتضي الوجوب
مسئله قال عليلم لا بد من عرك الثياب والاواني عند غسلها وصب الما عليها وغمسها
فيه لا يحصل به الطهاره بل لا بد من العرك والمبالغه في ازاله النجاسه مسئله في الجنب
والحايض غير من وجبت والميت وهناك ما ايهم اولى به قال عليلم ان كان الوقت متسعًا بان يكون
ذلك في اخر الوقت وانتهايه الى مقدار الغسل والصلوه كانت الجنب والحايض اولى من الميت
وانما الاشكال يقع في انهما احق به يحتمل ان يقال انهما سوا ويحتمل ان الحايض اولى به لبعد عهدها بادا
الفرايض وتلوثها من النجاسه بما ليس هو في حق الجنب الا ترى انه يجب عليها نقض الشعر والمبالغه في
التطهير بخلاف الجنب مسئله قال عليلم من تعرض للبول ثم اغتسل انه لا يعود عليه حكم الجنابه بخلاف اذا
لم يتعرض قال فان بال بعد ذلك وتيقن خروج المني اعاد الغسل دون الصلوه كان الوقت باقيًا او غير
باق فينبغي ان يعتبر في ذلك خروجه مع شهوه فاما مع غيرها فهو يبعد عندي ان نعيد الاغتسال لاجله
لان الصفه الموجبه للغسل لم تحصل في هذا الخارج بعد الغسل وقد قضى فرض الغسل للخروج المقارن
للشهوه فلا يجب عليه الغسل الثاني الا بدلاله مسئله قال عليلم لا وجه لتنجيس ما عدا
الخمر من المسكرات لان التحريم لا يدل على النجاسه وانما يتناول بمفهومه تحريم الشرب والاستعمال
في الطعم لا في النجاسه واما الخمر فانه ورد النص بتنجيسها مسئله قال عليلم اذا استحالت
الخمر خلا حرم سوا كانت الاستحاله بعلاج او غيره وذلك اذا نويت في الاصل خمرا بخلاف ما اذا لم تنو
بالعصير شيا فاستحال خلا فانه يكون حلالًا وكذلك اذا نوى في الاصل خلا ثم استحال خمرا لم تجب
اراقته عند الاطلاع عليه وطهر الاناحكمًا ثانيًا بعد استحاله الخمر خلا فانه يكون حلالا مسئله
قال عليلم اذان اللاحن صحيح واقامته جايزه لانهما ليسا من الصلوه مسئله فيمن سهى
في صلوه الايما قال عليه من سهى في صلاه الايما وجب عليه سجود السهو ويسجدهما بالايما في حال المرض
فان تمكن من السجود وقد خرج وقت الصلوه سجدهما على الارض مسئله في حكم تارك الصلوه وهو
يمكنه تاديتها والتعلم لها قال عليلم من كان كذلك فحكمه حكم الكفار في بعض الاحكام

دون

دون جميعها يجب قتالهم ويتوارثون هم واهل الاسلام ولا يجوز السبي وذبايحهم جايزة ولا يكون حكمهم حكم البغاة بل يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويغنم ما حواه عسكرهم وينكح منهم ولا ينكحون المسلمات فان وقع ذلك استتيبوا فان تابوا والا فسخ مع كراهة الزوجة **مسئله** قال عليلم الجمعة واجبة على اهل القرى والمناهل والامصار والمدن والحجة في ذلك عموم الاية ولانه صلى الله عليه واله وسلم اقامها في حرة بني بياضة وصليت في جواثا وليستا مصرين وصليت في قبا وليس بمصر جامع وكان اصحابه صلى الله عليه واله وسلم اذا كانوا غزاة يصلونها على المناهل والقرى من غير نكير فدل على ان خبر لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع محمول على غير النهي والمراد به نفي الفضيلة والعمل كما ورد لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد المراد به نفي الفضيلة لا نفي الاجزا **مسئله** فيمن فاتته الجمعة الخطبة ولحق الامام وهو في الصلوة قال عليلم يصليها جمعة ولا يصليها ظهرًا واطال عليلم الاستدلال على صحة ذلك **مسئله** قال عليلم صلاة الجمعة هي الاصل والظهر بدل عنها وقال عليلم الخطبتان ليسا ببدل عن الركعتين **مسئله** قال عليلم صلاة العيد واجبة بشرط الجماعة فان لم يكن هناك جماعة سقطت عن المنفرد لانه لا بدل لها تم المراد من تعليق هذه المسايل للامام وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم ٥ **مسئله** في المأخوذ من دار الضرب من كلام الامام المهدي احمد بن الحسين عليلم قال الامام سلام الله عليه كيفية المعمول عليه في المصارفة لدار الضرب واخذ الاجرة من صاحب الفضة لصاحب السكة على وجهين احدهما ان يستاجر صاحب الضرب على عملها دراهم بنصف عشرها وتكون الاجرة لبيت المال وللصناع اجرة ما يخدمون في الفضة وهذا ظاهر الثاني على وجهين احدهما ان تقع المصارفة في الحال ويوخذ نصف العشر معونة لان هذا الامر الذي هو باب الدراهم على هذه الصفة من مصالح المسلمين التي يجب عليها المعاونة الوجه الثاني ان يصل صاحب الفضة يطلب بها دراهم مضروبة ويكون غير منتظر لضربها فالعمل فيه ان يستقرض من صاحب الدراهم المضروبة مثل تسعة اعشار وزنه ونصف عشرها ويساجره على عمل تلك الفضة بنصف عشرها ويامره ان يقضي ماله الذي اقرضه بعد الفراغ من العمل وهذا الكلام مستقيم على ما ذكره القاضي محمد الدين يحيى بن عطية في الفضة الصحيحة فاما ما ليس بصحيح الفضة ولا خالصها فالعمل فيه بالوجه الاول وهو صورة المعونة وسبكها حتى تكون خالصة ثم تقع القرض والاستيجار بعد ذلك فيكون المعاملة سهم بعيدة من الجهالة موافقة لمقتضى الشرع الشريف تم ذلك ٥

منقول من منتخب الحوري

زر والديك وقف على قبريهما •	فكانني بك قد نقلت اليهما •
لو كنت حيثهما وكانا في البقا •	زاراك حبوًا لا على قدميهما •
ما كان ذنبهما اليك فطالما •	منحاك محض الود من نفسيهما •
كانا اذا ما ابصرا بك علةً •	جزعا لما تشكو وشق عليهما •
كانا اذا سمعا انينك اسبلا •	دمعيهما اسفًا على خديهما •
وتمنيا لو صادفا لك راحةً •	بجميع ما تحويه ملك يديهما •

فلتلحقنهما غداً او بعده • حتماً كما الحقاهما ابويهما •
ولسوف من على فعالك مثلما • قدماهما ايضاً على فعليهما •
بشراك لو قدمت فعلاً صالحاً • وقضيت بعض الحق من حقيهما •
فاحفظ حفظت وصيتي واعمل بها • فعسى تنال الفوز من بريهما •

بسم الله الرحمن الرحيم وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلم

هذه مسايل كنت سالت عنها حي الامام الناصر عليه السلام وانا معه يوميذ في حرض بناحية تهامه فلم يحصل عنها جواب لما عرض من الاشغال فسالت عنها سيدنا العلامه فخر الدين عبد الله بن حسن ايده الله تعالى فاجاب بها احسن جواب ورايت اثبات الاسوله والاجوبه وهي هذه الاولى ما مذهب مولانا عليلم في مذهب هولا المجبره الجواب اقوال العلما في اكفار الجبريه مختلفه والاكثر من اهل العدل بل الكل الا النادر اكفارهم والذي اعتمده في الاعتقاد والاخبار عدم القطع باكفارهم لين في الاعتقادات والاخبار الاقدام عليها مع اضطراب الخواطر قبحاً والعفو حطاوه خليق بذي العقل الجنوح اليه دون العقوبه والاكفار كالعقوبه ومفرع عليه فاما معاملتهم في باب الاعمال واستباحة الدما والاموال حيث يكون لهم شوكه فالذي اراه في ذلك ان تجرى عليهم احكام الكفار لين الاعمال يعمل في امضايها بالاجتهاد والظن والظن الغالب ان لم يكن علم انهم كفار لما ورد في ذلك من الحجه والاجماع اهل البيت ولو كان سوانا اكفرناهم الثانيه ما يراه مولانا فيمن اراد الصلوه خلف امام من اهل هذه الجهه هل يجب عليه السوال عن عقيدته على راي من يقول باكفار المجبره او يحمل على السلامه ما لم يعلم فساد العقيده ولين الجبر في هذه البلاد ليس بصريح لازب وربما كان شاملاً لعقايدهم وهذا اذا قدرنا ان الامام لم يفعل ما يفسد صلوته على مذهب الموتم كالتامين الجواب الواجب البحث عن مذهب الامام للصلوه لين الظاهر في اهل الجهه الجبر والصلوه من الاعمال وفصل في كفرهم لاجلها الظن واهم اوصاف امام الصلاه سلامة الاعتقاد واما التامين ونحوه فمسايل الاجتهاد لا يمنع صحة الامامه الثالثه الصلوه خلف المقيم في هذه البلد قبل استيلاء مولانا عليلم عليها هل يصح لاجل الموالاه او لا يصح حتى تسل هل له عذر في الاقامه وما العذر لو قدرناه الجواب المقيم فيها من اهل العدل لا يكون موالياً فتصح الصلوه خلفه وان لم يثبت عليها يد الامام العادل اذ الموالاه لا تكون الا بالمناصره او المواده الرابعه لو لم يبحث المصلي خلف امام الصلوه الذي حاله ما تقدم ثم انكشف له بعد الفراغ ان امام الصلوه جبري هل تجب الاعاده في الوقت وبعده او في الوقت فقط لمكان الخلاف في كفرهم كالصلوه فيما فيه نجاسه مختلف فيها الجواب اذا علم ذلك في الوقت اعاد لا بعده الخامسه ما يراه مولانا عليلم في جامع هذه البلد قيل ان الذي امر بعمارته المظفر وقد قيل كان المظفر كافراً قال الامير صلاح بن ابرهيم بن تاج الدين ان المظفر لما ملك صعده وصنعا امر الى امراجيوشه بهدم مساجدنا الزيديه وسماها

كتابس

كنا ببر وعن بعض اولاد الشيخ عطيه النجراني انه قال له المظفر بما تكفرونا فقال بامرين اما اولهما فانكم تستحلون المنكرات المعلوم قبحها من الشريعه النبويه وما خذون عليها القبالات •
واما ثانيا فانكم مستحلون لدما اهل البيت ومعلوم من شرع جدهم تحريم دمايهم قيل فقال المظفر صدق هذا هل يكون مسجد من هاذه حاله مسجد الحرم دخوله على الجنب ويثبت فيه احكام المساجد من صحه الوقف عليه وثبوت الحرمه له وغير ذلك ام لا • **الجواب** المسجد هذا وغيره من مساجد المجبره لها حكم المساجد لان الوقف والقرب يصح من الكفار فعلها ولبين الذي لا يثبت لهم الا ثوابها فاما فعلها وصحته مع قصد التقرب الى الله فصحيح وحالهم في او فاهم يحمل على ما يحمل عليه الاوقاف الصادره من اهل العدل • **السابعه** هولا الصوفيه قد رثما نما الى العلوم الشريفه ماهم عليه من التنسك رعموا ولا شك في حسن التلاوه والذكر والبكا من خشية الله والاجماع لهذا فيه خير كثير بقي الكلام في اشيا شابوا بها هذه الامور اولها انشاد شي من الاشعار في الغزل والتشبيب يقصدون بها الاستهتار والتولع بالله تعالى وفيها ما يوذن بالتجسيم او لم يوذن هل يجوز ان يجعل جلال الله تعالى محلا للتغزل والنسيب والتشبيب الذي من عاده الشعرا وضعه على زينب وسعاد وهند وليلى وامثال ذلك وثانيها حركات فيها تكسر وتعطف على هيئه الرقاص وثالثها ايهام العامه ومن لا بصيره له ان هذا هو الدين القويم والصراط المستقيم هذه اشيا رايناها فيهم ورايناهم عليها في الجامع يوم الجمعه هل يسوغ ابقاهم عليها وهل يجوز انشادهم الاشعار الغزليه يريدون بها الله تعالى وهل يجب انكار ذلك ام لا **الجواب** هاذه الافعال من الصوفيه وغيرهم منكره لا يجوز وان قصد وا ما ذكر لان في ذلك تشبه بالمنهي عنه الذي هو عرف اللهو والتشبب له والغنا ومن تشبه بقوم فهو منهم ولين امير المومنين عليه السلم دم الذي سعى بالاذان والفاظه جلايل الفاظ التوحيد **الثامنه** هذه القصب البراعيه المجوفيه المصنوعه للتصويت بها قد شاعت في المخطه المنصوره وجعلها الناس ديدنا لهم وضموا اليها شيا من التب فيصفقون في الطبول ومزجوها بالحان رديه مهيجه للنفوس الخبيثه هل من راى مولانا جواز اطلاق ذلك اعني هذا الصوت على اي وجه كان ام ذلك مقصور على من مار الطبلخانه لعرض في حال دون حال وهل ينبغي انكار هذه المجامع الناظمه لشمل الاهو الرديه ام في سعة لخلاف ما يجوز السكوت **الجواب** ذلك كله لا خير فيه والنهي عنه واجب اذ هو من اللهو واللعب والذي تبرى صلوات الله عليه منه ومن مار الطبلخانه تركه لجدير ولولا انه راي راه الامام صلوات الله عليه والواجب تحسين ما حسن مما هو محتمل لانكرناه **التاسعه** قد اظهر الله مولانا على اهل هذه البلده الظالم اهلها ومن سجيتهم الظاهره عدم حجاب النسا حتى انهن خالطن الناس مخالطة فاحشة اعني وجوه باديه وابدان ظاهره ما تستر المراه من الرجل الا ما يستر الرجل من الرجل من السره الى الركبه وجميع بدنها ظاهر مكشوف وهم على هذا في الاسواق والشوارع والعشاش كيف يجوز تركهم على هذا وهل يسوغ انكار ذلك ام لا **الجواب** فعلهن هذا قبيح والواجب انكاره **العاشره** بعض الاحاد امتله فرس وطال بها المرض واراد ذبحها

تنحيرًا لموتها فقال له بعض الناس قد نهى عن ذبح الحيوان لغير اللحم وصاحب الفرس من اهل التمييز فقال اذبحها تقليدًا للشافعي في جواز الذبح ولا استحل اكل اللحم وذبحها احدًا لقول الشافعي في الذبح دون اكل اللحم هل يكون هذا مخالفًا للاجماع لبين القايل في المسئله قائلان قايل بان ذبحها واكلها لا يجوز وقايل بجوازهما وهذا قال بشيء دون شيء ما حكم فعله وهل النهي عن ذبح الحيوان لغير اللحم نهي تنزيه ام حظر

الجواب تركها تموت باختيار الله اجدر وان قلد فلا باس وليس في تقليده مخالفة للاجماع بل اخذ من كل قول بطريق بعضه فلا حرج. تمت المسايل بعون الله وكرمه

والحمد لله رب العالمين. وصلواته على سيد المرسلين محمد واله الطاهرين

محلك محلك واس في عترة رسول الله اليوم كزبدة على علم لولا محبة الجولان في التشدق والتراكم في اخلاف

بسم الله الرحمن الرحيم. والحمد لله وصلواته على محمد واله وسلامه كافة. وردت المطالعة من حضرة الشيخ الاجل الفاضل خصه الله بالسلام فصدرنا جواب المكاتبة على وجه العجلة متضمنًا للوعد بما ياتي من الجواب عما سال عنه من المسايل وانما قدمنا ذلك الجواب مخافة التفريط في امر ان كان لانا كنا في اشغال مثله واهتمام بامور مما يصلح امر الامة نسال الله ان يعيننا على صلاح انفسنا خاصة وصلاح الامة عامة وان يجعلنا في الاخرة من اهل الفوز والنجاة كما جعلنا ائمة للائمة الهداة وان يأجرنا باعظم الاجر لما حملنا في ذاته من مكروه الامة فلا مفزع لنا الا اليه ولا توكل منا الا عليه ولا ثقة الا به فلا مفزع لنا الا اليه ولا توكل منا الا عليه ولا ثقة الا به وهو حسبنا ونعم الوكيل. والحمد لله الذي ايدنا بالتوفيق فيما ندبره ويمدنا بالاصابة فيما نورده ونصدره. وهدانا الى الصلاح فيما نحل ونعقد واسعدنا بالمعونة فيما نزرع ونحصد حتى لا نغلب الهوى على راينا ولا نستشعر الا الاصلح في كل اعبابنا وله الشكر على ذلك كثيرا بكرة واصيلا. وبعد ذلك فقد تحققنا ما ذكرته ابقاك الله في عنوان كتابك من مناصحتك وحسن قصدك وصلاح نيتك وقديم مودتك وما ذكرته في اسا كتابك من مخافتك من الله عز وجل في مودتنا وكثرة السعي في محبتنا لما التبس عليك من امرنا واشكل عليك من غوامض احكامنا وما جرت عليه سيرتنا وقد كنت عندنا بعيدًا من التقصير غنيًا من التنبيه والتبصير ولم نكن نظن انه يشكل عليك من الامر ما اشكل ولا انه يلتبس على مثلك ما التبس وذلك لما نعرفه من حسن رويتك وجد نظرك وكثرة نصيحتك ومعونتك وقد عجبنا من امرك وكيف خفي عليك ما كنا نظن انك اعرف به من غيرك حتى ادى ذلك الى افساد ما ذكرت من مودتك لنا ومحبتك. وقد ميزنا بين حقك علينا وجفائك لنا فرجح عندنا حقك بعواطف الرعاية لمثلك ونذكر قديم المعاونة منك والمحبة التي كانت لنا لديك فراينا انصافك والحاقك وان نطرح المكافاة على كل جفا ونعمل لله تعالى بالوفا. ولم نعب شيا من المصالح الجارية بين المسلمين وانما عبنا ما نقع من المباكرة بالقطع على غير يقين وقد جعل الله تعالى واسطة بين ان يقطع المرء في اخيه على الايمان او على الفسق والعيب وان وهي التوقف والتحري فهو اولى من القطع على التفسيق والترى

حد الظاهر ان الحيوان [illegible] مولا الاعون كله [illegible] من في الكتب الفقهية ولي مع النكاح [illegible] ويشهد احدهما [illegible] قول نظرت ولا [illegible] الحيوان الاصل في الانعام [illegible] الاماد [illegible] دليل ولا دليل [illegible] الاكل [illegible] والله اعلم

والان نجيبك فيما ذكرت ونسامحك في كثير مما سطرت ولسنا ممن اذا قيل له اتق الله اخذته
العزة بالاثم ولكنا نجيب اهل الفضل والعلم ونرجو بركة الكرم والحلم • اما ما ذكرته ايدك
الله من حوادث نجران وما جرى فيها من قتل الاسير والاجهاز على الجريح والصلب على الدم فلسنا
نعتذر في قتل الاسير والاجهاز على الجريح فان ذلك هو حكم الكتاب والسنة ومثل ذلك نتقرب الى
الله قال الله تعالى فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وما قتلنا اسيرا
قد فاء الى امر الله عز وجل ولا رجع الى طاعته ولا قتلنا الا من له فئة يرجع اليها ولا كان احد من
اوليك الا عراف الجفاة يراجع الى ذلك ولا يعتمد عليه ولا قاتلونا على بصيرة ولا قاتل اكثرهم على
شبهة لحمية وانما قاتلوا على الجهل والحمية حمية الجاهلية والتصميم على الظلم الظاهر فدمهم وبين
اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله تفرقة ظاهرة ان كان اشكل عليك ترك علي عليه السلام لبعض اسرا اهل
البغي ومسامحته له في القتل وقد امر علي عليه السلام بقتل ابن اليثربي بعد ان اسره عمار رضي الله عنه وما
قتله بقصاص لان ولي القصاص كان غيره وغير قاتله وانما قتله لمجرد بغيه فقال بعض العلما ذلك لان الفئة
كانت باغية والحرب قايمة ونحن فعلنا مثل ذلك فان حربهم ما كانت منفصمة لو قدروا على امر من الامور
وايضا فانا ما قتلنا الا من خشينا منه الفساد والكر وقتل المفسد جايز بحكم الكتاب قال تعالى
لين لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك
فيها الا قليلا ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا وقد نص الامام صلوات الله عليه على جواز
قتل المفسد لغير الامام وكذلك حكم السيد ط عليه السلام والقوم الذين لقيناهم في ذلك الحرب كانوا
من شياطين الانس وفراعنة العرب ودهاة القبايل من خولان ومذحج وهمدان وكان مكرهم شديدا وفسادهم عظيما ولو استولوا على الامر في تلك الفتنة لاهلكوا الحرث والنسل ولا يعرف هذا الا من
له خبرة بهذا الامر والتذفيف على الجريح هو فعل علي عليه السلام في مولى بني امية وغيره وايات القران
الكريم عمت بالقتل ولم تخص اسيرا ولا جريحا ولولا ورود التخصيصات في بعض المواضع لكانت
على العموم ولنا ان نفعل ما يفعله الامام السابق الا ما خصته الدلالة من اقامة الحدود وصلاة الجمعة
واخذ الزكوة كرها لاجل عمومات القران وتحريم التخصيصات الا في مواضع ما ذكرنا والظن ظننا
لا ظن غيرنا والا فما الفايدة في انتصابنا متى حكمنا ظن غيرنا ولو قتلنا من جاز قتله في الظاهر
وان كان بخلافه في الباطن فالعوض فيه له على الله عز وجل لانا فعلنا بامره وقد عم الله تعالى
في العقاب في الامم الماضية الصغار مع الكبار ولا ذنب لهم ولكنه تعالى تحمل بالعوض لهم وفي
شريعتنا امر الله باخذ الصغار ولا ذنب لهم وامر باقامة الحد على التايب ولا ذنب له وهذه امور
شرعية يجب الانقياد لها وان لم تظهر وجه الحكمة فيها لكونها واردة من حكيم لا يتهم في حكمه
ولا يستخان في شي من امره وقد اخذ النبي صلى الله عليه الفدا من عمه العباس وان كان خرج
مكرها وقال ظاهرك مع القوم واجرى احكام المسلمين كلها على المنافقين الذين يعلم نفاقهم
باعلام الله تعالى له ذلك لما اظهروا الايمان فالاخذ بالظاهر رحمك الله هو الواجب في الاسلام
والشريعة الشريفة حماها الله عز وجل ومن هاهنا يجب على من علم بظاهر امرنا وهو الدعا الى الله تعالى

واظهار القصد الصالح الا تحرى علينا الأحكام الظاهر ولا تعسف بحكم الباطن وتعرف ما لا نعلم
فان ذلك هو طريق النجاة لمن طلبها • فاما القتل على الذمه فما قتلنا احدا ابدا ولا علمنا ذلك من احد
من جندنا ولا من احد امنا ونحن نبرا الى الله تعالى والى عباده من ان نفعل ذلك او ندين به او نصره
او نامر به ولا يفعل ذلك الا مارق عن الدين مايل عن الشريعه الشريفه فان قتل احد ولا نعلم ذلك
من غير ان نعلم بالذمه فعلى المدعى لذلك البينه وعلى بيت المال ضمان ذلك ولا نضيع الله على
ايدينا حقا من الحقوق ولا يلزمنا ما ينسب الينا ويجنى علينا ولا يحل لمسلم ان يعتقد ذلك فينا
وكيف نعتقده ونحن نبرا الى الله منه وعليك البحث وعلينا الانفاذ للاحكام الشرعيه وليس لك
ان تصدق بكل ما تسمع فينا ولا ان تجعل الاصل جنايتنا وغصبا سايلا تجعل الاصل ما جعله الله عز وجل
وهو الاسلام في دار الاسلام ودع عنك التعسف وقبول كل كلام فاذا تحققت المعصيه فعليك
الانكار بالتلطف والكلام اللين قال الله تعالى لموسى وهرون وهما افضل اهل زمانهما حين ارسلهما
الى اخبث اهل زمانه واهل كل زمان فقولا له قولا لينا وقد علم تعالى انه لا يقبل اللين ولا القاسي
وانما ذلك للاعذار والتلطف في الامر كله والتاديب لعباده ولا يطلب بهذه النصيحه الا ما
يختصك لنجاتك وخلاصك بينك وبين الله لا لامر يرجع الينا فما ذلك بضار لنا ولا مخل علينا ولا
نحن نعتصم الا بالله ولا نرجع الا اليه ولا نعتمد الا عليه وهو حسبنا ونعم الوكيل
ولو اعانا الناس بانفسهم لسهلت علينا الامور وعليهم ولسلموا من الذنوب ولكنهم اطاعوا
الهوى واساوا الظنون وتحملوا من الامر ما لم يامر به الله عز وجل مع سماعهم لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب
احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه فالله تعالى نهى عن ظن السوء وزجر عن الغيبه وشبهها
بالميته وقد علمت رحمك الله ان اكلها فاسق ومستحلها كافر فينبغي ان يكون التحري في الاقدام على
الظنون والاوهام والاغتياب اعظم من التحري والتشكك في الترك فالخطا في الترك اخف من
الخطا في الفعل في الاكثر فليس لك رحمك الله ان تحذو بقول معتاب عياب قد خلص الى حزب الشيطان
وخرج من حزب الرحمن يقول ما لا يعلم ويعتمد على ما يجهل حتى قال فلان عقد واذم ونقض العهد
والذمم فان الامر عظيم والخطر في ذلك جسيم قال علي عليه السلم ايها الناس من عرف من اخيه وثيقه
دين وسداد طريق فلا يسمعن فيه اقاويل الناس اما انه قد يرمي الرامي ويخطي السهام واعلم ايدك
الله تعالى انه لا يحل لمسلم ان يرمي مسلما بانه نقض العهود والذمم من غير ان يتحقق ولا يعلم ولقد كان
ينبغي لو علم ذلك وحققه ان يستر على اخيه ويرحمه ويحمد الله على معافاته من مثل دينه ويشكره
عز وجل على ستره عليه في ذنوبه وانه كتم عليه تعالى ما كان يكره ان يظهر على غيره فما من احد الا وله
ذنب فكيف يغتب اخاه بذنب لم يتحققه وينسى ستر الله تعالى عليه ذنوبه فلا يلحقنا غم ولا حزن
والحمد لله الا مخافه ان تهلك الامه انفسها فينا يظنون السوء وقبول الغيبه ولكن مع طلبنا
لصلاحها • وحرصنا جهدنا لرشادها فنسال الله تعالى ان يعظم لنا الاجر ويحملنا على مطايا الصبر حتى لا
نهلك فيمن هلك ولا نعطب فيمن عطب فاما قولك ايها الشيخ ايدك الله وصدر الكل من المجلس

والحسبه غير باسه بل هي موقوفه على المراجعه فالحسبه رحمك الله ليس تثبت احد من
الخلق ولا يحتاج الى احد من اهل الحل والعقد قال تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير
ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واوليك هم المفلحون فامر تعالى عباده الصالحين بالدعا
الى الدين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واوجب لهم الطاعه من غير عقد وقال تعالى
ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال انني من المسلمين وقال تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولى الامر منكم ولو كان اجماع الخلق شرطا في ثبوت الولايه لاولياء الامر لما
صحت ولايه سيد المرسلين صلوات الله عليه وعلى اله الطيبين ولا ثبتت امامه الايمه الهادين
لان الخلق كلهم لا يجتمعون على ذلك ابدا ولا يدينون به اصلا وقد ورد بذلك نص القران
وحكم بان الاكثر هم اهل العصيان وقد شك الناس في رسول الله صلى الله عليه واله فما افسدت
بذلك نبوته ولا زالت بالشك فيه ولايته وقصت طايفه بهلاك امير المومنين عليه السلم فما صار
بذلك من الهالكين وانما الصلاح راجع الى موافقه رضى الله تعالى والفساد راجع الى انتهاك
معاصيه عز وجل ونحن نسال الله ان يصلح لنا امرنا وان يطهر لنا ضماير نا وان يصقل قلوبنا
بهدايته وان يشغل جوارحنا بطاعته وان يحول بيننا وبين معصيته بحقه العظيم
واسمه الكريم انه قريب مجيب وصلى على محمد واله • واما مال ابن زيدان وما وقع فيه من الاستهلاك
بالاخذ والخراب فنحن ايدك الله اعلم بابن زيدان منك فقد تحققنا منه الكفر الصريح الذي لا يصح معه
منه قربه ولا يقبل معه منه حسنه وولده واصحابه كلهم تابعون لامره موالون له على فعله لا تجد قوما
يومنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباهم او ابناهم الايه هذا مع ما كان
عليه من الظلم الظاهر والعدوان المبين والمنكر الكبير والفساد الذي اجمع عليه المخالف مع الموالف ولنا
ان نحكم بما علمنا ونعمل بما عرفنا ولا اقل ان يكون حالنا كحال الحاكم في ذلك فالامر الينا والظن ظننا بحكم
الله تعالى والانفاذ علينا وبايدينا واذا كان كافرا مرتدا او اصحابه مثله بحكم القران كان بمنزله من لا وارث
له فصرف ماله بيت المال المسلمين ولنا ان نقبضه لبيت المال ولنا ان نخرب عليه ما راينا صلاحا من البنا
والعمران وان كان لو ترك لكان لبيت المال فان عليا عليه السلم حرق مال المحتكر وكان بقاه لبيت المال اصلح واجد
نفعا واهلك نصفا وكان الكل لبيت المال اربح وعاقب بعضا بالمال وبعضا بالاحراق وبعضا بالقتل
والطرح وعفا تاره واخذ اخرى وكان ذلك شريعه النبي المصطفى صلى الله عليه واله المجتبا وليس ذلك شيا
يختص الايمه ولا يجب القايل ابدا ابدا لذلك علة ولو صح ملك ولده قلنا ان نعاقب ولده باخذ ماله فهو على
منهاج ابيه وخاله وقد عاقب علي عليه السلم باخذ المال وورد ذلك عن النبي المختار صلى الله عليه وعلى اله الاطهار
والا فاسال هديت عن قصه الصايد في الحرم وهو ما ثور عن سيد العرب والعجم وخذ بحكم النبي على مانع
الصدقه فقد نجا من تبعه وصدقه حكم باخذ النصف من ماله من غير توقف في حاله وان شيت فقل
اخذناها تضمينا وان شيت فعقوبه وان احببت فميراثا لبيت المال المسلمين فهذه كلها وجوه صحيحه
ووجه واحد فاسد وهو ان يكون اخذناها ظلما وعدوانا وانت قد علمت انه يجب على المسلم ان يطلب
لفعل اخيه المسلم وجها حسنا يحمله عليه ولو كان بعيدا متعسفا فكيف اذا كان لا يجد فيه من القبح وجها

ابن زيدان

واحداً او نجد فيه من الحسن وجوهاً كثيرة ومع ذلك ان بعض الحراب وبعض ما جرى في البستان
لم يكن علمنا به ولا امرنا به فاجرمنا فيما لم نعلم وماذا علينا فيما لم نفعل ولا تزر وازرة وزر اخرى
ولا يجب انكار المنكر بعد فراغه ولا مطعن علينا في تركه ونحن حفظك الله قد ابتلينا باهل زمان
حاشى الشيخ الفاضل فانهم يتطلبون العثرات ويسترون الحسنات ويسعون الا هوى ويصلون
الاعدا ويعادون الاوليا وما الى هم يكن منكراً لكونه منكراً ولا يهتم الا بما يخشى على دنياه فيه
ضرراً وانهم ليطلبون علينا امراً لو وقعوا على حقيقته لعرفوا ان الله هلاكهم ودمارهم وذلهم
وصغارهم فنحن الدافعون عنهم وهم اللائمون ونحن الحماة عن دينهم وهم الخاذلون ونحن الرافعون
لمن اتضع منهم وهم لنا الواضعون وان اعراضنا عليهم كالمسة المحرمة فليستقل رجل من اكلها
او ليستكثر فما هو براح ولا ضاير لنا وما يهلك الا نفسه والله له بالمرصاد وظني رحمك الله انها
الشيخ انك انت وكثير من اعوانك العدد لنا والجنن علينا والبطانة التي نثق بها ونعول عليها
فاحذرك واياهم ان تخلف الظن فيكم او تحب المخيلة عندكم واعتقدني بنصيحة خالية من الغش
سليمة من الريب فانا لكم اعظم معين في دينكم ودنياكم فلا تستصغروا امرنا ولا تنسوا
موافقتنا وحمايتنا على مذاهبكم واديانكم والله تعالى اسال ان يوفقنا واياكم جميعاً لمرضاته بحق
محمد واله • واما قولك انا اخذنا من ضمن لنا بمال العقوبة التي على ابن زيد ان فلك العلم والعري
الجهل اما علمت ان العقوبة بالمال جائزة وان الضمانة بها صحيحة وان الضامن غارم فاين انت
عن هذه المعالم انك تكتب الامر على ان الاخذ ظالم وانه في فعله غير سالم ولو بنيت على اساس
لما دخل معك الناس وكذلك جوابنا في قولك اني سلطتهم عليه واما انك تحب خلاصنا
عند الله عز وجل فنعما فعلت وانت مجازى على ما اضمرت ونحن نصدق قسمك ونعرف قدر
نصيحتك ونقسم لك بالله تعالى انا نحب خلاصك ايضاً وخصوصاً مما يتعلق بنا من الظنون
وقبول الاقوال وغير ذلك وذلك بان لا تحملها على اقبح الوجوه ولا تقبل فسا الكلام ولا تطلب العثرات
بل تفرح بما تستتر عنك منا ولا تحملنا ايضاً ذنوب غيرنا من ولاتنا وخدامنا مما وقع ذلك بغير علمنا
ولا نطلب بهذا الاخلاص لاجل الترفع لك ولا التوهين لامرك ولا السخط عليك فانت عندنا
بالمنزلة الرفيعة والدرجة العالية ولا احب الينا من مناصحتنا في ديننا والمعين لنا في طاعة ربنا
عز وجل فاما قولك انه ان حصل لنا منهم برا يعني الضامنين بالعقوبة فهو خوف وحيا لذلك
مما نعيبه عليك لانا نعلم انك لا تعلم باطن سرائرهم ولا تحقق ما تكنه جوانحهم ولا ينبغي لك تاخذ
بما تحدث نفسه وظنه ولا ان تعتمد على ما لا تعلمه فبعض الظن اثم فحكمكم على الجهل العلم واستعمل الورع
والحلم فليس لاحد فوق ان يومر بتقوى الله فان الكل عبيده واهل حب منه فلا حرج عليهم فيما يومرون به
من طاعته مع ان الحال في الضمانة بما ذكرناه اولا فاما ما ذكره من قبل الكتاب الواصل من الاخوان
وما جرى من سبه وترك جوابه والكلام على الفقيه احمد مسعود فما ذلك ابقاك الله بمستنكر لمن هو في
مثل مقامنا ولا اكثر منه ونحن منتصبون لتاديب المسلم ورد الشارد وتذكير الناسي والغافل وذلك
يكون تارة بطرح الرقع ومرة بترك الجواب وحسابا للشبه بالكلام وقد كان علي عليه السلام يودب بالدرة

(margin:) قسمى سال

وكذلك

وكذلك عمر بن الخطاب بمحضر الصحابة ويؤدبون بالجلد والحبس وبالكلام وهذا من الظاهر
بين الانام والرجل يعمل مثل ذلك بولده وهو من اهل مودته ولا يدل ذلك على عداوته وبغضته
ولسنا بدون الشيخين ابي بكر وعمر ولا احد بن مسعود يبلغ منزلة سعد بن ابي وقاص وانت
تعرف الحديث في ذلك فاما حديث الصنا عيين واهل العرضي فذلك مما لا يرجع الى الشيخ ولا الى سواه
فيه لانه يرجع الى نظرنا ومعرفتنا ونحن اسكناهم الجهة وجعلنا لهم خمس ما تحصل في زرايع
الرعية وعليهم حفظهم والجهاد ايضا والخدمة ولو تركناهم للحقهم ما لحق اهل بيت الملك
واهل المحطور في هذه الايام وانما من طلب ظاهر الانكار بغير بصيرة فذلك مما لا يلتفت اليه
فاما ما ذكرت ايدك الله من قبل الامر بالخيل الى الغز وفوق ذلك ان ذلك لا يجوز خصوصا
في وقت الهدنة وان الامام سلام الله عليه ما كان يفعل ذلك الا لاجل الضعف في الاسلام
وما اشبه هذا الكلام فنحن نعرفك اسعدك الله من ذلك ما لم تعرفه وهو انا ما امرنا بشي
من الخيل الا لمصالح عائدة الى الاسلام وان لم يعرفها بعض الانام ولا يصلح ان نفصلها
ونعينها لمصالح دينية والشيخ الفاضل لم يدر ما نحن نكابد من اعباء الدين وممن يعد من اهل
الدين ولو سلمنا الخيول في دار الاسلام لكاسا الكفرة الطغام فتحت هذه الافعال التي براها
وجوه حسنة تخفى عليه وعلى اجناسه ويجب الحمل فيها على السلامة ولو جعل الامر لاهل
الدين والورع لكان اسلم له واوسع وليس من زرع الزراع يطرحون البذر في التراب يصلح ان
نعدهم من اهل التبذير واذا قطع الحكيم اليد الماكولة نعده من اهل التقصير والتعزير
وعلى الجملة ففوق كل ذي علم عليم • وانما يحرم بيع الكراع والسلاح من الكفار لما فيه من
التقوية لهم والتمكين فاما اذا كان ذلك لمصالح المسلمين ولما يقع من التخذيل للمفسدين والتوهين
لاعداء رب العالمين فذلك من اعظم الواجبات عند رب العالمين لان ما لا يتم الواجب الا به
يكون واجبا كوجوبه والامر فيه ظاهر • واما ما ذكرت ايدك الله من موالاتك لنا ومحبتك
لا تتم الا بعد التخلص مما يجب التخلص منه او بان تبين لك وجها يكون عذرا عند الله تعالى
فقد كشفنا لك وجوه الاعذار وبينا ما فيه كفاية لاولي الابصار ولا يميل الا ضاعن
الخلاص للنفس فيما يجب علينا ويتحقق وجوبه لدينا ولو كان يجب علينا عند الله عز وجل ان نقول
انا عصيناه فيما توهمت فيه المعصية ويكون ذلك ستر الناس لفعلنا ولكنها حكمة سبقت من امير المؤمنين
عليه صلوات رب العالمين لا يحسن الاقرار بالذنب الا من ذي الذنب والاثم فما كان ضر ابن ابي طالب
ان نقول انه كفر اذا كان مثل ذلك يجتمع له الامر ويظهر لولا انه لا يجوز الايهام على النفس والتوهين
لامر الدين والتصغير باهل المنزلة من المؤمنين • واما ما ذكرته من الولاة وانه لا يجوز ان نولي
الا اهل الكفاية والتقوى وانه لا يجوز ان نولي رجلا وفي المسلمين من هو اصلح لذلك منه وشرحه وفصله
فنحن نختصر الكلام فيه مع بيان مقابلة اما اشتراط الكفاية والدين في الوالي فهو كذلك وبه نطق القرآن
الكريم لا نولي احدا ان شاء الله تعالى الا وظاهره الدين والكفاية عندنا ولنا الظاهر ولله سبحانه
الباطن وقد ولى رسول الله صلى الله عليه وآله ولاة وعمالا وقعت منهم الجنايات والمعاصي وقال اللهم

[illegible]

مقابلة

اني ابرا اليك مما فعل خالد وقد قتل قتلا كثيرا ولم يمنعه ذلك من ان ولاه ثانيا عقيب رجوعه وتوبته
وولى صلى الله عليه واله وسلم اقواما نطق القران بفسقهم ونفاقهم وان كان ظاهرهم الاسلام والكفاية
فالاخذ انما هو الظاهر ولا يلزمنا معصية الوالي حتى اظهرها عند الناس ولم يظهرها لنا ولا كلفنا الله الا
حسب علمنا ومتى علمنا ذلك وكان مما يستحق فيه العقوبة عاقبناه تارة بالحبس وتارة بالمال وتارة
بالادب واجناس ذلك فلا يصح ما ذكره الشيخ من ان الصواب الا نعاقب بالمال لانا قد بينا ان العقوبة
بالمال مما ورد به الشرع الشريف فلا معنى للتخفيف في غير موضع التخفيف وقوله بانه نعوذ بالله ناخذ
العقوبة من اموال العشاير ولا يلزمنا لانا ان علمنا ذلك منه عاقبناه ثانيا بوجوه التنكيل التي تجوز في
حقه وربما ادى ذلك الى اجتياح ماله كما فعله علي عليه السلم وعلى حسب الصلاح للاسلام والمسلمين نفعل
وبحسب ما اوجبه علينا رب العالمين نعمل وقد تقع المعصية منه ونعلمها ولا نعاقبه عليها بل نقبل
توبته وذلك يختلف الا بحسب الافعال التي تعد معاصي لله عز وجل فان رسول الله صلى الله عليه واله
امر بالعقوبة تارة وتارة قبل توبة الوالي بغير عقوبة وهي امور شرعية ينبغي مراعاتها ولا يجب
التسوية بينها ولا التفريط في اجرايها وانفاذها وقد يكون في الناس من هو وكيل على قبض الشي للحق
المعين لانه يكون اليه شي من الامر غير مجرد القبض لما قد عرف وعين فلا يكون منزلته منزلة الوالي الذي
له يد على غيره لان توكيل الفاسق جاير في ماله التصرف فيه وكذلك الكافر فبين الامرين
فرق ولا تنا الذين لهم التصرف على غيرهم بما يرونه صلاحا وبما يرجعون في كثير منه الينا وساير
ولاتنا كلهم ظاهره الدين والكفاية ولا نعلم منه خيانة ولا جناية في الظاهر وليس لنا الا
ذلك فاما وكلا القبض الذين ذكرناهم فلو كان بعضهم عاصيا فلا يلزمنا حكمه ولا يرجع الينا امره
وانما امره الى ربه يفعل به ما يشاء ولو قدرنا ان يكون جميع الخلق مومنين لما فرطنا في ذلك بشهادة
رب العالمين ولكن فقد قال وهو احكم الحاكمين وما اكثر الناس ولو حرصت بمومنين وقال لنبيه
لعلك باخع نفسك الا يكونوا مومنين فالعذر في ذلك قد وقع لنا من رب العالمين واما انه لا يجوز
تولية وال وفي المسلمين من هو خير منه فذلك لا يصح ولا ينبغي اطلاقه ولا نقول به احد ابدا وقد
ولى رسول الله صلى الله عليه واله قوما كثيرا وفي الصحابة من هو افضل منهم في الورع والكفاية
والا لزم ان يكون امير المومنين عليه السلم واليه في جميع الامصار وفي جميع الغزوات كتوليته صلى الله عليه
لعمرو بن العاص على جلة المهاجرين والانصار وسوى ذلك مما يطول تفصيله وكذلك
غيره من كبار الصحابة رضي الله عنهم وهو محال فالاطلاق لذلك لا يصح ولا يصلح والخبر الذي
رواه وهو قول النبي صلى الله عليه واله من استعمل عاملا وهو يعلم ان في المسلمين من هو اولى
بذلك منه واعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين فهو محمول على ان
المراد بقوله اولى منه بذلك واعلم من قبل انه جاهل بكتاب الله وسنة نبيه وانه ممن لا يكتفى به
ولا هو بامين فيما ولي فيه وذكره بلفظ افعل مجازا واتساعا في الكلام والا فعلي عليه السلم اعلم بكتاب الله
وسنة نبيه صلى الله عليه واله وساير ولاة رسول الله صلى الله عليه واعظم كفاية وامانة وان كان قد
قدم غيره في كثير من الولايات ولا بد من حمله على ما ذكرنا • واما ما صدق به من تهذيب الولاة وتاديبهم

واصلحهم

ذلك ما هم

واصلاحهم وارشادهم والتاكيد عليهم والوصية لهم بالحب واجناس ذكره فتلك
هدية منه يجب قبولها والعمل عليها ونحن ان شا الله تعالى عاملون بها وعليها بحسب قدرتنا واستطاعتنا
وليس يكلف الا ذلك وبالله التوفيق • واما قولك ايدك الله وقد تركت الانكار على بعض الولاة
خوفا ان لا تقبل فعليك ابقاك الله ان لا تتوانا في امر الله عز وجل فان قبل فقد حصل الغرض
وان لم تقبل انهيت الامر الى امير البلد فان فعل ما طلبت من رضى الله عز وجل فقد اصاب وان
ابى انهيت الينا ومنا المعونة لكافة المسلمين على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد سلطناهم
على الغواة والطغاة كانوا من الاباعد او الولاة وجعلنا ذلك لهم وهو من الله تعالى حكم جاري
فلله الحمد كثيرا • واما قولك ايدك الله ان الصواب ان تجعل العلما كما قد جعلهم العلي الاعلى
حكاما على العمال الى غير ذلك فما ذكرته من الكلام فنحن بحمد الله اعرف الناس بحق العلما واقوم
الناس بامرهم ولا نطمين قلوبنا الا اليهم ولا نثق في كثير من الامور الا بهم ولا نانس الا بقربهم
وعليهم لنا من الحق مثل الذي لهم علينا ولهم ان شا الله تعالى الحكم على ولاتنا وخدامنا ومن
لحق به دولتنا وعليهم الالتزام بمناصحتنا وموالاتنا لكوننا من عترة الرسول وذرية البتول
ودعاة الحق والنصحا للخلق فلا يحل المسل عنا ولا الغيبة لنا ولا المعاونة لعدونا وعدو الله
علينا ولا الملاحاة لنا في امرنا فان الخصم في ذلك هو جدنا المصطفى عليه السلم والشهود على ذلك
الملئكة الكرام والحكم العدل هو الله تعالى • واما ما ذكرت ايدك الله من اخذ المعاون وقولك
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله وقوله عليه السلم
حرمة مال المسلم كحرمة دمه الى غير ذلك من الاقوال المحرمة لاموال المسلم فاعلم ابقاك الله انا وددنا
من المسلمين ان يحرموا اموالهم بينهم ونفوسهم واعراضهم الا ما احل الله تعالى من ذلك ولو عمل الناس
بذلك ما احتيج الى مقوم يثبت عوجهم ويصلح اودهم ولا تستغني الخلق عن الامام في اكثر الاحكام
وها نحن والحمد لله لا نقول افتخارا امرون بالمعروف ناهون عن المنكر كافون ايدي الناس
فامعون لضررهم فما انتهى الخلق عن ذلك الا بالشاق من الاعمال ثم اقبلوا مع سعينا في صلاحهم
على استهلاك اعراضنا ونحن نعلم انه لولا وقاية من الله تعالى ومعونة لاستهلكوا الارواح والاموال
وليس الخبران يجاريين حفظك الله على عمومهما بل يجوز استهلاك بعض من اموال المسلمين مع
اسلامهم وصلاحهم عموما اوجب الله تعالى من الحقوق المعينة من الزكوات والفطر والاخماس
والكفارات وكذلك من الحقوق التي ليست معينة المقدار كالمعاون في الجهاد ونفقة الزوجات
والاقارب واجناس ذلك فالخبران مخصوصان بالادلة الدالة على لزوم هذه الحقوق في المال
قال الله تعالى في المعاون في الجهاد تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فاذا
كان لا يمكن التعاون على الجهاد الا باخذ المال كان اخذه واجبا بحكم الكتاب وقال تعالى
في قصة ذي القرنين وطلبه المعونة من الناس اعينوني بقوة اجعل بينكم وبينهم ردما اتوني
زبر الحديد حتى اذا ساوى بين الصدفين قال انفخوا حتى اذا جعله نارا قال اتوني افرغ
عليه قطرا فالزمهم المعونة بالحديد والصفر والاعمال الشاقة حتى جعل على الارض جبلا

حاجزًا وذلك لا تحصل الا بمالٍ كثير وذلك يدل على انه يجوز اخذ المعونه من قومٍ لدفع الضرر عنهم وعن قومٍ اخرين اذا كان المدفوع هو ضرر الدين وقال تعالى جاهدوا باموالكم وانفسكم ووصف المؤمنين بانهم يجاهدون باموالهم وانفسهم ولم يقل احد انه اراد انهم يجاهدون بزكواتهم واعشارهم والصحابه رضي الله عنهم عملت بهذه الوضيفه من المعونه قاسمت الانصار المهاجرين في اموالهم ودورهم وخيروهم بين القسمين واعطوهم الاصلح من النصيبين وكان مع ابي بكر ثمانون الفا انفقها في الجهاد ومابقي معه الا عباه كان اذا ركب خلها واذا نزل ابعد خلالها وعثمان جهز جيش العسره بتسعمايه بعير وخمسين بعيرا وتمم الالف بخمسين فرسًا كل ذلك من صميم ماله ولما اقبل العسكر وقد مستهم الحاجه وعظمت بهم الفاقه لقاهم مايه ناقة محملةً مخطومةً نحروها واكلوا احمالها والقوم ما بذلوا اهذه الاموال الا لطاعة الرحمن ومعرفتهم بما في القرآن والنبي صلى الله عليه واله وسلم قصد الى ان يصالح سلث ثمار اهل المدينه على انه يسلمه الى الكفار بغير مراضاه احدٍ من الاحبار• وقال النبي صلى الله عليه واله اجعل مالك دون دمك فان تجاوزك البلا فاجعل مالك ودمك دون دينك والدفع الذي يقع بالجهاد قد يكون الدفع عن النفوس والاموال وهذا لا بد ان يكون المدفوع به دون المدفوع وقد يكون الدفع عن الاديان وهذا لا تعتبر فيه مثل هذا الشان لانه ليس شيء اعلى من الدين ولا اعظم منه عند رب العالمين فالاخبار الوارده على مثال الخبرين الذين ذكرهما مخصوصة بمثل هذه الادله واجناسها واما ما ذكره الشيخ الفاضل ايده الله من تحريم اخذ المعونه لاجل الهبه للمداحين اولاجل المحاباه او المباهاه فهو كما قال ونحن ان شا الله تعالى لا ناخذ المعونه لذلك وما نأخذ احدٌ شيئاً لذلك الا وهو ظالم واذا وهبنا فانا انما نهب من صميم اموالنا الا ما يكون في معونه الدين وصلاح الاسلام والمسلمين لانه مالٌ ماخوذ لصلاح الاسلام والمسلمين ونريد بالصلاح الدفع عن الدين لا لاجل الزياده فيه بعد كمال ما يحب منه وما ذكره من اجل انه لا يجوز ان يوهب لبعض الجند اكثر من بعض لاجل كبر منزلته فان كان لكبر منزلته ما يؤثر في الدفع عن اديان المسلمين جازت الهبه لذلك وفعلناه تقربًا الى الله تعالى بعلة انه مال ماخوذ للدفع عن الدين فجاز ان يتزايد العطا فيه بتزايد ما به يقع الدفع دليله ما يخرج من مال اليتيم لاجرة الاجرا القايمين عليه فانه يتزايد بتزايد المنفعه وان اشترك الاجرا في القوه وكونهم اجرا• واما قولك ايدك الله تعالى وانت في هذا موكول الى رايك فهو كما ذكرت وذلك لانه اذا ورد القران بوجوب المعونه واخذها ولم يحد فيها حدٌ لم يبق الا ان ذلك راجع الى ظنه لان ما لا يمكن فيه العلم يرجع فيه الى الظن كنفقه الاقارب والمرضع والزوجه فان الحاكم انما يرجع الى غالب ظنه• فاما ما ذكره الشيخ الفاضل ايده الله عزوجل من الخروج الى البلاد التي يرام استفتاحها فقد كان وقع فيه اشكال ثم وقع في الخاطر ان ذلك يجوز لغير الامام كما هو مذهب الطايفه الكبيره من اهل البيت عليهم السلام وغيرهم بل اجازوا ذلك مع امرا الجور وولاة الباطل ويدل على جواز ذلك مع المحقين ظاهر ايات القران نحو قوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم ونحو قوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنه ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين ونحو قوله فاذا لقيتم الذين كفروا

فضرب

فضرب الرقاب ونحو قوله وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وغير ذلك من عمومات
القران في قتال الفاسقين والظالمين من غير ذكر تخصيص بامام دون غيره وليس هنالك دلاله
تدل على انه لا بد من امام فاما ما يذكره الامامان الهادي والمنصور عليهما السلام من انه
لا يخرج الى دار الحرب الا بامام فيحتمل انهما ارادا بذلك الدار الاصليه دون دار الاسلام التي حدث
فيها الكفر والارتداد فانه لا خلاف انه يجوز فيها حرب الظالمين للدفع عن المسلمين فكيف لا يجوز
فيها حرب الكافرين والمرتدين واليمن كله كان دار اسلام فيجب تطهيره من الكفر الحادث كما يجب
تطهير المسجد الحرام بالاجماع من الانجاس والنجاسات لعموم الايات والله الموفق للصواب
فاما الخروج اليها بالمعاون فلا يجوز الا ان يكون لصلاح يعود على المسلمين فجاز على اي وجه في
الدفع ويمكن ان يقال ايضا يجوز الاخذ من المعاون للخروج الى ديار الكافرين في اليمن كله
لانها دار اسلام طرى عليها الكفر فوجب ان انه على وجه الدفع للكفر عن دار الاسلام كما يجوز
الدفع باموال المعاون عن الدار التي فيها الاسلام لاشتراكهما في كونهما داري اسلام في
الاصل فاذا جاز الدفع عن هذه الدار لان يدخلها الكفر فاولى واحرى ان يجب الدفع
عما قد دخله الكفر والله الموفق للصواب • فاما القول بان ما يستفتح من بلاد الكفار
يكون فيا للمسلمين كافة كالخراج فذلك لا يصح لانه اذا ملكها الخارجون عليها من
اهل الاسلام كانت ملكا لهم وعليهم فيها الخمس لقوله تعالى وخذوهم وقوله تعالى واورثكم
ارضهم وديارهم واموالهم وقوله واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه فجعل الماخوذ غنيمه للاخذين
وعليهم فيه الخمس وانما يكون امره الى الامام في زمان الامام فقط لقوله تعالى انما الانفال لله والرسول
ولا خلاف ان الامام قايم مقام الرسول فاما ان يكون ذلك مصروفا الى بيت المال فلا يصح الا
بان يصرفها الغانمون بغير قسمه على وجه لا يمكن بعد ذلك معرفه نصيب كل واحد من الغانمين
فانه يكون بيت مال من حيث صار مالا لا مالك له معين وما هذه حاله فمصرفه بيت مال المسلمين
فاما قولك ايدك الله تعالى انه لم يقع تخفيف على الرعيه فما يمنع منها ده الله عز وجل من التخفيف على
الرعيه الا ضروره الحال من قبل كثره اعدا الحق وطلبهم لاهلاك دار الاسلام فانه صار في وجوهنا
وفقك الله جند العجم والعرب وهما فريقان قويان وقد كانت العرب كافيه بالاضرار بالدين
فزادت قوه العجم وهي اعظم واكثر ولم يكن الجهاد الا بالجند ولا انتظم لنا الجند الا بالمال ولم يحصل
المال الا من اربابه والدين دين الله عز وجل والاموال املاكه والكل منا عبيده وقد امر تعالى
بالتصرف في حمايه دينه ببعض املاك عبيده ولا ايتم الى احب الابه يكون واجبا كوجوبه ونرجو
ان شا الله تعالى ان يعز الله الدين ويقع التخفيف عن المسلمين وقد عرف الشيخ الفاضل انا في
هذه الحرب التي فرغنا منها ما امكننا ان نكافي الكفرين والمارقين وما ذلك الا لقله الاموال
فكيف يظن ظان انا قد اخذنا من الاموال ما يكفي في الدفع عن اديان المسلمين مع انه لم يمكنا
الذب عن بلادهم وقد زادت البلوى عظمت من اجل ان الدين اتى من وسطه فتقوت بذلك شوكه
الكفرين فنسل الله تعالى النصر والتاييد والاعانه والتسديد بحقه العظيم • واما قوله

ايده الله يجب ان يكون ما يدفع اكثر مما يوخذ وقد علمنا انه قد انتهى الحال بكثير من الرعية الى
الانتقال من ماله ومن له فما الضرر المدفوع عنهم فانا نقول ان الضرر المدفوع هو اعظم من
المال الماخوذ ولو استوعب جميع المال وادى الى الانتقال لان ذلك الضرر هو زوال الدين
وانهدام الاسلام وظهور الكفر والعدوان وهلاك المال كله لاجل سلامته من اعظم
البر عند رب العالمين لان الله تعالى امر بالجهاد بالمال كله والنفس معه فكيف بالمال وحده • واما ما
ذكره الشيخ الفاضل من قبل الاحد من واحد من الناس دون واحد واخذ المعونه من واحد اكثر
مما يوخذ من واحد وان من يتعلق بالدوله لا يوخذ منه ذلك فلا اشكال في ان الواجب المساواة بين الناس
في المعاون لان الدين لا يخص احدا دون احد فالدفع عن الجميع واجب ولكنه قد يوخذ من بعضهم
مال وقد يوخذ منه منفعة الاسلام تقاوم المال قد كانت لا تحصل الا بشي من اموال المعاون وقد
يكون حضور بعض الناس في المجلس قايما في الدفع عن الدين مقام عشرة دراهم واصلح وهذه امور
يجب مراعاتها والنظر فيها والتحري فيها عسير جدا وقد خفف الله تعالى الامر على صاحبه بانه يجوز
له ان يعمل في ذلك على غالب ظنه وما يقع في ظنه من تحري المصلحه وقد يكون اخذ المعونه من بعض
الناس يودي الى فساد عظيم ضار في الدين فيترك لان ما ادى الى الفساد فهو قبيح والقايم بهذا الامر
لم ينتصب الا لكسب المصالح الدينيه دون المفاسد والله المعين والمسدد • واما قولك فكيف
يجوز ان يدفع بمال واحد عن اخر لانه يوخذ من واحد دون واحد ومال المعاون بمنزله مال اليتيم
فكيف يجوز ان يدفع بمال اليتيم عن غيره فانا نقول ان الدفع ايدك الله ووفقك عن الدين لا عن
المال واذا وقع في زماننا هذا عن المال فعلى وجه التبع والدين لا يختص بواحد دون واحد بل هو مع
الجميع على سوا فهو شي مستقل بنفسه فلا يمكن ان يقال بانه يدفع بمال واحد عن دين اخر دون
دينه الذي يقع الدفع عنه هو دين الاخر فانا لا نعني بدينه اعماله الصالحة وانما نريد بذلك
لان لا يدخل الكفر والطغيان في ديار الاسلام التي نفع اسلامها عام للمسلمين لا يختص به القريب
على البعيد فلا يدفع بمال واحد الا عن دينه ابدا فاعرف ذلك فان هذه الزيده هي اصل جواز
اخذ المعونه لوجب ان لا يجوز الخلط للمعاون وان لا يستهلك ما اخذ من احدهم الا في الدفع
عن دينه وحده وذلك يعود على امات الجهاد بالنقص والابطال وذلك محال وكانت هذه المسله
تستدعي تطويلا كثيرا الا انا حذفناه لكثرة الاشغال • فاما ما ذكر ايده الله من ان اموال بعض
الرعايا قد صارت في ايدي اهل الدوله ولم ينقص منه شي بحسب ما خرج من ايديهم فذلك صحيح وقد
الزمنا انفسنا الاجتهاد في تقسيط ذلك على الوجه الشرعي ان شا الله تعالى • فاما
ما ذكره الشيخ الفاضل ايده الله عز وجل من ان الجور قد عم البلاد واهلكها
ودمرها وادى الى انتقال اهلها واجناس ذلك فاعلم ايدك الله ان العدل هو الذي
عم بلادنا وما وقع من جور ولا نعتذر ان وقع من وكلا القبض بغير امرنا ولا علمنا
وما علمناه غيرناه ان شا الله تعالى ولا نرضى بالجور ولا بالفساد ولا الحال الا اصلح ونحن
نقبل قوله في التحري والاحتياط ولا نالو جهدا في طلب الصلاح بعوننا وقد رتنا ولا نزد

والا فلو كان الدين المدفوع امرا يختص به كل واحد من اهل المعونه صح

نصحه ان شا الله تعالى فيما نصحنا ولا ذلك يعد حرمًا منه فيما امرناه دعا اليه ورحوانا ان يعيننا الله تعالى لما قد علم من شدة خوفنا وكره حذرنا وشدة فزعنا من عقابه لمن عصاه واياه نسال التوفيق والعصمه •

دا التابيد وهو حسبنا ونعم الوكيل •

اللهم انى اسالك توفيق اهل الدين • واعمال اهل اليقين • ومناصحة اهل التوبه • وعزم اهل الصبر • وحذر اهل الخشيه • وطلب اهل الرغبه • وتفقه اهل الورع • وشوق اهل الجنه وعرفان اهل العلم حتى اخافك اللهم مخافة تحجزني عن معاصيك • وحتى اعمل بطاعتك عملا استحق به كرامتك • وحتى اناصحك في التوبه خوفا منك • وحتى اخلص لك النصيحه حيا لك • وحتى اتوكل عليك في الامور حسن ظن بك • سبحان ربك رب العزة عما يصفون • وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين يدعى به عقيب صلاة التسبيح • وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم •

• للقاضي مسعود بن عمرو العنسي رحمه الله في الامام المهدي عليه السلم •

• رايتك في برج الخلافه سافرا • وابصرت من نور النبي دليلا •
• وقد بان لي ان الامامة لم تجد • الى احد الا اليك سبيلا •

مسئله قال الحاكم رحمه روى ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا رايتم معويه على منبري فاقتلوه وقال صلى الله عليه واله وسلم اذا بلغ بنو العاص ثمانين رجلا اتخذوا مال الله دولا وعباده خولا • قال الحاكم ابو سفيان هو الذي قاتل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في مواطن جمه ومعويه قاتل عليا عليه السلم ايام صفين وحاول اطفاء نور الله من مصابحه ويزيد قاتل الحسين عليه السلم قتله ومنهم الحكم ابن ابي العاص ومروان بن الحكم لعنهما رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ووالديهما ومنهم المروانيه عبد الملك واولاده ومنهم هشام قاتل زيد بن علي عليهما السلام والوليد بن يزيد الملحد الذي احرق المصحف ومروان الحمار المعروف بالالحاد ومنهم العاص بن سعيد قتله علي عليه السلم يوم بدر كافرا وعقبه بن ابي معيط قتله علي عليه السلم يوم بدر كافرا وابنه الوليد بن عقبه سماه الله فاسقا في كتابه الكريم في موضعين ووالد ابي معيط كان يسمى ذكوان سماه اميه ابا عمرو وكان اميه بالشام فوقع على امة يهوديه من اهل صفوريه فولدت ولدا سماه ذكوان فاستلحقه اميه وسماه ابا عمرو ولذلك قال النبي صلى الله عليه واله وسلم لعقبه حين امر بقتله انما انت يهودي من اهل صفوريه واخبارهم كثيره قال الحاحظ في امير المومنين عليه السلم تركك وصفه ابلغ في وصفه اذ كان هذا الكتاب يعجز عنه ويحتاج الى كتاب مفرد له تم ذلك •

بحمد الله ومنه وكرمه وحسن • توفيقه فلله الحمد كثيرا وسبحانه بكرة واصيلا

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

هذه القصيدة للسيد الإمام علي بن منصور رحمه الله

لا تنشُ كفن إلى عصاره مسطرٍ والحال اصدق شاهدٍ ومعبرِ
واذكر مقاً بينه الحمام وهوله فالموت ابلغ واعظٍ ومذكرِ
من ذا يؤخر ما خاف هجومه ما كان ربك للقضا بموخرِ
لا تنس ذكر الله جل جلاله من راحمٍ متفضلٍ متكبرِ
وادغب اليه لعفوه متعرضاً قبل المصير الى بقيع مقفرِ
بإنابةٍ وتورعٍ وتثبتٍ وتفهمٍ لفرايضٍ وتبصرِ
ولزوم منهاج النبي وآله فهم الامان من الضلال الاكبرِ
قومٌ قفوا في الدين منهج جدهم يا حبذا من منهجٍ وتخيرِ
نسقوا النجاة مؤيدون بعصمةٍ وطهارةٍ مخصوصةٍ وتطهرِ
وهم الشهود على البرية كلها حضوا بمعرفة الكتاب وادتهِ
وبنشر علمٍ للسلامة مثمرِ وهم الوسيلة بعد ذا في المحشرِ
يمسى غدا اهلا لكل فضيلةٍ لم يخل عصرٌ منهم من منذرٍ
هادٍ الى سبل النجاة مبصرِ لم يرض منهم سيدٌ لمقالة
المحال والغال والمقصر بل هم احيا ملة احمدٍ
لا تقتفي سبل الضلالة شمّرين حملوا احاد الدين قبل جهادهم
للظالمين وكل ضدٍ مفترِ لما خطوا بولايةٍ مخصوصةٍ
ونفاذ حكمٍ في البرية مظهرِ وزوال كل ضلالةٍ وتحيرِ
امر الانام بودهم وسؤالهم عن كل معضلةٍ وكل محرفِ
او جاهلٍ متأولٍ او مجبرِ ثم استقاموا حافظين لملة
مرضيةٍ ومقالةٍ لم تنكرِ وعند الطوائف يشهدون بفضلهم
الذكر شاهدهم وسنة جدهم صلى الاله عليهم من معشرِ
وشهادة الاجماع غير مؤوّرِ لم واحد من بعد ذا متحيرِ
قل للذين تنكبوا عن سبلهم من سوقةٍ او سيدٍ او متغولِ
وتقالوا من بعد لم يظفرِ لا تغروا ان الشمس يحجب نورها
ما كان ذا لم يكن وما لم يسترِ فالله يبعد ما يروجه جدهم
ويشربه من حوض نهر الكوثرِ ويمن عن كوم بنصرٍ عاجلٍ
فيرد ظلم طاهرٍ وضلالةٍ وحيد ذي طغيانٍ وبغي مكورِ
يعلو به الاسلام بعد تعثرِ صلت به فرق لرفض هداتها
ومذاهب من بعد ذا مهارة وتعمق وزيادة لم تؤثرِ
ابناء احمد حبذا من جوهرِ تركوا الكتاب واهله واستبدلوا
فرق تفاوت في الخلاف مقالها ما بين مبدٍ للخلاف ومظهرِ
من ضدهم عن كل ذكر مصورِ مستغطون لما اتوا من مذهب
بين رافضٍ سبيل الرشد او جاهل العلويهم او منكرِ
الا الذين لسبلهم لم يرفضوا سلكوه وصنفوا من دفترِ
مستنقصون لعلم آل محمد لقناعةٍ قالوا اوعدم توفرِ
ويرون ذلك مذهبا متغطيا عمن لهم خصه لم تخبرِ
ما ظنهم المصطفى في تركه لا ينتهون وان دعوا لهدايةٍ
وطوقا باطن متصورِ ما استنبطوه ونبه المتحرِ
ايكون في دين النبي وصحبه عن طول انظارٍ وحش مفكرِ
ونشوا غناء الاسلام قبل جدودهم عن كل هول حادث متسارِ
نقض وكيف به ولما يتعوِ اعلى صواب ام على خطأ مضى
ما باله حتى السؤال ابانه عن المصطفى سوى التشبر المنذرِ
او انتسى كان المصطفى بتمامه وبيانه اولى بعلم لم تخبرِ
او كان في جمال احد عنيه قواعد الاسلام لم تقررِ
ان كان رب العرش اكمل دينه فبدع التكلف للزيادة وانقصِ
بل كان ينكر كل قول حادثٍ وأعجب بمنطق قوله والمظهرِ
ما كان احد بعد منع كانتا الهدا ابهى كلا ورب المشعرِ
او بين هادٍ للانام بعلمه حتى الممات ولا نسكر ونترِ
وكذا القرابة والصحابة بعدهم ما بين راوٍ ضابطٍ ومفسرِ
ما كان منهم من يرى بتعمق او مورد لغريبه او مصدرِ
كنبه المختار وارث علمه رب العلوم ابي شبير وشبّرِ
عن خبرةٍ وبصيرةٍ وسفن لا الاولاد لا نقلوه عنه معصّرِ
بل جاعنه وعنهم متواترا خطر التعمق والغلو المنكرِ
فالزم بحدوه دينهم متمسكا لا عن قنوع واصر وتعذرِ
لكن تأس منهم بمحمدٍ وتدبر للذكر اي تدبرِ
ان الخلاف بغلو في محكي فلقد هديت الى سبيل نيرِ
لا تخدعنك زخرف متصورٍ شتان بين سفن ومصورِ
الا الاصول فانه لم يؤثرِ الحق فيها طاهر متحقق
والقول فيها واحد لم يكثرِ
اليكم هل مكرهه تولٌ اداما قيل حدثكم الرسول
اليس ابوكم الهادي علي وامكم المطهرة البتول

هذه القصيدة لسيدي السيد العلامة الهادي بن ابرهيم التي جعلها جوابا لقصيدة اجيبه التي فيها هذا الكتاب جعلها من رحم لها للعمي

عذلت عواذله ولم تتأيد وجنت عليه جنايه المتعمد ٥ مازعه العذل المعوج نهجه من سنة العدل القويم المورد ٥

شيئان ما اغنى الانام سواهما لوم البري وتهمة المتودد ٥ واخو الهوى متبدد اسماعه لا يرعوي لمقام كل مسدد ٥

شئ ذكلامك اصابه رايه اولا يقع في مسمع متشدد ٥ يا عاذلي في حب ال محمد دع ما تقول وانت غير محمد ٥

لو كنت تعدل في محبة غيرهم لعلمت انك بالنصيحة مرشدي ٥ اني احبهم واحب غير طريقهم هذا المحال من المقال الابعد ٥

من مال عنهم لم تكن منهم وسل اهل المعارف والطريق الارشد ٥ انا منهم في نعلهم وفعالهم يا شاهد الله المهيمن فاشهد ٥

حبي لهم فرض وحبي جدهم يجدي وصلت من نضني يتجدد ٥ لا ريب في حب النبي مسلم اذ كان ذلك اصل دين محمد ٥

فاخصص بحبك اله منزها بهم البنوه وحبهم متزود ٥ لم يبال الرحمن الاذاهم اجرا على الابلاغ عنه لاحمد ٥

ماذا الى الات حب محمد شرع له في الناسك المتعبد ٥ جمع الطوائف حبه وتفرقوا في حب عترته بغير تردد ٥

فاتحد وداد حيثما افترقوا تصب بهما تعيده لخير متعبد ٥ وتجنب واني الي نطامه في عنق العزال الاغيد ٥

دقت محاسنه برقة شوق من اهداه في طلب الحديث المسند ٥ واني وعين جماله وكماله مترعي ولما تكحل بالاثمد ٥

ما كان احوج ذا الكمال الى الذي فيه من العيب اتقا الحسد ٥ لما تنحى عن محجة اهله ومشى على الطرقات مشي الاجيد ٥

اخي وقوه ما طريي ومشاركي في اصله ومحله والمولد ٥ اخوان الا ان هذا قد غدا كبرا وهذا في الشباب الامرد ٥

ولد معبر في حداثة سنه واخ كبير في العلا والسودد ٥ اذني على براعة وبراعة واكل منه وده المفوه مذود ٥

قد زادني علما وذلك وسيلة للراغبين وان تجد هاكان ذود ٥ وافادني من علمه وبيانه حسن الافاده بالشفيق او اسند ٥

ابني ان ناديته لتلطفي واخي اذا ناجيته لتحلدي ٥ مالي اراك وانت صفوة ساده طابت شمائلهم لطيب المحتد ٥

تمتاز عنهم في ماخذ علمهم وهم الذين علومهم تروي الصدى ٥ اخذوا مباني علمهم واصوله عن اهلهم من سيد عن سيد ٥

اخذوا عن الهادي وعن ابائه لا عن كلام منتزه متزهد ٥ سند عن الاباء والاجداد في احكامهم وفنونهم والمعرد ٥

وكذاك في التحرير والتلفيق والتعليق ثم المرشد ٥ لهم من التصنيف الف مصنف ما بين علم سابق وتجدد ٥

قد قلت في الابيات قولا صادقا ولقد صدقت وكنت غير معتد ٥ هذا مقالك في القصيدة انه محض الصواب وعصمة المسترشد ٥

فاتم قولك بالمصير اليهم في كل قول يا محمد تهتدي ٥ فهم الامان كما ذكرت وبهجهم نهج الطلوع الى تمام المقصد ٥

بالي اراك تقول فيهم هكذا وبغير مذهبهم تدين وتقتدي ٥ لما كان احسن خشن فهمك يرتقي درجات علمهم الى المتصعد ٥

حتى اذا استشرفت زند علومهم وارتدت تزيد ما بدا لك فازند ٥ نعب النهاية في العلوم ودرسها واحاطه الموغل المتجرد ٥

ولانت فرع باسق من دوحة شرفت بحيدرة الوصي محمد ٥ متردد بين النبوة والهدى من اهله ناهيك من متردد ٥

فاعبد هداك الله نظرة وامق علمهم تلق الرشاد المرشد ٥ وتوسم العلم الذي في كتبهم تجد الهدايه والدرايه فاتهد ٥

وذكرت سنة احمد وحديثه يا حبذا سنن النبي محمد ٥ او رشدتنا للهادي ابي بها يا حبذا الى الورد المورد ٥

لسنا نقول بان سنة احمد متروكة وحديثه لم يوجد ٥ او مثالهم في سنة وجماعة قول ضعيف ليس بالمستنجد ٥

شبوا الوصي واطهروا ها شنعة لبني الدنا من معورين وتنجد ٥ وكذاك تحوا حين صالح شبرا ابن النبي عرفت ما حل الابد ٥

عام الجماعة واشتهروا هكذا حتى تلك عصرة المستنجد ٥ اغني به عمرا فانكر بدعة وبطيرة في عبد له لم توجد ٥

ونقول مذهبهم اصح روايه دامت في متن الحديث المسند ٥ فيهم على كل الاكابر نقتدي واليهم الدا نروح ونغتدي ٥

ونهديهم في كل سمت نهتدي وبقولهم في كل امر نقتدي ٥ ولعلمهم في كل خير نجتدي ولعلمهم في كل وقت نجتدي ٥

ولما دونيا فيهم عن احمد حسبي به للمقتدي والمهتدي ٥ فاليوم عضمنا بهم وبحبهم وهم الائمه والادله في غد ٥

نشروا العلوم وايدوا دين الهدى علما بها دفيهم ومؤيد ٥ ومضوا على سنن الجهاد وشيمه ما بين مقتول وبين مشرد ٥

ومخلّدٍ في حبسه ومطرّدٍ عن اهله ومصلّبٍ ومقيّدِ ۝ من في البريّة يا محمد مثلهم في فضلهم وجهادهم والسؤددِ ۝

وذكرت تصحيح الخلاف وانهم قد خالفوا آباءهم بتعمّدِ ۝ وصدقت فيما قلته وحكيته وقع الخلاف وليس ذاك بمفسدِ ۝

إن الصحابة شاج فيما بينهم بحر الخلاف وهم صحابة احمدِ ۝ وكذا الأئمة بعدهم لا تنزل آراؤهم في العلم ذات تبدّدِ ۝

بل من اراد لا يقول اما الى ارا الاخر ما تقدم واما التصويب فالحق معروف في محله راجع الى اصول الفقه

والحق تصويب الخلاف وما ترى الاجماع الا في نوادر شرّدِ ۝ وذكرت ان الموت يقطع في الهدى تقليده صاحبه لكل مقلّدِ ۝

خلاف ذلك ظاهر متعارف في كتبنا وبكتبهم واشتهر دِ ۝ قد نص بيضاويهم في شرحه بجواز تقليد الامام الملحدِ ۝

وكذاك في المغيار جوّزه وقد أفتى به حسن سليل محمدِ ۝ قالوا جميعا للضرورة انه لم يبق مجتهد نطف وتفقدِ ۝

قالوا والا اي فائدة لنا في درس علم الشافعي واحمدِ ۝ وكذاك درس علوم اهل البيت كم دارس لعلومهم متفردِ ۝

فإذا تبيّن ان تقليد الورى حق لمهديٍّ وهادٍ ومهتدي ۝ واصبت فيما قلت من تصويب اهل العلم في فن الخلاف الاحمدِ ۝

في الفروع فانه لا باس في سعة الخلاف به لكل مجوّدِ ۝ وذكرت قولك في الكلام وما لهم فيه من القول الغريب الموجدِ ۝

ولقد دريت من العلوم اجلّها قدرا واعظمها لكل موحّدِ ۝ فن به شهد الكتاب ومحّة الالباب ليس لفضله من مجحدِ ۝

راضته افكار الفحول وبيّنت فيه السلوك الى الطريق الارشدِ ۝ ما فيه من عيب سوى ان دققوا الدفاع قول الفيلسوف الملحدِ ۝

لولا صناعتهم وحسن كلامهم نزعت يد الجر بالسان الاسودِ ۝ وصدقت ان محمدا في صحبه لم يعرفوا تلك العبارة عن يدِ ۝

من الوباد له الكلام واهل التعطيل كان في زمن بني العباس

ماذا اراد محمد منها وجبريل الذي به كل حين في التردد ۝ جاد بحجر دلم يكن في وقته ابدا ولا سمعوا هناك بمجردِ ۝

وابن الراوندي وابن سينا احدثا بعد النبوّة في الزمان الاقربِ ۝ ما كان في وقت النبي مدققٌ منهم ليحتاج البيان لملحدِ ۝

لكن علي قد ابان بنهجه هاذي الدقائق واستبنها واقصدِ ۝ هو اول المتكلمين دوله قبس لنار القابس المتوقدِ ۝

فاتبع مقالته وان شيوخنا اتباعه فيها اصبها تحمدِ ۝ ماذا اردت الى انتقاص مشايخ هم اصّلوا في العلم كل مهنّدِ ۝

لولا سبوق كلامهم وعلومهم لم ينقض تاج الغواة الجحدِ ۝ نقضوا به شبه الفلاسفة الأُلى دانوا بأفلاك وقول الكندِ ۝

فتريهم الغر المنير من الهدى دَبّروا وحيثنا وجه النهى والفرقدِ ۝ فهناك امشينا باحسن ليلة وهناك قد باتوا بليلة انكدِ ۝

وادلة التوحيد ليس شفاؤها يخفى على من لم يكن بالارمدِ ۝ ولهم مسالك في العبادة بعضها يشفى به قلب العليل المعمدِ ۝

والبعض منها ليس بالمرضي في قول الهداة من النصاب الاحمدي ۝ ولنا من الآل السلاسل صفوه والأس المشيّد للمتشيدِ ۝

فاشرب من آل الزلال الذه ودع الكدورة في شواطي المورد ۝ وشكوت من حسد الغواة ولم تجد اسود الا اصيب بحسّدِ ۝

وجدت في تاريخ وفاة الامير الامام شمس الدين يحيى بن احمد بن يحيى رحمه الله عليه هذه الابيات عت على ما يليها افضل الصلاة والسلام عيره لسيدي الهادي

قل للذي يحسب من جهله ان النصارى يعرفون الحساب ۝ الا ان شمس الدين يحيى بن احمد تقضت لياليه بشهر المحرم ۝

لو صحّ ذا ما حلّلوا واحدا الالاه وهو خلاف الصواب ۝ عيره لست بما تبني قد تقضت عدة هاوجين سنين بعد ذلك فاعلم ۝

عجبا للمسيح بين النصارى والى اي والد نسبوه ۝ وعاش من الدنيا ثمانين حجة سوى حجة والمرء غير مسلم ۝

نسبوه الى الاله اقرار ثم ظنوا اليهود قد صلبوه ۝ وهذه الابيات وابقى في معناها فصرفتها في تاريخ وفاة

ان حكمنا بصحة القتل والصلب عليهم فاين كان ابوه ۝ حي سيدنا القاضي العلامة فخر الدين ملك العلماء الهادي بن عبد الله

ولئن كان راضيا باذاهم فاحمدوهم لاجل ما فعلوه ۝ بن حسن الدواري رحمه الله

ولئن كان ساخطا لأذاهم فاعبدوهم لانهم غلبوه ۝ الى ان فخر الدين حاكم قومه تقضت لياليه عقيب شهر المحرم ۝

لست تبني ما بني قد تقضت عدة الى ماية وفي بها العمر فاعلم ۝ عيره وسميت سعدا من تلالي مدحة وقلت له زد من حديثك يا سعدِ ۝

وعاش من الدنيا ثمانين حجة وحمسا وفت والمرء غير مسلم ۝ عيره ان كنت قلت سوى ما قد امرت به فلا حملت الى ترضيك القلمِ ۝

من شعر ابن ابي الحديد منقول من شرح نهج البلاغة ما لفظه

تاه الانام باسرهم فالبعض ضاع في العموم وغوبدِ ۝ اوكنت صرفت في امر نذبت له فلا بلغت الى ارشادك العلمِ ۝

من كنه ذاتك عنها في الذات وزيد ۝ بالله ما عيسى ولا موسى الكليم ولا محمد ۝

من انت يا رسطو ومن افلاط قبلك يا مبلّد ۝ عرفوا اضافات ونفيا والحقيقة ليس توجد ۝ ولا جبرئيل وهو الى محل اللوح يصعد ۝

ومن ابن سينا حين قرر ما هديت به وشيّد ۝ وليخسأ الحكماء عن حرم له الاملاك سجّد ۝

عيره هل انتم الا الفراش راى السراج وقد توقد ۝ فدنا فاحرق نفسه ولو اهتدى رشدا لابعد ۝

عجبت درة من شيبه فقلت لها لا تعجبي لطلوع الفجر في السدف ۝

عيره من نايبه في اموت دنياه نايم على امور آخرته عام المواظلين

٨٢

لسيدي الهادي رحمه الله في حصر موانع الهبه وهي ابي عمر مانعا

حصروا الموانع في الهبات ثلاثة في مثلها وثلاثة في مثلها لله او رحم وموتهما معا وخروجها وهلاكها

من اصلها ○ وزياده وخياطة وعماره وصباغه وتعاوض في نقلها ○ والخلط والاسلام قيل وصيغة

عليه او غيرها في فعلها ○ قوله والاسلام اي هذه اشاره الى العدد المذكور وهي اشاره الى حلاوة العبد

الموهوب اذا كان كافرا ثم اسلم او اسعوا ذ علما او تعلم القران وكان من قبل اميا او حصلت له صناعه

جيده ذبيونه لم تكن فيه من الاصل وان هذه موانع عن الرجوع ذكرها بعض العلما من اهل المذهب ومن

الموانع هبه الدين لمن هو عليه فانه لا يصح فيها الرجوع لما كان الدين ثابتا في الذمه وانما يصح الرجوع في الاعيان

الموجوده ○ ما تقول في رجال ثلاثة كل شخص معه عرسه وهم في السفينه ○ واراد والخروج في فرد سنبوق

وكل منهم يخاف خديعه ○ ثم ضاق السنبوق الا عن اثنين وكل منهم يخشى ظنينه ○ ليس منهم وثق على عرسه

يا من الا وعسى متحيّنه ○ كيف باتي الخروج والكل منهم حافظ عرسه هناك ودينه ○ الجواب

يخرج الاولان زوج وعرس ثم يترك الزوج عرسه بسكينه ○ ثم ياتي الى الاخيرين بالسنبوق والنفس منهما

مستكينه ○ يخرج الزوجتان فيه الى البر ويمضي به اليهم امينه ○ يخرج الاوليان في جانب البر بعلم من ذا

وهذا طمانينه ○ ثم هذا احدهما وعرسه يرجعان البحر والبهج للتقى مستبينه ○ يخرج الزوج داود اكل الذي في البحر

والزوجتان فيه رهينه ○ ثمت المراه التي هي في البر تردّ السنبوق وهي رصينه ○ يخرج الزوجتان فيه

الى زوجيهما والنفوس فيها سكينه ○ ثم قال الزوجان للثالث اركب صل الينا بالزوجه المسكينه ○ تمت

ومن لطيف المحاجاة ما اورده بعض الفقهاء في زوجه استحقت في يوم واحد مهرين ونصفا على ثلاثة ازواج قال في ذلك

ولقد عجبت لمراة ما طلقت في طول ما عاشت من الاعوام ○ الا طلاقا بائنا من واحد وحوت من الصداق في

والاحكام ○ مهرا ونصفا ثم مهرا كاملا والكل في يوم من الايام ○ من غير ان تعتدّ يوما عدّها فاعجب

لهذا الحكم في الاحكام ○ جوابها لسيدي السيد العلامه الفهامه الهادي بن ابراهيم رحمه الله

هاذي مطلقه لتسعه اشهر وصعت وعدتها انقضت بتمام ○ وغدت مطهره ولم ترمن دم يفتش به

بها ذا عاض في الارحام ○ فتزوجت فورا او طلق زوجها قبل الدخول ولا تجيء ملام ○ فتزوجت من بعد ذلك

بالثاني يومها من غير ما اثام ○ فقد استحقت بالدخول عليها مهرين حكم شريعه الاسلام ○ وعلى المطلق

قبل يدخل نصفه يقضي بذاك نواقد الاحكام ○ ما تقول في رجل صلى اماما وقد قام فصلى خلفه سلمان ○

فالتفتوا من بعد ما احرموا فبطلت صلاتهم في الزمان ○ وحرمت زوجه ذاك الامام وخرب المسجد ذاك الاوان ○

ووجب الحد على صاحبيه والثياب من بعد ثوب الهوان ○ جوابها تلك صلاة بصعيد فلما ابصروا الماء بطلت بادلان ○

والزوجة الوجه لتحريمها ان ابصر الزوج بذاك المكان ○ خليلها من بعد حكم قضى بموته او جبه الشاهدان ○

وهاهما من حق تعزيره ووجب الحد عليه وكان ○ والمسجد المهدوم غصب اتى صاحبه في ملكه بالبيان ○

هذه تعزيه من حي الامام المطهر يحيى عليه السلام الى السلطان الملك الاشرف عمر في وفاة الملك المظفر يوسف

قال الامام عليه السلام اما بعد حمدا لله على كل حال والصلوه على محمد واله خير ال فان الدنيا سريعة الزوال وشيكة الانتقال كثيرة

السكون والاحلال استعرت الملوك عن الممالك وصرعتهم حتوفها فالقتهم في المهالك لم تمنعهم حصونهم المانعه ولا دفعت

عنهم عساكرهم الدافعه ولا نصرتهم سيوفهم القاطعه ولا احتجتهم رماحهم الشارعه فهي في الحقيقه منام والعيش

فيها احلام او احلام نوم او كظل زائل ان اللبيب بمثلها لا يخدع ○ والموت فيها غايه كل حي والفنا نهايه كل

شي والباقي في اثر الماضي والى الله المصير فريق في الجنه وفريق في السعير كل نفس ذائقة الموت ولما بلغ ابد الله المقام

الشريف الاعظم العماني السلطاني الاشرفي الاعزي الاكرمي باطول الاعمار وصرف عنه صروف الاقدار وحماه طوارق الليل

وحوادث النهار ما كان من حكم الله الواحد القهار وقضايه النافذ في البادين والحضار وذكر وفاة حي والده سلطان

اليمن ومليكه المطاع من مكه الى عدن كان ذلك الملك المظفر تولاه الله بما يستحق من العفو والغفران واولاه ما هو اهله

من البر والاحسان واحسن للمقام الشريف فيه العزا وجبر بعقابه عظيم هذا المرتزى وعصمني واياه بالصبر على مضاض البلاد

بالاحتساب للاذى ولعلّ اجل كتاب الصبر اولي الالباب انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب

واسأله تعالى ان يجعل الآخرة لي ولِه حبراً من الدنيا التي هي مرّ السحاب ولمع السراب وان يلهمنا الاستعداد للمعاد والتزود من التقوى التي هي خير زاد
فيا ابن ابينا اهوال يكل الجفون بالسهاد وتفاقد الافئدة وتفت الاعضاد موقف يختلج الاحياء من العصور الى القبور وفينا المزق او ضالهم في الثرى تعد التردد
والجبور ويلي ذلك ما هو اعظم من كل هذه الامور فيوم تبعثر وعظام تحشر وصحائف تنشر وموازين تخفض ومثقال تطهر وحكم عدل يجزي العبد ما قدّم
وآخر فيزف المحسن الى جنة يبلوفيها ويخبر ويبدع المسيء في نار يسجن فيها وتسجر انه لقول فصل وما هو بالهزل وانه لحق اليقين لا ريب فيه هدى للمتقين
فبادر بنا ايها الملك والخطاب بالفعل واقع قبل دخل فيه الواعظ والسامع وكان ما الموت قد اظلّ وتكاذب الامل قد بطل واغتنم بنا صالح العمل في بقية المهل
ولا نغفل نفوسنا بعساً ولعلّ انما نعلم متى يعثر بالاجل فيتأسف على التسهيل في طاعة الله عز وجل وتندم وقد سبق السيف العذل ما استقبل الادبار السعيد
ان شاء الله ستوطيد قواعدها على العدل في البلاد وتشييد صواعدها بالعفو عن ذوي العناد نحو ان يذكر في البنين ملكاً عقيماً ويفوز في الآخرة فوزاً عظيماً
ولا تضرب عن نصيحته والدكل صفحاً فلم يال في محضها كرم تصحي ولولا ان العز اسنة مأثورة وبذل الموعظة شرعه مبرورة لكان حلم الواحد كافياً وعلمه الطاهر
شافياً اذ بدون الولد المقام الاعظم تكفيه من سبب الوعظ هَوّنه وعشرة لا نزدجر عنه الاجرة هذا ابلاغ للناس ولينذروا به وليعلموا انما هو اله واحد وليذكر اولو الالباب
اشتمل هذا الكتاب على فوائد دينية وآداب السنية باليمن والكرامة والحمد لله وحده وصلاته على سيدنا محمد وآله وسلام ۝
وبيتهم ما يليق بالائمة ويصلح للطلبة انظروا الى قول الامام علم في المطلق بلقاه الله ما تحجن من العفو والغفران واولاه ما هو اهله من البر والاحسان فانه علم
اذ حيي وابدع المعزى له بطاهر هذا الدعا وفيه نهاية الاحتران وعاية الاحتياط بقول علم ما تحققي فيما هو اهله وصفها ما اورده علم من باب التواضع ولزم
عن ضبط التاليف للمكتوب اليه كقوله وعصمني واياه وقوله والخطاب بالفعل واقع قبل دخل فيه الواعظ والسامع الى آخر كلامه في هذا الفصل فقد جلى السوية سعى
المكتوب اليه وجعلهما سطو متين في تلك الموعظة ومعلوم ان تتمة الشريعة صاعدة في الاعمال الصالحات وذكر من قبيل قول النبي كان الموت فيها على غيرنا كتب
وكان الحق على غيرنا وجب الى قوله علم بسنا حلا واعظه واحتياطا حاجة فذكر من باب التواضع النبوي رجعنا الى باقي كتاب الامام علم من العوائد الدينية ومنها اللطف
بالسلطان المكتوب اليه بقوله ولا تضرب عن نصيحته والدكل صفحاً فانه في غاية اللطف والتالف من وجهين احدهما انه اراه الحاجة الى النصيحة له في الدارين وطلب الهداية
منه الى مسالك المهتدين ومعلوم انه علم لا يفتقر الى ذلك سيما من المكتوب اليه فانه صنو للهدى وبغية سائر كل اهله من التردد في العقائد الجبرية والمذاهب الغيبية
الوجه الثاني من بالنعي قوله علم والدكل فان هذا نزول منه علم الى الملاطفة اللابقة بأبناء الدوحة النبوية والاغصان العلوية ولكنه علم قصد تقصيد امر عبا
واراه ان الامام كالوالد لمن اتبعه من المسلمين وقد قيل في تفسير قوله في ملة ابيكم ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة الاب لمن اتبعه والتزم انه الذي جانب ومن ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم للانصار ارموا بني اسماعيل فان اباكم كان رامياً اراد هذا المعنى والله اعلم ومن جملة هذه الملاطفة ما كره بعدها ولولا ان العز اسنة
مأثوره الى قوله لكان حلم الواحد كافياً وعلمه الطاهر شافياً فان المكتوب اليه وان كان عالماً حليماً فلا يبلغ حلمه وعلمه الى هذه الدرجة العالية والمنزلة السامية
ولكن ذكر من جملة الملاطفات السوية والتالفات الامامية ومن جملة ذكراه بدون الولد تكفيه من سبب الوعظ هونه الى آخر هذه الملاطفة ومنها جواز التسليم
على الظالم فانه ختم الكتاب بقوله والذي يهدي اليه سلاماً يؤذن بالسلام الى آخره فان ذلك من الطف الكلام وافضل السلام وانظر الى افعال الائمة واحوالهم
الشريعة في مكاتباتهم ومراسلاتهم فانها مشتملة على ترمون عنها كنوز ثم ذكر من خط سيدي السيد العلامة الهادي بن ابراهيم بن علي المرتضى نور الله وجهه يوم
مبتغين نجاح رضوانه ومغفرته تم فامهل ۝

قيل من كانت تعتدي به في القنوع بالسير والرغبة فيما عند الله ولا شك ان الزهد به اولى مهما لم يعارضه مصلحة موجبة من اشتغاله على جهاد او طلب علم او ارهاب لمن

في امالي ط عن عمر موقوفاً قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تموتن وعليك دين فانه ليس ثمة دينار ولا درهم ولا فضة وانما هي الحسنات والسيئات جزاء جزاءاً كما قالوا ولا يظلم ربك احداً ۝

حديث الامالي لابي طالب من طريق عبد الله بن الحسن عن ابائه عليهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه فقد استكمل خصال الايمان من اذا قدر لم يتعاط ما ليس له بحق ومن اذا رضي لم يدخله رضاه في باطل ومن الذي اذا غضب لم يخرجه غضبه من الحق ۝ ثمت

سبيل المرتضى عن حكم اهل الفترة بين الرسل والحجة عليهم هو من التمسك بدين النبي الذي بعثه الله الى اولهم والاقرار به فهو عليهم حجة الى ظهور من يرسل اخر من بعده اليهم وكان موسى في عصره حجة على اهل دهره وكان العمل بدينه عليهم واجباً الى ان بعث عيسى كان حجة الى ان بعث محمد صلى الله عليه وسلم فختم به الرسل وبعثه الى الجميع العالمين ۝

في امالي ط من حديث جابر يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اعطيت امتي في شهر رمضان خمساً لم يعطهن من قبل امة واحدة فاذا كان اول ليلة من شهر رمضان نظر الله اليهم ومن نظر الله اليه لم يعذبه ابداً واما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك واما الثالثة فان الملائكة يستغفرون لهم في ليلهم ونهارهم واما الرابعة فان الله يأمر جنته بان استعدي وتزيني لعبادي فيوشك ان يذهب نصب الدنيا واذاها عنهم ويصيرون الى جنتي وكرامتي واما الخامسة فاذا كان آخر ليلة غفر لهم جميعاً قال جابر فقال رجل اهي ليلة القدر يا رسول الله قال الم تر ان العمال اذا فرغوا من اعمالهم وفوا اجورهم قال السيد الامام انظر هنا نظر الرحمة وهو الذي رواه عن الكفار في قوله ولا ينظر اليهم انتهى قيل وفي الحديث مبشرات وفي ظاهرها ما ينافي القول بالاحباط وفيها ان نظر الرحمة خاص
المعصية ولذا قال في آخره غفر لهم جميعاً وقد نظر اليهم في اول ليلة وقد عدد ذلك ليتفق

قوله وحبسهم طائل يعني الاية عن ابي الدرداء سمعته يقول واما الذين سبقوا فاولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب واما الذين اقتصدوا فاولئك الذين يحاسبون حساباً يسيراً واما الذين ظلموا انفسهم فاولئك الذين يحبسون في طول المحشر ثم هم الذين تلافاهم الله برحمته فهم الذين يقولون الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن الاية رواه احمد باسانيد من رجال احدها رجال الصحيح على شرط مسلم وهي هذه وقد روي في المستدرك متابعاً له مالك اعلى صحته فقال حدثنا ابو زكريا يحيى بن محمد العنبري حدثنا محمد بن عبد السلام ثنا اسحق بن ابراهيم ثنا جرير حدثني الاعمش عن رجل ادعيا معنى ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السابق والمقتصد يدخلان الجنة بغير حساب والظالم لنفسه يحاسب حساباً يسيراً ثم يدخل الجنة قال الحاكم وقد اختلفت الروايات عن الاعمش فروى الثوري عنه عن ابي ثابت عن ابي الدرداء وعن الثوري عنه قال ذكر ابو ثابت وقيل عن شعبة عنه عن رجل من ثقيف قال الحاكم واذا كثرت الروايات في حديث ظهر ان له اصلاً قال السيد محمد بن ابراهيم لا سيما وليس بينهما تعارض مع الثاني وابو ثابت اسمه اعين من اصحاب مروي عن ابن عباس ولم يجرحه في الكاشف ولم يوثقه لكونه مجهول الحال بعينه خير من عمرو وقد روى عنه الشعبي وعبد الرحمن بن عبيد وكلاهما مجمع على الاحتجاج به يخرج عن جهالة العين وهو يقوي بحديث علي بن عبد الله الازدي عن ابي الدرداء يحيى رواه احمد والطبراني وباسانيد عديدة ومن قبله من رجال الصحيح في سند الطبراني رجل غير مسمى وفيه عن اسامة بن زيد مرفوعاً كلهم من هذه الامة وفي الباب عن عائشة موقوفاً وفي سنده مجهول قيل ويشهد بصحة هذه الطرق من كتاب الله قوله سلام على عباده الذين اصطفى ورواه في تفسير الثعلبي عن محمد بن حميد ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر عن شعبة عن الوليد بن المغيرة انه سمع رجلاً من ثقيف يحدث عن رجل من بني كنانة عن ابي سعيد الخدري من عمرو طرق وقد رواه احمد والطبراني بنحوه ورواه الطبراني عن ابي الدرداء سمعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق والمقتصد يدخلان الجنة بغير حساب والظالم لنفسه يحاسب حساباً يسيراً ثم يدخل الجنة ورجاله رجال الصحيح كان الراوي عن الاعمش ثابت بن عبيد الانصاري انتهى قال الامام احمد بن سليمان في كتاب الحقائق في الاية ... قال السيد ...

قال قال الامام الرحيل عن خط الامام ... احمد بن ابراهيم اجمع اهل الاسلام على ان من شهد الشهادتين بعد الشرك ثم مات ولم يعمل عملاً سواها انه يدخل الجنة بعمله مع رحمة الله فعدوا توحيده عملاً وكذلك من اشرك بالله دخل النار بعمله بالاجماع وان لم يصدر منه الا القول والاعتقاد والقول دخوله على الصحيح اذا لم يكن عن تعمد خطأ قال قولهم الذين قالوا ان عزير ... وقولهم المسيح ابن الله بالثلاثة وكفروا ... الاعتقاد داس العمل ومن افضله وهو الذي نص الله على ذلك في كتابه الكريم وقال ان سبحان الله نصف الميزان والحمد لله تملأه والله اكبر تملأ ما بين السماء والارض وكل عاقل يعرف ان هذا من قبيل الكرم والجود وقد نص الله على هذا المعنى في غير آية حيث جعل الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والله يضاعف لمن يشاء اكثر من ذلك وذكر مثل الصبر والصوم لانه نصف الصبر وفي الحديث ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالاً يبعث الله له بها سخطه او رضاه الى يوم يلقاه ومثل الله الكلمة الطيبة والكلمة الخبيثة بما ذكره في القرآن الكريم وذلك كله يشهد بتعظيم اثر الكلام في الخير والشر والعصيد بذكر هذا الترتيب ان كان من غيرهم خيره الى النوم والى ساير الطاعات فاذا الحسنة بعشر امثالها والسيئة بمثلها وقد ترجى الرحمة بمجرد الذكر لقوله اذكروني اذكركم وذكر الله العبد انما هو بالرحمة والمغفرة وفي الحديث يقول الله انا مع عبدي ما ذكرني واعظم من ذلك ولذكر الله اكبر نقلته من خط مولانا عز الدين محمد بن عز الدين ...

ذكر والسلاتي بترجمه ابن الاسادي العوى مسند مرفوعه الى على كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلعم رحم الله
ابا بكر زوجني ابنته وحملني الى دار الهجره واعتق بلالا رحم الله عمر يقول الحق وان كان مرا تركه الحق وما له من صديق رحم الله عثمان يستحيه
الملايكه رحم الله عليا اللهم ادر الحق معه حيث دار . قال في الميزان في ترجمة هشام بن اسمعيل المصري صالح الحديث
لينه بعضهم بلا حجه قال هشام حدثنا ابي فتيل هو ابن فتيل حدثنا ابو فتيل الحبر عن معويه انه صعد المنبر يوم الجمعه فقال عند خطبته
ايها الناس ان المال مالنا والفى فيئنا من شينا اعطينا ومن شينا منعنا فلم يجبه احد فلما كان الجمعه الثانيه قال مثل ذلك فلم يجبه احد
فلما كان الجمعه الثالثه قال مثل ذلك فقام اليه رجل فقال يا معويه كلا انما المال مالنا والفى فيئنا من حال بيننا وبينه حاكمناه الى الله باسيافنا
فنزل معويه فارسل الى الرجل فادخل عليه فقال القوم هلك ففتح معويه الابواب فدخلوا عليه الناس فوجدوا الرجل معه على السرير
فقال معويه ان هذا احياني احياه الله سمعت رسول الله صلعم يقول سيكون ائمه من بعدي يقولون فلا يرد عليهم يتقحمون في النار
كما تقاحم القرده واني تكلمت اول جمعه فلم يجب على احد فخشيت ان اكون منهم ثم كان الجمعه الثانيه كذلك فقلت في نفسي اني من القوم
فلما كان الثالثه فقام الرجل فرد علي فاحياني فرجوت ان يخرجني الله منهم ثم اعطاه واجازه انتهى وجدت بخط سيدي محمد بن
ابراهيم ان لم يكن منهم فمن يكون بنصب الحرب لعلي حلمه وسبه وقتل عمارا واشاله واحرص عند الموت على البيعه ليزيد الواحد
دليل الشقاوه نعوذ بالله من ذلك امر ماخاف من عير خطرنو عن رسول الله صلعم الامر بقتل معويه اذا ارتقى منبره
وذلك لما علم من قله حياه ووقاحته حيث يقول مثل هذه الفضيح العلام القبيح في خطبة الجمعه التي لم تشرع فيها الا حمد الله
والثنا عليه والموعظه الحسنه ويواجه خيار المسلمين ويكررها عليهم في افضل الاوقات والاحوال والاماكن فالله المستعان ٥

قال ابن حجر في لسان الميزان زيد بن رفاعه الهاشمي ابو الخير معروف بوضع الحديث على فلسفه فيه قال ابو الخطيب كذاب قال الذهبي له
اربعون موضوعه سرقها ابن ودعان ابي نصر محمد بن علي بن عبد الله السلفي من لي حسن نصحت الاربعين له فخلط عظيم يدل
على كذبه وتركيبه الاسانيد وقال ابن ماكولا انه لم اسمع منه لانه كان متهما بالكذب وكتابه في الاربعين سرقه من عم ابي الفتح وقال سر فيهن
زيد بن رفاعه وابن رفاعه وضعها وللعق كلمات من رفاعه الحكما ومن قول لقمان وطول الاحاديث ٥

والحديث لان يمتلى بطن احدكم قيحا خير من ان يمتلى شعرا قال العلما المراد ان يكون الغالب عليه ذلك مشغولا عليه بحيث يشغل عن القرآن
وغيره من العلوم الشرعيه وذكر الله وهو مذموم من اي شعر كان وقد كان صلعم يستنشد الشعر وانشد الصحابه بحضرته والسلف فلم
ينكره احد ولعا الكذا المذموم منه هو الفحش قال الحسن بن يحيى وسالت عن الشعر وانشاده وما يكره من ذلك فان الشعر المذموم هو
الهجا والفحش من القول وذكر القبيح واما ما كان من شعر حكمه او فواحش سعادته على حرب عدو او مدح للنبي او لاهل الحق فما يكون
صوابا وصدقا فان ذلك عندنا جائز فقد كان يعار بحضرته النبي صلعم الشعر الحسن فيستحسنه وما زال من الشعر حكم وما دعا على علم سوا
وحمل عنه وقال ذكر اصحابه ولم ينكره وقد سمعنا عن محمد بن عبد الله بن الحسن انه قال الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح وما كان
منه فيه فحشا فهو قبيح اما الشعر في رومانة مسند ابي يعلى الموصلي باسناد حسن عن عايشة قالت سئل رسول الله صلعم عن الشعر فقال هو كلام
حسنه حسن وقبيحه قبيح قال العلما معناه ان الشعر كالنثر لكن التجرد له والاقتصار عليه مذموم وقد ثبتت الاحاديث
الصحيحه بانه صلعم سمع الشعر وامر حسانا بهجا الكفار وقد ثبت انه صلعم قال ان من الشعر حكمه وثبت انه قال لان يمتلى جوف احدكم
قيحا خير من ان يمتلى شعرا وتاول ذلك على حسب ما ذكرناه ٥ ورد

قد قال صلعم في تابير النخل لما قدم المدينه ما اظن يغني ذلك شيا فخرج ذلك سيصا فقال صلعم ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فاني ظننت ظنا
فلا تواخذوني بالظن ولكن اذا احدثتكم بشي فخذوا به وفي رواية اذا امرتكم بشي من دينكم فخذوا واذا امرتكم بشي من رايي فانما انا بشر
ومعانيها لا على الشرع واما ما قاله باجتهاده صلعم وراه شرعا فيجب العمل به وليس ابار النخل من هذا النوع مع ان لفظ الراي انما اتى به عكرمه
على المعنى لقوله في اخر الحديث قال عكرمه او نحو هذا فلم يخبر بلفظه صلعم محققا قال العلما ولم يكن هذا القول خبرا وانما كان ظنا كما بينه في الروايه
وظنه صلعم في امر المعاش كغيره منهم ولا نقص فيه وسببه تعلق همتهم بالاخره ومعارفها

طالعت في هذا الكتاب فرايته يروق ذوي الالباب ويفوق على كل كتاب فعلمت ان الرجال لانه درالاعلا الاقطار ولا سيما
في سلك هذا الناسب الامين اولي الحكمه وفصل الخطاب يشهد لمولفه بالدرجه الرفيعه من العلم والمصنف ما لمنزله المنيعه من الحجا
والحلم وبدا بان اهل الفصاحه لم يغترفوا الامن فضل الحنه وارباب البراعه والبلاغه لم يقتبسوا الامن موالته فلله دره
مسمعه ومعربه ومسدده فلقد اجاد في كل ما دعا على ال النبي واحسن الذب عن وصي النبي الهاشمي العربي وقطع في ذلك العربه الى
الله والحميه وحذا حذا اهل النفوس الابيه وارباب الشرف والهمم العليه والبس كتابه من السندس والاستبرق سابا عبوثه
ووشاه بكلمات سنيه جوهريه فجزاه الله افضل ما جزا نبيا ورفع له في الاخره مكانا عليا وجعل الله له يوم العرض يا حرا ودليا
ورزقه شفاعه سيدنا محمد وعليا واورثه الجنه التي يورثها من كان تقيا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى ما صلى تكره وعشيا قاله
احوج وال عبد الله يحيى بن عبد الله بن الحسن بن عطيه الدواري في شهر شعبان سنة ثمان واربعين وثمانمائه

لابي العلا المعري في الحروب

تعادا من بني اب بن تعادا الى اقصى السبط لا تعادان
عرفتهم فدعهم واطرحهم وان لهم طوبا واعتادان
وكم من صاحك الوجه بشرا وكم من صاحب يبدي ودادا
وبين حشاه والاكباد نار من الضغنا تقدا تقادا
اذا انظرته فعلته بخير دهاك حسبك منه وكادان
وليس بسره الا اذا ما راى يوما بثوبك اسود ادان
وطن سابر الاحوان شرا ولا تامن على سر فوادا
فلو خبرتهم الجوزا خبري لما طلعت مخافه ان تكادان

قال ابو ... ونبرل من القران ما هو شفا في الامالي عن علي عم
انه قال القران هو الشفا ورواه ابو ماجه عن الحرث عن علي عم
يقول خير الدوا القران وهذا الشفا عام لامراض
العلوب من السلوك والوساوس وجميع الخبائث والاجسام
من جميع العلل والمصايب والعلل ...
في علاج الامراض ... الاطبا
الى اعطى ... من امراض العلوب
اصدق ... على بعض
ذلك الابحرد ... على
القران ... عليهم
وقد شرح ذلك اسمعيل محمد الحصري ذو الكرامات وقد خرج
عليه جامع ... شرح ... من شرح الحاسري الواعظ
وقد صح حديث الصالح على اهل ...

الطين طين ويراد به احد الحواس ... في
القران ... الاثم ...
فعلت ... طنوا ما الى ... في الفارسي المسرد ٥ اي

قال ... ابن عمر ...
الى ... اباها ٥
الدر ... الذر ...
... والعام ٥

احرج السهيلي ...
دافع عن ... علي ...
ليهو لا احد ...

7

بيان مولفات سيدي الهادي هذا الكتاب
والعارضه وتلقيح الالباب والمفاخره وكريمه
العناصر وكاشفه الغمه وهدايه الراغبين وكواكب
الغايع والسلاسل الذهبيه في نهايه [illegible]
في ارهاق [illegible] وشرح العضديه وغيرها من فرغ
منها واخبرني بني ابي به ان له شرحا على نهج البلاغه
وما هو بسعد ولم احده [illegible]

روى ابن ابي الحديد قال روى الجاحظ خطبه خطبها
عبد الله بن عباس بمكه ايام حصار [illegible]
والله لا [illegible] عبد الله بن عباس اذا [illegible]
[illegible] لا يراسنها فصلا [illegible]
[illegible] ولم يدع لذي اربه في العول حجه [illegible]
وسما البحر والحبر كان عمر يقول له [illegible]
الراي غص يا غواص قال ابن ابي الحديد قال ابو عثمان الجاحظ
[illegible] على علمه وهلا قال [illegible] ابن عباس
ولعمري لو اراد لوجد مقالا [illegible]
تعلم الناس الخطب والعهود والفصاحه الامن كلام
امير المومنين وهلا اخذ ابن عباس الفقه والتفسير الا
عنه

من المجموع المنصوري من مسايل وردت من الامير
الحسن بن عبد الله بن سليمن الهادوي وسال الامام عن
قول عمر لولا الخليفا لكنت موذنا هل يكون ذلك محرما
عليه او ما معناه الجواب انه يقول لولا العاده جاريه
من السلاطين ممن يقوم مقامه بان الموذن غيره لاذنت
مرغبا في الاذان لما فيه من الثواب ولاشتغال العاده
في الامور الشرعيه شرع كما جرى من عوايدهم في صلاه
الجمعه في المساجد وكان شرعا مستمرا في [illegible] والمناهل
والامثال في هذا اكثيره فلا حرت عاده ولان الامر
ان الموذن غيرهم واعتقد فيه الله وفي الامر علم
اسماع ذلك عليه ولا نسلم كونه محظورا على الامام
الا لضروره كما ان العاده لما جرت بان يخطب قايما
متقلدا للسلاح او معتمدا عليه [illegible]
ولا يجوز ان يخطب [illegible] والسنه [illegible]
[illegible] بطلت خطبته لان العاده لم تجر بذلك
وان في [illegible] وسال [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] ما رواه [illegible] الهادي
[illegible] ما رواه [illegible] في ذلك وهل [illegible]
[illegible] لان العتق لا يكون بالقياس وانما يكون
بالنص لان العتق [illegible] بالاصول
واصول الشرع ليس الا [illegible] بالقياس ولا
[illegible] ذلك [illegible] العتق [illegible] والكسره
[illegible] صاحبها في [illegible]
ثواب في [illegible] ولا يعلم مقادير الثواب
والعقاب [illegible] الا الله عز وجل وهذه المسله
[illegible] فيما نص الحكيم سبحانه [illegible]
[illegible] الى علمه يوم ذكر

في الحديث ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه
[illegible] العلما حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس
روسا جهالا فسيلوا فافتوا بغير علم فضلوا
واضلوا [illegible]

[illegible] علوم [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] وان لم [illegible]
[illegible]

صنعه المداد المصري الخاص [illegible] عربي [illegible] نحو [illegible] ونصوا [illegible] وما [illegible]
[illegible] ماوه [illegible] والصمغ العربي هو صمغ الطلح والاس هو الهدس [illegible]

ما كل من طلب السعاده نالها ان السعاده اصلها التخصيص
حموت اذا ما الصمت [illegible] اهله [illegible] الحديث المخبر
انما السكوت [illegible] الحديث شجون
الى ما ينتهي من نغص [illegible] الى [illegible] من نغص [illegible]
وقد [illegible] على النظر اني اذا [illegible]

وحقق ما استطعت [illegible]

اذا انصرفت [illegible]
صبرت على الهوى الصبر [illegible] وها انا من شيء سوى [illegible] ذلا [illegible]
سكرت بكاس الحب من كاس حبها [illegible] للعاشقين منافع وان صرفت [illegible] المحبه
ولما تجلت للقلوب تزاحمت على حبها للعاشقين مطامع والقى علينا الغرب [illegible] باعض المواضع
لقد عرفني بالولا [illegible] للعاشقين شايع [illegible] الى ان [illegible] المواضع
[illegible] عنها [illegible] ولبس لنا الا النفوس بضايع [illegible] في هواها [illegible]
[illegible] اعبد [illegible] انا ارجو [illegible] الشفاعه العفو المرتجي [illegible]
عمارضه [illegible] الهادي بهذه الابيات [illegible] حشر ويوم [illegible] حبي المصطفى وحبي علي [illegible]
عيره لي ثلاث اعبد [illegible] حشر [illegible] ورجاي في الرسول الامين فضل الشفاعه
قال ابن ابي الحديد من احسن ما مدح [illegible] بعضهم ان الذي [illegible] المكارم للورى [illegible]
نتل الامانه [illegible] واحد [illegible]
[illegible] من قبل من اهل الموده هذا البيت ومن [illegible] العرو
عن كل من لم [illegible] وان كملت اوصافه [illegible]
هذه الابيات لسيدي الهادي [illegible] المثنى [illegible]
غير اني ارجو من الله عفوا وصلاحا يوافي الحالتين [illegible] بلابل الصدر دهرا [illegible] الدهر [illegible]
وان كمنت بين الضلوع [illegible] على علي ابا الحسن عمره وصاحبه ابو بكر [illegible]
[illegible] العالم [illegible] هذه الابيات [illegible]
ما اردت [illegible] البيت الثالث [illegible] الاول [illegible] ما قلت الا [illegible]
عليه بعض العرب اذا لم [illegible] الا لاكل اكله فلا رفعت كفي الي طعامي [illegible]
من شرح ابن ابي الحديد ما لفظه عن عمر انه قال لابن عباس وقد قال له كعب الاحبار في حديث [illegible] ان هذا الامر [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] واني من اصحاب [illegible] الدين [illegible] واستزجع عمر ثم قال اسمع يا بن عباس
اما والله لقد سمعت رسول الله [illegible] ما [illegible] هذا [illegible] على منبري هذا [illegible]
[illegible] ما حولنا الروبا التي اريناك الا فتنه [illegible] والشجره الملعونه في القران وعن عمر بن الخطاب ان [illegible]
حلس [illegible] في المسجد وعنده ناس [illegible] عمود الاسلام [illegible] والله لولا [illegible]
قام [illegible] على [illegible] فما سمعتم يا امير المومنين عن [illegible]
كمر [illegible] على حدا [illegible] بني عبد المطلب

للوالد علي بن قاسم بن صلاح بن الهادي بن امير المومنين
شغفي بكسب مكارم الاخلاق يغني الذي يأتي من الارزاق والجمع شي سايرلذوي العلا في جمله البلدان والافاق
كم لايم لي [illegible] بذي مالا وما الا اشتاكي من اخلاق ابي امرؤ تاب الاكتساب المال [illegible] الاسواق
عيره [illegible] عبد [illegible] عنها فلم [illegible]
[illegible] سوى الله [illegible] الخشب المنبوذ [illegible] لم [illegible] الملك في الدنيا [illegible]
عيره [illegible]
[illegible] الرصاص [illegible] المواد [illegible] الناس [illegible]
روى صاحب كتاب الجوهره وهو الشيخ العلامه احمد
وكان اماما قبل [illegible] بالله وعليه [illegible] للباطنيه [illegible] من ائمه العتره السوهم [illegible] الهادي الحسني والامام ابو
[illegible] الحسني الخارج [illegible] والامام [illegible] المدعون [illegible] وابو طالب الصغير والسيد الامام [illegible]
الجيلاني والسيد الهادي [illegible] والامام الداعي والامام الناصر الرضا من اولاد الناصر والامام ابو هاشم [illegible] والامام [illegible]
وعلي بن اصفهان قال الشيخ المذكور [illegible] احصي اسماهم [illegible] الباطنيه [illegible]
[illegible] الاشكالات والايهامات التي [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] ومصالحهم [illegible] الهادي الحسني [illegible] الباطنيه [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] ما روي عن القاضي [illegible] في الحدائق [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الاطهار [illegible] العباس

والعيوث الماطره واللبوث الهاصره

من كلام العبد لله بن معويه بن جعفر بن ابي طالب في مفاخره لله دره في مجلس الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان ما لفظه انا ابن البدور الزاهره والبحور الزاخره

الذين بهم نرى الاسلام شاوهم واناف من كل سنا بناهم وكان خيرا لا باباهم اناس الورع الزكي والمصابيح المضيئة والائمة الرضيه والهداه المهديه بهم ضربوا باسيافهم على البغاء واقاموا معالم

الهدا واسسوه وهم من الضلاله والردي ونحو صنادير العدا اخرجنا الله من اكرم طينه واصطفانا من جواهر المكنون واحصنا بالوحي والتنزيل وجعلنا اهل السنن المكنونه

المسنون بنزول الوحي في ابياتنا وهبط رسول الله على ابائنا وامهاتنا تحل الملائكة يعقوبنا فلنا كل فضل معقود وسنا محمود ونحن ابن كل مشهود مشهود وعزه كل طارف وتليد

ومنا خيره الله المصطفى وامينه المرتضى ورسوله المجتبى المؤثر سيد المنتهى ومنا اسد الله وحمزه واسد رسوله وحامي الملهم وافي المشركين وسيد شهداء العالمين كان في الجاهلية يعسوبا ولماله وهو بها

ومنا ذو السوابق النافعه والمناقب الفايعه ابو قريش سلما واكثرهم علما وارحمهم حلما واكرمهم بعد رسول الله نفسا وافضلهم والدا وعرسا وخيرهم جدا واما اصدق العرب باسا

واشدهم مراسا ومنا العباس المفضل سيرته المتمم بيرته المسحب الى عترته يحف اذا السكهود ترفقهم اذا استرافوا وعدلهم اذا استضعفوا ومنا عبد الله خير الاحبار وابن

السادة الاخيار العالم بكل مشكل والقائم بكل معضل انا ابن معويه وادرك كل وصيله ومعطي كل اخر لكم لعبد الله المنتهى الحمد لله سؤال المؤثر على نفسه سائلا المروه واحمد الاخلاق

السوه وفضل شرف الابوه لجعفر الطيار ذي الجناحين الصادع للاقران والمظهر للبرهان والعالم بطاعة الرحمن اشبه الناس بمحمد عليه السلام خلقا وخلقا اقربهم منه حلما واسبقهم في الاسلام

سبقا واحقهم بكل سنا حقا يا ابي طالب مثل قريش اذا احسنوا ورسعهم اذا احتفدوا وعددهم اذا اعهدوا وفارج كربهم اذا احمدوا ولد الكرام وولدوه واشبه اباه واشبهه بنوه

م لعبد المطلب الوادي الزناد الرفيع العماد المرتع للاعاد الناطق بالسداد بحقه نسيم خير الحفاير وفره عترته خير العشاير واولاهم بالمناقب والمفاخر جمع قريشا بعد ما تفرقوا

وقادهم حتى اسعدوا وكفاهم الذي منه اشفقوا ورزقهم حتى نطق ونطعوا ثم لهاشم مطعم القبايل والاصناف ومحل الوفود والاطياف ومحيي الهادين وعز الاحلاف والسابق الى

غايه الاشراف اطعم قريشا حتى اسنت وكفاها الملمه حتى اطلت وحاد بالرحى حتى امسكت فانا خير العالمين اسباحا واكرمهم ارومه ونسبا واعزهم شمما وبدا واحصنهم محله

ومناط عليهم نزول الانباء لهم دانت الاحيا وعصلتهم اورث الاملا انا ابن الاعلام وابن سادة الاسلام معدن النبوه والاحكام اكرم الاسلاف سلفا واطهر الاطراف اطرافا واعز

الاحلاف احلافا فتحمل الفخر عبد جزنا وتنبى على ذكر ان ذكرنا وتصعر خدا رفع قدرنا فلا استكمل عبد الله كلامه انبرق هو والوليد من كلمتهما وقد تركنا ما اجاب الوليد من تلفيق كلام ودعواه

العاطله لسبيل مرامه لعلم ذوي العقول ان ما ذهب اليه من الافتخار ليس بمعقول ولا عند ذوي الالباب شرح مسعود والجواهر ان شحون من خط سيدي عبد الاله بن احمد بن عبد الله بن احمد بن ابرهيم بن محمد بن

عبد الله بن الهادي بن ابرهيم رحمهم الله رحم الابرار ووقانا عذاب النار

في حديث عمرو بن العاص وان جا اخر فنازعهم فاضربوا عنق الاخر على ان ندعوا ولو بالعمل ان لم يندفع الا به وفي قوله فقلت له هذا ابن عمك معاويه يامرنا ان ناكل اموالنا

بيننا بالباطل ونقتل انفسنا والله يقول لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الايه المقصود بهذا الكلام ان القايل هذا سمع كلام عبد الله بن عمرو في تحريم المنازعه واعتقد

القايل ان هذا الوصف في معاويه ...

الكلام على ابن عربي محي الدين الصوفي

تجريد اسماء من وقفت عليهم ممن رمي بهذا المعتقد وكتب شيئا من كتب ابن عربي او غيره من منطه او اوجبه او لازم الاخذ عنه

اذ كان محابي بعضهم ومن اشتهر عنهم بالمناضلة داتاييده ابرهيم بن احمد بن ابي عمر و البرهان المصري السكندري تلميذ العفيف التلمساني

ابو الصفا بن ابي الوفاء ابراهيم بن يوسف بن هاق الاوسي بن المراه ابراهيم الحلبي اليماني من قدماء اصحاب الحرني احمد بن هلال الشهاب

الحلبي احمد بن اسمعيل الملك الناصر الرسولي احمد الرداد الداعيه الى هذه المقاله بزبيد احمد بن عبدالله العجمي عرف بابي در كان يدرس

كتبه احمد التيمي القصاب احمد بن علي بن عبد القادر المقريزي المورخ احمد بن عطاالله الشاذلي احمد بن محمد بن عبدالمهيمن البكري احمد

بن وفا الشاذلي احمد بن هلال الحلبي احمد بن المعيبدي اسمعيل بن ابرهيم الجبرتي الزبيدي الذي عظمت رزيته المسلمين في قطر اليمن بوجوده

اسمعيل بن سودكين الدمشقي النوري اسمعيل بن عز القضاه ابو الفضايل الدمشقي اسمعيل الرومي الطبيب كرد نكسرا اسمعيل النحوي عرف

بالبومه ايوب بن بدر بن منصور ابو الكرم الانصاري الجرايدي الجعدي بن درهم الجهم بن صفوان الحسن بن علي ابو الحسن الحداد الحسن بن

محمد الحلال الخراساني الابيوردي الحسين الحلاج خلف بن محمد الحسيني القاهري الحنفي ثم الشافعي والوشي العلامه ابي النجا

حلمه المعروفي نزيل القدس داود القيصري شارح الفصوص زكريا الانصاري قاضي الشافعيه صرح لي بعد هو الحلبي انه من اولياء الله وان

لكلامه تاويل يعرفه اهل الذوق وعذلته غير مره فلم يفد وصمم سعد الحق الغزغاني شارح التائيه سليمان بن علي العفيف التلمساني صالح بن احمد

الوداد القاضي ابو عامر التميمي عبد الحق بن ابرهيم بن نصر بن سبعين المرسي مصنف الدر وغيره عبد الحق عبد الرزاق القاساني شارح

الفصوص عبد العزيز بن ابي فارس السوسي عبد الكريم بن الحسن ابو القاسم الطبري الاملي عبد الكريم الجيلاني عبدالله البلباني من مشايخ

شيراز عبد الواحد بن علي الدحيحي الغرناطي من اصحاب ابن سبعين يعرف بابن الموحد عثمن الدكالي قبل بعد الرد اعليه هذا اجرا من تكون على

مذهب الاتحاديه ذكره ابن كثير علي بن احمد ابو الحسن الكندي المراكشي عرف بالحرالي علي بن احمد الشيخ نور الدين المصري عرف بابن اللامين والمنه

الذي باهل مع سخاوي حر علي بن اسمعيل القونوي كان عمل لابن عربي مع تصنيفه في الرد على الاتحاديه علي بن الحسن الحريري شيخ الطايفه

الحريريه سليمن بن عبدالله الششتري من اصحاب ابن سبعين علي بن محمد ابو ابرهيم اليمني صاحب الجنا كان خالف شيخه ابن المسلي في ابن عربي ويعتقد

دلايته علي بن محمد بن نحو اليمني امام مسجد الاشاعر بزبيد كان يحسن الظن بابن عربي ولا يعرف مذهبه علي بن محمد بن وفا ابو الحسن الشاذلي الصوفي

علي بن محمد بن مطرف الحرامي اللودي الصوفي علي المعول عمر بن احمد بن حلاوات دبن الدين الصعدي عمر بن علي بن مرشد بن الفارض معشوق

العشاق فضل الله السوبوي احد الاتحاديه لاجين الجوكي كان مشهورا ابسوء العقيده منهم طوبي بن عربي وناضل عليه وله اتباع محمد بن ساعد

الانصاري صاحب ارشاد القاصد محمد بن ابرهيم النحلي الصوفي عرف بشيخ الوضو محمد بن احمد بن ابرهيم المولى احد الشافعيه كان يدندن حول مقالة

ابن عربي في تواليفه وبحضر السماعات دبرقص محمد بن احمد الصعدي سبق وبيانه دون احمد محمد بن احمد السمني اللبان ضبطت عنه كلمات على طرايق

الاتحاديه ربما عليه الفقها بسببها محمد بن احمد المالقي الاسود الاقطع محمد بن احمد ابو عبدالله الفقيه المالكي لعنه ابو حيان محمد بن اسحق الصدر

الصوفيه وقال بن شامير الصوفيه السبعينيه محمد بن احمد المدعو سعد الدين ابو الكاشاني شارح التائيه محمد بن اسحق الصدر القونوي

محمد بن ابي بكر الشرف ابو الفتح المواعي المدني المحدث محمد بن ابي بكر بن لعز عبد العزيز بن الدرر بن جماعه محمد بن ابي بكر الشمس القادسي الاتكي صاحب

العفيف التلمساني ذكر انهما على مذهب واحد محمد بن ابي جعفر احمد بن عباس

محمد بن احمد بن عيسى محمد بن حمزه الشيخ شمس الدين الرومي

الحنفي عرف بابن الفرى نعرى الفصوص ويقرره كان العلا البخاري يقول انه ممن اضله الله على علم محمد بن سعيد بن كبن شارح الحاوي قال الاهدل

محمد بن سلامه المعروف الكوكي محمد بن سليمن ولد العفيف التلمساني قال ابو حيان ان الشمس الاصبهاني شارح المحصول ساله حين جاء ليقرا عليه ابن

من انت فقال ابن العفيف التلمساني فقال له ابوك في الالوهيه ابوك العفيف التلمساني واملى بنت ابي السبعين محمد بن سواد النجم السيباني الزبيدي

صاحب الحروري محمد بن ابي طالب الانصاري شيخ حطين تخاطر بابن سبعين محمد بن عادل عبد الرحيم الحزري الناجري محمد بن عبد القادر العماد

بن الصايغ محمد بن عبد الوهاب الحلبي الحنبلي كان يعرى التائيه محمد بن عيسى المولى احد اصحاب الشيخ مدين محمد بن علي بن ابي حلي صنف فيه دني

اسمائه شيخ ابي حيان ابو جعفر بن الزبير ادع الحاصل عن اعساف الحاصل محمد بن عمر بن سيد السعدي الصوفي قال ابو حيان هو ولد الاديب

ابي حفص بن الفارض صاحب التائيه الاتحاديه محمد بن محمد بن حامد الصعدي المعروف بابن حامد داعيه منتشي الدايره في الضرب محمد بن محمد بن الحسين

محي الدين ابو القاسم وابو بكر بن سراقه محمد بن محمد بن نجم الدين الباهلي الحنبلي احد اتباع محمد بن محمد بن وفا الشاذلي و الدعني الماضي محمد بن محمد الرجاحي

السمي محمد بن طي الجمال التجلوني كان داعيه لمقاله التلمساني محمود العسري قاضي الحنفيه الحمي محمود الاعجمي ممن اخذ عن اسمعيل الجبرتي المطهر

الخراساني معتبل الرومي عين الناصر حسن تعمق في مقاله الاتحاد نصر الو فاباني الشافعي نزيل المنصوريه نصر بن

سلمان المنبجي قال ابو حيان كان مولعا باكتب ابن عربي وابن سبعين يحيى الدعواطي المعروف كان يستظهر بتائيه ابن الفارض وله

هديان كثير في تصانيفه يحيى بن محمد بن عمر النجم بن عجمي مناضل و جد عنه من كتبه مالم يوجد عند غيره يلبغا السالمي الظاهري

يوسف بن حطبا المنصوريه يحفظ التائيه يوسف بن عبدالله بن خضر الكوماني يعرف بالعجمي صاحب الزاويه بالقرافه يوسف

بن اماح ابو الحجاج من اصحاب بن ابي حلي يوسف الحلبي عرف بابن الكنزي يوسف العبسي ابو بكر بن محمد بن عمر النحوي ابو بكر بن العربي

ابو بكر العناصري اليمني ابو بكر زين الدين الهوري قرا الفتوحات على المجد اللغوي ابو الحسن بن عيسى ابو الحسن بن احو يوسف

الماضي من اصحاب ابن ابي حلي ابو الحسن الحريري هو علي بن الحسن بن منصور ابو الحسن الششتري هو علي بن عبدالله ابو الحكم بن برجان

ابو الحكم بن هاني الغرناطي من اصحاب ابن سبعين ابو الصفا ابرهيم بن علي بن روسهم ابو العباس البوني صاحب اللمعه ابو عبدالله بن سراق

الغرناطي من اصحاب ابن سبعين ابو عبدالله المسعودي شيخ بن المراه المنسوب اليه الطايفه السوديه ~~ابو عبدالله المالقي~~ صنف فيه

ابو عبدالله محمد بن عمر بن رشيد اماطه الاذيه الناشيه من ساطه السوديه ابو عبدالله المالقي سبعيني ابو الفضل الوقام

حمزه

ابو يعقوب بن مبشر تلميذ الششتري المقيم بحارة دولة الدولة الدوادار بجبيني الصفار المقتول بواسطة ويقال له الصفصري من اصحاب ابن احلى نهاء الدين الكاردي
جلال الدين الرومي زين الدين الاربيلي اديب شاعر سبعيني شرف الدين السبعيني المحلي الاصبهاني محيي الدين الخاني هو ابن عربي مؤيد الدين الجندي
شارح الفصوص النجم بن اسرائيل هو محمد بن سوار نجم الدين الجرجاني النجم الخطيبي سيم الدين التوريزي نزيل حلب تلميذ صدر الدين القونوي الماضي قتل
سنة ٦٢٥ ابن احلى محمد بن علي بن احلى ابن اسرائيل محمد بن سوار بن اسرائيل الامين علي بن احمد بن الانف الاسحلي صاحب الناصر الرسولي ابن برجان
صاحب عين النفس فيل بالمغرب ابي حامد محمد بن محمد بن ابراهيم بن يحيى عيسى بن محمد ابن الخشام لعله الاهدل بن الحسن بن العم كان لقوة من
اصحاب ابن احلى ابن دهاق هو ابن المراة ابن رويك كان يجتمع مع الناصر ملك اليمن في حمله المبتدعة ابن سودكين تلميذ لابن عربي وكان
على مذهبه ابن عباس محمد بن احمد بن عيسى بن عباس ابن الفارض عمر بن علي بن مرشد ابن العربي محمد بن حسن بن قسي المقتول بالمغرب وصاحب
خلع النعلين ابن الكوفي هو العفيف التلمساني ابن هود الاندلسي هو حسن بن علي بن يوسف ابن داطي معزي ابن لي وفا التلمساني
من اصحاب ابن سبعين الايكي التركستاني العجمي هو محمد بن الكوشي السهروردي صاحب التلقيحات والهياكل الششتري هو علي بن عبد الله
بن علي الشوذي هو ابو عبد الله الصوري والقاشاني اظنه محمد بن احمد بن سعد الدين قاضي مودع في زمن ابن نور الدين الكرماني
محمد بن محمود المقدسي الدوي هو صاحب المواقف وقد جمع شرف الاندلسي من نواحي مرسية طائفة لتبيين من هولاء كان ابن سبعين
وابن الطفيل وابن عربي وابن سبعين والحرالي والششتري وممن نسب اليهم الميل لابن عربي في كلامه ابن الفارض التي كانت
في سنة اربع وسبعين وبعضهم في كلامه ابن الحلبي التي قام عليه فيها البرهان الدميري ودوب على الاحسان منهم في سنة سبعمائة
وميزت اهل احاديه الناسه بالجمع ولست انسب جميعهم الى اعتقاد ظاهر كلامه ولكن اللوم لاحقه لاقتدا الغير ممن لا يفهم
فانه ربما اعتقد ظاهره البدر بن جماعة البدر خطيب الخزرجية تعتقد يا بصاحبه الاباسي البدر بن العود الحنفي مناضل مصرح
البدر بن القطان الشافعي يصرح ثانه ويلوح اخرى البدر الشاذلي المكتني التاج بن شرف الشاذلي العي بن آدحاق
الشافعي التقي الحصني شيخ الفضلا ممن يصرح عراد العروي الجلال بن الاسيوطي الجلال بن الامانة الجمال بن المساوي الحنفي
ملتزم السكوت وربما تكلم معهم الخطيب الوزيري المالكي مناضل ممن كتب في كائنه الحلبي واحتج بالمانع ومنع الاحتجاج
في الحرف تصنيع عن عمر بن رعدان المعروف المكني بابي المواهب داعيه معقل الدين عبد الرحيم الاباسي داعيه
مرجع لهم الشمس ابن احا الحنفي قيل انه منهم لعل هنا سقط
لمن ليس له تحقيق بقواعد الشرع هذا مع ساده عليه ثم توقف لعل هنا وقع سهو من الاصل
في امره واجمع من اختلف فيه وقال ابو هم الى الله تعالى وكذا بلغني عن ابي عبد الله الجناني العوري بعين المغرب الاقصى المتوفى
سنة اثني وسبعين وثمانمائة انه سئل عنهم عنه فقال الناس فيه مابين مكفر ومقطب والاولى الوقف واما الشيخ عبد الله المتوفى
ذهوح ومه له كان يطالع الفتوحات ويروي منها ومن الكشاف لاشتمالهما معا على الغث والسمين ولكن قد رد ذلك التقي السبكي
وقرر الفرق بينهما بما ساه في الاصل اللهم الله دسرنا واعادنا من شرور انفسنا وحصائد السنتنا وحم لنا بالخير وجعلنا
لك عباده وحسب صالح عبادة الينا وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم تسليما كثيرا امين

هو المحمود على كل حال

هو خلقهم

قال فيه قرأت بخط التقي السبكي في الجزء الذي سماه الانكفاف عن اقرأ الكشاف بعد حكاية ما ذكر عن المتوفي واما عندي
تفصيل وهو ان المصنفات التي فيها سوء ان لم تشتهر فالاولى ترك قراءتها لتحمل وسلاح منها وان كانت شهورة فالاولى
قراءتها ليعود عليها ولا يغتر كثير من الناس بما فيها ونبه على موضعه صاحبها حتى لم يغتر به فلذلك رايت ان اراجع الى قراءة الكشاف
للتنبيه على ما فيه وقال ايضا من بعد تعلمه ودرسه السنا تقرأ كتب الطب وهي تصنيف الكفرة لاستفادة الطب منها وهذا فيه من ابواب معاني
الكلام مما لا يوجد في غيره وهذا صحيح لو كان معتمدا على هذا لم يكن فيه شك كالعوام من كلام العرب ونظمهم ونثرهم ولكن هذا موضوع
لتفسير كلام الله تعالى وهكذا كل من يصد التصنيف ينبغي في الاقبال عليه والاخذ منه اعرابه فلا وجه ما ذكرته من التفصيل في الكتب
التي فيها ما ليس في غيرها من معاني الكلام الكلام وايرادها في احسن صورة وصياغة قد اعرواية فلا باس بالنظر فيه للحاذق
القادر على سبس ما فيه من المنكرات واما كلام ابن العربي فلا ينبغي النظر فيه اصلا بل حاله لين الذي فيه من الحيد في الفتوحات طل
حد استغني عنه بغيره مما فيها من الفياع فلا صورة لا احتمال لها ومن ايام كتب فيه ودعات مما على مصنفه وتكاية الفصوص لسان
حاله لسؤال من سال ذلك انتهى قال ومن خطه نقل ولم اقف على كتابه هذا الذي اشار اليه انتهى ما في الاصل

المصنفون في شان ابن عربي المشار اليهم في هذا المختصر ذكرهم في الاصل منهم العماد الكاردي ابن نوفي سنة ٦٥ والاهدل العلا
البخاري الحنفي وابن المقري والتقي الفاسي وابن نور الدين الموزعي والشمس البنوري عرف بالعيزري في سورات النصوص
على تهورات الفصوص والسراج البلقيني والتقي السبكي والسيف السعودي وابن تيمية الحنبلي والعماد الواسطي وله
كتاب اشعة النصوص في هتك استار الفصوص والقطب القسطلاني
وغير المصنفين ممن ضبط مقالتهم بالاستغفار مرتبين على الوفيات ابن نقطة ٦٢٤ الصلاح ٦٤٣ ابن الحاجب ٦٤٦
المهروي العرشي ابن عبد السلام ابن سري ابن سبعين العز بن شداد القطب القسطلاني الحنبلي ابن عصار الجعبري
عبد الغفار القوصي ابراهيم الرقي العماد الواسطي الشمس الحوري الحارثي البكري ابن البوتيني ابن تيمية
ابن عقيل البالسي العلا القونوي الحنبلي المورخ البدر بن جماعة السيف السعودي العلا السمناني الكتاني مولف عنوان
الدراية

حاول يعتمد على ان يسمى ان كان يقول تفوضا الى عارف وليس من الكتب ما يعتمد عليه وقال

ذلك ما وجدته من مصنفاتهم والمنقول عنهم سوا كان تواتر قالوه او لم يقولوه يرد منه ما خالف الكتاب والسنه ويقبل منه ما وافق الكتاب
والسنه لكن من بين الايمه الذين لهم لسان صدق الذين لم يعرف عنهم بدعه ظاهره في اصول الدين ومن اهل البدع المشهوره في الاصول مثل الحلاج
وابن عربي وابن سبعين وامثالهم من ذوي الالحاد وايمه الاتحاد وقال ابو عبد الله بن عرفه علم المتاخرين من المالكيه ما معناه من نسب اليه
هذا الكلام لا يشك مسلم منصف في فسقه وضلاله وزندقته انتهى واما ادرجت ابن تيميه في هولا وان اعتبر كلامه بالاستثنا لان اصل سياق كلامه
معهم على ان جميعهم ممن سبق تصريحهم بالتكفير الاولى الواقي مع انني نسب في اصله ما يشعر به ايضا. فالظاهر ان هذا اخر ما صح اليه
هولا وهو كما قلنا الاخلص المحصل للغرض ولهذا لم يزل ملوك العدل وايمه الهدى يمنعون من مطالعتها ويحضون على اعدامها
فبرز مرسوم الظاهر برقوق الى الشيخ سراج الدين ... بانه لا يمكن احدا من سكانها من الاشتغال في هذه الكتب وامثالها وكذا
يدع في المدرسه منها كتابا بل ولا في خزانتها ولا عند احد من اهلها حكاه شيخنا البدر العيني في تاريخه وبرزت مراسيم الملك
الاشرف برسباي في سنه احدى واربعين نحو هذا وكذا ارسل الملك الظاهر جقمق لشيخنا قاضي الحنفيه وشيخ المذهب سعد الدين بن الديري يفحص عن اهل
العلم نسب اليه ان عنده بعض كتبه وانه يشتغلها ويقررها لمن فيها حكمه فامر بالدعوى عليه فاعترف بكونها عنده وانكر ما عداه فامر القاضي بتعزيره فعزر بحضرته
بضرب عصيان ثم رجع به الى السلطان فامر بنفيه وبرزت مراسيم سلطان زماننا الملك الاشرف ابي النصر قايتباي ايد الله بعنايته قاضي الحنفيه الشمس
الامشاطي وكان رحمه الله غايه في صحه العقيده لنواب الشام وحلب وحماه وصفد بمنع كل من يذهب مذهب الملاحده ذوي العقول الفاسده وتصدى
لقراه الكتب الزايغه كالفتوحات والفصوص على اعتمد ذلك والتنكيل بهما بما يستحقه شرعا والمنع من بيعها وشرايها واشهار النداء بذلك وتهديد
من عاد بالاسقام في كلام طويل وذلك في سنه اربع وثمانين وثمانمايه وقال ابو عبد الله بن مرزوق الكبير من ايمه المالكيه ما نصه وقع من اشياخنا
بمصر سنه سبع وثلاثين وسبعمايه الاتفاق على طرح كتبه وتحريم النظر فيها وقال كل من القاضي بدر الدين المالكي اظنه الاخناي وصاحبه الشيخ
زين الدين اظنه خلفا من المالكيه ان كتب ابن عربي لم يوجد في مصر والاسكندريه ولا بغداد احد ان يتظاهر بها وانها متى وجدت في
احد اخذت منه واحرقت واوذي فان ظهر انه يعتقدها قتل. زاد ثانيهما انه وجد من كتاب الفصوص في سوق الكتب فاخذ وجعل
فيه حبل وسحب في الشوارع والناس حوله الى ان وصلوا به قاضي القضاه فاحرق وربطها الشيخ نور ... التركماني الحنفي
احد شيوخ شيخنا الامين الاقصرائي من في ذنب كلب وكان شديد الحرص على محو ما يوجد عليه من كتب مصنفيها وحرقها من قبله
الشيخ بها الدين ابو حامد السبكي الشافعي غير مره وحكى شيخنا العيني في تاريخه ان بعضهم حملها في سنه تسعين وسبعمايه سوق الكتب في
وقت الظهر يوم السوق في ملا من الناس وحين اجتماع الفقها والطلبه فيه انتهى وكان تحريقها بامر البلقيني وبمرسوم سلطان
مصر الظاهر برقوق وكذا غسلها في عصرنا بسوق الكتب بحضره الفضلا وغيرهم العلامه ابو القاسم النويري المالكي وغسلها من بعد
العصر الامام الكاملي مع كونه ممن توسع جدا في اعتقاد من ينسب الى الصلاح بحيث كاد ان يقول بالمهدي ولم يكن من اليد البيضا قدمات على
يديه جماعه من هذه الطايفه بلطف ودخل في اخرين وعزي ابن ... تسبيحها لاهل مصر والشام وحضر على ذلك وكذا جوز تحريقها
جماعه من الايمه كالبدر بن جماعه الشافعي تلميذ النووي المالكي شارح مسلم وابن خلدون
خلدون فانهم في هذه الكتب كلها وامثالها اذهاب اعيانها متى وجدت بالتحريق بالنار والغسل بالما قاضي المالكيه والحارثي الحنبلي وعباده بن
العامه في الدين بمحو العقايد المضله ثم قال ويتعين على من كانت عنده التمكين منها للاحراق والامر بها حتى يمحى اثر الكتابه لما في ذلك من المصلحه
منعها لمن ولي الامر لا تعارض في المصالح العامه وهو مشعر بالوجوب وبه صرح الداودي فانه قال ويجب على ولي الامر ... ووجدتم على معارضته في
عنه وصح بحثه حرقها واحراقها وادب كل من اتهم بهذا المذهب او نسب اليه او عرف به وصرح بوجوب اعدامها ... اذا سمع بهذا التصنيف البحث
وعليه مشى التقي السبكي لكن في الكتب المبدله كالتوراه ونحوها وهو هنا اولى وفعل شيخ الاسلام الشهاب ابو حفص السهروردي ... قد عليه ابن الجوزي
بعض الكتب الفاسده بل حرق السيد عثمان بن عفان ما عدا المصحف الذي انعقد الاجماع عليه من المصاحف والصحابه رضي الله عنهم
متوافرون من غير نكير بل اعجبهم ذلك كما قاله مصعب بن سعد احد التابعين فكان اجماعا وكذا حرق غيره من الصحابه صحيفه وطاوس
وعروه وغيرهما من التابعين فمن بعدهم من الايمه كما بينته في القول المبين وفي الاصل الاصيل في تحريم النقل من التوراه والانجيل
وان المحروق ابلغ في الوجود الا انها من غيره والمقام مفتقر الى التغليظ في الموضعين قال ابن بطال من المالكيه وفي فعل عثمان جواز تحريق
الكتب التي فيها اسم الله بالنار وان ذلك اكرام لها واصون عن وطيها بالاقدام وجزم القاضي عياض بانهم غسلوها بالما ثم احرقوها
مبالغه في اذهابها واحتاط ابن عطيه فان الغسل بالما الان لما دعت اليه الحاجه اولى وقد قال الامام عماد الدين الكازروني في
كلام له وقد عرف بالاستقرا التام انه ما اشتغل احد بكتبه الا تزندق قال وقد سمعت كلامه فرايت ان مراده في تصانيفه بحط
التوحيد امره هدم الشريعه ومناقضتها وحكى بعض الايمه ان بعض شيوخه المعتقدين فيه وكان من كبار العلما لم يمت حتى
جن وقال الشرف المناوي وهو في اعتقاد الصالحين بمكان من اعتقد ظاهر كلامه كفر ومن اول فقد اخطا لكن يقبل اسلام
كا ... وتوبه مخطيهم ويسعون من الاستعمال بذلك ويودون ان لم يتبعوا ويحبسون الى ان يومن شرهم قلت وقد رفعت
لقاضي المالكيه السيد حسام الدين بن حريز وكان من افضل الناس في هذه الطايفه شخصا يطعن في المتكلم فيه فامر بسجنه
فتعصب معه جماعه من الاعيان فصمم عليهم مما وسعهم الا الشهاده بجنونه وما تخلصه بذلك فما اجاب بل نقله الى المارستان الى ان
تكررت الشفاعه فيه فاطلقه حينئذ والكلام في هذا الرجل وتصانيفه قديم واحرق وما علمت واحدا ممن اعتمد يخالف فيما
اوردته بل الاجماع منعقد على حاصل ما ارشدت اليه وقد قال شيخنا فيما قدمته انه لم يختلف عليه من ادركه واخذ عنه من الايمه في
ذلك وقال ... العراقي علما مصر والشام والظاهر جميعهم ان بعض ما في الفصوص كفر صريح يكفر به قايله ومعتقده وقال
الاباطيل حول العلما متفقه على انه من الكافرين ومن المقبوحين وكذا ما علمت من رووس المعتقدين لهذا الرجل من يتظاهر باعتقاده

بل هم اما ساكت او ملبس بكلمات بعدها عن نفسه بل ربما حلف على ابطال ما ينسب اليه حتى ان لا اشاهي روميهم كتب بخطه بذلك
ويلوم من ابعاد نفسه عنه اخطا مطالعة تصانيفه واقوالها حتى ان الشيخ نصر الروياني الشامعي نزيل المدرسة المنصورية وهو ممن رجع
قبل موته واستدعا بما بافيه مارئ ثم استدعى بكراريس كثيرة واسرع بغسلها وتبرا مما فيها وصرح بعقيدته الموافقة لاهل السنة والجماعة كما اتفق
لغيره ممن كان يقرئ تصانيفه سرا انه لما استشعر بالموت نهى جماعة عن مطالعتها وقال انهم ما فهموا مراده ومعاني كلامه واظنه ستر بذلك
حين علم الحق كان يقرا بعضها في مكان والباب مخاف وحضر عنده من يثق به من الشافعية والمالكية وغيرهم تحسن لتعصل لاعاجم الحضور عندهم ليسمع
علم الحق زعم فقال له الاعجمي فما بال علم الحق يقرا سرا وربما صرح بعضهم بالرهب من مطالعتها وحض اتباعه ومريديه على منعها بل بلغني عن بعضهم
انه قال والله لو كنت قاضيا ورفع لي من يطالعها او يقتنيها لعزرته ونحو ذلك وكل هذا من الادلة على ابطال مذهبهم والله الموفق الهادي ثم انه لا يلزم من
وجود مجرد كتبه عند شخص كونه من معتقديه فقد كان في كتب دار الحديث الاشرفية والمدرسة الضيائية بصالحية دمشق نسخة بالفصوص وعليها حواشي
بخط المحب الصامت وكان العلا القونوي يكتب على ما اقتنيه من الكتب المخالفة للسنة ما نصه عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لا يعرف الشر من الخير يقع فيه
تتمة قد صرح الشيخ اليافعي في روض الرياحين له بقوله لا ارى مطالعة كلامه لا سيما لمن ليس له تحقيق بقواعد الشرع هذا مع ثنائه عليه ثم وقف في
امره وفي الرجيع من اختلف فيه وقال امرهم الى الله وكذا بلغني عن ابي عبد الله المكناسي الغوري مفتي المغرب الاقصى والمتوفى سنة اثنين وسبعين وثمانمائة
انه سيل عنه فقال الناس فيه ما بين مكفر ومقطب والاولى الوقف واما الشيخ عبد الله المنوفي فهو مع ذمه له كان يطالع الفتوحات وسوى بينها وبين الكشاف لاشتمالها
على الغث والسمين ولكن قد رد ذلك العلاء السبكي وقرر الفرق بينهما بما اثبتناه في الاصل الهمنا الله رشدنا واعاذنا من شرور انفسنا وسيئات
فختم لنا بخير وحببنا الى عباده وحبب صالحي عباده الينا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا امين قال في الشيخ المسؤول منها بعد هذا علقته بمكة
المشرفة بعد القفول من طيبة على ساكنها افضل الصلاة والتسليم وفرغت منه يوم الاربعا ثاني شهر محرم سنة ٩٢١ من الهجرة على صاحبها الصلوة والسلام كتبه اسمعيل بن ابرهيم
العلوي حامدا الله تعالى مصليا على نبيه وآله وصحبه كذا نقل
وما سالني من العمل بعد هذا عطه ايكس
قال في الاصل قرات بخط التقي
السبكي في الجزء الذي سماه الانكفاف عن اقراء الكشاف بعد حكاية ما ذكر عن المنوفي وانا تفصيل وهو ان التصانيف التي فيها سوء ان لم تشتهر فالاولى
ترك قراءتها لتخمل ويستراح منها وان كانت مشهورة فالاولى قراءتها ليرد عليها ولا يغتر كثير من الناس بما فيها ويسم على من يسمه صاحبها حتى لا يغتر به فلذلك اردت
ان اراجع الى قراءة الكشاف للتنبيه على ما فيه وقال لي من اثق بعلمه ودينه ان السنائية كتب لطف وهي تصنيف الكف لاستعادة الطب منها وهذا احسن من ابراز علي
الكلام بما يوجد في غيره وهذا احسن لو كان مقتصرا على هذا لم يكن فيه شك كما يقرؤه من كلام العرب ونظمهم ونثرهم ولكن بعد ان موضوع لتفسير كلام الله تعالى
وهكذا اكل من تصدى لتصنيف في الاعمال عليه والاجر منه اعرابه فالوجه ما ذكره من التفصيل في الكتب والكشاف من الكتب التي فيها ما ليس في غيرها من معاني
الكلام وابرازها في احسن صورة وجاءه قد اعرابه فلا ابس بالنظر فيه للحاذق القادر على تمييز ما فيه من المنكرات واما كلام ابن العربي فلا ينبغي النظر
فيه اصلا بل اجمال ليس الذي فيه من الجيد في الفتوحات قليل جدا يستغني عنه بغيره مع ما فيها من القبائح فلا ضرورة الى احتمالها ومن ائمة كتبت فيه ورتبات
فيما يتعلق بمصنفه وبكتابه الفصوص لسان حاله سوال من سال ذلك انتهى ومن خطه نقلت ولم اقف على كتابه هذا الذي اشار اليه انتهى ما في الاصل
المصنفون في شان ابن عربي المشار اليهم في هذا المختصر ذكرهم في الاصل منهم العماد الكازروني توفي سنة ٦٠ والاهدل والعلا البخاري الحنفي
وابن المقرى والتقي الفاسي وابن نور الدين الموزعي والشمس السروي عرف بالمحيوي بالعزيزي في تسورات النصوص على تهوارد الفصوص
والسراج البلقيني والعلاء السبكي والسيف السعودي وابن تيمية الحنبلي والعماد الواسطي له كتاب اشعة النصوص في هتك استار الفصوص
والقطب القسطلاني وعلى المصنفين ممن ضبط كلامهم بالاسعفا وكون موسى على الوهاب ابن دقيقة ٦٢٩ ابن الصلاح
٦٤٣ ابن الحاجب ٦٤٦ المهروي العوشي ابن عبد السلام بن مسدى ابي سعى العوني شرادا القطب القسطلاني الحسيلي بن حصار الجعبري
عبد الغفار القوصي ابوهيم الرقي العماد الواسطي الشمس الجزري الحارثي العرس العامي سعد السكري ابن اليونيني ابن تيمية ابن عقيل البالسي
ابو العلا القونوي الحسيدي المورخ البدر بن جماعة السيف السعودي العلا السمناني الكتاني مولف عنوان الدراية وما علمت من علما المالكية
الساجم البرهان السفاقسي المزي الزواوي الشمس السفاقسي احوال الاول ابو حيان الذهبي ابن ايبك الدمياطي الشيخ عبد الله
المنوفي ابن الغنم العلا السبكي العضد العامي العوام الالعاني ابن هشام النحوي ابن النعاس الصعري البدر النابلسي اليافعي
السبكي السراج الهندي الشمس الموصلي ابن لبس ابن ابي حجلة ابن الخطيب السرف ابن الكويك ابن مرزوق المغربي البدر الاخناي ابن
المحب الصامت الحنبلي العلا السيرافي محمد الدوالي اليمني الزين العوشي التباني ابن سلوان صلاح الدين ابن ايوب ابن عرفة ابن الملقن
الملعبي عبد الرحيم العراقي الصالح اليماني عوشن السعدي ابن خلدون الباعوني العواوي الشمس الصوفي الولي العراقي المجد اللغوي
ابن سوعان اليمني الدين خليل المالكي احمد السعدي موسى ابن نور الدين اليمني الولي العراقي البدر الدماميني الشمس ابن فرج المالكي
البدر المشتكي السوف قاسم بن الدمشقي العاشي ابن الجوزي النظام السيرامي الولي العمي الصدر العجمي البدر الشطي الشمس احمد بن
الشلبي الاتكاوي احمد الحازمي ابن المقري ولم يصنفا واحدهما لنصحه والثاني الازرعي الى نصره السوعم الكرا العل عنهما في الاصل الهمام السواري
هو احمد بن عبد الرحمن الشنكي محمد الخوجاني توفي سنة ٦٣٩ لكاهل الشمس الجمال ابن الخياط الماضي العلا البخاري محمد التفتازاني البساطي ابو القاسم
العلوية ويعرف بالمدرسي عالم العرب ابو بكر بن اسحاق الحنفي بابكر العفيف عثمان بن عمر الناشري صح الدين العجمي ولي تونس العاملي العز القدسي ابن قاضي
شهبة الكمال الصائغ ابن محمد الاهدل البدر العيني الكناني ابن ابي عذيبة ابو القاسم النويري عبد السلام البغدادي العماد بن منصور الكازروني
اسمعيل الحبوتي الملاطي ابن الهمام الحنفي مدين الاشموني ابن الشماع سراج الدين بن مسافر الوردي هو شيخ الكمال بن ابي سريع وهو حنفي
سعد الدين الديوكي الشهاب بن قوا العلم بن البلقيني عبد الكريم الحضرمي رمضان الاتكاوي بن لفالاني المناوي العز الشمس ابن حجر
ابن ريطع امام الكاملية العز الكناني الحنبلي الاحل الاقصرائي ابو العلا بن احمد عفيف الدين العبادي عبد الوهاب التعامي ابو الصفا ابن ابي الوفا
المحب بن الشحنة ابو السعادات البلقيني عبيد الله الشاشي عبد الملك الساوي البدر ابو العز عبد المعطي المغربي ومن لم تعرف وفاته

كان ممن ينكر على الصوفية واوذي بسببه

سُلاميركي احمد بن آقبش الحراني صالح المصري بدر الدين القاضي المالكي صاحبه زين الدين المراغي الكمال احمد العواشي ابن الوزير الوزير ابو بكر الاسكندري الحنفي الشهاب بن الملق ٥ قرات بخط البلقيني السراج في الاصل على فتيا لم يكن هذا الفاجر المذكور على الكتاب والسنة بل كان مخالفا ولا يحل اعتقاد عقيدته ولا العمل بما ياتي به من الباطل ولبس الكلام ومعتقده الفاسد تاويل يقتضي موافقة الكتاب والسنة ومن اعتقد عقد الباطل او تمسك به فليس على طريق الحق بل هو على طريق الباطل فيلزم من تمسك بذلك او اعتقده ان يتوب الى الله في كفره والحاده وزندقته فان تاب والا ضرب عنقه لزندقته وقد كتبت على ذلك كراريس بالقاهره ودمشق وبلغني فيه انه اتى بانواع من الكفر والالحاد والزندقة ولم يات بها غيره ولا يجوز لاحد ان يعتقده ولا يثني عليه ولا يحسن الظن به لاستفاضة قبائح القبايح ولا يحل التسليم له ولا السكوت عنه فضلا عن ذلك الى مفاسد في الوسائل والمقاصد ويجب بغضه في الله لظهور ما ينقل عنه الظهور المعتمد ولم يتاخ كشف ذلك من مستفد واما ذامه ومبغضه فقد سلك الطريقة المرضية في انكار ما ينكر وتطهر من الذنوب الرديه وهذا مختصر الجواب والله سبحانه اعلم بالصواب من الاصل لفظا ٥ روى القطب النيسابوري في ترجمة علي بن سينا انه قال لطلبته عند وفاته اني قايل قولا اودعته ابلغ النصح فقالوا قل يرحمك الله فقال الحمد لله واد النجاه وقد تدبرت قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون والعبادة تستلزم معرفة المعبود ولا فلا عبادة والمعرفة اول لناظر واخرها ذوق وسمع غني زعمها بالحس المجرد او يدركها بمشاهدة ذات القديم او بالعلم الضروري او الامكاني بذات القديم على التعيين فقد كفر عليكم في المعرفة المراد ذلك باتباع الكتاب والسنة الشرعيين الذين عرفوا الله من ظاهر الترجيح عرفانا يليق بجلاله واياكم وعقائد غلاة المتصوفة فانهم سلكوا الوعر وجازوا الى المهالك فقد اعترف امام طريقتهم وخالصة عقدهم ومن يباهون به في مجالسهم مما اعترف به عن الحال فقال ٥ فوا عجبا ان كل امرئ حديد الجنان دعوى الكلم يموت وما حصلت نفسه سوى علمه انه ما علم

فلوانه سار في طاهر وخلى التعمق عنه سلم
فما حاول الذات الا الذي تمادى به الغوص في منهج

ما يدل على تعظيمه المذكور جدا لكنه صرح بانه يرى المنع من النظر في فصوصه وما اشبهها مما اشكل عليه من كلامه عالما كان او جاهلا ويتاكد في حق الجاهل ٥ انتهى ساق في الاصل من كلام الهايم المذكور انه كان عب المداراة قال ولقد اظهر لي انكارها والغض منها انتهى قرات بخط شيخنا محمد راعي المجد اللغوي في اطهار التاعلى ابن عربي مانصه ولم اكن اتهمه بالمقالة عليه في شان تزكيته طاح ٥٥ قال في الاصل واحرف الكمال الدواني يعني شيخنا موسى بن احمد رحمه الله في ايراده المذكور من جمله المتكلمين فيه والافتاء في ومن تحكمين انهما سمعا الشيخ اسمعيل بن محمد الجبرتي يخبر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فسأله عن ابن عربي فقال ذاك رمز رمزوا اصل بها من ضل واهتدى بها من اهتدى والضال بها اكثر ويرجى له ما يرجى للموحدين ٥ قال في الاصل ووقف على مجموع فيه ثلاثة تصانيف احدها ملقب بالاغتباط بمعالجة ابن الخياط في هذا سكه ابن عربي ثانيها ملقب بمحاضر النصيحة الصحيحة عن امراض باطل النصيحة النطيحة والخياط للمجد اللغوي رد فيه على فضايح جميع ما كتبه لعلي بن احمد الهندي رد فيه على كتاب النصيحة للشرف المقري ثالثها ملقب كشف الغطا بالنور الوهبي عن اسرار جهول ابن عربي للسراج عمر بن موسى الحمصي وليس في الثلاثة من ينظر اليه ويعول عليه سوى الاول واما الثاني فمصنفه لا اعرفه عينه فضلا عن حاله وقد اختلج اساته على ابن المقري حيث وصفه بالاعمى في العامر وبالجاهل بالجهل المركب وبالسفيه وبالحمار الى غير ذلك واما الثالث فقد لحت على مصنفه الحمصي هذا اعرفه بالكذب والاختلاف وكذا اعرفه غيري من ابيه النقل الموهص ولكن كان يجاهل قال لحرج لا يعمل الا مفسرا ولعمري ان في تصنيفه هذا ادلة تشهد على المدعى منها زعمه انه لقي ابن كثير في سنة اربع وسبعين واستنابه في الخطابة وكان حينئذ دون الحلم فانه املى علي ان مولده في رمضان سنة سبع وسبعين ~~وكان حينئذ دون الحلم~~ واملى على غيري فيما علمه انه سنة احدى وثمانين ويلزم من ذلك ان يكون للحمصي يوم موته في صفر سنة احدى وستين وتسعمائة او بدين مائة سنة او قريبها ونعلم بكذبه في هذه الدعوى لم يبق بها عصر احد من اهل الحديث في الديار المصرية ولا بدمشق وانا اخص بذلك ايضا ومنها ما نقله عن السبكي انه قال ليس الرد عليه من مذهبي فانه صرح بانه صنف فيه كما قاله في الاتعاظ ومنها ما نقل عن السراج البلقيني من تعظيم ابن عربي وهو خلاف ما صح عن البلقيني في فتاوى متعددة ومنها ما نسبه عن العز بن جماعه انه كان بعيد الفصوص ولم يتفق بذلك احد مع امكانه هذا حال الحمصي في النقليات واما العقليات فهو ممن يقول عليه في فيها ومن قولي في المعرب ان له نسبا بحض فروع الفقه وشيئا من البديع لم يحصل بحار العلوم العقلية والنقلية ولا سوغه بالفهم السريع ولا كانت له يد طولى في الاصلين ولا اطلاع على علم التصوف يجمع بين الطريقين والعلمين وكل هذا في حق ابن المعري مما لا يوافقه عليه احد انتهى ٥ حكى ابن المعري وكان من المايلين الى ابن عربي عن شيخه احمد بن عبد الله الشمي العضاد وكان ايضا مايلا اليه قال ثلاثة حرم الناس بالتعصب عليهم فوائد كتبهم في كلامهم ابن حزم وابن عربي وابن تيمية وهذا المعري فيه طعن عظيم للرجلين وهو لابن تيمية اشد ٥ سئل ابن خلدون المالكي هل اثنا الشيخ ابي الحسن الشاذلي ان صح خبر شيئا على فصل مصنف الفصوص فقال ليس ساحد على هولاء يعني ابن عربي ومن نحى نحوهم للقول بعصمة ولو بلغ المنتهى ما صحبات يبلغ لين الكتاب والسنة ابلغ فضلا وشهادة من كل احد ٥ قال البدر الاهدل في الوسايل المرضية اعلموا ان ابن عربي وابن الفارض واتباعهما كالصدر القونوي وعبد الرزاق وداود القيصري ونحوهم من اتباعهم فلا شك انهم ملحدون متسترون بالاسلام ومذهبهم كمذهب النصارى في قولهم ان الله هو المسيح بن مريم بل زادوا عليهم بدعوى الاتحاد مطلقا حتى قال

عند تهم ابن عربي الذي هو في القول بوحدة الوجود ان من عبد صنماً
او حجرا او شجرا او سما او قمرا ما عبد الا الله وهولا يقولون ان العبد
يشهد اولا طاعة ومعصية ثم طاعة بلا معصية ثم لا طاعة ولا معصية
فهذه ثلاث مراتب للشهود والاول هو الصحيح الموافق للشريعة
واما الشهود الثاني فيريدون به شهود القدر ويزعمون ان المعصية
مخالفة الارادة والمشية وذلك غير متصور وكان بعضهم يقول كفرت
بورب يعصى وقال شاعرهم اصبحت منقاد لما يختاره مني ففعلي كله طاعات
واما الشهود الثالث فانه لا يرى طاعة ولا معصية ويرى ان الطايع
هو المطاع وان الوجود واحد وهو عندهم غاية التحقيق وانما هو
غاية الالحاد وقد كفرهم العلما بذلك وذكر القاضي جمال الدين الناشري
في مصنفه في الانساب ان مذهب ابن عربي كان قد ظهر في اواخر
المايه السابعة على يدي ابي بكر التعزي النخيوي ومات بموته ثم ظهر
في اخر المايه الثامنة ببعض زبيد وقد انكر عليهم في زمانهم باليمن المحققون
من علماء كمال الدين الدوالي والقاضي جمال الدين الريمي والقاضي
شهاب الدين الناشري والعلامة محمد بن نور الدين الموزعي ومحمد
بن سوعان الحنفي ورضي الدين بن الخياط ثم العم كمال الدين
موسى الضجاعي والشرف المقري وعلى يديه اشتهرت نصايحهم ثم
ذهبت شوكتهم في دولة المنصور بن الناصر فكتب بكفرهم محضر عليه
خطوط اكثر الفقها في ذلك الوقت واحضر الكرماني وكان يدعي
المناظرة على صحة ذلك المذهب فاستغاث بالشهادتين وتبرا
من كل دين خالف الاسلام ومنابذ كتب ابن عربي .

فائدة إذا علم التقييد خرج على سبب فلا يكون به مفهوم ويكون من باب قوله تعالى
ويقتلون الأنبياء بغير حق وقوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم من إملاق وقوله تعالى وربائبكم اللاتي
في حجوركم وقوله تعالى فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقوله تعالى
فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم وقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء
إن أردن تحصنا ونظائرها كثيرة قاله في شرح النووي على كتاب مسلم

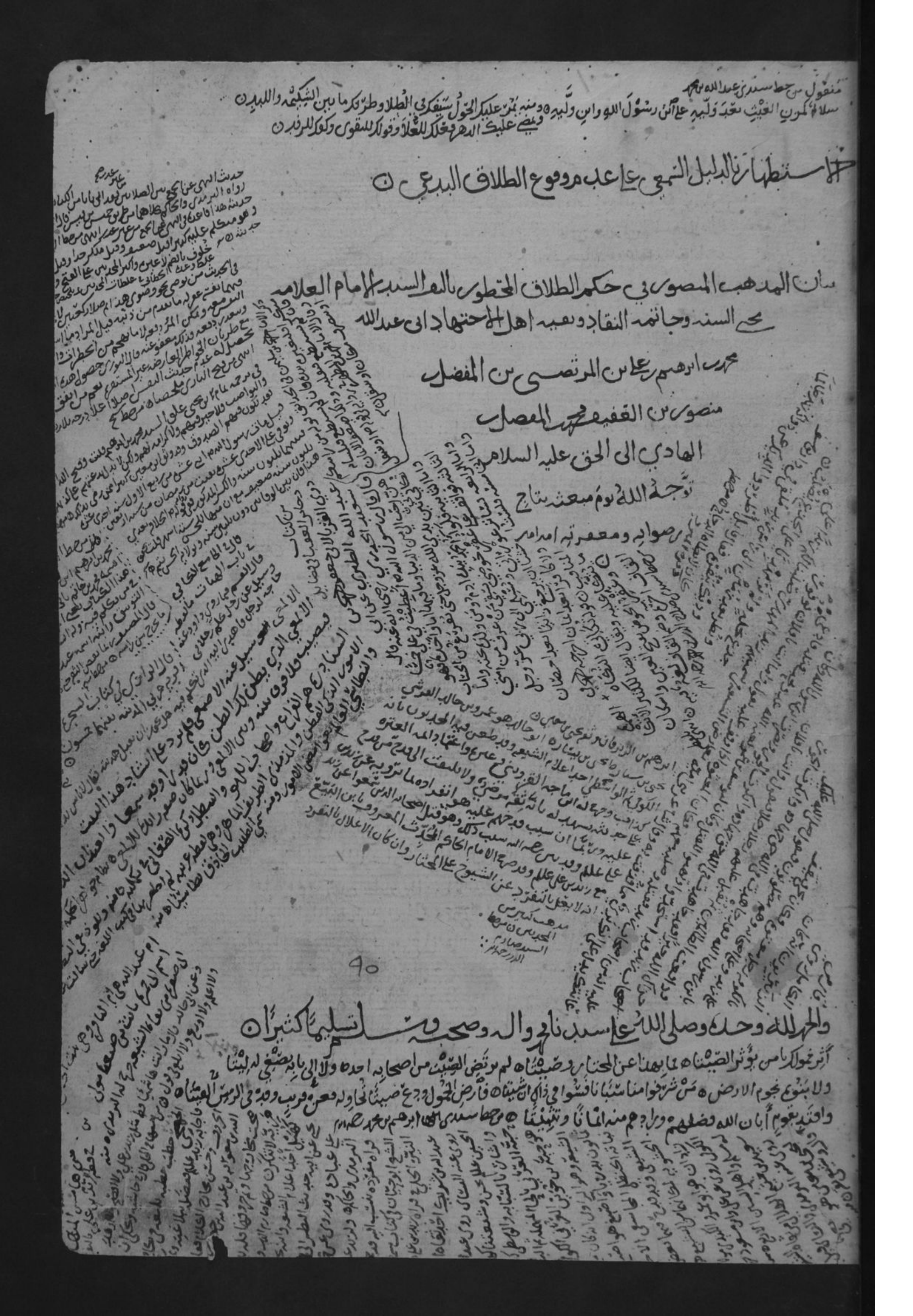
خرج أحمد في المسند عن حسين عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا كثرت ذنوب العبد ولم يكن له ما يكفرها ابتلاه الله بالحزن ليكفرها ثم سعوا من خطاياه بحزنه يوم

قال أبو العباس السبتي المجاز كثير في كلام العرب حتى لو قال قائل هو أكثر كلامهم لم يبعد ذلك

قال أهل اللغة الحنتم الخزف الأخضر وقال الأصمعي كل خزف حنتم كامل المبرد

من لم يجد في الهوى معنى يزال به ... فرونق الود في أعطافه زور كالروض
لك قرب مني ببعدك عني ... وحنو وجدته في جفاكا
من كان يحزن في تسخطه ... فكيف يكون إذا ما رضي

المجمع على تحريمه من إعانة العصاة والظلمة أن يعينه قاصداً أنها أن يمكن الظالم من
الظلم والطغيان سوى هذا وقد أجمع العلماء على جواز صورة من هذا مثل صلة الوالد
العاصي هو أمر الله لمصاحبتهما في الدنيا معروفا والإحسان إليه يجوز أن يطعمهما
وإن ظن أنهما يقويان بذلك ويعرف أنهما يقويان على كفرهما ومعصيتهما فإطعام
ومن هنا لم يكن الله معينا على المعاصي مما كان غير مريد لها وإن خلق ما هو
عونا عليها من الأرزاق والقوى ومنع الطعام من العاصي وقد يختلف
الظنون في مثل هذا القسم كبيع السلاح من الكفار وبيع العنب ممن يعمله
خمرا ابن عوام



منقول من خط سيدي عبد الله بن محمد

سلام كمزن الغيث بعد وليه على آل رسول الله وابن وليه ويمنه يمر عليك الحول يشفكي الطلا وطر لكم ما بين الشكيمه واللبد
ويمضي عليك الدهر فعلك للعلا وقولك للتقوى وكفك للرفد

الاستظهار بالدليل السمعي على عدم وقوع الطلاق البدعي

بيان المذهب المنصور في حكم الطلاق المحظور باملاء السيد الامام العلامه
محيي السنه وخاتمه النقاد وبقيه اهل الاجتهاد ابي عبد الله
محمد بن ابرهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل
منصور بن العفيف محمد بن المفضل
الهادي الى الحق عليه السلام
توجه الله يوم مبعثه بتاج
رضوانه ومغفرته امين

٩٥

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

أترى غولك ربا من يؤثر الصيت ، لما يهدا عن المختار رضيتا ، لم يرتض الصيت من اصحابه احد ، ولا الى بابه يصغي له ليتا
ولا يتوع نجوم الارض ، من شرعوا مناسبا نافسوا في ذاك ان شيتا ، فارض الحمول وجع ضيتا لحاوله فعن قريب وقد في الرمس العيشا
واقتد بقوم ابان الله فضلهم وراد هم منه ايمانا وتثبيتا ، من خط سيدي ... ابرهيم بن محمد رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم رب عونك يا كريم وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

الحمد لله الذي هدى الذين امنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه منه وامنه وصلواته على المخصوص من بين الرسل الكرام بسهولة الحنيفية السمحة الاحكام السديدة الاحكام وعلى اله الذين جعلهم في ظلمة المشكلات التي لا تنقض فيها الهداية مثل النجوم التي يهتدي بها الساري وعلى اصحابه الذين ان يتنكروا الخلاف في مسايل الفروع واحتج العلما باجماعهم في ذلك على ان اي الخلاف غير ممنوع **وبعد** فانه ورد على السوال الشحيح والبحث الخفي والطلب الملح لترجيح احد المذهبين في طلاق البدعة وبيان ما يقضي له الادلة ومن الظاهر معه وكان ورود ذلك علي وانا في باب ذي خافية لحوم الجويد فيها حافية غير بادية دون حلوق لمد اعي الاشتغال بهذه المباحث عاصية وبلابه عن ادوات المعارف بعيدة قاصية والمحفوظ صبابة لا تبل غلة والخاطر المستحفظ مريض لا يبل من علة والمناكب الضعفة لا تقوى على مزاحمة الحال المنيف وابن اللبون اذا ما لز في قرن لم يستطع صولة البزل القناعيس وانما ابتلى في بعض الاحوال النادرة على الخوض في غمرات هذه البحار الزاخرة بما استمده من تواليفهم الحافلة ومعارفهم النافعة فان السطر والترجيح والتحقيق والتصحيح سبيلهم ادلتها وهم اهلها والفارس فيها بعدهم راجل والمجلي بغير معارفهم عاطل والخاطب لابكار التراجيح دونهم حاطب ليل وجالب رجل وخيل ولما ورد علي السوال وانا على هذه الحال رجعت عن الجواب القهقرى وقلت للخاطر اطرق كرى اطرق كرى ان النعام بالقرى ثم ابي بطرف فاذا الوارد ممن اجابته واجبة وطاعته لازبة وحاجته ورحامه ماسة ومكانته من الخاصة وطفقت اتامل الاولى والاخرى فاقدم للعزم رجلا واوخر اخرى وكلما هممت بالعجل مر على خاطري المثل لبث قليلا يلحق الهيجا حمل حتى استقر عزمي على الجواب بما في علمي على سبيل المعاونة على البر والتقوى من غير تطرع مني بالفتوى اعانة على ما احب او يجب في حق المقلد المميز من الترجيح على المذهب الصحيح وقد نص على وجوب ذلك على المميز السيد الامام المويد بالله عليه السلم ذكره في الزيادات وذكره لذلك غير واحد من العلما الثقات

فاقول ومن الله استمد التوفيق والهداية الى اوضح الطريق ترجيح احد المذهبين للمقلد المميز في هذه المسلة تظهر بالنظر في ادلة الفريقين على الانصاف وليس اذكر ما حضرني من ادلة من لا يرى وقوع طلاق البدعة لان الظاهر في المسلة معه وهو الامام الناصر عليه السلم وقال عطية النجراني في مذاكرته هو مذهب الناصر والحسنيين يحيى عليه السلم وابي الحسن بن علي عليه السلم وهو احد الروايتين عن الباقر والصادق عليهما السلام وقيل انها رواية واحدة عنهما بل ذلك هو الظاهر الذي لم يصح سواه كما رواه ابن بطال في شرح البخاري عن اهل الظاهر او عن بعضهم قال الامام يحيى بن حمزة في الانتصار بصيغة الجزم انه راي الصادق والباقر ويحكي عن ابن علية وهشام بن الحكم وبعض اهل الظاهر وابي عبيدة وهو راي الامامية وحكاه عن هولا كلهم في المعاني البديع الا ابا عبيدة وجعله قولا واحدا للصادق والباقر ولم ينقل في احد الروايتين والله سبحانه اعلم وهذا كله في من طلق في الحيض او بعد جماع في طهر ذات الحيض واما اعتبار الناصر عليه السلم للاشهاد فذكر القاضي عبد الله بن حسن الدواري في تعليقه على اللمع ان الاصح ان ذلك شرط عنده في كون الطلاق للسنة لا انه شرط في وقوعه وهذا الذي قاله القاضي رحمه الله اشبه بالادلة فان الاشهاد لم يذكر في حديث ابن عمر مع انه اقوى ما اعتمد في هذا الباب في تقرير تفسير طلاق البدعة مذكور في مواضع وخالفهم الجماهير من علما اهل البيت عليهم السلام وساير فقها الاسلام وادعوا ان ادلتهم مانعة من النقا على ذلك الظاهر الذي يتمسك به الفريق الاول والذي حضرني الان من حجج الفريق الاول ست عشرة حجة

الحجة الاولى ان طلاق البدعة منهي عنه لنفسه لا لغيره والنهي عن الشي لنفسه يقتضي الفساد اما انه منهي عنه لنفسه فهو يشتمل على مسلتين احدهما انه منهي عنه مطلقا والثانية ان النهي عنه لنفسه اما الاولى وهي انه منهي عنه فهي كلمة اجماع لقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم الى قوله وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وفي تحقيق الكشاف ان المعنى مستقبلات لعدتهن كقولك اتيك لليلة كذا اي مستقبلا لها والمعنى طلقوهن في الطهر كما ورد في قراة النبي صلعم طلقوهن في قبل عدتهن انتهى وهذه القراة رواها م وس وقد دلت على ما اشار اليه من ان قبل العدة هو الطهر كله لا اوله واما رواية في قبل طهرهن فلم يصح لاني لم اعرف من خرجها ولا حال رواتها وانما ذكرها ابن الاثير في النهاية

في الفاتحة الباقي بغير قبل عبد ثمن ولاتفاق النقلة على رواية حديث ابن عمر الوارد في ذلك مفسرا للاية الكريمة وقد رواه المصنفون في هذا الفن من اهل السنة وشيعتهم وساير رواة الحديث وايمة الفقه وتلقته الامة بالقبول

واما كون النهي يفيد الحصر او التحريم فالظاهر انه اجماع وكذلك نقل القاضي زيد في الشرح والامام ... الاسفنا والنووي في شرح مسلم لكن شرط كراهة المراة يعني كراهتها للطلاق وكانه يشير بذلك الى الخلاف في الخلع على رضاها كما سياتي والله اعلم وروى صاحب المنتزع الكريم المسماة بالمصباح عن الهادي عليه السلام خلاف ذلك وغلطه في ذلك القاضي العلامة عبد الله بن حسن الدواري وغيره وهو كما قال الواقي خطاه بانه نص على ذلك في الاحكام حيث انه صرح فيه بتحريم طلاق البدعة في ثلاثة مواضع ولم يصرح بخلاف ذلك وقد سمع مرارا واما المسئلة الثانية وهي ان النهي عن طلاق البدعة لنفسه فان ذلك يظهر بالكلام على مسئلة النهي عن الشي وما يقتضيه واعلم انه قد اتفق اهل التحقيق على تفصيل في هذه المسئلة لا بد من معرفته وذلك انهم نظروا في مواقع النواهي الشرعية فاذا هي باطلة غالبا لكنها ليست باطلة دايما فانها قد تصح في بعض الصور مثل الصيد بالالة المغصوبة والذبح بالسكين المغصوبة وهذا هو الذي اوجب الاختلاف في اول الامر حتى اعتبروا المحققون مواقع النواهي وميزوا اوصافها ولحظوا حيثيات عللها فاذا هي اقسام اربعة ثلثة متفق عليها عند جماهير المحققين وواحد مختلف فيه اما الثلثة المتفق عليها فلهم فيها عبارتان العبارة الاولى قالوا ان كان النهي عن الشي لنفسه دل على الفساد وان كان النهي لغيره لم يدل عليه والعبارة الثانية قالوا ان كان المنهي عنه تمام الماهية او جزؤها دل النهي على الفساد وان كان المنهي عنه امرا خارجا عن الماهية مفارقا لها لكنه يقارنها ويفارقها اخرى لم يدل على الفساد فهذه اصح الاقوال كما يظهر عند ذكر الدليل ان شاء الله وفي المسئلة اقوال كثيرة والمختار لبعض المتاخرين من اصحابنا انه ان كان في العبادات دل على الفساد وان كان في المعاملات لم يدل ولم اعلم ذلك منصوصا لاحد من ايمة اهل البيت المتقدمين وقد روى بعض الاصوليين عن ابي حنيفة انه يقول ان النهي يدل على الصحة وهو قول يخالف الاجماع ولعله لا يصح عن هذا الامام الجليل والله اعلم وانا اوضح لك عبارتهم المتقدمة بعبارة جلية فاقول ان كان النهي عن الجنس كله او عن بعضه دل على الفساد وان كان عن غيره لم يدل عليه مثال النهي عن الجنس كله النهي عن الظلم والجود لك فان ذلك كله حرام جملته وتفاصيله وهو من النهي عنه لنفسه وهو الذي ارادوا بتمام الماهية ومثال النهي عن بعض الجنس ان يكون الجنس المشروع غير محكوم على جملته بحكم واحد من حل او حرمة مثل البيع والنكاح والطلاق فان في كل واحد منها الحلال والحرام وهذا هو الذي يعبرون عنه بجزء الماهية وهو ايضا من الماهية المنهي عنه لنفسه ومعنى التفرقة بين تمام الماهية وجزئها يظهر في القسم الرابع فانهم قالوا اذا كانت الماهية كلها منشا للمفسدة لم يكن الى تصحيحها سبيل وان كانت مختلفة الاجزاء فمنها ما هو مقتضي للمصلحة ومنها ما هو مقتضي للمفسدة وتلك الاجزاء منفصل بعضها من بعض كان ما يقتضي المصلحة منها صحيحا وما يقتضي المفسدة فاسدا ولا موجب لتعليق احد الجزئين بالاخر مع انفصال كل واحد منهما عن الاخر مثال ذلك النكاح الجامع للشرايط صحيح والنكاح في العدة باطل ولا يمنع من ذلك شمول اسم النكاح لهما وكذلك ساير البيوع والطلاق وسياتي ثمرة هذا التقسيم عند ذكر القسم الرابع وكلا هذين القسمين اعني تمام الماهية وجزءها من المنهي عنه لنفسه ومثال المنهي عنه لغيره الذبح والصيد بالالة المغصوبة فان الذبح والصيد مباحان وليس هما متعلقين بالغصب تعلقا لازما لهما ولا هما بعض من العاصة وانما المكلف باختياره جمع بين الحلال والحرام وكل واحد منهما غير الاخر فلا خرج الحلال عن وضعه وكذلك الحرام الا ان يكون ذلك في العبادات كالصلوة في الدار المغصوبة فان اصحابنا منعوا من صحتها لمدرك اخر وهو اتحاد الطاعة والمعصية في ذات واحدة وفي ذلك مباحث لطيفة طويلة لا حاجة الى التطويل بايرادها اذ كانت اجنبية عن المقصود فهذا القسم الثالث هو سبب الاختلاف في اول الامر من يطرقه وجده مفارقا للقسمين الاولين مفارقة بينة فلا يجب اذا لم يقتضي النهي الفساد فيه الا يقتضي الفساد في ساير العقود والمعاملات فانا لو ذهبنا الى انه لا يقتضي الفساد فيها لا ينهدم منه قواعد اكثر

هذا الامام في مسالة الصيد والذبح ... فان الذبح ...

المسايل المقضي بفسادها على جميع المذاهب كما سياتي الاشاره الى ذلك واما القسم الرابع فاعلم انهم اختلفوا
هل يصح ان تكون الماهيه وجميع اجزائها مشتمله على المصلحه وتكون لها وصف لازم لها غير مفارق
لها وتكون ذلك الوصف اللازم مقتضيًا للمفسده فينهى عن تلك الذات لاجل ذلك الوصف وهذا القسم هو المسمى
عندهم المنهي عنه لوصفه ومجوزيه ذلك الحنفيه وهو مقتضى مذهب الهادويه من الزيديه ومن ذلك جميع العقود
الموصوفه بالفساد دون البطلان وهي العقود التي يملك المبيع فيها بالقبض الذي الجاهم الى الحكم عليها بالفساد
دون البطلان انهم قالوا لما كانت ماهيه هذا العقد وجميع اجزائها خاليه عن المفسده وجب ترجيح المصلحه
التي فيها على المفسده التي في وصفها الخارجي لانا لو حكمنا بالبطلان لكنا قد رجحنا مقتضى الوصف الخارجي على مقتضى
الوصف الذاتي وهو باطل ولو قلنا بصحته مطلقا لكنا قد سوينا بين ماله وصف لازم يقتضي المفسده وبين ما ليس
كذلك وهو ايضا باطل فوجب ان نجعل له حكما بين الحكمين ومنزله بين المنزلتين فجعلنا له وصف الفساد
وهو وسط بين الصحه والبطلان وانكرت هذا الشافعيه وهو مقتضى مذهب الناصريه وقالوا هذا القسم داخل في القسم الثاني
المنهي عنه لنفسه وهو المنهي عنه فيه عن بعض الماهيه ولا يوجد فرق معقول فيها بينهما الا مجرد تسميه هذا فاسدًا
وذلك باطلًا وهذه التفرقه ان كان المرجع بها الى مجرد التسميه فليس في ذلك طايل وان كان المرجع بها الى تحقيق ما ذكروه
فهو مردود لوجهين احدهما المنازعه في كون الذات وجميع اجزائها مستلزمه للمصلحه مع ان بعض صفاتها
اللازمه يقتضي المفسده اذ لو كانت الماهيه مع جميع اجزائها مشتمله على المصلحه ثم انها صارت موجبه للوصف الخارجي
المشتمل على المفسده لزم ان يكون المصلحه موجبه للمفسده وهو باطل وبيان ذلك يظهر بتحقيق مذهبهم على
التفصيل وقد طال ما طلبت ذلك فلم اجده حتى وقفت عليه في كتاب الابهاج للسبكي في شرح المنهاج للبيضاوي قال
في عقد الحنفيه ان كان العوضان غير قابلين للبيع كبيع الملاقيح بالدم مثلا فهو باطل قطعا وكذا ان كان البيع
وحده كبيع الملاقيح بالدراهم على الصحيح عندهم وان كانا قابلين للبيع ولكن جا الخلل من امر اخر كبيع درهم بدرهمين
كل من العوضين قابل للبيع ولكن جا الخلل من امر اخر والخلل من الزياده فهو فاسد قطعا فيملك احد الدرهمين بالقبض
وكذا ان كان الثمن فقط كبيع ثوب بدم والفاسد عندهم اذا اتصل بالقبض يفيد الملك الخبيث انتهى وبيان انه على كلامهم
من قبيل المنهي عنه لوصفه ان الزياده في بيع الدرهم بالدرهمين وصف لازم لهذه الصوره من البيع لم يجعل المكلف فيها من خلال
وحرام يمكن انفكاك كل منهما وحده مثل الغصب والصيد الوجه الثاني انه ليس هناك ذات محققه لها اجزاء معقوله
تركبت منها تلك الذات تركب الجسم من الجواهر وانما هذا توسع في العباره والمعنى هو ما ذكرناه من قبل ان المحرمات
ضربان احدهما ما نهي عنه كله كالظلم وثانيهما ما نهي عن بعضه كالبيع والنكاح والطلاق ولا يعقل قسم غير هذين
الا ما نهي عنه لغيره كالذبح بالسكين المغصوبه وهو القسم الثالث فدل على انه لا معنى لاثبات قسم ثالث بين الصحه والبطلان
واختصاصه باسم الفساد ولا دليل على هذا شرع ولا عقل واذا عرفت هذا فاعلم ان السر المقصود بذكر هذه الاقسام
ان يعرفوا ان طلاق البدعه من القسم الثاني المنهي عنه لنفسه المعبر عنه بجز الماهيه ويعرفوا ان النهي يدل على الفساد عند
المحققين مثلما ان النهي يدل على الفساد في النكاح قبل انقضا العده وفي نكاح المحرمات فان ذلك كله من جز الماهيه
المنهي عنه لنفسه وليس هو من قبيل ما بين الطلاق على شي من ذلك فلنذكر بعد هذا بعض الادله الداله على ان النهي عن الشي لنفسه
يقتضي الفساد ليتقوى لك ذلك ولنقتصر على ذكر اربع ادله الدليل الاول ان الصحابه ومن بعدهم ما زالوا يحتجون
بالنهي على الفساد وشاع ذلك فيهم ولم ينكره احد فجرى مجرى الاجماع ولم ينقل عنهم القول بصحه امر منهي عنه الا ان يكون
النهي فيه لغيره كما سبق مثاله الدليل الثاني انه لا دليل لنا على معرفه فساد الاشيا الا من المواضع الشرعيه فان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن ينص على فساد العقود وبطلانها غالبا ولو نص على ذلك في بعض المواضع النادره كما ورد ذلك في النكاح بغير
ولي لم يفد البطلان الاصطلاحي لان كلامه عليه السلام يحمل على المعنى اللغوي في هذا الموضع والباطل في اللغه نقيض الحق
فكل حرام فهو باطل في اللغه والحديث لا يفيد اكثر من التحريم لكن التحريم عند الخصم لا يفيد البطلان الاصطلاحي لانه عباره

ذاك

عن

عن العقد الذي لا يترتب عليه جواز الوطي او الملك او نحو ذلك سوى كان ذلك حلالا او حراما والصحيح ما يترتب عليه احكام
الملك او النكاح او نحوهما سوى كان حلالا او حراما ولا استحضر الان في جميع الاحكام نصا صحيحا صريحا ذكر فيه البطلان وهو
يدل على معناه الاصطلاحي بلفظ او ما يقرب الا الحديثان احدهما حديث عايشة كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ذكره عايشة
في قصة بريرة متفق عليه عند البخاري ومسلم ولا يخلوا من خلاف وحديثها ايضا ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل
مختلف فيه وهما احد الحجج على ان المانع الشرعي من تحريم او نهي او تنصيص على ما في معناهما من البطلان والفساد والرد والخبث
وما في معناهما يدل على الفساد مطلقا واما نص الحديثين فانما هو في الشروط والنكاح فقط فثبت انه لا طريق الى معرفة بطلان العقود
الشرعية الا بالنواهي وما في معناها مما يفيد التحريم او ما يتفرع عنها من القياس على مواقعها فان قيل الدليل على ذلك يكون ماخوذا
من الاجماع فالجواب من وجهين احدهما ان نص البطلان على الاجماع خلاف الاجماع فلم يزل العلما يحتجون بغيره ولو
كان متعينا للاحتجاج لوجب الارشاد اليه والنهي عن غيره وثانيهما ان اهل الاجماع لا يجدون دليلا على البطلان الا النواهي او ما
في معناها وقد اسلفنا عنهم انهم انما يستدلون على البطلان بذلك الدليل الثالث حديث عايشة المتفق على صحته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد اي مردود وفي رواية في الصحيح من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
الدليل الرابع حديث عايشة في قصة بريرة وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وهو حديث صحيح
متفق عليه واذا كان ما لم يذكره الله في كتابه باطلا فكيف ما يكون ما نص الله تعالى عن النهي عنه او التحريم له باطلا
فان قلت فكيف لا يكون ما نص على الله تعالى على النهي عنه او التحريم له باطلا فان قلت فكيف فهمتم الفساد الاصطلاحي
من ذكر البطلان في هذا الحديث وقد عرفتم ان موضوعه في اللغة لا يقتضي ذلك قلت الجواب من وجهين الوجه الاول انما
فهمناه في هذا من قرينة الحال وذلك ان الحديث ورد على سبب يقتضي فهم الفساد الاصطلاحي من مجموع القصة ولفظ البطلان
لا من مجرد لفظ البطلان الوجه الثاني انا ان سلمنا ان لفظ البطلان في اللغة يدل على الفساد الاصطلاحي لم يضرنا
لانا نحتج بذلك على ان النهي يدل على الفساد وهو مقصودنا وشان الحجة من ذلك ان النهي يدل على التحريم موافق الخصم على
ذلك والمحرم في اللغة وفي الشرع باطل بغير شك لان الباطل فيهما نقيض الحق واذا كان الباطل في اللغة والشرع فاسدا في الاصطلاح
فالنهي يدل على الفساد والله سبحانه اعلم فثبت بهذه الحجج ان طلاق البدعة منهي عنه اجماعا وانه من قبيل المنهي عنه لنفسه قطعا
وان النهي عن الشي يقتضي فساده على القول المنصور عند الجمهور وقد طال الكلام في هذه الحجة لانها اساس الكلام في هذه
المسالة وفي امثالها مما لا يحصى كثرة من مسايل الفروع الحجة الثانية ان الطلاق امر مشروع لا مجال للعقل فيه وهو مثل النكاح
في ذلك وهذا اجماع لا خلاف فيه وقد ثبت ان الامور المشروعة لا يحكم لها بالصحة الا اذا
وقعت كما امر صاحب الشريعة سوا قلنا ان النهي يقتضي الفساد او لا الا ترى انه لو كان هنالك نهي
او لم يكن ثم نهي البتة الا ان النبي صلى الله عليه وسلم لنا بين النكاح وجعل له عددا وحرمة فيها لم يصح
النكاح في العدة ولم يكن القايل ببطلانه مطالبا بدليل على ذلك بل لم يستند العلما على بطلانه الا انه
النكاح في العدة ولم يحتاجوا بعد ذلك الى نص اخر على ان النكاح في العدة باطل وكذلك الطلاق
خلاف النكاح المشروع لما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم وجعل له عددا وحرمة لم يصح فيها ايقاعه منهم احكامه فيها ولم يكن القايل
بذلك مطالبا بدليل ومن هاهنا قلنا ان الظاهر هو مذهب الناصر ومن قال بقوله حتى يقوم الدليل
الواضح على خلافه والامامي فرق بين النكاح فلا يصح في عدته والطلاق فيصح في عدته وهما يان
شرعيان قال الله تعالى في شرع الطلاق يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة
واتقوا الله ربكم الى قوله وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقال النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث ابن عمر المتفق على صحته بعد ان علمه طلاق السنة فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا
وقد غضب النبي صلى الله عليه وسلم من طلاق البدعة وسماه لعبا بكتاب الله تعالى كما يدل ذلك في الحديث
واعلم ان هذه الحجة ليست من قبيل الطلاق على النكاح فيعترض بابراد الفوارق كما صنع الفقيه

واما ما يشهد بها ان مخالفة الامر في الامور المشروعة تدل على الفساد كما ان النواهي تدل على ذلك وانما ذكر
النكاح وعدته على سبيل التمثيل واعلم انا لا نقول في [illegible] دلالة النهي ومخالفة الامر على
الفساد دلالة قطعية على الفساد بل نقول انها دلالة ظنية ظاهرة فلو وجد ناسخ لما ذكرناه فقد وقع على ان
ذلك كان عندنا مخصص لاحديث ونحوه واخصوصا من هذا العموم ولم يكن فاحتاج الى ما ذكرناه الحجة الثالثة
استصحاب الحال وهي البقاء على الاصل المتيقن فان صحة الزوجية قبل تكون معلومة بالله نظر لو اجماع
بل اكثر الزوجات على ذلك ووقوع طلاق البدعة عند القائل القائل به والمميز الذي لم يرجح القول الموقعين
لطلاق البدعة مشكوك فيه ولا يجب الانتقال من اليقين الى الشك بل لا يجوز بل قال غير واحد من العلما
انه لا ينتقل من المعلوم اليقيني الى الظن المقارب للعلم وهو مذهب الجمهور وبه في الطهارات مع ما يبنى عليها من صحة
الصلوات التي هي ركن الاسلام واعظم حقوق الملك العلام واحتجوا في ذلك بالحديث المتفق على صحته في من خيل اليه
الشي وهو في الصلوة وان النبي صلعم سئل عن ذلك فقال لا ينصرف من صلاته حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وقد اعتبر العلما
استصحاب الحال وورد الشرع به في مواضع مهمة فورد الشرع بجواز فطر يوم الشك من اخر شعبان وان احتمل انه من رمضان
وفطر رمضان حرام مغلظ وذلك محافظة على استصحاب الحال وهو بقاء شعبان وكذلك ورد الشرع بوجوب صيام يوم الشك
من اخر رمضان وان احتمل انه اول شوال وهو يوم عيد وصومه حرام وذلك لاعتبار البقاء على الاصل المعلوم وهو رمضان
حتى ذهب غير واحد من اهل العلم الى انها لا تقبل شهادة الشاهد الواحد على هلال شوال مع ظن صدقه وصحة عدالته
وهذه محافظة عظيمة على رعاية استصحاب الحال وهي احد قواعد الحرام والحلال ولهذا الوجه لم يكن الفتوى بوقوع طلاق البدعة
هو الاحوط في الدين والاولى للمتقين كما يأتي احتجاج الناصر ومن وافقه بل الاولى احد امرين اما امر المطلق بدعة
ان يطلق للسنة حتى تسقط عنه حقوق الزوجية بعد الطلقة بالاجماع وتحل زوجته لغيره بالاجماع وتقطع التوارث
بينهما كذلك وهذا مستحب بغير شك فالعجب من اضراب اهل الفتوى عن الامر به واما العمل بالترجيح والسلوك في ذلك للمنهج
الصحيح واما التغليظ على العامي بالتزام مذهب امام من لا يوقع البدعة في سائر المسائل او عدم الزام مثل ذلك حتى يعني بتقليد
من يوقع فغلط عظيم ومناقض واضح والله المستعان الحجة الرابعة حديث عائشة المتفق على صحته الذي عده
العلما من قواعد الشريعة الكبار وجعلوا عليه في كثير من الاحكام المدار وقد تقدم وفيه من عمل عملا ليس عليه
امرنا فهو رد اي مردود وفي معناه حديث لا قول ولا عمل الا بنية ولا قول ولا عمل ولا نية الا باصابة السنة اذا صح سنده
وهذا عموم قوي جدا لانه لم يرد على سبب خاص وجاء مقصودا به التعميم وهو متناول لطلاق البدعة لانه حرام
بالاجماع كما قال القاضي زيد رحمه الله وغيره ولا يخرج طلاق البدعة عن هذا العموم الثابت الا بدليل ثابت
مكرر
الحجة الرابعة حديث عائشة المتفق على صحته الذي عده العلما من قواعد الشريعة الكبار وجعلوا عليه في كثير
من الاحكام المدار وقد تقدم وفيه من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اي مردود ولا الحجة الخامسة ان طلاق البدعة
مجموعه غير واقع ولا واحدة لعدم وقوعه الا انه طلاق بدعة اما انه غير واقع ففي ذلك احاديث كثيرة بعضها على
شرط اهل الصحاح كلهم وبعضها مختلف فيه فمنها ما رواه الهادي يحيى بن الحسين عليهم عن جعفر الصادق عن ابيه الباقر
عن جده علي بن ابي طالب عليهم السلام فيمن طلق امراته بالثلاث بكلمة واحدة انها تطليقة واحدة ثم عضد هذا مع حال رواته
لما فيه من الانقطاع بينه وبين الصادق عليهم ولما فيه من الوقف على امير المومنين عليهم الحديث من طريق ابي هارون
العبدي عن ابيه عن جده فيمن طلق امراته بالثلاث بكلمة واحدة انها تطليقة واحدة هذا اسناده وان كان مختلفا فيه
فلشواهد تاتي وانما قدمته للتبرك بتقديم رواية الامام الهادي عليهم واباه سلام الله عليهم وان كان مختلفا فيه لان اباهارون
العبدي هذا هو عمارة بن جوين تابعي متروك بمرة وكذبه جماعة منهم حماد بن زيد والجوزجاني وابو علي صالح بن محمد قال
الدارقطني يتلون خارجي وشيعي وقال النسائي متروك لكن قد خرج حديثه الهادي عليهم والترمذي وابن ماجه وقال الدارقطني
يعتبر بما رواه عنه الثوري واما شواهده فمنها ما رواه مسلم في صحيحه واحمد في مسنده حدثنا عبد الرزاق انا معمر عن

قال الباقر والصادق كل طلاق خالف الطلاق الذي امر الله به وليس طلاق انتهى مثل ان يطلقها وهي حائض او في طهر جامعها فيه او بغير شهود او يطلقها بالثلاث [illegible]

طاوس

طاوس

عن ابن عباس في الحديث وهذا وان انفرد به مسلم فاسناده على شرط البخاري فهذا بل لا اعلم لاحد
فيه مطعنًا الا ما قاله الكرابيسي في ارسال طاوس بعض حديث ابن عباس عن عكرمة ولم يعد ذلك
اهل الصحيح ذكر ذلك ابن العراقي زين الدين في كتابه في المدلسين ولم يقدح في صحته ولو صح لم يكن القدح
به واضحًا وهذا لفظ مسلم في صحيحه عن ابن عباس ان طلاق الثلث كان واحدة على عهد رسول
الله صلعم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيه اناة فلو امضيناه
عليهم فامضاه ورواه الامير الحسين في الشفا بلفظه وزاد عن ابي الصهباء انه قال لابن عباس اتعلم ان
الطلاق الثلث كان يجعل واحدة على عهد رسول الله صلعم وابي بكر وثلثا من امارة عمر وهذه رواية ابي داود
بهذه الالفاظ وفي رواية وصدرًا من امارة عمر قال ابن عباس نعم وكل ذلك من طريق طاوس عن ابي الصهباء
عن ابن عباس مقاله في سنن ابي داود عن ابي الصهباء عن ابن عباس نحو هذا الا انه قال كان الرجل اذا طلق
امرأته قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة قال النواوي وهذه الرواية ضعيفة رواها ايوب السختياني عن قوم
مجاهيل عن طاوس عن ابن عباس وخالفهم ثلاثة ثقات عن طاوس فلم يذكروا قبل الدخول وهم ابن جريج

اظن عن ابن جريج بعض اصحاب طاوس

ومعمر وابراهيم بن ميسرة كلهم في مسلم كما نقله م عن طاوس عنه وروى الامير الحسين في الشفا وابو داود في السنن
عن ابن عباس المعنى واحد واللفظ مختلف ان النبي صلعم امر عبد يزيد ابا ركانة ان يراجع امرأته ام ركانة
فقال يا رسول الله اني طلقتها ثلثا قال قد علمت ارجعها ابو داود وتلا اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اخرجه
الامير الحسين مقطوعًا واخرجه ابو داود مسندًا من طريق محمد بن اسحق صاحب السيرة النبوية وقد اختلفوا فيه
من قبل حفظه وقد لبسه فقط فاما التدليس فالخلاف مشهور في مواضع واما سوء الحفظ فليس يقدح عند [illegible]
وساير علماء الاصول حتى يفحش فيكون خطا الراوي اكثر من صوابه او مساويا على خلاف في المساوي ولم
يبلغ خطا ابن اسحاق هذا القدر ولا ما يقاربه فقد قال ابن المديني لم اجد له سوى حديثين منكرين وانما
نقم عليه في حديثه من يرى رأي اهل الحديث في ذلك مع ان كلام النقاد فيه جميل قال الذهبي في ميزان الا

عتدال

في نقد الرجال فيه وثقه غير واحد ووهاه اخرون وهو عندي صالح الحديث ماله عندي ذنب الا ما قد
حشا في السيرة من الاشياء المنكرة المنقطعة والاشعار المكذوبة وقد قال احمد بن حنبل هو حسن الحديث وقال ابن
معين ثقة وليس بحجة وقال المديني حديثه عندي صحيح وقال شعبة ابن اسحق امير المومنين في الحديث وقال
ابن المديني لم اجد له سوى حديثين منكرين وقد كان ابن اسحق معتبرا لبا بهما فرحوا عليه بذلك مع
ما ذكرنا من انه من اعلام ارباب الحفظ كغيره من العلماء ولكنه في هذا الحديث خالف ساير الرواة وقال النواوي

من ن

الرواة

في شرح مسلم في اسناده مجاهيل وان ساير الرواة ان ركانة بن عبد الله يزيد طلق امرأته البتة فاتى النبي صلعم
فقال ما اردت قال واحدة قال الله قال الله قال هو ما اردت رواه الامير الحسين في الشفا مقطوعًا وابو داود وهذا
لفظه والترمذي وابن ماجه من حديث الزبير بن سعيد وهو متروك قال ابن كثير لكن رواه ابو داود من طريق
الشافعي من وجه اخر وله طرق اخر فهو حسن ان شاء الله تعالى واما ابن عبد البر فقال في تمهيده تكلموا فيه واقره
ابن حجر ونقل عن البخاري انه اعله بالاضطراب وقال ابن تيمية في المنتقى قال الدارقطني قال ابو داود هو حديث صحيح
وقال الامير الحسين الحسين انا نحمله على انه قد وقع قبل ذلك طلاق ثنية رجعة او على انه الزمه ظاهر الاقرار فحلفه
على ذلك قلت واما حديث سهل بن سعد في قصة العجلاني التي لاعنها انه طلقها ثلثا في حضرة النبي صلعم فلا حجة
في تقريره له لما روى ابو داود والامام عن ابن عباس ان المتلاعنين يفرقان من غير طلاق وفي اسناده
عباد بن منصور وبعضده الآثار الكثيرة الدالة على انه لا احتمال ان البدا فالسوء الدائم هنا سنده وكم عياش

عليه التفريق الدائم الحرام قال الامير الحسين وانما قلنا هذا لان احاديث مناصرة في ان الثلث بلفظ واحد ولحدة وانما تحرم وهذا التحمل تكلفات اولى منه انتهى كلام الامير الحسين وقال ابن كثير في الارشاد روى النسائي باسناد جيد قوي وهو عن سليمن بن داود عن ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن محمود بن لبيد قال اخبر النبي صلعم عن رجل طلق امراته ثلث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله والقصد بسياق هذه الاحاديث تقوية بعضها بعضا وشهادة ما ارسلناها عن مرتبة الصحة لما صح ان ذلك يدل على ان طلاق البدعة لا يقع لوجهين الوجه الاول انه لا علة لعدم وقوع الثلث مجموعة الا كونه غير مشروع اذ لو كان مشروعا لصح بالاجماع فسائر انواع خلاف البدعة او لعدم الوقوع لانها غير مشروعة بالاجماع واما ايقاع الثلاث مجموعة فهو قول الجماهير حتى ادعى بعضهم انه اجماع وحتى قال م بالله نستبعد ان تكون هذه المسئلة من مسائل الاجتهاد وقال انه لم نعلم بها قائلا قبل الفقيه عليه السلم ولكن ما هو كما قال عليه السلم وكل احد يوجد من قوله تعطى ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد احسن الرد عليه في ذلك الامير صلاح الدين صلاح بن امير المومنين وذكر ان الهادي عليه السلم قد روى الخلاف في ذلك عن ابي موسى الاشعري وعطا وطاوس وجابر بن زيد ذكره في المنتخب قال وهو مروي عن ابن عباس الى اخر كلام الامير صلاح الدين في ذلك وحكى النووي في شرح مسلم انه قول طاوس وابن اسحاق ورواية ورواية عن الحجاج بن ارطاة والمشهور عنه وهو قول ابن مقاتل ورواية عن ابن اسحاق وهذا مفرد في موضعه من كتب الخلاف والمقصود انا احتججنا على كونه بدعة محرمة اولى بعدم الوقوع مما لم يقع لكونه بدعة لان الجماهير خالفوني في كونه بدعة فان قلت لا نسلم ان العلة ان الثلث بدعة بل العلة ان ذلك لا يصح في اللغة لانه انما طلق الا واحدة فجعله للواحدة ثلاثا كذب محض فالجواب من وجهين احدهما ان اهل اللغة اعرف بما يصح في لسانهم وقد نطقوا بذلك واعتقدوا صحته وشاع بينهم ولم ينكره احد منهم من اجل اللغة وانما انكره من انكره شرعا واما العقل فهو بمعزل عما يصح من الطلاق وما لا يصح الوجه الثاني انها قد جاءت احاديث صحيحة اما متواترة او شهيرة بما يدل على صحة وقوع مثل ذلك ووجوب الثواب عليه وذلك ما ورد في الاذكار من نحو سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته ففي صحيح مسلم وغيره ان النبي صلعم قال لام المومنين جويرية وقد سبحت من بعد صلاة الفجر الى الضحى ما معناه انه قد سبح اكثر من تسبيحكم فسالته فاخبرها بهذه الكلمات وانه قالها مرات وهي سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته ونعلم ان هذه الحجة ليست من باب القياس بل هي من باب المفهوم من مفهوم الموافقة احد قسمي المفهوم وهذا وامثاله كثير والقصد الاشارة الوجه الثاني وهو يدل على صحة رواية ابن سيحق او جنسها وذلك ان النبي صلعم لما امر كانه برد زوجته بعد تطليقه لها ثلثا تلى قول الله تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن وهذا يدل على ان العلة في عدم وقوع الثلث مجموعة مخالفة هذه الاية وهو تنبيه ظاهر اذ لا معنى لتلاوة الاية عقيب ذلك الا الاحتجاج بها وقد فعل النبي صلعم في احاديث كثيرة مثل هذا او عمل اهل العلم بمثل هذا الاستخراج فيما جاء على هذه الصفة وقد ذكر النووي في شرح مسلم ان حديث ابن عباس المقدم من الاحاديث المشكلة وذكر فيه ثلثة وجوه في تاويله ركيكة باثباتها النسخ وضعفها جدا وفي هذه المسئلة مباحث لطيفة تعلو بصره مذهب القسم والهادي ومن وافقهما على ان الثلث المجموعة لا تقع وتعلو بالرد على الشافعي وغيره في احتجاجهم لوقوعها وجوازها ولكنها اجنبية عن المقصود فلا حاجة الى التطويل بذكرها الحديث الثاني ما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين وابو مسعود الدمشقي في الاطراف واشار اليه مسلم في الصحيح واخرجه ابو داود والنسائي في سننهما وذكره ابو جعفر من علما الناصرية من حديث ابي الزبير التابعي الجليل انه سمع ابن عمر يقول انه ردها علي ولم يره شيا يعني ان النبي صلعم رد امراته في حديثه المشهور وهذه الرواية صحيحة على شرط مسلم وقد اشار اليها في الصحيح فقال وفي الحديث زيادة وقد اخرجها الحميدي في جمعه بين الصحيحين على نقده وجلالته وامانته وشرطه ان لا يورد في الجمع بين الصحيحين الا ما كان صحيحا على شرطهما او احدهما وكذلك ابو مسعود الدمشقي وقد كانا مشهورين بالعناية

بالصحيحين والطرق احاديثهما واما الامام البيهقي فقال في سننه الكبرى وقد ذكر هذا الحديث بلفظه من طريق ابي
داود عن احمد بن صالح عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع ابن عمر الحديث قال البيهقي بعد ذكره رواه مسلم
في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه مسلم من حديث حجاج بن محمد وابي عاصم عن ابن جريج وفيه قال
النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وهو في رواية بعضهم عن عبد الرزاق فردها علي ولم يرها شيا انتهى وهو تصريح من البيهقي
بان مسلما اخرج هذا في صحيحه كما هو ظاهر نقل الحميدي وابي السعادات ابن الاثير في نسبة ذلك الى صحيح مسلم من طريق
احمد بن صالح ومحمد بن رافع اتفقا على هذه الرواية بان عن عبد الرزاق وحفظاها وقصر عنها حجاج بن محمد وابو عاصم فاقتصرا على قوله
فردها ولم يذكرا ولم يرها شيا وقد يرد على هذا الحديث اعتراضان الاعتراض الاول انه من رواية ابي الزبير وقد اختلف ائمة
الجرح والتعديل فيه والقول المنصور في كتب الاصول ان الجرح مقدم على التعديل متى جرح بامر مؤثر وذلك حيث يعرف سبب
الجرح ويصح انه مؤثر اما اذا لم يعرف سببه فانما يوجب الوقف لاجل الريبة واما اذا عرف انه لاجل امر غير مؤثر لم يقدم بلا خلاف وهذا
من ذاك فان ابا الزبير ثقة في نفسه بلا مرية وانما وقع الاختلاف فيه لوجوه الوجه الاول انه روى صحيفة عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنه بغير سماع مع انه قد روى الكثير الطيب عن جابر وغيره من الصحابة بالسماع وقد ميز الليث بن سعد ما رواه من الصحيفة
وما رواه بالسماع ولهذا قبل ابن حزم عنعنته اذا جاءت من طريق الليث والقدح بهذا الوجه لا يصح في هذا الحديث لانه صرح فيه
بالسماع الوجه الثاني مما قدحوا انه عليه التدليس وليس يقدح على الصحيح ولم يسلم منه احد الا النادر وعلى تقدير القدح
به فانه غير وارد في هذا الموضع فانه قد صرح بالسماع من ابن عمر الوجه الثالث قال انه نسي صلاة وفي رواية لا يحسن يصلي وهذا
محتمل ويحتمل تفسيره ان يكون ذلك مذهبا له كما روي في مذاهب الحنفية وغيرهم من الرخص في ذلك الوجه الرابع عن
شعبة ايضا انه سيل لم تركه فقال اني رايته يسترجح في الوزن وهذا ليس بشيء وقد كان شعبة كثير التعنت في الرجال الوجه
الخامس وهو اكبر ما نقم عليه ان رجلا اغضبه فافترى عليه رواه شعبة قال شعبة فقلت يا ابا الزبير تفتري على رجل مسلم فقال انه اغضبني
فقلت ومن يغضبك تفتري عليه لا رويت عنك حديثا ابدا وانت هذه جرحة اذا صحت ولكن ما يسقط بمثلها حديث الثقة فقد يعرض ان
الثقة ليس هو من لا ذنب له ولا عثرة وانما هو من اجتنب الكبائر ومعاصي الخسة وكانت محاسنه بعد ذلك اكثر من مساويه وقد قلت
ان مالكا غضب من ابن اسحق فقال انه دجال وقلت ان شهادة العدل لا تقبل على من يبغضه ويبغضه احيانا ولا ينافي العدالة تهمته
في هذا الموضع الخاص وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقضي القاضي وهو غضبان ويهمني في هذه الحال لا يسقط صلاحيته للقضاء وقال علم
من ولي القضاء فعلت عنده الحور وله الجنة وقد غضب موسى على هارون عليهما السلام فاخذ براسه ولحيته وجره كما ورد علم
ذلك من القران وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني اسف كما ياسف بنو ادم فمن سببته وليس لذلك باهل فاجعلها له رحمة وزكوة
وامثال ذلك مما لا ياتي عليه العد على ان كلام شعبة في الافترا احتمال ان صح انه غير جرح اذ يجوز ان يكون شعبة يعتقد في شي
ما نسب في مجاز اسم الافترا مثل قولهم للبليد حمار وقد قال صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم انك لعريض القفا كناية عن قلة فهمه وقال
لعايشة لقد قلت كلمة لو مزجت بالبحر لمزجته والله اعلم وابو الزبير تابعي جليل وثقه يحيى بن معين والنسائي وابن عدي وابن عون
وغيرهم وروى عنه شعبة مع قدحه فيه والسفيانان وايوب السختياني ومالك واضرابهم من الكبار وفي كلام الشافعي
ما يدل على ان ابا الزبير ليس بحافظ وانه قال هو يحتاج الى دعامة ولو كان مجروحا عنده لم يصح الدعامة ولم يقبل معها وهذا
مما روى عنه يونس بن عبد الاعلى وفي صحة هذا عن الشافعي نظر وقد انكروا على يونس هذا ايراده عن الشافعي لحديث لا مهدي
الا ابن مريم وقالوا هو حديث منكر جدا وعلى تقدير صحته فالتضعيف في الحفظ لا يضر عند ائمة العترة وائمة الفقه والاصول الا
اذا جاوز الحد وفحش وكان الخطا اكثر من الصواب او مثله كما تقدم في الكلام على ابن اسحق وهذا شي لا يخطر على بال مطلع
فان ابا الزبير موصوف بالحفظ وجود تلقينه شيا يسيرا مستنكرا ممن وصف بالحفظ عطا وتعلق بن عطا من المعتمدين دون
المتاخرين غير واحد منهم الحافظ الذهبي وقال انه من ائمة العلم وقد احتج به مسلم في الصحيح وادعى الاجماع على صحة
حديثه فان لم اجماعا فهو قول الجماهير ومن تامل كتب الجرح والتعديل وجد الجرح قد تطرق الى اكثر الثقات الذين
لا شك في ثقتهم حتى انه تكلم في جعفر الصادق وشعبة الثوري ويحيى بن معين وابن المديني ووكيع والشافعي ولكن

ثم لا ينقصهم كما تكلم النواصب والروافض وافتروا على افضل الامة علي عليه السلام بعد رسول الله صلعم واخص اصحابه
مع المسامح الثلاثة آنفا لاني نحو ذلك ان الجرح مقدم على التعديل وقد بسطت القول في هذا المعنى في علوم الحديث وهو محتاج
الى معرفة ذلك في زمن الانبياء ان المعدل او اعلم ان تعمد الكذب على رسول الله صلعم لا يصدر من اكابر الثقات لعظم
الصادر عنه وعلم الداعي اليه فكيف بائمة التابعين واركان هذا الدين الوجه الثاني ان ابا الزبير لم ينفرد
بذلك فقد روى عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال ابن عمر لا يعتد بذلك
افاد ذلك حافظ العصر ابن حجر ذكره في تلخيصه في اوائل كتاب الطلاق وهذا اسناد على شرط الشيخين ان لم يكن له علة بل على شرط
الجماعة كلهم في الرجال ولكنه روى البيهقي من طريق يحيى بن معين قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر قال اذا طلقها وهي حائض لا يعتد بتلك الحيضة تفرد به الثقفي قال البيهقي وقد جاء عن يحيى عن ايوب عن عبيد الله نحوه
ذكر ذلك ابن حجر ايضا في كتابه المذكور في باب العدد فبحث عن راوي ذلك الاثر الاول عن عبد الوهاب وسقط هل يقوى
على قواعد اهل الحديث اعلال روايته بان راويها سقط عليه ذكر الحيضة فسكت عليها وحسب انها الطلقة واما على قواعد اهل
الاصول والفقهاء فانهم لا يرون القدح بنحو ذلك لانه تحكم للتوهم على رواية الثقة او يقدح باضطراب عبد الوهاب اذا حصل شرط
الاضطراب وهو عدم الرجحان وان لم يصح شي من ذلك وقد اتفقوا على اخراج حديث عبد الوهاب الثقفي ولم يقدح فيه
بشي الا انه تغير قبل موته وذكر العقيلي وجرير بن حازم انه ما حدث بحديث في زمان التغير وانه حجب ولم يذكر الذهبي انه استنكر
له الا حديثه عن الصادق عن ابيه عن جابر انه صلعم قضى باليمين مع الشاهد ولم يتفرد بذلك وذكر ابن عبد البر في تمهيده
انه تابعه على ذلك اربعة عبد الله بن عمر ومحمد بن عبد العزيز ابن ابي ذئب وداود ويحيى بن سليم وابراهيم ابن ابي حبيبة ولذلك لم يقدح ابن حجر فيه
مع نقده الكبير ولا ذكره الا انا ويلهم له بان مراده انه خلاف السنة جمعا بين الاحاديث في الجواب ان الحادثة لم يتعارض فيجب
الجمع بينها اذا امكن لكنهم سهوا على ان قول احسبت بتطليقة على ما لم يسم فاعله حديث مرفوع وهي علة عظيمة كما بينته في هذا الكتاب
والله المحمود وانما فيه مخالفة الراوي لما روى بالاجتهاد وهو لا يوجب طرح الحديث على الصحيح وقد خالف عمر بن الخطاب ما روى وعلم في
الحج وغيره من الصحابة لهم امثال ذلك فيما طريقه الاحتياط والمصالح والجمع بهذه الطريقة انسب لانها تحسن حملهم على السلامة مع نقا
تعديلهم النبي صلعم عليهم

الاعتراض الثاني

مما اعترضوا به على هذا الحديث انه تفرد به ابو الزبير وخالف جميع رواة
هذا الحديث حتى ذهب الى ذلك الامام الشافعي فانه قال نافع اثبت من ابي الزبير والاثبت من الحديثين اولى ان يقال به اذا خالفه
وقال الخطابي يونس بن جبير اثبت من هذا وقال اهل الحديث لم يرو ابو الزبير انكر من هذا الحديث وقال ابن عبد البر ولم
نقل عنه احد سوى ابي الزبير وقد رواه عنه جماعة جلة فلم يقل ذلك واحد منهم وابو الزبير ليس بحجة فيما خالف فيه مثله فكيف
خلاف من هو اثبت منه وقال ابو داود والاحاديث كلها على خلاف ما قال ابو الزبير فهذا تقرير الاعتراض الثاني
وهو الذي سماه المحدثون الاعلال وهو اقوى الاعتراضين والذي يمكن ان يجيب به اهل القول بصحة الحديث
جوابان الجواب الاول هو ان المشهور في اصول الفقه خاصة وفي علوم الحديث ان الزيادة من الثقة مقبولة وان
تفرد الثقة لا يقدح في حديثه الا في صورتين احداهما ان تكون الزيادة مخالفة لما رواه الحفاظ مخالفة تقتضي التعارض
الذي لا يمكن معه صحة الروايتين معا وهذا غير حاصل في هذه الزيادة التي زادها ابو الزبير فان سائر الرواة سكتوا
عن هذه الزيادة ولم يرووا ما ينافي معناها بل سوف ياتي انه يستنبط من الفاظهم ما يوافق معناها الصورة الثانية ان يكون
سماع الرواة للحديث مرة واحدة في موقف واحد وهم مجتمعون ثم يتفرد احدهم بزيادة وليس بالحافظ فهنا يعل المحدثون
ويقبله الاصوليون والفقهاء وهذا لم يحصل ايضا في حديث ابي الزبير فانه لم يرد انه سمع ذلك في حضرة نافع ويونس بن جبير
فما المانع من ان يكون سمع ذلك وحده فيكون سبب اختصاصه بروايته اختصاصه بسماعه لا زيادته في الحفظ على من
هو اثبت منه ونعرف ما لا يعرف من هو اعلم منه وقد حكى الخطيب قبول زيادة الثقة مطلقا عن جمهور الفقهاء قلت وهو المحفوظ لاهل
المذهب من اهل البيت عليهم السلام وادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا عند اهل الحديث وشرط ابو بكر الصيرفي والخطيب ان يكون راويها
حافظا وفي المسألة اقوال كثيرة لا حاجة الى ذكرها والحق ان العبرة بالظن الراجح فليتق الله الناظر في ذلك وليتق ويعمل بما

ج

نحو في خاطره ولا سطر الى الحد اذ ان الله عند قلب كل امرئ مسلم ولسانه ونيته واما قول ابن عبد البر عظم ابو الزبير واثنى عليه في تمهيده
واما قوله انه ليس يحتج عند معارض مثله او اثبت منه وكذلك جميع الثقات فان من عارضه مثله فقد ابطل الاحتجاج بحديثه وان
كان شعبة او مالكا ولكن اين التعارض وليس ذلك بقادح في احد من اهل الثقة فقد يعارض احاديث الثقات ولذلك صنف العلماء القول
في الترجيح وبالجملة فالقول في تصحيح هذا الحديث محل نظر واجتهاد وصحته اقرب الى قواعد اهل الحديث الجواب الثاني ما تقدم قريبا من
عدم انفراد ابي الزبير وهو يعوده على طريق المحدثين فتصير بذلك قويا عند المحدثين اهل الحديث واهل الاصول والله سبحانه اعلم الحجة السابعة
ما روى معقل عن عبد الله امراته وهي حائض طامث فحدثت بذلك عمر رسول الله صلعم فرد رسول الله صلعم على عبد الله امراته خرجه الذهبي
في الميزان من حديث معقل هذا وهو حسن الحديث صدوق عند الاكثرين ووثقه احمد وابن معين وضعفه ابن معين في رواية فتعارضت الروايتان
عن ابن معين وسقطتا وبقي توثيق احمد وسائر المحدثين بغير معارض على ان كلام ابن معين فيه هو من قبيل سوء الحفظ فقط وقد بينا القول فيه
عند ذكر ابن اسحق وابي الزبير وخرج النسائي نحوه من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر وقال في الطلاق لغير العدة من كتاب الطلاق اخبر
زياد بن ايوب حدثنا هشيم انا ابو بشر عن سعيد عن ابن جبير عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض فرد عليه رسول الله صلعم حتى طلقها وهي طاهر
رجاله ثقات حفاظ وهو صحيح على شرط البخاري ومسلم وسائر الجماعة كما ياتي وموضع الحجة من هذين الحديثين ان النبي صلعم هو الذي
رد زوجة ابن عمر وطاهر يقتضي اسناد الرد الى النبي صلعم لا الى ابن عمر ولا شك ان الرد الذي يصح نسبته الى النبي صلعم هو الرد اللغوي
لا الشرعي فان الشرعي لا يصح الا من الزوج وهذا يدل على ان الرواة فهموا ان رجعة زوجة ابن عمر هي الرجعة اللغوية فاختلفت عباراتهم
فمنهم من جاء بعبارة صريحة في افادة المعنى اللغوي كابي الزبير في الحديث السابق قبل هذا ومنهم من جاء بعبارة محتملة له كما ياتي ايضا
ان شاء الله تعالى ولم يات احد منهم بعبارة صريحة ولا ظاهرة في الرجعة الشرعية الحجة الثامنة ما ثبت في جميع دواوين الاسلام من
حديث عبد الله بن عمر المشهور وفيه ان عبد الله بن عمر طلق زوجته وهي حائض فامره رسول الله صلعم ان يراجعها ثم يمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم يمهلها حتى تطهر فان اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك العدة التي امر الله
ان تطلق لها النساء متفق عليه وسياق لفظه للبخاري وموضع الحجة منه ان النبي صلعم امر ابن عمر بمراجعتها وامساكها
امرا جازما لم يجعل له الخيار في قبوله واورد ذلك بورود الفتوى الصادرة منه صلعم جوابا للسؤال عن محض الشرع ومثل هذا الامر
الصادر على هذه الصورة يقتضي الوجوب سوى قلنا ان مطلق الامر للوجوب كقول الجمهور او قلنا انه لا يقتضي الوجوب الا
بقرينة فان ورود في مثل هذه الحال اذ ادل قرينة على الوجوب لانه صلعم سئل عن محض الشرع في وقت الحاجة الى معرفته فاجاب
السائل بذلك ولم يات السائل بالسؤال عن فضائل الاعمال وطرق البر ومحاسن الاخلاق فلو جاء بشيء من ذلك لكان جوابا غير
مطابق فثبت بهذا ان هذا الامر بمراجعة المطلق للبدعة وامساكها يقتضي وجوب ارتجاعها وامساكها واذا ثبت ذلك دل على عدم وقوع
الطلاق لان من طلق زوجته طلاقا شرعيا صحيحا لم يجب عليه ارتجاعها والا وجب على كل مطلق ان يرتجع زوجته وهذا خلاف الاجماع
الحجة التاسعة ان ابن عمر جاء مستفتيا للنبي صلعم في هذا الطلاق محتاجا الى معرفة حكمه فيجب على النبي صلعم ان
يبين له ذلك لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز اجماعا لكن النبي صلعم لم يبين له وقوع الطلاق فدل على انه لم
يقع وكل هذه المقدمات وفاقية الا ان النبي صلعم لم يبين له ذكر وقوع الطلاق فانها محل الخلاف فنقول الدليل على ذلك ان ذكر
البيان لم ينقل ولو كان لنقل اما انه لم ينقل فذلك واضح فان الفاظ الحديث موجودة ولم يدع احد ذلك الا في الامر
بالمراجعة وقد بينا ان ذلك يدل على عدم وقوع الطلاق وسياتي تتمة الكلام في ذلك واكثر ما في الباب ان يعارض القرين
في الامر بالمراجعة ولا يصح بها احد الخصمين على الاخر وثبت انه ليس في الفاظ الحديث ما يدل على عدم وقوع الطلاق واما
ان ذلك لو كان لنقل فلان هذه النكتة هي سر الحديث واعظم مقاصد الراوي له وقد طال السؤال عن ذلك وكثر في
معرفته الصحابة ومن بعدهم وقد بقي ابن عمر الى زمان الحجاج وسمع اخلاف الناس في ذلك وعرف حاجتهم الى معرفة النص
النبوي وسالوه عن ذلك بعينه حين روى هذا الحديث كما ثبت ذلك في الصحاح وغيرها فلم يصرح ابن عمر ان النبي صلعم افتاه
بوقوع الطلاق فلو كان يعرف ذلك لما تركه عند عروض الحاجة اليه وعند سؤاله عنه فانه لا يخفى بعد بوس ولا عطر بعد
عروس وسياتي تمام لهذه النكتة عند ذكر اللفظة المنقولة عن ابن عمر المحمولة الموقوف عليه في ان النبي صلعم ما من لابن عمر ان طلاقه

قد وقع في هذا الحديث وانه لو كان واقعا لوجب ذلك لان تاخير البيان عن وقت الحاجة اليه لا يجوز اجماعا فان قيل ولم يبين له
ايضا بقا الزوجية وتاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز قلنا الجواب عن ذلك من وجهين الوجه الاول ان ثبوت الزوجية هو الاصل المعلوم
وانما سال ابن عمر عن طلاق البدعة هل قد وقع ذلك ام لا فجاز ان لم يخبره بوقوعه بقي على الاصل المعلوم او علم ان النبي صلعم لا يترك التصريح له بوقوع الطلاق
الا وهو غير واقع لان تاخير البيان عن وقت الحاجة حرام ودليله عقلي جلي لا يجهله مميز فضلا عن ابن عمر وانما اختلفوا في تاخير البيان قبل وقت الحاجة
الوجه الثاني انه امره بما يدل على بقا الزوجية وانه امره بامساكها الى انقضاء الطلاق ثم خيره في طلاقها حيث قال له فتلك العدة
التي امر الله ان تطلق لها النسا ولا شك ان كل من سمع هذا الكلام من المفتي فمراده ان يعلق بطاعة المذاهب المبتدعة انه لا يفهم ان زوجته
قد طلقت منه وانما يفهم منه بقا الزوجية ولهذا ان المفتي اليوم الذي يقول بوقوع طلاق البدعة لا يستحل ان يقتصر في الفتوى على مثل كلام النبي
صلعم لابن عمر فيشك احد من العامة ممن لم يعلم ان الطلاق قد وقع ويخبرهم انهم مخيرون في الرجعة فصح بهذا ان فتوى القائلين بوقوع الطلاق البدعي
مخالفة للفتوى النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام **الحجة العاشرة** ان النبي صلعم امر ابن عمر برد زوجته وامساكها من غير ان يسال
هل قد خرجت من العدة ام لا وكذلك لم يسال هل طلقها بالثلاث ام لا مع انه يحتمل انها ثالثة وقد قال الاصوليون ان عدم الاستفصال في قضايا
الاحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال فكانه قال من طلق للبدعة فليراجع زوجته وليمسكها وان كانت قد خرجت من العدة او كانت
في العدة بتطليقة ثالثة وهذا لا يصح الا مع القول بان طلاق البدعة لا يصح فاما ما رواه الامير الحسين والدارقطني عن ابن عمر في هذا الحديث من انه سال
النبي صلعم لو طلقها ثلثا احل له مراجعتها فالا فالجواب من وجوه احدها ان هذا من رواية عطا الخراساني ذكره البيهقي وضعفه وثانيها انه
معارض بما رواه البخاري ومسلم عن محمد بن سيرين انه قال مكثت عشرين سنة يحدثني من لا اتهم ان ابن عمر طلق امراته ثلثا وهي حائض فامر ان يراجعها
فجعلت لا اتهمهم ولا اعرف الحديث حتى لقيت ابا غلاب يونس بن جبير وكان ذا ثبت فحدثني انه سال ابن عمر فحدثه انه طلقها تطليقة وهي حائض وقد
ثبت ان الجمع بين الاحاديث مقدم على الترجيح لما فيه من حمل الجميع على السلامة لا سيما وقد ظهر ان رواة الثلث جماعة غير متهمين ووجه الجمع ان يكون
الجمع طلقها ثلثا مرة واحدة بلفظ واحد واخبر مرة بذلك واخبر مرة بما كان يعتقد من ان الثلث بلفظ واحد لا يكون الا واحدة على ما صح به
ابن عباس ان طلاق الثلث كان واحدة على عهد رسول الله صلعم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر رواه مسلم وقد تقدم وقد تقدم انها لم تقع
لكونها بدعة واما قول ابن عمر انها وقعت واحدة مع كونها في الحيض فلا حجة فيه لانه لم يرفعه الى النبي صلعم كما مر وكما ياتي وسوى ما رواه النووي
في شرح مسلم كما ياتي الان واما ما رواه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر ان رجلا اتى عمر فقال اني طلقت امراتي البتة وهي حائض فقال عمر
عصيت ربك وفارقت امراتك فقال الرجل فان رسول الله صلعم امر ابن عمر حين فارق امراته ان يراجعها فقال عمر انه امره ان يراجع بطلاق
بقي له وانه لم يبق لك ما تراجع به امراتك فالجواب عنه من وجوه اولها عدم المعارض لصحيحه خصوصا وهو من المعجم الاوسط وهو للطبراني نظير الافراد
للدارقطني في جمع كل غريب ومنكر وهذا مسقوط عن هذا الموضع الثاني ان هذا قد اختلفت فيه الروايات كما تقدم والجمع مقدم على
الترجيح ونص هذا انما في البتة لا في الثلث والعلما مختلفون في البتة ولعل هذا مذهب عمر فانه لم يرفعه الى النبي صلعم الثالث انا لو سلمنا
ان البتة هنا بمعنى الثلث فانه لا يمنع ان يكون ابن عمر طلق ثلثا بلفظ واحد وان عمر اعتقد ان ذلك يعد واحدة على ما روا ابن عباس
انه كان كذلك حتى امضاه عمر وقد يعمل عمر بمثل هذا في متعة الحج الرابع انه وقع في بعض روايات حديث ابن عمر انه طلق امراته ثلثا
في الحيض ولم يحتسب رواه النووي في شرح مسلم فيقوى ما قدمناه من رواية ابن اسحاق في حديث ركانة انه طلق امراته ثلثا
وامره النبي صلعم برجعتها وذكر النووي ان ابن اسحق وابن [illegible] والحجاج بن ارطاة قد احتجوا بهذين الحديثين على ان طلاق
الثلث لغو لا يقع باينا ولا رجعيا وهذا يدل على قوة هذين الحديثين او قوة احدهما عندهم والحديثان وان لم يصحا فلا اقل من ان يعارضا
ما هو مثلهما الوجه الثالث من الاصل انه لو صح لم يمنع دليلنا لان النبي صلعم امره برجعتها قبل ان يعلم انها ليست ثالثة وانما
سال ابن عمر بعد الامر بذلك كما سياتي سياق الحديث والله اعلم **الحجة الحادية عشرة** انها لو كانت قد طلقت لما كان امره
برجعتها وامساكها لا يخلو من احد امرين اما ان يامره بذلك لئلا [illegible] على جهة الاشارة عليه والارشاد الى ما هو خير له في الراي او يكون
امره بذلك ليطلقها وكلا الامرين لا يصح تقديره الا على جهة التجوز المرجوح الذي لا يجوز بنا الاحكام عليه ولا يسع الحمل عليه اما الامر
الاول وهو ان امره بمراجعتها المتعين له زوجة فلا يصح لانه جعل انقضاعها موقتا بحد وذلك مدخول وقت طلاق السنة ولو اراد ذلك لم
يامره بامساكها مطلقا حتى تطهر فقط بل كان يامره بامساكها مطلقا وهذا اوضح واما انه امره برجعتها ليطلقها فلوجهين

احدها

احدهما انه قد طلقها على هذا التقدير والسعي في تحصيل الحاصل عبث لا يامر به النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا الوجه الاول سوال وسياتي

هو وجوابه ان شاء الله تعالى والوجه الثاني انه امره برجعتها وامساكها امراً جازماً ولم يامره بطلاقها بل خيره بين فعله وتركه

فلو كانت الرجعة وسيلة الى الطلاق لكان مامورا به فان المتوسل اليه اقوى من الوسيلة او خيره في الرجعة كما

خيره في الطلاق لان الوسيلة اضعف من المتوسل اليه فكيف يكون الوسيلة الى الشي مامورا بها وذلك الشي المتوسل بها اليه

مخير فيه قلت انه ما امره بارتجاعها الى وقت جواز الطلاق ثم خيره في الطلاق حسن الا وهي غير مطلقة وبهذا يعرف ان هذه

الرجعة هي اللغوية لا الشرعية وسياتي لهذا المعنى مزيد بيان عند ذكر احتجاج المخالفين بهذه اللفظ الحجة الثانية

عشرة انه قد روي ما هو اظهر من هذا في المعنى اللغوي فانه قد روى النسائي في كتاب الطلاق من سننه عن سعيد بن جبير

ان ابن عمر طلق امراته وهي حائض فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلقها وهي طاهر كما تقدم فهذه عبارة ظاهرة مع من قال انها

لم تطلق وليس فيها امر برجعة واسنادها صحيح على شرط البخاري ومسلم في الرجال بل على شرط الجماعة في الرجال قال النسائي رواه

من حديث زياد بن ايوب عن هشيم عن ابي عمرو بن بشر عن ابن جبير عن ابن عمر وكلهم رجال ع وابو بشر هو اليشكري لانه الذي

يروي عن ابن جبير وهشيم صرح بالسماع فقال اخبرنا فصح على شرطهما مطلقا وكذلك روى صاحب المغني من علماء الناصرية ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره فليرجع اليها ولا ادري اسنده او ارسله بصيغة الجزم او بصيغة التمريض والله اعلم بصحته لكن يقوى به مع

غيره وليس هذا في المغني ولعله ذكره في غيره والله اعلم الحجة الموفية ثلث عشرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انما غضب على ابن عمر من البدعة

في الطلاق ولو امره بالرجعة الشرعية لكان امره له بسلوك البدعة في الرجعة لانه لم يامره بالشهادة في الرجعة والرجعة الشرعية

من غير شهادة بدعة وهذا مبني على ورود الشرع بان الرجعة بغير شهادة بدعة وقد ورد ذلك في حديث عمران ابن حصين

رضي الله عنه خرجه ابو داود وابن ماجه وهذه قرينة تقوي ما قبلها او تعود على ما قبلها الحجة الموفية اربع عشرة

ما تقدم من قول علي عليه السلام لمن طلق طلاق بدعة ارجع الى اهلك ليس ذلك بشي رواه صاحب المغني محتجا به لكن بصيغة

التمريض وقد رواه الامير الحسين في شفا الاوام ولكن عن قوم مجهولين والله اعلم بصحته الحجة الموفية خمس عشرة ما

روي عن علي عليه السلام ايضا انه قال اتقوا المطلقات ثلثا بلفظ واحد فانهن ذوات ازواج رواه الامير الحسين ولكن معنعنا وهذا

يدل على انه لم يوقع ذلك لكونه طلاق بدعة كما تقدمت الاشارة اليه الحجة الموفية ست عشرة ما رواه صاحب المغني

عن ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم انه قال طلاق الحبلى واحدة وعدتها الى ان تضع حملها وهذه الحجج الخمس عشرة المتاخرة

لست معتمدة وانما اوردتها للتقوية بها ولتعارض امثالها من حجج الجمهور فاعرف ذلك والله سبحانه اعلم ومن اد لتهم المراجيح

بالنظر الى الاحتياط ان القول بان طلاق البدعة واقع يودي الى عدم الورع في حق الزوج الاول وفي الازواج الذين يتزوجون

المطلقة بعده وفي حق ذريتهم الجميع وما يترتب على ذلك في المواريث والانساب واما اذا قلنا بان المطلاق غير واقع فان

عدم الورع لا يكون الا في حق الزوج الاول ما يقع منه وهذا متى قلنا ان الورع هو العمل بالاجماع فلا شك حينئذ ان ما كان

اقل مخالفة كان اولى والله اعلم فهذه جملة ما حضرني من حجج ائمة الناصرية والامامية والظاهرية ومن قال بقولهم من غير مطالع

في كتبهم ولا بحث عن حججهم وقد بان لك بذلك ما كنت قد عرفته من ان الظاهر مع هذه الطائفة وانما ادعى مخالفوهم ان معهم

من الادلة ما يوجب العدول عن الظاهر فاسمع الان ما اوجب عندهم مخالفة هذه الظواهر وجملة ما حضرني من ذلك احدى

عشرة حجة الحجة الاولى قول الله تعالى فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قالوا علق تحريمها بمسمى الطلاق ولم

تفرق بين ان يكون للسنة او للبدعة وهذا الاستدلال ضعيف لانهم اما ان يقولوا ان المراد مسمى الطلاق الصحيح

اولى الاول مسلم ولا يضر تسليمه والثاني ممنوع بالاتفاق وبيانه انه لو طلق الصبي او المجنون لحلت له ولم يكن طلاقا محرما لانه

طلاق غير صحيح وهذه الحجة ذكرها القاضي زيد في الشرح والامير الحسين في الشفا الحجة الثانية ان النبي صلى الله عليه وسلم امر

ابن عمر بمراجعة زوجته والمراجعة تدل على وقوع الفرقة وللناصرية ان يقولوا المراجعة لا تدل على وقوع الفرقة الشرعية

لانها لفظ مشتركة بين معنيين معنى لغوي وهو مراجعة ما كانا عليه من الزوجية وترك ما اغضب الا انه قد وقع من الرفض

وتوابعها وهذا المعنى اللغوي معنى صحيح كثير شهير ومنه حديث ام سلمة في الاحب اذ وهبته ثم لتراجع ما شاءت من الطيب

حجج العاملين بوقوع الطلاق البدعي

وهو متفق على صحته ومنه قول بعضهم ○ واذا ما راجعك الحديث فلا تعلم الا يا ام الصبي زجحي ○ ومنه المراجعة في العلم
من رجوع كلام القوم من بعضهم الى بعض ○ واما معنى المراجعة الشرعية فهو ان يقول في حضرة شاهدين على التي
قد استرجعت زوجتي او نحو ذلك وكل لفظة مشتركة لم يجز الحكم عليها بان المراد احد معنييها دون الاخر الا بدليل
وقد قدمنا ان الادلة دلت على ان المراد بهذه اللفظة المعنى اللغوي دون الشرعي واما ان يرد الخصم ما يعارض تلك الادلة
او لا ان لم يرد ما يعارضها بقيت راجحة ووجب المصير اليها وان اورد ما يعارضها تساقطت المعارضات ورجعنا الى سائر الحجج
السالمة من المعارض والذي يمكن ان يحتج به للجمهور على ان هذه المراجعة هي الشرعية وجهان الوجه الاول انه ثبت
عند اهل الاصول ان اللفظة اذا دارت بين معنيين لغوي وشرعي كان الشرعي اولى لانه اسبق الى الافهام فوجب حملها عليه
وللناصر ان يقولوا انما يجب ذلك بشرطين احدهما ان يتجرد اعني القران واما ان دلت القرينة على ان المعنى اللغوي هو
المراد فلا يجب القضاء بذلك لان المعنى اللغوي يكون راجحا حينئذ وانما حمل اللفظ على المعنى الشرعي لرجحانه فمتى صار مرجوحا
لم يجز الحمل عليه اجماعا الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر من اجاب الله عز وجل بالصلوة ان كان صائما حملوا ذلك على المعنى
اللغوي وهو الدعاء لما كان هو المناسب لتلك الحال بمجرد المناسبة فكيف وقد اوردنا من الادلة ما يكاد يبعد حمل
اللفظ عليه معه على المعنى الشرعي ○ وبعد فانه يجب العدول عن الحقيقة الى المجاز باقل من تلك الوجوه التي ذكرناها فكيف لا يجب
العدول عن حقيقة الى حقيقة بمجموع تلك الوجوه الشرط الثاني لحمل الكلام المشترك على المعنى الشرعي الا يكون فيه هدم قاعدة
معلومة من قواعد الاحكام الشرعية وانما اشترطنا ذلك لان الحمل على الحقيقة الشرعية مجرد ترجيح لاحد المحتملين بادنى امارة واخف ظن ومثل
ذلك لا يجوز ان يترك له المعلومات والزوجية معلومة الثبوت والادلة الشرعية قاضية ببطلان طلاق البدعة كما قدمناه فحمل هذه
اللفظة على المعنى الشرعي غير معلوم ولا ظاهر القوة ظهورا يوازن ما ذكرنا من صحة الزوجية المعلومة والدلائل الدالة على بطلان طلاق
البدعة الوجه الثاني للجمهور ان المراجعة لا تكون الا بعد المفارقة سواء كانت المراجعة لغوية او شرعية لكنا نظرنا في هذه
المفارقة فوجدنا انها المفارقة الشرعية وذلك لانها لا تخلو اما ان يكون مفارقة للابدان او للاحكام لكن مفارقة الابدان لم تقع لوجهين
احدهما ان الطلاق رجعي والسكنى فيه واجبة بالاجماع وثانيهما انه لم يجر في الحديث ذكر لمفارقة الابدان بخروج المراة من البيت حتى
يؤمر بردها اليه فلم يبق الا انها مفارقة الاحكام والجواب عن هذا من وجوه الوجه الاول انه لم يعرض في الحديث ذكر لمفارقة الابدان
خروج المراة من البيت حتى يؤمر بردها اليه فلم يبق الا انها مفارقة الاحكام والجواب عن هذا من وجوه الوجه الاول انه لم يعرض
في الحديث ذكر مفارقة الابدان سوى الا ابانة فهي محتملة ومع احتمالها لا يجوز تعديها اذ الجلية الادلة اجماعا اما قولكم ان الطلاق
رجعي والسكنى واجبة فيه بالاجماع فلا يصلح مانعا من مجرد الاحتمال الجواز ان يجهلوا ذلك كما جهلوا تحريم طلاق البدعة لا سيما والجاهل للسكنى
وتحريم طلاق البدعة في ايه واحدة من كتاب الله تعالى الوجه الثاني ان من صح ان يسمى معتزلا وهاجرا صح ان يسمى مراجعا في اللغة
وقد بينا انه يصح اطلاق ذلك مع الاجتماع في البيت فان الله تعالى قد سمى ترك الوطء للحائض اعتزالا مع جواز المضاجعة والاستمتاع وسمى ترك
مضاجعة النساء هجرا فقال تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض وقال تعالى واهجروهن في المضاجع وقال تعالى في المولي فان فاءوا فان
الله غفور رحيم اي رجعوا ولا شك ان الطلاق يقتضي من الهجر والاعتزال اكثر من ذلك فجاز ان يراد بالمراجعة مراجعة تلك
المخالطة القاضية ببقاء الزوجية الوجه الثالث انكم قد التمستم تساء التاعير المفارقة للابدان والاحكام وهي المفارقة بالاقوال
فانكم سمعتم قول النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بالمفارقة بالاقوال وليست مفارقة الاقوال معروفة في حقيقة اللغة ولا في الشرع ولا
في اللغة العرفية وانما هي مجاز يحتاج الى قرينة تدل عليها فكيف تنكرون علينا ان نثبت مفارقة لغوية حقيقية فان قيل امره له
بمراجعتها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر يدل على وقوع الطلاق لان بعض العلماء وجهه بان رجعتها تسببه بالعقد لحديث ولو طلقها
في الطهر الاول كانت كالمطلقة قبل الدخول كما نبه عليها ذكر ابن رشد في نهايته والجواب من وجهين احدهما ان ذلك لم
يصح صحة متفقا عليها وان كان هو الراجح لانه زيادة رواه نافع وعبد الله بن دينار ولم يروا سبيل اصحهما عن
سالم بلفظهم عن ابن عمر لكن رواية يونس بن جبير وانس بن سيرين وابي الزبير وسعيد بن جبير وكل لكل احد الروايتين عن سالم
جميعهم عن ابن عمر ما يقتضي صحة الطلاق في الطهر الاول من غير نص صريح فيه وثانيهما ان شبههما مع صحة ذلك بالمطلقة قبل

الدخول

الدخول صعو صعب لان الدخول لا يحصل بمجرد تخلي الطهر وانما يحصل بالوطي على قول او بالخلوة على قول واذا بطل ذلك فلا غيره
بتكلف معرفة العلة ويجوز ان لا يكون معللا او يكون له علة ولم يظهر لنا ومن الجائز المناسب تعليل ذلك بطول المدة رحمة
ورخصة ووسيلة الى بقاء الزوجية وعدم العجلة بالطلاق عند الغضب كما شرع عدم البينونة الا بعد الثلاث فان ذلك ادعى الى
استدراك النادم ورجوع المستعجل الى ما هو ارفق وهذا انسب ما علل ذلك به والله اعلم فهذا جملة ما للمرتضى من الكلام على
حديث ابن عمر ولم يسق الجمهور الا سوالا واحدا وليس بحجة لهم ولكنه اعتراض على بعض حجج الناصرية وهو ان يقولوا انتم تزعمون انه
لا وجه للامر برجعتها الا زيادة وحشة وقلتم انه لا يصح ان يامره بذلك ليطلقها فان ذلك سعي في تحصيل الحاصل لكنا نقول انما
يكون كذلك لو كان غرضه ان يطلقها طلاق بدعة اما اذا اراد ان يطلقها للسنة فان ذلك مقصد حسن وليس بتحصيل
الحاصل والجواب عن هذا ان يقال هل تريدون ان ذلك محتمل راجح او غير راجح الاول ممنوع والثاني مسلم ولا يضر تسليمه بيان منع الاول
وجهان الوجه الاول ان هذا الطلاق المخير فيه ليس بواجب ولا مستحب ولا مباح مستوي الطرفين بل هو مكروه ثابت الكراهة اما انه
ليس بواجب فلان النبي صلعم خير ابن عمر بين فعله وتركه واما انه ليس بمستحب ولا مباح فلقول النبي صلعم ابغض الحلال الى الله الطلاق
رواه ابو داود وابن ماجه من حديث ابن عمر وهو يدل على كراهة المباح من الطلاق وهو طلاق السنة والمراجعة لاجله تكون وسيلة
اليه ولا شك ان الوسيلة الى المكروه مكروهة فكيف يصح ان يكون النبي صلعم امر بهذه الوسيلة المكروهة امرا جازما وهو عليه السلام
لا يامر بالمباح امرا جازما بل لا يامر بالمستحب امرا جازما الا مع قرينة تدل على جواز تركه فكيف يترجح المصنف انه يامر بالمكروه هذا او بما هو
وسيلة اليه امرا جازما بل بصيغته ومن قرينة تدل على الوجوب وعدم الترخيص في المخالفة الوجه الثاني انه عليه لم يامر بالطلاق كما
امر بالرجعة بل خيره فيه ولو كان كما زعمتم لكان الطلاق مامورا به كالرجعة لان المتوسل اليه اولى بالامر من الوسيلة فكيف يصح
ان يكون الوسيلة مامورا بها امرا جازما والمتوسل اليه غير مامور به خيرا ظاهرا واما ان تسليم الثاني لا يضر وهو ان ذلك محتمل غير راجح فلان
الحكم بالمرجوح على خلاف العقل والنقل وانما يتوقف حدث تعالى به ان يلجى اليه دليل يصيره راجحا وحينئذ يخرج عن كونه مرجوحا وهذا
غير حاصل في هذه المسئلة فهذا ما يمكن ايراده على حديث ابن عمر من كلام المرتضى مما فيه نوع قوة ويمكن الزيادة على ذلك بايراد اسئلة
ضعيفة وذكر الجواب عليها ولكن اختصار ذلك اولى لقلة الفائدة فيه الحجة الثانية للجمهور وهو الوجه الذي اعتمد عليه الاكثرون ما
رواه البخاري عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه قال حسبت علي بتطليقة وعند مسلم من رواية ابي غلاب يونس بن جبير ان ابن عمر طلق
امراته وساق الحديث الى قوله قلت فهل عد ذلك طلاقا قال ارايت ان عجز واستحمق وذكر الامير الحسين في الشفاء عن ابن سيرين انه قال
ابن عمر هل احتسبت بها فقال وما يمنعني وان كنت قد عجزت والصواب عن ابي غلاب المقدم عن ابن عمر كما روى عنه مسلم في صحيحه
ولفظه قال ما لي لا اعتد بها وان كنت قد عجزت واستحمقت قالوا فهذا كلام ابن عمر يقتضي وقوع طلاق البدعة لوجهين الوجه الاول انه صاحب
القصة وهو اعلم بتاويلها وحكمه فيها مقدم على فهم غيره الوجه الثاني ان قوله انها حسبت عليه بتطليقة في حكم المرفوع الى النبي
صلعم وان لم يصرح بذلك لان اول الحديث مرفوع والقرينة تقضي ان السايل لابن عمر عن ذلك هل عد طلاقا انما اراد هل عده النبي
صلعم والجواب ابن عمر بان ذلك عد طلاقا يقتضي ان النبي صلعم هو الذي عده طلاقا وهذا اقوى ما تمسكوا به والجواب ان حسوا عنه بوجهين
الوجه الاول ان يقولوا اما ان يدعوا في كلام ابن عمر هذا انه مرفوع قطعا بحيث يكون نسبته الى النبي صلعم وهذا باطل قطعا واجماعا او يدعوا
انه مرفوع ظنا واجتهادا او لا الاول باطل لوجهين الاول انه لو كان نسبته الى النبي صلعم بالتصريح ولا يكون له حكم المرفوع الصحيح الثاني
انه يضعف فيقوى حديث ابي الزبير المقدم على معارضته لان فيه ان النبي صلعم لم يره شيئا نصا صريحا مرفوعا وتابعه عبد الوهاب الثقفي
نحو مما تقدم فان قلنا بصحته ولا يبعد ذلك عنده وان نزل عن مرتبة الصحة ولا يحط الى مرتبة البطلان بل يبقى فيه من القوة ما يعارض
هذا المفهوم المحتمل فيبقى كل واحد منهما من القوة والضعف ما يعادل اما في الاخر فحديث ابي الزبير قوي بالنظر الى معناه ورفعه وشواهده
واثر ابن عمر ضعيف في هذه الامور وهو اقوى اسنادا من حديث ابي الزبير وحده بمفرده واما بعد متابعة عبد الوهاب فمرجح بلا تردد على
اصول الفقهاء ومن لا يرى اعتبار الاعلال في الحديث وعلى راي من يرى ذلك ايضا اذا لم يصح عنده الاعلال المذكور فيما تقدم الوجه الثاني
ان يقولوا اما قولكم ان صاحب الحديث اعرف بمورده وتاويله فانه ممنوع بالاثر والنظر اما الاثر فهو الحديث المتفق على صحته نضر الله
امرا سمع مقالتي فوعاها ثم اداها كما سمعها فرب حامل فقه الى من هو افقه منه وفي حديث او رواية فرب حامل فقه غير فقيه وعن

الحجة الثانية

ن
مجوم

ابن الخطاب انه لما روى معقل بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم اطعم الجدة السدس فقال له عمر مع من قال لا ادري قال عمر لا دريت فما تغني اذا
وقد سمع الصحابة احاديث كثيرة ثم اختلفوا في معانيها فغير مستنكر ان يخفى على صاحب القصة وسامع الحديث بعض ما يتعلق به من
الفوائد اما قديما او اخيرا وقد ينسى القصة والحديث بالمرة وان كان صاحبها كما في ذلك حديث عمر وعمار في التيمم فانهما اصابتهما
جنابة فاختلفا فاما عمر فترك الصلوة حتى وجد الماء واما عمار فتمرغ في التراب كما تمرغ الدابة فلما كان في خلافة عمر اصابت رجلا جنابة فسال
عمر فامره بترك الصلوة حتى يجد الماء فقال له عمار اما تذكر يا امير المومنين اذ كنت انا وانت في سرية فاصابتنا جنابة فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت
وصليت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر اتق الله يا عمار رواه البخاري
ومسلم فاذا كان نسيان القصة قد يجوز على صاحبها فكيف لا يجوز عليه الغفلة عن بعض معانيها وقد روى جماعة من العلماء احاديث
ثم نسوها ثم رووها عمن رواها عنهم فرووا عن انفسهم بواسطة والمسالة مذكورة في الاصول والمنزه عن النسيان هو الله تعالى وحده
وما كان ربك نسيا والذي يجوز على ابن عمر في ذلك امران احدهما ان يكون ظن في امره صلى الله عليه وسلم له بالمراجعة ما ظنه غيره من انها المراجعة
الشرعية التي لا تكون الا بعد الفرقة ولم يتامل تلك الوجوه والظاهر ان كان ظن هذا انه انما وقع له في اخر الامر وان اول ما فهمه
غير الاعتداد بذلك كما هو في رواية ابي الزبير وعبد الوهاب لكن رواية ابي الزبير اصرح في نفي ذلك والله اعلم وقد جرى مثل
ذلك لغير واحد من الصحابة منهم عدي بن حاتم فانه لما سمع قول الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
حسبه على ظاهره وجعل تحت وسادته خيطين ابيض واسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انك لعريض القفا والقصة في الصحيح وفي الصحيحين
ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان لا يصلوا العصر الا في بني قريظة فاشتغل جماعة منهم فادركهم غروب الشمس
قبل الوصول الى بني قريظة فاختلفوا فمنهم من ظن ان مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون وقت صلوة العصر وهم معه هنالك فصلى قبل الغروب
قبل الوصول الى بني قريظة ومنهم من لم يفهم ذلك وعمل على ظاهر الامر واخروا العصر حتى صلوها في بني قريظة بعد العشاء الاخرة وعلم صلى الله عليه وسلم
فلم يعنف احدا من الطائفتين واذا جاز ذلك على غير واحد من الصحابة جاز على ابن عمر مثله الامر الثاني مما يجوز على ابن عمر ان يكون قد فهم
من النبي صلى الله عليه وسلم ان طلاق البدعة غير واقع كما فهمه منه ابو الزبير ولكنه افتى بوقوعه عقوبة لمن يعمل على ما راه ابوه عمر بن الخطاب وامره
الصحابة يساعده الاكثرون على ذلك الراي لما اكثر الناس من ايقاعه ولم ينتهوا عنه حتى ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس ان
طلاق الثلث كان واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر وسنتين من خلافة عمر فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر
كان لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم ورواه ابن الجوزي في جامع المسانيد وهو الحديث الحادي بعد الثلثمائة من
مسند ابن عباس وقال بعده ما لفظه والذي يظهر من هذا الحديث ان قوله كان الطلاق الثلث واحدة ان يوقع واحدة بعد واحدة
نخ وهذا الطلاق السنة يوقع في كل طهر طلقة فلما كان في عهد عمر اسرع الناس في الطلاق ولم ينتظروا الطهر بايقاعه او جمعوا الثلث بكلمة
واحدة وقوله استعجلوا في امر كان لهم فيه اناة اي رفق وهو ايقاع الطلقة الواحدة في الطهر ثم ينتظر الطهر الاخر انتهى وفيه شهادة
لما ذكرته من وجه ذلك وموافقة له ولله الحمد وصحة ان هذا ثبت عن ابن عباس وثبت عنه ايضا انه افتى بوقوع الثلث موافقة لراي
عمر فهذا ابن عباس وافق عمر بن الخطاب على هذا الراي مع اصل في عقوبة الناس مع معرفته ان المشروع غيره ووافق غير واحد على ذلك من الصحابة ولم ينكر احد عليه
حتى اتفق الفقها بعدهم على ذلك ثم ادعي انه اجماع ذكره ابن حزم في اجماعه او الذهبي ويقوي هذا الاحتمال ما رواه البخاري عن
ابن عمر انه كان يقول اذا سئل عن ذلك ان كنت طلقتها ثلثا فقد حرمت عليك ويقول لو طلقت مرة او مرتين فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني
بهذا فظهر انه انما نص على وقوع الثلث التي اوقعها عمر اما ما دون الثلث فيحتمل بقية الحديث ولم يصرح في تفسيره بامر موقع فان
قلت وكيف يصدق على الصحابة مخالفة النصوص بالراي او كيف يجوز ذلك لهم فالجواب اما صحة ذلك بالراي عنهم فليس فيها ريب
فقد نهى عمر وعثمن عن متعة الحج وقد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وامثال ذلك كثيرة واما الحامل على اعتقاد ذلك فوجه حسن في هذه المسئلة
خاصة في رواية ابي الزبير التابعي الجليل ونافع من رواية عبد الوهاب الثقفي المتفق عليه وحملها على تعمد الكذب وعلى الوهم مع احتمالهما
زيادة وشيوعا لعله من حمل الصحابة على الراي في مواضع الاحتياط والمصالح واما كيف يجوز ذلك فقد ثبت لك تجويز وجوه منها اعتقاد
اختصاص الصحابة بذلك كما في حديث متعة الحج في قول ابي ذر كما رواه عنه مسلم ومنها عقوبة العاصي وان لم يفهموا من النبي صلى الله عليه وسلم
مثل ذلك في عقوبات العصاة بعض قصدهم كالقاتل يحرم الميراث وفي حديث عوف بن مالك الثابت في صحيح مسلم وغيره

نكته

ان مدديا من حمير من اليمن قتل رجلا روميا له فرس اشقر وسرج مذهب وسلاح مذهب فبعث اليه خالد بن الوليد واخذ
من السلب فقال له عوف اما علمت ان رسول الله صلعم قضى بالسلب للقاتل لاعرفنكها عند رسول الله صلعم فاخبر النبي صلعم فقال
لخالد رد عليه ما اخذت منه قال عوف فقلت دونكها يا خالد الم اف لك فقال النبي صلعم وما ذاك فاخبرته فغضب وقال يا خالد
لا ترد عليه هل انتم تاركون لي امرائي لكم صفوة امرهم وعليهم كدره فهذا وامثاله يدل على جواز منع بعض الناس من
الامر الجائز شرعا على سبيل العقوبة وكان عامة العقوبات لا تكون الا منعا من امر مباح اما المنع من الحرام فليس بعقوبة وقد ذهب
كثير من العلماء الى نحو ذلك في كثير من الاحكام فمن ذلك من طلق زوجته وهو مريض لئلا ترث شيا فقد قال الشافعي
وغيره انها ترث وان بانت وخرجت من العدة مواخذة له بنقيض قصده وقد عمل بذلك عثمن والصحابة متوافرون
ولم ينكر ذلك منهم احد وذلك ان عبد الرحمن بن عوف طلق زوجته تماضر بنت الاصبغ الكلبية وهو مريض فبتها وخرجت
من عدتها ثم مات فورثها عثمن منه وهذه عقوبة لا اعتقاد ان الطلاق لم يقع شرعا ولذلك اجمعوا على انها لو ماتت لم يرثها وقد
اشتهر عن عثمن الامر بتحريق مصاحف كثيرة لاجل اداه مخالفة نقل المتفق خوفا من شدة الاختلاف في القران ونظرا في المصلحة
وقد تصرفت الصحابة في المصالح وزاد في حد الخمر اربعين جلدة ورضي علي عليه السلم بذلك وسماه سنة وروي انه الذي
اشار به وروي انه فعله ايضا ومثل هذه الاشيا لا تنسخ بها شريعة ولكن تعاقب بها من راي ذلك من الخلفا والشريعة مستقرة
على ما شرعه رسول الله صلعم وقد دلت الاثار على ذلك فروى علقمة ان رجلا جا الى ابن مسعود فقال اني طلقت امراتي تسعة
وتسعين واني سالت فقيل لي بانت مني فقال ابن مسعود لقد احبوا ان يفرقوا بينك وبينها قال فما تقول رحمك الله فظن
انه سيرخص له فقال ثلث تبينها منك وسائرهن عدوان رواه الطبراني برجال الصحيح وعن علقمة ايضا قال اتى رجل
ابن مسعود فقال اني طلقت امراتي عدد نجوم السما فقال ابن مسعود في نسا اهل الارض كلمة لا احفظها وجاه اخر فقال
اني طلقت امراتي ثمانيا فقال ابن مسعود فيريد هولا ان تبين منك قال نعم قال ابن مسعود يا ايها الناس قد بين الله الطلاق
فمن طلق كما امره الله فقد بين ومن لبس جعلنا به لبسه والله لا تلبسون على انفسكم ونحمله عنكم بعني كما هولا يقولون قال
فنرى قول ابن مسعود كلمة لا احفظها انه لو كان عدد نسا اهل الارض ثم قال هذه الكلمة ذهبن كلهن رواه الطبراني
برجال الصحيح فثبت بهذا ان عمر قد امضى بعض انواع طلاق البدعة على جهة العقوبة لفاعله مع انه كان غير
واقع شرعا وتساعده على ذلك ابن عباس مع معرفة ابن عباس للامر المشروع في ذلك لجاز ان يكون عمر امضى جميع انواع الطلاق
البدعي بل ذلك هو الاقرب لتساويها في التحريم وجاز ان يكون ابن عمر راى راي عمر وافتى برايه وان لم يكن يراه لنفسه سوا كان
يعرف ان ذلك غير مشروع كما روى ابو الزبير او لا ومع هذا التجويز المعضود برواية ابي الزبير وغيره عن ابن عمر كيف يجوز نسبة كلام
ابن عمر الى النبي صلعم قطعا او ظنا واجتهادا او بنا شريعة عليه وابطال الرجعة المعلومة عليه وتحليل المحرمة لزوج اخر وما
الجواب عن الوجه الثاني وهو قولهم ان ترك الحال يقتضي ان ابن عمر رفع ذلك الى النبي صلعم لان اول الحديث مرفوع
فالجواب عليهم من وجوه ثلثة الوجه الاول دعوى فهم غير ما ذكروه من القراين فانا قد بينا ان عند البخاري من رواية يونس
بن جبير عن ابن عمر في حديثه انه قال له هل عد ذلك طلاقا قال ارايت ان عجز واستحمق وكذا في رواية انس بن سيرين عن
ابن سيرين عن ابن عمر انه سال عن ذلك فقال وما يمنعني وان كنت قد عجزت وفي صحيح مسلم ومالي لا اعتد بها وان كنت
قد عجزت واستحمقت وهذا يدل على انه لا يعلم في ذلك نصا نبويا لانه لو كان يعرفه لم يترك روايته وتعلق بهذه العلة العليلة
والحجة الواهية فان العجز والحمق لا مدخل لهما في صحة الطلاق فكيف يترك الرواية المرفوعة والحجة النيرة ويخطب على السايل
المتعلم المحتاج المسترشد بهذا الجواب المصدر باستفهام السايل عن كلام العاجز المستحمق الى ترى الى قوله للناس حين
سالوه عن ذلك ومالي لا اعتد بها وان كنت قد عجزت واستحمقت فانه يفهم منه انه لا يعرف في ذلك نصا نبويا والا
لقال ومالي لا اعتد بها وقد امرني رسول الله صلعم ان اعتد بها ويقوي ذلك دخول الباقي قوله انها حسبت بتطليقه
كما تقدم ولم يجعلها بتطليقة صريحة في هذه الرواية انما جعلها قايمة مقام تطليقة ومن اسقط الباقي رواية غير معارض
لان الباقي زيادة والزيادة من الثقة مقبولة ولعل الذي سمعها ظنها زايدة فروى بالمعنى على ما فهم ولا شك انه لا حكم

وزيادة الحروف مع امكان عدم الزيادة كيف مع ظهورها فان الظاهر ان هذه الكنايات العوض المعروف بباب المقابلة مع ان
للزيادة مواضع معروفة ليس هذا منها والله اعلم الوجه الثاني ان البلوى بهذه المسألة قد اشتدت في زمن الصحابة
وكان ابن عباس اذا سئل عنها غضب وقال يركب احدكم الحموقة ثم يا ابن عباس يا ابن عباس وقد اتفق الرواة
على ان ابن عمر لم يصرح برفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم مع تكرر ذكره لذلك وسؤال ابن عمر عنه وعلمه بالحاجة اليه ولم تكن عادة
الصحابة فيما يعرفونه مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يردوه على صيغة ما لم يسم فاعله عند الحاجة الى معرفة رفعه والسؤال الصحيح
الصريح عن رفعه لما في ذلك من التعمية لوجه الحق لاسيما عند وقوع السؤال عنه وظهور الحاجة اليه وليس هذا مقام اجمال التشاكي
وانما هو مقام المناظرة وبيان المجملات وكل من له ادنى معرفة ورغبة في الخير اذا رأى حاجة المسلمين الى معرفة هذا الحكم الجليل
وسمع سؤالهم وهو يعرف فيه نصاً صريحاً وجد بيده عن نبيهم صلى الله عليه وسلم لا يسوغ عن التصريح بذلك رافعاً له الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كاشفاً لذلك الحجاب الاجمال رافعاً به لما وقع من الاشكال وقد طال ما روى هذا الحديث ابن عمر وسئل عن وقوع طلاق
البدعة ولم يصرح بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوقعه ولا احتسبه عليه مع طول المدة وتكرر المسألة ومسيس الحاجة اليها الوجه الثالث
ان الرواة اتفقوا على ان المسند المرفوع من هذا الحديث غير مذكور فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم حسب تلك التطليقة على ابن عمر ولا قال له
انها قد وقعت وهذا يدل على انها ليست من المسند المرفوع عند ابن عمر لان عادة الصحابة اذا رووا الحديث المرفوع رووه بتمامه
لاسيما اذا كان في معنى واحد فان الداعي الى روايته واحد واما حديث ابن عمر هذا فان هذه النكتة هي سر هذا الحديث ولبابه
فكيف تراه يضرب عن ذكرها صفحاً في جميع الروايات وهي عنده مرفوعة وهو لا يذكرها اصلاً الا حتى اذا سئل عنها ذكرها على صيغة ما لم يسم
فاعله المعروفة بصيغة التمريض موقوفة غير مرفوعة واحتج عليها انها لم تصح ولا يصلح شبهة من عجز فاغلها وحمقه ولعل يونس
بن جبير التابعي الراوي السائل لابن عمر عن ذلك قد عرف انه ليس عند عبد الله بن عمر شيء مرفوع في ذلك لانه لو كان في الحديث
لذلك ذكر لذكره ابن عمر ولهذا كان سؤال يونس بن جبير لابن عمر على صيغة ما لم يسم فاعله فقال هل عد ذلك طلاقاً ولم يقل هل عده النبي
صلى الله عليه وسلم طلاقاً الوجه الرابع انه لا يجوز التصريح برفع هذه الرواية الى النبي صلى الله عليه وسلم للاجماع القطعي في الحديث القطعي المتواتر وهو قوله صلى الله عليه وسلم
من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ومع عدم التصريح برفعها كيف يجوز ان يجعل لها حكم المرفوع
الصريح اقصى ما فيه انه حصل ظن برفعها وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث فان قيل
فالعمل بالظن جائز وكيف قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن قلت ليس العمل بالظن جائزاً مطلقاً ولا محرماً مطلقاً وله شرائط ليس هذا موضع
ذكرها وكفى دليلاً على انه منقسم الى حسن وقبيح قوله تعالى ان بعض الظن اثم ومن المواضع التي يقبح فيها العمل بالظن العمل به حيث
يعارض القرائن ولا يترجح احد الجوانب ويكون في العمل به عدول عن الاصل والظاهر وحيث يوجد ما هو ارجح منه واوضح ولا
شك ان القرائن قد تعارضت هنا وان تلك الادلة المذكورة اوضح ومن استرجح غيرها فرمه ما استرجحه فالمسألة ظنية ولا
اثم ولا حرج على المجتهد والمقلد فيها ولله الحمد الوجه الرابع انه قد ينبغي في مثل هذا الحديث مثل ما ذكرته وضح ان الراوي له امتنع من رفعه
لما يشير الى ذلك وذلك ما رواه البيهقي في سننه الكبرى في باب غسل المستحاضة عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة ان امرأة
استحيضت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فامرت ان تعجل الظهر وتؤخر العصر وتغتسل لهما غسلاً الحديث قال البيهقي رواه الحسن بن سهل المجوز ح
المجوز بضم الميم وفتح الجيم وكسر الواو مشددة ثم زاي شيخ الطبراني ذكره الذهبي في المشتبه انتهى مرفوعاً وهو غلط والصواب كما ذكرناه كذلك رواه عمر بن
حفص وجماعة قال وذكر جماعة منهم امتناع عبد الرحمن بن القسم من رفع الحديث وذكر البيهقي منهم ثلاثة ابو داود الطيالسي
ومعاذ بن معاذ والنضر بن شميل ثلاثتهم عن شعبة انه قال لعبد الرحمن قلت عن امرها النبي صلى الله عليه وسلم قال لا احدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً
الحجة الرابعة للجمهور ما روي في حديث ابن عمر هذا انه حسب تطليقة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو اقرب الى الرفع وليس بصريح فيه والجواب
ان في اسناده من تكلم فيه وهو مسلم بن خالد الزنجي فهو ضعيف كثير الغلط قال في الميزان قال الساجي كثير الغلط وقال البخاري منكر
الحديث وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال ابن المديني ليس بشيء وفي الكاشف ضعفه ابو حاتم وابو داود لكثرة غلطه انتهى واما ابن معين فاختلف قوله
فيه فضعفه مرة ووثقه اخرى وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به حسن الحديث واورد الذهبي له جملة مناكير ثم قال فهذه الاحاديث واشباهها
ترد بها قوة الرجل ويضعف وقد هو من العلماء الفقهاء والعباد الاولياء بغير شك وانما ضعفوه لسوء حفظه وعبارتهم في كثرة خطايه

لعله الخامس

لكنه

قوي

قوية ولكنهم لا يشترطون ما يشترط اصحابنا والاصوليون من زيادة الخطا على الصواب او تساويهما فمن يشترط هذا ان يكون
حديثه على رايه مقبولا كما ان هنا عند ذكر ابن اسحاق وابي الزبير لكن حديثه معل مع صعفه لحديث ابي الزبير وذكر
لمخالفه سائر الثقات له وحديث ابي الزبير اولى منه عندي لوجوه الاول ان ابي الزبير احفظ واقوى وثانيهما ان حديثه
مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم نص خاص لها وثالثها ما تقدم من المتابعة والله اعلم

الحجة الخامسة ما رواه الامير الحسين

والدارقطني عن ابن عمر في حديثه المشهور انه سال النبي صلى الله عليه وسلم ارايت لو طلقتها ثلثا الكان تحل لي ان اراجعها قال لا
كانت تبين منك وكانت معصية والجواب عن هذا من وجوه الاول انه لم يصح اسناده وللارسال اما اسناده
فعنه عطا الخراساني كما تقدم واما ارساله فلان الامير الحسين اورده معنعنا وفي العنعنة محذوف وحتما انه يروى
وهي صيغة تمريض وشرط المرسل ان ياتي بصيغة الجزم وفي مجمع الزوائد انه رواه الطبراني من طريق علي بن سعيد الرازي قال
الذهبي حافظ وقال الدارقطني ليس بذاك تفرد باشياء الثاني ان الامير الحسين احتج متابعة لا منفردا وليس ذلك يوجب الصحة
عنده كما اذا حكم الحاكم بشهادة ثلثة فصاعدا لم يكن يعدل كل الجميع الا ان يفهم ذلك من عموم لفظ او قرينة حال الحكم
ان يعتمد على شهادة عدلين ويقوى بشهادة الباقين الثالث انه معارض لجميع الاحاديث المتقدمة الدالة على ان الثلث تحمل على
واحدة وان الذي اوقعها ثلثا هو عمر فقط فظاهر تعارضها هي ارجح منه قطعا وفيها الحديث الذي في مسلم عن عمر وقد
تقدمت هذه الاحاديث في الحجة العاشرة على ان طلاق البدعة لا يقع الرابع انه معل بمخالفة الثقات كما تقدم في حديث
ابي الزبير ومسلم بن خالد الزنجي يعني ثم في صحيح مسلم من طريق ابي غلاب يونس بن جبير عن ابن عمر انه طلقها واحدة وعن الليث
عن نافع عن ابن عمر كذلك وقال مسلم ان الليث جود في قوله تطليقة واحدة وان ابن عمر كان يقول ذلك ويقول
اما من طلق ثلثا فقد عصى ربه وبانت منه امراته فهذا هو الصحيح موقوفا وليس برفع ولا انهم اخبروا بذلك النبي صلى الله عليه وسلم
ولا انه سال عنه ولا ان ثبت الامر بمراجعتها عليه

الحجة السادسة ما رواه الامير الحسين عن منصور بن ابي وائل وصوابه عن ابي

وائل عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض فذكر عمر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره ان يراجعها وتعتد بتطليقة والجواب من وجوه الاول
انه ليست هذه باسناد صحيح وقد رواه البيهقي من ثلث طرق احدها قال ابو عبد الله الحافظ انا احمد بن سلمان ابو بكر الفقيه
قلت مجهول فيه قال انا عبد الملك بن محمد الرقاشي قلت مجهول فيه قال انا بشر بن عمر انا شعبة عن انس بن سيرين عن ابن عمر بذلك قلت
رواه الثقات عن شعبة عن انس بن سيرين عن ابن عمر دون ذلك منهم سليمن بن حرب في خ وحجاج بن منهال وغندر في م
ثلثتهم عن شعبة عن انس بغير زيادة ورواه ابو داود وبشر بن عمر ومحمد بن جعفر بلفظهم عن شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر
عمر بغير زيادة وثانيها من طريق احمد بن سلمان المذكور عن احمد بن زهير عن ابي جعفر محمد بن سابق عن شيبان بن عبد الرحمن نحوه وادعتهم
الا ابن زهير متكلم عليهم داووها هم محمد بن سابق وثالثها عن ابي بكر بن فورك عن عبد الله بن جعفر عن يونس بن حبيب عن ابي داود
عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر ولم اجد ليونس بن حبيب ذكرا او جد تخطي بعد ذلك انه كثير الخطا ولم اعرف من ابن
فلينة بسطلت في كتب الرجال لكن شيخه ابو داود صاحب يونس بن حبيب هو الطيالسي افاده بعض الحفاظ وهو محتمل قطعا والطيالسي
كثير الخطا فلم يصح طريق من طرقه واسم الطيالسي سليمن بن داود وقال ابراهيم بن سعد الجوهري الحافظ اخطا في الف حديث والذي
يرجح خطيئته في هذا الحديث عينه وخطيئة من زاد هذه الزيادة او ما شابهها تفرد هم بذلك مع مشاركة الحفاظ لهم في اصل الحديث
من دون ما تفردوا به واذا اجتمع الصعف والاعلال لم يبق في الحديث شيء من القوة عند اهل النقد فلا عبرة هذا لعله معيد جدا
وفي امالي احمد بن عيسى طريق رابعة قال فيها حدثنا محمد بن جميل عن ابرهيم بن محمد عن ايوب بن جابر عن منصور عن ابي وائل
عن ابن عمر وفيه كلام وايوب بن جابر ضعيف وابن جميل مجهول وابرهيم بن محمد فيهم جماعة ضعفا وهلكى الثاني ان منصور
بن ابي وائل مجهول الثالث انه شاهد مع غيره كما تقدم الرابع انه معل برواية الثقات بغير هذه الزيادة وقد علمت ان هم
زادوها ان ظن ان منصورا هو ابن ابي وائل

الحجة السابعة ما روى عن علي عليه السلام انه قال من طلق على غير عدة فقد
عصى الله وفارق امراته رواه الامير الحسين والجواب من وجوه الاول صيغة العنعنة كما مضى الثاني انه شاهد كما
مضى الثالث انه معارض بما روي عن علي عليه السلام من طريقين كما مضى الرابع انه من طريق ابن ضميرة وهو ضعيف جدا

٤

قال الذهبي في ميزانه حسين بن عبد الله بن ضميرة بن ابي ضميرة سعيد الحميري المدني روى عن ابيه وعنه زيد بن الحباب وغيره كذبه مالك وقال ابو حاتم متروك الحديث كذاب وقال احمد لا يساوي شيئا وقال ابن معين ليس بثقة ولا مأمون وقال البخاري منكر الحديث ضعيف وقال ابو زرعة ليس بشيء اضرب على حديثه وروى محمد بن عيسى في اماليه فقال حدثنا محمد حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن ابيه عن علي في الرجل يطلق امراته وهي حائض لا يعتد بتلك الحيضة ولكن يستانف ثلث حيض وهذا اسناد لا يقوم بمثله حجة اما حسين فلم اقف على ترجمته ولا بد من ذلك واما خالد فالظاهر انه ابن طهمان الكوفي الشيعي لانه يروي عن حصين بن مالك البجلي الكوفي لكن خالد هذا ضعفه ابن معين وقال خلط قبل موته بعشر سنين وكان في تخليطه كلما جاؤه به قراه وكان قبل ذلك ثقة وقال ابو حاتم من عتق الشيعة محله الصدق والجرح المؤرخ المتاخر اولى من مطلق التعديل بغير شك واما حديث معاذ مرفوعا من طلق للبدعة الزمناه بدعته فهو من رواية اسمعيل بن امية وهو متروك الحديث هو ابو الصلت الذارع قاله الدارقطني ثم ذكر الذهبي في المستنبه احمد بن نصر الذارع احد الضعفاء بالمعجمة وكذلك اسمعيل بن صديق قال واما بالمهملة فيشتبه له فلعله هذا لانه قد حصر الذارع بالمعجمة والله سبحانه اعلم

الحجة السادسة

قال الامير الحسين ما لفظه وروي ان رجلا طلق امراته مائة تطليقة فسال ولده النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم ان اباك لم يتق الله بانت منه بثلث وسبع وتسعون وزر في عنقه فالجواب عنه من وجوه الاول انه معل بمخالفة الرواة الثقات فيه عن ابن عباس موقوفا عليه كذا رواه الشافعي عن الزنجي عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس وكذا رواه البيهقي فقال انا ابو الحسن بن علي بن محمد المقري انا الحسن بن محمد بن اسحق انا يوسف بن يعقوب نا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس بنحوه وكذلك الحديث الذي رواه الامير الحسين في الحجة التاسعة رواه البيهقي اثرا عن ابن عباس قال انا ابو بكر بن الحرث انا علي بن عمر الحافظ انا ابن صاعد يعقوب بن ابرهيم الدورقي انا عبد الرحمن نا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رجل طلق امراته الفا وساق نحو الاول وكذلك روى ذلك احمد بن عيسى في اماليه اثرا عن ابن عباس من قوله لم يرفعه من طريق محمد بن منصور عن احمد بن عيسى عن ابي عبد الرحمن عن الحسن بن محمد عن الحكم بن ظهير عن السدي عن ابن عباس وقد روى ابو خالد في مجموعه مثل هذا المتن من طريق علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي الكلام على حديث ابي خالد في الحجة العاشرة الوجه الثاني انه اورده مقطوعا بصيغة التمريض ولم يصح عند من يشترط الاسناد الصحيح ولا عند من يقبل الارسال الوجه الثالث انه ذكره متابعة الوجه الرابع انه معارض بالحديث الصحيح الذي في مسلم وساير شواهده القاضية بان الثلث المجموعة واحدة وقد تقدمت في حجج الناصرية وعبرهم الوجه الخامس ما ذكره الامير الحسين في الشفا من التاويل وذلك انه قال ما لفظه واما الحديثان الاخران فيمن طلق الفا وفيمن طلق مائة فليس لهم فيهما فرج لانه لم يذكر فيهما ان ذلك بلفظ واحد ولا في مجلس واحد من غير رجعة وقوله وسبع وتسعون وزر لستنا نكر ان ما زاد على الثلث لغو مكروه ولان الحديثين لا ظاهر لهما يدل على صحة قولهم واذا رجعوا الى التاويل خرجوا عن الاحتجاج بالظاهر وحملناهما على انهما طلقا كذلك مع الرجعة او انهما قد طلقا قبل ذلك مع الرجعة مرتين ثم طلقاها كذا اخرى بدليلنا لان النبي صلى الله عليه وسلم قد صرح بذلك في حديث ابن ركانة الذي قدمناه عن ابن عباس انتهى كلام الامير الحسين يوضحه انه لو كان على ما ظنوه لكانت كلها وزرا لان الثلث احق بكونها وزرا في الورع دون ما عداها لانها البدعة المحرمة بالنص والاجماع كما تقدم والزائد على الثلث بدعة لغوه لم يجمع عليها ولم ينص على تحريمها الا الوضع هذا الحديث لكنه غير صحيح

الحجة التاسعة

قال الامير الحسين ما لفظه وروي ان رجلا طلق امرته الفا فجاءوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق نحو الاول والجواب عنه من الوجوه الخمسة على الاول مثل الجواب عن الاول سوى الوجه الخامس هنا انه حديث ضعيف خرجه الطبراني من حديث عبادة وفي اسناده عبد الله بن الوليد الوصافي العجلي ضعيف جدا وقال النسائي والفلاس وابن حبان متروك وذكر الذهبي في الميزان حديث عبادة هذا فيما انكر على عبد الله بن الوليد وفي مجمع الزوائد للهيثمي عن ابن مسعود من قوله غير مرفوع ان ان نحو ذلك برجال الصحيح

الحجة العاشرة

قال الامير الحسين وهو الذي رواه ابو خالد عن زيد بن علي عن امير المؤمنين عليه السلام في ايقاع الثلث مجموعة والجواب عنه من وجوه جهين الوجه الاول انه مقدوح في رواية ابي خالد وهو عمرو بن خالد القرشي

قوله في هذا اسقط كذا كذا الذهبي في مشتبه بسند الضاد المهملة وبعدها الف فلم يا لتنبيه لمت

الواسطي حدث عن زيد بن علي عن ابائه وعنه ابو حفص الابار وغيره واخرج له الدارقطني واتفقوا على ضعفه وكذبه
جماعة قال وكيع كان في جوارنا يضع الحديث فلما فطن له تحول الى واسط وقال معلى بن منصور عن ابي عوانة كان
يشتري الكتب من الصياد كذا وتحدث بها وروى عباس عن يحيى بن معين انه قال كذاب وروى احمد بن ثابت عن احمد
بن حنبل انه كذاب وقال النسائي ليس بثقة وقال الدارقطني كذاب فبطل بهذا اخراجه سوى قلنا ان الجرح مقدم على التعديل
مطلقا او بشرط الترجيح لان الراجح جرحه لتطابق علماء الجرح والتعديل على ذلك مع ثبوت توثيقهم لكثير من الشيعة
بل من غلاة الشيعة فاعرف ذلك لا سيما من جرحه وكيع والنسائي وهما من كبار الشيعة ويدل عليه ان ابا خالد روى
عن علي عليه السلام ان ام الولد مملوكة بعبارات مملوكة صريحة كثيرة ذكره في مجموع زيد وذكره عنه المؤيد في شرح التجريد ومع
ذلك وقال محمد بن منصور في امالي احمد بن عيسى مع كثرة روايته عنه ما لفظه سالت احمد بن عيسى عن بيع امهات الاولاد
فكرهه وقال اني لاستوحش منه وقال كيف لنا ان نعلم ان عليا عليه السلام كان يرى ذلك وقد كرب قول القسم بن ابرهيم فقال الحوا
من قوله وقال صدق كيف لنا ان نعلم ان عليا كان يفعله ذكره في كتاب البيوع وهو دليل على عدم ثقتهم برواية ابي خالد لانهم بعد
ان يكونوا ما عرفوها مع ان احمد بن عيسى واسع الرواية عنه لا سيما حديث ابي خالد طريقه عنه عن حسين بن علوان
عن ابي خالد وذلك على عادة اهل المسانيد في رواية الصحيح والضعيف ثم يعمل من الضعيف بما له شاهد او وافق العموم او القياس او الاصل
الوجه الثاني معارضة رواية ابي خالد بما رواه الامير الحسين في الشفاء عن علي عليه السلام انه قال اتقوا المطلقات ثلثا بلفظ واحد فانهن
ذوات ازواج وهذا وان لم يكن عند المحدثين على شرط القبول فانه احسن حالا من حديث ابي خالد والله اعلم وله شاهد
عن علي عليه السلام في كتاب النجم والكوكب حديثه يدل على وقوع طلاق البدعة وانما لم اذكره لاني لم اعلم احدا اخرجه
ولاني لم اعرف طريقا الى صحته على قواعد اهل العلم المشترطين للاسناد والقابلين للمرسل لانهم شرطوا جزم المرسل الثقة
وقبل الثقة العارف على ما مضى وانما اهل هذه المختصرات احدهما من المسندات وجدت فواسدها فلم يكن على شرط المسند
ولا على شرط المرسل والله اعلم

حض من طلق على مذهب من يقول بوقوع طلاق البدعة

وهو ملزم له قالوا المذهب الاول يلزم من فعل بعد بطلان الصحة ملزوم له بالنية كما لو صلى على مذهب ثم انتقل لم يبطل
صلاته الاولى وادعى ابن الحاجب الوفاق عليه والجواب ان ما كانت له ثمرة مستمدة امه فليس مثل ما نقض ومضى ولا
ثمرة له على ان المسئلة نظرية ظنية وقد حكى القاضي عبد الله بن حسن في باب قضاء الصلوات من تعليقه عن م بالله وص بالله
في احد قوليهما انه يجب العمل بالاجتهاد الثاني فيما نقض ومضى قال وحكاه ابو مضر عن بعض الناس قلت واختاره ابن الحاجب
عن في حق المجتهد مطلقا والتصاوي فيه الا ان بعضهم الاول لحكم الحاكم واما دعوى ابن الحاجب الوفاق فقد ضعفها
الفقيه علي بن عبد الله بن ابي الخير في كتابه واسط النظام وعارضها بشهرة الخلاف فيما له ثمرة مستمدة ولكن ينبغي الاحتياط
بحديث طلاق السنة وترك الردة من الملتزم مع حديث الطلاق للسنة هو الاحوط والاولى والله اعلم لكن الاكثر من اهل
بلادنا غير ملتزمين لكن الاصح ان الالتزام لا يكون الا بالنية ومع عدم الالتزام لا يصح دعوى الاجماع فانما ادعى
فيمن له مذهب عمل عليه ثم رجع عنه بعد بعض الفعل اما من عمل على جهل ثم سال فاخبر بالخلاف والادلة فله ان يعمل بالراجح
القولين في ظنه وهو اول مذهب له لم ينتقل اليه من غيره اصلا فتامل ذلك والله سبحانه اعلم والدليل على ذلك
فيما له ثمرة مستمدة ان الثمرة المستمدة عمل مستقبل كتحريم الاخت والخامسة ونحو ذلك فالبقاء عليه مع ظن تحريمه
حرام عقلا وشرعا لان دفع الضرر المظنون واجب ولا اعظم من مضرة الحرام بيان ذلك انه لو كان ناصريا وطلق طلاق
بدعة ثلثا او بانها ثم انتقل الى مذهب الجمهور واعتقد انها قد حرمت لزم على هذا الالزام ان يحل له الان طلقها ومذهبه ان
طلاقه لا يقع وهذا غير صحيح والمقلد كالمجتهد في هذا لا يعمل الا بالمذهب الثاني على الصحيح ولا يعتبر على ما يظن تحريمه
اذ لكان اسعاله للترجيح لكن ينبغي ان يحتاط حيث ادعي الاجماع وان لم يصح وقد قال الكني والامام يحيى بن حمزة ان الخلاف
انما هو في ايام العدة فاذا خرجت من العدة حرم الاستمتاع عند الجميع في حق من اوقع الطلاق ومن هب صحته او هو ملزم به
ملتزم ولا يظهر لي فرق في الطرفين ايام العدة وما بعدها كما ذكره صاحب المنصور بالله الا ان يحمل اجل ان الردة على

بيان ضعف حديث ابي خالد وهو عمرو بن خالد القرشي الواسطي عند [illegible]

فائدة [illegible]

الحجة الحادية عشرة

مذهب الناصر والصادق والباقر مثل الاسترجاع لشبهة سميه الناس له رداً او هذا باطل فان سمته مثل الاسترجاع ردّ الغفلة القائمه
والتحقيق انه لا رد بل عندهم ان الطلاق لم يقع وانه لا عدة ولا طلاق وكيف يتصور مع هذا ان يعرفوا بين ايام ما وما بعدها او يتوهم
متوهم ان العدة منتهى ثمرة الطلاق كموت المطلق او موت المطلقة وليس كذلك ايضاً فلو صح الاجماع كان حجة ظنيه ولكن في صحته
نظر ولا بد من نقل صحيح لذلك بالنص عن جميع من قال ان البدعة غير واقع فيجري ذلك والله اعلم بل القطع حاصل بعدم صحته لا بعدم
احتمال صحته لكن مجرد الاحتمال لا ينفع وانما قلنا ان القطع حاصل حاصل لان ذلك لعل القاضي عبد الله حسن الدواري نقل عن م بالله
وص بالله انه يجب العمل بالمذهب الثاني فيما قبل تقضي ومضى في احد القولين وعن غيرهما قولاً واحداً والذي ادعى ادعى الاجماع انما
توهم ذلك من عبارة الامام يحيى بن حمزة حيث قال فيما نقله القاضي ان حكم هذه المطلقة بعد العدة حكم ما انقضى من الاحكام ولم يجز
الحكم العمل بالثاني عند الجميع انتهى بحروفه وهذه العبارة لا تفيد دعوى الاجماع الامه وانما تفيد اجماع اهل القولين المتقدم ذكرهما
فيما له ثمرة هل يعمل بالاول او بالثاني يوضح ان الامام نص على استحالة اجماع المتاخرين في المغيا ردّ الالف واللام في الجميع للعهد لا للاستغراق
لخروج اهل القول الثالث الذين نصوا على العمل بالثاني فيما انقضى ومضى وهم م بالله وص بالله وغيرهما واختاره ابن الحاجب في المختصر
واختاره البيضاوي فيما دل البيضاوي الاول حكم الحاكم على ان كلام الامام يحيى والكتب في ذلك على سبيل التخريج للجمع من القواعد المطرية لا على
سبيل الرواية لنصهم عليه والتخريج لذلك معارض بنصهم على الخلاف في قضاء الصلاة والقضاء لا يكون الا بعد خروج الوقت وخروج
الوقت في الصلوة كالخروج من العدة في الطلاق وكم ولج في اجماعات نحو هذا ويلزمهم العكس وهو انه لو كان لا يرى وقوع الطلاق
فطلقها طلاقاً بائناً عنده من لا يراه ثم خرجت من العدة ثم رجع الى انه واقع انه يجوز له عند الجميع وطؤها مع ظنه انها مطلقة بائنة وفي
المسئلة الاولى يلزمهم جواز نكاحه اختها وهو يظن انه لم يصح لها طلاق وذكر الفقيه علي في واسطة النظام ان حكاية الخلاف
المطلق يعارض دعوى الاجماع في مثل ذلك ولم يذكر ذلك التفصيل في رده على ابن الحاجب حيث قال ولا يرجع عنه بعد تعليله اتفاقاً
فانه عارض هذا اشهر الخلاف المنقول فيما له ثمرة مستدلاً به احتجاجاً وذكر مذهب الناصر ولم يذكر اجماعاً ولا ذكر ص بالله في
تذكرته فهذا اخر الكلام على حجج الطائفتين وعلى الناظر المميز ان ينظر فيها بعين الانصاف ويزن هذه الادلة بميزان العقل والعدل
ثم يفعل بعد ذلك بالراجح عنده من اي المذهبين ويلحق بذلك فوائد الاولى مذهب الناصر انه لا ولاية لفاسق وان عقده
باطل لا فاسد فلهذا قال بعض الفقهاء من كان ولي نكاحه فاسقاً لم يجز ان يتزوج له زوجته على مذهب الناصر لان مذهبه ان
نكاحه باطل من الاصل والجواب من وجوه الاول انه قد قال بطلان طلاق البدعة خلائق من اهل العلم غير الناصر عليه السلام ممن
لم ينقل عنه القول باشتراط العدالة في الولي كالباقر والصادق وابي عبيدة وابن حزم ومن لا يحصى من الظاهرية والامامية الوجه
الثاني انه يجوز ان يكون النكاح على غير مذهب الناصر ويكون الطلاق على مذهب الناصر والمانع من يقلد امامين
في باب من ابواب الشرع اذا كان على وجه الترجيح فان المانع من ذلك منحصر في النصوص المتبعة وهي مفقودة كلها ان
الوجه الثالث وقد نص على هذا الامام الناصر محمد بن علي عليهم السلام ممن لا يرى التكلم الحوم الجيل وقد الشافعي في جواز ذلك لاجل التذكية رحمه
لها من سند الامر ونص عليه الفقيه العلامة علي بن عبد الله بن ابي الخير في واسطة النظام في التقليد والالتزام وذكر انه لا خلاف
فيه احد من الاصوليين ولا ذكروه وانما ذكر بعض الفقهاء ثم ضعفه الوجه الثالث انه قد قيل ان صحة النكاح من الولي
الفاسق احد قولي الناصر عليه السلام قيل انها رواية الروايات الوجه الرابع ان الصحيح ان اشتراط عدالة الولي ضعيف لانه لا دليل
عليه الا ما روي من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل وايما امرأة انكحها
ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل رواه الدارقطني ورواه الطبراني ولفظه لا نكاح الا باذن ولي مرشد او سلطان والجواب عنه من
وجهين الاول ان في اسناده عدي بن الفضل وهو متروك الثاني ان تفسير المرشد بالعدل غير ظاهر في اللغة ولا في العرف
ولا في الشرع وقد قال الله تعالى في الايتام فان انستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم ولم يشترط العدالة في اعطائهم اموالهم لانها
ولفظ مرشد يدل على انه مرشد لغيره لانه اسم فاعل متعدٍ وقرينة الحال تسوق الفهم الى ارشاده للمرأة التي يزوجها الى ما هو
الراي لها وقد روي مثل هذا عن ابن عباس موقوفاً عليه من طريق مسلم بن خالد وهو على ضعفه اصح من الاول وبه
تمسك الشافعي لقبوله الحديث مسلم بن خالد واعتقاده ان كلام الصحابي حجة وقد يقال معارض اصح منه عند

نمن

يحتمل الخلع طلاق او فسخ ... الليث ... والله اعلم

المسالة الثانية

فمن اجتمعت عنده هذه الامور الثلثة لزمه الاحتجاج به والا لم يلزمه والله اعلم

اختلف العلماء في الخلع هل فسخ او طلاق فمن قال انه فسخ لم يشترط فيه ان يكون للسنة ولجازه في الحيض واوقعوه وان كان يرى ان البدعة لا يقع وهو قول الصادق والباقر واحد قولي الناصر واحد قولي الشافعي واختاره الامام يحيى بن حمزة ورواه بن عبد البر في التمهيد عن ابن عباس واحمد واسحق وداود قال ابن كثير ان قولي الشافعي في الخلع اذا لم يكن بلفظ الطلاق واما اذا كان بلفظ الطلاق فهو عنده طلاق وانه هو لا على ان عدة المختلعة ان تستبرئ بحيضة واحدة قال ابن رشد في نهاية المجتهد هؤلا الفسوخ تقع بالتراضي قياسا على فسوخ البيع واحتجوا على ذلك بالقران والاثر والنظر اما القران فقوله تعالى الطلاق مرتان ثم ذكر الافتدا ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فلو كان الافتدا طلاقا لكان الطلاق الذي لا تحل له فيه الا بعد زوج هو الطلاق الرابع واما الاثر فلثلاثة اثار الاول قال الترمذي حدثنا محمود بن غيلان قال نا الفضل بن موسى عن سفين نا محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن سليمن بن يسار عن الربيع بنت معوذ بن عفرا انها اختلعت على عهد رسول الله صلعم فامرها النبي صلعم او أمرت ان تعتد بحيضة قال الترمذي حديث الربيع الصحيح انها امرت ان تعتد بحيضة ورواه بن عبد البر من طريق قاسم بن اصبغ قال ورواه من طريق بن لهيعة عن ابي الاسود عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ربيع بنت معوذ مثله قال وروى الليث بن سعد عن نافع انه سمع الربيع بنت معوذ يخبر عبد الله بن عمر انها اختلعت في زمان عثمن فجا عمها معاذ بن عفرا الى عثمان فامر عثمان ان تعتد بنت زوجها ولا ميراث بينهما ولا عدة ولكن لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية ان يكون بها حمل فقال ابن عمر عثمان خيرنا واعلمنا وفي حديث ايوب وعبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ولا نفقة لها انتهى كلام ابن عبد البر الثاني قال الترمذي حدثنا محمد بن عبد الرحمن البغدادي نا علي بن بحر نا هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس ان امراة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد رسول الله صلعم فامرها النبي صلعم ان تعتد بحيضة رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب قلت وامره ابن كثير على تحسينه وبحثت عن رجال الحديث معا فوجدتهم ثقات وروى حديث ابن عباس هذا ابن عبد البر في تمهيده وقال انه مروي من حديث هشام ابن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن ابن عباس كذا ولم يذكر عكرمة وقال اخرجه قاسم ورواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة مرسلا وقد روي ايضا من وجه اخر وكلاهما ليس بالقوي قلت هذا لا يرد تحسين الترمذي لهما الا انهم قد يطلقون هذه العبارة على الحسن بالنظر الى ما هو اقوى منه والصحيح تنويها الثالث ما رواه الشافعي اخبرنا سفين عن عمرو عن عكرمة قال كل شي اجازه المال فليس بطلاق الرابع ما رواه مالك عن حبيبة بنت سهل الانصاري انها قالت للنبي صلعم يا رسول الله كلما اعطاني عندي فقال النبي صلعم لثابت خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها قال ابو عمر لم يختلف على مالك في هذا الحديث وهو حديث مسند صحيح وهو الاصل في الخلع قلت لم يذكر فيه طلاقا ولا زاد على الفرقة واما حديث النظر فلانه لو كان طلاقا لم يخل اما ان نجعله باينا او رجعيا ان جعلناه باينا كان خلاف الظاهر لانها تطليقة واحدة وان جعلناه رجعيا اهدرنا مال المراة الذي دفعته لحصول الفرقة واما من لم ير في الخلع عدة لكن استبرا كامر في اثر عثمن فحجته التمسك بالاصل وان كان من اهل القياس شبهه بالطلاق قبل الدخول لعلة البينونة ولا يرد عليهم عموم والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء لوجوه احدها كون الخلع عندهم فسخا لا طلاقا وثانيها كون الاية في الطلاق الرجعي بدليل اخرها وهو قوله وبعولتهن احق بردهن وحديث ابي داود الصحيح في ذلك وثالثها الادلة المخصصة للخلع من احكام الطلاق واعلم ان ابن المنذر وابن حزم والريمي لم يذكروا عدة الخلع في مسائل الاجماع والاستبرى فيرجع في ذلك الى ما صح من السمع والله اعلم واختلف القائلون بان الخلع طلاق كم يكون عدته فقال بعضهم عدته حيضة واحدة قال ابن عبد البر فقال اسحق وابو ثور عدتها حيضة واحدة ثم احتج لهم بالحديثين المرفوعين قال الترمذي وهو قول اهل العلم من اصحاب النبي صلعم وغيرهم وقال اسحق ان ذهب ذاهب الى هذا فهو مذهب قوي قال الترمذي وقال اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلعم وغيرهم ان عدة المختلعة عدة المطلقة ثلث حيض وهو قول سفين الثوري

واهل الكوفة وبه يقول احمد واسحق قلت وهو المذهب المشهور عن اكثر ائمة الزيدية واحتج اهل هذا القول في الاحتجاج
له واما اصحابنا فرووا فيه ثلثة احاديث صريحة في انه طلاق والجواب عنها من وجوه الاول انها وردت مقطوعة الاسانيد
بلفظ العنعنة واما من سقوط الاسناد اما جملة او تفصيلا فلا ينهض حجة عليه ولا ريب في ذلك واما من قبيل
المراسيل بشرط الصيغة الجازمة وهي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ عن متعلقة بمحذوف وهو يحتمل انه روي وهي صيغة
التمريض المردودة ويحتمل انه رويناه وهي امثل منها على انها من جنس الفاظ البلاغات التي لا تدل على الصحة وايضا فليس
لما اختصر اسناده حكم المرسل فان المرسل هو الذي فهم من ارسله الجزم بصحته وهذه التصانيف المتاخرة فهم سهلوا فيها اختصروا
تصانيف المتقدمين والعهدة على المتقدمين لكنا نظرنا في المتقدمين الذي اختصرت كتبهم كالسيدين الاخوين ابي طالب
والمؤيد فلم نجدهما ارسلا ولا صححا ما اسند اي شرحهما بل اسنداهما كاهل المسانيد ولا قال احد من العلما بصحة ما هذه سبيله
ثم اختصر القاضي زيد حديثهما في شرحه وفيه الصحيح والضعيف وجعل العهدة على المجتهد في الحديث والامير الحسين في
الشفا وغيره نقلوا ذلك على ان الشرط في صحة الحديث ثم المصنف والشيخ الاخير المسموع عليه الكتاب وهذا عار من
شروط الصحة وهذه فائدة مهمة وقد بسطتها في غير هذا الموضع الوجه الثاني ان الامير الحسين ذكرها شواهد كما
تقدم الوجه الثالث المعارضة بما هو ارجح كما تقدم من الحديثين المسندين المعروف رجالهما الوجه الرابع
ان اهل الحديث لم يذكرها مثل اهل الصحاح وابن عبد البر في تمهيده على توسعه وابن كثير على سعة اطلاعه
ومحبته للبحث عن ادلة الشافعي والاستقصا في ذلك حتى انه لم يذكر للشافعي في ذلك حجة الا اثرا موقوفا على عثمن
ضعيف الاسناد وهذه قرينة تدل على عدم صحة هذه الاحاديث واما الفقها فاحتجوا في المسئلة بوجهين احدهما
ما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس في قصة امراة ثابت بن قيس بن شماس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
اقبل الحديقة وطلقها والجواب عنه من وجهين احدهما انه لا يدل على ان كل خلع طلاق وانما يدل على ان الخلع اذا
وقع بلفظ الطلاق فهو طلاق كما قال الشافعي الوجه الثاني انه لا يلزم من كونه طلاقا ان يكون عدته ثلث حيض بل
يجوز ان يكون طلاقا مخصوصا بحكم في العدة لورود النص المتقدم في امراة ثابت هذه من طريق ابن عباس الذي
روى هذا الحديث وفيه انه امرها عليه السلام ان تعتد بحيضة الوجه الثالث انه اراد بالطلاق هنا اللغوي بقرينة اثر
عثمن وابن عباس المتقدمين لا سيما وابن عباس راوي الحديث وبقرينة جعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة وعدة جميع
انواع الطلاق ثلث حيض وقد ثبت انه يجوز العدول من الحقيقة الى المجاز بالقرينة فكيف وهذا عدول من الحقيقة
الشرعية الى الحقيقة اللغوية لا سيما وقد روي الحديث من طرق ليس فيها ذكر الطلاق كما تقدم من حديث مالك
الوجه الثاني مما احتج به الفقها اثار موقوفة على بعض الصحابة او قياس الخلع على الطلاق ورواه الامير الحسين
عن علي عليه السلام قال ابن عبد البر روي عن عمر وعلي وابن عمر ان عدة المختلعة كعدة المطلقة وقال ابن كثير قال ابو بكر
بن المنذر روي عن عثمن وعلي وابن مسعود الخلع تطليقة بائنة والجواب عن هذه الاثار من وجهين الوجه الاول
ان هذه الاثار لم يثبت صحتها بل منها ما سكتوا عن تصحيحه وتضعيفه ولم يوردوا اسناده كاثر علي عليه السلام ومنها ما
نصوا على ضعفه كاثر عثمن وابن مسعود فان ابن كثير روى عن احمد بن حنبل انه ضعفهما وقال ليس في الباب اصح من
حديث ابن عباس وقال ابو داود قلت لاحمد حديث عثمن الخلع تطليقة لا يصح فقال لا ادري جمهان لا اعرفه قلت
وجمهان مولى الاسلميين هو راوي الاثر عن ام بكرة الاسلمية عن عثمان والعجب ان الشافعي روى هذا
الاثر عنهما قال ولا اعرف جمهان ولا ام بكرة بشي يثبت خبرهما ولا يرده ويقول عثمن ناخذ قلت ومتى صح حتى يكون
قولا لعثمن مع انه معارض بما قدمناه عن عثمن انه لا عدة على المختلعة ولا امراة لها الوجه الثاني لو سلمنا صحة
هذه الاثار وصحة القياس فانما يكون ذلك حجة مع عدم الحديث النبوي لكنا قد قدمنا ان الحديث نص في المسئلة
فلا معدل عنه لكن هذا الكلام كله مترتب على معرفة الخلع وشرطه فقد ذكر اصحابنا ان شرطه نشوز المراة وطلبها الطلاق
وهو قول داود بن علي الظاهري لم يقل به من الفقها سواه والجمهور من المذاهب الاربعة وغيرهم على خلافه وهذا

النشوز شرط

هو الظاهر

هو الظاهر وان سناه على ان المراة استرقت الطلاق بمالها فلذلك لم تحل فيه الرجعة على القول بانه طلاق
واما اذا كانت غير راغبة ولكن سالها الزوج ان يطلقها على ان تبريه واجابته الى ذلك رغبة في طاعته
او انفة عن طلب مال فلا يظهر لي وجه قول الشافعي انه خلع وان الرجعة فيه حرام ولا رايت في كتب الشافعية
على ذلك دليلا والله اعلم ثم تاملت فاذا الامر المشروط فيه خوف ان لا يقيما حدود الله هو طلب المال للزوج
لا الخلع لقوله تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولم يعلق في الخلع ويوضحه
انه لو ضارها حرم عليه لقوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن وهو مذهب الجمهور ذكره
ابن رشد في نهايته قال وشذ النعمان فقال يجوز الخلع مع الاضرار قلت الظاهر معه في جواز الخلع ولكن لا يحل
منه حل المال فيما بينه وبين الله ويوضحه ان النبي صلعم لم يبين ان النشوز او خوف الوقوع في المحظور شرط
في صحة الخلع وان اتفق ذلك بغير دلالة على اشتراطه على انه ليس في حديث ملك الاتي ما ذكر والله اعلم

حجة في طلاق الحبلى

ذلك تحقيق الكلام في طلاق البدعة الكلام في طلاق الحبلى التي تبين حملها وهو مما اختلف فيه فقال
الجمهور انه سنة منهم طاوس والحسن وابن سيرين وربيعة وحماد بن ابي سليمان والشافعي ومالك واحمد واسحق
وابو حنيفة وابو ثور وابو عبيد وابن المنذر وبعض المالكية وقال بعضهم هو حرام وحكى ابن المنذر رواية اخرى
عن الحسن انه مكروه قلت ذكر ذلك كله النواوي في شرح مسلم وحجة الجمهور ما خرجه مسلم عن ابن عمر في حديثه
المشهور ان النبي صلعم قال لعمر مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا وعن عكرمة عن ابن عباس الطلاق
على اربعة اوجه وجهان حلال ووجهان حرام واما اللذان هما حلال فان يطلق الرجل امراته طاهرا من
غير جماع او يطلقها حاملا مستبينا حملها واما اللذان هما حرام فان يطلقها حائضا او يطلقها عند الجماع
لا يدري اشتمل الرحم على حمل ام لا قال ابن كثير في ارشاده رواه الدارقطني قال النواوي في شرح مسلم ثم ذهب
الشافعي ومن وافقه يعني في الحامل ان له طلاقها ثلاثا بلفظ واحد والفاظ متصلة وفي اوقات متفرقة كله جائز لا
بدعة فيه وقال ابو حنيفة وابو يوسف يجعل بين الطلقتين شهرا وقال مالك وزفر ومحمد بن الحسن لا يوقع عليها اكثر
من واحدة حتى تضع قلت وليس في المسئلة نص شرعي ولكن التمسك بالعموم ما يقتضي لمذهب مالك وقد
اشار ابن رشد في نهايته الى ترجيحه وذكر احتجاجهم بحديث العجلاني الذي لاعن زوجته ثم طلقها
ثلاثا عند النبي صلعم واقره على ذلك وذكر جواب المالكية بان الفرقة بينهما قد حصلت من جهة اللعان وطلاقه
بعد حصول الفرقة طلاق على غير محله فلم يتصف بسنية ولا بدعة قلت ومما احتجوا به حديث فاطمة بنت قيس
ان زوجها طلقها ثلاثا رواه مسلم ولا حجة فيه لانه صرح فيه في رواية عند مسلم انه ارسل اليها بتطليقة بقيت
لها فدل على ان الثلث لم تكن بلفظ واحد ولا في وقت واحد واحتجوا بحديث ركانة بن عبد يزيد ان النبي صلعم
حلفه انه ما اراد بالبتة الا واحدة وله طرق يشد بعضها بعضا والجواب انه مختلف في صحته وحديث ابن عباس
المعارض له صحيح بغير نزاع ثم ان الجمع مقدم على الترجيح وحديث ركانة يحتمل انه بلفظ واحد البتة دون لفظ
الثلث مجموعة ثم ان الاصل في الزوجة الا تطلق وتخرج من الزوجية المعلومة الا بطلاق معلوم شرعي صحيح
رافع لحكم النكاح وما يتعلق به من المواريث وغيرها ومحلل التزويج المطلقة من زوج اخر ومعلوم ان النكاح
لا يستعقد الا باذن شرعي وكذلك الخروج منه ولم نعلم الاذن في حال الحمل الا بطلقة واحدة ويقوي ذلك من
النظر النظر في المصالح وتعليل الشرائع بها كما هو الغالب ان الثلث انما شرعت لتكون للنادم سبيل الى
استدراك ما فاته من المصلحة ولذلك قال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيه اناة والله سبحانه اعلم

تم كتاب المذهب المنصور في حكم الطلاق المحظور

في شهر محرم سنة اثنين
وثلاثين والفين الهجرة
النبوية
ن

سلو ذلك مسائل مما يتعلق بالمقلد والمستفتي وهي اربع مسائل من كلام السيد العلامة علم الملة وبرهان الادلة ابي عبد الله محمد بن ابرهيم بن علي المرتضى ايضا قدس الله روحه في الجنة امين

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين

اكمل الحمد على كل حال والصلوة والسلام على عبده ورسوله محمد الامين وعلى اله الطيبين الطاهرين وبعد فان بعض طلبة العلم الراغبين في جمع فوائده وتقييد شوارده وتاليف اوابده وتصفية موارده عول في ذكر اربع مسائل مما يتعلق بالمقلد والمستفتي وهي مسائل معروفة في كتب الاصول قد تداولتها الستة المحول من علماء المعقول والمنقول والمتكلم فيها غير محتاج الى كلام في تمهيد قواعد الانظار وتصحيح واردات الاثار وقد قيل ما ترك الاول للاخر الا ما لا بد منه مما اجرى الله تعالى به العادة من الفتح على اهل النظر واختصاصهم من لطايف المعارف بالصفو النقي من الكدر وذلك لان الناظر متعرض والتارك للنظر معرض وشتان ما بين الراغب في الشي والراغب عنه والطالب للامر والمضرب منه بل الناظر كمن سال والح ومن دق بابا كريما فتح ولاسيما اذا كان الامر المطلوب من قبيل المعارف الشرعية التي لا تكون الاعانة عليها من قبيل المقاصد الدنيوية ولا الاخروية وكان المسؤول هو العالم لدانه الذي يقل البحر ان يكون مدادا لكلماته هل يجب على من ليس بمجتهد ان يلتزم مذهب امام معين اولى الجواب ان هذه المسئلة قد اختلف فيها العلماء فروى الفقيه العلامة علي بن عبد الله بن ابي الخير في كتابه واسطة النظام في التقليد والاستفتاء والالتزام ان ذلك يجب عند الجمهور وحكى عن بعض علماء المذهب انه قول الاكثر واختاره رحمه الله في اخر الكتاب بعد ان كان رخص في خلاف ذلك وهو الذي اوجبه الامام المنصور بالله والشيخ الحسن بن محمد الرصاص وحفيده الشيخ احمد بن محمد والامام المؤيد بالله في حق العامي الذي لا يمكنه النظر في الادلة على التفصيل الذي ذكره في الزيادات وهو الذي اختاره اهل المرتبة الوسطى من اهل الورع والتقوى والتحري للاولى والاقوى من اتباع اهل البيت عليهم واتباع فقهاء الاسلام فان اهل المرتبة العليا من اهل التحري يعملون بالاجماع ان امكن ثم بالاحوط في حقوق الله تعالى وبحكم الحاكم في حقوق المخلوقين او التراضي واهل المرتبة الدنيا يتلقطون رخص المذاهب ولا يتحرون مما قد ذهب اليه ذاهب والقول الثاني مقابل لهذا القول في تجويز الاخذ بكل مذهب حكاه ابو القسم البلخي وقواه ابن عبد السلام في قواعده الا المذهب الذي لو حكم به حاكم لنقض حكمه وادعى اجماع الصحابة وعدم الالتزام بعده وبالغ في ايضاح ذلك وبسطه في كتابه واختار ذلك ابن عبد البر في تمهيده وذكره صاحب التنقيح في اوايل المجلد الخامس بعد ذكر ما جاء في حسن الخلق وثنت وهو الظاهر من قول من قال انه يستحب للمفتي ان ياخذ لنفسه بالاحوط ويفتي بالاخف وقد ذكر القاضي حسن بن محمد النحوي في تذكرته في كتاب الصيام في صوم يوم الشك وقد روي ذلك وقد صرح للامام الهادي يحيى بن الحسين عليهم وروى ذلك صاحب شمس الشريعة عن الامام المؤيد بالله وجماعة من ائمة العترة وغيرهم منهم موسى بن جعفر الصادق وابن سيرين وابي القسم البلخي والشافعي وابي حنيفة ونص عليه الامام يحيى حميد في جواب مسائل الفقيه الصالح العارف المحدث الشهير بالاوزري انتهى والقول الثالث انه يجب على المستفتي ان ياخذ باول فتوى لانه لما استفتى العالم وقصده وجب عليه قبوله القول الرابع انه يجب عليه ان ياخذ بالاحوط في حقوق المخلوقين وياخذ بالاخف في حقوق الله تعالى القول الخامس انه مخير في حقوق الله تعالى واما حقوق المخلوقين فياخذ فيها بحكم الحاكم والقول السادس انه ياخذ بما شاء ما لم يلتزم مذهب امام معين فاذا التزمه وجب عليه العزم وحرم عليه الانتقال وذكر البخاري في صحيحه بابا في جواز ذلك من غير محاكمة وذكر فيه حديث هند مع ابي سفيان وغيره وكذلك ابو داود في سننه والنسائي في سننه وغيرهم من ائمة الاثر وقد بسطت ذلك في غير هذا الموضع وذكر ابن كثير الشافعي في كتابه ارشاد الفقيه الى ادلة التنبيه في اخر باب الدعاوي والبينات حديث هند هذا وقال انه حجة في مسئلة الظفر بالحق وعام في وجود البينة وعدمها قال وقد ذكر

الشافعي حديث ولا نحن من حانك يعني المعارض لحديث هنب وقال الشافعي لا بلست قال ولو بلست لم يكن فيه حجة علينا الا انا
لا نسمي من احد حفظ حايبا الدلالة الكتاب والسنة واجماع الاكثرين على ذلك انتهى بحروفه وفيه جواز العمل بالمذهب الطيبي في حقوق
المخلوقين من غير حكم حاكم ونص عليه الامام يحيى في الانتصار واصحاب الشافعي في النفقات اذا اعسر الزوج ولم تجد الزوجة
حاكما فسخت بنفسها مع شهرة الخلاف في ذلك واحتجوا انما تكون ملتزما لدليل بالعمل به دليل بالنية وهو واضح انتهى
ما نقله الفقيه علي رحمه الله الا كلام ابن عبد البر وابن عبد السلام والبخاري الى اخر كلام الشافعي فانه زياده
عليه بعد احكاية الخلاف واما تحقيق الادلة فهو يرجع الى اصول اربعة احدها هل الاصل جواز التقليد الا ما خصه الدليل
او الاصل تحريم التقليد الا ما خصه الدليل وثانيها هل الدليل المعول عليه عند اهل التحقيق في جواز التقليد هو لفظ
عام لجميع صور التقليد او دليل خاص لبعض صور التقليد وثالثها هل يجوز للمقلد ان يعمل بغير علم ولا ظن وهل يجوز له ان يعمل
بما ظن تحريمه اذا تناول بعض العمومات ذلك او خصص العموم في ذلك بما تقرر في العقول من وجوب دفع المضرة المظنونة
عقلا ووجوب الخروج من عهدة التكليف بعلم او ظن عقلا وسمعا ورابعها هل المقلد بمنزلة المجتهد في العمل بظنه والتمسك بالاصل
وهو الاباحة حيث تعارض عليه اقوال المجتهدين حتى يجمعوا ام لا فمن جود النظر في هذه الاصول الاربعة عرف الصحيح من السقيم
وميز المعوج من المستقيم وانا اشير الى طرف مما يفتح لك باب الفهم في طرائق النظار في هذه المسائل فاقول احتج المجوزون لالتقاط
رخص المذاهب بآيتين توهموا انها عامة لجميع صور التقليد الحجة الاولى قوله تعالى في سورة الانبياء وما ارسلنا من قبلك الا رجالا
يوحى اليهم فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وما جعلناهم جسدا لا يأكلون الطعام وما كانوا خالدين وقوله
في النحل مثلها الا انه قال فيها ان كنتم لا تعلمون بالبينات والزبر وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وهذه الاية
لا يصح عند النقاد ان يحتج بها على شيء من التقليد فكيف يحتج بها على جميع صور التقليد وانما قلنا ذلك لوجهين
الوجه الاول ان السؤال من الافعال التي تتعدى الى مفعولين تارة بواسطة حرف جر مثل سألت العالم عن الدليل وتارة
بغير واسطة مثل سألت الله الهداية اذا عرفت هذا فاعلم انه لا بد من مسئول ومسئول عنه في هذه الاية والمسئول
في هذه الاية مذكور وهم اهل الذكر والمسئول عنه محذوف والقول بان المحذوف المقدر في الاية هو اقوال اهل
الاجتهاد من هذه الامة في مسائل الفروع مما لا يدل عليه دليل البتة وهذا المحذوف يحتمل ان يكون هو الادلة
ويحتمل ان يكون هو المذاهب من غير ادلة ويحتمل ان يكون غير ذلك بل الصحيح انه غير ذلك كله كما سيأتي
وقد قال بعض اهل العلم المأمور به في هذه الاية هو السؤال عما انزل الله تعالى لقوله سبحانه اتبعوا ما انزل اليكم
من ربكم والاشارة الى ذلك في اية النحل حيث قال ان كنتم لا تعلمون بالبينات والزبر وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما
نزل اليهم قال فلما امرنا بسؤال اهل الذكر كان الظاهر انا امرنا بسؤالهم عما امرنا باتباعه وهو ما انزل الله تعالى
علينا من الشرائع وهذه الاقوال كلها ضعيفة والمختار ان المراد ها هنا السؤال عن الرسل المتقدمين هل كانوا بشرا
ام ملائكة لان ذلك هو المذكور في اول الاية والعرف العربي يقضي بان ذلك هو المراد والقرائن تسوق الفهم
اليه فانه تعالى لما قال وما ارسلنا الا رجالا فاسألوا اهل الذكر كان السابق الى الفهم فاسألوهم عن كوننا ما ارسلنا
الا رجالا كما لو قال القائل واجهت اليوم الخليفة وسل وزراءه كان المفهوم وسلهم عن كوني واجهته ويدل على ذلك سبب
الاية واخرها اما سببها فان العرب الجاهلية الجفاة منهم كانوا ينكرون نبوة النبي صلى الله عليه وسلم لكونه منهم ولكونه
من جملة البشر ويقولون لو اراد الله ارسال رسول لجعله من الملائكة فرد الله عليهم ذلك كما ذكر ذلك سبحانه
في غير اية من القرآن الكريم واما اخر الاية فانه قال بعد الامر بسؤال اهل الذكر وما جعلناهم جسدا لا
يأكلون الطعام وما كانوا خالدين والكلام مسوق لهذا المعنى من اوله الى اخره لم يخرج منه الى غيره وهذا
الوجه هو الذي اختاره العلامة جار الله الزمخشري في كشافه لم يذكر سواه ولا تحتمل الاية الا اياه
ولكنه لم يذكر الوجه في ذلك استجلاء منه لهذا وظنا انه لا يقع في مثله نزاع الوجه الثاني ان قوله
ان كنتم لا تعلمون قد يفهم منه بالقرينة ان الحكمة في سؤالهم الخروج من الجهل الى العلم وهذا مانع من

الاستدلال بها في التقليد بيان المقدمة الاولى ان ذلك هو السابق الى الافهام من امثال هذه العبارة فان من كان له ماو في
في حضرته ذكر الحاجة الى الما وقال لبعض المحتاجين من الما اشرب ان كنت ظاميا فهم منه ان مراده شرب ما يزيل الظما
وهو الما فلو ان المامور شرب سمنا او عسلا بملكه الآمر وزعم انه فهم منه الاباحة لكل مشروب لكان مخطيا
في ذلك وان سقط عنه الاثم ولا يشك اهل الذوق السليم في غلطه في المعنى وبيان المقدمة الثانية ان التقليد
لا يخرج من الجهل الى العلم ولهذا حرم التقليد في اليقينيات على العلم فيها وفي هذا الوجه الثاني بحث تلخيصه ان ذلك لا يفهم
من حرف الشرط وانما يفهم من قرينة الحال والمعتمد هو الوجه الاول وقد لهج كثير من الناس بالاحتجاج بهذه الاية في التقليد
حتى قيل ان اهل الذكر هم اهل البيت عليهم السلام واهل الذكر في هذه الاية هم اهل الكتاب من اليهود امر الله المشركين بسوالهم
عن كون الانبياء بشرا فانهم مع كفرهم وبغضهم للنبي صلى الله عليه وسلم وتحاملهم عليه ما يتجاسرون على انكار بشرية الرسل وليس هذا
سوال تقليد ويحتاج الى منصب العدالة وانما هو سوال يستفاد منه العلم المتواتر وهو يحصل بخبر المسلم والكافر وفي هذا
غاية التوبيخ والتجهيل فانه احالهم في تعرف جهالتهم الى اعدايه واعدا رسوله الذين يودون ابطال امره بكل شبهة
ولولا ان هذا الذي جابه جفاة المشركين مما لا يمكنهم ارتكابه لعظم ما فيه من الجهالة والشناعة فان ذلك بهذا انه لا عموم
في هذه الاية الشريفة تدل على جواز جميع صور التقليد الحجة الثانية على جواز التقاط رخص المذاهب قالوا اجمعت
الصحابة على ذلك واجماعهم حجة اما ان اجماعهم حجة فلا خلاف فيه بيننا واما انهم اجمعوا على ذلك فقد علم بالضرورة انهم
ما الزموا العامة ان يقصروا في الفتوى على عالم واحد مع وجود من يتبع الامصار عليه اذ كان لا بد من التزام مذهب امام
وهو امام الايمة علي عليه السلام خصوصا عند الشيعة وكذلك معاذ بن جبل ثبت بالنص انه افقه الصحابة ومع ذلك ما التزم مذهب
واحد وقد علم انهم ما الزموهم ذلك ولو كان كذلك لكان المفتي يقول لمن افتاه لا تسال غيري فانك بعد سوالي يلزمك
جميع مذهبي وكيف وذلك يودي الى الاحالة بالاجماع فان العامي قد يجد العالم في مكة او نحوها فيساله فهل يجب عليه
اذا رجع الى بلاده واحتاج الى مسالة ان يسافر اليه وكذلك اذا كان في بلد عالم وهو عمدته في الفتوى وحج العامي
او سافر الى ارض فيها علما واحتاج الى الفتوى هل يلزمه الامساك عن العمل حتى يعود او يجوز له ان يستفتي العلما حتى
يعود فقط واذا استوطن غير وطنه وكان في وطنه مفت قد اخذ عنه كيف يصنع في بقية عمره والقول بالالزام في
مثل هذه الاحوال خلاف الاجماع وقد ذكر هذا الاجماع الامام المنصور بالله عليه السلام في كتابه صفوة الاختيار
وغيره من علما الامصار وعيون النظار وجود الكلام في هذا ابن عبد السلام في قواعده وهو حجة صحيحة
ولكن بشرط فهم محلها فان من الناس من ظن انها عامة لجميع صور التقليد وليس كذلك فان اجماع الصحابة
في هذه المسالة اجماع فعلي سكوتي لا عموم له البتة وانما اجمعوا على ذلك وعلم اجماعهم فعلا من بعضهم وسكوتا
وتقريرا من الباقين في حق العامي الصرف الذي لم يسمع الاختلاف فيما سال عنه بل اذا سمع الفتوى ظن قوتها وصحتها
وليس يعرف هل بقية العلما تخالف من افتاه او توافقه ولا هذا خطر له على بال ولا عنده شك في جواز ما افتاه
ولهذا منع العلما من التقليد في صور عديدة ولم يروا ذلك الاجماع متناولا لها منها التقليد في اصول الدين عند
جمهور المتكلمين ومنها تقليد العالم المجتهد لغيره فيما لم ينظر فيه عند جمهور الاصوليين ومنها تقليد المجتهد لمجتهد اخر
بعد ان نظر في المسالة فانه ممنوع بالاجماع ومنها التقليد في حقوق المخلوقين من غير تراض ولا حكم حاكم فانه
ممنوع عند الجماهير وادعى فيه الاجماع ولم يصح لما تقدم ذكره في القول السادس وفيما حكيناه قبله عن المويد بالله
والامام يحيى حمزة عليهم السلام وغيره من العترة وعن ابن عبد البر وابن عبد السلام كما تقدم ومنها تقليد المميز الممارس
لطلب العلم وكيفية النظر والترجيح والتضعيف والتصحيح فان المنصور بالله عليه السلام نص في الزيادات على انه يجب عليه
المعرفة عن الادلة والعمل بالراجح منها ومنع من جواز التقليد له من دون نظر وبحث وترجيح وذلك
لان الصحابة عنده لم يجمع على جواز التقليد من دون ترجيح لمن هذه صفته عند سماعه لاختلاف اهل العلم
وتعارض اقوالهم خصوصا عند من يقول ان طلب الظن الاقوى واجب عند التمكن من طلبه كما نص عليه

ص بالله

ذكر بحثه على وجوب عوده الى العالم لا بحجه على المسئله التي يسال العامي عنها فلذا قال في حاج الطالب بانه
قوله ابن الحاجب اسبـر ... عليه ...
بتقليد العالم حيث قال ثم اما هل ... فاذا انتفى التقليد ... والمفتي لم يرجع على
بحاجة فهي صورة التقليد انتفا التقليد واعاده التاصه وانما العامي اليه فهو اجماع
تقليد اخفد يطالب بفتياه رجوع العامي على قسمنا التقليد وليقس بتعقبه فليتامل

من الله في صفوه الاختيار ومنها من سمع الاختلاف ولم يبلغ مرتبة التمييز والصلاحية للبحث عن الادلة
والترجيح لبعضها على بعض ولكن امكنه ترجيح بعض الايمه على بعض وهذه هي مسئلة الخلاف التي سقنا الكلام لاجلها
وقد بينا اختلاف الناس في ذلك الحجه الثالثه ان الاصل ان لا تكليف عليه فيما اختلفوا في وجوبه او تحريمه اختلافا
متعارضا فيرجع الى الاصل وهو الاباحه فيما هذا حاله وتحري تحري المجتهد وقد نص ابن الحاجب في حقيقة التقليد
على ان رجوع العامي الى العالم ليس بتقليد لانه بحجه والتقليد هو رجوعك الى قول غيرك بغير حجه واشبهه وجعله مثل
رجوع القاضي الى العدول وهذا جيد عند التعارض المتساوي الطرفين اما اذا كان قول احد العلما اقوى في
ظنه لزمه العمل به على المجتهد عند تعارض الحديثين وذكر الفقيه على بن عبد الله بن ابي الخير في كتابه واسطة النظام في
التقليد والالتزام ان بعض الفقها شرط في ذلك ان لا يجمع بين خلافين في مسئلة واحدة كان يقلد اباحنيفه في ان لا
يطمن في الصلوة ويقلد غيره في الجمع في الحضر وان كل واحد من المذهبين هذين يقضي ببطلان صلاته وان اختلف
الوجه في البطلان وقد ادعى الاجماع على ذلك قال فان صح الاجماع فلا معدل عنه وان لم يصح وهو الاقرب والله اعلم
كان لقايل ان يقول ان هذين الحكمين في الصلاة كمسئلتين فكما ان من وافق الشافعي في مسئلة لا يلزمه ان يوافقه في جميع مذهبه
كذا هذا قال والكلام في هذا الشرط شبيه بمسئلة القول الثالث بعد القولين وربما يجري في المقلد ما في المجتهد وكثير من
المسايل قال ولم اجد من الاصوليين ذكر هذا الشرط لكن ذكره بعض الفقها والاقرب ضعفه قلت ولعل الوجه ان التحريم في
في الظنيات حكم مقصود على من اعتقد لا مطلقا فلما لم يعتقده العامي لم يتحقق ان العلما المختلفين في ذلك اجمعوا على البطلان
فلانهم ساله انهم لم ينصوا على ان من قلد في المفردات لزمه ان يوجد عالم يقول بجواز الصورة المجموعة من تلك المفردات
كمقلد يستعمل ... الحمل والماء القليل ... مجمعهما في انا واحد وانه ما من لم يوجب الالتزام اجاز ان لا يوجد امام
يقول بان العامي قد ادى جميع الواجبات واجتنب جميع المحرمات فيلزم مثله في الصلاة قياسا
لجملتها على جملة التكليف وهي بطريقة عقلية يمكن العامي يحكم فيها بنظره بل هي دون مسايل اصول الدين بكثير الواجبة
عند المتكلمين بكثير ولكن خلافه يودي الى اجرى احكام قطاع الصلوة على المتيقن لها ونحوه وهي محتمله والله اعلم الحجة الرابعة
لمن اجاز التقاط رخص المذاهب ما خرجه الحاكم في المستدرك في كتاب العلم منه وابو داود في كتاب العلم من سننه وابن
ماجه في كتاب السنة من سننه من حديث بكر بن عمرو عن مسلم بن يسار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من افتى
بغير علم وفي لفظ بغير تثبت كان اثمه على من افتاه وفي هذا الحديث كلام من وجهين احدهما ان في مسلم بن يسار خلافا
وهو ابو عثمن المصري الطنبذي وطنبذ قرية من قرى مصر قال الذهبي في الميزان لا يبلغ حديثه درجة الصحة وهو في
نفسه صدوق قلت الصدوق في عرفهم دون الثقة وفوق الضعيف مرة وهو عبارة بليس بشر يقال في حق من حديثه
حسن فلا يرقى الى درجة الحسن عند جماهير المحدثين الا بشاهد او تابع واما اهل اصول الفقه وغيرهم من الفقها فمرونه
مقبولا وان انفرد لانه لا يرد عندهم الا من كان خطاه اكثر من صوابه او مساويا له على اختلاف بينهم في المساوي ومن كان
بهذه المنزله فلا يطلق عليه الصدق عند المحدثين وكذلك من لم يفرق بين الحسن والصحيح من المحدثين يذهب الاصول
وحال الحسن عند الانفراد وهو ظاهر تصرف الحاكم في المستدرك وعند البخاري وابن العربي القاضي المالكي لا يعمل بالحديث
الحسن مطلقا واما بكر بن عمرو فاحتج به الشيخان لكن قال الذهبي محله الصدق وقال ابو حاتم شيخ وقال الدارقطني يعتبر به
وقال عبد الحكم سطر في امره انتهى كلام الذهبي والحاصل منه انه حسن الحديث ايضا فيرداد الحديث بعدا من مرتبة
الصحة ويشتد حاجته الى التوابع او الشواهد خصوصا وقد اختلف فيه كما ياتي في الوجه الثاني فان قيل ان الراجح في بكر
انه حجة لان الذهبي بعد معرفته ذكر ان الشيخين احتجا به والجواب من وجوه احدها ان الذهبي بعد معرفته باحتجاجهما به
جزم بان محله الصدق مع اجلاله لهما او بحره في هذا العلم وتاخر زمانه عنهما فيطلعت على الظن اطلاعه فيه على ما قالاهما وثانيها
انه لم يعل في ترجمته التصريح بتوثيقه عنهما ولعل التصريح بتليينه عمن تقدم فان عادتهم كلها العقد ذلك في عرفهم وثالثها
ان الحجة معه حتى لا يظهر رجحان التوثيق ولا اعلم فيه خلافا ورابعها ان الحاكم توقف فيه مع اطلاقه وتاخره عن زمن
الشيخين وتساهله في التصحيح وميله اليه كثيرا الوجه الثاني من الكلام على الحديث انه اختلف فيه فرواه ابو داود عن الحسن

عن المقرئ عن سعيد بن ابي ايوب عن بكر بن عمرو عن مسلم بن يسار لم يجعل بين بكر ومسلم احداً الا المقرئ رواه يحيى بن
عبيد وبشر بن موسى وغير واحد عن المقرئ باسناد الحسن بن علي ورواه احمد بن حنبل عن المقرئ عن سعيد عن بكر عن عمرو بن ابي نعيمة
عن مسلم بن يسار ورواه احمد ايضاً عن يحيى بن اسحاق عن ابن غيلان عن رشدين بن سعد كذلك قلت ورواه الحاكم من طريق
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن عبد الله بن وهب عن سعيد عن بكر عن عمرو بن ابي نعيمة مثل رواية احمد بن حنبل وعمرو بن
ابي نعيمة قال الدارقطني يترك وحواه بن حبان وقال الحاكم وثقه بكر بن عمرو وهو احد ائمة اهل مصر والحاجة بنا الى لفظ الست
سبب له فكانه لا حاجة الى هذه اللفظة وما فيهما من الرخصة بالنظر الى العلم المشترطي الرواية ذكر ما يقوي امره لمجي هذه
اللفظة من طريقه قلت كلا يقوي لانفراده بها وفي شيخ الحاكم بن عبد الحكم كلام وقول الدارقطني يترك جرح فاحش يقتضي
تهمته بتعمد الكذب فعلى تقدير صحة زيادته وكون مدار الحديث عليه بطل الاحتجاج بهذا الاسناد وهذه طريق
كثير من المحدثين وطريق كثير من الاصوليين وبعض المحدثين يقتضي حمل بكر على انه سمع الحديث من عمرو بن ابي
نعيمة اولاً ورواه كذلك ثم سمعه من مسلم وذلك لا يصح الا لو كان الاختلاف على بكر لكن الاختلاف وقع على المقرئ
فالظاهر انه اضطراب الحجة الرابعة لهم ان القول بوجوب الواجبات يحتاج الى حجة وقد ثبت في الصحاح من
حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعاً ان من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسألته فانه من اعظم المسلمين جرماً هذا والمحرم الله
ورسوله فكيف من حرم على المسلمين هو بنفسه ما لا دليل عليه واذا كان الله لم يوجب الالتزام في كتابه ولا رسوله ولا ذكر هذا اصحاب
الرسول واتباعهم الذين هم خير الامة ولا واحد منهم بل درج العوام في ايامهم على اختلاف فاي شيء يوجب على المسلمين وما الحجة على
ان العامي يصير ملزماً ما لم يرد الشرع بالتزامه بمجرد العمل به والنية له والفرض انه قبل العمل والنية غير واجب ومن عمل غير واجب ونواه
لم يجب في غير هذه الصورة بالاجماع وكذلك ليس له ان يلتزم ما لا يلزمه شرعاً في ذلك والله الموفق واما من احتج بالاجماع
على وجوب الالتزام في بعض الصور وهو بعد العمل ببعض الاقوال فان ابن الحاجب ادعى اجماع الاصوليين عليه فالجواب
ان اجماعهم لم يصح وفي كونه حجة خلاف ولو سلم الصحة فانه معارض برواية من روى الخلاف وقد تقدم ذكرهم وهم اولى
بالقول لمن لم يدع الاجماع فقد يستند الى السكوت بل ذلك معظم الاجماعات بل كلها وهو ضعيف عند الجمهور ومدعي الخلاف
لا يستند الى ذلك بل الى القول الصريح والله اعلم الفصل فنقول لا يخلو المستفتي اما ان يكون قد تقرر في قلبه تعظيم بعض
الائمة وغلب على ظنه انه الاعلم والاورع وان قول غيره متى عارضه ضعيف مرجوح كما نجد ذلك متقرراً في نفوس
كثير من اتباع اهل المذاهب بل اكثر اهل المذاهب على هذا فهذا يلزمه التزام مذهب امامه هذا ما لم يعدل عنه والدليل
على ذلك ان الوجوب باله يعلمه غيره لكنا قد جوزنا له عملاً ما يغلب على ظنه تحريمه وترك ما يغلب على ظنه وجوبه وذلك يشبه
الضرر المظنون وذلك ممنوع عقلاً ولو اوجبنا عليه ترجيح غير امامه بعد ان صار امامه راجحاً في نفسه لكنا قد اوجبنا
عليه ما لا دليل عليه ومن هاهنا يظهر لك انه يتبع من العارف الانبه معلماً بغير مذهب امامه وان كان غير امامه ارجح عند
المفتي فافهم ذلك واما ان كان المستفتي غير معتقد لافضلية امام معين فلا يخلو اما ان يتعارض عليه اقوال المجتهدين
عليه ويحيروا بالطاعة لرجحان بعضها اولاً ان لم يتعارض عليه بل اتفقوا او سمع فتوى بعضهم وظن صحتها ولم يعلم ان غيره يخالفه
او يخالفه او يوافقه فهذا يجوز له ان يستفتي من شاء متى عرضت له الحادثة ولا دليل يوجب عليه من هذا حالة الالتزام خصوصاً متى
كان يعتقد ان كل مجتهد مصيب وان المخطئ في الاجتهاد مخالف وهذا هو الذي اجمعت الصحابة عليه واما من سمع الاختلاف
وتحير عند سماعه وشك في الصواب ولم يترجح له شيء البتة فانه يلزمه البحث عن الادلة او عن الافضل والاعلم من المفتين حتى
يحصل له ظن والا فهذا يكفيه العمل بالاحوط ان عسر عليه النظر وفيه بحث والمتجه ان المسألة ان كانت تتعلق بالعبادات التي
تجب فيها نية معينة مثل صلاة العيد هل فريضة او نافلة احتمل انه يجب البحث فانه ليس له ان يعتقد وجوبها ونيته
من غير علم ولا ظن واحتمل انه يجزيه تاديته ذلك سوى اداه على الوجه الذي يريد الله وهو الاصح لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لكل امرئ
ما نوى وليس علينا ان يلتزم نوى في تحية ما نواه النبي صلعم وعلم النبي صلعم واقره عليه وفيه بحث يخرج الى ان كل مجتهد مصيب
او ماجور على طلب الحق وان اخطأ وهو بحث طويل دقيق وان كانت من مسائل البيوع ونحوها كفاه العمل بالاحوط بعد ذلك
فان تعارضت عليه الادلة والامارات في ترجيح المسائل والائمة ولم يحصل له ظن قلد من وافق الاشد وهو عند عدم التكليف

فانه

ولكن لا ينبغي الترجيح الا بالنظر الكلي جزئي واما الترجيح و
الجمله فكما هو تقريبي لا تحقيقي كريم

فانه لا يجب عليه واجب ولا يحرم عليه حرام الا بعلم او ظن هذا في حقوق الله واما في حقوق المخلوقين فيجب العمل بحكم الحاكم
ان نازعه خصمه وكان هناك قاضي والا فالاصل مع من يقول ببراة ذمته من العلما فقلده في ذلك ولا يلزمه ان يسال عن ذلك
الا باجماع او علم او ظن وكل لك حكم العالم لا يجب عليه تكليف بغير حجه بل هذا حكم الانسان والملايكه ومن اوجب على العامي
تكليفا لا يعلم ان الله كلفه به ولا يظن ذلك فقد قال على الله ما لم يقله وادعى على رسول الله صلعم ما لم يشرعه والملتزم لمذهب معين
اذا لم يجد من يفتيه بمذهبه لعدم العارف له في بعض البلدان او بعض الازمان وجب عليه الانتقال منه كما اذا لم يجد فيه
نصا في بعض المسايل او كان له قولان ليس فيهما تاريخ ولا ترجيح فانه يجب الانتقال واما اصل التقليد فاما اصله في العقل
فهو على ضربين احدهما ما يحصل معه ظن الاصابه للحق فهذا اصله في العقل الحسن لان العمل على الظن حسن عقلا
وثانيهما ما معه ظن الخطا فاصله الحظر عقلا فان الاقدام على ما يظن قبحه قبيح وبينهما وجه ثالث هو كالمشابه
بين الحرام البين والحلال البين وهو حيث يحصل شك مستوي الطرفين يستحب الاحتياط فيه بترك التقليد ولا يقبح
عقلا ولا شرعا لعدم دليل القبح فتامل هذا في صور التقليد هذا هو المختار الذي يقوم عليه الادله ومن المتكلمين
من قال الاصل في العقل تحريم التقليد وان كان مع ظن الاصابه وهو ضعيف جدا واما اصله في الشرع فالظا
من كلام اصحابنا ان اصله الحظر وكثيرا ما يحتجون في ذلك بمثل قوله تعالى في ذم المقلدين انا وجدنا اباءنا
على امه وقوله اذ تبرا الذين اتبعوا من الذين اتبعوا وقوله ان يتبعون الا الظن ونحو ذلك وهي ايات نزلت في اتباع المشركين
لاباءهم في الشرك والاحتجاج في هذا المعنى بقوله صلعم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فلا يلزم منه ان من لم يفقهه
في الدين فلم يرد به خيرا وهو حديث صحيح مشهور رواه الترمذي عن ابن عباس والخطيب البغدادي عن ابن
عباس وعمر وابن عمرو وابي هريره وابن مسعود وانس وغيرهم واخرجه البخاري في الصحيح ايضا ومثل ما روى الترمذي
ايضا من حديث عدي بن حاتم انه سمع النبي صلعم يقول اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال انهم
لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا اذا احلوا لهم شيا استحلوه واذا حرموا عليهم شيا حرموه قال الترمذي في روايه ابي
الخير هذا حديث حسن غريب ولم يظهر لي الى الان وجه قوي في ان الاصل التقليد في الشرع الحظر والله اعلم لان القران
يقضي بعض العمومات على اسبابها لانه لا جامع بين من نزلت فيه من كفره المشركين الذين خالفوا ضرورة العقول في عباده
الحجاره ونحو ذلك وبين اهل العقول والعلم بصحه الاسلام حتى اتبعوا في تفاصيله من ظنوا علمه وكذلك تقليد عوام اهل
الكتاب في عباده عيسى وعزير وتكذيب محمد صلعم مع قيام المعجزات الباهرات اما الفقه في الدين فلا دليل على خلو كل مسلم من شي
منه والفقه المحقق الكامل لا يحصل الا مع الاجتهاد وليس يجب على كل مكلف بالاجماع القاطع واما تخصيص العمومات
فيجب بالراجح على المرجوح وطلب الرجحان عند التساوي والتعادل فانه امر لازم لا بد منه اذ لو لم يجب ذلك لم يجب
تقديم الخاص على العام ابدا فانه لا موجب لتقديم الخاص على العام الا ذلك مثال ذلك قوله باي كم اهتديتم باي هم اقتديتم اهتديتم
اي اعلى بعد تصحيحه فانه يجب حمله على الاقتدا بهم عند عدم اختلافهم او عند فتوى احدهم مع عدم المخالفه البافين
له بدليل انه لو افتاه واحد منهم واجمع الباقون على تضعيف قوله حتى غلب على ظنه تحريم ما افتاه فانه يلزم اجتنابه
لان تقديم الراجح على المرجوح من اقوى القواعد العقليه والشرعيه فوجب تخصيص العموم بذلك كما يجب
تخصيص القران بخبر الواحد على ان الحديث وان صح ليس من التقليد في شي فان الاقتدا ان نفعل كما فعل
ثم من سرب السند فلم يعتدى بابي حنيفه لانه لم يسرته وان رحص فيه وتمام هذا البحث لا يتسع له هذا الموضع
فهذه قواعد الطرق هدى الباب وموارد التحقيق عند اولي الالباب **واما المسله الرابعه** وهي
هل يجوز تقليد اكثر من امام في المساله فقد دخلت تحت هذه المسله الاولى فمن اوجب الالتزام منع
ذلك ومن لم يوجبه اجازه **واما المسله الثالثه** وهي هل يجوز السوال في مذاهب اهل البيت عليهم السلام دون غيرهم
وهل اهل البيت من ذلك عالم واحد فهذا ان يحتاج البحث الاول هل يعرف من اهل البيت وبين غيرهم في احكام الفتوى

طرق حادثه عن ... رواه البخاري في الصحيح ... عن عدي ...

وجواز السؤال والجواب انه لابد من الفرق بينهم عليهم السلام وبين غيرهم لما ورد فيهم من الكتاب والسنة كما هو مبسوط في
كتب مناقبهم عليهم السلام ولكنه قد يخفى موضع ذلك على كثير ولابد من عضضه لمحل الاحترام ان يكون امام الصلاة وولي
القضا من غيرهم مع وجودهم واهم ذلك في خمسة مواضع الاول مواضع المعضلات التي يكثر المخالف او يعسر فيها تمييز
المصير الى اهل البيت عليهم السلام لان اجماعهم هنالك عصمة وهم هنالك سفينة النجاة كما ورد في غير حديث
رواه غير واحد منهم عليهم السلام ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد من غير طريق وحديث الثقلين وغير ذلك
ومن اوضح الادلة على ذلك عندي ما ورد في علي عليه الصلاة والسلام لان الاجماع الذي يمكن العلم به هو اجماع الاوائل
واما المتاخرون بعد انتشارهم فلا يمكن كما ذكره المنصور بالله ويحيى بن حمزة وغيرهما ولابد ان يكون اجماعهم
هنا معلوما الموضع الثاني اجابة داعيهم السابق الجامع لشرايط الامامة وتقديمه على غيره ومناصرته ونصيحته
الموضع الثالث تقديم اجماعهم الظني السالم من المعارض الراجح الموضع الرابع تقديم مذاهب علي عليه الصلاة والسلام
لو لم ترد النصوص فيه وكذلك الحسنين عليهما السلام وابن عباس ونحوهم اذا صحت عنهم الموضع الخامس تقديمهم في المحبة
والتعظيم والموالاة ومعاداة اعدائهم وترجيح تقليدهم عند الاستوا على غيرهم واما مجرد الفتوى وجواز
تقليد المفتي فلا فرق بينهم عليهم السلام وبين غيرهم في ذلك لان اهل البيت عليهم السلام اجمعوا اجماعا قطعيا وكذلك
سائر علما الاسلام في جميع الامصار والاقطار انه لا يشترط في المجتهد ولا المفتي ان يكون فاطمي النسب ولا علوي المحتد
والا يثل ولا عيب في المفتي ان يكون عربيا بل قد كان سادات العلما في عصر التابعين موالي كالحسن البصري وطاوس
اليماني ومن لا ياتي عليه العد والاحصا ولو انا قصرنا جواز التقليد والالزام عليهم لعدنا كما قد خالفنا اجماعهم
عليهم السلام واجماع غيرهم هذا علي كرم الله وجهه في الجنة كان اصحابه وسائر الصحابة يفتون في حياته تارة
بما يوافقه وتارة بما يخالفه بل قد روي عنه عليه السلام انه قال للقضاة اقضوا كما كنتم تقضون فاني اكره
الاختلاف فجوز لهم القضا بغير مذهبه وكذلك سائر ائمة الهدى كان في عصر كل واحد منهم من يفتي من شيعتهم
عليهم ومن غير شيعتهم عليهم من فقها الاسلام وسائر العلما الاعلام كابي حنيفة في عصر زيد بن علي وقاضي القضاة في عصر الامامين
المؤيدين ثم وكذا الى الان نعم يستحب على القول بعدم الالزام عند التساوي والتعادل تقديم عالمهم عليهم السلام على غيره لمنة التعظيم
لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما ورد فيهم من الاحاديث الصحيحة مثل حديث الثقلين وغيره كما يستحب تقديمهم في امامة الصلاة
ونحوها عند التساوي في الاهلية لا ان ذلك واجب محتم لا يحل غيره فاعرف ذلك وانما اشترطنا ان يكون ذلك عند التساوي
لانه يستحب العمل عند الرجحان بما هو الارجح بالاجماع منهم عليهم السلام ومن غيرهم بل يجب ذلك عند الجماهير منهم ومن غيرهم كما نعرفه انه
لو اختلف القاضي شرف الدين حسن بن محمد النحوي رحمه الله في الفتوى هو وبعض العلوية ممن هو دونه في الحفظ والورع لرجحنا قول
القاضي شرف الدين لحفظه وورعه وانما قلنا على القول بعدم الالتزام فانا اذا قلنا بوجوب الالتزام والترجيح فان الحكم حينئذ غير ذلك وقف
على اختيار المكلف بل على النظر والترجيح فما قوي في ظنه بعد النظر فقد وجب عليه العمل به عند الجمهور واستحب له ذلك عند من شذ
وخالف في ذلك وليس في هذا التسوية بينهم وبين غيرهم لما قدمنا من الفرق بينهم وبين غيرهم ومن استحباب تقديمهم حين جواز
تقليدهم وتقليد غيرهم ولان اجماعهم القطعي حجة فهم عليهم السلام عصمة في المسائل القطعيات وهم العروة الوثقى في مواضع الهلكات
واما المسائل الاجتهاديات فكل مجتهد فيها مصيب او واحد من الاجر مصيب ولانه يجب لهم من التعظيم والمحبة اكثر مما يجب لغيرهم
واما امر التقليد والفتوى فانه كالامامة في الصلوة يستحب تقديمهم حيث يستوي الامامان منهم ومن غيرهم ولا يشترط في امام الصلوة
ان يكون منهم واما قول من يقول ان محبتهم توجب تقليدهم فهذا غلط فان محبتهم وموالاتهم وتعظيمهم حكم يعم
المجتهدين منهم كلهم وغير المجتهدين بل يعم الذكر والانثى والتابع وغير التابع والتقليد يخص مجتهدا واحدا منهم وليس من لم يستعمل
الا القليل المتعين من غير تغيير فقد ترك تعظيم القاسم بن ابراهيم ومحبته وموالاته لانه لم يقلده او رجح قول الهادي عليه السلام ونحو ذلك
كثير لمن تامل وقد صرح الامام المؤيد بالله يحيى بن حمزة عليه السلام بجواز التقليد في مذاهب علما الاسلام من اهل البيت وغيرهم

ذكر ذلك

ذكره لك جوابه على مسايل الاوزري رحمه الله وهو من اجل منهم عليهم السلام وذلك يستلزم المسعل في مذاهب غيرهم لم يرجح من مذهبهم لانه ناج على نص مذهبهم هذا الامام الجليل وغيره منهم عليهم السلام البحث الثاني في انهم بمنزلة العالم الواحد ه

فهذا اسلكه لا معنى له ان اريد به عند تعارض الاقوال فلا فرق بينهم وبين غيرهم فان العلة ان التعارض يبطل الاقوال ه المتعارضة حتى في كلام النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وفي العالم الواحد اذا تعارضت اقواله من غير ترجيح ولا ترجيح وجب طرحها وان كان المراد في غير ذلك وصفه المدح ان يكون الواحد منهم بمنزلة العدد الكثير او ان يكون العدد الكثير منهم بمنزلة الواحد والناس الف منهم كواحد وواحد كالف ان امر عنى ه المسلة الرابعة اذا كان المكلف ملتزما لمذهب امام كالهادي عليه السلام وصحح بعض اتباع الامام المتكلمين على مذهبه غير ما نص عليه والجواب ان مدار هذه المسايل كلها على اتباع الظن الاقوى وتقديم الراجح على المرجوح وطلب الرجحان عند التعادل فمن يهدي الميزان كلما اورد عليك من هذه المسايل فيقول اذا كان المصحح ترجيحا للامام المقلد وغيره انه يريد انه الاصح من مذهبه مثل ان يكون هو اخر قوليه او اصح في النقل عنه وجب العمل بقوله وان فهمنا ان المعنى انه اصح دليلا وانه اختيار لغير الامام لزم المقلد متابعة امامه اذا كان هو الراجح عنده مثاله ان يصحح ابو طالب وم للمذهب خلاف نص الهادي عليهما السلام ونفهم ان مرادهما ان ما ذكراه اصح من مذهبه فهنا يجب على من يعتقد انه ارجح منهما الاعتماد على نصه الا ان يغلب على ظنه انهما ارجح منه في هذه المسلة بعينها وجب عليه العمل بقولهما وقد يغلب ذلك على الظن اما بالنظر للادلة وترجيح دليلهما واما بالقرينة وهي اجتماعهما على تضعيف قوله مع تعظيمهما له فانه يشعر بانه ضعيف في هذه الصورة فافهم ذلك فان الملتزم لمذهب اذا غلب على ظنه ضعف مذهب امامه في بعض المسايل وقوي عنده قول غيره وجب عليه ان ينتقل في تلك المسلة فقط الى الاقوى عند من يقول بوجوب الالتزام لان الذي اوجب الالتزام انما اوجبه طلبا للظن الاقوى كما نص عليه المنصور بالله وغيره ومن المرجحات في التقليد تقليد من اثنى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالعلم والفقه في الدين او دعا له بذلك ونحو ذلك او شهد له احد من اهل البيت بذلك ثم من اصحابه ثم من عاصر النبي صلى الله عليه وسلم ثم من عاصر الصحابة من التابعين وتابعيهم واشتهر الثنا عليه بالفقه في الدين وكل اهل عصر خير ممن بعدهم ما لم يقم دليل خاص او تجربة وخبرة في بعض المتاخرين ثم يقدم من نص على جواز تقليد الميت ثم من لم ينص واما من نص على تحريم ذلك او روي عنه ولو بالعموم ففي تقليده بعد موته نظر في حق من قلده وذلك لتعارض الظنون الا ان يعتقد المقلد جواز تقليد الميت بدليل ويظن ضعف مذهب امامه في تحريم تقليد الميت خاصة وقوة سائر مذاهبه ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

والله اعلم فهذا ما تيسر على الخاطر من هذه المسايل والسوال

ممن وقف عليها يقوم ما يبدها ويصلح فاسدها ٥

تم ذلك في شهر محرم الحرام سنة اثنين وثلاثين والف من الهجرة [illegible]

والحمد لله على كل حال من الاحوال وصلواته على سيدنا محمد واله خير ال ٥ ٥

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

نقلت من خط الإمام الناصر ع ما هذا لفظه نهى الله تعالى عن الضرار في كتابه الكريم وسنة نبيه ص واستوصى في النساء وشدد في امرهن
لضعفهن وكذلك نبيه ص وكان من آخر كلامه ص اوصيكم في النساء وما ملكت ايمانكم ولما كانت الحال هذه نزع طائفة من العلماء فسخ نكاح المضار
لها لا بل وجب لسرعة الرفع بحتمل تحريرها وكان ذلك مذهب والدنا الإمام المهدي عليه السلام والزم الحكام المنصوبين من جهته ذلك وجرى على رايه في هذا الشان
ومن الحذر في الكفو الدين والنسب جميعاً واذا رضي احد الاولياء بزوج المراة من غير كفو كان لسائرهم ان يعترضوا في ذلك اذا كانوا في درجته واجمع
وفسخوا النكاح على قياس قول يحيى ع ومنع الجد لا يقوم مقام الاب في تزويج الصغيرة تخريجاً ومثله خرج ابو طالب وذكر ابن بلال ان الجد كالاب تخريجاً على اصل يحيى ع
واليه ذهب الناصر ع والظاهر ان تخريج ابن بلال من مفهوم اللقب في قول يحيى ع باب القول في الجارية يزوجها اخوها او عمها وهي صغيرة ومفهوم اللقب ضعيف جداً واما
تخريج ع م من قوله عليه السلام ليس لاحد من الاولياء ان ينكح احداً من النساء الا بإذنها اذا كانت قد بلغت مبالغ النساء ثيباً كانت او بكراً وقد رخص للاب في تزويج ابنته الصغيرة
ولم يرد الحق ذلك له في الكبيرة الا بامرها فجعل تزويج الاب رخصة حيث كانت مخالفة للقياس والرخص لا يقاس عليها فيكون نحو ما من التعليل والله اعلم ذكره
ذكره في باب القول في انكاح البكر وهذا السؤال نرى تخريجهما اقوى لانه لم يذكر فيه غير الاب وان كان هذا من مفهوم اللقب فانه يعارض تخريج ابن بلال من مثله وسلم التخريج
من التعليل لا معارض ولذلك حكى عن ط تضعيف تخريج ابن بلال تلخص في المسئلة وجوه الاول ان الولي المرشد وانه اذا كان الاقرب غير مرشد
ان يعقد بوكالته ولكن ينقل الولاية الى الابعد الثاني الكفاءة في امر الدين الثالث القول بان نكاح الصغيرة من غير الاب والجد غير صحيح والفسخ حسنه
لا اول البلوغ في حق اليتيمة عند من يجوز نكاحها الثاني للاعسار بالمهر والنفقة والكسوة لا من حرام مجمع عليه او مختلف فيه الثالث يفسخ نفقة الاولياء
الذين في درجة العاقد واقرب لعدم الكفاءة في الدين الرابع فسخ الحكم على قول علي عليه السلام وغيره على ما ذكره ابن رشد في نهايته وغيره الخامس فسخ الحاكم
ووجه سادس وهو حديث ما اعاد معه العشرة في لين او ريح وغير ذلك كما ذكره في كتب الفقه ووجه سابع وهو حديث الخلع لاجل الكراهة على ما ذكره ابن رشد وجاء في الحديث
وصحح لمن يفسخ بالضرار من غير نص بحديث عقبة بن عامر بعث رسول الله ص سرية فسلحت رجلاً منهم فلما رجع قال لو رايت ما لامنا رسول الله ص قال اعجزتم اذا بعثت رجلاً
فلم يمض لامري ان تجعلوا مكانه من يمضي لامري رواه احمد وابو داود ووجه الحجة فيه انه لامهم على ترك العمل بالمصالح حيث لا نص وان كان في عملهم مخالفة ظاهر امر منه ص
وهو عهد الامارة لذلك الرجل الاول وقد قال تعالى ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن لم يتق الله في ترك الضرار عزل عما هو فيه وجعل لمن يتق الله كما عزل الامير وغيره اذا
لم يقم بامر الله وقد احتجوا على انكاح المفقود زوجها من الصغير بعد عام بحديث اللقطة وجوازها لغير مالكها بعد عام مع عدم الصريح والنص في اللقطة
وحصول مع المراة وصحة ان الكفاءة في الدين معتبرة لحديث اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة وفساد كبير والضرار من
المعاصي المغلظة خصوصاً مع الاصرار عليه وقد قال تعالى الضرار ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم وفي الحديث لو ان رجلاً يعبد الله
ستين سنة ثم جار في وصيته حبط الضرار عبادته وادخله النار رواه الامير الحسين وابن عبد البر وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن عن ابي هريرة (وهذا المعظم)
في ذكر المنافقين ولفظ الحديث عندهم ان الرجل ليعمل والمراة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فيجب لهما النار (وهو من حديث شهر بن حوشب)
ويؤيد ذلك قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء الى قوله وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحاً ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف
فهذا الشرط يقتضي انه لا يصح رجعة من اراد ضرار المراة برجعتها كما ثبت في التفسير انها نزلت قبل توقيت الطلاق بثلاث وكان بعضهم يراجع
زوجته ضراراً فاذا كادت تخرج من العدة استرجعها ثم طلقها فتركها معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة فنزل قصر الطلاق على ثلاث بعد ذلك
رواه ابو داود ومعنى هذا باسناد صحيح ذكره ابن الاثير واجيب بذلك على من قال ان اول الاية عام في المطلقات وآخرها خاص في الرجعيات
فان قيل كيف يحتج بها وهي منسوخة قلنا انما المنسوخ منها جواز الرجعة بعد الثلاث فاما تحريم الضرار وقصر جواز الرجعة على من اراد الصلاح
فلم ينسخ ويقاس على محل النص من امسك الزوجة ضراراً وعوقب لا معنى هذا يصلح في ادلة من يجيز الفسخ بالضرار ويصحح قوله تعالى فان طلقها
فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله فلم يحل عقد النكاح الا مع هذا الظن فكيف يجوز استدامته مع ظن انه وسيلة الى
المعاصي او تعين ذلك هذا ما يحتج به لمن قال بذلك ولا أتحمل عهدته والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين احب
الحمد له وصلى الله على محمد وآله وسلم هذه اجوبة مسائل وردت من بعض الاخوان وفع الله تعالى بها اياي والمسلمين امين
المسئلة الاولى قال الله الله اباداود روى في الباب الرابع من كتاب الفطرة بالاسناد الى ثعلبة بن عبد الله بن ابي صُعَيْر عن
ابيه قال رسول الله صلعم صاع من بر او قمح على كل اثنين الحديث قال الله ما المانع من العمل بهذا الحديث فان قلت لم يصح
فان قلت لم يصح فلبيان وجه ضعفه او علته تفصيلاً انتهى وقد ضبط الله الله صُغَيِّر بالغين المعجمة والياء المثناة من تحت مشددة
مكسورة والصواب بالعين المهملة والياء ساكنة على صيغة التصغير كذا ضبطه الذهبي في المشتبه والاختلاف الذي في اسم التابعي والذي
الصحابي ذكره بعض رواة الحديث على الشك فقال ثعلبة بن عبد الله او عبد الله بن ابي ثعلبة ورواه غير واحد بالجزم والتحقيق انه
عبد الله بن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه ثعلبة وهو الصحابي هكذا في اطراف الحافظ المزي وفي كتاب الكاشف في موضعين

وقول و

وقول الراوي صاع من بر او قمح شك من الراوي في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لا في جنس المخبر لان البر هو القمح الا ان الراوي احب ان يؤدي الحديث باللفظ الذي سمعه فشك فيه
والجواب عما ذكره مشتمل على فوائد الفائدة الاولى فيما تيسر وقت ورود كتاب السائل ايده الله من طرق هذا الحديث وشواهده والثانية في ذكر من روي
عنه العمل به من الصحابة ومن بعدهم والثالثة في عذر من لم يعمل به اما الفائدة الاولى فقد روي هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه احاديث الحديث الاول عن ثعلبة بن ابي
صعير وهو الذي سال عنه ايده الله رواه ابو داود والدارقطني من طرق كثيرة كلها عن ثلثة وهم بكر بن وائل والنعمان بن راشد وهما من رجال مسلم والاربعة
وثالثهم عبد الملك بن جريج وهو من رجال الجماعة كلهم وهولاء الثلثة رووه كلهم عن الزهري ووقع منهم او من الرواة عنهم اختلاف
كثير في اسم شيخ الزهري ذكره الحافظ المزي في اطرافه مستقصى فمنهم من قال عن عبد الملك بن ثعلبة بن صعير ومنهم من قال بن ابي صعير ومنهم من قال
ابن ابي صغيرة ومنهم من قال ثعلبة بن عبد الله ومنهم من قال عن ابيه ومنهم من لم يذكر عن ابيه وابوه صحابي بلا اشكال واما هو فقال الذهبي في الكاشف له صحبة ان شاء
الله وذكر انه قد روى عنه الزهري وسعد بن ابراهيم وخرج من حسن حديثه العيني(?) ممن احتج بالحديث فرجح رواية عبد الله بن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه واجاب عن
الاضطراب بان شرطه الاستواء واذا حصل الترجيح لم يضر ذلك المرجوح وجعلهما صحابيين لا يحتاجان الى توثيق مالم يلبس(?) جرح وهو مذهب الجماهير في
مجاهيل الصحابة وعضد ذلك بما له من الشواهد التي تأتي ووهم في المعارضات التي تأتي ايضا ومن لم يعمل بهذا الحديث اعتل
بالاضطراب الواقع في شيخ الزهري وبجهالة الشيخ انتهى بل العمدة عند المحققين انه صحابي وبما في سائر شواهده من الاختلاف ورجح
الصاع بالاحتياط والمعارضات الاتية وبان الفطرة مكيلة لا متقومة ولذلك اعتبر من اجناس لا مثل القيم الحديث الثاني عن علي
عليه السلم وقد روي مرفوعا وموقوفا وهو اشهر اما المرفوع فرواه محمد بن منصور في كتاب علوم آل محمد عن احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد
عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على من كان من عيالك صغيرا او كبيرا او مملوك لكل
انسان صاع وقد يجزي نصف صاع قال ابو جعفر يعني عن واحد نصف صاع انتهى محروس(?) من نسخة الامام المهدي محمد بن المطهر وهي في اجازة مناولة
من حي الوالد السيد الناصر احمد بن امير المومنين المطهر بن يحيى عليهم السلم وعلى النسخة خط الامام المهدي ع وهذا محمول على البر انشا
الله وان لم يكن مذكورا فيه لان من قول من يقول ان صدقة الفطر سنة وان وجوبها قد نسخ وهو اختيار محمد بن منصور ذكره في الجامع الكافي على مذهب
الزيدية وسياتي دليلنا وخبر هذا المذكور في الحديث هو ابن علوان الكلبي وفيه كلام كثير كشيخه ابي خالد لمن كان نقلهما احتج به او رجح به ونقبه(?)
رجال الثقات واما الموقوف على امير المومنين عليه السلم فرواه عنه محمد بن منصور في الجامع الكافي وقال فيه عن ابي عبد الرحمن عن علي عليه السلم اعطوا صدقة الفطر نصف صاع من بر
ورواه محمد بن منصور عنه في علوم آل محمد عليهم السلام ايضا فقال حدثني علي بن منذر عن وكيع عن سفيان عن عبد الاعلا التغلبي عن ابي عبد
الرحمن عن علي عليه السلم قال صاع من شعير او صاع من تمر او نصف صاع من بر لم يضعفه ورواه ابن الجوزي الشافعي في كتابه البدر المنير فقال روى
الثوري عن عبد الاعلا عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي عليه السلم بن حوث(?) عليه يعطيك نصف صاع من بر او صاع من تمر قلت ابو عبد الرحمن السلمي
اسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة مقري الكوفة من رجال الجماعة وعبد الاعلا الراوي عنه هو ابن عامر الثعلبي من رجال اهل السنن
الاربعة وقد ضعف بعبارات لينة تدل في عرفهم على انه حسن الحديث اذا كان لروايته شاهد والله اعلم ويقوي ذلك انه روى عنه
حلق من ائمة الحديث منهم شعبة واسرائيل من اهل التحري عن الرواية عن المجاريح وقال في شرح التنبيه للفقيه للشيخ محب الدين الطبري في

وانكر ذلك عليه

كتاب النفقات انه حديث ثابت وانكر ذلك على ابن الجوزي قال ابن حجر رواه الثوري من هذه الطريق في جامعه وقال ابن بطال هو قول
الثوري فكانه احتج به وممن رواه عن علي عليه السلم ابن المنذر ولم يضعفه وكان من ائمة النقل ورواه عن ابي بكر وعمر وضعف الرواية عنهما
ولم يضعفها عن علي عليه السلم ورواه عنه ابن بطال في شرح البخاري الحديث الثالث عن انس قال رسول الله ص اعطوا صدقة الفطر نصف
صاع من بر رواه محمد بن منصور في الجامع الكافي من طريق ابان عن انس والظاهر ان ابان هذا ابن ابي عياش التابعي الزاهد وفيه
كلام كثير وتضعيف مع زهده وتعبده الحديث الرابع عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك رواه ابو داود وقال انه وهم
الحديث الخامس عن عصمة بن مالك مرفوعا نحو ذلك رواه الدارقطني الحديث السادس عن ابن عباس مرفوعا نحو ذلك رواه د س
من حديث الحسن البصري عنه انه خطب به في البصرة لكن قال س لم يسمع الحسن عن ابن عباس ولا يلزم ذلك لان الحسن البصري وابن
عباس خطب بذلك على منبر البصرة من اهلها فهو يبلغ الحسن بتواتر او نحوه والعهد قريب والعصر واحد ورواه عطا عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وآله امر صارخا ببطن مكة ان ينادي ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم مدان من قمح او صاع من شعير او تمر رواه
الحاكم في المستدرك والحديث عند د ق والدارقطني ثم الحاكم من طريق عكرمة عنه لذلك هذا الحديث السابع عن ابن جريج عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده مثله سوى رواه ت وقال حسن غريب الحديث الثامن والتاسع والعاشر عن عائشة وابن عمر وابي سعيد اخرجهن
سعيد ثم ابن حجر عنه والاعتراض ذلك في حديث سعيد بالرواية المشهورة عنه بخلافه فانه يمكن الجمع بانه بلغه ذلك بعد ان لم يكن يعرفه وكانه لما
استهر عنه انكاره كان سبب بلوغهم له كما اتفق ذلك لابن عباس في الصرف ولعمر في الاستيذان ولغيرهما والله اعلم واما الذي
خرجه عنه فقد مر انه مثل الحديث الحادي عشر عن سعيد بن المسيب مرسلا ومراسيل ابن المسيب قوية عند كثير ممن لا يقبل المراسيل رواه
العلامه ابن رشد المالكي في نهايته ورواه د في المراسيل والمزي في الاطراف عنه عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن عبد الخالق بن سلمة
الشيباني عن ابن المسيب انه قال كانت الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر نصف صاع من بر قال د ورواه شعبة
وشريك بن المفضل عن عبد الخالق مثله قلت وعبد الخالق هذا وثقه الذهبي ولم يذكره في الميزان وهو من رجال مسلم في صحيحه

فالحديث صحيح عن ابن المسيب وهو حجة عند من يقبل المراسيل وعند كثير ممن لا يقبلها ومقوي لتلك الاحاديث عند الجميع لان من العلل ما يقوي المرسل
بشهرة العمل به في الصحابة وقد اشتهر العمل بهذه الاخبار في الصحابة فاذا اقوى المرسل الواحد بعمل بعضهم كيف لا تقوى هذه كلها بذلك وهي الفائدة الثانية
في ذكر من عمل بذلك بعد قال علي بن خلف الشهير بابن بطال في شرحه للبخاري ان ابن المنذر روى ذلك عن علي عليه السلام وابن عباس وابن مسعود وجابر بن عبد الله
وابي هريرة وابن الزبير وابي بكر وعثمان واسماء بنت ابي بكر وغيرهم لكنه قال لم يثبت عن ابي بكر وعثمان ولكنه يعتضد برواية سعيد بن المسيب
بل برواية ابي سعيد المتفق على صحتها فان فيها ان الناس قد عدلوا الصاع بمدين من الحنطة وفي شرح البخاري ان الناس في ذلك العصر هم
اكابر الصحابة ولذلك قال اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه فكانه لم يبق معه موافق على ذلك او لم يبق معه الا القليل من اهل عصره وكذا ذكر
قال ابن عمر كنا نخرج صاعا صاعا فعدل الناس الى نصف صاع من بر رواه البخاري ومسلم والترمذي وقال انه قول الثوري وابن المبارك
واهل الكوفة يرون نصف صاع من بر قلت الثوري وابن المبارك من كبار ائمة الاثار والاجماع وعن علي وابن عباس عليهم السلام القولان معا وهو
يقوي قول من جمع بين الاحاديث بجواز الامرين ويوضحه ما رواه ابو داود والنسائي من حديث الحسن البصري قال خطب ابن عباس على منبر البصرة في اخر
رمضان فقال اخرجوا صدقة صومكم فكان الناس لم يعلموا فقال من هاهنا من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلموهم فانهم لا يعلمون فرض رسول الله
هذه الصدقة صاعا من تمر او من شعير او نصف صاع من قمح فلما قدم علي عليه السلام راى رخص الشعير فقال قد اوسع الله عليكم فلو جعلتموها صاعا من كل شيء
وجعل اهل البصرة كلهم بذلك متمسكين بكلام امير المؤمنين وروى الامير الحسين في شفاء الاوام انه قول عمر بن الخطاب اعني نصف الصاع من البر وهذه رواية عن الخلفاء
الاربعة ورواه ابن بطال عن [illegible] اسمعه الثوري وهو الثوري به واثباته له في جامعه من طريق عبد الرحمن عن علي عليه السلام [illegible] ايضا بذلك
على من عند الاعلا عليه والله اعلم ومن ما بذلك على انه قول سعد [illegible] المسلمين وقول جمهور الصحابة عنهم والله سبحانه اعلم الفائدة الثالثة
مما يتعلق في المانع من العمل بذلك عند المخالفين ولهم عدة موانع الاول حديث ابي سعيد المتفق على صحته قال كنا نعطيها على زمن رسول الله
عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من اقط او صاعا من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال ارى مدا من هذا
يعدل مدين قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه قالوا والطعام في عرفهم الغالب هو البر ذكره الامير في [illegible]
عن الخليل واعتمد عليه ابن دقيق العيد في شرح العمدة في نصرة مذهب الشافعي واعترض ابن بطال وغيره في شرح البخاري لم يختلف العلماء في ان الطعام
في هذا الحديث هو البر وهذا ممنوع وقال ابن الاثير في النهاية قيل انه اراد به البر وقيل التمر وهو اشبه لان البر كان عندهم قليلا لا يتسع
لاخراج زكوة الفطر قلت ويحتج لهم على ذلك بانه قد ورد فيه صاع من طعام او صاع من تمر وهو في الصحيح من رواية الثقات لكنه
مضطرب واهل الصحيح يخرجون المضطرب الراجح المعمول والمرجوح المردود اذا كان [illegible]
اعلاله بعد حرج البخاري ومسلم فيه روايات تعارض ذلك منها انه قال كنا نخرج صاعا من طعام وكان طعامنا يومئذ الشعير والزبيب
والاقط والتمر وهذا الطريق منه على تفسير الطعام بغير البر وكيف يترجح عليه الاستنباط وفي رواية كنا نخرجها من ثلاثة اصناف صاعا من تمر
او صاعا من اقط او صاعا من شعير ولم يخرجه حتى جاء معاوية ومنها انه لم يات ذكر البر ولا الطعام في حديث ابن عمر المتفق عليه وهذا في معنى
حديث ابي سعيد قال ابن عمر يعطي التمر فعدلته فرض رسول الله صلى الله عليه وآله زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير وفي رواية فكان
ابن عمر يعطي التمر فاعوز اهل المدينة التمر فاعطى الشعير [illegible] افضل ولانه اول ما امر به النبي صلى الله عليه وآله واما قال الشعير [illegible]
ومجموع هذه الروايات يدل على ان ابا سعيد لم يرد البر بالطعام وكيف يريد بذلك وهو يقول في اخر حديثه يدل على ان [illegible]
ما جاء [illegible] ايام معاوية [illegible] فلما جاء معاوية وجاءت السمراء وهي البر فاخرجه [illegible] يدل على ان السمراء ما جاءتهم
الا في ايام معاوية واما سبب الوهم من بعض الثقات انه سمع ذكر التمر في الحديث مرة وسمع ذكر الطعام اخرى فظن ان الجمع بينهما الا [illegible]
من المعنى وذهل عن كون الجمع بينهما يبعد تفسير الطعام بالتمر فلا يحسن الجمع بينهما باختيار الراوي من هنا شذ ما ذكر وغيره في الرواية بالمعنى
[illegible] ان لفظ ابي سعيد كما نخرج على عهد رسول الله [illegible] وليس فيه تصريح برفع الامر بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وقد يجد ان يخرجوا
البر صاعا من غير ايجاب عليهم اما التفضيلة كما كان ابن عمر يخرج التمر ولا يعدل الى الشعير الا عن ضرورة والظن ان الواجب صاع من كل شيء والله اعلم
الحديث الثاني عن ابي سعيد ايضا انه ذكر في حديثه هذا او صاعا من بر لفظ البر رواه ابو داود وقال ليس بمحفوظ وابن ابي ذهب وكان الراوي فهم
البر من الطعام وروى بالمعنى ولا يحسن ابدال اللفظ المحتمل بالنص بل ولا الجلي بالاجلى وشرط الرواية بالمعنى عدم ذلك او خالف الحاكم فقال
صحيح على عادته في تصحيح كثير من الشواذ متى كان الراوي ثقة وهو مذهب ضعيف فان الضعيف بالاعلال اقوى من الضعيف المطلق لان
الاعلال يفيد الظن الخاص في الحديث المعل غلط والضعيف المطلق لا يفيد ذلك وقد يحفظ الضعيف كثيرا من رواياته واخرجه ابن خزيمة
في صحيحه وقال غير محفوظ ولا ادري ممن الوهم فانصف هنا لانه من عصبية مذهب الشافعي رحمه الله الثالث عن ابي هريرة مرفوعا
بذكر او صاع بر صححه الحاكم وهو من حديث سفيان بن حسين عن الزهري وهو ضعيف في الزهري الرابع عن ابن عمر مرفوعا مثله
جعله شاهدا لحديث ابي هريرة وصححه ايضا وهو معل لانه رواه من طريق نافع عنه وحديثه المتفق على صحته من غير طريق عن نافع

عنه

[illegible]

عنه بغير هذه الرواية الخامس من حديث علي عليه السلام مرفوعا وموقوفا كذلك وفي طريقه الحرث الاعور وقد صح ابن عباس عن علي انه جعله نصف صاع السادس عن
زيد بن ثابت خرجها الحاكم كلها من الثالث وصححها الا حديثي علي وزيد فلم يصححها فلم يصح في الباب شي السابع قالوا لما كان التمر والشعير وسائر
الاصناف متفاضلة في الاثمان ولم يجعل الفطرة من التمر اقل من الصاع ولا من الاقط اكثر منه وجب في القياس ان تكون الفطرة مكيلة لا مقومة
فيكون صاعا من كل شي والجواب ان القياس لا يرد على النصوص وان سلمنا فالكيل يأبى لانه لم يخرج الى القيمة التي هي الدراهم والدنانير واما كون
الكيل غير مختلف فلا نسلم لان زكوة الحبوب مكيلة وهي العشر فيما سقي بالعيون وما السماء ونصف العشر فيما سقي بالنواضح الرابع الاحتياط وهو
مشترك فان الاصحاب لما لم يعين وجوبا ليس هو الاحتياط لما فيه من الوعيد والتشديد وانما الاحتياط ان يفعل الافضل ويندب اليه ولا يجب عليه
من غير ايجاب كما روي عن علي عليه السلام في حديث ابن عباس الذي خطب به من على منبر البصرة من علماء الصحابة والتابعين فلم ينكره منهم احد والله سبحانه اعلم

المسلة الثانية قال ابن ابي الله وفي السنن في الحرم النبوي عن بعضهم قلت يا رسول الله اراكة في حظاري قال لا حمى في الاراك قال البستي هو في الملك فهو في الحمى ام لا
ان في الاراك خاصة الجواب من وجوه احدها القدح في صحة الحديث من الاصل فان ابا داود رواه من طريق ثابت بن سعيد عن ابيه سعيد بن ابيض
بن حمال الحميري عن جده ابيض بن حمال الحميري وثابت بن سعيد هذا وابوه مجهولان ذكرهما بذلك الذهبي في كتاب ميزان الاعتدال في نقد
الرجال فلا يقبل حديثهما فيما يناقض الاصول المشهورة في ان من سبق الى مباح كان اولى به ودلائله كثيرة ليس هذا موضع ذكرها وثانيها
ذكره الخطابي في معالم السنن ثم ابن الاثير في النهاية فقال الخطابي يشبه ان تكون هذه الاراكة يوم احيى هذه الارض وحظر عليها تملك الارض
بالاحياء ولم يملك الاراكة اذ كانت مرعى السارحة فاما الاراك اذا نبت في ارض رجل فانه محمي لصاحبه غير محظور عليه تملكه والتصرف فيه ولا فرق
بينه وبين سائر الشجر الذي يتخذه الناس في اراضيهم والله اعلم انتهى كلام الخطابي ولو صح الحديث كان فيه حجة لمن يمنع تملك الكلا مطلقا فان
اصل الحديث ان ابيض بن حمال الحميري سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حمى الاراك فقال رسول الله ص لا حمى في الاراك قال اراكة
في حظاري قال رسول الله ص لا حمى في الاراك وثالثها ان يكون المراد بالحظار هنا مجرد منعه للناس عن موضع قد حماه لنفسه على عادة
روسا الجاهلية من غير سبب شرعي يوجب الملك وذلك يسمى حظارا في الجاهلية اللغة العربية ولو مجازا كما يسمى حمى ومنه الحديث
الصحيح ان امراة اتته فقالت يا نبي الله ادع الله لي فلقد دفنت ثلاثة فقال لقد احتظرت بحظار شديد من النار
ومنه لا حظر عليكم النبات اي لا حمى ولا تعوق من الزرع حيث شئتم والحظر المنع ومنه قوله تعالى وما كان عطاء ربك محظورا في شرح قوله ص لا حمى الا لله
[illegible] على ان ذلك كان عادتهم وهو محمل حسن والله اعلم وذكر الخطابي في شرح باب الارض يحميها الرجل
ولرسوله قال الخطابي فيه ابطال ما كان اهل الجاهلية يفعلون من ذلك وكان الرجل العزيز منهم اذا انتجع بلدا مخصبا اوفى بكلب على جبل
او على نشز من الارض ثم استعوى الكلب ووقف له من يسمع منتهى صوته بالعوا فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه ومنع الناس منه
انتهى ما ذكره الخطابي فلعل ابيض بن حمال قد كان حمى لنفسه حمى على هذه العادة وكانت تلك الاراكة فيه وسماه حظارا اخذا من
الممكن بالسوال لغتهم وعاداتهم جمعا بين الاحاديث وصونا للاحاديث المجاهيل من الصدر الاول من صريح الرد وان كان لا باس
بترك العمل بحديثهم عند معارضة ما هو اقوى منه للنصوص الموجبة لتركه وهو تعين العمل بالراجح وتقديمه على المرجوح والله اعلم

المسلة الثالثة عن تزويج اليتيمة وهي مسلة كبيرة اختلف اجلة من علما الاسلام فيها وطال الكلام في ادلتها فمنعها القاسم والناصر
والشافعي ومالك وواحد في احد اقواله وهو المفهوم من كلام الهادي بن يحيى حيث قال اذا ماتت قبل البلوغ توارثا ذكره في الاحكام وطال النزاع
في ادلتها وقد بذلت الجهد في معرفة ادلتها وتتبعها واعان الله تعالى ولله الحمد على تحصيل ما لم اره مجموعا في شي من الكتب الحوافل
فلنذكر ادلة الطائفتين بعون الله تعالى اما من اجاز نكاح اليتيمة فلهم على ذلك ادلة عرفت منها عشرة الدليل الاول مفهوم
قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النسا فان مفهومها جواز نكاحهن لمن لم يخف ذكره وهو
مفهوم قوي من مفهوم الشرط واحتج به هنا في قوله هذا من غير نظر الى سبب النزول وبه احتج من اجاز ذلك ذكره ابن رشد في
نهايته الدليل الثاني انه ثبت ان الاية نزلت في ذلك في العموم والمفهوم كالنص على اسبابهما التي نزلا عليها ومن هنا تنوع
من لا يعول بالمفهوم كابي حنيفة ان يحتج بهذه الاية على مذهبه لانها قد خرجت من المفهوم الى معنى النص على سببها وقد روى
ذلك السبب البخاري ومسلم والنسائي وهم ائمة المعرفة التامة بالصحيح وله طرق احدها طريق عروة ابن الزبير عن خالته عائشة
خرجه البخاري ومسلم معا من حديث الزهري عن عروة عنها وخرجه البخاري وحده من حديث ابن جريج عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة عنها وخرجه مسلم وحده من حديث ابي اسامة عن هشام عن ابيه عنها وهذه الفاظ البخاري من كتاب التفسير
من صحيحه من طريق ابن جريج اخبرني هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا كانت له يتيمة وكان لها عذق وكان يمسكها
عليها ولم يكن لها من نفسه شي فنزلت فيه ومن طريق الزهري عن عروة انه سالها عن الاية فقالت يا ابن اختي هي
اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله وتعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها فيعطيها
مثل ما يعطيها غيره فنهوا عن ذلك ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلى سنتهن في الصداق وان الناس استفتوا

بحث في نكاح اليتيمة

رسول الله صلعم بعد هذه الآية فأنزل الله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وقول الله تعالى في آية أخرى وترغبون أن تنكحوهن رغبة أحدكم عن يتيمته حين
تكون قليلة المال والجمال انتهى وخرجه الواحدي في أسباب النزول وجعلها سببا في الآية أيضا وهي وإن خفتم أن لا تقسطوا والأخرى وهي الدليل الثالث
ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين
من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط وقد نص على هذا سبب النزول كما تقدم بيانه وصحته والحمد لله قال الواحدي في قوله وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى
يعني الآية المتقدمة وهي قوله وإن خفتم أن لا تقسطوا فجعل الله العفو في شأن النساء دائرة بين أمرين أحدهما العام لهم بالقسط كما حتم به الآية وثانيهما عن كل
بين الأمور القيام بالقسط لهن ومن النهي عن نكاحهن في دلالة المطابقة اللغوية التي هي ما وضع اللفظ للدلالة عليه في اللغة وفي دلالة الالتزام العقلية
هي ما يلزم ذلك عقلا مما لم يوضع اللفظ للدلالة عليه وثانيهما الرجوع إلى ما أنزل الله في ذلك من البيان الفارق بين الخائف للجور عليهن وبين
الخائف ذلك في جواز نكاحهن الدليل الرابع أنها لما نزلت آية التشديد في اليتامى تحرجوا من مخالطتهم لخوف الخطأ في النظر في مصالحهم فأنزل الله
تعالى في ذلك وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ونحوها قوله تعالى في مداخلة الأيتام على جهة النظر في مصالحهم ولا تقربوا
مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن في موضعين من كتابه الكريم في الأنعام والإسراء فدل على رفع الحرج في مداخلة الأيتام على الوجه المصلح والتكافي
بجهات المصالح في الدين والدنيا كما سيأتي لهذه الأدلة السمعية والأنظار العقلية ولذلك وردت به جميع الشرائع واتفق عليه أهل العقول على اختلاف
الطبائع الدليل الخامس قوله تعالى وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم والأيامى في اللغة من لا زوج لها ومن لا زوجة له من النساء
فعم الأيامى الأحرار الذكور والإناث ولذلك عطف عليهم المماليك الذكور والإناث والأدلة على تفسير الأيامى بذلك كثيرة ظاهرة لا حاجة
إلى إيرادها هنا ويرد ما جاء منها وقد دخل اليتامى في الأيامى كذلك ولو سلمنا لبعض المدعين أن الأيم هي الثيب لدخلت اليتيمة
في عموم الأيامى والأمر بإنكاح الأيامى يقتضي بعمومه جواز إنكاح النساء من الأيامى على كل تقدير ويحتاج من منع مما أمر الله به من ذلك
إلى حجة تخصص بها عموم هذا الأمر القرآني الدليل السادس حديث أمير المؤمنين علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يا علي ثلاث لا تؤخرها فذكر الصلاة إذا دخل وقتها والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت لها كفؤا رواه الحاكم في النكاح وقال صحيح وت في الصلاة
من حديث سعيد بن عبد الله الجهني وذكره ابن حبان وصحح له الترمذي وروى عنه الأعمش وجماعة وإنما قدح فيه بقول أبي حاتم مجهول وليس الحكم بالجهالة
ممن لم يعرف الرجل بعد جرحا معارضا للتوثيق ممن عرفه بالإجماع بل من علم حجة على من لم يعلم على أن الحاكم قد خرجه من حديث سعيد بن عبد الرحمن الجمحي
برجال الصحيح وصححه وحكم من حكم عليه بالوهم في ذلك محتمل وطرق ذلك الترمذي كافية الدليل السابع حديث إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه
فزوجوه إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير وفي رواية وفساد عريض رواه الترمذي من حديث أبي حاتم المزني
وقال حديث حسن غريب ورواه الحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح وهذا والذي قبله يقتضيان البدار إلى ما ظهر فيه المصلحة
للولي على اليتيمة كما يقتضي ذلك قوله تعالى والله يعلم المفسد من المصلح الدليل الثامن القياس النظري بيانه على الأب كما قاس الشافعي عليه الجد
وهو من المانعين لتزويج اليتيمة ولا سيما مع احتمال ألا يكون فيهم من لا يشفق له أو لا رأي له وإن كان غالب الآباء الشفقة والتفاوت
في الغالب فيما نزيد على القدر الذي يكفي في النظر في المصالح سلمنا التفاوت في ذلك القدر فلم يرد الشرع بأنه إذا تعذر الأصلح لم يعرض أحد للصلاح
لحديث ما أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولو كانت مرتبة الكمال إذا بطلت تركنا النظر في الصلاح والمصالح حرمت
الأدنى بيانا مما حصل النساء ما ذلك في النكاح خاصة زيادة على سائر المصالح المتعلقة بالأيتام والنظر لهم في المصالح وما يشهد له الآية ولو أن
ولي اليتيمة رد الكفؤ الصالح الغني ثم وقعت في ضيعة وقبائح ولم يمكن إسعادها لكان ما فات من المصالح لتنبه العقلاء إلى عقوق يتيمه وكانت
حسرة الدهر عليه وعليها والنكاح ما شرع إلا لرعاية المصالح ولذلك شرعت فيه الفسوخ عند معارضة المفاسد لما شرع له من المصالح الدليل
التاسع عن ابن عمر أنه تزوج ابنة خاله عثمان بن مظعون بعد موت خاله زوجه إياها خاله عمها قدامة بن مظعون فجاء المغيرة إلى أمها فأرغبها
في المال فحطت إليه وحطت الجارية إلى أمها فكرهت ورغبت في المغيرة بن شعبة وارتفع أمرهم إلى رسول الله صلعم فقال قدامة يا رسول الله ابنة أخي أوصى بها
إلي فلم أقصر بها في الصلاح والكفاءة فقال النبي صلعم هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها قال فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها رواه أحمد والدارقطني والحاكم
وفيه وقضى عندهم أجمع ولكن لفظ الحاكم لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن وهو في المنتقى بطوله وقال الحاكم هذا حديث كبير على شرط الشيخين
الحاكم من حديث ابن إسحاق عن عمر بن حسين عن نافع عن ابن عمر ورواه ابن ماجه من حديث عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا ولم يرفعه
وكلاهما حجة لأنه لم ينكر عليهما تزويج اليتيمة قط وإنما أنكره لما زوجها بغير رضاها وهو مذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه في أن رضاها معتبر
قبل البلوغ إذا أصابت أهل التمييز لكنهما حددا ذلك بتسع سنين وصاحب القول عائشة إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة
صح اعتبار تخيير الصغار في الجملة من غير تحديد وهذا الحديث يعضده لأنه صلعم لم يسأل عن سنها واعتبر رضاها مع أدنى ... قيها ما لا يعني
حقها وما ينطق عن الهوى وإسناد الحاكم في هذا الحديث صحيح كما قال وإسناد ابن ماجه شاهد له ورواية الحاكم لا تمنع صحة الاستدلال لأن
لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن لأنه وإن كان عموما فإنه كالنص في اليتيمة أو كان سببا فلا يصح خروجها منه قطعا وإلا كان جوابا عن غير المسألة الدليل العاشر
عموم الأحاديث الصحيحة المتفق عليها في استئمار البنت والأيم والبكر إلا أنه اكتفى في البكر بالسكوت لاستحيائها من التصريح بالكلام وهذه الأحاديث

عامة

عامة للنساء ولم يخرج عن نحوه واصحه من جهة النصوص ولا الاجماع لخلاف [illegible] واسعوم من تابعهما ويدل على قولهما حديث ابن عمر المتقدم في الدليل التاسع في
قصة تزويجه لابنة خاله عثمان بن مظعون وهي يتيمة وما يشهد له من تخيير الصغار في الحضانة ويقوي ذلك عدم استثناء اليتيمة في تلك الجملة الاحاديث
ولا في احد منها ولا في رواية منها مع شدة البلوى بذلك وعمومها وتكرر وقوع ذلك الدليل الحادي عشر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما شرط استئمارهن ورضاهن وكانت
الصغيرة تستحيي جعل سكوتها قائما مقام النطق الصريح مع بعده منه وتحقق الرضا محافظة على تحصيل مصلحة النكاح للنساء وعلى التيسير ونفي الحرج
في دينه فدل على انه اذا تعذر الكامل في طريق المصالح اعتبر الممكن بل اذا تعسر في دخوله في الامكان وعلى هذا انبنى العلماء كثيرا من احكام الشريعة الا ترى
انه لا يعطى مال اليتيم الا بعد [illegible] من نفسه ولما تعسر ذلك في اللقطة وكان المال مخلوقا للانتفاع اذن في الانتفاع بها بعد تمام مدة التعريف على الوجه المشروع
وكذلك اليتيمة كان الاكمل ان ينظر لها ابوها ويزوجها فلما تعذر ذلك لم يمنع عليها مصلحة النكاح الدليل الثاني عشر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خطب
ام سلمة اعتذرت بغيبة اوليائها فقال انه ليس غائب يكره ذلك وهذا ايضا يدل على ان معرفة رضى الولي لو حضر يقوم مقام اذنه والاب الميت كالغائب
في ذلك فما كان يعرف بالعادة انه يرضى به لو حضر كان يقوم مقام اذنه ولكن في هذا شيء من مذهب من لا يعتبر الولي في بعض الاحوال فهذا
مجموع ما حضرني مما يصلح الاستدلال به في هذه المسألة الظنية والله الموفق للصواب واما ادلة المانعين لنكاح اليتيمة فهي احاديث
وردت باستئذان اليتيمة واذا صمتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها قالوا ولا اذن لها قبل البلوغ وان كانت مميزة ثيبة والوارد في ذلك اربعة
احاديث عن ابي هريرة وابن عباس وابي موسى وابن عمر لكن حديث ابن عمر مشترك كما تقدم والجواب عليهم من وجوه الاول القدح في صحة هذه
الاحاديث والثاني القدح في صحة الاستدلال بها على تسليم صحتها والثالث الجمع بينها والرابع ترجيح المعارض على تقدير تعذر الجمع الوجه الاول وهو
القدح في صحتها وهو من وجهين جلي وتفصيلي اما الجلي فهو تجنب البخاري ومسلم لروايتها او شيء منها مع تخريجهما لاشهر هذه الاحاديث بغير ذكر اليتيمة
وانما جاء ذكر اليتيمة في بعض روايات هذه الاحاديث فلم يورداها مع معرفتهما لها وكونها بعض روايات احاديثهما مع شدة الحاجة اليها لو كانت
صحيحة ومع عدم روايتهما ما يقوم مقامها وقد عرف من مذهبهما وعادتهما ان لا يخليا كتابيهما عما هو كذلك واما التفصيلي فاما حديث ابي
هريرة وهو اشهرها فانه تفرد به محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة وخالف الثقات الحفاظ في ذلك فانهم رووا الحديث عن ابي سلمة
عن ابي هريرة بلفظ لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قالوا وكيف اذنها قال ان تسكت كذلك رواه الجماعة لم يذكر احد منهم اليتيمة مكان
البكر الا محمد بن عمرو المذكور لكن لما ذهب كثير من العلماء الى ان البكر في الحديث التي لا اب لها وان الاب يجبر ابنته البكر الصغيرة والكبيرة تأولوا الحديث
على غير ذات الاب وقال بعضهم المراد به اليتيمة او اللغة وقيل اذا ثبت يحتمل ان محمد بن عمرو وهم وذلك التأويل بل مرفوعا او ظن ان معناه
يعم اليتيمة فنص عليها ومحمد بن عمرو قد ضعف مطلقا ولو لم يخالف الثقات كيف اذا خالفهم وقد اعل الحديث بذلك ابن عبد البر في التمهيد وجعلها
رواية من الحديث المشهور ولم يجعله حديثا مفردا وكذلك ابن الاثير في جامع الاصول واما صاحب المنتقى فوهم انه حديث اخر وافرده ولو سلمنا
انه حديث اخر لم يكن مقبولا لتخلل فيه [illegible] لانه [illegible] يوجب تخصيص ايات كتاب الله والاحاديث المتفق على صحتها واما حديث ابن عباس
فلفظه الصحيح الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها واذنها صماتها هذا لفظ مالك في جميع الروايات عنه وفي لفظ زياد بن سعد
الثيب احق بنفسها مكان الايم وشيخهما واحد وكان مالك لا يستحل الرواية بالمعنى ويوجب المحافظة على الالفاظ ولم يعرف مثل ذلك عن زياد
بن سعد ومالك مع ذلك احفظ وافقه واتقن فكانت روايته ارجح مع رجحانها في المعنى كما يأتي وهذا الحديث رواه الجماعة الا البخاري من حديث عبد الله
بن الفضل عن نافع عن ابن جبير عن ابن عباس ورواه مالك وزياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل ثم رواه عنهما كثير من الحفاظ لم يذكروا فيه
اليتيمة مكان البكر كالاول قال ابن عبد البر رواه عن مالك جماعة من الجلة منهم شعبة والثوري وابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وقال
بعضهم والبكر يستأمرها ابوها وقال بعضهم والبكر يزوجها ابوها وذكر بعضهم فيه واليتيمة تستأمر ولم يصح فيه ذكر الاب وقد خرجه مسلم عن سعيد بن
منصور ويحيى بن يحيى وقتيبة ثلاثتهم عن مالك عن عبد الله بن الفضل وعن قتيبة وابن ابي عمر كلاهما عن سفيان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن
الفضل ورواه ابو داود عن احمد بن يونس والقعنبي كلاهما عن مالك عن عبد الله بن الفضل وعن احمد بن حنبل عن سفيان عن زياد بن سعد كالاول ورواه
النسائي عن قتيبة وشعبة عن مالك وعن سفيان عن زياد والترمذي عن قتيبة عن مالك وقال صحيح وزاد المزي في اطرافه رواية ذلك عن رجلين من الحفاظ
عن مالك وزياد جميعا ورواه ابن ماجه ومحمد بن منصور في علوم آل محمد عن اسمعيل وكل هؤلاء لم يذكروا اليتيمة قط في الحديث وتفرد بذكرها صالح بن كيسان
عن عبد الله بن الفضل شيخ الجماعة فيه وهو من رجال الجماعة ولم يذكر بجرح لكن ذكر ما يقتضي ترجيح غيره عليه وخالف صالح من هو اكثر عددا واكبر
قدرا واشد حفظا واتهم بالتدليس وكان مؤدبا لاولاد عمر بن عبد العزيز وما طلب العلم الا في الشيخوخة بعد سبعين سنة وعمر مائة سنة واربع عشرة وذلك
نقص في مرتبة الحفظ فان الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر وقد ضعف غير واحد من الكبراء في اواخر اعمارهم وتناقص فيها حفظهم وروى هذا الحديث صالح بن كيسان
عن نافع بن جبير عن عبد الله بن الفضل بذكر اليتيمة مكان البكر ويقول ليس للولي مع الثيب امر مكان الثيب اولى بنفسها من وليها وانكر النسائي روايته عن نافع بن جبير
عن عبد الله بن الفضل وانكر ذلك الدارقطني مع النسائي وغيرهما فقال النسائي لعله سمعه من عبد الله بن الفضل بعد فاسقطه وهذا تدليس واحتج بان ابن اسحق رواه
عن صالح عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير وقال ابو الفتح القشيري يقال ان معمرا هو الذي اخطأ فيه وهو قول الدارقطني قلت ويحتج لذلك بان صالحا رواه لابن اسحق
على الصواب ومدار [illegible] على معمر عنه وقد ثبت ان لمعمر اوهاما قال الذهبي له اوهام احتملت له في سعة ما اتقن وقال ابو حاتم ما حدث به معمر بالبصرة فيه اغاليط وذكر ابن حبان
السبب في ذلك انه كان بها مسافرا يروي من حفظه وليس معه كتبه فالظاهر انه لم يتقن الحديث لا سندا ولا متنا واحتمل ان نكارة المتن من صالح والغلط في السند.

ادلة المانعين من نكاح اليتيمة

من عمرو وانهما كلاهما من احدهما على ان البخاري لم يصحح الحديث من اصله بسبب ان عبد الله بن الفضل رجلان احدهما من اولاد العباس بن ربيعة وثانيهما
من اولاد ابي لهب ولم يتميز للبخاري ايهما هو ومن صحح الحديث ادعى ان الراوي له هو الذي من ولد العباس بن ربيعة بل ادعوا انه واحد وغلطوا من زعم انهما اثنان
وذكر ابن عبد البر في التمهيد ان اهل النسب كلا لا يعرفون عبد الله بن الفضل وانه كان شاعرا مجيدا مشهورا بالرواية ثقة وذكر المزي عن سعيد انه قال رايت عبد الله بن
الفضل فلم اطلع معه شيئا من الحديث ولذلك روى عنه بواسطة بعد لقائه له وقال ابن عبد البر في شيخه نافع بن جبير كان احد الاشراف التابعين الثقات
وكان ذا فصاحة ولسان وكان فيه زهو واعجاب فيما ذكروا ولذلك ولهذه الاشياء لم يخرج البخاري اصل الحديث كيف وهو مع هذه فلا يعدل عن عموم القران ومفهومه وما
يرد بسببه لمعارض بهذه الصفة واما حديث ابي موسى فلم يخرجه الا احمد في المسند وهو من حديث يونس بن ابي اسحق وقد ضعفه احمد وابو حاتم وابن خراش
ويحيى بن سعيد وقال كانت فيه غفلة وقال احمد حديثه مضطرب وقال ابن حزم في المحلى ضعفه يحيى القطان واحمد بن حنبل جدا واكثر المعوس لم افا قالوا انه وسط
ليس من رجال الصحيح ومع هذا فقد روى غيره عن ابي موسى مرفوعا استشيروا النساء في ابضاعهن قال الهيثمي رواه احمد وهو مرسل رجاله ثقات وعنه انس مرفوعا
اذا اراد احدكم ان يزوج ابنته فليستاذنها رواه الطبراني وابو يعلى برجال الصحيح فيحتمل ان يكون يونس روى بالمعنى العام للثيم واحدى من العموم واما حديث
ابن عمر وقد تقدم انه من ادلة الفريق الاول وقد يتوهم لكلام ابن ماجه فترجم عليه في سننه نكاح الصغار يزوجهن غير الاباء وهو احرى بتضعيف احتجاج الخصوم به
الاحاديث وذلك انهم جعلوا مفهومها ان اليتيمة تستاذن اذا بلغت دون ذات الاب فلا تستاذن اذا بلغت وقد دل الحديث الصحيح على ان البكر البالغ ذات الاب
لا يجبرها ابوها على النكاح وثبت ان رجلا زوج ابنته له بكرا فكرهت فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاحه رواه ابو داود واحمد وابن ماجه والدارقطني وابن ابي شيبة وابن عبد
البر من حديث ابن عباس وله شواهد في مجمع الزوائد وقال ابن حجر وابن عبد البر وقال ابن حجر وابن عبد البر انما فيه تفرد جرير بن ابي حازم عن ايوب عن عكرمة عن
ابن عباس والمعروف انه عن عكرمة مرسل كما رواه الدارقطني موصولا ايضا وقال هو اصح واجاب ابن حجر بانه رواه حسين بن محمد عن جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة مسندا
والله قد توبع كل واحد منهم وقال وقد رواه سويد عن الثوري عن ايوب وسليمان بن حرب تابع حسين بن محمد وانما اجاب الخصوم لعموم انه زوجها من غير كفو ومن مضارة
ولو كان كذلك لم يخل الحديث من الاشارة الى ذلك وله طريق اخرى عند الطبراني وعن ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم رد نكاح امراة زوجها ابوها بغير رضاها رواه الطبراني
برجال الصحيح وعن عائشة مثله رواه ابو داود ولم يستفصل هل زوجها بكرا او ثيبا او من مضارة او على مضارة بل رده لعدم الرضا مطلقا وذلك واضح وايضا
فان الخصوم قد اقروا ان معنى الحديث ان اليتيمة تستاذن بعد بلوغها ولو كان كذلك لم يكن لتسميتها يتيمة حسن معنى لانه لا يتم بعد احتلام فان قالوا انها
تسمى يتيمة حقيقة بطل الاسم الفارق بينها وبين غيرها وهو الذي ترتبت عليه الاحكام المختلفة وذلك لا يجوز وان قالوا انها تسمى يتيمة مجازا قلنا المجاز لا يصار اليه الا بدليل
وحينئذ يقوى مذهب احمد واسحق في وجوب استئمارها واعتبار رضاها قبل التمييز وان لم تبلغ وهذا ظاهر الاحاديث ان صحت ويعدم ان حديث ابن عمر يعين
ذلك فهذا ما حضرني من تضعيف هذه الاحاديث بالنسبة الى رواتها ومتونها الوجه الثاني في تضعيف الاحتجاج بها على تسليم صحتها فلانا نقول لا يخلو
الحكم اما ان نقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يمنع من تزويج اليتيمة حتى تبلغ بدلالة المطابقة اولا ان ادعى ذلك فقد قدح في فصاحته صلى الله عليه وسلم وبلاغته
لان البلاغة هي بلوغ المتكلم الى مراده باوضح عبارة ولو كان اعجميا ما زاد على هذا ان يريد ان يمنع نكاحها حتى تبلغ فجاء بعبارة تستاذن وحتى تسكت والاذن
والسكوت غير البلوغ بالضرورة واما ان نقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يكني عن ذلك ويرمز اليه فان لا يصح به في الوجه وذلك فان هذا الا شيء لا يكون الا في
مواضع التقية او لخبث الالفاظ الفاحشة المستقذرة ويثبت انه ما اراد الذي فهموه اصلا الا انا وبل ركيك لا ملجئ اليه وهذا ايضا يقوي مذهب احمد واسحق
ان قلنا بصحة الاحاديث وكانها احتياطي موافق الاخبار والاهها من اعرف الناس بما فيها من العلل الخ وقد تقدم ذكرها والذي يروى من مذهبهما ذكر الترمذي في سننه وابن العربي
المالكي في شرح الترمذي وابن قدامة الحنبلي عن احمد وقال اذا بلغت تسع سنين لاثر عائشة اذا بلغت الجارية تسعا فهي امراة قال وروي مرفوعا في اخر كتاب النكاح من الاحكام
علم اذا كبر الغلام وزوجت امه وتادب واستغنى عن الادب ولم يبلغ وقد عقل وفهم فهو بالخيار ان شا اقام مع امه وان شا لحق بعصبته من عمه وغيره ثم انا نريد هذا الوجه الثاني
ايضا فانا نقول قد ثبت في الاحاديث الصحاح المتفق عليها ان النساء سوى الا ان البكر تستاذن على العموم لم تخص يتيمة من غيرها فجات الاحاديث المختلف فيها بتخصيص
اليتيمة بالذكر وسد بدل البكر في الاحاديث بما فلسطر في معنى الاحاديث المتفق على صحتها والمختلف فيها اما الاحاديث المتفق عليها فاما ان يدعي الخصم ان النبي صلى الله عليه وسلم
اراد بها ان اليتيمة بخصوصها دون سائر الابكار ورد عليه السؤال المتقدم في ان البلاغة تقتضي خلاف ذلك وان كان الخصم يقول انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يفهم اليتيمة بخصوصها من
عموم الابكار بالرمز الخفي والقرائن البعيدة ورد عليه ايضا السؤال المتقدم فان هذا ليس من مواضع هذه الامور اصلا ولذلك ضعف العلامة ابن دقيق العيد قول الشافعي ان
النبي صلى الله عليه وسلم اراد اليتيمة بالانثى وان البكر ذات الاب لا تدخل في الحديث وقوى مذهب ابي حنيفة وغيره في دخولها مع انه من المنتسبين الى الامام الشافعي رحمه الله والمنتصرين
لمذهبه وذلك لظهور دخولها في هذا العموم وبعد تخصيصه مع ان النصوص قد دلت على انه على عمومه وانه غير مخصوص لما ورد في رد النبي صلى الله عليه وسلم تزويج الاب البوالغ الابكار
من غير رضاهن كما قدمته الا ان في حديث ابن عباس وشواهده عن ام سلمة وعائشة واما الاحاديث المختلف فيها الواردة بتخصيص اليتيمة بهذا الحكم العام فنقول
لا تخلو اما ان تكون لتخصيصها بالذكر مفهوم مخالفة اولا ان قالوا ان لها مفهوم مخالفة وانه لا تستاذن من النساء الا اليتيمة فقد لزمهم مخالفة النصوص والاجماع
كما تقدم قريبا وان قالوا ان مفهومها ان ذات الاب لا تستاذن اذا كانت بكرا وان بلغت وهو قولهم قلنا قد صح ان البكر ذات الاب تستاذن وتواترها كما تقدم
في حديث ابن عباس وغيره وان لم يكن لها مفهوم مخالفة فلا فرق حينئذ بينها وبين سائر النساء الا مجرد التاكيد في النساء لتخصيصهن بالنص عليهن في هذا الحكم
كما نص النهي عن اكل الربا اضعافا مضاعفة للتاكيد مع تحريم يسير الربا فيكون مثل تخصيص الام بالذكر في جواب من قال من ابر قال امك قال ثم من قال ثم امك قال ثم من
قال امك قال ثم من قال اباك ثم ادناك ادناك فخص الام بثلث مرات للتاكيد لا للمنع البر بسائر الارحام ونظائره كثيرة وعلى هذا لا يكون في الاحاديث حجة
للمانع وان صحت لان النساء مثل سائر النساء قد يكون ثيبات وابكارا وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثيبات والابكار بحكم عام وهو انهن اولى بانفسهن لكن الثيب تعرب
عن نفسها بالنطق الصريح والبكر يستدل على رضاها بالصمت وقول من قال انه فرق بين الايم والبكر في الحكم يجب ان يكون الايم هي الثيب حتى تقابل البكر وينافيها في حكم
جواز النكاح غير صحيح بل ساوى بينهن في انهن اولى بانفسهن ولم يقابل الايم بالبكر في هذا بل استثنى البكر من الايم لانها تستحي لا لكونها ليست بايم ولا لانها ليست اولى
بنفسها من وليها وذلك يبين حديث عائشة المتفق عليه حيث قالت قلت يا رسول الله تستاذن النساء في ابضاعهن قال نعم قلت فان البكر تستحي فتسكت قال سكوتها اذنها متفق
على صحته وعن ابي موسى مثله مرفوعا رواه احمد ورجاله ثقات وعن صحابي اخر فقال العرس مثله مرفوعا رواه الطبراني ورجاله ثقات الوجه الثالث
هو طريق الجمع فانها اولى من طرح بعض الاحاديث المختلفة ان امكنت ملاحظتها من استعمال الجميع وهذا مقدم على الرد لبعضها بالاتفاق فنقول لا مانع ان الادلة المبيحة
لنكاح اليتيمة واضحة ليس فيها شيء من التكلف لانها دائرة بين عمومات مطلقة وعمومات واردة على سبب ونص واضح وقياس واضح فالعمومات المطلقة مثل

... ذلك كونه على سبب ذلك يرفع ما فيه من احتمال العموم
وانكحوا الايامى والواردات على سبب مثل وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فان عموم المفهوم يقتضي ذلك والقياس الواضح قياس الاولى الشفقة الاب على
و المفهوم والنص الواضح مثل حديث ابن عمر في تزويج بنت خاله وهي يتيمة من المغيرة وتقرير النبي صلعم لذلك والقياس الواضح قياس الاولى الشفقة الاب على
الاب وقياس مصلحة النكاح على سائر المصالح في طلبها لليتامى على الوجه الاكمل ثم على ما يقاربه حتى يتعذر الى سائر ما تقدم من الشواهد لذلك والمقويات
واما ادلة المانعين فانها اذا حققت النظر فيها مجرد دعوى انه صلعم امر باستيذان اليتيمة ثم دعوى ان ذلك ان صح يستلزم ان تكون بعد البلوغ شرطا في
جميع تلك الاحاديث فلم يجد في شيء منها انه نهى عن نكاحهن حتى يبلغن قط والغاي جميعهن انه نهى عن نكاحهن حتى يؤذن ورضاهن السكوت وهذا هو حكم الابكار
في الاحاديث المتفق على صحتها فاما ان تكون اليتيمة بكرا او ثيبا ان كانت بكرا فقد تطابقت الاحاديث الصحيحة العامة للابكار والصغيرة المختصة باليتامى على
انه لا بد من استيذانها وان السكوت يكفي في حقها ولا حاجة الى التمسك هنا بالاحاديث الصغيرة المختصة باليتامى وحدها دون الصحاح وانما اختلف العلماء في ثبوت
هذا الاستيذان مع اتفاقهم على ان له وقتا مخصوصا وان الطفلة التي لا تعقل شيئا لا استيذان فقد حصل الاجماع على تخصيص هذا العموم والقرينة في تخصيصه
عقلية ضرورية فانه لا يمكن استيذان من لا يعقل ولا يعرف شيئا وليس من اجاز نكاح اليتامى احق بتأويل هذه الاوامر من غيره وقد قال ابن رشد في نهايته
لما صحت الشافعية بحديث استيمار اليتيمة وانه لا يصح الا بعد البلوغ قال ولاولئك ان يقولوا هذا حكم اليتيمة التي هي من اهل الاستيمار واما الصغيرة فمسكوت
عنها قلت مثلما ان الجميع يقولون في استيمار البكر انه في حق من هي من اهل ذلك ومن لم تكن من اهل ذلك فانها مسكوت عنها كالبكر الصغيرة مثل عائشة
يوم عقد بها رسول الله صلعم وهي بنت ست سنين واما ان كانت اليتيمة ثيبا فقد دخلت في الامر بالاستيذان اولى واحرى لما في استيمار الثيب من
الاحاديث الصحاح لو صح وجه الجمع بتقديم الخاص على العام والمنطوق ولو عموما على المفهوم وخصوصا اذا احتمل انه مثل مفهوم اللقب لمجرد التاكيد كما تقدم
في حق اليتيمة وليس في هذا اطراح لشيء من الادلة وانما يتأتى طرح الادلة لو كان مع المانعين نص صحيح متفق على صحته واما مجرد مفهومات ضعيفة محتملة
لمتون ضعيفة فكيف يترك بها عمومات الكتاب والقرآن والسنة والمفهوم القرآني المقطوع بدخول ما نزل بسببه فيه وهو نزولها في نكاح اليتامى ويقوي
ذلك اني لم اجد مع ذلك منقولا عن احد من الصحابة مع طلب ذلك في مظانه مع انه مما تعم به البلوى وقد يقدم ما يدل على اشكاله لهم لذلك بل ما يفهم منه اجماعهم
عليه حيث ذكرنا سبب نزول الاية على فعلهم لذلك وفعله قدامة بن مظعون والمغيرة وعبد الله بن عمر بن الخطاب كما مضى ولم ينكر عليهم رسول الله صلعم مع
اعلامهم له بذلك ولا احد من اصحابه وكذلك لم يكن ذكر نكاح اليتامى في الاحاديث التي احتج بها الخصوم فلم يكن في شيء منها ان اليتيمة لا تنكح حتى تبلغ ابدا
لا موقوفا ولا مرفوعا ولا صحيحا ولا ضعيفا بل ولا نقل ذلك عن احد من التابعين في علمي بل نقل الترمذي جواز ذلك عن بعض التابعين ولم
ينقل اختلافهم فيه ولا انكار احد منهم على من اجازه وزاد المجيزون ذلك بالكتاب والاجماع طاوس وجابر بن ... ان جعلوا لهن
الفسخ بعد البلوغ لتكون لهن صفوة هذا النكاح المفعول لمصلحتهن دون كبرهن وغمه دون عزمه وربحه دون خسارته والقائلون بذلك مع ائمة العترة الحنفية
والحنابلة فانه احد اقوال احمد بن حنبل والقول الثاني المنع مثل الشافعي والقول الثالث اعتبار اذن اليتيمة لتسع سنين ذكره كله ابن قدامة في الكافي ويلزم تمام ذكر
اعلام اليتيمة واوليائها وجها بذلك لتمام نصيحة كل مسلم واما قول المخالف ان هذا الخيار في نكاح اليتيمة مما لا نظير له في الشريعة فالجواب انه غير موقوف على الخيار
بل صحيح ناجز لكن يجوز رفعه وفسخه كالمملوكة اذا اعتقت كما في حديث بريرة المتفق على صحته والجامع بينهما امر جلي وهو تجدد ملك التصرف بين العقد كان بغير اختيار
منها ولا اعتبار باذنها ولا خلاف في خيار المملوكة حيث كان زوجها مملوكا وانما اختلفوا اذا كان حرا وهي رواية الاسود وموسى بن معوية على حسب اختلافهم في زوج بريرة
وان كان حرا فلا اشكال وقد يرجح انه كان عبدا اذ الجمع مقدم وان كان عبدا احتمل ان تكون العلة تجدد ملك التصرف لا عدم الكفاءة وقد ورد حديث
يدل بعمومه على ذلك رواه ... من طريق ابن لهيعة وكان يقوي امره عن الحسن بن عمرو بن امية قال سمعت رجالا يحدثون عن النبي صلعم انه اذا اعتقت
الامة فهي بالخيار ما لم يطاها ان شاءت فارقته وان وطيها فلا خيار لها رواه ابن قدامة في كتابه الكافي ورواه ابن الجوزي في جامعه وقال الفضل بن عمرو
ولم اجدها في الجامع ولا في الميزان وخلو الميزان عنهما دليل صلاحهما انشاء الله وكذلك سائر الفسوخ في النكاح كالخلع على قول والفسخ بالعيوب عند الجميع
والعدم العوض على الصحيح ... وكانهم جعلوا ... لكن هل عند الامكان او عند ... او فات الامكان وحديث احمد رواه النسائي في ... ترتيب
عليه حتى ... المملوكين يعتقان وهو عن القسم بن محمد كان لعايشة غلام وجارية قالت فاردت ان اعتقهما فقال صلعم ابدئي بالغلام قبل الجارية انتهى
وهو من حديث عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب وكانا زوجين وفي حديث ابن عمر المتقدم في اليتيمة ... فانه مختلف فيه واخرج ... تقدم الوجه الرابع وهو الترجيح
ان امتنع الجمع ولا يمكن مفهوم الاثار الواردة على سبب نكاح اليتامى اولى للاتفاق على صحة السبب دون المفهوم حسنة وموافقة ذلك العمومات القرآنية والادلة
والمصالح العقلية النظرية وكون المخالف لذلك علته مجرد مفهوم محتمل ضعيف لمتون مختلف في صحتها ظاهرة الاعلال لم يتفق على صحة شيء منها ولا خرج اهل
الصحيح المتفق عليه شيئا منها واما الاحتياط فغير مسلم لان تحريم الحلال ممنوع بالاجماع مثل تحليل الحرام ولذلك لم يتعبد احد من العلماء من الادلة اصلا
وخصوصا عند خوف ضياع اليتيمة وفوت مصلحتها ونظير ذلك الاحوال فانهم لما ارادوا الاحتياط بمجانبة اليتامى نزل في ذلك قوله تعالى وان تخالطوهم
فاخوانكم في الدين والله يعلم المفسد من المصلح فهذا ما تيسر نقله في هذه المسئلة والقصد بذكر جميع ذلك وان كان بعضه كافيا شافيا الترغيب
الى كثرة الفوائد البحث واظهار ما له من الثمرات وما فيه من الفوائد وخصوصا البحث عن كثير من الاحاديث التي قد يشارف بين الناس والله تعالى
الهادي الى الصواب والمولى له والهادي والمحمود عليه فهو حسبنا ونعم الوكيل والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ونعى النبي
على ان اليتيمة اذا فسخت وحكم الحاكم بالفسخ لم يبق في الامة او جماهيرهم من يقول بصحة نكاحها الا منهم من يقول هو من اصله غير صحيح والقائلون بالفسخ بالقرب

وما سعى عثمان في بعد بلوغ اليتيمة عند المنار عند اعتبار الحكمين فحكمهما اطيب للنفوس من كثير من الحكام المختلف فيهم لانه لم يصح لهما شرط شرعي منصوص
وحكمهما قول وظاهر القران ذي الشفاه في الدين حديث اذا جاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه وفي اهمال حديث الحسب الحال في الحال
لتحريم نكاح الامة الا عند خوف العنت وعدم الاستطاعة وان تصبروا خير لكم اعتبرها مالك كلها واورد حديث فيما انكر عليه وما ذكره الله تعالى
من خلاله الى الفرع هذه المسئلة فهم كما ذكر وفوق ذلك وكلهم هم الذين امروا بعد تم السنن النبويه على مذاهبهم وان كانوا رضي الله عنهم اتبع الناس
للسنة فان مرادهم بذلك هو تعظيم السنة وتعبدها وعدم المعارضة لها بمجرد خلاف العلماء الاجلا ولذلك خالف العلماء الكبار من قدماء الصحابة رضي الله عنهم
وهم اجل ممن بعدهم هذا عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنه يقولان ان الجنب اذا عدم الما لم يتيمم وترك الصلاة حتى يجد الما وهذا ابو بكر وانس رضي الله عنهما
يحيزان المسح على العمامة في البعض وهذا علي ابن ابي طالب عليه السلام يحرم بيع امهات الاولاد ولم يصح عنه الرجوع وانما تمسك من قال برجوعه بانه قال القضاة
اقضوا كما كنتم تقضون فاني اكره الخلاف وليس في هذا رجوع عما كان يراه وامثال هذا كثيره ولذلك لما امر هارون الرشيد ان لا يفتي الناس الا مالك ولا يعمل
الا بحديث الموطا وقال لا تحمل الناس على الموطا واجمعهم عليه كما جمع عثمان الناس على القران قال له مالك ان القران معلوم مجموع لا اختلاف فيه وليس كذلك الحديث فانه
قد انتشر في امصار الاسلام وانتشرت الصحابه في الافاق وعند كل احد من حديثهم ما ليس عند الاخر واوصى الشافعي رضي الله عنه اصحابه ان يعملوا بالحديث اذا خالف مذهبه
وعمل بذلك السواوين وغيرهم في كثير من مذاهبه وخالفوا نصوصه ونسبوا ما اختاروه الى الشافعي مثل ما اختاروا تحريم لباس الثوب المعصفر وتحريم الزكوة على موالي بني
هاشم وغير ذلك وكان لذلك شيما انا صاحب السنة واجمع العلما واهل السنة على ان كل احد يوخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالغ ابن عبد السلام الشافعي في ذلك
وقال وليس العلما انبيا معصومين الى اتباعهم حتى تكون الرجوع من بعض مذاهبهم الى البعض ردة وانما هم يترجحون عن شرعنا واحيهم والكلام في هذا المعنى يطول ولو
من خشية ولم احد بيانا انقل اليه هذه المسودة لسيدي فاحبب رجوعها بعد ان يأخذ سيدي حاجته منها وبعد السلام وسوال الدعا والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد
في كتاب الكفاية الكلام في الهتيمة بالاعتبار بالمهر او النفقة وفي كتاب الاجماع اجمعوا انها اذا زوجت كما صحيحا انه يحرم عليها ان تزوج بزوج اخر ما لم يفسخ نكاحها او يحكم
حاكم ببطلانها او فسخه الى اخرها ذكره من ذكر واذا بلغت اليتيمة واعتقدت فساد نكاحها وقلدت من ابطله فيه الكلام فمن رجح فيما له شرع مستند اعد والخلاف في الحاجة الى
حكم الحاكم وخاصة حين لا يوجد حاكم مجمع عليه ولا على قول الجمهور بل في كتاب الاجماع انهم اجمعوا على شروط فيه وقد جمعت في ذلك احاديث كثيرة اشار اليها البخاري وغيره
وبوب البخاري على الاصحاح بها كما جمع في مواضعه وذكر شي في باب الخيار ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خير نساه قال لا تستعجلي حتى تستامري ابويك وعند عائشة وقال البريره ان قربك فلا خيار لك
فاخذوا منه التراخي حتى تقربها وزاد الاوزاعي حتى تقربها بعد علمها انه يبطل خيارها ومن حجتنا اعتبار حالة بريره جميعا لانها كانت عالمة بذلك بالاعلام النبي صلى الله عليه وسلم لها ولو كان
اللفظ عاما فصح اعتبار سببه وقصره على مثله كيف وليس هو بعام فسطر في شرحه قال السيد في اول التحرير ان جميع ما اطلق القول فيه من المسائل فهو من مشاهير نصوص
القسم وحي عليهم وما عدى ذلك مما روى عنهما ولا عرج الاستثنا بجزئ بصوصها او ذكر او لادها او استنبطناه نحن من كلامهما وعللهما او خرجناه على اصولهما فاما
انسبه الى جهته الا لا يلتبس منصوصهما المشهور بغيره وقال في وجوب الصلاة وجوب الصلاة على ما يقتضيه نص القسم يتعلق بالانبات او الاحلام او بلوغ خمس عشرة سنة
او حيضا ان كانت امراة وفيه دلالة على انه تخريج من نصوص غيره لا انه منصوص وعلى انه ليس للهادي عليه السلام في ذلك نص ولا ما يخرج منه اصلا ومذهب القسم في اليتيمه ان نكاحها لا
يصح وفي علوم ال محمد في الحدود اعتبار الحيض في الجاريه والاحلام في الغلام الا روايه لابي خالد في انبات الغلام عن علي وقد عرف ابو خالد باسناد الاحاديث كلها الى زيد عن
ابيه عن جده ولعل هذا من ذلك لان المعروف عن علي عليه السلام ذكر الاحلام مرفوعا وموقوفا دون غيره وضعفه بعد ذلك لان الانبات شبهه والحد يدفع بها وانه روى في حد البلوغ
بانه عشر سنة وفي الاحكام ما يدل انه عليه السلام لا يعتبر في بلوغ الصغيره الا الحيض ذكره في باب الخلع في النكاح ولو خرج له ذكر منه لكان له وجه من وجوه التخريج وفي باب الاوليا
من كتاب النكاح بعد ذكر كلامات لا تجمع وحد البلوغ الانبات والاحلام او بلوغ خمس عشرة سنة وفي المراة الحيض والانبات او بلوغ خمس عشرة سنة وهو يحتمل انه من تمام كلام
مسئلة في علامات البلوغ وهي الاحلام في الرجال والحيض في النسا للنصوص والاجماع فيهما واختلف في الاحلام في النسا وفي الانبات في الرجال وفي النسا اذا خشينا حد الما
الاحلام في الرجال والذي يدل عليه قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح ولا يجوز ان تعتبر النكاح هنا ما يمكن حصوله في حق المراهقين سيما من يشتهي الوطي ومجرد الابلاج
فتعين ان المراد الوطي والانزال وهي ابين من اية النور في الذين لم يظهروا على عورات النسا وفهومها مانع من اعتبار الانبات ومفسر للبلوغ المطلق وكذا
اية النور الاخرى ابين في بلوغ الحلم وهي يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات الى ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن فعموم
نفي الجناح يقتضي الحاق من انبت ولم يحتلم بالصغار وقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلهم ومفهوم الشرط فيها يقتضي بعمومه ان
الثبت غير المحتلم في حكم الصغار وفيهما معا ان البلوغ المطلق هو بلوغ الحلم حتى يبلغ اشده وفي ذلك عشرة احاديث الحديث الاول عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن النايم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل رواه اهل السنن الاربعة وقال حسن وقال ابن كثير جيد والحاكم وقال صحيح على
شرط الشيخين وابن حبان وصححه والبخاري عن علي موقوفا بصيغة الجزم وله عن علي عليه السلام طرق كثيرة الحديث الثاني عن عمر بن الخطاب مرفوعا مثله رواه احمد وابو داود
من حديث ابن عباس عن عمر الحديث الثالث عن ابي قتادة مرفوعا مثله رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد الحديث الرابع عن عائشة مرفوعا مثله قال ابن كثير رواه
احمد وهذا اللفظ يعني الذي تقدم وابو داود والنسائي وابن ماجه واسناده على شرط مسلم وقال صاحب البدر المنير رواه ابو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم
وقال على شرط مسلم وقال صاحب الامام هو اقواها اسنادا الحديث الخامس عن يزيد بن يسار عن مكحول عن ابي ادريس الخولاني اخبرني غير واحد من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان ومالك بن سواد وغيرهما فذكر نحوه رواه الطبراني الحديث السادس عن ابن عباس رواه الطبراني من طريق مجاهد عنه وهذه الدلالة سواها
فيما قبلها وكلها تدل على انه لو انبت ولم يحتلم كان في حكم الصغار مثل ما دل عليه الايتان الحديث السابع عن ابي سعيد مرفوعا الغسل يوم الجمعة واجب

على كل محتلم متفق على صحته الحديث الثامن عن ابن عباس انه قال اقبلت راكبًا ورسول الله صلعم يصلي بمنى وانا يومئذ قد ناهزت
الاحتلام الحديث متفق على صحته الحديث التاسع عن ابي وايل عن معاذ ان النبي صلعم لما وجهه الى اليمن امره ان ياخذ من كل
حالم يعني محتلمًا دينارًا او عدله من المعافري ثياب تكون باليمن رواه ابو داود وغيره الحديث العاشر انه صلعم رد ابن عمر وهو ابن
اربع عشر سنة ولم يسال عن الانبات متفق على صحته ورد جماعة معه ولم يسالهم عن ذلك ذكرهم ابن حجر ولذلك قال الشافعي واحمد
قوليه ان الانبات ليس بلوغًا في حق المسلمين وقال الناصر والحنفية ليس بلوغًا في حق النسا وقال علي بن خلف بن بطال في شرح البخاري ولم
يختلف الامة ان الاحتلام اول وقت لزوم الفرايض والحدود والاحكام واختلفوا اذا اتى عليه من السنين ما يحتلم في مثلها ولم يحتلم على اقوال ثلاثة
في الشهادات فصال واما الحيض في حق النسا فعن عايشة عن النبي صلعم لا يقبل الله صلوة حايض الا بخمار رواه احمد وداود وق
وابن خزيمة وصححه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وابن كثير وقال اسناده صحيح وعن خالد بن دريك عن عايشة ان اسما بنت
ابي بكر دخلت عليه صلعم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها وقال يا اسما ان المراة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا واشار
الى وجهه وكفيه رواه د وقال هذا مرسل ومفهوم هذين الحديثين ان المراة لو انبتت ولم تبلغ المحيض كانت في حكم الصغار وهو في الحديث الاول
من مفهوم الصفة وفي الحديث الثاني من مفهوم الشرط واجمعت الامة على مقتضى هذين الحديثين واما الانبات فليس فيه شي من كتاب الله ولا
من اجماع الامة ولا من الحديث المتفق على صحته واصل فيه حديث عطية رجل من سبي بني قريظة سنذكر له ليس له حديث سواه ولا ذكر الا
في هذا الحديث وفي الطريق اليه ضعف واختلاف ومدلسين واحتمال الاختصاص بالمشركين حيث لا يتمكن مع تلك الحال من معرفة بلوغهم بالاحتلام
ولا بالسنين والعمل بقوله يعرج اذا بلغوا النكاح وما في معناها من الايات والاخبار اقوى منه سيما في بنات المسلمين النسا المسلمات لا بد من احتلام
في الايم ولا يمكن يعسر بلوغ النكاح فيهن لوجود امكان الوطي وفاقًا وقد جرت احوالهن في الانبات عن نقاب النسا فيهن الامر ان يكون
الانبات بحيض اولاد المشركين كما ذكر البغوي وقال الخطابي ... من عورات هن مغلظة حديث عايشة في كيفية اغتسال النبي صلعم
رواه عنه جماعة منهم القسم بن محمد وابو سلمة بن عبد الرحمن وليس في روايتهما انه اغتسل بعد ذكر الوضوء وقبل ذكر كيفية اغتساله ومنهم عروة بن الزبير
رواه عنه ابنه هشام واختلف على هشام فرواه جماعة جلة من الحفاظ كذلك بغير ذكر هذه الزيادة منهم الامام مالك خرج حديثه البخاري
ومنهم ابو معوية وجرير وعلي بن مسهر وابن نمير ووكيع وزايدة خرج عنهم مسلم وكل هولا الستة رووه عن هشام بدونها وانفرد ابن المبارك
عن هشام بذكرها خرجه عن عبد الله عنه وشك عن سويد بن نصر عنه وتركها ابن الاثير في الجامع وابن الجوزي في الجامع ايضا وصاحب
المنتقى والطاهر انها وهم من ابن المبارك وعلى تقدير ثبوتها فيكون ما بعدها بدلا منها كان الراوي اجمل ثم اراد ان يبين ما اجمل عوضًا
عما اجمل او يترك الاجمال والموجب للتاويل الاجماع على ان تكرير الغسل مرتين لا يجب ولا يشرع وهو مقتضاها اذا لم يتاول ولم يشرحها ابن بطال
ولا ابن دقيق العيد انتهى من خط السيد العلامة حافظ السنة النبوية وطراز العصابة العلوية محمد بن ابرهيم بن علي بن المرتضى
بن المفضل بن منصور بن العفيف بن المفضل بن الهادي الى الحق عليه السلم قال المبرد في الكامل وكان عدة من الفقها ينتسبون
الى راي الخوارج ولعل هذا يكون باطلا منهم عكرمة مولى ابن عباس وكان يقال ذلك في مالك بن انس ويروي الزبيريون انه كان يذكر عثمن
وعليًا وطلحة والزبير رحمهم الله فيقول والله ما اقتتلوا الا على الثريد الاعفر واما الحسن البصري فانه كان ينكر الحكومة ولا يرى
رايهم وكان اذا ذكر عثمن وترحم عليه ثلثا ويلعن قتلته ويقول لو لم يلعنهم لعنا ويذكر عليًا عليه السلم ويقول لم يزل امير المومنين صلوات الله
عليه موفقًا والنصر يساعده الظفر حتى حكم ولم تحكم والحق معك الا نمضي قدما الا اراك وانت على الحق قال ابو العباس وهذه كلمة حقا والعرب
تستعملها عند الحث على اخذ الحق والاغراء وربما استعملها جفاة الاعراب عند المسلة فيقول القايل للامير والخليفة انظر في امر عيبكر لا ابا لك
ومن خط المحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله للعاص بن العاص عمرو بن العاص اذا المرء لم يترك طعاما يحبه ولم ينه قلبًا غاويًا حيث يمماه
قضى وطرًا منه وغادر سبة اذا ذكرت امثالها تملا الفماه انشدها الذهبي في ترجمته في النبلا وما احق ما القاه شيطانه على لسانه من الحكمة البالغة المطابقة
لشانه ولو رجع الى ذلك به وقوم خبيثه لعلم انه المشار اليه في نفسه ومن ما ثله من ابنا جنسه بل والله سبته ملات الافاق ومع عكر الافواه حين اتبع هواه
واطلقه الله واغواه وانا لله وانا اليه راجعون ه ومن خطه قال ابن عبد السلام في كتاب القواعد ما اشد طمع الناس في معرفة ما لم يضع الله سبيل معرفته فيبلا
كما نظروا فيه وحرصوا عليه ازداد واحيرة وغفلة فالجزم الاضراب عنه كما فعل السلف الصالح والبصاير كالابصار فمن حرص ان يرى ما وراء الجبال لم ينفعه اطالة
تخييلها الى ذلك مع قيام الساتر فكذلك تحديق البصاير الى ما غيبه الله عنها وستره بالاوهام والظنون والاعتقادات الفاسدة ثم قسم من اعتقاد حزم
المزيد وبالغ في الانكار على مخالفيه ثم تبين له خطاوه وفيحه بعد الحزم بصوابه وحسنه ومن السعادة ان يواضب المرء على افضل الاعمال ويحتاط
ذلك لنفسه والسعادة كلها في اتباع الشريعة ونبذ الهوى وقد قال تعالى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى اي فلا يضل في الدنيا عن الصواب ولا يشقى في الاخرة
بالعذاب وقال ابن عباس في تفسير قوله تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم اتبعوا ما انزل الكم من الكتاب والسنة ه قال في موضع من النبلا في ترجمة

ومن حِطَطِ قال وهب بن منبه رضي الله عنه من استغنى باموال الفقرا جعلت عاقبته الفقر وايما دار بنيت بنوع الصعفا جعلت عاقبتها الخراب
وقال الطاوس ان للعلم الطغيانا كطغيان المال فان استطعت ان تموت قبل ان يطا عقبك فافعل وقال وهب ما من قرية الا للسعة فيها قرحة وما من
دار ملئت حبرة الا ملئت عبرة وما من قوم لهم نعمة ومدة الا يطلع عطاره من دنياهم الامال عليهم الدهر بيوم سوء به لسيدنا عز الدين محمد بن ابرهيم الى صنوه الهادي بن ابرهيم
من الافهوم بعد وجع شديد طلبت تقريرخطي كي تقريه فلبا وغينا واحشا واشجانا
في الانامل صعف عن مكتنه ورعشة لم تدع للخط تبيانا
اصحت عوامل خطي بعد قوتها وهن اضعف خلق الله اركانا وقد ثبت على عجز وتعتعة هاذيب غنوانا
ان الكريم كويد اواتقانا
ان الذي في العلب امكانا
وله ايضا شهد الرسول على الغوابي انها الناقصات الغالبات وشهد انها تغوي لبيب المطلوب ومن بيان الذي في العلب اواحسانا
وبانهن بحبائل عبد وهو المسلم بشدة للمنتهي ولوعدى ابن هلال والعميد والكوذا اولطفا واعجاب حسنا
متزحين لما في العلب ما وحد جامعة وتجول في الاحسان اناولده
وقد وقفت على الابيات لموقعها ولو لنا تمنيت الذي ادا له
ولبسح قدرا بي وقف عبدالله بن الهادي

دله السوابق والمكانة والعلى والعصمة العظمى وبعض المشتهى
ولنابه في ذاك اخشن اسوة ما ضل من اضحى به منتبها
هذه الابيات الفايقه الرايقه للوالد جمال الدين الهادي بن ابرهيم بن علي بن المرتضى
عطفا على الرحمن يا ملك اليمن وحاوز اما خير املاك الزمن
وارفق باهل الله في ام القرى ان لم تكن انت الرفيق فمن ومن
اني اشير عليك راي نصيحة والمشتهار من البرية مؤتمن
لاتسلكن فيهم طريقة قاطع للرحم انهم هناك كمن كمن
يرجون منكم رعاية وحماية ويؤملون المن منك وانت من
المن منك وانت من شامل للمسلمين وليس في المنابن من
انت الذي ورث المكارم عن يد ولك المعالم والعلوم بكل فن
ولك الوجاهة والتقى من اسعد ولك السماحة والعلا من ذي يزن
وانظر بعين رجاحة وسماحة تلك الاماكن والمساكن والسكن
لاتحملنك عزة ملكية في حربها كلا ومن فيها سكن
زن فعلهم وزن التجاوز عنهم بتميز الوزن الحميد لمن وزن
ان الذي فعل الشريف وان جنا مثل الحصاه وانت في علو حضن
هذا له حسن وهذا امالة الافضال ما يفيض به عدن
من ذا الذي ما سا قط ومن له الحسنى فقط ومن له الفعل الحسن
حسن مليك في الحجاز معظم فيها ولكن ابن احمد من حسن
ولك المداين والسفاين كلها وله بململم والحنوب الى عدن
اطلق له سفن الحجاز فانها تجري الى البيت العتيق على سنن
بيت له خضع الملوك جلاله وتفاضلت فيه الفرايض والسنن
وابوك اول من كساه كما اتى في محكم التاريخ من خلل اليمن
ولكم به اثار فضل ظاهر فيما تظاهر من ثناه وما بطن
ونشم المظفر فيه مكتوب بما العين ايك الموكب بالمسن
وعلى منابرهم تشاد بذكركم بالصوت في الحرم الشريف اذا ارجحن
اولبس هذا الدعا لاهله ولمن اقام به الامان من الفتن
ضمن مكة العربي من دين ومن تخن فانت احق من طفى المحن
بطحى مكة كان فيها مولد الملك المظفر وهي تعتدكم وطن
ومن المحاسن في الكلام قصدت المقري اليه ابدى البديع بها وسن

تقابلوا جاه ... قلنا

وادا حلت السيد ... [illegible]

... للعبادة الأعظم [illegible]

كتاب الطهارة باب المياه بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين [illegible] وصلى الله على [illegible] وصحبه الأخيار [illegible]

فصل أخرج الستة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلعم قال طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات
أولاهن بالتراب هذا لفظ مسلم زاد أبو داود وإذا ولغ الهر غسل مرة وعنه أن النبي صلعم قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا
يغمس يده حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده هذا لفظ مسلم وفي رواية لأبي داود فإنه لا يدري أين باتت أو أين كانت تطوف
يده فصل وأخرج الستة إلا النسائي إلا الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أغتسل أنا والنبي صلعم من إناء واحد
من قدح يقال له الفرق قال سفيان والفرق ثلاثة آصع وفي أخرى عن أبي سلمة قال دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة
فسألها عن غسل رسول الله صلعم من الجنابة فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر وأفرغت على رأسها ثلاثا قالت
وكان أزواج النبي صلعم يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة هذا لفظهما فصل وأخرج الستة إلا مالكا عن أبي هريرة
رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلعم يقول لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه هذا لفظهما ولمسلم
في أخرى لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب قالوا كيف يفعل يا أبا هريرة قال يتناوله تناولا وفي أخرى
للترمذي لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة فصل وأخرج الستة إلا مسلما عن ميمونة رضي الله
عنها أن النبي صلعم سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم هذا لفظه وفي رواية لأبي داود
عن أبي هريرة وإن كان مائعا فلا تقربوه فصل وأخرج الستة إلا الترمذي والنسائي عن عائشة رضي الله عنها
قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلعم من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة وفي رواية من قدح يقال له الفرق قال سفيان
الفرق ثلاثة آصع هذا لفظهما فصل وأخرج الستة إلا مسلما والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان الرجال والنساء
يتوضؤون في زمن رسول الله صلعم من إناء واحد فصل وأخرج الستة إلا مسلما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قام
رسول الله صلعم في الصلاة وقمنا معه فقال أعرابي اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فلما سلم رسول الله صلعم قال للأعرابي
لقد حجرت واسعا يريد رحمة الله زاد الترمذي فلم يلبث أن بال في المسجد فأسرع الناس إليه فقال النبي صلعم أهريقوا عليه
سجلا من ماء أو دلوا من ماء ثم قال إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين فصل وأخرج الستة إلا الشيخين
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء
فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر قال رسول الله صلعم هو الطهور ماؤه الحل ميتته وعن كبشة بنت كعب
بن مالك وكانت تحت أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب منه فأصغى
لها الإناء حتى شربت قالت فرآني أنظر إليه فقال أتعجبين يا ابنة أخي قالت فقلت نعم فقال رسول الله صلعم إنها ليست بنجس إنما
هي من الطوافين عليكم والطوافات فصل وأخرج الشيخان والنسائي عن أنس رضي الله عنه قال بينما نحن في
المسجد مع رسول الله صلعم إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله صلعم مه مه فقال رسول الله صلعم
لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال ثم إن رسول الله صلعم دعاه فقال له إن المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر
إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلعم وأمر رسول الله صلعم رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء
فشنه عليه وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أشرب من الإناء وأنا حائض
ثم أناوله النبي صلعم فيضع فاه على موضع فيّ هذا لفظ مسلم وفي رواية كنت أتعرق العرق وأنا حائض

وصححه الترمذي وأخرجه [illegible]

وصححه الترمذي وأخرجه [illegible]

فصل م

قوله لو ان رجلا عاجزا وله بنت او ابن وله مال ثم ماتت البنت فكفنها ناس من المسلمين هل يلزم الكفن في ماله ام لا الجواب نعم وذلك انه تجب نفقتهم ولا يبرى الكفن
ان نووا الرجوع على ابيها بالكفن كان في تركته وان تبرعوا فلا شيء لهم ٥ قوله لو ان رجلا مات وعليه حجة الاسلام ولم يوص بها ولده فقال اشهد الله ان علي ان احج
عن ابي وان لم استطع فعلي ان اوصي لو الذي يحجه فيصيبه في موضع كذا هل يقع عليه اذا لم يستطع للسرا ام لا الجواب نعم وذلك انه يلزمه ان استطاع بنفسه والا من ثلث ماله
بعد موته ٥ قوله لو ان رجلا نذر لله عدة ثياب وعليه دين ولا يملك الا العبد الجواب نعم ذلك ان العبد يستسعى في قدر القيمة ان وفى والا يبيع بالدين ٥ قوله في
النكاح في الاولياء الى الولي لجهادهم في ذمته ضعيفة لم [illegible] مات ولم [illegible] منهم الى ابيها وعاد ابوها هل لمن [illegible] عن محظورات [illegible] ولاية في العقد عليها ام لا
الجواب ان له ذلك حيث لا امام اعظم من جهة الصلاحية ٥ قوله ولا رجع بالمهر ان لو اشار في العقد الى ثلث والمتواطأ عليها اكثر والمشار اليها ثلث فهل يكون له الفسخ وقد جعلها لا يغار ولم يعلم
له الجواب انه لا فسخ لان الاشارة اقوى ٥ قوله لا في الصغر فاتسع لو ادعت الجهل وقد صارت تعارف هل يقبل قولها ام لا الجواب يقبل لان مثل هذا يجهله ٥ قوله والاولاد المعقود بها ام الاولى
بان ولي الجواب يجيبه لئلا الجواب انه يلحق بها ان قد دخله ٥ قوله لو اكره الزوج الوكيل هل يقع ام لا الجواب يقع لانه الحج في الاذن ٥ قوله فلو قال لزوجته انت طالق لي لم اولا لي او لي لم
هل يكون للفور او للتراخي الجواب انه يكون للتراخي مثل اذا لم الا ان يكون له نية ٥ قوله في صور الدور من لم يطلق منكن فصواحبها طوالق ثم طلق احدهن هل يطلق السواتي ام لا
الجواب ايهن يطلقن لان كل واحدة [illegible] في الامر وعلى القول بالتتابع يقع طلقتين على المطلقة ٥ قوله في الدور لو قال انت طالق قبيل ان يقع عليها طلاق مع محدث لفظ
العقيبة الزوج وقال هي طالق ٥ الجواب نعم ذلك ان الزوج اذا كان متابع للعقيبة للفظ وقع [illegible] وان لم يقع من الزوج لفظ متتابع الا وان لفظ حيث قال هي طالق وقعت طلقة واحدة
الثالثة بانت قوله لو قال انت طالق واحدة بعدها واحدة او قبلها واحدة هل تطلق ام لا الجواب لا شيء لو نوى ام لا ويقع ما بعدها ٥ قوله وقد حله الدور [illegible] في طلاق الدور
الجواب انه لا يقع اوله فلو قال لزوجته ان طلقتك فانت طالق
وهو قول القائل لزوجته انت طالق قبل ان يقع عليك طلاق مني بساعة اذا وقع عليها من بعد طلاق الا شرطية فقالوا لا يقع ايهما فان شرح الازهار لانها اذا طلقها
انكشف انها مطلقة من قبل [illegible] اذا كانت مطلقة لم يقع الناجز واذا لم يقع الناجز لم يقع المشروط فعلت بل لا يقع احدهما لا محالة اما الناجز فلانه طلاق من اهله وهو الزوج والى المحله
وهي الزوجة والشروط المعتبرة في الطلاق حاصلة فيهما فان قلت ليس محلا في تلك الحال لانه انكشف انها مطلقة من قبل ايقاع الطلاق المشروط قلت بعضت قولك لا يقع ايهما
ولزمك وقوع احدهما لا محالة وبعد الوقوع لا يرتفع فان قلت فايهما الواقع هل الناجز او المشروط قيل بل الناجز لان في المشروط من جهة خلاف فان قلت فما حكم المشروط
اذا وقع هل يلغو وقد احل قلت [illegible] الحكم كمن طلق زوجته ان دخلت الدار ثم دخلت مطلقة الحلف المشروط وهذا اذا علمنا الشرط بالحكم وهو وقوع الطلاق وهو العوض
واما اذا علمناه بالاسم وهو لفظ الثلاث المتاخر فلفظه يكشف انها مطلقة قبله فلا يقع الى المشروط عند الهدوية لان الطلاق لا يتبع الطلاق فان قلت لمن قال ان
الطلاق يتبع الطلاق فليقع الناجز والمشروط عند الهدوية جميعا قلت فما حكم من عمل بذلك وافتاه قلت بعد هذا التلخيص وقد خالف الكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب والسنة فلان الطلاق فيها لا يزيد على الثلاث وهذه الحيلة تؤدي الى استحلال الزوجة ولو طلقها اكثر من ذلك واما الاجماع فلان الامة
من قائل بان الطلاق يتبع الطلاق فيقع عنده الناجز والمشروط وقائل بان الطلاق لا يتبع وهم الهدوية ولا يصح عندهم الا بعد وقوع الاثر فمن قال لزوجته
انت طالق ان دخلت الدار ثم اوقع عليها طلاقا ناجزا لا شرط فيها الا هو الناجز ولا قائل بذلك فان قلت فلم اوقعت وقوع الناجز من مسالة الدور وقد علق المشروط بقبله قلت لا حكم لتعليق
مقبلي بل يتاخر لان المشروط لا يتقدم على الشرط كمن قال انت طالق اليوم اذا جاء غد فقال اهل العلم لا تطلق الا بعد مجيء غد ويلغو قوله اليوم وكذا يلغو قوله قبيل في مسالة الدور وان قو
انه لا يلغو بل وقع المشروط بعد حصول الدور وهو وقوع احدهما لا محالة هذا ما ادى اليه النظر بعد امعان النظر والله حسبي ونعم الوكيل هذا ما ذكره سيدنا
علي بن قاسم السحابي فيصحح جوابه من اطلع عليه من الاصحاب

بسم الله الرحمن الرحيم في كل وقت وحين

قولك ان قد وقع احدهما لا محالة الجواب عدم نفوذ صحة كل واحد منهما لان الشرع منع التتابع عن ذلك اما الناجز فلتقدم الكاشف واما الكاشف فلا مساغ الناجز
لانه معلق بوقوعه ولم يحصل صحة وقوعه فصح التتابع ووجه صحة التتابع صحة تعليق الطلاق بالشروط والاوقات ٥ قولك قلت بعضت قولك لا يقع احدهما الجواب انه لا يقع لان مرادنا
لا نفوذ لاحدهما للتتابع من جهة الشرع لا الحيرة فلا يلزم احدهما التتابع وقد يعدم وجه التتابع لكل واحد منهما في صدر الجواب ٥ قولك قد اعل الجواب في مسالة الدور
لا يحل الكاشف لعدم نفوذ ما علق به وهو نفوذ الناجز واما ما مثلتم به فنعم يحل لانه حصل فيه الشرط وهو دخول الدار ولو لم يطلق الا الدخول للتتابع الشرعي وهو ان الطلاق لا
يتبع الطلاق واما قولك فما حكم من عمل او افتى به فعلت بعد هذا التلخيص وقد خالف الكتاب والسنة والاجماع الجواب ان ليس به مخالفة لذلك لان الطلاق في الكتاب والسنة
لا مزيد على الثلاث والواقعات لا عبرة بالواقعات والا لزم فيمن قال لزوجته انت طالق انت طالق انت طالق ان يحرم عليه لان الثلاث قد حصلن والعدد فيهما وان لم يحصل العقود
في الاخريين وانت لا تقول بذلك اذا كان مذهبك ان الطلاق لا يتبع الطلاق واما الاولى فقد وقعت لان الطلاق هنا ما وجد معلق بما قبله خلاف مسالة الدور
فلم يقع الناجز ولا الكاشف للتتابع على حسب ما قدمنا في ذلك من التتابع واما الاجماع فالامة على ثلاثة اقوال في العكس قول بصحته وقول ببطلانه وقول بوقوع الناجز لا المعلق
ولا اجماع مع هذه الاقوال الخلاف من يقول بالصحة في العكس فضلا عن القبلية كطالق قبل موتي بشهر كطالق قبل قدوم زيد ونحو ذلك واما قولك في الالزام فيمن قال لزوجته
انت طالق ان دخلت الدار ثم اوقع عليها واحدة لا شرط فيها الا يقع ولا قائل بذلك الجواب ان اوقع الناجز قبل الدخول للدار وقعت لانه ما شيء قبلها فمنعها خلاف مسالة
الدور فقد وقع فيها التتابع وقد قدمنا وجه التتابع في كل واحد منهما في صدر الجواب وان اوقعها بعد دخول الدار وهي في العدة لم يقع الناجز عند اهل المذهب لان
الطلاق لا يتبع الطلاق وقد يعدم حيث قلتم من نفوذ كل واحد منهما للتتابع لما قدمنا من الوجه ٥ قولك فان قلت ولم احدث وقوع الناجز في مسالة الدور وقد علق الطلاق بقبله الجواب ان منع
الجواب ان في هذه شرط وهو اذا جاء غد في كل واحد منهما ٥ قولك كمن قال لزوجته انت طالق اليوم اذا جاء غد لم تطلق حتى يجيء غد ويلغو قوله اليوم
وقد منعنا من الوجه في كل واحد منهما يقع الناجز والكاشف فلا يقع الطلاق الا بعد حصول الشرط والدور لا شرط فيه بل كاشف كمسائل القبلية كما قدمنا فمنع التتابع من نفوذ كل واحد منهما لما
تم الجواب على كلام سيدنا علي بن قاسم السحابي فمن اطلع على خلل فليصلحه والله اعلم وهذا الجواب المتقدم جواب
سيدنا العلامة البحر الفهامة
عبد القادر النهامي
رحمه الله
آمين

مسألة رجل قال لامرأته الناشزة انت طالق على صحة تركه بعد ان جرح صدرها بما ان تزوج عليها فقالت له وانت بري من الطلاق ولا حلت تحل وهذا هو الطلاق [illegible]
الجواب ان هذا الطلاق لا يقع لانه علق بصحة البري والذي صدر منها غير صحيح لانها ورحمت بعدم الحل متصلا بلفظ البري الصادر منها بعوض ان قصدها ايقاع لفظ
دون معناه وهي حقيقته وذلك بري غير صحيح ولم يقع ما علق به الطلاق ولا يقع وهذه من مسائل سيدنا عز الدين علي بن ابراهيم قوله لو قال لزوجته ان طلقتك
فانت طالق الجواب انه لا يقع شيء نوى ام لا ويطلق بما يقع قوله لو قال انت طالق ان دخلت الدار او ان دخلت فانت طالق الجواب انها تعلق اليه لا شرط به سوى
بعدم الشرط [illegible] قوله في حد الاكراه في المطلق قال في حاشيته واذ به في عرضه الجواب لا يكون حسن بعشا صرح ه قوله في الغنية كلام ابو حامد حيث قال ان طلقتك
هل يكون خلعا ام رجعيا الجواب في ذلك انه يكون خلعا لطلبها للبري قوله لو قال لزوجته هي طالق لا اراد طلقها الجواب انها تطلق بالباقي لا بهذا ولا ينفع
قوله فلو قال انت طالق واحدة اولى هل يقع على كلام الفقيه الجواب انها يقع عليها واحدة عنده قوله واعيد اذا احرم حيث وحنث فقتل الولد ومتى [illegible]
وسن الحبل قبل ونتم اعمال الحج مع العذر فيتمه وينبه الجواب حيث لا عذر ثم لو رجع بعد موضعها قوله لو ان رجلا حلف بالله وبطلاق امرأته على رجل ليطعمه اذا ولم
يطعمه هل يلزمه الطلاق واليمين ام لا الجواب انه يلزمه الطلاق واليمين قوله في الظهار الا ان يعين كفارة في مجلد السبب فاما لو احلف كظهار وقتل فلابد
من التعيين فلو لم يعين واعتق العبدين ظانا للاجزاء واخبر بعد ذلك انه لم يجز هل قد يعتق العبدين ام لا الجواب انه قد يعتق عنهما لانه شرع العود ه
قوله مثله هل يعتبر التكليف في دخوله في الخمسة عشر سنة لكون بلوغه بالسنين او لا الا من كمالها الجواب انه لا بد من كمالها في البلوغ بالسنين ه قوله ويجوز
الربح والخسران ما يعود المشتري من فائدة بيع الشي باكثر من سعر يومه اذا كان البائع لا يبيع الا بذلك هل يصير المشتري حكم اذا كان
لا يشتريه بذلك الا لعدم النقد فان كان له حكم كان يجوز او لا فائدة او بقال لا يقطع بالربح والخسران الامع عدم يجوزهما معا ومع جواز
احدهما لا يقطع وهل يكون الجواز في موضع الالغا او في موضع العقد الجواب ان له فائدة في حق المشتري هو انه اشترى الشي بما قبل من سعر
يومه لاجل الثمن والمانع البطر لا يحدث البائع قاطعا بالربح لانه باع الشي باكثر من سعر يومه لاجل الثمن وقد يتكلما ها حال الراه على سبيل
عبد الله بن ابراهيم رحمه الله لكن جواب مع سعر احدهما الربح يكون لوقت حرمتعم محرم في حقهما معا لان موضوع السلم ان يكون كل واحد من
يجوز الربح والخسران ويعتبر ذلك الجواز حال العقد فقط قوله في المسألة هل الضمير المشتري حكم اذا كان لا يشتريه بذلك الا لعدم النقد الا وقت عدي انه لا
حكم لضمير لان كل متعين مظنه كما نقول في استعمال الماء الذي وقعت فيه النجاسة هل هو قليل ام كثير وهذا الجواب ظاهر ن قوله في الورقة
فان اتفقا فيهما اشترط المكلف ثم قال بعد ذلك او احاله ما يستحق هل ذكر للاحالة بعض ما تقدم اشتراط المكلف لهما او ما الوجه
قال في شرح الازهار في الفرق بين الثمن والمبيع او عشرة اصواع شعير مشار اليه فظاهره انه لا يشترط وجود البر الجواب انه اذا اتفقا
فيهما او في احدهما وكانا غير معينين فلا يشترط الا ملك احدهما ولا يفترقا الا وقد تقابضا لان الموجود مبيع والمعدوم ثمن الا
الصرف فلا يضر عدم ملكهما جميعا اذا لم يفترقا الا وقد تقابضا لان الدليل خصه وذكر الاحالة في الورقات لا يستقيم على كلام الازهار
لما تقدم من اشتراط الملك واما على ما احتجنا به من انه لا يشترط الا ملك احدهما مع وجود ملك احدهما فيصح من الذي لم يوجد حق ان حمل
عزمه على صاحبه لان الذي عليه هو ثمن يشترط ذلك قبل التفرق كما نقول في الصرف واما من عدم حقه فلا يصح ان يحيل صاحبه عليه فيماله
قوله في الشفعة ويتراخى الغائب مسافة ثلث فما دون ما يقال اذا كان المبيع في يد البائع والبائع حاضر مع كون المشتري غائب فوق ثلث
هل يبطل شفعته بترك طلب البائع او لا ويكون المعتبر بالمشتري الجواب انها تبطل اذا ترك الطلب مع علمه انه لم يطلب البائع والا فلا ه قوله فان
جهل او عدم بطلت اي هل ذلك قبل الحكم او بعده ان كان قبله فظاهر وان كان بعده فلم جاز الابطال والجواب انه ان جهل الثمن فتراجع السعي
شاء والا رد المبيع وان عدم بعد الحكم فالحكم مشروط بالتسليم للثمن ان سلم الثمن والا رد المبيع ه باب المصادم قوله وانه بعد القول بعد الربح
هل مراده بعد القول بحصر المالك من الربح او من المال او ما مراده بعد القول فانه لا يمحى ان يا حد نصيبه في عقد محض شريكه الا بما قسمته اقرار الجواب
ان مراده بعد القول في المصادرة لا يستقل بالربح حتى يربح بعد ذلك ويجب عليه التصدق به لانه ملكه من وجه محظور لانه لا وقت او لا مردود فيحكم ما يوجب
وقت ه من الطلاق فلو طلق رجل زوجته ثلثا بتحليل الزوجة ولم يكن في مجلس الطلاق ولا ذكر اسمها ثم ادعى انه اخبر عنها هل يعمل بقوله الجواب انه لا يعمل بقوله ما لم يسمها ثم عاد ذكر
الضمير لانه حق لله وان ادعى ذلك في الطلاق الاولى والثانية لم يعمل بقوله ايضا ولا اسمها ثم الا ان يصادق الزوجة في ضمير فيقبل لان الضمير لا يعمل الا فيما كان لفظه ثابتا ه قوله ولو سمى
اعلم ان ما كان شرطه مستحيل لم يقع الطلاق وما كان مقطوع بحصوله وقع الطلاق في الحال وما كان يجوز حصوله اشترط اذا حصل كان كالشعالوقوع الطلاق من يوم يعقد به ه
مسألة في صحة الانتقال الى مذهب ن علم ممن طلق طلاق بدعة بالثلاث على مذهب الهادي فاراد الانتقال الى مذهب ن ليبطل طلاق لم يحل له زوجته هل يصح يقول يصح ان صح له الانتقال
وانما يصح الانتقال بشروط ادعه الاول ان يلتزم مذهبه في جميع اقواله ورخصه وشدائده لانه لا يصح الانتقال الى مذهب الا لذلك ان كان قد التزم مذهبا معينا فان لم يكن جاز العمل بقوله
في هذه المسألة فقط على الصحيح ويحل ذلك اصول الفقه الثاني ان لا يستقل بمجرد الاخذ بالرخصة ذكره ص فانه قال في المهذب من طلق امرأته ثلثا مجتمعا بعده وهو يراها ثلثا ثم رجع الى مذهب من
لا يراها لوجه تبين له او كان مجتهد بغير اجتماع حرمت له امرأته من غير تجديد عقد فان فعل ذلك لاستحلال النكاح من غير ترجيح كان فتوى ولا يتبع استلاخه عن الدين الثالث
ان لا يقول الاجتهاد الاول بمنزلة الحكم الرابع ان يكون النكاح من اصله صحيحا على مذهب ن ولا يكون موقوفا بالاجبار ولا يكون عاقده دليلا فاسقا في احد قولي الناس على ما [illegible]

قدر في الخاطر الفاطر جموعه حس ولذا لو كان مشهور نقص حس
من النجاسه والطهر بعد مسح الما عليه وحف طهر حكما فاطر منه وحف طهر حكما
قوله في الغسل سقيها فلو امنت المراه في بعضه او احتلام فالعين باتصال
المني عن موضعه وان لم تخرج الى ظاهر الفرج فعب الغسل عليها انتهى

العاملون تجوز التيمم لعوم عدم الما وقت وقوله الذي
في العوب ومن في قول دا المتوكل هو بن سليمان وه هو بن الحسن والمطهر بن يحيى
وولده محمد بن المطهر والامامية وابن عباس من الصحابة ومن العلماء ابن سيرين
وابن سيرين وابن المسيب قال زيد هذا مذهبي ومذهب ابائي واجدادي وقال لم
لا يجوز ولا يجزي الا للمسافر ولو لاحدث والامام يفسعت من محله ٥ اما
اللاحقه في سجود السهو فمع الاذى يحصل له ركعة حيث في الاولى سجده والثانيه
كامله والثالثه فانه فيجبر الاولى من الثانيه ويلغي الباقي وفي الاعلى سجدتي سجده
ركعتين الا سجده وفي الاوسط الاولى ناقصه والثانيه كامله والثالثه فيها ركوع
له ركعتين الا سجدتين ٥ قوله في الكتاب ويشوا بسرعة لاستخراج محل
ذلك او ما لا تعلم به مانقال اذا احصر في موضع التشوك بالسهر هل يجب غسلها
وما نقال اذا اخرج غائط يوجب اعاده الغسل وما العله في اعاده الغسل حيث
قال فان خرج من وجه قبل التكفين لو ادعائط لو ان لنا الكفن لاجل الشق قبل الغسل
الثلاث الواجبات وخروج الموجب للغسل هو العله المشعه او حصول التكفين
فقط الجواب انه لا يجب لانه قال قبل التكفين وقد حصل فلا اعاده له قوله
في الكفن ويعوض ان سرق فلو عاد المسروق هل يملكه ورثة الميت ام ثلث المال
الجواب ان الميت ملكه للضرورة واذا سرق ثم عاد ملكه ورثة الميت له قوله
موارثه لسلم او يمليك قال في الشرح يجوز ان يقول الميت للفقير قد ملكتك الدراهم
التي في موضع كذا اما وناولك عن زكاة ونقبل الفقير فانه يملك ما نقال هل القبول
شرط في هذه الحاله ونحو ملبسها وتبرعها ام لا الجواب انه يكفي القبول في المجلس
او بعض ولو في غير المجلس لانه ليس بعقد له قوله او مرجوا حالها في الشرح وقال م
ان المتمكن شرط الاداء لا للوجوب فاقبضه زكاه ما نقال لو قبض دون النصاب هل يجب تركيه
على قول م لكمال النصاب قبل القبض ام لا الجواب انه يجب تزكيته على قول م له قوله
او تعذر استعمال الجامد المعتاد قال في الشرح ولا تجب الاستنجاء بها ما الواجب مع عدم
الاستنجاء به واذا ترك استعمال الجامد عمدا ام ساهيا فهل يجب به الصلوع به واذا وقلنا
يجب هل يسير حال الاداء اعاده الغسل ام لا الجواب انه اثم بالترك واذا ساهيا ولومه
ان يغسله بالتراب والما والاقسام وجب حيث لم يجد تراب حتى يجد الجامد ولزمه
استعماله ٥ قوله في الشرح في الصروف فاما لو حصل الحاكم الظن لكذب اي الجواب
انه لا حكم له قوله ويحل لمن يعيد كل مباح اذا احدث ليفعل المباح
ثم انكشف انه يحل من قبله هل يجب به التجديد ام لا كما في التحر الجواب انه اذا علق التجديد بالصلاة
كفاه والا لا له قوله في التيمم ووقت صلاة لا يعصي ما نقال اذا عدم الماء في الميل
وحسب باستعمال التراب فوت الوقت هل يصلي بعد تيمم لئلا يفوت الوقت لانه لو
تيمم ما ادرك الصلاة كامله الجواب انه يصلي والله اعلم وما نقال اذا عدم الماء والتراب
وصلى على الحاله التي هو عليها هل ينقض وبعد الصلاة حيث هو فيها نواقض
التيمم ام لا الجواب انه لا ينقض الا نواقض الوضوء قوله ان تتيمم للمراه ما نقال
اذا عين للمراه وقت معين ونحو دخول وقت الصلاة هل ينقض لو حول ذلك
الوقت وخروج ما قبله مع بقاء وقت المراه الذي تيمم له ام لا ينقض الا بخروج الوقت
الجواب انه لا ينقض الا بخروج وقت ما عينه لا بخروج وقت الصلاة ودخولها التي
قوله الا ما يتسع بعقب الزوال قال في الشرح فانه يختص الظهر بقدر صوره
ما تؤدى صلاة العصر في ذلك الوقت الجواب انه لا وقت للعصر الا بعد فعل الظهر
لوجوب الترتيب سوى مصاهرا الوقت ام لا له قوله وعلى ناقص الصلاة او الطهارة
قال في الشرح يجوز ان يكون تيمما وفي حكمه نقل في حاشيه الدرر في حكمه من به جراحه لا يمكن غسلها
هل ذلك موافق ام لا مع انا نقول ان كانت الجراح يمكن تيممها فحكمه تيمم وان لم تمكن فهو كالحي
على وجه وجوب الباقي الجواب ان هذه جراحه يضرها التيمم لا الما ولم يجد الما فيجب عليه انتظار
اخر الوقت لجواز ان يجد الماء له قوله الدعا الماثور ما بين الاذان والاقامه في المغرب
هل يسن ويكره الجواب انه يكره له قوله والمحمول الحي او برد لو سجد على محموله غير
متعمد ولا يمكنه تحويل راسه الا برفعه فهل يرفعه او يفسد صلاته ام لا ويجوز له رفعه لا استئناف
السجود واذا كان لا يمكن لا رفعها لعرق بلله وبين السجود على الكف الجواب انه يكون له
رفعه اذا دفعه يعقل يسيرا اذا كان من علو وضع الجبهه تحت يحسبها فللالا والله اعلم ٥
قوله فلو سجد على حيوان لا دم له فقتله في ان سجد او مع راسه هل امر صلاته ام لا
الجواب لا تفسد اذا كان بعض جبهته على الارض لا ان قتله ليس بكثير له قوله
بلا حايل محمول ما نقال اذا سجد ووجد تحت بعض جبهته حيوان وبعضها على الارض
هل تفسد ام لا الجواب لا تفسد له قوله والسلم لو ترك السلام من عليكم فقال عليكم
ورحمه الله هل تفسد ام لا الجواب انها تفسد لانه خلاف المشروع قوله لا في المذهب
قال الامام حاكم ما نقال اذا اذن الشافعي واقام وصلى اماما ثم اراد هدوي الدخول معه موتما
هل يحتاج الى اعاده الاذان والاقامه ام لا الجواب انه يعيدها لانه لا يسقط واجب
بمسنون منه له قوله اوظنها له حيث اختلفا في الماء فقال احدهما هو نجس النجاسه والاخر

فان لا يحتمل وتوضا بعضره لم تصح صلاته خلف صلاتهم لكونه قد فعل ما هو عالم
به الجواب انها لا تصح لان الامام حاكم ذكره في شرح سند ما الفاسي على ابن ...
هذه ونحو والله اعلم قوله لو صلى اهدوي خلف شافعي ونسيه فيه ...
بعد صلاة امام لا الجواب انها لا تفسد لان الامام حاكم قوله سجوا
فان في السهو الا قعاد لو اختص على القراة ما يقال لو اختص على القراة ...
الامام والمامون مترددون في الرجاء والياس كم الحد الذي تفسد الصلاة
على الصفة المذكورة او لا تفسد الجواب انهم سطروا عدد قراة ركعة فان
سجوا بعد هذا الوقت اسطروا وانا سواء او لا ... قوله الا زيادة ذكر
او بعد الصلاة الجواب انها لا تفسد لا كن يجب عليه سجود السهو الا ان
يكون مسطو الخيرة ... لانه شرك في الصلاة له قوله فعلى من اذا سبق
الامام الموتم بالركنين لكنه عرف ... قبل ان ... على الوقت الذي يعود به الصلاة
الجواب انها تفسد اذا كان عمدا ... قوله زيادة ركعة ما يقال اذا
دخل في صلاة المغرب ... سهوا وزاد الرابعة ظنا منه انه في صلاة
العشاء وادها عالما بها هل ذلك زيادة الساهي ام لا الجواب انها تفسد لانها زيادة
متعمدة قوله ومن الحلي والتعاطي لا يوس عود السلف فيهما وحمل
ذلك التعاطي الوضوء ما الفرق بين هذا وبين ما تقدم في الوضوء الجواب
ان هذا التسعيم على كلام م بالله في المسلا واما على كلام الهدوية فلا ...
الثقلين وهو المذهب قوله في الشرح في سجود السهو فان كان موتما
غير لاحق لو متبه به الامام فيهما ما يقال اذا سها المؤتمون فقط دون
الامام هل لهم ان ياتموا باحدهم ام لا واذا صح فهل لهم ان ياتموا بواحد من
خارج لم يصل معهم جماعة ام لا الجواب انها لا تصح الا بالامام الاعظم ...
في الصورتين جميعا قوله واللاحق سطر بتكبير الامام ما يقال اذا
شارك الموتم امامه هل تفسد عليه ام لا واذا لم تفسد فهل تعتد بها ام لا
الجواب ان المشاركة في تكبير الجنائز كالمشاركة في تكبيرة الاحرام واللاحق
في صلاة الجنازة من فاته شي من التكبيرات غير تكبيرة الاحرام لا هو ...
تكبير الامام بتكبيرة الاحرام الامام بل له ان يكبر قوله في الزكاة
وهو خمسة اوسق يعني النصاب ما يقال في القليل اذا بلغ فوق نصابين
بالكيل وعلم ذلك هل يجب الزكاة او يعتبر نصابه بالقيمة وما العلة لكن
هل حصول النصاب او المستغل في فضل بعضه على بعض الجواب ان نصابه
بالكيل لو انفرد البر عن الشعير فايهما وفا نصابا او كلاهما ركيا من العين
يعتبر ان تنفرد عن البر ... عن السعر شعيرا وان لم يكمل الا احدهما زكي
الكامل منهما على هذه الصفة من العين والله اعلم قوله الا الطفل
مع الاب ما يقال في المجنون والسبي الذي يثبت عليه الولاية هل يعتبرانه
معه ام لا الجواب انه يكون مثله اذا كان اصليا من قبل التكليف لا
الطاري الذي بعده والسبي ... قوله او صيرها العين كوضع او جبن
ما يقال اذا اضافت مع الحشيشة على الوضع او الجبن وحصول اللون هل
تصير السائمة ام لا وهل ذلك عذر للتي اصابه المساح مع وجود غيرها
في ... او بعض الجواب في المسئلة الاولى انها تصير ويكون على ما قلتها لا بها
فاعلة بسبب فان كان في ايام الدرا وهي عالمة فقولها اذا كانت امه والجواب
في الثاني في المسئلة الثانية انها تمسح ولا يحل لها تفطر قوله
كتاب الحج قوله وما زاد كل من ذلك قال في الشرح اذا حاذا اذا ...
اليه احرم منه تعالى ولو بعد عرضه ولو سار في طريق لا يدخل في ميل الا بعد
لا في الا بدمائها خارج عن مثله يكبر الجواب انه يحرم مما سامته عصا ولو بعد
لان محادات السمت كمحاذات المنفات قوله والمحرم شرط اذا في هل
يعتبر في حق الخنثى الجواب انه يعتبر قوله في الشرح ولو احرم بحجة الاسلام
والنذر معا ... الكلام ومالي على كلام المذهب الجواب
انه لا يجزي لا بهما لانهما وجبا من قبل والجمع بين الواجبات ... واحد لا يصح
فيصح احرامه على غيره وما بها في المستقبل عامين قوله في الارهار
ومن احرم بحجتين او عمرتين اسقط احدهما ورفض ما العرق بين الطرفين
الجواب انه يجزي لانهما وجبا بالاحرام ومنع الشرع المضي فيهما لا يمنع من الانعقاد

لعوله

أوفوا أما العقود [illegible] قوله وسعى الأجير للمريض إذا [illegible] ماذا يكون حكمه الجواب أنه يسعى [illegible] الأجرة [illegible] حيث أحرم بحجتين معاً أو عمرتين
معاً وإن كانت بحج وعمرة [illegible] لم يكن بل يصح إحرامه على عمرة [illegible] كما [illegible] مفرد [illegible] لأن ليس أحدهما أولى بالصحة قوله ثم عند [illegible] وقد ذكر في [illegible] أن المراد
[illegible] حيث كان الوطء [illegible] الوصي ما تقول في الدهر والشاة لم لا يجد العدول عنهما كما سيأتي الجواب أنها سوى على كلام صاحب [illegible] قوله ولا يعرف
الحج إلا عرفات الإحرام والوقوف ما تقول إذا [illegible] والكشف [illegible] الجواب أنها سوى إذ لا [illegible] لأنه [illegible] الشك فيه
[illegible] الإحرام [illegible] هذا موضع [illegible] هذا الهدي وهذا [illegible] إذا [illegible] هل هو
[illegible] لأنه [illegible] في الذمة [illegible] الجواب أنها سوى لعموم الدليل الآية وهو قوله
[illegible] الهدي محله قوله [illegible] هل المراد في تحريم الأكل فقط أو يكون [illegible] طاهر ويكون نجس ويحرم الانتفاع به الجواب أنه يحرم أكله وعموم الانتفاع
به ولا يكون نجس [illegible] العمرة قوله [illegible] ما تقول من أوجب على نفسه أن يعتمر فيصح منه أن يستنيب وإذا قلنا بذلك فهل يصح لغير عذر أو لا بد [illegible]
شرط العذر المايوس وإذا اشترطنا العذر فهل [illegible] أعمالها [illegible] العذر والإياس الجواب أنه يشترط العذر المايوس وأنها يستوي أعمالها ولا يصح الاستنابة إلا مع
العذر المايوس قوله ولا بد [illegible] الشرح [illegible] في سنته ولو لم [illegible] إلا في السنة القابلة
أنه لا قضا للإحرام الذي لزمه هل هذا مراد صاحب الأزهار أو [illegible] الفائت [illegible] في سنته ولم [illegible] إلى السنة القابلة الجواب أنه إن أدرك
تلك السنة وإن [illegible] وجب عليه قضاه قوله في العمرة حلق وتقصير قال في الشرح [illegible] في التقصير [illegible] واجب ولا [illegible] أو على سبيل الندب
الجواب أنه يجب التقصير [illegible] العذر وإن كان صاحب [illegible] عليه الحلق قوله لو ترك [illegible] الاشتراط [illegible] ما الذي يلزمه الجواب أنه يلزمه بدنة لأنه
نسك لا [illegible] في العمرة [illegible] قوله ولا يفسد الإحرام إلا الوطء في أي فرج إذا وطي [illegible] لم يفسد لأن الأصل صحة الحج وإن [illegible]
[illegible] ويفسد الجواب أنه إن وطي الخنثى في قبلها لا يفسد لأن [illegible] قوله [illegible] الرفيق [illegible] جميع ما مر قال في الشرح
[illegible] المراد إذا [illegible] هل أراد الحج أو العمرة فقط [illegible] الإسلام لكن [illegible] فيستنيب ولا وقت
في ذلك كله [illegible] لم يصح [illegible] الجواب أنه لا بد أن يعرف ما أراد ولو [illegible] الأنواع لم يكف قوله [illegible]
[illegible] المعذور [illegible] الجواب أنه [illegible] إذا تمكن من [illegible] وجب عليه الواجب [illegible]
إذا مضى وقت يمكنه [illegible] المعذور [illegible]
الجواب أنه يلزمه الكبش [illegible] إذا مضى وقت يمكنه الاتصال [illegible]
[illegible] المعذور [illegible] قبل موت المعذور [illegible] الجواب أنه [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الجواب أنه لا يشترط [illegible]
[illegible] الجواب أنها [illegible]
[illegible] الجواب أنها لا يصح [illegible]
[illegible] الجواب أنه لا يكون [illegible]
[illegible]
[illegible] الجواب أنها يكون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجواب أن [illegible]
[illegible]
[illegible] استمرار الولاية من العقد إلى الإجازة [illegible]
يكون السكوت من الولي [illegible] الجواب أنه لا
[illegible]
[illegible] الجواب أن السكوت يكون [illegible]
[illegible] الجواب أنه [illegible]
[illegible] الجواب أن ولد المغرور [illegible]
[illegible]
[illegible] الجواب أنه لا [illegible] في الطلاق
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجواب أنها [illegible]
[illegible] الجواب أنه يصح [illegible] لأنه صح تعليق الطلاق [illegible]
اعلم أن [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الرجوع في التوكيل [illegible]
[illegible] تعليق الطلاق [illegible]
[illegible] حصول الشرط [illegible]

فلتتم والحال ما ذكر بوقوع طلاق الزوج ثم التمليك مثل الوكالة هل له عزله وابطاله او قد انقطع حقه الجواب انه لا يصح الرجوع من التمليك بالقول لان الطلاق اسقاط حق
فلم يصح الرجوع عنه فكذلك تمليكه لا يصح الرجوع عنه ولا الطلاق ولا يلحقه الفسخ بعد وقوعه ولا يمكن للزوج ابطال حكم قوله الذي علق وقوع الطلاق على حصول
الشرط على شرط الى ان قال انه لو علق الطلاق بعدم زيد لم يصح الرجوع فيه واما فعل الزوج فيصح وليس برجوع بل اسقاط حق لان حلاف [illegible] المقصود من رغبة الطلاق
وفيه قال في الطلاق مرتان وقوله الطلاق لمن امسك بالساق ولان التمليك نوع ولا يرتد [illegible] على الاصل والتمليك طلاق واقع والمجلس ابو [illegible] ما ذكر في العقود هل
هو ان يجمع المتعاقدين المنزل الصغير او حكمه فلا يصح العقد اذا كان احدهما معا قد من خارج او بوابة [illegible] على العوايد الجواب ان المجلس هو الموضع
الذي يسمع فيه الخطاب المتوسط المعتاد فاذا جلس احد المتعاقدين خارجا عن ذلك لم يكن يجمعهما المجلس ولو سمع الخطاب الزائد على المعتاد سؤال
اذا كانت امة هل يصح ان يتزوجها قبل انقضاء مال الكتابة ويكون وطيها سفاح مع الانتفاء او ملك ان عجزت كما قالوا فيمن اشترى زوجته الامة بخيار للبائع ان للزوج
وطيها او بالنكاح ان فسخ البائع او الملك ان تم البيع وكان القصد المعاقبة لمن اشترى زوجته الجواب انه ليس له ذلك لان المعاقبة [illegible]
فالنكاح هاهنا غير نافذ والوطء لا يستباح بالاباحة خلاف ما افسد عليه فالنكاح فيها موقوف والوطء ما يتبع وهذا نظير [illegible] على خلافه اصلح سؤال
لو امر رجل اخر ان يكتب الى زوجته او الى عرسها طلاقها فهل يكتب هل كتب المامور ككتب الامر فيشترط النية من اول الكتاب اوما الحكم الجواب انه اذا امر بكتب طلاقها
فهذا اقرار منه بالطلاق وان قال اكتب هي طالق فهذا صريح منه بالطلاق لانه لفظ بالطلاق وله نية في الباطن وان كتب له الغير ما ذكر ونوى هو الطلاق
ذكره كذا في الروض في شرح العاصمي على ابن رواح فوائد العوام الذين يسمعون [illegible] اوختم وبعرفون قصدهم انهم يستاجرون من يعرفهم ماذا يتعلق
نذرتاهم الجواب انه يكون مكن يدري ما هذه يسعض فيكون كانه يدري بالوادة وموتها [illegible]
فعالت قبلت واحدة بثلث الالف فانه لا يقع شيء هل لك على كلام من يقول ان الطلاق يتبع الطلاق ام على المذهب [illegible] طلقتها ثلاثا وقال الزوج انت طالق ثلاثا على الف
المانع الشيء فولد على الجواب انها وان سمعته [illegible] وطلقت هل يقع الطلاق على المذهب
مستغرق وقد صار على حال المرض هل يصح اخراج من الثلث مع ان [illegible] او الوصية وقبولها الرجوع قبل القبول في العقود لا في الشرط ما تعالى اذا كان هذا الذي يلزمه عوض الخلع مال
ولو مشتبهه الله او غيره فصدر المجلس ما تعالى هذا على احد [illegible] الجواب انه يصح من الثلث [illegible] متصلا غير مستحق
مال ومفروض متوقف على المرض [illegible] المجلس او يكون المجلس بعدم اجتماع المجلس او ما تعالى ذلك قد تقدم الجواب هذا اشارة
هل يحين لها النظر الى الزوج ولو غلب في ظنها انه لا يراجعها او يعضل او لا يجوز مطلقا لان الحكم [illegible] والعوض لداع الرجعة
عدم الرجعة حرم عليها [illegible] ولا يصح التكبير الى قوله السلاسل [illegible] الجواب انه لا يجوز الا اذا طلبت انه يراجعها وان اللبس او على طينها
الحد او سقط النفقان لاجل الحيض الجواب انها تلزمه الكفارة مع الحد [illegible] وطء زوجته ثم طلقها [illegible] لا يحل الوطء مع لزوم
شاهد كونه في الطهر انها اذا احصنت [illegible] اذا ماتت الصبي او لم يعض منه مع الحاضنة ما الذي يحصى او لا يحصى اسا
العاقلة فتاحمله ودونه وثنياه فيها لها [illegible] ولاغدة فماذا لك [illegible] الجواب انه ان كان اربع ايام [illegible] على العاقلة اوفي غير ايام [illegible]
الجواب انه لا يجوز العقد عليها كالمعتدة [illegible] المنكوحة باطلا والمعسورة من اصله فهل يجوز العقد عليها كالخامس من ايام لاجوز
او ما في حكمه وهو السمع قال اخر الكلام ولا فرق بين ان يسمع [illegible] حتى بلغ الكتاب اجله [illegible] كال الفضل
الجواب ان المذهب كلام الفقه لان السمع للصلاة او دخول مسجد او نحوه [illegible] هل يأتي للمذهب كلام الفقه ام الفقه
[illegible] من ان يدعي الزوج انه اوقع عليها [illegible] العدة ولو لم يعرف [illegible] والقول الملكر الثابت على البا
فهو مستحبه فسقط ما مراده الجواب ان مراده قبول قوله في وقوع الطلاق لان الطلاق [illegible] يقبل قوله في ذلك واما دعواه في الزمن الماضي ليسقط
حقها في ما مضى فعليه البينة اذا ادعى عليها بذلك [illegible] في الطهار [illegible] بالشرط والاستثنا بمشيئة الامانات يجوز ان يقول طاهر بكر انشاء الله او [illegible]
نفع لعدم حصول الشرط واما اذا قال ان لم يشأ الله [illegible] لحصول الشرط ثم قال طاهر بكر الا ان يشاء الله [illegible] ان شاء الله العرق [illegible]
والنفي في مشيئة الله ان الامانات لم يحصل شرط الطهارة فلم يقع وفي النفي حصل شرط الطهار فهو عدم المشيئة [illegible] لانه محظور [illegible]
الامثلا ويعبد بالشرط يجوز ان يقسم لا وطئ زوجته اربعة اشهر ان دخلت الدار ثم دخلت صار موليا هل لها المطالبة في حال الاربع ام لا
الجواب انه لا يكون لها المطالبة الا بعد الاربعة الاشهر لان المدة كلها للمولي فلا يجوز ان يحمل بعضها عليه [illegible] في اللعان [illegible] على الزوج اذا
ادن لها [illegible] لاجل طلبه لها فيما لا يستحق [illegible] وهي مطلقة [illegible] والعاصية [illegible] فيسقط ما تعالى اذا اسرف
لنفسها [illegible] الجواب ان ذلك لا يكون [illegible] ولم يؤذنه بالتوبة هل حقوقها ساقطة حتى يؤذنه لان له حق او يستحق بالتوبة [illegible]
الاذن هل هي باشرها [illegible] الجواب [illegible] ما تعالى في من طلقت رجعيا وخرجت الى بيت اهلها بغير اذن [illegible] وعدم علمها بوجوب
نفقتها مع الجهل بالوجوب [illegible] لانه [illegible] وكذا المطلع [illegible] الزوج ليسقط
[illegible] وما قيل في ان الدار لاحتاج الى [illegible] معلومة [illegible] والحق مطلق [illegible] وكذا [illegible] الدار [illegible]
على كلام الفقه [illegible] والتحلية للتسليم قبض [illegible] المعلومة [illegible] كلام الفقه والنافي على
المنقول هل لا بد من النصرف [illegible] فلم يكن قبض قبل الاجارة [illegible] وما المراد [illegible]
حصل بعد الاجارة والتحلية في غير المنقول لا يكون قبضا الا اذا حصل بعد الاجارة [illegible] الجواب ان القبض في المنقول لا يكون قبضا في المبيع الموقوف الا ما
له الفسخ اذا تعذرت [illegible] الحاكم [illegible] وهل يعرف بين العقد [illegible] نعم لا فرق [illegible] ومنها المبيع ولو [illegible] هل يفسد [illegible] لانه
على شرط مستقبل نعم لا يفسد لان له ما يعتقد معلوم هو الثمن [illegible] ما تعالى التنبيه لو باع [illegible] او كفيل الجواب انه يصح اذا كان الكفيل
معناه [illegible] ومنه على حط فيه كذا من الصبرة لا كذا من الثمن [illegible] من الثمن [illegible] ان قصد وانه لا يوجد
الزائد [illegible] بالمافي قبل البيع هل شرط الفساد وقصدهم جمعا او يكفي قصد احدهم او يفرق الحال الجواب انه يكفي لو احدهم [illegible] على
ان ما علقه من خراج الارض كذا اشتراط [illegible] ان ما حصل [illegible] الى وقت معلوم [illegible] الخراج [illegible] البيع
اذا لم يستغرق الثمن ومع الاستغراق فسد فهلا كان باطلا [illegible] لم يذكر الثمن راسا الجواب انه يكون فاسدا على قول الفقيه وهو المذهب [illegible]

البدل والالتزام قوله وبحرم بيع الرطب بالتمر ظاهر الاطلاق من دون فرق بين ان يتفقا في القدر ام لا هل هذا هو الاولى او العلة
في التحريم التعدي والجواب العلة التحريم اذا اتفقا في القدر ولا اذا اختلفا فانه يصح بشرط حصول التمر قوله ويصح ما اشترى بعقد عقد
اذا لم يصدق بالربح حتى تكون فيه المعاوضة هل يصدق بالربح الاول [illegible] وحصته فقط او يصدق بجميع الربح ما عدا
الاصل الجواب انه يصدق بالربح الاول وبعد حصته من الربح قوله فان شرط مخالفة المقصود فقد قال في الشرح ولو كانت المخالفة
في الصيغة ما المراد بمخالفة الصيغة الجواب انه حيث يكون الصيغة مخالفة لمعظم المقصود نحو ان يشتري مملوكا على انه عبد فينكشف جارية ونحو ذلك
لان المخالفة في هذا معظم المقصود كما في الخنثى قوله وفي النوع خيرا في الماضي قال في الشرح اذا لم يكن مشارا اليه وسكت من الشرط ما يقال لو
حصل الشرط من دون اشارة في ذلك هل يفسد قوله مباح مع العلم هل هذا على قول من يقول الاباحة
تبطل ببطلان عوضها لانه لم يسلم الا لاجل العوض عنه والاقرب كما هو ظاهر الكتاب الجواب ان الاباحة تبطل ببطلان عوضها
واذا كان كذلك فهل يفرق بين الحيوان وغيره قوله ومن عامل محجورا عالما الخ المراد بالعلم على الوجه المشروع او لا فرق
على الوجه المشروع او يستباح بالاباحة كتمزيق الثوب وتحريق الطعام حيث التلف على غير الوجه المشروع الجواب انه لا يضمن اذا كان التلف
مما علم حسا ونصا فلو كان صبيه من جماعة فباع بعضهم جميع الصبيع ولم يذكر قدر حصته كلا من البائعين هل
يصح البيع في نصيبهم ام لا الجواب ان البيع يصح في نصيبهم لان العقد انطوى على جميع الموضع دون شركائهم قوله
في البيع اذا باع قيمي بقيمي نحو جارية بجارية فانه يكون احدهما ثمنا ما يقال اذا استحقت احدهما هل يبطل البيع في الكل ام لا تلزم قيمة
الجواب اذا استحقت بالبينة وحكم الحاكم بطل البيع في الاخرى لانهما مبيعان في الحقوق قوله وبصح بشرط
الخيار مدة معلومة واذا كان الخيار مدة مجهولة هل يفسد الخيار فقط او يفسد العقد فيصح الشرط والعقد فسد العقد وان كان الشرط بعد العقد فسد الخيار نعم قوله في جهالة الشرط الجواب اذا فارق الشرط
الخيار انه ينتقل الى الصبي اذا لم يكن امضاه وليه ما يقال في بيع الاقالة اذا اقال المشترى البائع مدة معلومة ولم يذكر لمن يقوم مقام
ثم ان البائع مات في مدة الاقالة واولاد البائع صغار اذا بلغوا واحدهم وقد مضت مدة الاقالة هل يكون للورثة حق بعد ذلك الخيار حتى مضت المدة ويكون لهم ذلك على الفور بعد مضي المدة
عنه فيتنقل في الخيار ينتقل الى الصبي بلغ حيث اشترى له وليه ام بلغ في مدة
اسمهم مات ولم عاد بعض مدة الاقالة وهم غير متمكنين من حقهم ام لا الجواب ان لهم الاقالة ولو مضت المدة وهم صغار لانهم
غير متمكنين من استيفاء حقهم حال صغرهم اذا لم ينوب عنهم وليهم ولا يبطل بسكوت الولي كما يقال في الشفعة وكما لو جن من له
الخيار حتى مضت المدة ويكون لهم ذلك على الفور بعد مضي المدة وان لم يعلموا ان لهم الاقالة قوله في البيع اذا اشترى شيئا معيبا
بعد تسلم فلا خير منها ما معه لم يرد المعيب هل يبطل الرد لان عدم تصرفه بالمعيب الا كالتصرف بالرد لان لم يبطل الرد
لم يبطل الرد لان ام الفسخ يعدم للمصلحة كان ذكر بعزله بعينه عنده بالجناية فيبطل الرد ويستحق الارش بخلاف السلم اذا تصرف بالمعيب
حيث احتوى بشرطي الامة ولا عوض وكذا السلم لم يمتنع بل الجواب اذا كان المعيب هو المتصرف الذي علم
ذلك منه كالبيع ولان ذلك استهلاك والسلم لا يصح عند الجميع بهلا يصح عند الجميع الجواب صحة العتق
المعاطاة بخلاف الوجهين المتقدمين ولا يصح تصرفه فيها الخ ما قاله في البيع الباطل حيث قال فيصح فيه كل تصرف فهل يصح العتق والوقف ام لا وكذا
قوله في العقد الفاسد نحو ان يكون المبيع مجهولا فاذا باع ولي اليتيم على الايتام ذكورا واناثا جميع الموضع ولو بين حصة كل واحد والوقف بعد القبض لانه مستند الى التصرف فيصح
هل يكون فاسدا كما هو ظاهر العبارة ام لا الجواب انه لا يشترط لان المبيع معلوم جملة لان الحصص معلومة ويقسم الثمن على الحصص
قوله يحجر الماذون ويتعلق بما في ذمته ليس على الاطلاق بل يفصل فيقال لا يخلو اما ان يكون عالما او جاهلا ان كان عالما في البيع استويا في الاوقف وما يقع من الجناية يتعلق بذمة السيد
اما ان يكون عالما او جاهلا او لو بين حصة كل واحد
ذمة العبد حتى يتعلق وان باعه جاهلا استويا في قدر القيمة والزائد عنه من دون المعاملة وما في من دون المعاملة يتعلق
حتى يعتق وان استهلك بعد البيع على انه استويا الى قدر القيمة والباقي من دون المعاملة يتعلق بذمة العبد
القيم في ارش الحدث وارش القدم فان كان قيمته فاما عيب معيب سنون وفاما معيبا اربعون وقيمته مذبوح ثلاثين والثمن مثلا ثلاثين
فان رد المشتري المبيع وارش الحدث ردما بين القيمتين فاما معيب وما بين قيمته مذبوح فاما عيب معيب وفاما معيب منسوب من الثمن وهو الثلث عشرة وعلى هذا فقس
على البائع بارش القدم وهو ما بين قيمته فاما عيب معيب وفاما معيب منسوب من الثمن وان ادعى المشتري رجع
قوله في الاقالة ويرد مثل الثمن المدفوع اذا كان المبيع صحيحا ثم تقايلا ورد البائع الثمن وحملت الصبرة وهي مثلية هل يكون القول
قول البائع في رد مثلها ام يرد قيمتها ويقبل قوله مع بينة هذا اذا كان البائع باقيا فاذا كانت الاقالة للورثة ومات البائع ورد مثل الثمن
ما يكون في الصبرة الجواب ان القول للبائع في قدرها مع يمينه لان المشتري يدعي الزيادة فعليه البينة واذا كانت الاقالة للبائع ومات
فان هي مشروط كان حكمهم حكم اسهم في قدر الصبرة مع يمينهم وان لم يكن مشروط لم يصح الاقالة لان الاقالة لا تكون الا بين المتعاقدين
حيلة جابرة في التوصل الى اخذ الدراهم في بيع الاقالة على وجه حل وذلك كالبيع والاقالة المشروطة كما وقع في سائر الكتب الفقهية للتحرج عن بيع

الوفا المنهي عنه المؤدي الى بطلان العقود وصح الاقالة المشروط على وجه الاستحسان بين الخصمين هو ان يعرف قيمة المبيع
المتواطا عليه ويعقد البيع باخس من غير شرط ثم بعد ذلك يعوده يطلب الاقالة من المشتري فيقال له قد اقلت هذا البائع اقالة
مشروطة وذلك الشرط هو اذا ارجع لك او من يقوم مقامك من البائع او من يقوم مقامه مثل ذلك الثمن المعوض قدرا وجنسا قبل مضي
مدة كذا وهو ما تواطيا عليه منهما مثل عشرين سنة او نحو ذلك وقبل البائع ذلك فمضى الوقت المحدد ودبر الاقالة المشروط وان حصل الشرط
الذي هو رجوع الثمن على الوصف المذكور الى ذلك الوقت المحدود ثبتت الاقالة وانفسخ عقد البيع وان مضى ذلك الوقت المحدود ولم يقع رجوع
الثمن المشروط رجوعه الى ذلك الوقت بعد البيع انفسخت الاقالة وملك المشتري المبيع واستحق البائع ما ذكر له من الثمن ولكن بعد تعريف
الخصمان ما يؤول اليه الامر وما حصل من فوائد المبيع في يد المشتري قبل حصول الشرط فهو ملك له عند من حفظ العاصي على الصعلوك

كتاب الشفعة

قوله بعد الحكم بها صحت الشفعة له فاذا اشفع البائع بالعقد الفاسد قبل ان سلمه الى المشتري قبل الحكم
بها هل تبطل كما نبه على ذلك على ذلك في البيان ام لا وكذلك اذا اشفع البائع بالمبيع الفاسد وقد سلمه للمشتري ثم فسخ بحكم فهل ان شفعته
تتم ما وجه النظر الجواب ان البائع اذا اشفع بالمبيع الفاسد ثم سلمه الى المشتري قبل الحكم بالشفعة او سلمه بالتراضي بطلت لانه خرج السبب
من ملكه بالتسليم وكذلك تبطل ولو شفع به بعد تسليمه للمشتري ولو فسخ بحكم لانه لا يملك ملكا من الان قوله وقد اعتاض اذا كان
قيمته خمسون والثمن مائة واعتاض ما قيمته خمسون ما يكون حكمه الجواب انه يقوم التالف يوم الاتلاف والمشفوع يوم العقد ثم يقسم الثمن
على القيمتين فاذا كان حصة التالف الثلث التي يسقط الثلث منه وان كان الثلثين سقط ثلثا الثمن وعلى هذا فقس وعلى كلام الكتاب حيث يسقط
القيمة والثمن وكذا لو اعتاض مثل الثمن ضمانا الثمن الى العوض فيكون الثمن ومثله فيسلم الشفيع نصف الثمن وان قد كان اعتاض مثل
الثمن ومثليه سلم الشفيع ثلث الثمن وعلى هذا فقس وكذلك في المرابحة والله سبحانه اعلم قوله شفع بمدفوع من شيء فاذا انفسخ وصار اجر العقد
بعد الاول ماذا يكون هل له نقضه ام تبطل شفعته لانه اظهر شك الجواب ان له نقضه اذا اشفع بعقد غير المصير فيه لان حق سابق
وان شفع بعقد المصير فيه لم يصح لجهالة الثمن

كتاب الاجارة

قوله واقطاع ما الارض اذا لبس الزرع وقد
صار ملك الممد مثلا وبلغ في الزرع الى حال لا ينتفع به هل يلزم اجرة كما ظاهر احد موضعين في الكتاب او لا يلزم كما قيل في تعليق على اللمع
الجواب لزوم الاجرة لانه قد استوفى المنافع قوله في الاجارة غالبا احترازا من ان يستأجر من يتيب بحمامين في سنة واحدة ولم
يحضروا الشركا فلا يصح وفي حاشية مراده اذا لم يوضعا اما اذا وضعا فيصح وهو على مستقيم واما مستقيم اذا كانوا احيا واستاجروه
يبيتين في سنة لعجزهم فان ذلك يصح على الوصي والورثة ولا يصح الجواب ان الوصيان اذا ادخلا لذلك صح كما لو كانا حيين
وكذا الحي اذا كان بعذر مايوس قوله فان شرك خاص اذا حمل المكتري هو والمالك وتلف الحمل من اجل الزيادة اذا حمله المؤجل الاولى وسلم
وعلمه المالك بيوم ثاني ولم يشاركه احدهما تلف هل يكون تلفه من مال مالكه ام لا الجواب انه لا ضمان على المكتري لانه تلف بالنوم الثاني وهو فعل
المالك لانه المتعدي واما اجرة المثل الزيادة فعليه اجرة المثل لها قوله وحبس العين لها وكذلك اذا فسخ المبيع او الاجارة
لفساد او عيب فله حبس العين حتى يستوفي ما قد سلم ولا يحتاج الى امر الحاكم واذا تلف لم يصرح كيف يكون وقد تقدم في البيع انه اذا تلف لم
يستحق الا الارش وكلام ن مطلق سل الجواب انه لا يضمن لانه في يده امانة بعد الفسخ لانه معوض باذن مالكه وقد زال ملك المشتري
منه فلا ضمن بعد ذلك وكذلك في المستاجر اذا انفسخت الاجارة وقبض ما سلم من الاجرة فانه غير مضمون الا ان يكون مستاجرا على الحفظ بقي
الضمان الاول قوله واذا شرط الى ولده كالمشترك الجواب انه يصح هو العادة لانه اجير مشترك ثم قال في تعليقه اذا سلم دابته الى الحداد
لا يضمن لان الحطل له في انه مستاجر للبهيمة وما يقال اذا دفع رجل بهيمة الى اجير ليحمل عليها طعاما له فعاص مثلا ثم تلفت البهيمة
هل يضمن البهيمة ام لا وتكون كمسائل الحطاب الجواب ان كان ملك البهيمة الطالب للعير بسبب بهيمته ضمن التابع لها لانه اجير وان
العير الطالب لها كان مستاجرا للبهيمة فلا يضمن الا ما جنى او فرط قوله في البحر يلتفت به الحق لا الملك ما يقال في من اخو الحمال الى
نوطي ما وها الى الماء ويفعلوا الاعلام في جوانب الحمال هل يثبت لهم فيه حق مع كونهم يمنعون غيرهم منه ام لا الجواب انه يكون لهم فيه حق
في ذلك بحريم العرف بذلك قوله في الاجارة لو جا بالشاة مذبوحة وانكر مالكها وقال ما هي شاته على من البينة الجواب انها على الراعي لان
من عين يبين قوله في الطبيب لو استاجر للمداواة هل يستحق ما سماه او ما غيره اذا ابرى فيستحق ما سماه حيث الاجرة معلومة
والاجرة معلومة والادوية معلومة وان شرط البرء فاجرة المثل ام لا لانه عقد داخل تحت معدومة الجواب في ذلك انه يستحق ما سماه الا ان
يسقط البرء عليه فاجرة المثل قوله فلو امر العير بوعاء له عينا وهو صديق له وما عرف اجرة والان طلب الاجرة هل يستحق شيئا الجواب
ان العبرة بعادة الراعي او العامل منها والاصل في المنافع عدم الاعواض او كان اول ما فعل قوله فلو استاجر رجل حملا
وحمله حيا انثى العاد او يستحق من سخرة فنقص من عوله بعض الحب هل يضمن ام لا الجواب في ذلك انه يضمنه ان كان البدل اذا لم يحفظ المعتاد

قوله في الشرح في الاجارة بعد قول الواقف في الموقوف والعمارة هل يستعمل ام لا الجواب انه يستعمل اذا اضاع المالك بالموقوف والعمارة ثم قال اذا خيف
عليها والا فالاصل الحبوس فليس الواقف على الموقوف العامة قوله في الاجارة ولو ابا وسقا السقف دون صاحبه لم يسقا وقد قال في السعات
سقط بعض الغرفة فالمطل قال في اللمع ولو لم يبدا الجواب لا يسقط لان هذا ليس بعض الوجه قوله كتاب الشركة قوله
فلو ان لرجل حرمة على سابلة عطلت وفيها حرمة لرجل اخر لكن لا يعتاد هذا الاعلا يسمى بالموقف السبيل بل الاسفل الذي يعتاده هل
للاعلا ان يحدث ما ذكر ام لا الجواب في ذلك لا يكون له ذلك اذا كان مضرا بالاسفل حيث كان لقوم محصورين وان هم محصورين لم يكن له ذلك
الامر صاحبهم قوله ولكل ان يفعل في ملكه ما لا يضر بالاخر ما الفرق بين هذا وبين ما سيأتي في انه يشترط هنا عدم الضرر وفيما سيأتي لا
شرط الجواب انه هنا في العلو والسفل فكان حكمه حكم الاشتراك على قسمه وما سيأتي المجاورة لا على قسمه قوله واذا ادعا
السقف بينهما ما يعال اذا كانت دار ليس بها بلاء مثلا وفيها بلاء منازل بعضها فوق بعض واقتسموها فاخذ كل واحد منزل ثم ان صاحب
المنزل الاوسط خرب عليه السقف الاسفل فطلب من صاحب المنزل الاسفل ان يعيده في عمارته هل يلزمه الاعانة يعني صاحب الاسفل للاعلا
ام لا الجواب انها يلزمه الاعانة على صفته الاولى فقط قوله او خاصه فيما شرعوا وهذا في الفائدة ملك الاملاك قال في الشرح في اخر الكلام
وصارف هذه السكة المشروع على هذه الصفة تصح فيها المصلحة العامة بشرط عدم الضرر ما الوجه في اشتراط اذن الامام الجواب ما كان يتعلق
في حق الناس عموم كان امره الى الامام قوله ان يجبر صاحبها على اصلاحها فان لم يمكن احدا ره او تعذر عليه جبر الثاني بين
ان يصلحه ويرجع عليه بما غرم وبين ان يحبس قوله حيث كانت خربة مقسوم على الاس وشربها موج حاسمها حيث يخرج ماؤها
وانه يغرم ويرجع او يحبس قوله فلو كان لاحدهما المدعو وللثاني الموقوف فان البعض الموقوف بما كان عليه فعلى صاحبه اصلاحه والا كان لصاحب المدعو ان يعوم على حقه قوله مسئلة حيث كانت
من الجواب فان البعض الموقوف بما كان عليه فعلى صاحبه اصلاحه والا كان لصاحب المدعو ان يعوم على حقه قوله مسئلة حيث كانت
الساقية مقسومة بين اربعين فاربعة احدها بما كانت عليه فطلب صاحبها بعض قسمة المسقا الى موضع اخر موقع من الساقية ذكروا انه
ذلك وقيل لا وهو القوي لانه لا يعتبر المعادة ذكره الفقيه حسن بن سليمان ابن ابي الرجال والامام والله اعلم قوله لو كان لرجل حرمة وهو يعتاد
سقيها من جدول له في بئر الساقية الذي لم يقسمها الماء في ارض الغير لكنه يعتاد المرور فيها الان الماء الذي من هذا البئر لم يكن الموضع
فطلب ان يخرج ما يبرا خرى له فيها حصة وطلب ان لو ما البئر الاخرى حيث يعتاده الاولى الى الموضع المذكور هل له ذلك ام لا
الجواب في ذلك ان لاهل الساقية منعه من امرار ماء البئر الاخرى الذي لا يعتاد امراره لانه يحصل عليهم زيادة في امرارها
من الاخرى وهو لا يعتاده قوله سماع سعيد ما عبد القادر لو كان جماعة لهم بير سهم ولهم مزارع وعنا به دوات سهوم
لكن حصته ما اشتركم في اصل البئر التي تكتسب بالاشتراك سهم وهو الخ واذ دعوا ان الموضع الخارج لا يستحق من البئر من اليوم هل هو
دعوى فعليهم البينة وكذا لو كان احدهم لا يملك الا موضع على البئر من مواضعهم وله موضع اخر ممنوع من الضيعة وكان يسقيهما
من مبدا ثم راموا سقاه وبعد ذلك منعه من سقي للتاريخ وقالوا ما يعتاد سقي للتاريخ ولكن يسقيه في البئر للموضع الذي حيث البئر
وقال لا يسقي بهما اذا فاتت البئر هل لهم منعه وعلى من البينة الجواب ان ذلك للموضع الداخل ولا للموضع من جملة الضيعة
مسئلة لو كان لرجل بعرا ولها موضعين او اكثر والبئر بعض سهماو كان لاحدها موضع مع حق الذي يسقى الدول او دول البئر بالمدى هل
لصاحب الموضع الذي لا يستحق شي من الدول ان يسقيه شي بعضه من الدول مع ان الساقية صاحبه وهو حقه الشرام لا الجواب انه يسقى اقا صبه
الماء حق صاحبه للموضع المعتاد واذا كانت القسمة بالمدى فهو يستحق امرار الماء وصاحبه المدى المعلومة وله يستحق ما الخ المدى المعلومة ولا
قوله ويملك الماء بالتعاون والاحراز ولو استاجر رجل عبدا من رجل والمستاجر يملك جذوا في غيل ثم سقا ذلك العبد عاجلا مثلا والعبد المذكور ما يستحق
من الامام انما يستحق الاجارة هل يستحق مثله ام قيمته الجواب انه يستحق اجرة مثله وهي اجرة مرور الماء في ملكه
في اختلاط الاملاك حيث قال الاملاك يوقف فيعون رضيها للمصالح مواده واما الغلة فتقسم بما ذكر الفقيه اي تحصيل هل مواده بالرقبة للمصالح هل يصرف
ضمنها للمصالح والاول فالبعض فيها اذا كان العلة باقية الجواب ان المواد اذا اختلط ملكا بوقف ان الغلة تكون للمصالح مع الرقبة تابعة لها الا اذا كان المختلط نقدا
وان الغلة تقسم بينهما كالملكان قوله في القسمة ولا يدخل حق لم يذكر فيتنازعا كان قال في حاشية الذكر الا انه عرف بخلاف دخل هل يكون للعرف مدخل ام لا
وبافي للمذهب اذا كان عرف يخرجه دخوله وان لم يذكر ام لا الجواب ان الحقوق في القسمة لا تدخل للعرف واذا جرى عرف اهل الجهة حولها دخلت قوله وعلى راجح ان يرفع اغصان
عن ارض الغير ثم قال والا قطع الاغصان المدلية الى ارضه هل يجوز ان تقطع من ارض علوه الى اصل الشجر لقطعها ولا اثم ام لا يجوز الوصول الجواب انه لا يجوز لكن يقطع الاغصان
اليه بدلا الى ملكه لا مال لا بد له الا اليه كتاب الرهن قوله فتمنه وفاء ورهن مضمون ما حكم الثمن حيث مع الرهن للانقاء ما حكمه قبل ان يسلمه المنادي الى يد المرتهن هل يجب
مضمون ام لا الجواب انه مضمون على المرتهن لان عوض الرهن هناه قوله في الرهن لو رهن رجل الى رجل اخر دينار فيها ادر وتعاصبا وحيث الرهن
على الموهن او من شعبها ولم عاد فيها ما ادر هل يجب له اجرة على الراهن ام لا الجواب في ذلك ان الاجرة للمرتهن على الراهن في اجرة المثل فان
فقد سد احد نصوص مقابلة الاجرة وتصوا الدين وقطع ثمن الدراهم وان لم قد يعد بها اجرة المثل كتاب الوقف قوله لهم ما يناسلوا ما تعالوا حيث كان الوقف على
بطن فصارع العين والاشارة ماذا حكم الاسفال من البطن الاول الى الابد هل حسب البرين او على الروس الجواب انه يكون على حسب المواريث لان هذا وقف على
سوال الى رجل اطلع على نصرو وقومن والذي لا طلبان معينه وتوسعها على تقسيم على اولاده حارج اولاد الساق ثم ان هذا الرجل ملك اطيان اخرها بالمراث والشهر وله اولاد
ثم انه ضاع كتاب الوقف عليه فظن ان بعض ان واح بالنه سهم لعكون المال بعد موت هذا الرجل معروف وفصلة ابكار الوقف ثم ان هذا الرجل وقف جميع اطيانه على ما كان
في الكتاب الذي من ابيه مغيبا وما ملكه من بعده وتوسعه كذلك على تقسيم على اولاده ثم انها حصلت جماعة حتى حشي هذا الواقف على بعض على اولاده الله من الخروج فباع منهم جرنا
عليه الموقف بعضا وحائر من جملة الوقف مواضع معينة ثم لوفي فباعت بعض روحاما اتا لها وكذا كذا باع بعض اولاده الكبار وهو وصي لابيه مواضع من ذلك الوقف وهل هذا
السبع في الجماعة المذكورة اقولوا هل يصح هذا الوقف مع احتياج اولاد الساقي فيه ولم يعرف هل قصد الواقف الابهام لا مع انه ذكر في الوقف حماية ما ذكر ولم يعرف ايضا هل لذلك الجهل
يحرم بيع الوقف اولا عنعلى بطلانه مع كون الواقف من العوام الذي يجري منهم عدم التحرز من حرمان بعض الورثة مع الوقف واذا قلم يصح الوقف فهل يتم مع حشيه
العلم يصح كما لو كان المصرف مسجدا ونحوه مع كون جهة الادمي ابلغ سيما اذا عرف اخلال الناس بوجوب سد الرمق في الجماعة المذكورة اولا يصح ويعرق بين الادمي وغيره ثم اذا
فلم يصحه البيع لذلك اذا عين لاجل الخروج وخشية الملك هل ذلك يقدح في صحته ام لا وهل يتبع بعض المصرف لجميع الوقف المذكور لذلك يصح او في يصحبه فقط
الجواب انه اذا كان المواضع التي في الوقف ايضا بعد معلومة لا يلتبس بغيرها لم يبطل وفيها فان السبي على التسمية فيبطل الوقف على الكسبة وورثته صار الكل للمصالح

او مع رجوعه الجوع ملزم المسؤول بعد وحفظه اذا كان شعرها الجواب انه يلزمه الحفظ اذا كان راجي جوع اللا...

مع عدم اللبس الوقف صحيح في الكل والذي في الورثة الصانعة من الواقف الاول والذي اكتسبه او ورثته منه فقصد بعض الورثة دون بعض لا ينافي القربة بل قد حصلت
في البعض ولو في نفسه والظاهر الصحة لان امور المسلمين محمولة على الصحة وحسبه تلك المصروف من الجوع لا يجيز بيع الوقف والاباحة لان سد رمقه واجب فهل يجوز
ان يشتري وجب عليه سد رمقه وكذلك على ما يجب عليه سد رمق لحرمة الادمي وهذا وجه الفرق بينه وبين المسجد وقد عرضت هذه المسئلة في حال جوعه سيدنا القاضي
رحمه الله واجاب عليها بهذا الجواب ووردها من السوده وكذلك لا يصح منه الفضا لوجهة بعد ذكره وكذلك بيع بعض الورثة لجميعه او لبعضه لا يصح لان البيع
لا يصح الا من مالك وهو غير مالك ولم يبطل بيع الوقف المقصود واذا بطل بيعه في المقصود صح بيعه لنصيبه دون نصيب غيره من الموقوف على رضاه وجواز قوله لكن
يصحح البيع لحسبه الجوع اذا غبن هل يقدح في صحة البيع ام لا الجواب يسلم الصحة على ما تقدم من الجواب جواز التسليم جدا ان كان الغبن زائدا على ما يتغابن
به الناس لم يصح وان كان مما يتغابن الناس به صح قوله قلنا بصحته وما اعتنه الزوجة مما صار اليها من الفضا فالفضا باطل والبيع منها باطل لان الحق هنا
لله فلا يصح التراضي في ابطاله بخلاف البيع الفاسد واذن يملك بالقبض بالتراضي وهذا الصحيح والا فالمسئلة خلافية والفرق بين الوقف وبين المدبر ان المدبر يملك
صعب لان المخالف في المسئلة اجتهاده فاشبه على المدبر هذا جواب المسائل والمورد لها السيد المرتضى من السوده قوله في الشرح والاستثنى الغلة
بعت الوقبه اي يصرف الى من الرقبة موقوف عليه وحل ولا اسقط العلما اسقطت الرقبة من الحوهل مراد الفقيه اذا وقفت الرقبة والمنفعة في الحال ولا اسقط
او مراده في المستقبل لان المحفوظ حال القراءة انها اسقطت الوقبه بقيمتها غير مسلوبة ثم لا يسقط من بعد شي لان قد دخلت قيمة المنفعة تحت الرقبة وان جعل الرقبة
والغلة عما عليه اسقطت بعد قيمتها مسلوبة المنافع من العلاف من بعد كالاخرج منها شي الى مستحقها يسقط بقدره الجواب ان مراد الفقيه انه اذا وقف
الوقبه عن حق واجب نحو زكوة اسقطت الرقبة بقيمتها غير مسلوبة المنافع ثم لا اسقط الغلة من بعد شي لان المنفعة تابعة للرقبة وقد دخلت المنفعة في قيمة
الوقبه واذا دفع الرقبة عن الزكوة واسقطنا غلتها عن الزكوة اسقطت الرقبة من الزكوة بقيمتها مسلوبة المنافع والغلة يكون له فيها بعض احكام
الملك من انه يجب عليه النية ويجب عليه العشر في الغلة وحقيقة الفضل ليس له ان يصرفها في غير مصرف الزكوة والله عز وجل اعلم قوله ومنصوبه
وصيا او واليا مراد هذا الوالي انقا بعد الموقف مع التصرف في الجوع ام لا قوله وما عين دون ثلث سنين حيث كان ممن له العلة لو كان هو ما يكون هذا من اكثار
الشجر للثمر ولا يصح الجواب انه يكون كالاستيجار حيث كان عنها الامن زرعه ولا زرع فيها قوله فلو كان المسجد يحتاج الى اسقا وفراش والوصايا
بحاجته الى الزرع وغيرها واراد صلاح كل وصيه من غلتها غيرها هل يقدم صلاحهن او صلاح المسجد الجواب في ذلك ان المراعا في ذلك صلاح المسجد لانه قصد
الواقف الا ان يكون الوصي واحد يقدم صلاح الوصايا قوله فلو تزوج الموقوف الموقوف عليه هل يكون اولاده وقفا او يلحق النسب الجواب انه يكون وقفا لان
الولد يلحق بامه في الرق والحرية كتاب العارية فلو حمل استعار بهيمه من رجل الى الموضع فسار بها الى موضع اخر وبعث بعده هل يلحقه الاحكام
الجواب يلزمها وان لم يستعمل كالغصب لاجل التعدي قوله لو وصل المستعير الى عند باب البيت ودعا اهلها واجابوه وجزكها وعد
شهادة واذا تلفت بعد ذلك لم يضمنها قوله لو ان رجلا استعار ثوبا او نحوها فلما قبضها بعث مع امام وفرقها في وجه كبير هل له ان يسخر ام لا الجواب
ان له ان يسخرها الا انه غلب الا ان يكون مقصوده اللحم فليس له ذلك لان قد نظر حسب هذا اذا كانت مما يوكل قوله لو ان جماعة كتاب الوديعة لو اودع رجل
عند رجل في السوق في حانوته وديعة فسرقت هل يضمن ام لا الجواب انه يضمن لانه فرط قوله وترك التعهد به فان لم يكن صاحبها حاضرا من هو حاضر
الميل وهو موجود ويعود عن ان يالي لو وجد نعته لم لا يكون هل كالحاضر الجواب انه يضمن وقوع الميل لان له ولاية على البيع مع خشية الفساد فاذا لم يبع ضمن لان ترك البيع
تفريط في الحفظ قوله والرد بعد الطلب يضمن التعدي فانه الشهادة الا بعد هل من العذر الخشية الخوف على المال الجواب انه يكون عذرا في الباطن لا في الظاهر الا
لقرينة فيكون ظاهرا وباطنا قوله ويجحدها والدلالة عليها هل بجحود الدلالة يصير غاصبا بحيث لو سلم بعدها او عاد من بلد الظالم فلا يعود امانة وكذا في
الاستعمال الجواب انها يضمن في الباطن الا الظاهر الا لقرينة فيكون ظاهرا وباطنا انها تعود امانة بعد الدلالة عليها والعود من الظالم والاستعمال لانه كالتعدي
في الحفظ لا بعد الجحد فلا تعود امانة لانه صار ضامنا بنفسه قوله لو ايس عن معرفة مالكها صرفها الى الفقراء فلو ورثه المودع من الفقراء هل يصرف فيهم ام لا الجواب
انه يصرف فيهم لانه لا عن حق واجب عن البيهم قوله فلو خشي فساد الوديعة ولم يتصدق وفسدت هل يلزم قيمتها للمالك والفقراء ام لا الجواب يلزمه قيمتها فقط
للفقراء لا حرمة في حقهم وقيمته للمالك من يرجع لانه فوت عليه المنافع وهو التصدق قوله لو تصدق بها لخشية الفساد ليهلوه للمالك بين او التلف قبل ان يخشى
فسادها لم يلزم للفقراء شي ويلزم للمالك قيمته كتاب الغصب قوله والاقيمه الحيلولة على الاصح ما يقال في الاجرة اذا عاد المغصوب هل يلزم الاجرة
لما مضى ولما بعد تسليم القيمة الجواب انها تلزم الاجرة وان سلمت القيمة لانه لم يملك المغصوب بتسليم القيمة قوله او ثمنها بنقدين وان كان الشرى باطلا بالاجماع
هل هذا بعض ما يعدم في بعض الازهار بحيث فارق ملك ما استرى بها اولا الجواب انه لا منافاة حيث غصب عرضا وباعه بعرض او دراهم معصوبة واشترى بها
عرض حلال ملكه فاذا باعه بعرض معصوب بطل فيهما جميعا قوله لو ربح فيه معصوبة في ربح الغير باكله هل يجب عليه دفعها مع انه اذا ادخلها صارت لك
اما انه ام لا الجواب لا يجب عليه فيما كان يجيء من غير فتنة الضمين وكذا في الحمرا اذا هي هدي لم يجب عليه كثرتها لانه خشي الضمان من المالك قوله ويتمن ما خشي
فساده ان التاع والانصدق هذا في اللقطة ذكره في التذكرة انه اذا لم يتصدق مع خشية الفساد ضمن للفقراء وذكر ان الوديعة اذا خشي الوديع فسادها
وتركها حتى تلفت ولم يتمكن من البيع انه يضمن للمالك ولم يذكر الفقراء وذكر في اللقطة ورضي انه لا ضمان للمالك حيث العرف على هذه الصورة هل الفرق بين الوديعة
واللقطة ام لا الجواب انه يجب الضمان للفقراء في الغصب واللقطة لانه فوت عليهم حقهم لا في الوديعة فالجواب فيها ان الضمان للمالك لانه ترك التصدق حتى تلفت اذا كان بغير
تفريط منه فان فرط فقيمته بين للفقراء وللمالك كتاب العتق قوله ويرد الايام للاستبراء الى عوله وتسعة لسنه ما يقال اذا قال سنون كثير كم يلزم الجواب
انه يلزم عشر سنين لانه اكثر جمع القلة واقل جمع الكثرة كالدراهم الكثيرة قوله ويقيد بالشرط والوقت ومتى تعذر حالهما ما يقال اذا قال للعبد ان لم اعتق واسكه
فلم يعتقه حتى قطع العبد راسه فهو هل يعتق من راس المال او من الثلث الجواب انه يعتق من راس المال قوله في المدبر لو قتل مولاه خطا لم يعتق الاجرة
كبير يكون في الدية هل عليه ام على العاقلة الجواب لا شي عليه لانه ارش ولم يتم عتقه الا بعد موت السيد ولا تلف للسيد على عبده دين في الحكم فهي باطلة
باب الكتابة لو كانت الكتابة سلم حيث كان العوض خمرا هل لا يكون باطلة الجواب انها يكون حيث كان في الذمة لا اذا كان معينا فباطلة قوله بعد
امهاله كالشفع لو كان الخامس عن السيد هل يمهل مثل ذلك المدع ام لا الجواب انه لا يمهل اذا كان عن السيد وان كان السيد امهل هل ادعى لكن المدع كتاب الايمان
لو قال الله شاهد او الله شهيد فعل يكون يمينا الجواب انه يكون هذه الالفاظ صريح قوله والذمة صريح ام لا الجواب ان هذه الالفاظ صريح قوله لو قال
حرام علينا دهم جامعة هل عليه شيء ام لا الجواب انه يحنث حيث نوى الاكل هو والعرف باب النذر لو نذر على رجل نذرا ومات ... يقع عليه بغير التكرار او هي
حقوق سحقها ناول لفظ الجواب انه يكون مثل الاصل فيستحق ثلث المدد وهشاعا وان كرر فيعدده قوله فلو قال حل الوحل ... فيد رت عليها ... ما كان ...

فكونا خارج العدد لا حي لا استفهامه فيه سرعيه تعالى القادر بعيم هل قد روى جميعه ام لا لا بد من ان يلفظ بالتكرار الناجز الجواب في ذكر انه يسعد جميعه لان لفظه يعم معوره لما يفعلهان
قوله في الكذب لو ندر رجلان ابد اذا اخرج العدد جز وله بواسكرا حي لا استفهامه فيه سرعيه الجواب انه يسعد جميعه لان ذكر الاحرى مثل العشران ٥ قوله في الكفارة ومن لا يملك الا ما
يستغني به ما تعالى من لله ومن ما له بلا ما قصا عبدا ام لما يكفر بالصوم الكسعه انه يملك مالا في تلك المكان الذي هو فيه هل اذا اخرجه الكفيرام لا الجواب انه قد اخرجه لان الناسي
عو ممكن كالمتيمم اذا نسي الماء من متاعه باب المضاله قوله مكلف ما تعالى حيث اشترك في الالفاظ مكلف وصبي عبر بما الذي يلزم على واحد منهما الجواب انه يحكم لا لفاظ
الصبي وبلوم المكلف خطا ماني قوله وان صلت ما لسقطت القطع حتى ما تعالى اذا ضلت على الاول ربط بالسقط الثاني فتلفت مع تعربط هل يلزم الملتقط الاول ضمان
لاجل الربط الذي حصل معه ام لا الجواب انه لا يلزم الاول ضمان لانه قد صار للاحر ولا يد عليها وكانها صارت في يد مالكها ان كتاب الدعاوي قوله ولا يكفي اقراره
بلا بد من بينه تكون السبي في يده وله سر وهو بحكم الحاكم حكم مشروط تكون السبي في يده الجواب انه يحكم حكم مشروط وهو تكون في قوله في باب الرد ولو اصيبا الجواب انها لا ترد ولو اصيبا
لانها اصليه وهي تودي الى التسلسل ن كتاب الاقرار لو حلف ليحرمن ولم من المعراف تعالى ذكل المجلس هذه الحربه للمستحد هل يصح مع قصد القربه مع عدمها الجواب
لا يصح الوقف لان هذا معصيه عدم القربه ن قوله الود مما ليعلان علينا ثلاثه تعالى لو قدم علينا العلان ثلاثه نعز الودرهم الجواب لا فرق سوى تقدم ام تاخر على الجميع ن
قوله فلو قال علينا انا وفلان الو دما يعلان الجواب انه تكون عليه وحده كتاب الشهادة قوله ولو مشوبا ما تعالى اذا ادعا ان هذا الان وقف عليه هل يسمى الغله
يدعوا مع شهاده رجل وامراتين كما ذكره في وكا او لا بد من رجلان اصلان لانه ادعا اصل الوقف الجواب انه يعمل رجل وامراتين ٥ قوله وفي القصاص رجلان اصلان لو كان خطا
والواجب الارش الجواب انه يصح فيها الفروع والسالانه مال ٥ قوله ودرعيان ما تعالى في رعيتان مع اصل هل تحكم شهادتهم الجواب انه يحكم شهادتهم كالرعيان مع الاصلان
قوله محو قطعوا والقطع مطلقا فما يقول في احكام الطاعوت في القطع كقطع الروح الصالحه ورد الوديعه والعصيه والدين المجمع عليه اذا لم يسمع صاحبه المعاني فان كان يسمع لم
يجب اداء الشهاده الجواب انه لا يصح الا ان تكون الحاكم عالم ما سماع الروح وصرارها وكذا يصح في رد الوديعه والعصبه والدين ٥ قوله او عنده مثله ما تعالى اذا رجع الشهود عند الناس
واقام المشهود عليه البينه على رجوعهم هل يضمنوا ام رجعوا عن الشهاده فيهم ام لا الجواب لا يضمنون لان رجوعهم عند احاد الناس كلا رجوع ٥ ما تعالى اذا رجعوا الاصول والفروع
على من الضمان الجواب انه تكون على الفروع لانهم الجوا الحاكم الى الحكم ٥ قوله ونعرمون لمن عرمته الشهاده ما تعالى اذا اشهد واقعا ان على الاحصان والزنا وامان
على الوما رجع شهود الزنا كم الذي يلزمهما الجواب انه يلزمهم الثلث ٥ قوله في ارش ابحاته حيث لم يتمكن من المرافع الى اهل العلم الجواب في ذلك لا يصح اذا الشهاده الى الحكام
الطاعوت لانهم يحكموا حكم وسقطوا الارش في ابحامات قوله الاحوه على نفس او مال ولو قال لا يلم بخطوط الجواب انه يجب اداها الا اذا خشي اضرارا على نفسه او ماله
قوله الاملياء على مثله ولو عند حاكم مسلم الجواب انه يصح اداها عند حاكم مسلم ويحكم بشهادتهم وتقيد لهم حتى تكون مسرها على محظورات قوله في القصاص
رجلان اصلان فلو سعله واي حجابه امراه في عمرانه الجواب انها تصح اذا لم يجد واي حاكم لها ذكور مكلفين ولا يهدر البطلان لاجل الصدوع ٥ قوله في الكفاله هل يلزم لو
ضمن مولود الفرع مستوا وام لا الجواب ان الضمان لا يلزم لكن تكون للمشتري يخاير بعد الصعر ان شا رضي وان شا فسخ ٥ قوله في الابرى لو ادكان
اولا عامد لو بي شي يلمو عليه الاذن هل تكون اوا مع ما حرابه العرف ام لا الجواب انه لا يكون هذا اللفظ ابراء ٥ قوله هل يصح الوكيل بالابرى من الوكيل المنزول
ابرا الكرمن الدين عن موكلي الجواب انه يصح التوكيل بالابرى لان ما صح من السحل ان سولاه صح ان يوليه غيره ٥ باب القضا قوله ولا يلومان العصر استنهادها
لعله يحروا بعد الحكم وذلك كالطلقات الثلاث قبل علل الرجعه فيحروا ٥ كتاب الحد قوله سيدع ما تعالى في المكاتب هل له ولاية عليه ام لا
الجواب انه لا ولا يه له عليه لانه قد ملك تصرفات نفسه ٥ فصل واما سطع كف اليمين من مفصلها قوله ولا تعرم معدة المال وما تعالى اذا اثنا على السارق
القطع باقراره ثم قطع ثم رجع عن اقراره بعد القطع ورد المال هل يلزمه المال اذا رجع عنه ام لا الجواب انه لا يلزمه المال الا اذا اتلفه بعد الحكم عليه بالقطع ضمنه
قوله او ما اسهر جه بحارج ما تعالى اذا ارسل الماكول العين المتروح الى خارج الحرز هل فعله باسرق فهتك الحرز ام لا الجواب انه لا يجب عليه القطع لانه غير مباشر ٥ قوله
ولا تعرم بعد التالف ما تعالى اذا طلب المسروق المال بعد الحكم قبل القطع هل له المطالبه ويسقط ذلك او لا يلزمه رد المال مع لزوم القطع الجواب ان له المطالبه لكن لا
يضمن له الا اذا اتلفه بعد الحكم بالرد لا قبل ٥ قوله السرقة لسد الغنا ما تعالى اذا فعلت المراه اللعب الذي فيه تكسر وتعطف لزوجها هل يجوز لها ام لا الجواب انه لا
عوز لها ٥ كتاب الجنايات قوله او حكم له ما تعالى اذا حكم الحاكم بالبينه على زيد بانه قتل ولم يذكروا هل عمدا او خطا هل يأتي فيه الخلاف المتقدم هل الاصل العمد
او الخطا واي القولين اقرب الى كلام المذهب الجواب ان العمد اقرب الى كلام اهل المذهب فان ادعا الخطا فالبينه عليه ٥ قوله في الجنايات لو طعنت العين
فذهب بعض البصر من الانسان عاد العين وكذا الشم الجواب في العين انه يقدر النقصان عاسمها والشم بتعال قولم وهذا الكلام مح ملسه قوله فلو قطع
بدرجل فاقتص منه حصمه فيها فالاول الجواب انه تعمل له الاحر وقد اثم الاول بالقصاص قبل البروه قوله في السهم اذا مرق في وسط الانسان هل جائعه ام
حائعتين الجواب انه تكون حائعتان ن قوله فلو حرق المنجعان سهم او سدق او نطعنه الجواب حكومه ما راى الحاكم ٥ قوله او لو ان رجلا ضرب
سدق الجواب في ذلك انه ان قصد او قع الصبي لذلك فعليه القودان قصد قتله والديه ان لم يقصد قتله لا ادراعه وتكون على العاقله ولو رما ولم يقصد قتله
ولا الواع ولا شي عليه ن قوله فلو حرق المارن وهو مارن الانف من الخاسن هل يجب قصاص او الارش الجواب انه يجب الارش على راي الحاكم ن قوله
والصبي فمن مات فعتل امه ان لم ينفصل فلو تحرك وسقوط بطنها او حرك ودما ت هل يلزم فيه شي ام لا الجواب في ذلك انه يلزم لان تحريكه وسقوطه وحده
العرعبدا او ام حماية درهم ن قوله اذا وقعت جراحات متعدد دات في العين موضحه هل تحمله العاقله ام لا الجواب اذا كن من واحد تعمل واحد كقصر السول والقربه
فعلى العاقلة اذا بلغ ارش موضحه لا اذا كن با فعال ولو من واحد او من جاعه ولو حالو ولا شي على العاقله ٥ قوله وهل الحرج الطوله والواحده الطوله حي واحده
الحواب انه لا فرق بين الجراح الطوله والقصيره عند اهل الشرع ٥ قوله والعبد بالعبد واطرافها ولو نقاصا ما تعالى حيث قتل العبد امه ثم
ان سعد ها فتل العبد بالامه هل يسد العبد يسعى مما ابد العيمه الجواب انه يسعى بصغر قيمه العبد كما نوع قتل الحر الحر فلو رثتها
فتله وسلمون يصوم ستة ٥ قوله ولا يعتل من الحيوان الا الحيه فهل يقتل الهر الذي يضر باكل الادهان واللقمه لانه
اضرار اولا تكون عقوبه لذلك الجواب انه لا يقتل الا اذا اكل الحيوان كالدجاج وغيرها او مزق الثياب ن قوله
في كسر الصلع بجمل الحواله ثلث مابي كل واحد منهما ما تعالى هذا التقدير باي للمذهب ولو ظاهر المحالهم للازهار وما تعالى
اذا مرق السهم في اللحم دون العظم ما الذي يلزم فيه الجواب انه يلزم فيه ثلث ديه العضو الذي مرق السهم فيه اذا مرق اللحم والعظم
وان كان اللحم فقط ففيه حكومه ن قوله في القسامه ويلزم الديه عواقلهم لو كانت العاقلة جماعه معين واحد هل يلزمه ان
يحمل لكل واحد لو كان فيهم من هو لهم عاقله المحسن ويلزمه لكل واحد دون عشره او لا يلزمه الا دونها الجميع الجواب
انه يلزمه لكل واحد لان عليه لكل واحد حق وهي دون عشره دراهم ن

كتاب الوصايا

قوله وجب امتثال ما ذكر لو اوصى بعمارة هل يمتثل او لا الجواب انه يجب امتثال ما اوصى به الا انه لا يجوز للعامر ان يعرض على اللفظ كثيرا

مسئله قوله وهل يكون صرف الصكر اصليا او لا الجواب انه اصلح في رجل اوصى بحجه وكفارات واجاز الورثه ما فعل الموصى فبعد ذلك ان احد الورثه باع سهامه

سابقا من رجل امرهل يبعد الوصايا هل يصح او لا الجواب ان بيع الوارث يكون موقوف في قدر الوصيه على تسليم القيمه الى الوصي واذا سلم القيمه نفذ لان له ملك

صعيفه كبيع المحجور عليه وبيع الراهن للرهن وبيع الوارث للتركه المستغرقه وان لم يسلم القيمه كان للوصي النقض ويتفذ الوصايا وبعد الاجازه من الوارث لا يصح

منه الرجوع ولو الموصى لانه اسقط حقه بها قوله او مفقود ما يقال في المعهود هل المراد حيث حصر موضع القتل واذا اصار اشتهر او ان لم يتصل فلا اسعد بعيدا

الامن الثلث ولو بعد من موضع القتل الجواب انه لا يعد نصره الا من الثلث قوله ولدى الرقبه الاصليه والحكايه ما يقال حيث فعل قتله الغير هل يلزم لصاحب

الرقبه قيمته مسلوب المنافع فقط او غير مسلوب المنافع الجواب انه يلزمه قيمته بمنافعه ويكون لصاحب الرقبه قوله فهنا الثمن ثم قال فان الغريم احق بها

الجواب ان الغريم احق بها من الوارث ثم قال وقيل الاخ كيف صورة ذلك في كلام الفقيه الجواب انه لا فرق لانه صار واجب بالوصيه فكان الغريم احق بها

شتات السير قوله وقيل الاخ ثم قال يقتل وهو محتمل للشطر فيشطر فيه الجواب ان التابع يقتل وجاسوس الكفار ان لم تكن الحرب قائمه فللامام قتله لا حكم

ادا لم يدخل في عقد الصلح والاسير فيه الاربعه الاوجه الذي في الشرح قوله وبعدها بالقيمه ما يقال اذا اخذ الابق ممن هو في يده بعد القسمه هل يستحق عوضا من الامام

ام لا وان قلنا يستحق ولم يكن شيء في بيت المال فهل يبعض القسمه ليسلم ما يستحق ام لا الجواب ان الامام يعوضه بعد قسمته من بيت المال واذا لم يكن ثم بيت مال فله نقض

العسمه وياخذ ما يستحق كاحدهم قوله واعوانهم بها او مظالم كيف بعضهم للواصلات كالزكوه والفطره لصنوا الجواب حيث كانت معينه او اخذها الامام

ممن اخذها ونواها بنفس لا بنيابه قوله هل يجوز الملتصص لاحد الاجر من السهود ام لا الجواب انه لا يجوزون لا بها بدلا عن قتلهم فلا اقل مما يعلموا او يوجد

في اخذها قوله وان احتمل قبيله ويحرم للغدر ما يقال اذا امن الكافر بعد نهي الامام وعلم المؤمن مع جهل المستامن هل يرد ما منه ويجوز قتله كما هو ظاهر

الشرح الجواب انه يرد ما منه لانه مغرور وكان كناما من الصبي والمجنون قوله ويسترق ولد الولد هل يجوز صرف الجزيه عليهم ام لا الجواب انه يجوز صرف الجزيه

عليهم اذا لم تكن عربي عبر كتابي فان كان عربي عبر كتابي فالاسلام او السيف قوله بالنكث ما يقال في الوهن من المسلمين هل يملكون علينا كما نملك عليهم ويجب بنيهم ام لا

يملكون علينا الجواب انهم يملكون علينا ما من الاموال كما نملك ما عليهم قوله ولا يغنم من اموالهم الا الامام فعبر الامام على قول من يقول واذا كان لهم الاعلام

فهل يجب عليهم الخمس هم والامام اذا غنموا منها الجواب انه يجب عليهم الخمس في الامام كذلك لانه من جمله الغنائم قوله او ابكر او مال يجر ما يقال في غير المجحف وغير قطع

العضو والقتل وما يقال في هذا من اصله وقد يعدم ومالا صار ترك الواجب نعم يترك والجواب على الضرر والاجحاف ان الضرر حبس او ضرب مضرب والاجحاف

ما لها في احدهم وان كان مسافرا بعض من زاده ما يبلغه وطنه وان كان حاضرا ولغير الكسوب والمعضل هو شيء يوم له ولخادمه وزوجته واولاده العاجزين ولولاده

الصغار ولكسوب المعضل كفايتهما وعولهما الى الدخل قوله او قتل مسلما فان اليهودي دم يهودي قتله مسلم دخل مع امراه مسلم لما روي ان رجلا على

عهد عمر خرج في بعض غزواته واستخلف يهودي يخدم امراته فلما كان في بعض الليالي جاء رجل من المسلمين السمع ضمع اليهودي وهو يقول شعرا واشعث عن

الاسلام مني حلوة سير بشه لك التمام ابيت على تراسها وتمشي على جرد الاعنه الحرامي كان مواضع الربلات منها قيام سهضون الى قيام وقد حل عليه الرجل

فقتله واهدر عمر دم اليهودي وعمرو لكن جاسيه بحر قوله وكيف صوره شرب المثلث حيث قال في كتاب السير وسرب المثلث الجواب ان صفته هو الذي ذهب

ثلثاه بالطبخ لا المتبع من الزبيب تمت المسائل والجوابات بعون الله وعونه ومنه

من املا سيدنا العلامه المدره الصمصامه

جامع اشتات العلوم عبد القدوس

حزم التهامي رحمه الله رحمه

الابرار ووقاه عذاب

النار واعاد علينا

من بركاته امين امين

روى في سيرة الامام القسم (ع) على صاحب عيان عليلم ان الامام القسم جعل بعض اعشار صعدة ومحالفها رسماً يجري على الشرفا من ولد الهادي الى الحق عليلم يقبضونه يوسف بن يحيى والقسم الى ال محمد الحمار من الناصر وذكر في رسمه لهم بعض الخراج يجري عليهم حتى يفتح الله عليه من ارض الخراج والاجبا والاخماس ما يعينهم به عن ذلك ثم شرعه وبعضه في مواضعه الذي جعله الله يجري فيها بحكمي واما رسمه لهم فذلك لضيق الوقت وما دعتهم اليه الضرورة وليس مثل ذلك ذكره الامام الحسن بن محمد الداعي الى الله وحكاه عن الامام عز الدين والامام المهدي احمد بن الحسين واطنب الامام الحسن في جواز ذلك لبني هاشم عند تمام الضرورات وضيق الارزاق الجارية لهم وهذه طريقة الائمة المتأخرين اعني جواز التحيل في الزكاة لبني هاشم لما مسّهم من الحاجات وتضطرهم الفاقات ورواه الامام الحسن عن جماعة من الفضلا الاجلا منهم القاضي العلامة زين الدين عبد الله بن محمد بن معرف والفقيه العلامة حسام الدين محمد بن عبد الله بن زيد المدحجي وهو راي الامير العلامة شيخ العترة ابي الحسن يحيى بن احمد بن يحيى بن يحيى رواه عنه القاضي محمد بن عبد الله بن معرف ومثله عن الامام المهدي احمد ابن ابراهيم بن احمد تاج الدين وهو المحفوظ عن الامام المهدي محمد بن المطهر بن يحيى عليلم وقال هو من جملة التعاون على البر والتقوى روى ذلك الوالد المطهر بن محمد بن يحيى عن ابيها عن الامام وهو المشهور عن الامام المهدي علي بن محمد بن علي وهو الظاهر من راي مولانا الناصر لدين الله محمد بن امير المؤمنين وامير عليلم ان احد بعض الزكاة عوضاً عن شيء من بيت المال صرف الى ارباب الزكاة وقال عليلم من طريقنا ان نعرض الزكاة من بيت المال لمن يكون الهاشمي ان ياخذ الزكاة عوضاً عما دفعناه من الزكاة الى بيت المال بنية القرض ورايته عليلم امر الفقيه الفاضل بعض الزكاة لتصير الى الهاشمي وسألت سيدنا العلامة عبد الله بن الحسن الدواري عن مثل هذا اعني التحيل في بعض الزكاة لتصير الى الهاشمي فافتى بجوازه وصححه وفعل ذلك وخلص حتى علي المرتضى على عشرة الاف من اموال الله جزاه الله خيرا من حط سيدي العلامة الهادي بن ابراهيم رحمه الله ومنه ما لفظه فانه الوليد بن عقبة بن ابي معيط ولاه الرسول وعده الله فاسقاً في موضعين من كتابه اولهما قوله تعالى افمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون نزلت في علي عليلم والوليد بن عقبة قال الوليد لعلي عليلم انا احد منك سنانا وابسط منك لسانا فقال له علي عليلم اسكت انما انت فاسق فنزلت الاية والموضع الثاني في سورة الحجرات في قوله يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ الاية نزلت في الوليد بن عقبة بعثه صلى الله عليه وسلم مصدقاً الى بني المصطلق وكان بينه وبينهم عداوة في الجاهلية فلما سمعوا به تلقوه تعظيماً فهابهم ورجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره وقال ارادوا قتلي فهمّ م بغزوهم فاتوه واخبروه خبرهم وانهم ارادوا التعظيم لله ولرسوله فلم يحسن غزوهم فنزلت في هذا دلالة ظاهرة على جواز ولاية الفاسق على الاعمال وقبضها وبعثه مصدقاً وان كان فاسقاً وهذا الذي اعترض بعض الناس على مولانا عليلم وانكر ان يكون الرسول صلى الله عليه وسلم بعث لقبض الزكاة عاملاً فاسقاً وفي هذا دليل على خلاف ذلك قوله وقد اشرت الى ذلك في الرسالة كرمه العاصمي ولكا شيم العم

يا مونقا بالا حسبتم محبه أوقد فان مدامعي تطفيه ۞ اوقد على جسمي وكل مفاصلي واحذر على قلبي فانك فيه ۞

نقلت هذه الابيات لسيدي جمال الدين محمد بن ابراهيم رحمه الله من خطها لصنوه السيد العلامة الهادي بن ابراهيم وسماه الشرح انجواب الناطق بالحق البعيس الشافي للصدور المنفس [يعني الله نقلم / وهدم القسيط]

يا جيرة ابوم العمه شرفي بين الخلائق في المقام الامجد ۞ محبة من السميع واني بينها عصبة معتق ومقيد ۞ وتركت فيها جيرتي وعشيرتي ومكان اترابي وموضع مولدي ۞

اذ احب محمداً فوق الورى ربي كما فعل الاوائل المهتدي ۞ فقد امتطت خير الورى ولم يكن فيهم بغير محمد من يهتدي ۞ واحباب محمد يتبعه الفدى لهم فما احد كال محمد ۞

هم باب حطة والسفينة والهدى فيهم وهم للظالمين بمرصد ۞ وهم النجوم لخير متعبد وهم الرجوم لكل من لم يعبد ۞ وهم الامان لكل من تحت السماء وجزاء احمد وذم من يردد ۞

والقوم والفرقان فاعرف قدرهم ثقلان للثقلين نص محمد ۞ وكفا لهم شرفاً ومجداً باذخاً شرع الصلوة لهم بكل تشهد ۞ ولهم فضايل لست احصي عدها من رام عد الشهب لم تستعد ۞

شنوا متابعة النبي ولم يكن لهم غرام بالمذاهب عن يد ۞ فتخالفوا اباهم حقا

وجواب هذه للسيد الهادي ... مقول فيما مضى صح ٩٦

نقلت هذه القصيدة من شرحها المسماة بعمر الفوائد في شرح ما التبس من الابيات يعني النظم لسيدي الهادي بن ابرهيم والقصيدة لسيدي جمال الدين محمد بن ابرهيم رحمه الله

ظلت عواذله تروح وتغتدي ○ وتعيد تعنيف المحب وتبتدي ○ واللوم لا يثني المحب عن الهوى وتزيد توليع الفواد المعمد ○

ان المحب عن الملامة في الهوى ○ شاغل لولا اللوايم تعتدي ○ الهى المحب عن الملام وضيقة بين الجوانح لوعة لم تبرد ○

وخفوق قلب ما يقر قراره ○ وسفوح دمع صوبه لم يجمد ○ قل للعذول اني ولست بمنثن عن حب احمد من عُلي فابعد ○

لو لمتني في الغوير لم اشتق الى شقيه او في نجد هم لم انجد ○ لو لمتني في حب اهل الغوير او كان لو مكر في التصابي ما صبا قلبي ولا ○

او لمتني في اللهو لم اطرب على نغم الغناء من الوليض ومعبد ○ او لمتني في المال لم استهو في نظر اللجين ولا انظار العسجد ○

او لمتني في حب غير محمد لحسبت انك في النصيحة مرشدي ○ اولو ارتبت محبته مثلا له للمهتدي والمرتجي والمجتدي ○

يهدي به او نبتغيه عند تجدبه او نبتغيه عن نور النبي الصادع المتوقد ○ صبها ما ابتهج الوجود بمثله فدع اللجاج فمثلم لم يوجد ○

يا صاحبي على الصبا به والهوى من سكاني حب احمد سعدي ○ حسبي بان قد شهرت محبته شرفا بغودن الجميل ان تبدي ○

يا قلب لا تستبعدن لقاه ثق باللقاء وبالوفا فكان قدي ○ وجهاد في الخلاف ذممه فليبلغن بي الاماني في غد ○

محبتي شنى الشفيع واننى فيها عصيت معنفي ومفندي ○ يا حبذا يوم القيمة شهرتي بين الخلايق في المقام الاحمد ○

ولا شكون عليه شكوى موجع متظلم متجرم متشجد ○ وتركت فيها جيرتي وعشيرتي ومكان اترابي وموضع مولدي ○

اني احب محمدا فوق الورى وبه كما فعل الاوايل اقتدي ○ واقول اجهد صادقا في حبه من ينجد المظلوم ان لم تنجد ○

واحب آل محمد نفسي الفدا لهم فما احد كآل محمد ○ فقد انقضت خير القرون ولم يكن فيهم بغير محمد من يهتدي ○

وهم النجوم لخير معتبد وهم الرجوم لكل من لم يعتبد ○ هم باب حطة والسفينة والهدى فيهم وهم للظالمين من صدي ○

والقوم والقرآن فاعرف قدرهم ثقلان للثقلين نص محمد ○ وهم الامان لكل من تحت السما وجزاء احمد وده فتوددي ○

ولهم فضايل لست احصي عدها من رام عد الشهب لم يتعدد ○ وكفى لهم شرفا ومجدا باذخا شرع الصلاة لهم بكل تشهد ○

قد خالفوا آباهم جهرا ولم يتقيدوا والائمة احمد ○ سنوا متابعة النبي ولم يكن لهم غرام بالمذاهب عن يد ○

قد خالفوا الهادي بنوه لصلبه مع قربهم كمحمد وكاحمد ○ او لم يشع ما بين آل محمد ذكر الخلاف لمغور ومنجد ○

بل خالف الجمهور من ساداتهم تقليده موتاهم بغير تردد ○ والسيدان على اتباع نصوصه قد خالفا ما نصه بتعمد ○

وكذا ابن زيد وال ... كره وهو احتيار الناطق المتسدد ○ ذا مذهب الجمهور فيما قاله يحيى بن حمزة وهو اصدق مسند ○

وانظر الى انصاف اهل البيت لم يغلوا ولم يتعصبوا في معتد ○ واسال كتاب العقد عما قلت والمجزي وسايل من يذكر وانشد ○

وانا اقتديت بهم وانكر قد دني من طحه الغوغا كل مبلد ○ بل خالفوا اباهم نبينوا اوجه الصواب تحريا للارشد ○

قلنا لهم لسنا نعيب عليكم من قلد الاموات فهو مؤيدي ○ قالوا انقلدهم وان ماتوا على راي المويد ذي العلوم الاوحد ○

من قلد النعمان امسى شاربا للمثلث النجس حيث مزبد ○ هم قلدوهم واقتديت بهم وكم بين المقلد في الهوى والمقتدي ○

ومن اقتدى بهم اهتدى نصا واجماعا وليس كذاك من لم يقتدي ○ ولو اقتدى بابي حنيفة لم يكن الا اماما خاشعا في المسجد ○

والكل اخوان ودين واحد كل مصيب في الفروع ومهتدي ○ والكل مختار لاقوم منهج فيما تحراه واعذب مورد ○

ديني كاهل البيت ديناً قيما متنزها عن كل معتقد ردي ○ هاذي الفروع وفي العقيدة مذهبي ما لا يخالف فيه كل موحد ○

ويشوبه ذو الجهالة والعمى والتمني لا يبدو لغير الارمد ○ لاكنني ارضى العتيق واحتمي من كل موالي حادث متجدد ○

ما كان ويصد عنه من تغلغل فكره في الغامضات وعلم كل مسود ○

هذا غلط ودهم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم رب يسر واعن يا كريم هذه القصيدة للفقيه عبدالكريم من الظهرين
هذه القصيدة للفقيه عبدالله بن مهدي من الظهرين وهو وهم من رواها للقاضي عبدالكريم

عن سعاد وحاجر حد ثاني ودعاني من الملام دعاني ○ واذكرا بُرْهةً من الدهر لي كنت أُدعى بها صريع الغواني ○

واعيدا احاديث بان المصلا والربوع الرحاب من نعمان ○ انا لا اكتفي بنأي زمان عن سعاد ولا بعود بنان ○

وبسقتني مكانها من مدام هيَّج القلب لونها الارجواني ○ عتقت في الدنان من عهد كسرى فهي تنمى الى انوشروان ○

تتهوف في الصفاف تجري صغار سرور القلوب والابدان ○ وصفا دونها فلم يبلغ ما الهم ساحاتها ولا الاحزان ○

يا عذولي لست للعذل اصغي غير قلبي يهم بالسلوان ○ انا خزج غرور ابن حرام نهج الوالهين فتى وشاني ○

وساقضي لبانتي عن قريب ولا ترى حاجة في فؤادي هو ضتها عن فلانة وفلان ○ من الهوى ما اعاني ○

بنجيب شمردل اغيرابن يقطع البيد بالرسيم ويبجو قبة العز قبته الامان ○

الى طيب الامام ثراها وعلا فخرها على البلدان ○ طاب عيشي والكرم الدهر مثواي اذا زرته بتلك المغاني ○

فهو حامي الذمار ان عد حام وهو حاوي الفخار ماثم ثاني ○ والقوي المقول كبت الاعادي موئل المسلمين ثبت الجنان ○

طاهر الاصل طيب الفرع حقا جامع الشمل قامع العدوان ○ ضاهد المصال بغي رضا الله وبلّنا منه المنا والاماني ○

دكن مال والعصت دولة العلوج ونالت شانئه الملك من بني عثمان ○ ونولا دما هم عنفري ليس يغري فريته الثعلاني ○

فكل ذو فراسة تتقيها صادق الظن كامل العرفان ○ ايما طالم عصاه وناواه فبشره بالشقا والهوان ○

كل يوم يبشرنا منه فتح وانتصار على بني حاقان ○ عن قريب يصول في ساحة الملك الروم ويغنو الشطوط والخافقان ○

فسما بالامام عون السرايا وهو عندي من اعظم الامان ○ لقد اقتاد سطوة كل صعب ولقد غمّ صوله كل جان ○

ايها الناس هل علمتم بذا الفتح وذا الفتك في قديم الزمان ○ يا لفخر شماله الحسنا رشح الظن بعده بالعيان ○

نهضا للعلا اذار احد نحا الحرب وقاما بكرها والعوان ○ نصر الله والامام اطاعا واستقاما بحبذا السيدان ○

ابرما الراي ثم سارا بليل في ليوث الهياج والفرسان ○ وشروا طالبين مجدا ولكن حمدوا غبة لذا لوكبان ○

سقوا من دم الاعادي صبوحا كل عضب مهند وسنان ○ اقحموا خيلهم غمار المنايا وابادوا الجيوش بالهندوان ○

اسفر الصبح عن اسارا وقتلا حكمت فيهم بذ الحدثان ○ يا لها صولة شفت غلة القلب واهدت من المنا ما كفاني ○

ولقد حاق بالعدا يوم زوج وشعوا الحمرا من الدم قاني ○ حين شدت قرمة ابن حميد كل خود ذا طمرة وحصان ○

وغراك الذراع من قبل هذا كثرت فيه نخوة الشجعان ○ وابادوا الطغام فيها سريع سري شمري مشيع عيروان ○

واذكر السيد الهزبر المحامي من ادار الرحا على عمران ○ طار فيه النزال والطعن والضرب واعمال عامل وبيان ○

اعجز المعتدين ان يطمعوا فيه واخنى على ذوي الشنآن ○ احمد ابن الامام غيض الاعادي ناصر الدين قاهر الاقران ○

فبا فدا لكم حبا ميت المجد وممتم بنصرة الاديان ○ يا بني القسم الامام حماكم رب ما الزبور والفرقان ○

ابلغ الكنهيا ومولاه عني ان ذا الفتك غير فتك الكنان ○

بياض
الذرا

لهما ندوة بطاغية الترك ومن كان شوكة الطغيان ٥ الأمير الذي دهشه الدواهي في ثلا واعتراه موت مداني ٥
كان صعب القياد فانقاد بالرغم ولم يجه الوزرا والمباني ٥ رام بالجهل للاله غلابا فانثنى بالشجا وبالاحزان ٥
وطغا ناويا مراما فضاها من رماة الغشا على برجان ٥ اذ رغ الترك اسره وشجاهم ولقد كان منهم لمكان ٥
لم يفد هم معاقل وجنود بل عبدوا نهبة لقاصد دان ٥ غالبوا ربهم ومن غالب الله رماه بالقهر والخذلان ٥
قذف الله في قلوبهم الرعب فصاروا سد لدى العوا الخفقان ٥ اصبحوا رزق كل طير ووحش فهي تنتابهم بكل مكان ٥
وكفا الله كل ظير وهول بامام الهدى اكمل الزمان ٥ تكوا مانه غدت خارقات وهو لا غرو مظهر البرهان ٥
اوجب الله وده وولاه يجدانى مدحه بلا هذيان ٥ فليفز بالنجاة قوم تولوه وقاموا بطاعة الرحمن ٥
لو تفننت حاصرا المعاليه بوصفي له بكل لسان ٥ دمتر المعتدين اطفا نارا ا او قد وهاد عمنا بالامان ٥
ذا ابهج الطريق ارشد للحق عاث العريق اطلق عاني ٥ بسط العدل في الرعيه احيى شرعه الله قام بالاحسان ٥
فابق فينا ابا علي علي مدا الدهر ملاذا مؤيد الاركان ٥ ما اقامت رواسخ الأجبل الشم كرضوى وثبت بلد وابان ٥
انت عيد لنا فهنيت ذا العيد وزادتك بالفتوح التهاني ٥ تمت والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم ٥ الحمد لله مولانا ومولينا فضايلا ليس تحصى عدها فينا ٥ وانعما من بشاراتٍ قد اتصلت
في كل يوم جديد وهي تاتينا ٥ كم نعمة يعجز الخلق الجمع على ان يشكروها لمولانا ومولينا ٥ جات لنا التمام البدر في رجب لعام ست خلت بعد الثلاثينا
والالف من قبلها من يوم هجرته صلى عليه اله الخلق بارينا ٥ وكان اول حرب الترك في صفر لذلك العام لما قام داعينا ٥
وآخر الحرب شوال وبينهما وقايع عظمها للذكر يغنينا ٥ ونحن نشرحها حسب السماع لها لانا نحن حاف غير رائينا ٥
كنا بارض عن الاحباب نازحة لكننا مع تباعد يا مواليتا ٥ لكن شتان بين الشاهد بن لها والغايبين ولو كانوا محبينا ٥
هي ما ملا الارض من انوار طلعتها كالشمس تزداد ايضاحا وتبيينا ٥ جات طروس بشراها مسطرة تداولتها اياد منا وقاد بنا ٥
وقبلتها شفاه الكل حين عدت اذ اجلت الكرب عنا اذ بدا فينا ٥ من دمعة نرسلها بل وحض تلا تعقب جرا فيه بسهلا وتهوينا
قد كان في الارض باشا وسلطنة سعا امارتهم صار بين طاغينا ٥ غدت عليهم صروف الدهر فانعكست احوالهم بهم اشرا تهاينا
وبعضهم قتلوا في كل معركة طلت عليهم صنوف الطير تاوينا ٥ افناهم ملك خاض البلاد فلم يدع زبيشا ولا قبلا اسلا
الا واهلكهم في كل ناحيه تفننت فيهم الاحناء بغنينا ٥ قتلا واسرا وتشريدا الهاد بهم فالحمد لله هذا الامر يشفينا ٥
وذا بسعيد مليك قاهر عجب افعاله ذكرتنا بالعلى ابينا احيا دراالعز في شام وفي يمن من الطيع ويش الميامينا ٥
الله يعلم ان الحق حقهم لا غيرهم ولا هو الغير يعنينا ٥ اثر رت وقايعه الغرا مع بنيهم دع عسكر بدرا واغدر انهم
انا سمعتم بما قد كان في بكر من بعد ابوته يوما ظاهرا وبنا ما جا فيه من نعرتي جمعهم في لحظ ظلت الاملاك

على كرامات مولانا ومالكنا مولى المناقب مغنينا ومغنينا ... غزاهم سرعا وكان في زحم والجيش اذ ذاك كيانا ولم يشينا

والمخبر الوعد بان المقصد ... بما يوم وعبد الله حاميا ... ثم استهر بخير طال مفخرة ... وراح فضلا وتشريفا وتحسينا

ذا كوكبا الذي فاق مفاخره ... وازداد فضلا ونشرا وتحسينا ... لما احتوا سليل المصطفى حسن الباقر الثاني قوم اصلينا

البادل النفس ان طى الكرام بها ... يوم الطعان فقد جادت اجابينا ... ايام خيرمان للمولا فقد شهدت بحول تحلى ومن والجها بنا

ثم المقيل غداة الطير اربعة ... والروس [illegible] ... وفي ابيض قد كانت عاكرة ... يضحى منه بالسكر اعاديبا

ثم الدراع دراع الملك زلزلة ... واصح القوم ذا الامام ما بها ... فالقبقبين فيما قد اتحفت واجعلوا اعمر جمع الكلد دينا

دريعه حميد قد اجاد بها ... مرابطنا كما قبل ان بادينا ... وحدة هدها بعد ذا اوعله ضيعها الماغوفر سادينا

ارتدا الطعنا وصرنا في خزايكم ... ال النبوة [illegible] اصبنا ... ثم انتشا مرة اخرى وفتح كل الحصون عن الله معطبنا

وحط في حله الحصال كلها ... يبقى به زينة علما تحلينا ... وعن قريب [illegible] المساكر ما ربنا تحببنا ومبدينا

مراصله القاسم المنصور حيدر فتى ... للعالمين كما قد جا [illegible] ... داع دعاه وكل الخلق يسمعه على المنابر هاوينا والبنا

مراودع الله [illegible] بكرمة ... وابقا الناس [illegible] ... ابقا الناس يا الخير مغتنما ... بالله [illegible] ما شينا

اعنى المويد مولانا ومالكنا ... دفا رح الحطب اذ قد كان معينينا ... من اطهر الله دين الاله من نشأ ... على المواهب اذ كانت قوانينا

والسيد المتقي من طرز [illegible] ... محمد عن جميع الخلق يعنينا ... والسيد العلم المختار من شرف ... به المكارم في كل الارض ضمنا

اعنى الحسني الذي فاقت مفاخره ... وظل يهدم اركان الفراعينا ... يحول الحل من شام ومن يمن ... حتى اثار محاجا في الاعادينا

وضنوهم احمد الليث الهصور له ... وقايع في ذرا دينان امطينا ... حتى احاطت بعمران عساكره ... والله ارجو بشرا امرنا بينا

هم اخاذوا على الاسلام واشتغلوا ... ورشوهم من اقول لدن يهوينا ... وخاضوا الترك في ماخوذ بلدتهم ... صنعا والابد ها فيها نوايتنا

ولو اطيل نزاع منهم وتعوا ... بناق شوخ دبا البابينا ... فان لحمهم للشيو منزلا ... اذا لم نكو الجواهم اعينا

وان دعا احدا منا شهادته ... الى السعادة في الاخرا مهدينا ... فانما هم احد الحسنيين لنا ... كما حكى الله في القرآن يكفينا

ويروى عن الحسن بن عيسى قال اجتمع جماعة من اصحاب ابن المبارك فقالوا تعالوا نعد خصال ابن المبارك من ابواب
الخير فقالوا جمع العلم والفقه والادب والنحو واللغة والزهد والشعر والفصاحة والورع والانصاف وقيام
الليل والعبادة وقال العباس بن مصعب جمع ابن المبارك الحديث والفقه والعربية وايام الناس والشجاعة والعلم
والسخا والمحبة عند الفرق وعن ابن عيينة حين توفي ابن المبارك رحمه الله قال رحمه الله لقد كان فقيها عالما
زاهدا وهو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم المروزي المجمع على امامته وجلالته في كل شيء الذي
تستنزل الرحمة بذكره وترجى المغفرة بحبه وهو من تابعي التابعين قال فيه لقمان الحسن

اذا سار عبد الله من مرو ليلة فقد سار منها نورها وجمالها
اذا ذكر الاخيار من كل بلدة فهم انجم فيها

تم تهذيبه

وقيل للجنيد رحمه الله تعالى متى يكون العبد متوحدا متجردا قال اذا لزم خواص الكلف من جميع
المخلفات وانخرط في كل الارادات فكان شبحا بين يدي الحق لا يبقى وما احسن قول بعضهم
وعن فنائي فنا فنائي وجدتك انت انا ومحو اسمي ورسم جسمي سالت عنك فقلت انت انا
اشار سري اليك حتى فنا فنائي ودمت انت انا انت حياتي وسر قلبي فحيث ما كنت انت انت انا

من كتاب المبتدء قوله والمستعمل له كافور المعلوم من صور ع الطيب متواتر استرك في معرفته الخاصة والعامة ٥ قوله ...

سواد ... والارنب والوصيفة ٥ قوله لو تشعر ... هذه الرواية ... فولهم نافع وسهل صوابه شبل بالشين المعجمة والبا الموحدة ٥ قوله والبابات والقوارير

قوله كان عشيقا اى اصير ... ولا نعال عاشقا ٥ قوله على هذا والله ... باسرائة ٥ قوله ... المذكورة في كتب المقرب ... الصغير حبل مفتول من شعر ... يعنى يفتول ... واما الصغرة ...

قوله فاولى ان المخشى ٥ قوله واما الاسلام الاسلم ... الاسلم ٥ قوله وحمل الله ليس سلاه اشاره الى قوله ... وحمل الله ... قوله الحلبة والرحم جواب فاما ماروى ٥

قوله ليه تعقد بفتح البا والجيم ٥ قوله تعسكوا هو عقود ... بعد ما ... منه التمرة قوله على المراة ٥ قوله تجني اجتناء سماع مولانا بالبا الموحدة من اسفل محمد ٥

ولم يكن بالعالم ... ٥ قوله حلب ... اى الوقوع على جارية المراة ٥ قوله في قصة العاشر له رواية المحب ... بالعين المعجمة والدال المهملة ٥ قوله

قوله ... اى العيده قوله يجهلون مسرون ٥ قوله اذا انت المراة ... عندى المجموع ٥

... قوله تعالى ... منكث نزل الهادى ... الى ... وانتهى منه الى منكث وهى بلد ... من طفا به

... بوسيد التحطيبوت من ... الهادى ... منكث ... سبرها الهادى وهو نسب اليه الى الان ٥

قوله عن ابن الجعفية ... قوله في ... روايه ... قوله ... ترمى ... هذه الى ... ما فعل كذا اى عبره ٥ قوله فضبت عليهم مختضبات ٥

قوله فالضرب ابو بكر ابن محمد هو ابو بكر محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة واميرها توفي عام ١٢ ٥ قوله فقول ان ... ليست ... الاجلد ... على وجه العاتب

... مولانا ... انه على ظاهره لان الظاهر ان الثاني لم يرد ... في ... ما ... بين اهل الانساب من الاصلاف في العبايله ٥ قوله وارق الى الخيزان ... في الجلاد

... الجبل ... اذا صعده ٥ قوله ... لعله ... الصورة ٥ قوله عمر بن الشريد صوابه عمرو ... قوله حلبه ... حلوع ... مستهم ...

الوراق انه ... في المكسر ... ٥ قوله واما المسكين ... ٥ قوله اتاه ... هو ... الحبشاني المصرية ٥ قوله ما ... السكوب ٥ قوله

فالذوق والرزق منه ... الكف منه ... ٥ والموق هو ... رطلا ... قوله بالي ... الشاعر هو شاعر على علاه ٥ قوله ... رسول ...

المجموع ان علياء كان ... في المكسر ... اربعية ٥ قوله ... اربعين ٥ قوله فانه ... فانما ... عبد لا حر ولا لعبد ٥ قوله ... والراي

... الى سقوط الضمان ... بالفقه ٥ قوله على مالم ... وهو سقوط الضمان ٥ قوله والصدقات ... ٥ قوله ولو ... بغير المعروف ٥ قوله ولا

... في الجامع ... عن ابن مسعود ... هذه الامة ... ولا غل ولا ... والامد فالعد الغل غل ... الى العنق والصفر ... البدان الى العنق

ولا شد والمد الذى ... ٥ قوله الى التنبذوه ... المراة ... الرجل ... الشد ... لضم الثاد ... لكن من ضمها ...

وبين ... ٥ ... قوله ... المعروف ... ٥ قوله وعن ابن الحبشى والناس ما احسب ... ٥ قوله ... الركوه اثنان ...

... الجبل ٥

من ... ابى المعمر ... عبد الله بن سليم الوزير الكبير

هذا ابو القسم ... فغضوا النظر واكفوا نزول الحال

وقال ... ايضا

وما كان ... المسك ... حنوطه
ولكنه ... الثنا المخلف
وليس ... ما يسمعونه
ولكنه اصلاب قوم تقصف

انتهى من السلاه ٥

ابو الحسن علي ... ابو الحسن ...

مولده ... سنة احد وعشرين وماية ...

بكر ... قال ... الامام ...

۱۰۹

الحمد لله

الحكيم الإمام الحافظ العارف الزاهد أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر الحكيم الترمذي رحمه الله
قال في السلوة وله حكم ومواعظ وجلالة لولا هفوة بدت منه ومن كلامه ليس في الدنيا
حمل أثقل من البر من برك فقد أوثقك ومن جفاك فقد أطلقك وقال كفى بالمرء عيبا
أن يسره ما يضره وقال من جهل أوصاف العبودية فهو بنعوت أوصاف الربوبية
أجهل وقال صلاح خمسة في خمسة الصبي في المكتب وصلاح الفتى في العلم وصلاح
الكهل في المسجد وصلاح المرأة في البيت وصلاح المؤذي في السجن و
عن العلو فقال ضعف ظاهر ودعوى عريضة ثم قال الذهبي بعد كلام طويل
ولتستحق الحكيم وقال السلمي هجر لتصنيفه كتاب ختم الولاية وعلل الشريعة وليس فيه
ما يوجب ذلك ولكن لبعد فهمهم عنه قلت كذا الحكيم في السلمي من أجل تأليفه كتاب
حقائق التفسير فيا ليته لم يؤلفه فنعوذ بالله من الإشارات الحلاجية والشطحات
البسطامية وتصوف الاتحادية فواحزناه على غربة الإسلام والسنة قال الله
تعالى وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله انتهى بلفظه من السلوة

وقال في ترجمة القاضي أبو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز السكوني البصري ثم البغدادي
الحنفي وكان ثقة دينا ورعا عالما بالمذهب والفرائض الحاذق الناس بعمل المحاضر والسجلات
بصيرا بالحساب والمعاملة قال صاحبكما كامل العقل وبه تضرب المثل في العقل
قال ما تعطيه قال أبو علي التنوخي إن القاضي أبا بكر بن مكرم بن بكر قال كنت في مجلس القاضي أبي حازم
فادعى بألف دينار فأقر الحدث فقال القاضي للشيخ ما تشاء قال حبسه
فقال للحدث قد سمعت فهل لك في ذلك النظر فقلت لم أر القاضي الحبس قال لا فتفكر ساعة ثم قال
في أكثر الأحوال وجه المحق من المبطل وقد وقع لي أن سماحتهما بالإقرار
بالمال فسامحني كذلك إذا استثار الأمر فلم يتعاطيها في المحاورة مع عظم
فأذن له القاضي فدخل وقال قد بلغ ما بي فاستأذن تاجر موسر
عند فلان الفتى فإذا معه ما لي إحالة يحيل بالجنس إلى الزمام
غرمه وأوثق ويقبض إنه نصب العين اليوم لمطالبته بالكف
دينار وأقع مع أمتاز حبسي في بلد فسمع القاضي وطلب
العلام والشيخ فادخلا فوعظ العلام فأقر الشيخ واحد المال
سدا بعد والتصرف انتهى من السلوة بلفظه وهكذا أفلسه الحكام

من كلام ابن مرزوق في الصوفية والتصوف خلو الاستبصار مما منه وتعلق بما لا بد منه انتهى بلا

من كلام الأستاذ الإمام الرباني أبو العباس أحمد بن علي بن علم الأنام وقد أسند ابن أمة في الرحلة إلى فتنة فلم يأذن له ثم مات فحصل إلى الحجاز ثم وصل إلى مكة وقد مات فتنة فكان يعود على هذا فقال هذا مع العلم إلى أحمد رضي الله عنه انتهى من السلوة ملخصا بالمعنى لا بلفظه

ذكر في النهاية في تفسير قوله صلعم إنّ المُنْبَتّ لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى يقال للرجل إذا انقطع به في سفره وعَطِبَت راحلته
قد انْبَتّ من البَتّ القطع وهو مطاوع بَتّ يقال بتّه وأبتّه يريد أنه بقي في طريقه عاجزاً عن مقصده ولم يقضِ وطره وقد أعطب
ظهره ٥ ومن خط سيدي ابرهيم من خط شيخنا جار الله السيوطي قالت طائفة ان الموت جسم على صورة كبش املح على صورة فرس لا يمر على شي الا مات لورود
الآثار والاحاديث بذلك والموجود اثره وهو المعنى القائم بمن يعلق به وهو البدن واما ان يكون التسمية بالموت من قبيل المجاز او المشترك انتهى ومن خطه
انما اشتد غضبه صلعم على من تخلف عنه ونزل في الثلثة الذين خلفوا من الوعيد ما نزل وان كان الجهاد من فروض الكفايات لا من فروض الاعيان لانه في حق الانصار
خاصة فرض عين وعليه بايعوا النبي صلعم الا تراهم يقولون في يوم الخندق وهم يرتجزون نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا ٥ ومن تخلف
منهم يوم بدر انما تخلف لانهم خرجوا لأخذ العير ولم يظنوا ان سيكون قتال ولذلك كان تخلفهم عن رسول الله صلعم في هذه الغزاة كبيرة لانها كالنكث لبيعتهم
قاله ابن بطال وكذا صاحب الروض الأنف ٥ ومن خط السيد صارم الدين قوله في الهداية في البيعة والفاظها معروفة اعلم ان صورة البيعة على ما
رايناه في سير الائمة ان يبسط الامام يده ثم يقول للرجل الذي يبايعه ابايعك على كتاب الله وسنة رسوله صلعم وعلى آله وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وموالاة ولينا ومعاداة عدونا والجهاد في سبيل الله بين ايدينا فاذا قال الرجل نعم قال عليك بذلك عهد الله وميثاقه واشد ما اخذ الله على نبي
من عقد او عهد فيقول الرجل نعم ويقول الامام الله على ما نقول وكيل واذا اراد التأكيد قال وعلى الا تعدى الى اعادينا وعلى ان نقيم السنة بالحق
ولا تأخذك في الله لومة لائم وربما زيد لبعض الاغراض وعلى الصبر في البأساء والضراء وحين البأس ٥ فائدة من خط سيدي احمد بن عبد الله رضي الله
ما لفظه فائدة جليلة قال سيدي صارم الدين رضوان الله عليه في جواب رسالة له الى الامام عز الدين بن الحسن عليهم السلام قبل دعوته جوابا عن رسالة للامام في
مسائل تتعلق بالامامة وقد استند على كلام الامام ذكر بعض المتعارضين من أئمة العترة قال رحمه الله ما لفظه وقد وقعت المعارضة والمنازعة من جم
غفير وخلق كثير ممن نحتج بهم ونقطع بفضلهم وصلاحهم قبل المعارضة وبعدها منهم الثلاثة المشايخ رضي الله عنهم فانهم اول من
فتح باب المعارضة في الخلافة وانصدع من ثدي الخلاف اخلافه حتى تعدوا الوصي وعصوه حقه وهو الامام المنصوص عليه ثم الهادي
والناصر تعارضا هذا امام باليمن وهذا امام بالجيل والديلم ثم المختار بن الناصر واخوه الحسن بن الناصر تعارضا وخربت صعدة بما [illegible] بينهما
خرابا مستمرا الى الآن ثم يوسف الداعي والقسم بن علي تعارضا وجرى بينهما ما هو مذكور في سيرة القسم ثم الحسين بن القسم بن علي ومحمد بن القسم
بن الحسني الزيدي جد السيد العلامة عبد الله بن يحيى بن المهدي تعارضا وكان بينهما ملحمة كبرى بحقل صنعا قتل فيها الزيدي وخلق
كثير ثم الامير عماد الدين يحيى بن المتوكل على الله عارض حق بالله ثم عارضه بعده الامير محمد بن منصور بن المفضل وكان من العلما ويكنى
بالمهدي وقد اثنى عليه الامام الناصر محمد بن علي فافرط في الثنا ونفا عنه ما نسب اليه من التطريف واتى في مدحه بكل معنى طريف وكذا ابني
عبد نا لخطيب المباركة ثم الامام المعتضد الداعي عارضه الامير عز الدين بن المنصور وبايع عز الدين شيعة الطاهر برمتهم وقتل بينهما
خلق كثير من جملتهم الامير علي بن يحيى بن احمد بن سليمان قتله بنو حمزة بصنيعة الهادي ثم الامام المهدي احمد بن الحسين عارضه الحسن بن وهاس الذي
له كد حل في الفقه وكان من عيون علما العترة وبايعه خلق كثير من الشيعة ثم الامام المنصور بالله الحسن بن محمد عارض الحسن بن وهاس ايضا
وقال به الامير الحسين صنوه والفقيهان العالمان عبد الله بن زيد ومحمد بن عبد الله بن معرف وغيرهم ثم الامام ابرهيم بن تاج الدين والامام
المطهر وولده محمد بن المطهر وهولاء الثلاثة لم نسمع لهم بمعارض الا ان شيعة الطاهر لم يحفلوا بدعوتهم ولا دعوا اليها باسم الامام يحيى بن
حمزة عارضه الامام علي بن صلاح بن ابرهيم بن تاج الدين واحمد بن ابي الفتح ويقال ان ابن ابي الفتح كان افقه اهل زمانه ثم الامام علي بن محمد عارضه
من ابي الفتح ثم الامام الناصر لدين الله عارضه السيد علي بن وهاس ثم هلم جرا الى زماننا فان قلت ما المقطوع به في حق المتعارضين
قلنا المتعارضون ان كانوا او بعضهم من غير اهل البيت كخلفا الدولتين ولا شك في ضلالهم لما ارتكبوه من سفك الدما واخذ الاموال
بغير حقها وصرفها في غير مواضعها وهولاء فساق وان لم يعارضهم احد من العترة ولا نستثني من هذه العصبة الا المشايخ الثلاثة ثم عمر بن عبد
العزيز لما علم من جدهم وتشميرهم في مراضي الله ودفعهم عن حوزة الاسلام وتعبدهم عن الاثرة وايصالهم الحقوق الى اهلها وان
كانوا من اهل البيت فان كانوا كمن ذكرنا من خلفا الدولتين فحكمهم حكمهم ولا اشكال في ذلك وان كانوا المتعارضون من العترة من ذوي
الفضل والصلاح المعلوم ذلك من حالهم قبل التعارض وبعده مع مراعاتهم بعد التعارض للاوامر والنواهي الشرعية والقيام بوظيفة الجهاد
وقمع ذوي العناد والاخذ على ايدي ذوي الفساد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر حسب قدرتهم واستطاعتهم بحيث يعلم من قصد كل
منهم انه لا حامل له على التورط في حبائل الامر والنهي الا وجوب ذلك عليه عنده وقيام الحجة بوجود الناصر وكماله عنده في نفسه وبحيث يعلم
من حاله انه لو علم ان معارضه اكمل منه وانهض بتحمل اعبا الامامة لترك معارضته واعتقد امامته وكان له اطوع من النعل
واتبع من الظل فهذا مقام رجع فيه طرف النظر حسيرا واضحى جناح الفكر كسيرا وتعارضت فيه اقوال الراسخين تيسيرا وتعسيرا
كهولاء الذين سلف ذكرهم من سادات العترة والذي يدين الله به فيهم ونعتقده سوى قلنا مسئلة الامامة قطعية جملة وتفصيلا

او حمله من دون تفصيل هو استصحاب حالهم الاول الذي كانوا عليه قبل المعارضة وقطع تفصيلهم وصلاحهم وندعو لهم
بالرحمة والمغفرة والمسامحة مع براءتنا من كل امر فعلوه متناول لما فيه مخالفة الشريعة المطهرة وقد ذكر علماؤنا في كتب الاصول في باب
الاستصحاب ان الاصل البقاء على الحال الاول حتى نعلم مغيّره ان كان علميا او نظن ان كان ظنيا فاستصحبنا حالهم الاول حتى
نعلم مغيره والمسارعة الى تفسيق من هذه صفته زيغ شديد وضلال بعيد والخطا في الكف عن التكفير والتفسيق خير من
الخطا فيهما كما يعلم ذلك اهل العقل والتحري والاخذ في الدين بالاحوط وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله في انصاره ان نحسن الى محسنهم
ونتجاوز عن مسيئهم واحرى هذه الفضيلة في عترته الطاهرة اولى واحرى وفقنا الله لطاعته هذا اما نراه والله
اعلم ثم ما لبث ان عطل رضوان الله عليه ثم مرض سيدي محمد بن عبد الله رحمه الله ومن الجواب الفاصل في الرد على رسالة العاصي الفاضح الحق
بالعظم وذكر الحاكم ابو سعيد في كتاب جلاء الابصار عند ذكر القراء والزهاد عدّ منهم محمد بن واسع وقال كان في الثغر يحارب الترك مع قتيبة
بن مسلم الباهلي ولما جاشت جموع الترك سأل قتيبة عن محمد بن واسع فقيل هو الميمنة ينضنض باصبعه فقال تلك الاصبع الفاردة احب الي من مائة الف سيف
وسنان وكان عبد الله بن المبارك المشهور بالصلاح والعبادة في ثغر طرسوس وروى الحاكم ابو سعيد في الجزء الرابع من السفينة عن عبد الله انه قال
عن الله لي بما دخل في منخري من الغبار وكتب عبد الله بن عبد الله بن المبارك الى الفضيل بن عياض الابيات المشهورة اولها يا عابد الحرمين لو ابصرتنا
لعلمت انك في العبادة تلعب من كان يخضب خده بدموعه فنحورنا بدمائنا تتخضب الى آخر هذا في كتب السير والاخبار ومن نظرها وطالعها
عرف ما ذكرناه ووجدتم كما قلناه وذكر في كتاب كنز الاخبار المختصر من كتاب تاريخ ابن الاثير ان العبادلة الثلاثة عبد الله بن العباس وعبد الله بن عمر
وعبد الله بن الزبير كانوا في جيش يزيد بن معوية وقد بعثه ابوه معوية بن ابي سفيان غازيا الى بلاد الروم ليت شعري ما حال احدكم بالنظر الى عبد الله بن
عباس ربّاني هذه الامة وقد نبهنا بما ذكرنا الى احوال بقية الصحابة والتابعين وما جاهد احد ممن ذكرناه الا واضح نطواهر الايات القرآنية وعمومها
في باب الجهاد والاخبار الواردة في ذلك قال الشيخ العلامة عمران بن الحسن سمعت امام عصرنا المنصور بالله علي عبد الله بن حمزة بن سليمان يعظم حال
صلاح الدين يوسف بن ايوب ويترحم عليه وهو ملك الشام ومصر وحلب ودمشق واعمالها وكان في اخر الدولة العباسية كثير الغزو الى ديار الكفار
والمحاماة على ثغور المسلمين ومدائنهم فترحم عليه صلى الله عليه وآله وعظمه لما عرف من فضل الجهاد عن الملة النبوية وحسن الدفاع او وجوبه عن الحوزة الاسلامية
ودرئاه صلى الله عليه وآله نصرة كسبها الى اولاد صلاح الدين ومنها وجه زكي على حيه غشايا القصور وابكارها وكان يصوب فيما باحد من خراج وركوع
ومعونة هكذا رواه الشيخ المذكور رحمه الله هذه رواية الشيخ المذكور وللمصنف حلاف هذا في انه لا يجوز للمحتسب اخذ الركوع كرها ان امكنه ونحط سيدي صلاح بن محمد ما في الحاشية
امرّ جملي وما في المتن حكم على معيّن من ذكر الجلي فالعمل به اقوم واقدم عند اهل العرفان بشروطه انتهى ٥ في رسالته المسماة بالهادية الى الصواب وقد اردنا الاشارة الى ذلك
ولو انا نحكي من قام بامور المسلمين من فضلاء اهل البيت علم وهو غير امام وفي غير وقت امام وجاهد معه الاكابر من العلماء الاعلام لطالت افانين الكلام ومن
اراد استيفاء ذلك فعليه بكتاب الافادة وكتاب الامالي من تصنيف الامام ابي طالب وكتاب شرح العيون للحاكم وكثير من تصانيف ص الله البسيطة والمختصرة وكثير
من رسايلهم والمقصود بما ذكرناه قطع علائق الاعذار والعلل في امر الجهاد ونعيّن فرضيته على الحاضر والباد وجواز الغزو الى ديار الكافرين والفاسقين
وقد ذكر الهم علم عن محمد بن عبد الله النفس الزكية ان جهاد الظلمة بالقصد الى ديارهم يجوز وان لم يكن امام وهو لعمر واحد من ائمة العترة اعني هذا القول ونعلهم
بطول وقد اشرنا الى عيونهم والى جمل من اقاويلهم ولمح من احوالهم وقد اردنا بعون الله حال الدين على ما يحق عليه من البصيرة وجواز الجهاد في سبيل الله والدفاع
عن حوزة رسول الله صلى الله عليه وآله واما الكلام في الامامة فقد ذكرنا لك كيفية البحث منها وصورته ولم نعتقد ما ذكرنه في شانها وتكلمت به في امرها فهذا ديدن اهل البصائر
واسلوب ارباب المعارف وقد توقف عن علي علم جماعة من الصحابة فلم يسمع منه علم فيهم اكثر من ذلك السنة واثقلها فقعد بها ازدرعا اسف نحن الشرب
بينهما ان يزدرعان وتوقف عن القول بامامة المويد بالله من توقف وفات الافادة ولا افسق من لم يقل بامامتي واجبر صرف الركوع اليه والاكثر ما لم يكرم هذه المسئلة
عدم القول بها ان لم يكن متوقفا او الترك لاعتقادها ما ذكر غير مطالب وانما عتبنا ما نعدم منك من الكلام في الكتب التي ارسلتها في الآفاق وما تضمنته رسالتك
من الاشارة الى ذم عالمي هذه الامة وسيدي علمائها فهذا هو الذي عتبناه دون غيره وذكرنا امر السيد المهدي واخراجه فنحن به احصى وهو الينا اقرب ولم يكن
ما كان منا لا مر فعله المهدي الينا ولو كان لما واخذناه ولا امسكناه ولكنها حدثت امور اراك غنيا عنها لشهرتها يغني عن من انصف عن محمد بعضها ولا الذين
نظر حسن عواقبه ان الهم من الدين الشريعي بالتصلح لمجال اهل من اول لوفقنا لعطه الاصلح الولوه ما في الكتاب العزيز كقوله بوان الذي نحرى المتصدق قبض وقوله يوان المتصدقين والمتصدقات
واقرضوا الله قرضا حسنا وما في السنة كقوله عليه السلام نحن معاشر الانبيا لا نورث ما تركناه صدقة فان اكانت صدقة الانبيا لا تورث كذلك صدقة غيرهم ان الحكم في الشرعيات للانبيا وغيرهم واحد
الاما خصته الدلالة ومعنى الخبر عند نا ان الذي نتركه صدقة اي نتركه وقفا لا يورث وقالت الفقها معنى الخبر ان الانبيا لا يورثون بالمال ومعنى الخبر عندهم جميع ما تركناه صدقة تملكها الفقراء
لانه وقف ولا العتق جائز كونه في انه يكون صدقة الى الوصية بذلك لا عندهم ان هذا احكم الله مما تركونه ولا يستحق بالميراث ونحن نوقع قولهم ما ورد في قوله انهم يورثون كقوله وورث سليمن داود وقوله
يرثني ويرث من آل يعقوب وقد اعلى الوقف من السنة ما روي ان عمر قال اصبت ارضا بخيبر ما اصبت مالا انفس منه عندي فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فاستامرته فيها فقال ان شئت حبست اصلها
وتصدقت بها فتصدق عمر بها وكتب عمر هذا ما تصدق به عمر صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث وما اشتهر ان امير المومنين علي عليه السلام وقف ماله في ينبع ووادي القرى وغيرهما وفي رواية ان عليا
عنه انه تصدق وكتب كتابا فيه واشترط انه لا يباع ولا يوهب ولا يورث كنت حيا او ميتا الى الكلام وذكر وروي ان ابا بكر رضي الله عنه وعبد الرحمن وقفا وحابس ابو لدحبس اعراسه واحراءه
في سبيل الله ووقف عثمان بير رومة ورومة نص الراوكرد ذلك ابن الاثير في نهايته وهي بير كانت ليهودي في المدينة وكان يبيع ماها من المسلمين فقال من يشتري هذه البير ويجعل دلوه فيها كدلا
المسلمين واضمن له سقا في الجنة فشراها عثمان ووقفها على المسلمين وجعل دلوه فيها كدلا المسلمين شرى عثمان اولا نصفها من اليهودي باثني عشر الف درهم فلما شراه قال لليهودي اختر اما ان انصب
على نصيبي شراعا وتنصب على نصيبك واما ان تكون لي يوم ولك يوم فقال بل تكون لي يوم ولك يوم فكان المسلمون يستقون في يومه ليومين فقال اليهودي لعثمان افسدت علي بيري فاشترى عثمان منه
النصف الاخر بثمانية الاف درهم وعن جابر ما احد من الصحابة له مقدرة الا وقف فحرى ذلك منهم مجرى الاجماع

منقول من خط الشيخ الحافظ محمد بن ابرهيم باللفظ وفي مسند احمد ما افترق اثنان بعد توادهما الا بذنب احدثه احدهما ويشهد له عموم قوله تعالى وما اصابكم
من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير وقال بعض الصالحين اني لاعرف ذنبي في خلق زوجتي يعني تؤذيه اذا اذنب وشق عليه ومن ذلك حديث اذا احب
الله العبد امر جبريل ان يخبر اهل السما فيحبه الله له وان يامرهم بحبه ثم يوضع له القبول في الارض وعكس ذلك اذا ابغضه وهو في الصحيح وفي مناقب ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلعم سال الله له ان يحببه ووالدته الى المومنين واجيبت الدعوة فيهما رضي الله عنهما وجعلنا من المتحابين فيه وفي الحديث لا تدخلون الجنة حتى تومنوا ولا تومنوا
حتى تحابوا اولا ادلكم على شي اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم رواه مسلم وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح وهذا دوا يسير لدا
كبير نسال الله التوفيق رووه من غير طريق عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وخرج ابن ماجه بعضه وفي كتاب الادب من حديث السايب عن ابن عمرو اعبدوا
الرحمن وافشوا السلام وفي حديثه تدخلوا [illegible] اذا اطعموا الطعام تدخلون الجنة بسلام وللترمذي مثله عن عبد الله بن سلام ورفعه عن ابي هريرة وهو في الصحيح بلفظ اخر زيادة
الصلاة بالليل والناس نيام من حديث [illegible] ولابن ماجه عن ابي امامة امرنا نبينا صلعم ان نفشي السلام وقد وردت احاديث خاصة في بعض الامور والمعاصي
كحديث كعب بن مالك احد الثلاثة المخلفين في حديثه الطويل انه كان يسلم على النبي صلعم قال واقول هل حرك شفتيه وحديث عمار انه [illegible] بخلوق لشقوق وكان بهما
فلم يرد عليه السلام حتى غسله ولعايشة عود ذلك في رجل لباس خاتم ذهب نحو ذلك ومن خطه من شرح البخاري لابن بطال من رد [illegible] اهل الكسب على الجبرية
من شرح الباب الاول قوله تعالى كل الكتب واكتسبه العبد بشهوة نفسه الامارة بالسوء مستلذا لذلك العمل الذي قدر الله عليه بعد ان خلقها له بحضرة الشيطان
المغوي لنفسه الامارة له مع السلطان بالشر فاستحق العقاب على ذلك فانقطعت حجة العبد باللذة وانقطعت حجة العبد ربه بسابق كتاب الله على العبد [illegible]
امره باكتسابه العمل القبيح لخلق الله له وقدرته على عمله بحضرة عدوه به نفسه وشيطانه ولذلك نسب الشر الى الشيطان لتزيينه له ونسب الخير الى الله لخلقه لعبده
واقداره العبد عليه بحضرة الملك المسدد له الدافع لشيطانه عنه بعزة الله وعصمته هذا هو اصل الكلام على القدرية ومن الباب الثاني وعلمه بما يعمل كل واحد من
الطاعة والمعصية ليشاهدا اعماله نفسه وكفا بنفسه شهيدا عليه وليشهد له عليه ملايكته ومن على الله من خلقه فيقطع حجته ويحق عفو الله الى عدله وقد قال
الحسن البصري عن القدر فقال ان الله تعالى خلق الخلق للابتلا لم يطيعوه باكراه منه ولم يعصوه بغلبة ولم يهملهم من المملكة بل كان المالك لما ملكهم
فيه والقادر لما قدره عليهم فان ياتمر العباد بطاعة الله لم يكن الله صادا عنهم ولا مثبطا بل يزيدهم هدى الى هداهم وتقوى الى تقواهم وان ياتمر العباد
بمعصية الله كان القادر على صرفهم ان شا فعل وان شا خلى بينهم وبين المعصية فيكتسبوها من بعد الاعذار والانذار لله الحجة البالغة فلو شا لهداكم اجمعين
وقال المهلب في حديث عمران حجة لاهل السنة على المجبرة من اهل القدر وذلك قوله اعملوا فكل ميسر لما خلق له ولم يقل فكل مجبر على ما خلق له وانما اراد لما خلق له
من عمله للخير او للشر فان قيل انما اراد بقوله لما خلق له من جنة او نار قيل اخبر انه ميسر لاعمالها ويختار لا يجبر لان الجبر لا يكون باختيار وانما هو باكراه
ومن الباب الثالث في شرح قوله عليه السلام الله اعلم بما كانوا عاملين فيه ان الله يعلم ما لا يكون ان لو كان كيف كان يكون مصداق هذا الحديث في قوله عز وجل
ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وقال ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم ولو اسمعهم لتولوا وهم معرضون وهذا يقوي ما ذهب اليه اهل السنة ان القدر هو علم الله
وغيبه الذي استاثر به فلم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا روى روح بن عبادة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين قال ما ينكر هولا يعني القدرية ان يكون
الله علم علما فجعله كتابا وقال بلال بن ابي بردة لمحمد بن واسع ما تقول في القضا والقدر فقال ايها الامير ان الله لا يسال عباده يوم القيمة عن قضايه وقدره
وانما يسالهم عن اعمالهم وكتب عمر بن عبد العزيز الى الحسن البصري ان الله لا يطالب خلقه بما قضا عليهم ولكن يطالبهم بما نهاهم عنه وامرهم به فطالب نفسك من حيث
يطالبك ربك وسيل اعرابي عن القدر فقال الناظر فيه كالناظر في عين الشمس يعرف ضوها ولا يقف على حدودها ومن الباب الرابع في قوله تعالى وكان
امر الله قدرا مقدورا وقوله اعملوا فكل ميسر لما خلق له فيه دليل على ابطال قول اهل الجبر لان التيسير غير الجبر والتيسير العمل بالطاعة والعسر العمل
بالمعصية وقال الطبري في حديث علي ان الله تعالى لم يزل عالما من يطيعه فيدخل الجنة ومن يعصيه فيدخل النار ولم يكن استحقاق من استحق الجنة
منهم لعلمه السابق فيهم ولا استحقاق من استحق النار لعلمه فيهم ولا اضطر احدا منهم علمه السابق الى طاعة ولا معصية ولكنه جل جلاله نفذ
علمه فيهم قبل ان يخلقهم وما هم عاملون والى ما هم صايرون اذ كان لا يخفى عليه خافية قبل ان يخلقهم وبعد ما خلقهم ولذلك وصف اهل الجنة فقال
ثلة من الاولين وقليل من الاخرين الى قوله وحور عين كامثال اللولو المكنون جزا بما كانوا يعملون وقال فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزا بما كانوا يعملون
وكذلك قال في اهل النار ذلك جزا اعدا الله النار لهم فيها دار الخلد جزا بما كانوا باياتنا يجحدون فاخبر [illegible] اثاب اهل طاعته جنته بطاعته وجازى
اهل معاصيه النار بمعصيتهم اياه ولم يخبر انه ادخل من ادخل منهم النار والجنة لسابق علمه فيهم ولكنه سبق في علمه ان هذا من اهل السعادة والجنة
وانه يعمل بطاعته وفي هذا انه من اهل الشقا وانه يعمل بعمل اهل النار فيدخلها بمعصيته فلذلك امر ونهى ليطيعه المطيع منهم فيستوجب بطاعته
الجنة ويستحق العقاب منهم العاصي بمعصيته فيدخل بها النار ولتتم حجة الله على خلقه فان قال قايل ما معنى قوله عليه السلام اعملوا فكل ميسر لما خلق له ان كان الامر كما
وصفت من ان الذي سبق لاهل السعادة والشقا لم يضطر واحدا [illegible] الى الذي كان يعمل ويجتهد لنفسه في الدنيا ولم يجبر على ذلك قيل
هو ان كل فريق من هذين مسهل له العمل الذي اختاره لنفسه مزين ذلك له كما قال جل ثناوه ولكن الله حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وكره اليكم
الكفر والفسوق والعصيان اولئك هم الراشدون فضلا من الله ونعمة والله عليم حكيم واما اهل الشقا فانه زين لهم اعمالهم لايثارهم لها على العمل
بطاعته كما قال جل ثناوه ان الذين لا يومنون بالاخرة زينا لهم اعمالهم فهم يعمهون وكما قال تعالى افمن زين له سو عمله فراه حسنا فان الله يضل من يشا ويهدي من يشا
وهذا يصحح ما قلنا من ان علم الله النافذ في خلقه بما هم عاملون وكتابه الذي كتبه قبل خلقه اياهم باعمالهم لم يضطر احدا منهم الى عمله ذلك لان المضطر الى الشي لا شك
انه مكره عليه لا محب له بل هو له كاره ومنه هارب والكافر [illegible] دون كره اهل الايمان والفاسق [illegible] دون فسوق الابرار محاماة [illegible] هذا عن كره الذي
على الايمان وايثارا من هذا الفسق على الطاعة وكذلك المومن يبذل مهجته دون ايمانه ويوثر العنا والنصب دون ملاذه وشهواته حبا لما هو مختار من طاعة ربه على
معاصيه فانى يكون مضطرا الى ما يعمله من كانت هذه صفته فبان ان معنى قوله عليه السلام اعملوا فكل ميسر لما خلق له هو ان كل فريقي السعادة والشقا مسهل له العمل الذي
اختاره من ذلك محبب اليه كما قلنا ومن الباب الخامس فيمن نهوا اختيارا لاعماله الشهوانية واللذات عمدا ولا سهوة باختيار الفعل
لنفسه اذ هو اوجع الالام وان الذي طلب عند ذلك [illegible] والذي يسره له دون جبر عليه ولا مغالبة هو قدر الله السابق في علمه ومن
الباب السادس عن قولهم عليه السلام انما يجهدون فيه من التكبير ويجهدون فيه من اجتهاد هو من فضل الله عليهم اذ لا حول ولا قوة الا بالله الذي
اقدرهم عليه وحببه اليهم وان كان فيه تلاف نفوسهم رغبة في جزيل الاجر وعظيم الثواب ومن الباب التاسع في قوله وحرام على قرية اهلكناها انهم لا
يرجعون وفي قوله والشمس تجري [illegible] دليل على ان فعل العبد ما نهاه الله عنه مع تقدم تقديره له عليه وسابق علمه بفعله له باختيار منه له

وليس بمختبر عليه ولا مضطر الى فعله وعلى هذا علق الثواب والعقاب فسقط قول جهم بالإجبار بنص قوله عليه السلام منى وتشتهي ليس المجبر مكره مضطر وهو خلاف المنهي المشتهى ومن الباب الحادي عشر في تحاج ادم وموسى عليهما السلام والرد على القدرية ثبت ان الله خالق للافعال والعبد مكتسب لها كما نقول ان الله تعالى منفرد بخلق الولد والوالد منفرد بكون الولد ولدا له لا شركة فيه لغيره فنسبة الافعال الى الله من جهة خلقه لها ونسبتها الى العباد من جهة اكتسابهم لها الى قوله واما قول الجهمية ان الله اجبر العباد على افعالهم وهم مكرهون على الطاعة والمعصية واحتجوا بقول ادم أتلومني على امر قد قدر علي قبل ان اخلق فلا حجة لهم فيه اصلا لان الموجود بالاعتبار والمشاهدة خلاف قولهم وذلك ان العباد لا ياتون الذنوب الا مشتهين لها راغبين فيها والاجبار عند اهل اللغة هو اضطرار المرء الى الفعل وادخاله فيه غير راغب فيه ولا محب له كالمسحوب على وجهه والمرتعد من الحمى والفالج واهل الجبر معتقدون لوم من وقعت منه معصية الله وتانيبه عليها اشد التانيب ومدح من وقعت منه الطاعة واثابته عليها واذا كان هذا عندهم فاحتجاجهم بان ادم موسى على لومه له على امر قد قدر عليه واكرهه عليه فاسد متناقض على مذهبهم ومحاجة ادم موسى هي انه اذكره ما قد عوقب ووقف عليه في التوراة من توبة الله على ادم من خطيئته واسقاطه اللوم عليها فوجب على موسى ترك لومه وعتابه على ما كان منه وقد سئل جعفر بن محمد الصادق فقيل له هل اجبر الله العباد قال الله اعدل من ذلك قيل فهل فوض اليهم قال الله اعز من ذلك لو اجبرهم ما عذبهم ولو فوض اليهم ما كان للامر والنهي معنى قلت فكيف اقول اذا قال منزلة بين منزلتين هي ابعد مما بين السماء والارض ولله في ذلك سر لا تعلمونه واحتج ايضا طايفة من القدرية المجبرة غير الجهمية بهذا الحديث فقالت ان كان صحيحا فقول ادم لموسى اتلومني على امر قد قدره الله علي قبل ان اخلق فلا لوم على كافر في كفره ولا فاسق في فسقه ولا يجوز ان يجوز عليهم ويعذبهم على ما اضطرهم اليه قال الطبري والجواب انه ليس معنى قوله اتلومني على امر قد قدره الله علي قبل ان اخلق كما توهمه وكيف يجوز ان يكون ذلك معناه وقد عاقبه الله تعالى على خطيئته تلك باخراجه من الجنة ولو لم يكن ملوما لكان ذلك في الجنة كما اسكنه الله ولكنه جل جلاله اخرجه منها خطيئته تلك عقوبة عليها ولم يعاقبه على ما قضى عليه لانه لو عاقبه عليه لما كان مسكنه الجنة حين اسكنه اياها وذلك ان القضاء عليه بذلك قد كان مضى قبل ان يخلقه وانما استحق العقوبة على فعله لا على ما قضى عليه ومثل هذا اقر موسى لادم عليه السلام بصحة محنته ولم يقل له كما زعمت القدرية ليس الامر كما تزعم ليس الله لو كان قضى عليك ذلك قبل ان يخلقك لم يعاقبك ولكن لما كان من دين الله الذي اخذ بالاقرار به عهود انبيائه ومواثيقهم انه لا شي كان فيما قضى وفيما يحدث الا وقد مضى به قضاؤه وانه عوقب عباده على قضائه ولكن على معاصيهم وكان ذلك معلوما عند الانبياء والرسل اقر موسى لادم صلوات الله عليهما الذي احتج به عليه انه حجة وحق وصحة ذلك نبينا عليه السلام بقوله فحج ادم موسى ومن الباب ٢٢ في قوله لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت انما نفي مانعا او معطيا لخترع الاعطاء والمنع وخلقهما لانهما خلق لله تعالى وكسب للعبد قلت هذا انا المعنى رجحه ومن الباب ٥ في قوله تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا وهذه الاية انما جاءت فيما اصاب العباد من افعال الله تعالى التي اختص باختراعها دون خلقه ولم يعذرهم على كسبها دون ما اصابوه مكتسبين له مختارين ومن الباب السادس عشر في قوله تعالى وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وحديث البراء والله لولا الله ما اهتدينا قال فيه نص ان الله تعالى انفرد بخلق الهدى والضلال وانه اقدر العباد على اكتساب ما اراد منهم اكتسابهم له من ايمان او كفر وان ذلك ليس بخلق للعباد انتهى كلامه بحروفه وقد احتج في قوله ما اراد منهم من ايمان وكفر فان الكفر غير مراد منهم ليس المراد منهم مطلوب منهم مامور به كما تقدم بيانه وكذلك محافظتهم على ان افعال العباد موصوفة بانها مخلوقة لله تعالى مع اعترافهم بطلان الجبر بدعة حادثة وما ادعى فيها من الاجماع غير صحيح كما مر تقريره والسني حق السني من اجتنب البدع كلها ولم ينطق بما لم ينص عليه في كتاب الله وسنة رسوله صلعم وينطق به اهل بيته واصحابه وسلف الامة الصالح والله المستعان ثم ختم الباب باثرين عن علي عليه السلام احدهما قال وروي ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه لقي رجلا من القدرية فقال له خالقتم الله وخالفتم الملايكة وخالفتم اهل الجنة وخالفتم اهل النار وخالفتم الانبياء وخالفتم الشيطان فاما خلافكم الله تبارك وتعالى فقوله انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو اعلم بالمهتدين واما خلافكم الملايكة فقولهم لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العزيز الحكيم واما خلافكم الانبياء فقول نوح صلعم ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم هو ربكم واليه ترجعون واما خلافكم لاهل النار فقولهم ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوما ضالين واما خلافكم للشيطان فقوله رب بما اغويتني انتهى وهذا ذكيك منكر لا اسناد له ولا تحل نسبته الى امير المومنين وكيف ينكر عليهم مخالفة الشيطان واهل النار وايضا فقد تقدم ان القدرية الذين ينفون علم الغيب عن الله وليس في الوجود اليوم من طوايف الاسلام من يقول بذلك وثانيهما ما ذكره عن الاجري انه ذكر باسناده عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان رجلا اتاه فقال اخبرني عن القدر فقال طريق مظلم فلا تسلكه قال اخبرني عن القدر قال بحر عميق فلا تلجه قال اخبرني عن القدر قال سر الله فلا تكلفه ثم ولى الرجل غير بعيد فقال العلي المشية الاولى اقوم او قعد واقبض او ابسط فقال له علي اني سايلك عن ثلاث خصال ولا اثر كما تقدم من طريق اهل البيت فيما رواه السيد ابو عبد الله الحسني في الجامع الكافي انتهى رحمه الله تعالى وعونه حال في الابشار بالقطع انه تواتر عن الصحابة انهم كانوا يعتقدون في الباغي على اجنبه المسلم وعلى امامه العادل انه عاص اثم وان المتاول يد ذلك مفارق للاجتهاد في الفروع فانهم لم يتعادوا على شي من مسايل الفروع ويعادوا على البغي فلذلك اجمعت الامة بشيء على علمي فيما نعلم وليس المجتهد المعفو عنه يقاتل على اجتهاده ويقتل ويهدر دم ٥ وفي حاشيته بخط سيدي ابو هم بن محمد ومما يدل على قول اصحابنا ما روى الذهبي في النبلا في ترجمة ابي بكرة عن هوذة عن هشام عن الحسن قال قرب ابن ... زياد بن ابيه الى ابي بكرة يعاتبه فانطلقت معه فدخلنا عليه وهو مريض وذكر له انه استعمل اولاده لانه استعمل عبد الله على فارس ورواد على دار ٥

المنحرفين ○ ومن حط السيد ابرهيم ولو انصفت في حكمها ام مالك اذا الروات تلك المساوي محاسنان ومن حط السيد محمد بن ابرهيم دع عنك الكنايه لست منها ولو سودت وجهك بالمداد ○ ومن حطه مال الرفاق اخو وجد اطار بحه حديث محيد ولا صبت اجادين ○ ومن حط السيد عبد الله بن الهادي وما احدث من السنن الناس سالم ولو انه ذاك النبي المطهر ○ ومن حطه واذا اتتك مذمتي من ناقص فهي الشهاده لي باني كامل ○ ومن حط وكل بدعي وصلا للبلا ولئلا لا يغر لهم لذاكا ○ ومن حط السيد محمد اذا افتقر الانسان قل صديقه واعرض عنه خله وشقيقه ○ ولم يستمع منه الحديث حليسه وهانت على كل الرجال حقوقه ○

واصبح مرفوضا لقلة ماله وان كرمت اخلاقه وعروقه ○ ومما قاله السيد العلامه عز الدين ابو عبد الله محمد بن ابرهيم في الدعا الى السنة وترك البدع والترد على من عجز الرب عز وجل عن اللطف بمن عصاه

من الاله من الضلال حنيف ومن الفواحش والفسوق نضيف ○ ما فيه اجبار ولا نصب ولا رفض ولا حشو ولا تكييف ○
من القواعد انه عدل حكيم في القضا من شانه التلطيف ○ والحكمه تختص منهم من يشا بالفضل عدلا ليس فيه حيف ○
هذا الذي جاءت به ابا نه ذو الرسل وهو المنهج المعروف ○ وبذا المتبح لا يخص عمومه مخصوصه الا هنا تضعيف ○
اوليس علمنا نقول له اهدنا والنور منه والهدى مالوف ○ وعلى العباده نستعين بربنا والمستعين المستعيض صعيف ○
هذا المتبع المثاني والعرايض والنوافل ما به تحريف ○ ايقول هذا وهو ليس بقادر بنصيبه اذ يدعو به الملهوف ○
الله اكبر ما بهذا جاءنا وحي ولا عقل ولا تكليف ○ وافزع اليه لا تخف عجزا ولا جهلا ولا ان يفزع المعروف ○
اوليس يهدي من يشا ويحتبي ويلين قلب وليه ويخيف ○ ويحبب الايمان فضلا منه في الحجرات نص وانه لعطوف ○
ويقلب الله القلوب كما اتى في الذكر والاخبار فيه الوف ○ فان امترى في مثل ذا متكلم فجوابه الاعراض والتخويف ○
فان اكتفى بجما فذاك وان يرد بسط الحجاج فلي بذا انا ليف ○ الفته من النشاط لا هتدي انا لم يكن في مصدر التصنيف ○
فبذا يقول الال والاشراف والاسلاف وهو لاهله تشريف ○ واشار به التمهيد والكافي للسيد فذا الحجج مختار اولا تضعيف ○
وحجة جكمه دينا تجوبه منعت كليم الله وهو نظيف ○ في قصة الخضر التي بيانها منعت دعا وكلهن خلوف ○
والخضر للمقدور غير مسلم في رايي من قد ظن ذاك شفوف ○ لكنهم عبدوا الوف الوفها نوعا النحص والالوف الوف ○
جعلوا المليك والعلات كلا من فوق الثرى صنعا وهن ضنوف ○ والنور مثل الظلام بزعمهم شيئان نوره عندهم وسيوف ○
مع قول خالقنا اهل يستوي استفهام انكار وذا مكشوف ○ وكذاك الموجود والمعدوم اذ ثبتا وان لم تثبت التاليف ○
والنار مثل الما قالوا والهنا متماثل وجنا دال وشغوف ○ وحديبها الموجود والمعدوم اذ نكتاه
والجسم مثل الروح في بدنيهم وكذا قلوب الاذكيا وخروف ○ والانس حي رسلهم والجن حتى رجسهم ذو اللغة المصروف ○
والودع والدر النفيس لديهم ولذا عصى عندهم ستوف ○ هذا البغضوا ان معبود ربه عبد فيبغضوا اما عباده ويوفوان
ولينكروا اما ليس هو منها وما لم يعرفوه بعلمه موقوف ○ ودليلهم الضعف مثل مقالهم عجب ومعجبهم بذاك بزيف ○
قالوا لو احلفت بغير صفاتها لبت الدليل بذاك وهو مشوف ○ ثم قلنا لهم ماذا باول عبدنا من عكسه والمبدعات زيوف ○
حال الذوات اذا انتفت اوصافها في العقل مجهول عليه سجوف ○ لكن اي السمع في ذا ربقت ما شبهوا وبين التزييف ○
جاءت بنفي المثل للمخلوق عن اثم وعلم لغاتنا توقيف ○ وانت بنفي العلم بالارواح والروح الخفي لديهم معروف ○
والنفي للوجدان ليس بقاطع وابنه النقاد عنه عزوف ○ ولو انتفى المعقول بالقران في ذا صادع والزهد فيه عسوف ○
ولو انتفى المعقول والمنقول والبرهان بعضي انه موقوف ○ ويل لكل مطفف او مخسر وبكل شي يدخل التطفيف ○
من اي انواع الادله قولكم في منطق انتم عليه عكوف ○ امن اقتران الادله ام من المستثنيات فانهن صنوف ○
ما الفرق بين دليلكم في ذا ودعواكم وان الوهم فيه مخوف ○ من اي اشكال الادله انها محصوره والواجب التعريف ○
لاما ادعيتم في انحصار الخلق في عد يسير انه لضعيف ○ امثل هذا البت الكبير والفسيق والتضليل والتعنيف ○
فاعرف جلال الله واحذر منه لا تغترن انك الجدال طريف ○ كم من ثقيل في موازين المرا منه انه يوم الحساب خفيف ○
فاقرا الملخص ان اردت بيان ذا لمداه ذو بعد وذات ضعيف ○ هذا وكم تحظو براي معجب ان الخروج عن الجميع معنف ○
كم اطرف العقلا مبدع قولهم ومطرف من حيثهم وطريف ○ كم اطرفوا في الاعتزال ذوي النهى فالطرف نوع منه والتطريف ○
من اهل بغداد بدت معايبهم بالطبع الف مطرف اذ ابقوا ○ ولاهل حبة في الاله مذاهب لم يدرها الحرمان والتعريف ○
فالله بالاغيار لا الاشيا فيما حققوا سبحانه موصوف ○ والغير لا شي ولا شي فيما حققوا بل ثالث معروف ○
واذا دعاه الباري لها شبه به بوجودها اذ ماله تكييف ○ نفيت عن الشبه الجهات كتعبيه عنها فليس لها بهن وقوف ○
عرض بلا دان تحل بها وتاثير بلا سبب وذاك طريف ○ ولذاك انكرها كثير منهم ولهم لاجل جحودها تحريف ○
ركبوا التعسف في تاويلها ولهم تشعبهم الوعيد والتصويف ○ ونفوا جميعا رحمة الله الي في خبير ثناية تقويف ○

بوجوب معرفة الاله كعلمه من غير فرق بل عليه ننيف بالفكر والنظر الدقيق فانه فرض حل لنا به التشريف ○
بل اوجبوا نفي الذي لم ندر عن علمه في ذا ود اك نجوف فباي شي بعد فعون بذكرنا نفي الاحاطة انه مكشوف ○
نص بطه لا نحيط بر بنا علما وليس لنصه توبيف والجبائي ابو علي جبة الوادي الذي هو ما الذكا موصوف ○
قال الكلام حقيقة في الخط نحو تكن الصوت منه حروف واذا تكلمنا نكلم ربنا مقاله بمقالنا موقوف ○
فالسامع النالس يسمع ربه كسماع موسى والكليم الوف وسماع موسى كان للمخلوق في شجر له في طور سيناء زيف ○
قلنا لهم ان صح من شجر بغير فم واقلام لهن صريف فيصح اولى من اله قادر ان شا وليس لقوله تكييف ○
ومثاله الادراك لللام عندهم ولم ينطق به توقيف وكذاك حي وهو فيه حقيقة حق ولا تلف ولا تاليف ○
معناه ان الله عندالخصوم يدرك الألم ولا يتالم مع ان الادراك عندهم امر زائد على العلم واخص منه وهذا ادراك ليس مثل
ادراك حلقه فكذا لكن يصح ان يتكلم حقيقة ولا يكون مثل كلام حلقه بل يجب الايمان بان الله يتكلم لورود السمع الضروري به ولا يجب الايمان
بالادراك لعدم ورود السمع بل جوازه اشتغال بما لا يعني
او لا يرون الى احتجاج الله في عجل بخوار وما له تصريف ○
لو كان ربا كان رد اليهم قولا يطيعهم به ويحيف ولهم على الايمان تكفير ورأي في الجميع سخيف ○ يرى الخوارج كفر العامة
ولاهل بغداد انتداع معرظ لهم غلو وحدهم وعسوف فالله يفعل بالدلالة عندهم بعد المعاد وتخلد التعليف ○
أيجوز شك حين ذاك ورجعة ام توبة ام يشرع التصنيف وعليه اصلح ما يكون فريضة دنيا واخرى فرضه معروف ○
والخلد في النيران منه حسب كالخلد في الجنان ووجهه مكشوف ○ الخلد في النيران لطف مصلح دون الجنان والجنون صنوف ○ جهم
والعفو ذام في النهي مستقبح يجب الملام عليه والتعنيف ○ عكس الذي قال الخليل لربه فيمن عصاه وقوله معروف ○ ومن عصاني فانك غفور رحيم
وكذا المسيح وذاك في قرآننا نص وفي كشافهم مكشوف ○ وحديث خير المرسلين لديهم رد لأن الظن فيه ضعيف ○
ودليلهم في ذاك ظن دونه دهم عاشر الظنون غلوف ○ في قولهم هذا وجل اصولهم وكبيرها ظنونهم مخوف ○
ويناقضون فيقدحون على الأولى سلفوا بآحاد وهن زيوف ○ بل قال شيخ القوم ان الظن علم صح للباري به التعريف ○
واجازوا التقليد فيه وحرموه في الفروع وعكسه المعروف ○ لكنهم سموه علما حين ما احتاجوا اليه والظلوم يحيف ○
فلو انهم قبلوا الحديث كغيرهم لهدوا الى سبل الرشاد وعوفوا ○ علم القرابة والصحابة كلهم احياء اسلاف مضوا وخلوف ○
جعلوه بعد الذكر تفسيرا له لولاه اجمل ذكرنا المعروف ○ ما في الكتاب من الفرائض كلها الا التيسير وفي الحديث الوف ○
ولذاك قال المصطفى لا انكرن ما قلت خاف منكر مخفوف ○ لكن علينا الاجتهاد بعلمه من الحديث مصحح وضعيف ○
وكذا الكلام وكل علم غيره والذكر في تأويله التحريف ○ واحذر خصوصا كل الحديث برده فهو العدو المرتضى المخروف ○
دقف الحديث على شروط الآل والعلما ان بيانها المشوف ○ لا فيه تكفير ولا خطر ولا خرق لاجماع ولا تعنيف ○
قد كان في سيف الوصي معلقا وروى له الصديق والحنيف ○ بدليل تحليف الوصي لبعضهم ودليل نهيه من روى التحليف ○
هذا رواة لنا المشتاق من يروي الحديث وانه معروف ○ وعلوم آل محمد فيها بهذا العلم ما بين الورى تشريف ○
قد اسندوا فيها الى حفاظه ولهم اليهم رحلة وخفوف ○ وانظر اسانيد الائمة كلهم وعلى من السادات فيه عكوف ○
وانظر بتذكرة الجواهر هل لهم فيها كلام في اللطيف لطيف ○ او في غصون الشرح اذ هو منهم قول لهم يزهو به الترصيف ○
والجامع الكافي بقول صادع وبه شهود في تالد وطريف ○ فعلام تغري الحديث لهم وبغري الابتداع لهم دوداك خلوف ○
واحذر اذا عوفيت عمن قد مضى ممن يضل برايهم ويحيف ○ فاضل منهم من قضا بالجبر في افعالنا اذ نفيح التكليف ○
جحدوا الضرورة في افتراق الساكن المختار هو والساكن الملتوف ○ وقضوا لذاك بنفي حكمة ربنا ولو انجلت وجرت بها التصريف ○
وقضوا بان الله لو عكس الذي قد جاء وقبح المعروف ○ كانا سوا في العيوب ولا نهي قطعا وذاك هو الغنا الموصوف ○
جعلوا الحكيم الذي يدعوه حكمة وفقيرة والعيب ضعيف ○ قلنا لهم ان الجماد عند ذا المغني غني والغنا توقيف ○
ولكان يلزم في الصفات جميعها ما قلتم وتعطل الموصوف ○ ولاي شي بين الحضرة الذي كانت عليه من العيوب نحوف ○
لو كان ما قالوا صحيحا لم يكن وجه لذاك ولا عليه وقوف ○ ولهم غلو في الكتاب لقولهم فيه قديم ما البقا موصوف ○
فتبلدوهم بالحروف وكلهم بالواو ديم ليس فيه حروف ○ والرافضية والنواصب قد عتوا وطغوا وكل مترف عزنيف ○
قال ابن الاثير العزنيف بالزاي المعجمة والنون المعجمة الساكنة هو الظالم الغشوم وقيل الداهي الخبيث وقيل هو قلب العرب الشيطان الحمد
فاحذر ولا تنحز بهم وخف الذي فعلوا به ان الضلال مخوف ○ وعليك بالثقلين والسنن التي ما شابها التعليل والتضعيف ○
واحذر تقاليد الرجال فانها سبب الضلال وخرقهن عسيف ○ واسأل الهدى احيانا متضرعا سبب النجاة فانه للطيف ○

نقلا من خط سيدي السيد محمد بن عبد الله بن الهادي بن ابرهيم ما لفظه وال الوالد جمال الدين الهادي بن ابرهيم بن علي بن المرتضى رحمه الله تعالى

لا استطيع لشكر الله تحديدا ولا اطيق لحمد الله تعديدا ٥ قد حل تعقيده مالي وهو مقتدر على الذي حل لي حلا وتعقيدا ٥ ما عظمته النفوس المؤمنات به ولا الملايك تحميدا وتمجيدا ٥
كلا كبر الله شانا عن من ملك وجل ذو العرش تعظيما وتمجيدا ٥ آمنت بالله اقرارا بحكمته كما بقدرته امنت توحيدا ٥ من ذا الذي يكشف البلوى سواه وقد اعيى الطبيب وكان الطب تفنيدا ٥
دقت لطايفه لكنها عظمت فينا عوارفه جودا وتجويدا ٥ في كل عرق لنا من لطفه مدد بها تبيت الاعناق تقليدا اشبع الالم وقد اشفى ونعشه وقد تراه على الباس ممدودا ٥
اذا قيل نعد غيرتد رحمته سر اكان لما القاه تبريدا ٥ لعل ما نالني من نيل محنته يكون تكفيرا ذنب كان معقودا ٥ جمع الله لي من فيض نعمته وفضله الجم تمهيدا وتمهيدا ٥
ما كان اعظمها من نعمة فتحت بابا من الاجر والاعواض مسدودا ٥ تعلقت طرقا في الما واختبست عنها الجاري وكان اللطف تقليدا ٥ شكرا لها نعمة لا استطيع لها شكرا ولا الملك احمد تحميدا ٥
يا رب عطفا على عبد وان كثرت منه الجرايم اسرافا وتجريدا ٥ قد بيضت شعرة الايام من كبر وسودت وجهه الاثام تسويدا ٥ هب ما تراه له من كل معصية بحق من لم يزل في الناس محمودا ٥
محمد وعلي والبتول مع السبطين حتى لهم ما زال مشهودا ٥ وبالامام الذي فاقت فضايله وكان بالخاتم المرائي مقصودا ٥ هذا اشارة الى منام للامام عادة وكان معروف في سيرته عليه السلم ٥ تمت
اعطاه من خرق السبع الطباق على البراق واختاره بالفضل محدودا ٥ وتلك بشرى بان الله ملكه خلافة الحق مخصوصا بها جودا ٥ كان الحرى به دون الانام معا الا دال بالنظر محسودا ومحسودا ٥

ومن خطه ما لفظه الحمد لله وحده نقلت من خط مولانا امير المومنين المنصور بالله عليه ما لفظه من محاسن المكاتبات من كلام السيد جمال الدين الهادي بن ابرهيم بن علي بن المرتضى كتبه جوابا اليه عليه
واصلت صلات كلامه واتصلت موصولات فرايد اقلامه فكانت جلالا للاحزان واجلالا لبصاير الاشجان فاعظم بها لغيهب الخطب جلاء ولقربها لظلمة الكرب اجلاء نورها لذلك الحندس جلا
وبوجهها ذلك الكرود من اجلاء ولقد شاهد من نواصل ذلك الكلام المترجم بل الديباج الوشي المشاكل لكلام الوصي ما نقل حسن التعجب منها الى رتبة العجب بها وخول اسامة النظر من تأملها
الى وسامة البصر من تصفحها افادت الناظر فيها بهجة ونورا ونضرة وسرورا وقلت حين رايتها فاقت جمالا وشاقت كمالا وعرفت منالا وبذت القايلين مقالا هكذا
هكذا والا فلا لا ولا وما اعدها كلمات وصلت اماهي سحايب رحمة هطلت ومواهب نعمة اتصلت وبركات من السما نزلت وشابيب من جاد بها تنزلت امتعني بها
امتاع المثبت بالغيث المنبت وتحفني بها اتحاف ضيف الصيف الوارد بزلال الما البارد في اليوم الواقد والدهر الجامد وشفاني بها شفا المريض اعيا الاطبا واشهر احبابه فتداركه
الشفا وكنت من الام القلب على شفا فما ابهج ما ابهجني به من شرح كلامه وما اشرف ما شرفني به من تشريف اقلامه كلام له من الفصاحة بطونها وظواهرها ومن البلاغة فصوصها
وجواهرها تمشي البلاغات تحت ركاب كما تمشي الملوك تحت ركاب صاحبها فالكل من هذا وذا له خدم ٥ وانا اتوسل الى الله بمن سمى علماء ما اولاه ما احقه بما هو عليه واولاه
امام من بني الحسن المثنى افاد الناس احسانا وحسنا فما اعلا مراتبه لديه وما في الناس اكرمه واسنا فلم نبرح نشاهد منه علما ولم ننفك نعرف منه حسنا ٥
زاد الله الاسلام ببقايه سموا يعلو على بروج الكواكب وجمع له في الملك والظهور بين مجرى المواكب ومجري المراكب ٥ انتهى ومن خط السيد محمد بن ابرهيم

ومن كلام الانطاكي رحمه الله في باب النظر الاهوا من كتابه المشهور فالفقيه وبعد فاخذ ركم البحث والنظر في اختلاف الامة وعدا انهى اليكم الذي حل بهم من
الاختلاف والفرقة وما بلوا به من الاهوا المردية واعتقاد العظايم من مذاهب القدرية والمرجية والرافضة والجهمية والخوارج والحرورية فتحادبوا وتعادوا
وشهد بعضهم على بعض بالكفر والضلال واستحلوا دما المخالفين لاهوايهم وقد كانوا اقبل ذلك اخوانا على امر الله عز وجل سعفى فلما بلوا البحث والتعمق صاروا
صنافا واحدث كل يوم متشابه القران والاثار التي توافق اهواهم فضلوا واضلوا كثيرا الى قوله الى فراقبوا الله وذروا التعمق والبحث عما احتلفوا فيه فانه بحر عميق
غرق فيه ناس كثير سفرهم من الكلام في فنون يدق حتى يحار فيها اللبيب العاقل فاطنكم بامثالنا المنقوصين عقلا وعلما الا فتمسكوا بكل مجمع عليه لم
يختلف فيه الامة من الايمان بالله وكتبه ورسله وجنه وحده وفرايضه وشرايع دينه وجميع ما احتج عليه فعليه الرشد والحق من الله عز وجل ثناؤه الى قوله فان
لكم فيما اجتمعوا فيه من حدود ذلك من سعلا شاغلا عن التعمق فيما لن تسالوا علمه ابدا الى قوله وبلغني ان بعض اهل العلم كتب الى اخوانه فقال بسم الله الرحمن الرحيم اما
بعد فاعلموا ان هذه الاهوا قد كثرت في الناس والخروج في ذلك استاللهان بالزموا ما اجتمع عليه المختلفون وتعفوا عند ما احتلفوا فيه فان البر والفاجر
كلهم واجمع بان الله عز وجل حق وكتبه حق والملكة حق والبعث حق والجنة حق والنار حق والرسول حق والقران حق لم يلبسهم اختلاف في ذلك والصلوات الخمس
والوضوء والغسل من الجنابة وصوم رمضان والحج والزكوة وبر الوالدين واداء الامانة وكف الاذى والانصاف من نفسك وتحب للناس ما تحب لنفسك وذكر المحرمات
بم قال فمن علم هذا او عمل بعلم بضرع ما جهل من الاختلاف ان شا الله فالزموا هذا ولا تجاوزوه الى غيره فان سالتم عن شي من وراء هذا فقولوا امنا بالقران وبما فيه كل
من عند ربنا واصمتوا ولا تخبوا فيه فان حضتم فيه بغيتم وعرضتم فيه ولم تسلموا التسمه الا ما شا الله انتهى ولمحمد بن منصور الكوفي كلام طويل في نصرة هذا بل
كتاب مفرد سماه كتاب الجملة والالفة نقل فيه عن قدما العترة نقلا مفيدا كثيرا وقد نقلت منه كثيرا الى العواصم ٥ تتلوه الكواكب الدرية في مدح خير البرية محمد صلى الله
عليه وعلى اله وسلم وهي تسما البرده نفع الله بها وعفى لمالكها وقاريها ومستمعها ووالديهم وجميع المسلمين انه هو الغفور الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ٥

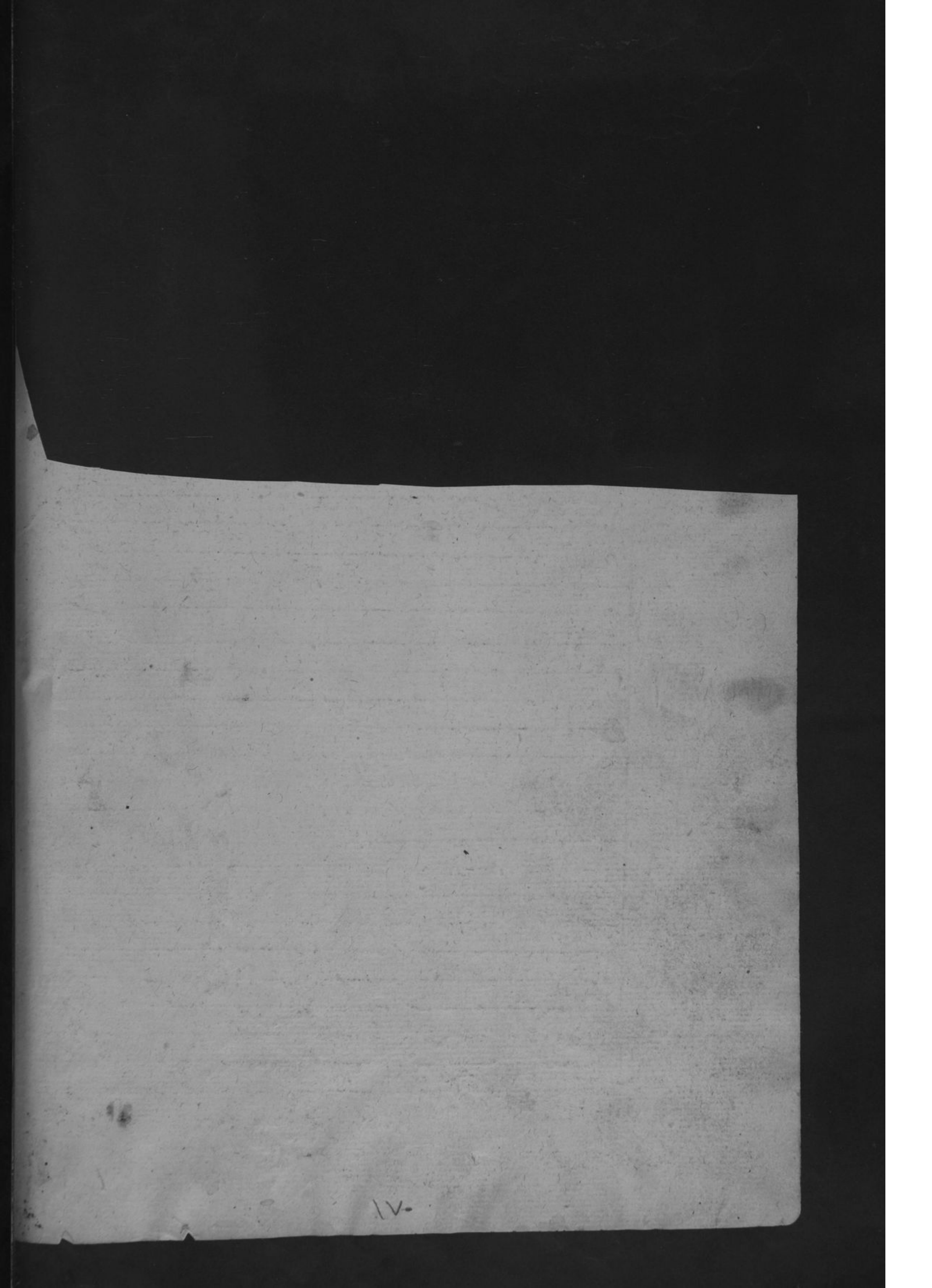
أمن تذكر جيران بذي سلم ... مزجت دمعا جرى من مقلة بدم ٥
أم هبت الريح من تلقاء كاظمة ... وأومض البرق في الظلماء من إضم ٥
فما لعينيك إن قلت اكففا همتا ... وما لقلبك إن قلت استفق يهم ٥
أيحسب الصب أن الحب منكتم ... ما بين منسجم منه ومضطرم ٥
لولا الهوى لم ترق دمعا على طلل ... ولا أرقت لذكر البان والعلم ٥
فكيف تنكر حبا بعد ما شهدت ... به عليك عدول الدمع والسقم ٥
وأثبت الوجد خطي عبرة وضنا ... مثل البهار على خديك والعنم ٥
نعم سرى طيف من أهوى فأرقني ... والحب يعترض اللذات بالألم ٥
يا لايمي في الهوى العذري معذرة ... مني إليك ولو أنصفت لم تلم ٥
عدتك حالي لا سري بمستتر ... عن الوشاة ولا دائي بمنحسم ٥
محضتني النصح لكن لست أسمعه ... إن المحب عن العذال في صمم ٥
إني اتهمت نصيح الشيب في عذل ... والشيب أبعد في نصح عن التهم ٥
فإن أمارتي بالسوء ما اتعظت ... من جهلها بنذير الشيب والهرم ٥
ولا أعدت من الفعل الجميل قرى ... ضيف ألم برأسي غير محتشم ٥

فلا ترم بالمعاصي كسر شهوتها إن الطعام يقوي شهوة النهم ○ والنفس كالطفل إن تهمله شب على حب الرضاع وإن تفطمه ينفطم ○ فاصرف هواها وحاذر
أن توليه إن الهوى ما تولى يصم أو يصم ○ وراعها وهي في الأعمال سائمة وإن هي استحلت المرعى فلا تسم ○ كم حسنت لذة للمرء قاتلة من حيث لم يدر
أن السم في الدسم ○ واخش الدسائس من جوع ومن شبع فرب مخمصة شر من التخم ○ واستفرغ الدمع من عين قد امتلأت من المحارم والزم حمية الندم
وخالف النفس والشيطان واعصهما وإن هما محضاك النصح فاتهم ○ ولا تطع منهما خصما ولا حكما فأنت تعرف كيد الخصم والحكم ○ أستغفر الله من قول
بلا عمل لقد نسبت به نسلا لذي عقم ○ أمرتك الخير لكن ما ائتمرت به وما استقمت فما قولي لك استقم ○ ولا تزودت قبل الموت نافلة ولم أصل سوى فرض
ولم أصم ○ ظلمت سنة من أحيى الظلام إلى أن اشتكت قدماه الضر من ورم ○ وشد من سغب أحشاءه وطوى تحت الحجارة كشحا مترف الأدم ○ وراودته
الجبال الشم من ذهب عن نفسه فأراها أيما شمم ○ وأكدت زهده فيها ضرورته إن الضرورة لا تعدو على العصم ○ وكيف تدعو إلى الدنيا ضرورة من لولاه لم
تخلق الدنيا من العدم ○ محمد سيد الكونين والثقلين والفريقين من عرب ومن عجم ○ نبينا الآمر الناهي فلا أحد أبر في قول لا منه ولا نعم
هو الحبيب الذي ترجى شفاعته لكل هول من الأهوال مقتحم ○ دعا إلى الله فالمستمسكون به مستمسكون بحبل غير منفصم ○ فاق النبيين في خلق
وفي خلق ولم يدانوه في علم ولا كرم ○ وكلهم من رسول الله ملتمس غرفا من البحر أو رشفا من الديم ○ وواقفون لديه عند حدهم من نقطة
العلم أو من شكلة الحكم ○ فهو الذي تم معناه وصورته ثم اصطفاه حبيبا بارئ النسم ○ منزه عن شريك في محاسنه فجوهر الحسن فيه غير منقسم ○
دع ما ادعته النصارى في نبيهم واحكم بما شئت مدحا فيه واحتكم ○ وانسب إلى ذاته ما شئت من شرف وانسب إلى قدره ما شئت من عظم ○
فإن فضل رسول الله ليس له حد فيعرب عنه ناطق بفم ○ لو ناسبت قدره آياته عظما أحيى اسمه حين يدعى دارس الرمم ○
لم يمتحنا بما تعيا العقول به حرصا علينا فلم نرتب ولم نهم ○ أعيى الورى فهم معناه فليس يرى للقرب والبعد فيه غير منفحم ○
كالشمس تظهر للعينين من بعد صغيرة وتكل الطرف من أمم ○ وكيف يدرك في الدنيا حقيقته قوم نيام تسلوا عنه بالحلم ○
فمبلغ العلم فيه أنه بشر وأنه خير خلق الله كلهم ○ وكل آي أتى الرسل الكرام بها فإنما اتصلت من نوره بهم ○
فإنه شمس فضل هم كواكبها يظهرن أنوارها للناس في الظلم ○ أكرم بخلق نبي زانه خلق بالحسن مشتمل بالبشر متسم ○
كالزهر في ترف والبدر في شرف والبحر في كرم والدهر في همم ○ كأنه وهو فرد من جلالته في عسكر حين تلقاه وفي حشم ○
كأنما اللؤلؤ المكنون في صدف من معدني منطق منه ومبتسم ○ لا طيب يعدل تربا ضم أعظمه طوبى لمنتشق منه وملتثم ○ أبان مولده عن طيب عنصره
يا طيب مبتدإ منه ومختتم ○ يوم تفرس فيه الفرس أنهم قد أنذروا بحلول البؤس والنقم ○ وبات إيوان كسرى وهو منصدع كشمل أصحاب كسرى غير ملتئم ○
والنار خامدة الأنفاس من أسف عليه والنهر ساهي العين من سدم ○ وساء ساوة أن غاضت بحيرتها ورد واردها بالغيظ حين ظمي ○ كأن بالنار ما بالماء من بلل
حزنا وبالماء ما بالنار من ضرم ○ والجن تهتف والأنوار ساطعة والحق يظهر من معنى ومن كلم ○ عموا وصموا فإعلان البشائر لم تسمع وبارقة الإنذار لم تشم ○
من بعد ما أخبر الأقوام كاهنهم بأن دينهم المعوج لم يقم ○ وبعد ما عاينوا في الأفق من شهب منقضة وفق ما في الأرض من صنم ○
حتى غدا عن طريق الوحي منهزم من الشياطين يقفو إثر منهزم ○ كأنهم هربا أبطال أبرهة أو عسكر بالحصى من راحتيه رمي ○
نبذا به بعد تسبيح ببطنهما نبذ المسبح من أحشاء ملتقم ○ جاءت لدعوته الأشجار ساجدة تمشي إليه على ساق بلا قدم ○
كأنما سطرت سطرا لما كتبت فروعها من بديع الخط في اللقم ○ مثل الغمامة أنى سار سائرة تقيه حر وطيس للهجير حمي ○
أقسمت بالقمر المنشق إن له من قلبه نسبة مبرورة القسم ○ وما حوى الغار من خير ومن كرم وكل طرف من الكفار عنه عمي ○
فالصدق في الغار والصديق لم يرما وهم يقولون ما بالغار من [illegible] أرم ○ ظنوا الحمام وظنوا العنكبوت على خير البرية لم تنسج ولم تحم ○
وقاية الله أغنت عن مضاعفة من الدروع وعن عال من الأ[illegible]طم ○ ما سامني الدهر ضيما واستجرت به إلا ونلت جوارا منه لم يضم ○
ولا التمست غنى الدارين من يده إلا استلمت الندى من خير مستلم ○ لا تنكر الوحي من رؤياه إن له قلبا إذا نامت العينان لم ينم ○
فذاك حين بلوغ من نبوته فليس ينكر فيه حال محتلم ○ تبارك الله ما وحي بمكتسب ولا نبي على غيب بمتهم ○
كم أبرأت وصبا باللمس راحته وأطلقت أربا من ربقة اللمم ○ وأحيت السنة الشهباء دعوته حتى حكت غرة في الأعصر الدهم ○
بعارض جاد أو خلت البطاح بها سيب من اليم أو سيل من العرم ○ دعني ووصفي آيات له ظهرت ظهور نار القرى ليلا على علم ○
فالدر يزداد حسنا وهو منتظم وليس ينقص قدرا غير منتظم ○ فما تطاول آمال المديح إلى ما فيه من كرم الأخلاق والشيم ○
آيات حق من الرحمن محدثة قديمة صفة الموصوف بالقدم ○ لم تقترن بزمان وهي تخبرنا عن المعاد وعن عاد وعن إرم ○
دامت لدينا ففاقت كل معجزة من النبيين إذ جاءت ولم تدم ○ محكمات فما تبقين من شبه لذي شقاق وما تبغين من حكم ○
ما حوربت قط إلا عاد من حرب أعدى الأعادي إليها ملقي السلم ○ ردت بلاغتها دعوى معارضها رد الغيور يد الجاني عن الحرم ○
لها معان كموج البحر في مدد وفوق جوهره في الحسن والقيم ○ فلا تعد ولا تحصى عجائبها ولا تسام على الإكثار بالسأم ○
قرت بها عين قاريها فقلت له لقد ظفرت بحبل الله فاعتصم ○ إن تتلها خيفة من حر نار لظى أطفأت حر لظى من وردها الشبم ○

كأنها

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا

قال في السلافة في ترجمة العلامة امام [illegible] الطهماني
[illegible] ابو الفضل ابن عيسى بن محمد الطهماني [illegible] وقال [illegible]
[illegible] ما العطر وقال الحاكم [illegible] [illegible] ولا شك [illegible]
انه سمع الطهماني يقول [illegible] [illegible] ولا [illegible] الاكل [illegible]
امراة لا تاكل ولا تشرب ولا [illegible] [illegible] العسر [illegible]
ولكن ابو [illegible] محمد [illegible] [illegible] قال يحيى [illegible] لا تاكل [illegible]
[illegible] وسوى [illegible] [illegible] الى [illegible] سنة وانه [illegible]
سمعت الطهماني يحكي [illegible] [illegible] الاسلام وهي [illegible]
وانا عاشر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] سعد [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ابرهيم [illegible] [illegible] [illegible]
فنامت [illegible] [illegible] [illegible]
صائمة قالت [illegible] [illegible]
فوجدتها [illegible] [illegible]
واستيقظت [illegible] [illegible]
على كل شي [illegible] [illegible]
[illegible] لا بعد [illegible] [illegible]
تسمى لا تاكل [illegible] [illegible]
[illegible] عائشة [illegible] [illegible]
وكانت [illegible] [illegible]
اعوام الا [illegible] [illegible]
[illegible] على كل شي
[illegible] لغط



وجد بخط السيد العلامة محمد بن عبد الله رحمه الله تعالى رحمة الابرار ووقاه عذاب النار بحق النبي المختار وآله الأطهار
ما لفظه قال السيد بعض الشعراء ○ لقد زاد الحنوع الي حبابناتي انهن من الضعاف ○ مخافة ان يذقن البؤس بعدي وان يشربن رنقا بعد صافي ○
قال قدس الله روحه فعارضه العبد الى الله احمد بن عبد الله ما لفظه اذا ما مات ميت عن بنات واطفال صغار او نحاف ○
وان الله ارحم من ابيهم بهم وكفى به خلفا وكافي ○ هو المرجو للحي او لميت ليشمله بلطف منه خافي ○
ربي بالجود والاحسان منه لعبد بالعبادة غير وافي ○ اظن هذا ابيات من المساواة في علم المعاني والبيان
(ثم بعده)
اذا ما رأوني تغامزوا علي وقالوا شافعي زيدان ○ ووالله ما بغيت الهدى بضلاله ولكنني بغيت الضلالة بالهدى ○
غيره مورى لابي نواس الحسن بن هاني ○ اذا ما لم تكن ملكا مطاعا فكن عبدا لخالقه مطيعا وان لم تملك الدنيا جميعا كما تختار
فاتركها جميعا ○ هما شيئان من ملك ونسك ينيلان الفتى شرفا رفيعا فمن لم يحظ في الدنيا بهذا ولا هذا يعش عيشا وضيعا ○
للمولى السيد صارم الدين ○ اذا غالنا الموت في احبتنا قلنا كما قال قبلنا السلف ○ في الله عن اهلنا لنا عوض وفيه عن من مضى لنا خلف ○
لليماني ميرن عيري على السلوان قادر وسواي في العشاق غادر ○ لي في الغرام سريرة والله اعلم بالسرائر ○
ومشبة بالغصن قلبي لا يزال عليه طائر ○ حلو الحديث وانها لحلاوة شفيت مرائر ○ اشكوا واشكر فعله فاعجب لشاك منه شاكر ○
لا تنكروا خفقان قلبي والحبيب لدي حاضر ○ ما العلب الا دارة ضربت له فيها السنابر ○ يا تاركي في حبه مثلا من الامثال سائر ○
ابدا احديثي ليس بالمنسوخ الا في الدفاتر ○ بالليل ما لك آخر يرجى ولا للشوق آخر ○ بالليل طل يا شوق دم اني على الحالين صابر ○
لي فيك اجر مجاهد ان صح ان الليل كافر ○ طرفي وطرف النجم منك كلاهما ساهر وساهر ○ يهنيك بدر لك حاضر يا ليت بدري كان حاضر ○
حتى يبين لناظري من منهما زاه وزاهر ○ بدري ارق محاسنا والفرق مثل الصبح ظاهر ○ عند العصر يوم الرابع [illegible]
بسم الله الرحمن الرحيم ○ يا رب هيء لنا من امرنا رشدا واجعل معونتك الحسنا لنا مددا ○ ولا تكلنا الى تدبير انفسنا فالنفس تعجز عن اصلاح ما فسدا ○
انت الكريم وقد وجهت من املي الى اياديك وجها سابلا ويدا ○ وللرجا ثواب انت تعلمه فاجعل ثوابي دوام السترلي ابدا ○ غيره مما قاله السيد عز الدين
على من عليه انزلت سورات تحيات رب العرش والصلوات ○ على من عليه انزلت اي فهاويس والفرقان والحجرات ○
نبي الهدى ماحي الضلالة والردى ومن انجلت عنا به الظلمات ○ ومن انجبته الشم من ال هاشم وزهرة خمس القوم والسروات ○
اولئك من عليا قريش صميمها وساداتها الامجاد والصفوات ○ اولئك اهل الله بل اهل بيته لهم زمزم والحجر والجمرات ○
على من اتاهم بالكتاب تفضلا وحقت على من حقت الكلمات ○ ومن كثرت اصنامهم يوم بعثه وكانت لهم من قبله شورات ○
ومن ذكره روح القلوب وروحها ولولاه ما صحت لنا صلوات ○ على وجهه اسنى الصلوة مكررا مدى الدهر والرضوان والبركات ○
تبلغها منا الى قبره الذي شفعنا به الروحات والغدوات ○ الا ليت من هبت به هبة الصبا اليه ومن طارت به النسمات ○
ومن شاهدت ابصاره نار نوره قبره فتنتعش الارواح والنسمات ○ ومن بث شكواه عليه ونفضها وفاضت اليه بالبكا العبرات ○
لعل به تشفى قلوب من الاسى وتنفي خطوب الدهر والنكبات ○ ويبصر مظلوم وينقض ظالم ويجمع اوصال لنا وشتات ○
ويبلغ امال وتقضى حوائج ويكبت اضداد لنا وعداة ○ ويصلح احوال وتقضى مآرب وتوفى لنا بعد المطال عدات ○
وتحيى قلوب بعد موت اصابها فهاهي من بعد الحياة موات ○ الا يا رسول الله انت شفيعنا وانت لنا مما نخاف نجاة ○
وانت لنا ظل ظليل ومعقل منيع اذا اشتدت بنا الازمات ○ مني نصر ذي القربى متى العلم والتقى نصر ذوي القربى لكم قربات ○
اذا ما ذكرناكم وقد طم خطبنا انجلت لنا من وقتنا الغمرات ○ فلا تغفلونا واذكرونا بفضلكم فنحن مثلنا ما لحسن الغفلات ○
اذا لم يكن منكم على ذكرنا لكم فما نفع الاوراد والخلوات ○ لانا اناس قد ظلمنا نفوسنا وامضت علينا حكمها الشهوات ○
خلطنا وخالطنا مسيئا وصالحا فان علينا الدين والشبهات ○ فعفوا وغفرا واعتذارا من الذي جرى وخلت منا الخطوات ○
ولطفا وعطفا وانتقاما وغارة تحن لها السيرات والسروات ○ وما هي منكم باول غارة علينا فقد مرت لها اخوات ○
وقد عيل منا الصبر واشتد ما بنا واودت بنا الايام والسنوات ○ وما نحن الا من غروس ثماركم واسم اصول الغرس والشجرات ○
وما نحن الا منكم واليكم وان خالكم لكنهم رحمات ○ فلا خيرنا يرجى ولا الشر يتقى ولا باسنا يخشى ولا الصدوات ○
لكم درة وانت المجد والقرب في الورى ومستنزلات الوحي والدعوات ○ بكم يرفع البلوى ويستدفع الاذى ويحصل توفيق لنا وثبات
عليكم سلام الله ما عن ذكركم وما نحت من نشركم نفحات ○ وله ايضا وشما وشيلة الملهوف الى اهل المعروف
طال البعاد وطال الاين والكمد وزاد شوقي وقل الصبر والجلد ○ واعتاقني البين عن اهلي وعن ولدي فليت
شعري كيف الاهل والولد ○

فالعين أدمعها في حدها صَبَبُ والنفس انفاسها من وجدها صَعَدُ ٥ قد ضاقت الحال واشتدت عظائمها وقام فيها النا

الأعداء واحتهدوا ولا مال ولا امال ولا أحد يرجى لكشف الملمات التي تردُ ٥ والدهر خان واعيتنا مذاهبه وليس فيه

لنا جد ولا جد ٥ وجاء طي بمن كنت احسبه صديق صدق وبان الضد والضدد ٥ وما اغتراري بخل

لا لا وفا له وما اصطباري للوعد الذي يعد ٥ خطيته تلك ارجو الله يغفرها وعفوه ملك يمحوها الي الصمد ٥

دع الانام ولذ بالله معتمدا فليس للعبد بعد الله معتمد ٥ وافزع الى الله ان باتكرنا بنة وغاره الله عن بعد المدى تفد ٥

ولا ادم الذكر والقران مجتهدا اعتى يكون من القوم الذين هدوا ٥ ويح من الله نعسا كنت بايعها من عمره ببيعة ما شانها نكد ٥

وثق برحمة مولاك الي وسعت عن فضله كل شي ياتك الرشد ٥ واسأل الاهك المختار من مضر محمد الحمد فهو السيد السند ٥

نبينا الشافع المقبول ما ضربت من دون مطلبه الابواب والسدد ٥ وجيهنا وجهنا يوم المعاد ومن له الشفاعة لا رد ولا فند

فاق النبيين طرا وهو منفرد فضلا ونبلا وما طالت به المدد ٥ فهو المفضل في الدنيا ويوم غد هو المشفع عند الناس تفد

ماذا اقول وفي فيه ذو قصر في المدح يقصر عند الفكر والجلد ٥ له المكارم لا المداح تبلغها مدى الزمان ولا يعني لها امد ٥

فليت من حملته نحو تربته وجاعد امره في سيرها حد ٥ لها دلي حامل من حب عرته لكن ما نجد الشوق الذي اجد ٥

ان قدر الله لي يوما زيارته وقد لحقت باقوام به سعدوا ٥ وزال همي وما اشكوه من المي وزال غمي والاوصاب والكمد ٥

فليت من قبل العتبر الشريف ومن حثت على ركبه الاحشاء والكبد ٥ يا سيد الرسل ابن الملك والمدد وابن غارتكم والعدد والعدد ٥

عطفا علينا وبغ نحا الكرب بتنا نكم بعد ادركت اقواما ذوي جهد ٥ عطفا علينا فان الصد ارعجنا وانتزه امره الاوباش والعبد

قوم بنا المعز وبنا المعروف قد جحدوا وفي النفاق وفي انفاقهم مردوا ٥ ضاقت عليهم بما صنعوا واتسعت لهم طرائق في اطرافها بدد ٥

واخرجونا بكره من منازلنا ونزلونا فلا كهف ولا عضد ٥ ولا مضاف ولا صافي لا احد ولا نرجوا سواكم ولا اخنب ولا اجنب ٥

الاوشاح ارحام مست بها قريبة ليس لي تدبير بها نعد ٥ وصدق حب لكم يرجو ابه زلفا وحسن ظن بكم ما طنه احد ٥

يا للرسول وللمولى ابي حسن مثلي يضام بلا جرم ويضطهد ٥ والله ما عرفتني قط فاحشة مذ كنت طفلا وعن ذي تسال البلد ٥

لكنهم قبلوا للناس ما نقلوا ابنا وعمهم البغضا والحسد ٥ قوموا النصر مهضوم من قد ظلموا اظلما تكاد الاعضاد ترتعد ٥

ولجب وناوانا معشر عجزوا عن الدفاع وانتم معشر نجد ٥ جزاكم الله عنا كل صالحة وحفظ الله كلما نجد ٥

اهل الحفائظ انتم والوفا فلا اخاف خلف ولا نقض لما عقدوا ٥ انتم لون ولنا للعبد وتسترعي على العنبر الرجان والاسد ٥

حاشا مكارمكم من ان يلم بها عيب ونضفر منها راحة ويد ٥ ولا برحتم لنا ركنا نلوذ به مدا الزمان وفي الباسا نستند ٥

اما العناد فمخفف ومرحمة منهم علينا وبعد اما الذي بعدوا ٥ وتلك خاتمة مرضية وهدى قد ساقه الله والانبا تفتقد ٥

صلى عليكم اله العرش ما طلعت شمس النهار ودار النبت والاخد ٥ وخص ربي مولانا ابا حسن منا بازكا صلاة ما لها عدد ٥

والال اجمع والاصحاب من شهدت بفضلهم في الورى بدر التي شهدوا ٥

هذه القصيدة الغراء انشاها السيد العلامة صلاح بن عبد الخالق مادحا للسيدين الفاضلين الاكرمين عصيدة بن عيسى شرف الدين الحسن والحسين ابني امير المؤمنين المنصور بالله القاسم بن محمد سلام الله

بالصبر جيش الابطال تنهزم ○ تستوجب الذكر بين الناس والكرم
بمدمع رتبة الاقدام اثبتت له معرضا رتب هام العدى قدم
ابا الجيش من لم تثنه ملك عن المصاع ولم يعلق به سام
لا غير اصناف المطاعم واللذات حيث ينال الناس ما اجتكموا
ولم يزل باقيا كل ناجية يشب نارا على الاعداء تضطرم
الا ازارهم الجيش اللهام فاضحى وهو في طوات منه ملتئم
يا ثالوقايع محمود الصنايع مرهوب الروايع اما ملتقى البهم
الطاعن كل قرن في الهياج وشخص الموت يبقر احيانا ويلتثم
حيثا تمادها ان حاربوا اعتصموا وكل ملك بدفع الجيش يعتصم
هما استخفا بقيلات الترايك اذ لم تقدر البيض من امثالهم قمم
حتى اذا ما صفا شرق البلاد لهم وغربها واطاع العرب والعجم
حتى استدارت بصنعاء جيوشهم يلوهم امم من خلفها امم
حادارى امل عيان بوقتها ولا عثله في الزقرة الحلم
تلك البقاع التي كانت ممنعة بخيل موقفهن الاعبد العقم
ابلغ الى حيدر عني مغلغلة وان تمادى بمن طاعت لمهم
اصبحته الجياد الجرد حاملة اسدا بها لبهم في قلبها قدم
طافت بصنعاء فانسدت مسالكها وضاق منها خناق الحلق والكظم
ان كان الحنث صنعا اذ زنحت بها كما سام بلا عقل لها النعم
لا جنذات باصنعا من بلد ولا شعوب هوامني ولا نعم
لا تفسدن به البغيا عليك فقد حلت بسوحك فاستسلم لها نعم
لكنه من اراد الله فتنته فليس يملك منه البث والسقم
ليهنكم وافد العيد الشهيد بانه الاجر والفضل من بر الورى كلكم
زودتم عهد صفين بينكم المرقال ما الاشتر القوم الذين هم
ومنهم ناظر عاق غاوهمو لما اصاب ولا لانوا ولا ساموا
وكل خاطب قوم فوق منبر قسط خطبته في نصر جيشكم
وما بين مقدار الرجال سوى وقايع شبن من اهوالها اللمم ○
لولم يرض في ميادين الوقايع لم يسكت له عن دعاوي المقدمين فم ○
ولم يهجه ذكر المارق في اعلا الاعالي ولا الاطفال والخدم ○
سمت به نفسه عن قود جيش وند ورفعته ولم يقعد به الهمم ○
ما سار في ارضهم جيش الى بلد فطبقت طيهم في سوحهم خيم ○
كالضيغم الحسن الضرغام من جسنت منه المآثر والاخلاق والشيم ○
وكالجبين احيد من به فخرت على ذوي جنسها المران والخدم ○
والضارب في هامهم والخيل واجفة خوف الطعان وموج الموت ملتطم ○
هوا استنزلا فالدلاص الرعف سابغة وما بنا سبها من مثلهما ادم ○
والجما الخيل اذ تثنى تقدمها يوم الكريهة حر الطعن لا اللجم ○
بينما شطر صنعا المدينة قد غصت بجيشهم الغيطان والاكم ○
وصار في جنة الغنا معسكرهم وهي التي كسوا العين تحترم ○
رعاة مصون حماها كل ذي نعم يبغي وغاث بها المخدوم والخدم ○
مرابط لخيول المسلمين وقد كانت ترن بها الاوتار والنغم ○
وقل اطل دم اهراقها سفها ام مسه من تعاطي سفكه ندم ○
زارته في عقر صنعا يبتغي ترة وخير من يطلب الاوتار مغتنم ○
اني بين للعز اذا ما كنت تطلبه والبحر لا امم والبر لا امم ○
فانشدن ما تقول العرب في مثل وابن من مثلك المتشبه ما المعتصم ○
ولا تحاول فناء لا كان حاصله عليك لا لك لا يذهب بك الصمم ○
لو انك سالمت او انبت لانقشعت عنك الصواعق وانهلت لك الديم ○
يا سادة زين مدح المادحين بهم مدحهم تنتهي شعري وتختتم ○
وانكم قد صدقتم في وعودكم عهود لم يخفا وبذلكم من خلفكم قسم ○
فمنهم من قضى نحبا فقد ربحوا وفي رياض جنان الخلد قد نعموا ○
فكل كفي تبتغي ينتمي لكم منه نصرا اذا ما نواري شخصها الظلم ○
حماكم الله ما غنت مطوقة وما مشت بالفلا الوخادة الرسم ○

تمت القصيدة الغراء والحمد لله رب العالمين ○



لعلي ابي الوفا

هل من مبشري بيوم لقائي اعطيه من فرط السرور حوار دائي ٥ لو لم اكن عبد الكنت وهبته روحي ولكن عبد بيه القوان
موتي على دين المحبة يا فتى عشق حبه بذا طاب فيه بقائي ٥ ان الذين احبهم اهل الوفا من مات فيهم عاش عيش هنائي ٥
تلقي بهم سبب الحيوة بروحهم يا حبذا ان منيتي بفنائي ٥ يا حبذا موتي على ابوابهم وقد انطوى في بسطهم معنائي ٥
وحيا تهم ان مت فيهم مخلصا ولاملأن الكون بالثناء ٥ ولامنحن العالمين جميعهم سرا جلي مودتي وولائي ٥
حتى يقول العاشقات جميعها ان اللقا من بعد كل عنائي ٥ واشرب وطب واحفظ عيب لا حبيب حظ الحبيب وذا كل عنائي ٥
بسواك قد حصل المنا بعد الفنا فلك الهنا ابد العبير عنائي ٥ حصل الصفا ذهب الجفا وحب الوفا ثبت العطا وذا كل عطائي ٥

وله ايضا

ما دمت بين يديكم فالهنا مدد في البسط حالي والافراح طوع يدي ٥ انتم حمائي وان عاينتكم حظوتي وان تغيبوا بغيب الروح عن جسدي ٥
لا غيب الله عني وجهكم ابدا حتى يطيب بكم عيشي الى الابد ٥ انا الفقير اليكم والغني بكم وليس لي بعدكم حرص على احد ٥
يا عزة ظهرت في عزة نشرت على الوجود بسر الوجد والرشد ٥ ذي العز كم فرض علي وان اصبحت بين الموالي واحد العدد ٥
وابيت حضرتكم ارجو مراحمكم معودا ابوفا معناكم الصمد ٥ مشوا علي بتجديد الامان كما جبرتم علي بالاكان معتقد ٥
من كان عبد الكم منكم علا شرفا من لم يكن عبدكم في الخلق لم يسد ٥ انتم وجودي وموجودي وواجدة لا اعدم اهل الوجد من مدد ٥ م

لمسائي

وفاني من احب فزاد حسنا فيا الله ما احلى واهناه ٥ والتمني لماه فبت منه اقبل من فويد الدر مثنى ٥ ذوائبه كليل الهجر طولا ولونا واسنان الحبيب عنانه اسنى البدر
وتعلقها اذا نشرت عليه وان زادته في الابصار حسنا ٥ فيحكي وهو محبوب محبا اذا احتجب الظلام عليه جنا ٥ فديت دجى من الاصباح اضوا ووجها من البدر
وكم فعل الهوى بالباب عشقا لعاهه قده لما تثنى ٥ شقيق للشقائق منه خد له خال من الابنوس ادنى ٥ رنا فالنرجس الحيران شاد تراه ليس يغمض منه جفنا ٥
اذا طلعت معاطفه نهوضا نقول له رواد فه تأنى ٥ فان اعطافه اذ الرمل طيبا فقد اخذ الكثيب عليه رهنا ٥

وله

شكو الصب من هواك فعنا ودعاه الغرام شوقا لحنا ٥ وتجلا سناك وهنا عليه فبه يهتدي اذا الليل جنا ٥
يا بديع الجمال فاز محب ٥ بلذاته الوصال منك تهنا ٥ كيف يرجو الوصال وهو مع الهجر قتيل وعنده رو باكي بقفنان
عجبا كيف ذاب قلبي حزنا وله منك كل حسن وحسنا ٥ ولماذا هجيرهجرك حشا وله في ظليل ظلك سكنا ٥
ما مليكي على جورك عدل فيما شيت واحتكم بالمعنى ٥ من تكن في هواك قد مات شوقا وغراما فهو السعيد المهنا ٥
وبنجد سقا الحيا ارض حب منزل بين مناذل البدر اسنا لو دعاني الي حماه حمائي لم اقل خرقة عليه تأنا ٥

وله ايضا

لا تخدعن برقة خبع فالسيف فنال برقة حده ٥ ودع الحصون فاما دسنا بها اضحى سنانا في متقع قده ٥
طبي حكي نومي دوام نفاره عني وواصل صده مع صده ٥ وسرى الى جفني جسمي الضنا من حفرع نحو بيت ذاك لانه من عنده ٥
عجب الحسود وقد راي سكرى بلا خمر وقلبي عقوبه خده ٥ هون عليك البس خفق وشاحه حكي فوادي اذ تلهب خده ٥
هي سنه لو ان قلبك نالها ستوجد العذر له في وقده ٥ شكوى لصبري عنه اذ هو خانني واذا الحيانه كالوفا عنده ٥
ولمدمعي بعد ادسحفانه درا لديه ولم يكن في عقده ٥ من منصفي في قربه ولقد ابى قربي ومن ذا منقذي من بعده ٥
يا بانه الوادي رعيا ورقاوه نوحي لغصنك اذ انوح لقده ٥ انت الحزينه والحزين انا كلانا اليوم معذور بنوح بوجده ٥
حالي لحالك والنجا ودكفه لما بعلم حره من برده ٥

ايها الجاهل فخراً بالنسب ... انما الناس لام ولاب

هل تراهم خلقوا من فضة ... او حديد او نحاس او ذهب

هل ترا فضلهم في خلقهم ... بل هم عظم ولحم وعصب

انما الفخر لعقل ثابت ... واخلاق كرام وادب

[illegible] ١١٠٦

ان اشوق ما تنال الفوز النفسانيه والطف ما وصل اليه النفوس الانسانيه دعوات تتدرع العيوق والصوع
يوضع بها جانب الاخلاص فتحمد مسراها الملكيه والروح الى الجناب الافضل الاسم والحبر المحيط البحر الخضم من فضائل
الهمم العليه بعلو همته وساح افكاره وحلايل اثاره وبدايع معرفته وروايع حكمته الولد برا والوالد اجلالا وقدرا والاخ
وزرا اسير العلم العلامه كعبه الفضل المحجوجه المبتاعه شمس الاسلام بهجة الليالي وجمال الايام والانام فلا زالت
لا زالت وجوه الايام بنور المواهب اليه بواسم وحضراته للبركات البركات والخيرات مواسم ومعدلا زالت صروف
المكاره عنه متجافيه والمثوبات الى حرمه المنيع متوافيه وعين الالطاف بما خاف كاليه كافيه وصل الثنا الذي اجمع السمع
واسمع اعوان الاشيا وابصار الدمع الذي اذاق النفوس حزنا وعمت مصيبته سهلا وحزنا من وفاة حي النفس الزكيه
والروح الواجهه الى ربها راضيه مرضيه من حي سيدي الولد الافضل ذو المجد والشرف الانبل الاطول فلان اعلا الله درجته
في عليين وبطله في سلكه اباه الاكرمين من الانبيا والمرسلين والايمه المطهرين والعين بدمع والقلب يخشع ولا نقول
ما يغضب الرب فانا لله وانا اليه راجعون وان في الله عزا من كل مصيبه وعبر خاف على سيدي احوال الدهر فلا تحب من طوارق
ولا تنكر هجوم نوايبه فعطاياه في ضمان الارتجاع وحباه في قران الانتزاع واذا وازن سيدي بين المنحه والمحنه وما اعيد اليه
سيكا من للمكاهد من الاجر والمصايب بعدد الاصفيا بثواب الصبر كانت التهنيه على عاجل اجل الثواب اولى من التعزيه على عاجل
مواهب ووديعته في عمرك لك اجرها خير من مصيبه قتل صانك الدهر لعمرك ثوابها وقد منع الله سيدي ما نبيه وقرعينه الى اجل مسمى فلما تمت
وكان ما وهب اشرف مما سلب وارجح في الميزان واسنى في العوض هذا والعبد الكاتب لمداح احفان شرقه بالدموع ونيران
مشتعلة بين الاحشا والضلوع وبنان يود لو ماتت قبل ان تخط لنا زل الخطب وبعض اشاطئه بما يلابد الهموم المشتط صلاح
لكل الوعم العاليه والدمعه الساكبه حاجبا من فضلك وحاجرا من عقلك ذو افعاس ذلك وما فيكما من يعينك فعند الله
عظيم الاجر وشد الا زر

ذكر الباب السابع والعشرون في فضل الجهاد من تيسير المطالب في امالي السيد ابو طالب ما لفظه قال حدثنا ابو الحسين علي بن احمد بن اسمعيل النحوي سنة خمس وثلثماية قال اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين رضي الله عنه قراءة عليه بمصر سنة اثنتين وثلثماية قال حدثنا

هو صنو الامام الناصر الحسن بن علي الملقب بالاطروش عليه السلام

جعفر بن محمد قال حدثنا احمد بن يحيى الاودي قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسحق بن سعيد عن عبد الله بن بشر عن ابي راشد عن علي بن ابي طالب عم قال عممني رسول الله صلى الله عليه وآله بعمامة سدل طرفيها على منكبي وقال ان الله امدني يوم بدر ويوم حنين بملائكة معتمين هذه العمة وقال ان هذه العمامة حاجزة بين المسلمين وبين المشركين ثم يصح الذكر ويكفه قوس عربية فرأى رجلا معه قوس فارسية فقال ما هذه القها وعليك بهذه واشباهها ورماح القنا فان بها يؤيد الله الدين ويمكنكم من البلاد

وفي جوامع البحر ما لفظه والذي في الجامع عن عمرو بن حريث قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وعليه عمامة سوداء وقد ارخى طرفها بين كتفيه اخرجه مسلم والنساي وابو داود واللفظ له انتهى وعن عمرو بن امية قال كاني انظر الان الى رسول الله صلى الله عليه وآله على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه اخرجه النساي انتهى وخرج البخاري في صحيحه والنساي عن انس بن مالك رضي الله عنه صلى الله عليه وآله قال كان يدير العمامة على راسه ويغرزها من ورايه ويرسل لها ذوابة بين كتفيه وروى احمد بن حنبل في مسنده والحاكم في المستدرك عن عائشة رضي الله عنها عنه صلى الله عليه وآله كان اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه قلت واروي عن مولانا الامام المنصور بالله القسم بن محمد الله حديثا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وآله وهو قوله لا صلاة لمن لا ذوابة له وهو خط الامام رواية ووجادة عن جامع البحر للسيد محمد بن الحسن انتهى وذكر في حواشي الهداية للسيد العالم المجتهد ابرهيم بن محمد الهادي ومدرس المدرسة الحسنية ما لفظه قال ع ويكره ان يصلي الرجل وعمامته كلها على راسه ليس على حلقه منها شي ذكره في الجامع في ثلاثة مواضع انتهى وذكر في الهداية في باب اللباس في تعداد المكروهات ما لفظه ويكره التختم بحديد ورصاص ونحاس لا عقيق وفي اليسار وفي حاتمين في اصبع والتعري خاليا وبين ناس وطول الكم واعتمام القعدا واشتمال الصما وقعود القرفصا الى ما ذكره قلت وذكر في صحاح الجوهري ان التقعيد نوع من العمة قال فيه يقال اعتم القعدا اذا لم يسدل لها انتهى قلت وانا اروي حديثا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وآله بالوجادة من الجامع الصغير للسيوطي وهو قوله عليكم بالعمائم فانها سيما الملائكة وارخوا لها خلف ظهوركم انتهى وهذا هو الماثور عن السابقين من اهل البيت الطاهرين روى في تاريخ نيسابور ان عليا المرتضى رضي الله عنه لما دخلها وشق سوقها وعليه مظلة لا يرى من ورايها تعرض له الحافظان ابو زرعة الرازي ومحمد بن اسلم الطوسي ومعهما من طلبة العلم والحديث ما لا يحصى فتضرعا اليه ان يريهم وجهه ويروي لهم حديثا عن آبايه فاستوقفوا البغلة وامر غلمانه بكشف المظلة واقر عيون تلك الخلائق برؤية طلعته المباركة فكانت له ذوابتان متدليتان على عاتقه والناس بين صارخ وباك ومتمرغ في التراب ومقبل لحافر بغلته فصاحت العلما معاشر الناس انصتوا واستملا منه الحافظان المذكوران فقال حدثني ابي موسى الكاظم عن ابيه جعفر الصادق عن ابيه محمد الباقر عن ابيه زين العابدين علي عن ابيه الحسين عن ابيه علي بن ابي طالب عليهم قال حدثني حبيبي وقرة عيني رسول الله صلى الله عليه وآله قال حدثني جبريل عليه السلم قال سمعت رب العزة تبارك وتعالى يقول لا اله الا الله حصني ومن دخل حصني امن من عذابي ثم ارخى الستر وعد اهل المحابر والدوى الذين كانوا يكتبون فانافوا على عشرين الفا قال احمد بن حنبل لو قرأت هذا الاسناد على مجنون لبري من جنته انتهى وروى في المصابيح لابي العباس الحسني سلام الله عليه في ذكر خروج الحسين الفخي عليه السلم ما لفظه وروى النوفلي قال حدثني محمد بن عباد الشوى وكان رجلا من خزاعة قال صليت صلوة الصبح في مسجد رسول الله حلف حسين فلما فرغ من الصلوة صعد المنبر وقعد على مقعد رسول الله منه وعليه قميص ابيض وعمامة متقاصية قد سدل لها من بين يديه ومن حلفه وسيفه مسلول قد وضعه بين رجليه انتهى وذكر في كتاب شرح غريب الشهاب في المواعظ والاداب للفقيه يوسف بن ابي هاشم الوراق حديثا رواه القاضي ابو نصر احمد بن محمد بن عبد القاهر الطوسي رحمه الله عليه لفظه العمايم تيجان العرب فاذا وضعوها وضع الله عزهم وروي ان عليا رضي الله عنه قال عمم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا بيده فسدل العمامة من ورايه ومن بين يديه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل فاقبل ثم قال ادبر فادبر ثم قال هكذا تكون تيجان الملائكة انتهى وذكر في كتاب نفايس العرايس للثعلبي في قصة اهل الكهف ما لفظه قال عبيد بن عمير كان اصحاب اهل الكهف عليهم السلام مطوقين مسرولين ذوي ذوايب ثم يسعون بلفظه ومما يدل على كون الذوايب سنة

الحمد لله وحده ن صلاح بن احمد بن عبد الله بن احمد

منقول من خط السيد العلامة عز الدين محمد بن المؤيد بلفظه بلى ما لفظه وحدث بخط والدي يقلا عن غيره ما لفظه روي عن زيد بن علي عليهم انه قال المؤمنون اخوة فاذا اقتتل المؤمن اخاه برى من اخوته وعن النفس الزكية ان المبغضة او وقع الطعن في العصمة واما قول علي عليه اخواننا بغوا علينا فمراده اخواننا في العشيرة لا في الدين انتهى بلفظه ثم كتب تحته ما هذا لفظه هذا ما رويل لك لا يلتفت اليه كيف وهو عليه انما قال رد اعلى من زعم كفرهم ورده عن ذلك بقوله اخواننا وكونهم عشيرته لا يمنع كفرهم بالاجماع انتهى ما كتبه بلفظه

وهو المراد بنفي الاخوة في الدين اذ الفسق مانع من الاخوة في الدين والمراد بالدين الايمان الكامل بدليل قوله او يطعن العصمة اقل احوال كلام النفس الزكية عليه الاحتمال لما ذكرت ان لم يكن المراد منه فقط انتهى كلام الوالد عز الدين وا قول اما قوله انما نفي عنهم الكفر والنفاق لا البغي والنفاق فهو عين ما اوردت انا وهو بكونه تقريرا اولى من ان يكون اعتراضا واما جزمه بان كلام علي عليه في الجوارح فالظاهر انه في اصحاب معوية واما الجوارح فنفوهم عنه مثبتة طريقه من غير البغي والكلام هنا على اهل البغي جملة فعلى قال اسحق بن راهويه انا ابو نعيم سعيد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال سمع علي عليه يوم الجمل او يوم صفين رجلا يغلو في القول فقال لا تقولوا الا خيرا انما هم قوم زعموا انا بغينا عليهم وزعمنا انهم بغوا علينا فقاتلناهم وقال محمد بن نصر انا محمد بن يحيى حدثنا احمد بن خالد حدثنا محمد بن راشد عن مكحول ان اصحاب علي عليه سالوه عمن قتل من اصحاب معوية ما هم فقال هم المؤمنون روى هذين الحديثين ابن تيمية وغيرهما في معناهما واما قول الوالد ابقاه الله بدليل قوله او يطعن العصمة فالكلام على قول علي عليه اذ هو محل الاشكال على دعوى المتاول واما قول الوالد ابقاه الله ان الفسق مانع من الاخوة في الدين فهو عين المتنازع فيه وهو الذي حمل المتاول على التاويل ثم قال الوالد عز الدين وقول علي عليه اخواننا

هذه العبارة كثيرا ليشوره تعميه السائل انتهى وعن نقل ما فيه لتهدم الاصل المنقول منه وبخط السيد الاعلم الافضل عز الدين محمد بن عبد الله ابقاه الله على هذا اما لفظه قوله وهو عين ما اوردت وهو بكونه تقريرا اولى من ان يكون اعتراضا اقول اذا كان هذا مراده فما معنى تشنيع القول على النفس الزكية عليه واما الجزم بان الكلام على الجوارح فهو المراد فلا نسلم دعوى كونه في محل النزاع فاين دليله وكلام ابن تيمية لا يدل على ان قول علي اخواننا بغوا عليهم دل النفس من قوله ريد اد بقوله هم المؤمنون بهذه العبارة لا نسلم انها ثبتت عنه وان صح فلا معنى لقوله صلعم لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق وقوله من سب عليا فقد سبني وغير ذلك انتهى وما اصدق ما قيل ان هذه العبارة فويل لنا ان الرواة في غسق الليل وطوبى لعابد الوثن ن وقوله هو عين المتنازع فيه اقول اذا كان مراده ايده الله ما ذكر فالدليل على ذلك قوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان كافرا فاسقا لا يستوون وقوله صلعم سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر وغير ذلك ن م

شهد الله انه لا اله الا هو اي بيّن وحدانيته بنصب الدلائل التكوينية في الافاق والانفس والايات التشريعية الناطقة بذلك عبّر عنه بالشهادة
على طريق الاستعارة لانها تقويه في اثبات المطلوب واشعارا بانكار المنكر والملئكة عطف على الاسم الجليل بحمل الشهادة على معنى مجازي شامل
للاقرار والايمان بطريق عموم المجاز اي اقروا بذلك واولوا العلم اي امنوا به قائما بالقسط اي مقيما للعدل في جميع اموره وبيان لكماله تعالى في افعاله
اثر بيان كماله في ذاته وانتصابه على الحالية من الله عز وجل ولعل تاخيره عن المعطوفين للدلالة على علو رتبتهما وقرب منزلتهما والمسارعة الى
اقامة شهود التوحيد اعتناء بشانه ورفعا لمحله وهو السر في تقديمه على المعطوفين مع ما فيه من الايذان باصالته تعالى في الشهادة لا اله الا هو تكرير
للتاكيد ومزيد الاعتناء بمعرفة ادلة التوحيد والحكم به اقامة الحجة وليجري عليه قوله تعالى العزيز الحكيم فيعلم انه المنعوت بهما ووجه الترتيب تقدم العلم بقدرته
على العلم بحكمته عز وجل وروي انها اعظم شهادة في كتاب الله عز وجل س

فسبق الخير بالذكر لما ... واما الشر فهو منتف ... [illegible]

انه مقبض بالذات ... الا وهو منتهي في الجملة لانه من احزابه ... اوامره وقضب ... مواضع ... الارض ولا ...

بالعرض اذ ما من شر جزئي الا ... الكلام فيه ... عن الخادم ... عاوده ... الامم ...

اولى في حصول الشر ... اولها عاية الادب ... ما امتنع ... فلما اولى الله ذلك ...

اعماله واما الخير بفضل ... العقص ... ما امتنع ... الله لم يهلك ...

حديث ابن عباس كان ... والغداة الى ... بنى اسرائيل ... يوحي اليه ان الله ... فقال النبي عن الجبابرة وهي

شيبت رسول الله ... والليلة الاخرى والغدا ... حديث ... متفق عليه

ذاك والليلة التي ... العبادات ... الى ان الله ... القردة والخنازير ... من علتها ...

اقوال في الحديث اشارة الى ... القرطبي ... رسول الله ... كري الارض ... معه ابن عمر حتى سمع ...

الزبيدة ان اعرابيا اتى رسول الله ... وقد كان في الانصار ... ان نبي الله نهى عنه

حديث ابي سعيد ... رسول الله ... عن ابن مسعود ... رافع بن خديج ... من

... في حديث جابر كنا ... على عهد رسول الله ... فنصيب من القصري ... وهو ما يبقى من الحب في السنبل بعد الدياس

... فقال رسول الله من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه ...

... وقد سئل رافع عن كرى الارض بالذهب والورق فقال لا تكونوا ...

انما كان الناس يواجرون على عهد النبي على الماذيانات وهي ما ينبت على ...

جانبي مسيل الماء ... [illegible]

هذا ... ابن عباس لان يمنح الرجل اخاه ارضه خير له من ان ياخذ عليها خرجا معلوما ...

وقد اعطى رسول الله ... رواه ابن عمر وكان ابن عمر يكري ارضه ... [illegible]

ابو العباس ... قطن ان النبي ... قد راي ... [illegible]

ابو بكر العباس ... الطاهري ... [illegible]

... داود الظاهري ... الاصم ... [illegible]

... الوليد ... الحقي ... [illegible]

... [illegible]

كتاب التنقيح

مختصر في علوم الحديث للإمام الحافظ
محمد بن إبراهيم رضي الله عنه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال بلائي من نفسي [illegible] ما ارى لي الا التسلي [illegible]

إباي أبا الاخلاق [illegible] ناصحا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يا لائمي في حب من من اجله قد جد بي وجدي [illegible]

هلا نهاك نهاك عن لوم امرئ [illegible]

[illegible]

يا عاذل المشتاق جهلا بالذي يلقى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكان الفراغ [illegible] شهر جمادى الاولى سنة [illegible] وثلاثين [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله الطيبين الطاهرين اما بعد فان الامام العلام
الحافظ احمد بن علي العسقلاني الشهير بابن حجر نفعنا الله ببركته كتب الى مالك في شهر الى مكة المشرفة سنة سبع
عشرة وثمانمائة مختصرا بديعا في علوم الحديث فوقفت عليه فوجدته ضاع في الترب خاتمه ووجدته كما قيل ابلغ القول واسناه
لاذوا الفوائد اختصار في جلاء وبلوغ في مراد لكنه نفي فيه ما يعنيه من الغين ولا يشعر عنه لخلا الا في سواد العين

كفوفة الطير لا تبدي بموضعها ومثلها في سواد العين مشهور

وذلك لكثرة اشتغاله في اوان ارتحاله لا للقصور في عرفانه فهو امام زمانه فرايت ان اقلل مما وقع نقدي عليه فاما
الاختصار فلا سبيل الى السه اذ السهو والخطا والنسيان من صفة كل انسان فانبه عليه بزيادة يسيرة او بتحرير عبارة عند لا
لا عند والاعتزاز في ان الكتاب كما جبه لفظا ومعنى وبضا الاتحوى ليس لي فيه حق ولا تجوي ولا شبهة ولا دعوى الامارة دمنه
فيه من الدلايل غيرة على دعاويه الفواضل من مشابهتها للدعاوي البواطل **فاقول** الحديث اما ان تعلم صحته بكثرة
رواته فهو المتواتر او بالقراين على قول فهو المعلوم بالقراين ويقين وجوده في الشرع او بالنظر وهو ما حكم
بصحته المعصوم ظنا على قول وهو المتلقى بالقبول والصحيح الذي عليه المحققون انه ظني كما عزاه النووي
الى المحققين والاكثرين ومن المسائل هل يجوز الخطا في ظن المعصوم مناقض العصمة والحق انه لا يناقضها بحيث يكون خطاؤه
فيما طلب لا فيما وجب ولا يوصف خطاؤه حينئذ بقبح كتحري القبلة ووقت الفطر والصلاة وعند الشاهد وزني
الكافر لنا لو وجب القطع ما سافيه لوجب كونه ظنا والفرض انه ظني هذا خلف ولوجوب الترجيح عند تعارض المتلقى
ولا ترجيح مع القطع ومن السمع قوله تعالى فقوله عليه السلام في قصة اخي يوسف بل سولت لكم انفسكم امرا فصبر جميل كما قال
في قصة يوسف وقوله تعالى ففهمناها سليمان وحديث انما اقطع له قطعة من نار واحاديث سهو النبي في الصلوة ولا يمتنع
ان يدخل الظن في استدلال الامة ثم يجب القطع باتباعهم كخبر الواحد وطرف العقل ولذلك سمي الفقه علما فيبطل القطع بان
حديث البخاري ومسلم معلوم كما ظنه ابن الصلاح وابن طاهر وابو نصر وان لم تعلم صحته فاحاد والعمل به واجب لاجماع
الصحابة المعلوم ولارساله صلى الله عليه وسلم الاحاد وتقريره للمسلمين على قبوله ولحسن العمل بالظن عقلا ولمن زاده تمسك
في رده بالظن وانما نهى منه فما رواه فوق الاثنين فالمشهور والمستفيض او الاثنان فالعزيز او الواحد فالغريب
فان لم يوافقه غيره فالفرد المطلق ونقل وجوده والا فالفرد النسبي وان وافقه غيره فالمتابع وان وجد
متن يشبهه فالشاهد وتتبع الطرق لذلك الاعتبار والصحيح من الاحاد نقل عدل تام الضبط متصل
السند غير معل وعند من يقبل المرسل نقل عدل غير مغفل بصيغة الجزم دون صيغة التمريض والبلاغ ويتفاوت الصحيح
بتفاوت صفاته ومن ثم قدم البخاري ومسلم ثم البخاري ثم مسلم ثم شرطهما عملا بالغالب عند الجهل فان خف
الضبط وكان له من حسنه تابع او شاهد واذله قبول الاحاد مثله وان انفرد عند الاصوليين خلافا للبخاري وان تنوع وبكثرة
طرقه يصح اجتهادا فان وصف الحديث بالصحة والحسن معا فاقول احدها باعتبار اسناد من وثانيها باعتبار اللغة
والعرف وغير ذلك وان وصف بالغرابة والحسن فباعتبار انقسام رجال الاسناد مثل ان يكون اسناد الحديث الى
احد الحفاظ حسنا غريبا او وجد لكون ذلك الحافظ تفرد به فهو عنده حسن غير غريب ومنه الى فوق صحيح غير غريب ورداد
رواته مقبولة ما لم يقع منافيه لمن هو اوثق او مخالفة فان خولف فالراجح المحفوظ والمرجوح الشاذ ومع

المقبول

الصنف الراجح المعروف ومقابله المنكر والمساوي منهما المضطرب ثم المقبول ان سلم المعارض
فالمحكم وان عورض وامكن الجمع فمختلف الحديث وان لم يمكن وعلم التاريخ فالناسخ والمنسوخ والا فالترجيح
ثم الوقف والمردود قد يكون معلوما كذبه بالقرائن ضرورة وقبوله من ادخل فيه نقل ما تمس اليه الحاجة
احادا لكن الذكر لان العادة لو اقتضت التواتر فيه لوجب فيما ادعوه ان يتواتر وقد يكون معلوما كذبه بالاستدلال
بعدم تحمل المقصود به ما لم يكن منسوخا او مباحا وفيه خلاف كما مر في مقابله وقد يرد لسقوط راو من مبادي سند
المصنف وهو المعلق او من اخره وهو المرسل وما بينهما ان كان اثنين فصاعدا مع التوالي فمعضل
والا فمنقطع ومدرك واضحه عدم التلاقي ويعرف بتاريخ الوفيات ومدرك خفيه العنعنة من المدلس وقال
وروايه المعاصر من بعضهم عن بعض من غير لقا ولذلك اشترط البخاري تحقق اللقا واكتفى مسلم بعدم العلم بانتفايه
واختلفوا في قبول المرسل وانواعه من الجزم من الفقه وعدم القدح فيه من نقه اخر وانما يليه ادله **الاول اجماع**
الصحابه والخصم لا ينازع في قبوله ويمنع العيان عليه بابدا الفارق وهو غلبة الدياية ووجود الثناعليهم وهو صحيح
الثاني اجماع التابعين ومنع المخالف صحته لانه سكوتي ولان المسئله ظنيه لا يجب النكير فيها فلا يعلم موافقة الساكت
بوجه والاجماع المدعى هنا سكوتي قطعا ولثبوت الخلاف فيه عن بعضهم كمحمد بن سيرين والزهري ولانه خاص بالتابعين
ولا يصح قياس غيرهم عليهم لوجود الفارق كما للصحابة وقد ذكر رضي الله عنه انه لا يسال عن عدالة ثلاثه قرون وان ذلك معلوم
لاهل الفقه لا يقال نقاس غيرهم من هو مثلهم في العداله لان القصد ظن عداله الوسايط الساقطه قالوا الارسال
المجزوم بمنزلة التعديل المطلق وقد قال الجويني والباقلاني انه يجزي في مواضع الخلاف على العالم لانه تدليس
والجواب من وجوه **الاول** انه مخبر عن اعتقاده لا عن الامه ولهذا لم يحل حكاية الاجماع
الثاني انه قد لا يعلم الخلاف **الثالث** ان تحريمه عليه ظني فيجوز ان يخالف **الرابع** انه يلزم مثل ذلك في
جميع مواضع الخلاف كالروايه بالمعنى والفتوى **الخامس** انه يلزم الا يقبل الا مرسل العالم **والحق**
ان عادات العلما والثقات قد اختلفت في ذلك ما لم يجرحه فيكون العاده متبعه في ذلك دون مجرد الاحتمال من غير
عادة لانه لا يحصل به ظن مع العلم باختلافهم في ذلك والله اعلم **الثالث** مناو ادله قبول الاحاد للمرسل والحسب
بالمنع في السمعيات واما العقليه فمن اعتقد صحته لو فيه قبول ما افاد الظن من المراسيل والظاهر انما افاد الظن اوجب
العمل ولذلك اجمعوا على قبول مراسيل الصحابة وقال الجمهور بصحة تعاليق البخاري المجزوم بها وكان من اوجب
الاسناد يرى وجوب طلب الظن الاقوى ومن قبل المرسل يكتفي بمجرد الظن وهذا يقوى عند حصول الظن **الرابع**
حمل الراوي على السلامة يوجب قبول مرسله ونكتته **الجواب** ان طريق المرسل الى اعتقاده صحة ما ارسله ظني
اجتهادي والمقلد في الاجتهاديات محرم على المجتهد بين الاغتناء عنه ضرورة كالجرح والتعديل وانما وجب قبول الخبر لانه لا
اجتهاد للثقه فيه ولذلك يترك الاجتهاد للخبر وقد علمت من هذا الجواب حجة من اوجب الاسناد وعلم ايضا ان قبولهم
مطلقا يستلزم قبول مرسل من يقبل المجاهيل وسائر المختلف فيهم **تنبيه** ومن يقبل المجاهيل كثيرا ما ترك
البحث عنهم وفيهم مجاريح قد عرف اهل البحث جرحهم لان اهل العداله مغاربه غالبا فيدخل حديث المجاريح على قابل
المجاهيل ويحدث الجميع على قابل المراسيل وقد يسند بعض الايمه تحملا للغير على النظر في الاسناد فيذهب بعض
اتباعه او غيرهم الى ان رواية من اسند الحديث اليهم تقتضي صحة الحديث عنده وتعديل رجال اسناده فيحذف

الاسناد اختصارًا او من يرسل الحديث بصيغة الجزم وهو مذهب بعض اصحاب ش اعني ان الرواية عن الرجل تقتضي
تعديله وعليه عمل بعض مصنفي الرجال وهو مذهب ضعيف جدًا لما عُلم من رواية الثقات عن الضعفاء **فايدة**
اعلم ان من قبل المرسل لا يقول بسقوط البحث عن السند لانه يجب البحث عن السند عند التعارض على كلا المذهبين وقد
يُرد الحديث لطعن بكذب الراوي في غير ما روى باقراره او بالقراين عمدًا وهو الموضوع وقد يطلق على غير العمد او تهمته
وهو المتروك او بفحش غلطه او غفلته وهو المنكر على رأي او بوهمه مع ثقته فان اطلع عليه بالقراين وجمع
الطرق فالمعلل وهو حسن يدخل تحته الشاذ والمنكر والمضطرب ويشبهه ما ترده الحذقة لعدم شهرته مع مسيس
الحاجة اليه لكنه صار كالمعلل من غير بحث ووجه التعليل ان ظن صدق الراوي المعارض ان كان اقوى عمل عليه وهو الغالب
اُعل بفساد رجحان الصحة فهي العلة في الموضعين وهذا افاده لكنه غير مقطوع بامتناعه وقد يُرد الحديث بالمخالفة
فان كانت بتغيير السياق مثل ان يذكر رجلا لم يذكر في الاسناد في موضع رجل من اهل الاسناد اما لانه عوض ذكر الرجل
المذكور بدلا عن الساقط في طرف من الحديث او في حديث اشترك جماعة في روايته في الجملة وتفرد كل منهم بما رواه ويكون
بينهم اختلاف في متن وواحد او نحو ذلك فمدرج الاسناد او يُدمج موقوف بمرفوع فمدرج المتن
او بتقديم وتأخير فالمقلوب او بزيادة راوٍ فالمزيد في متصل الاسانيد او بتغيير حروف مع بقاء السياق فالمصحف
والمحرف والنقص المغير للمعنى حرام والرواية بالمرادف الا للعالم بما يحيل المعاني فان خفي المعنى احتيج الى بيانه وبيّنما
شرح الغريب وبيان المشكل والغريب وقد يُرد بالجهالة ولها اسباب منها ان تكثر نعوت الراوي فيذكر بغير
ما اشتهر به لغرض وصنفوا فيه الموضح او يكون مقلاً فلا يكثر الاخذ عنه وفيه الوحدان او لا يسمى
اختصارًا وفيه المبهمات ولا يقبل المبهم ولو ابهم بلفظ التعديل على الاصح لما مضى في المرسل من المنع
من دخول التقليد في الاخبار في مواضع الاجتهاد وهذا منها ولهذا رد بعضهم تعاليق الصحيح المجزوم وقبلها
الاكثرون فان سُمّي المجهول وانفرد واحد عنه فمجهول العين والحق عند الاصوليين انه اذا وثقه بثقة الراوي او
غيره قُبل خلافا لاكثر المحدثين والقول قول الاصوليين ووجه قول المحدثين انه تنزل منزلة التوثيق المبهم اذ كان
اسم الرجل وعينه لم يبحث الامر جهة من وثقه وكانه قال حدثني الثقة وكانه لو اشتهر لامكن القدح فيه كالمبهم
والجواب ان الضرورة اذا الجأت الى المقلد جاز بناء الاجتهاد عليه كالتقليد في توثيق المعين وجرحه فان اوجبوا
طلب الظن الاقوى فذلك مما لم يثبت عليه دليل وقد قيل على علم حديث من اتهمه بعد ان استخلفه والحق ان مراتب
القوة في الظن غير منحصرة فلا يتحقق قدر الظن الاقوى وحينئذ يجب الرجوع الى مطلق الظن الا عند التعارض فيعمل
بمجرد الرجحان وان قاسوه على الشهادة فمردود بوجود الفارق وان روى عن المجهول اثنان فصاعدا ولم يوثق فمجهول الحال
وهو المستور وقد يرد المسلم بارتكاب الكباير بصريحها وهو اجماع وشذ من قبل الصدوق منهم ويرد بكون مساوئه
اكثر من محاسنه وان اجتنب الكباير وقد يرد الراوي بالبدعة وهي اما مكفرة فلا يقبل الجمهور او مفسقة فيقبل من لم
يكن داعية في الاصح ويرد الداعية عند المحدثين والقوي في الدليل قبوله الا فيما يقوي بدعته ويقوم القراين على تهمته
ولا متابع وقد ادعى جماعة نقل الاجماع على قبول المتأولين مطلقا وهو مذهب جمهور اهل البيت عليهم السلام **حجة**
من ردهم التهمة بالبدعة **وحجة** من قبلهم ظن الصدق مع عدم المانع منه ورواية الثقات للاجماع على
ذلك منهم القاضي زيد في شرحه والامام المنصور بالله في المهذب والصفوة والامام يحيى بن حمزة في الانتصار

بالجهالة

وقد صنف الخطيب وابن بشكوال وابن طاهر وغيرهم في المبهمات

هنا بحث في شرح التنقيح

وهو قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم

وعبد الله بن زيد في البينة المنظومة وابو الحسين في المعتمد والشيخ الحسن الرصاص في كتابه وحفيده
احمد في الجوهرة والحاكم في شرح العيون ومايلزم من رده من تعطيل علم الحديث والاثر كما يعلم ذلك
من بحث عن رجال الصحيحين مع بلوغ الجهد في تنقية رواتهما وقد اوضحت ذلك في العواصم وعلوم الحديث وقد
تورد بسوء الحفظ فان كان لازما فالضعيف واشترط الاصوليون ان يكون خطاؤه اكثر من صوابه او مساويا للقطع بتجويز
الخطا على الثقات وتعين العمل بالراجح وقال المحدثون متى كثر خطاؤه لم يحتج به وان كان صوابه اكثر
اما لعدم حصول الظن المطلق وهذا قوي اولانهم لا يتمسكون من الظنون الا بما ثبت عندهم الاجماع عليه وهذا
يلزم من لم يتمسك بالعقل واما لعدم حصول الظن الاقوى وفيه نظر كما تقدم كما هذا في المرسل ومنهم من يعرف حديث
الضعيف من الشاذ بالشاذ وان كان طاريا فالمختلط ومتى توبع سيئ الحفظ والمستور والمرسل والمدلس بمعتبر
صار حديثهم حسنا بالمجموع ثم الاسناد اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تصريحا او حكما من قوله او فعله
او تقريره فهو المرفوع او الى الصحابي كذلك فهو الموقوف والصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم مومنا به ومات
على الاسلام وفي اشتراط طول الملازمة خلاف ولو تخللت ردة في الاصح او الى التابعي كذلك وهو المقطوع ومن دون
التابعي فيه مثله ويقال للاخيرين الاثر والمسند مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال فان قل عدده فاما ان
يكون الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو العلو المطلق او الى امام ذي صفة علية كشعبة فهو العلو النسبي وفيه
الموافقة وهي الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه والبدل وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك والمساواة
وهي استواء عدد الاسناد من الراوي الى اخره مع اسناد احد المصنفين والمصافحة وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف
ويقابل العلو باقسامه النزول فان شارك الراوي ومن روى عنه في السن وفي اللقاء فهو الاقران وان روى
كل واحد منهما عن الاخر فهو المدبج وان روى عمن دونه فالاكابر عن الاصاغر ومنه الآباء عن الابناء وفي
عكسه كثرة ومنهم من روى عن ابيه عن جده وان اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما فهو السابق واللاحق
وان روى عن اثنين متفقي الاسم ولم يتميز فباختصاصه باحدهما يتبين المهمل وان جحد الشيخ مرويه جزما
رد او احتمالا قبل في الاصح وفيه من حدث ونسي وان اتفق الرواة في صيغ الاداء او غيرها من الحالات فهو
المسلسل وصيغ الاداء سمعت وحدثني ثم اخبرني وقرأت عليه ثم قرئ عليه وانا اسمع ثم انباني ثم ناولني
ثم شافهني ثم كتب الي ثم عن ونحوها فالاولان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ فان جمع فمع غيره واولها اصرحها
وارفعها في الاملاء والثالث والرابع لمن قرأ بنفسه فان جمع فهو كالخامس والانباء بمعنى الاخبار الا في عرف المتاخرين
فهو للاجازة كعن والماخوذ من بعد الثلثمائة سنة من الهجرة وبذلك يعرف المتقدم من المتاخر وعنعنة المعاصر محمولة
على السماع الا من المدلس وقيل يشترط ثبوت لقائهما ولو مرة وهو اختيار البخاري وروايته الا من غير تلاق او مع غير سماع
هو التدليس واطلقوا المشافهة في الاجازة المتلفظ بها والمكاتبة في الاجازة المكتوب بها واشترطوا في المناولة
اقترانها بالاذن بالرواية وهي ارفع انواع الاجازة وكذا اشترطوا الاذن في الوجادة ولا عبرة
بالاجازة العامة وللمجهول وللمعدوم على الاصح في جميع ذلك وفيها خلاف والحجة على الاجازة ارساله صلى الله عليه وآله وسلم
بكتبه الى البلدان القاصية وهي الحجة على الوجادة مع دعوى الاجماع في الوجادة ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم
واسماء ابائهم واختلفت اشخاصهم فهو المتفق والمفترق وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت لفظا فهو المؤتلف والمختلف

الغلو

عن الاصاغر

بتميزا

ثم عن

اي قال سمعنا وحدثنا

وان اختلفت (اتفقت) الاسما واختلفت الآبا او بالعكس فهو المتشابه وكذا ان كان ذلك الاتفاق في اسم واسم اب والاختلاف في النسبه ويتركب منه ومما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق والاشتباه الا في حرف او حرفين او بالتقديم والتاخير ونحو ذلك **خاتمه** ومن المهم معرفة طبقات الرواه ومواليدهم ووفياتهم وبلدانهم واحوالهم تجريحا وتعديلا

ومراتب الجرح خمس الاولى الوصف بافعل كاكذب الناس وكذلك اليه المنتهى في الكذب وهو ركن الكذب ونحوه ثم دجال او كذاب او وضاع او ما يفيد هذا المعنى صريحا **الثانيه** متهم بالوضع ساقط هالك ذاهب الحديث متروك متروك لا يعتبر به ليس بالثقه ليس بمامون لا ينبغي ان يروى عنه وكذلك من قال فيه البخاري فيه نظر او سكتوا عنه **الثالثه** ولا يرد حديثه او ضعيف جدا او واه بمرة او مطرح الحديث وارم به وليس بشي ولا شي ولا يساوي شيئا ونحوه وكل اهل هذه المراتب الثلاث لا يحتج بهم ولا يعتبر ولا يستشهد ولا يصح حديثهم وان كثروا ما لم يتوا بخلاف من بعدهم **الرابعه** ضعيف منكر الحديث ومضطربه واه ضعفوه لا يحتج به هذا عند غيرهم الا ابن معين فاذا قال ضعيف فليس بثقه ولا يعتبر بحديث من قال ذلك فيه **الخامسه** فيه مقال او فيه ضعف وتعرف وتنكر وليس بذاك وليس بذلك القوي وليس بالمتين وليس بالقوي وليس بحجة او بعمدة او بالمرضي او للضعف ما هو او فيه خلاف او طعنوا فيه او مطعون فيه او سيء الحفظ او لين او تكلموا فيه ونحو ذلك واهل الرابعه والخامسه اذا اجتمعا حسن حديثهم او صح اجتهادا وعند اهل الاصول يجب العمل بحديث احدهم ما لم يعرف ان خطاه اكثر من صوابه قيل او مثله **ومراتب التعديل اربع الاولى** ذكره بافعل كاصدق الناس واوثقهم وبكرير اللفظ كثقة ثقه او ثقة ثبت او ثبت حجة او حافظ متقن ونحوها **الثانيه** ثقه حافظ حجة متقن وكذا فوقهم في العدل حافظ او ضابط **الثالثه** لا باس به صدوق مامون خيار الا ابن معين فقوله لا باس به للتوثيق **الرابعه** محله الصدق رووا عنه الى الصدق ما هو او شيخ او وسط او صالح او مقارب او جيد الحديث او حسن الحديث او صويلح او صدوق ان شاء الله تعالى او ارجو انه لا باس به ويكتب حديثه وينظر فيه واهل الثالثه والرابعه هنا هم اهل الرابعه والخامسه في مراتب الجرح وتقبل التزكية من عارف باسبابها ولو من واحد على الاصح والجرح مقدم على التعديل ان صدر مبينا فان خلا عن تعديل قبل مجملا على المختار ومعرفة كنى المسمين واسما المكنين ومن اسمه كنيته ومن كثرت كناه او نعوته ومن وافقت كنيته اسم ابيه او العكس او كنيته كنية زوجته ومن نسب الى غير ابيه او الى غير من يسبق الفهم ومن اتفق اسمه واسم ابيه وجده او اسم شيخه وشيخ شيخه ومن اتفق اسم شيخه والراوي عنه ومعرفة الاسما المجرده والمفرده وكذا الالقاب والانساب وتقع الى القبايل والاوطان بلادا وضياعا وسككا ومجاورة والى الصنايع والحرف ويقع فيها الاشتباه والاتفاق كالاسما وقد تقع القابا ومعرفة سبب ذلك ومعرفة الموالي من اعلى ومن اسفل بالرق او الحلف ومعرفة الاخوة والاخوات ومعرفة اداب الشيخ والطالب وسن التحمل والادا وصفة الضبط بالحفظ والكتاب وصفة كتابة الحديث وعرضه وسماعه واسماعه والرحلة فيه وتصنيفه على المسانيد او الابواب او الشيوخ او العلل او الاطراف ومعرفة سبب الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي ابي يعلى ابن الفرا وصنفوا في غالب هذه الانواع وهي نقل محض ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل وحصرها متعسر فلتراجع لها مبسوطاتها **والله الموفق والهادي لا اله الا هو** والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

تم رقم هذا المختصر المبارك بحمد الله وحسن توفيقه في يوم الخميس الحادي والعشرون شهر جمادى الاولى سنه ١٠٣٤ من هجرته صلعم

عطف على بواوس المهم معرفة طبقات الرواه

الحمد لله ... قراه العبد ... على ... في يوم الخميس ... شهر الحجه سنة ١٢٣٣ الحرام

في النهاية ونقح العلامة ... [illegible]

كتاب تنقيح الأنظار في علوم الآثار تصنيف مولانا السيد الإمام الأوحد الهمام معز أهل الإسلام والحجة على الأنام محيي مآثر آبائه الكرام عز الدنيا والدين وإنسان عين العترة المطهرين محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن الهادي رحمه الله رحمة الأبرار

العواد والسماع [illegible] كان على سيدنا العلامة إسماعيل المعنى [illegible]

ما أحسن المسكين يعرف قدره ويسير هونا حيثما سيرته ٥ سبحانك اللهم ما لي قربة إلا اعترافي وهو منك وهبته ٥ غفرانك اللهم أي جائز مستغفر راج لما يسرته ٥

وردت أبيات ركيكة النظم كثيرة اللحن نابتة [illegible] أبيات نقلها بمعناها استحياء من أن تنسب إلى من يدعي الإمامة من أطفال السيد [illegible] المحروق وصيح إلى سيدي ومولاي الغرة الواهرة والطلعة الباهرة جمال الملة وبرهان الأدلة عز الدين محمد بن عز الدين المفتي المؤيد [illegible] طلوع أمس فمن تلك الأبيات اللوم في قوم من أهل الطلس الأتراك وذكر أن مولاي المؤيد أعذر في قوم لمصلحة فقد وإذا ما مفسدة توازي تلك المصلحة وتزيد والنأي علي الوقوف والسكنة والنعمة وأكل الخبيثات ونحوها ٥ فأجاب

ما طاب في الدهر من ماض ومن آت علي العلو بكا وراق الرسالات ٥ ولا تجلت نحو الفضل وافترت الأسطر العقود الأرتقيات ٥

وجدت من نحو من تحريف منطقه روض العكاهة بلفا مالوا ضاق ٥ وسمت أنوار فضل من فرائدها أذكت تلوكتها الوقاد مسكاتي ٥

لعله جعل التوبيخ وبدئه بالفتنة بابا عني بالتحيات ٥ وغاذيني بنهايات وقد سخت نهاية المنشي الناجي بهذا أبياتي ٥

من لم يحط بصفات الفضل من حبوى فإن في آخر الشورى إشاراتي ٥ كما يبين الأمور من كلي إذا أجرى سبحانك تدنيعات ٥

باي سوح مدى الأيام حل لنا ما حل الله من طيب الطلوات ٥ كل الحسنات حل في شريعتنا إذ بمه الحل في كل الصحفات ٥

فتوى أبي يوسف يعقوب أنعمه لما اهتدى بحسن في الهدايات ٥ والطيبات من الأرزاق طيبته لا استواء خبط في الضلالات ٥

في الجوان أصبت الدهر موتكا يا بعدها من دفقات حللات ٥ مير وأوجز وقل حقا ترى عجبا ما أحكم نعكس في العصيبات ٥

وقوله لهم سكوى بدار هم أضحى لبيتي قول من أنا باتي ٥ أصلح أماكن واحبب في مصالحه حوت هناك وما تاع الجماعات ٥

وأمره للروايا في مهاجرة تكميلها تعو أف عبيريات ٥ نهمه ذكرها شام وأنعمها تحت ماكنت أنهار جنات ٥

وقد أطال الملا أملاك سايلة أوجه الشرتري في المقامات ٥ كم بين ذاك ومن طالت مواعده تعوقت وأسيف ودت الاسعيات ٥

بأضيع العمر في نظم تجاوله أنست فيه بناووس لأموات ٥ أودت نفس بالوجر الثه وكثرة الخلف وضم في الدلالات ٥

وطعنت بالغش وحي كان ذاك لقي تعد الرسول فاتحف بالروايات ٥ حلف ونص كتاب الله سقضه ولا تقولن فاهم نهيها الآفات ٥

ما ثبت الرسول الله عبرقي سعي لجمعهم القطعي بإثبات ٥ ونص جمعه أن حق للجميع هم أهدى الأنام إلى صوب الإصابات ٥

تجاهل القوم أو جاورهم غلا ودخل خوف الحتوف وأشعال الشارات ٥ ديع البحر والتوحيد داخ إلى حوم الطرامات وأدخل في الركارات ٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب يسر يا كريم وصلى الله

الحمد لله الذي رفع أعلام علوم الحديث وفضل العلم النبوي بالإجماع على شرفه في قديم الزمان والحديث

اشترك في الحاجة إليه والحث عليه القرابة والصحابة والسلف والخلف فهو علم قديم الفضل شريف الأصل دل على

شرفه العقل والنقل واعتضد بالإجماع عليه من قبل ومن بعد بعد ومن قبل والصلاة على خاتم الرسل وعلى آله خير أهل

وعلى أصحابه كنوز الفضل وشيوخ الفضل **وبعد فهذا** مختصر يشتمل على مهمات علوم الحديث

واصطلاحات أهله ولا غنى لطالب هذا العلم عن معرفته ومعرفة مثله أقسام الحديث قسمه الخطابي في المعالم إلى صحيح

وحسن وسقيم وعرف **الصحيح** بأنه عندهم ما اتصل سنده وعدلت نقلته ولم يشترط الضبط والسلامة من الحديث

من الشذوذ والعلة ولا بد من اشتراط الضبط لأن من كثر خطأوه عند المحدثين استحق الترك وإن كان عدلا ولكن لكن

عند الأصوليين إذا كان خطأوه أكثر من إصابته واختلفوا إذا استويا والأكثر منهم على رد عنه وجماعة

منهم المنصور بالله عليه السلام ولكنه قال طريق قبوله الاجتهاد كما هو عيسى بن أبان ذكره في الصفوة وحكاه عنه

في الجوهرة وكذلك الفقيه عبد الله بن زيد ذهب إلى قبوله وادعى الإجماع على قبوله إن كان صوابه أكثر من خطائه ذكر

ذلك كله في الدرة وفي دعوى الإجماع نظر لمخالفة المحدثين إلا أن يعني إجماع غيرهم أو إجماع الصحابة كما أشار إليه

وأما السلامة من الشذوذ والعلة فقال الشيخ تقي الدين في الاقتراح وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى نظر

الفقهاء فإن كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء قال ابن الصلاح وزين الدين فالصحيح

ما اتصل إسناده بنقل عدل ضابط عن مثله من غير شذوذ ولا علة قادحة قال الشيخ تقي الدين لو قيل هذا الحديث

الصحيح المجمع على صحته لكان حسنا لأن من لا يشترط هذه الشروط لا يحصر الصحيح في هذه الأوصاف ومن شرط الحد

الجمع والمنع قال ابن الصلاح هذا صحيح باتفاق أهل الحديث قال زين الدين وإنما قيد بنفي الخلاف بأهل الحديث

لأن في المعتزلة من يشترط العدد حكاه الحازمي في شروط الأئمة **قلت** بل مذهب البغدادية من

المعتزلة اشتراط التواتر وعندي أنه لو لم يقيد نفي الخلاف بذلك كما فعل الشيخ تقي الدين لكان صحيحا في حمل على إجماع

الصحابة ومن بعدهم حتى حدث هذا الخلاف وسوف يأتي في تعريف الحسن والضعيف وغيرهما إن شاء الله تعالى

المراد بالصحيح والضعيف قال زين الدين وحيث يقول المحدثون هذا حديث صحيح فمراده فيما ظهر لنا

عملا بظاهر الإسناد لا أنه مقطوع بصحته في نفس الأمر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة هذا هو الصحيح الذي عليه أكثر

أهل العلم خلافا لمن قال إن خبر الواحد يوجب العلم الظاهر كحسين الكرابيسي وغيره وحكاه ابن الصباغ في العدة

عن قوم من أصحاب الحديث قال الباقلاني إنه قول من لا يحصل علم هذا الباب قال زين الدين إن

أخرجه الشيخان أو أحدهما فاختار ابن الصلاح القطع بصحته وخالفه المحققون كما سيأتي وكذا قولهم هذا

حديث ضعيف مرادهم فيما لم يظهر فيه لنا شروط الصحة لا أنه كذب في نفس الأمر لجواز صدق الكاذب وإصابة من

هو كثير الخطأ **أصح الأسانيد** اختلفوا هل يمكن معرفة أصح الأسانيد قال زين الدين المختار

أنه لا يصح لأن تفاوت مراتب الصحة مترتب على تمكن الإسناد من شروط الصحة ويعز وجود أعلى درجات

القبول في كل فرد فرد من ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة وقريب من هذا قال الحاكم وسيأتي كلامه قال

ابن الصلاح إن جماعة من المحدثين خاضوا غمرة ذلك فاضطربت أقوالهم فقال البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع

مسألة

مسألة

عن ابن عمر وقال عبد الرزاق وابو بكر بن ابي شيبة اصحها الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه الحسين عن جده علي بن ابي طالب
سلام الله عليهم اجمعين وقال احمد واسحق اصحها الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه وقال عمرو بن علي الفلاس وسليمان
بن حرب وعلي بن المديني اصحها محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي بن ابي طالب الا ان علي بن المديني قال اجود الاسانيد
عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي وقال سليمان بن حرب اصحها ايوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن
علي وقال ابن معين اصحها سليمان الاعمش عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود
فهذه الاقوال ذكرها ابن الصلاح قال زين الدين وفي المسئلة اقوال اخر ذكرتها في الشرح الكبير وفيه فوائد
مهمة لا يستغني عنها طالب الحديث قال ولا يصح تعميم الحكم في اصح الاسانيد في ترجمة لصحابي واحد بل ينبغي
ان تقيد كل ترجمة منها بصحابيها قال الحاكم لا يمكن ان نقطع الحكم في اصح الاسانيد لصحابي واحد
فنقول وبالله التوفيق ان اصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي اذا كان الراوي عن
جعفر ثقة **قلت** قال احمد بن حنبل هذا اسناد لو قرئ على مجنون لشفي رواه المنصور بالله في المجموع
المنصوري قال الحاكم واصح اسانيد ابي بكر اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي بكر واصح اسانيد
عمر الزهري عن سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واصح اسانيد عبد الله
بن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد عائشة عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة واصح اسانيد ابن مسعود
سفين الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود واصح اسانيد انس مالك عن الزهري عن انس واصح
اسانيد المكيين سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر واصح اسانيد اليمانيين معمر عن همام عن ابي هريرة واثبت اسانيد
المصريين الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر واثبت اسانيد الشاميين الاوزاعي عن حسان بن عطية
عن الصحابة واثبت اسانيد الخراسانيين الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه **اصح كتب الحديث**
اول من صنف في جمع الصحيح البخاري وكتابه اصح من كتاب مسلم عند الجمهور وقال النووي انه الصواب
والخلاف من الدين فالاو غيرهما والمراد ما اسنده دون التعليق والتراجم ثم صحيح مسلم بعده وذهب بعض المغاربة
والحافظ ابو علي الحسين بن علي النيسابوري شيخ الحاكم الى تفضيل مسلم على البخاري وحكاه القاضي عياض عن ابي مروان
الطبني عن بعض شيوخه قال ابن الصلاح فهذا ان كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يمازجه غير الصحيح
فهذا لا باس به وان كان المراد انه اصح فهذا مردود قال الزين وعلى كل حال فكتاباهما اصح كتب الحديث واما قول الشافعي
ما على الارض بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك فذلك قبل وجود الكتابين **عدم انحصار الصحيح**
في كتب الحديث قال زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي الشافعي لم يستوعب البخاري ومسلم كل الصحيح في كتابيهما
ولم يلتزما ذلك والزام الدارقطني وغيره اياهما باحاديث ليس بلازم قال الحاكم في خطبة المستدرك ولم يحكما ولا واحد
منهما انه لم يصح من الحديث غير ما اخرجه انتهى قال خ ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح لحال
الطول وقال مسلم ليس كل صحيح وضعته هنا انما وضعت هنا ما اجمعوا عليه يريد ما وجد عنده فيه شرائط الصحيح
المجمع عليه وان لم يوجد اجتماعها في بعض احاديث كتابه عند بعضهم قال ابن الصلاح وقال النووي في شرح مسلم
ما معناه انه قد وقع اختلاف بين الحفاظ في بعض احاديث البخاري ومسلم فهي مستثناة من دعوى الاجماع على صحة
حديثهما وقد ذكر الجواب على من خالف في صحة تلك الاحاديث النادرة قال زين الدين وذكر الحافظ ابو عبد الله محمد

انتخبت منها هذه السنن في اربعة الاف وثماني مايه حديث واما كتاب بن ماجه فعال ابن القطان صاحبه اربعة الاف حديث والترمذي والنسائي لم ار من عدها منقوله

قوله واخر الصحيح

بن يعقوب بن الاخرم شيخ الحاكم كلاما معناه قل ما يفوت ح و م مما يثبت من الحديث قال ابن الصلاح يعني في كتابيهما

قال النووي في التقريب والتيسير والصواب انه لم يفت الاصول الخمسة الا اليسير اعني الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي قال زين الدين ابن العراقي وفي كلام النووي ما فيه لقول البخاري احفظ مايه الف حديث صحيح ولعل النووي ولعل البخاري اراد ما الاحاديث المكررة والاسانيد يعني المختلفة والموقوفات قال ابن الصلاح بعد حكاية كلام البخاري الا ان هذه العبارة قد يندرج تحتها عندهم اثار الصحابة والتابعين قال وربما عد الحديث الواحد المروي باسنادين حديثين وعدة احاديث البخاري ومسلم قال الشيخ زين الدين ابن العراقي في عدد احاديث صحيح خ باسقاط المكرر اربعة الاف حديث على ما قيل وبالمكرر سبعة الالف ومايتان وخمسة وسبعون حديثا كذا جزم به ابن الصلاح وهو مسلم في رواية الفربري واما رواية حماد بن شاكر فهي دونها بمايتي حديث ودون هذه بمايه حديث رواية ابراهيم بن معقل ولم يذكر ابن الصلاح عدة حديث مسلم وقال النووي انه نحو اربعة الاف باسقاط المكرر وذكر الحافظ ابن حجر في مقدمة شرحه للبخاري انه ترك التقليد في عدد احاديث البخاري وحرر ذلك بنفسه فزاد ما ذكروه مايه حديث واثنان وعشرون حديثا فالجملة عنده باسقاط المكرر من غير المعلقات والمتابعات سبعة الاف وثلثمايه وسبعة وتسعون حديثا قال وجملة ما فيه من التعاليق الف وثلثمايه وواحد واربعون حديثا اكثرها مكرر مخرج في صحيح البخاري يعني في مواضع اخر قال وليس منه من المتون التي لم يخرج في الكتاب ولو من طريق اخرى الا مايه وستون حديثا قال وقد افردتها في كتاب لطيف متصل الاسانيد الى من علقت عنه قال

وهذا امر ما لعلم احدا سبقني اليه وانا مقر بعدم العصمة من السهو والخطا

الصحيح الزايد على الصحيحين

قال زين الدين ما معناه ما نص على صحته امام معتمد كابي داود والنسائي والدارقطني والخطابي والبيهقي في مصنفاتهم المعتمدة فهو صحيح كذا قيده ابن الصلاح بمصنفاتهم ولم اقيد بها بل اذا صح الطريق اليهم انهم صححوه ولو في غير مصنفاتهم او صححه من لم يشتهر له تصنيف من الايمة كيحيى بن سعيد القطان وابن معين ونحوهما فالحكم كذلك على الصواب وانما قيد لانه ذهب الى انه ليس لاحد في هذه الاعصار ان يصحح الاحاديث فلهذا لم يعتمد على صحة السند الى من صحح الحديث في غير تصنيف مشهور وسياتي كلامه في ذلك قلت وسياتي ايضا ذكر من خالفه ورد عليه قال زين الدين ويوخذ الصحيح ايضا من المصنفات المختصة بجمع الصحيح فقط كصحيح ابي بكر محمد بن اسحق بن خزيمة وصحيح ابي حاتم محمد بن حبان البستي المسمى بالتقاسيم والانواع وكتاب المستدرك على الصحيحين لابي عبد الله الحاكم على تساهل فيه قال ابن الصلاح ما انفرد الحاكم بتصحيحه لا بتخريجه فقط ان لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يعمل به الا ان تظهر فيه علة توجب ضعفه قال ابن العراقي الحكم عليه بالحسن تحكم والحق انما انفرد بتصحيحه يتتبع بالكشف عنه ويحكم عليه بما يليق بحاله من الصحة او الحسن او الضعف ولكن ابن الصلاح رايه انه ليس لاحد ان يصحح في هذه الاعصار فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه قلت قد كشف عنه الذهبي وبينه في كتاب تلخيص المستدرك وذكر ان فيه قدر النصف صحيحا على شرط الشيخين كما ادعى الحاكم وقدر الربع صحيح لا على شرطهما وقدر الربع مما يعترض عليه في تصحيحه قلت ولعل عذره في تصحيحه انه لم يلتزم قواعد اهل الحديث وصحح على قواعد كثير من الفقها واهل الاصول فانشغ في ذلك لاجل ونسب الى التساهل وقد ذكر ابن الصلاح ما يويد هذا فانه ذكر ان الظاهر من تصرفات الحاكم انه يجعل الحديث الحسن صحيحا ولا يفرده باسم كما سياتي في ذلك قال زين الدين ان الاولين قسموا الحديث الى صحيح وضعيف ولم يذكروا الحسن قال زين الدين وكذلك يوخذ الصحيح مما يوجد في المستخرجات

على الصحيحين من زيادة او تتمة لمحذوف فانه يحكم بصحته **قلت** وهذا كله انما يشترط في حق اهل
القصور عن تمييز الاسانيد ومعرفة الرجال والعلل عند من يشترط معرفتها واما من كان اهلا للبحث فله أن يصحح الحديث
متى وجد فيه شرائط الصحة المذكورة في كتب الاصول وعلوم الحديث ولا يجب الاقتصار الا على راي ابن الصلاح وهو
مردود كما سياتي بل لا يكون مجتهدا متى قلد غيره على الصحيح كما ياتي في الكلام على المرسل ان شاء الله تعالى

المستخرجات

موضوع المستخرج ان ياتي المصنف الى كتاب خ او م فيخرج احاديثه باسانيد لنفسه من غير طريق البخاري او مسلم فيجتمع
اسناد المصنف مع اسناد خ او م في شيخه ويسمونه موافقة او من فوقه ويسمونه غالبا بالنسبة الى الموافقة بدرجة او اكثر على
حسب العلو فاذا اجتمع المستخرج مع صاحب الصحيح في شيخ شيخه كان غالبا بدرجة وفي الثاني بدرجتين ونحو ذلك
وذلك كالمستخرج على البخاري لابي بكر الاسماعيلي ولابي بكر البرقاني ولابي نعيم الاصفهاني والمستخرج على مسلم لابي عوانة
ولابي نعيم ايضا والمستخرجون لم يلتزموا موافقة واحد من الصحيحين بل يروون بالالفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم
مع المخالفة لالفاظ الصحيحين وربما وقعت المخالفة ايضا في المعنى فلا يجوز ان تعزى الفاظ متون احاديث المستخرجات
اليهما ولا الى احدهما الا ان يعرف اتفاقهما في اللفظ **قلت** شرط المستخرج ان لا يروي حديث خ و م عنهما بل
يروي حديثهما عن غيرهما فقد يرويه عن شيوخهما او شيوخ شيوخهما او ارفع من ذلك بسند صحيح وفي المستخرجات
فوايد احدها ان ما كان فيها من زيادة لفظ او تتمة لمحذوف او زيادة شرح في حديث او نحو ذلك حكم بصحته
لانها خارجة من مخرج الصحيح **وثانيها** انها قد تكون اعلا اسنادا ذكرهما ابن الصلاح فقط **وثالثها**
ذكرها زين الدين وهي قوة الحديث بكثرة طرقه للترجيح عند التعارض **واعلم** انه قد تساهل بعض المستخرجين
فيعزون الحديث المستخرج الى خ او م وليس هو بلفظه فيهما وكذلك البيهقي في السنن الكبرى والمعرفة وغيرهما
والبغوي في شرح السنة وغير واحد فانهم يروون الحديث باسانيدهم ثم يعزونه الى البخاري او مسلم مع اختلاف الالفاظ
والمعاني والجواب عنهم انهم انما يريدون أن اصل الحديث فيهما او احدهما لا ان الفاظه ومعانيه كذلك وقد انتقد على
الحميدي انه اورد في الجمع بين الصحيحين الفاظا وتتمات ليست في واحد منهما اخذها من المستخرجات او مستخرجا هو وله
غيرها قال ابن الصلاح وذلك موجود فيه كثيرا فربما نقل بعض من لا يميز ما يجده فيه عن الصحيح وهو مخطي انتهى
واما الجمع بين الصحيحين لعبد الحق وكذلك مختصرات خ و م فلك ان تنقل منها وتعزو ذلك الى الصحيح ولو باللفظ
لانهم اتوا بالفاظ الصحيح قال زين الدين واعلم ان الزيادات التي تقع في كتاب الحميدي ليس لها حكم الصحيح خلاف
ما اقتضاه كلام ابن الصلاح لانه ما رواها بسنده كالمستخرج ولا ذكر انه يزيد الفاظا واشترط فيها الصحة حتى
نقلده في ذلك وهذا هو الصواب **قلت** بل الصواب ما ذكره ابن الصلاح فان الحميدي من اهل الديانة
والامانة والمعرفة التامة وهو وان لم ينبه هذا التنبيه فهو منزه عنه وهو اجل من ان يجمع احاديث الصحيحين ثم يشوبها
بزيادات واهية ولو فعل ذلك لكانت خيانة للحديث ولاهل الصحة وجناية على الصحيح وقد اختار المحققون الحاق ما
جزم به البخاري من التعاليق والتراجم دون ما مرضه فكذلك ما جزم به الحميدي والحقه بالصحيح ولم يبين منه
وهو وان لم ينص على ذلك فهو ظاهر من وضع كتابه وقد امن اخو الدين الامير حذف من الجمع بين الصحيحين ما علقه
البخاري عمن لا يصح به عنده مثل حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا الله احق ان يستحيى منه
وحديث الفخذ عورة ونحوهما فلو كان الحميدي مسامحا لذكر ذلك مع الصحيح فكيف يحذف من كتاب البخاري ما هو منه

لضعفه بتر نحشو حيه من الواهيات ما السر فيه هذا ضعيف جدا وقوله ايضا إنه لم يرد الفاظا ويشترط فيها الصحة

فيقال في ذلك غير جيد فان قبول الغير ليس بتقليد بل واجب معلوم الوجوب بالادلة الدالة على وجوب قبول

الثقات في الاخبار والله اعلم **تنبيه** حكم ما نقله ابو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم بن الاثير

في جامع الاصول عن خ وم حكم ما نقله الحميدي لانه اعتمد كتاب الحميدي في الجمع لا اخاديثهما كما ذكره في خطبة الجامع

ومقدمته **مراتب السند الصحيح** عند المحدثين اعلم ان مراتب الصحيح متفاوتة بحسب تمكن الحديث من شروط

الصحة وعدم تمكنه وقد ذكر اهل علوم الحديث ان الصحيح ينقسم سبعة اقسام **القسم الاول** اعلاها

وهو ما اتفق على اخراجه خ وم وهو الذي يعبر عنه اهل الحديث بقولهم متفق عليه **والثاني** ما اخرجه البخاري **والثالث**

ما اخرجه م **والرابع** ما هو على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما **والخامس** ما هو على شرط البخاري **والسادس**

ما هو على شرط مسلم **والسابع** ما هو صحيح عند غيرهما من الائمة المعتمدين وليس على شرط واحد منهما **قلت**

والوجه في هذا عند اهل الحديث هو تلقي الامة للصحيحين بالقبول ولا شك انه وجه ترجيح وقد اختلف هل يفيد القطع

بالصحة كما سياتي فاما فوق الظن فلا شك فيها وان سلم لهم اجماع الامة فلا شك في اجماع جماهير الفقهاء من حفاظ الاثر وائمة

الحديث على ذلك والترجيح يقع بما قل من ذلك على ما يعرفه من له انس بعلم الاصول واعلم ان هذا الفصل يشتمل

على امرين احدهما انما في البخاري ومسلم من الحديث المسند صحيح متلقى بالقبول من الامة وذلك هو الظاهر فقد ذكر صحتها

رضي الله عنه في كتابه العقد الثمين وفي غيره وذكر الامير الحسني في كتابه الشفا بلفظ الصحيح وكذلك

الزمخشري في الكشاف ذكر بلفظ الصحيح م ونقل عنهما وعن غيرهما المصنفون كالمتوكل في اصول الاحكام والامير الحسين

في شفا الاوام ولم يزل العلماء يحتجون بما فيها قال رضي الله عنه في المهذب ولم يزل اهل التحصيل يحتجون بالاحاديث

المخالفين في الاعتقاد بغير مناكرة وهذه اصح احاديث المخالفين بغير مناكرة وقد استمر ذلك وشاع وذاع ولم ينقل عن احد

فيه نكير وهذه طريق من طرق الاجماع السكوتي بل هذه اكثر طرق الاجماع المحتج به بين العلماء وهذا في ما بين الزيدية

فاما ملا الشافعية وغيرهم من الفقهاء فلا شك في ذلك وقد اشرت الى ذلك في العواصم وبينت اكثر من هذا وللطالع هنالك

واما الامر الثاني وهو ان البخاري ومسلم اصح كتب الحديث فهذا مما لا يوجد للزيدية فيه والظاهر من مذهبنا ان من روايته

ايضا اذا تسلسل اسنادها بهم ولم يكن بينهم من هو مجروح وفيهم انها اصح الاسانيد مطلقا ولكنه يقل وجودها على هذه

الصفة واما كتب الحديث في انفسها فلعل اصحابنا لا يخالفون ان اصحها البخاري ومسلم لعزم شرطهما وما فيهما من التحري

والاحتياط وقد اختلف المحدثون في تفسير شرط خ وم فقال محمد بن طاهر في كتابه في شروط الائمة شرط خ وم ان يخرجا

الحديث المجمع على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور قال زين الدين وليس ما قاله بجيد لان النسائي ضعف جماعة

اخرج لهم الشيخان او احدهما **قلت** ما هذا مما اختص به النسائي بل شاركه في ذلك غير واحد

من ائمة الجرح والتعديل كما هو معروف في كتب هذا الشأن ولكنه تضعيف مطلق غير مبين السبب وهو غير مقبول

على الصحيح كما سياتي بيان ذلك في موضعه من هذا المختصر ان شاء الله تعالى وقال الحازمي في شروط الائمة ما حاصله

ان شرط خ ان يخرج ما اتصل اسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن اخذوا عنه ملازمة طويلة وانه قد يخرج احيانا عن

اعيان الطبقة التي تلي هذه في الاتقان والملازمة لمن رووا عنه فلم يلازموه الا ملازمة يسيرة وان شرط م ان يخرج احاديث

هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح ان كان طويل الملازمة لمن اخذ عنه كحماد بن سلمة

في ثابت البناني وايوب قال زين الدين هذا حاصل كلام الجابري **قلت** ومراده باخراج مسلم الحديث من لم يسلم
من غوائل الجرح اذا كان طويل الملازمة هو ان يكون متكلما عليه بضعف في حفظه لا في دينه فان ضعف الحفظ ينجبر
بطول الملازمة وهذا معلوم من عرف المحدثين ولذا تجدهم يقولون في كثير من الرواة انه قوي اذا روى عن فلان ضعيف
اذا روى عن فلان فاعرف ذلك وقال النووي ان المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال اسناده في كتابيهما لانه ليس
لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما قال زين الدين وقد اخذ هذا من ابن الصلاح فانه لما ذكر كتاب المستدرك للحاكم
قال انه اودعه ما راه على شرط الشيخين قد اخرجا عن رواته في كتابيهما الى اخر كلامه وعلى هذا عمل الشيخ تقي الدين فانه ينقل
عن الحاكم تصحيحه لحديث على شرط البخاري مثلا ثم يعترض عليه بان فيه فلانا ولم يخرج له البخاري وكذلك فعل الذهبي
في مختصر المستدرك وليس ذلك منهم بجيد فان الحاكم صرح في خطبة كتابه المستدرك بخلاف ما فهموه عنه فقال
وانا استعين الله تعالى على اخراج احاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان او احدهما فقوله بمثلها اي بمثل رواتها
لا بهم انفسهم ويحتمل ان يراد بمثل تلك الاحاديث وانما يكون بمثلها اذا كانت بنفس رواتها قال زين الدين وقد بينت
المثلية في الشرح الكبير **قلت** المثلية مقتضى الغيرية وقد تبين ان مراد الحاكم ما ذكره زين الدين
من اخراجه لحديث من لم يخرج حديثه الشيخان وهو كلام مقتضي ذلك من غير هذه القرينة فكيف معها والله اعلم

امكان التصحيح مطلقا اعلم ان التصحيح على ضربين احدهما ان ينص على صحة الحديث احد الحفاظ
المضيين المامونين فيقبل منه ذلك للاجماع وغيره من الادلة الدالة على وجوب قبول اخبار الاحاد كما ذلك مبين في موضعه
ولا يجوز ترك ذلك متى تعلق الحديث بحكم شرعي الا ان تظهر علة قادحة في صحة الحديث من فسق في الراوي حتى
على مصحح حديثه او تغفيل كثير او غير ذلك من الموانع **الضرب الثاني** ان لا ينص على صحة الحديث احد من المتقدمين
ولكن يبقى لنا رجال اسناده ونعرفهم من كتب الجرح والتعديل الصحيحة بنقل الثقات سماعا او غيره من سائر طرق
النقل وهذا وقع فيه خلاف لابن الصلاح فانه ذكر انا لا نجزم بصحة ذلك لعدم خلو الاسناد في هذه الاعصار
ممن يعتمد على كتابه من غير تمييز لما فيه وخالفه النووي فقال الاظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته قال
زين الدين وهذا هو الذي عمل عليه اهل الحديث فقد صحح غير واحد من المعاصرين لابن الصلاح وبعده احاديث لم نجد
لمن تقدمهم فيها تصحيحا كابي الحسن بن القطان والضياء المقدسي والزكي عبد العظيم ومن بعدهم واختار ذلك
ابن كثير في علوم الحديث له وذكر انه قد جمع في ذلك الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي كتابا سماه المختارة ولم يتم
كان بعض مشائخنا يرجحه على مستدرك الحاكم وسوف يأتي بيان كيفية التصحيح في هذه الاعصار في معرفة من تقبل
روايته ومن ترد في اخر الفصل قبل مراتب التعديل **حكم الصحيحين** والتعليق اختلف
الحفاظ من المحدثين والنقاد من الاصوليين فيما اسنده صاحبوهما او علقاه فاما ما اسنداه فذكر ابن الصلاح ان العلم اليقيني
النظري واقع به خلافا لمن نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد في اصله الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن
والظن قد يخطئ قال وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم بان لي ان المذهب الذي اخترناه اولا هو الصحيح لان ظن من هو
معصوم من الخطأ لا يخطئ الى اخر كلامه وقد سبقه الى نحو ذلك محمد بن طاهر المقدسي وابو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق
بن يوسف واختاره ابن كثير وحكاه في علوم الحديث له ان ابن تيمية حكى ذلك عن اهل الحديث وعن السلف وعن جماعات
كثيرة من الشافعية والحنابلة والاشاعرة والحنفية وغيرهم والله اعلم قال النووي وخالف ابن الصلاح المحققون والاكثرون

فقالوا تفيد الظن ما لم يتواتر ونحو ذلك حكاه ابن برهان عن المحققين واختاره **قلت** والمسئلة دقيقة وقد بسطت الكلام
الكلام عليها في القواصم وهي في اصول الفقه مذكورة وحاصل الجواب ان المعصوم معصوم في ظنه عن الخطأ الذي
خلافه الصواب لا عن الخطأ الذي خلافه الاصابة كالخطأ في رمي الكافر وفي الحكم بشهادة العدلين في الظاهر ومن
ذلك صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة او نقصان حيث سهى وظن انه ما سهى فمن جوز هذا على المعصوم لان خطأه لغوي وهو في
الحقيقة صواب مأمور به مثاب عليه قال ان تلقي الامة الخبر الواحد لا تفيد العلم القاطع ومن لم يجوز على المعصوم
قال انه يوجب العلم القاطع والله اعلم قال زين الدين ولما ذكر ابن الصلاح ان ما اسنداه مقطوع بصحته قال
سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند اهل هذا الشان قال زين الدين
وروينا عن محمد بن طاهر المقدسي ومن خطه نقلت قال سمعت ابا عبد الله محمد بن ابي نصر الحميدي يقول قال لنا
ابو محمد بن حزم وما وجدنا للبخاري ومسلم في كتابيهما شيا لا يحتمل مخرجا الا حديثين لكل واحد منهما حديث تم عليه في تخريجه
الوهم مع اتقانهما وحفظهما وصحة معرفتهما فذكر من البخاري حديث شريك عن انس في الاسرى وانه قبل ان يوحى اليه وفيه
شذوذة قال ابن حزم والآفة فيه من شريك والحديث الثاني حديث مسلم من حديث عكرمة بن عمار عن ابي زميل عن
ابن عباس كان المسلمون لا ينظرون الى ابي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاث اعطنيهن
قال نعم الحديث قال ابن حزم هذا موضوع لا شك في وضعه والآفة فيه من عكرمة بن عمار **قلت**
قد رد الحفاظ على ابن حزم ما ذكره وجمع ابن كثير الحافظ جزءا مفردا في بيان ضعف كلامه وفي الحديث غلط ووهم في اسم
المخطوبة لها النبي صلى الله عليه وسلم وهي عزة اخت ام حبيبة خطب ابو سفيان رسول الله صلى الله عليه وسلم لها وخطبته
لها اختها ام حبيبة كما ثبت في الصحيحين فلم يجزها لعلة تحريم الجمع بين الاختين وقد ذكرت لها تأويلات كثيرة هذا اقربها
والموجب للتأويل ما علم من تزويج النبي صلى الله عليه وسلم لام حبيبة قبل اسلام ابي سفيان وذكر الذهبي شرط مسلم في
ترجمته من النبلاء وطول القول في ذلك واجاد وافاد فينبغي من احبه نقله من النبلاء قال زين الدين وقد ذكرت في الشرح
الكبير احاديث غير هذين وقد اوردت كتابا لما ضعف من احاديث الصحيحين مع الجواب عنها لمن اراد الزيادة
في ذلك فليقف عليه ففيه فوائد ومهمات **قلت** وقد ذكر النووي في مقدمة شرحه لكتاب مسلم قطعة
حسنة في ذلك وذكر من صنف في ذلك كابي مسعود الدمشقي وابي علي الغساني والدارقطني وذكر انه سمى جميع
ذلك او اكثره واجيب عنه في شرح مسلم قال النووي وينبغي ان يكون هذا مما خرج من حكم المجمع على صحته
المتلقى بالقبول مستثنى من الخلاف المتقدم ما القطع بصحته المجمع عليه وهذا الكلام فيما اسنداه وقد تقصى هولاء هذا الموضع
وجوده الحافظ ابن حجر في مقدمة شرح البخاري وذكر ما اعترضه حفاظ الحديث على البخاري مائة حديث وعشرة احاديث
ولكنها اعتراضات لطيفة في مشكلات اصطلح عليها اكثرها من علم العلل التي لا يعرفها الفقهاء واهل الاصول ثم اشار
الى الخلاف في كل حديث في البخاري مروي عن الحكم مدلس بالعنعنة وهذا غير حديث روي من طريق راو مختلف فيه
وهم خلق كثير ثم سرد الخلاف فيما عدا ذلك كله فاعرف ذلك والله اعلم **واما** ما وقع فيهما غير مسند وهو المعلق
عند ما التعليق عندهم وهو ان يسقط البخاري او غيره من اول الاسناد راويا فاكثر ويعزو الحديث الى من فوق المحذوف
بصيغة الجزم كقول البخاري في الصوم قال يحيى بن كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن ابي هريرة قال اذا
قاء فلا يفطر قال ابن الصلاح ولم اجد لفظ التعليق مستعملا فيما سقط منه بعض رجال الاسناد من وسطه او من اخره ولا فيما ليس

بلغ

قال ابن حزم حديث الشق موضوع وقد اجاب عنه ابن طاهر جزءا مفردا

فيه حرج كثير وقد قال زين الدين استعمل غير واحد من المتاخرين التعليق في غير المجزوم به منهم الحافظ المزي في الاطراف

قل اما ما سقط فيه رجل من وسط الاسناد فهو يسمى المقطوع والمنقطع وما سقط من اخره وهو المرسل كما ياتي

جميع ذلك واما اذا اسقط الاسناد كله وقال قال النبي صلعم او ذكر الصحابي فقط من رجال السند فقال ابن الصلاح

تعليق ولم يذكر المزي تعليقا في الاطراف واما اذا روى عن بعضه بصيغة الجزم ولم يقل ثنا ولا انا فتصل حكمه حكم العنعنة كما ياتي

كذا عند ابن الصلاح واختار زين الدين خلافا لبعض المغاربة والمزي وابن منده قال وذلك كقول خ عفان وقال القعنبي

واخطا ابن الصلاح في عشيل التعليق لذلك مع احتياره انه ليس بتعليق قال ابن الصلاح وكانه ماخوذ من تعليق الجدار وتعليق

الطلاق ونحوه لما يشترك فيه الجميع من قطع الاتصال وقد ذكر ابن الصلاح ان التعليق وقع منهما قال واغلب ما وقع ذلك

في خ وهو في مسلم قليل جدا قال زين الدين في كتاب مسلم من ذلك موضع واحد في التيمم وهو حديث ابي الجهيم بن الحرث بن الصمة

اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل الحديث قال فيه مسلم وروى الليث بن سعد ولم يوصل مسلم اسناده

الى الليث وقد اسنده خ عن يحيى بن بكير عن الليث ولا اعلم في مسلم بعد مقدمة الكتاب حديثا لم يذكره الا تعليقا غير هذا

وفيه مواضع اخر يسيرة رواها باسناده المتصل ثم قال وراه فلان وهذا ليس من باب التعليق انما اراد ذكر

من تابعه او اراد بيان الاختلاف في السند كما يفعل اهل الحديث ويدل على انه

ليس مقصوده بهذا ادخاله في كتابه انه يقع في بعض اسانيد ذلك من ليس هو من شرط مسلم كعبد الرحمن بن خالد بن مسافر

وقد بينت بعض المواضع في الشرح الكبير فاذا عرفت هذا فاعلم ان المحققين قسموه ثلاثة اقسام احدها ما يورده

خ بصيغة الجزم ويكون رجاله رجال الصحيح فيحكم بصحته لانه لا يستجيز ان يجزم بذلك الا وقد صح عنده

وثانيها ما يورده بصيغة الجزم ايضا لكن يجزم به عمن لا يحتج به فليس فيه الا الحكم بصحته عمن اسنده

اليه وجزم به عنه كقول خ وقال بهز عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيى منه قال

ابن الصلاح فهذا ليس من شرطه قطعا ولذلك لم يورده الحميدي في جمعه بين الصحيحين وثالثها ان يورده

ممرضا بصيغة التمريض عندهم ان يقول ويذكر او ويروى ويقال وروي ونحوها فهذا لا يحكم بصحته كقوله

ويروى عن ابن عباس ... وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة لان هذه الالفاظ استعمالها في

الضعيف اكثر وان استعملت في الصحيح وكذا قوله وفي الباب يستعمل في الامرين معا قال ابن الصلاح ومع ذلك فايراده

له في اثناء الصحيح مشعر بصحة اصله اشعارا يؤنس به ويركن اليه وشذ ابن حزم فلم يقبل شيا من تعليقات الصحيح وتاويله

وجل ابن الصلاح قول البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وقول الايمة في الحكم بصحته على مقاصد الكتاب

وموضوعه ومتون الابواب دون التراجم ونحوها واما الحافظ ابن حجر فصرح في مقدمة شرح البخاري بان جميع تعاليقه على

صحيح عنده على غير شرطه وان كان يمكن تصحيح بعضها على شرط غيره الا ان سوق المعلق مرة وتعليقه

اخرى فيكون تعليقه له مرة اخرى اختصارا وقد عرف ذلك من مقصده فان الحديث لو كان على شرطه في الصحة

ما ترك وصل اسناده وهذا الذي ذكره هو الصواب ان شاء الله تعالى ومن امثلة التعليق المختلف فيها قول البخاري

قال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس قال حدثني

عبد الرحمن بن غنم قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

ليكونن في امتي قوم يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف الحديث فعند ابن الصلاح وزين الدين ومحيي الدين النواوي

ان حكمه حكم المتصل بالصيغة وهي صحيحة ممن لا يدلس والبخاري ممن لا يدلس وذلك لان هشام

بن عمار من شيوخ البخاري حدث عنه باحاديث وقد مثّل المزي والشيخ تقي الدين التعليق بهذا الحديث وقال

بن مندة اخرج البخاري في كتابه الصحيح قال لنا فلان وهي اجازة وقال فلان وهو تدليس قال وكذلك مسلم اخرجه

على هذا قال الشيخ زين الدين انتهى كلام ابن مندة ولم يوافق عليه وقال ابن حزم في المحلى هذا حديث منقطع لم يتصل ما بين البخاري

وصدقة بن خالد ولا يصح في هذا الباب شيء ابدا وكل ما فيه فموضوع قال ابن الصلاح ولا التفات الى ابن حزم في

رده ذلك واخطا في ذلك من وجوه والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح والبخاري قد يفعل ذلك

لكون الحديث معروفا من جهة الثقات عن الشخص الذي علقه عنه او لكونه ذكره في موضع اخر من كتابه متصلا

او لغير ذلك من الاسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع قال الحافظ زين الدين والحديث متصل من طريق

هشام وغيره قال الاسماعيلي في المستخرج ثنا الحسن وهو ابن سفيان النسوي الامام ثنا هشام بن عمار فذكره وقال

الطبراني في مسند الشاميين ثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد ثنا هشام بن عمار **الصحيح** صحة الحديث بلا ريب

ولكن دلالته على التحريم ظنية معارضة اما كونها ظنية فلانه ذمهم باستحلال المجموع اشياء بعضها كفر وهو استحلال

الخمر والذم لمجموع امور لا يستلزم القطع على تحريم كل واحد منها لجواز ان يذم الكافر والفاسق بافعال بعضها حرام

وبعضها مكروه مثاله قوله تعالى خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه الى قوله انه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض

على طعام المسكين ويقوي هذا انه جعل استحلال الخز من جملة صفاتهم اولئك المذمومين مع ان جماعة من جلة الصحابة

والتابعين قد استحلوه ولبسوه فيحتمل ان يكون وصفهم بذلك تمييزا لهم عن غيرهم كما وصف الخوارج حتى ذمهم

وحذر منهم بحلق الرؤوس وصغر الاسنان وحفة الاحلام وكون ذي الثدية منهم ونحو ذلك والله اعلم قال

ابن الاثير في النهاية الخز المعروف اولا ثياب من صوف وابريسم وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون

فيكون النهي عنها لاجل التشبه بالعجم وزي المترفين وان اريد بالخز النوع الاخر المعروف الان فهو حرام لانه معمول

جميعه من الابريسم وعليه يحمل الحديث **قال مولانا رحمه الله**

قلت في هذا الحديث اشكال فان الحديث انما يحمل على ما كان يسمى خزا في زمانه صلى الله عليه وسلم وفي عرف المخاطبين واما

هذا الذي ذكره فهو داخل في تحريم الحرير وقد فرق في هذا الحديث بين الخز والحرير وعطف احدهما على الاخر فدل

على التغاير وهذا مما يدل على ان دلالة الحديث ظنية واما انها معارضة فلان النبي صلى الله عليه وسلم سمع زمارة الراعي ولم يكسرها

ولا ابن عمر لما وجدتها صحيح على الاصح واباح الضرب بالدف في العرس والعيد وعند قدوم الغائب وفي ايام

الحج ولا سكك في كراهة ذلك في غير العرس ونحوه وانما الكلام في صريح التحريم والكلف ممن استحل ذلك من اهل العلم

نقل الحديث من الكتب المعتمدة يجوز نقل الحديث من الكتب الصحيحة المعتمدة في الصحة والضبط

لمن يسوغ له العمل بالحديث وجعل ابن الصلاح شرطه ان يكون ذلك الكتاب مقابلا بمقابلة ثقة على اصول صحيحة متعددة

مروية بروايات متنوعة قال النووي فان قابلها باصل معتمد محقق اجزاه قال زين الدين وقال ابن الصلاح في

قسم الحسن حين ذكر ان نسخ الترمذي تختلف في قوله حسن او حسن صحيح ونحو ذلك فينبغي ان تصحح اصلك بجماعة

اصول وتعتمد على ما اتفقت عليه فقوله وينبغي قد يشير الى عدم اشتراط ذلك وانما هو مستحب وهو كذلك قال

الحافظ ابو بكر محمد بن خير بن عمر الاموي بفتح الهمزة الاشبيلي وهو خال ابي القاسم السهيلي وقد اتفق

العلما على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على اقل وجوه الروايات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفي بعض الروايات على مطلقا دون تقييد **قلت** ومن روي بالوجادة الصحيحة فقد صار الحديث له مرويا باوسط وجوه الروايات كما سياتي في باب الوجادة فلا معنى لاعتراض الشيخ زين الدين بذلك على ابن الصلاح والنووي واما قوله وفي بعض الروايات من كذب علي مطلقا من غير تقييد فالمطلق يحمل على المقيد وشواهد هذا المقيد كثيرة في القران والسنة ولم يسلم من الوهم في الرواية احد من الثقات غالبا والله اعلم

القسم الثاني الحسن وفيه شروط اهل السنن الاربعة واهل

المسانيد وغيرهم اختلفت اقوال الايمة في حد الحديث الحسن فقال ابو سليمن الخطابي الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلما ويستعمله عامة الفقها انتهى قال زين الدين ورايت في كلام المتاخرين ان قوله ما عرف مخرجه احتراز عن المنقطع وعن حديث المدلس قبل ان يبين تدليسه قال الشيخ تقي الدين ليس في عبارة الخطابي كثير تلخيص وايضا فالصحيح قد عرف مخرجه واشتهر رجاله فيدخل الصحيح في حد الحسن وكانه يريد مما لم يبلغ درجة الصحيح قال الشيخ تاج الدين التبريزي في كلام الشيخ تقي الدين نظر لانه ذكر من بعد ان الصحيح اخص من الحسن ودخول الخاص في حد العام امر ضروري والتقييد بما يخرجه عنه مخل للحد قال زين الدين وهو اعتراض متجه **قلت** بل هو اعتراض غير متجه لان العموم والخصوص انما يقع على الحقيقة في الحدود الحقيقية المعرفة للذوات المركبة المشتملة على الاجناس والفصول وليس في الحديث الصحيح والحسن شي من ذلك لان كل واحد منهما امارة توجب العمل عندها وبعضها اقوى في الظن من الاخرى لان القوية منزلة من الضعيفة منزلة ... فان الحديث الصحيح عن ابن سيرين اذا كيف من الحديث الحسن المروي عن ابن اسحق ومن الحديث الصحيح المروي عن ابن سيرين وامثال ذلك وبالجملة فالحد الحقيقي متعذر هنا وانما هذه رسوم تفيد تمييز العبارات المصطلح عليها بعضها من بعض وذكر الحدود المحققة امر اجنبي من هذا الفن فلا حاجة الى التطويل فيه وقال ابو عيسى الترمذي في العلل التي في اواخر الجامع وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده وهو كل حديث يروى لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن قال الحافظ ابو عبد الله محمد بن ابي بكر المواق لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا الا وهو غير شاذ ويكون رواته غير متهمين بل ثقات فظهر من هذا ان الحسن عند ابي عيسى صفة لا تخص هذا القسم بل يشترك فيها الصحيح قال فكل الصحيح عنده حسن وليس كل حسن صحيحا **قلت** هذا مثل كلام تاج الدين المتقدم وليس بلازم للترمذي لانه يشترط في رجال الصحيح من قوة العدالة وقوة الحفظ والاتقان ما لا يشترط في رجال الحسن ولكن يعترض عليه كونه لم يورد ذلك ويمكن ان يجاب عنه بانه مفهوم من عبارته حيث شرط في رجال الحسن ان يكونوا غير متهمين بالكذب لان المعتبر الحافظ لا يوصف في عرف المحدثين بانه غير متهم بالكذب فقط فان عدم التهمة بذلك قد يتصف بها الضعفا وقد بين مراده بقوله بعد ذلك ويروى من غير وجه نحو ذلك يعني حتى يتجبر ما فيه من الضعف وغرض الترمذي افهام مراده لا التحديد المنطقي فلا اعتراض عليه بمناقشات اهل الحدود واورد الشيخ زين الدين على كلام الترمذي هذا سؤالا لا متجها وهو انه قد حسن احاديث لا تروى الا من وجه

نقله الجم الغفير من الصحابة قيل اربعون وقيل اثنان وستون ومنهم العشرة المبشرون بالجنة ولم يزل العدد على التوالي في الزيادة

واحب لحديث اسرايل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا خرج من الخلا قال غفرانك فقال فيه حسن غريب لا نعرفه الا من حديث اسرايل عن يوسف بن ابي بردة قال ولا نعرف

في هذا الباب الا حديث عايشه واجاب الشيخ ابو الفتح اليعمري عن هذا الحديث بان الذي يحتاج الى مجيه من غير وجه

ما كان راويه في درجه المستور ومن لم تثبت عدالته واكثر ما في الباب ان الترمذي عرف بنوع منه لا بكل انواعه

قلت اظن ابا الفتح يريد ان الغرابه في الحديث انما هي في رواية يوسف له عن ابيه عن عايشه ولم

يتابع يوسف على هذا احد ويوسف ثقة بغير خلاف واما اسرايل فمختلف فيه لكنه لم ينفرد بالحديث عن يوسف فالحديث

حسن بالنظر الى رواية اسرايل وغيره من الضعفا عن يوسف وغريب بالنظر الى تفرد يوسف به وابنه عن ابيه عن

عايشه وقال ابن الجوزي في العلل المتناهيه وفي الموضوعات الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث

الحسن **شرط الترمذي في التحسين** قال ابن الصلاح وقد امعنت النظر في ذلك جامعا بين

اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فتنقح لي واتضح ان الحديث الحسن قسمان احدهما الحديث الذي لا يخلو

رجال اسناده من مستور لم تتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا كثير الخطا فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب

في الحديث اي لم يظهر منه الكذب في الحديث ولا سبب اخر مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بان روي مثله

او نحوه من وجه اخر ~~او من وجه اخر مثله~~ او اكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله او بماله

من شاهد وهو ورود حديث اخر مثله فيخرج بذلك عن ان يكون شاذا او منكرا وكلام الترمذي على هذا

القسم يتنزل **القسم الثاني** ان يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانه غير انه لم يبلغ درجة رجال

الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به منكرا

قال ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من ان يكون شاذا او منكرا سلامته من ان يكون معللا

وعلى القسم الثاني يتنزل كلام الخطابي قال فهذا جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك قال وكان الترمذي ذكر

احد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الاخر مقتصرا كل واحد منهما على ما راى انه مشكل او انه غفل عن البعض او

ذهل انتهى كلام ابن الصلاح في تعريف الحسن قال ومن اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في انواع

الصحيح لاندراجه في انواع ما يحتج به قال وهو الظاهر من تصرفات الحاكم وهو لا ينكر انه دون الصحيح المقدم فهذا

اذن اختلاف في العبارة انتهى فان قيل هل يجوز العمل بحكم الترمذي بتحسينه وتصحيحه فان ابن حزم

قد زعم انه مجهول وان الحفاظ قد يعترضون في بعض ما حسنه او يصححه مثل حديث الصلح جايز بين المسلمين

فانه رواه من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني المدني ثم صححه وهذا الرجل متروك بمرة ولم ينقل توثيق

عن احد من اهل الحديث بل قال الشافعي وابو داود انه ركن من اركان الكذب وقال ابن حبان له عن ابيه

عن جده نسخة موضوعة قال الذهبي واما الترمذي فروى له حديث الصلح جايز بين المسلمين وصححه فلهذا لا يعتمد

العلما على تصحيح الترمذي انتهى كلامه في الميزان في ترجمة كثير بن عبد الله المذكور قلنا قد قال الذهبي في ترجمة

الترمذي في الميزان انه حافظ علم ثقة مجمع عليه ولا التفات الى قول ابي محمد بن حزم فيه انه مجهول فانه ما عرفه ولا دري بوجود

الجامع ولا العلل التي له انتهى كلامه وفيه ما يدل على جواز الاعتماد على تصحيح الترمذي وتحسينه لانعقاد الاجماع على

ثقته وحفظه في الجمله ولكنه لا بد من هذا الغلط الفاحش من مثله اشتهر بجنبوا احتساب ما صح او حسن واما قول الذهبي

الى بكر محمد بن حزم والشيخ والدوا الحراني الغريد وهو الصحيح

ان العلما لا يعتمد ون على تصحيحه فلعل يريد لا يعتمدون على تصحيحه فيما روي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني كما

ذلك في بعض النسخ وقد قال ابن كثير الحافظ في ارشاده وقد نوقش الترمذي في تصحيح هذا الحديث **قلت**

هذا خطا نادر والعصمة مرتفعة من الايمة الحفاظ والعلما وقد نص مسلم ائمة انه ربما اخرج الحديث في صحيحه من طريق

غلو ضعيف لعلوه والحديث معروف عند ايمة هذا الشان من طريق العدول ولكن باسناد نازل روى هذا النواوي في

شرح مسلم عن مسلم منصيصا وكذلك الترمذي يحتمل انه صحح هذا الحديث لشوحه من غير طريق كثير بن عبد الله المزني

هذا فالحديث مروي من غير طرق وقد رواه الحاكم ابو عبد الله في مستدركه من طريق كثير بن زيد المدني عن الوليد

بن رباح عن ابي هريرة مرفوعا وقال الحاكم صحيح على شرطهما وهو مفرد بعبد الله بن الحسين المصيصي وهو ثقة

واخرج الحاكم ايضا له شاهدين عن انس وعايشة رواهما من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري عن خصيف ذكر

ذلك الامام الحافظ تقي الدين بن دقيق العيد في كتابه الالمام وذكر الحافظ ابن كثير الشافعي في ارشاده ان ابا داود روى

الحديث عن ابي هريرة باسناد حسن هذا كله مع شهادة القران الكريم لذلك في قوله تعالى والصلح خير وفي قوله

تعالى واصلاح بين الناس واما اختيار الترمذي لاسناد الحديث من طريق كثير بن عبد الله فيحتمل وجهين احدهما انه لم

يروه بالسماع من غير طريقه وقد عرف قوته وصحته بالوجادة والاجازة ومذاكرة الشيوخ وثانيهما ان يكون قد رواه

من طرق كثيرة في كل منها مقال فاكتفى بايراد احدهما كما صح عن مسلم انه يفعل وكما صح عن ابي داود ايضا انه يفعل

بل قد صح عن البخاري مثل ذلك ولكنه قليل فانه قد روى نادرا في الصحيح عمن ضعفه في تاريخه ومما يدل

على ذلك ان الترمذي قد روى حديث التكبير في صلاة العيد من طريق عبد الله بن كثير هذا وحسنه ولم يصححه فلو

كان تصحيحه لحديث الصلح اعتمادا على كثير بن عبد الله لصحح حديثه في صلاة العيد ولكنه حسن حديثه في

صلاة العيد لعصوره شواهده عن مرتبة الصحة وصحح حديثه في الصلح لارتفاع شواهده الى مرتبة الصحة والعجب

ان ابن النحوي ذكر في خلاصته عن البيهقي ان الترمذي قال سالت البخاري عنه يعني حديث كثير بن

عبد الله في صلاة العيد فقال ليس في الباب شي اصح منه وقال ابن دقيق العيد في الالمام في هذا الحديث

ان البيهقي روى عن الترمذي عن البخاري انه صحيح لكن ابن دقيق العيد رواه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه

عن جده مرعزاه الى الترمذي وعقبه برواية البيهقي ورواية عمرو بن شعيب منسوبة الى ابي داود وابن ماجه في

كثير من كتب الاحكام المستخرجة من الكتب الستة ولم ينسبها احد الى الترمذي وكذلك هي غير موجودة في جامع

الترمذي من طريق عمرو بن شعيب والله اعلم هذا الكلام استطراد من ذكر شرط الترمذي في التحسين والعمل بما

حسنه وقد اختلف الناس في العمل بالحسن مطلقا بعد تسليم حسنه فذهب البخاري الى ان الحديث الحسن لا يعمل به

في التحليل والتحريم واختاره القاضي ابو بكر بن العربي في عارضته والجمهور على خلافهما والحجة مع الجمهور فان راوي

الحسن ممن شمله ادلة وجوب قبول الاخاد فانه لابد من راويه من ان يكون مظنون العدالة مظنون الصدق

فان قلت انما اشترط الترمذي ان يكون الراوي غير متهم بالكذب ولا منفردا بالحديث وغير المتهم اعم

من ان يكون ثقة مجهولا او مستورا او مجهولا فان كان مجهولا وتابعه مجهول مثله لم يكن في الحديث حجة **قلت**

الجواب انه قد عرف من المحدثين ان مذهبهم المجهول وليس في كلام ت هذا ما ينافي

ذلك فهو من عموم المفهوم وفيه خلاف فلو كان لفظا عاما وجب المصير الى الخاص فكيف بالمفهوم واما المستور فهو مظنون

العدالة ولو لم يكن كذلك لم يسم المجهول لكنه غير مخبر بوجب خبره بوجب سكون النفس الذي يسميه
كثير من المحدثين علماً وقد ورد تسميته بالعلم كثيراً في مثل قوله تعالى وما شهدنا الا بما علمنا وقد ورد المستور في عبارات
اصحابنا والمراد به العدل كما استعمل ذلك اهل الحديث قال الشيخ احمد بن محمد الرصاص في الجوهرة في شروط الراوي
انها اربعة احدها ان يكون الراوي عدلاً لا مستوراً هذا لفظه ولم اعلم احداً اعترضه من اهل الشروح على الجوهرة فالمستور
في عرف المحدثين من قصر عن المتواتر عدالته والمشهورة شهرة تقرب من التواتر او من قصر عن الحفاظ في مرتبة الاتقان
والضبط العظيم ونحو ذلك فهم في الطرفين مغايراً الطرف الاول فقد بينت نص الجوهرة التي هي مدرس
الزيدية على ذلك مع انه مما لا يختلف فيه الاصحاب فان كتبنا الاصولية مشحونة بقبوله كل من رجح حفظه على سهوه
واختلف اصحابنا اذا استويا فذهب رضي الله الى انه لا يجوز طرح حديثه وان طابق قبوله الاجتهاد ذكره في الصفوة
وحكاه عنه في الجوهرة وذهب عبدالله بن زيد الى ان قبوله وهذا كله يدل على قبول من حديثه حسن والله اعلم
وقد نص اهل الحديث في مراتب التعديل على ان صالح الحديث يكتب حديثه للاعتبار به ونصوا ايضاً في مراتب التجريح
على ان الضعيف يكتب حديثه للاعتبار به خلاف الضعيف مرة والمردود والمتروك ونحو ذلك من العبارات فبان لك ان
الضعيف عندهم هو صالح الحديث وانه في المرتبة الرابعة من مراتب العدول كما يأتي فكيف برجال الحسن وقد يرتقون
الى ارفع مرتبة الضعف ولذا قالوا في ترجمة سفيان الثوري المجمع على ثقته وامانته ونصيحته لله ولرسوله وللمسلمين
انه كان يدلس عن الضعفاء فهؤلاء هم الضعفاء في عرف المحدثين الذين حديثهم يحتج به بالشواهد ونحوها ويجب العمل به ولو
كان سفيان يدلس عن المجروحين لكان مجروحاً ولما اتفق الثقات على الاحتجاج بحديثه وهم يعرفون ذلك ولكن
قليل المعرفة باصطلاحهم في عباراتهم لا يعرف ذلك ولهذا يجب على الراغب في علم الحديث ان يبالغ في غلوم
الحديث وامعان النظر فيها فتأمل ذلك فانه مفيد جداً وقد ذكر الشافعي مثل هذا في المراسيل فقال اذا جاء المرسل
من طرق مختلفة فاكثر قبل والا لم يقبل واما المجهول فليس يقوى حديثه بمتابعة مثله وقد ذكر ابن الصلاح نحو
هذا الكلام فقال ليس كل ضعيف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه بل ذلك يتفاوت فمنه ضعف يزيله ذلك بان
يكون ضعفه ناشياً من ضعف حفظ راويه مع كونه من اهل الصدق والديانة فاذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه
آخر عرفنا انه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له وكذلك اذا كان ضعفه من حيث الارسال زال بنحو ذلك كما في
المرسل الذي يرسله امام حافظ اذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر قال ومن ذلك ضعف لا يزول
بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهماً بالكذب او كون
الحديث شاذاً انتهى كلامه وسوف يأتي انه يشترط في الشاذ هذا الذي اشار اليه ان لا يكون راويه في مرتبة الثقات الاثبات
من رجال الصحيح ولا في مرتبة من دونهم من رجال الحسن كما يأتي واضحاً فهذا يدلك على ان رجال الحسن
مرتفعون على مرتبة المجاهيل والضعفاء انتهى وقد نصوا على ذلك في علوم الحديث فجعلوا الضعيف غير المجهول
ممن ذكره زين الدين في قسم الضعيف من التبصرة ولكن يلزم هذا قبول المنفرد من رجال الحسن ولا يجب مراعاة متابعة
غيره له وهذا لازم على قواعد الفقهاء والاصوليين وقد فعل هذا من المحدثين غير واحد والله سبحانه اعلم قال
ابن الصلاح وهذه الجملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث فاعلم ذلك فانه من النفائس العزيزة واعلم ان رجال
الحسن متى كانوا مشهورين بالصدق والعدالة ثم اتت له طرق اخرى فلك ان تحكم بصحة لحديث ...

قال الحافظ ابن حجر ... الى آخر ما في الشرح وفيه ان الصواب عدم الاعتماد على مجرد سكوت ابي داود لما ذكر ... والله اعلم ... [illegible]

ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعاً لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة قال ابن الصلاح محمد بن عمرو
بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من اهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه
بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم الى ذلك كونه روي من اوجه اخر زال بذلك ما
كنا نخشاه من جهة سوء حفظه وانجبر به ذلك النقص اليسير فصح هذا الاسناد والتحق بدرجة الصحيح قال
زين الدين وقد اخذ كلامه هذا من الترمذي فانه قال بعد اخراجه من هذا الوجه حديث ابي سلمة عن ابي
هريرة عندي صحيح قال وحديث ابي سلمة انما صح لانه قد روي من غير وجه **قلت** قول ابن الصلاح فصح
هذا الاسناد ولم يقل فصح هذا الحديث مشكل لان متن الحديث صحيح متفق عليه من طريق الاعرج عن ابي هريرة
وانما انفرد محمد بن عمرو براوية الحديث من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة فلم يتابع على الاسناد فلم يصح الاسناد وانما توبع
على الحديث فصح ولذا قال زين الدين وليس المراد بالمتابعة كونه رواه عن ابي سلمة عن ابي هريرة غير محمد بن عمرو
ولكن متابعة شيخه ابي سلمة عليه عن ابي هريرة فقد تابع ابا سلمة عليه عن ابي هريرة عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
وسعيد المقبري وابوه ابو سعيد وعطاء مولى ام حبيبة وحميد بن عبد الرحمن وابو زرعة بن عمرو بن جرير وهو متفق
عليه من طريق الاعرج والمتابعة قد يراد بها متابعة الشيخ وقد يراد بها متابعة شيخ الشيخ كما سيأتي الكلام عليه في
فصل المتابعات والشواهد

شرط ابي داود

قال ابن الصلاح ومن مظان الحسن سنن ابي داود
قال ابن الصلاح روينا عن [illegible] انه قال ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد بينته وما لم
اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض قال وروينا عنه انه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه
وروينا عنه انه يذكر ما عرف في ذلك الباب **قلت** احتج ابن الصلاح والنووي وغيرهما من الحفاظ
القول بما سكت عنه د لاجل هذا الكلام المروي عنه وامثاله مما روي عنه قال النووي الا ان يظهر في بعضها امر يقدح
في الصحة والحسن وجب ترك ذلك او كما قال قال ابن الصلاح فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكورا
مطلقا ولم نعلم صحته عرفناه بانه من الحسن عند د وقد يكون فيه ما ليس بحسن عند غيره وقد اعترض ابن رشيد
الاندلسي على ابن الصلاح لان ما سكت عنه يحتمل عند د الصحة والحسن وقال ابو الفتح هذا تعقب حسن قال
زين الدين وقد يجاب عنه بانه انما ذكر ما لنا ان نعرف الحديث به عنده والاحتياط الحكم بالحسن دون الصحة وان جاز
ان يبلغها عند د لان عبارة ابي داود انه صالح وهي تحتمل فان كان يرى الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف فالاحتياط
ما قاله ابن الصلاح وان كان رأيه كالمتقدمين انه ينقسم الى صحيح وضعيف فما سكت عنه فهو صحيح عنده والاحتياط
ان يقال صالح كما عبر هو عن نفسه وخرج الذهبي الكلام في شرط ابي داود في ترجمته من النبلاء قال الامام ابو
الفتح محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري في شرح الترمذي لم يرسم ابو داود شيئا بالحسن وعمله بذلك شبيه بعمل مسلم
فانه اجتنب الضعيف الواهي واتى بالقسمين الاول والثاني وحديث من مثل به من القسمين الاول والثاني موجود في كتابه
دون القسم الثالث قال فهلا الزم الشيخ ابو عمرو بن الصلاح مسلما من ذلك ما الزم به ابا داود فمعنى كلامهما واحد
وقول ابي داود انه يخرج في كتابه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه يعني يشبهه في الصحة او يقاربه فيها قال
وهو نحو قول مسلم انه ليس كل الصحيح نجده عند مالك وشعبة وسفيان فاحتاج ان ينزل الى مثل حديث ليث بن ابي سليم
وعطاء بن السائب ويزيد بن ابي زياد لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق وان تفاوتوا في الحفظ والاتقان ولا فرق بين

الطريقين غيران مسلما شرط الصحيح فخرج من حديث الطبقة الثالثة وابا داود لم يشترط ذلك فذكر ما يشتد وهنه عنده
والتزم البيان عنه قال وفي قول ابي داود ان بعضها اصح من بعض ما يشير الى القدر المشترك بينهما من الصحة لما تقتضيه
صيغة افعل في الاكثر قال زين الدين والجواب ان مسلما التزم الصحة في كتابه فليس لنا ان نحكم على حديث
خرجه انه حسن عنده لما عرفتم من قصور الحسن عن الصحيح وابو داود قال ان ما سكت عنه فهو صالح والصالح
قد يكون صحيحا وقد يكون حسنا عند من يرى الحسن رتبة دون الصحيح ولم ينقل لنا عن ابي داود هل يقول بذلك او
يرى ما ليس بضعيف صحيحا فكان الاحتياط ان لا يرتفع ما سكت عنه الى الصحة حتى يعلم ان رايه هو الثاني ويحتاج
الى نقل **قلت** الذي تلخص من عبارة ابي الفتح اليعمري وزين الدين بن العراقي انما سكت عنه ابو
داود فهو في المعنى والصحة مثل حديث مسلم ولكن مسلما سمى الحسن صحيحا كالحاكم والمتقدمين فيحكم بان
كل ما في كتابه صحيح عنده على معنى انه يجب العمل به وعلى معنى انه ليس فيه ضعيف وان كان فيه ما هو حسن عند من
يجعل الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف وانما لم نجعل سنن ابي داود صحاحا عنده لانا لم نعرف هل ذهب مذهب
الحاكم والمتقدمين في تسمية الحسان صحاحا ام لا هذا عند زين الدين اما ابو الفتح فجعل ما سكت عنه صحيحا كمسلم
وتابعه زين الدين وانما اعتذر من اطلاق التسمية مضافة الى اعتقاد ابي داود وهذا الاختلاف الذي وقع بينهما قليل الجدوى
لم يقع الا في تسمية ما سكت عنه عنده هل كان عنده يسمى صحيحا كاصطلاح مسلم في تسمية ما في كتابه من الحسن
صحيحا ام كان عنده منقسما في التسمية الى حسن وصحيح كاصطلاح المتاخرين والاكثرين فانهم قد قسموا اسم الصحيح
على اخذ فسموا المقبول وخصوا ما دونه باسم الحسن وهذا يقتضي المساواة بين حديث مسلم وبين ما سكت
عنه ابو داود من حديث السنن فاما ان يريد المساواة بينهما في ان كل واحد منهما واجب القبول عند محتجه فذلك
قريب ولا يقتضي المساواة المطلقة او يريد انهما سوى على الاطلاق فذلك غير صحيح فان من انس بعلم الاثر وطالع كتب
الرجال لم يشك ان مسلما كان اكثر احتياطا من ابي داود كما لا يشك ان البخاري كان اكثر احتياطا من مسلم
وان كان مقصد الكل حسنا فان من تساهل منهم لم يحمله على التساهل هوى وانما حمله عليه انه يرى ان قبول ما تساهل فيه واجب
وزيادة احتياط كل منهم للمسلمين جزاهم الله افضل الجزاء وقد روى النووي في شرح مسلم ان مسلما ذكر انه ربما
اخرج الحديث في الصحيح بالاسناد الضعيف لعلوه وله اسناد صحيح معروف عند اهل هذا الشان فترك له
لنزوله استغنا بشهرته وهذا يدل مالنص على ان مسلما روى عن بعض الضعفا المدلل على انه اعتمدهم ولهذا ضعف
المحققون قول من يقول صحيح على شرط مسلم لمجرد اسناده الى رواة مسلم وهذا جواب واضح على اليعمري
وزين الدين واعلم ان المقصود بهذا الكلام هو الترجيح بان حديث مسلم عند التعارض ارجح من حديث ابي داود
لمن لم يتمكن من البحث عن اسنادهما والكشف عما قيل في رجالهما وجميع ما يتعلق بهما من علوم الحديث وذلك
لما تقدم من ان جماعة من الثقات قد ادعوا الاجماع على صحة كتاب مسلم ولم يختلف في الترجيح لما تلقته الامة بالقبول
على غيره من الصحيح المقبول انما وقع الخلاف في ان المتلقى بالقبول هل يفيد العلم الاستدلالي ام لا وقد مر ذلك فمن
قال انه يفيد العلم قدم مسلما على الاطلاق ومن قال انه يفيد الظن فان لم يكن من اهل الكشف فذهبه
ايضا وان كان من اهل الكشف بحث فان حصل له من البحث ظن ارجح من الظن الحاصل من تلقي الامة بالقبول
صار اليه وان كان تلقي الامة بالقبول ارجح في ظنه عمل به واهل الكشف هم المتمكنون من النظر في الاسانيد والكشف

عن احوال فان قيل قد نقل الحافظ من النحوي في البدر المنير والحافظ زين الدين في التبصرة عن الحافظ ابي عبد الله بن منده

انه قال عن ابي داود انه يخرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه عنده اقوى من راي الرجال وهذا

يقتضي ان فيما سكت عنه ضعيفا عنده الا انه لا يجوز العمل به وذلك الضعيف غير متميز عن غيره فوجب ترك الجميع ولم يعمل الا بما

ثبت منها الا بعد الكشف عن احوال رجالها في كتب الجرح والتعديل وهذا خلاف ما عليه العمل وخلاف ما نص عليه الحفاظ

كابن الصلاح والنووي وزين الدين بن العراقي وسراج الدين بن النحوي وغيرهم **قلت** الجواب ان ذلك

لا اشكال الا على من كان لا يعرف ما اصطلح القوم عليه في باب مراتب التعديل والتجريح وغيره من الابواب من علوم الحديث

وانت اذا املت هذا الباب عرفت انهم يطلقون الضعيف على العدل في دينه المتوسط في مراتب الحفظ والاتقان فقد

نص زين الدين في مراتب التجريح الخمس على ان الضعيف وهو في المرتبة الرابعة منها يكتب حديثه وحديث من في مرتبة

ومن في المرتبة الخامسة للاعتبار بهم دون اهل المراتب المتقدمة من المجروحين وروي عن ابي حاتم في مراتب التعديل

الخمس ان اهل المرتبة الرابعة منهم من يكتب حديثهم للاعتبار بهم وهو من قيل فيه انه صالح الحديث او محله الصدق او شيخ

او وسط او شيخ وسط او مقارب الحديث او نحو ذلك كما سياتي في موضعه ان شاء الله تعالى فعرفت بهذا ان الضعيف في

رابعة مراتب الجرح هو صالح الحديث في رابعة مراتب التعديل ولكنه وصف بالضعف بالنظر الى من فوقه من الثقات

الاثبات المتقنين ووصف بصلاح الحديث بالنظر الى صدقه وتوقفه عن مرتبة المغفلين المكثرين من الخطا وترفعه عن

مرتبة المجروحين والمتهمين ويدل على ما ذكرته ما ذكروه في اقسام الضعيف كما ياتي من ان الحديث قد يسمى ضعيفا عندهم

اذا كان من طريق رجال الحسن المستور من غير انه لم يرو له شاهد ولا متابع ويدل على ما ذكرته ما تقدم من قول

ابي الفتح بن سيد الناس ان شرط ابي داود كثرة مسلم وما رواه عن مسلم من قوله ليس كل الصحيح نجده عند مثل مالك وشعبة

وسفيان فاحتاج ان ينزل الى مثل ليث بن ابي سليم وعطا بن السائب لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق وان تفاوتوا

في الحفظ والاتقان فدل هذا على ان رواة ابي داود الذين سكت عنهم من اهل الصدق والعدالة غالبا وان تفاوتهم انما هو

في الحفظ والاتقان والضعيف منهم انما هو ضعيف الحفظ ضعفا متوسطا لا يحطه الى مرتبة من لا يكتب حديثه للاعتبار

ولهذا جعلوا من قيل فيه انه ضعيف يرمى في ثالثة مراتب الجرح وجعلوه ممن لا يكتب حديثه للاعتبار ومعنى الاعتبار

عندهم طلب التوابع والشواهد التي تعرف بها ان للحديث اصلا وترقى حديث الضعفا الى مرتبة الحسن وسوف ياتي تعريف

معنى التوابع والشواهد والفرق بينهما في بابه ان شاء الله تعالى فالاسناد الضعيف على هذا لا يجب القبول عند كثير من الاصوليين

والفقها وان لم يتابع راويه على رواياته واما المحدثون فيذهبون الى قبوله متى جمع شرايط الحديث الحسن الا التعاضد فلهذا

يقبل كما تقدم ويوضح ما ذكرته لك من ان الاسناد الضعيف الذي ذكره ابن منده في السنن مقبول عندهم هو ما قدمنا

عن ابي داود من قوله ان ما لم يذكر فيه شيا فهو صالح وبعضها اصح من بعض ولهذا قال ابن منده انه يورد الاسناد

الضعيف ولم يقل الحديث الضعيف لان الحديث في نفسه قد يقوى متنه لاجتماع الاسانيد الضعيفة اذا كان رواتها في مرتبة

رجال الحسن ولم يكونوا ضعفا بمرة ومن تفاريق هذا العطف الفصل ان لا يظن الانفراد في حديث السنن اذا لم يورد

الا باسناد واحد من الاسانيد الضعيفة واجمالا انه انما ترك ايراد المتابعات والشواهد لعدمها وان شرط الحديث الحسن ..

وجودها فليس كذلك فتنصيصه على ان ما سكت عنه فهو صالح يقتضي معرفته لمتابعات وشواهد تقويه من باب معرفة اصطلاحاتهم

ومن باب الحمل على السلامة فان مثل ابي داود مع جلالته ومعرفته وامانته لا يطلق ذلك على ما لا يستحق اسم الصحيح

او الحسن في غير فهم الشايع وكيف وقد روى الحافظ سراج الدين بن النحوي في مقدمة كتاب البدر المنير عن ابي داود
انه يخرج في الباب اصح الاسانيد ويترك بقيتها تخفيفا على طلبة هذا العلم الشريف وهذا يدلك على انه انما نص
على صلاحية ما سكت عنه ما اسناده ضعيف لما عرف من شواهده واما الذهبي فقال في ترجمة ابي داود من كتابه
النبلاء قال ابو داود ذكرت في السنن الصحيح وما يقاربه فان كان فيه وهن شديد بينته قال الذهبي وقد
وفى رحمه الله بذلك بحسب اجتهاده وبين ما ضعفه شديد ووهنه غير محتمل فلا يلزم من سكوته والحالة هذه عن الحديث ان يكون
حسنا عنده ولا سيما اذا حكمنا على حد الحسن باصطلاحنا المولد الذي هو في عرف السلف يعود الى قسم من اقسام الصحيح
الذي يجب العمل به عند جمهور العلماء او الذي يرغب عنه البخاري ويمشيه مسلم وبالعكس فهو داخل في ادنى مراتب الصحة
فانه لو انحط عن ذلك لخرج عن الاحتجاج وكتاب ابي داود اعلى ما فيه من الثابت ما اخرجه الشيخان وذلك نحو من شطر
الكتاب ثم يليه ما اخرجه احد الشيخين ورغب عنه الاخر ثم يليه ما رغبا عنه وكان اسناده جيدا سالما من علة وشذوذ
ثم يليه ما كان اسناده صالحا وقبله العلماء لمجيئه من وجهين لينين فصاعدا يعضد كل منهما الاخر ثم يليه ما ضعف اسناده
لنقص حفظ راويه فمثل هذا يمشيه ابو داود ويسكت عنه غالبا ثم يليه ما كان بين الضعف من جهة راويه فهذا
لا يسكت عنه بل يوهنه غالبا وقد يسكت عنه بحسب شهرته ونكارته والله اعلم انتهى ملخصا كما هو معروف من عمل ائمة
الحفاظ ولهذا قال بعض حفاظ الحديث ان الحديث اذا لم يكن عندي من مائة طريق فانا فيه يتيم فهذا الكلام
الذي اوردته تعرف شرط ابي داود ومن احب الكشف عما سكت عنه فهو اولى واقرب الى التحقيق التام وهو طريقة
اهل الاتقان من طلبة هذا الشان واعون كتاب على ذلك كتاب الاطراف للحافظ الكبير جمال الدين ابي الحجاج المزي
لمعرفة طرق الحديث وكتاب الميزان للذهبي للكشف عن احوال الرجال واقرب منهما مختصر الحافظ عبد العظيم
لسنن ابي داود فانه تكلم على جميع ما فيها مما يحتمل الكلام وبين ما فيها مما في الصحيحين وغيرهما وما صححه او حسنه
ابو عيسى الترمذي وجود الكلام على حديثها غاية التجويد وجا كتابه مع كثرة فوايده صغير الحجم لم تزد على مجلد

شرط النسائي والمراد من الناس من يفضل كتاب النسائي في القوة والصحة على سنن ابي داود

وقد روي ان له شرطا اعز من شرط البخاري ولكنه لم يصح لي عنه دعوى ذلك ولا ذكر ذلك الحافظ ابن الصلاح في علوم
الحديث ولا الحافظ زين الدين بن العراقي في التبصرة بل نقل زين الدين في التذكرة عن ابن منده ان شرط النسائي ان يخرج
حديث من لم يجمع على تركه قال زين الدين وهذا مذهب متسع ذكر ذلك الذهبي في تذكرته في ترجمة
سعد عن ابن طاهر عن سعد بن علي الزنجاني قوله فالله اعلم وقال في النبلاء في ترجمة س ان ذلك صحيح وقال
فهو احذق بالحديث وعلله ورجاله من م ود وت وهو جار في مضمار البخاري وابي زرعة وقد تكلم الحافظ
سراج الدين في اول البدر المنير على شرطه واستقصى كلام الحفاظ فيه وروى ابو السعادات بن الاثير في مقدمة جامعه
ان النسائي سيل عن حديث سننه الكبرى اصحيح هو فقال لا فقيل له اختصر لنا الصحيح منه مجردا فصنف
كتاب المجتبى واختصره منه واقتصر فيه على ذكر ما اشتمل من الصحيح مما في السنن انتهى قال مولانا رحمه الله تعالى
والمجتبى هو السنن الصغرى فهذا يقول المحدثون رواه ن في سننه الكبرى وهذا يقوي انه لا يجوز العمل بحديث السنن
الكبرى من غير بحث واما السنن الصغرى المسماة بكتاب المجتبى فيجوز ولعلها هي التي فضلت لكن قال الذهبي في

في ترجمته في النبلاء ان هذه الرواية لم تصح بل المجتبى اختصار ابن السني بلا شك قال وهذا هو الذي وقع
لنا من سننه مسموعه ملفقا من جماعة سمعوه من ابن باقا بروايته عن ابي زرعة المقدسي سماعا للمعظم واجازة لفوت
له محدد في الاصل قال انا ابو محمد عبد الرحمن بن حمد الدوني انا القاضي احمد بن الحسين الكسار انا ابن السني عنه
قال وكتاب خصائص علي داخل في سننه الكبير وكتاب عمل يوم وليلة من جملته في بعض النسخ ومن اجل البحث عن حديثه
والكشف عن رجاله استغنائي بمطالعته اطراف المزي وميزان الذهبي كما تقدمت الاشارة الى ذلك في سنن ابي داود

شرط ابن ماجه **واما سنن ابن ماجه فانها دون هذين الجامعين**

والبحث عن احاديثها لازم وفيها حديث موضوع في احاديث الفضائل وقد ذكر الذهبي في تذكرة الحفاظ ان ابن ماجه ثقة
كبير متفق عليه محتج به له معرفة وحفظ الى قوله وسنن ابي عبد الله كتاب حسن لولا ما كدره من احاديث واهية ليست
بالكثيرة انتهى كلام الحافظ الذهبي وقال في ترجمته في النبلاء وقول ابي زرعة لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثا مما في
سنده ضعف او نحو ذا ان كان صح فانما عنى بثلاثين حديثا المطرحة الساقطة واما الاحاديث التي لا تقوم بها حجة
فكثيرة لعلها نحو الالف وقال فيه كان حافظا ناقدا صادقا واسع العلم وانما غض من رتبة سننه ما فيها من
المناكير وقليل من الموضوعات وانما اراد الذهبي بقليل الاحاديث الباطلة واما الاحاديث الضعيفة في عرف اهل
الحديث ففيه قدر الف حديث منها كما ذكره في النبلاء في ترجمة ابن ماجه وقدر الباطلة بعشرين حديثا فتجوز من النبلا

واما جامع الترمذي فلم يتعرض لذكر شرطه لانه قد ابان عن نفسه وذكر الصحيح والحسن والغريب
وما لم يصححه ولا يحسنه فالظاهر انه عنده ليس بحجة ومن احب ان يعتمد على ما لم ينص الترمذي على صحته او
حسنه لزمه البحث وقد صنف في الحديث غير واحد من الحفاظ وكتب التفاسير والرقائق والفقه والاصول وغيرها يشتمل
على كثير من الحديث وحكم جميع ذلك موقوف على البحث والنظر في الرجال عند من لا يقبل المرسل وللمرسل شروط
تاتي في بابه ان شاء الله تعالى وبالجملة فمن روى حديثا من ائمة الحديث او غيرهم من الفقها وسائر اهل العلم فانه لا يكون القول
بصحة الحديث لمجرد رواية من رواه وان كان الراوي في ارفع مراتب الثقة الا ان نص على صحته وجودته او على صحة كتاب
هو فيه او يرسله بصيغة الجزم عند الزيدية والمالكية والحنفية كما سياتي في المرسل فاما مجرد الرواية فليست طريقا
الى تصحيح الحديث لعدم اشعارها بذلك ولان اكثر الثقات ما زالوا يروون الاحاديث الضعيفة وسوف ياتي ذكر هذه
المسئلة وانما ذكرت شروط اهل السنن كلهم وان لم يكن ذلك من جملة علوم الحديث لان ابن الصلاح وزين الدين ذكرا شرط
البخاري ومسلم و[illegible] والمستدرك وتكلما على حكم المستخرجين لاحاديثهما وذكر زين الدين شرط من اختصار كتابيهما
فرايت ذكر هؤلاء معهم اكثر مناسبة والله اعلم

شرط المسانيد **واعلم** ان المسانيد دون السنن
في القوة وابعد منها عن رتبة الصحة وشرط اهلها ان يفردوا احاديث كل صحابي على حدة من غير نظر الى الابواب ويستقصون
جميع حديث ذلك الصحابي كله سواء رواه من يحتج به او لا فقصدهم حصر جميع ما روي عنه كمسند ابي داود الطيالسي
ويقال انه اول مسند صنف ومثل مسند احمد بن حنبل وابي بكر بن ابي شيبة وابي بكر البزار وابي القسم البغوي وغيرهم
ومن اوسعها مسند بقي بن مخلد ومسند الحافظ البارع ابي الحسين محمد الماسرجسي قال الذهبي فرغ منه مهذبا
معللا في ثلاثة الاف جزء وهذه المسانيد الكبار هي التي يذكر فيها طرق الاحاديث وما لها من المتابعات والشواهد التي
اختصرها اهل الصحاح والسنن تسهيلا على الطالبين قال زين الدين وقد عد ابن الصلاح مسند الدارمي في

حمل المناسب فوهم في ذلك لانه مرتب على الابواب لا على المسانيد **الاطراف** وقدمر في الكلام ذكر الاطراف وهي من جملة ما اصطلح على تسميته اهل الحديث فيحسن ذكرها وان لم يتعرض لها ابن الصلاح وزين الدين وشرط كتب الاطراف ان يذكروا حديث الصحابي مفردا كاهل المسانيد الا انهم لا يذكرون من الحديث الا طرفا يعرف به ثم يذكرون جميع طرقه الشيخين واهل السنن الاربع وما استركوا فيه من الشيوخ الطرق وما اختص به كل واحد منهم واذا استرك اهل الكتب السته في رواية حديث او بعضهم او انفرد به بعضهم ذكروا اين ذكر كل واحد منهم ذلك الحديث في كتابه وان ذكره مفرقا في موضعين او اكثر ذكروا كل واحد من الموضعين فيسهل بذلك معرفة طرق الحديث والبحث عن اسانيده ويكفي الباحث معرفة كتاب منها على مطالعة جميع هذه الكتب السته ويتمكن بالنظر فيها من معرفة موضع الحديث منها وقد صنف فيها غير واحد من الحفاظ واجل ما صنف فيها كتاب الحافظ ابي الحجاج المزي قال الشيخ مجد الدين الشيرازي واما تحفة الاشراف لمعرفة الاطراف للحافظ الكبير الشيخ جمال الدين المزي فانه كتاب معدوم النظير مفحم الغدير يشهد له اهله على اطلاع كبير وحفظ بليغ والعلما يقولون كل حديث ما له اطراف كانسان ما له اطراف قد قصد بوضعه تحصيل الكتب المعتبرة التي هي دواوين الاسلام المشهورة باسانيدها في مختصر وليس قصده ذكر تمام متون الاحاديث وسردها وانما يذكر الراوي اولا وطرفا من الحديث الى ان يتميز عن غيره من الاحاديث ثم يقول رواه فلان بسنده كذا وفلان بسند كذا الى ان يفرغ من ذكر من رواه من اهل الكتب فاذا انظر المحدث وعرف بذا ما اغلقه ونوله بالسند الى كل مصنف وقد سبقه الى ذلك الحافظ ابو مسعود الدمشقي واطرافه ايضا كتاب نفيس مفيد وله فضل التقدم وكتاب الشيخ جمال الدين المزي اجمع وانفع واجل قدرا واسع نفعا وسئلت عنهما في وقت فقلت بينهما بون كثير بلا مرا واشبه شرح ستراجا لو ان المتن اشتهر وتكافات العوالي لو اصبى غير عمه كثيرا **المراد بصحة الاسناد وحسنه وضعفه** من اساليب اهل الحديث ان يحكموا بالصحة والحسن والضعف على الاسناد دون متن الحديث فيقولون اسناد صحيح دون حديث صحيح ويجوز ذلك لانه قد يصح الاسناد لثقة رجاله ولا يصح الحديث لشذوذ او علة كما سيأتي في الشاذ والمعلل وهذا كثير ما نقع في كلام الدارقطني والحاكم قال ابن الصلاح غير ان المصنف [illegible] منهم اذا اقتصر على قوله انه صحيح الاسناد ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بانه صحيح في نفسه لان عدم العلة هو الاصل والظاهر قال زين الدين وكذلك ان اقتصر على قوله انه حسن الاسناد ولم يعقبه بضعف **قال** مولانا رحمه الله هذا الكلام متجه لان الحفاظ قد يذكرون ذلك لعدم العلم ببراءة الحديث من العلة لا لعلمهم بوجود العلة ولهذا يصرحون بذلك كثيرا فيقول احدهم هذا حديث صحيح الاسناد ولا اعلم له علة على ان الاصوليين والفقها او كثيرا منهم يقبلون الحديث المعلل كما سيأتي **جمع الحديث بين الصحة والحسن** استشكل الجمع بين الصحة والحسن في حديث واحد كقول الترمذي حديث حسن صحيح لان الحسن قاصر عن الصحيح كما سبق وكيف يجتمع اثبات القصور ونفيه في حديث واحد قال زين الدين وقد اجاب ابن الصلاح بجوابين ثم رجح جوابا اخر وضعف الجوابين الشيخ تقي الدين ثم رجح الجوابين بردهما قال ابن الصلاح غير مستنكر ان يراد بالحسن معناه اللغوي دون الاصطلاحي قال الشيخ تقي الدين يلزم على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن قال ابن الصلاح وهو جوابه الاول او يريد ما اختلف سنده فهو صحيح بالنظر الى اسناد حسن بالنظر الى اسناد اخر قال الشيخ تقي الدين يرد عليه الاحاديث التي قيل فيها حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه

شرح هذ[ا] الشرح الى قوله ما نقلت ممانا
قلت وهذا خلاف ما يدعي الترمذي من
فيما يسلم ان الترمذي ... في كتابه بالحسن لغيره

لحديث العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة اذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا قال فيه الترمذي حسن
صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه على هذا اللفظ **قلت** يمكن الجواب على الشيخ تقي الدين في
هذا الاعتراض بان الترمذي انما اراد انه لا يعرف الحديث بذلك اللفظ كما قيده في هذا المثال وقد ورد معناه
باسناد اخر او يريد من ذلك الوجه كما يصرح به في غير حديث مثل ان يكون الحديث صحيحا غريبا من حديث ابي هريرة او
من حديث تابعي او من دونه ويكون صحيحا مشهورا من غير ذلك الطريق او يريد انه لا يعرف ذلك الحديث عن ذلك
الصحابي الذي رواه عنه الا بذلك الاسناد وله اسناد اخر عن صحابي اخر وهذا هو المسمى بالشاهد وانما عدم التابع وهو
رواته عن ذلك الصحابي وقد عرف من طريقة المحدثين تسمية الحديث المروي عن صحابيين حديثين فلما اصطلحوا
على ذلك راي الترمذي ان ذلك الشاهد حديث اخر ليس هذا اذ لا دليل على ان الصحابيين سمعاه مرة واحدة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ثم اجاب الشيخ تقي الدين في الاقتراح بغير الجوابين المذكورين بجواب حاصله ان الحسن
لا يشترط فيه القصور عن الصحة الا حيث انفرد الحسن فمراد بالحسن حينئذ المعنى الاصطلاحي واما ان ارتفع الى درجة
الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعا للصحة لان وجود الدرجة العليا وهي الحفظ والاتقان لا ينافي وجود الدرجة
الدنيا كالصدق فيلزم ان يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار الصفة العليا قال ويلزم على هذا
ان يكون كل صحيح عنده حسنا ويؤيده قولهم حسن في الاحاديث الصحيحة وهذا موجود في كلام المتقدمين انتهى
وقد وافقه على هذا ابن المواق فانه قال كل صحيح عنده حسن وليس كل حسن صحيحا **قال مولانا رحمه الله تعالى**
تلخيص هذا ان الحسن يدخل تحت الصحيح دخول النوع تحت الجنس كالانسان تحت الحيوان وقد تقدم فيه نظر وهو غير
وارد هنا لانه اشكال على صحة هذا لا على صحة التسمية ممن اعتقد صحة هذا وهذا لطيف فتامله واورد ابن سيد
الناس على هذا انه شرط في الحسن ان يروى من وجه اخر ولم يشترط ذلك في الصحيح فانتفى ان يكون كل صحيح
حسنا انتهى قال زين الدين وعلى هذا الافراد الصحيحة ليست حسنة عنده كحديث الاعمال بالنيات والسفر
قطعة من العذاب ونهى عن بيع الولاء وعن هبته قال وجواب ما اعترض به ان الترمذي انما اشترط ذلك في الحسن
اذا لم يبلغ رتبة الصحيح فان بلغها لم يشترط ذلك بدليل قوله في مواضع هذا حديث صحيح حسن غريب فلما ارتفع الى
الصحة اثبت له الغرابة باعتبار فرديته وعندي جواب اخر وهو ان يريد الترمذي ان الحديث صحيح في اسناده
وتنه حسن في الاحتجاج به على ما قصد الاحتجاج به فيه ويكون هذا الحسن هو الحسن اللغوي دون الاصطلاحي
ولا يرد على هذا ما اورده الشيخ تقي الدين على ابن الصلاح من لزوم تحسين الموضوع لان الموضوع لا يحسن الاحتجاج به
لان ابن الصلاح اطلق الحسن اللغوي ولم يقيده بحسن الاحتجاج فورد على اطلاقه والله اعلم وهذا الجواب عندي احسنها
لانه لا يرد عليه شيء من الاشكالات فان قيل يرد عليه انه يلزم منه ان يقول في الحديث الحسن هذا حديث حسن
حسن مرتين احدهما يعني بها الحسن الاصطلاحي والاخرى يعني بها الحسن اللغوي فالجواب انه يجوز ان يريدهما بلفظ
واحد كما لو صرح بذلك فقال هذا حديث حسن اسناده والاحتجاج به لان الحسن الاصطلاحي بعض انواع الحسن
اللغوي ولفظ الحسن مشترك بينهما مع ان كثيرا من العلماء اجاز في المشترك ان يعبر به عن كلا معنييه وهو اختيار
الاصحاب في لفظ مولى في حديث من كنت مولاه فعلي مولاه وهذا بحث اصولي ثم اني بعد وقفت على كلام جيد
يتعين للمصير اليه ذكره حافظ العصر العلامة الشهير ابن حجر في شرح مختصر في علم الحديث فقال ما لفظه فان

لانه كلام في وصف الترمذي للحديث بالحسن ولسوله الا بطريق واحد ... قول
الترمذي في الحسن انه الذي يروى من غير وجه مع ... ما ذكر من شروطه مع انه
يقول في بعض الاحاديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه لانه كلام في ...
اشكال ... ابن الحسن والصحيح وانه الاشكال الاصلي ... في الشرح

هنا بحث في الشرح

قيل فقد صرح الترمذي بان شرط الحسن ان يروى من غير وجه فكيف يقول في بعض الاحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فالجواب ان الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا وانما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى وذلك لانه يقول في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها حسن صحيح غريب الى اخر الاقسام وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال في اواخر كتابه وما قلنا في كتابنا حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده وكل حديث لا يكون راويه متهما بالكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا

القسم الثالث الضعيف قال ابن الصلاح ما لم يجمع صفات الصحيح ولا صفات الحسن فهو ضعيف قال زين الدين ذكر الصحيح غير محتاج اليه لان ما قصر عن الحسن فهو عن الصحيح اقصر وان كان بعضهم يقول ان الفرد الصحيح لا يسمى حسنا على راي الترمذي فقد تقدم رده قلت لا اعتراض على ابن الصلاح فانه لا يلزمه ان يحد الضعيف على راي غيره وانما كان يلزمه لو كان يرى ان كل صحيح حسن او كان الدليل على ان كل صحيح حسن قاطعا ملزما للكل مكلفا ان سميه بذلك وليس كذلك وانما هذا كلام في اصطلاح اهل الاثر ولم يصطلحوا كلهم على ان كل صحيح حسن فهذا كلام جلي في تعريف الضعيف واما التفصيلي فنقول شروط الصحيح والحسن ستة فاذا اختل شرط منها فاكثر ضعف الحديث وللضعف باعتبار اختلال شرط من شروطهما ستة اسباب احدها عدم الاتصال على الخلاف وثانيها عدم عدالة الرجال وثالثها عدم سلامتهم من كثرة الخطا والغفلة ورابعها عدم مجيئه من وجه اخر حيث كان الاسناد مستورا لم يعرف اهليته وليس متهما بالكذب وخامسها الشذوذ وسادسها العلة وسياتي بيان معنى الشذوذ والعلة وللضعف باعتبار هذه الاسباب اقسام كثيرة لان عدم الاتصال يدخل تحته قسمان المرسل والمقطع على الخلاف فيهما كما ياتي وما انضم اليه سبب اخر مع السبب المتقدم قسم اخر ويدخل تحته اثني عشر قسما لان فقد العدالة يدخل فيه الضعيف والمجهول وهذه اقسام الاول المنقطع الثاني المرسل الثالث مرسل في اسناده ضعيف الرابع منقطع فيه ضعيف الخامس مرسل فيه مجهول السادس منقطع فيه مجهول السابع مرسل فيه مغفل كثير الخطا وان كان عدلا الثامن منقطع فيه مغفل كذلك التاسع مرسل فيه مستور ولم يجبر بمجيئه من وجه اخر العاشر منقطع فيه مستور ولم يجي من وجه اخر الحادي عشر مرسل شاذ الثاني عشر منقطع شاذ الثالث عشر مرسل معلل الرابع عشر منقطع معلل فهذا ما اجتمع فيه شيئان مضعفان وما اجتمع فيه ثلاثة يدخل تحته عشرة اقسام وهي هذه مضمومة الى ما تقدم الخامس عشر مرسل شاذ فيه عدل مغفل كثير الخطا السادس عشر منقطع شاذ ومغفل كذلك السابع عشر مرسل معلل فيه ضعيف الثامن عشر منقطع معلل فيه ضعيف التاسع عشر مرسل معلل فيه مجهول العشرون منقطع معلل فيه مجهول الحادي والعشرون مرسل معلل فيه مغفل كذلك الثاني والعشرون منقطع معلل فيه مغفل كذلك الثالث والعشرون مرسل معلل فيه مستور ولم يجبر الرابع والعشرون منقطع معلل فيه مستور كذلك الخامس والعشرون مرسل شاذ معلل السادس والعشرون منقطع شاذ معلل السابع والعشرون مرسل شاذ معلل فيه مغفل كثير الخطا الثامن والعشرون منقطع شاذ معلل فيه مغفل كذلك التاسع والعشرون ما في اسناده ضعف الثلاثون ما فيه مجهول الحادي والثلاثون ما فيه ضعيف وعلة الثاني والثلاثون ما فيه مجهول وعلة الثالث والثلاثون شاذ معلل فيه عدل مغفل كثير الخطا الرابع والثلاثون ما فيه مغفل كثير الخطا الخامس والثلاثون شاذ فيه مغفل كذلك السادس والثلاثون معلل

فيه معضل كذلك السابع والثلاثون شاذ معلل فيه معضل كذلك الثامن والثلاثون ما في اسناده مستور
لم يعرف اهليته ولم يرو من وجه آخر التاسع معلل ما فيه مستور كذلك الاربعون الشاذ الحادي والاربعون الشاذ
المعلل الثاني والاربعون المعلل وهذه اقسام الضعيف باعتبار الانفراد والاجتماع ذكرها الحافظ زين الدين قال
وقد تركت من الاقسام التي يظن انه يمكن انقسام اليها بحسب اجتماع الاوصاف عدة اقسام وهي اجتماع الشذوذ ووجود
ضعيف او مجهول او مستور في سنده لانه لا يمكن اجتماع ذلك على الصحيح لان الشذوذ تفرد الثقة فلا يمكن وصف ما فيه راو
ضعيف او مجهول او مستور بانه شاذ والله اعلم ومن اقسام الضعيف ما له لقب خاص كالمضطرب والمقلوب
والموضوع والمنكر وهو بمعنى الشاذ كما سيأتي قال زين الدين وعد ابو حاتم محمد بن حبان البستي انواع الضعف
تسعة واربعين نوعا **قلت** لعله عد ما تركه الزين مما تحتمله القسمة العقلية ويمنع عرفهم من اجتماعه والله اعلم

المرفوع اختلف في حد الحديث المرفوع فالمشهور انه ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا له او فعلا سواء
اضافه اليه صحابي او تابعي او من بعدهما سواء اتصل اسناده ام لا فعلى هذا يدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل
وقال الخطيب هو ما اخبر فيه الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم او فعله فعلى هذا لا يدخل فيه مراسيل التابعين ومن
بعدهم قال ابن الصلاح ومن جعل من اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عنى بالمرفوع المتصل ومن المرفوع قولهم
عن الصحابي يرفع الحديث او يبلغ به او ينميه او رواية رفع قال ابن الصلاح حكم ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع
صريحا قال زين الدين وان قيلت هذه الالفاظ عن التابعي فمرسل بخلاف قول التابعي من السنة ففيه خلاف كما يأتي

المسند اختلف فيه على ثلاثة اقوال فقال ابو عمر بن عبد البر في التمهيد هو ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم
خاصة قال وقد يكون متصلا مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون منقطعا
مثل مالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهذا مسند لانه قد اسند الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو منقطع لان الزهري لم يسمع من ابن عباس انتهى قال زين الدين فعلى هذا يستوي المسند والمرفوع وقال
الخطيب هو عند اهل الحديث الذي اتصل اسناده من راويه الى منتهاه قال ابن الصلاح واكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم وقال ابن الصباغ في العدة المسند ما اتصل اسناده فعلى هذا يدخل فيه
المرفوع والموقوف ومقتضى كلام الخطيب انه ما اتصل اسناده الى قائله من كان فيدخل فيه المقطوع وهو قول التابعي ومن
بعدهم قال زين الدين وكلام اهل الحديث يأباه وقيل هو ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم باسناد متصل وبه
قطع الحاكم ابو عبد الله وحكاه ابن عبد البر قولا لبعض اهل الحديث **المتصل والموصول** هما ما اتصل اسناده
الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى واحد من الصحابة واما اقوال التابعين اذا اتصلت الاسانيد بها فلا يسمونها
متصلة بل هي تسمى مقطوعة قال زين الدين وانما يمتنع هذا مع الاطلاق فاما مع التقييد فجائز شائع في كلامهم كقولهم هذا
متصل الى سعيد بن المسيب قال ابن الصلاح وحيث يطلق المتصل يقع على المرفوع والموقوف

الموقوف
هو ما قصر به على واحد من الصحابة قولا له او فعلا له او نحوهما ولم يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم سواء اتصل
اسناده اليه ام لم يتصل وقال ابو القسم الفوراني من الخراسانيين الفقهاء يقولون الاثر ما روي عن الصحابة قال زين الدين
هذا مع الاطلاق واما مع التقييد فيجوز في حق التابعي فيقول هذا موقوف على ابن المسيب ونحوه وفي كلام ابن الصلاح
ما يقتضي انه يجوز مع التقييد في غير التابعي ايضا فيقال هذا موقوف على الشافعي ونحوه ثم ان الاثار نوعان

الخراسانيين

وشرح

أحدهما ما لا يقال من قبيل الرأي فذكر الإمامان ط و ض رضي الله عليهما السلام انه ان كان للاجتهاد فيه وجه صحيح او فاسد فهو موقوف والا فمرفوع وهو قول الشيخ ابي الحسين البصري والشيخ الحسن الرصاص حكى ذلك رضي الله وصاحب الجوهرة وزاد رضي الله حكايته عن قاضي القضاة واحتج رضي الله على ذلك بانه مقتضى وجوب تحسين الظن بالصحابة وذكر جماعة من العلماء منهم ابو عبد الله انه في حكم المرفوع قالوا مثل قول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم ذكره الحاكم في علوم الحديث باب معرفة المسانيد التي لا يذكر سندها

قال مولانا رحمه الله تعالى وهذا المثال مما يظن انه لا مدخل للرأي فيه وليس مما يقطع به وقد يوجد عن الصحابة ما يقطع به عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما روى الامير الحسين في الشفاء عن علي عليه السلام انه يقطع ان الحيض ينقطع عن الحبلى لانه يجعل رزقا للجنين وانما يجعل هذا وامثاله في حكم المرفوع حملا للصحابي على السلامة ولان الظن يقضي برجحان رفعه وخالف ابن حزم وشنع في ذلك وقال يحتمل انه عن اهل الكتاب فقد صح حديثوا عن اهل الكتاب ولا حرج

النوع الثاني ما يحتمل انه قيل عن الرأي والاجتهاد ففيه قولان للشافعي الجديد منهما انه ليس بحجة ذكره في الارشاد والذي تقتضيه الادلة انه ليس بحجة وليس في ذلك سنة صحيحة فاما ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فهو حديث ضعيف قاله ابن كثير الشافعي وقال رواه عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه قال ابن معين هو كذاب وقال السعدي ليس بثقة وقال البخاري تركوه وقال ابو حاتم حديثه متروك وقال ابو زرعة واهي وقال ابو داود ضعيف وابوه ضعيف ايضا وقد روي هذا الحديث من غير طريق ولا يصح شيء منها ذكر ذلك كله ابن كثير الشافعي في كلامه على احاديث المنتهى واما ابن عبد البر فاحتج به في التمهيد وسكت عليه قلت ولعله رأى مجموع تلك الطرق تقوي متن الحديث او عرف له من الشواهد ما يقوي معناه والله اعلم

المقطوع هو قول التابعي وفعله قال ابن الصلاح ويقال في جمعه مقاطيع ومقاطع قال وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع في كلام الشافعي وابي القسم الطبراني قال زين الدين ووجدته ايضا في كلام ابي بكر الحميدي وابي الحسن الدارقطني قال ابن الصلاح وقد حكي عن بعض اهل العلم انه جعل المنقطع ما وقف على التابعي واستبعده ابن الصلاح القائل بذلك هو الحافظ ابو بكر احمد بن هرون البرديجي حكاه في جزء لطيف له

فروع من السنة قول الصحابي من السنة كذا محمول على انه مسند مرفوع لان الظاهر انه لا يريد به الا سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مذهب الزيدية ذكره رضي الله في الصفوة والشيخ احمد في الجوهرة كقول علي بن ابي طالب من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة رواه ابو داود في رواية ابن داسه وابن الاعرابي وخالف بعضهم في ذلك منهم ابو بكر الصيرفي وابو الحسن الكرخي وغيرهما واما التابعي اذا قال ذلك فقيل موقوف متصل لانهم قد يعنون بذلك سنة الخلفاء بما وكثر ذلك فيهم حتى لا يكون راجحا وهذا جديد قولي ش وصححه النواوي

امرنا ونهينا اذا قال الصحابي امرنا او نهينا فهو من نوع المرفوع والمسند ذكره رضي الله وقاضي القضاة والشيخ ابي عبد الله والشيخ الحسن وحفيده احمد وكذلك عند اصحاب الحديث قال الزين عن ابن الصلاح وهو قول اكثر اهل العلم لان مطلق ذلك ينصرف الى من له الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالف في ذلك فريق منهم ابو بكر الاسماعيلي قال الزين وجزم به ابو بكر الصيرفي في الدلايل وذلك مثل امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال ابن الصلاح ولا فرق بين ان يقول ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

حاشية: والقاسمين الذي بعد وقفتين نقل من مجمع الزوائد تمت

حاشية: كلام على ما روي اصحابي كالنجوم

حاشية: وهذا الحديث ... على عدالة الصحابة ... والحفاظ العدالة غالبة

حاشية: البرديجي ... في الشرح ... مفتوحة ...

او نهى واما اذا قال التابعي ذلك ففيه وجهان وهو كقوله من السنة كذا **أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم**

قال زين الدين واما اذا صرح بالآمر فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اعلم فيه خلافا الا ما حكاه ابن الصباغ
في العدة عن داود وبعض المتكلمين انه لا يكون حجة حتى ينقل لنا لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف مردود
قال زين الدين الا ان يريد وانه ليس حجة في الوجوب ويدل عليه تعليله بذلك بان من الناس من يقول المندوب
مامور به ومنهم من يقول المباح مامور به ايضا قال زين الدين فاذا كان ذلك مرادهم كان له وجه واذا قال التابعي
أمرنا فهل يكون مرسلا فيه احتمالان للغزالي وجزم ابن الصباغ في الشامل انه مرسل وحكى فيما اذا قال ذلك ابن المسيب وجهين
واما اذا قال الصحابي امر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكرها اهل الحديث واختلف اصحابنا فيها فذهب اهل الفضل الى حمل ذلك
على الاتصال وسماع الصحابي منه عليه السلام وقال بعضهم لا يحكم له بذلك ويجوز ان يثبت له ذلك بسماع او بواسطة
ثقة وقال الشيخ احمد يحمل على ثبوته عنده بطريق قاطع من سماع او تواتر **كنا نفعل ونحوه**

اذا قال الصحابي كنا نفعل كذا فاما ان يقيده بزمان رسول الله صلى الله عليه وسلم كقول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم متفق عليه فالذي اختاره ابو عبد الله في الصفوة وقطع به الحاكم وغيره من اهل الحديث وغيرهم
ان ذلك من قبيل المرفوع وصححه الاصوليون مثل الشيخ احمد في الجوهرة والفقيه ابن عبد السلام وغيرهما والرازي والآمدي واتباعهما
قال ابن الصلاح وهو الذي عليه الاعتماد لان ظاهر ذلك مشعر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقررهم
عليه وتقريره احد وجوه السنن المرفوعة فانها اقواله وافعاله وتقريراته وسكوته عن الانكار بعد اطلاعه قال وبلغني
عن البرقاني انه سأل الاسماعيلي عن ذلك فانكر كونه من المرفوع قال زين الدين اما اذا كان في القصة اطلاعه فحكمه الرفع اجماعا
واما اذا لم يكن ذلك مقيدا بوقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتذكره باسناده ان ذلك ليس بمرفوع ولكنه يفيد الاجماع فيكون حجة
وكذا قال صاحب الجوهرة وقال ايضا ان قولهم كانوا يفعلون مثل هذا في افادة الرفع في زمانه والاجماع من بعده وقال
اهل الحديث ليس هو في حكم المرفوع قال زين الدين وجزم به الخطيب وابن الصلاح وجعلاه موقوفا وهو مقتضى كلام [illegible]
وخالف كثير من الاصوليين ومنهم الرازي والجويني والسيف الآمدي وقال به ايضا كثير من الفقهاء كما قاله النووي في شرح
المهذب قال وهو قوي من حيث المعنى وقال ابن الصباغ في العدة انه الظاهر ومثله بقول عائشة كانت اليد لا
تقطع في الشيء التافه واختلفوا في قول المغيرة بن شعبة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير فقال
الحاكم هذا يتوهمه من ليس من اهل الصنعة مسندا لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وليس بمسند بل هو موقوف
وذكر الخطيب في الجامع من آداب الراوي والسامع مثل ذلك ثم قال ابن الصلاح بل هو مرفوع وهو بذلك احرى لكونه
لكونه احرى باطلاعه صلى الله عليه وسلم قال والحاكم معترف بان ذلك من قبيل المرفوع **قال**
مولانا رحمه الله تعالى الصواب ما ذكره الحاكم والخطيب وقد وهم ابن الصلاح في الزام الحاكم فانه انما جعل قول الصحابي
كنا نفعل مرفوعا لانه ظاهر قول الصحابي في قصد الصحابي الى الاحتجاج بذلك والظن بالصحابي انه لا يعتقد ان ذلك
حجة الا ان يطلع عليه الرسول صلعم والظن به ايضا ان لا يوهم الغير ذلك وليس بصحيح فيكون قد غر من سمعه
من المسلمين في امور الدين واما قرع الصحابة لباب النبي صلى الله عليه وسلم بالاظافير فليس فيه تعلق لذلك
بالنبي صلى الله وآله وسلم واما الظن لاطلاعه على ذلك وتقريره عليه فيدل على جواز قرع ابواب المسلمين بغير اذن منهم
فلا يؤخذ من مجرد هذا الحديث لان القرع بالاظافير خفي الصوت واذا اتفق مرات كثيرة فيه يحتمل ان لا يسمعه لا قباله

على مهم مراعون من امور الدين او يوهمه او يجوز ذلك بل ليس في الحديث انهم كانوا يفعلون ذلك وهو في البيت
فلعلهم كانوا يخفضون القرع اذا لم يسمعنا النبي صلى الله عليه وسلم وان كان حاضرا استاذنوا فقد كان انس رضي الله عنه
يخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستاذن لمن اراد ان يدخل عليه بل يحتمل ان ذلك فعل في غيبة النبي صلى الله عليه وسلم
عن المدينة وانما يظن اطلاعه وتقريره لو كان ذلك مستمرا وكان الدق قويا بحيث ان العادة تقتضي برجحان سماعه لبعد
ان يستمر ذلك وهو غايب ويبعد ان يتفق ذلك كثيرا وهو في البيت والسمع فقد كان بيته صلى الله عليه وسلم صغيرا اي في
نفسه وان كان كبيرا في قدره ولفظ كان لا يقتضي ذلك فقد تطلق على التكرار اليسير الذي لا يحصل معه القطع بان الحديث صحيح
المعنى لمن اراد الاحتجاج به على مثل ذلك لموافقته لاجماع المسلمين المعلوم والله اعلم وانما يظن اطلاعه وتقريره
لو كان ذلك مستمرا **قال مولانا رحمه الله** وقد ذكر بعض اصحابنا ان قول الصحابي كنا نفعل كذا ظاهر في دعوى الاجماع
ايضا وذكره [illegible] في الجوهرة وغيرها لانه يقتضي بمفهومه انهم فعلوا ذلك كلهم او فعله بعضهم على وجه يعلمه الباقون
ولم ينكروا وليس بجيد لان هذه العبارة قد تطلق كثيرا اذا فعل ذلك كثير منهم وسكت الباقون وان سكتوا عن غير
علم بذلك واما اذا قال الصحابي أوجب علينا او حظر او نحوهما فلم يذكرها اهل الحديث وذكرها اصحابنا في خواص
الصحابة وقالوا انها تحمل على الرفع الا ان [illegible] شرط في ذلك ان يكون مما لا مساغ فيه للاجتهاد حكاه عنه في الجوهرة

تفسير الصحابي اختلف اهل العلم في تفسير الصحابي فذكر زين الدين وابن الصلاح انه ان كان في اسباب
النزول فحكمه حكم المرفوع والا فهو موقوف وجعل هذا هو القول المعتمد واشار ابن الصلاح الى الخلاف ولم
يعين القايل بان مطلق تفسير الصحابي مرفوع قال زين الدين وهو قول الحاكم وعزاه الى الشيخين قال ابن
الصلاح انما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول اية يخبر به الصحابي او نحو ذلك **قال قال** ما رواه اهل البصرة عن ابي
هريرة قال قال يرفعه او كلاما بعد هذا ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكر لفظ قال بعد ذكر
ابي هريرة فان الخطيب روى في الكفاية عن موسى بن هرون انه قال اذا قال حماد بن زيد والبصريون قال
قال فهو مرفوع قال الخطيب قلت للبرقاني احسب ان موسى عنى بهذا القول احاديث ابن سيرين خاصة فقال
كذا نحسب قال الخطيب ويحقق قول موسى ما قال محمد بن سيرين كل شي حدثت عن ابي هريرة فهو مرفوع قال زين الدين ووقع
في الصحيح من ذلك ما رواه البخاري من ذلك في المناقب ثنا سليمن بن حرب ثنا حماد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال
قال اسلم وغفار الحديث وهو عند مسلم من رواية ابن علية عن ايوب مصرحا فيه بالرفع ووقع من ذلك في سنن النسايي
الكبرى من رواية ابن علية عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال الملايكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه
ورواه الخطيب في الكفاية من طريق موسى بن هرون الحمال بسنده الى حماد بن زيد عن ايوب به

المرسل
هو عند الاكثر من المحدثين قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قطع الحاكم وغيره من اهل الحديث
وقيل انه يختص بما ارسله كبار التابعين الذين اكثر حديثهم من الصحابة كابن المسيب وقيس بن ابي حازم وعبيد الله
بن عدي بن الخيار دون صغارهم الذين لم يلقوا الا الاثنين والواحد من الصحابة واكثر حديثهم عن التابعين فاحاديث
هولاء منقطعة حكاه ابن عبد البر عن قوم من اهل الحديث ومثلهم ابن الصلاح بالزهري وابي حازم ويحيى
بن سعيد الانصاري قال زين الدين التمثيل بالزهري مع التعليل بقلة لقيه من الصحابة معترض فقد لقي الزهري من الصحابة
ثلاثة عشر رجلا فاكثر وهم عبد الله بن عمر وانس بن مالك وسهل بن سعد وربيعة بن عباد وعبد الله بن جعفر

بيان ولتعظيم

بحث المرسل

وقد صنف في المراسيل كتب مثل كتاب مراسيل ابي داود وابي حاتم وابن بدر الموصلي وصلاح الدين العلائي

ولم يسمع منه والسايب بن يزيد وسنين ابو جميله وعبد الله بن عامر بن ربيعه وابو الطفيل ومحمود بن الربيع والمسور بن مخرمه وعبد الرحمن بن ازهر وقيل انه سمع من محمود بن الربيع جابر وقد سمع من محمود بن لبيد وعبد الله بن الحرث بن نوفل وثعلبه بن ابي مالك القرظي وهو مختلف في صحبتهم وانكر احمد ويحيى بن معين سماعه من ابن عمر وانكر ابن المديني والمثبت اولى من النافي القول الثالث انه ما سقط من اسناده راو فاكثر من اي موضع فعلى هذا المرسل والمنقطع والمعضل واحد وهو مذهب الزيدية قال ابن الصلاح وهو المعروف في الفقه واصوله وبه قطع الخطيب وقريب منه قول ابن قطان وقد اختلف الناس في المرسل فقيل تقبل مراسيل ائمة الحديث الموثوق بهم المعروف تحريهم وقال الشافعي يقبل المرسل من عرف انه لا يرسل الا عن ثقه كابن المسيب او مجاء من طريقين لكل واحد منهما مخرج غير مخرج الاخر او جا مسندا من طريق الثقات بمعناه او صح عن بعض الصحابة موقوفا او قال بمقتضاه عوام من اهل العلم وذلك كله بشرطين احدهما ان يكون المرسل من كبار التابعين الذين راوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيهما ان يعتبر صحة حديث هذا المرسل [illegible] باشيا نقدبطن صحته منها موافقة للحفاظ في رد حديثه ومنها ان يكون اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن روايته روى ذلك الخطيب في الكفايه وابو بكر البيهقي في المدخل باسناديهما الصحيحين عن الشافعي ذكره زين الدين فيما [illegible] زاده على ابن الصلاح وفايدة قبول المرسل اذا اسند عن ثقات انكشاف صحته فيكونان حديثين واذا عارضهما مسند احكما فانهما يرجح منه وذهبت الزيدية والمالكيه والحنفية الى قبول المرسل وخالف في ذلك اكثر المحدثين واحتج اصحابنا في ذلك بوجوه **الاول** الاجماع وهو اجماع الصحابة واجماع التابعين اما اجماع الصحابة فلانه اشتهر فيهم وظهر وشاع ولم ينكر من ذلك ان البراء بن عازب قال في حضرة الجماعة ليس كلما نحدثكم به سمعناه عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا انا لا نكذب وروى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة ثم قال اخبرني بذلك اسامة بن زيد ذكر ذلك كله المنصور بالله في الصفوة والشيخ احمد في الجوهرة **قال مولانا رحمه الله تعالى** ومن ذلك حديث ابي هريرة في فطر من اصبح جنبا وقوله حدثني بذلك الفضل بن العباس وقد قيل ان اكثر رواية ابن عباس كذلك لصغر سنه وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما اجماع التابعين فرواه العلامة محمد بن جرير الطبري حكاه عنه ابن عبد البر في مقدمة كتابه التمهيد وقال البلقيني في علوم الحديث وذكر محمد بن جرير الطبري ان التابعين اجمعوا باسرهم على قبول المراسيل ولم يات عنهم انكاره ولا عن احد من الائمة بعدهم الى راس المائتين قال ابن عبد البر كانه يعني ان الشافعي اول من ابى قبول المراسيل انتهى وروى البلقيني قبول المراسيل عن احمد بن حنبل في رواية وغيرها من زوايد فوايده **الوجه الثاني** ان الادلة الدالة على التعبد بخبر الواحد لم تفصل بين كونه مرسلا او مسندا **الوجه الثالث** ان الثقة اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جازما بذلك وهو يعلم ان من رواه له مجروح العدالة كان قد اغرى السامع بالعمل بالحديث والرواية له وذلك خيانة للمسلمين لا تنضبط من العدل ولهذا قبل المحدثون ما جزم به البخاري من التعاليق على اصح الاقوال واعترض المحدثون عن هذه الحجج اما اجماع الصحابة فلانهم [illegible] الجميع وسكوتهم عن رضى وان سلموا فلا حجة في ذلك لوجهين احدهما ان قبول مراسيل الصحابة مجمع على جوازه ممن روى الاجماع عليه ابن عبد البر في تمهيده ذكره في حديث ابن عمر في المواقيت وثانيهما ان المرسل في ذلك الزمان لم يكن مرسلا الا عن عدل الا نرى ان ابن عباس وابا هريرة لما اخبرا لم يرسلا كيف اسندا الحديث الى عدل ليس

وكان ينبغي ... كما قلناه

وان جوزنا اسناد الرواية الى غير غلب في ذلك الزمان فذلك نادر والنادر غير معتبر ولا يجب الاحتراز منه لانه مرجوح بل قال ابن سيرين انهم لم يكونوا يبحثون عن الاسناد حتى ظهرت البدع وحافظوا على الاسناد لئلا يحدث اهل السنة بحديث اهل البدع وادا ثبت اجماع الصحابة على قبول مراسيل ذلك العصر لم يكن حجة عامة على قبول كل مرسل بيانه انه اجماع بفعل والفعل لا عموم له وهذا سؤال وارد فلعل الصحابة لو رأوا ما حدث في الناس من التساهل في رواية الحديث لبحثوا اشد البحث فقد روي عن ابن عباس انه سمع رجلا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينظر اليه فقيل له في ذلك فقال انا كنا اذا سمعنا احدا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصغينا اليه فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس الا ما نعرف رواه مسلم في مقدمة كتابه فاذا كان هذا في زمن ابن عباس فكيف بعده

واما الوجه الثاني وهو ان ادلة قبول الاحاد عامة للمراسيل والمسانيد فغير مسلم بل هي متناوله لقبول الصنف الاول وما كان على مثل صفتهم اما الاجماع فهو على قبولهم وكذا قبول رسل النبي صلى الله عليه وسلم المبعوثين الى الافاق وكذا قبوله صلى الله عليه وسلم للاحاد وقبول الصحابة لهم وكذا الدليل العقلي مقصور على ما يثمر الظن والمراسيل عند المخالف لا تثمر الظن الراجح على الاطلاق وان اثمر بعضها فهو مقبول بالاتفاق كما سيأتي وانما وقع الخلاف فيما يثمر وفيما يرتقي الى مرتبة اخبار الاحاد التي قبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه

واما الوجه الثالث وهو حمل الراوي على السلامة والقول بان عدم القبول تهمة له بقبيح فهذا مبني على اصلين احدهما قد انكشف انه خلاف وثانيهما متنازع فيه فاما الاول فهو ان المحدثين قالوا ان الحمل على السلامة ... يزول متى انكشف خلافه قالوا ونحن قد جربنا وسألنا الثقات عما ارسلوا فاختلفت احوال الثقات فمنهم من اسند الرواية الى من لا يرضاه المرسل هو نفسه ولا غيره ومنهم من اسند الرواية الى من يقبله وغيره لا يقبله فقد وقع الاختلاف في الجرح والتعديل كثيرا ومنهم من اسند الرواية الى ثقة مقبول قالوا فلاجل اختلاف احوال الثقات لم نأمن ان يكون المرسل ممن يرسل عن الضعفاء فاحترزنا وتركنا الجميع واما الاصل الثاني وهو قول اصحابنا ان عدم القبول تهمة للمرسل بقبيح فهو ايضا يشتمل على نقض لجواب المحدثين المقدم فليتقدم تحرير ... عند المحدثين فيه اما النقض الوارد عليهم فلاصحابنا ان يقولوا قولكم ان في العدول من يحدث فاسند الى من لا يقبل غير مسلم فانا ما نرغب في عدالة من فعل هذا وجواب المحدثين على هذا انهم لا يسلمون اطلاق اسم القبيح على مثل هذا لان هذه مسئلة ظنية مختلف فيها فللمرسل ان يعتقد ان المرسل غير مقبول وان على من سمعه البحث فان جاملفظ التمريض والبلوغ فظاهر فانه يتصدق فيه وان كان الراوي مجوجا والعقيقة قريب من ذلك في الاحتمال على اني لم اجد لاحد من اهل المذهب نصا ان هذا ينافي مرسلا فان جاملفظ الجزم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي نص الاصحاب على تسميته مرسلا فالمحدثون اعتذروا عنه بكلام من احدهما ما ذكره قاضي القضاة وهو انه لا يسلم ان هذه الصيغة الجازمة تدل على نقد المرسل بصحة ما ارسل فانه يجوز لمن ظن صحة الحديث ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ذكره عنه ابو الحسين في المعتمد عند الكلام على الترجيح وعلى هذا الوطئ ذلك من خبر مجروح العدالة جاز له ان يقول ذلك وان لم يجز العمل كما قد يجوز العمل حيث لا يجوز الرواية عند بعض العلماء كما يأتي في باب الوجادة وهي العمل بالخط وذلك لان للعمل شرطا وللرواية شرطا فشرط العمل الظن الصادر عن امارة لم يرد الشرع بالمنع من العمل بها ولا عارضها ارجح منها ولا مثلها على خلاف في المماثلة وشرط الرواية عدم تعمد الكذب

وسيأتي ما في هذا ... شرح

ادلة قابلي المراسيل ... والصحيح ... وانما ذكره هنا ...

لانسوا

لاسنوا واليه الاشارة بحديث من كذب علي متعمدا هل جاز العمل أم لم يجز وقد يروي الثقة المنسوخ والمرجوح
وعن الثقة والضعيف والمجروح بل قد صح حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج وقد يروي عن المجروح منقولا به وهو مفتقر
على عموم او قياس او الاصل وهو الاباحة او الحظر على حسب رايه في ذلك ولو لم يكن معه الا الحديث الذي رواه لم يتجه
العمل به اقصى ما في الباب ان تجويز هذا ضعف عند الناظر فيه لكنا قد رأينا العلماء والثقات يذهبون الى مذاهب
ضعيفة ولاجل تجويز ذلك عليهم امتنع جواز تقليد المجتهد لهم بعد اجتهاده وامتنع الاحتجاج باقوالهم ولذلك
كان المختار الذي صححه من ابنه وابو طالب والجمهور ان الصحابي اذا قال قولا في امر الشريعة لم يكن حكمه حكم المرفوع الى النبي
صلى الله عليه وسلم متى كان يحتمل وجها في الاجتهاد صحيحا او فاسدا فجعلوا احتمال الوجه الفاسد مانعا
من الجزم بنسبة القول الى النبي صلى الله عليه وسلم متى قدرنا ان قول الثقة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل انه مما
يتحاشى الثقة اذا سمعه من مجروح نظن صدقه فيستحل برواية الرواية دون العمل امتنع الجزم بصحته سوى كان هذا
الاحتمال صحيحا في نظرنا نحن او ضعيفا قالوا وكيف لا يجوز هذا وقد جرمناه في حق كثير من الثقات والتجويز بعده
التجويز بعض وزي لا يمكن الانفكاك عنه واذا جاز هذا عليهم على جهة التأويل لم يكن جرحا فيهم لان المسئلة
ان كانت ظنية فلا اثم عليهم وهي كذلك ولو كان خطاؤهم قطعيا فلا دليل انه فسق وذنب التأويل اذا لم يبلغ الفسق
لم يقدح به اجماعا هكذا ذكره اصحابنا وذلك مثل خطأ المعتزلة عندنا فثبت انه يجوز على الثقة ان يتحرى ارسال
الحديث عن المجروح وانا لو عرفنا انه فعله متأولا لم يقدح في عدالته **الامر الثاني** سلمنا ان الثقة لا يصح
على كل تقدير ان يستحل الرواية الا حيث يجوز العمل وان ذلك لو فرض صدوره عنه كان قدحا في عدالته لكن
ما المانع من ان يثق بمن لا نستحل الرواية عنه لو صرح به مثل ان يروي عن مجهول وحديثه عنده مقبول
او سيئ الحفظ مختلف فيه او عن مجروح بجرح هو يجرحه وقد عرفنا نحن جرحه او عن مغفل قد استوى حفظه
وسهوه ومذهبه قبوله مطلقا او قبوله مع الترجيح او نحو ذلك مما اختلف فيه فيؤدي الى تقليد المجتهد لغيره في
مسائل الاجتهاد وبناء الاجتهاد على تقليد [illegible] وهذا العذر الثاني اقرب من الاول
والجواب عليه اصعب والتخلص ان تصحيح الحديث امر ظني نظري اجتهادي ولا يجوز للمجتهد ان يقلد غيره في
نحو ذلك ويرد على المحدثين هنا سؤال لان احدهما ان يقول من عرف بالارسال عن المجاريح كانت هذه علة مانعة من قبول
حديثه وان لم يكن قد جاء موثرا في دينه كالضبط في المغفل بمرة لكن الظاهر من الثقات انهم لا يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من غير طريق صحيح وظهر ان يقولون هنا ما تريدون لان الظاهر انهم لا يقولون ذلك من غير طريق صحيح هل صحيح
عندهم فمسلم ولا نضرنا تسليمه او صحيح مجمع على صحته فغير مسلم وهو جواب متجه **السؤال الثاني** ان يقال انهم
قد اجمعوا على العمل بالحديث متى قال الثقة الحافظ انه حديث صحيح وعلى هذا عمل المتأخرين وقد تقدم نصهم
على جوازه مع انه يحتمل ان يصحح الثقة الحافظ حديث المجهول او الضعيف او المغفل اذا لم يتحقق ان خطاه
اكثر من صوابه او نحو ذلك مما اختلف فيه اهل العلم وجاز على الثقة الحافظ ان يذهب اليه فاذا جاز العمل
به مع هذه الاحتمالات جاز العمل بحديث المرسل مع تلك الاحتمالات ولهم ان يجيبوا ويقولون اما قدماء الحفاظ
فلم نعرف عنهم بالنص انهم كانوا يجيزون ذلك والصحيح انه لا يكون العالم مجتهدا مع تقليده في تصحيح
الحديث وانما يكون مرجحا لا سوى واما المتأخرون فلهم ان يقولوا انا لم نجوز العمل بتصحيح الثقة الحافظ الا حيث قد عرفنا

مذهبه في شرائط قبول الاخبار عرفنا انه لا نقبل المجهول ولا الصدوق السيي الحفظ ولا غير ذلك من المواضع المختلف في قبولها وطني انهم لا يكتفون بتصحيح الحاكم ابي عبد الله في المستدرك الا من يذهب مذهبه في تصحيح الحسان بل في تصحيح بعض الاحاديث الضعيفة التي يجوز بل يجب قبولها على قواعد كثير من الفقها والاصوليين وهذا جواب صحيح لكنه يتضمن الاقرار بقبول بعض المراسيل فان النقد الحافظ على كلامهم متى قال هذا حديث اسناده صحيح ولا علة له وجب قبوله وان لم يرو لنا ذلك الاسناد الذي حكم بصحته واي فايدة لنا في مجرد سماع اسما الرواة اذا كان يجوز لنا العمل بالحديث والرواية له من غير بحث عن رجاله فثبت بهذا ان المتاخرين من المحدثين قد وافقوا على قبول بعض المراسيل وهو ما نص على صحته ثقة عارف بهذا الشان لارتفاع العلل الموهنة للمراسيل عن هذا النوع منها كما وافقوا على مراسيل الصحابة لمثل ذلك وبهذا تعرف ان القصد حصول الثقة بصحة الحديث لا مجرد الاسناد وان المرسيل حيث يكون كذلك مقبول مثل ما ذهب اليه الشافعي في المراسيل كما تقدم او مثل ما اتفق عليه جماهير العلما والمحدثين مما علقه البخاري بصيغة الجزم وما به ومثل ما ذكرنا من الاكتفا بتصحيح ايمة الحديث فهذا اذن محل اجتهاد وكل احد يعمل بظنه ولا حرج ولله الحمد والمنة وقد استحب المحدثون المحافظة على الاسناد في هذه الاعصار وان امكن الاستغنا لوجوه **احدها** تمكين من لم يستجز الاكتفا بتصحيح الثقة من النظر في الاسناد على راي من ذهب الى ان هذا ممكن كما تقدم **الثاني** تمكين من استجاز ذلك من مزيد النظر في الاسانيد المقوية للظن وان لم تكن واجبة فهي مزية شريفة مستحبة بغير شك **الثالث** بقا سلسلة الاسناد المخصوص بهذه الامة المكرمة ويلحق بذلك فايدتان **احداهما** ان الاسناد اذا كان فيه عن رجل او شيخ فهو منقطع لا مرسل في عرف المحدثين قاله الحاكم وابن القطان في بيان الوهم والايهام واما الجويني فقال وقول الراوي اخبرني رجل او عدل موثوق به من المرسل ايضا قال وكذلك كتب النبي صلى الله عليه وسلم التي لم يسم حاملها ذكره في البرهان قال زين الدين وفي كلام غير واحد من اهل الحديث انه متصل في اسناده مجهول وحكاه الرشيد العطار في الغرر المجموعة عن الاكثر واختاره شيخنا الحافظ ابو سعيد في كتاب الجامع التحصيل انتهى **قال مولانا رحمه الله تعالى** وهو الصحيح لان من قال عن شيخ او رجل فقد ادخل السامع الى رواية مجهول فلا يحل له العمل بالحديث بخلاف المرسل الذي جزم برفع الحديث **الفايدة الثانية** مراسيل الصحابة مقبولة عندنا وعند المحدثين والاكثرين من طوايف العلماء وقد تقدم دعوى ابن عبد البر للاجماع على ذلك قال زين وقد ادعى بعض الحنفية الاجماع عليه وهو غير جيد فقد خالف فيه الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني قال وتعليل ابن الصلاح لذلك بان روايتهم عن الصحابة غير جيد والصواب ان يقال ان غالب روايتهم عن الصحابة اذ قد سمع جماعة من الصحابة عن بعض التابعين وسياتي في كلام ابن الصلاح في رواية الاكابر عن الاصاغر ان ابن عباس وبقية العبادلة رووا عن كعب الاحبار وهو من التابعين ورووا ايضا عن التابعين وقد ذكر ابن حجر ان الصحابة روى حديثا انه فيه وهي عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة رواه وان ذلك اكثر ما وجد من هذا القبيل ويلحق بهذه فوايد **الاولى** انه هذا الكلام كله فيما لم يتعارض وعند التعارض يجب البحث عن الاسانيد لوجوب الترجيح حينئذ بالاجماع وتوقف الترجيح على النظر في الاسانيد **الثانية** من اختصر بعض المسندات بحذف اسانيدها لم يكن له حكم المراسيل لان العهدة عند المختصر على الراوي الاول والراوي الاول قد اسند ومن اسند ولم يصح له تعامله **الثالثة** من المتقدمات العلما لا يروون الا عن عدل كان مرسلا اضعف

المراسيل

المراسيل او كان غير مقبول وامثلهم من شرط تصريح العالم بانه لا يروي الا عن ثقة من غير ان نعرف مذهبه في التوثيق ثم من يشترط ان يكون عادته الرواية عن العدول من غير تصريح ثم من لا يشترط العادة ومن طالع تراجم العلماء علم ما في هذا المذهب من المفسدة فقد روى مالك عن ابن عبد الكريم بن ابي المخارق وهو متكلم عليه والشافعي عن ابن ابي يحيى والزنجي وقد تكلم عليهما واحمد بن حنبل عن عامر بن صالح وغيره وابو حنيفة عن غير واحد من الضعفاء والمجاهيل والامامان الاعظم والهادي عليهما السلام عن حسين بن عبد الله بن ضميرة وابي هرون عمارة بن جوين العبدي وقد تكلم عليهما والرواية عنهما في الاحكام ويحيى عن ابن ضميرة كثيرة بل لا يسندان عن غيره غالبا وكذا روى الهادي عليه السلام في المنتخب عن كادح بن جعفر وحسين بن عبيد الله بن عبد الله بن عباس وعمرو بن شعيب وفي كل منهم كلام وروى السيد عن محمد بن محمد الاشعث المناكير وداود بن سليمان الغازي وروى السيد عن نعيم وروى ابو احمد بن عيسى وغير واحد من ائمتنا عن حسين بن علوان الكلبي وابي خالد الواسطي وروى السيد ابو عبد الله عن الاشج ابي الدنيا وكل هو متكلم عليه منسوب الى تعمد الكذب مجمع على ذلك في اكثرهم طائفة من الحديث من الشيعة والسنية بل لم يسلم رواة حرم مع شدة العناية في تنقيتهم

المنقطع والمعضل

اختلفوا في صورتهما قال زين الدين وابن الصلاح فالمشهور ان المنقطع ما سقط من رواته راو واحد غير الصحابي انتهى وحكى الحاكم وغيره من اهل الحديث انه ما سقط منه قبل الوصول الى التابعي شخص واحد وان كان اكثر من واحد في موضع واحد سمي معضلا وان لا سقط في موضعين ويسمى المعضل ايضا منقطعا فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلا قال الزين فقول الحاكم قبل الوصول الى التابعي ليس بجيد فانه لو سقط التابعي لكان منقطعا وقال ابن عبد البر المنقطع ما لم يتصل اسناده والمرسل مخصوص بالتابعي فالمنقطع اعم والمرسل بعض صورة المنقطع قال ابن الصلاح عن بعضهم ان المنقطع مثل المرسل وكلاهما شاملان لما لم يتصل اسناده قال وهذا المذهب اقرب صار اليه طوائف من الفقهاء وهو الذي حكاه الخطيب في كفايته قال ابن الصلاح ومن المعضل قسم ثان وهو ان يروي تابع التابعي عن التابعي حديثا موقوفا على التابعي وهو معروف عن النبي صلى الله عليه وسلم بسند متصل قال ابن الصلاح وهذا جيد حسن لان هذا الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك باستحقاق اسم الاعضال اولى قال والمحدثون يقولون معضل بفتح الضاد وهو من حيث الاشتقاق مشكل وقد بحثت عنه فوجدت له قولهم امر عضيل اي مستغلق شديد ولا التفات في ذلك الى معضل بكسر الضاد وان كان مثل عضيل في المعنى

العنعنة

هي مصدر عنعن الحديث اذا رواه بلفظ عن من غير بيان للتحديث والسماع واختلفوا في حكمها فالذي عليه العمل وهو الصحيح الذي ذهب اليه الجماهير من ائمة العلم انه من قبيل الاسناد المتصل بشرط سلامة الراوي من التدليس وبشرط ثبوت ملاقاة الراوي لمن رواه عنه بالعنعنة قال ابن الصلاح وكاد ابن عبد البر يدعي اجماع ائمة الحديث على ذلك قال الزين لا حاجة الى قوله كاد فقد ادعاه وادعى ابو عمرو الداني اجماع اهل النقل على ذلك لكنه اشترط ان يكون معروفا بالرواية عنه قال لكن قد يظهر عدم اتصاله بوجه اخر كما في الارسال الخفي كما سيأتي وما ذكرناه من اشتراط ثبوت اللقاء هو مذهب ابن المديني والبخاري وغيرهما من ائمة هذا العلم وانكر مسلم في خطبة صحيحه اشتراط ذلك وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه وان الشائع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما

وحديثا انه يكفي في ذلك كونهما في عصر واحد قال ابن الصلاح وفيما قاله مسلم نظر قال الزين وذهب بعضهم
الى ان الاسناد المعنعن من قبيل المرسل والمنقطع **قال مولانا رحمه الله تعالى**
هذا هو اختيار طالب في عنعنة الصحابي وكذلك الشيخ الحسن وقال رضي الله عليه السلام هو محتمل الاتصال
والارسال وكلامهم كلا انما هو في حق الصحابي فان قلت وما الفرق بين الصحابي وغيره قلت الفرق انه لم
يثبت عن الصحابة ان ذلك يفيد السماع واما من ثبت عنه انه يفيد السماع من جاهير المحدثين فانه يكون مفيدا لذلك في
حقه مثلما ان للمتاخرين لما استعملوا العنعنة في الاجازة وصار ذلك عرفا لهم لم يحكم فيها بالسماع في حقهم العرفية مقدمة
على اللغوية ولا ينبغي ان يكون في هذا خلاف وانما يكون الخلاف في حق من لم يثبت عنه نقل في ذلك من الصحابة والتابعين
والانصار والفقهاء والاصوليين والقليل من المحدثين وانما اختلف فيه اذا قال الراوي ان فلانا قال فقيل هو كالعنعنة
وهو قول مالك وحكى ابن عبد البر في التمهيد عن الجمهور انه لا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو باللقاء والمجالسة والسماع
والمشاهدة قال الزين يعني مع السلامة من التدليس وحكى ابن عبد البر عن بعضهم ان حرف ان محمول
على الانقطاع حتى يتبين السماع من جهة اخرى وضعفه ابن عبد البر محتجا بالاجماع على ان مثل ذلك يفيد الاتصال
في حق الصحابة **قال مولانا رحمه الله** الاجماع غير مسلم في حق الصحابة خاصة وقال احمد بن حنبل
ليس عن وان سوى قال الزين لان قول التابعي عن عايشة يفيد الاسناد اليها وقوله ان عايشة قالت لا يفيد ذلك
فلعله استفاد من غيرها انها قالت او فعلت قال ابن الصلاح والزين واما في الاعصار الاخيرة فقد صارت العنعنة مستعملة في
الاجازة دون السماع فافهم ذلك ولكنه لا يخرج الحديث من الاتصال نوع من الوصل لان حكم الاجازة الوصل
لا القطع **تعارض الوصل والارسال والرفع والوقف** اختلف اهل العلم
اذا وصل الحديث بعض الرواة وارسله اخر هل الحكم لمن وصل او لمن ارسل او للاكثر او للاحفظ على اربعة اقوال
الاول ان الحكم لمن وصل هذا هو المذهب المشهور في كتب الزيدية لا يكاد يعرف غيره عن احد من ائمتهم
عليهم السلام وهو قول اكثر علماء الاصول قال زين الدين وهو الصحيح في الفقه واصوله وسيل البخاري
عن حديث لا نكاح الا بولي وقد ارسله شعبة وسفيان وهما في الحفظ جبلان واسنده اسرائيل بن يونس في اخرين
فقال البخاري الزيادة من الثقة مقبولة وحكم لمن وصله **القول الثاني** ان الحكم لمن ارسل حكاه
الخطيب عن اكثر اصحاب الحديث **الثالث** ان الحكم للاكثر **الرابع** ان الحكم للاحفظ والذين
قالوا ان الحكم للاكثر او للاحفظ اختلفوا هل تكون مخالفة الاحفظ والاكثر قدحا في عدالة كما انها قدح في
روايته فيه قولان اصحهما انها لا تقدح في عدالته واذا اختلفوا في الوقف والرفع فهي مثل هذه سوا قالوا ومثل ذلك ايضا
ان يكون الرافع والواقف او المسند والمرسل واحدا فان الحكم للرفع والوصل على الاصح فيما قال زين الدين وقيل
للاكثر من احواله فان كان اكثر احوال الراوي الرفع والوقف منه نادر فالحكم للرفع وكذلك اذا كان الرفع العكس **قال
مولانا رحمه الله** وعندي ان الحكم في هذا لا يستمر بل يختلف باختلاف قرائن الاحوال وهو موضع
اجتهاد فان غلب على الظن وهم الثقة في الوصل والرفع بمخالفة الاكثر من الحفاظ الذين سمعوا الحديث معه من
شيخه في موقف واحد ونحو ذلك من القرائن فان الوصل او الرفع حينئذ مرجوحان والحكم بهما حكم بالمرجوح وهو
خلاف المعقول والمنقول اما المعقول فظاهر واما المنقول فلان جماعة من الصحابة وقفوا عن قبول خبر الواحد عند

مسألة

قال ابن الصلاح وهو الصحيح

الريبة وشاع ذلك ولم ينكر كما فعل عمر في حديث فاطمة بنت قيس في انه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة المبتوتة وحديث ابي موسى في الامر بالاستيذان وابو بكر في حديث المغيرة بن شعبة في ميراث الجدة بل كما فعل علي عليه السلام في استحلاف من اتهمه وتوقفه عن قبوله حتى يحلف بل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اخبره ذو اليدين انه قصر صلاته فانه انكر ذلك لاجل سكوت الجماعة واختصاص ذو اليدين بالخبر ولهذا قال صلى الله عليه وسلم أحق ما يقوله ذو اليدين واما اذا ورد تعارض خبران على سوا او قريب من السوا فالحكم لمن زاد وكذلك اذا كان احدهما مثبتا والاخر نافيا مع تساويهما او تقاربهما فالحكم للمثبت وبين ذلك مراتب في القوة والضعف لا يمكن حصرها بل ينظر الناظر في كل ما وقع فيه هذا التعارض ويعمل بحسب قوة ظنه والله اعلم **التدليس قال في الجوهرة قد تعورف في غير** معناه الاصلي وهو ان يروي عن شيخ شيخه موهما انه سمع منه والذي عليه علما الزيدية ان المدلس مقبول لان التدليس ضرب من الارسال وقد تقدم دليل اصحابنا على قبول المراسيل هكذا ذكره الامام المنصور بالله عليه السلم في الصفوة والشيخ لحسن في الجوهرة وهو قول عامة الزيدية والمعتزلة فيما اعلم **قال مولانا رحمه الله تعالى** وهو اولى بالقبول من المرسل لانه ان كان في الاسناد من لا يقبل فالحديث مردود وان كان عن ثقات عنده فقد اوهم المدلس انه صحيح وقصد ايهام ذلك بخلاف المرسل فهو وان اوهم الصحة فلم يظهر منه قرينة تدل على انه قصد الايهام لكنه يحتمل صحته عنده فان كان تعرف شرطه في الصحة قبل ايضا على مقتضى كلام المحدثين المتاخرين كما مر في المرسل وان لم كان فهو كالمرسل وان جاء بعن لانه قد قصد ايهام الصحة ولا يكفي في جرح المدلس انه دلس حديث ضعيف وكذاب حتى يعرف ان الكذاب متعمد لا مخطي وان المدلس قد عرف تعمده للكذب في الحديث ويكون ما دلسه في الحلال والحرام ولا يكون بوجه من غير تلك الطرق هذه ان بعض شروط يغير وجود واحد منها ولا يغرنك قول المحدثين فلان كذاب فقد يطلقون ذلك على من يكذب مخطيا لا متعمدا لان الحقيقة اللغوية تقتضي انه كذب ولهذا وضعوا اسم ذلك خلقا من اهل الصدق اذا اوهموا والصواب انه لا يسمى من وهم كذابا لان العرف في الكذاب انه المتعمد كما قاله الجاحظ ولذا قالت عايشة في ابن عمر ما كذب ولكنه وهم وهذا ما ثبت في الصحيح وهي من اهل اللسان فلمثل هذا لم يجرح ايمتنا عليهم السلام من دلس على الاطلاق ولم يستثنوا من دلس عمن تكلم فيه لانه لا يكون مجروحا الا بتلك الشروط وقد نهى الثوري عن الرواية عن محمد بن السايب الكلبي فقيل له فلم تروي انت عنه قال لاني اعرف صدقه من كذبه قلت مثل ان تذكر روايته او يماري كتابه ما كان حافظا له او يرى معه خطا ثقة يعرفه مع قرائن صدق غيره وقال زين الدين المدلس على ثلاثة اقسام وذكر ابن الصلاح منها قسمين **القسم الاول** تدليس الاسناد وهو ان يسقط شيخه ويروي عن شيخ شيخه وله شرطان **احدهما** ان ياتي بلفظ محتمل غير كذب مثل عن فلان ونحوه **وثانيهما** ان يكون عاصره لان شرط التدليس ايهام انه سمع منه واذا لم يعاصره زال التدليس هذا هو الصحيح المشهور وروى ابن عبد البر عن بعضهم انه لا يشترط ذلك قال ابن عبد البر فاذا فعلى هذا ما يسلم من التدليس احد لا مالك ولا غيره ومثاله ان يسقط اداة الرواية ويسمي الشيخ فقط فيقول فلان وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا قال علي بن خشرم كنا عند ابن عيينة فقال الزهري فقيل له حدثكم الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقد مثل ابن الصلاح القسم الاول بهذا المثال ثم حكى الخلاف فيمن عرف بهذا هل يرد حديثه مطلقا او ما لم يصرح فيه بالاتصال وفيه اقوال احدها انه يرد مطلقا وان صرح

استوائهما

اذا لا شبهة في رد رواية المدلس المجمع على تجريحه ...

لكنه

فائدة

بالسماع لانه مجروح حكاه ابن الصلاح عن فريق من اهل الحديث والفقها وقيل ان صرح بالسماع قبل وهو الصحيح
واما ان لم يصرح به وعن النووي لا تقبل اتفاقا قال الزين وهو محمول على من لم يقبل المرسل قال الزين واعلم
ان ابن عبد البر قد حكى عن ايمة الحديث انهم قالوا تقبل تدليس ابن عيينة لانه اذا وقف احال على ابن جريج ومعمر ونظرائهما
وهذا ما رجحه ابن حبان وقال وهذا شي ليس في الدنيا الا لسفيان بن عيينة فانه كان يدلس ولا يدلس الا عن ثقة
متقن ولا يكاد يوجد لابن عيينة خبر دلس فيه الا وقد بين سماعه عن ثقة مثل ثقته ثم مثل ذلك بمراسيل كبار الصحابة
فانهم لا يرسلون الا عن صحابي ونص ابو بكر البزار والحافظ ابو الفتح الازدي وابو بكر الصيرفي من الشافعية على
قبول من عرف بالتدليس عن الثقات قال زين الدين بعد حكايته قول من رد المدلس مطلقا والصحيح كما قال
ابن الصلاح التفصيل فان صرح بالسماع قبل وان لم يصرح بالسماع فحكمه حكم المرسل قال زين الدين والى هذا ذهب
الاكثرون وممن حكاه عن جمهور ايمة الحديث والفقه والاصول شيخنا ابو سعيد العلائي في كتاب المراسيل وهو
قول الشافعي وعلي بن المديني ويحيى بن معين وغيرهم قال الخطيب جمهور من يحتج بالمرسل يقبل
المدلس قال الزين ومنهم من لا يقبل المدلس اذا روى واما العنعنة قال مولانا رحمه الله تعالى وهو
قياس كلام ايمتنا وعلمائنا لانهم مثلوا المرسل بقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اجد فيهم من ذكر العنعنة
في المرسل ويحتمل ان يقبلوا المدلس بعن وان لم يقبلوا ذلك من المرسل لان المدلس قد ظهر منه قصد ايهام الصحة بخلاف
المرسل فانه وان اوهم الصحة فلم يظهر منه قصد الايهام كالمدلس وظاهر اطلاقهم في قبوله تعم العنعنة والله اعلم
اذا عرفت هذا القسم الاول فاعلم ان في رواة الصحيحين جماعة من المشاهير بالتدليس كالاعمش وهشيم
بن بشير وقتادة والثوري وابن عيينة والحسن البصري وعبد الرزاق والوليد بن مسلم وغيرهم ولكن قال
النواوي ان ما فيهما وغيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين بعن محمول على ثبوت سماعه من جهة اخرى وقال الحافظ
ابو محمد عبد الكريم الحلبي في كتاب القدح المعلى قال اكثر العلماء ان المعنعنات التي في الصحيحين منزلة منزلة السماع قال
مولانا رحمه الله ويحتمل انهما لم يعرفا سماع ذلك المدلس الذي روياه عنه لكن عرفا للحديث من التوابع ما يدل
على صحته مما لو ذكراه لطال فاختارا اسناد الحديث الى المدلس لجلالته وامانته وانتفى تهمة الضعف عن حديثه
ولم يكن في ايمة الثقات الذين تابعوا المدلس من يماثله ولا يقاربه فضلا وشهرة مثل ان يكون مدلس الحديث سفيان
الثوري او الحسن البصري او نحوهما وتابعه على روايته عن شيخه او شيخ شيخه من هو دونه من اهل الصدق
ممن ليس بمدلس فان قلت ولم حملوا صاحبي الصحيح ونحوهما ايمة الحديث على ذلك قلت
لانه اذا ثبت عن الفقيه البصير بالفن العارف به انه لا يقبل المدلس بعن وان المدلسين عنده منهم ثم رايناه
يروي احاديث على هذه الصفة ويحكم بصحتها كان نصه على عدم قبولها يدل على انه قد عرف اتصالها من غير
تلك الطريق بخلاف من لم يعرف مذهبه في المدلسين وهذا الكلام يتنزل منزلتين احداهما
ان يكون خ وم ونحوهما ممن صحح حديث المدلسين قد نص على ان عنعنة المدلسين غير صحيحة وان يكون قد نص على
ان ذلك المدلس مدلس عنده اذ من الجايز انه لم يعرف انه مدلس فقبل عنعنته بناء على عدالته ففي هذه المنزلة يقوى
حمل ايمة الحديث على ذلك قوة تطمئن بها النفس المنزلة الثانية ان لا نثبت نصهم على شي من ذلك او ثبت على بعض
ذلك دون بعض ولكن يغلب على الظن مع شهرة اوليك بالتدليس ومعرفة ايمة الحديث ماخذ الرجال انهم يعرفون ما

[حاشية:] دس من حاشية بقية قال من حاشية الكلاعي كثير الوليد (?) التدليس على الضعفا بما سمعه او لم يسمعه (?) وفي الشرح بحث على التمثيل ببقية المذكور الى قوله واظن والله اعلم ان في كلام ابن حبان سقطا وان اصل عبارته وليس مثل بقية اي ليس سفيان مثل بقية يدلس عن الكذابين

مطلب

قال في نجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب للفلكي رحمه الله التدليس على وجهين احدهما من اهل الورع والعلم ... التبليغ عليه ... انه يجب الاخذ بقوله وعلم ... ومن لا يحصى لشعبة ولم ... التدليس بهذا المعنى

بليتهم ونغلب ايضا على الظن انهم لا يقبلون عنعنة المدلسين لان حفاظ الحديث ما نقلوا ذلك عنهم والعادة تقضي بنقل مثل ذلك عن مثلهم وهذه المنزلة دون ما تلك في القوة بكثير ومن ظن صحتها وترجحت له كان له ان يعمل بها ومن لم يحصل له ظن فله ان لا يعمل بها ويختلف الناس فيها على حسب اطلاعهم على احوال هؤلاء وكتب تواريخ الرجال لكن ليس لنا ان نحكم بعد من المنزلة الاولى الا بعد البحث التام من اهل المعرفة التامة والله سبحانه اعلم فهذا الوجه ذكروه وعندي وجه اخر وهو ان التدليس الصادر من الثقات الرفعاء مثل تدليس سفيان الثوري والحسن البصري ونحوهما نوع من الضعف القريب المختلف في قبوله وهو مما ينجبر بالمتابعات وقد عرفنا من طريقة مشيخة الحديث ان الضعف القريب اذا انجبر بكثرة المتابعات والشواهد ارتقى من الضعف الى القوة قال النواوي وهذا مشهور عنهم وروي النواوي عن مسلم انه نص ايضا انه يروي الحديث بالاسناد الضعيف لعلوه ويترك الاسناد الصحيح النازل لشهرته عند اهل الشان **قال مولانا رحمه الله** وليس الاسناد الضعيف بمعنى المردود وانما هو المشتمل على رجال من اهل العدالة والصدق لكن في حفظهم ضعف لم يبلغ الجرح بهذا الرد كما بينته فيما تقدم فافهم عرف القوم وهذا الوجه يزداد قوة اذا ثبت معرفة المصحح لاولئك المدلسين كما تقدم قال زين الدين في التدليس ذمه اكثر العلماء وهو مكروه جدا وروى الشافعي عن شعبة انه قال لان ازني احب الي من ان ادلس قال ابن الصلاح وهذا من شعبة افراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير القسم الثاني من التدليس تدليس الشيوخ قال ابن الصلاح وهو اخف من الاول وهو ان يصف المدلس شيخه الذي سمع منه بوصف لا يعرف به من اسم او كنية او قبيلة او بلد او صنعة او نحو ذلك كي يوعر الطريق الى معرفة السامع له كقول ابي بكر بن مجاهد احد ائمة القراء حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله يريد به عبد الله بن ابي داود السجستاني او نحو ذلك قال ابن الصلاح وفيه تضييع للمروي عنه قال زين الدين وللحديث المروي ايضا بان لا ينتبه له فيصير بعض رواته مجهولا **قال مولانا رحمه الله** وانما كان اخف من الاول لانه قد زال الغرر ... فان شيخه الذي دلس اسمه اما ان يعرف فيزول الحال في كراهة هذا القسم باختلاف المقصد الحامل على ذلك فتارة يكون الحامل على ذلك كون المروي عنه ضعيفا فيدلسه حتى لا تظهر روايته عن الضعفاء **قال مولانا رحمه الله** اذا كان نعتقد ان ضعف من دلسه ضعف يسير محتمل ويعرفه بالصدق والامانة ويعتقد وجوب العمل بخبره لما لديه من الشواهد وخاف من اظهار الرواية عنه ... فتنة من غال مقبول ينهى عن حديث هذا المدلس ويترتب على ذلك سقوط جملة من السنن النبوية فله ان يفعل مثل هذا ولا حرج عليه وقد دلس عن الضعفاء امام اهل الرواية والدراية ومن لا يتهم في نصيحة الامة سفيان بن سعيد الثوري رحمه الله في مثل سفيان في منقبة ولاحد من مناقبه او من يبلغ من الرواة الى ادنى مراتبه ولولا هذه الفتنة وامثاله من الامور الضرورية ما دلس الحديث اكابر الثقات من اهل الديانة والامانة و... النصيحة لله تعالى ولرسوله عليه السلام ولجميع اهل الاسلام وقد روي ان رواة الحديث واهل العلم في بعض ايام بني امية وبعض بلدانهم كانوا لا يقدرون على اظهار الرواية عن امير المؤمنين علي عليه السلام قال زين الدين وقد يكون الحامل على ذلك كون المروي عنه صغيرا في السن او تاخرت وفاته وشاركه فيه من هو دونه وقد يكون الحامل على ذلك ايهام كثرة الشيوخ **قال مولانا رحمه الله** وهذا مقصد يلوح على صاحبه محبة اجل فيه امع من لا يميز وهم الاكثرون فيكون ذلك داعيا لهم الى الاخذ عن الراوي وذلك مشتمل على قربة عظيمة وهي اشاعة الاخبار النبوية

قال زين الدين وهو أشهر القسم الثاني من المدلسين أبو بكر الخطيب فقد كان لهجاً به في تصانيفه قال
زين الدين أيضاً ولم يذكر ابن الصلاح حكم من عرف بهذا النوع من التدليس وقد جزم ابن الصباغ في العدة بكون من فعل
ذلك لكون من روى عنه غير ثقة عند الناس وانما أراد أن يغير اسمه ليقبلوا خبره يجب أن لا يقبل خبره وإن كان هو يعتقد
فيه [illegible] الى اسم ثقة الثقة فقد غلط في ذلك لجواز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرف هو قلت
في هذا نظر لأنه إما أن غير اسمه الى اسم ثقة آخر يحتج به مع أن ذلك الذي غير ثقة يحتج به فليس فيه الا أن تضمن تعديلاً لغير
مبين السبب لرجل مبهم غير معين وهو ذلك المدلس فاما الاجمال في التعديل فالصحيح [illegible] في الأصول وعلوم
الحديث أنه يكفي لعسر ذكر أسباب العدالة كما يأتي وأما توثيق الرجل المبهم فالصحيح الذي عليه العمل جوازه لأن المتأخرين
قد اتفقوا على العمل بما حكم بصحته [illegible] الأئمة من غير بحث عن الإسناد وأما قوله إنه يجوز أن يعرف غيره
من جرحه ما لا يعرفه فذلك لا يمنع من توثيقه له ولا من قبول توثيقه منه لأن الأصل عدم ذلك الجائز ومتى وقع ذلك
الجائز وهو اطلاع الغير على جرح في ذلك الموثق بعين ذلك الجرح متعقب بعد علمه باجتهاده في قبول الجرح إن كان مطلقاً
أو رده أو ترجيح الجرح على التوثيق أو عكسه أو العمل بالمتأخر منهما ولو كان التجويز يمنع من العمل في الحال لم يجز لنا قبول
ثقة قط لتجويز أن نطلع بعد على ما يجرحه والله أعلم وإما أن غيره الى اسم مجروح فالحديث مردود ولا تدليس وإما أن لم
يعين الى اسم غيره فقد غيره الى مجهول الذات والإسلام فقد خرج من العهدة فإن حكم أحد بصحة الحديث من غير معرفة
فلا ذنب للمدلس وإن حكم بالصحة لأن المدلس حكم بها فقد تبعه في القول بصحة الحديث واكتفى بمجرد
تصحيحه من غير كشف ولا ذنب له أيضاً في ذلك البتة **القسم الثالث** وهو شر أقسام التدليس وهو تدليس
التسوية وصورته أن يروي حديثاً عن شيخ ثقة وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة فيأتي المدلس
الذي سمع الحديث من الثقة الأول فيسقط الضعيف من السند ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني
بلفظ محتمل فيستوي الإسناد كله ثقات وهذا يسمى تدليس التسوية وهذا أشد أنواع التدليس لأن شيخه وهو الثقة
الأول قد لا يكون معروفاً بالتدليس فلا يحترز الواقف على السند من عنعنته وأمثالها من الألفاظ المحتملة التي لا يقبل
مثلها من المدلسين ويكون هذا المدلس الذي يحترز من تدليسه قد أتى بلفظ السماع الصريح عن شيخه فأمن بذلك من
تدليسه وممن نقل عنه أنه كان يفعل ذلك بقية بن الوليد والوليد بن مسلم والأعمش والثوري وبقية والوليد
ممن ينبغي الاحتراز من تدليسهما لا سيما تدليس الوليد بن مسلم إذا أتى به عن الأوزاعي وابن جريج قال الذهبي وإذا
قال حدثنا فهو حجة **قال مولانا رحمه الله** ما يغني عنك حدثنا الأوزاعي إذا جاء بلفظ محتمل
بعد الأوزاعي فلذا قال الحافظ العلائي إن هذا أفحش أنواع التدليس وشرها **قال** مولانا علم
في أقسام التدليس قسم رابع لم يذكره ابن الصلاح ولا زين الدين وهو أن يقول المدلس حدثنا فلان وفلان ويغيب
السماع الى شيخين فاكثر ويصرح بالسماع ويقصد قصر اتصال السماع على أول من ذكر ويوهم بعطف الشيخ الثاني
عليه أنه سمع منه وإنما سمع من الأول ويجعل الثاني منه في جزء ما يقدح مما يصح فيه ذلك أو نحو من الثاني [illegible]
من تعمد الكذب وحكى الحاكم هذا النوع عن هشيم وحكم فاعله حكم الذي قبله والله أعلم **قال مولانا رحمه الله**
ولعل من جرح بالتدليس يحتج بأنه لا شك أن قصد المدلس الإيهام في موضع الخلاف فلا يؤمن تدليس التسوية من كل
مدلس وإن لم يشعر به أحد وذلك يقتضي رد ما قال فيه سمعت وحدثنا وفي الإيهام أمر في موضع الخلاف نوع من

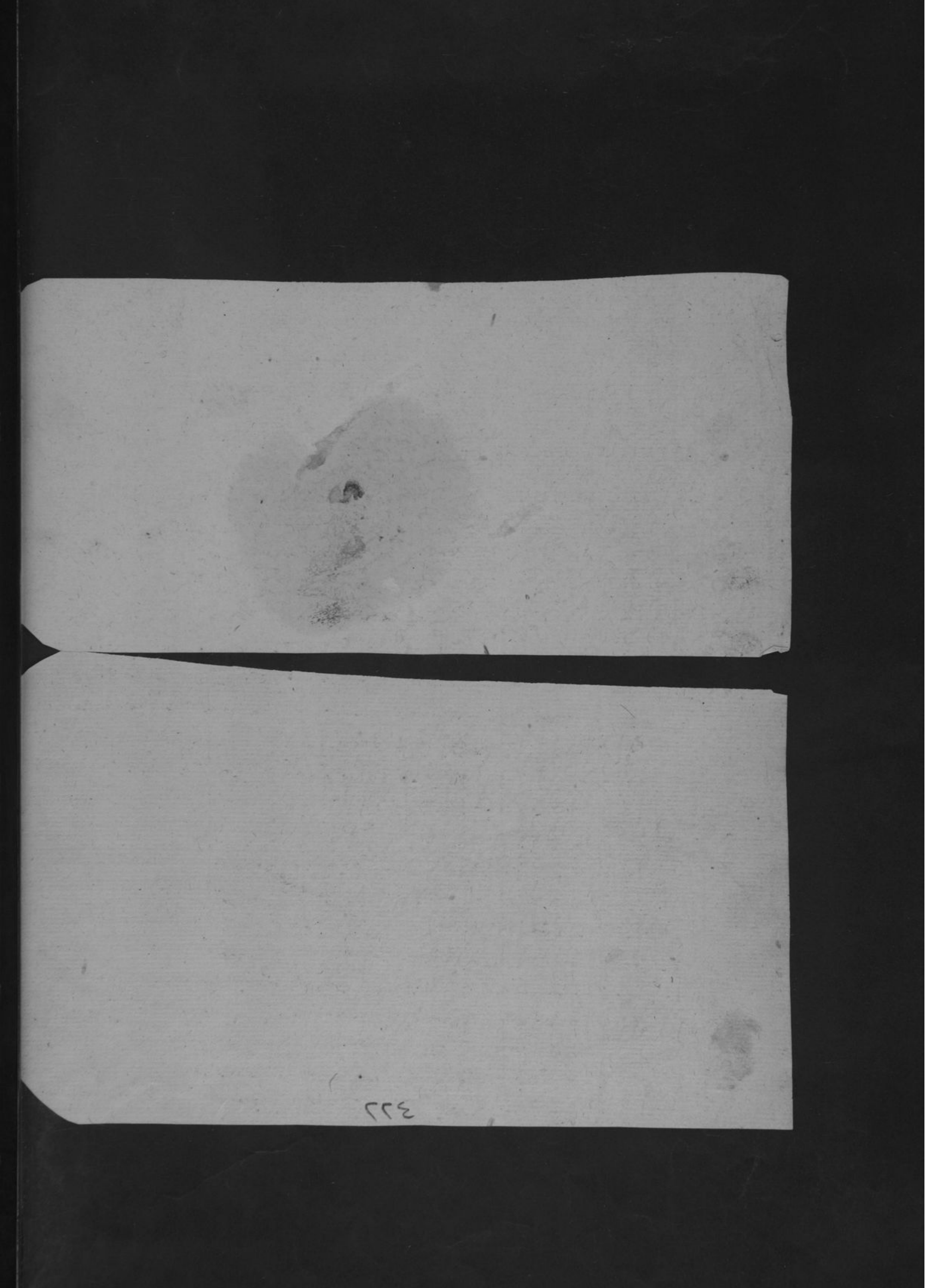
الحمد لله وحده ما لفظه والله اعلم

قوله رواه ابو داود الخ قال النووي في شرح مسلم انه ضعيف متفق
على تضعيفه رواه الدارقطني والبيهقي من رواية ابي شيبة عبد الرحمن
بن اسحاق الواسطي وهو ضعيف بالاتفاق انتهى ولم يذكر رواية ابي داود
والحديث في الجامع منسوب اخراجه الى رزين وفي المنتقى انه
رواه احمد فيحتاج الناظر الى البحث عن طريق الحديث في رواية ابي
داود ورواية احمد هل هي طريق الدارقطني والبيهقي المتفق على
ضعفها فيضعف الحديث من جميع وجوهه المذكورة ام هي طريق
خالية عن وجه الضعف المذكور فيصح الحديث من وجه آخر والله اعلم
كما وجد

قوله الا ان يريد وانه ليس [illegible] الدلالة
على الوجوب الخ اما الدلالة الظاهر انه [illegible] ضعيفة
في الوجوب وعدمه فالظاهر [illegible] اول [illegible] الاشتراك
على الوجوب الخلاف في [illegible] الامر المفرد وصدوره [illegible]
مبني على ان لفظ الامر [illegible] حقيقة في الضيعة [illegible] هو مذهب
افعل وتحقيقه مثلا على قوله امرنا [illegible] المشترك بين الوجوب و
عبارة الصحابي مثلا يكون [illegible] من قول الصحابي امرنا
كلفظ [illegible] والطلب وسائر ما يقوله الاكثر او الندب [illegible] الصيغة حقيقة في
خلاف هل هو الوجوب [illegible] او الاباحة او القدر المشترك [illegible] والاباحة ما لم
الى على [illegible] ويروى عن الشافعي [illegible] فعل هذا لا يستقيم [illegible] فقد احتمل
والندب اعني الطلب او غير ذلك من الاقوال [illegible] عند القائل [illegible] او الوجوب او
[illegible] الاقرار لنا افعلوا فيكون حقيقة [illegible] هو الندب [illegible] الوجوب
الندب او الاباحة [illegible] العكس [illegible] حقيقة في الوجوب [illegible] الا انه قال افعلوا
[illegible] قرينة الوجوب او التحقيق ان ما ذكره من ان الحاكم [illegible]
الكلام من غاية الاحتمال على [illegible] الخلاف [illegible] قول الصحابي امرنا [illegible]
غيره انما يتنزل على [illegible] كما وجد [illegible] والشرح كلام
والله اعلم [illegible] اعني [illegible] هذا
واضح فحليكره
التنقيح

وجد ما لفظه والله اعلم الحمد لله

قوله كالاعمش الخ هو سليمان بن مهران الاسدي الكاهلي ابو محمد الكوفي ثقة حافظ
عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس من الخامسة مات سنة سبع واربعين او
ثمان وكان مولده سنة احدى وستين ه تقريب وهشيم بالتصغير
ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي ابو معوية بن ابي خازم
بمعجمتين الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي من السادسة مات
سنة ثلاث وثمانين وقد قارب الثمانين ه تقريب وقتادة لعله قتادة
بن دعامة السدوسي قال في التقريب ثقة ولم يصفه بالتدليس [illegible]
بذكر في التقريب بهذا الاسم غير قتادة الا الفضل بن قتادة الرهاوي
وقال في حقه مقبول ولم ينسب اليه التدليس وقتادة بن ملحان وقتادة
بن النعمان وهما صحابيان والثوري هو سفيان بن سعيد بن مسروق ابو
عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة من رؤس الطبقة
السابعة وكان ربما دلس مات سنة احدى وستين وله اربع وستون
كذا في التقريب وقال في سفيان بن عيينة بن ابي عمران ميمون الهلالي
ابو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه امام حجة الا انه تغير حفظه باخره
وكان ربما دلس لكن عن الثقات من رؤس الطبقة الثامنة وكان اثبت الناس
في عمرو بن دينار مات في رجب سنة ثمان وتسعين وله احدى وتسعون سنة
وقال في حق الحسن البصري بن ابي الحسن واسم ابيه يسار بالتحتانية و
المهملة الانصاري مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل
كثيرا ويدلس قال البزار كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول
حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة هو رأس اهل الطبقة
الثالثة مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين وذكر عبد الرزاق ولم
يصفه بالتدليس الا انه قال فيه عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع وهو عبد الرزاق
بن همام بن نافع الحميري مولاهم ابو بكر الصنعاني وقال في الوليد بن مسلم هو القرشي
مولاهم ابو العباس الدمشقي ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية من الثامنة مات
سنة اربع او اول سنة خمس وتسعين ه تمت كما وجدت



بحث الشاذ

الجرح في الرواية وان لم يكن جرحا في الديانة ولذلك قال شعبة لان ازني احب الي من ان ادلس الشاذ

اختلفوا فيه فقال الشافعي ليس الشاذ ان يروي الثقة ما لا يروي غيره انما الشاذ ان يروي الثقة حديثا يخالف ما روى

الناس وذكر ابو يعلى الخليلي عن جماعة من اهل الحجاز نحو هذا وقال الحاكم هو الذي ينفرد به ثقة وليس له اصل بمتابع

لذلك الثقة فلم يشترط مخالفة الناس وذكر انه يغاير المعلل من حيث ان المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم

فيه والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك وقال ابو يعلى الخليلي الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس

له الا اسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف

فيه ولا يحتج به ففي رواية الخليلي هذه عن حفاظ الحديث انهم لم يشترطوا في الشاذ مخالفة الناس ولا تفرد الضعيف

بل مطلق التفرد ورد ابن الصلاح ما قاله الحاكم والخليلي بافراد الثقات الصحيحة وبقول مسلم الاتي ذكره فقال

اما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا اشكال فيه في انه غير مقبول واما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما ينفرد به العدل

الحافظ الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات ثم ذكر مواضع التفرد منه ثم قال واوضح منه حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر

مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الولاء وهبته تفرد به عبد الله بن دينار وحديث مالك عن الزهري عن انس

ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر تفرد به مالك عن الزهري وكل هذه

مخرجة في الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة قال وفي غرائب الصحيح اشباه لذلك كثيرة قال

وقد قال مسلم بن الحجاج للزهري نحو تسعين حرفا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشركه فيه احد باسانيد

جياد قال وهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب ائمة الحديث يبين لك انه ليس الامر في ذلك على الاطلاق الذي اتى

به الخليلي والحاكم بل الامر فيه على تفصيل نبينه فنقول اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فان كان مخالفا لما رواه من هو

احفظ منه لذلك واضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا وان لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره فينظر في هذا المنفرد فان

كان عدلا ضابطا موثوقا باتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه وان لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك

الذي انفرد به كان انفراده خارما له مزحزحا عن رتبة الصحيح ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب

الحال فيه فان كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ المتقن المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه الى

قبيل الضعيف وان كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر قال فخرج من ذلك

ان الشاذ المردود قسمان احدهما الفرد المخالف والثاني الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا

لما يوجب التفرد والشذوذ **قال مولانا رحمه الله** اما من تفرد عن العالم الحريص على نشر ما عنده من الحديث

وتدوينه ولذلك العالم كتب معروفة قد قيد حديثه فيها وتلامذة حفاظ حراص على ضبط حديثه وكتبه حفظا

وكتابة فكلام المحدثين معقول لان في [illegible] شذوذه ريبة قد توجب زوال الظن على حسب القرائن وهو موضع

اجتهاد واما من شذ بحديث عمن ليس كذلك فلا يلزم رده وان كان دون الحديث المشهور في القوة والالزم قول ابي علي

الجبائي انه لا يقبل الا اثنين وكان يلزم ايضا في الصحابي اذا انفرد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقول ابن الصلاح ان

التفصيل الذي اورده هو الاولى فيه سؤال وهو ان يقال تريد ان مذهبك انه الاولى فذلك صحيح

وهو مذهب حسن او تريد ان ذلك مذهب ائمة الحديث فيحتاج الى نقل ثم تضعيفه لما قال الحاكم والخليلي

غير لازم بما ذكره لان الحاكم حكى ذلك ولم ينسبه الى احد فلم يرد عليه ان غيره من المحدثين خالفه في ذلك واما الخليلي فلم يحكه

ولا تفرد الثقة لانه الذي يشترطه الاولون تمت شرح

عبارة ابن الصلاح واما ما حكيناه فقد تبين في بعض نسخ الكتاب غير معوله

مرة بار شرح يشاركه وهو كذا وكتاب ابن الصلاح غير معوله

ذلك عن جميع اهل الحديث بل قد نقل عن اهل الحجاز ايضا من مذهب ابن الصلاح فابن الصلاح ان نقل
عمن نقل عنه الخليلي خلاف نقل الخليلي كما قاله واتين لا مخالفة وهذا فقد يكون للعالم قولان في المسئلة وقد يصدق الناقلان
وان اختلف ما نقلاه ولم يكن ابن الصلاح اولى بصحة النقل الا ان يكون ما نقله هو اخر قولي الحافظ المختلف عنه النقل
واما ان لم ينقل ابن الصلاح عمن نقل عنه الخليلي فلا يرد كلام على الخليلي البتة والظاهر ان ابن الصلاح لا يخالف في ضدور
ذلك عن كثير من المحدثين ولهذا قال في نوع المنكر ما لفظه واطلاق الحكم على المنفرد بالرد والنكارة والشذوذ موجود في
كلام كثير من اهل الحديث والصواب فيه التفصيل الذي بيناه يعني الذي في هذا الباب وهو الكلام على الشاذ
فثبت بهذا ان قدح المحدثين في الحديث بالشذوذ والنكارة مشكل واكثر ضعيف الاسانيد فيه بسبب النكارة والشذوذ
وقد يقع منهم في موضعين احدهما القدح في الحديث نفسه وثانيهما القدح في راوي الشواذ والمناكير فاذا ثبت نقل
الثقة عن الحفاظ انهم يعيبون تفرد الثقة بالحديث وان لم يخالف غيره فقد زادوا على الجبائي فانه اشترط ان يكون الحديث
مرويا عن ثقتين ولم يقدح في الثقة الواحد اذا روى بل وقف في قبول حديثه حتى يوجد معه اخر وهذا غلو
منكر وقد جرحوا كثيرا من اهل العلم لكثرة ما حفظوا وفني غيرهم كما قال ابو هريرة لابن عمر رضي الله عنهما
وقول ابن الصلاح انما الاعمال بالنيات من الافراد الصحاح معترض وقد تبع غيره في ذلك فقد قال بذلك جماعة
وقد اعترضوا في ذلك وقد رواه ابن حجر في كتاب شيخنا شيخ الاسلام البلقيني عن عدد كثير من الصحابة رضي الله
عنهم لكن من طرق ضعيفة المنكر قال الحافظ ابو بكر احمد بن هرون البرديجي هو الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا
يعرف متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه اخر ثم اعترضه ابن الصلاح وقال هو ينقسم
الى ما انقسم اليه الشاذ وهو بمعنى الشاذ قلت وكان ينبغي ان لا يجعل نوعا وحده وقال الحافظ ابن حجر في مقدمة شرح
البخاري في ترجمة بريد بضم الموحدة وهو ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى قال احمد وغيره يطلقون المناكير على الافراد المطلقة
انتهى الافراد اما ان يكون الحديث فردا مطلقا فحكمه حكم الشاذ والمنكر كما تقدم او مقيدا بالنسبة الى الثقات
كقوله لم يروه من الثقات الا فلان فلا يحتج به الا ان يكون من رواه من غير الثقات قد بلغ مرتبة الاعتبار كذا نص عليه
الزين والصحيح انه ياتي فيه ما في الشاذ من التفصيل او مقيدا بالنسبة الى بلد كافراد الكوفيين والمصريين فلا ضعف فيه
الا ان ينسب اليهم مجازا والمنفرد به واحد منهم فيكون حكمه حكم ما انفرد به واحد كما تقدم وهذا القسم اخره ابن الصلاح
وزين الدين الى بعد الاعتبار والمتابعات وزانت تقدمهم اكثر مناسبة والله اعلم

الاعتبار والمتابعات والشواهد هذه الالفاظ تداولها اهل

الحديث بينهم فالاعتبار ان تاتي الى حديث لبعض الرواة فتعتبره بروايات غيره من الرواة بسبر طرق الحديث لتعرف
هل شاركه في ذلك الحديث راو غيره فرواه عن شيخه فان لم يجد فعن شيخ شيخه الى الصحابي فان وجد
من رواه عن احد منهم فهو تابع وقد يسمى ما وجد من التوابع عن شيخ شيخه فمن فوقه شاهدا كما يسمى تابعا وان
لم يجد نظر هل روى معناه احد عن النبي صلى الله عليه وسلم بيان من يعتبر به في التوابع والشواهد
ان شاء الله تعالى وان لم يجد شيئا من التوابع والشواهد فالحديث فرد من الافراد ولم يمثل ابن الصلاح ولا زين الدين بمثال
مرضي زيادة الثقات هي فن لطيف تستحسن العناية به ووقد

عنه

قال في حاشيته قال ابن حجر ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقا في ان الشاذ راويه ثقة او صدوق والمنكر راويه ضعيف وقد غفل من سوى بينهما انتهى من شرحه للنخبة

البرديجي

فرد

تقديمه

شبر

كل غير طريق ذلك الصحابي وان وجدت فهو شاهد وسيأتي في مراتب الجرح والتعديل

كان

٢٢٦

لما كان الفقيه ابو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري مشهورا بمعرفة ذلك وكذلك ابو الوليد حسان بن محمد القرشي تلميذ ابن سريج وغير واحد من ايمة الحديث واختلف العلماء فيها فالذي عليه أيمة اهل البيت عليهم السلام قبولها وهو الذي حكاه الخطيب عن الجمهور من الفقهاء واصحاب الحديث وادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا عند اهل الحديث وشرط ابو بكر الشافعي الصيرفي والخطيب ان يكون راويها حافظا وابن الصباغ ان لا يكون واحدا ممن روى الحديث ناقصا جماعة لا يجوز عليهم الوهم ومحل الحديث واحد والقول الثاني انها لا تقبل مطلقا حكاه الخطيب في الكفاية وابن الصباغ في العدة عن قوم من اصحاب الحديث والثالث انها لا تقبل ممن رواه ناقصا وتقبل من غيره من الثقات حكاه الخطيب عن فرقة من الشافعية وفي المسألة اقوال غير هذه وقد قسمه ابن الصلاح الى ثلاثة اقسام احدها ما يقع منافيا لما رواه الحفاظ فهو مردود كما مر في الشاذ الثاني ما انفرد برواية جملة ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة اصلا فهذا مقبول وقد ادعى فيه الخطيب اتفاق العلماء عليه وقد تقدم ايضا في الشاذ الثالث ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث ومثل ابن الصلاح بما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر في رمضان على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وروى عبيد الله بن عمر وايوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة فالحق بها غير واحد من الايمة منهم الشافعي واحمد قال زين الدين هذا المثال غير صحيح فقد تابع مالكا على ذلك عمر بن نافع والضحاك بن عثمان ويونس بن يزيد وعبد الله بن عمر والمعلى بن اسمعيل وكثير بن فرقد واختلف في زيادتها على عبيد الله بن عمر وايوب قال والصحيح في المثال حديث جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا زاد فيه وتربتها طهورا ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي وانفرد بذلك من دون سائر الرواة قال ابن الصلاح وفي هذا القسم شبه من القسم الاول المردود من حيث ان ما رواه الجماعة عام وهذا مخصوص وفي ذلك نوع مخالفة ومغايرة ويشبه القسم الثاني المقبول من حيث انه لا منافاة بينهما قال مولانا رحمه الله هو موضع ترجيح واجتهاد وحيث لا يحصل موجب الرد فالاصل وجوب قبول الثقات وقد يقع الغلط في الحكم بالانفراد فهذا ابن الصلاح غلط على مالك في ذلك وهو امام هذا العلم فكيف بغيره قال ابن الصلاح وبين الوصل والارسال من المخالفة نحو ما ذكرناه اي في القسم الثالث قال ص ومراد ذلك بان الارسال نوع قدح في الحديث فترجيحه من قبيل تقديم الجرح على التعديل قال ويمكن ان يجاب عنه بان الجرح انما قدم لما فيه من زيادة الثقة والزيادة هنا مع من وصل

المعلل هو الذي يسمى المعلل والمعلول قال زين الدين يسمى الحديث الذي شملته علة معللا ولا يسمى معلولا وقد وقع في عبارة كثير من اهل الحديث تسميته بالمعلول وذلك موجود في كلام الترمذي وابن عدي والدارقطني وابي يعلى الخليلي والحاكم وغيرهم قال ابن الصلاح وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس العلة والمعلول مردود عند اهل العربية واللغة وقال النواوي انه لحن قال زين الدين والاجود في تسميته المعلل واكثر عباراتهم في الفعل انهم يقولون اعله فلان بكذا وقياسه معل وهو المعروف في اللغة قال الجوهري لا اعلك الله اي لا اصابك بعلة وقال صاحب المحكم واستعمل ابو اسحق لفظة المعلول في مثل هذا كثيرا قال وبالجملة فلست منها على ثقة ولا ثلج لان المعروف انما هو اعله الله فهو معل اللهم الا ان يكون على ما ذهب اليه سيبويه من قولهم مجنون ومسلول من انهما جاءا على جننته وسللته ولم يستعملا في الكلام واستغني عنهما بافعلت قال واذا قالوا جن وسل فانما يقولون جعل فيه الجنون والسل كما قالوا حزن ومثل انتهى واما علل فانما

مستعمله اهل اللغة بمعنى الهاه بالشي وشغله من تعليل الصبي بالطعام يعني فلا يقال علة الحديث بمعنى اعله فليس بينهما مناسبة في اللغة قال والعلة عبارة عن اسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فاثرت فيه اي قدحت في صحته ويتدرك العلة بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قراين تنضم الى ذلك ينتبه الناقد بها الى اطلاعه على ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم واهم بغير ذلك بحيث غلب على ظنه ذلك فامضاه وحكم به او تردد في ذلك فوقف واحجم عن الحكم بصحة الحديث فان لم يغلب على ظنه ذلك فامضاه وحكم بصحة الاغلال فظاهر الحديث المعل السلام من العلة حتى تثبت بطريق مقبول قال الخطيب السبيل الى معرفة علة الحديث ان يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ وقال ابن المديني الباب اذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطاؤه والعلة تكون في الاسناد وهو الاغلب وفي المتن ثم العلة في الاسناد قد تقدح في المتن كالاغلال بالارسال وقد لا تقدح كالاغلال بوهم الراوي بلفظ اسم احد رجال الاسناد مع ثبوت الاسناد عن الثقات على الصواب من غير رواية ذلك الذي وهم وقد يعلون الحديث باشياء ليست غامضة كالارسال وفسق الراوي وضعفه وذلك موجود في كتب العلل ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه وبعضهم يعل الحديث بما لا يقدح كاسناد منقطع اقوى من اسناد موصول في اسناد موصول حتى عد من انواع المعل ما هو صحيح معل كان الحديث ما هو صحيح شاذ وهو مذهب ابي يعلى الخليلي

المضطرب هو ما اختلف كلام

راويه فيه فرواه مرة على وجه ومرة على وجه مخالف له وهكذا اذا اضطرب فيه راويان فاكثر فرواه كل واحد على وجه مخالف للاخر وقد يكون في المتن وفي السند وانما نسمي مضطربا اذا تساوت الروايتان المختلفتان في الصحة وان ترجحت احداهما لم يطلق اسم الاضطراب على الراجح والحكم حينئذ له والاضطراب يوجب ضعف الحديث لاشعاره بعدم ضبط راويه او رواته ومن امثلة مضطرب المتن حديث فاطمة بنت قيس المرفوع ان في المال لحقا سوى الزكوة رواه الترمذي هكذا ورواه ابن ماجه ليس في المال حق سوى الزكوة واسناده واحد عن شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عنها ومثال الاضطراب في الاسناد ما وقع في اسناد ابي هريرة مرفوعا في السترة فان لم يجد عصى فليخط خطا فانهم اضطربوا في اسم بعض رواته اضطرابا كثيرا

المدرج اقسام الاول ما

ادرج في اخر الحديث من قول بعض رواته اما الصحابي او من بعده موصولا بالحديث من غير فصل فيلتبس على من لا يعلم الحال فيحسب الجميع موصولا كحديث ابن مسعود وقوله بعد التشهد فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك هذا موقوف على الصحيح وقد ادرجه بعضهم في الحديث فاحتجت به الحنفية على ان السلام لا يجب او يكون الكلام المدرج في اوله مثل ان يتكلم الصحابي بما يذهب اليه ثم يحتج عليه بلفظ حديث ثم يقول هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعني ما احتج به لا ما احتج عليه فيتوهم السامع ان الجميع مرفوع وقد يقع ذلك مع فصل الصحابي الكلام على جهة الوهم من السامع مثل حديث ابي هريرة اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فان البخاري رواه عنه اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار والراوي لهما معا عنه محمد بن زياد وقد يقع ذلك في وسط الكلام مثلا ان يروي حديث ومذهب فيتمهما سامع فيجعلهما حديثا

(هامش) ما كيبيهم ... ومن كتب العلل ما اودعه احمد وابن المديني وابن ابي حاتم والدارقطني وابن القطان وابن الجوزي في عللهم كلهم في الدرر

(هامش) نقل والشرح هنا بكلام ابن تحقق ذلك ما نقله او بطل عند العلائي انه حجب الشارح وقال الشارح ان طال بما مع جملة اختصار سيما مع النقل وهو المصنف الا الا طالة وقال صفتعف ... ما اثبتناه وذكر ... الامثلة ... امثاله اسهل ... فليحرر ... التوضيح

(هامش) وقال البخاري رواه عنه اسبغوا الوضوء وقال ان ابا القاسم قال ويل للاعقاب من النار عد معقود

فيرويهما

فيرويهما على هذه الصورة وهي متقاربة واكثرها وقوعًا الاول ومثال هذا الاخير ما روى الدارقطني في سننه
من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان مرفوعا من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضأ
قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد عن هشام ووهم في ذكر الانثيين والرفغ والمحفوظ ان ذلك من قول عروة
وكذلك رواه الثقات عن هشام منهم ايوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهما ثم رواه من طريق ايوب بلفظ من مس ذكره
فليتوضأ قال وكان عروة يقول اذا مس رفغيه او انثييه او ذكره فليتوضأ وكذا قال الخطيب ان عبد الحميد تفرد بذلك
واما زين الدين فخالف وقال انه لم ينفرد بذلك فقد رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية ابي كامل الجحدري
عن يزيد بن زريع عن ايوب عن هشام عن ابيه عن بسرة مرفوعا بلفظ الحديث المرفوع اولا سواء قال زين الدين واختلف
فيه على يزيد بن زريع ورواه الدارقطني ايضا من رواية ابن جريج عن هشام عن ابيه عن مروان عن بسرة بلفظ اذا
مس احدكم ذكره او انثييه ولم يذكر الرفغ وزاد في المسند مروان بن الحكم قال مولانا رحمه الله
اما طريق ابن زريع فلا تنهض دليلا على صحة الحديث لما وقع فيها من الاختلاف على يزيد ولما له من العلة بمخالفة ايوب
وحماد وغيرهما من الثقات من شاء ومن روى حديث بسرة بل شاء ومن روى حديث مس الذكر من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم
واما طريق ابن جريج فهي مردودة بمروان بن الحكم فهو مجروح عند اهل البيت عليهم السلام وعند غيرهم بل لا خلاف في ذلك
خلاف وانما روى عنه المحدثون احاديث بسرة رواها معه غيره من الثقات كما بينت ذلك في العواصم وقد تكلم عليه ابن
عبد البر في الاستيعاب والذهبي في النبلاء وقال في ترجمة طلحة انه الذي قتله رواه بسنده على وجه القصة وهو من
جملة اصحابه وقال في الميزان في ذكر مروان قتل طلحة وتحافلت بما نجا وذكر ابن حزم انه كان فاسقا غير مناول
او كما قال وذكر البخاري والذهبي انه ليس بصحابي قال مولانا رحمه الله بل كان عدوا للاصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما يعرف ذلك من عرف اخباره واكثر ما قيل فيه انه لم يكن منهم في الحديث وهذا لا ينفع الا مع التأويل والتدين
وهو منه براء مع ان الحديث مروي عنه من غير هذه الطريق بغير هذه الزيادة قال الشيخ تقي الدين في الاقتراح
اذا قدم ذكر الانثيين على الذكر ضعف الادراج قال زين الدين لم يورد مقدما قط وانما ذكر الشيخ مثالا وليعلم ذلك

القسم الثاني ان يكون الحديث عند راويه بالاسناد الا طرفا منه فانه عنده

باسناد آخر فيجمع الراوي عنه طرفي الحديث باسناد الطرف الاول مثاله حديث رواه ابو داود من رواية زائدة
وشريك فرقهما والنسائي من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك
ايديهم تحت الثياب قال موسى بن هارون وذلك عندنا وهم فقوله ثم جئت ليس هو بهذا الاسناد وانما ادرج عليه وهو من
رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل وهكذا رواه مبينا زهير بن معاوية وابو بدر شجاع بن
الوليد فهذه رواية مضبوطة اتفق عليها زهير وشجاع وقال ابن الصلاح انه الصواب القسم الثالث ان يدرج
بعض حديث في حديث آخر مخالف له في السند مثاله حديث سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس مرفوعا
لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا وكونوا عباد الله اخوانا فقوله ولا تنافسوا مدرج في هذا الحديث
ادرجها ابن ابي مريم من حديث آخر لمالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا اياكم والظن فان الظن

او انثييه

قال الجوهري الارفاغ المغابن من الاباط واصول الفخذين الواحد رفغ بضم الراء وفتحها

عن هشام عن ابيه

كلام في حق مروان بن الحكم

رضاه

تحرك

لان مس الانثيين مقول القول المسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

الزناد

الكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا و كلا الحديثين مخرج في الصحيحين متفق عليه من طريق مالك وليس فيه ولا تنافسوا وهي في الثاني هكذا الحديث ثابت عند رواة الموطأ **القسم الرابع ان يروي** بعض الرواة حديثا عن جماعة وبينهم في اسنادها ومتنه اختلاف فيجمع الكل على اسناد واحد مما اختلفوا فيه قال زين الدين ولهذا لا ينبغي لمن يروي حديثا بسنده فيه جماعة في طبقة واحدة مجتمعين في الرواية عن شيخ واحد ان يحذف بعضهم لاحتمال ان يكون اللفظ في السند والمتن لاحدهم وحملت رواية الباقين عليه فربما كان من حذفه هو صاحب ذلك اللفظ قال ابن الصلاح واعلم انه لا يجوز تعمد شيء من الادراج **قال مولانا رحمه الله تعالى** ويقول زين الدين لا ينبغي لمن يروي حديثا بسنده فيه جماعة الى اخره محمول على الاستحباب كما يشعر به لفظه لا ينبغي لان الظاهر عدم الادراج وعادة الحفاظ في ذلك اذا سكتوا فذلك منهم اشعار بان الاسناد والمتن للجميع وان لم يكن كذلك قالوا واللفظ لفلان قال زين الدين وهذا النوع قد صنف فيه الخطيب فشفى وكفى **الموضوع هو شر الاحاديث** الضعيفة وهو المكذوب ويقال له المختلق والمصنوع اي واضعه اختلقه وصنعه قال زين الدين ومطلق وجود كذاب في السند لا يلزم منه ان يكون الحديث مكذوبا اذ لا نعرف كاذبا فيه وضع ذلك الحديث بعينه او ما يقوم مقام اعترافه على ما سنقف عليه وحكم الموضوع انه لا يجوز لمن عرفه ان يرويه من غير بيان لوضعه هل كان في الحلال والحرام او في الترغيب والترهيب او غير ذلك قال ابن الصلاح ولقد اكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين فاودع فيها كثيرا مما لا دليل على وضعه وانما حقه ان يذكر في الاحاديث الضعيفة قال زين الدين واراد ابن الصلاح ابا الفرج ابن الجوزي والواضعون للحديث على اصناف بحسب الامر الحامل لهم على ذلك فضرب من الزنادقة يفعلون ذلك ليضلوا به الناس كعبد الكريم بن ابي العوجاء خال معن بن زائدة الذي امر بضرب عنقه محمد بن سليمان بن علي امير مكة ومثل بيان الذي قتله خالد القسري وحرقه بالنار وقد روى العقيلي بسنده الى حماد بن زيد قال وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر الف حديث وضرب يفعلونه انتصارا لمذهبهم كالخطابية وبعض الروافض وبعض السالمية **قال مولانا رحمه الله** وقد رواه عن ما سلام عليه السلام عن المطرفية وذكر انهم صرحوا بذلك في مناظراتهم نقلته من بعض رسائلهم من غير سماع مني والظاهر بل المقطوع ان المصرح به بذلك بعضهم فلا ينسب الى الجميع منهم والله اعلم قال زين الدين وضرب يتقربون الى الامراء والخلفاء بوضع ما يوافق فعلهم كما فعل غياث بن ابراهيم حيث وضع للمهدي في حديث لا سبق الا في نصل او خف او حافر فزاد فيه او جناح وكان المهدي اذ ذاك يلعب بالحمام فتركها وامر بذبحها فقال انا حملته على ذلك وضرب كانوا يتكسبون به ويرتزقون به في قصصهم كابي سعيد المدائني وضرب امتحنوا باولادهم او وراقين لهم فوضعوا احاديث ودسوها عليهم فحدثوا بها من غير ان يشعروا كعبد الله بن محمد بن ربيعة بن قدامة القدامي وضرب يلجئون الى اقامة دليل على ما افتوا به بارائهم فيضعون كما نقل عن ابي الخطاب بن دحية انه كان يفعله وضرب يقلبون سند الحديث ليستغرب فيرغب في سماعه منهم وسياتي ذلك بعد هذا في المقلوب وضرب يتدينون بذلك ليرغبوا الناس في الخير بزعمهم وهم منسوبون الى الزهد ويحتسبون بذلك ويرونه قربة وهم اعظم الناس ضررا لثقة الناس بهم وقبولهم منهم ولذا قال يحيى بن سعيد القطان ما رايت الصالحين اكذب منهم في الحديث يريد بذلك والله اعلم المنسوبين الى الصلاح بغير علم يفرقون به بين ما يجوز لهم من الرواية وما لا يجوز يدل على ذلك ما رواه ابن عدي والعقيلي بسندهما الصحيح اليه انه قال ما رايت الكذب في

قلت وهنا صنف آخر من الوضاعين ايضا فيه ذلك الى من ينسب الى الخير يعني ليس من اهله اكثر منه فيمن ينسب الى الخير

وليس من اهله قال زين الدين او يريدان الصالحين غير الصالحين غلب عليهم جنس الطير او بلا اسم صنعة فيحملون ما يسمعون على الصدق

قال ولكن الواضعين ممن ينسب الى الصلاح وان خفي خاطرهم على كثير من الناس فانه لم يخف على جهابذة الحديث ونقاده

فقاموا باعبائه ما حملوا فتحملوا فكشفوا عوارها ومحوا عارها حتى لقد روينا عن سفيان قال ما ستر الله احدا يكذب

في الحديث وروينا عن القسم بن محمد انه قال ان الله اعاننا على الكذابين بالنسيان وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي

انه قيل له هذه الاحاديث المصنوعة فقال تعيش لها الجهابذة انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون

قال مولانا رحمه الله تعالى قد احتج بعض اهل الاثر على الحديث النبوي داخل فيما ضمن

الله عز وجل حفظه بقوله تعالى في وصف رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي

يوحى وقد احسن القسم بن محمد في قوله ان الله اعاننا على الكذابين بالنسيان فانهم يخلطون ويتناقضون ويظهر

عليهم بسبب النسيان ما يحمل على تأمل احوالهم حتى يبين امرهم **قال مولانا رحمه الله تعالى** ويسبب غير النسيان

ايضا مثل تصريح بالسماع في جزء او من لا يمكن انهما اجتمعا او بسبب حدث الى وقت يعلم انه لم يكن فيه او طرح

كذب معلوم على ثقته لا يحتمل او سبق لسانه الى اقرار بما يدل على التهمة على انا غير متعبدين بالباطن و

صلى الظاهر حكمنا بسولا حرج ولله الحمد ولنا صفوه وثوابه وعلى الكاذب كبره وعقابه وقد فعل نحو هذا سيد المرسلين

وقال انما احدكم يكون الحن بحجته وانما اقضي بنحو ما اسمع فمن حكمت له بشيء من مال اخيه فانما اقطع له قطعة من نار هذا والوحي

ينزل عليه وجبريل يهبط اليه وكذلك امير المؤمنين عليه السلام من بعده فذام يقطع بدنا رق بما ان انه لم يبرق

وقد كان تخلف من ائمته في الرواية ثم يقبلوا والله اعلم قال زين الدين ما معناه وراولئك الذين كانوا يكذبون

حسبة وتقربا الى الله تعالى ابو عصمة نوح بن ابي مريم المروزي قاضي مرو روى الحاكم بسنده الى ابي عمار المروزي انه قيل لابي

عصمة من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال اني رايت الناس

قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحق فوضعت هذا الحديث حسبة وكان يقال لابي عصمة

هذا نوح الجامع فقال ابو حاتم بن حبان جمع كل شيء الا الصدق وقال الحاكم وضع حديث فضائل القرآن وروى ابن

حبان في مقدمة تاريخ الضعفاء عن ابن مهدي قال قلت لميسرة بن عبد ربه من اين جئت بهذه الاحاديث من قرأ كذا فله

كذا قال وضعتها ارغب الناس بها وهكذا حديث ابي الطويل في فضائل قراءة سور القرآن سورة سورة فروينا عن

المؤمل بن اسمعيل انه قال حدثني شيخ به فقلت للشيخ من حدثك فقال حدثني رجل بالمدائن وهو حي فصرت اليه فقلت

من حدثك فقال حدثني شيخ وهو حي فصرت اليه فقال حدثني شيخ بالبصرة فصرت اليه فقال حدثني شيخ بعبادان فصرت

اليه فاخذ بيدي وادخلني بيتا فاذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت يا شيخ من حدثك

فقال لم يحدثني احد ولكنا راينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن

قال وكل من اودع حديث ابي المذكور تفسيره كالواحدي والثعلبي والزمخشري مخطئ في ذلك لكن من ابرز اسناده

منهم فهو ابسط لعذره اذ قد احال ناظره على الكشف عن سنده **قال مولانا رحمه الله تعالى**

بل من لم يعتقد وضعه اعذر من ذلك اذ كل ناظر الى الاسناد لا يعرف انه اسند لهذه العلة بل ولا يتهم ذلك ويقل في اهل

المغازي من يتمكن من البحث عن الاسناد فكيف بغيرهم قال زين الدين وذكر الامام ابو بكر محمد بن منصور

الكرامية

السمعاني ان بعض الكرامية ذهب الى جواز وضع الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما لم يتعلق به حكم من الثواب
او العقاب ترغيبا للناس في الطاعة وزجرا لهم عن المعصية واستدلوا بما روي في بعض طرق الحديث من كذب علي متعمدا
ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار وحمل بعضهم حديث من كذب علي على من قال انه ساحر او كذاب او مجنون
وقال بعض المخذولين انما قال من كذب علي ونحن نكذب له ونقوي شرعه نسأل الله السلامة من الخذلان وروى
العقيلي باسناده الى محمد بن سعيد كانه المصلوب قال لا باس اذا كان كلام حسن ان يضع له اسنادا قال مولانا رحمه الله تعالى
مثل هذا لا يخفى جوابه فان الكذب على الله ورسوله بالجملة معلوم تحريمه من الدين بالضرورة وبالنسبة الى الترغيب والترهيب
معلوم تحريمه كذلك بالاستدلال بمجموع الكتاب والسنة والاجماع المعلوم قبل حدوث هؤلاء فان تكرر تلك العمومات
والظواهر من غير التفات الى تخصيص على طول الازمان يورث في نفس المتأمل القطع على عدم هذا التخصيص ومستند
القطع بعد النظر التام والتامل ضروري حاصل من مجموع تلك الامور من القراين وقد ذكر الرازي في المحصول ان العلم
بمقصود المتكلم انما يحصل بالقراين لان اصرح الالفاظ النص وهو محتمل في امور التخصيص للنسخ وفيها وفي غيرها لامور كثيرة
من التجوز والاشتراك والاضمار والتخصيص وغير ذلك وغاية ما يقول المستدل ان هذه الامور منتفية عن النص لكن
دليله على ذلك عدم الوجدان وهو ظني والجواب عن هذا بانا قد نعلم بعض المقاصد بالضرورة الصادرة عن القراين
التي لا تدفع بالشك **قلت** وما نزل عن مرتبة العلم فليس علينا تكليف في رفعه بالباطل بل نقف حيث وقف
الدليل ومثال ذلك قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر فانا نعلم بالقراين ان هذا تهديد لا اباحة
وان كان لفظه يحتمل الاباحة ثم نقول للكرامية لو جاز لنا ان نكذب في الترغيب والترهيب نصرة للدين لجاز للنبي صلى الله عليه وسلم
مثل ذلك وتجويز ذلك عليه كفر بالاجماع القطعي فما ادى اليه فهو باطل قطعا وقد ادى اليه مذهبهم وذلك يؤدي
الى الشك في الجنة والنار ايضا وليس هذا موضع بسط الرد عليهم ولكن هذه فائدة على قدر هذا المختصر قال زين
الدين وحكى القرطبي في المفهم عن بعض اهل الرأي ان ما وافق القياس الجلي جاز ان يعزى الى النبي صلى الله عليه وسلم
وروى ابن حبان في مقدمة تاريخ الضعفاء باسناده الى عبد الله بن يزيد المقرئ ان رجلا من اهل البدع رجع عن بدعته
فجعل يقول انظروا هذا الحديث عمن تاخذونه فانا كنا اذا راينا رأيا جعلنا له حديثا **قال مولانا رحمه الله**
لعل من جملة بدعته هذا القول بجواز الكذب في نصرة ما اعتقده حقا اذ ليس كل صاحب بدعة كذلك ولا ما
الكذب فيشترك في ارتكابه المبتدع والمحق وكذلك الصدق وكم من صحيح العقيدة فاسق كذاب ومن مبتدع
ناسك اواب نسأل الله التوفيق للسلامة من كلا هاتين المعصيتين والجمهور على ان تعمد الكذب على الله ورسوله كبيرة
وقال الجويني انها كفر ويدل على قوله قول الله عز وجل ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او كذب باياته
انه لا يفلح المجرمون فيسوى بين الكذب على الله وتكذيبه واستنكر ان يكون ذنب اعظم من ذلك ولانه قد تكرر تكذيب ما
يرفع الضروري على الصحيح في نسخ المتواتر بالاحاد ورفع الضروري كفر ولان الكذب في الشريعة يدل على الاستهانة
بها والله اعلم قال زين الدين ومن اقسام الموضوع ما لم يقصد وضعه وانما وهم فيه بعض الرواة وقال ابن الصلاح
انه شبه الوضع مثل حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار رواه ابن ماجه من حديث ثابت بن موسى
الزاهد عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا قال الحاكم دخل ثابت على شريك والمستملي بين يديه
وشريك يقول حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن فلما نظر

والاجماع

هو عبد الله بن يزيد المكي ابو عبد الرحمن المقرئ اصله من البصرة او الاهواز ثقة فاضل اقرأ القرآن نيفا وسبعين سنة من التاسعة مات سنة ثلاث عشرة وقد قارب المائة وهو من كبار شيوخ البخاري ... من التقريب

قال في الشرح لانه قد صدق وعليها رسم الكبيرة بانه توعد عليه العذاب ... بقال اما الرسم في العلم الشامخ بحث بعض وضعف ما قاله اهل الاصول في حد الكبيرة والحق تحقيق ذكر والارواح في قوله ...

الى ثابت بن موسى قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وانما اراد ثابت الزهد والورع فظن ثابت
انه روى هذا الحديث مرفوعا بهذا الاسناد فكان ثابت يحدث به عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وبنحو هذه
القصة قاله محمد بن عبد الله بن نمير وقال ابن عدي انه حديث منكر لا يعرف الا بثابت وسرقه منه من الضعفاء عبد الحميد
بن بحر وعبد الله بن شبرمة الشريكي واسحق بن بشر الكاهلي وموسى بن محمد ابو الطاهر المقدسي قال وثنا به بعض
الضعفاء عن زحمويه وكذب فان زحمويه ثقة وقال العقيلي انه حديث باطل ليس له اصل ولا يتابعه عليه ثقة وقال
عبد الغني بن سعيد كل من حدث به عن شريك فهو غير ثقة وقد قال ابن معين في ثابت انه كذاب **قال مولانا رحمه الله**
ولمثل هذا حذرتك فيما مضى من اعتقاد نعم الكبير فيمن اطلق عليه بعض المحدثين انه كذاب فهذا يحيى بن معين
على جلالته يطلق ذلك على ثابت الورع الزاهد ولم يتعمد شيا من ذلك ولم يظهر منه كثرة الخطا ولذلك وثقه مطين
والصورة التي حكاها الحاكم ومحمد بن عبد الله بن نمير مما يوضح ان ثابتا رحمه الله مغفل وربي الوهم فانه سمع شريكا
يسنده حتى انتهى الى جابر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار يعقد
الشيطان على قافية راس احدكم الحديث كذا قال ابن حبان فمن اين لثابت ان اوله من قول شريك لا سيما وقوله يعقد
يعقد الشيطان على قافية راس احدكم ملايم لاول الحديث فانه يتعلق بتخذيل الشيطان للانسان عن قيام الليل
الذي ذكر ما فيه من الفضل في اول الحديث فعلى هذا قول المحدثين فلان كذاب من قبيل الجرح المطلق الذي لم يفسر
سببه فيوقف فيمن هذه حاله حتى يعرف السبب ان كان ضعيفا او ثوبان كان شهيرا بالعبادة كعمرو بن عبيد ان
لم يصح انه كان سيء الحفظ وان صح ذلك ضعف ولم يكذب بحجة يترك المعلوم من عدالته الا بجرح مثلها في الصحة
والظهور او امر يبين السبب مفقدة التاويل وان كان اخ... منها وانما ذكرت هذا هنا حرصا على اظهار هذه الفايدة
الجليلة فقد جرح بمثل هذا كثير من الثقات وما على الجارح اثم لانه عمل بالظاهر ولم يعلم الباطن واعترض على صاحب
الصحيح بروايتهما عن جماعة من الثقات الرفعا لشي خفيف صدر عنهم من هذا القبيل فحاشاهم من ان يلتفت الى كلام من
تكلم عليهم والمعتقد غير العصمة ولله الحمد قال زين الدين وابن الصلاح ويعرف الوضع بالاقرار من واضعه او ما ينزل
منزلة اقراره وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوي او المروي فقد وضعت احاديث طويلة تشهد بوضعها ركاكة
الفاظها ومعانيها وقد استشكل ابن دقيق العيد الاعتماد على اقرار الراوي بالوضع وقال هذا كاف في رده لكن ليس بقاطع
في كونه موضوعا لجواز ان يكذب في هذا الاقرار بعينه **المقلوب هو من اقسام**
الضعيف وهو قسمان احدهما ان يكون الحديث مشهورا براو فيجعل مكانه راو اخر في طبقته ليصير بذلك غريبا
مرغوبا فيه كحديث مشهور بسالم فيجعل مكانه نافع ونحو ذلك وممن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي
واسمعيل بن ابي حية اليسع وبهلول ابن عبيد الكندي **القسم الثاني** ان يوخذ اسناد متن فيجعل على متن اخر
واسناد هذا فيجعل باسناد اخر وهذا قد يقصد به ايضا الاغراب فيكون ذلك كالوضع وقد يفعل ذلك اختبارا للحفظ
وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا وفي جوازه نظر الا انه اذا فعله اهل الحديث لم يستقر حديثا وقد يقصدون بذلك
اختبار المحدث هل يقبل التلقين ممن فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة وانكر حرمي عليه على شعبة لما حدثه بهز ان شعبة
قلب احاديث على ابان بن ابي عياش فقال حرمي يا بيس ما صنع وهذا لا يحل ومما فعله اهل الحديث للاختبار قصتهم مع البخاري
ببغداد وهي مشهورة **القسم الثالث ما انقلب على راويه ولم يقصد**

وفي نسخه ضرب على لفظة اسناد وجعل بدلها ومتن ثم قال وهو كذلك في شرح الزين ثم وجدته كذلك في الشرح



فلبه نوع اخر من المقلوب وهو ما انقلب متنه على بعض الرواة كما رواه مسلم في حديث ابي هريرة في السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله قال فيهم ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم يمينه ما انفقت شماله وانما هو حتى لا تعلم شماله ما انفقت يمينه كما اخرجه البخاري ومسلم معا في هذا الحديث ولان المعروف ان اليمين هي المنفقة ومثل ما اخرج البخاري من حديث ابي هريرة في محاجة الجنة والنار في تفسير قوله تعالى هل من مزيد اما النار فينشئ الله تعالى لها من يشاء واما الجنة فلا يظلم ربك احدا انقلب هذا على بعض الرواة وانما هو فاما الجنة فينشئ الله لها من يشاء واما النار فلا يظلم ربك احدا وكذلك خرجاه جميعا من حديث ابي هريرة هذا من غير طريق وخرجاه كذلك من حديث انس من غير اختلاف وكذلك قال الله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وهي سنة الله ولن تجد لسنة الله تبديلا

تنبيهات في فوائد الاول اذا وجد على اسناد ضعيف لم يكن له ان يحكم بضعف الحديث بل يحكم بضعف الاسناد ويقف في تضعيف الحديث على نص امام على انه ضعيف لا يصح له اسناد ويبين سبب الضعف فان لم يأت فيه كلام بأي نوع من وقف على كتب الحفاظ التي يحصرون فيها طرق الحديث كلها وتمكن مما يمكن منه اهل الفن فله ان يحكم بما ظهر ان يحكموا به **الثاني** اذا اراد احد ان يكتب حديثا ضعيفا لم يكتبه بصيغة الجزم وليكتبه بصيغة التمريض او البلوغ او نحو ذلك **الثالث** لا يجوز ذكر الموضوع الا مع البيان في اي نوع كان وقد مر ذلك واما غير الموضوع فجوزوا التساهل فيه وروايته من غير بيان لضعفه اذا كان في غير الاحكام والعقائد كصفات الله تعالى وما يجوز ويستحيل عليه ويجوز ذلك فلم يروا التساهل فيه وممن نص على ذلك من الحفاظ عبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك وغيرهم وقد عقد ابن عدي في مقدمة الكامل والخطيب في الكفاية بابا لذلك

معرفة من تقبل روايته ومن ترد الذي في كتابه التذكرة انه يشترط في الراوي اربعة شروط **الاول** ان يكون بالغا **الثاني** ان يكون عاقلا **الثالث** ان يكون مسلما **الرابع** ان يكون عدلا مستورا فلا تقبل المجهول واجاز احتماله ابو طالب في المجزي ومرجوح احتماله في اصول الفقه وابن جد فولي رحمه الله وهو المنصوص له في الصفوة وأما الفقيه عبد الله بن زيد فقال في الدرر المنهب قبوله وهو ظاهر كلام الامام رحمه الله عليه السلام في هداية المسترشدين وهو مذهب الحنفية وهو يلزم من يقبل مراسيلهم الخامس ان يكون ضابطا لما يرويه وقد تقدم تفصيل كلام اصحابنا في ذلك اول الكتاب قال ابن الصلاح واجمع جماهير ائمة الحديث والفقه على انه يشترط فيمن يحتج بروايته ان يكون عدلا ضابطا لما يرويه ثم فصل شروط العدالة والضبط وفسر العدالة بخمسة اشياء والعقل والسلامة من الفسق بارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة والسلامة مما يخرم المروة وفسر الحفظ بما يرجع الى موافقة الحفاظ اهل الاتقان الا النادر الذي لا يخلو منه احد وعلى حسب موافقتهم تعرف حفظه قال والصحيح ان التعديل يثبت بواحد ولو امرأة على الصحيح قال الخطيب والاصل في ذلك سؤال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبريرة عن حال عائشة في حديث الافك وجوابها عليه قال وفي الصحيح المميز الموثوق به وجهان حكاهما البغوي والجويني والرافعي والنووي وقيد الرافعي والنووي الخلاف بالمراهق وصححا عدم القبول قال ومما تثبت به العدالة الاستفاضة والشهرة فلا يحتاج الى توثيق وهو الصحيح من مذهب الشافعي وممن ذكره من اهل الحديث الخطيب وذكر قول ابن عبد البر ان كل حامل علم معروف العناية فهو عدل محمول في امره ابدا على العدالة حتى يتبين جرحه لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم

يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وهو حديث مختلف فيه فقيل
انه مرسل ارسله ابرهيم بن عبد الرحمن العذري روى عنه معان بن رفاعة ورواه عن معان غير واحد ذكره الذهبي
في الميزان وقد توبع معان فذكر الخلال في علله ان احمد سئل عنه وقيل له كانه كلام موضوع فقال لا هو صحيح فقيل
له ممن سمعته قال من غير واحد ثم رواه عن مسكين قال لكنه قال عن القسم بن عبد الرحمن يعني فغلط في اسم ابرهيم
بن عبد الرحمن قال احمد ومعان لا باس به ووثقه ابن المديني قلت واما ابرهيم فقال الذهبي تابعي مقل ما علمته
واهيا قلت وذكره في مختصر اسد الغابة انه كان صحابيا والله اعلم قال زين الدين وقد روى هذا الحديث مرفوعا
مسندا من حديث علي بن ابي طالب وابن عمر ابن الخطاب وابن عمرو وابي هريرة وابي امامة وجابر بن سمرة وكلها
ضعيفة قال ... قال ابن عدي ورواه الثقات عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن ابرهيم قال الثقة من اصحابنا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وساق الحديث **قال مولانا رحمه الله** فهذه شواهد تقويه وقد اختلف
الحفاظ اهل التصحيح وقفه او وصله فقال العقيلي الاسناد اولى ونازعه ابن القطان وتوقف في ذلك ابن النحوي قال
الزين وممن وافق ابن عبد البر على هذا من المتاخرين الحافظ ابن المواق وضعفه زين الدين بوجهين احدهما ارساله
وضعفه ثانيهما انه لو كان بمعنى الخبر لم يوجد حامل علم غير عدل فثبت انه بمعنى الامر ويقوي ذلك انه قد
ورد في بعض طرق ابي حاتم ليحمل هذا العلم بلام الامر **قال مولانا رحمه الله تعالى** ويمكن الجواب على
الزين اما الاول فلا معنى للرد بالارسال والضعف المحتمل المختلف فيه لانها مسائل اجتهاد الا ان يريد
ان هذا هو المانع له اذ كان مذهبه يقتضي ذلك فصحيح واما ان اراد منع غيره من الذهاب الى ذلك فلا يصح
له واما الثاني فنقول الاصل في الخبر والاكثر انه يبقى على ظاهره والتاويل من غير ضرورة لا يجوز ووجود التخصيص
في مدلولات الاخبار لا يوجب صرفها من باب الاخبار الى باب الاوامر وورود التخصيص اكثر من ورود الاخبار
بمعنى الامر واما رواية ابي حاتم فقد قدمنا انها عنده ضعيفة ويزيدك على ذلك انها معلولة لمخالفة جميع الرواة
وكلهم رواه بلفظ الخبر فالوهم ابعد عن الجماعة والله اعلم ثم ان ما ذهب اليه ابن عبد البر وابن المواق
هو الذي عمل عليه الموافق والمخالف في اخذ اللغة عن اللغويين واخذ الفتيا عن المفتيين واخذ الفقه ومذاهب
العلماء عن شيوخ العلم وقد بينت ذلك في العواصم بيانا شافيا فليطالع فيه **قال** والصحيح
عندهم ان الجرح لا يقبل الا مبين السبب وحكى الخطيب انه ذهب الى ذلك الايمة من حفاظ الحديث ونقاده
كالبخاري ومسلم وغيرهما قال ابن الصلاح وهذا ظاهر مقرر في الفقه واصوله لكثرة اختلاف الناس فيه فربما
جرح بعضهم لاعتقاده انه جرح وليس بموثر في سقوط العدالة ولذا ربما استفسر الجارح فذكر ما ليس بجرح فقد روى
الخطيب عن ابي محمد جعفر المدايني قال قيل لشعبة لم تركت حديث فلان قال رايته يركض على برذون
فتركت حديثه وروى ابو حاتم عن يحيى بن سعيد قال اتى شعبة المنهال بن عمرو فسمع صوتا فتركه قال ابن ابي حاتم
سمعت ابي يقول يعني انه سمع قراءة بالحان فكره السماع منه من اجل ذلك وقد روى الخطيب باسناده انه قال
سمعت منه صوت الطنبور فرجعت فقيل الا سالت عنه الا يعلم هو قال وروينا عن شعبة انه قال قلت للحكم
من غيبته لم ترو عن زاذان قال كان كثير الكلام وعن جرير انه قال رايت سماك بن حرب يبول قائما فلم اكتب عنه وقد
عقد الخطيب لهذا بابا في الكفاية **قال مولانا رحمه الله تعالى** اكثر من هذا الاحلا

ابن المديني صح

العقيلي

في العقايد بثمرات الفسق او غلبها امر زايد على مجرد اعتقاد الخطا واعتقاد التكفير فان الفسق او اذا وقعت بين موصلين متشفقي العقيدة لم يقبل كلام احدهما في الاخر كيف امر العقايد لاسيما في حق المتعاصرين لاسيما في حق المتجاورين

وقد جرح بذلك خلق كثير ووقع في الجرح به عصبية من الجانبين لاسيما من كان داعية الى مذهبه فانه يبعض ويحمل على الوقيعة فيه والسبب الثاني التضعيف بالوهم والخطا فسبب هذين الامرين اطلق كثير من المحدثين اسم الكذاب على من هو كاذب في اعتقاده او غالط في بغضه واسنده لان اسم الكذب يتناوله في اللغة وان كان العرف ما يا ذلك

حتى قوي عندي ان قولهم فلان كذاب من جملة الجرح المطلق الذي لم يبق شبه والله اعلم واما العدالة فلا يجب ذكر سببها لانه يودي الى ذكر اجتناب جميع المحرمات وفعل جميع الواجبات كما اشار اليه الرين وكما بيّنته في العواصم وهذا

شي لم يفعله احد في الامة ابدا ولانها الاصل في اهل الاسلام فقويت وترجحت بادنى سبب ولهذا قال جماعة بقبول المجهول ونقل اجماع الصحابة على قبول مجاهيل الاعراب وقبل علي عليه السلام من اتهمه بعد يمينه وقبل النبي صلى الله عليه الاعرابي في شهادته على الهلال وقد استوفيت هذا المعنى في العواصم اذا عرفت هذا فاعلم ان ابن الصلاح اورد سوالا حسنا فقال ما معناه انا انا لم نقبل الجرح المطلق انسد باب الجرح لان عبارات الايمة في كتب الجرح والتعديل مطلقة في الغالب واجاب عن ذلك بما معناه انا لم نقل ان من جرح من غير تفسير للسبب فهو مجروح به بل نفيد انا ما نبحث عن حاله ونتثبت في ثقته واتقانه بحث تضمحل تلك الريبة التي حصلت من اطلاق الجرح حكمنا بثقته مثل بعض رجال الصحيحين الذين مسهم مثل هذا الجرح قال وهو ذلك فانه مخلص حسن والا توقفنا في خالد وعن كي حديثه لاجل الريبة القوية لا لاجل ثبوت الجرح قلت وترك ابن الصلاح القسم الثالث وهو ان يبحث فيظهر صحة الجرح وانما تركه لظهور الحال فيه ولما نقل الخطيب عن ايمة الحديث ان الجرح لا يقبل الا مفسرا قال فان البخاري احتج بجماعة سبق من غيره الطعن فيهم والجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس في التابعين واسماعيل بن ابي اويس في المتاخرين **قال مولانا رحمه الله** اسمعيل هذا قد اكثر القسم عليه السلام في الرواية عنه كما ذكر ذلك طاهر في كتاب الاحكام قال الخطيب وهكذا فعل مسلم ثم وبحمد الجويني والرازي والخطيب وغيرهم انهم صححوا الاكتفاء بالجرح المطلق من الثقة البصير بمواقع الجرح العارف باختلاف الفقها فيه **قال مولانا رحمه الله** هذا يقوى اذا عرف مذهبه على التفصيل في جميع ما يمكن وقوع الخلاف فيه من مسايل الباب فلمن وافقه في مذهبه قبوله دون من خالفه ثم ذكر مسلة تعارض الجرح والتعديل وذكر الخلاف فيها والصحيح المختار الترجيح وذلك لان الجرح اما ان يحتمل او لا فان نسب الى ما لا يحتمل من كبار الايمة والعلما الصالحين لم يقبل لان الخبر انما يقبل من الثقة لرجحان الصدق على الكذب وانما ترجح صدق الثقة لما ظهر عليه امارات الخير فانا نستبعد صدور الكذب من الثقة فاذا جا هذا الثقة ونسب الى من هو اوثق منه ما هو في حق الاوثق ابعد من تجويز الكذب على ذلك الثقة بمراتب عظيمة فانا حينئذ ان قبلنا الثقة الجارح حملناه على التلاهي فقد تركنا حمل المجروح الذي هو اوثق منه على السلامة وان قبلناه مراة ترجح اجل فقد جار في هذه الصورة مرجوحا ولو سلمنا انه ارجح لم يكن هذه صورة المسئلة المفروضة ومثال ذلك ان يقول من ثبتت عدالته سعد ليس بعدل او غير عدل لا يستوي ان زين العابدين علي بن الحسين غلام كان يتعمد وضع الحديث او ياتي احد الكباير المعلوم كبرها او يطرح مثل ذلك على غيره من التابعين او الزهاد او العلما مثل سعيد بن المسيب ومالك ومالك والشافعي وابو حنيفة ومن اشبههم ومن هو فوق هولا او قريب منهم بحيث يغلب على الظن ان الكذب على المتكلم عليهم اقرب في

يوجد بينكم … العبارة تسامح ولا … تملك الله الانسان ولذا ورد ثمن … خفف ذلك ولذا تملكه الله عنه عذابه على … غضبة كف الله … وابنا … على جهة الرد لك … مدامعه … عما صدر منه على سبحانه الاواب ذكر وقال … اوكما قال … والخطا ولذا امدح الله سبحانه ويحب … ولا تتبع الهوى الابتين … الرجوع عن … الى التحاج عما صدر منه … عن الهوى … ما هو محرم … سبحانه … ولا سيما انه … تركه … وعد الله

في الظن من صحة ما ادعى عليهم ومن ذلك كلام النواصب في علي عليه السلم وكلام الرافض في ابي بكر وعمر وعثمان وكلام الجاحظ
والنظام في جماعة من كبار الصحابة رضي الله عنهم واما قولهم ان الجارح اثبت ما لم يعلم به المعدل فلا يرد هنا لانا هنا
لم نعارض ما صح من جرح وبين من عدل بل بين من جرح وبين من هو معلوم العدالة الظاهرة مظنون العدالة الباطنة
ظنا مقاربا او معلوما بالامارات كجرح الجامع بل لم نأخذ عدالة هذا الجنس من معدل حتى نعارض بينه وبين الجارح
بل اضطررنا الى العلم بها بالتواتر وقد احسن ابن الحاجب حيث قال في كتابه في الفروع في هذا المعنى ويتبع التخريج
في المتوسط العدالة باتفاق وفيه بشاعة بالمتوسط دون اهل المرتبة الرفيعة واما ان نعارض الجرح والتعديل فيمن دون
هذه الطبقة الشريفة بحيث يكون صدق الجارح ارجح واقرب من كذبه ويكون صدق الجرح من المجروح ارجح من كذب
الجارح واوثق فاما ان يكون الجرح مطلقا او مبين السبب ان كان مطلقا لا نحكم بصحته وبحثنا عن حال المجروح
فان تبين ترجح الجبال الامرين حكمنا به والا توقفنا في حاله كما تقدم لين الجارح هنا وان كان صدقه ارجح فلم ندر ما الذي
ادعى حتى نصدقه فيه واما ان يبين السبب نظرنا في ذلك السبب وفي العدل الذي ادعى عليه ونظرنا اي الجوابين اقرب
فان اقتضت القرائن الامارات والعادة والحال من العدالة وغيرها ان الجارح واهم في جرحه او كاذب او متعصب ترجح له التعصب
عنده سوء نقده فوته ضعيفه فقال اقتضاها او نحو ذلك قدمنا التعديل والا قدمنا الجرح والمتنازعون هنا اما ان يكونوا من
الاصوليين او المحدثين ان كانوا من الاصوليين فالحجة عليهم ان نقول انتم انما قدمتم الجرح المبين السبب لانه ارجح فقط
اذ كان القريب في العقول ان الجارح يطلع على ما لم يطلع عليه المعدل وفي قبوله حمل الجارح والمعدل على ان لا منافاة لم
يسموا الجرح لمناسبة طبيعية بين اسم الجرح الذي هو شق الجسم والراوي الحاوي بين صدق من ادعاه وحينئذ نظهر ان
القياس بالترجيح وانما هذا الذي اوجب عندكم تقديم الجرح نوع من الترجيح فاذا انقلب الحال في بعض الصور وقامت
القرائن على ان التعديل اقوى في ظن الناظر في التعارض هل كان منكم او من غيركم فيما تقتضي لنظر هل بالراجح عندك فذاك
الذي قلنا او بالمرجوح عنده وترجيح المرجوح على الراجح خلاف المعقول ولا منقول هنا يوجب طرح المعقول وان كان
المخالف من المحدثين قلنا له ليس قد ثبت عندكم ان خبر الثقة بحديث معين مبين اذا اعل بعلل كثيرة او علة واحدة يحصل
معها للنقاد ظن قوي بوهم ذلك الثقة فان ذلك يقدح في خبره بالامر معين فكذلك خبره بالجرح المبين انما هو خبر بامر
معين فاذا اعل بما يقتضي وقوع الوهم فيه او العصبية او القول عن الامارات الضعيفة فالقياس ذلك يقدح فيه
ومن امثلة ذلك على كثرتها قول مالك في محمد بن اسحق انه دجال من الدجاجلة اي كذاب فان من هو في مرتبة
مالك في الثقة قد اثنوا على ابن اسحق ومن تكلم فما تكلم عليه بشيء من هذا انما تكلم عليه بالتدليس وشيء من سوء الحفظ
لكنه كان بينه وبين مالك وحشة ولعل ذلك سبب الاختلاف في الاعتقاد فقد كان ابن اسحق يرى رأي المعتزلة
في بعض المسائل وكان مالك تشتد في ذلك ثم انه بلغ مالكا ان ابن اسحق قال اعرضوا علي علم مالك فانا بيطاره فحين
بلغه ذلك اغضبه فقال انه دجال اي كذاب ومن الجائز ان مالك في اعتقاده وفي حدة الذي يهم فيه شغل
بعد هذه العبارة واطلاقها على من يهم في عقيدته ولكن حال الغضب مع اهل العداوة في الدين يقع فيها مثل هذا
اما بجرح غلبة الطبع واما بجرح التاويل واعلم ان التعارض بين التعديل والجرح انما يكون عند الوقوع
في حقيقة التعارض اما اذا امكن معرفة ما يرفع ذلك فلا تعارض البتة مثال ذلك ان يجرح هذا بفسق قد
علم وقوعه ولكن علمت توبته ايضا والجارح جرح قبلها او يجرح بنوع حفظ محتمل او بطائفة من التوسع يختص بغيرهم

الصابر … ابو …
الصابر … احمد
… حسان
… محمد
… ما …

في كتاب جامع الاسماف على مذهب امام مالك بن انس

يعلم عدم صحة هذا الحصر فليراجع
مالعصى في الشرح

او سوء حفظ عرض بلحوق هرم لقلة حفظ او زوال عقل وقد يختلف احوال الناس فكم من عدل في بعض عمره دون بعض

عمره ولهذا كان السعيد من كان خير عمله خواتمه فاذا اطلع على التاريخ فهو مخلص حسن وقد اطلع عليه في كثير من رجال

الصحيح جرحوا بسوء الحفظ بعد الكبر والصحيح روى عنهم قبل ذلك ثم ذكروا امثله وهو ثوبق من لم يعرف مثل قول

العالم الثقة حدثني الثقة او جميع من رويت عنه ثقة واختاروا انه لا يقبل لجواز ان يعرف فيه جرح لو بينه وهذا

ضعيف فان توثيق العدل لغيره مقتضى رجحان صدقه وتجويز وجود الجارح لو عرف هذا المعدل لا يعارض هذا

الظن الراجح حتى يضعه عن ثقته ولو كان التجويز يقدح لقدح مع تسميته لان التسمية لا تمنع وجود جرح عند غير المعدل

فان قالوا لما لم يعلم حكمنا بالظاهر حتى نعلم فكذلك هنالك لا فرق بينهما الا ان طريق البحث غير ممكنة عند الابهام

وقد يمكن عند التسمية فيكون الظن له بعد البحث عن المعارض وعدمه وجدانه اقوى وهذا الفرق ركيك لانا لم

نتعبد باقوى الظنون في غير حال التعارض ولان طلب المعارض في هذه الصورة لا يجب ولان التمكن من البحث

قد يتعذر مع التسمية فلا يلزم طرح توثيق من الفرضان فقوله واجب ويمكن نقض القول الاول بان الخبر عن التوثيق

كالخبر عن الصحيح والتحليل والتحريم وكم اختلاف اهل الديانة والانصاف فيه بخلاف الاخبار المحض فلا يجوز

للمجتهد التقليد في التوثيق المبهم على هذا وهو محل نظر والله اعلم **الكلام في المجهول قال الله سبحانه**

ام لم يعرفوا رسولهم فهم له منكرون وفي هذا اشارة الى ما في فطر العقول من الشك في خبر من لا يعرف بما لا يوجب

رجحان خبره وقد [illegible] نكره في كتاب الله ذم العمل بالظن والظن في اللغة الشك المستوي الطرفين ويجب حمل الايات

عليه جمعا بينها وبين الايات التي تدل على حسن العمل بالظن الراجح ويوضح ذلك انه وصف الذين ذمهم باتباع

الظن بالافك والخرص الذي هو تعمد الكذب وايضا من الظاهر الواضح ان اتباع الظن الراجح من امارات الانصاف

ومن اتبعه كان [illegible] باتباع العلم اولى واخرى ثم ان عبارة الجارح [illegible] لست مظنونة الرجحان فتامل ذلك وحكى الله تعالى

عن سليمان عليه السلام قوله في الهدهد قال سننظر اصدقت ام كنت من الكاذبين هذا مع قوله تعالى وان من شيء

الا امم امثالكم وفي قصة الهدهد ما يدل على ايمانه حيث انكر عليهم عبادة الشمس من دون الله وفي الاية ايضا دليل

على اغلال فتقدم اول المسئلة اشارة الى مذهب ائمة الزيدية في هذه المسئلة وهي معروفة في كتبهم الاصولية وانما يذكر

هنا [illegible] كلام المحدثين لعدم وجوده في غير هذا الفن ولمعرفة عرفهم اذا قالوا في بعض الرواة انه مجهول فنقول

قال المحدثون في قبول رواية المجهول خلاف وهو على ثلاثة اقسام مجهول العين ومجهول الحال ظاهرا وباطنا ومجهول

الحال باطنا **الاول** مجهول العين وهو من لم يروِ عنه الا راو واحد وفيه اقوال الصحيح الذي عليه

اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم انه لا يقبل **والثاني** انه يقبل مطلقا وهو قول من لم يشترط

في الراوي غير الاسلام **والثالث** ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي [illegible] الا عن عدل قبل مثل ابن مهدي

ويحيى بن سعيد القطان ومالك ومن ذكر من ذلك منهم والا لم يقبل **الرابع** ان كان مشهورا في غير العلم بالزهد او النجدة

قبل والا فلا وهو قول ابن عبد البر كما سيأتي **الخامس** ان زكاه احد من ائمة الجرح والتعديل مع رواية واحد

عنه قبل والا فلا وهو اختيار ابي الحسن بن القطان في بيان الوهم والايهام **قال مولانا رحمه الله وسواء** ...

ان كان صحابيا قبل وهو مذهب الفقهاء وبعض المحدثين وشيوخ الاعتزال رواه عن المعتزلة ابن الحاجب في

المنتهى واختاره الشيخ ابو الحسين في المعتمد والحاكم في شرح العيون وسوف يأتي بيان هذه المسئلة

الذي في مختصره ايضا ووجه قول المحدثين انه بمنزلة مجهول العين المؤتنف منزلة التوثيق المبهم اذا كان اسم الرجل او عينه لم يثبت الا من جهة ...

على المفصل عند ذكر الصحابة وقد ان حكاية المحدثين لهذا الخلاف يدل على ان مذهب جمهورهم ان من روى عنه عدل وعدله عدل آخر غير الراوي فهو عندهم مجهول بل هو عندهم مجهول العين لانهم في علوم الحديث حكوا القول من هذه صفته اختيارا لابي الحسن بن القطان فقط وهذا قول ضعيف من عرفه ثقة وعدل ومن روى عنه نقد اخر لا معنى لتسميته مجهولا لانهم لم يشترطوا العلم بعينه وبعدالته ويوجبوا ان يبلغ المخبرون بها عدد التواتر ولو اشترطوا ذلك لم يساعدهم الادلة عليه فان اخبار الآحاد ظنية واشتراط مقدمات علمية في امور ظنية غير مفيد بل الذي يقتضيه الادلة انه لو بقي واحد ولم يرو عنه واحد او روى عنه واحد ووثقه لخرج عن حد الجهالة فقد نص اهل الحديث ان التعديل يثبت بخبر الواحد هذا مع ما يعرض في التعديل من المصانعة والمجاملة وكيف بالاخبار بالوجود فلم يعهد من عدل انه يحتاج الى اختراص وجود معدوم فاذا قبل واحد في توثيق الراوي واسلامه فهو بالقبول في وجوده اولى واحرى وقد اشار ابن الصلاح الى ما ذكرته في ان ارتفاع الجهالة في التوثيق بالواحد يقتضي ان ترتفع جهالة العين بالواحد ولم يرد واذ ذلك بحجة وانما ردوا عليه كون ذلك عرف المحدثين وقد نص جماعة من كبار المحدثين على هذا العرف منهم الخطيب ومحمد بن يحيى الذهلي وحكاه الحاكم عن البخاري ومسلم وذكر الذهبي ما يقتضي ذلك فقال زيد بن كعب من عجم مجهول لم يرو عنه غير واحد فعلى هذا لا يكون قولهم في الراوي انه مجهول جرحا صحيحا عند من تحاملهم بل يقف حتى يبحث ويكون وهذا من جملة عبارات الجرح التي توجب الوقف وان لم يكن جرحا في الرجل فهو قادح في قبول روايته وقال الخطيب المجهول عند اصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد وقال الخطيب اقل ما ترتفع به الجهالة ان يروي عنه اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم الا انه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه قال مولانا رحمه الله تعالى وزاد الخطيب في التعريف بغير هذين امرين لا دليل عليهما لخبرهما احدهما اشتهار المجهول بطلب العلم ومعرفة العلماء له وثانيهما ان يكون الراويان عنه من المشهورين بالعلم في اقل ما ترتفع به الجهالة فهذا يريد به نصا في عدم قبول حكمهم بجهالة الراوي لان العلم غير الصحيح ليس من شروط الراوي ولو كان شرطا فيه لم يقبل كثير من الصحابة والاعراب فلم تكن الصحبة بمجردها تفيد العلم وقد بعث ان ذلك لا يشترط في الشهادة وهي اكد من الرواية فاذا لم يشترط فاولى ان لا يشترط فيمن روى عنه

القسم الثاني مجهول الحال في العدالة في

الظاهر والباطن مع كونه معروف العين وفيه اقوال الاول انها لا تقبل حكاه ابن الصلاح وزين الدين عن الجماهير والثاني تقبل مطلقا وان لم تقبل رواية مجهول العين والثالث ان كان الراويان عنه لا يرويان الا عن عدل قبل والا فلا

القسم الثالث مجهول العدالة الباطنة وهو

عدل في الظاهر فهذا يحتج به بعض اهل القسمين من رد القسمين الاولين وبه قطع الامام سليم بن ايوب الرازي قال لان الاخبار مبنية على حسن الظن بالراوي ولان رواية الاخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن وتفارق الشهادة فانها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن قال ابن الصلاح ويشبه ان يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة عن غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم واطلق الشافعي كلامه في اختلاف الحديث انه لا يحتج بالمجهول وحكاه البيهقي عنه في المدخل ونقل الروياني عن نص الشافعي في الام انه لو حضر العقد رجلان مسلمان ولا يعرف حالهما في

العدل الذي والفسق انعقد النكاح بهما في الظاهر لان ظاهر المسلمين العدالة ذكره في البحر نقل ذلك زين الدين ولما ذكر ابن الصلاح
هذا القسم الاخير قال وهو المستور فقد قال بعض ائمتنا المستور من يكون عدلا في الظاهر ولا تعرف عدالته في الباطن
انتهى قال الزين وهذا الذي نقل كلامه اخرا هو البغوي وتبعه عليه الرافعي وحكى الرافعي في الصوم وجهين
في قبول رواية المستور من غير ترجيح او قال النواوي في شرح المهذب بان الاصح قبول روايته قال
زين الدين في كلام الرافعي في الصوم ان العدالة الباطنة هي التي ترجع فيها الى قول المزكين **قال مولانا رحمه الله تعالى**
ظاهر المذهب قبول هذا المسمى عندهم بالمستور بل قد نص على قبوله وسماه بهذه التسمية الشيخ احمد في الجوهرة
ولم اعلم ان احدا من الشارحين اعترضه والادلة تناولته سواء رجعنا الى العقل وهو الحكم بالراجح لان ضده قد يرجح او
الى السمع وهو قبول النبي صلى الله عليه وسلم لمن هو كذلك كالاعرابي في الشهادة بالفطر من رمضان والاعرابي بالشهادة
بالصوم في اوله وسيأتي طرف هذين الحديثين ومما يدل على ذلك ارساله لمعاذ وابي موسى الى اليمن وهما عند
اهل اليمن مستوران وان كانا عند من بعثهما في رضيهما معروفين او رجعنا الى اجماع الصحابة وقد حكى الشيخ
ابو الحسين وغيره قبولهم لاحاديث الاعراب او رجعنا الى اهل البيت عليهم السلام فقد روى الامام رضي الله والخطيب
واهل الحديث عن علي عليه السلام انه كان اذا اتهم الراوي استحلفه فاذا حلف له قبله وهذا هو الغالب من مذاهب الفقهاء
والمعتزلة واهل الاصول وذكر محمد بن منصور صاحب كتاب علوم آل محمد صلى الله عليه وسلم انه يرى قبول المجهول ذكر ذلك في
كتابه هذا المسمى بالعلوم وقول المحدثين انه لابد من معرفة العدالة الباطنة مشكل اما لفظا فقط او لفظا ومعنى
فان ارادوا ما نص عليه الرافعي من انهم عنوا بذلك من ترجع في عدالته الى قول المزكين اشكل عليهم ذلك لفظا لان
هذا المعنى صحيح ونحن نقول به ولكن هذه العبارة ركيكة موهمة انه لابد من معرفة باطن الراوي وتعديل
المزكين لا يوصل الى ذلك لان المزكي انما عرف الظاهر ثم اخبرنا به فقلدناه فيه فكيف لا نحكم بالعدالة الباطنة
اذا عرفنا ما عرف المزكي من غير ان نطلع خبره وتقليبه واذا عرف ذلك وجهلناه ثم اخبرنا به وقلدناه حصلت
العدالة الباطنة فان قالوا المراد بالعدالة الباطنة ما كان عن خبرة وبالظاهرة ما كان بمجرد الاسلام قلنا من لم يعرف
بغير مجرد الاسلام فقد تقدم في القسمين الاولين من اقسام المجاهيل وهذا قسم ثالث قد ارتفع عنهما ولا يرتفع
عنهما الا بخبرة فان قالوا العدالة الظاهرة ما عرف بخبرة يسيرة توصل الى مطلق الظن والباطنة ما عرف بخبرة
كبيرة توصل الى الظن المقارب وسموا الظن المقارب للعلم علما دون مطلق الظن تخصيصا له بما هو اولى به
فان مطلق الظن قد يسمى علما فكيف باقواه قلنا الظن في القوة لا ينقسم الى قسمين فقط ولا يقف على مقدار ولا
يمكن التعبير عن جميع مراتبه بالعبارة ومعرفة المزكي لكون ظنه مقاربا او مطلقا او متوسطا بين المطلق والمقارب
دقيق عويص جدا واكثر المزكين لا يعرفون معاني هذه العبارات بل ولا سمعوها وهي مولدة اصطلاحية ولو كلف كل مزك ان
يزكي على هذا الوجه لم يفعل او لم يعرف ولم تزل التزكية مقبولة من قبل حدوث هذه الاصطلاحات والعدالة حكم
منضبط نظر اليه الشارع في الشهادة وفي الحقوق والنكاح ورواية الاخبار وقبول الفتوى من المفتي وصحة قضاء القاضي
بضبطهم
فنعلقها بامر خفي غير منضبط بغير نص يدل على ذلك ولا عقل يحكم به غير مرضي بل مطلق الخبرة المفيدة للظن كاف فيه
وتزكية المزكي لا تفيد غير ذلك الا ان يكون المزكي من اهل هذا العرف فان قلنا بذلك اشترطنا في المزكي ان يقول بمثل
مقالتهم هذه وهذا بعيد **واما الوجه الثاني وهو اختلاف عباراتهم لفظا ومعنى**

عند ذلك ان ارادوا بها ظاهرها ولم يتأولوها بالتجوز وذلك ان يقولوا العدالة الظاهرة هي ما عرف بالخبرة الموجبة للظن والعدالة في الباطن والظاهر هي العدالة المعلومة بالقرائن الضرورية مثل عدالة المشاهير المتواتر عدالتهم مثل العشرة من الصحابة وعمار بن ياسر وسلمان الفارسي وابي ذر وامثالهم من اهل ذلك الطبقة ومثل زين العابدين وسعيد بن المسيب من التابعين والحسن البصري وامثالهم ومثل ابرهيم بن ادهم من المتعبدين ومثل القسم والهادي من الائمة الهادين فلهم ان يقولوا عدالة هولاء معلومة باطنا وظاهرا وليس ذلك من قبيل علم الغيب بل من قبيل العلم الضروري عن القرائن فانا نعلم ان القسم عليه السلم لم يكن في الباطن منافقا بل عدا اعتقاد ما جازما بصحة اسلامه وفضله وقد قال اهل العلم بمثل هذا في خبر الواحد اذا انضمت اليه القراين مثل الخبر بموت ولد رجل كبير مع بكاء ذلك الرجل بين الناس واستقامته لمن يعرفه وبكاء النسوان في بيته واجتماع الناس للتعزية اليه وظهور الجنازة ونحو ذلك وكبار الائمة والعلما قد اخبروا عن انفسهم بالعدالة وظهر عليهم من القراين ما يوجب علم ذلك فالجواب عليهم ان هذا اعتل عليهم من وجهين احدهما ان الناس مختلفون في صحة هذا وان صح فهو علم ضروري غير مستمر لكل احد ولذا وقع فيه الخلاف والتقييد بخبر الواحد بمثل الجمع وهذا يودي الى اشتراط ان يخلق الله العلم الضروري بعدالة الراوي الباطنة وهذا خلاف الاجماع وثانيهما ان العدالة في الراوي مشتمل على امرين احدهما في الديانة التي يفيد مجرد صدقه وانه لا يتعمد الكذب وثانيهما في الحفظ ولهن شرطهم مسلم ذلك في الديانه فلا يصح العلم الضروري بان الراوي لم يخطي في روايته من غير عمد ولا قايل بذلك على ان البالغين الى هذه المرتبة الشريفة هم الاقلون عددا ولو اشترط ذلك اهل الحديث لم يتفق لهم سلامة اسناد غالبا وقد نص مسلم على انا لا نجد الحديث الصحيح عند مثل مالك وشعبة والثوري فلا بد من النزول الى مثل ليث بن ابي سليم وعطا بن السايب فكن على حذر من تضعيف من يحتج به اهل العدالة الظاهرة لكثير من الرواه وتفطن لذلك في كتب الجرح والتعديل والله سبحانه اعلم

الكلام في قبول اهل التاويل وردهم

الظاهر من مذهب ايمة الزيدية قبول المتاولين على خلاف بينهم وقع في ذلك قال الامير علي بن الحسين عليه السلم في كتاب اللمع حكاية عن الامام المؤيد بالله عليه السلم في كفار التاويل ما لفظه وعلى هذا شهادتهم جايزة عند اصحابنا انتهى وهذا اللفظ يقتضي العموم ذكره غير واحد من اهل العلم وقد خالف في ذلك السيد الامام ابو طالب عليه السلام وروى الحاكم وروى الخلاف فيه عن الناصر عليه السلم على تفصيل يأتي ان شا الله تعالى وقد ذكرت هذه المسئلة في كتاب العواصم الادلة وما يرد عليها واستوفيت ونقلت الفاظ اهل المذهب نصها من كتبهم وانا اشير هنا الى نكت كافية ان شا الله تعالى

فاقول المتاولون اقسام الاول

من لم يكفر ولا يفسق بل غيرهم فقبل خبره ذكره في اللمع واشار الى ان الاجماع عليه وهذا كالمتفق عليه عند الزيدية قال القاضي شرف الدين حسن بن محمد النحوي رحمه الله في تذكرته ان المخالفين في الارجاء لكن لك لا يكفر ولا يفسق وكذلك القاضي محي الدين عبد الله بن حسن الدواري رحمه الله ذكر انه لا يكفر ولا يفسق وكذلك الحاكم في شرح العيون وذكر الفقيه حميد رحمه الله في عمدة المسترشدين معنى ذلك وذكر الحاكم في شرح العيون والفقيه حميد في العمدة والقاضي في تعليق الخلاصة ان المرجية صنفان عدلية وغير عدلية وقال الحاكم في الشرح في فصل عقده فيما اجمع عليه اهل التوحيد والعدل ان اسم الاعتزال صار في العرف لمن يقول بنفي التشبيه والجبر واقر في الوعيد او خالف واتفق في مسايل الامامة او خالف وكذا في فروع الكلام ولذا تجد

اما هذا فمحل النزاع كما لا يخفى على متدبر

وذكر المنصور بالله عليه السلام ان من اهل مذاهبهم كالمعتزلة في الامامة فاسق

الخلاف بين الشيعيين والمعتزلة والمغاربة وفيه زيد على الخلاف بينهم وبين سائر المخالفين انتهى بلفظه وانما المراد بقوله من خالف في الامامة والارجاء والاغواض وتفضيل الملائكة وسائر فروع الكلام لان الادلة السمعية القاطعة لم ترد بذلك وقد بينت ذلك في العواصم

القسم الثاني من قسمي متاوليه ولم يكفر وقد روي

الاجماع على قبولهم من طرق كثيرة ثابتة عن جلة الائمة والعلماء نذكر منها عشر طرق **احدها** طريق الامام المنصور بالله عليه السلم فانه ادعى الاجماع على ذلك في كتابه صفوة الاختيار والمهذب ولكن في الصفوة ما النص الصريح والاحتجاج الصحيح وفي المهذب ما يقتضي مثل ذلك **الثانية** طريق الامام يحيى بن حمزة عليه السلام ذكره في الانتصار في كتاب الاذان مرة وفي كتاب الشهادات مرة ثانية **الطريق الثالثة** طريق القاضي زيد رحمه الله ذكرها في كتاب الشهادات من شرحه المعروف ورواها عنه الامير الحسين في الشفاء **الطريق الرابعة** طريق الفقيه عبد الله بن زيد ذكرها في الدرة المنظومة **الخامسة** طريق الامير الحسين بن محمد ذكرها في كتابه شفاء الاوام **السادسة** طريق الشيخ ابي الحسين محمد بن علي البصري ذكرها في كتاب المعتمد **السابعة** طريق الحاكم ابي سعد المحسن بن محمد بن كرامة ذكرها في شرح العيون **الثامنة والتاسعة** طريقا الشيخين ابي محمد الحسن بن محمد بن الحسن الرصاص وحفيده الشيخ احمد بن محمد بن الحسن ذكرها حفيده في الجوهرة لنفسه وفي غرر الحقايق عن جده رحمه الله **العاشرة** طريق ابن الحاجب ذكرها في المنتهى فهذه الطرق تقوي صحة الاجماع لصدورها عن عدد كثير مختلفي المذاهب والاغراض متباعدي البلدان والازمان واكثرهم من اهل الورع الشحيح وجميعهم من اهل المعرفة التامة وليس نطق بواحد منهم انه نقول مالم يعلم لا سيما وقد ادعوا هم او اكثرهم العلم بذلك كما بينت الفاظهم في كتاب العواصم على ان السيد ابا طالب عليه السلام ذكر عنه في اللمع ان كل من قبلهم ادعى الاجماع وقال عليه السلام في المجزي ان الفقهاء كلهم ادعوا العلم بثبوت هذا الاجماع وتوقف عليه السلام في ثبوت الاجماع ولم يجزم برده بل قال ان حجة من قبلهم الاجماع وحجة من ردهم القياس على الفاسق المصرح قال عليه السلام فان صح الاجماع فلا معنى للقياس وتوقف في ثبوت الاجماع وها هنا فايدة وهي ان اخبار من الامة لم يدع الاجماع على رد الفساق المتاولين وانما ادعى الاجماع على قبولهم فقطع بثبوته طايفة من العلماء وشك في ثبوت الاجماع اخرون فهذا الكلام في فساق التاويل واما كفار التاويل فالمدعون للاجماع على قبولهم اقل من اولئك في معرفتي فالذي عرفت من طرق دعوى الاجماع على قبولهم اربع طرق عن اربعة من ثقات العلماء وكبرائهم وهم الامام يحيى بن حمزة في الانتصار نصا صريحا وحكى بالله في المهذب عموما ظاهرا والفقيه عبد الله بن زيد في الدرة نصا صريحا والقاضي زيد في الشرح والفقيه بن نصا صريحا وقد تقدم قول المنصور بالله عليه السلام ان ذلك مذهب اصحابنا هكذا على العموم من غير استثناء ولكن قاضي القضاة ذكر ان كفار التاويل لا يقبلون بالاجماع وقال الشيخ احمد انه روي عن ابي طالب قريب من الاجماع يقتضي على ردهم فالجواب ان تلك الدعوى ارجح بالكثرة والزيادة في العلم والفضل وعدم الاطلاع عند من يوافقهم في المذهب وهذه تفرد بها القاضي وقد رد ذلك عليه الشيخ ابو الحسين في المعتمد وعلمنا من المخالفين الذين ادعى عليهم الموافقة انهم يخالفون في ذلك واما السيد عليه السلام فانما حكى الشيخ احمد عنه ما هو قريب من الاجماع والقريب من الشيء غير الشيء وكذا ابن الحاجب لم يدع ها هنا اجماعا قط كما بينته في العواصم وتنقح هذا ان شاء الله احدها ان دعوى هولاء الاجماع

لو فرض صحة القياس وصحة الاجماع وصحة دليلية كونه دليلا كان دليل ... الاجماع ... دليل ... والاول فالثاني ...

القوم

الأمة

يشتمل على دعوى اجماع العترة وعلى مذهب علي عليه السلام لا سيما والمدعون لذلك من ايمة اولادهم وكبار شيعتهم وكذلك ذلك يقوي انه مذهب الهادي والقسم عليهما السلام كما هو تخريج م والسيد يحيى ابو طالب وظاهر رواية ابي مضر وذلك ارجح من تخريج ابي طالب والله اعلم **فان قيل** كيف نصغي الى قول الاجماع وقد علم وقوع الخلاف **قلت** لين دعوى الاجماع لم يجد تنقلوا الخلاف بل الاجماع المدعى اجماع الصدر الاول ولم ينقل عن احد منهم نص على رد المتاولين اصلا والخلاف انما وقع بين اهل عصر اخر **فان قيل** لعل الصحابة انما قبل بعضهم بعضا ايام الفتنة وبعدها من غير تمييز لما وقع من ذلك قبلها او بعدها وكذلك التابعون لامور اما انهم لم يعلموا بوقوع المعصية من اوليك الذين رووا عنهم او علموا بوقوع ذلك منهم ولكن اعتقدوا اصابتهم او توقفوا فيها او علموا ذلك وانه معصية ولكن ما علموا انه فسق **قال مولانا رحمه الله** هذا السوال اورده ابن الحاجب ولكن لم يحرره هذا التحرير وهو سوال ركيك لان مضمونه ان هولا الذين ادعوا العلم بثبوت الاجماع وقطعوا بصحته قالوا بغير علم وقطعوا في موضع الشك ولو قيل مثل هذا السوال لورد مثله ايضا على من روى خبرا نبويا او غير ذلك فيقال لعل الخبر النبوي موقوف على بعض الصحابة او نحو ذلك وقد ذكرت في العواصم اشيا مما يقوي القول بقبولهم منها انا لو لم نقبلهم لم نقبل الصحابة لان هولا العدول الذين قد ادعوا الاجماع قد اخبرونا انهم قد علموا ذلك من الصحابة وعدالتهم تقتضي ان لا يقولوا هولا هذا حتى يعلموا انه قول الصحابة فوقهم كلهم او قول اكثرهم وسكت عليه الباقون سكوت رضى ومنها ان ردهم يودي الى انا لا نقبل من يقبلهم او من يروي عنه انه يقبلهم وهذا يودي الى رد حديث كثير من الايمة والعلما كالمنصور بالله عليه السلام والمويد بالله ويحيى بن حمزة عليهم السلام والقاسم بل يودي الى التوقف في قبول حديث الهادي والقسم لرواية ابي مضر عنهما ذلك وتخريج م واحب تخريج ابي طالب بل يودي الى عدم الانتفاع بتصانيف المتاخرين في الحديث من زمن م عليه السلام مثل اصول الاحكام وشفا الاوام والكشاف لانهم صرحوا بالرواية عنهم ومن لم يصرح بالرواية عنهم روى عمن يروي عنهم فان من لم يقبل كفار التاويل من الزيدية لا يرد حديث المويد بالله وامثاله من ايمة العترة لكونهم يقبلونهم فان مذهب الزيدية قبول مرسل العدل من غير استثنا وكتبهم هذه معروفة **فان قيل** قد وقع الاجماع على رد الفاسق المصرح والعلي في رده القياس وهو حاصل في المتاول **فالجواب** من وجوه **الاول** ان هذا قياس مصادم للنص فلا يسمع وفاقا **الثاني** انه قياس مخصص لكثير من القران والسنة فلا يقبل مطلقا وفيه للمناظرين نظر وقد بينت تلك الايات والاثار في العواصم وذكرت منها قدرا بلا بين بحجة **الثالث** انه قياس ظني يتوقف كونه حجة على الخصم على موافقة الخصم على صحته ثم على موافقته على عدم معارضة ثم عدم معارضة بقياس اقوى منه والمعارضة ممكنة فيهما اما المنازعة في صحته فلان الظاهر ان العلة الظن لوجوه **الاول** واستشهدوا شهيدين فلو كانت العلة مجرد العدالة وكون الراوي والشاهد منصبا لها لكفى الواحد فان قيل لو كان العلة الظن كفى الواحد قلنا العلة الظن الاقوى وايضا فالظن يحصل بالاثنين غالبا ولا عبرة بالنادر بخلاف الواحد فوقوع الشك في شهادته كثير **الثاني** فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان **الثالث** ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فجعل العلة

دعوى

لامور اما

بيان لقبولهم

بيان للنص

حوف الخطا والرغبة وعزي الاصابة والعمل بالظن لا ينبغي جهالته لا كما في خبر العدل وللمفتي والمؤذن **الرابع** أو آجر ان من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت فاجاز شهادة الكافر للضرورة فدل على ان المقصد الظن الاقوى حيث لم يحصل اكتفي بالظن الضعيف وفي هذه الاية جواز تخصيص العلم سواء كانت العدالة او الظن **الخامس** ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها **السادس** قوله تعالى في الكتابة ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى ان لا ترتابوا **السابع** ورود الشرع بشاهد ويمين **الثامن** حديث العدل المعصل الذي لا ينقض حديثه **التاسع** ان علماء الاصول عملوا في باب الترجيح بتقديم خبر من قوي الظن باصابته لا من كثر ثوابه ومنزلته عند الله **العاشر** ان الاجماع انعقد على قبول من عصى متاولا ولم نفسقه ولم نكفره وان كثر ذلك منه لخطا كثير من المعتزلة في الامامة وكثير من فروع الكلام ولا شك ان من كثرت معاصيه من غير تاويل انه مجروح بل من عصى عمدا وانه لا يكثر اذا اصر او كانت المعصية مما يدل على الخسة ودار الرد مع الجراة والقبول مع التاويل في هذا الموضع فقسنا عليه **فان قيل** يلزم قبول من يظن صدقه من المصرحين وزهبان النصارى والبراهمة قلنا هذا مخصوص وتخصيص العلل جائز ولابد للمخالف منه فان من علل بالعدالة خص من العدول المغفل والاية المتقدمة في الوجه الرابع حجة على تخصيص العلل فتاملها وقد بسطت القول في هذه المسئلة في العواصم احتجاجا وسؤالا وانفصالا وجمعت فيها ما لم يجمع في كتاب فيما اعلم ولعل الذي جمعت فيها يأتي نحو الا وسطا وذلك لكثرة الحاجة اليها وابتنا كثير من الاحكام الشرعية عليها لمن اراد الاستقصا فليطالعها في هذا الكتاب المشار اليه واما ما ذكره المحدثون في هذه المسئلة فقد ذكروا في فساق التاويل اقوالا **الاول** انهم لا يقبلون كالمصرحين بالفسق ممن يقبل عن مالك يروى عن مالك وقال ابن الصلاح انه بعيد مباعد للشايع عن ائمة الحديث فان كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة كما سياتي **الثاني** ان كان يستحل الكذب لنصرة مذهبه لم يقبل والا قبل وان كان داعية الى مذهبه عزاه الخطيب الى الشافعي **الثالث** ان كان داعية الى مذهبه لم يقبل والا قبل وهو مذهب احمد كما قال الخطيب قال ابن الصلاح وهذا مذهب الكثير او الاكثر وهو اكثرها اعدلها واولاها قال ابن حبان هو قول ائمتنا قاطبة لا اعلم بينهم فيه خلافا وكذا حكى بعض اصحاب الشافعي عن اصحاب الشافعي انهم لم يختلفوا في ذلك واما كفار التاويل فلم يذكرهم كثير منهم لانهم لا يقولون بتكفير احد من اهل القبلة الا من علم كفره بالضرورة من الدين كالباطنية ومنهم من ذكرهم فحكى الخلاف فيهم ممن ذكرهم زين الدين بن العراقي فحكى عن امام الحرمين بلا مدافعة الحافظ الثبت الخطيب البغدادي الشافعي انه حكى عن جماعة من اهل النقل والمتكلمين انهم يقبلون اهل التاويل وان كانوا كفارا او فساقا قال زين الدين واختاره صاحب المحصول **قال مولانا رحمه الله** الجمهور منهم على رد الكافر قال زين الدين ونقل السيف الآمدي عن الاكثرين وبه جزم ابو عمرو بن الحاجب وقال صاحب المحصول الحق انه ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته والا فلا لان اعتقاد حرمة الكذب تمنعه منه وملحق بهذا مسائل **الاولى** من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم متعمدا ثم تاب وحسنت توبته فانه لا يقبل روايته ابدا كما قال غير واحد من اهل العلم منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي واما الكذب في حديث الناس وغيره من اسباب الفسق فتقبل رواية التائب منه وممن ذكر هذه المسئلة ابو بكر الصيرفي الشافعي وزاد ايضا ان من ضعفنا خبره لم نجعله قويا وذكر

قلت ولا يخفى انه قد يقال المعصية التي اقتضت فسقا او كفرا اشتبه ... نقيضه واغلط على الاخر ... الاصول وفيما سبق من الادلة غنية عن هذا القياس

... للقول ... الشرعية والمختار ... القطع بصحة توبته في هذا ... وفي الكذب ...

ووجدت بخط [illegible] في اسفل الهامش الى بعض كلام النووي وبعض كلام التجاح للمفضل رحمه الله
قوله ايضا والاتفاق لطلبتها الكشاف ما لفظه قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله
الاية عامة في منع العبد من فعل شي بغير اذن ربه والمراد بالاذن دليل يدل على
الاقدام والاحجام وساق الى قوله فان قلت اذا كانت كل دليل عقلي او مركب
من العقل والسمع غير منهي عن اتباعه فما المنهي قلت هي المغالطات

قال مولانا رحمه الله تعالى

اى المظهر النشغاني ان من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه
كلامهم في رد الكذاب في الحديث ولو بعد اظهار التوبة قوي فيما يتعلق بالمصالح لئلا يتوصل الكذابون باظهار
التوبة الى قبول اباطيلهم واما من ضعف لاجل حفظه ثم قوي حفظه وهو من اهل الديانة والصدق فلا وجه لقبول الضبط في
انا لا نجعله قوبا والله سبحانه اعلم **المسئلة الثانية** من روى عن ثقة فكذب به الثقة والمسئلة
مشهورة في الاصول والصحيح فيها انها موضع اجتهاد فينظر ايهما اصدق واحفظ واكثر جرما واقل تردد او كذلك
ايهما اكثر الفرع او الاصل فقد يدعي الواحد على الجماعة فيكذبونه والجماعة على الواحد فيكذبهم فاذا استوفيت
طرق الترجيح حكم بالراجح فانهما خبران متعارضان فيجب استعمال طرق الترجيح بينهما كما بين الاخبار المتعارضة
ولا يلزم جرح واحد منهما لاحتمال النسيان والقطع بان ما قد يقول لو كان لذكرت ويجعل هذا دليلا قاطعا وهو
موضع النزاع والغالب في هذه المسئلة سقوط الحديث بالتعارض ولكن هذا الغالب لا يوجب اسقاط الحكم النادر
اذا قويت القراين بسيانه وغلب في الظن صدق الراوي عنه وهذا كله اذا كذب به اما اذا قال لست اثبته ولم يقطع
بكذبه صدق وقبل هذا مذهب جمهور الفقها والمحدثين واهل الاصول خلافا لبعض اصحاب ابي حنيفة وحكاه
ابن الصباغ في العدة عن اصحاب ابي حنيفة واما اذا روى الشيخ ذلك الخبر لغيره هذا الذي كذب به الشيخ او رواه عنه
ثقة اخر فقيل كما ذكره زين الدين قلت اذا كان انما انكر رواية ذلك الفرع عنه ولم ينكر انه يروي الحديث او
انه رواه لغيره فقبل ذلك منه والا لم يقبل من الشيخ روايته اذا وقعت قبل الانكار ولا رواية غيره
عنه قبله ايضا لانه الاضطراب يقدح في الحديث كما يقدم وهذا اشد من الاضطراب الا ان يحكم بقبول
الجميع ويجعلها توابع يقوي بعضها بعضا فقبولها قوي انما اذا استفاد الحديث بعد فرواه وروى عنه فلا
اشكال وقد كره جماعة من العلما التحديث عن الاحيا من العلما لان النسيان غير مامون على الانسان فيبادر الى
جحود ما روي عنه روي عن الشعبي انه قال لابن عون لا تحدثني عن الاحيا وعن معمر انه قال لعبد الرزاق
ان قدرت ان لا تحدث عن رجل حي فافعل وعن الشافعي انه قال لابن عبد الحكم اياك والرواية عن الاحيا
وفي رواية البيهقي قال لا يحدث عن الحي فان الحي لا يومن عليه النسيان والرجلين حكى عنه حكاية فانكرها ما ذكرها
المسئلة الثالثة من اخذ الاجرة على الرواية اختلفوا فيه منهم من لم يقبله وهو مذهب احمد واسحق وابي حاتم الرازي
لانه يخرم من مروة الانسان وان استحل خلاف اخذ الاجرة على القران والظن [illegible] ذلك قال زين الدين الا ان يعتري
بذلك غيبة ينفي ذلك عنه كما روي عن ابي الحسين بن النقور انه فعل ذلك لان اصحاب الحديث منعوه من التكسب
لعياله فافتاه بجواز ذلك في هذه الحال الشيخ ابو اسحق الشيرازي ومنهم من رخص فيه منهم ابو نعيم الفضل
بن دكين شيخ البخاري **المسئلة الرابعة رد اهل الحديث من عرف بالتساهل في**
السماع كالنوم في حال السماع سوا صدر من الشيخ او المتعلم فانه قبيح وممن صدر عنه ثم اعتذر بذلك السماع من
غير تمييز لما سمعه مما فاته عند سماعه ومثل من يروي الحديث من غير اصل مقابل على اصله او اصل شيخه وكذا
وكذا من عرف بقبول التلقين في الحديث وهو ان يلقن الشي فيحدث به من غير ان يعلم انه من حديثه كونه
من دمنار ونحوه وكذلك حديث من كثرت المناكير والشواذ في حديثه كما قال شعبة ما يجيئك الحديث الشاذ الا من
الرجل الشاذ وكذلك قيل لشعبة الذي تترك الرواية عنه قال اذا اكثر من الرواية عن المعروف

فان عيب ذلك الثقة امكن الناظر ان ينظر في الوجه الذي صحح لاجله الحديث من الصفات فيظهر للناظر صحة الحديث او عدمها والله اعلم

بما لا يعرف او كثر غلطه ولكن لكثرة واحد ثم من عرف بكثرة السهو اذا حدث عن اصل صحيح واما من اصر
على غلطه بعد البيان فروي عن ابن المبارك واحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم انها تسقط روايته ولا يكتب عنه قال
ابن الصلاح وفي هذا نظر وهو غير مستنكر الا اذا ظهر ان ذلك منه على جهة العناد او نحو ذلك وقال ابن مهدي لشعبة
من الذي يترك الرواية عنه فقال اذا تمادى في غلط مجمع عليه ولم يتهم نفسه عند الاجتماع على خلافه او رجل يتهم بالكذب
وقال ابن حبان ان من بين له خطاؤه وعلم فلم يرجع عنه وتمادى في ذلك كان كذابا بعلم صحيح

المسئلة الحادية عشرة قال زين الدين ما معناه اعرض الناس في هذه الاعصار
المتأخرة عن اعتبار مجموع هذه الشروط العشرة لتعذر الوفاء بها فيكتفى في اهلية الشيخ بكونه مسلما بالغا عاقلا غير
متظاهر بالفسق وما يخرم المروءة ويكتفى في اشتراط ضبط الراوي بوجود سماعه مثبتا بخط ثقة غير متهم وبروايته
من اصل موافق لاصل شيخه وقد سبق الى نحو ذلك البيهقي لما ذكر توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زمانه
الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد ان تكون القراءة عليهم من اصل
سماعهم وذلك لتدوين الاحاديث في الجوامع التي جمعها ائمة الحديث قال فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل
منه ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا يتفرد بروايته والحجة قائمة بحديثه برواية غيره والقصد من روايته
والسماع منه ان يصير الحديث مسلسلا بحدثنا واخبرنا وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الامة شرفا لنبينا صلى الله
عليه وآله وسلم وكذلك الاعتماد في روايتهم على الثقة المقيد عنهم لا عليهم وهذا كله توصل من الحفاظ الى حفظ الاسانيد
اذ ليسوا من شرط الصحيح الا على وجه المتابعة ولولا رخصة العلماء للاجازات الرواية الكتابية عنهم ولا الرواية الا عن قوم
منهم انتهى قال زين الدين وهذا هو الذي استقر عليه العمل قال الذهبي في مقدمة كتابه الميزان العمدة
في زماننا ليس على الرواة بل على المحدثين والمقيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط اسماء السامعين قال ثم من
المعلوم انه لا بد من صون الراوي وستره قال مولانا رحمه الله هذا الذي رجع اليه اهل الحديث هو بعينه الذي
تدين به اهل البيت عليهم السلام وهو قبول المراسيل من العدول الثقات الامناء ولكن لا بد من تقييد المراسيل بما تقدم في
بابها والله تعالى اعلم

مراتب التعديل قال زين الدين هذه الترجمة معقودة لبيان
الفاظهم في التعديل الذي يدل تفاوتها على تباين احوال الرواة في القوة وقد رتبها ابن ابي حاتم في مقدمة كتابه
الجرح والتعديل طبقات الفاظهم فيها فاجاد واحسن وقد اورد كلامهما ابن الصلاح وزاد فيهما الفاظا اخذها
من كلام غيره وقد زدت فيها الفاظا من كلام اهل هذا الشان غير متميزة نقلت ولكني اوضح ما زدته عليهما
هنا ان شاء الله تعالى **ثم قال مراتب التعديل اربع او خمس فالمرتبة الاولى العليا من**
الفاظ التعديل ولم يذكرها ابن ابي حاتم ولا ابن الصلاح فيما زاده عليه وهي ان يكرر لفظ التوثيق المذكور
في هذه المرتبة الاولى اما مع تباين اللفظين كقولهم ثبت حجة او ثبت حافظ او ثقة متقن او نحو ذلك او مع اعادة
اللفظ الاول كقولهم ثقة ثقة ونحوها وهذه المرتبة اعلى العبارات في الرواة المقبولين كما قال الحافظ ابو عبد الله
الذهبي في مقدمة كتابه ميزان الاعتدال **المرتبة الثانية وهي التي جعلها ابن ابي**
حاتم المرتبة الاولى وتبعه على ذلك ابن الصلاح قال ابن ابي حاتم وجدت الالفاظ في الجرح والتعديل على
مراتب شتى فاذا قيل للواحد انه ثقة او متقن فهو ممن يحتج بحديثه قال ابن الصلاح وكذا اذا قال ثبت او حجة

وكذا اذا

وكذا اذا قيل في العدل انه حافظ او ضابط قال الخطيب ارفع العبارات ان يقال حجة او ثقة **المرتبة الثالثة** قولهم ليس به باس او لا باس به او صدوق او مامون او خيار وجعل ابن ابي حاتم وابن الصلاح هذه المرتبة الثانية واقتصرا فيها على قولهم صدوق او لا باس به وادخلا فيها قولهم محله الصدق وقال ابن ابي حاتم ان من قيل فيه ذلك فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه واخرت هذه اللفظة الى المرتبة التي تلي هذه تبعا لصاحب الميزان **المرتبة الرابعة** قولهم محله الصدق او رووا عنه او الى الصدق ما هو او شيخ وسط او وسط او شيخ او صالح الحديث او مقارب الحديث بفتح الرا وكسرها كما حكاه القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي او جيد الحديث او حسن الحديث او صويلح او صدوق ان شا الله او ارجوا انه ليس به باس واقتصر ابن ابي حاتم في المرتبة الثالثة من كلامه على قولهم شيخ وقال هو بالمنزلة التي قبلها يكتب حديثه وينظر فيه الا انه دونها واقتصر في المرتبة الرابعة على قولهم صالح الحديث وقال ان من قيل فيه ذلك يكتب حديثه للاعتبار ثم ذكر ابن الصلاح من الفاظهم على غير ترتيب قولهم فلان روى عنه الناس فلان وسط فلان مقارب الحديث فلان ما اعلم به باسا قال وهو دون قولهم لا باس به واما تمييز الالفاظ التي زدتها على كتاب ابن الصلاح فهي المرتبة الاولى بكمالها وفي الثالثة مامون وخيار وفي الرابعة الى الصدق ما هو وشيخ وسط ووسط وجيد الحديث وحسن الحديث وصويلح وصدوق ان شا الله تعالى وارجوا انه لا باس به وهي نظير ما اعلم به باسا او الاولى ارفع لانه لا يلزم من عدم العلم حصول الرجا بذلك وقد روي عن ابن معين انه اذا قال في الرجل ليس به باس فهو ثقة واذا قال هو ضعيف فليس بثقة ولا يكتب حديثه وقول ابن الصلاح انه حكى هذا عن نفسه لا عن غيره بخلاف ما ذكر ابن ابي خيثمة فانه نسبه الى اهل الحديث قال زين الدين ولم يقل ابن معين ان قولي ليس به باس مثل قولي ثقة حتى يلزم منه التساوي بين اللفظين انما قال ان من قال فيه هذا فهو ثقة وللثقة مراتب فالتعبير عنه بانه ثقة ارفع من التعبير عنه بانه لا باس به وان اشتركا في مطلق الثقة وعن عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم مثل كلام يحيى بن معين وعن عبد الرحمن بن مهدي مثل ما تقدم في الفرق بين العبارتين فانه قيل له في رجل اكان ثقة قال كان صدوقا وكان مامونا وكان خيرا او في روايه وكان خيارا الثقة شعبة وسفيان وعن احمد بن حنبل انه سيل هل عبد الوهاب بن عطا ثقة فقال للسايل تدري ما الثقة انما الثقة يحيى بن سعيد القطان وكان ابن المهدي فيما ذكر احمد بن سنان ربما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق فيقول رجل صالح الحديث **مراتب التجريح خمس مراتب** وجعلها وجعلها ابن ابي حاتم اربعا وتبعه ابن الصلاح **الاولى** وهي اسواها ان يقال فلان كذاب او يكذب او يضع الحديث او وضاع الحديث او وضع حديثا او دجال وادخل ابن ابي حاتم والخطيب بعض الفاظ المرتبة الثانية في هذه قال ابن ابي حاتم اذا قالوا متروك الحديث او ذاهب الحديث او كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه وقال الخطيب ادون العبارات ان يقال كذاب ساقط قال زين الدين وقد فرقت بين هذه الالفاظ تبعا لصاحب الميزان **المرتبة الثانية** فلان متهم بالكذب او الوضع وفلان ساقط وفلان هالك وفلان ذاهب او ذاهب الحديث ومتروك او متروك الحديث او تركوه ولا يعتبر به او بحديثه او ليس بالثقة او ليس بثقة او غير ثقة ولا مامون ونحو ذلك او فيه نظر او سكتوا عنه وهاتان العبارتان فيمن تركوا حديثه **المرتبة الثالثة** فلان رد حديثه او ردوا حديثه او مردود الحديث او ضعيف جدا او واه بمرة او طرحوا حديثه او مطرح او مطرح الحديث او ارم به وليس

الاولى ان يقدم على قال زين الدين هذا الكلام ولبس في كلام المصنف في الشرح اشعار به ثم

الى ها وارجوا انه

في شرح السخاوي عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم وهو الذي كان في اهل الشام مثل ابن ابي حاتم في اهل المشرق عن شرح

فاىدة قال الذهبي في السلا معنى قولهم فلان يسرق الاحاديث انه يضع الاسانيد على المتون

شي أو لا شي او لا يساوي شيا ونحو ذلك وكل من قيل فيه ذلك من هذه المراتب الثلاث لا يحتج به ولا يعتبر ولا يستشهد به ويلحق بذلك فايده وهي ان الحافظ ابن حجر ذكر في مقدمة شرح البخاري في ترجمة عبد العزيز بن المختار البصري انه ذكر ابن القطان الفاسي ان مراد ابن معين بقوله في بعض الرواة ليس بشي يعني ان احاديثه قليله جدا

المرتبة الرابعة فلان ضعيف او منكر الحديث او واه او ضعفوه او لا يحتج به وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة يزيد بن عبد الله ابو خصيفة الكندي ان احمد بن حنبل يطلق على من يغرب على اقرانه في الحديث انه منكر الحديث قال عرف ذلك بالاستقرا من حاله قال وابن خصيفة احتج به مالك والايمه كلهم مع قول احمد ذلك فيه وكذا قال ان مذهب البرديجي ان المنكر هو الفرد وان تفرد به ثقه فلا يكون قوله في الراوي انه منكر الحديث جرحا ذكره في ترجمة يونس بن القسم الحنفي اليمامي **المرتبة الخامسة فلان** فيه مقال او ضعيف او فيه ضعف او في حديثه ضعف او فلان يعرف وينكر او ليس بذاك او بذاك القوي او ليس بالمتين او ليس بالقوي او ليس بحجه او بعمده او بالمرضي او للضعف ما هو او فيه خلاف او طعنوا فيه او مطعون فيه او سي الحفظ او لين او لين الحديث او فيه لين او تكلموا فيه او نحو ذلك وكل من ذكر في المرتبة الرابعة والخامسة فانه يخرج حديثه للاعتبار قال ابن ابي حاتم اذا اجابوا في رجل انه لين الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارا واذا قالوا ليس بقوي فهو بمنزلته في كتابة حديثه الا انه دونه واذا قالوا ضعيف الحديث فهو دون الثاني لا يطرح حديثه بل يعتبر به وقد تقدم في كلام ابن معين ما قد يخالف هذا من ان من قال فيه ضعيف فليس بثقه لا يكتب حديثه وتقدم ان ابن الصلاح اجاب عنه بانه لم يحكه عن غيره من اهل الحديث وقال حمزه السهمي الدارقطني اش تريد اذا قلت فلان لين قال لا يكون ساقطا متروك الحديث ولكن مجروحا بشي لا يسقط عن العداله واما ما زدته من الفاظ الجرح على ابن الصلاح فهي فلان يضع ووضاع ووضع ودجال ومتهم بالكذب وهالك وفيه نظر وسكتوا عنه ولا يعتبر به وليس بالثقه ورد حديثه وضعيف جدا وواه بمره وطرحوا حديثه وارم به ومطرح ولا يساوي شيا ومنكر الحديث وواه وضعفوه وفيه مقال وضعف ويعرف وينكر وليس بالمتين وليس بحجه وليس بعمده وليس بالمرضي وللضعف ما هو وفيه خلاف وطعنوا فيه وسي الحفظ وتكلموا فيه وهذه لم يذكرها ابن ابي حاتم ولا ابن الصلاح وهي موجودة في كلام ايمة هذا الشان انتهى كلام زين الدين ويلحق به فوايد **الفايده الاولى** ان اهل المرتبتين الرابعه والخامسه من اهل الديانه والصدق والعداله وانما تكلم عليهم لشي في حفظهم وهذا لا يكذبون كاهل المرتبة الاولى ولا يتهمون بذلك ولا يترك حديثهم ولا يقال في احد منهم ليس بثقه فكل هولا ليس هم اهل المرتبه الثانيه فامن اهل المرتبه الرابعه والخامسه ارفع من ان يقال في احدهم ليس بثقه كمن ذكرنا من اهل المرتبة الثانية **الفايدة الثانيه** ان اهل المرتبه الثالثه ارفع من ان يقال لاحدهم ليس بثقه ولا يتهمون مع ان حديثهم مردود ومطرح فبهذا نعرف ان الثالثه ايضا ممن لا يكذب ولا يتهم بذلك ولا ينزل الى من وصف بانه غير ثقة لنزوله عن تعمد ذلك ولكنهم اهل وهم كثير حكم برد حديثهم لاجل ذلك فقط وانما قلت ذلك لان التهمه والحكم بنفي الثقه هو حكم اهل المرتبه الثانيه وكل ما لم يحكم به على اهل مرتبة لم يحكم به على من هو ارفع منها **الفايدة الثالثه** انك لا تصف اهل مرتبة بصفة من فوقهم ولا من دونهم فلا تقول فلان في الكذاب انه متهم بالكذب لان الاولى يفيد انه معروف والثانيه تفيد نفي ذلك

من مراتب التعديل الى لا يخفى ان اهل المرتبه ... متقن من قيل فيه حافظ ضابط ... ثقه ... وهي اهل الرابعه ... الخامسه ... صعيف ... وكانه ... الشارح ... فلعل ... الكلام ...

ولا نقول في الكذاب متروك الحديث إلا أن نشك في أنه كذاب ونحقق أنه متروك **فان قلت** أليس الكذاب متروك
الحديث **قلت** بلا ولكن لكن قد كان ترك الحديث عبارة عمن لم يعرف بأنه كذاب كان الكذاب ضعيف غير قوي ولا انفال
فيه ذلك لانه يفيد انه عند صدوق ولكنه يهم في حديثه فان أجبت ان تقول كذاب متروك الحديث فلا باس لان الايهام
قد لا ينفع **فان قلت** اي فرق بين متروك الحديث ومردود الحديث حتى وصف اهل المرتبة الثانية بالمتروك واهل
الثالثة بالمردود **قلت** لا فرق بينهما في اللغة ولكن اهل العرف من المحدثين جعلوا بينهما فرقا فالمتروك يطلق على من ترك
الجرح في حديثه او تهمه بالكذب والمردود يطلق على من لا يستعمل ذلك ولا يتهم به ولكن كثر خطؤه حتى لم يقبل ولا يكتب حديثه
ولا يعتبر به **الفائدة الرابعة** ان اهل المرتبة الرابعة والخامسة من الجرح وهي اهل المرتبة الرابعة من التعديل
كما تقدم في كل واحد منهم لانه يكتب حديثه للاعتبار ولكنهم حين يقصدون تمييزهم عمن لا يعتبر به ولا يكتب حديثه
يوردونه الادنى من الفاظ التعديل وحين يريدون تمييزهم عمن يحتج به في الصحيح يوردون الاعلى من عبارات التجريح
فهم اهل صدق وديانة ولكنهم ضعفا بالنظر الى من فوقهم في الاتقان من الحفاظ وهم لاجل ضبطهم وتوسط خطأهم
بين الكثرة المردودة والندرة التي لا يحكم لها صالحون لا باس بهم اذ وجد لهم متابع او شاهد بالنظر الى من دونهم
من الكذابين والمتروكين ومن كثر خطؤه وفرد حديثه **واما على قواعد كثير من الفقهاء** واهل الاصول
فيجب قبولهم من غير اعتبار متابع ولا شاهد **الفائدة الخامسة** لم يذكر زين الدين المجهول في مراتب التجريح وان
كان قد ذكره فيمن يرد حديثه ولا بد من ذكره فيها فاما ان يجعل مرتبة منفردة او يلحق باهل الثالثة لانه عند اهل الحديث
ممن لا يقبل حديثه وان كان بعضهم سماه مجهولا لا يوجب قبوله كما تقدم **الفائدة السادسة** ان اكثر هذه
العبارات في التجريح غير مبينة السبب فيكون غير مفيد للجرح ولكن موجبة للريبة والوقف في غير المشاهير بالعدالة والامانة
فلا يوثقهم ولا يغتر مغتر بان الجرح مقدم على التعديل فذلك الجرح المبين السبب على ان المختار فيه هو ما تقدم من التفصيل
فاما اذا لم يكن مبين السبب فهو غير مقبول على الصحيح فضلا عن ان يقدم على التوثيق المقبول واقل الاحوال ان يكون موضع
ترجيح لانه يحتمل ان الجارح جرح الراوي بما لو ظهر لنا لم يجرح به كما يحتمل ان المجروح جرح بما لم يعلم به من عدله **فان
قلت** فاي هذه الالفاظ جرح مبين السبب **قلت** ليس منها صريح في ذلك ولكن اقربها الى ذلك قولهم وضاع ووضع
الحديث فان هذا مستعمل فيمن عرف بتعمد الكذب اما باقرار او بما يقوم مقامه ويليها في الدلالة على التعمد متهم بالوضع
واما كذاب فقد اختلف عرفهم فيها اختلافا لا يحصل معه طمأنينة الا من قيلت فيه فانه متعمد الكذب لان كثيرا منهم
يقولون ذلك في حق الكبير كثير الخطأ والوهم في الحديث وهذا موضع ضعف فان الخطأ الموجب لعدم القبول مختلف فيه ضعف
الملحق كما تقدم وقواعد الاصوليين تقتضي انه يجب قبوله لانه مسلم عدل حتى يظهر ما يوجب جرحه والذي يوجب جرحه
عند جماهير النظار هو استواء حفظه ووهمه او ترجح وهمه على حفظه وتحقق ذلك او ظنه مدرك خفي والله اعلم

الفائدة السابعة ان هذه الالفاظ الجارحة اذا صدرت مع اختلاف الاعتقاد

او من الاقران المتنافسين او عند الغضب او نحو ذلك من الاسباب فينبغي ان يكون دلالتها على الجرح اضعف فان ذلك من
اسباب الجرح بمجرده عند كثير منهم واذا انضم اليه ادنى شيء مما يجرح لولا مخالفة العقيدة انهم جعلوه سببا للذم وتنفير الموهم وقد
يستحل بعضهم ذم الرجل لاجل بدعته غير قاصد لتضعيف حديثه فيوجد الفاظ التجريح في ذلك الذم فيرد حديثه
لاجلها ولهذا تركوا حديث داود بن علي الاصبهاني الظاهري لاجل قوله بان القرآن محدث وتطابقوا على تركه حتى عرف

بلا ولكن

الراوي

فانهم

ان

[illegible]

في حاشيه ما لفظه قال الذهبي ولا باس بمن هذا وذكر

حتى عرفت الرواية عنه مع ما كتبه من الحديث الكثير وغير واحد بانه متروك وهذا يفيد انه من اهل المرتبة
الثانيه وهو ارفع من ذلك الا عند من يرد المتأول المتحق للردة والظاهر انه لم يذهب الى التجسيم ولا غلى من
الكرامية لانهم لم ينقموا عليه الا الكلام في القران اما شنع مسايل الفروعية فليست مما يجرح به وان كان الصحيح انه اخطا
في بعضها قطعا فذلك الخطا لا ينهض فسقا واكبر من هذا قول بعضهم في عمرو بن عبيد انه شيخ الاعتزال الذي لسق في
زهده وورعه مقال والذي يضرب بعبادته الامثال انه كذاب وما كان عمرو رحمه الله ممن يطرح عليه مثل هذا وان
كان يهم في الحديث كثيرا وقل لا ينفك من يهم فيه ابو حنيفة وضعفه كثيرون وحملوا الفاظ تضعيفه وما اظن عمروا كان في دون
مرتبة ابي حنيفة في الحفظ والاتقان والله اعلم قال الذهبي في ترجمة احمد بن عبد الله ابي نعيم الاصبهاني ما لفظه كلام الاقران
بعضهم في بعض لا يعبا به ولا سيما اذا لاح لك انه لعداوة او لمذهب او لحسد لا ينجو منه الا من عصمه الله وما علمت
ان عصرا من الاعصار سلم اهله من ذلك سوى الانبيا والصديقين فلو شيت [illegible] شرحت من ذلك كراريس انتهى وانت اذا
ادمنت النظر في كتب الرجال وتاملت ما ذكرته لك عرفت انه الحق ان شا الله تعالى **الفايدة الثامنة انه قد تقرر فيمن**
ترد حديثه ان جمهور اهل الحديث على رد حديث المبتدع الداعي الى بدعته فعلى هذا يجوز ان يجعلوه من اهل المرتبة
الثانية ويقولون فيه متروك او هالك او نحو ذلك فلا يخف عليك موضع ذلك من كتب الجرح والتعديل فانهم قد يطلقون
ذلك على من يعتقد وفيه مبتدعا وليس كذلك وقد يطلقونه على من يوافقهم على بدعته ولكن لا يوافقونه انها كبيرة وقد
يطلقونه على من يوافقهم على تفسيقه او تكفيره ولكن لا يوافقهم على هذا الفرق الذي اصطلحوا عليه وهو رد الداعية
من المبتدعة دون غيره مع اشتراكهم في القول بالبدعة وفي التدين والتورع عن المحرمات وفي اعتقاد تحريم الكذب ولعلهم
انما تركوا داود الظاهري لقوله بحدوث القران ودعايه الى مذهبه ومناظرته عليه والله اعلم **فان قلت** ما الفرق بين الداعية
وغيره عندهم **قلت** ما اعلم عنهم انهم ذكروا فيه شيا ولكني نظرت فلم اجد غير وجهين احدهما ان الداعية شديد
الرغبة في استمالة قلوب الناس الى ما يدعوهم فربما حمله عظيم الرغبة في ذلك على تدليس او تاويل كما زعموا ان عمرو بن عبيد افتى
بمسئلة وقال هذه من راي الحسن فسيل الحسن عنها فانكرها فقيل لعمرو في ذلك فقال انما قلت هي من رايي الحسن يعني
رايي نفسه واما غير الداعية فليس له من الحرص ما يحمله الى هذا **والوجه الثاني** ان الرواية عن الداعية مشتمل على مفسدة وهي
اظهار الطعن اهليته للرواية وانه من اهل الصدق والامامه وذلك يقوي مخالطته وفي مخالطة العامة لمن هو كذلك
مفسدة كبيرة **والجواب عن الاول** انها تهمة ضعيفة لا تساوي الوازع الشرعي الذي يمنع ذلك المبتدع المتدين من
الفسوق في الدين وارتكاب دناة الكذب الذي يترك عنه كثير من الفسقة المتمردين كيف والكاذب لا يخفى تزويره وعما قليل
ينكشف تبديله وتغييره وينهتك ستره وتناوله الناس اهل الانتقاد وكم قد شهر بها عنه واهل البدع الرفيعة يانفون من ذلك
من غير ديانة فكيف اذا كانوا من اهل الجمع بين الصيانة والامانة وقد احتج اهل الحديث [illegible] بمن هو على اصولهم
داعية الى البدعة لما قويت عندهم عدالته وامانته كقتادة وغيره فان قتادة كان يرى راي المعتزلة ويدعو اليه قال
الذهبي في التذكرة كان يرى القدر ولم يكن يقنع حتى [illegible] به صياحا **قال مولانا رحمه الله**
دعاة المبتدعة من الخوارج والمجبرة وغيرهم هم ابعدهم عن القبائح واشد فهم لهجة وتهمتهم من جهة الا الخطابية
من الخوارج والكرامية من المجبرة وذلك لان الداعي الى المذهب من اشد الناس رغبة في اشاعته والعمل به ومن جملة ما
ذهبوا اليه تحريم الكذب الا الخطابية الرافضة فمن جملة بدعتهم تجويز الكذب فدعاتهم اكذبهم واشرعهم الى ذلك بخلاف غيرهم

وكان ابو نعيم ميل الى مذاهب الصوفية
وكان ابن منده يميل الى مذهب المحدثين
ووقع بينهما بسبب ذلك عداوة ونال
كل منهما من صاحبه فحكى الذهبي كلام
كل منهما في صاحبه ثم قال ما ذكره المصنف
الى اخره ... صارم الدين

٢٥٠

ولو سلمنا تهمتهم لما كانت الا فيما تخصهم من المذاهب دون سائر الاحكام لانها تهمة في تدليس او نحوه من امر يستخبرونه اما لو اتهمناهم بتعمد الكذب نقراين راجحه على قرينة صدقهم لاجل الوازع الشرعي لم يكن في رد جرحهم اشكال

واما الوجه الثاني فالجواب عليه

ان نقول اما ان تقوم الدليل الشرعي على قبولهم اولا ان لم يدل على وجوب قبولهم لم نقبلهم هل كانوا دعاة او غير دعاة وان دل على وجوب القبول لمن يصلح ما اورده ما نقا ما اورده من امثال الامر ولا مسقط للمعلوم الفرض وعلى العامة ان تفرقوا بين قبول الرواية والشهادة وبين اعتقاد ما ليس عليه دليل من البدعة ومتى تعدوا في ذلك اتوا من قبل انفسهم مثال ذلك انا لو خشينا مثل ذلك من العامة ان نرنا في البغاة بغير الشاهد في المشركين لم يلومنا ان نسيرهم مثل سيرتنا في المشركين لئلا يتوهم العوام ان البغاة يخفون او يحترمون الخبر اما يوجب توكد قتالهم او تشكك في جوازه على ان هذه المفسدة مأمونة الوقوع بالرواية للحديث من قدماء من دعاة للمبتدعة وتقادم عهده فتأمل ذلك والله اعلم

متى يصح تحمل الحديث

العبرة بالعقل والتمييز وقد يختلف الناس في ذلك ويختلف الامور التي يحفظ فالامور العظيمة ربما حفظت في حال الصغر بخلاف الالفاظ وبالجملة متى ثبت العقل والبلوغ والعدالة وجزم الثقة بانه يحفظ من صغره شيئا لم يكن لاحد تكذيبه الا ان يكون امر يعلم بطلانه بالضرورة او الدلالة ومثل هذا لم يتفق فلا يطول بذكره وكذا من سمع وهو كافر وروى بعد الاسلام فالغير مجال الاداء

اقسام التحمل واولها سماع لفظ الشيخ عند الجمهور

وارفع الفاظه فيما سمعه من الشيخ سمعت ثم حدثنا وحدثني ثم اخبرني واخبرنا ثم انبانا وانباني وهو قليل في الاستعمال وانما استعمل في الاجازة ثم استعمل اما في الازمان الاخيرة لما قرئ على الشيخ واما قال لنا او لي او ذكر لنا او لي او نحوه فهو مثل ما تقدم في الاتصال غير انه في العرف لما قيل في حال المذاكرة واما قال وذكر من غير جر وضمير فهي دونها وهي كالعنعنة متصلة اذا علم اللقاء وسلم القائل من التدليس لا سيما من عرف منه انه لا يروي الا ما سمع كحجاج بن محمد الاعور فروى كتب ابن جريج بلفظ قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا بها

الثاني القراءة على الشيخ

ويسميها اكثر المحدثين عرضا وسواء امسك الشيخ اصله بنفسه او ثقة غيره خلافا لبعض الاصوليين واجمعوا على صحة الرواية بالقرض ورده وامانة وحكي في ذلك من الخلاف عن ابي عاصم النبيل وعبد الرحمن بن سلام الجمحي ورجح ابو حنيفة ومالك وغيرهما على السماع من لفظ الشيخ والجمهور على انهما سواء وذهب جمهور اهل الشرق الى ترجيح السماع منه على القراءة واحوط العبارات في العرض ان يقول قرأت على فلان ان كان هو الذي قرأ والا قال قرئ عليه وانا اسمع ودون هذه العبارة حدثنا او انبانا فلان بقراءتي عليه ان كان القارئ والا قال قراءة عليه وانا اسمع او قال لنا فلان قراءة عليه او نحو ذلك حتى استعملوه في الانشاد فقال انشدنا فلان قراءة عليه ولم يستثنوا مما يجوز في القسم الاول الا سمعت وجوزه بعضهم والصحيح الاول واما اطلاق حدثنا واخبرنا من غير تقييد بالقراءة فاختلفوا فيه على اقوال ثالثها منع حدثنا وجواز اخبرنا وهو الشائع الغالب على اهل الحديث وكانه اصطلاح للتمييز بين النوعين واذا قرئ القارئ وسكت الشيخ غير منكر مع اصغائه وفهمه ولم يقر باللفظ كفى ذلك عند جمهور الفقهاء والمحدثين والنظار وشرطه بعض الظاهرية وبه عمل جماعة من مشايخ اهل الشرق وقطع به جماعة من الشافعية قال ابن الصباغ له ان يعمل بما قرئ عليه واذا روى عنه فليس له ان يقول حدثني ولا اخبرني بل يقول قرأت عليه او قرئ عليه وهو يسمع وصححه الغزالي وحكاه الآمدي عن المتكلمين وصححه وحكى الآمدي تجويزه عن الفقهاء والمحدثين وصححه ابن الحاجب وحكي عن الحاكم انه مذهب الائمة الاربعة وان اشار الشيخ بالاقرار ولم

ولهذا منع ابو الحسين صاحب المحصول بانه لا يقول حدثني واخبرني وانما يقول سمعت قال زين الدين وفيه نظر واستحب الاحبار

تعقيب السماع حرفا من الفصل الشيرة عن الكلمة والكلمتين فان تحقق السهو ولم يحصل اجازة بطل السماع في القدر المشكوك

فيه وقال زين الدين يعفى عن القدر اليسير كالكلمة والكلمتين واذا لم يسمع كلام الشيخ واستفهم من غيره فالصحيح انه لا يروي

عن الشيخ الا بواسطة من حدثه وجوزه بعضهم والصحيح خلافه واما المستملي فهو بمنزلة القاري على الشيخ فاذا

سمع المملي ما يقول المستملي فلمن سمع المستملي ان يروي عن المملي ويتقيد ذلك بذكر الاملا كالقراءة ويجوز السماع من وراء حجاب من عرف

الصوت او بخبر ثقة يعرفه لقوله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم ولان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

كن تحدثن من وراء حجاب وينقل عنهن من سمع ذلك **الثالث الاجازة** وهي انواع كثيرة اصحها ان يجيز العالم كتابا معينا

لرجل معين فيقول اجزت لك ان تروي عني كتاب فلان ودونه هذا ان يجيز لرجل معين جميع مسموعاته من غير تعيين ودون

هذه ان يجيز جميع مسموعاته لجميع الموجودين من المسلمين والمعدومين وطائفة غير هذه وفي كل منها خلاف والقايلون بكل صورة

اكثر من القايلين بما دونها والذي اعتمده غالب من اجازها اختلفوا فيه منهم من قال هي خبر جلي وكل ما جاز في الاخبار الجلية جاز

فيها ومن هنا قال بعضهم لا يجوز لغير معين ولا للمعدوم لان الاخبار لا تكون الا لمعين موجود مشافهة او مكاتبة ومن اجاز ذلك

في حق المجهول والمعدوم احتج بانه يجوز ان يقول اخبرنا الله تعالى في كتابه بكذا كما يقول امرنا بكذا وان كنا وقت الاخبار غير موجودين

ولا معينين وهذا ضعيف لوجهين **الاول** انه لو جاز القياس على هذا لجاز لنا ان نروي عمن لم يحدثنا من المحدثين فان جواز

قولنا اخبرنا الله تعالى لم يتوقف على ان الله اجاز لنا الرواية عنه ولو جاز ذلك لجاز لنا ايضا ان نروي عن النبي صلى الله

عليه وسلم بغير واسطة **فان قلت** انما جاز في حقه تعالى من غير اجازة منه لنا بخلاف غيره لانه تعالى اراد خطاب

جميع المكلفين بخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما خاطب من سمعه وكذا شيوخ الحديث انما خاطبوا من اخذ عنهم

قلت كون الله تعالى قصد خطاب المعدوم ومن من المكلفين مختلف في صحته وعلى تقدير صحته فليس

بمنزلة الاخبار كالامر بمنزلة التكليم الا ترى ان موسى عليه السلام كليم الله من دوننا يوم اخبره وان كان قدامهم

فيما هم ولخبرهم وظهر من هذا ان قول القايل اخبرنا الله مجاز والذي حسنه وضوح القرينة الدالة على المقصود وعدم

ايهام حقيقة التكليم الخاص ودليله انه يقبح من احدنا ان يقول اخبرني زيد بكذا ولم يخبره بذلك مشافهة لما كان الظاهر

ممكنا ولا مانع منه **الوجه الثاني** ان ذلك غير مفيد للمقصود من الاجازة وان قدرنا صحته في مجاز اللغة او

حقيقتها اعني ان قايلها لا يوصف بالكذب وذلك لان المقصود من الاجازة اتصال الاسناد وعدم انقطاعه ولو جاز

مثل ذلك لجاز لنا ان نروي عمن بيننا وبينه قرون عديدة ممن قد اجاز لجميع المسلمين الموجودين والمعدومين كالحافظ ابن

منده وقد اتفق علماء الاثر ... على القدح في الاسناد بكونه لم يدرك زمان من يروي عنه ولا فرق بين قبول

ما هذه صفته وبين قبول المراسيل والمقاطيع في المعنى قال ابن الصلاح ولم نر ولم نسمع عن احد ممن يقتدى به

انه استعمل هذه الاجازة فروى بها ولا عن الشرذمة المتاخرة الذين سوغوها انتهى **وقالت طايفة** ممن سوغ

هذه الانواع في الاجازة انها اذن لا خبر جلي وشبهوها بالوكالة وهذا قول ساقط لان باب الرواية غير باب الوكالة

فان الرواية خبر عما مضى يدخله الصدق والكذب والوكالة انشاء يتعلق بتصحيح احكام مستقبلة ولهذا يصح عزل الموكل

ويدخل فيها الشروط والاستثناء بخلاف الرواية **واقول** ان النوعين الاولين مفيدان لاتصال الاسناد وعدم الارسال

والانقطاع لانهما خبر جلي والاول اقوى وباقي انواعها ضعيف وفايدتها اتصال الاسناد لا جواز العمل فانه لا

في نجاح الطالب واخر قوله ...

وآخر الأرواح رحمه الله وأما ما الاعصابي ... الاعتماد أو بعض وابه كثير منهم فلانا أخبرني
للقبلي الناس وهذه الفقه ما وأراه فلعمت له وما يتعبر به بالد والمصحح ان فلانا حدثنا فانما حاصله
اعتمده بعض الاجازة العجاب وحاصلة الإذن بكلام ... إذ ذلك معنا ... بإذن بالكذب
وتسوغه وهو امر عجيب فان حاصل كلماتهم القايل باتي عبارة الذي اذن لكن عنا الا في الاذن
منهم عليها من الالباب جمع فاذا قال ... وهل لذلك وما له وهو المسمى بالاجازة
الكذب وساق الى ... بالكذب والاطلاق انهى

لابد فيه من معرفة صحة النسخة المروي منها اما بمناولة او بوجادة صحيحة كما سياتي الا ان تكون الاجازة لنسخة معينة
صحيحة عند المجيز فيكون الاجازة لها مفيدة لاتصال الاسناد وجواز العمل وقد قصر مصنفو علوم الحديث في
بيان الحجة في الاجازة وطولوا الكلام فيها بذكر انواعها وتعداد اسما المختلفين في كل نوع منها والله اعلم

الرابع المناولة

واعلاها ان يناول الشيخ طالب العلم كتابا من سماعه او مما قوبل على كتابه ويقول هذا من سماعي او روايتي عن فلان فاروه
عني ونحو ذلك ويجوز لطالب العلم ان ينقل عن هذا الكتاب ويعمل بما فيه ومن هذه الصورة ان ياتي الطالب بكتاب الشيخ
او بما قوبل عليه فيعرضه على الشيخ فيتامله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يناوله الطالب ويقول هو روايتي عن فلان او عمن
ذكر فيه او نحو ذلك فاروه عني ونحو ذلك وهذه الصورة سماها غير واحد من الايمة عرضا فيكون هذا عرض المناولة وهذه
المناولة ان اقترنت بها اجازة فهي حالة محل السماع عند بعضهم كما حكاه الحاكم عن ابن شهاب وربيعة الراي ويحيى بن سعيد الانصاري
ومالك وغيرهم من اهل المدينة ومكة والبصرة والكوفة والشام ومصر وخراسان وقال الحاكم في هذا العرض اما فقهاء
الاسلام الذين افتوا في الحلال والحرام فانهم لم يروه سماعا منهم الشافعي والاوزاعي والبويطي والمزني وابو حنيفة
والثوري وابن حنبل وابن المبارك وابن راهويه ويحيى بن يحيى قال وعليه عهدنا ايمتنا واليه ذهبوا واليه نذهب
وقال ابن الصلاح انه الصحيح وانه منحط عن التحديث والاخبار ونقل رب الدين الاتفاق على صحتها قال وانما اختلفوا
في جوازها للسماع قال وقد حكى الاتفاق على صحتها القاضي عياض في الالماع واما ان لم تقترن بها اجازة ولا امر المناول
للطالب بروايته عنه ما في هذا الكتاب ولا نحو ذلك فان اهل العلم اختلفوا في جواز الرواية بها واختلافهم مبني على ان الرواية
هل من شرطها الاذن او لا والصحيح ان الاذن غير مشترط في الاخبار فكذلك ها هنا اذا اخبره ان الكتاب سماعه
وان النسخة صحيحة وناولها الطالب لينسخها او ينقل منها فانه ذلك يكفي والوجه في ذلك انه خبر جلي فنزل منزلة كتب النبي
صلى الله عليه وسلم التي كان ينفذها مع الرسل ولم يكن الرسل يحفظها ولا يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم
وانما يخبرون خبرا جليا انها كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ما فيها منسوب اليه

كيف يقول من روى بالمناولة والاجازة

الذي عليه الجمهور واختاره اهل التحري والورع المنع من اطلاق حدثنا
واخبرنا ونحوهما في المناولة والاجازة ويقيد ذلك بعبارة بينة معها الواقع في كيفية التحمل وتشعر به فيقول اخبرنا
او حدثنا اجازة او مناولة او اجازة ومناولة او اذنا او نحو ذلك ومنهم من اجاز اطلاق حدثنا واخبرنا في الرواية
بالمناولة وهو لمن يذهب من قال المناولة المقرونة بالاجازة تنزل منزلة السماع ومنهم من اجاز اخبرنا وحدثنا في
الاجازة مطلقا وحكي ذلك عن ابن جريج ومالك واهل المدينة والجويني وجماعة من المتقدمين واستعمل بعض اهل العلم
في الاجازة الفاظا غير مشعرة بالاجازة منها انبانا فلان او اخبرني مشافهة اذا كان قد اجازه مشافهة واستعمل
بعضهم في الاجازة بالكتابة كتب الي او كتب الي واخبرنا كتابة ومنها لفظ ان فيقول اخبرنا ان فلانا حدثه ومنها
انبانا وهي عند المتقدمين بمنزلة اخبرنا قال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي وايمة عصري ان نقول فيما عرض
على المحدث فاجاز له روايته شفاها انبانا فلان وكان البيهقي يقول انبانا فلان اجازة ومنها لفظ عن وكثيرا ما يات بها المتاخرون
في موضع الاجازة ومنها اخبرنا شيخنا البار وحكي عن الاوزاعي انه خصص الاجازة بقوله

الخامس المكاتبة والرواية

بها صحيحة متصلة عند كثير من المحققين من المتقدمين والمتاخرين وجماعة من الاجازة ومنع الرواية بها قوم وقال
بعضهم لا يجوز ان يروي عن الكاتب الا ان يسلطه على ذلك فيقول اروه عني ما كتبت اليك او ما كتبت ذلك اليه

٢٥٣

ويحتمل من اجازتها وابهام اقسام الاعلام الحاصل من الاخبار وهي مثل في الفايده المعقوله وهي حصول الظن بخبر الواحد
ولهذا استعمل العقلاء الكتاب الى الغايب ونزلوه منزلة المشافهة في جميع ما يقصدون فيه طلب المنافع ودفع المضار
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وكذلك الخلفاء بعده ويكفي في ذلك معرفة خط الكاتب على الاصح وفيه
خلاف والحجة على ذلك من النظر انه يحصل به الظن ومن الاثر الحديث الصحيح عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ما حق امرء مسلم ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة تحت راسه او كما قال واجاز بعضهم انبانا ونبانا في الكتابة قال
الزين والمختار الصحيح اللايق بمذاهب اهل التحري والنزاهة ان نقيد ذلك فيقول انا كتابة او كتب الي او نحو ذلك

السادس اعلام الشيخ وذلك ان يقول الشيخ هذا الكتاب سماعي على فلان ولا
يامر بروايته عنه ولا بالنقل منه ولا اذنا وله ولا المخابر الا بمجرد الاعلام وفيه خلاف بين طايفتين عظيمتين
من اهل العلم ومبناه على ان السماع قد يكون فيه خلل خلاف يمنع السامع من اجل الاعتماد على ذلك السماع ممن نظر
الى هذا التجويز منع ذلك ومن نظر الى ان الاصل السلامة منه حتى يظهر اجاز الرواية عند مجرد الاعلام والاظهر ان
الاصل عدم الخلل في السماع فان ظهرت قرينة تدل على وجود الخلل فيه او على غلبة [illegible] العمل بها وان لم يظهر
عمل به وفيه نوع ضعف لاجل الاحتمال فيحسن سوال الراوي كيفية التحمل بهذا النوع وحكى القاضي عياض عن محققي
اصحاب الاصول انهم لا يختلفون في وجوب العمل بهذا النوع وانما يختلفون في الرواية باعلام الشيخ والله اعلم

السابع الوجادة بكسر الواو وهي مصدر مولد لوجد يجد قال المعافى
بن زكريا النهرواني ان المولدين فرعوا قولهم وجادة فيما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة من تفريق
العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة يعني انهم يقولون وجد ضالته وجدانا واجدانا ومطلوبه وجودا
ووجدا وواجدانا وفي الغضب موجدة وجدة ووجدا بالفتح ووجدانا وفي الغنا وجدا مثلث الواو وجدة حكاهما الجوهري
وغيره وقرئ بالتثليث في قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقد يكون الوجادة لخط نفسه وخط شيخه
وخط من ادركه من الثقات فيلتمس حظا من الاتصال وان كانت منقطعة في الحقيقة وقد يتساهل فيها بعض
الناس فيروي بعن في موضع الوجادة وهو تدليس قبيح لايهامه السماع وانما يقال فيها وجدت بخط فلان او بخط اظنه
خط فلان او قال لي الثقة انه خط فلان ونحو ذلك وقد جازف بعضهم واطلق في الوجادة حدثنا واخبرنا وانتقد ذلك
على فاعله قال القاضي عياض لا اعلم من تقتدي به اجاز ذلك ولا من يعده معد المسند قال الزين هذا الحكم في الرواية
بالوجادة واما العمل بها فقال القاضي عياض اختلف ايمة الحديث والفقه والاصول فمعظم المحدثين والفقها من المالكية وغيرهم
لا يرون العمل به قال ابن الصلاح لو عرض على جملة المحدثين لابوه وحكي عن الشافعي جواز العمل به وقالت به طايفة من نظار
اصحابه وهو الذي نص عليه الجويني واختاره غيره من ارباب التحقيق قال ابن الصلاح وقطع بعض المحققين من اصحابه في
اصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة به قال وهذا الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتاخرة وقال النواوي هذا هو
الصحيح **قال مولانا رحمه الله تعالى** وهو الذي اختاره ايمة اهل البيت عليهم السلام منهم الامام المنصور بالله
وادعى اجماع الصحابة على ذلك ذكره في صفوة الاختيار في اصول الفقه ومنهم الامام يحيى بن حمزة ذكره في كتاب المعيار ولكنه
اختار جواز العمل دون الرواية ومنهم الامام احمد بن سليمان حكاه عنه الامام محمد بن المطهر في عقود العقيان واختاره محمد
بن المطهر لنفسه وحكاه عن ابيه المطهر بن يحيى ذكر ذلك كله في عقود العقيان في شرح قوله [illegible] وبنا سماعا عن عليم محقق

الى القسم الخبر المحض المفسر بالخبر بالفضل وذكر الخلاف في ذلك الحاكم ابو سعيد في شرح العيون واحتج له بما اقتضى انه اجماع الصحابة والتابعين وكذلك الشيخ ابو الحسين البصري ذكر مثل ذلك في المعتمد واختاره الفقيه عبد الله بن زيد في كتابه الدرر المنظومة واحتج له بمثل ذلك وقال وهو قول طائفة من العلماء **قال مولانا رحمه الله**

وقد احتجوا على ذلك بحجج ثلث منها ان ذلك يفيد الظن وهو العلة الموجبة لقبول اخبار الآحاد ومنها اجماع الصحابة رواه المنصور بالله والامام المهدي محمد بن المطهر وعبد الله بن زيد والحاكم وابو الحسين والرازي والحافظان يعقوب بن سفين واسمعيل بن كثير الشافعي ومنها حديث كتاب عمرو بن حزم الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب له فيه انصبة الزكوات ومقادير الديات ورجع اليه الصحابة وتركوا له آراءهم وقد صح عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب رجع اليه في دية الاصابع صححه ابن كثير وقال قد روي هذا الحديث مسندا ومرسلا اما المسند فرواه جماعة من الحفاظ وايمة الاثر النسائي في سننه والامام احمد في مسنده وابو داود في كتاب المراسيل وابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وابو يعلى الموصلي ويعقوب بن سفين في مسانيدهم ورواه الحسن بن سفين الفسوي وعثمان بن سعيد الدارمي وعبد الله بن عبد العزيز البغوي وابو زرعة الدمشقي واحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي الكبير وحامد بن محمد بن شعيب البلخي والحافظ الطبراني وابو حاتم بن حبان البستي في صحيحه وقال البيهقي هو حديث موصول الاسناد حسن واما المرسل فقد روي من وجوه ذكرها ابن كثير ثم ذكر اختلافا في صحة اسناده وطول الكلام فيه ثم قال وعلى كل تقدير فهذا الكتاب متداول بين ايمة الاسلام قديما وحديثا يعتمدون عليه ويفزعون في مهمات هذا الباب اليه كما قال يعقوب بن سفين لا اعلم في جميع الكتب كتابا اصح من كتاب عمرو بن حزم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون يرجعون اليه ويدعون آراءهم

كتابة الحديث وضبطه

اختلف الصحابة والتابعون في كتابة الحديث فكرهها ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى وابو سعيد الخدري واخرون من الصحابة والتابعين لقوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئا الا القران ومن كتب عني شيئا غير القران فليمحه اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد وجوزه او فعله جماعة من الصحابة منهم علي وابنه الحسن وعمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وانس وابن عباس وابن عمر في رواية والحسن وعطا وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وحكاه القاضي عياض عن اكثر الصحابة والتابعين قال ثم اجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف ومما يدل على الجواز قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اكتبوا لابي شاة وروى ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو وقال كنت اكتب كل شيء اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه انه ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له اكتب وفي صحيح البخاري من حديث ابي هريرة ان عبد الله بن عمرو كان يكتب **قال مولانا رحمه الله**

وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة لابي بكر الصديق وهو في صحيح البخاري وكتب لعمرو بن حزم الديات والزكوات كما قدمنا في الوجادة وكتب علي عليه السلم صحيفة كانت معلقة في سيفه فيها اسنان الابل ومقادير الديات وهو صحيح اظنه في البخاري وبالجملة لو تركت الكتابة في الاعصار الاخيرة لكان ذلك سبيلا الى الجهل بالشريعة وموت كثير من السنن وقد اختلف في الجواب عن حديث ابي سعيد والجمع بينه وبين احاديث الاذن فقيل ان النهي منسوخ بها وكان النهي في اول الامر لخوف اختلاطه بالقران فلما امن ذلك اذن فيه وقيل ان النهي في حق من وثق بحفظه والاذن لمن لم يثق وقيل النهي عن كتابة الحديث مع القران في صحيفة واحدة لانهم كانوا يسمعون تاويل الاية فربما كتبوه معه فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه والله اعلم وينبغي لطالب الحديث العناية في تجويد كتابته واعجام ما يلتبس منه لا سيما اسما الرواة ويعرف ما اصطلح

غلبه اهل الحديث في كتابة الحديث فلهم اصطلاحات في تخريج الساقط والتصحيح والتمريض والتضبيب والكشط والمحو والضرب والعمل في اختلاف الروايات والاشارة بالرمز وكتابة التسميع وقد ذكروا في هذا النوع ادابا كثيرة وفوايد حسنة اودعوها هذا النوع من كتب علم الحديث وانما اختصرنا لطول الكلام فيها واعتمادي على ما يتعلق به التخريج والتحليل غالبا **صفة**

رواية الحديث وادابه اختلفوا في الاحتجاج بمن لا يحفظ حديثه وانما يحدث من كتابه معتمدا عليه فذهب الجمهور الى جواز ذلك اذا كان قد ضبط سماعه او قابل كتابه هو وثقة على نسخة شيخه او نسخة مقابلة بنسخة شيخه على الوجه الصحيح فان غاب عنه كتابه بضياع او عارية او نحو ذلك فاختلفوا ايضا والاصح جواز الروايه اذا كان الغالب عليه السلامة من التبديل قال الخطيب والسماع من البصير الامي والضرير اللذين لم يحفظا لكن كتب لهما ما سمعا قد منع منه غير واحد ورخص فيه بعضهم قال ابن الصلاح في الضرير اذا استعان بالمامونين في ضبط سماعه وحفظ كتابه واحتاط في ذلك بحيث يحصل معه الظن بالسلامة من التغيير صحت روايته وهذا كله في رواية الراوي من اصله الذي سمع فيه او مما قوبل على اصله فاما اصل شيخه وما قوبل عليه فالاكثر والاصح المنع منه **قال مولانا رحمه الله** الا ان يفهم ان قراءته في اصله كان بمنزلة المقابل على اصل شيخه وهذا كثير خاصة اذا كان شيخه معتمدا في التسميع على الكتاب دون الحفظ والله اعلم واذا اختلف حفظه وكتابه فان كان حفظه من كتابه رجع اليه وان كان من شيخه قدم الحفظ والاحسن ان يقول حفظي كذا وفي كتابي كذا والرواية بالمعنى محرمة على من لا يعلم مدلول الالفاظ ومقاصدها وما يحيل معانيها واختلفوا فيمن يعلم ذلك هل يجوز له الرواية بالمعنى والاكثر على الجواز لجواز روايه ما له في الحديث بالعجمية للعجم ولان الصحابة رووا احاديث بالفاظ مختلفة في وقايع متحدة **التسميع بقراءة اللحان والمصحف**

وليحذر الشيخ ان يروي حديثه بقراءة لحان او مصحف فقد روينا عن الاصمعي قال ان اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار وروينا نحو هذا عن حماد بن سلمه وروى الخطيب عن شعبه قال من طلب الحديث ولم يبصر العربية كمثل رجل عليه برنس وليس له راس وروى ايضا عن حماد بن سلمه قال مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل حمار عليه مخلاة لا شعير فيها فسبب السلامة من اللحن يكون بتعلم النحو واما السلامة من التصحيف فسببها الاخذ من افواه اهل العلم لا من الكتب فقل ما سلم من التصحيف من اخذ العلم من الصحف من غير تدريب المشايخ **السماع على نوع من الوهن** اذا سمع من الشيخ من حفظه في حال المذاكرة فعليه بيان ذلك بقوله حدثنا مذاكرة ونحو ذلك لانهم يتساهلون في المذاكرة والحفظ خوان ولهذا كان لهم من يمتنع من روايه ما يحفظه الا من كتابه وقد منع عبد الرحمن بن مهدي وابن المبارك وابو زرعة الرازي ان يحمل عنهم في المذاكرة شي **العالي والنازل** استحب اكثر اهل الحديث الاسناد العالي ولم يحك الحاكم خلافا في تفضيل العلو وحكى الخطيب في ذلك خلافا فامنا على ان الاسناد النازل اكثر مشقة لكثرة رجاله والعناية بمعرفتهم قال ابن الصلاح وهذا مذهب ضعيف الحجة قال ابن دقيق العيد لان كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها ومراعاة المعنى المقصود من الروايه وهو الصحة اولى انتهى وهذا كله مع التساوي اما اذا كان العالي ضعيفا فالنازل خير منه بغير شك **الغريب والعزيز والمشهور** قال ابن الصلاح الغريب هو الذي يتفرد به بعض الرواة وسوا انفرد بالحديث كله او بشي منه او في سنده وقال ابن منده الغريب من الحديث انفراد الراوي بالحديث عن امام قد جمع حديثه وحفظ مثل قتادة والزهري فاذا انفرد الراوي

حيث والـ مهملة مفتوحه وها مفتوحه وشين معجمه

متن الكتاب حوّق عليها
الحمره والاشاره بالرمز في قولهم
حدثنا واخبرنا فكتب ثنا حدثنا
...
والتسميع ان تكتب بعد البسملة
...
ولا ضير حسن ان لا يكتب الشيخ
خطه بالتصحيح هكذا من كتاب
الحافظ ابن الصلاح

الحديث

الخبر محدث سمي عزيزا فاذا روى عنهم رجلان او ثلاثة واشتركوا سمي عزيزا فاذا روى الجماعة عنهم سمي
مشهورا قال الزين وهكذا قال محمد بن طاهر المقدسي وكانه اخذه من كلام ابن منده قال زين الدين وليست الغرابة
والعزة والشهرة منافية لصحة الحديث ولا منافية لضعفه قال ومثل ابن الصلاح المشهور الذي ليس بصحيح بحديث طلب العلم
فريضة على كل مسلم ومنع الحاكم في ذلك وقد صحح بعض الائمة طرق الحديث كما بينته في تخريج احاديث الاحيا قال وذكر
ابن الصلاح في امثلته ما بلغه عن احمد بن حنبل قال اربعة احاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسواق ما لا
اصل لها من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة ومن آذى ذميا فانا خصمه يوم القيامة ونحركم يوم صومكم وللسائل حق
وان جاء على فرس قال زين الدين ولا يصح هذا عن احمد بن حنبل فقد اخرج هذا الحديث الرابع في مسنده باسناد جيد
من حديث الحسين بن علي عليهما السلام واخرجه د وسكت عنه واخرجه ايضا من حديث علي وفي اسناده من لم يسم ورويناه
من حديث ابن عباس والهرماس بن زياد واما حديث من آذى ذميا فقد رواه ابو داود وسكت عنه واسناده جيد
وان كان فيه من لم يسم فانهم عدة من ابناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة فقد رويناه عن
البيهقي وفيه عن ثلاثين من ابناء الصحابة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الحديثان الاخيران فلا اصل لهما
كما ذكر واما مثال الغريب الصحيح فافراد الصحيح كثيرة منها حديث مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة
مرفوعا السفر قطعة من العذاب واما الغريب الذي ليس بصحيح فهو الغالب على الغرائب قال احمد لا تكتبوا هذه
الغرائب فانها مناكير وعامتها عن الضعفاء وقال مالك شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس
ورويناعن عبد الرزاق قال كنا نرى غريب الحديث خيرا فاذا هو شر **قال مولانا رحمه الله**
وروى الذهبي في النبلاء في ترجمة الزهري عن الزهري انه قال حدثت علي بن الحسين حديثا فلما فرغت قال
احسنت بارك الله فيك هكذا حدثناه قال الزهري اراني حدثتك بحديث انت اعلم به مني قال لا تقل ذاك فليس من العلم
ما لا يعرف انما العلم ما عرف وتواطت عليه الالسن وهذا في الغريب والمشهور يقابله وهو ينقسم الى متواتر وغير
متواتر والمتواتر ما يعلم صحته بالضرورة لكثرة رواته في الطرفين والوسط ذكره الاصوليون ومن المحدثين جماعة منهم
الحاكم وابن حزم وابن عبد البر ومن امثلته حديث من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار رواه بعض المحدثين عن
بضعة وستين من الصحابة فيهم العشرة رضي الله عنهم وبعضهم عن نيف وستين وصنف الطبراني في طرقه جزءا
فرواه عن مائة صحابي واثنين **وروي عن** بعض الحفاظ انه رواه مائتان من الصحابة واستبعده زين الدين
ومن امثلة ذلك رفع اليدين عند التكبير للاحرام بالصلاة فانه روي من طرق كثيرة قال ابن عبد البر رواه ثلاثة عشر
من الصحابة وقال البيهقي اربعة عشر وقال ابن كثير عشرون او نيف وعشرون وجمع زين الدين رواته فبلغوا خمسين
فيهم العشرة رضي الله عنهم وكذلك قال الحاكم بن البيع ان العشرة اتفقوا على روايته وجعل ذلك من خصائص هذه
السنة الشريفة ومن امثلة ذلك حديث المسح على الخفين قال صاحب الامام عن ابن المنذر رويناعن الحسن البصري انه قال
حدثني سبعون من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم انه مسح على الخفين وذكر ابن عبد البر انها من السنن المتواترة قال
زين الدين رواه اكثر من ستين من الصحابة منهم العشرة رضي الله عنهم ذكر ذلك ابو القسم عبد الرحمن بن محمد بن اسحق بن منده
في كتاب له سماه المستخرج من كتب الناس ومنها حديث تقتلك يا عمار الفئة الباغية قال الذهبي في النبلا انه متواتر
وغير ذلك مما يكثر تعداده ويعرف صحته من بحث عن طرق هذه الاحاديث والله سبحانه اعلم

لعله الضمير هنا اعني الذي في عنهم الضمير الى الجماعة

في الشرح ذكر من خرج الحديث نقله من الجامع الكبير للسيوطي بعد ان طالع وبحث في تخريج الحافظ زين الدين لاحاديث الاحيا من نسخة بخطه فيها قال وقد ذكر الحديث الغزالي في الجزء الاول في باب العلم قال فلم نجد للزين عليه كلاما اصلا فراجعت الجامع الكبير فانقله منه الى الشرح اعني شرح هذا التنقيح

واسند هي الابيات الكاملة المنسوبة الى امير المؤمنين كرم الله وجهه [illegible]

غريب الفاظ الحديث ومن علوم الحديث معرفة غريب الفاظه واحسن ما صنف فيه كتاب

النهايه لابي السعادات المبارك بن محمد بن الاثير الجزري قال زين الدين وبلغني ان الامام صفي الدين محمود بن محمد بن حامد الارموي ذيل في ملا مرازه وبلغني انه كتب حواشي على اصل النهايه وان الناس اوذوه قال زين الدين وقد كنت كتبت على نسخة كانت عندي من النهايه حواشي كثيرة وارجوان اجمعها واذيل عليها ذيلا كبيرا ان شا الله تعالى

المسلسل الاسناد المسلسل الذي تواردت رجاله على صفة واحدة او حالة واحدة سوا كان ذلك يرجع الى صفة الاسناد مثل ان تكون صفة ادايه متسلسلا بحدثنا او اخبرنا او سمعت وعند الحاكم مما يدل على اتصال السماع وان اختلفت الصيغ مثل سمعت وحدثنا ونحو ذلك وكذا اذا تسلسل بصفة تتعلق بالرواة مثل ان يكونوا مدنيين كلهم او فقها كلهم او نحو ذلك

الناسخ والمنسوخ ومن اجل علوم الحديث معرفة الناسخ والمنسوخ وقد صنف فيه غير واحد من الحفاظ ومن احسن كتبه كتاب الاعتبار للحازمي

المصحف معرفة المصحف مهم وقد صنف فيه غير واحد من الحفاظ منهم ابو الحسن الدارقطني وصنف ابو احمد العسكري كتابه المشهور في ذلك وهو ينقسم الى تصحيف البصر وهو الاكثر والى تصحيف السمع والى التصحيف في المتن وفي الاسناد والى تصحيف اللفظ وهو الاكثر والى تصحيف المعنى كل ذلك مبين في موضعه

مختلف الحديث هذا فن تكلم فيه الايمة الجامعون بين الفقه والحديث وفوايده مفرقة في اصول الفقه ومن ابوابه في اصول الفقه باب الترجيح وكثير منه يدور على مفهوم العموم والخصوص مثل قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما العشر مع قوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ونحو ذلك وامثلته مذكورة في شروح الحديث

معرفة الصحابة ومن انواع علوم الحديث معرفة الصحابة وطبقاتهم وقد صنف في ذلك غير واحد من الحفاظ كابن حبان وابن منده وابن عبد البر والذهبي وغيرهم ومن مهمات هذا الباب القول بعدالة الصحابة كلهم في الظاهر الا من قام الدليل على انه فاسق تصريحا ولا بد من هذا الاستثنا على جميع المذاهب واهل الحديث وان اطلقوا القول بعدالة الصحابة كلهم فانهم يستثنون من هذه صفته وانما لم يذكروه لندوره ولانهم قد بينوا ذلك في كتب معرفة الصحابة وقد فعلوا مثل هذا في قولهم ان المراسيل لا تقبل على الاطلاق من غير استثنا مع انهم يقبلون مراسيل الصحابة وبعضهم يقبل ما علقه البخاري بصيغة الجزم وما حكم بعض الحفاظ بصحة اسناده وان لم يبين اسناده ونحو ذلك من المسايل وانا انقل نصوصهم على ذلك لتعرف صحة ما ذكرته من الاجماع على صحة هذا الاستثنا فممن ذكروه بالفسق الصريح الوليد بن عقبة فانه ثبت في صحيح مسلم وغيره انه شرب الخمر وقامت عليه البينة واخرجه عثمان رضي الله عنه وجلده على شربها وذكر بشرب الخمر الذهبي وابن عبد البر وغيرهما قال ابن عبد البر في الاستيعاب له اخبار فيها نكارة وشناعة تقطع على سو حاله وقبح فعاله وحكى عن ابي عبيدة والاصمعي وابن الكلبي وغيرهم انهم كانوا يقولون انه كان فاسقا شريب خمر قال ابو عمر واخباره في شربه الخمر ومنادمته لاهلها مشهورة يسمج بنا ذكرها وقال احمد بن حنبل في الحديث الذي فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح المدينة ولم يدع له ان الوليد منع بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم لسابق علمه فيه فهذا كلام امام اهل الحديث واهل السنة وذكر الذهبي في النبلا وابن عبد البر في الاستيعاب وغيرهما انه سكر فصلى باصحابه الصبح اربعا ثم التفت اليهم وقال ازيدكم وذكر الذهبي انه قال لعلي رضي الله عنه انا احد منك سنانا وادرب لسانا واسجع جنانا فقال له اسكت فانما انت فاسق فنزلت افمن كان مومنا كمن كان فاسقا لا يستوون الاية قال الذهبي اسناده قوي وقال ابن عبد البر في كتاب الاستيعاب لا خلاف بين اهل العلم بتاويل القران فيما علمت ان هذه الاية نزلت في الوليد

قال مولانا رحمه الله

ممن ذكر ذلك الواحدي في اسباب النزول والوسيط والقرطبي وصاحب غيث المغلي وعبد الصمد الحنفي
والرازي في تفاسيرهم لم يذكر احد منهم سواه مع توسعهم في النقل فهذا اوضح دليل على ظهور الامر عند اهل
السنة في جرح الوليد وفسقه وقد اعترضهم بعض الشيعة بتعديله وزعمائهم رووا حديثه في الصحاح ووهم على
القوم في ذلك وانما روى له ابو داود حديثا واحدا في كراهية الخلوق للرجال ولم يرو له الامام بغير ان روى هذا
المعنى من طرق كثيرة قد رايت منها طريق صحيح عن انس وبعضها شواهد ومنه كروه بالفسوق شر من ابي ارطاه حكى عبد
البر عن الدارقطني انه قال كانت له صحبة ولم يكن له استقامة بعد النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي قتل طفل لعبيد الله
بن عباس قال ابو عمر كان ابن معين يقول انه رجل سوء قال ابو عمر وذلك لعظائم ارتكبها في الاسلام ثم حكى
انه اول من سبى المسلمات ذكر ذلك كله في الاستيعاب وليس له في الصحيح حديث وله في السنن حديثان احدهما في
غير الاحكام والثاني في الاحكام وله شواهد ذكرها الركابي وغيره فاعرف ذلك ولماذا كره هذا ابو عمر فعرف انه تخصص
عموم القول بعدالة الصحابة فاورد الحجة على جواز هذا التخصيص وروى في هذا الموضع حديث فاقول اصحابي
فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول سحقا لمن بدل بعدي وذكر ان في هذا احاديث كثيرة وانه تقصاها في كتاب التمهيد
وقد ذكر شيخ الحديث من اهل السنة في تاويل هذا الحديث ان جماعة ممن يطلق عليهم اسم الصحبة ارتدوا عن الاسلام
والردة اكبر المعاصي ومن جازت عليه الردة جازت عليه سائر الكبائر وانما ذكرت هذا لان بعض المتعصبين على اهل
الحديث زعم انهم يقولون بعصمة الصحابة ويعدون كبائرهم صغائر وليس كذلك ولكن القوم لا يولعون بالسب
لاحد من الصحابة وان صح فسقه ولا يميلون بذكر ذلك تعظيما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعملا بما ورد من النهي
عن اللغو وهم يعرفون فسق الفاسق وجرحه والنهي عن قتوله وهم يسوون في ذلك بين المحق فمن عن علي وعن ابي بكر وعن
عمر ولذلك لم يقدحوا في سعد بن عبادة ولا فيمن حارب عثمان والشيعة مثل ذلك في حق قرابة النبي صلى الله عليه وسلم
سوى اولاد علي عليه السلام فانهم لا يولعون بذكر مساوي احد منهم ولا ثبت مبتدع منهم ولا فاسق يصرح مثل تركهم
ما روي عن الجاحظ وابن الزيات والصاحب الكافي وفي المتبع عنه كبعض اقوال واصل وعمرو بن عبيد وهم في ذلك
اشباه ليس هذا موضع شرحها والمقصد بذكر هذا بيان ان قصد الجميع في ترك المبالغة في ذكر المساوي والسب راجع الى احترام
رسول الله صلى الله لا الى محبة احد من اولئك العصاة او المتبدعة لحصول خير فيه من صحبة عقيدة او جهاد او غير ذلك
لمحبة القاضي لحصول خير جاوزه غير الرجعة والاسلام اعظم خصال الخير وعند اهل السنة تجب كراهة معصية المسلم
ولا تجب كراهته قال الذهبي في الميزان في ترجمة عباد بن يعقوب احد غلاة الشيعة روى الخطيب عن ابن المظفر الحافظ
عن محمد بن جرير سمعت عبادا يقول من لم يبرأ في صلاته كل يوم من اعداء آل محمد حشر معهم ثم قال الذهبي فقد غاد الأعلى
أعباس والطائفتان العجم قطعا ثم يتبرأ من يتعرض للطائفتين ونبرأ من عدوان المعتدي كما تبرأ النبي صلى الله عليه وسلم
مما صنع خالد لما اسرع في قتل بني جذيمة ومع ذلك فقال فيه خالد سيف سله الله على المشركين فالبرى من ذنب سيف
لا يلزم منه البراءة من الشخص انتهى كلام الذهبي وانما اوردته لتعرف مذهبهم ومرادهم فيه والله اعلم وقال
الامام احمد بن عيسى عليه السلام ما العظم فان حبل الولاية رجل فلم يتولهما ينقطع بذلك عصمته فان برا وقد علم
انقطعت منا وكان منا في حد من ولاه يقول برائة مما ادا به وانكر من فرض الولاية لا ان يخرج بها من حد المناكحة والموارثة

قال محمد بن منصور الكوفي في كتابه المعروف بعلوم آل محمد ... دليل على ما ذكرت ... المنار في فوائد الناصبين ان العروف ان امالي احمد بن عيسى ... الكتاب المعروف بعلوم ... محمد الاول مجلد لطيف والاخر كتاب حافل وهو لمحمد بن المنصور المرادي

حكاية جرح الوليد

حكى في الشرح انه بطن ... حذف في الاضافة قوله ولم تكن له استقامة لكونه يرى ان لا انخفاض فيما شجر بين الصحابة وان له غلو في الصحابة ... وهو بينا في ما قاله المصنف من الاستثنا

فائدة

وتقدم قوله في عمرو بن عبيد واعلا الصحيح الذي قبل اربع ورق ونقل في هامش الشرح في ذكر الموضع كلام الشامي وكلام الامام المهدي في الملل والنحل

ولا يعزب عنك ان الكلام في عدم ذكر مساوي من له مساوي وسببه لا الى محبته فهو غير محل النزاع تمت شرح

وغير ذلك مما يجري به احكام المسلمين بينهم بعضهم من بعض على مثل من وافقها في الولاية وايجابها في المناكحة والموارثة غير ان هذا الموافق معتصم بما اعتصمنا به من الولاية ويجعل من الاخر في حيز [illegible] براه من فعله وقوله على مثل هذه الجهة لا على مثل البراة منا من اهل الشرك وهذا وجه البراة عندنا ممن خالفنا وفيه [illegible] شبه من كلام الذهبي والله سبحانه اعلم وذكر صاحب الجامع الكافي في مذهب الزيدية اخر المجلد السادس ونحوه ما رواه القاضي حسن رحمه الله في تذكرته عن زيد بن علي من جواز الصلاة على الفاسق وأما المحاربون لامير المومنين رضي الله عنه فانهم لا يخالفون في فسق فعلهم ولا في انهم [illegible] بغاة ولكنهم يخالفون الشيعة في ثلاثة اصول احدها انهم متأولون غير مصرحين والثاني في ان مسئلة الامامة ظنية والثالث في ان المخالف في القطعيات غير اثم اذا تأول ولم يكن القطعيات معلوم بالضرورة من الدين فهذه اصول الخلاف بينهم وبين الشيعة واصح [illegible] اصولهم الثلاثة هذه الاصل الاول لاعتزاؤهم بتواتر حديث عمار وأمثال ذلك وليس هذا موضع بسط [illegible] حجج الفريقين وبكل حال فليس لاولئك المختلف فيهم بين الشيعة واهل الحديث سنة انفردوا بها مما فيه تحليل وتحريم وقد استقصيت احاديثهم وشواهدها في كتاب الروض الباسم وفي كتاب العواصم والقواصم في الذب عن سنة ابي القسم صلى الله عليه وسلم **واما القول بعدالة المجهول منهم** فهو اجماع اهل السنة والمعتزلة والزيدية وقال ابن عبد البر في التمهيد انه لا اختلاف فيه اما اهل السنة فظاهر واما المعتزلة فذكره ابو الحسين في كتابه المعتمد في اصول الفقه بل زاد على المحدثين وذهب الى عدالة اهل ذلك العصر وان لم يروا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر الحاكم المحسن بن كرامة المعتزلي مثل مذهب المحدثين في كتابه شرح العيون وروى ذلك ابن الحاجب في مختصر المنتهى عن المعتزلة واما الزيدية فانهم يقبلون المجهول سواء عندهم في ذلك الصحابي وغيره ذكر ذلك الفقيه عبد الله بن زيد في الدرة المنظومة وهو احد قولي المنصور بالله ذكره في هداية المسترشدين وهو اخر احتمالي ط في جوامع الادلة واختيار [illegible] في المجزي وهذا المذهب مشهور عن الحنفية والزيدية مطبقون على قبول مراسيل الحنفية فقد دخل عليهم حديث المجهول على كل حال وان كان المختار عند متاخريهم رده فذلك لا ينبغي مع قبولهم لمراسيل من يقبله والمتعصب ينكر هذه الاقوال لا يتوهم ان المحدثين شذوا بهذا المذهب وذكر المنصور بالله في مجموعه ان الثلاثة القرون الاولى مقبولون وان ذلك معروف عند اهل العلم وهذا اوسع من قول المحدثين كما ترى واما الحجج على عدالة مجاهيل الصحابة فكثيرة جدا وقد ذكرت منها جملة شافية في العواصم والقواصم وفي المختصر منها الروض الباسم وانا اشير الى شي من ذلك فمن ذلك ما رواه ابن عمر عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فيهم فقال اوصيكم باصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشوا الكذب الحديث رواه احمد والترمذي وروى ابو داود الطيالسي عن شعبة عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن عمر وله طرق اخر وهو حديث مشهور جيد قال ذلك الحافظ ابن كثير في ارشاده **قال مولانا رحمه الله تعالى** وفيه دليل على انه اراد باصحابه اهل زمانه من المسلمين لقوله فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فتامل ومن ذلك ما روي عن ابن عباس قال جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال يعني رمضان **فقال اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله** قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا رواه اهل السنن الاربع وابن حبان صاحب الصحيح والحاكم ابو عبد الله وقال هو حديث صحيح واحتج به ابو الحسين المعتزلي في المعتمد وذكر الحاكم ابو سعيد في شرح

[Margin: يدل على جواز الصلاة على الفاسق عن زيد بن علي عليه السلام]

[Margin: تكتبن]

[Margin: الكلام في قبول المجهول من الصحابة [illegible] فقط بخلاف من بعدهم فقد تقدم ذلك]

العيون

وفي حاشية البحر انه يقال ... العمل ... الهلال ... وتثبت بها
المنار الا ظهر ... خبر ... ايجاب ... والديانات ... على الصحابة ... التفسير ... للخبر
هذا ... الواحد ... وذي الحجة ... وكذلك ... في ...
خبر ... رمضان و... ونحوه ...
علة ... انتهى ... الحديث مخصوص ...

العيون واحتج به الفقيه عبد الله بن زيد العنسي الزيدي في كتاب الدرر ويشهد له ما رواه ابن كثير ايضا في ان شاده
عن ابي عمير عن انس عن عمومته من الانصار ان الناس اختلفوا في اخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان فشهدا عند النبي
صلى الله عليه وسلم لاهلا الهلال امس عشية فامر النبي صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا وان يغدوا الى مصلاهم
ورواه بنحوه ابن ماجه ورواه ايضا ابو داود بهذا اللفظ المتقدم وهو لفظ ابي داود من طريق ابي الحسن كوبي عن ربعي بن
حراش عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذلك حديث عقبة بن الحرث المتفق على صحته وفيه انه تزوج
ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاعرض عني قال
فتنحيت فذكرت ذلك له قال وكيف وقد زعمت ان قد ارضعتكما هذا لفظ البخاري ومسلم وفيه اعتبار خبر هذه الامة
السوداء والفرق بين زوجين مسلمين بكلامها ولم يامر بطلاق ولا اخبر ان الطلاق يستحب مع جواز تركه وفي رواية الترمذي
انه زعم انها كاذبة وان النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عنها وهو حديث صحيح وقال ابن عباس يقبل المراة الواحدة
في مثل ذلك مع يمينها وجعلوا لهم ما يستحق قال مولانا رحمه الله وانما اعتبروا اليمين من اجل حق المخلوقين وكذا
من خالف من العلماء في هذه المسئلة انما خالف من اجل تعلقها بحقوق المخلوقين وكونها عموم وجوب الاشهاد على كل دعوى واليمين
على كل منكر كالمعارض في هذه الواقعة واما حقوق الله تعالى فخبر الواحد مقبول فيه ذكرا كان او انثى وفاقا لاصحاب العلم
فهذه من الاثر ومن النظر ما ذكره الشيخ ابو الحسين في المعتمد فانه قال ما لفظه واعلم انه اذا ثبت اعتبار العدالة
وجب ان كان ظاهرها ان يعتمد عليه والا لزم لاخبارها ولا شبهة في ان بعض الازمان كزمن النبي صلى الله عليه وسلم قد كانت
العدالة منوطة بالاسلام وكان الظاهر من المسلم كونه عدلا ولهذا اقتصر صلى الله عليه وسلم على قبول خبر الاعرابي في رؤية
الهلال على ظاهر اسلامه واقتصرت الصحابة على اسلام من كان يروي الاخبار من الاعراب فاما الازمان التي كثرت فيها
الخيانات ممن يعتقد الاسلام فليس الظاهر من اسلام الانسان كونه عدلا فلا بد من اختباره وقد ذكر الفقهاء هذا التفصيل انتهى
كلام الشيخ ابي الحسين وقد استوفيت الكلام في هذه المسئلة في غير هذا الموضع والى هاهنا انتهى ما اردت جمعه من
علوم الحديث مما يتعلق باصول الفقه او يتبسر اصطلاحهم في وصف الحديث ببعض الاوصاف من الصحة والحسن
والغرابة والشهرة وامثال ذلك وفي علوم الحديث فوائد غزيرة وعلوم غريبة او دعوها اضاعيف كلامهم في هذا الفن فيما
تقدم في انواعه مما اختصرته منه وفيما بقي مما لم اختصره فقد بقي من انواعه كثير مثل الكلام على معرفة التابعين وطبقاتهم
ومعرفة رواية الاكابر عن الاصاغر والاقران بعضهم عن بعض والاخوة والاخوات بعضهم عن بعض ورواية
الاباء عن الابناء وعكسه ورواية السابق واللاحق عن الائمة والحفاظ ومن لم يرو عنه الا راو واحد ومن ذكر بنعوت
متعددة ومعرفة افراد الاسماء ومعرفة الاسماء والكنى والالقاب ومعرفة المؤتلف خطا والمختلف لفظا ومعرفة المتفق
لفظا وخطا المفترق معنى ومعرفة تلخيص المتشابه وهو نوع مركب من النوعين اللذين قبله وهو ان يتفق الاسمان في
الخط واللفظ ويفترق اسما ابويهما في بعض ذلك ويكون الاتفاق في حق الابوين والاختلاف في حق الابنين ومعرفة
المتشابه المقلوب ومن نسب الى غير ابيه والمنسوب الى خلاف الظاهر ومعرفة المبهمات ومعرفة تواريخ الرواة والوفيات
ومعرفة الثقات والضعفاء ومعرفة من اختلط من الثقات ومعرفة طبقات الرواة ومعرفة الموالي من العلماء والرواة
ومعرفة اوطان الرواة وبلدانهم فعليك ايها الطالب للحديث بالنظر في علوم الحديث والتامل لما في تضاعيفها
من الفوائد والنكت مما ذكروه فيها من المصنفات الجوافل فانهم انما وضعوها لينظر وكي ... في علومه ... ترك

عموم الشهادة ... فيها
المعتبر العدد
لما ذكره ... في نجاح ...
... الحاكم ...
التي ...
غير ...
بالعموم المخصوص
ويكون ...
... الاسلام ...
بناء على ما هو الحق
من امتناع النسخ
قبل العمل

باب الموالي



على ما صنفوا في ذلك لطالبيه فالحمد لله الذي حفظهم الشريعة وكفانا بهم المؤنة ونسأل الله تعالى
ان يجعلهم غنا افضل ماجرى امثالهم من ائمة الاسلام والعلما الاعلام
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
تم ذلك بحمد الله وحسن توفيقه في وقت
العصر في يوم الاحد ٢٩ شهر رجب
الاصب من شهور
سنة ١٣٤٥

من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة والتسليم

بسم الله الرحمن الرحيم سؤال ورد على مولانا العلامة الحافظ محمد بن ابرهيم رحمه الله واعاد من بركته السوال نفع الله بكم واعاد علينا من بركتكم هل ثم ما يستدل به دليل نقلي على صحة ما يقوله بعض المنتمين الى الطريقة المنسوبين الى العلو الحسيب ممن يعتقد صلاحه وتشهر فلاحه من امكان تعدد صورة الولي وتشخصه في الاشباح القابلة بالارواح المبصرة السامعة الناطقة كاصلها الحي لا بعض معارفها عن معارفه في شي ويكون ذلك من باب الكرامات وخرق العادات المخصوص بها بعض اهل الولايات وهل في الخبر ما يدل على تصور مثل ذلك للبشر وانتقال جبريل في صورة دحية دليل على اتفاقه للملك بلا مرية على ان الامام ابن عبد السلام يقول في قواعد الاحكام بقا روح جبريل في صورته العظمى التي هي الاصل في حال اتيانه النبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية انما هو جائز في العقل فانهم بقا حصول ثبوت دليل النقل وقد قال ايضا عليه يوم الاحزاب شغلونا عن صلاة الوسطى ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا فلم يثبت انه صلى له شبحا يقوم في مصلاه ويؤدي وضايف ولم يثبت لنا ما يستدل بالنقل الصحيح والشاهد الصريح ان بعض اهل زماننا ممن ينتسب الى الصلاح من ذوي الاحوال الركيبة والمراتب العلية يقول بلوغ هذه المرتبة وربما شوهد في جميع يومه تاركا لوضايف صلاته وصومه ويقول انه ليس بتارك وان المشاهد ليس هو هو ونحن نحمد الله يا سيدي نعوذ به عن الطرد بعباد الله الصالحين ونلتمس لهم المعاذير ما امكن في كل حين وعلى المولى حفظه الله التعويل في صريح النص على صحة ذلك او صحيح التاويل جزاكم الله خيرا فان لم يقم على ذلك دليل فذاك والا عراض عن قبول مثل هذه الامراض فان قام الدليل على صحة ذلك بوجه من الوجوه المطلوبة فمن المخاطب بتكليف الشرع من هذه الصور وهي سيقتفي الاشكال دونه الاشكال ان قيل بعموم الخطاب في ما لا تتم الواجب الا به فهو واجب فذاك وان قيل بتوجيه الخطاب الى الاصل قبل التعداد المولود على الانفراد فكيف المخرج من هذا الحرج افيدوه شكر الله سعيكم واجزل اجركم انتهى السوال وهذا الجواب عليه من حافظ مولانا السيد الامام محمد بن ابرهيم افاض الله بركاته على الانام وهو ما لفظه تمثل الحي المصور على صورته صح في حق الملائكة بنصوص كتاب الله تعالى في قوله فتمثل لها بشرا سويا وفي ورود الملائكة على ابرهيم عليه ولوط عليه ولكن ما صح بطريق بين تفسيره ولا عصمنا سعياه وفي كلام الغزالي انه حسي لا ذاتي حقيقي والوجود الحسي هو ما تمثل في القوة المبصرة من العين مما لا وجود له خارج العين فيكون موجودا في الحس وجود المعدوم وما في الذهن وذلك مثل ما يرى النائم في نومه والمغلوب على عقله في شرع الالم وفي حال الشعور وهو الغالب على اهل الكشف كما ذكره صاحب العوارف وقد يتفق مثل ذلك الوجود الحسي في حال صحة العقل كما يتفق للمسحور وفي كتاب الله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى وفي الحديث الصحيحان النبي صلى الله عليه وسلم سحر حتى كان يخيل اليه انه يفعل الشي ولم يفعله او كما ورد وهذا القدر هو المحقق من تعبير التمثل المعلوم وذكر انه يصح تلقي بعض الوحي من مثل هذه الصور كما يصح الوحي في المنام ومنه ما كان يراه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل رؤية شبيه مثلا ورؤية البقر المذبحة وتاويله بهذه رؤية حسية لا حقيقية ومنام صلى الله عليه وسلم مثل بعضه عبرة لانه كان فيه محفوظا لا ينام منه الا عيناه فلم يثبت الان وجود حقيقي لهذه الصور كيف الا سوف جمع صفات الحي لكل صورة فلم يثبت فيما اعلم دليلا سمعيا على ذلك فمن ادعى من الصور بمجرد دعوى من غير دليل توقف خبره كما امرنا بالتوقف فيما لا نعلم مالم يؤد الى مخالفة الشريعة فان خالفها في الطاعات المحتملة الخلافية احتمل له ووكل حكمه الى الله تعالى وان خالف في الصور ريافا كقطع الصلاة وزعم ان التارك للصلاة غير صورته اجريت عليه احكام الشرع تقول له اما كانت هذه الصورة مكلفة بالشهادة في مكلفة بالاسلام كله فان اعترف بتكليفها ولو بالشهادة لزم قتله على ترك الصلوة وان ادعى عدم التكليف لصورة التاركة بالمرة واتها لا توصف بالاسلام لم تثبت لها حرمة باقراره وكانت منزلة السباع ودواب الصيد ملك بعض الاحوال وتذبح في بعضها وتدفع ضررها الحديث لا ضرر ولا اضرار ولغيره وبعد الائمة والعلما بصائرهم فيها على حسب المصالح وان تعلقت بها مفاسد في الاسلام ولا حرمة لها ولا امان لها ولا اسلام كان قتلها اجل من قتل الحشر الفواسق ولبس على صورة الولي العامة بالشريعة مضرة في قتل الصورة الضارة للاسلام الخالية منه فان اظهر البصير نظيرها بعث انه كاذب مبتدع ادبه العلما والائمة بما يرونه من انواع التنكيل والتعزير والا ادى الامر بهم الى ان يتحدث الملحدون ويسلكه المخالفون من الاسلام فيدعى الواحد ان له صورة رجل وامراة بحوزة الرجل نكاح النسا وللمراة نكاح الرجال وتدعي المراة صور الكل صورة زوج والرجل صور الكل صورة اربع زوجات ويدعي اخوان له صورا كثيرة يختلفه الاشكال ثم ياتون جميعا امراة مسلمة وعلها يسلم نفسها لانهم يدعون انهم كلهم زوجها الواحد وهم زناة بوصلوا بهذه الدعوى الى المحرم مع دعوى الصلاح

مسئله سئل عنها السيد العلامة عز الدين محمد بن ابرهيم رحمه الله عن مس المصحف للمحدث هل يجوز له وما سبب الخلاف في ذلك فاجاب ان سببه امران احدها الاختلاف
في قوله انه لقران كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون الا انه يرجع الضمير هل الى الكتاب وهو اللوح المحفوظ ومن قالت الظاهرية وعامة العلماء لكونه اقرب المذكورين
وفسروا المطهرون بالملائكة وهو قول مالك في التفسير وان منع غير المتوضي لحديث عمرو بن حزم كما ياتي وقال المانعون المطهرون هم المتوضئون والضمير
يعود الى القران والحق ان القول الاول انالم لكن هو الاظهر فلا اقل من ان يكون محتملا ومع هذا الاحتمال يمتنع العلم والظن بوجه التمسك بالاية والاصلية
وقد اختلفوا في امراض في الاية وهي هل هي خبر او امر وفيها قراتان احدها بتشديد السين في يمسه وهي بمعنى الامر عند اهل العربية والتابعية برفع
السين والخبر فيها اظهر والنهي معها محتمل قريب وهذا يرجح معنى الامر به في الاية وبه يترجح عود الضمير الى الناس معه يرجحا قويا لان النواهي
الكثر ما ترد في القران متوجهة الى الناس و[illegible] ان يقولوا لا مانع من توجيه بعض النواهي الى الملائكة ويكون معنى امرهم بعظم من الشياطين وفيه بعد
وعلى تسليم ذلك فما العرف في المطهرين هل من الشرك او من الجنابة او من الحيض او من النجس او من الحدث فالظاهر في المطهرين انه من الشرك ومنه وصفه صلعم
بانه الطاهر المطهر وبعضه حديث المومن لا ينجس وحديث النهي عن السفر بالقران الى ارض العدو وقد رجحه الزمخشري فيها وفي تفسير والرجز
فاهجر والما يفهم التطهير بالماء من المطهرين سلمنا فهم المتطهرين بالماء من المطهرين لكن هل من الجنابة والحيض او من الحدث والنجس كما
سياتي في الحديث الامر الثاني من اسباب الخلاف اختلافهم في صحة حديث عمرو بن حزم عن النبي صلعم انه قال لا يمس القران الا طاهر وهو
صحيفة غير مسموعة وفي اسناده وارساله خلاف شديد وفي بعض رجاله خلاف في الاقرب صحته وعلى تقدير صحته فهل الطاهر في العرف من
ليس بجنابة او من ليس بمحدث والظاهرية لم يروا الانتقال عن البراة الاصلية الا بامر متحقق ورأوا هذا في حيز الاحتمال وقووا
ما صح من ان المومن والمسلم لا ينجس مع قوله انما المشركون نجس ومع تقدير المسلمين للصغار على القراة من غير وضوء ومع كتابه النبي صلعم
الى هرقل وكله قران الا اليسير ولم يامر الرسول صلعم بتركه في حال الحدث وهو صحيح واهل العيافة عضدوا هذا بجواز التلاوة مع
الحدث تلبثا بالقران وبعد هذا كله فالنصوص معصومة على ما يسمى تشابها في اللغة فاذا كان محايك جاز فان المحرم مس المصحف لاجل
تعليب ورقه والنظر فيه والتلاوة فكل ذلك جائز قال الوضوء شرط الاسلام وهو مشروع للامور الشريفة وينبغي
التطهر لكتاب الله وقال العلما ما جعل الله محبته على امر سهل من الطهارة وذلك قوله فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب
المطهرين وقوله فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان
الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وفيها ان هذه الطهارة ليست من الحدث والغسل فلو كانت الطهارة هي الوضوء لزم اتيان
الوضوء التي اذا كرع على غير طهارة قال السيد العلامة عز الدين محمد بن ابرهيم رحمه الله والقوي ان المفهوم من الطاهر ضد المفهوم من النجس
وهل يطلق على المسلم الطاهر من حدث الجنابة او الحيض انه نجس لا يطلق عليه لا حقيقة ولا مجاز ولا لغة فثبت انه لا يسما غير
طاهر. الا مع قرينة اذ النجس وغير الطاهر بمعنى واحد واما حدث الجنابة فقد يطلق عليه انه نجس مجازا فيحمل فيه مع
ان اهل الظاهر وابن عباس اجازوا للجنب تسميته نجسا لانه صح انه صلعم رد على من اعتقد ذلك في الجنب وقال ان المسلم لا
ينجس مع انه لم يصح في نهي المحدثين عن القراة حديث البتة فافهم ذلك ولكن مع معرفة هذا لا ينبغي التساهل في ذلك لما ورد في فضيلة الوضوء
الا ترى ان المليح لا يحضر جنازة الجنب مع انه لا اثم عليه ثم ذكر من نسخة سقيمة من خط سيدي احمد بن عبد الله حفظه الله يعم امين السامار[illegible] الاصل

قوله في حديث ابن مسعود ولا نتوضأ من الموطئ اي ما يوطأ من الاذى في الطريق اراد لا نعيد الوضوء منه لا انهم كانوا لا يغسلونه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب يسر واعن بالكرم وصلى

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد نبينا الامين وعلى اله الطاهرين

هذه الايات التي يحتاج الى معرفتها الراغب في معرفة الاحكام الشرعية ولم استقص فيها نوعين من ايات الاحكام **احدهما** ما يعرف مدلوله بالضرورة كقوله تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكاة للامان من جهل الان شمل الاية من ذلك على ما يعلم بالضرورة وبالاستدلال فاذكرها لاجل القسم الاستدلالي منها كاية الوضوء والتيمم

وثانيهما ما اختلف المحدثون في صحة الاحتجاج به على امر معين وليس بقاطع الدلالة ولا واضحها فانه لا يجب على من لا يعتقد حجية دلالته ان يعرفه اذ لا يلزم لمعرفة الاستدلال به وذلك كالاستدلال على تحريم لحوم الخيل بقوله تعالى لتركبوها وزينة فهذا لا يجب معرفته الا من يحتج به على من المجتهدين اذ لا طريق الى حصر كل ما يظن او يجوز فيه استنباط الاحكام من خفي مغابيه ولا طريق الى ذلك الا عدم الوجدان وهي من اضعف الطرق عند علماء البرهان وليس القصد الا ذكر ما دل على الاحكام دلالة واضحة ليكون غاية طالب الاحكام اكثر والافلس يحسن من طالب العلم ان يهمل النظر في جميع كتاب الله تعالى مقدما للعناية فيه متاملا للطايف مغابيه مستنبطا للاحكام والاداب من ظواهره وخوافيه فانه الامان من الضلالات والعمود الاعظم في جميع الاحوال والانس في الوحدة والهوى في الشدة والنور في الظلمة والمفزع للغمة وشفا الصدور والفصل عند اشتباه الامور فلا ينبغي ان يغفل عنه لحظة ولا ان يوهب منه في لفظة وقد اوردت فضايله والتنبيه على الاعتماد عليه في مصنف مفرد ولله الحمد

سورة البقرة

هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ٢ وقولوا للناس حسنا ٣ وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من احد الا باذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق ٤ ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ٥ لا ينال عهدي الظالمين ٦ واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى ٧ ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ٨ فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ٩ ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم ١٠ انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ١١ يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ١٢ ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون ١٣ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ١٤ احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ١٥ ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون ١٦ يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها ١٧ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ١٨ واقتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين

لعله سيدنا هنا والد دي السيد النبي الامين

مرجح هو تتبع اساليب القران على اساليب اليونانيين

والفتنة اشد من القتل

فان انتهوا فان الله غفور رحيم ١٩ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان
الا على الظالمين ٢٩ الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
٢١ وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين ٢٢ واتموا الحج والعمرة لله فان
احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ٢٣ الحج اشهر معلومات فمن فرض
فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى ٢٤ ليس عليكم
جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم
من قبله لمن الضالين ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا قضيتم مناسككم
فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا فمن الناس من ٢٥ واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى واتقوا ٢٦ يسالونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين
وابن السبيل ٢٧ كتب عليكم القتال وهو كره لكم ٢٨ يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله
وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله والفتنة اكبر من القتل ٢٩ يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير
ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما ٣٠ ويسالونك ماذا ينفقون قل العفو ٣١ ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم
خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ٣٢ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة
ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ٣٣ ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في
المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ٣٤
نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ٣٥ ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس ٣٦ لا
يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ٣٧ للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان
فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ٣٨ والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء
ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر وبعولتهن احق بردهن في ذلك
ان ارادوا اصلاحا ٣٩ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ٤٠ الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان ٤١ ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم
الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ٤٢ فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها
فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله ٤٣ واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن
بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ٤٤ واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا
بينهم بالمعروف ٤٥ والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها ٤٦ لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك ٤٧ فان ارادا فصالا
عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ٤٨ وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم
بالمعروف ٤٩ والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن

اذا

ان ظنا

٥٠

ولا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف ٥ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا
او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ١ ولا
تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله ٢ لا جناح عليكم ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن او تفرضوا
لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين ٣ فان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح
٤ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا
الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون ٥ وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ٦ يا ايها الذين امنوا لا
تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ٧ يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه ٨ واحل الله البيع وحرم الربا فان تبتم ٩
وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ٥ وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا
خير لكم ان كنتم تعلمون ١ يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل
ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيا ٢ فان كان الذي
عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل ٣ واستشهدوا شهيدين من رجالكم
فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهدا ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى ٤ ولا ياب
الشهدا اذا ما دعوا ٥ ولا تساموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله الى قوله الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها
بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم ٦ ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا
فانه فسوق بكم ٧ وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم
قلبه منسـ ايات المقدم السرحبي غير المنسوخة بالصوى لصرونه **سورة ال عمران** ٢
لا يتخذ المومنون الكافرين اوليا من دون المومنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شي الا ان تتقوا منهم تقاة ٢
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ٣ ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة **سورة النسا** ٦
وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت
ايمانكم ذلك ادنى ان لا تعولوا ٢ ولا تؤتوا السفها اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم ٣ وابتلوا
اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا
ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم **وفي
الانعام** ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده وفي الاسرى مثلها ٤ واذا حضر القسمة
اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ٥ يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الى اخر اية المواريث
٦ يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النسا كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة
مبينة ٧ وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ٨ وان اردتم
استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيا ٩ ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا
الا ما قد سلف ١٠ حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم

وامراتان

فليس عليكم

اللاتي

اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن
فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد
سلف ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما ورا ذلكم ان تبتغوا باموالكم
محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة
١١ ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات والله اعلم بايمانكم
بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان ١٢ فاذا
احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ١٣ ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا
خير لكم ١٤ يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ١٥ ولا تقتلوا انفسكم
ان الله كان بكم رحيما ١٦ الرجال قوامون على النسا بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم
١٧ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ١٨
وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ١٩ وبالوالدين احسانا
وبذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم
ان الله ٢٠ يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم من الغايط او لامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا
فامسحوا بوجوهكم وايديكم ٢١ ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل
٢٢ يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول ٢٣
واذا جاهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم
٢٤ واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ٢٥ فلا تتخذوا منهم اوليا حتى يهاجروا في سبيل الله
فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم
ميثاق او جاوكم حصرت صدورهم ان يقاتلوكم او يقاتلوا قومهم ولو شا الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فان اعتزلوكم فلم
يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ستجدون اخرين يريدون ان يامنوكم ويامنوا قومهم كلما ردوا الى
الفتنة اركسوا فيها فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم ويكفوا ايديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم واولئكم جعلنا لكم
عليهم سلطانا مبينا ٢٦ وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطا ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى
اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة مومنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق
فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مومنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله ٢٧ يا ايها الذين
امنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم لست مومنا تبتغون عرض الحيوة الدنيا فعند الله مغانم
كثيرة كذلك كنتم من قبل فتبينوا ٢٨ لا يستوي القاعدون من المومنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله
باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى ٢٩ الم تكن
ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك ماواهم جهنم وساءت مصيرا الا المستضعفين من الرجال والنسا والولدان
لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ٣٠ واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان

خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ١٠١ واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا
اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم
واسلحتهم ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم فاذا قضيتم الصلوة
فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطماننتم فاقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا ١٠٣
ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ١١٥
ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن
وترغبون ان تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وان تقوموا لليتامى بالقسط ١٢٧ وان امراة خافت من بعلها نشوزا
او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ١٢٨ ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم
فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ١٢٩ وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر
بها ويستهزا بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم الانعام نحوها ولن يجعل الله
للكافرين على المومنين سبيلا ١٤١ لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم ١٤٨ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك
وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين

سورة المائدة

١ يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود
احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وانتم حرم ٢ يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر
الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا امين البيت الحرام واذا حللتم فاصطادوا ٣ ولا يجرمنكم شنان قوم ان صدوكم
عن المسجد الحرام ان تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ٤ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم
الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب
وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق الى قوله فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم وفي النحل
مثل ... الى المنخنقة ٥ قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن
عليكم واذكروا اسم الله عليه ٦ اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات
من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن ولا متخذي اخدان ٧
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم الى الكعبين وان
كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم ٦ فبعث الله غرابا يبحث في الارض
ليريه كيف يواري سوءة اخيه ٩ انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا
الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم ١٥ والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء
بما كسبا ١١ فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم ١٢ ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
١٣ وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص
فمن تصدق به فهو كفارة له ١٤ فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق ١٥ يا ايها الذين امنوا

سيعون فسادا حتى ... ورضوا

هذه الاية متاخرة عن المائدة نزلت بعد النساء وهي اخر ما نزل وهي عام في تحليل المحرم من المحارم وغيرها وليس فيها منسوخ وهذا ادل على صحة العمل بالخاص وان تقدم لان تحريم المحرمات من النساء في سورة النساء فلطلاحوا الحنفية في ان العام المتاخر ناسخ للخاص المتقدم فان احتجوا بالاجماع نسخ تخصيص في ذلك مستدل ومع تعين فلا حجة للامة الا بالنساء لئلا يبعد ان يتركوا نقل تحريم العام او تواطيا بذلك ممتنع عادة وهذه نكتة معدة حبا الله لهم والمنة

لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ٨٦ لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان
فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة مومنة فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم ٨٩ يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ٩٠ يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله
منكم متعمدا فجزا مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك
صياما ٩٥ احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ٩٦ يا ايها الذين امنوا عليكم
انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم ١٠٥ يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية
اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة
فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين فان عثر على انهما
استحقا اثما فاخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا
انا اذا لمن الظالمين ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم

سورة الانعام

ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ١٠٨ وكلوا مما ذكر اسم الله عليه الى قوله وقد
فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه ١١٩ ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق ١٢١ واتوا حقه يوم
حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ومثلها في الاعراف ١٤١ قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا
ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه
فان الله غفور رحيم وفي النحل نحوها وفي البقرة نحوها ١٤٥

اي استروا عوراتكم

سورة الاعراف

يا بني ادم خذوا زينتكم
عند كل مسجد ٣١ قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا في الحيوة
الدنيا خالصة يوم القيمة ٣٢ قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما
لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ٣٣ واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون

تحه في الصلوة ما لا امام ... قرأ لا اجد

٢٠٤ واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والاصال ولا تكن من الغافلين

الانفال

١ قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم ١ يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا
تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ١٦ قل للذين كفروا
ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ٣٨ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ٣٩ واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ٤١ ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم
٤٦ واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين ٥٨ واعدوا لهم ما استطعتم من قوة
ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ٦٠ وان جنحوا للسلم فاجنح لها ٦١ الان خفف الله عنكم وعلم
ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين ٦٦ ما كان لنبي ان يكون
له اسرى حتى يثخن في الارض ٦٧ والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وان استنصروكم
في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق ٧٢ واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض

سورة براءة

١ براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض اربعة اشهر الى قوله الى الذين عاهدتم من

المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم احدا فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ان الله يحب المتقين
فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان
تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم ٢ وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه
مامنه ٣ كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا
لهم ٤ فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فاخوانكم في الدين ٥ ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله شاهدين على
انفسهم بالكفر اوليك حبطت اعمالهم وفي النار هم خالدون انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر واقام الصلوة
واتى الزكوة ولم يخش الا الله ٦ انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ٧ قاتلوا الذين لا يومنون بالله
ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون ٨ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم ٩ ان عدة الشهور عند الله
اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن انفسكم ١٠
وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ١١ انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله ١٢ لا يستاذنك
الذين يومنون بالله واليوم الاخر ان يجاهدوا باموالهم وانفسهم والله عليم بالمتقين انما يستاذنك الذين لا يومنون بالله
واليوم الاخر ١٣ انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل
الله وابن السبيل ١٤ ايايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وفي النحو بمثلها ١٥ فان رجعك الله الى طايفة
منهم فاستاذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا انكم رضيتم بالقعود اول مرة فاقعدوا مع الخالفين
١٦ ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره ١٧ ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون
حرج اذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما
احملكم عليه تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون انما السبيل على الذين يستاذنونك وهم اغنياء رضوا
بان يكونوا مع الخوالف ١٨ خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم ١٩ ما
كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم ٢٠ وما كان المومنون
لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم ٢١ يايها الذين امنوا
قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة **سورة هود** ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم
النار ١ **سورة النحل** ١ ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ٢ ولا تتخذوا
ايمانكم دخلا بينكم ٣ فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ٤ من كفر بالله من بعد ايمانه الا من
اكره وقلبه مطمين بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ٥ ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا
حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ٦ ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي
احسن ٧ وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولين صبرتم لهو خير للصابرين **سورة الاسرى** ١ ولا تجعل
يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا ٢ ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا
يسرف في القتل انه كان منصورا ٣ ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفواد كل اوليك كان عنه مسولا
٤ ولا تمش في الارض مرحا ٥ اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا ٦ والحمد

الى هنا مايتان وثلث وسبعون ايه ...

بقلانكم

بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ٧ وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في
الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا **سورة طه** ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم
زهرة الحيوة الدنيا **سورة الحج** ١ ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة ٢ هذان خصمان اختصموا في ربهم
٣ والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سوا العاكف فيه والباد ٤ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها
خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم
لعلكم تشكرون **سورة النور** ١ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تاخذكم بهما
رافة في دين الله ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر وليشهد عذابهما طايفة من المومنين ٢ والذين يرمون المحصنات
ثم لم ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واوليك هم الفاسقون ٣ والذين
يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدروا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ٤ يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها
ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون ٥ قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله
خبير بما يصنعون ٦ وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا
ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابايهن او اباء بعولتهن او ابنايهن او ابناء
بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسايهن او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولي الاربة من الرجال
او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النسا ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى الله جميعا ايها
المومنون لعلكم تفلحون ٧ وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامايكم ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله
والله واسع عليم والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاكم
ولا تكرهوا فتياتكم على البغا ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور
رحيم ٩ يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات من قبل
صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشا ثلث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح
بعدهن
بعضهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الايات والله عليم حكيم واذا بلغ الا
طفال
منكم الحلم فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم اياته والله عليم حكيم ١٠ والقواعد
من النسا اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعففن خير
لهن والله سميع عليم ١١ ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم
ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت اباىكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم
او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم ليس عليكم جناح ان تاكلوا
جميعا او اشتاتا فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين لكم الايات لعلكم
تعقلون ١٢ فاذا استاذنوك لبعض شانهم فاذن لمن شيت منهم واستغفر لهم الله ان الله غفور رحيم **سورة**
الفرقان ١ وانزلنا من السما ما طهورا ٢ والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما ٣ والذين اذا انفقوا لم يسرفوا

ع وما جعلنا للمتقين اماما **سورة القصص** اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني
حج فان اتممت عشرا فمن عندك وما اريد ان اشق عليك ستجدني ان شاء الله من الصالحين **سورة محمد صلعم**
آ فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فدا حتى تضع الحرب اوزارها ٢ ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والله
معكم **سورة الفتح** ولولا رجال مومنون ونسا مومنات لم تعلموهم ان تطاوهم فتصيبكم منهم
معرة بغير علم **سورة الحجرات** آ يا ايها الذين امنوا ان جاكم فاسق بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا
على ما فعلتم نادمين ٢ وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي
تبغي حتى تفي الى امر الله فان فات فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين **سورة النجم**
وان ليس للانسان الا ما سعى **سورة الواقعة** لا يمسه الا المطهرون **سورة الحديد** وجعلنا في
قلوب الذين اتبعوه رافة ورحمة ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغا رضوان الله فما رعوها
حق رعايتها فاتينا الذين امنوا منهم اجرهم وكثير منهم فاسقون **سورة المجادلة** والذين يظهرون منكم
من نسايهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن
لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتومنوا بالله ورسوله
وتلك حدود الله وللكافرين عذاب اليم **سورة الحشر** آ ما قطعتم من لينة او تركتموها قايمة على اصولها
فباذن الله ٣ وما افا الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشا
والله على كل شي قدير ما افا الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنيا منكم وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد
العقاب **سورة الممتحنة** آ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم
وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم
ان تولوهم ومن يتولهم فاوليك هم الظالمون ٢ يا ايها الذين امنوا اذا جاكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم
بايمانهن فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن واتوهم ما انفقوا ولا جناح
عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسالوا ما انفقتم وليسالوا ما انفقوا ذلكم حكم
الله يحكم بينكم والله عليم حكيم وان فاتكم شي من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا
واتقوا الله الذي انتم به مومنون ٣ يا ايها النبي اذا جاك المومنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن
الى قوله فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم **سورة الجمعة** يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون **سورة المنافقين** اذا جاك المنافقون
قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون **سورة الطلاق** ٣٠
يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
الا ان ياتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك
امرا ٣ فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة
لله ذلكم يوعظ به من كان يومن بالله واليوم الاخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل

على

على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شىء قدرا ٣ واللاى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاى لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا ٤ اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن واتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له اخرى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا

سورة التحريم يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم

سورة نوح عليه السلام فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا

سورة المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه ورتل القرآن ترتيلا ٤ ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرآن الاية

سورة المدثر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر

سورة ارايت ويمنعون الماعون

سورة الكوثر فصل لربك وانحر اخر الايات

انتهت وجملتها ١٣٣٦ والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم ورضي الله عن اصحابه المختبر وكرم

وكان الفراغ من تسويد هذه الايات الكريمة نهار الخميس ثامن عشر شهر شعبان الكريم احد شهور سنة ١٠٣٥

من هجرته صلى الله عليه وعلى اله وسلم واصحابه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم وصلى الله على سيدنا محمد [illegible]

هذا تنبيه مفيد على ما ذكره الله في القران الكريم من الايات الدالة على [illegible]

وعلى صدقه فيما جاء به من الخوارق غير ما ابنته عليه من الدلالات العقلية بعون الله تعالى بذلك من نبه عليه وهو نظر
فيه **سورة البقرة** ذلك الكتاب لا ريب فيه وهو يتناول الفاتحة وسائر القران ومنه وان كنتم في ريب مما نزلنا
على عبدنا فاتوا بسورة من مثله الاية ونعضده بالنظر فيما ذكره اهل العلم في الاعجاز كالمؤيد بالله والقاضي عياض والجاحظ
وغيرهم **ومنها** قصة ادم مع الملائكة ومع ابليس وسكونه الجنة وعلمه بهذه الامور الثلاثة ضرورة مع امية المكلفين
بل ابوهم واقاربهم **ومنها** فلق البحر لموسى وقومه وغرق فرعون وقومه وهم ينظرون كما قال تعالى واذ فرقنا بكم
البحر فانجيناكم واغرقنا ال فرعون وانتم تنظرون **ومنها** واذ اتينا موسى الكتاب والفرقان لعلكم تهتدون وهو انه
كالقران لانه من الغيوب ونحو ذلك قال الله تعالى من انزل الكتاب الذي جاء به موسى **ومنها** اخذ الصاعقة لهم
وبعثهم بعد موتهم **ومنها** اظلال الغمام لهم **ومنها** انزال المن والسلوى عليهم **ومنها** تفجر اثنتي
عشرة عينا على عدد الاسباط بضربة العصا **ومنها** رفع الطور فوقهم ذكره فيها مرتين **ومنها** قصة البقرة
وضرب القتيل ببعضها وحياته بعد موته واخباره من قتله وهم ينظرون ويسمعون قال الله تعالى كذلك يحيي
الله الموتى ويريكم اياته لعلكم تعقلون **ومنها** قوله تعالى ولن يتمنوه ابدا بما قدمت ايديهم وهو من اعجب الاخبار
بالغيوب لانهم قادرون على ذلك واحرص الخلق عليه لتكذيب خصمهم فمنعهم الله ذلك بالصوارف وقذف
الرعب والخوف في قلوبهم جميعهم حتى ظهر صدق هذا الخبر الصادق **ومنها** ذكر ملك سليمان عليه السلام
ومنها قصة الملكين وتعليمهما السحر ونزولهما ارض بابل ومشافهتهما الناس وتحذيرهما لهم مما علماهم وتصريحهما
انهما فتنة وبقاء اثر ذلك في الارض وخصوصا في ارض بابل الى الان **ومنها** قصة ابرهيم واسمعيل في بناء الكعبة
ودعوته لاولاده والملائكة واجابتها وقوله اني جاعلك للناس اماما **ومنها** قوله تعالى الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه
كما يعرفون ابناءهم وقوله مثلها وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم **ومنها** الم تر الى الذين حاج ابرهيم
خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم **ومنها** وقال لهم نبيهم ان اية ملكه
ان ياتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك ال موسى وال هرون تحمله الملائكة ان في ذلك لاية لكم ان كنتم
مومنين **ومنها** قصة داود وجالوت ونصر داود والصابرين من المومنين وتعقيب ذلك بذكر حسن دفاع الله
وظهور حكمته في دفاعه **ومنها** قصة الذي حاج ابرهيم في ربه الى قوله تعالى فبهت الذي كفر والله لا يهدي
القوم الظالمين يدل على ان الظالمين في ذلك العرف هم الكافرون كما قال سبحانه بعد فقليل والله لا يهدي القوم
الكافرين كما وردنا لان الظالم المسلم ممن قد هداه الله بل ممن قد اصطفاه لقوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا
من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ولان الانبياء ممن ينسب اليهم مطلق الظلم لقول ادم عليه السلام ربنا ظلمنا انفسنا ولان
الاية وردت بسبب ذكر كافر صريح وسبب العموم داخل فيه قطعا **ومنها** قصة عزير ومن مثله احيا الله للموتى
ومنها قصة ابرهيم في مشاهدة احياء الموتى وقوله تعالى في قصته عليه السلام اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي
دلالة بينة على ان الايمان هو التصديق لوجهين **احدهما** انه جعل قول المؤمن جوابا لقوله ارني كيف
تحيي الموتى ولا يكون له جوابا الا ومعناه انا مصدق بذلك وثانيهما قوله ولكن ليطمئن قلبي والطمانينة لا تكون

والمرسلين

بيان دفاعه

الا

الاني الاعتقاد الاني الاعمال فهذه اثنتان وعشرون نمر عجبا آيات الله الباهرة الموجبة زيادة اليقين عند المتدبرين
ومنها من الاشارة الى الدلالات العقلية الواضحة الكثير الطيب مثل قوله كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا فاحياكم
ثم يميتكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون وقوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم الى قوله وانتم تعلمون وقوله ان
في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لقوم يعقلون وامثالها **فائدة** في قوله تعالى وانفقوا
مما رزقناكم ومدح الذين ينفقون مما رزقهم الله دليل على ان الحرام ليس برزق للاجماع على ان الله تعالى لا يقبل صدقة
من حرام ولا يامر بها ولا يثني على من فعلها **فائدة اخرى** نفيسة جدا وهي ان قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك
في السما فلنولينك قبلة ترضاها دلالة على جواز الدعا الى الله تعالى بما يحب الانسان وان كان قد ظهر له من اختيار الله وتعبده
غيره وان يكون ذلك تعرضا لعبوديته الله احب الى المومنين من تعرض على معنى طلب ذلك من فضل الله تجنبه لا على معنى
اعتراض الحكمة وان المحبوب للمكلف اصلح مما قدره الله مما يكرهه بل على معنى الرغبة الى الله في التحقيق موافقة
المشروع للمحبوب كما شفع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اولا حاشر عن خمسين وامر موسى عليه السلام بذلك
بل كابتهال الفقير والمضطر الرزق وسؤال المكروب كشف الكرب وتعجيل الفرج كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يوم بدر ونحو ذلك ما لا يحصى وكثير منه سنن مثل صلاة الاستسقا ويدل على عموم من لم يسال الله يغضب عليه وعند اهل
مرتبة الرضى السؤال باللسان والرضى بالقلب وسبب استحبا السؤال دوق الافتقار والتخلق به والبعد من التشبه بصفة
الربوبية التي هي الغنا فان الرضى اذا تجرد عن المبالغة في الذلة والمسكنة والتضرع اشبه غنا الربوبية المطلق ولذلك اعترض
قول من قال من الصوفية ان الفقير من ليس له حاجة الى الله تعالى يعني لكمال رضاه وهذه هفوة كبرى فان كمال
رضاه موهبة منه تعالى وصاحبها احوج الخلق الى بقاها متنعم بها واخوف الناس من ان يسلبها فتامل ذلك على
انه كنى الرضا الحسن عبارة قبيحة ظاهرها الكفر فانما التصوف مبالغة في حسن الادب فيجب على اهله ان يختاروا
للمعاني الحسنة احسن العبارات كما اختار الله لذاته الكريمة احسن الاسما وبالغ رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك حتى
قلب كثيرا من اسما الناس بل من اسما الاماكن فسمى شعب الضلال شعب الهدى ونحو ذلك **قوله تعالى** مثل
الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله الى قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون في معنى قوله ومن يعمل من الصالحات
وهو مومن **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى يدل على ان الايمان التصديق
لان المصدقين مخاطبون بذلك واما بطلان الصدقة بذلك فهو مثل بطلانها بكونها من حرام وبطلانها بالريا وذلك
مثل بطلان الصلوة بترك الوضوء وليس هو من قبيل الاحباط لانه لم يقل لا تبطلوا اعمالكم انما قال صدقاتكم
وهذا فيها خاص بنوع خاص ان السمع قد بان ان الصدقة تكفر الذنوب قرانا وسنة فلو كانت الذنوب تحبط
الصدقات تعارض ووجب الجمع على مقتضى الادلة في حمل العام على الخاص وقد تقدم الكلام في الاحباط وانه
ممكن على قواعد اهل السنة ولكن يكون الحكم معه في مشية الله غير مقطوع عليه بالعذاب ولا مقطوع له بالنجاة قوله
تعالى ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضاة الله الى والله بما تعملون بصير في معنى ومن يعمل من الصالحات **قوله
تعالى** يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم يدل على ان الايمان التصديق لعموم المصدقين وصحة الصدقة
منهم قوله تعالى الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشا والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم
هي في معنى ومن يعمل من الصالحات لانها في الصدقة كما قال الواحدي لورودها عقب الحث عليها فالفحشا هنا هي

ثم كفعيل الصلوات

عليه

هذه الايات في اخر السوره لا تناسب ما سبقها من الايات لان ما سبقها يدل على صدق الانبيا من الخوارق التي ذكرها الله في القران الكريم واما ايتها لكونها وجدت مبينة بخط المصنف رحمه الله

البخل والوعد بالمغفرة على الصدقة والاستعلام بها في الدنيا من وكبت الله وعزاه كقوله تعالى ان تقرضوا الله قرضا
حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم وما ارجا مقابلة وعد الشيطان بالفحشاء بوعد الله بالمغفرة والفضل وختام ذلك
بانه سبحانه واسع عليم قوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا من مبشرات اهل العلم والفقه في الدين لان
الله قد وعد من قدم خيرا سيما من خير وان قل في قوله وما تقدموا لانفسكم من خير بالتنكير وفي قوله ومن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره فكيف من اوتي الخير الكثير وسياتي لها نظاير في فضل العلماء **قوله تعالى** وما انفقتم من نفقة او
نذرتم من نذر فان الله يعلمه بشرى صحيحة في معنى ومن يعمل من الصالحات لمن انفق او وفا بالنذر لما تقدم
في نظرها حيث كان الاخبار بالعلم بمعنى الاخبار بالجزا قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي الاية كذلك وقوله
فيها ويكفر عنكم من سياتكم يحتمل التبعيض ويحتمل ان من زايدة وهو الراجح لقوله تعالى ان تقرضوا الله قرضا حسنا
يضاعفه لكم ويغفر لكم وامثالها **قوله تعالى** وما تنفقوا من خير فلانفسكم الى قوله وما تنفقوا من خير
يوف اليكم وانتم لا تظلمون في معنى ومن يعمل من الصالحات قوله تعالى وما تنفقوا من خير فان الله به عليم مثل ما
تقدم قريبا **قوله تعالى** الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف
عليهم ولا هم يحزنون في معنى ومن يعمل من الصالحات كما تقدم قوله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات في
معنى ذلك لان ما اربا وبارك فيه لم يكن محبطا ولم يعد هبا منثورا كما ورد في اعمال الكفر **قوله تعالى**
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين فاكتبوه الاية تدل على ان الايمان هو التصديق لان المصدقين لا يخلون في عموم
هذا الخطاب وصحة قوله فليملل وليه بالعدل فاذا كان وليه غير مصدق قايم بكمال التقوى امل ولم يخرج بذلك
عن الخطاب كولي المراة في النكاح على المختار وانما اخرجه من اخرجه من العلما الحديث لا نكاح الا بولي مرشد قالوا فليس
بمرشد ولم يقولوا فليس بولي ومن لم يشترط غيره قال ولي بالاتفاق ولم يصح الحديث بوصحة قوله واستشهدوا شهيدين
من رجالكم الى قوله ممن ترضون من الشهدا تدل على ان في المومنين المصدقين مرضي وغير مرضي وكلهم دخل في الايمان
الاخوة لو لم يقل ممن ترضون لما وجبت العدالة في الشهود وكان مجرد التصديق كافيا وسياتي في سورة الطلاق نحو ذلك **قوله تعالى**
امن الرسول بما انزل اليه من ربه والمومنون كل امن بالله وملايكته وكتبه ورسله الاية صريحة في ان الايمان هو التصديق وهنا
حديثان متفق عليهما عن ابن عباس وابي هريرة من تمام البشرى الموجبة للصادقين بان الله تعالى قال نعم كل دعوة من هاتين
الايتين قد وقعت فالحمد لله رب العالمين واما قولهم سمعنا واطعنا فلا عموم له وفاقا ويصدق بمثل قولهم
ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان ان امنوا بربكم فامنا والله سبحانه اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

ومن ال عمران قصة بدر ونصر الاقليم ثم بعض قصة مريم الى قوله انى لك هذا قالت هو من عند الله ونداء
الملايكة لزكريا وبشارته بيحيى وعدم قدرته على كلام الناس مع قدرته على ذكر الله وكلام الملايكة لمريم واذ قالت
الملايكة يا مريم ان الله اصطفاك وطهرك ثم ذكر عيسى وكلامه في المهد وحمل مريم من غير نكاح وذكر ايات عيسى ونفخ
النفخ في صورة الطير فيكون طيرا وابرا الاكمه والابرص واحيا الموتى وانبا الناس بما ياكلون وما يدخرون في بيوتهم
ثم ذكر المباهلة ثم ايات البيت الحرام مقام ابرهيم ومن دخله كان امنا ولله على الناس حج البيت ثم ذكر
نزول الملايكة يوم بدر وتقدم البشرى به وعلم المسلمين بذلك وصدقه ورؤية بعضهم للملايكة والتنبيه على الايات
بقوله سيروا في الارض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين وقوله ولقد نصركم الله وعده اذ تحسونهم باذنه حتى

اوفا

اذا فشلتم وتنازعتم في الامر الاية الى ثم انزل عليكم من بعد الغم امنة نعاسا ومن ذلك اكل النار للقربان المتقبل
دون غيره والاية في عدم اكلها الغير المقبول وكان هذا معلوما في النبوات الاولة ولذلك ذكره الله في كتابنا مونجا بذلك
لاهل الكتاب فلم يكروه حيث قال بعد ان طلبوه ذلك قل قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم فلم قتلتموهم
ان كنتم صادقين **ومنها قوله تعالى** والراسخون في العلم يقولون امنا به كل من عند ربنا حجة صريحة على ان الايمان
هو التصديق واذا كان هذا ايمان الراسخين في العلم فكيف من عداهم ومن هو دونهم قوله تعالى ان الله لا يخلف الميعاد
بشرى عظيمة تطابق عليها العقل والسمع لان الميعاد يختص الخير كالوعد والصدق فيه اكد من الوعيد وان كان الجميع
من الله تعالى واجب الصدق خصوصا لقوله لا يبدل القول لدي ولو لم يكن واجب الصدق فيه لتمحض فانه حسن في نفسه من غير
الله عقلا وسمعا وبه يسمى عفوا الاخلاقا كما قال كعب والعفو عند رسول الله مامول فلهذا اجمعت الامة على ان من خلف
على يمين فراى غيرها خيرا منها حسن منه اتيان ما هو خير وصحت الاخبار في ذلك بالوفاق وانما يرد الرب سبحانه من ذلك لانه
قادر على خير منه ولما فيه من ادنى شبه من الخلف ولانه سبحانه يختار من كل خير احسنه ولان العبد انما يقع فيه لجهل
العواقب وانما يقع في افعال الله ما لا تدركه العقول ومن تجمل مقال خيرة شئ اوتيه فانما ولد باهل النشر الاجماع والا دخلت
الضعاير ويما وردت من الاخبار في تفسيرها **ومن سورة النسا** اول اية منها في خلق الناس كلهم من نفس واحدة لان ادم
عليه السلام خلق من غير اب وام وذلك وكون الناس بني ادم معلوم ضرورة تواترا ثم الاشارة الى الاية العظمى في
مسخ اهل السبت حيث قال من قبل ان نطمس وجوها فنردها على ادبارها او نلعنهم كما لعنا اصحاب السبت
وكان امر الله مفعولا وقوله فقد اتينا ال ابراهيم الكتاب والحكمة واتيناهم ملكا عظيما وقوله افلا يتدبرون
القران ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا امكن ان المراد في البلاغة والاعجاز والاسلوب لا في الاحكام التي يجوز
اختلافها بالنسخ ونحوه   وقوله عسى الله ان يكف باس الذين كفروا ونحوها من الوعد
بالنصر وكان كذلك وكذلك قوله ستجدون اخرين يريدون ان يامنوكم ويامنوا قومهم الاية نزلت في الطوية
وقصة عيسى عليه السلام وعدوى قتله وكذب من ادعاه بذكر الشبه وذكر رفعه الى قوله وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن
به قبل موته وتكلمه موتى ثم ذكر عيسى من الخزي وانه كلمة القاها الى مريم وروح منه **ومن سورة المايدة**
منها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم ايديهم فكف ايديهم عنكم **ومنها**
يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير **ثم** ذكر قصة موسى
وقومه في الامر بدخول الارض المقدسة وامتناعهم وعقوبتهم بالتيه اربعين سنة **ثم** قصة ابني ادم وقبول قربان احدهما
دون الاخر وذلك لعدم اكل النار له كما تقدم والا لما كان الى علم اخيه لقتوله وحرمانه سبيل **ثم** ذكر التورية والانجيل
والقران وتصديق بعضها بعضا ومنها فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه الاية **ثم** ذكر خسف اليهود قردة وخنازير
والقا العداوة والبغضا بينهم الى يوم القيمة وهذا من الاخبار بالغيوب الصادقة **ثم** قوله بلغ ما انزل اليك من ربك
والله يعصمك من الناس **ثم** ذكر ايات عيسى وكلامه في المهد ونفخه في الطير وابرا الاكمه والابرص واحيا الموتى
وكف بني اسرائيل عنه **ثم** ذكر نزول المايدة وسوال عيسى لها الى قوله اني منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم فاني اعذبه [فاني]
عذابا لا اعذبه احدا من العالمين الاظهار للمايدة **سورة الانعام** الامر بالنظر في عواقب المكذبين وذلك يشمل على
معرفة الايات السابقة وقوله واوحي الي هذا القران وان اهل الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وقوله وكذلك فتنا

اتيناها ابرهيم على قومه نرفع درجات من نشا ان ربك حكيم عليم ثم ذكر الانبيا الى قوله وكلا فضلنا على العالمين
ثم قال ومن اباهم وذرياتهم واخوانهم الى ذلك هدى الله يهدي به من يشا من عباده الى فبهداهم اقتده
وقوله قل من انزل الكتاب الذي جا به موسى نورا وهدى للناس الى وعلمتم ما لم تعلموا انتم ولا اباوكم قل الله
ثم ذرهم في خوضهم يلعبون وهذا كتاب انزلناه مبارك مصدق الذي بين يديه **سورة الاعراف** منها قصة
ادم بما اشتملت عليه وقوله ولقد جيناهم بكتاب فصلناه على علم **ومنها** قصة نوح وغرق قومه وقصة هود
وهلاك عاد بتكذيبهم وقصة صالح وناقته وهلاك ثمود بالرجفة بتكذيبه وعقر الناقة وقصة لوط
وقومه وهلاكهم بذلك المطر وقصة شعيب وقومه وهلاكهم بالرجفة مثل ثمود ثم قصة موسى مستوفاة
وقصاه وغيرها وجميع اياته وايمان السحرة ثم ارسال الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم وتوريث بني
اسرايل ثم تكليم الله لموسى وسواله الروية وصعقة موسى ثم الخبر عما يكون من ذلك اليهود ثم زحفه قوم موسى ثم
ضرب موسى الحجر وبعث العيون منها ثم تعذيب الذين بدلوا لفظة الحطة بالرجز من السما ثم قصة اصحاب السبت بما
فيها من الايات الكبيرة ثم نتق الجبل بسم الله الرحمن الرحيم **ومن سورة الانفال**
فيها وعد المومنين باحدى الطايفتين وصدق ذلك وهو من الخبر عن الغيوب ثم ذكر امدادهم بالملايكة ثم
ذكر ما اغشاهم من النعاس والمطر وما حصل فيه من الخير وما القي في قلوب الكفار من الرعب الى قوله فلم تقتلوهم ولكن
الله قتلهم وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى الى ذلكم وان الله موهن كيد الكافرين وكان وعدا صادقا ومنه
في خطابهم ولن تغني عنكم فيتكم شيا ولو كثرت وان الله مع المومنين **ومنها** واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه
وفيه تنبيه على معرفة الله بكلام مختصر وزجر لا نتوقف على اختيار العباد **ومنها** واذكروا اذ انتم قليل مستضعفون
في الارض تخافون ان يتخطفكم الناس فاواكم وايدكم بنصره ورزقكم من الطيبات لعلكم تشكرون **ومنها** فتشفقوا انها
بما يكون عليهم حسرة ثم يغلبون ثم قصة بدر وقوله ولو تواعدتم لاختلفتم في الميعاد ولكن ليقضي الله امرا
كان مفعولا وقوله اذ يريكهم الله في منامك قليلا الى قوله واذ يريكموهم اذ التقيتم في اعينكم قليلا ويقللكم في اعينهم ليقضي
الله امرا كان مفعولا وهذه مثل حديث اذا نزل القدر عمي البصر خرجه الحاكم ثم ذكر قصة الشيطان وقوله
للمشركين لا غالب لكم اليوم واني جار لكم الى قوله اني ارى ما لا ترون ثم اشارة الى ما تقدم في البقرة من انتقامه من قوم
فرعون واشباههم واخذه قوي شديد العقاب ثم ذكر تاليف قلوب المومنين بعد تعاديهم وقوله لو انفقت ما في
الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم انه عزيز حكيم ثم قوله ان يكن منكم مائة يغلبوا
الفا الاية **ومن سورة التوبة** فيها ذكر يوم حنين ومواخذتهم بالعجب ثم انزال السكينة عليهم
ونصرتهم وقوله ويابى الله الا ان يتم نوره ولو كره الكافرون وقوله ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وكان كذلك
وقوله الا تنصروه فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا ثاني اثنين الى عزيز حكيم **وفيها** الاخبار بما سرائر
المنافقين وهو من علم الغيب ويعلم ضد قد عاداه لان العاقل لا يكذب نفسه وبه يمكن حصنه من ذلك ولانهم لم يكذبوا
مع قوة الداعي الى ذلك بل اعتذروا وانقوطهم انما نكون نخوض ونلعب ومنهم من رام الجحود فجحد فكذبه الله فسكت
خاسيا خازيا **ومن سورة يونس** الاشارة الى اعجاز القران في اولها ثم الى احكام خلق الافلاك وتقدير المنازل
ثم الى ما كان من اهلاك القرون السابقة بكفرهم واستخلاف المومنين في الارض بعدهم وقوله فقد لبثت فيكم عمرا من قبله

افلا

افلا تعقلون ثم ذكر التسيير في البر والبحر واحوال البحر والفلك والريح والموج وما يمنع من الناس من الايمان غضبه
الشديد والوعد بالعمل الصالح ومن ضد ذلك عذابا ثم ذكر اعجاز القران بقوله وما كان هذا القران ان
يفترى من دون الله ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين ام يقولون
افتراه قل فاتوا بسورة من مثله وادعوا من استطعتم من دون الله ان كنتم صادقين ثم ذكر كلام نوح عليه السلام لقومه
وقوة قلبه بالله حيث قال لقومه ثم اقضوا الي ولا تنظرون ثم نكث بينهم ونجاته ومن معه وغرقهم ثم قصة
موسى وهرون وفرعون والسحرة على ما تقدم وزيادات ثم استشهد على صدق القران وتصديقه ما قبله بقوله فان كنت
في شك مما انزلنا اليك فاسال الذين يقرءون الكتاب من قبلك لقد جاءك الحق من ربك **ومن سورة هود**
الاشارة الى اعجاز القران وقوله وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فان من تامل من الاذكيا احوال الخلق في الرزق
علم صدق ذلك ثم ذكر اعجاز القران فقال ام يقولون افتراه قل فاتوا بعشر سور مثله مفتريات الاية ثم ذكر قصة
نوح وقومه الى ان اغرقهم الله تعالى بسياق مستوفى مبسوط عجيب ثم قصة هود وعاد وقوله توكلت على الله ربي وربكم
جميعا ثم لا تنظرون ونجاته وهلاكهم ثم قصة صالح وثمود والناقة وعقرها ونجاته وهلاكهم بالصيحة
ثم قصة ابرهيم ومجي الملايكة اليه بالبشرى ثم مجيهم الى لوط وما كان بينه وبين قومه الى قوله جعلنا
عاليها سافلها وامطرنا عليها حجارة من سجيل منضود ثم قصة شعيب وقومه ونجاته ومن معه وهلاكهم
بالصيحة ثم قصة موسى وفرعون على سبيل الاجمال والاشارة الى ما مضى ثم اتبع ذلك التخويف من امثال ما يجب
سياقه **ومن سورة يوسف** وهي كما قال الله فيها نحن نقص عليك احسن القصص وتضمنها ايات بينة
دالة على وجود الرب جل جلاله وعلى صدق النبوات وصحة علم الرويا وتاويلها وهو معلوم بالتجربة الضرورية الى الان
ومن المعلوم اختصاص بعض الناس بعلم التاويل وفهمه وانه لا سبيل الى ذلك الا بالالهام الرباني فتامل هذه السورة
تجدها كما قال تعالى لقد كان في يوسف واخوته ايات للسايلين ومنها قوله والله غالب على امره وذلك بين في اخبار
الانبيا ونصرهم والنفرج عليهم والتغليب لهم وقوله فلما رأينه اكبرنه وقطعن ايديهن الاية وقصته مع
الفتيين في السجن وتاويله روياهما وصدقه ثم تاويل رويا عزيز مصر وصدقه في ذلك وقوله ولما فصلت العير قال
ابوهم اني لاجد ريح يوسف لولا ان تفندون فلما ان جا البشير القاه على وجهه فارتد بصيرا قال الم اقل لكم اني اعلم
من الله ما لا تعلمون ونعى تدبر الايات لقوله فيها وكاين من اية في السموات والارض يمرون عليها وهم عنها معرضون
ومن سورة الرعد الاشارة الى اعجاز القران ثم الاحتجاج العجيب فيها برفع السما وذكر اياتها ثم ذكر البرق
والسحاب واياته ذلك ثم ذكر القران بابلغ تعظيم في قوله ولو ان قرانا سيرت به الجبال او قطعت به الارض او
كلم به الموتى ثم اتبعه بقوله ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة او تحل قريبا من دارهم حتى ياتي وعد الله
ثم نبه على عظيم انتقامه من المتقدمين الكافرين ومنه قوله اولم يروا انا ناتي الارض ننقصها من اطرافها
والله يحكم لا معقب لحكمه جود الزمخشري تفسيرها ثم ختمها بقوله قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده
علم الكتاب **ومن سورة ابرهيم** الاشارة الى تعظيم القران ثم التذكير بايام الله والاشارة الى قصة موسى وما
وعظ الرسل به قومهم وقوله افي الله شك فاطر السموات والارض ليغفر لكم الايات ثم ذكر تعظيم نعمه تعالى وعدد
من كبارها ثم قال وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وذلك معلوم بالعقل وفيها وسكنتم في مساكن الذين ظلموا

انفسهم

ونبين لكم كيف فعلنا بهم وضربنا لكم الامثال **ومن سورة الحجر** الاشارة في اولها الى تعظيم كتاب الله
ثم قوله انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ثم ذكر رجم مسترقي السمع بالشهب ثم ذكر من البراهين المعتادة
كثيرا ثم ذكر ابتدا خلق ادم من صلصال من حما مسنون والجان من نار السموم وهما ايتان على خلاف الطبايع والعوايد
ثم قصة ابرهيم مع الملايكة وبشراهم له ثم قصة لوط معهم وهلاك قومه بالصيحة وامطار الحجارة جميعا
ثم عقب ذلك بقوله ان في ذلك لايات للمتوسمين وانها لبسبيل مقيم ان في ذلك لاية للمومنين ثم ذكر قصة اصحاب
ليكة ثم قال وانهما لبامام مبين ثم ذكر قصة اصحاب الحجر ونحتهم الجبال وهلاكهم بالصيحة مصبحين ثم
قال ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم فاشار الى اعجازه وعظمته ثم قال انا كفيناك المستهزين وهي احد
الايات اشارة الى عقوبات المقتسمين بذنوبهم ثم اهو **ومن سورة النحل** فاكثر من ذكر البراهين المعتادة ثم
اشار الى عقوبات المتقدمين بذنوبهم ثم امر بالنظر في ذلك فقال قل سيروا في الارض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين
ثم ذكرهم بنعمه وكشف الضر ورجوعهم اليه فيه ثم كفرهم بعد رفعه ثم اعاد ذكر البراهين مثل وان لكم في الانعام
لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سايغا للشاربين ثم ذكر ايه النحل والوحي اليها
ووجودها محل البيت في مصنعه ثم ذكر الرد الى ارذل العمر وزوال العلوم فيه ثم ذكر المفاضلة في الرزق وانها منه تعالى
ثم ذكر خروج بني ادم من بطون امهاتهم لا تعلمون شيا واشار الى تعليمهم وابتدايه بما جعل لهم من الاسماع
والابصار ثم ذكر الطير مسخرات في جو السما ما يمسكهن الا الله ثم ذكرهم بكثير من نعمه ثم ذكر عذاب المكذبين
المعتدين **ومن سورة بني اسرايل** اولها معجز الاسرى الى المسجد الاقصى ثم ايتا موسى الكتاب
ثم ذكر هلاك القرون من بعد نوح ثم قوله ان ربك يبسط الرزق لمن يشا ويقدر ثم قوله واتينا داود زبورا
ثم ذكر ناقة ثمود وقوله قل لين اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القران لا ياتون بمثله الاية ثم ذكر ايات
موسى التسع على الاجمال واغراق فرعون واستخلاف بني اسرايل بعده **ومن سورة الكهف** فيه
قصة اهل الكهف بما اشتملت عليه من الايات ثم قصة الرجلين المومن والكافر صاحب الجنة ثم قصة موسى والخضر
عليهما السلام على ما اشتملت عليه من عجايب الايات والعلوم ثم قصة ذي القرنين ولم يكرر هذه القصص في
كتاب الله كغيرها **ومن سورة مريم عليها السلام** قصة زكريا وابنه يحيى ثم قصة مريم وعيسى وما
اكثر من غيرها ثم ذكر جماعة من الانبيا من غير ذكر شي من اياتهم **ومن النصف الاخير** مما لم يذكر من الايات
في النصف الاول قصة ام موسى وقذفها له في اليم في طه والقصص وفي قصة موسى وقومه في طه بسط اكثر
من غيرها ثم قصة السامري وتسخير الجبال والطير مع داود والريح بعض والجن لسليمان وقصة ايوب في ص وذي النون
اذ ذهب مغاضبا ووعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم الاية

في الامر التي عجز عنها معظم علماء البلاغة الفصحاء واهتدى ... الايات التي نفوذها ... [illegible]

في قوله ان بنت [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصحاب ... جامع اصول ... الدر العلوي ... هو ... والعمل ... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

هذه الآيات المبينات لقوله تعالى يضل من يشاء ويهدي من يشاء وفيه

ان الإضلال من قبيل العقاب ولا يبتدئ به قبل الذنوب **ومن سورة البقرة** ان الذين كفروا سواء عليهم
أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم فانه قدم ذكر كفرهم وعقوبتهم بالختم
ومنها في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا وكذلك وصفهم بانهم يخادعون انفسهم وما يشعرون حتى كانوا الحق
من حسن ذنوبهم **ومنها** يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا وما يضل به الا الفاسقين **ومنها** وقالوا قلوبنا
غلف بل لعنهم الله بكفرهم فقليلا ما يؤمنون **ومنها** واشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم **ومنها** قال ومن
ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين **ومنها** اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة
فما اصبرهم على النار وقد تقدم نظيرها **ومنها** واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين فنسب الهداية اليه
والضلالة اليها **ومنها** والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات فلولا تقدم نور الهدى
حجة عليهم ما صح ذلك **ومنها** فبهت الذي كفر والله لا يهدي القوم الظالمين وامثالها كثيرة خاصة في براءة **ومنها**
لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين **ومن سورة آل عمران** وما اختلف الذين اوتوا
الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم فبين ان حجته سابقة بالهدى والعلم ولذلك ختم الآيات في ذلك
بقوله والله بصير بالعباد **ومنها** ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين **ومنها** كيف يهدي الله قوما كفروا بعد
ايمانهم وشهدوا ان الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين الى قوله الا الذين تابوا من بعد ذلك
واصلحوا فان الله غفور رحيم وهذا مما قدمت ذكره من تخصيص نفي هداية الظالمين في بعض الآيات وان الخاص
مقدم وان قل **ومنها** قول الراسخين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا فان فيها اعترافهم بسبق الهداية منه بها كقوله
فطرة الله التي فطر الناس عليها ثم خوفهم لرسوخهم في العلم من عقوبتهم بذنوبهم بالازاغة كقوله انما يخشى
الله من عباده العلماء وامثالها ولذلك قالوا بعد هذا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب لان العبد خطاء مذنب
وما له ما يقابل بسعة الرحمة هنالك وحسن كما قال آدم ونوح عليهما السلام وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين
وان لا تغفر لي وترحمني اكن من الخاسرين وما احسن قولهم في خاتمتها انك انت الوهاب فتوسلوا اليه باسمه لان ما لهم
فان اسمه ووصفه لا يتغير والعبد قد يعرض له ما يفسد في الابتداء وما يحبطه في الانتهاء ثم هو مع تقديم سلامته
في طريقه من جملة مواهب الله تعالى والاستعاذة من ازاغة الرب العدل الحكيم الرحمن الرحيم متضمنة للاعتراف
بسببها من الذنوب كالاستعاذة من عذابه وسؤال مغفرته سواء وذكر الموهبة مناسب للرسوخ في العلم والادب لانه
مما يتوسل به من لا يستحقه كقوله تعالى كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا وخلاف الرحمة
لقوله يختص برحمته من يشاء فتوسلوا اليه باسمه العام الوهاب الى نيل رحمته التي يختص بها من يشاء اما سعتها فلكل
شيء **ومنها** ما كان الله ليذر المؤمنين على ما انتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب ولم يقل حتى يخبث بعضهم
او يبدأهم بالتخبيث من غير سبب **ومن سورة النساء** الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يشترون
الضلالة **ومنها** ولكن لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون الا قليلا **ومنها** ان الذين كفروا وظلموا لم يكن الله ليغفر لهم
ولا ليهديهم طريقا الا طريق جهنم خالدين فيها ابدا

واسم الوهاب هنا عام

في قوله وسعتها

ومن المائدة فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية ومنها فنسوا حظا مما ذكروا به فأغرينا
بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيمة ومنها ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين
ومنها فعموا وصموا ثم تاب الله عليهم ثم عموا وصموا فلو كان هو الذي بداهم بالاضلال لم يترتب عليه بعد العمى
ولا است العمى اليهم والتوجيه اليه ومنها لعن الذين كفروا من بني اسرائيل الى ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون
فاللعن بمعنى الاضلال لانه الابعاد من رحمة الله تع ومن الانعام كما بداكم تعودون فريقا هدى وفريقا حق عليهم
الضلالة انهم اتخذوا الشياطين اولياء من دون الله ويحسبون انهم مهتدون وفي قوله حق عليهم دلالة على انها لازمة لهم
بحق وحكمة لا اتفاقا بلا سبب ومنها اولم يهد للذين يرثون الارض من بعد اهلها ان لو نشاء اصبناهم بذنوبهم
ونطبع على قلوبهم فهم لا يسمعون الى كذلك يطبع الله على قلوب الكافرين ومنها ساصرف عن اياتي الذين يتكبرون
في الارض بغير الحق الاية وقوله بغير الحق لا يدل على المخالفة بمفهومه ومنها اذ تاتيهم حيتانهم يوم سبتهم
شرعا ويوم لا يسبتون لا تاتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون فهذا في معنى الاضلال لانه من التيسير للعسرى عقوبة
ومنها ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه اخلد الى الارض واتبع هواه ومنها والذين كذبوا باياتنا سنستدرجهم
من حيث لا يعلمون ومنها ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم ولو اسمعهم لتولوا وهم معرضون ومن براءة
وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون ان الله بكل شيء عليم دل على انه عقوبة لانه جعل الاضلال
هنا بمنزلة الاهلاك في قوله واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها اي ارسلنا اليهم الرسل بالاوامر والحجج البينة قطعا
لاعذارهم ومنها كذلك زين للمسرفين ما كانوا يعملون ومنها نسوا الله فنسيهم ان المنافقين هم الفاسقون
ومن يونس وما كانوا ليؤمنوا كذلك نجزي القوم المجرمين اي الاهلاك او الاضلال ومنها وما كانوا ليؤمنوا
بما كذبوا به من قبل كذلك نطبع على قلوب المعتدين وفيها دلالة على ان الله بدا بالهداية كما قال في ثمود واما
ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى واعطى كل شيء خلقه ثم هدى وعلى انه لا يضل احدا الا بعد الهداية وهذه الاية
في ثمود وحدهم لا العموم لان الاية ليست خاصة في قوم بل هم في كلام هذا الله فتامل ومنها كذلك حقت كلمات
ربك على الذين فسقوا انهم لا يؤمنون ومنها قل هل من شركائكم من يهدي الى الحق ولم يقل من يضل عن الحق ومنها
ان الله لا يصلح عمل المفسدين ومنها قول موسى ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا
العذاب الاليم والانبياء لا يجوز عليهم ارادة ذلك ابتداء بالاجماع فدل على انه اتبع سبحانه في ارادته الى انه كذلك
الاصرار وكذلك فعل جبريل مع فرعون عند الغرق فيما روي وفيه ان الهداية الى الحق من خصائص الربوبية لا مكانها
ومنها قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله وما كانوا مهتدين ومنها وما كان لنفس ان تؤمن الا باذن الله ويجعل
الرجس على الذين لا يعقلون ومن هود ليس فيها الا قوله ليبلوكم ايكم احسن عملا ومن الرعد
ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وبدايتهم بالاضلال قبل الذنوب يخالف ذلك ومنها قل ان
الله يضل من يشاء ويهدي اليه من اناب فيدل اخر الاية على ان معنى اوله يضل من لم ينب ومنها بل
زين للذين كفروا مكرهم وصدوا عن السبيل ومن يضلل الله فما له من هاد ومن سورة ابرهيم عليه السلام
وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم فيضل الله من يشاء ويهدي من يشاء وهو العزيز الحكيم بعد
البيان لكونه بعد الاستحقاق ولذلك ختم الاية بذكر اسمه الحكيم ومنها يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي
الاضلال

الاخرة

وفي الاخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشآء واما قوله فيها ويفعل الله ما يشآء فانه يحتمل وجهين
احدهما انها ما كتب لما قبلها من اضلال الظالمين وتثبيت المومنين كما قال البغوي في تفسيرها اي ويفعل الله
ما يشا من التوفيق والخذلان والتثبيت وعدمه فيكون في هذا المعنى كاية الحج وهي قوله تعالى وكثير حق عليه العذاب
ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشآء **وثانيهما** ان تفسر هذه الاجمال بالايات البينات مثل قوله تعالى
ليجزي الله الصادقين بصدقهم ويعذب المنافقين ان شآء او يتوب عليهم ان الله كان غفورا رحيما فانه سبحانه لا يستثني
بعد الوعد للمومنين بالجزاء اصلا ويستثني بعد الوعيد في مواضع هذه الاية منها وكذلك قوله تعالى ثم يتوب الله على
من يشآء بعد قوله وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشآء وقبلها بجوها في
براءة ومنه وآخرون مرجون لامر الله الاية ومنه الاحاديث الصحيحة الكثيرة الحسنة بعشر امثالها او ازيد والسيئة
مثلها او اعفو وقد اسنوفي هذا في مواضعه فيكون المراد تثبيت المومنين وغير مجزوم به لا ريب فيه واما اضلال
الظالمين فقد خصص الله تعالى يغفر لمن يشآء منهم فهذا هو المعلوم ولا بد من تخصيص وغيره للظالمين
بالاضلال والا لما اهتدى كافر بعد كفره وعامة الصحابة من هذا القبيل **ومن النحل** وعلى الله قصد السبيل ومنها
جائر ولو شاء لهداكم اجمعين فلو كان الجائر منه ناقص واجل ما جعل عليه **ومنها** انهم من هدى الله ومنهم من حقت
عليه الضلالة **ومنها** ان تحرص على هداهم فان الله لا يهدي من يضل وما لهم من ناصرين والجمع بينهما في حقيقة فان
معناه يخالف معنا من ينفي الحكمة والاضلال بالحق والاستحقاق **ومنها** ولو شآء لجعلكم امة واحدة ولكن يضل
من يشآء ويهدي من يشآء ولتسألن عما كنتم تعملون فيها الجمع الحجة الظاهرة بالعمل والحكمة الباطنة في المشية وان الله لم يجرد المشية
والحكمة فيها عن الحق الظاهر **ومنها** انه ليس له سلطان على الذين امنوا وعلى ربهم يتوكلون انما سلطانه على الذين
يتولونه والذين هم به مشركون وانما الحصر وسلطان الشيطان في معنى الاضلال **ومنها** قل نزله روح
القدس من ربك بالحق ليثبت الذين امنوا وهدى وبشرى للمسلمين فكيف يقال انه يبتديهم بالاضلال او يضلهم بعد
ان اهتدوا بهداه وقبلوه من غير ذنب احدثوه **ومنها** ان الذين لا يومنون بايات الله لا يهديهم الله الى قوله وان الله
لا يهدي القوم الكافرين اولئك الذين طبع الله على قلوبهم الى قوله الغافلون **ومنها** انما جعل السبت على الذين
اختلفوا فيه وعلل ذلك في الحديث بانهم امروا بالجمعة فاختلفوا فضلوا ولذلك توعدهم في اخر هذه الاية بقوله
ان ربك ليحكم بينهم يوم القيمة فيما كانوا فيه يختلفون **ومنها** ان ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله وهو اعلم بالمهتدين
ومن سورة بني اسرائيل وكل انسان الزمناه طائره وتخرج له يوم القيمة كتابا يلقاه منشورا الى قوله وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا
ومنها من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشآء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها الى ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء
ويقدر انه كان بعباده خبيرا بصيرا واذا كان هذا في الرزق فكيف في الدين واذا قرات القران جعلنا بينك وبين الذين لا
يومنون بالاخرة حجابا مستورا وجعلنا على قلوبهم اكنة ان يفقهوه وفي اذانهم وقرا الى انظر كيف ضربوا لك الامثال فضلوا
الاية **ومنها** ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وكفى بربك وكيلا **ومنها** وما منع الناس ان يومنوا اذ جاءهم الهدى
الا ان قالوا ابعث الله بشرا رسولا والخصم يقول الا ان اضلهم الله ابتداء قبل الاستحقاق **ومنها** من يهد الله فهو المهتدي
ومن يضلل فلن تجد لهم اولياء من دونه الى ذلك جزاؤهم بانهم كفروا باياتنا الى قوله فابى الظالمون الا كفورا

بيان ناقص

ومن الكهف ومن اظلم ممن ذكر بآيات ربه فاعرض عنها ونسي ما قدمت يداه انا جعلنا على قلوبهم اكنة
ان يفقهوه وفي اذانهم وقرا ولم يقل ومن اظلم ممن ذكر بآيات ربه فجعل الله على قلوبهم اكنة وفي اذانهم وقرا فاعرضوا عنها
بل بدا الله بهم ثم ذكر عقوبته لهم عليه ثم ذكر بعد ذلك مغفرته وتاخير عذابه ومنها وما منع الناس ان يؤمنوا اذ جاءهم
الهدى ويستغفروا ربهم الا ان تاتيهم سنة الاولين الاية ولم يقل الا ان اضلهم الله **ومن الحج** كتب عليه انه من تولاه
فانه يضله ويهديه الى عذاب السعير ومنها ليجعل ما يلقي الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم
وان الظالمين لفي شقاق بعيد **ومن المجادلات في الحج بعد السجدة** ان الله يفعل
ما يشاء ينزل الملائكة بالروح من امره على من يشاء من عباده **ومن الفرق** بين المحكم والمتشابه قوله تعالى
والقى في الارض رواسي ان تميد بكم وانهارا وسبلا لعلكم تهتدون **ومن سورة النور** فليحذر الذين يخالفون
عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم والاضلال فتنة وقد جعلها كالعذاب وهو لا يكون مبتدى
ومن الفرقان اانتم اضللتم عبادي هؤلاء ام هم ضلوا السبيل ولم يقل ام انا اضللتهم ومنها يا ليتني لم اتخذ فلانا
خليلا لقد اضلني عن الذكر بعد اذ جاءني وكان الشيطان للانسان خذولا **ومن الشعراء** قول الخليل عليه السلام الذي خلقني
فهو يهدين وقال الا الذي فطرني فانه سيهدين واني ذاهب الى ربي سيهدين على القطع مثل يطعمني ويسقين ويميتني
ويحيين ولم يجعله على الطمع والرجا كقوله والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين وقال في الحكاية عن اهل النار وما
اضلنا الا المجرمون وهذا وهم في دار الجزا محال على الضلال الاول الذي لم يكن مستحقا بالعقوبة ومنها كذلك سلكناه
في قلوب المجرمين لا يؤمنون به حتى يروا العذاب الاليم ومنها وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون ذكرى وما كنا ظالمين
فدل على ان سنة الله البداية بالحجة والاعذار لا العقوبة والاضلال ومنها هل انبئكم على من تنزل الشياطين تنزل
على كل افاك اثيم ومن لا يزال غلبة الشياطين غير مضل **ومن سورة النمل** ان الذين لا يؤمنون بالاخرة
زينا لهم اعمالهم فهم يعمهون بدا بالذنب وثنى بالعقوبة ولم يره يعكس تامل وكذلك سائر كتاب الله المحكم
الذي لا ياتيه الباطل وكذلك قال بعدها وانك لتلقى القران من لدن حكيم عليم ومنها فانظر كيف كان عاقبة
المفسدين فدل على ان سوء العاقبة تخص المفسدين لانه عقوبة ومنها ومكروا مكرا ومكرنا مكرا وهم لا يشعرون
فبدا بمكرهم لانه سبب مكره كما في غيرها وهي سنة الله ومنها ووقع القول عليهم بما ظلموا فهم لا ينطقون
ومن القصص ان الله لا يهدي القوم الظالمين وهذا نوله السوء وعمومه مخصوص بالنصوص والتفصيل والاجماع
بخلاف عكسه وهو انه لا يضل المهتدين فانه لا مخصص لعمومه فانه حيث جاءت ومنها انك لا تهدي من احببت
ولكن الله يهدي من يشا وهو اعلم بالمهتدين وهذا تعليل فيما يختص التفضل به من الهداية فكيف يجب ترك التعليل
في الاضلال ومنها وما كنا مهلكي القرى الا واهلها ظالمون **ومن العنكبوت** وما كنت تتلوا من قبله
من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون وهذا يدل على ترك ابعد للفاسد في التكليف
فكيف الابتدا بالاضلال ومنها والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين هذا عموم معلل
لا تخصيص له ولا استثنى منه ومن ارتد بعد الاسلام فانما اتي من سوء اختياره في الابتدا كالواقع في التكليف اذا صح ان اسلامه
كان صحيحا **ومن الروم** وجاءتهم رسلهم بالبينات فما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون فنبه
على ان اخذه العدو بتقدم الرسل وان هذه سنته ومنها ضرب لكم مثلا من انفسكم الى كذلك نفصل الايات

كذا [illegible] الاصل

لقوم

لقوم يعقلون بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم بغير علم فمن يهدي من اضل الله وما لهم من ناصرين فقدم اتباعهم اهواءهم

بغير علم ثم ذكر اضلال الله وعدم الناصر لهم ثم بين هذا بالسوفسطائية فقال فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله

التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون **فان قلت**

كيف قال لا تبديل لخلق الله وقد بدلها الكفار وقد جاء في الحديث وانما ابواه يهودانه وفي الحديث الاخر وان الشياطين

اجتالتهم عن دينهم **فالجواب** من وجهين **احدهما** انهم ما غيروها ولا قدروا على تغييرها وانما

جحدوها عنادا كما قال تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم وكما قال امير المؤمنين عليه السلام الذي تشهد

له اعلام الوجود على اقرار قلب ذي الجحود وهذا قول اهل المعارف **وثانيهما** ان يكون قوله لا تبديل لخلق الله من الله

في الانتهاء اي لا يبدل الله هذه السنة كقوله ولن تجد لسنة الله تبديلا وان كان بعد ان خلقها امكن العبد من تغييرها

للابتلاء كما مكن الواتيات المغيرات لخلق الله تعبدا ومكن عاصري الخمر خمرا ويحو ذلك والله اعلم **ومنها** كذلك يطبع

الله على قلوب الذين لا يعلمون وانما يتضح ذمهم بالجهل الاختياري لا الضروري فانه عذر يسقط به تكليف الضروري

والناس مأمورون بالنص والاجماع **ومن الجن** لعلهم يهتدون ولم يرد مثل هذا في الضلالة فدل على ان الهدى محكم خبر محض

من اجل نفسه بخلاف الضلالة ولا تعالى ثم خص بها على سواء **ومنها** ومن اظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم اعرض عنها

فجعل ذلك بكبر شانه ليكون حجة عليه واعتراضه متاخرا ليقطع عذره فيه ولم يقل ومن اظلم ممن لم يعرض حتى بداه

الله بالاضلال والصد عن الحق ولذلك عقب ذلك بقوله انا من المجرمين منتقمون **ومنها** ان الذين لا

يؤمنون بالاخرة في العذاب والضلال البعيد فخصهم بهما وسواهما في اختصاصهم بهما فدل على انهما مختصان بالمستحقين

ومن سبا قل ان ضللت فانما اضل على نفسي وان اهتديت فبما يوحي الي ربي انه سميع قريب **ومنها**

افمن زين له سوء عمله فراه حسنا فان الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء فلا تذهب نفسك عليهم حسرات ان الله عليم

بما يصنعون ونحو قوله ان الذين لا يؤمنون بالاخرة زينا لهم اعمالهم فهم يعمهون **ومنها** فلما جاءهم نذير ما زادهم

الا نفورا وهي في النبي وهو غير مضل وفاقا وكذلك ما جاء في القرآن نحو ذلك **ومن سورة يس** انا جعلنا في اعناقهم

اغلالا الى يؤمنون معللا عنهم بقوله انما تنذر من اتبع الذكر بل معللا بقوله وسواء عليهم الى اخرها يعني لا يقبلون لطفا

اما قوله لقد حق القول فهو مثل سبق العلم ليس من العقوبة حتى يتبع الذنب وانما الذي يكون من الذنوب ما كان من

جنس العقوبات **ومنها** ولقد اضل منكم جبلا كثيرا وامثالها وفي الصحيح يقول الله اني خلقت عبادي حنفاء فجاءت

الشياطين فاجتالتهم عن دينهم ولا بد ان يكون الاضلال القبيح مخالفا للاضلال العدل المنسوب الى الله عز وجل

وما ذلك الا بالنظر الى الحكمة وقد نبه الله على انها الاستحقاق **ومن الصافات** واقبل بعضهم

على بعض يتساءلون قالوا انكم كنتم تأتوننا عن اليمين قالوا بل لم تكونوا مؤمنين وما كان لنا عليكم من سلطان بل

كنتم قوما طاغين فبينا بيان ان عدم ايمانهم هو سبب تسلط المضلين والشياطين عليهم وان هذا شيء لظهوره قد عرفه المطلقون

والشياطين كيف لا يعرفه علماء الاسلام وكذلك قول المضلين والشياطين بعد ذلك فحق علينا قول ربنا انا لذائقون فاغويناكم

انا كنا غاوين يوضحه قوله تعالى بعد ذلك فانهم يومئذ في العذاب مشتركون انا كذلك نفعل بالمجرمين ۞

انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون

هذا لقيت في نسخة الظهور المؤلف ... وما ظهر لي الا ... قد ... نسخ لم يكن ... المصنف

وهو ... الانقضاء ... بعدها ... الصحيح

الايات الى والمحرون الاماكنتم تعملون الا عباد الله المخلصين ومنها قوله في سورة الروم انا جعلناها فتنه
للظالمين يتطرو ومنها انهم الفوا اباهم ضالين فهم على اثارهم يهرعون فهذه الايه توافق حديث وانما ابواه
يهودانه وينصرانه ومنها فانكم وما تعبدون ما انتم عليه بفاتنين الا من هو صال الجحيم قيل اضلالهم
بما اختاروا من المعاصي فاكذلك هو بمجاز لا يصد عن الخير ويصرف عنه بالاضلال الاهو كذلك لان المعنى واجب
ولن تجد لسنة الله تبديلا ومن سورة ص ان كل الا كذب الرسل فحق عقاب فنسم الساكن على العقوبة والاضلال
عقوبة ومنها وظن داود انما فتناه فترم الحاكم بحيث ضجر انه عوقب على عجب وقع منه ومنها
ام نجعل المتقين كالفجار ومنها ولقد فتنا سليمان والقينا على كرسيه جسدا ثم اناب والذي في القران من استغفار
داود وسليمان يدل على صحة ما في التفاسير من ذنبهما جملة ومنها قال فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك
منهم المخلصين ومن الزمر ان الله لا يهدي من هو كاذب كفار ومنها فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله
اولئك في ضلال مبين فاشار الى ان ضلالهم واضلالهم بسبب قساوة قلوبهم وهي من اثار كسبهم وخلقهم
لانها خلقت حسنة على الفطرة بالنصوص ومنها ومن يضلل الله فما له من هاد ومن يهد الله فما له من مضل
اليس الله بعزيز ذي انتقام فاحرزها تعليل لاوطلا ومنها ان تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله
وان كنت لمن الساخرين او تقول لو ان الله هداني لكنت من المتقين الى بلى قد جاءتك اياتي فكذبت بها واستكبرت وكنت
من الكافرين فبيّنت قوله لو ان الله هداني باطل وان الله قد هدى الجميع كما قال واما ثمود فهديناهم فاستحبوا
العمى على الهدى ولو كان يتنبههم بالاضلال او الصد عن الحق الذي هو ضد الهدى ويشغل ذلك من اول مرة في
جميع اخوالهم لم يكذب قولهم لو ان الله هداني فان قلت مراده الهدى العام قلت ما يصح ان يكون
فان قلت فالهدى الخاص منتف عنهم قلت هم ارادوه لكنه لا يجب فاجب عليهم بان الهدى
العام هو الحجة ومن المؤمن وكذلك حقت كلمات ربك على الذين كفروا انهم اصحاب النار ومنها قوله تعالى
ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات الى كذلك يضل الله من هو مسرف مرتاب الايه ولا شك ان هذا وعيد وتهديد
بالاضلال على هذا الذنب العظيم ولو كان الله يضل ابتداء على غير ذنب لم يصلح الوعيد والتهديد بذلك على
الذنوب فان اهل الذنوب يقولون حينئذ وهو ايضا يضل من لا ذنب له ويضل من هو مستند بسبب ثواب
ثم وصفهم بالجدال في ايات الله بغير سلطان الى قوله كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار وهي كالاولى لكن لما
وصفهم بزيادة العصيان والتكبر وصف اضلالهم بالزيادة فجعله طبعا على القلوب على حسب الذنوب ومنها
ثم قيل لهم اينما كنتم تشركون الى قوله كذلك يضل الله الكافرين والتوجيه في الحجة كما مر في التي قبلها الا ترى الى قوله
بعدها ذلكم بما كنتم تفرحون في الارض بغير الحق وبما كنتم تمرحون فهل تشك ان هذا كلام من هو مختار للاضلال
سالك به مسالك العذاب والنكال وهل يمكن ان تشك مثل هذا في اضلال من لا ذنب له او اضلال المحسنين
ومن سورة السجدة واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى فاخذتهم صاعقة العذاب
الهون بما كانوا يكسبون ومنها ويوم يحشر اعداء الله الى النار فهم يوزعون الى قوله بعد ذكر كفرهم
واعمالهم وقيضنا لهم قرناء فزينوا لهم ما بين ايديهم وما خلفهم وحق عليهم القول في امم قد خلت من قبلهم من الجن
والانس انهم كانوا خاسرين ومنها قل هو للذين امنوا هدى وشفاء والذين لا يؤمنون في اذانهم وقر وهو عليهم عمى

حم عسق

اولئك ينادون من مكان بعيد **ومن سورة الشورى** ولو شاء الله لجعلهم امة واحدة ولكن يدخل
من يشاء في رحمته والظالمون ما لهم من ولي ولا نصير يعلم بنفي عنهم الولي والنصير الا بعد ظلمهم بذكر اتخاذهم للاولياء
من دونه ومنها وما تفرقوا الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم فدل على ان العلم والهدى اول ما بداهم الله **ومن
الزخرف** افنضرب عنكم الذكر صفحا ان كنتم قوما مسرفين ومنها ولولا ان يكون الناس امة واحدة
الاية فيها دلالة على ان الله لا يفعل للفاسد في الدين ومنها ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له
قرين الى في ضلال مبين **ومن الدخان** انى لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين ثم تولوا عنه وقالوا معلم مجنون
فرتب امتناع الذكرى عنهم على فعلهم ومنها ولقد اخترناهم على علم على العالمين
فيها ان اختياره بعلم وحكمة لا بمجرد اتفاق **ومن الجاثية** فما اختلفوا الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم
ومنها افرايت من اتخذ الهه هواه واضله الله على علم وختم على قلبه وسمعه وجعل على بصره غشاوة
فمن يهديه من بعد الله افلا تذكرون **ومن الاحقاف** قل ارايتم ان كان من عند الله وكفرتم به
الى ان الله لا يهدي القوم الظالمين ومنها والذي قال لوالديه اف لكما الى اولئك الذين حق عليهم القول في امم
قد خلت من قبلهم من الجن والانس انهم كانوا خاسرين ولكل درجات مما عملوا وليوفيهم اعمالهم وهم لا يظلمون ومنها
ولقد مكناهم فيما ان مكناكم فيه وجعلنا لهم سمعا وابصارا وافئدة فما اغنى عنهم سمعهم ولا ابصارهم
ولا افئدتهم من شيء اذ كانوا يجحدون بايات الله وحاق بهم ما كانوا به يستهزئون ذكر التمكين وهو معنى التخلية
وفيها المنة بالبداية بالهدى بخلق الاسماع والابصار والافئدة ولو بداهم بالاضلال الصاد عن الهدى ما كان للمنة
بذلك معنى واوضح وان عدم انتفاعهم بذلك الهدى بسبب كفرهم **ومن سورة محمد صلعم**
الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله اضل اعمالهم الى واصلح بالهم والى امثالهم ومنها ومنهم من يستمع
اليك الى اولئك الذين طبع الله على قلوبهم واتبعوا اهواءهم والذين اهتدوا زادهم هدى واتاهم تقواهم ومنها
رأيت الذين في قلوبهم مرض الى اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم افلا يتدبرون القران ام على قلوب
اقفالها ان الذين ارتدوا على ادبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم واملى لهم الايات والحجة في
قوله من بعد ما تبين لهم الهدى وفي ترتيب تسلط الشيطان على ردتهم بالمعاصي ومنها ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين
منكم والصابرين ونبلوا اخباركم ومنها وشاقوا الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى **ومن الفتح**
بل ظننتم ان لن ينقلب الرسول والمؤمنون الى اهليهم ابدا وزين ذلك في قلوبكم وظننتم ظن السوء وكنتم
قوما بورا ورتب الرين على سبقهم بظن السوء **ومن الحشر** ولا تكونوا كالذين نسوا الله فانساهم انفسهم اولئك هم
الفاسقون فرتب انساءهم انفسهم على تقدم نسيانه وترتب الجزاء على الاعمال ويكرر ذلك في القران [illegible]
ومن الصف واذ قال موسى لقومه يا قوم لم تؤذونني وقد تعلمون اني رسول الله اليكم فلما زاغوا
ازاغ الله قلوبهم والله لا يهدي القوم الفاسقين

ومنها ومن اظلم ممن افترى على الله الكذب وهو يدعى الى الاسلام والله لا يهدي القوم الظالمين **ومن
الجمعة** مثل الذين حملوا التورية ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا بئس مثل القوم الذين كذبوا

بلغ [illegible]



ما مات الله والله لا يهدي القوم الظالمين ونحوه وهذا مشعر بانه مجازاة على سابق ظلمهم فكيف يكون الاضلال
سابقا مع ذلك ومن المنافقين ذلك بانهم امنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون فالطبع هو
الاضلال وقد رتبه على سابق كفرهم بعد ايمانهم وبعدها سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله
لهم ان الله لا يهدي القوم الفاسقين ومن الطلاق لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها من لم يوفقه الله الهدى في اوامره
وسلبه هداه وضده واضاعه كيف يوجبه عليه ويطلبه منه ويكلفه به ومن التحريم يا ايها الذين كفروا
لا تعتذروا اليوم انما تجزون ما كنتم تعملون فهي تدل على ان كل عذر لهم فهو باطل فلو كان الاضلال لهم سابقا
كان من اعذارهم وكان حقا فيلزم في الشيء ان يكون حقا باطلا ومن سورة تبارك قل هو الرحمن امنا به وعليه توكلنا
فستعلمون من هو في ضلال مبين فالضلال المبين هو الذي لا حجة لهم فيه ولا شبهة ومن سورة ن
قصة اصحاب الجنة وقول اوسطهم الم اقل لكم لولا تسبحون قالوا سبحان ربنا انا كنا ظالمين الايات الى كذلك العذاب
وفيها تعريف ان مصائب الدنيا والاخرة جزاء على الذنوب ولا شك ان الاضلال عن الدين والايمان وجميع الخيرات هو
اعظم المصائب ومنها فذرني ومن يكذب بهذا الحديث سنستدرجهم من حيث لا يعلمون فرتب الاستدراج على تقدير
تكذيبهم والاستدراج هو الاضلال فلو كان الاضلال جائزا على غير سبب ولا ذنب لم يصلح تخصيص المكذبين والمستحقين
بالوعيد والتهديد بذلك بحيث قال فذرني ومن يكذب بهذا الحديث ومن المدثر وليقول الذين في قلوبهم مرض والكافرون
ماذا اراد الله بهذا مثلا كذلك يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء فرتب اضلالهم على قولهم ماذا اراد الله بهذا مثلا وعلى
كفرهم ومرض قلوبهم وهم الذين انكروا ان يضل كما سنه في اية البقرة في ضرب المثل بالبعوضة وانما اجملهم لبيان قدرته
على هداية الجميع والاشارة الى الحكمة في خلق اهل الشقا ومن الدهر انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا وهذا
نص في موضع النزاع فان القول بان الكافر ما زال في اضلال الله في الابتدا والانتها وما بين ذلك مناقض النص على هدايته
لاقامة الحجة عليه ومتى حملنا الهداية على وقت البداية والاضلال على سبيل المجازاة بعد العصيان واختيار الغواية
كان جمعا صحيحا اذ قد نبه عليه القران والسنة في خلق الخلق على الفطرة حتى اجتالتهم الشياطين ولخا[illegible]ر والطاعة على طاعة
ربهم [illegible] الغالبين ومنها يدخل من يشاء في رحمته والظالمين اعد لهم عذابا اليما فيها انه انما لم يدخلهم في رحمته لظلمهم
وذلك يقتضي سبق الظلم منهم لانه نسبه الى الجاري مع المعلوم في الغيب مثل الواقع في الشهادة ومن عبس ثم السبيل يسره
وهي كما تقدم وان كانت مجملة فالاولى تفسيرها ومن سورة البلد الم نجعل له عينين ولسانا وشفتين وهديناه النجدين
وهي كما تقدم فان قيل كيف تسمى بعض النجدين هداية واحدهما طريق الشر فالهمها فجورها وتقواها قلت لانه
عرف الشر ليحذره ويجتنبه او يكون نجدا على [illegible] وهي مثل قوله في تبارك وجعل لكم السمع والابصار والافئدة قليلا ما تشكرون
ومن الشمس فالهمها فجورها وتقواها قد افلح من زكاها وقد خاب من دساها وهي كما تقدم فانه لو ابتدأها الاضلال لم يلهمهم التقوى
في الابتدا كل احد وانما سوى بينهم في اقامة الحجة ليحصل مراده من ابتلائهم ايهم احسن عملا ومن الليل فاما من اعطى واتقى
وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى وهي من ابين الايات في ذلك وهي
محكمة لانه صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج بها في احاديث الاقدار ومنها قوله بعدها ان علينا للهدى وهذه صيغة
ايجاب موكد بمؤكدين وذلك لا يستقيم ممن كتب على نفسه الرحمة ومن البينة وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة
فان فيها تقديم البينة لا الاضلال ومن العاديات ان ربهم بهم يومئذ لخبير فلو علم الله ان صاحب المعصية ما عصى الا باضلاله
لكان في خبرته بذلك عذر له انتهى ما ذكرت في ذلك مما جمعها الكريم بحمد الله ونعم الحسنة
فله الحمد اولا واخرا وظاهرا وباطنا حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حتى يرضى وكان
الفراغ من رقمها ضحى يوم الخميس 8 شهر شعبان الكريم سنة ١٠٣٠
من هجرة صلى الله عليه واله وسلم

سورة ...

كتاب الامر بالعزلة في اخر الزمان تصنيف
مولانا الامام العلامة الاوحد الهمام امام
السنة النبوية وحامي حمى الشريعة المحمدية شيخ
ال الرسول وصاحب علمي المعقول
والمنقول ابي عبد الله محمد بن ابراهيم
بن علي بن المرتضى
بل الله الله بوابل الرحمة ثراه وجعل الجنة مصيره ومأواه امين والحمد لله رب العالمين

مما ...

العالم الذي تحلت باوصافه المجالس والمعهد الذي تشنفت بجواهر حكمه المدارس الوالد السيد الفقيه الحافظ الرحلة الحجة المرجع عين الزمان مصباح الدهر على
كل اوان ... احمد ... البدر ... اثره واطاب به زمنه كما اطاب خبره وخبره واهدا اليه سلاما يفوح بروح وريحان واكرا ما يغدو ويروح برضوان
واحسان ورحمة الله وبركاته ... وبعد فانه ... كتابكم الكريم على محل ... وحكمة سليمانية واحجار ... واجاب ...

وكل امرئ يولي الجميل محبب وكل مكان ينبت العز طيب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله وسلم

الحمد لله الذي اوضح على لسان رسوله الامين ما يختص بكل وقت وحين وبكل من المكلفين من المصالح ووسايلها والمفاسد واسبابها وما اشتمل ذلك عليه من تعبد به الراجح في دفع المفاسد وجلب المصالح وعليه افضل صلوات المصلين وعلى آله المطهرين واصحابه المرضيين وتابعيهم الى يوم الدين **وبعد**

فهذا مختصر مفيد في بيان مرجحات العزلة في بعض الاوقات والازمان لبعض اهل الايمان منتزع من صحيح السنة وايات القران ممن له تعين عليه فرض يوجب تركها من جهاد او تغيير منكر او تعلم او تعليم او مانع شرعي ممن يجب طاعته شرعا من احد الوالدين او امام او قاض او خصم لحق واجب او خوف مسلم لاثم او راجح له بعارضه خوف فتنة في الدين والمنصوص من حقوق المسلم على المسلم ثمانية **منها** رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس وهذه الخمسة اتفق على روايتها امير المومنين علي عليه السلام وابو هريرة والبراء بن عازب زاد ابو هريرة في رواية مسلم واذا استنصحك فانصح له من المشارق **وزاد علي عليه السلام** في حديثه وان يحب له ما يحب لنفسه رواه الترمذي وقال حديث حسن وشواهده كثيرة صحيحة وهي كلمة جامعة ولمن عمل بها نافعة **وزاد البراء** ابن عازب في حديثه ابرار المقسم ونصر المظلوم وروي عن ابن عباس موقوفا عليه زيادة على ذلك اي الاربع رد جواب الكتاب كما كرد السلام وهو في الشهاب مرفوع ولم يضعفه الصغاني فيما ضعف ذكره صاحب كتاب اداب الصحبة وفي كتاب صفوة اولي الالباب في احاديث الشهاب ان الجواب للكتاب يجب لان تركه ازدرا بالمسلم وتحقير له وهو حرام

قلت واذا كان الله يقول في المشركين واهجرهم هجرا جميلا فكيف بالمسلمين فينبغي من يحب صاحب الخلوة ان لا يصل الى حد العقوق والجفا واسه المستعان ما لم تخف فتنة ومتى لم تمنع المسلم الخمسة من هذه الموانع فالراجح له العزلة لوجوه كثيرة واثار شهيرة ان جمع الهم على الله تعالى وعلى مراده منا ونسيان ما سوى ذلك هو مراد الانبيا والاوليا واعلمهم وكلما كان اعون على ذلك كان الاحتفاء به وقد دلت الايات والاخبار والتجارب على كثرة كل منها على ان العزلة من اعظم الاعوان على ذلك وهي اكثر من ان تحصر فلنقتصر منها على ما تيسر **فمن ذلك** ان الله تعالى ربت مواهبه العظيمة على ذلك كما قال تعالى في قصة مريم عليها السلام واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت من اهلها مكانا شرقيا فاتخذت من دونهم حجابا فارسلنا اليها روحنا فتمثل لها بشرا سويا الى اخر الايات وهذه من اعظم الدلالات على فضيلة العزلة لان اهل بيت الذين اعتزلتهم هم بيت الصلاح والنبوة فدل على ان العزلة لا تختص باعتزال اهل الشر لما سياتي ذكره في بيان علل ذلك **ومن ذلك** عدم استعداد الخضر لموسى عليهما السلام الى ما طلبه من المرافقة ومن طلب الزيادة في العلم **ومن ذلك** ما صح واشتهر بل علم وتواتر من انه حبب الخلا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل النبوة حتى جاءه الحق في غار حرا رواه البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله ومن حديث عايشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخذ في المسجد حصيرا في ايام اعتكافه يحتجز به بينه وبين اهل المسجد من اهل الاقربين واصحابه الشافعيين لما في الخلوة من اجتماع القلب على ذكر الله تعالى **ومن ذلك** ما حكاه الله تعالى عن اهل الكهف من قولهم واذ اعتزلتموهم وما يعبدون الا الله فاووا الى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته ويهيي لكم من امركم مرفقا فجعلوا العزلة والهرب سببا لذلك وقد اخبر الله تعالى انه زادهم هدى الى قولهم ولا يشعرن بكم احدا انهم ان يظهروا عليكم يرجموكم او يعيدوكم في ملتهم ولن تفلحوا اذا ابدا وفيه انهم لم يامنوا من انفسهم عند الشدة الرجوع الى الكفر

وان

وان الاحتراز والخوف لا ينافي التوكل ولذلك سلك هذه الطريق كثير من القدما والمتاخرين من
سادات العترة المطهرين وسائر علما المسلمين وقد اشرت الى ذلك في ابيات قلتها فيها

• كن جلس بيتك واعتزل من تربته • شغلا بربك او تموت وحيدا • فالله اعظم ما به في ذكره • بالاعتزال ليذكر المعبودا •
• مع انها لم يعتزل الاذوي • فصل الكرام ركعا وسجودا • وكذلك الخضر المكرم ما قضا • ارب المكلم خير رام مريدا •
• واضبر لعشر الانفراد ولو علا • غض التواجد او تموت حميدا • فعليه من ال الرسول ائمة • وكفى بزين العابدين وحيدا •
• وكذا ابنه وحفيده بل عمه • الحسن المشابه احمد المحمودا • وبذاك ود المرتضى في عصره • لو لا التحرى ان يموت شهيدا •
• والقسم الرسي نجل المرتضى • اعنى ابن هاد بناره شديدا • وكذا ابن عيسى وابن يحيى عمه • اذ جود في علمهم تجويدا •
• وعليه مالك الفقيه وغيره • كم من شهير الفضل عاش وحيدا • لو يذكرون وفضلهم وعلومهم • ويعددون وما لهم تعديدا •
• حليت النوى في المناقب نظمت • فوق الطروس قلائدا وعقودا • وبذاك اثار تواتر نقلها • وتكاثرت وتبددت تبديدا •
• منها هنا خمسون نصا فقتها • مما يصح مسندا ام مسفوحا • غير الشواهد من فنون جمة • منشورة نضدتها تنضيدا •

الحديث الاول عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

قال يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن قال الحافظ
العلامة ابو عمرو بن عبد البر في كتابه التمهيد عقيب روايته انما ورد خبرا عن حال اخر الزمان وما المحمود
في ذلك الوقت وقد كان عليه السلام يحض في اول الاسلام على لزوم الحواض للجماعات والجمعات ويقول من بدا جفا
وهذا الحديث من احسن الحديث في العزلة والفرار من الفتن انتهى ولم يعين في هذا الحديث الوقت الذي يكون
العزلة فيه خيرا من المخالطة للمسلم لكنه قد جا ما يدل على انه من بعد المائتين سند من الهجرة النبوية كما يا في
او قبل ذلك خرج ابن الاثير هذا المعنى في جامع الاصول في اللواحق في النوع العاشر من امور متفرقة فقال عن عيسى
ابن واقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت سنة ثمانين ومائة فقد احلت لامتي العزبة والرهب
في روس الجبال وبيض لمن خرجه ولم احده في شرح البخاري لابن بطال قال ذكره علي بن معبد عن الحسين بن واقد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت سنة ثمانين ومائة فقد احلت لامتي العزبة والعزلة والرهب
في روس الجبال وهذا هو الصواب ان الحديث عن الحسين بن واقد قاضي مرو ثقة شهير روى عنه ابن مبارك واثنى
عليه وقال ومن مثله ووثقه يحيى بن معين وغيره وعلي بن معبد الراوي عنه ثقة ايضا واما عيسى بن واقد فلم
اجده في الكاشف ولا في الميزان وروى هذا المعنى صاحب العوارف في الباب الحادي والعشرين فقال فيه خيركم
بعد المائتين رجل خفيف الحاذ وكذا شرحه ابن الاثير في النهاية لكن بغير تاريخ هذا المعنى في المستدرك في الفتن
منه من حديث ابي ذر وقال على شرطهما ولم يورخ ثم خرجه كذلك بعده كذلك بكثير عن ابن مسعود مرفوعا وقال
على شرطهما وخرج هذا المعنى في باب الامانة في الفتن عن انس مرفوعا بلفظ صريح من طريقين فيهما ضعف ويوخذ
نحو ذلك من حديث جابر بن سمرة في الاثني عشر خليفة رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي فهذه طرق كثيرة
تقوي بعضها بعضا وسياتي ما يريدها قوة وفي حديث ابي سعيد المقدم اشارة الى وقت زمان العزلة مع عصره صلى الله
عليه وسلم حيث قال فيه يوشك اي يقرب والوشيك القريب ولذلك قال امير المومنين عليه السلام والله
لولا رجاي الشهادة عند لقاي عدوي لو قد حم لي لقاوه لقربت ركابي ثم شخصت عنكم ثم لا اسال عنكم ما اختلف جنوب وشمال زوا ه

اي قرب وعد

قال السخاوي في المقاصد الحسنة حديث خيركم في راس المائتين الخفيف الحاذ قيل يا رسول الله ما خفيف الحاذ قال من لا اهل له ولا مال ابو يعلى في مسنده من حديث رواد بن الجراح عن عيسى الثوري عن منصور عن ربعي عن حذيفة مرفوعا وقد تفرد به رواد ولذا قال الخليلي ضعفه الحفاظ فيه وخطأوه ... احاديث كثيرة ...

صاحب النهج والصحيح ان ذلك موقوف على ارتفاع الموانع من العزلة المتقدم ذكرها وشرائط تقدم الزمان ام
تاخر لكن فائدة الاحاديث الدالة على ان العزلة تكون ارجح في الازمنة المتاخرة غالبا لا جدا ايما وقد دل على ذلك الاجماع
والنصوص والعمومات اما الاجماع فلقيام سادات العترة وشيعتهم بعد ذلك واما النصوص فالاحاديث الشهيرة
الصحيحة عنه صلى الله عليه وسلم انه لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى يقاتل اخرهم الدجال وفي
حديث يأتيهم امر الله وهم على ذلك واما العمومات فلا تحصى من فضائل الجهاد واهله وتفضيلهم على القاعدين
درجة بنص في كتاب الله لا تدفع مكشوف لا تقنع وحديث الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة

الحديث الثاني عن ابي ثعلبة الخشني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ائتمروا بينكم بالمعروف وتناهوا عن المنكر
حتى اذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي راي برايه فعليك بخاصة نفسك ودع عنك امر العامة
فان من وراءكم ايام الصبر الصبر فيهن كالقبض على الجمر للعامل فيهن اجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم
رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن في بعض النسخ واسناده صالح

الحديث الثالث عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم انكم في زمان من ترك فيه عشر ما امر به هلك ثم ياتي زمان من عمل
فيه بعشر ما امر به نجا رواه الترمذي باسناد حسن ثم قال وفي الباب عن ابي ذر وابي سعيد قلت خرج له حديث
ابي ذر في ذلك وانما دلت هذه الاحاديث لخصائص العزلة باخر الزمان لان تخفيف التكليف على البعض لا يصح ان
يكون من جهة النسخ فان الشريعة لا تنسخ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يكون من قبل ان كثيرا
منها متعلق بشروط قد توجد فيجب الفروض وقد تعدم فتسقط تلك الفروض وبالعزلة وابلجتها بل استحبابها
تسقط من التكاليف كثيرا وكذلك تسقط بالضعف والفقر مثل سقوط الزكوة من الفقراء وسقوط الجهاد عن الضعفا واظهر
العسرين لانهم عير المرضى لعنه وهو بعسر الحاكم والواحدي وجه عن ام سلمة كما يلي والان وا والقطف بعض المغاير
منهم فدل على قولهما انهم العجزة الذين لا طاقة لهم مثله وان كانوا اصحا البدن وفي كتاب الاجماع انهم اجمعوا على
ان الجهاد لا يجب على مريض ولا فقير لا يجد زادا والاية نصت على الضعفا والمرضى والذين لا يجدون ما ينفقون اذا
نصحوا لله ورسوله قال السدي هي الناسخة لقوله انفروا خفافا وثقالا وقال عطا الناسخ لها وما كان المؤمنون
لينفروا كافة وكذلك سقط الحج والجهاد عن المرضى وبعض الفقراء سيأتي بيان ذلك في احاديث النهي عن الجلوس
على الطرقات ومن مرجحات العزلة الظاهرة بعد الفراغ من المرجحات الاثرية ودلت الاحاديث على ان الحال يختلف في
الازمان فلا تستنكر تخصيص الازمان الاخيرة باستحباب العزلة وترجيحها غالبا

الحديث الرابع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من خير معاش الناس لهم رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله تعالى
يطير على متنه كلما سمع هيعة او فزعة طار عليه يبتغي الموت او القتل مظانه ورجل في غنيمة في راس شعفة
من هذه الشعاف او بطن واد من هذه الاودية يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويعبد ربه حتى ياتيه اليقين ليس
من الناس الا في خير قال المزي في الاطراف رواه مسلم والنسائي وابن ماجه قلت وانما نقلته من كتاب ابن ماجه
ورواه الحاكم من طريق اخرى عن ابي هريرة

الحديث الخامس عن ابي سعيد الخدري ان رجلا سال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اي الناس افضل قال رجل مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قال ثم من قال رجل في شعب
من هذه الشعاب يعبد الله عز وجل ويدع الناس من شره رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه وهو
والنسائي ح

وبالا

ينظر في التوضيح شرح التنقيح قوله واسناده صالح

يفسر الحديث الذي قبله في تفضيل المجاهد على المعتزل للعبادة ولو ورد مجملا كالذي قبله لوجب حملهما معا على ذلك لقوله تعالى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما الاية بعد قوله وكلا وعد الله الحسنى وقد اخذ بعضهم من قوله تعالى وكلا وعد الله الحسنى مع قوله غير اولي الضرر ان الجهاد فضيلة لا فريضة لانه يتعين بالاجماع وذلك لان قوله غير اولي الضرر يقتضي ان المفاضلة بين المجاهدين ومن لا عذر له واذا كان من لا عذر له موعودا بالحسنى لم يكن مخلا بفريضة وظاهر حديث ابي سعيد هذا يدل على ذلك الا حيث يجب بالاجماع

الحديث السادس

عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل حديث ابي هريرة الرابع رواه الحاكم في الفتن من المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين

الحديث السابع

عن معاذ بن جبل قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في خمس من فعل منهن كان ضامنا على الله عز وجل من عاد مريضا او خرج مع جنازة او خرج غازيا في سبيل الله او دخل على امام يريد تعزيره وتوقيره او قعد في بيته فسلم الناس منه وسلم من الناس رواه الحاكم باسناد صحيح ورواه احمد في المسند من طريق اخرى عن معاذ وهو التاسع والاربعون من مسند معاذ في جامع المسانيد لابن الجوزي

الحديث الثامن

عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اظلتكم فتن كقطع الليل المظلم انجا الناس منها صاحب شاهقة ياكل من رسل غنمه او رجل من وراء الدروب اخذ بعنان فرسه ياكل من فيء سيفه رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد

الحديث التاسع

عن ابي كبشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الامر بلزوم البيوت في الفتن رواه الحاكم في الفتن وقال صحيح الاسناد

الحديث العاشر

عن ابي بكرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك رواه الحاكم في الفتن

الحديث الحادي عشر

عن سعد بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذلك ايضا رواه الحاكم في الفتن وقال صحيح على شرط مسلم وقال بعده وقد صار هذا بابا كبيرا وانما اخرجا ابو داود في السنن معنى الامر بلزوم البيوت في اخر الزمان واوقات الفتن

الحديث الثاني عشر

عن واقد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال شبك النبي صلى الله عليه وسلم بين اصابعه وقال كيف انت يا عبد الله بن عمرو اذا بقيت في حثالة قد مرجت عهودهم واماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا قال كيف يا رسول الله قال تاخذ ما تعرف وتدع ما تنكر وتقبل على خاصتك وتدع عوامهم رواه البخاري في بعض النسخ والحاكم في المستدرك في اخر قتال البغاة من طريق عبد الله بن وهب عن يعقوب بن عبد الرحمن عن عمارة بن حزم عن عبد الله بن عمرو وقال على شرطهما ولم يخرجاه بسياقه وهذه طريقة اخرى غير طريق البخاري فازداد قوة وصحة وفي رواية فيه ذكرها رزين وابن الاثير في الجامع عنه قلت كيف افعل يا رسول الله قال الزم بيتك واملك عليك لسانك

الحديث الثالث عشر

عن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له كيف انت اذا رايت احجار الزيت قد غرقت بالدم قلت ما خار الله لي ورسوله قال عليك بمن انت منه قلت افلا اخذ سيفي فاضعه على عاتقي قال شاركت القوم اذن قلت فما تامرني قال بلزوم بيتك الحديث رواه ابو داود ورواه الحاكم في جهاد البغاة من حديث معمر عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر وقال على شرطهما وانما لم يخرجاه لانه رواه حماد بن زيد عن ابي عمران عن المشعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت وقال المشعث قلت ذكره الذهبي بالتوثيق في الكاشف وخرج ابو داود الحديث من طريقه وقال لم يذكر وهذا الحديث الا حماد بن زيد فدل على ان طريق الحاكم هي المشهورة القوية

الحديث الرابع عشر

[margin: عا على الغا عدم / دوحيث يكون دوا... على عن بعض الاسلاف كالسيان]

عن ابي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في الفتنة كسّروا فيها قسيّكم وقطّعوا اوتاركم
والزموا اجواف بيوتكم رواه ابو داود والترمذي وفي رواية ابي داود وكونوا احلاس بيوتكم وعزاه من حجر الى احمد وابن
حبان قال وصحح القشيري في الاقتراح على شرطهما ومعناه يعطي الغنى في المتقدم مع مراعاة شرطه الحديث
الخامس عشر عن عقبة بن عامر قلت يا رسول الله ما النجاة قال امسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابكِ على خطيئتك
رواه الترمذي وقال حديث حسن وقد جاء من غير طريق وذكره ابن الاثير في اللواحق من جامعه الحديث
السادس عشر عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ستكون فتن من تشرّف لها تستشرفه
ومن وجد ملجأ او معاذا فليعذ به رواه البخاري ومسلم الحديث السابع عشر هو الذي قبله قبله وفيه ومن كان
له ابل فليلحق بابله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له ارض فليلحق بارضه اللهم هل بلغت اللهم
هل بلغت رواه مسلم وابو داود الحديث الثامن عشر عن وابصة الاسدي عن ابن مسعود في نحو
ذلك قلت يا رسول الله فما تأمرني ان ادركني ذلك الزمان قال تكف لسانك ويدك وتكون حلسا من احلاس
بيتك رواه ابو داود في الفتن الحديث التاسع عشر عن وابصة الاسدي عن خريم بن فاتك انه لقيه فحدثه
بحديث ابن مسعود في الامر بلزوم البيوت عند الفتن كما تقدم قال فحلف بالله الذي لا اله الا هو لسمعه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنيه ابن مسعود الحديث الموفي العشرين
عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في طريق مكة فمر على جبل يقال له جمدان فقال
سيروا هذا جمدان سبق المفردون قالوا وما المفردون قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات رواه مسلم
والترمذي وعنده قالوا وما المفردون قال المستهترون في ذكر الله اي الراغبون المولعون به يضع الذكر عنهم اثقالهم
فيأتون يوم القيامة خفافا قال ابن الاعرابي فرد الرجل اذا تفقه واعتزل الناس وخلا بمراعاة الامر والنهي وقال
الازهري هم المتخلون من الناس بذكر الله تعالى قال القرطبي وانما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول بعد قوله
هذا جمدان لانه جبل منفرد بنفسه هناك ليس بجانبه جبل فذكرهم بهؤلاء المفردين انتهى وهو من سلاح المؤمن
وقيل في ذلك ابيات منها ....

نعم ولولا الانفراد وحبه لما ذكر المختار للصحب جمدانا

اثار من المختار اشواق خاشع ۞ الى عهد غار في حرا الدهر ازمانا ۞ فأبدا الى ملك العهود تشوق ۞ الكريم الى العهد القديم الذي بانا
فلولا التكاليف الرسالة لم يزل ۞ على خير عهد هاج منه واشجانا ۞ لذاك اخوه قال لولا رجاؤه ۞ الشهادة لم نترك من البعد امكانا
فان لم نعوّضها العلو فاعتمد ۞ عليها والا فاخل في الدهر انما ۞ لتقضي فيها ما اضعت بغيرها ۞ وتجلو كدارا او تغسل ادرانا
وتعمر اوقاتا وتصلح فاسدا ۞ وتمحو اثاما وتنفي احزانا ۞ فاسلامك النفس الضعيف مرابط ۞ تحو ولو ضيعت ملكك سلمانا
ولو كان ترب الارض تبرا وفضة ۞ وعضباؤها والصخر درا وعقيانا ۞ فكن مثل ما لو كان ملكك واحدا ۞ ولم تحلق الرجوى عز لك انسانا
فما العيش الا مثل احلام نائم ۞ وما لم يدم اضحى كأن لم يكن كانا ۞ تشترك بها الاكراد بن ياسق ۞ ويطغى ما في السياق واكفانا
فكن سلما لله فيها مسلما ۞ اليه واترك من وفاك اوخانا ۞ كما تركت بنت النبوة مريم ۞ فعند ذاك النباء عنه احسانا
وابني عليها ربها في كتابه ۞ بذلك ولم يكرم كما كان شأنا ۞ وهاجر ابراهيم هاجر وابنها ۞ وفارق زين العلم موسى عمرانا
بغير فلا حاشا رفيع محلهم ۞ فهم صفوة الابرار برا واعلانا ۞ ولكن ايثار الاله مقدم ۞ وان ترك الانيا اهلا وخلانا

وحارًا او وطاحتًا وجبرة، مُعولي وساداتي وعينا واعيانًا، وضلهم حرًّا بالدغا لجفنهم، ولا تسهر بعد المودة بسبًّا بنا

يتحاب ويعطي مثل ذاك تفضلا، وتزعم كانوعي وتخبر جبرانًا

الحديث الحادي والعشرون

عن معقل بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبادة في الهرج كهجرة الي رواه مسلم والترمذي وله شواهد عند البخاري ومسلم عن ابي هريرة وحذيفة بن اليمان وعن سلمة بن الاكوع وعند ابي داود عن ثعلبة بن ضبيعة وعن المقداد وعن ابن عباس وعند الترمذي عن ام مالك البهزية وعن عبد الله بن داود والترمذي عن سعد بن ابي وقاص وابي موسى وعند مسلم عن ابي داود عن ابي بكرة وهذه عشرة احاديث في هذا المعنى تركت شواهدها للاختصار فصارت احد وثلاثين وسبعة عشر وصارت جملة من حديثنا

وفي فضل الغربة والخمول منها عن امير المؤمنين علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

طلب الحق غربة رواه الشيخ الاسلام الانصاري من طريق اولاد امير المؤمنين علي وعليهم السلام الصادق عن الباقر عن زين العابدين رواه عنهم الجنيد والسري ومعروف الكرخي فبدأ وله ائمة الاسلام وائمة الزهاد علما او رواية

ومنها حديث بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء رواه الترمذي وعبد الله بن احمد في المسند من حديث ابن مسعود وقال الترمذي حديث حسن غريب صحيح وروى مسلم مثل ذلك من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو الرابع والخمسون من مسند ابن عمر في جامع المسانيد وروى مسلم مثل ذلك من حديث ابي هريرة وروى الهيثمي مثل ذلك في مجمع الزوائد في باب اورده في ذلك في الفتن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وهم سعد بن ابي وقاص رواه احمد والبزار وابو يعلى ورجاله لهم رجال الصحيح وعبد الرحمن بن سنة رواه طـ من طريق اسحق بن عبد الله بن ابي فروة وهو متروك وعمر بن الخطاب وهو في الصحيح لكن لم يقل فيه فطوبى للغرباء وسهل بن سعد رواه طـ في المعاجم الثلاثة ورجال الصحيح غير بكر بن سليم وهو ثقة وجابر بن عبد الله رواه طـ وفيه كاتب الليث عبد الله بن صالح وابن عباس وفيه ليث بن ابي سليم والخبري وفيه عطية العوفي وفي سلمان وليس فيه فطوبى للغرباء رواه طـ وفيه عنبس بن ميمون وابن عمرو رواه احمد وفي حديث سهل وجابر انهم سألوه صلى الله عليه وسلم من هم فقال هم الذين يصلحون عند فساد الناس وعبد الله بن عمرو بن العاص من طريق ابن لهيعة رواه احمد وطـ وفسرهم بانهم صالحون في اناس سوء كثير ومن يعصيهم اكثر ممن يطيعهم وفي النهاية في مادة سلم ثلاثة كلهم ضامن على الله احدهم من يدخل بيته بسلام اراد ان يلزم بيته طلبا للسلامة من الفتن وقيل انه اذا دخل سلم والوجه الاول وروى البخاري من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وروى ابن ماجه من حديث انس مثل الاحاديث المتقدمة وروى الترمذي عن عمرو بن عوف مثل ذلك وزاد في رواية فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما افسد الناس من بعدي من سنتي وروى عامر بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص انه كان في ابله فجاءه ابنه عمر فلما رآه سعد قال اعوذ بالله من شر هذا الراكب فجاء فنزل فقال نزلت في ابلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون الملك بينهم فضرب سعد في صدره وقال اسكت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي رواه مسلم وعن معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب الاتقياء الاخفياء الذين اذا غابوا لم يفتقدوا واذا حضروا لم يدعوا ولم يعرفوا اولئك مصابيح الهدى يخرجون من غبراء مظلمة رواه ابن ماجه وهو اعم واجمع من حديث سعد لانه لم يشترط الغنى في محبة الله لهم وهو يوافق احاديث

حديث بدأ الاسلام غريبا

فصل العقر والفقر وهي صحيحة شهيرة **فهذه خمسون بنا في حد العزلة** وفضلها لكن فيها حديثان
في الخمول وهما حديث سعد وحديث معاذ وسبعة في العزلة لان الخمول والغربة مناسبان للعزلة وكذا
ان الغريب بين الناس يكون ضامنا خاليا لا مكان ولا تنقضي منه الحوائج ولا ائتناس اجتناسه على الدنيا وامثال
ذلك وكذلك الخامل فقد جمعهما مع المعتزل قلة الدواعي الى الهرج والتكبر والمنافسة كما قال

فلا باب لي يغشى ولا جاه يرتجى ولا جار لي يحمى لفقد حميتي

واما تفسيرهم في بعض الاحاديث بالذين يصلحون عند فساد الناس فذلك لازم لانهم لم يصيروا وبهذا ظهر صح القول
مع القائم الفساد فهذه عم ما ظهر لي في الجمع بين الاحاديث والله اعلم **فصل فيما يعضد هذه الاخبار النبوية**
من الايات القرآنية وما يستخرج منها من الفوائد النظرية وهي سبعة عشر وجها **الوجه الاول**
قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان
انه كان ظلوما جهولا وانما كانت حجة على ذلك لان الله تعالى ذم الانسان على اختياره لتحمل الامانة وتعرضه لذلك وعدم
ابايه له وفراره عنه حتى ورط نفسه في ذلك كما ورد في سبب ذنب آدم وداود عليهما السلام فيما رواه الحاكم في المستدرك
ولا شك ان المخالط للناس باختياره متعرض لذلك مختار له فان الخلطة وسيلة الى حمل امانات كثيرة لا يجب الا معها وسبيلها
لمن يحب الخلطة من الحقوق والوسائل منزلة المتوسل اليه في الكراهة والدليل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب فقوله تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى ان لا تعولوا اي
ان لا تجوروا فنهى عن الاستكثار من النكاح الحلال حين خاف ان يكون وسيلة الى الذنوب **واما السنة** فالاحاديث
كثيرة منها حديث النهي عن الشبهات لقوله فيه وان حمى الله محارمه ومن يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه ولذلك
كان حكم الشبهة الكراهة على الصحيح من اقوال العلماء **ومن ذلك** احاديث النهي عن الجلوس على الطرق
وهي صحيحة صريحة في ذلك فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما نهاهم عنها شق ذلك عليهم فقالوا يا رسول
الله انها مجالسنا ولا بد لنا منها فقال لهم فاذا ابيتم الا ذلك فادوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال مروا بالمعروف وانهوا
عن المنكر وردوا السلام واهدوا الضال وغضوا البصر وكفوا الاذى واعينوا المظلوم وفيه واغيثوا الملهوف واحسنوا
الكلام وفي مجموع ذلك في احاديث متفرقة روى بعضها البخاري ومسلم وابو داود عن ابي سعيد الخدري وروى بعضها
ابو داود عن عمر بن الخطاب وابي هريرة وروى مسلم منها حديثا عن ابي طلحة وروى الترمذي منها حديثا عن البراء بن عازب
فهذه خمسة احاديث اوردها ابن الاثير في جامع الاصول في الفصل الثالث من كتاب الصحبة من حرف الصاد ولها
شواهد اخر في مجمع الزوائد فصار معناها متواترا وهي نصوص في هذا المقصد وهذا في زمانه صلى الله عليه وسلم
واهل خير امة اخرجت للناس ومخالطتهم معان على الخير ومستفيد من افعالهم واقوالهم كل خير **واما الاجماع**
فلا خلاف في كراهة ما يكون وسيلة الى الذنوب من الامور المباحة وقد اجاد من قال في ذلك

ان السلامة من سلمى وجارتها ان لا تمر بواديها على حال

ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى الشاب عن القبلة في الصوم ورخص للشيوخ كما يأتي بطرقه في الوجه
التاسع وكم بنى العلماء على هذه القاعدة من الاحكام التي يطول شرحها ومن اشهرها مخالطة السلطان للعالم فانها صالحة
لاهل القوة في الزهد والورع والتقوى الذين طال ارتياضهم على الزهادة ووضع النفس وامنوا من حب الرفعة

إنا عرضنا الأمانة الآية

والتعبر

والتكبر على الناس واعياد الحذر من هفوات الجنان في الشرك الخفي وفلتات اللسان في كل امر منهي عنه وقاموا
بحق النصح الواجب لائمة المسلمين وعامتهم وعلى هذا يحمل حديث معاذ المتقدم وهو الحديث السابع ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم عهد الينا في خمس من فعل منهن كان ضامنا على الله عز وجل وجعل الرابعة منهن من دخل على
امام يريد بذلك تعزيره وتوقيره رواه الحاكم وصححه ورواه احمد بطرق اخرى ومن لم يكن كذلك في قوة الزهد والتقوى
والرياضة فالبعد اولى به واحزم واحوط له لما روى ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اتى السلطا
ن افتتن رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث الثوري قلت
وكفى بالثوري في الفقه والحفظ والامانة والاتقان ورجاله من فوقه رجال الصحيح فانه رواه الثوري عن اسرائيل
بن موسى عن وهب بن منبه عن ابن عباس رواه ابو داود في الصيد وروى له شاهدا من حديث ابي هريرة فقال انا محمد
بن عيسى حدثنا محمد بن عبيد ثنا الحسن بن الحكم النخعي عن عدي بن ثابت عن شيخ من الانصار عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سفيان يعني حديث ابن عباس المتقدم وقال ومن لزم السلطان افتتن وما
ازداد عبد من السلطان دنوا الا ازداد من الله بعدا وهذا اهون في اوله واشد في اخره وهو مما سكت عليه ابو داود
فالظاهر انه اسناد حسن والمجهول تابعي والله المستعان وبيان هذه الفتن التي في مخالطة السلطان العادل
ان الدنيا قد يكون فيها ومنها محبوبة بالضرورة قال تعالى وانه لحب الخير لشديد وقال تعالى وتحبون المال حبا جما
حتى قال تعالى في خير امة واخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب والسلطان العادل يحب التقوى والمتقين فتميل
نفوس المتقين الى محبة اطلاع السلطان على ما بينهم وبين الله من الخير فيقعون في الرياء وقد صح في الحديث ان يسير
الرياء شرك رواه الحاكم من حديث معاذ وقال هذا حديث صحيح ولا علة له وهو كما قال بعد البحث ويعضده
حديث عائشة مرفوعا الشرك في هذه الامة اخفى من دبيب النمل رواه الحاكم في تفسير ال عمران وابن حبان في
صحيحه وقال الحاكم صحيح الاسناد وفي الباب عن ابي سعيد رواه احمد وغيره وعن ابي موسى وابي بكر وحذيفة
ومعقل بن يسار رواها الهيثمي وله شواهد اخر منها حديث من سمع الناس بعلمه سمع الله به سامع
خلقه وصغره وحقره رواه احمد من حديث عبد الله بن عمرو واحد رواته لعبد الله بن عمر فبكى ابن عمر حين سمعه
ومن ذلك خوف النفاق فقد روى البخاري من حديث ابن عمر ان ناسا قالوا انا ندخل على سلطاننا فنقول خلاف
ما تكلم اذا خرجنا قال ابن عمر كنا نعد هذا نفاقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كالتفسير لما رواه
البخاري عن انس واحمد عن ابي سعيد انكم لتعملون اعمالا هي ادق في اعينكم من الشعر كنا نعدها من الموبقات على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الحاكم في اخر كتاب التوبة من المستدرك عن عبد الله
بن الصامت عن ابي هادي عن عبادة بنحو ذلك وروى الحاكم في الفتن عن ابن مسعود انه ذكر فتنة فقال ان الرجل
ليخرج من بيته ومعه دينه فيرجع وما معه منه شيء ياتي الرجل لا يملك له ولا لنفسه ضرا ولا نفعا فيقسم له بالله
انك لذيت وذيت فيرجع ما حلي من حاجته بشيء وقد اسخط الله عليه قال الحاكم صحيح الاسناد على شرطهما وفي
البخاري عن ابن ابي مليكة ادركت ثلاثين من اصحاب محمد صلى الله عليه واله وسلم فتشهد وابدا كلهم يخاف
النفاق على نفسه وحديث عمر في ذلك مع حذيفة معروف وعن الحسن البصري ما خافه الا مؤمن ولا امنه الا
منافق وقد كان امير المؤمنين علي عليه السلام منصوصا عليه مخصوصا بالبراءة من النفاق وانه لا يحبه الا مؤمن

ولا سيما الامناف من كان ضعيف الرياضة لنفسه لم يتيقظ لخفايا مداخل الشيطان والنفس في ذلك فربما خبط
عمله وهو لا يشعر وقد خوف الله المؤمنين ان تحبط اعمالهم وهم لا يشعرون في اسر من ذلك واظهر وهو رفع الصوت
عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتلاحظ ثابت بن قيس من خصوصات مجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من اجل ذلك حتى بشره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه من اهل الجنة كما ثبت في الصحاح فكيف لا يخاف على
نفسه الفتنة من عرف منها الوقوع في المهلكات عند الخلطة او خاف ذلك وجربه غير مرة **ومن ذلك**
انه يخاف على مخالطة السلطان ان يخافه اكثر من خوف الله او يرجوه اكثر من رجا الله او يذكره اكثر من ذكر الله
تعالى او يشكره او يحبه كذلك او يخوف ذلك ولو في بعض الاوقات والغفلات فيلحقه بذلك عقاب الله وسخطه
ويسلب توفيقه والطافه لقوله تعالى قل ان كان اباؤكم الاية وكيف يومن مثل هذا من الظلوم الجهول والله تعالى
يقول لرسوله المعصوم اما من استغنى فانت له تصدى واما من جاءك يسعى وهو يخشى فانت عنه تلهى ونزل صدر
سورة عبس فانت عنه تلهى ونزل صدر سورة عبس في هذا فاذا كان هذا حال المصطفى المعصوم كيف حال غيره نسال
الله العفو والعافية ومن ذلك ان الذي يخالط السلطان يخاف عليه من فتنة الكبر والرفع على الناس فانه
يعز بعز ان لطا العادل والسلطان معان على نفسه ببركة عدله وفضله واضطراره الى ما هو فيه للدفع عن الاسلام
والمسلمين والمخالط له من غير ضرورة ولا مجاهدة للنفس ولا تجربة صالحة يحذر ان تتسلط عليه الشياطين وتمكن
جده وترجيه وتوقعه في الكبر وهو لا يشعر وقد قال الله تعالى في جهنم فبئس مثوى المتكبرين وصح
في الحديث ان من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر لم يشم رائحة الجنة رواه مسلم وغيره من حديث ابن مسعود
وفي الوعيد على هذا الذنب احاديث جمة ذكرها ابن الاثير في حرف الكاف من جامع الاصول وينضم الى هذا
ما ورد فيمن احتقر مسلما فقد صح ان احتقار المسلم يكفي صاحبه من الشر رواه مسلم والخلاص من هذه الذنوب
بصلاح القلوب والاخلاص وانما الفرار وسيلة الى ذلك لعونه عليه وفطام للنفس الخبيثة من العادات المستحكمة
المستقرة المكتسبة من الاهل والاصدقا والخلطا في طول العمر من الصغر الى الكبر بحيث يعد التارك لها من المجانين فلا يزول
هذا الطبع المستحكم الا بلطف الله تعالى ورياضة قوية ومجاهدة ومعاهدة مصحوبة بلطف الله واستعانة
وتوفيق وقد نبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ان الخلوة تلازم ملازم الاخلاص بقوله سبعة يظلهم الله
في ظل العرش يوم لا ظل الا ظله ثم ذكرهم وذكر ان احدهم رجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما انفقت
يمينه وذكر فيه ايضا ان رجلا ذكر الله خاليا ففاضت عيناه وهو حديث متفق على صحته فقوله خاليا اشارة
الى الاخلاص بغير شك ولم يقل مخلصا وان كان الاخلاص هو المقصود بالخلوة لان الاخلاص في حضرة الناس قد
يدخله خفي الريا الذي هو اخفى من دبيب النمل فلا يشعر به المخلص ويلتبس عليه ومع الخلوة تنقطع اسباب الريا وتقلع
عروقه ولذلك كانت صلوة النوافل في البيوت افضل منها في المساجد بل افضل منها في مسجده صلى الله عليه وسلم
فقد روى الجماعة الستة كلهم عنه صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة قال
هذا في المدينة النبوية فدخل في ذلك مسجده المعظم يوضحه انه كان يتنفل في بيته وليس بينه وبين المسجد
الا الجدار ومن ذلك كانت الحسنة بعشر الى سبعمائة الا الصوم متفق على صحته وذلك لخفا الصوم عن الناس
ويشهد بذلك نص القران الكريم على ان اخفا الصدقة خير من ابدائها فلو لم يكن في الخلوة الا قوة الاخلاص

مسلم

والايمان

والامان من الشرك الخفي والنفاق وخصال النفاق الثلاث التي هي الكذب في الحديث والخلف في الوعد والخيانة في الامانة فان ذلك كله لا يكون الا بواسطة المخالطة ولو لم يكن الا خوف بعض ذلك واليسير منه لكان داعيا الى العزلة كافيا وواز[عا] عن المخالطة واجيا وقد طال الكلام في هذا الوجه الاول في كراهة الوسايل الى الذنوب والاسباب فيها لان [..] البلوى به عامة والمصيبة به طامة فانا لله المشتكى **الوجه الثاني** ما يخاف من تغيير خلطا السوء للطبع الصالحة على تقدير وجودها وذلك معلوم بالتجارب المستمرة قال تعالى واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك ومن اعظم ما يدل على ذلك من كتاب الله قوله سبحانه وان كادوا ليفتنونك عن الذي اوحينا اليك لتفتري علينا غيره واذن لاتخذوك خليلا ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيا قليلا اذن لاذقناك ضعف الحيوة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا فانظر الى هذا الوعيد الشديد لحبيب الله المجيد وخليله المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وان المخالطة هي سببه ومنه حديث كل مولود يولد على الفطرة وانما ابواه يهودانه وينصرانه حديث متفق على صحته واخلا السوء يعملون في الكبير عمل الوالدين في الصغير وفي الحديث المرء على دين خليله لذلك قيل

عن المرء لا تسال وسل عن قرينه فان القرين بالمقارن مقتدي

ومنه قصة ادم وحوا مع الشيطان قال الله سبحانه فدلاهما بغرور وقاسمهما اني لكما لمن الناصحين الايات وليحذر الغافل من ثقته بعقله وحلمه فان عصمة ادم مع قربه من الله تعالى وتقدم تحذير الله له من الشيطان ما حالت بينه وبين كيد الشيطان ولذلك شرع الاستعاذة بالله منه وفي ذلك اشارة الى انه لا نجاة للعبد الا بالاستعاذة بالله ولذلك قال تعالى اياك نعبد واياك نستعين ولذلك ورد ما ورد في اعانة الله لمن اراد اعانته من الخلفا بوزير صدق ان نسي ذكره وان ذكر اعانه او وزير اصدق في ذلك والقاضي العادل بملكين تشبيها انه قال الله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا ولكن الله يزكي من يشا وهذا مما يتفضل الله به على عبده بعد التمكين التام بالفطرة المكرمة وبعث الرسل وانزال الكتب ونوازل العبر والموعظات والمذكرات فسبحان من له الحجة والحكمة والفضل والمنة وهو حسبنا ونعم الوكيل **الوجه الثالث** انه قد ثبت في الحديث المتفق على صحته ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وله شواهد وعلم صحة هذا المعنى بالتجارب وهو اجماع العقلاء ولا شك ان فساده في الغفلة عن الله وعن تقديم الارجح على المرجوح وعن النظر في العواقب وفيما يستحق تعظيمه وتقديمه وما ينبغي التهاون به والزهد فيه قال الله تعالى وليك كالانعام بل هم اضل اولئك هم الغافلون والمخالطة اعظم اسباب الغفلة والذهول عن العاقبة وبها يحصل في القلب القساوة التي هي ام الافات القلبية قال الله تعالى ليجعل ما يلقي الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم وقال تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله وفي الخشوع والخاشعين ايات كثيرة ولا شك ان التفكر والتيقظ والخشوع ملازم الخلوة والخشوع لفراغ القلب لاسباب ذلك وهو في المخالطة على العكس من ذلك والقلب لطيف يتاثر بادنى مؤثر ويتكدر بايسر مكدر كما تاثر الغير بلطيف القذا والمراة بستر الاذى فتامل ذلك حق التامل والله الهادي وحسبك في هذا الوجه تدبر ايتين في كتاب الله تعالى ابتدا على مقدار الخشوع وهي قوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الاية واية تدل على ان الخشوع يختص باهل الانفراد في غالب الاحوال خصوصا عند نوم الناس وهي قوله

ذلك بان منهم قسيسين ورهبانا وانهم لا يستكبرون واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع
مما عرفوا من الحق وفي الحديث عن ابي الدرداء قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشخص ببصره الى السماء ثم قال
هذا اوان يختلس العلم من الناس حتى لا يقدروا منه على شي فقال زياد بن لبيد الانصاري كيف يختلس العلم
وقد قرانا القران فوالله لنقراته ولنقرئنه ابناءنا ونساءنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثكلتك امك يا زياد
ان كنت لاعدك من فقهاء اهل المدينة هذه التورية والانجيل عند اليهود والنصارى فماذا تغني عنهم قال جبير
فلقيت عبادة بن الصامت فاخبرته بالذي قال ابو الدرداء فقال صدق ابو الدرداء ان شئت لاحدثنك باول علم يرفع
اول علم يرفع من الناس الخشوع يوشك ان تدخل المسجد الجامع فلا ترى فيه رجلا خاشعا رواه الترمذي في كتاب العلم
من جامعه وقال حديث حسن غريب ورواه النسائي في العلم من سننه ايضا لكن من حديث عوف بن مالك وصدقه
شداد بن اوس

الوجه الرابع

ان العزلة وسيلة الى حفظ اللسان من قبيح الكلام ومكروهه وفضوله
وما لا يعني الانسان منه فقد تعودوا ان عظم خطره وعلم من الكتاب والسنة والتجارب وما اشد الخطر في ذلك
مع عدم الحاجة اليه خصوصا على قول من يقول ان المتكلم في الغير بما يكره لا لوجه الشرع يحبط ذلك الغير بما قال
على التفصيل المذكور على علم بذلك وهو مذهب الشافعي ولو لم يرد في ذلك الا سورة النور من تعظيم حديث الافك
وسماعه والخوض فيه وقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقوله لا خير في كثير من نجواهم الا من
امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس وقوله ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا
فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم وفي الحديث ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت
يكتب الله له بها سخطه الى يوم القيمة يلقاه وان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب
الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه رواه مالك في الموطا والنسائي وابن ماجة بزيادة فيه والترمذي وقال حديث حسن
صحيح وهو من حديث محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن جده عن بلال بن الحارث المزني وله شاهد عن ابي هريرة
متفق عليه لكن بغير سياقه والمعنى متقارب وفي الحديث عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة انه صلى الله عليه
وسلم ذكر الفتنة واشراف اللسان فيها كوقوع السيف رواه ابو داود في الفتن على شرط مسلم وقال المزي رواه ثم واظنه
وهما من النساخ وفي حديث اخر بعد ذكر الفتنة اللسان فيها اشد من وقع السيف رواه د ق من حديث زياد
الاعجم عن عبد الله بن عمرو بن العاص وفي ق فيه خلاف وهو الصحيح فاذا عضد شاهد من الحديث بما ورد في السيف
والدماء عظم الامر فاذا تقرر هذا الخطر الجليل في الخلطة فان كلمة السخط المخوفة لا تكون الا فيها واما كلمة الرضوان فانها
ممكنة في الخلوة لان كلام الله وذكره وحمده والثنا عليه واستغفاره افضل الكلام وهو في الخلوة ممكن بل هي من مظانه
والوسائل اليه ومن سلم من كلمة السخط في الخلطة ما سلم من استماعها وعدم القيام بما يجب من انكارها غالبا ومن ذلك
حديث سليمان الاعمش ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رجل ابشر بالجنة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك لعله تكلم بما لا يعنيه او بخل بما لا يغنيه رواه الترمذي وقال غريب وعن كعب
بن عجرة مرفوعا مثله رواه الطبراني في الاوسط باسناد جيد مثل ما ذكره الهيثمي وفيما جاء في عيشه صلى الله عليه وسلم
من كتاب الزهد وطرقها شاهد حسن رواه الحاكم في تفسير الروم من المستدرك عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب

قال

قال لحتمع نساء من نساء المؤمنين عند عائشة فقالت امراة منهن والله لا يعذبني الله ابدا انما بايعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ان لا نشرك بالله شيئا ذكر فيها وقد وفيت فاتيت في منامها فقيل لها انت المتالية على الله تعالى فكيف بقولك
فيما لا يعنيك ومنعك ما لا يغنيك فرجعت الى عائشة واخبرتها وتابت الى الله تعالى ويشهد لذلك الحديث الاخر
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ويشهد للفرق بين ما يغني الانسان وما لا يعنيه ان القذف يوجب الحد
على القاذف بالنص والاجماع وما ورد في ذلك من الوعيد الشديد واما الزوج فلا حد عليه لحاجته الى ذلك بل يدرا
عنه الحد باللعان فطوبى لمن امسك الفضل من قوله وانفق الفضل من طوله ومنه الشكوى من افعال الله
وما في معناها ومنه الكلام على المذنبين والمبتدعة والظلمة بما فيهم لا سيما الاموات من غير ثمرة للكلام ولا
قصد صالح الاعتراض العادة في استحلال اعراض الناقصين واظهار الرفع على مثل اخاهم ممن لعله اسعد منهم وابعد
من الله تعالى وقطع الوقت الواجب شغله بالمهمات بذلك واضاعته فيه وعدم اغتنام نعمة الصحة والفراغ ومقابلتها
بشغل الوقت بالشكر كما قال تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب ولا يعدم الشاغل لوقت الفراغ بذلك
من مؤاخذة واستدراج وفتنة وغلب وله لو عقل الا حسرة الفوت عند هجوم الموت ولو حضر من عاينه
كان له معظما انما يخاف ان يعذب بذلك من المنافقين او من اهل الوجهين الممقوتين ولذلك حرم بعضهم معظما
في ذلك من العار حتى كان رؤساء المشركين يتنزهون عنه ويرونه فسادا فنستغفر الله ونسال العافية من ذلك
وهذا انواع من الذنوب قد لهج الناس به وقل من يعده ذنبا من اهل العلم دع عنك العامة فكيف بالنميمة التي
صح في الوعيد عليها انه لا يدخل الجنة قتات وهو النمام وخرج د في الادب من حديث زهير عن العلا عن ابيه الاعرج
عن ابي هريرة ان من اكبر الكباير استطالة المرء في عرض اخيه بغير حق ومن الكباير السبتان بالسبة انفرد به د وهو من
حديث عمرو بن مسلمة عن   وكذلك الغيبة التي روي من طرق انها اشد من الزنا ذكر طرقها الحافظ الهيثمي
في مجمع الزوايد ومجموعها ما قوي رواها بهذا اللفظ من طريق الطبراني عن جابر وابي سعيد الخدري وبلفظ اربا الربا
استطالة الرجل في عرض اخيه من طريق ابي يعلى بسند صحيح ورواه د في الادب من حديث سعيد بن زيد
وزاد بغير حق ورواه البزار بثلاثة اسانيد احدها صحيح ورجال الاخر ثقات وفي رجال الثالث رجل ضعيف
فالجملة حسنة الاحاديث في ذلك وتعليلها ما يبين في حديث الدواوين عند الله ثلاثة ديوان لا يغفر وهو الشرك
بالله وديوان لا يترك وهو حقوق المخلوقين وديوان لا يعبا به وهو ما بينه وبين عبده رواه صاحب النهج من
حديث علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه كذلك احمد في المسند لكن من حديث عائشة رضي الله عنها
وكذلك سائر افات اللسان من شهادة الزور والكذب على كثرة انواعه واغلظها على الله وعلى رسوله قال تعالى
ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من احد عنه حاجزين
الى غير ذلك من الايات الشديدة في ذلك وتواتر في الحديث ان الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
من موجبات عذاب النار متى كان عمدا ومن ذلك ان يروي ما يظنه كذبا لما ورد في الحديث ان فاعل ذلك
احد الكاذبين ومنه الكذب في الرؤيا الصالحة لما ورد وتواتر انها من الله تعالى فالكاذب فيها كالكاذب على
الله وقد ورد الوعيد الشديد على الكذب في الرؤيا كلها كيف الا الصالحة حتى شدد على المرء ان يري عينيه
من ما لم تريا ومن ذلك حديث المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور ثم الكذب على الصحابة والايمة والعلما

والصالحين ومن يقتدى به من علماء المومنين من خلف الوعيد وسباب المومنين وانتقاصهم وما لا يكاد
يحصى كل ذلك لا يكون الا مع الخلطة وسببها ولذلك قيل ان العبادة عشرة اجزاء تسعة منها في العزلة والعاشر في الصمت
وقد تضمنته العزلة ومن اشد ما ورد في اللسان مما لا ينقاد الا الاحتراز منه ويستند المولى به حديث رواه ابو داود
باسناد قوي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه انه قال من تعلم صرف الكلام ليسبي به قلوب الرجال او الناس لم
يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا رواه ابن الاثير في نهاية الغريب الى داود من الخولاني بنحوه وفسره بما يتكلفه
الانسان من الزيادة في الكلام على قدر الحاجة قال وانما كره ذلك لما يدخله من الرياء والتصنع ولما يخالطه من الكذب
والتزيد وهو من صرف الدراهم اي فضل بعضها على بعض وذلك يكون في الشعر اكثر فليحذر منه والله المستعان وفي
شرح البخاري لابن بطال احاديث كراهية الشعر مطلقا وقد ضعفها ابن جرير الطبري وعارضها بالاحاديث في
بعض الشعر ولكن يجتنب العمل بها فيما يتضح انه مقرب الى الله وخرج الحاكم في الطب من المستدرك حديث زياد بن
علاقة عن اسامة قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم والاعراب يسالونه علينا حرج في كذا علينا حرج
في كذا لاشيا ليس بها باس فقال عباد الله وضع الله الحرج الا امرا اقترض من عرض امرء مسلم ظلما فذلك الذي
حرج وهلك وفي رواية اقترض بدل امرا اقترض وصححه الحاكم والدارقطني ورواه الحاكم باسانيد كثيرة عن عشرة من ائمة
الحديث كلهم عن زياد بن علاقة عن اسامة كما تقدم وفي الحاكم زياد بن علاقة ووثقه واثنى عليه وقال انه لا علة للحديث
الا ان الصحابي ليس له راو سوى زياد بن علاقة ورد على من قدح بذلك وبين كم للبخاري ومسلم في الصحيح
من نحو ذلك وفي الحديث لا يبلغ المومن حقيقة الايمان حتى لا يعيب مومنا بعيب هو فيه ذكره ابن الاثير في
حرف القاف من نهاية الحديث الغريب ورجوع الضمير انما هو الى المعيب لحديث الغيبة وهو له شاهد
وله شواهد غيره ومثل هذا يطلب يذكر في طلب محاسن الاخلاق وفضائلها وان لم يعرف سنده وصحته
من اجل مجموع ما ورد في خطر اللسان اني اجدد التوبة والاستغفار من جميع ذنوبي عامة ومن جميع ذنوب الكلام
خاصة واعتذر الى من علم مني شيا من ذلك واسال الله القبول **الوجه الخامس** عدم الاطلاع في العزلة على
كثير من الفقراء والمساكين والمخالطة يتحقق الانسان ضرهم وترى اهتمامهم وسمعهم يشكون ظاهرة ولا ينصف منهم
في بعض الاحوال وقد يحرم الانسان المضطر حسنه تارة للكسل وتارة لغضب عليه من سوء الادب في
السؤال لتهمته بالكذب في شكواه وتارة للشح نعوذ بالله من ذلك كله وقد يقع عليه حينئذ مواخذات
لا يشعر بشيء منها فيستغفر الله منه ويتوب اليه كما خرج الحاكم في سبب بلوى يعقوب عليه السلام بفقد يوسف
عليه السلام ان ذلك لما اشتد عليه اوحى الله اليه انه بسبب شاة صائم جاهد حرم وقال في اخر حديث طويل في
ذلك ان الله تعالى قال ليعقوب اما علمت ان احب عبادي الي الانبياء والمساكين وصححه الحاكم **الوجه السادس**
ان الفقراء واهل الحوائج قد يبتلون بما الله يعلم فلا يقضي حوائجهم وفيه حديثان شديدان وان لم يصحا فالورع
والادب يقتضي العمل بهما احدهما عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من استعاذ بالله
فاعيذوه ومن سال بالله فاعطوه رواه ابو داود والنسائي من حديث الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر
ورواه الحاكم وقال على شرطهما وانما لم يخرجاه لاختلاف اصحاب الاعمش عليه فمنهم علي وعلة الحديث
ومنها ان الاعمش مدلس ولم يصرح بالسماع الحديث الثاني عن ابي نهيك عثمان بن نهيك عن ابن عباس مرفوعا مثله

رواه

رواه ابو داود ولم يخرج لابي نهيك سواه ولم اعرف له توثيقا ولا جرحا وفي سنده مدلسان من رجال
الجماعة والحسن عن خالد بن الحرث اخبرنا وانه قال عن نصر بن علي بن نصر من سال بوجه الله
وقال عن عبد الله بن عمر الجشمي من سال بالله وقصر من على من يحب فتول الزيادة منه فانه ثقة من رجال
الجماعة وعبد الله من رجال اربعة منهم وهم احمد ومسلم وابو داود والترمذي والحديثان مع هذا يشهد كل منهما للاخر
ولكن حمل الوجوب دون الاستحباب غير مجمع عليه ولا محقق وجوبه ويؤدي في بعض الاحوال الى مفاسد
وحرج فالبعد اسلم واحزم والله اعلم واحزم خصوصا وقد يمنع الانسان حينئذ ما لا يعبد بشيء من الاسباب
المتقدم ذكرها والله المستعان

الوجه السابع ان في البعد ترك النقص لحقوق الضعف

وحقوق الجوار في الغالب من الاخبار ما ذكره ابن الاثير في جامعه والهيثمي في مجمعه واحاديث حق الجوار اكد
واكثر فاما انه لا يؤمن من لا يامن جاره بوائقه متفق عليه وكذلك ما اوصاني جبريل فيه حتى كاد يورثه وعن ام سلمة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قليل من اذى الجار رواه الطبراني ورجاله ثقات خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما فقال لا يصحبنا اليوم من اذى جاره فقال رجل انا بلت في اصل حائط جاري قال لا تصحبنا من حديث
الحماني مختلف فيه ومنه حديث المراة كثيرة الصلاة والصوم وهي تؤذي جيرانها بلسانها فقال صلى الله عليه وسلم
هي في النار رواه احمد والبزار من حديث ابي هريرة ورجاله ثقات وحديث لان يزني بعشر نسوة او يسرق
من عشرة ابيات ايسر عليه من ان يفعل ذلك مع جاره احمد والطبراني من حديث المقداد ورجاله ثقات
وفي حديث انس ما امن من بات شبعانا وجاره جائع سنده حسن وعن ابن عباس نحوه ورجاله ثقات
كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الحقوق في كثير من الزيارات والشفاعات وفي شرح ابن ابي الحديد
ان من اعتزل وتفرغ لعبادة الله سامحه الله في هذه الحقوق ولم يحسبوا عليه ومن لم يفعل ذلك لم يستطع
القيام بجميع الحقوق ولم يسامح في شيء وان قام بحق البعض دون البعض مع المخالطة كان هو اقوى سبب العدم التناصح
واماره الاجتهاد وفي ذلك يقول بعضهم

اذا انت عاشرت الانام جميعهم تعبت ولم تقض الحقوق ولم ترضي
وان ترض بعضا دون بعض من الاولى اباك الشر من ذلك البعض
فدعهم بلا حقد لديك مخلصا وفي سعة من ترك النفل للفرض

الوجه الثامن السلامة من فتنة الغضب وما يترتب عليه من العداوات والمظالم

والماتم والمفاسد التي لا تحصى وقد دل على ذلك الحديث الصحيح البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا
قال اوصني قال لا تغضب قال اوصني قال لا تغضب قال اوصني قال لا تغضب فجعل هذا من اوتي جوامع
الكلم وما يعقلها الا العالمون وكم من فتنة في العالم تطامنت وتفاحشت فيها الشرور وهتكت فيها الاعراض
وسفكت فيها الدماء وقطعت فيها الارحام والمحارم واوجبت غضب الرب العظيم عز وجل واوجبت عذابه الشديد بسبب
الغضب بل هو سبب معظم الفتن في العالم فنسال الله العافية منه وعافية في العاجل من الم القلب وتنغيص العيش
ومن ثمرة حرم القضاء بالحق على الحاكم الغاضب عند الغضب وما ذلك الا لانه عاتك العقل ولا يملكه الغضب فعوذ
بالله منه وايضا فانه يثير الكبر وقد تقدم التحذير من الكبر وان ذا بحرم الجنة وانه رداء الرب عز وجل

لا سعي الا له وان من نار غضب زادا الكبر باعد عنه كما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي سعيد وابي هريرة معا والاثر في التحوز فيه كلام نفيس فيه ذلك ذكره في اخر الجواب الكافي بسعي الطرطير ولولا طوله لنقلته الى هنا

الوجه التاسع ترك الفتوى في الخلافيات فان المفتي ان افتى

بالتشديد مطلقا خالف السنة وخاف ان يشدد الله عليه التشديد على المسلمين من غير علم يقين وان افتى بالرخص خاف استرسال من لا ورع له ووقوعهم في المعاصي واعتدائهم وزيادتهم فيما افتى به والكذب عليه والتحريف لما قال وتضييع حقوق الله وتجدد به ما التعدي من الرخصة الى الحرام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتى الشيخ بالرخصة في القبلة للصائم ولم يفت الشاب بذلك لخوف ان يتعدى ولم ياذن لمعاذ لنحو ذلك وقد تقرر في حديث النعمان انه يدل على من خاف التعدي بكون المباح لشبهة مكروها وان رجع المفتي الى الترجيح وكان من اهله فرخص في بعض وشدد في بعض تحمل العهدة وقد ورد في الحديث من افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه وفي رواية بغير تثبت رواه ابو داود والحاكم من حديث ابي هريرة وفي صحته نظر ومشهود له بحديث والا كان عليك اثم الاريسيين رواه خ وغيره وكذلك الحديث من دعا الى ضلالة فتوبع عليها والفتوى باقوال اهل العلم من غير المجتهد مختلف في جوازها بل ادعى جماعة تحريم ذلك بالاجماع كما اوضحته في كتاب القواعد وقد اشتهر عن السلف من الصحابة رضي الله عنهم كراهة الفتوى بالراي والتقليد فيها كما ذكره الدارمي وغيره ومن ترك الفتوى في مواضع الاختلاف والاشتباه ورعا وخوفا من الفتوى بغير علم لم يواخذه الله تعالى لانه سبحانه نهى عن ذلك حيث قال ولا تقف ما ليس لك به علم وفي شرح البخاري لابن بطال في الكتاب الرابع من كتاب الاعتصام كان زيد بن علي من ثابت وابي بن كعب وجماعة من السلف يكرهون السوال في العلم عما لم ينزل ويقولون اذا نزلت النازلة وفق المسوول عنها ويرون الكلام فيما لم ينزل من التكلف قال مالك ادركت اهل هذا البلد وما عندهم علم غير الكتاب والسنة فاذا نزلت نازلة جمع الامير لها من حضر من العلماء فما اتفقوا انفذه وانهم يكرهون المسايل وقد كرهها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **فان قيل** فقد جاء الامر بسوال العلماء **فالجواب** ان ذلك عما يفرد وجوبه والمنهي عما سكت الله عنه ولم يتعبد فيه بشي وقد سال ابن عباس عن قوله تعالى لا تسالوا عن اشيا فقال مما ذكر في القران فهو مما عفى الله عنه الاترى ان الله تعالى لم يعب اليهود عن سوالهم عن الروح لما لم يكن مما بهم الحاجة الى علمه وفي الحديث من سن سنة سيئة كان عليه اثمها واثم من عمل بها جاء ذلك من طرق صحيحة وفي البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل من دمها لانه اول من سن القتل وفي المسند عن ابن مسعود حديث اخر بنحوه وللحاكم نحو ذلك عن انس في تفسير الصافات وعن حذيفة في تفسير الانفطار فمن اجل ذلك رجعت عن تحمل العهدة في كل ما صدر مني من الفتوى فيما وقع الاختلاف والتعارض المستوي والمتقارب ولم يتضح فيه الامر والله يتقبل مني ذلك ويهديني الى كل ما فيه لي الخير والنجاة ومن تمام الاحتراز من ذلك بل من تمام حسن الخلق ان يكون في ارض فيها من يفتي العامة او يسامحها حتى يكفيه عهدة الفتوى غيره ان كان من اهلها ويرجع اليه فيما يعرض له ان لم يكن من اهل العلم **فان قلت** ترك الفتوى ممكن مع الخلطة ايضا **قلت** نعم لكن فيه مخاطرة من وجه اخر وهو خوف ان يكون فيكتم علما يعلمه ومن كتم علما يعلمه الجم بلجام من نار فكان البعد اسلم وان كان الفتوى بالراي ليس بعلم وصاحبه ليس بعالم فالبعد من الخطر من كلاهما احزم والله سبحانه اعلم

كتاب القواعد ذكره في تخريج ابن بهران في باب صلوة الجماعة في وصل من يصلح للامامة في قوله ما كنا نتجاوز عشر آيات حتى نعرف حكمها وامرها ونهيها حيث قال عن ابن عمر انه قال لقد عشنا برهة من دهرنا وان احدنا يوتى الايمان قبل القران ويعرف السورة على محمد صلى الله عليه وسلم فنعلم حلالها وحرامها

وما ينبغي ان يوقف عنده فيها كما تعلمون انتم القران ثم قال لقد رايت رجالا [illegible]

[illegible] وجدته في كتاب العلامة القواعد للسيد محمد بن ابرهيم رحمه الله [illegible] المحدث انتهى

[illegible] البخاري ومسلم [illegible] الحاكم [illegible]

الوجه العاشر ان الخلطة سبب انتصال الاضيا في والكروب بالنفوس والقلوب فان الانسان يرى ويسمع من ذلك ما يكدر عليه العمر ويوقعه في البغض والوحشة ويملا قلبه من الحنات والاحقاد والعداوات والعزلة راحة وسلامة من هذا كله ولذلك كانت جامعة لخير الدارين وفرح للقلب والعين الوجه الحادي عشر عدم الاطلاع على ذنوب الناس وعيوبهم وعدم الاطلاع على القراين الدالة على ذلك الغار سه لاعتقادها في القلوب الوجه الثاني عشر عدم الوقوع في الفتن المدركة بالحواس كالنظر لما لا تقدر عليه ولا تصبر عنه وسماع ما تشرف منه الحب او توقع في شر الغضب قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وقال الحكيم

وكنت اذا ارسلت طرفك رايدا لقلبك يوما اتعبتك المناظر

رايت الذي لا كله انت قادر عليه ولا عن بعضه انت صابر

وسماع ما لا تستحل ولا تقوم بما يجب من انكاره وسماع ما يثير فتنة الحب لما لا يحل او فتنة البغض لامر لا يجوز البغض عليه وقد خرج الحاكم من حديث عايشة الشرك الخفي في امتي من دبيب النمل وادناه ان تحب على شي من الجور او تبغض على شي من العدل وهل الدين الا الحب لما لا يجوز والبغض وقد تقدم اول وقد امر الله بغض البصر وقال ان السمع والبصر والفؤاد كل اوليك كان عنه مسولا والعزلة تعين على حفظ الحواس الوجه الثالث عشر ترك التقية والمداراة وعدم الحاجة الى المعاريض في الكلام وعدم الضرورة الى الوقوع فيما يكرهه الانسان من مساوي الاخلاق والافعال والهفوات وعدم المساعدة على بعض الامور البواطل لشي من ذلك الوجه الرابع عشر السلامة من الحسد بموجبه ما يتجدد من النعم على الخلق خصوصا الاعدا وكذلك السلامة من التشفي بما يجد عليهم من النقم والسلامة من التبرم منهما ومن العقوبة على الواقع من ذلك الوجه الخامس عشر عدم الشحنا فقد تكاملت الاحاديث بانها تمنع المغفرة من دون سائر ذنوب اهل الاسلام ففي الموطا وفي مسند احمد من ٣ طرق وهو الاوفي دون عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم تعرض الاعمال في كل خميس واثنين فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم لكل امر لا يشرك بالله شيا الا امرا كانت بينه وبين اخيه شحنا فيقول اتركوا هذين حتى يصطلحا وفي رواية الا المتهاجرين وفي رواية الا المتشاحنين وعن جابر تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فمن مستغفر فيغفر له ومن تايب فيتاب عليه ويرد اهل الضغاين بضغاينهم رواه ط في الاوسط ورجاله ثقات وعن ابن مسعود واسامة نحو ذلك رواهما ط وعن ابي بكر الصديق اذا كان ليلة النصف من شعبان غفر الله لعباده الا ما كان من مشرك او مشاحن لاخيه رواه البزار وعن ابي هريرة مثله وعن عوف بن مالك مثله وعن معاذ مثله ورجاله ثقات وعن ابي ثعلبة نحوه وعن ابي هريرة نحوه وعن ابي ايوب صارت احد عشر حديثا وفي تحريم التهاجر فوق ثلاث نحو ذلك ومنها عن ابن مسعود لو ان رجلين دخلا في الاسلام ثم اهتجرا لكان احدهما خارجا من الاسلام حتى يرجع يعني الظالم رواه البزار برجال الصحيح والحاكم وقال صحيح والسلامة من هذا في العزلة والبعد من ذلك يحسم اسباب التهاجر او يقللها ويمكن الصبر على القليل منها وفي سنن ابي داود بسند صحيح هجر المسلم سنة كسفك دمه الوجه السابع عشر السلامة من محقرات الذنوب او الاستقلال والاستغفار فقد روى عوف بن الحرث عن عايشة وهي عمته من الرضاعة انه صلى الله عليه وسلم قال اياكم ومحقرات الذنوب فان لها من الله طالبا رواه النسايي وابن ماجه ورجاله ثقات رفعا وهو مأخوذ من خوف الطلب

[في الهامش: الدين]

[في الهامش: ما بين واحد وسوى]

[في الهامش: حديث اياكم ومحقرات الذنوب]

فائدة

منها ان السعيد لا يتهاون عن امر معلوم ولئن تدارك

وذلك ان الصغائر لو علمت فانما تغفر في الآخرة ولذلك عوقبت بعض الانبياء بها في الدنيا كادم ويعقوب وايوب وسليمان وداود وفي عقوباتهم تمحيص ورفع درجات والسنة سؤال العافية والسبب لها فنسأل الله العفو والعافية والتوفيق فان ترك جميع الذنوب اسهل من عقوبته ولحذر من عقوبات بعض المقربين على بعض المحقرات **الوجه السابع عشر** حفظ الوقت وهو من اعظم المهمات لانه راس مال الاعمال ان حفظ ربحت الفائدة وان أضيع بطلت وهو العمر الموهوب لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا نعمة من الله تعالى لاكتساب الفضائل والسبب الى رحمة الله التي هي سبب النجاة وليس له عوض لان من فرط لا عوض له ثاني ولا تنتهز كل العمل في وقت اخر وضياعه يقوم مقام قصره بل مقام عدمه بل كان عدمه انفع لمن كسب فيه ما يضره ويوقعه في العذاب فاذا حفظ من الضياع في الشواغل الضارة والغير النافعة كان حفظه اقوى اسباب الفوز والسلامة والنعمة والكرامة والا كان سبب الحسرة والندامة والحسران الاعظم في يوم القيمة ولتذكر الانسان قوله تعالى اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وقوله اقترب للناس حسابهم وهم في غفلة معرضون وقوله وان عسى ان يكون قد اقترب اجلهم وقوله كانهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحاها وسبب ضياع الوقت خصلتان **احدهما** طول الامل وظن امكان الاستدراك وهو غرور واضح لانه ظن لا يستند الى امان فكم فاجأت المنايا الاقوياء والاصحاء والاصاغر والملوك بل الانبياء والاولياء وكفى بقصة سليمان عليه السلام على عظيم منزلته عند الله وعظيم مملكته على ان طويل الحيوة مثل قصيرها اذ هو كان لم يكن **وثانيهما** شغل الوقت بما لا يضر ولا يفيد وهما كالمتلازمين فان من طال امله ساء عمله وقد ورد في تفسير قوله تعالى اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر انها الستون سنة وفي الصحيح لقد اعذر الله الى رجل عمره ستين سنة وكذلك اتفقوا على ان محافظة كل صاحب نفسه محافظة الوقت وسبب تقوية القلب من قواعدهم في تصحيح البدايات التي لا تصح النهايات الا بعد صحتها وقالوا في المراتب الموت ان فوتة الخاصة من تضييع الوقت فاسال الله تعالى تمام نعمته واوفر نصيب من لطفه ورحمته انه جواد كريم رؤف رحيم وهو حسبنا ونعم الوكيل له الملك وله الحمد والله على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على حبيبه محمد واله الطاهرين وسلم **فصل** ثم اعلم ان الخلوة غير مقصودة لنفسها وانما هي وسيلة الى ترك المآثم والمهالك والتفرغ للاشتغال بالطاعات والمحافظة على الفرائض ومن لم يشتغل بذلك في خلوته خشي عليه من الخذلان فانه وان خلا من الناس ولم يخل من النفس والشيطان فلا بد من اصلاح قلبك وتطهيره من الحسد والغل والعجب والرياء والكبر ونحوها من الخبائث الباطنة وحافظ على قواعد خصال الخير واهمها مثل الصبر الذي هو اساسها وحسبك ان الله مع الصابرين وان الله مع الصابرين وان ذلك في كتابه المبين ولذلك بدا الله بهم في قوله الصابرين والصادقين الاية وخصهم بالاجر الذي هو بغير حساب واقسم ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ووعد الواحد من المؤمنين بغلبة عشرة ثم اسقط شرط الصبر فاصبر وما صبرك الا بالله كما قال الله جل من قائل الله وفي الحديث ومن يتصبر يصبره الله وان خفت كيد عدو فاحفظ قول الله تعالى وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا وقوله تعالى وان يريدوا ان يخدعوك فان حسبك الله وقول نوح وهود عليهما السلام في ذلك فكيدوني جميعا ثم لا تنظرون وكذلك قصة ابرهيم عليه السلام مع قومه وعلى ذلك مضى الانبياء والاولياء ولولا دفاع الله الناس وفي قراءة ولولا دفع الله وكذا ان الله يدافع عن الذين امنوا وفي قراءة يدفع وكذلك التوكل

عاليه

على الله وهو مقدم في المرتبة على بقية التوكل على الله على جميع الاعمال وبه يبلغ العبد الى ما طلبه من الاحوال قال الله تعالى واليه يرجع الامر كله فاعبده وتوكل عليه وقال ومن يتوكل على الله فهو حسبه وكفى بان الله يحب المتوكلين بنص الذكر المبين وبانهم الذين يدخلون الجنة بغير حساب كما اتفق الى صحيحي في حديث ابن عباس السبعين الفا وبه يحصل جمع القلب على الله وهو زاد السائرين الى الله وانيسهم في الوحشة وغناهم عند خوف الفاقة وعند من وطها وعزهم عند هبوط المصيبات ونجاتهم من مكايد الكايدين وبه يفرغ قلوبهم من الهموم والتشوش

وان لم يذق المختلي حلاوة التوكل وحرم ثمرات مصابرته يملا الشيطان قلبه من الوساوس والمخاوف نعوذ بالله من ذلك وعن ابي ذر عنه صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه لو ان الناس كلهم اخذوا بها لكفتهم رواه النسائي وابن ماجه ومن ذلك التواضع وفي الحديث انكم تغفلون افضل العبادة التواضع وقال عبد القادر رحمه الله الناس في جميع المقامات الاهتمام ووضع النفس فما رآه احد عليه احد ولو لم يكن في التواضع الا رياضة النفس على البراءة من الكبر وقد تقدم عظيم خطره وجليل ضرره ولنعتقد المختلي هو الحق من ان الخلوة انما هي عبادة الضعفا الذين هم صيد الشياطين اذا خرجوا الى الناس وان اهل القوة والمرتبة الرفيعة هم الذين لا تضرهم المخالطة بل يصلحون الناس بخلطتهم ويعرفون حقوقهم ويعلمون جاهلهم ويعينون ضعيفهم ويصبرون مجفاهم ويخذلون مبطلهم وان حسنة ولحدهم ربما قد يكون خيرا من جميع اعمال المختلي وفي مسند احمد مرفوعا المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم خير من المؤمن الذي لا يخالطهم ولا يصبر على اذاهم بل لولا جهاد المجاهدين وصبر فات المسلمين ما حصلت له خلوته والطاعات فليمط عن قلبه حبالات العجب الباطل فانه في منزلة كبير من العجز والعجايز لكنه حصد العقل وجاهل من لا حيلة له وخير من الهلاك وفي الحديث ياتي زمان يخير الرجل فيه بين العجز والفجور فمن ادركه فليختر العجز على الفجور وليستعمل المختلي بالتقرب الى الله تعالى بالدعا للمجاهدين والمحسنين وسائر المسلمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد الامين وعلى آله الطاهرين

فصل اعلم ارشدك الله في

وجوب الجهاد على الجميع على كل حال قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله ونحوها وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واخص اية نزلت فيه واكثرها بيانا قوله تعالى ليس على الضعفا ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون انما السبيل على الذين يستاذنونك وهم اغنيا ونحوها وما كان المؤمنون لينفروا كافة واختلفا ايهما الناسخ لاية التشديد فقال السدي الاولى وقال عطا الاخرى واختلف في الضعفا فقال الحاكم والواحدي هم عند المحققين اصحاب الابدان الذين يشق عليهم المشي ولا يجدون راحلة ومن الناس من ردهم الى العجز بالزمانة ونحوها واخر الاية يدل على قولهما حيث قال ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم ويدل على صحيح ما رواه ابو جعفر الباقر عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج جهاد كل ضعيف رواه احمد عن وكيع عن القسم بن الفضل عن الباقر عنها وهذا اسناد صحيح والقسم من رجال مسلم وثقتهم رجال ع ورواه ابن ماجه ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع به وفي حجة قوية لان الحج لا يراد الا في حق الصحيح من الضعفا ولله الحمد ولان الزمانة من انواع المرض وفي كتاب الاجماع

غلظ

الكاتب

العفار والاغلى صح

على ان الجهاد لا يجب على المريض ولا على الذى لا يجد الزاد واجمعوا على ان دفاع المشركين عن بيضة الاسلام فريضة وعلى ان الجهاد مع الائمة له فضل عظيم انتهى وسبب الخلاف فى انه فضيلة او فريضة فى غير الدفاع قوله تعالى بعد تفضيل المجاهدين على القاعدين وكلا وعد الله الحسنى خصوصا مع قوله تعالى فى القاعدين غير اولى الضرر فانه يبين بذلك ان للفاضلة انما هى بين المجاهدين والقاعدين الذين لا عذر لهم وهم الذين وعدهم الله الحسنى اما اهل الاعذار فلا فضيلة للمجاهدين عليهم لحسن نيتهم لو استطاعوا لسبيل قوله تعالى غير اولى الضرر ويدل للحديث ان فى المدينة قوما ما سلكتم واديا ولا كذا ولا كذا الا كانوا معكم فيه حبسهم العذر ويدل على ذلك من الحديث ما تقدم فى حديث ابى ثعلبة الجهنى وهو الحديث الخامس فتدبره وامثاله والله اعلم فالجهاد الواجب بالاجماع هو الدفاع على من استطاع والعذر المسقط له بالاجماع عدم الزاد كالحج والجهاد المختلف فيه قصدهم الى ديارهم اعنى مختلف فى انه فريضة او فضيلة والعذر المختلف فيه عدم الراحلة كالحج والله تعالى اعلم م تم كتاب الامر بالعزلة فى اخر الزمان بحمد الله العزيز المنان الواحد المستعان وذلك قبيل العصر فى يوم الاثنين ٢٩ شهر شعبان الكريم احد شهور سنة خمس وثلاثين بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والتسليم ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم تسليما كثيرا

الحمد لله
وحد اكمل العبد الى كتاب
العزلة هذا اليوم الملك سنة ١٢٢٢
غرة شهر الحجة

كتاب البرهان القاطع في اثبات الصانع وجمع ما جاءت به الشرائع

تأليف مولانا السيد الامام رباني العترة الكرام زمخشري
اهل البيت عليهم السلام تاج العترة المكلل
وطراز المجد الرفيع الاول العلامة المصقع
الالمعي الاورع فارس ميدان الفصاحة
وغارس افنان البلاغة مقوم مسالك
الدلايل العقلية ومشهر قواعد
المسايل النقلية الفروعية
البد وحه السويه وفخر
الأسرة المصطفوية
عز الدنيا والدين
وارث علوم آبايه
الهادي بن محمد بن
ابرهيم رحمه
الله رحمة
الابرار
٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب يسر وأعن يا كريم وتمم

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى سائر عباده الصالحين

هذا تنبيه معروف في الغرائب العقلية غريب في الفوائد العرفية فيه أنور برهان على اثبات
صانع العالم واثبات المعاد الأخروي وكل ما جاءت به الرسل الكرام عليهم أفضل الصلاة والسلام اعلم
أن من أنصف من نفسه واستنار بمصباح فكره واستدام النظر المحض علم أن مائة ألف ونيفا وعشرين ألفا من
لفيف السوقة ورعاع الخليقة وعماة الأبصار وضلال العقول وسفهاء الحلوم وجفاة الوقاف وطغام الناس
لو تفرقت أوطانهم وأنسابهم وأغراضهم وأزمانهم ومذاهبهم ولم يكونوا من أهل الأنظار ولا الرياضات
الفلسفية ولا من أرباب القوانين المنطقية ولا عرفوا درس هذه العلوم ولا تلمذوا الشيوخ هذه الفنون
ثم اتفقوا على القطع بصحة أمر لا مجال للعقول في معرفته كالشرعيات المحضة أو عقلي نظري كاثبات صانع العالم وحدث
لو اجتمع عيون النظار وعلماء الأقطار على واحد منهم يشككون عليه في اعتقاده ويدخلون دقائق الشبه في ضمن
لما وقع اليهم إنسانا ولا التفت إلى وهمهم أصلا لعلمنا علما عاديا أنهم ما تواطؤوا على التعمد للمباهتة والتجري على المغالطة
وأنه ما جمع مفرقات أنظارهم وألف نوافر طباعهم وربط بين جوانح مختلفات أحيانا [?] أممهم وعصمهم عن متابعة
المنفرات والقوادح فانبرى [?] شرف خصالهم وعز مقامهم إلا الصدق فيما ادعوه من علمهم باستناد هذا العالم إلى رب عظيم
ومدبر حكيم وأسرار المعجزات والقرائن لهم إلى علم ذلك الشأن الذي لا يمكن رفعه والتوحيد لا يتخلج
العقول ولا تتردد الألباب ولا تتبلد الأذهان ولا تتحير الأوهام ولا توقف الأنظار عن الجزم على صدقهم وثلج الصدور
بصحة معتقدهم ويحصل في النفوس من برد اليقين بقولهم والطمأنينة بصدقهم ما يلحق بالمتواترات والمشاهدات
ويربي على كثير من المحسوسات فكيف إذا انضم إلى مثل هؤلاء الجمع المتكاثر المقدر بمائة ألف ونيف وعشرين ألفا
قرائن جمة ومخايل كثيرة دالة منهم على الصدق شاهدة لهم بالحق كالقرائن الشاهدة على صدق الأنبياء عليهم السلام
عادة لا تتواتر وهي كثيرة جدا قابلة للعد والإحصاء ونحن نذكر منها اليسير وبالله التوفيق فأولها
أنهم من أعدل الناس طريقة وأصدقهم لهجة وأكرمهم وقارا وأقلهم طيشا وأزهدهم في المال والجاه وأرفضهم
لحب الدعة والراحة فذخروا على طول الزمن ولبث عليهم المحن واعتوروا أحوالهم طوارق الفتن وتفاقم
في النكاية لهم كيد ذوي الإحن فما لبثت الشدائد منهم صلبا ولا فرقت المكايد لهم عزما كانوا كسبيكة الذهب
وفلذة الياقوت كلما ازدادت النار لها أكلا ازدادت على طول السبك حسنا لا أخافوا في حلم على غدو ولا اشهدوا
بغير الحق لصديق أمام نوح عليه السلام ألف سنة إلا خمسين عاما يبين كلا ظهر إلى قومه وعشيرته وحمايته من العدو وملاذه
فناجزهم وجانبهم وضللهم وكفرهم حتى كانوا يضربونه ويبهتونه ويوبخونه بأنواع الأذى ويفتنونه ولا يحصل
لهم بذلك غرض دنيوي ولا مقصد عاجل ولا لذة في ذلك هوى ولا شهوة وهذا محمد صلى الله عليه وسلم
عرضت عليه قريش المال والزوجة والجاه والرياسة وترك ما يدعيه من تسفيه حلوم آبائه وتعنيف الأحياء
والمنتمين من عشيرته فلم يرفع إلى كلامهم رأسا ولم يلتفت إلى مقالتهم أصلا وما أحسن البيت المشهور

وراودته الجبال الشم من ذهب عن نفسه فأراها أيما شمم

وكم عسى أن نذكر من فضائل لا تحصى ومحاسن لا تستقصى و[illegible] أعداؤهم لهم أتباعهم وأرحامهم الذين جبلت

يلتفت إلى

الطباع

الطباع على محبتهم وعلى ترجيح الاستبصار بهم بحيث تركوا مناهج آبائهم التي ولع الطبع باتباعها وعادوا عشيرتهم
التي يتقى من بغيها ومحاماتها ولقوا في الصبر عنهم الحتوف ووقعوا في الذي لذلك في اعظم مخوف وهذا نوح عليه السلام
ترك ابنه وفلذة كبده وما سواد عينه وريحانة فؤاده يغرق مع الغرقى واسعفه من دعائه أن لا يهلك مع الهلكى
وهذا ابرهيم عليه السلام تبرأ من ابيه لما تبين له انه عدو لله وعزم على ذبح ولده الذي هو قرة عينه وثمرة عيشه
واحب الناس اليه واعظمهم عليه وهذا محمد صلى الله عليه وسلم الذي شهد العدو والصديق انه ابو الخلق بغامر امته
دع عنك خاصته وجماعته حتى ان الله عاتبه على كثرة رحمته فقال فلا تذهب نفسك عليهم حسرات ترك الثناء على
امه وابيه والذكر لهما والترحم عليهما وولع بذكر النجاشي وصلى عليه واثنى على سلمان الفارسي واهدى ثمرات الدعا
الجميل اليه وامثالهما ممن لم يلتصق عرقه بعرقه ولم يلتحم لحمه بلحمه وقد اجمع الاصدقا والاعدا والبررة
والكفرة على ان الانبيا عليهم السلام كانوا اعقل الناس واوفر الخلق اما المسلمون فيعرفون ذلك بهم ظاهرا واما
الكفار فيقولون انهم بحسن تدبيرهم ولطف دهائهم شرعوا الشرائع واستمالوا الخلائق ودان لهم من الناس
عوالم فكيف ترى هولا العقلا الحذاق يعادون ارحامهم ويصادقون من لم يتصل وشيجة نسب بينه وبينهم
ويتركون ما في موالاة العشيرة من الانتصار عند الهضم والسلامة من الظلم ويتحملون مضار عداوتهم عوضا عن
منافع عاجلة ولا اثابتهم لغير غرض يعود عليهم ولا فائدة ترجع اليهم وثالثها انهم فقرا مساكين تقتحمهم العيون وتزدريهم
القلوب ولا يغلب في ظن عاقل ولا فراسة حاذق ان من الفقر صفته والنزاع لجميع من في العالم طلبته يساعد على
اثارة الفتن وعسر تهييج الحروب بين البشر ولا يبلغ الى امل ولا يركن اليه نمل كموسى وهرون
عليهما السلام حين اتيا فرعون لابسين لعبا الصوف ومرقعات المشوك مستقلين من مراعي الغنم الى مقارضات
الملوك مظهرين لمخاشنتهم مفصحين بالترفع عليهم بغير علم ولا مال ولا قوة ولا رجال فاتياه على هذه
الحالة التي لا يوجد لصالحها ولا انمى اغنى من النظر الى من جاءها عليها وجواهر التيجان تلمع على جبينه وانطاع ضرب
الاعناق معدة لمن اغضبه عن شماله ويمينه فاتياه باعظم ما يوجب ضرب اعناقهما واكبر ما يحجب على قتلهما الا بعد طهما فريضة
ولا يخافان من الذي نقيصة وهذا محمد صلى الله عليه وسلم جاء الى قريش وقام في جاهلية العرب وانوفهم تعطش بالكبر
والسنتهم لا تنطق الا بالفخر يرون ان يعبدوا الهتهم واحجارهم ويعنى اصنامهم واكابرهم على اكبر عار بل بمناجاتهم واهون
نقص يدنوا من انسابهم فجاء وحيدا من الناصر وفقيرا من المال يسب الهتهم ويعيب افيدتهم ويسفه احلامهم يتيما
قد مات ابوه واسترضع في غير قومه وكفله من بعده فقيرا به عمه فبينما هو بينهم مكفول في حجر من هب فخره مهب الجنوب
والقبول اذ قام يعيب على كافل دينه ويسفه رايه ولا يستريب من شجعان العرب المشاهير ان عارضهم جميعا وانفرد بعداوتهم
او بهم وحيدا ورابعها حصول اغراضهم كما قال تعالى والعاقبة للمتقين وكان حقا علينا نصر المومنين وكما
ثبت في البخاري من حديث ابن عباس ان الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة وكذلك وقع وبه الحمد فان احدا ممن طلب الدنيا
والجاه والملك والرياسة من الفلاسفة والمتصوفين والمشعوذين والمرجمين بل من اهل الاموال والعشائر وارباب الخدم
والعساكر من ملوك حمير والتبابعة والقياصرة والاكاسرة ما بلغ من ملك محمد صلى الله عليه وسلم المعشار ولا استدام لهم بعد موته
ما استدام لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم من ملك الاقطار والاستيلا على البوادي والامصار وهذا نوح عليه السلام
الفقير الضعيف العليل الناصر الذي كان يضرب ويشتم ويسب ويهان فلا يجد ملجأ ولا معاذا ولا منقذا ولا مجيرا

بيان ولا اثابتهم

الحلو دعـ

بيان تبتلى

بيان عارضهم

تبعث لا الارض عيونا والسما غيوثا لحتى كان من عجيب غرق قومه ما كان ولم يستطع دفع ما جابه انس والجان
ومن ادل ذلك على الله الخسف باهل السبت من اليهود قردة وذلك مما يحصل به العلم الضروري لمن شاهده او
تواتر له لان تحول الصورة الى صورة اخرى لا يكون بالطبع ولا يدخل فيه شبهة لاهل الكفر **وخامسها**
زهدهم في الدنيا واطراحهم للاهوى وقلقهم من هول المعاد الاخروي وتقطع نياط قلوبهم من الخوف للعذاب
الشديد وهو شي علم منهم انه جد لا مزاح فيه ولا هزل وخوف لا تصنع فيه ولا تكلف وكيف والتكلف لا يخفى
اماراته ولا يلتبس لصاحبه احوالهم زفراتهم كانت متصعدة ونيار خوفهم لم تزل متوقدة ومدامع عيونهم لا تبرح مترقرقة
وعلى مجلات خدودهم مندفقة وعيونهم غائرة وغمراتهم بائنة واجسادهم ناحلة ونفوسهم عن الدنيا مايلة وشفاههم
من ظما الهواجر ذابلة والسنة احوالهم في حب مولاهم قايلة

وقد صمت عن لذات دهري كلها ويوم لقاكم ذاك فطر صيامي

كان عيسى عليه السلام دابته رجلاه وسراجه القمر وفراشه المدر ومائدته الشجر وداره الارض يرى خضرة الشجر
من شعبه بطنه ولا يسد الشدايد عقد عزمه وكان محمد صلى الله عليه وسلم يصلي حتى تورمت قدماه ويسمع
لصدره ازيز كازيز المرجل فقيل له اليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال افلا اكون عبدا شكورا
ولما احتطاب **داود عليه السلام** كان يبكي وينوح حتى ينبت العشب من دمعه المسفوح ونقش خطيئته على كفه ويحزن حزن
الثكلى على نفسه فليت شعري اي غرض يقدر انه يحصل لهم وظن انه اربهم حتى قطعوا اعمارهم على هذه
الطريقة وداموا تحملهم لهذه الاعباء الثقيلة اطلب العيش في الدنيا ورجا الظفر بالاهوى فقد عاش سقط الناس بايسر
من ذلك ونيلت باهون سعي ملاذ المعايش وقد ملكوها على ما يأتي بيانه فلم يلتفتوا اليها ورغبوا عنها ولم يرغبوا
فيها وزهدت عنها شرايف احوالهم واشار بلسان حالهم

تجرد من الدنيا فانك انما خرجت الى الدنيا وانت مجرد

وسادسها ان جمعا منهم تمكنوا من الدنيا واستولوا على ما يحب الناس منها فلم يتغير لهم طريقة ولم يتحول
لهم سجية ملك **سليمان عليه السلام** ملكا لا ينبغي لاحد من بعده يحد منه الطير وحشر معه وحملته الريح على متن الهوى
وسخرت له ودانت له ملوك الانس وخضعت له عفاريت الجن وكان البساط يحمله في ارجا الاجوا مستقرا على متن الريح
الخفاق والهوى وكانت الريح تظله وكانت الارض في يده وكانت اوامره مطاعة والخلايق لطاعته ومع ذلك كان يأكل
من كسب يده ويتواضع على عظيم ملكه حتى اختار من الحرف اخصها للنفس وانفعها الجامع للهوى وهو الخوص الذي
ترفع عنه اكابر السوقة ولا يرتضيه لنفسه من له ادنى عزة فما تراه يريد بهذا والى اي شي من الدنيا يتوصل به
وسابعها قوة يقينهم بمواعيد الله وتسليمهم نفوسهم لما امر الله وان كان في ظاهره كالجناية على
النفس والالقاء بها الى التهلكة كقول نوح ويحيد لقومه مع كثرتهم وقوتهم ثم اقضوا الي ولا تنظرون ونحو ذلك قال
هود ومن ذلك القاء ام موسى له في اليم وهو طفل ومنه نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه عن حراسته بعد
نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس **وثامنها** انها ظهرت عليهم خوارق العادات وبواهر المعجزات من غير ممارسة
لشي من علوم الطبايعيين والرياضيين والمتفلسفين والمنجمين والمكهنين واصحاب الجن والشياطين ولم يخبروا
عن الغيوب واتصلوا في خرق العادات الى مرتبة قصرت عنها اهل الدربة في فنون هذه العلوم ٥

هذا الكلم يفعل مع السحر ما يفعل حتى كانوا هم المقرين له والشاهدين بان الحق معه وهم
الوف يحصل عندهم العلم ويستحيل تواطيهم على الكذب وكيف وقد صبروا على اعناقهم مسلول ودفع كيد بسوا
الله غير ما مول وهذا عيسى عليه السلام احيا الموتى وابرى الاكمه والابرص وهذا محمد صلعم
جا بالصدق بنوع من الاعجاز لا يتصور فيه السحر ولا يعقل فيه التعمية فان تلي فشبّ الدهر واعجازه جديد
وهو شباب الزمان جديد وتقدم الى مزيد فاسكت بمضارعته العرب العربا والمفلقين من البلغا والفصحا والشعرا
والخطبا فقد مضى الان احدى وثمان ماية سنة لم يات له فيها معارض على ان هذه المدة الطويلة منذ هاجر
صلى الله عليه وسلم مرت على سحرة الكتابة والخطابة ومضت على مهرة البراعة واليراعة اشاهاشا ليب الكلام
اذا اعتل وبنات اساسا البيان اذا اختل يرمون بالخطب الطوال ونان وتحي الملاخط خيفة الرقبا
كان واصل بن عطا الغزال يتجنب في كلامه الرا ولا تبدر في محافل الكبرا قيل له كيف تقول اركب فرسك وجر رمحك
وامر الامير عمرو على قارعة الطريق فقال على البديهة اقول اعتلى جواده وسحب ذابله واوجب الخليفة نقب
قليب على الجادة وفيه يقول بعضهم

ويجعل البر قمحا في تصرفه وخالف الرا حتى احتال في الشعر
ولم يطق مطرا والقول يعجله فعاد بالغيث اشفاقا من المطر

وخطب واصل خطبة طويلة على البديهة لم يلفظ فيها بالرا في محفل عظيم عند بعض الاكابر وقد قامت الخطبا فقال فيه بشار

تكلف القول والاقوام قد خطبوا وحبروا خطبا ناهيك من خطب
فقام مرتجلا تغلي بداهته كمرجل القين لما حف باللهب
وجانب الرا لم يشعر به احد قبل التصفح والاغراق في الطلب

وكان الجاحظ بليغا في الفصاحة حتى كان يقال من دليل اعجاز القرآن ايمان الجاحظ به وقام
سحبان يخطب في حضرة معاوية من عقيب صلاة الضحى الى ان دخل وقت الظهر ومعنى واحد لم يحتج الى عناية
ولا سحج ولا تلكي ولا تامل ولا تروي فلما اقيمت الصلاة قال له معاوية الصلاة الصلاة فقال وهل نحن الا في
تسبيح وتقديس وتمجيد وتحميد وتعظيم ونثر شيا كثيرا على هذا الاسلوب فقال له معاوية انت اخطب العرب
فقال بل اخطب الجن والانس ثم انشد لقد علمت غليا معد بانني اذا قلت اما بعد اني خطيبها
فانظر كيف نقضت الكتب والاعوام وتصرمت الليالي والايام ولم يات احد من هولا البلغا بمثل هذا القرآن ولا بسورة
من مثله صدقا للمجابه محمد صلى الله عليه وسلم من قوله غير سلطان قل لين اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل
هذا القرآن لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وفاسعا ان اصل جميع البشر هو ادم علم
كان اول من ادعى هذه الدعوى وسلك هذا السبيل ولا حاجة الى الكذب والتزوير اذ لا احد معه فيحتال
عليه وبه يحدعه لياخذ مما لديه الامن هو طوعه وفرعه وسعده ومتبعه وقد روى الزمخشري عن ابن عباس
ان الخلق كانوا امة واحدة على الحق لا اختلاف بينهم عشرة قرون من بعد ادم عليه السلام الى وقت نوح ذكره في تفسير
قوله كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين واشار الى ضعفه وعاشرهم على
عدم اختلافهم مع ان الذي اخبر وامر عن مشاهد لهم لم يمر عليه الفطنا وبله فيه الاذكيا وخبط العقول

فيه خبط عشوى وطلبت تحقيقه فلم يرجع بطائل جدوى الاترى ان الفلاسفة اختلفوا اشد الاختلاف على ما حققه الجاحظ في كتاب العبر والاعتبار وغيره من اكابر علماء الاسلام **وهولاء الانبياء عليهم السلام** ما كانوا من اهل الانظار الفلسفية ولا ارباب الهيد شات الحقيقية ولا من الطبيعيين لاصحاب الذمروس المنطقية ولا ملتفتين الى المولحات الجدلية بل تاركين مسالك المعتدين برايه كل واحد منهم في العلوم الالهيات بعقائد اليهام جمع كل متكلم وقصارى نظر كل فيلسوف ومنتهى كل مبدق خائضين من اللطائف الالهية والصفات القدسية والاحكام الازلية في بحار تقف الحكماء شاخصة على سواحلها ومجاراة لا تعرف مقل العقول ماهياتها **وحادي عشرها** ان من سلك طريقتهم وقبل نصيحتهم وصبر صبرهم ظهر عليه من الكرامات قريب مما ظهر عليهم مثل ما ظهر على بعض الاولياء مثل معجزات الانبياء **كثيرهم** عليها السلام في حملها وطعامها وظهور الملك بطها ورطب نخلها واصحاب الكهف في منامهم وغير عادات البشر في صحة اجسادهم من رهبانية الامم الخالية والصالحين من هذه الامة المرحومة ظهورا لا نحتاج الى اقامة البرهان ولا نفتقر الى ايضاح وبيان **وثاني عشرها** عجز من عاصرهم عن اظهار تكذيب واحد لواحد منهم في جميع ما مر من جميع الامور التي ادعاها هنا وان اكثر الشواهد لهم انهم ادعوا امرا شهد بصدقهم فيه انواع المخلوقات ويفصح بالاحتجاج لهم بدايع المصنوعات من سماء مرفوعة وارض موضوعة ونجوم في مقدرات منازلها سيارة وعلى محجمات افلاكها طوائر زينة تجليها اعين المتبصرين ومصابيح توهج انوارها للمتفكرين منها ثواقب وثوابت ومعالم وزواجر وامطار نوازل وبحار موازرة وارواح خافقة وامواه دافقة وسحاب ثقال مطارة وعيون سيالة وقطارة واجواء متفتقة وانهار متفرقة وامواج غير منقطعة المجاري نافذة من المغارب الى المشارق وحيوانات حساسة منها في الاجواء طيارة ومنها على الارضين سيارة ومنها امم مكلفة ومنها غير ذلك مسخرة ▲ وارزاق مقدرة واشجار مثمرة وفواكه ومراتع ومضار ومنافع ومن يتلى في خلال ذلك تترى وكسب منزله لا يزال تقرى وعبر وغير ونفر ونعم وخلق منهم ضاحك وباكي ومغبوط بالنعمة وشاكي ومهنا ومعزا ومعافا ومرزا ومحسود ومرحوم وظالم ومظلوم هذا والموت ماخذهم جيلا جيلا والدهر يسليهم قليلا قليلا لم يفرق بين الخليل وخليله ويستخرج الانسان من بين قبيله فكل حي فهو غدا ميت فما احسن السنة هو كل اليف فاقد لا يفقد ومعترف بالبين حتى البهايم

وما احسن منه قول العلام رحمه الله تعالى الزمخشري ه

وجدنا كل من سو الفراق فرقة وكل فريق معرض لشتات ه

فراق فان للاحباب لابد منهما فراق بعاد او فراق ممات ه

ومن اراد استقصاء اليسير من عجايب صنع الله التي عجزت في ادراكها نهايات علوم العلماء وسلمت في اصغرها اذهان الاذكياء فعليه بمطالعة كتاب العبر والاعتبار وكتاب المطالب الكبير للفخر الرازي **فسبحانك اللهم ما اعظم** ما نرى من خلقك وما اصغر في جنب قدرتك وما اعظم ما نشاهد من سلطانك وما احقر ذلك في جنب ما غاب عنا من ملكوتك ما اصدق ما قلت في كتابك واحق ما وصفت في كلامك حين قلت يا رب العالمين وانت اصدق القائلين ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت

خلقتها

وشتان ما بين الامرين معجزة ع

كلمات

كلمات الله ان الله عز وجل حكيم **واعلم** انا لما ذكرنا ان قرائن احوال الانبيا عليهم السلام تقضي بصدقهم
وبضبط العقول الى الجزم بصحة ادعائهم مجملين غير مفصلين مشيرين الى الجمال الشافي غير مستقصين

اردنا ان نذكر من تفاصيل احوال نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم

نكتب يسيرا منتزعا من مصنفات كتاب حتى يعرف ان لكل واحد من الانبيا ما ساويها او يوازيها وانه
قد ظهر على كل واحد منهم من القرائن ما يعلم اهل وقته بها انتصاف في الاحوال السحر واهل التمويه مفارقة حتى
تقوم بها عليهم الحجة فتامل ذلك ينشرح صدرك ويزداد بصيرتك ويترسخ عقيدتك ولنكتف في ذلك بما اورده
فخر الدين الرازي في كتابه الاربعين في اصول الدين وهو قوله واعلم ان الرسول عليه السلام كانت له معجزات كثيرة سوى القرآن
والعلما اوردوا في ذكرها كتبا وضبط العقول فيها ان نقول معجزاته عليه السلام قسمان حسية وعقلية **اما الحسية**
فثلاثة اقسام احدها امور خارجة عن ذاته وثانيها امور في ذاته وثالثها امور في صفاته **اما**
القسم الاول وهو الاشيا الخارجة عن ذاته فهو كانشقاق القمر وانجذاب الشجر اليه وتسليم الحجر عليه ونبوع
الما من بين اصابعه واشباع الخلق الكثير من الطعام القليل وحنين الجذع وشكاية الناقة وشهادة الشاة المشوية
واظلال السحاب قبل بعثته وما كان من خالد ابي جهل وصخرته حين اراد ان يضربها على راسه وما كان
من شاة ام معبد حين مسح يده على ضرعها **واما القسم الثاني** وهو الاحوال العائدة الى ذاته فهو مثل النور الذي
كان ينتقل من اب الى اب الى ان خرج من الدنيا وما كان من الخاتم وما شوهد من خلقته وصورته التي تحكم علم الفراسة
باتفاقها الدالة على نبوته **واما القسم الثالث** وهو ما يتعلق بصفاته وهي كثيرة ونحن نشير الى بعضها
فالاول ان احدا ما سمع منه لا في مهمات الدين ولا في مهمات الدنيا كذبا البتة ولو صدر عنه الكذب
مرة واحدة لاجتهد اعداؤه في تشهيره واظهاره **الثاني** انه ما اقدم على فعل قبيح لا قبل النبوة ولا بعدها
الثالث انه لم يفر عن احد من اعدائه لا قبل النبوة ولا بعدها وان عظم الخوف مثل احد ويوم الاحزاب
وهذا يدل على انه كان قوي القلب بمواعيد الله تعالى حيث قال والله يعصمك من الناس وقال يا ايها النبي حسبك الله
وقال تعالى الا تنصروه فقد نصره الله **الرابع** انه كان عظيم الشفقة والرحمة على امته قال تعالى فلا تذهب
نفسك عليهم حسرات وقال تعالى لعلك باخع نفسك وقال تعالى ولا تحزن عليهم وقال تعالى عزيز عليه ما
عنتم الاية **الخامس** انه عليه السلام كان في اعظم الدرجات في السخاوة حتى انه تعالى عاتبه عليها فقال ولا تبسطها
كل البسط **السادس** انه ما كان للدنيا في قلبه وقع وان قريشا عرضوا عليه المال والزوجة والرياسة حتى يترك
هذه الدعوى فلم يلتفت اليهم **السابع** انه كان في غاية الفصاحة كما قال اوتيت جوامع الكلم **الثامن**
انه بقي على طريقته المرضية في اول عمره الى اخره والكذاب المزور لا يمكنه ذلك واليه الاشارة بقوله
تعالى قل ما اسالكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين **التاسع** انه كان صلى الله عليه وسلم مع اهل الدنيا والثروة
في غاية الترفع ومع الفقراء والمساكين واهل الدين في غاية التواضع **العاشر** انه صلى الله عليه وسلم كان في كل واحد من هذه
الصفات والاخلاق في الغاية القصوى من الكمال كان مستجمعا لها باسرها ولم يتفق ذلك لاحد من الخلق
فكان اجتماعها في ذاته من اعظم المعجزات

واما المعجزات العقلية فهي ستة انواع

النوع الاول انه صلى الله عليه وآله وسلم انما ظهر من قبيلة ما كانوا من اهل العلم ولا كان من بلدة ما كان

منها احد من العلما بل كانت الجهالة غالبة عليهم ولم يتفق له سفر من تلك البلدة الا مرتين الى الشام وكانت مدة
تلك المسافرة قليلة ولم يذهب احد من العلما والحكما الى تلك البلدة حتى يقال انه صلعم تعلم العلم من ذلك
الحكيم فاذا خرج من مثل هذه البلدة ومثل هذه القبيلة انسان من غير ان يمارس شيا من العلوم ولا تلمذ لاحد من العلما
البتة ثم بلغ في معرفة الله وصفاته واحكامه وافعاله هذا المبلغ العظيم الذي عجز جميع الاذكيا من العقلاء العرب
منه بل افر الكل بانه لا يمكن ان يجي احد بنحو من البلاغة بل على ما ورد في القران ثم ذكر قصص الاولين وتواريخ المتقدمين بحيث لم
يتمكن احد من الاعدا ان يقول انه اخطا في شي منها بل بلغ كلامه في البعد عن الريب والشك الى ان دعا عند مجادلتهم
اياه فقل تعالوا ندع ابنائنا وابناءكم الى فنجعل لعنة الله على الكاذبين وقال ذلك من انبا الغيب نوحيها اليك ما
كنت تعلمها انت ولا قومك من قبل ولم يقدر احد يقول انه طالع كتابا ولا تلمذ لاستاذ وكانت هذه الاحوال ظاهرة
معلومة للاصدقا والاعدا على ما قال تعالى ام لم يعرفوا رسولهم فهم له منكرون وقال تعالى وما كنت تتلو من قبله
من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون وقال فقد لبثت فيكم عمرا من قبله افلا تعقلون وكل
من له عقل سليم وطبع مستقيم علم ان هذه الاحوال لا تتيسر الا بالتعليم الالهي والهداية الربانية **النوع**
الثاني انه صلعم كان قبل اظهار دعواه الرسالة والنبوة ما كان يشرع في هذه المسايل الالهية وما كان يبحث
عنها وما جرى على لسانه قط حديث النبوة والرسالة **والذي يدل** على صحة قولنا انه لو تعلم شروع في هذه المطالب
والمباحث قبل اظهار ادعا النبوة لقال الكفار له انك افنيت عمرك في التدبر والتامل وتحصيل هذه الكلمات
حتى قدرت الان على اظهارها ولما لم يذكر هذا الكلام احد من الاعدا مع شدة حرصهم على الطعن فيه وفي
نبوته علمنا انه صلعم ما كان شارعا قبل اظهار النبوة في هذه العلوم ومعلوم ان من انقضى من عمره اربعون سنة
ولم يخض في شي من هذه المطالب العلمية ثم انه خاض فيها دفعة واحدة واتى بكلام عجز الاولون والاخرون عن معارضته
بل قد انقضى الان قريب من ثمانماية سنة وما جا احد يمكنه اقامة المعارضة فصريح العقل يشهد بان هذا لا يكون
الا على سبيل الوحي والتنزيل **قال مولانا رحمه الله** وقد رايت ان اثبت هاهنا زيادة
لايقة بهذا المكان كنت قد علقتها في هذا المعنى قبل الوقوف على كلام الرازي فلما وقفت على كلامه رايت الصاقها
به في غاية الملايمة وانضمامها اليه في نهاية المناسبة وهي هذه **اعلم** ان العلم بالفرق بين المعجز والسحر
وذلك لان هذا الفرق الذي يفرق بينهما ليس الا وصف ثابت لاحدهما وغير ثابت للاخر فان كان ثابتا للسحر
منتفيا عن المعجز مثلا فظهر ان السحر يدرك بالتعلم والمعجز لا يدرك به فلا كلام ان من لم يعرف السحر لا يمكنه العلم
بانه يدرك بالتعلم بل يجوز انه لو تعلمه ما علمه وانه انما حصل بعلم الله سلمنا ذلك لكن اذا راى المعجز وان هو انه
ليس من السحر الذي يمكن تعلمه لا يقال بطلت تعلمه فان لم يحصل تحسين علم انه معجز انا نقول هو لا يحسن تعلمه
الا من ناصح له في التعليم محب لافادته وقل ما يوجد من السحرة من يعلم السحر احدا الا ان يكون ولدا له او من
منزلته عنده في المحبة منزلة الولد وان كان الوصف الفارق بين المعجز والسحر ثابتا للمعجز منتفيا عن السحر فذلك احال
من ان العاقل لا يمكنه ان ينفي وصفا عن شي وهو لا يعرف ذلك الشي وقد ذكر الرازي ان الله سبحانه وتعالى ارسل
الملكين هاروت وماروت يعلمان الناس السحر ليفرقوا بينه وبين المعجز وليعرفوا انه تعريف لا حقيقة له لاختنا
يتضمنون وفي هذا انهم ما كانوا قبل الملكين متمكنين من معرفته الا بتعليم السحرة لهم اياه اذا ابيت

هذا فلا بد من طريق الى العلم بان المعجز ليس بسحر غير هذه مما تعرفه العامة ولا يختص بمعرفته العلماء بالسحر و لا
حذاق اهل الكلام **نعم** وهاهنا طريقان **اخرهما** انه لو كان سحرا لما مكن الله الساحر من فعله عقيب دعوى
النبوة لا يقال فقد مكن المقنع من اطلاع قمر يرى من بئر بلا قمر اشهرا او شهر عند دعوى الربوبية واشتهر
حتى قتل المسلمون في قلعته واشتهر حتى ضربت به الاشعار فقال فيه المعري

افق انما البدر المقنع رأسه ضلال وغي مثل بدر المقنع

ولذلك مكن الله تعالى الدجال من خرق العادات عند دعوى الربوبية لانا نقول الدليل العقلي على بطلان
ربوبيتهم قائم وكاف في تكذيبهم وفي العلم ببطلان ما جاوا به بخلاف ما لو ادعوا النبوة قبل ان ياتي السمع
بانقطاع النبوة اما بعد ان جا السمع بانقطاعها مثل ان يدعي بعد محمد صلى الله عليه وسلم احد النبوة فانه لا
يجب على الله ان يمنعه من اظهار السحر لان العلم بكذبه وتزويره حاصل من قبل السمع اللهم الا ان يقال
انه لا يقبح من الله تعالى ان يمكن الساحر من السحر عند دعواه للنبوة الا لو لم يكن شك في ان ما جا به سحر
فاما والشك فيما جا به قائم والريب ثابت ا سحر هو ام معجز فلا يجب في حكمة الله منعه من ذلك بل الواجب فيها
احد امرين اما ان يجعل لنا سبيلا الى العلم بان ما جا به معجز لا سحر متى شككنا في ذلك فليس بمعجز واما
ان لا يرسل الا من يعلم انه لا يحسن السحر فهذا السؤال يضعف الاعتماد على هذا الوجه **الطريق**
الثاني وهو المقصود هنا والمعتمد عليه ما يرد به العلم بان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يحسن السحر فنعلم ان ما جا به ليس بسحر اما المقدمة الاولى وهي انه صلى الله عليه وسلم لا يحسن السحر
فتقريرها ان نقول لو كان يعرفه لكان اما ان يعرفه بالنظر او بالتعلم من علما السحر او بالقراءة في كتبهم ولا رابع لكن كلها
باطل فيلزم انه ما كان يعرف السحر اما ان السحر لا يدرك بالنظر فالدليل عليه ان السحر راجع الى معرفة الخواص
مثل العلم بان المغناطيس يجذب الحديد وخواص الاشيا وطبايعها لا تدرك بالفكر والا لوجب فيمن اطال
فكره في الاشيا ان يعرف طبايعها لكنا لو بقينا عمر الدنيا كله ما عرفنا خاصية المغناطيس التي لاجلها يجذب الحديد
(ان من خاصية الثوم ابطال عمل حجر المغناطيس)
ولا عرفنا ان طبيعة الثوم الحرارة وان ما سقيت به الافاعي سموم قاتلة **نعم** وقد حكى الجويني في مقدمات
كتاب البرهان في اصول الفقه ان هذا هو قول اكثر القدما من الفلاسفة وتردد فيه هل هو من مجارات
العقول او من موافقها ونعني بالمجارات التي يستحيل ان يدركها العقل ولا يبعد من الله تعالى ان تعرف العقول
بها ونعني بالموافقة ما لا تعرفها العقول الآن لمانع ويصح ان تعرفها ويمكن ان تعرف الله العقول تلك الامور
المسماة بالموافقة **نعم** وقد اعترف الجويني بان العقول الآن لا تدرك الخاصية تلك وامثالها وهو المقصود
واما انه صلى الله عليه وسلم ما عرف السحر بالتعلم من السحرة فلانه لا يخلو اما
ان يكون قد قرا عليهم الازمنة الطويلة حتى يتقن علم الرياضيات والطبايع والخواص وهذا القسم
باطل لانه لو كان لعلمه قريش واليهود ولو علموه لقدحوا عليه بذلك ولو قدحوا لنقل الينا لكنه لم ينقل
ان احدا من خصومه واهل الجدل من فطنايهم قدح بذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فعلمنا ان المخالطة
للسحرة ما كانت منه عليه م واما ان يكون قد تعلم ما السحر احد من السحرة في ساعة او يوم على وجه لا يجب ان
يعلمه قريش ولا غيرهم من المنكرين للنبوة وهذا القسم ايضا باطل لانه يستحيل ان ياتي رجل امي

تفسير مجارات العقول

لم ما لف خفة اهل الحيل والشعوذة الشعوذه ولا ارشاد وجه الخواص والطبايع ولا انس بعلماء السحر ورجال الذين هم فيه فيتعلم فيجد فيصير لا يشعر بها من السحر والخفة ما يبلغ به الى مرتبة في حرق العادات لا يبلغ اوفر درجاتها من اهل الذكا المفرط من مضى حيث عمره وقطع كل دهره واستغل في تمامه زمانه في تعلم هذا الفن وتلقن هذا العلم وكل منصف يعلم ان العربي الصرف الامي المحض الذي يربي بين العرب العربا اربعين سنة لا يتعلم في ساعة من السحر ما لا يستطيع الاتيان بقريب منه كبار علما السحرة وائمته غيوثهم المهرة واهل انه لا يعرف السحر من قبل قراة الكتب فلانه كان اميا لا يقرى ولا يكتب وذلك متواتر واليه الاشارة بقوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذن لارتاب المبطلون وقوله تعالى قل لو شا الله ما تلوته عليكم ولا ادراكم به فقد لبثت فيكم عمرا من قبله افلا تعقلون وقد حكى الله انكار الكفار بذلك بقوله وقالوا اساطير الاولين اكتتبها فهي تملا عليه فقالوا اكتتبها ولم يقولوا كتبها واشاروا الى انهم لا يقرا بقولهم فيما حكى الله عنهم فهي تملا عليه ولم يقولوا فهو يمليها **وجه اخر** وهو ان القران ليس من جنس السحر وذلك لان الاعجاز فيه انما في حسن تربيته واحكام ترصيفه ومطابقة افانينه للطيف حالتي القبض والبسط وموافقة اساليبه لرقوق شاني القطع والربط فتغيب تبكي العيون وتنحلب الشؤون وتقشعر له الجلود وتقطع نياط القلوب بما فيه من ذكر الخلود ووعد يثير النشاط وتبعث الانبساط وباقاصيصه تسلي المحزون وتهدي الى القلوب غرايب العلوم ما كان ومما يكون فكيف يكون ما هذه صفاته الكلام واذ تعلم انه امر محكم واحكام معجب والسحر انما هو اثر طبع او تعبيد او خفة ايد فالطبع لا يوثر في الامور المحكمات والاعجاز اسناد حدوث احكام الانسان الى الطبايع والشك في ثبوت الحكيم الصانع والتعبيد والخفة لا يوثران في الاشيا الدايمات والا لجوزنا في جميع اشعار العرب العربا المتاخرين والقدما وجميع رسايل العلما وخطب الخطبا وملح الفصحا ونوادر البلغا انها تعبيد وخفة ايد وتزوير وانه طبع **اقصى ما في الباب ان نعلم** ان اكثرها ليس من هذا القبيل فلا يحصل في قصيدة واحدة ولا رسالة معينة على تعيين انها ليست سحر وتعبيد وخفة وشعوذة ومن المعلوم ان من شك في ذلك فقد خرج من زمرة العقلا والتحق باهل التجاهل والسفها ولو كان يجوز انه من السحر لجوزنا انه سحر حتى اذا سمعنا كلاما بليغا ونظاما بديعا فتبوا ثبت بعلوم البيان بردته وحنكت من افانين المعاني لحمته ونعتت بطرايف الامثال اساليبه وطرزت بمطابقة الاحوال افانينه جوزنا انه من طمطمة العجم وهمهمة علوج الروم ومتى سمعنا رطن الاعاجم واصوات البهايم جوزنا انها خطب سحبانية ورسايل بديعية واشعار جاهلية ومواعظ علوية واذن قدرة السحرة على ان يكونوا فصحا بالسحر فقط **وجه اخر** وهو انه لو كان ساحرا لكان مقصده الوصول الى اللذات الدنيوية في نفسه واهله قطعا ولو كان ذلك مقصده لما تحمل مشاق العبادة وصبر على ثقيل الزهادة واستمر على ذلك من اول امره الى اخره يصوم ويقوم ويوثر على نفسه ويكره ان يرى زهرة الدنيا مع اهله ونسايه ولم يظهر منه في بيته يدل على خلاف ذلك ثم انه اوصى اهله وولده بالصبر على ذلك بعد وفاته وظهر منه انه غني في بقا الدين بعد موته وانه لا يحب من اعطاه المال ان لم يومن به حتى ان ادنى المومنين ارفع لديه درجة من عمه ابي طالب وبذلك يعتقد مع ساير القرائن القطع بمفارقته للسحر واستقصا هذه الدلايل في كلام الرازي وانما هذا ينبه فيه من نبه فانه **وجه اخر**

سطر لا نعلم وجه السطر ولا السطر

وجدان

السحر صح

وهو ان المعجز ما عجز عن الاتيان بمثله والمرجوع اليهم في معرفة ذلك الجنس للدعا معجزا ايا فنقول ان الله تعالى يجعل المعجز
من الجنس الذي يعرفه اهل ذلك الزمان او كبير منهم ليقوم الحجة بعجزهم على من عداهم الا ترى ان اهل زمان موسى
لما كانوا سحرة جاء موسى بمعجز مما يشبه السحر فعرفوا انه ليس بسحر واهل وقت عيسى عليه السلام لما كانوا اطبا جا باحيا الموتى الذي
لم يقدر عليه طبيب واهل زمان محمد صلعم لما كانت الفصاحة صناعتهم وفي بحار البلاغة غياصتهم وعلمها
مبلغ همهم فجا اعجازهم جا محمد صلعم من الكلام الباهر بما اسكت من تحداه من مصاقع خطبايهم ومفلقي بلغا
وانما فعل الله هذا حتى يعلم العباد ان المعجزات ليس بسحر وان ما اتوا به لا يدافع بقدرة وهذا وجه غير الاول وهو
جيد لمن تامل وجه اخر وهو ما كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم من الكرامات في زمن الطفولية فانها
تخرجه عن زعم السحر مثل ما روي عن انس ان جبريل اتاه وهو يلعب مع الصبيان فصرعه فشق عن قلبه فاستخرجه وجا
الغلمان يسعون الى ظئره فقالوا ان محمدا قد قتل فاستقبلوه وهو منتقع اللون منتقع اللون قال انس قد كنت ارى
ذلك المخيط في صدره ح ومن عمر عن عمر عن بعض كهان الجاهلية سمع جنية قبل مبعث النبي صلعم يقول

ألم تر الجن وابلاسها ويأسها من بعد انكاسها ولحوقها بالقلاص واحلاسها

قال عمر صدق بينا انا نائم عند الصنم فصرخ صارخ يقول يا جليح امر نجيح رجل فصيح يقول
لا اله الا الله ومن هما يثبت انه قيل هذا نبي فان قيل لا نسلم لكن انه لم ينقل ان العرب ما ادعت ان
النبي صلى الله عليه وسلم خالط اهل السحر ولا تعلم منهم بل قد حكى الله عنهم انهم نسبوا ذلك عليه فقال تعالى ولقد
نعلم انهم يقولون انما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون اليه اعجمي وهذا لسان عربي مبين قلنا ليس في هذا شي
مما ذكرنا لانهم لم يسندوا على ما نسبوا اليه من ذلك بانه خالط مخالطة متعرفة عندهم لرجل معروف او رجال
معروفين من اهل السحر ولا نسبوا ذلك الى زمن معروف ولا الى بلد ولو كان كلامهم مستندا الى حق لا الى مجرد التعلم
او امارة مثيرة الظن لقضت العادة بذكرهم لها والمبالغة في تشهيرها حتى تسير سير الامثال وتتناقلها السنة الركبان
ولو كان ذلك لنقل الينا في غير القران كما نقلت الينا في التواريخ سائر اخبارهم وغامض اخوالهم وانما افتروا ذلك كذبا
عليه واختراصا وعجزا منه وانتقاصا مثل ما كانوا يرمونه بانه مجنون وهو الوقور الرصين وبانه كذاب
واسمه من قبل فيهم الامين من غير حجة على ذلك ولا امارة تدل عليه وانما قولهم لذلك صريح مباهتة ومحض مكابرة
وبين مدافعة وفاضح معاندة وهذا هو ديدن المحجوج المبهوت ان يرمي خصمه بصريح الكذب ومحض البهت
من غير حجة ولا شبهة وقد روى الحاكم في المستدرك حديثا صحيحا في هذا المعنى في تفسير سورة المدثر
من حديث ابن عباس في قول الوليد مغيرة انه سحر يؤثر اي يأثره عن غيره وقال على شرط البخاري الا ترى انهم
لو علموا انه صلعم كان يتعلم على غلامين نصرانيين من غير [illegible] النمر اسم احدهما يسار والاخر خير وكانا صيقليين وكانا يقرآن
كتابا لهم بلسانهم فكان النبي صلعم يمر بهما ويسمع قراءتهما [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم بانه يتعلم اقاصيص القرآن
منهما لجنبي امكنهم نسبة مخالطة غلامين لهما وقد رد الله ذلك عليهم بقوله لسان الذين يلحدون اليه اعجمي وهذا
لسان عربي مبين لانهما كانا يقرآن الكتب بلسانهم ولو قدرنا انه عرف لسانهما لما قدر يصوغه كما جا مصوغا
في القرآن العظيم ولو كان متعلما منهما لوجب ان يطول اختلاطه بهما وتعلمه منهما كما تقدمت اليه الاشارة

بهم

مثل ما روي

نعم فلو كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مخالطا لغيرهما من مخالطته توهم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه تعلم منه لذكروا ذلك وزادوا عليه كما ذكروا ما هو اخس من ذلك ونسبوا اكاذيبهم اليه نعم
وقد تمت الزيادة على كلام الرازي والعود الى المقصود قال الرازي النوع الثالث
انه عليه السلام تحمل في اداء الرسالة انواع المشاق والمتاعب فلم يتغير عن المنهج الاول البتة ولم يطمع في مال احد ولا
في جاهه بل صبر على تلك المشاق والمتاعب ولم يظهر في عزمه فتور ولا اضطراب فصورة ثم انه لما قهر الاعدا
ووجد العسكر العظيم والدولة القاهرة القوية ونفذ امره في الاموال والارواح لم يتغير عن منهجه الاول في الزهد
في الدنيا والاقبال على الاخرة وكل من انصف علم ان المزور لا يكون كذلك فان المزور يروج الكذب والباطل على
الخلق ليجد الدنيا فاذا وجدها ولم ينتفع بها كان ساعيا في تضييع الدنيا والاخرة على نفسه وذلك مما لا يفعله احد من العقلا
النوع الرابع من معجزاته العقلية انه كان مستجاب الدعوة والذي يدل عليه وجوه احدها
ان قريشا لما بالغوا في ايذائه حتى دعا عليه السلام فقال اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعل عليهم
سنين كسني يوسف فالله تعالى منع من انزال المطر عليهم فبطلت زراعتهم وهلكت مواشيهم واستولى عليهم
القحط فجاوا وتشفعوا اليه حتى سال الله انزال المطر عليهم فلما سال ذلك جاءهم المطر حتى خافوا الغرق فعادوا
وسالوه ان يدعو الله تعالى حتى يزيل المطر بعد الحاجة فقال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على
الجبال والاكام وبطون الاودية فاندفع ذلك عنهم وثانيها انه صلى الله لما [illegible] كتب الى كسرى ملك العجم
مزق الملك كتابه وبعث اليه حفنة من تراب فقال صلعم اللهم مزق ملكه ثم قال للصحابة انه بعث تراب
بلده الينا وهذا يدل على انا نملك بلاده ثم كان الامر كذلك وثالثها انه عليه السلام قال في حق عتبة بن
ابي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه الاسد ورابعها انه عليه السلام دعا لابن عمه عبد الله
بن العباس فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل فصار ابن عباس ببركة هذا الدعاء رئيس المفسرين
وخامسها ان الكفار لما وصلوا الى الغار وهو عليه السلام [illegible] قرا عليهم وجعلنا من بين ايديهم
سدا ومن خلفهم سدا فاغشيناهم فهم لا يبصرون فاولئك الكفار كانوا ينظرون الى الغار وما كانوا يرونه عليه السلام
وسابعها انه لما خرج الى الغار ذهب خلفه جمع من الكفار فلما قرب واحد منهم قال عليه السلام يا ارض
خذيه فغاصت قوايم فرس ذلك الكافر في الارض ببركة دعائه صلعم النوع الخامس من دلائل نبوته
ورود البشارة بمقدمه العزيز في التورية والانجيل والدليل على ذلك انه ادعى ان ذكره موجود في
التورية والانجيل وقال الله تعالى الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التورية
والانجيل وقال تعالى حكاية عن المسيح عليه السلام ومبشرا برسول ياتي من بعدي اسمه احمد وقال يا اهل الكتاب
لم تكفرون بايات الله وانتم تشهدون وقال الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم ومعلوم
انه لو كان كاذبا في ذلك لكان هذا من اعظم المنفرات لليهود والنصارى عن قوله ولا يليق بالعاقل ان يقدم على
فعل يبعده من مطلوبه ويبطل عليه مقصوده من غير فائدة اصلا ولا نزاع بين العقلاء انه كان اعقل الناس
واحذقهم النوع السادس من معجزاته صلعم اخباره عن الغيوب اما اخباره عن المغيبات الماضية فهو انه عليه السلام علم

حجرين

صلعم اخبر عن وقائع المستقبل من غير قراءة كتاب ولا استفادة من احد وامثال الاخبار عن الغيوب المستقبلة
فهو على قسمين منه ما ورد في القران فكثير احدها سيهزم الجمع ويولون الدبر والسين في قوله سيهزم
للاستقبال والسورة مكية ثم انه حصل ذلك يوم بدر وثانيها قوله تعالى واذ يعدكم الله احدى
الطائفتين انها لكم وقد كانت لهم وثالثها قوله تعالى قل للمخلفين من الاعراب ستدعون الى قوم اولي
باس شديد ووقع ذلك لان المراد من القوم اولي الباس الشديد بدهم عند بعضهم بنو حنيفة وقد دعى الى قتالهم ابو بكر
وعند اخرين هم فارس وقد دعى عمر بن الخطاب الى قتالهم ورابعها قوله تعالى الم غلبت الروم في ادنى الارض
وهم من بعد غلبهم سيغلبون وكان كما اخبر وخامسها قوله تعالى سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم
ولا يمكن حمل الاية على الايات الدالة على التوحيد لانها كانت حاضرة وقوله سنريهم للاستقبال فلا بد
ان يكون المراد منه فتح القرى المحيطة بمكة وبقوله وفي انفسهم فتح مكة وقد وقع ذلك وسادسها قوله
تعالى ان الذي فرض عليك القران لرادك الى معاد اي الى مكة وقد رد اليها وسابعها قوله تعالى ليظهره
على الدين كله وقد اظهره وثامنها قوله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في
الارض كما استخلف الذين من قبلهم والمراد منه الصحابة بدليل قوله منكم وبدليل قوله منكم وبدليل قوله وليبدلنهم
من بعد خوفهم امنا وكانوا هم الخائفين في مبدأ الاسلام وتاسعها قوله تعالى يا ايها الذين هادوا
الى قوله ولن يتمنوه ابدا ثم كان كما اخبر وعاشرها قوله تعالى ضربت عليهم الذلة والمسكنة وظهور ذلك معلوم
لليهود فانه ما وقعت لهم راية قط وما ظهر فيهم سلطان ولا ملك قاهر قال مولانا رحمه الله تعالى
رواة اخباره صلعم بالغيوب حم ق عن جابر بن سمرة ح م ق عن ابي هريرة كلهم هلك كسرى فلا كسرى بعده
وم عن جابر بن سمرة وم عن ابي ذر ستفتحون مصر ح وم د ت عن جابر ستكون لكم الانماط د عن ابي هريرة
ان الله يبعث لهذه الامة على راس كل مائة سنة من يجدد لها دينها ح م د عن حذيفة قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم
فما ترك شيئا يكون الى الساعة الا حدثه وم عن حذيفة مثله م عن عمرو بن اخطب الانصاري مثله م جابر وح عن
ابي هريرة حديث سم شاة اليهودية ح م د انس حديث شاة اليهودية د عن ابن شهاب حديثها ايضا د عن عاصم
بن كليب حديث الشاة التي اخذت بغير اذن صاحبها فاهدي لحمها فامر باطعام الاسارى ح م ن عن عائشة
اسرعكن بي لحوقا اطولكن يدا د عن هلال بن عمرو عن علي عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم حديث الحرث
الممهدين لآل محمد ح م د عن ابي حميد الساعدي حديث الريح الشديدة هذه ثمانية عشر حديثا قال الرازي اما
الاخبار عن الغيوب المستقبلة في غير القران فكثيرة احدها قوله صلعم زويت لي الارض فاريت مشارقها
ومغاربها وسيبلغ ملك امتي ما زوي لي منها رواه م د عن ثوبان وكان الامر كذلك وثانيها قوله
صلعم لعدي بن حاتم لترين الظعينة ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف احدا الا الله وكان عدي
قال ذلك رواه ح عن عدي وثالثها انه صلعم اخبر اصحابه بموت النجاشي وصلى عليه ثم شاعت الاخبار
انه مات في ذلك اليوم ورابعها قوله صلعم لعمار بن ياسر تقتلك الفئة الباغية فقتل مع علي صلوات الله عليه
يوم صفين وهذا يدل على توحيد الله ونبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وخلافة علي عليه السلام وخامسها قوله
صلعم اشقى الناس عاقر الناقة والذي يخضب هذه من هذه يعني الذي يضرب راسك فيخضب لحيتك من دم راسك

في الاولى عن جابر ن

يخرج رجل من اهل النهر يقال له الحارث رواه ابو داود في اخبار المهدي
الى هنا كلام علم

لكونه من عالم بالغيب ... عالم بعالم الغيب

ثم كان كما قال فضرب على راسه حين قتل **وسابعها** قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام ستقاتل الناكثين وهم اهل الجمل والقاسطين وهم اهل الشام والمارقين وهم الخوارج **وسابعها** قوله صلى الله عليه وآله وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر وكان هذا اخبار منه ببقايهما بعده **وثامنها** قوله صلى الله عليه وآله وسلم الخلافة بعدي ثلاثون سنة وكان خلافة الخلفا الراشدين هذا القدر **وتاسعها** قصة ليلة الاسرى فانه اخبر قريشا عن امور وكانت كما اخبر رواها حم د عن جابر **وعاشرها** قوله صلى الله عليه وآله وسلم للعباس حين اسر افد نفسك وابني اخيك عقيل علي بن ابي طالب ونوفل بن الحرث فانك ذو مال فقال لا مال عندي فقال اين المال الذي وضعته بمكة عند ام الفضل وليس معكما احد فقلت ان اصبت في سفري فللفضل كذا ولعبد الله كذا ولفلان كذا فقال العباس والذي بعثك بالحق ما علم بهذا احد غيري وانك لرسول الله واسلم هو وعقيل **واعلم** ان معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرة ولنكتف هاهنا بهذا القدر فثبت بما ذكرناه انه صلى الله عليه وآله وسلم ادعى الرسالة وظهر المعجز على وفق دعواه انتهى كلام ابن الخطيب الفخر الرازي كافاه الله عن احسانه **ومما لا يرد على الكلام ما رواه حم** عن ابن عباس عن ابي سفيان بن حرب قال انه جي بكتاب من النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليه فقال هرقل هل هاهنا احد من اصحاب هذا الرجل قال ابو سفيان فقلت انا فاجلسوني بين يديه ثم دعى بترجمانه فقال قل لهؤلاء [illegible] اني سايل هذا عن هذا النبي يدعي انه نبي فان كذبني فكذبوه ثم قال لترجمانه سله كيف حسبه فيكم قلت هو فينا ذو حسب قال فهل كان في اباه من ملك قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال قلت لا قال فهل معه اشراف الناس ام ضعفاؤهم قلت بل ضعفاؤهم قلت انما كان ايمان الضعفا امارة للصدق لوجهين احدهما انه لو كان ساحرا لما اقتصر على الضعفا فقط لان الفقير او فر عقلا من المترف او مثله اما اذا كان صادقا فالمترف عنده مفارق لدنياه ولان على الضعفا مضرة في اتباعه يحسبونها من قبل اكابرهم وهم عقلا فلا يتحملونها الا لامر حق قال ايزيدون ام ينقصون قلت بل يزيدون قال هل يرتد احد منهم عن دينه بعد ان يدخل فيه سخطة له قلت لا قال فهل قاتلتموه قلت نعم قال فكيف كان قتالكم قلت تكون الحرب بيننا سجالا يصيب منا ونصيب منه قال فهل يغدر قلت لا قال فهل قال احد هذا القول قبله قلت لا قال فبم يامركم قلت بالصلوة والزكوة والعفاف قال ان يكن ما تقول حقا فانه نبي وقد كنت اعلم انه خارج ولم اك اظنه منكم [illegible] ليبلغن ملكه ما تحت قدمي ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه ثم ذلك مختصرا هذا لفظ خ ومسلم بنحوه **واعلم** انك اذا نظرت في هذه الاحوال الشريفة المختصة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم علمت صدقه بالضرورة وهي طريقة قوية ويقوى هذا ان [illegible] المختار عند المحققين من العلما وهو مذهب السيد الامام المؤيد بالله عليه السلام وهو مذهب الامام يحيى بن حمزة عليه السلام وهو الذي اختاره ابن الحاجب في المنتهى وهو الذي اختاره الرازي في [illegible] المحصول ورواه عن النظام وامام الحرمين والغزالي قال والباقون انكروه فاذا كان مذهب هؤلاء العلما الاكابر ان خبر الواحد من عامة الناس اذا انضمت اليه قراين قوته افاد العلم وقام مقام التواتر عندهم في خبر احاد فكيف بخبر افضل الاولين والاخرين وهذا في القراين التي مثلوها بان يخبر انسان بهلاك انسان ولد صائحات مع انتهاك حريمه وظهور تجهيزه ومن انصف علم ان القراين التي ظهرت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكثر من هذه وافوى مجردة عن القراين الظاهرة من معجز الانبيا كافة فكيف اذا قويت

النظر

النظر في معجزاته ما لنظر في معجزاته وحينئذ التامل لاحواله يحسن البدء بالاحوالهم ويؤيد ما ذكرناه من
ان خبر الواحد اذا انضمت اليه القراين تفيد العلم ان خبر التواتر انما افاد العلم لكثرة القراين وذلك ان خبر كل
واحد من اهل التواتر قرينة تولد الظن فاذا انضمت القراين وكثرت حصل الله عندها العلم عادة وكذا اذا كانت
القراين في شخص واحد جاز ان يخلق الله العلم عند خبره ويؤيد ما ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل الانبيا
كافة ما كانوا يامرون الصبي اذا بلغ التكليف بالنظر في الادلة ولا الكافر الذي باقي مصمما على انكار الله وجميع
الشرايع بالنظر قبل تصديق النبي صلى الله عليه وسلم في اثبات الصانع وانه حكيم حتى يعلم ان الله متى كان
حكيما قادرا لم يظهر المعجز على الكاذب وحتى انه صدّق النبي صلعم قبل ايقان معرفة الصانع وانه عالم
بجميع المعلومات قادر على جميع المقدورات حكيم لا يفعل القبيح فقد يقع التصديق للنبي على غير اساس اذ لا
يمنع عنده ان يكون الله اظهر المعجز على يد الكاذب فان قيل انه يجوز انهم كانوا قد نظروا وان النبي صلى الله عليه
علم ذلك او كان ذلك هو الظاهر منهم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قلنا الظاهر انهم انما كانوا يعرفون
الله بمعجز النبي صلى الله عليه وآله وسلم او قراين صدقه وانما كانوا يعرفون جميع عقايدهم على تصديق النبي صلعم
بالمعجز فيهم او اكثرهم استفادوا معرفة الله من الانبيا والذي يدل على هذا ان العلم بالله من طريق الاستدلال
لا يحصل لاحد لا بعد الاتقان لادلة المتكلمين بل كثير من الناس يفني عمره في درسها وما يحصل شيا
طايل من تحقيقها بل الاقل من العلما هو الذي يستفيد في هذا الفن ويتمكن من رد الشبه ودفع
المناظرين ولو ان العامي المقفل الى مادلة المتكلمين واجوبتهم على الفلاسفة وان عبر العبارة من غير ان يلاحظ
عن شيء ولا يبنه تركنا ما لكان ذلك من قبيل المعجز الخارق للعادات ومما يوضح صحة
الاستدلال على اثبات الرب سبحانه وعلى صدق النبوة بالمعجز قول الله فيما حكى عن موسى عليه السلام وفرعون
وهو قوله في الشعراء قال لين اتخذت الها غيري لاجعلنك من المسجونين قال اولو جيتك بشيء مبين قال
فات به ان كنت من الصادقين فالقى عصاه فاذا هي ثعبان مبين ونزع يده فاذا هي بيضا للناظرين فهذا
موسى عليه السلام احتج بالمعجز على صحة عقيدته في نبوته وغيرها على من صرح له بنفي الرب سبحانه وبهذه
الطريقة امر السواد الاعظم من اهل الاسلام وعند علما المتكلمين لا يصح ذلك لانه قبل معرفة الله يجوز
ان الله تعالى يظهر المعجز على يد الكاذب تعالى الله عن ذلك ويدل على ذلك ايضا ان السحرة حين القوا عصيهم
ما كانوا قد عرفوا الله تعالى قال الله تعالى فالقوا حبالهم وعصيهم وقالوا بعزة فرعون انا لنحن الغالبون
فالقى موسى عصاه فاذا هي تلقف ما يافكون فالقي السحرة ساجدين قالوا امنا برب العالمين رب موسى وهرون
ويدل على ذلك قوله تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله فهذا امر الله تعالى عليه
لما شهد العقول بصحته ولاصح الطرق الى معرفته ولذلك لم يقدح فيه من سمعه من عقلا الكفرة فمن قال
ان هذه الاشيا لم تفدك علما فيقال له ما قال موسى لفرعون قال لقد علمت ما انزل هولاء الا رب السموات والارض
بصاير فان قال هذا تعصب قلنا لا بد ان تقول المتكلم مثل هذا لمن انكر دليله ومن انكر دليل موسى اولى
فان قيل فهل يجوزون ان يكون الدليل على صدق مدعيها قراين اخر الى من دون معجز فان مذهبكم
يستلزم ذلك قلنا نعم يجوز ذلك عقلا لا سمعا اما تجويزه عقلا فالدليل عليه ان العقل اما ان يقضي بان

قوله ولو ان العامي [illegible] ومعرفة حكمة الله فيه [illegible] الامر [illegible] فطرة الله التي فطر الناس عليها [illegible] عليه الصلوة والسلم [illegible] فطرته كما [illegible]

الكثير من ح

المقصد من النبوة الظن لصدق صاحبها اذ العمل لا يحتاج الى الظن لجواز ذلك ظاهر واما ان يقتضي
العقل بان القصد من النبوة لا يتم الا بعد العلم بصدق مدعيها فالنبوة على هذا تقتضي شرطا ان يكون خبر
مدعيها مفيد العلم وفي ذلك حيث ينضم قرائن في عدالته وشايع شواهد احواله مثل القراين التي ظهرت في
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا هو الظاهر من تصديق الانبياء لجبريل عليه السلام فان النبي صلعم
قد ثبت انه جاءه وفزع منه وامره بالقراءة فامتثل الامر وصدق ولم يطالبه بمعجز ولم يكن قد عرف القران
فيستدل باعجازه وليس في ذلك نحو يزيله بل هو منع منه لان دليل السمع يكفي في المنع من ذلك وانما قلت
انه لو لم يرد السمع بذلك لجاز مثل ما يقول الاصحاب لو لم يرد السمع بتحريم الربا لجاز وليس في ذلك تجويز
له وكذلك قال تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وليس فيه ان عملك حابطا لما وقف على شرط وكذلك هذا
الكلام ليس فيه انه يجوز تنبي من غير معجز لاني اجوز ذلك لو لم يرد السمع بمنعه لكن السمع ورد بمنعه ووجب
القول بانه لا يصح وقد كان جبريل عليه السلام يأتيه على صورة دحية الكلبي وغيره فيعلم انه جبريل بغير معجز ولو
طالبه بمعجز لعضت الغاية بان ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث ذكر قصة بدء الوحي فان ذلك لم يعرف ما
فيها **واعلم** ان العقل لا يوجب العلم بصدق الانبياء لو خلينا والقضية العقلية لكان ظن صدقهم
يكفينا عن العمل بما جاوا به من الشرايع لكن جا الانبياء بالقطع الجوم على صدقهم فوجب ذلك سمعا
وكذلك معرفة الله تعالى لا تجب عقلا ولا دليل للمعتزلة على وجوبها عقلا لكنها واجبة سمعا اما اللطف المقرب
فلا دليل على وجوبه وهو اشق ما يتمسكوا به واما عرض من ادلتهم على وجوبها عقلا فظاهر الفساد
واعلم ~~العقل ... العلم بصدق الانبيا~~ ايضا ان العقل لا يوجب المعجز في النبوة وانما وجب ذلك سمعا
ومعنى وجوبه ان السمع جا بان كل من يدعي انه نبي وقد اتى الله تعالى بالمعجز فهو كاذب وذلك السمع الذي جا به كذلك
هو الاجماع وان كان صاحب كتاب الدغامين من الامامية اجاز ذلك عقلا وشرعا واحتج عليه لكن فيه شذوذ و
قد الزم الجبائي من اجاز قبول خبر الواحد عن النبي ان يقبل خبر الواحد عن الله تعالى من غير معجز والجواب
عليه هو ما قدمنا من ان خبر الواحد عن الله تعالى متى افاد الظن كخبر الواحد عن النبي صلى الله عليه وسلم وجب العمل
به عقلا لكن السمع قد اخبر بكذب من اخبر عن الله تعالى من غير معجزة وخبر السمع بكذابه يقتضي القطع بكذبه
ويستحيل ان يحصل ظن بصدقه بعد ان حصل علم بكذبه اذ القطعي والظني لا يتقابلان **فان قلت**
فلم جا السمع بان من ادعى النبوة من غير معجز فهو كاذب **قلت** لوجوه **احدها** ان نقول لحكمه
استاثر الله تعالى بعلمها ولا يجب علينا ان نعينها بعد ان دللنا على كونه حكيما لا يفعل القبيح ولا العبث **الوجه
الثاني** ان نقول ان الله تعالى علم ان اظهار المعجز على مدعي النبوة اولى في الحكمة من عدمه لا على جهة الوجوب
بل على جهة الاولى وحينئذ وجب ان يفعل الله تعالى ذلك وجوب استمرار وحكمة لا وجوب اضطرار و لا
وجوبا يستحق ما تركه الذم بل من حيث ان ترك الراجح مع كونه راجحا ولا مشقة في فعله على خلاف المعقول **فان قيل**
فهلا اوجبتم على الله العفو عن الكفار وغير ذلك من افعاله الذي يقتضي العقل رجحان تركها **قلنا** لما فعل الله
لم نسلم ان العقل يقتضي رجحان تركه وكلما تركه لم نسلم ان العقل يقتضي رجحان فعله فان قضى بشيء من ذلك فلقصور
عن الاحاطة بحكم الله التي اقتضت ترجيحه ولذلك لما علم الحصر ما لم يعلم موسى رجح ما لم يرجح وبالجملة فالاختلاف

انه

الدغامين

في مقدار العلوم يوجب الاختلاف في الاحكام المتفرعة عن تلك العلوم وعلى هذا فلو وقع الاختلاف بيننا وبين
احكام الله تعالى ولم يرد في السمع مشابهة كان ذلك من اعظم المشابهة لانه يقتضي ان يستوي الخلق وعلام الغيوب
مع كثرة جهالاتهم ومعارضة شهواتهم واهوائهم وكثرة اوهامهم واغلاطهم مع الريب الذي يتخيل عليه جميع ذلك

الوجه الثالث ينبني على صحة القول بان اللطف غير مقرب وهو لطف التوفيق واجب على الله تعالى
وذلك ان نقول متى علم الله انه متى اظهر المعجز صدق بعض المكلفين الانبياء ومتى لم يظهره لم يصدق فوجب ذلك مثلما
بعث الله تعالى الى بعض الامم ثلاثة رسل قال تعالى فعززنا بثالث **فان قلت** فما تقول في اللطف المقرب
هل يجب على الله تعالى **قلت** ان كان اولى في الحكمة وجب وقوعه وجوب استمرار ولم يجب في نفسه
على الله تعالى لكن المعقول يقتضي وجوب وقوعه ووقوع كل راجح لا مشقة على فاعل في فعله قط وان لم يكن راجحا في
الحكمة لم يجب لان ما لم يكن واجبا في الحكمة ولا راجحا لم يجب ابدا اذ لو وقع من جهته فعل المرجوح او المساوي الذي
ليس وجوبه اولى من عدمه وذلك لا يجوز عليه سبحانه بالاجماع بين العدلية لانه خلاف الحكمة **الوجه**

الرابع ان نقول لعل الله علم ان اظهار المعجز على الانبياء اولى لئلا يدعي النبوة الكاذبون على الله تعالى وان قدرنا انا
نكذبهم بان لا يخلق علما يصدقهم لكن الغلط يمكن ممن اتبعهم سيما اذا حصل لهم ظن قوي والظن القوي لا
يكاد يميز بينه وبين العلم الا الراسخون من اهل العقل وكل هذه الوجوه متقاربة اذ محصولها يرجع الى بيان وجه الحكمة
المعلومة على سبيل الحكمة الجملي في اظهار المعجز على الرسل **فان قيل** اذا قلنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
معلوم صدقه ضرورة من قرائن احواله فهل يترتب شيء من الدين على القول بالتحسين العقلي **قلت** لا
يترتب عليه شيء الا اعتقاد القطع بان الله تعالى لا يفعل القبيح على تقدير ان السمع لم يرد بذلك اما الان فيعلم انه لا
يفعل القبيح سمعا وهو يكفي وكذلك نعلم بالسمع ان الله تعالى لا يجوز عليه فعل القبيح لا فيما مضى من الزمان ولا فيما
يأتي وكذا نعلم صحة التحسين والتقبيح في حقه تعالى سمعا لقوله تعالى قال اني اعلم ما لا تعلمون فدل على
التحسين من وجهين **احدهما** ان الملائكة سألوا عن الوجه ولو كانوا يعتقدون نفي التحسين ما كان لسؤالهم عن الوجه
معنى **والثاني** ان الله تعالى جعل الجواب قاضيا بان العلم علمه تعالى لا كون الاشياء ليس فيها قبح اصلا فان
المستدل على الله تعالى بهذا الدليل لا يحتاج الى اثبات التحسين والتقبيح بالعقل بل يثبتهما بالسمع وهذه نعم عظيمة
فائدة جليلة نامن معها من الى الفضال الذي اورده الرازي في المحصول في صدق الله تعالى على قول المعتزلة ولا

فان قلت وما الدليل على ان قرائن الاحوال تفيد العلم بصدق من ظهرت عليه متى كثرت **قلت**
الدليل على ذلك العقل والسمع اما السمع فالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وما كنت تتلو من قبله
من كتاب ولا تخطه بيمينك اذن لارتاب المبطلون وقوله تعالى فقد لبثت فيكم عمرا من قبله افلا تعقلون وكذلك
قوله تعالى قل انما اعظكم بواحدة ان تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا ما بصاحبكم من جنة ان هو الا نذير لكم
بين يدي عذاب شديد قل ما سألتكم من اجر فهو لكم ان اجري الا على الله وهو على كل شيء شهيد وقوله في الشعراء
اولم يكن لهم آية ان يعلمه علماء بني اسرائيل اذ لا فرق بالنظر الى دليل المعجز بين ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يتلو
من قبله كتابا ويخطه بيمينه او لا وبين ان يكون لبث فيهم عمرا من قبله او لا اذ فعل المعجز يتعذر على من قرأ من قبله كتابا
ويخطه وعلى من لم يلبث فيهم عمرا كما يتعذر على من لم يكن كذلك فلما فرق الله بين الحالين حتى تثبت الريبة في

والله تعالى

احدهما دون الاخرى وخشي وتحرسه بقوله افلا تعقلون حين لم يصدقوا من لبث فيهم عمرا كثيرا لمريات بشي
من القران ولا جرى على لسانه ذكر النبوة ثم جا بذلك بعد ما مضى اكثر عمره علمنا انه تم احتج عليهم في هاتين
الاثنين بالقراين التي تفيد العلم اذ لو احتج بها لما كان لهما معنى ولكان الحام الرسول حين جا بهما ممكنا وذلك لا يجوز
وفي قوله افلا تعقلون تنبيه على انه لا ينكر صدق من وصف القراين الضرورية بصدقه ممن هو عاقل وفي قوله
اذن لارتاب المبطلون دليل على ما تقدم من انهم انما علموا انه ليس بساحر من حيث انهم علموا بقراين احواله انه ما كان
تعرف السحر لانهم عرفوا ما الفرق بين السحر والمعجز وذلك لان الله تعالى بين انه لو كان يقرا الكتب ويخطها لارتابوا ووجه
ريبتهم ان يقولوا هذا علم من الكتب كمصنفات السحر وخواص الاشيا والاسما فلا يسع ان هذا سحر اما اذا كان في البعد
عن ذلك مثل احدهم وكان السحر لا بد يدرك بالفكر اذ لا يدركون مثل ما ادركه ثم جا بما لا يقدرون عليه انقطعت مواد
الوسواس وانهمت الحسنت علا فات الهواجس وجزمت العقول على صدقه وحين انسوا من القدح بالشبه الهوته
رجعوا الى التشبيه بالامور الباطلة وقد حكى الله ما تمسكوا به واشارته الى ضعف كلامهم وتارة الى عنادهم فقال تعالى
ولقد نعلم انهم يقولون انما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون اليه اعجمي وهذا لسان عربي مبين وقال تعالى وقالوا اساطير
الاولين اكتتبها فهي تملى عليه فقالوا اكتتبها لما لم يكن يكتب وقالوا فهي تملى عليه لما لم يكن يقرا ولهذا لو كان يكتب ويقرا
لقالوا كتبها وهو يمليها والى ذلك الاشارة بقوله تعالى وما منع الناس ان يومنوا اذ جاهم الهدى الا ان قالوا ابعث الله بشرا
رسولا قل لو كان في الارض مليكة يمشون مطمئنين لنزلنا عليهم من السما ملكا رسولا فاشار الى ان الرسول ينبغي ان يكون
من جنس المرسل اليهم لانه لو كان جنسا غيرهم والى المعجز لقالوا الفعل المعجز مقدور لهذا ولو كان من غيرهم ما عرفوا من
قراين صدقه وتركه لشهواته وامثال ذلك ما تعرفون في جنسهم ولهذا فانه يقتدى النبي بدعوى النبوة بين
قومه لتشتد معرفتهم بقراين صدقه واما السنة فما روى خ م عن ابن عباس قال لما نزلت وانذر
عشيرتك الاقربين صعد النبي صلعم الى الصفا فجعل ينادي يا بني فهر يا بني عدي لبطون قريش حتى اجتمعوا
فجعل الرجل اذا لم يستطع ان يخرج ارسل رسولا لينظر ما هو فجا ابو لهب وقريش فقال أرأيتكم لو اخبرتكم ان خيلا
بالوادي تريد ان تغير عليكم كنتم مصدقي قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب
شديد وروى خ م في الصحيحين عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان مثلي ومثل ما بعثني
الله به كمثل رجل اتى قومه فقال يا قوم اني رايت الجيش بعيني واني انا النذير العريان فاطاعه طايفة من قومه
فادلجوا فانطلقوا على مهلهم وكذبت طايفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم ذلك الجيش فاهلكهم واجتاحهم
وكذلك مثل من اطاعني واتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب ما جئت به من الحق فانظر كيف شبه
النبي صلعم صدقه بصدق من تعلم صدقه بالقراين الضرورية في خالة لا تحوج منها الى ايراد الدليل الواضح
وفي ضرب المثل لا تشتبه به الاشيا الا بما يماثلها مما مثله ظاهره واما الاثار فمثل حديث ابن عباس الثابت في الصحيح
في شان هرقل وابي سفين كما مضى ومثل كلام جعفر بن ابي طالب عليه السلام الذي اجاب به النجاشي فان فيه فبعث الله
الينا رسولا نعرف صدقه وامانته فامنا به او كما قال فاكتفى بذكر معرفتهم لصدقه وامانته وكلامه عليه السلام
معروف في مواضعه واما العقل فهو انا نعلم صدق من ظهرت عليه القراين ضرورة مثل خبر الرجل الثقة
بموت ولد من علمنا مرضه ثم سمعنا بالصراخ العظيم وانتهاك الحريم وظهور الجنازة واجتماع المعزين وغير ذلك وهذه

القراين اقل من القراين المشاهدة بصدق النبي عليه السلام ومتى علمنا صدقه ضرورة لم يجب نصب دليل على ذلك
لان الاستدلال لو وجب على الضروريات لما صح علم ابدا لان الاستدلال ان لم ينته فما لا نهاية له محال وان
انتهى فلا نهاية له الا الى الضرورة **واعلم** انا راينا الامور العادية مختلفة منها ضرورية تحصل لكل
عاقل وان لم ينظر ويتفكر مثل ما انك اذا لقيت صاحبك علمت انك بالضرورة انه هو ذلك ومن الجائز ان الله خلق
مثله لكن لا يجوز انه شبه لك مثل ما شبه عيسى عليه السلام للنصارى الذين زعموا انهم قتلوه قال تعالى وما
قتلوه يقينا ولكن شبه لهم من شك ان صاحبه هل هو هو او مثله خرج عن دائرة العقلاء **فان قلت**
وكيف يقطع بانه صاحبه ويجوز ان الله خلق مثل صاحبه **قلت** تحقيق هنا ان تجويزه [illegible] يرجع
الى العلم بان الله قادر على ان يخلق مثل صاحبه ويشبهه عليه كما شبه عيسى عليه السلام قاتليه وان لا يخلق وعلمه
العادي راجع الى انه علم ان الجائز في نفسه وان الله وقوعه لم يقع ونوع علم بان تجاير الوقوع لو وقع فلا تناقض بينه
وبين تجويز الوقوع بالنظر الى القدرة وهذا كالعلم بان المرجوح لا يقع قطعا من الله تعالى ولا من غيره مع تجويز وقوعه
بالنظر الى القدرة وهذا قسم من العاديات ضروري وامثاله كثيرة **والقسم الثاني** منها لا يحصل الا عقيب
العلم بالقراين الموجبة له لكنها لما لم تكن معلومة للجميع احتاجت الى النظر من عرفها او عرف كثيرا منها علم
عقيب ذلك النظر. النظر صدق ما دلت عليه علما ضروريا لا يمكنه الشك فيه على اختلاف بين الناس في تسمية
العلم الحاصل عقيب النظر ضروريا وفي الحقيقة الخلاف لفظي **فان قيل** ان العادة غير مستمرة بحصول العلم عقيب
القرينات كاحتراق القطن بالنار **قلنا** ان اردتم انها لم تستمر في حق كل قرينة او قراين فمسلم وان اردتم انها لم
تستمر عند ظهور القراين الكثيرة التي مثل قراين صدق النبي صلى الله عليه وسلم فغير مسلم **فان قيل** ان المثال
المتفق عليه في احراق النار للقطن مستند الى المشاهدة فلا نقاس عليه القراين المشاهدة بصدق النبي صلى الله عليه وسلم
لانا نقول لم نورد القياس حتى يبطل بوجود الفارق وانما اردنا بالمثال ان نري الخصم انه يقول بحصول العلم مع التجويز
الراجع الى القدرة لا الى المعلوم **فان قيل** اثبات العلم الضروري الحاصل عن القراين لا يصح فيما لم يستند
الى المشاهدة بالاجماع وانما وقع الاختلاف فيما يستند الى المشاهدة **قلنا** لا نسلم الاجماع فدلوا واثبتوا لنا اجماعا
قطعيا متواترا عن كل عالم كلامي ويعبر نصا فان الاجماع الظني في هذه المسايل غير مفيد ومنتهى ما في الباب
انا نسلم ان هذا العلم الحاصل من القراين لا يسمى عاديا فما الدليل على انحصار اقسام العلوم الضرورية في الاقسام التي
سماها المنطقيون وما المانع من اثبات علم ضروري ليس من احد تلك الاقسام واجماع المنطقيين على حصر اقسام
الضروريات ليس بحجة ولا شبهة والحمد لله **والقسم الثالث** من العادة ما ليس غير مفيد للعلم مثل ما انا نجوز
ان تطلع الشمس غدا من المغرب مع ان العادة طلوعها من المشرق وذلك لان العلم الضروري شيء الله فلو كانت
العادة غير المؤثرة فيه لوجب وجوده عند وجودها مستمرا لكن العلم فيه خلق الله تعالى له **فان قيل**
فيلزم اما ان قاتلي عيسى كانوا يعلمون انه عيسى مع انه ليس بعيسى هذا خلف واما انهم كانوا يشكون فيه فقد خرجوا
عن زمرة العقلاء **والجواب** انا ملتزم انهم شكوا قال الله تعالى وفي قوله انا قتلنا المسيح الى قوله وان
الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم الا اتباع الظن وما قتلوه يقينا فقوله بل لزم خروجهم عن زمرة
العقلاء قلنا لا يلزم لان الله لم ينزع من قلوبهم العلوم الضرورية لكن لم يخلق لهم اعتقادا جازما ان ذلك عيسى وانما كانوا

حـ الا وهو في هذه الاية وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم

عليهم

يخرجون عن العقلا لو زادوا اعشى سقف ثم شكوا في كونه عشى من غير موجب للشك **فان قيل** فهل يجوز
ان ينزع الله العلم الضروري من قلب العبد ثم يبقى مكلفا **قلنا** اما بدليل العقل فيجوز واما بالسمع
فلا ادري **فان قلت** فهل يجوز مطلقا ام لا قلت لا بل يفصل فيقول من العلوم ما لا يتم التكليف الا به
مثل علم الحسن والقبح سوى ما استند للنا عليه عقلا او سمعا ومثل العلم بالعلوم التي لا تثبت صدق النبي صلى الله عليه وسلم
ولا الاقرار بالصانع تعالى الا بها ومنها ما لا تعلق له بالتكليف راسا مثل ان يخبر رجل بموت كافر لا يجب الصلوة
عليه مع قراين توجب العلم بصدقه فتعادته ثم لا يخلق الله العلم بصدقه فلا يرتفع عنه شي من التكاليف لعدم هذا
الضروري في العادة وان تعلق به تكليف وبقي مع عدمه تكليف سقط ما تعلق به **فان قيل**
ما الفرق في العادات بين الظن الغالب والعلم **قلنا** ان ميل المعتقد للشي الى جنبة التشكيك فتصغى اليها غاية
الاصغا بعد النظر التام فان شك فهو ظن والا فهو علم وهذا هو الميزان الذي يميز به بين الظنون والعلوم في جميع
الظنون والعلوم فاعتبره **فان قيل** فلما ذا حث الله على التفكر في خلق السموات والارض وساير المخلوقات
وهلا اقتصر على الحث على النظر في معجزات الانبيا واحوالهم **قلنا** لسنا ننكر ان ذلك طريق واضح لكنا نقول ان هذا
ايضا طريق اخر والطرق الى معرفة الله كثيرة وسيمر فالـــــــه

وفي كل شي له اية تدل على انه واحد

ولا بد على ان جميع المكلفين ما عرفوا الله الا من طريق الانبيا بل ينبغي ان كثيرا من المكلفين ما عرفوا الله الا بتصديق الانبيا وان
ذلك تواتر الينا تواترا معنويا عن كثير من الناس وتواتر الينا ايضا تواترا معنويا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قررهم
على تصديقهم له فلو لم يكن تصديقه معلوما ضرورة من قراين احواله لكان تقريرهم على التصديق مع الشك في الصانع
وذلك اقرار على الكفر ولا يجوز عليه مثل ذلك ومن اراد معرفة ذلك فعليه بمطالعة السير النبوية وتواريخ الصحابة
ومعرفة احوالهم فان الدلالة على مثل ذلك بالبرهان لا يتضح **نعم فان قيل** هلا علم انهم قد عرفوا الله تعالى
وصفاته بالادلة الجملية دون التفصيلية **قلنا** هذه التفرقة بين المعارف غير صحيحة على ما يدل عليه
وهو اختيار محمد البدر والرازي ونحن نكتفي في ذلك بايراد كلام الرازي فيقول قال في المحصول **واعلم** ان هذا الفرق
انما يتخلص اذا اسلمنا لهم الفرق بين صاحب الجمل وصاحب التفصيل وعندي ان هذا الفرق باطل وذلك ان الدليل
اذا كان مركبا من عشر مقدمات فالمستدل ان كان عالما بها باسرها وجب حصول العلم النظري له لا محالة وامتنعت
الزيادة عليه لان تلك المقدمات العشر اذا كانت مستقلة بالانتاج فلو انضمت مقدمة اخرى اليها استحال ان
يكون لها اثر البتة واما ان لم يحصل العلم بها باسرها مثل ان يحصل العلم بتسع منها ولم يكن المقدمة العاشرة
معلومة [illegible] ضرورة ولا بالدليل او كانت مقبولة على سبيل التقليد فيكون النتيجة المتولدة عن جميع تلك العشر المقدمات
تقليديا فثبت ان التمسك بالدليل لا يقبل الزيادة والنقصان البتة مثاله انهم يقولون ان صاحب الجملة
يكفيه ان يستدل بحدوث الحوادث في العالم من الرعد والبرق والجو والبرد على وجود الصانع فيقول
هذا لا يكفي لانا نقول هذه الحوادث لا بد لها من موثر وذلك الموثر يجب ان يكون مختارا اما المقدمة الاولى فمعلومة
للعوام واما الثانية فغير معلومة لهم لانهم ما لم يثبت ان ذلك ليس اثر الموثر موجب لم يجب اسناده الى المختار
فاذا قطع العامي بان ذلك يجب اسناده الى المختار من غير دليل كان مقلدا وكذا اذا راى حدوث فعل خارق

للعو

للعادة على يد نبي فقطع بنبوته فيقبل الاستدلال على ان ذلك ليس خاصية لبعض ذلك النبي ولا فعلا لغير
الله ولا خاصية لبدو ان كان ذلك تقليدا فظهر انه لا علم الا بالتفصيل فان قيل فما المخلص من قولكم ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرر على التقليد قلنا انهم كانوا يظهرون له عند تصديقه انهم قاطعون
بصدقه ولم يكونوا يظهرون انهم شاكون في صدقه فكان يجريهم على الظاهر في انهم عالمون بصدقه لكن كثيرا منهم
ربما اظهر انه انما صدق بالله قبولا من النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قلنا ان تصديقه بالله من غير دليل سوى العلم
بصدق النبي كاف لمن حصل له فان قيل من اين علمتم ان الانبياء كثرتهم لا يجوز عليهم التواطي على الكذب
وان رواة اخوالهم الماضية بصدقهم ثابتة وانما ذكرهم من المعجزات التي ظهرت على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ثابتة قلنا
علمنا ذلك كما التواتر المعنوي كو ما يبع علي في الشجاعة وحاتم في السخا وان كان كل ظن خبر بالنظر اليه بعينه مظنون
لكن الجملة معلومة فان قيل فالكرم لا يبذل الا على انهم لا يستجيزون الكذب اما انهم لا يخطون غلطا ويتوهما فلا
فان طايفة الفلاسفة على كثرتهم قد غلطوا ونحن نجد من انفسنا ان جميع اهل العلم لو اجبرونا بان لنا خالقا ما
وجدنا علما ضروريا بصدقهم قلنا ليس الغلط في العلم بصدقهم هو مجرد كثرتهم لكن امور احدها
كثرتهم وثانيها جميع ما ظهر عليهم من القراين التي لا توجد في علما الاسلام ولا علما الفلاسفة ولا غيرهم وقد
تقدم تعدادها وثالثها ان فيما جاوا به ما يستحيل ان يعلموه بالدلالة والنظر كالصلوات وساير انواع
العبادات ومقادير الثواب على الطاعات والعقاب على المحرمات فان قلت يجوز انهم علموا ذلك
بالطريق النظرية التي يعلمه المتكلمون قلت ان الانبياء عليهم السلام جاوا من تفاصيل ذلك بما لم يات به احد
من علما النظر ولا ادعاه مثل معرفة كمية الحسنات الحاصلة على التسبيحة الواجبة ونحوها وانما نهاية المتكلم ان يعلم
ان فاعل الفعل الحسن يستحق عليه الثواب الوجه الرابع انهم كانوا مهملين للانظار الكلامية مجانبين
لطريق المتكلمين المنطقية لم يدرسوا على احد من اهل صناعة الاستدلال كتابا ولا استمعوا من واحد منهم
كلاما بل الواحد منهم اربعين سنة لا يخوض في شي من الالهيات ولا يكتسب المطالب النظريات ثم يخوض بعد واحد
في الاحكام الازلية والمعارف الخفية والامور التي احتجبت عن اذكيا البرية بحيث لو اجتمع عليه جميع الفلاسفة
وفضلا الذكا المتقدمين من المتقدمين والمتاخرين من الفلاسفة والمسلمين يوردون عليه الشبه التي تحار فيها افهام الفطنا
ويدحض في مزالقها اقدام الاذكيا ما اصغى الى كلامهم ولا مال الى مقالتهم ولا قدحت فوقات تشبيههم نار الشك في
قلبه ولا اودت في الجزم على اعتقاده وهذا ليس بطريقة النظار فان المعلوم من ارباب النظر انهم يجدون الشكوك عند
ورود الشبه حتى ان بعض علما الكلام ارتد الى الكفر بعد الاسلام الوجه الخامس انه لم يتفق ان نبيين اختلفا
في شي قط ولا كذب احدهما الاخر ولا غلطه ولا خطاه والمعلوم انهم لو كانوا اكتسبوا ذلك بالنظر لعرض العادة
باختلافهم كما اشتد الاختلاف بين الفلاسفة وبين المسلمين فان كثيرا من العلما قد يعرف وا عقالات لم يشاركهم
فيها غيرهم واستبدوا باختيارات لم يسبق اليها سواهم حتى قيل اجتماع العلما في النظر بالمحال كاجتماعهم على
انكار الضروريات ولذلك وضع قانون الجدال وبعد فان النظار اختلفوا في كثير من البديهيات كالتواتر والتحسين
والتقبيح وافعال العباد ادعى ابو الحسين الضرورة في تاثيرهم فيها والاكوان انكرها وتمعن انه ادعى
الضرورة في نفيها وامثال ذلك كثير الوجه السادس انهم لو اشتغلوا بالنظر

نقل الينا نظرهم وكيفية استدلالهم واذا لم تنقل الينا مناظراتهم ولم يصنفوا كتبهم في الادلة التي هي اصول الاسلام
والتي لولاها لما عرفوا الله تعالى لكنهم حرصوا على تعليمهم الشرائع والاداب حتى كيفية قضا الحاجة واهملوا تلقينهم
الدلايل وكيفية تعليمهم كيفية حل الشبه ولا شك عند جميع اهل المذهب في النظر ان علم المنطق وامثاله من اوجب الواجبات
واعظم فروض الكفايات على من يدعي ان الدين متلقى بالنظر في المقدمات والاستنتاج منها ومن ثم تراه الملاحدون كذلك
واشتغلوا به عن فروع شرائع الانبيا عليهم السلام وعن الاقتدا بالانبيا في التعبد وعن طلب المعاش فان الاشتغال
بتحقيق علم الكلام دقيقه وجليله وجمع انواعه مما انقطع الاذكيا في تحصيله واعترفوا بالقصور عن بلوغ غايته ومنهم
هذا الرازي سلطان العلما وحجة الحكما وفخر الملة وشعلة الذكا وفيلسوف الاسلام بعد ان نهج الطرق الفلسفية وسلك
المسالك الخفية نسب في كتاب النهاية العلم للرحمن جل جلاله وسواه في جهلانه يتعمق [illegible] ان الرامز العلوم وانما
نشتغل بعلم انه لا يعلم ويشهد فيه ابياته: نهايات اقدام العقول عقال واكثر سعي العالمين ضلال
ويقول في وصيته التي مات عليها ولقد اختبرت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما رأيت فيها فائدة تساوي
الفائدة التي وجدتها في القران العظيم لانه يسعى في تسليم العظمة والجلال بالكلية لله تعالى ويمنع من التعمق في ايراد
المعارضات والمناقضات وما ذلك الا للعلم بان العقول البشرية تتلاشى وتضمحل في تلك المضايق العميقة والمناهج الخفية
وقد قال بعضهم:

وكم في البرية من عالم قوي الجدال دقيق الكلم
سعى في العلوم فلما يفد سوى علمه انه ما علم

فبهذه الامور علمنا ان الانبيا ما اخذوا واعقابهم عن النظر ولا كانوا بحيث يجوز عليهم التواطي على الكذب فلم يبق الا انهم
علموا ما دانوا به علما ضروريا ولا يقال انه صلعم انما ترك ذلك لانه لم يكن في زمانه متشبه لان اليهود كانوا
مجاورين له وكانوا اهل فلسفة ولان النصارى وابن الزبعرى قد ناظروه فلم يات بشي من جنس علم الكلام وكذلك لما سيل
عن الروح ولا يقال اراد به جنسا من الملايكة لان السابق الى الافهام خلافه فهو تاويل بغير دليل كما لا يقال ان الروح
جبريل لمثل ذلك ولان النبي صلعم قد امر احدنا ان يقول عند ان يكثر سوال الناس امنت بالله ورسله ثبت ذلك في الصحاح
عن ابي هريرة وخبر الواحد يكفي فيما يعامل به المتشبهون والمكثرون للسوال لان معاملتهم ليست من مسايل الاعتقاد و
قال تعالى فان حاجوك فقل اسلمت وجهي لله ومن اتبعن وهذا معنى حديث ابي هريرة فصح بحمد الله ووجب العمل به

الوجه الثاني انه صلى الله عليه وسلم لم يضع كما وضع المتكلمون فيما الجدال وفيه جدل ومعرفة

الادلة ووجوه دلالتها لنا الاخرى انه سيل عن الرب وجبه فلم يجب بدليل عقلي بل الاجماع واكتفى بالسمعي وتجلى
من هذا ان قريشا زعموا بان معجزه انه من قبيل السحر وادعوا هذا فلم يذكر في الجواب تعليمهم الفروق بين المعجز والسحر
ولا علم احدا من اصحابه ذلك ليجيب عليهم مع ان تلك احوج الاحوال الى ذلك وقال لما جاه رسولا مسيلمة امنت
بالله ورسوله وكذلك قال لابن صايد ولما اخرج ابن صايد ما جاه له قال اخسا فلن تعدو قدرك وثبت في غير
حديث صحيح انه جعل عور الدجال امارة لنا نعرف به انه ليس ربنا وقال نحن امة امية وطريقهم اليه
ان الله تعالى فعل لهم عند كرم نظرهم فيما يرون من بدايع صنع الله مع قوة غرايز عقولهم ومثل ذلك غير ممتنع بان الله
تعالى يخلق العلم الضروري لمن يشا وقد ذهب [illegible] الى هذا فقال فقال يجوز ان يعلم الله بالضرورة بعض
الصالحين فكيف بالانبيا والمرسلين السابع لو كانت هذه الطريقة النظرية هي المعتمدة لتوفرت دواعيهم

بيان مما الجدال فيه واحد

رسولا

صوابه لابن صياد ... من اليهود

مع

الى التصنيف منها والتحقيق والتدريس والتحليق والتلخيص والتدقيق واذن لصنف الانبيا فيها التصانيف
الجليلة ودرسوا فيها الازمان الطويلة كالفلاسفة والمتكلمين من علما الاسلام فانهم لما اعتنوا واهذه الطريقة في
النظر بوفرتد واغبهم الى حث اتباعهم عليها والفزع عند كل مشكل اليها حتى ان المسلمين وقفوا التحصيل علم المنطق
بين ايدي اليهود والفلاسفة وحتى شرحوا كتب علما هذه الطريقة الطايفة وحتى حكوا اقوالهم وعظموا في بعض
المسايل انظارهم وحتى ان الواحد من النظار اذا ادركه احد من اولاده او اقاربه او اصحابه لم يتويدا من ان يدعوه
الى معرفة هذا الفن ويحثه على ايقان علم المنطق وله لا هو يعتقد انه لا سلامة من شبه المشبهين الا به ولا
طريق الى معرفة الله العالمين الا هو فما بال الانبيا اهملوا هذا المهم ولم يبالغوا فيه كما بالغ فيه غيرهم وكيف
يصح في العقول انه لا يعرف الصانع الا بالعرض الحال في الجسم ثم يمضي من البعثة منذ كان ابو البشر ادم عليه السلام
والانبيا يدعون الخلق الى الدين ولا يفترون في كل وقت وحين ثم لا ينقل الينا نقلا متواترا بل ولا احادا انه صرح واحد
منهم بان العرض الذي في الجسم امر ثبوتي حادث غير الجسم اما اقوال المتقدمين من الفلاسفة فنقل الينا وقد ذكر
ذلك السيد الجليل يحيى بن منصور بن العفيف بن المفضل بن الهادي عليهم في قصيدة طويلة وقد ذكر به فوق
المتكلمين وغلوهم منها قوله ويرون ذلك مذهبا مستغطا عن طول انظار وحسن تفكر

ونسوا ائمة الاسلام قبل حدوثهم عن كل قول حادث متاخر
هل ظنهم بالمصطفى في تركه ما استنبطوه وبهيبة المتقرر
ايكون في دين النبي وصحبه نقص فكيف جهد ولما يشعر
اوليس كان المصطفى بتمامه وبيانه ولى فلم لا يخبر
ما باله حتى السواك اباته وقواعد الاسلام لم تتقرر
ان كان رب العرش كمل دينه فاعجب لبطن قولهم والمظهر
اوكان في اجمال احمد غنية فدع التكلف للزيادة واقصر
ما كان احمد يعد منع كانما لهدايته كلا ورب المشعر
بل كان ينكر كل قول حادث حتى الممات فلا تشك وتمتري
يكفيك من جهة العقيدة مسلم ومن الاضافة احمدي حيدري

الى قوله عليه السلام

والقصد الاستشهاد بكلامه في حدوث هذا العلم لا في تقبيحه وانكاره وليس القصد بهذا الكلام انكار صحة
هذا علم الكلام فان فيه ما يعلم صحته بالضرورة وانما فيه انكار اعتنا الانبيا ومن عاصرهم من المومنين على ادلة الكلام
الملخصة وبيان ان الذي كانوا عليه يكفي المسلم ولا انقال كانوا يعلمون ذلك جملة لانه لا يتضح ذلك لما مضى تحذر من موضع

الوجه الثامن لو كان ذلك هو طريق الانبيا الى معرفة الله لكانت الكتب التي جاوا بها كالقران الكريم وغيره
مشحونة بذكر الاعراض والدليل على انها امور ثبوتية حقيقية لا خيالية اضافية وقول المتكلمين ان الله قد اشار
الى الدعاوي الاربع حكاية لقول ابرهيم عليه السلام لا احب الافلين ضعيف لانا نقول فلم اكتفى بهذا المفهوم الضعيف في دليل
اثبات الصانع والعادة تقضي بان الله تعالى يكثر من التصريح بالدليل الدال عليه سبحانه مثل ما ان ملكوت السموات
والارض وافاعيل الانبيا لما كانا دليلين عليه سبحانه اكثر من التصريح بالحث على التدبر لما فيهما من الايات وانما قلنا انه ضعيف

مالنظر الى الاعتماد على دلالة الاكوان لانه علم ان النجم على حالة واجبة ولم يره ساكنا وايضا فقد راه ينتقل
في السماء من جهة المشرق الى جهة المغرب فما الفرق بين ذلك السفل وبين السفل من السماء الى غير السماء وايضا فقد كان قبل طلوعه
افلا فلم يكن افوله الثاني بادل على عدم الهيته من افوله الاول تعلم حين راى القمر بازغا انه كان قبل طلوعه افلا
فلم يكن افوله الثاني بادل على عدم الهيته من افوله الاول وايضا فلو استدل بالاعراض على نحو استدلال المتكلمين لما
قال هذا ربي اولا ولما فرق بين النجم والشمس والقمر وكان دليله على النجم انه محدث بدل تغيبه على ان كل جسم محدث سوى
كان منتقلا بنفسه او ملازما لغيره لانه يكون قد اقام الحجة على الخصم بحدوث الاجسام حين ابطل ربوبية النجم فلم
اعاد الاستدلال عند رؤيه القمر ثم اعاده عند رؤيه الشمس وايضا ليس هذا دليل يخص الشمس بل الاستدلال بالنظر الى
الشمس والى اي جسم على سوى لم خص النجم ثم القمر ثم الشمس لا لطيفة اخرى **واعلم** ان ظاهر كلام ابرهيم عليه السلام
هنا لا يقتضي بانه استدل على الله بان الجسم لا يخلو من الاكوان الثبوتية ولا يتقدمها وانها محدثة وانما لم يخل من المحدث
ولم يتقدمه فهو محدث مثله ولا منصف نقول بان هذا ظاهر وايضا فقد كان يعلم انه محدث لانه يستحيل ان
يطلب معرفة خالقه ومحدثه وهو شاك هل هو محدث بل قد كان يعرف انه محدث لا بدليل قوله لئن لم يهدني
ربي لكنه لم يكن قد اهتدى الى انه ليس بجسم واذا است هذا ثبت انه لم يعرف حدوث نفسه بدليل الاعراض اذن نعلم
ان كل جسم من القمر وغيره محدث **فان قيل** فعلى ما تحملونه **قلنا** نحمله على ان هذا كان منه في اول احوال
تكليفه في مهلة النظر التي لا حرج على من اخطا فيها وانه تحير في رقبة من هو وراى اشرف الجهات جهة السماء العلوية واشرف
ما فيها هذه الجواهر المضيئة فقال في نفسه انظر هل يجوز ان يكون هذه الاشياء ربك وكان قوله هذا ربي ليس قطعا
حصل بعد النظر لكن فرض وتقدير وقيات وطال تفكر وتحير في قراين الاحوال وهو وان كان تعرض عليه في النظر
ما حبل الوجه المذكور المقدم فانه يجوز عليه الخطا في مثل ذلك اذا لم يكن استدل بدليل الاكوان فان الخطا يجوز
على الانبيا عليهم السلام في غير التبليغ بالاجماع بل الصغاير يجوز عليهم عندنا فتامل ذلك ولم يزل ينظر حتى ادى
نظره الى ان لهذه الجواهر المضيئة خالقا مثل ما وجد كان اداه الى ان له خالقا على ما تقدمت اليه الاشارة **فان قيل**
فهل يجوز ان يكون انه قد عرف انها ليست اربابا وانما قال ذلك محتجا على الكفار وكان قوله هذا ربي من قبيل
تسليم الجدل وهو طريق للمصنفين حتى تعقب التسليم ما يمنعه **قلنا** هذا ذلك جايز ولكن لا يحصل به غرض وفيه
بعد اما انه لا يحصل به غرض لمثبتي الاكوان فلما تقدم ان الحجة كانت تلزم خصمه حين ابطل ربوبية النجم فلم اعادها
في القمر والشمس وهي واجبة الا ترى انه لا يحسن ان يحتج على كل جسم بذلك ولا يحسن ان يحتج الواجب على كل
جسم بذلك اعني كلما وجد جسما اورد الدعاوى الاربع محتجا على حدوثه واما ان فيه بعدا فلوجوه **احدها**
انه خلاف الظاهر ولا موجب للتاويل **فان قلت** الموجب له ان لا ننسبه الى الجهل بالله **قلت** هو جايز
عند ابن ابي هاشم على كلا وجهي وملك في مهلة النظر مع انه عليه السلام في تلك الحال لم يثبت انه قد كان نبيا
فجاز عليه ما لم يكن من المنفرات من المعاصي وكون الجهل بالله في حال من الاحوال كفرا او كبيرة انما علمت بالشرع
من اين انه كان كذلك في حقه عليه السلام **الثاني** انه لما حين قال في القمر هذا ربي تاخر عن الجواب الى ان غرب القمر
في اخر الليل ثم فعل ذلك في الشمس فاخر الجواب من طلوعها الى غروبها وذلك يبعد من المحتج على الخصم لوجهين
احدها ان الخصم لا ينتظره في المجلس يطلب الجواب ليله ويوما **فان قلت** الخصم وان لم ينتظره لكنه

اذا أفل القمر قصد الى ذلك الذي كان يحتج عليه الى حيث كان فأرشده حدوث القمر **قلت** ليس غرض المحتج
ان يلزم الخصم الا في تلك الحال لا سيما اذا كان الدليل حاضرا معه في الحال فانه لا يؤخره واذا قلنا ان دليله هو دليل
الاكوان وهو حاضر في تلك الحال أفل القمر او لم يافل **الوجه الثاني** ان المحتج على الغير لا يجوز ان يسلم للغير
ما يبطل الا وينبني في تلك الحال ان تسليمه تسليم جدل وبغيته من غير تراخ بابطال كلامه لانه لو جاز ذلك يوما
لجاز شهرا او سنة والعمر كله **فان قلت** يجوز التأخير اذا كان الدليل مع التأخير اوضح **قلت**
اذا كان دليله دليل الاكوان لم يكن بعد الافول اوضح منه قبله وايضا فكان يمكنه ان يقول من المعلوم للجميع انه يافل
وهذا يكفيه لكنه لم يكن يعلم ذلك على ما بيناه في **الوجه الثالث** ومما يدل على بعد ان ذلك منه عليه السلام
على وجه الاحتجاج على الغير انه قال عقيب افول القمر لئن لم يهدني ربي لاكونن من القوم الضالين قال
انه فلما افل قال لئن لم يهدني ربي الاية وهذا لا يقوله في مثل هذه الحال الا المتحير **الوجه الرابع** قوله في الشمس
هذا ربي هذا اكبر فان قوله هذا اكبر لا يليق بحاله المناظرة **الوجه الخامس** ان الافول في اللغة ليس
باسم لاحد الاكوان لكنه قد يكون مصاحبا لها وقد لا يكون مصاحبا لشيء منها كما لو غطت سحابة على الشمس وابرهيم
عليه السلام انما جعل العلة الافول لا ما يصحبه من الحركة ولو اراد ذلك لذكره وايضا فالحركة من غير تكون لا تدل على الحدوث
الوجه السادس انه يجب ان يكون نزاعه اما لواحد يعبد هذه الثلاثة النجم والقمر والشمس او لاثنين او
لثلاثة يعبد كل واحد منهم واحدا من هذه الكواكب والقول بهذا من غير نقل بعيد وانما الذي في القرآن انها كانت
تعبد في زمانه الاصنام كما قال تعالى في قصة كسره عليه السلام لاصنامهم **الوجه السابع** انه قال هذا ربي
ولم يقل للخصم هذا ربك ولا قال هذا ربنا ولا هذا رب وقل ما يتفق مثل هذا من منكر لربوبيته قاطع ببطلانها
وان كان جائزا **الوجه الثامن** قوله تعالى فلما جن عليه الليل راى كوكبا قال هذا ربي فهذا يشعر بان علة
رؤيته للكوكب جنون الليل عليه وعلة قوله هذا ربي رؤية الكوكب كما تقول فلما دخلت دار الامارة رايت رجلا
وسيما قلت هذا الامير ولو كان كما قالوا لقال فلما قيل له النجم ربك قال هذا ربي **الوجه التاسع**
ان الاية تدل على انه لم يكن قد راى النجوم ولا القمر والشمس لانه لو كان قد عرفها لما كان لترتيب ابطال ربوبية
النجم على ابطال ربوبية القمر وابطال ربوبية القمر على ابطال ربوبية الشمس معنى راسا ولا كان لانتظاره لافولها
معنى لان افولها فيما مضى من الزمان قد كان عالما به فكان علمه به مغنيا له في الاحتجاج عن انتظار الافول المستقبل
الا ترى ان الواحد منا لو اراد ان يحتج على صاحبه بغروب الشمس لم يحتج بانتظارها وترقبها حتى تغرب ثم يحتج
وهي غاربة فاذا ثبت انه لم يكن قد راى هذه الامور دل هذا على ان كلامه هذا كان منه في اول نظره ومبدا
تكليفه وحينئذ لم يكن قد تصدى لمناظرة اهل الكفر بل ما كانوا قد عرفوا شخصه ومن البعيد ان يتصدى اهل
الكفر للرد على مسلم قبل ان يشتهر اسلامه ويشتد عليهم جداله **فان قيل** فلمن قال بعد افول الشمس
اني بريء مما تشركون اليس هذا يدل على انه كان عنده من يخاصمه **قلت** لا يدل على ذلك بل يحتمل انه قال
ذلك لبعض من خاصمه بعد ذلك الموقف بمدة وبعد ان اشتهر عليه السلام بالمخالفة لهم سلمنا انه قاله في تلك
الحال لكن يحتمل انه حضر في حال استدلاله احد اما امه او ابوه معا او غيرهما من الناس فانكر عليه ما
راه من الاعراض عن عبادة الاصنام فقال له ذلك عقيب نتائج نظره الذي اداه الى ان لجميع السموات والارض وما

فهن خالقا واحداً وعاشرها قوله تعالى وكذلك نري ابرهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين
فلما جن عليه الليل رأى كوكبا الاية ودلت الاية على ان الله اراه الملكوت ليوقن بالله ويستدل عليه
لا ليناظر قومه ويجادل فان قيل ان هذه الواو التي في قوله وليكون من الموقنين واو عطف والمعطوف عليه محذوف
والتقدير ليحتج على الكفرة وليكون من الموقنين قلنا لا نسلم انه يجب في الواو انها واو عطف لان حذف
المعطوف عليه لا يجوز الا في حروف الجواب نعم وبلى واجل وجير وإنّ كقول ابن الزبير إنّ وراكبها وكقولك لمن
قال جاء زيد بلى وعمرو ولان ذلك لا يجوز الا مع الاضمار مجازا والاضمار مجاز والمجاز خلاف الاصل بل نقول يحتمل
انها زائدة مؤكدة فزيادات الحروف في لغة العرب كثيرة مثل قوله فلما اسلما وتله للجبين وقوله تعالى حتى اذا
جاؤها وفتحت ابوابها ونظائر ذلك سلمنا انها عاطفة لكن المعطوف عليه لا نقدره فيكون مجملا انما قلنا انه لا
نقدره لانا ان قلنا فقدرنا جميع المحتملات نحو ان نقول ليعتبر ليبطل ليستدل ليجادل ليعلم ونحو ذلك مما لا يكاد ينحصر
فلان احدها يغني تقديره عن الآخر وتقدير مضمر يستغنى عنه لا يجوز اذ لا يجوز الاضمار الا للضرورة ولا ضرورة بنا
الى اضمار الجميع وان اضمرنا واحدا منها معيّنا كان ذلك تحكما ولزم الاجمال في المضمر سلمنا انها ليست مجملة لكن لا يجوز
ان يكون المضمر الا ما يدل عليه سياق الكلام او معنى الخطاب او لفظه الا ترى انه لا يسوغ ان يكون المضمر ليشكر الله
على نعمة السمع وليكون من الموقنين لما لم يكن في الاية ما يشعر بذلك وليس في اللفظ ولا في المعنى ما يدل على انه اري
الملكوت ليحتج بل ليوقن فوجب ان يكون المقدر من جنس ذلك الذي دل عليه ظاهر الاية فنقول يحتمل ان يكون
المحذوف مؤخرا تقديره وليكون من الموقنين أريناه الملكوت ويحتمل ان يكون مقدّما تقديره ليعتبر وليكون
من الموقنين سلمنا ان ذلك التقدير الذي قدرتموه جائز تقديره ولكن ليس تقديره منافيا غرضنا لان المعنى للاية يكون
أنا نري ابرهيم الملكوت لامرين احدهما ان يجادل الكفار والثاني ان يكون من الموقنين واذا كان ذلك معناه دل
على مرادنا لان الاراءة للملكوت سبب في الاحتجاج واليقين وهما مسببان عنها والمسبب عنها لا يتقدم السبب في الظاهر
وان جاز ذلك على تأويل لكن لا يجوز العدول الى التأويل من غير موجب فدل ذلك ظاهرا لا قطعا انه لما اراه الله
الملكوت ما قد كان موقنا وذلك في مهلة النظر واول احوال التكليف وذلك يدل على ما اشرنا اليه من انه كان ناظرا
لنفسه لا مجادلا لغيره اذ لا يصح منه ان يحتج على غيره قبل ان يعرف فان قيل فانا اذا قدرنا ان المعطوف عليه
ليحتج على اهل الكفر وليكون من الموقنين كان ظاهر الاية يقتضي ان احتجاجه عليهم قبل تيقنه فيجب تاويل التقدير
بان معناه الزيادة في اليقين مجازا قلنا لا نسلم لكم ان ظاهر الاية يقتضي تقدم الاحتجاج منه على تيقنه لان
ذلك ليس يلزم الا لو كانت الواو للترتيب او للتعقيب اما اذا كانت للجمع فقط كما هو قول البصريين وجمهور ائمة اللغة
فلا يلزم ما ذكرتم وتقدير الكلام في الواو مستوفى في النحو والاصول وحادي عشرها قوله تعالى في اخر حكايته
لاستدلال ابرهيم على حدوث النجم والقمر والشمس وحاجّه قومه قال اتحاجوني في الله وقد هدان وموضع
الاحتجاج من الاية انه عطف على هذه القصة قصة اخرى معناها ان ابرهيم تحاجّ هو وقومه ولو كانت هذه
القصة الاولى مجادلة بين ابرهيم وبين قومه لما حسن بعد الفراغ منها ان يقال وحاجه قومه كما لا يحسن ان يقال
اختصم زيد وقومه في قدم العالم فقال انما فيه من الصنعة تدل على حدوثه واختصم قومه وزيد في حدوث
العالم فان قلت لعل المعنى في الاية انه احتج عليهم بذلك الاحتجاج وحاجوه اي ردوا عليه حجته

رد ان ابرهيم

تحاجّ هو

وما قبلها

قبلوها قلت هو يبعد لوجوه احدها انه قد فصل بين احتجاجه ذلك وبين قوله وحاجه قومه
بفصل طويل الثاني ان ظاهر الاية يقتضي انهم ابتدءوا بالمحاجة لانه ذكر جوابه عليهم وهو قوله اتحاجوني
في الله والظاهر في احتجاجه الاول على حسب ورث النجم والقمر والشمس انه ليس بمحاجة فلا تخالفه الظاهر ان [الظاهر ان]
في الاتيان لغير موجب الثالث ان الواو يقتضي ان القضية الثانية غير الاولى ولو كانت هي الاولى لجاءت اما
بغير واو ونحو ان يقول قالوا كذا مثل ما حكاه عنه في جوابه عليهم قال اتحاجوني ولم يقل وقال اتحاجوني
كما ذكره السكاكي في محاجة موسى عليه السلام وفرعون وكما ذلك مقرر في علم المعاني وان كان لا بد من حرف عطف بلايم
بين الكلامين لانه لم يتقدم ما يدل على ان اول الكلام موجه اليهم حتى يؤتى بجوابهم بغير عاطف فيكون حرف
العطف هو الفا لانها اللايقة بمثل ذلك اذ فيها معنى السبب وان محاجتهم له مسببة عن احتجاجه وجوابا عليه
فيقول فحاج ابرهيم قومه الحزوى انك اذا قلت اني اجتمعت انا ورجل كافر فقلت ان لهذا العالم صانعا وكان ذلك
الكافر قد انكر ذلك وقال ليس للعالم صانع على جهة الرد عليك لم يحسن ان يقول وقال انه ليس للعالم
صانع بل يقول فقال انه ليس للعالم صانع بل يقول وان كان الاتيان بالواو جايز على جهة الفرض والتقدير لكن اوقع [الفا]
وتاويل القران على ما يلايم الافصح اولى من تاويله على ما يلايم الفصيح فان قيل فاي امر الافول اعتقده دليلا
على بطلان ربوبية النجم والقمر والشمس على غير طريقة المتكلمين من الاكوان قلت لنا ان نجيب بانه قد اشار
الى ان الافول دليل بطلان الربوبية مثل ما ان المخلوقات دليل على الله تعالى لكنه لم يبين ما وجه دلالة الافول
فلم يلزمنا ذكر ذلك لانه ليس مما نطق به القران ولا مما نعلمه لان من الجايز ان وجه الدلالة امر لم يخطر على قلوبنا وهذا
ليس مما يلزمنا ان نعرفه الراسخون على القول بانهم يعلمون كل معاني القران لان هذا ليس من معاني القران لان معنى
القران ما اخذ من لفظه ووجه الدلالة الذي اراده عليه السلام ليس مما يوخذ من لفظ القران واكثر ما في الباب ان نعرف الناظر
وجها في الدلالة على ذلك من الجايز ان يقصد عليه السلام وجها اخر اذ لا مانع ان يدل الدليل من وجهين فتخصيصه انا ان طلبنا
وجها فلم نجد فعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود وان وجدنا وجها فلا دليل على انه لا وجه سواه الا بطريقي
الحصر والسبر وهي باطلة لانها استدلال على عدم الوجود بعدم الوجدان وصحته غير معلومة لا بالضرورة ولا
بالدلالة بل خلافه معلوم بالتجربة الضرورية فكم من طالب دليلا وجوابا لا يجده في يوم ثم يجده في غده وما
جاز في اليوم جاز في الغد واما طريقة النفي والاثبات فلا سبيل اليها فان قال قايل
اني طلبت فلم اجد وجها او طلبت فلم اجد الا وجها واحدا قلنا عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود وهذا
هو الوجه في الجواب واما قول المتكلمين ان قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وارد على طريقة
اهل الكلام في نفي الثاني فليس كذلك وبيان ما ذكرنا ان المتكلمين بنوا دليلهم على مقدمتين احداهما انه يلزم من
تجويز الالهين صحة التنازع بينهما لا وقوع التنازع والاية مصرحة بانه ينتفي الثاني بدليل وقوع الفساد لا
بدليل صحته وهم يقولون بصحته [بدليل] لا بدليل وقوعه فاين احدى الطريقتين من الاخرى انما قلنا ان الدليل في
الاية هو وقوع الفساد لقوله تعالى لفسدتا ولقوله ولعلا بعضهم على بعض ولقوله اذا لابتغوا الى ذي العرش
سبيلا المقدمة الثانية ان المتكلمين قالوا لو غلب فليس باله وان تمانعوا كلهم فكلهم ليس باله
وقوله تعالى ولعلا بعضهم على بعض ليس من طريقتهم في شي لانه قطع بانا متى قدرنا مع الله الها لهو تعالى

على بعضهم على بعض والمتكلمون يقولون لو كان مع الله الهة لم يخلو الحال اما ان يعلو بعضهم على بعض
او لا يعلو بعضهم على بعض فان قلت القران جا على الايجاز قلت حيث لا يكون مخلا اما هنا فانه مخل لو كان
المراد به الاستدلال على طريقة علما الكلام ولعل هذه الايات وردت على اعتقاد المشركين لجواز الارباب المتغالبين
الذين بعضهم اغلب لا انفراد برا[هين] او كثير كل منهما قادر على كل شي مستحيل عجز عما اراد فيكون مقصو زجرهم
على ما اولت بسببه من زعم المشركين وجهلهم واما نفي الباقي على اعتقاد المتكلمين فيكون بالحجة السمع الضروري
وهو هنا صحيح بالاجماع وكذلك قوله اذا لابتغوا الى ذي العرش سبيلا ليس موارد على طريقة المتكلمين لان معنى
الايه ان اسفي ابتغاهم الى ذي العرش سبيلا دليل على انتفايهم لان وجودهم يستلزم وجود الابتغا والمتكلمون لا
يقولون بذلك انما يقولون ان اسفا صحة ابتغايهم الى الله هي الدليل لان وجودهم يستلزم صحة الابتغا فاذا ثبت انه
ليس في القران والاثار والكتب المنزلة ولا كلام النبي صلى الله عليه واله وسلم ولا كلام غيره من الرسل الاوله شي صريح على
منهج اهل النظر ثبت ان النظر على هذا الوجه ما كان مفزعهم ابدا اذا اقتضت العادة بعوضهم فيه وعنايتهم به
وحثهم عليه وكتابتهم له **فان قيل** فهل يكون النظر قلنا لا **فان قيل** فيم يكون النظر
قلت امرين اما في المخلوقات البديعة الصنعة اللطيفة الحكمة من سما ذات ابراج وارض ذات فجاج وحيوانات
محكمات ذوات الات وادوات منها الات البصر والشم والسمع والطعم كالاذن والعين والانف والفم
الى غير ذلك مما تقدمت اليه الاشارة فانك عند تنظر الى ذلك تعلم ضرورة عقيب النظر ان لها صانعا قادرا حكيما
قادرا ولما كانت هذه طريقة موصلة الى العلم امتلا القران منها فان الايات الشريفة التي في القران اول ما سمعنا به
ابه وبقيه الايات في هذا السبيل وفي الترغيب والترهيب وفي قصص الانبيا واخبارهم وقراين احوالهم الدالة
على صدقهم وهو الامر الباقي مما نظر فيه ولست تعثر على كلام المتكلمين لم حض الله الحث على النظر في السموات
ونحوها وما الفرق في دلالة الاعراض بين السما وذرة من تراب وشهرة الحث على النظر في هذا امر ظاهر
لا يحتاج الى ايراد شي مما في القران منه لكثرته وشهرته الامر الباقي مما يفيد النظر فيه العلم هو قصص الانبيا
واحوالهم وكذلك لما كان طريقا يفيد العلم ويشرح الصدر ويثلج الفواد اكثر من ذكر اخبارهم في الكتاب العزيز
والى ذلك الاشارة بقوله تعالى لقد كان في قصصهم عبرة لاولي الالباب وبقوله تعالى وكلا نقص عليك من انبا الرسل
ما نثبت به فوادك فهذا كله دليل واضح على النظر في احوالهم يفيد العلم **واعلم** ان توسيع دائرة الاسوله يودي
الى الخوض في الاحتجاج على الضروريات بالظنيات فان طايفة الاشعرية على كثرتهم قد انكروا التحسين
والتقبيح وهو الضروري وطايفة السوفسطايية قد انكروا المشاهدات وطايفة السمنية قد انكروا المتواترات
وابو الحسين وغيره قد انكر كون العلم بالمتواترات ضروريا والناس يختلفون لسوله سا[ئلو]ن ومن رام الاحتجاج على زايه
لم يحصل على طايل ولو كان الزمان يسمح بالاجماع ما بين الفراعنة والصحابة نزاع ولا خالف الحسن اخوه الحسين
ولا سماه اصحابه مذلة رقاب المومنين ولا اختلف الوصي وابن عباس ولا اشتهرت المنازعة بين زيد وعبد الله
الكامل في الناس ولا اختلف الاخوان الحسن وابو هاشم ولا اختلف فرق البحث ابو علي وابنه ابو هاشم فاقطع حبال
بل الرجا الا انه لا الفا وتاسّ بقول بعض الظرفا
ان لم اجب في الامام مناطقا بمحض الصواب ويجرح المفيد اه ما طغت اطراف اليراع فسافطت درر الروق فرايدا وعقودا

ابتغايهم

فيه صح

وتتسلى اذا حالفك الاصحاب والفقر بما متمثرًا بقول بعض الادباء

ان اشتغلت بعلم الناس احفظه دهري وذلك شي لا يوايتني

وان رجعت الى علمي لاخزنه فطالب العلم يغضي لبين ما بيني

فنسال الله التوفيق والعصمه وان يجعلنا من اهل الحق من هذه الامة انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير

والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم قال المولف

رحمه الله فرغت من كتابتها اليوم الرابع او الخامس من شهر رجب سنة احدى وثماني مايه

من الهجرة النبويه على صاحبها افضل الصلاة والتسليم تم كتاب البرهان

بحمد الله العزيز المنان وذلك في اليوم الفصيل يوم الجمعة عاشر

شهر رمضان المعظم من شهور سنة ١٠٣٤

من الهجرة النبويه على صاحبها

افضل الصلاة

والتسليم

والحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

سلوه تحرير الكلام في مسله الرويه وتجويدها وذكر ما دار بين المعتزلة والاشعرية وتقييدها

ما لبعض مولانا الامام السيد الجليل العالم الالمعي الرباني اللوذعي عز الدين محمد بن ابرهيم رحمه الله

ساتلا تحقيق الكلام وتحقيق الخلاف ... [illegible]

[Margin:] بلغ مقابلة شهر صفر ١٠٣٤ [illegible]

[Margin:] قراه محمد بن ... العلامة ... شهر ... سنة ١٣٠٣ رحمهما الله [illegible]

وذكر معناه في الاتحاف لطلبه الكشاف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب يسر ولا تعسر وصلى الله على محمد وآله

الحمد لله الذي تنزه عن شبه المحدثات في ذاته وصفاته وتقدس عن الرضى بالمكروهات من افعال مخلوقاته وعلى رسوله سيدنا محمد وآله الطاهرين افضل صلواته **وبعد** فان سيدي ووالدي جمال الدين الهادي بن ابرهيم اسعده الله في الدارين ببلوغ الآمال وصلاح الحال والمال سالني تحرير الكلام في مسئلة الروية وتجويزها وذكر ما دار بين المعتزلة والاشعرية وتقييد ما اتى الكلام في هذه المسئلة لا يخلو من مسالك ثلثة **المسلك الاول** ان نبسط فيها القول البسط التام ونورد من كلام الفريقين ما لا يعرف في هذه المصنفات المتداولة في ايدي الناس في هذه الاعصار وهذا لا يتم الا في مجلد كبير وهذا لا يحتاج اليه المنتهي ولا يستفيد منه المبتدي وليس تحت ذلك حاصل فان اكثر كلام الاشعرية في هذه المسئلة واضح السقوط والبطلان عند جميع اهل العرفان سيما علماء البرهان ولكنهم يمقوتونه بالعبارات المزخرفة ويموهون على البليد فيه بالشبه المتكلفة والحق لا يبطل بشبه المشتبهة كما لا يتضع ما رفع ابرهيم ابرهه **المسلك الثاني** الاقتصار على ايراد ما في الكتب المتداولة في ايدي الناس من غير زيادة ولا نقصان وهذه غنيمة الجدوى **المسلك الثالث** الاختصار من الموجود مع ايراد نكت زوايد وتقييد بعض الفوايد الشوارد وهذا اقرب الى ان يطلع المنتهي الى وجه ما فيه من الزوايد المبتكرة ويستروح المبتدي الى ما اشتمل عليه من المعارف المختصرة وقد كان الوالد جمال الدين ابقاه الله تعالى شرع مشرعا محمودا في الرد على متكلم الاشاعرة محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ونقض عليه كثيرا مما اودعه كتابه نهاية الاقدام في علم الكلام فرايت ان اضع الكلام في هذه المسئلة ما اورد كلامهما من غير زيادة عليهما ثم اقف الزيادة بعد ذلك على توفر الداعية ووجود الاذن الواعية ان شا الله تعالى الا اليسير النادر من تلميح اشارة او تجويد عبارة او تنقيح دلالة اشوب ذلك في كلامه ابقاه الله تعالى شوب الماء في اللبن والحق فيه الحاق الفرايض بالسنن

قال الوالد جمال الدين ابقاه الله تعالى قالت الاشاعرة في تجويزهم للروية سوال موسى عليه السلام ان كان عالما بجوازها فهو ما نريده وان كان جاهلا بجوازها فكيف يسال ما لا يجوز وليس يليق ذلك بجناب النبوة وجواب الله بلن تراني يدل على الجواز لانه لو كان مستحيلا لقال لن لست بمرئي او لا تجوز علي الروية لكنه اثبت العجز وعدم الروية من جهة الرائي ولهذا علقه بابدكاك الجبل فربط المنع بامر جايز ومع جوازه اخال المنع على صفة الاله لا على معنى الاستحالة وقالوا اليس لو كان السوال ارني انظر الى وجهك او الى صورتك او الى شخصك لم يكن الجواب بقوله لن تراني بل لست بذي صورة وشخص ووجه ومقابلة قالوا فلا بد ان السوال كان بامر جايز قالوا فان قيل انما سال الروية لقومه حيث قالوا ارنا الله جهرة قيل هذا خلاف الظاهر من كل وجه ومع مخالفته لا يجوز ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم سوالا محالا لقومه ولا لنفسه وقرينة الجواب يدل على ان السوال كان مقصورا على موسى عليه السلام من كل وجه اذ قال لن تراني ولم يقل لن تراني قومك وقال ولكن انظر الى الجبل ولم تقل ولكن انظروا قالوا ومنع موسى لانه تمحض جوابا على قومه بل بتقدير الحجة القاطعة على ان الله تعالى لا يجوز ان يكون مرئيا بالحجة لا بالمنع الجوابي

فنقول قالت المعتزلة اما قولكم سوال موسى عليه السلام الروية ان كان عالما بجوازها فهو ما نريده الى اخره القسمة غير حاصرة وهنا قسم ثالث وهو انه عالم بعدم جوازها على الله تعالى لقيام الادلة بذلك وانما سالها لقومه ليسمعوا من جواب الله تعالى ما ينقطع طمعهم الفارغ وسوالهم الفاسد لانهم حين طلبوا الروية انكر عليهم

ولهم

واعلمهم الخطا ونبههم على الحق فلجوا وتمادوا في لجاجهم فقالوا لا بد ولن نومن لك حتى نراه فاراد ان يسمعوا
النص من الله تعالى في ذلك ليزاح عنهم ما داخلهم من الشبه فلذلك قال رب ارني انظر اليك واما فوقهم
ان كان جاهلا بجوازها فكيف سال ما لا يجوز وليس ذلك مليق بجناب النبوة فقد بينا الوجه في ذلك وهو وجه حسن
الا ترى انك اذا كنت وجيها عند ملك وطالبك قومك في السفاعة لهم اليه في شي فاقسوه فيه فاعتذرتهم عن ذلك
فلم يقبلوا منك فجمعتهم واحضرتهم حضرة الملك وسالت الملك ذلك المقترح عليك فيه السفاعة الى الملك وسالته
لنفسك فمنعك الملك حصوله ابلغ المنع وجبهك اشد الجبه الم يكن في ذلك كفاية عن سوالك ذلك الامر لقومك
لانهم حينئذ يعرفون ان الملك اذا منعك ما طلبوه وانت بحضرته كان لهم اشد منعا واعظم ردا فقام ان نقول
لهم ان الملك اعتذرني عن طلبتكم ولكان ربما وجبت عليه التهمة في التقصير وقالوا انه لم يجتهد الى الملك في
السفاعة ولم يبالغ في بذل الوجاهة هذا يعرفه كل عاقل يطرح عقله واما قولهم لو كان السوال مستحيلا في نفس الامر
لم يكن جوابه بلن تراني بل بلست بمري الى اخره **فالجواب** من وجهين **اولهما** ان معرفة استحالة الروية
على الله تعالى حاصلة لموسى عليه السلام قبل سوالها بدلالة العقل الواضحة لانه لا يجوز الا على المقابل وهو الجسم او
ما حل في المقابل وهو بعض الاعراض والله سبحانه وتعالى ليس بجسم ولا عرض وهذه الدلالة مبنية على اصول مقررة
في علم الكلام يعرفها علما الاسلام فضلا عن الانبيا عليهم السلام **وثانيهما** ان دلالة السمع في هذه المسلة غير واجبة لاستقلال
العقل بدرك معرفتها فلهذا لم يرد على موسى من الوحي ما لا يتمكن المشبه من التشبيه فيه وما نعلم بغير نظر مدلول
معاينته بل ورد النهي المؤكد بلن منضما الى الدلالة العقلية القاضية باستحالة الروية على باري البرية فاغنت
عن ان يقول سبحانه لست بمري او لا تجوز علي الروية وقولكم بل انه علق عدم الروية من جهة الراي
وصرفنا الله الى اخره غير مستقيم بل علق الروية بامر مستحيل وهو نظره الى الجبل في حال اندكاكه وذلك مستحيل
لان الجبل لا يسمى جبلا في حال اندكاكه الا مجازا والظاهر عدم التجوز وانما يسمى الجبل جبلا ما دام شامخ الاركان
ثابت البنيان فقد وضح لك ان روية الجبل في حال اندكاكه من جملة المستحيلات وبان ان تعلق الروية به تعلق بامر
مستحيل فدل على ان الروية مستحيلة لان ما علق على المستحيل كان مستحيلا الا ترى انك اذا قلت ان عاد السواد
بياضا عاد البياض سوادا كان ذلك كله مستحيلا وهذا الجواب قد احسبه في هذه المسلة وفيه نظر واضح وهو انه
مبني على تقييد النظر الى الجبل بكون النظر في حال اندكاك الجبل والقران بري من هذا القيد وانما ورد القران بالامر
بالنظر الى الجبل مطلقا غير مقيد بحال الاندكاك ولا قبل الاندكاك ولا بعده وانما يلزم هذا لو قال الله تعالى ولكن انظر الى الجبل
مندكا او حال اندكاكه او بعد اندكاكه ونحو ذلك والله اعلم فالاولى في الجواب ان يقال انه لا مانع من تعلق
وقوع المحال بما علم الله انه لا يقع من الجايزات كما علق الله تعالى صدق اليهود وكذبهم على الله تعالى بتمني الموت في قوله
تعالى فتمنوا الموت ان كنتم صادقين فان انقلاب الكذب صدقا محال وقد علقه بتمنيهم للموت وهو جايز لكن قد
علم الله تعالى انه لا يقع قال الله تعالى ولن يتمنوه ابدا بما قدمت ايديهم فلهذا علق المحال بوقوعه المعلوم انه لا
يكون وكذلك يجوز العكس وهو تعلق الجايز المعلوم عدم وقوعه بالمحال وقد ورد به القران الكريم حيث علق
دخول الكفار الجنة بولوج الجمل في سم الخياط وقد تبين لك بهذا جواز تعلق المحال بالجايز والجايز بالمحال ولكن بشرط
ان يكون وقوع ذلك الجايز يشبها بالمحال لثبوت العلم بعدمه واما تعلق المحال بالمحال والجايز بالجايز فواضح من

في الاتحاف المشتمل(؟) من فنون منتخب ... في تفسير سورة الاعراف قوله تعالى ... قال رب ارني انظر اليك ... فيها ... لم يتخذ ... ورهبانية ... دليل على ان معرفة هذه المسالة غير لازم وانه لا يقدح في الايمان جهلها وان العقل لا يستقل بمعرفتها وقد لزم المذعن ... الفضل ...

فاوضح من ان نشتغل بذكره والله سبحانه اعلم واما قولهم السوال لو كان السوال ارني انظر اليك وجهك او الى صورتك
او الى شخصك لم يكن الجواب ملائما لن تراني بل لست بذي صورة ولا شخص الى اخره **فالجواب من وجهين**
الوجه الاول ان هذا كلام مدخول لانا قد بينا ان السايل وهو موسى عليه السلام سال الله تعالى الرويه وهو
عالم باستحالتها على الله تعالى والله تعالى عالم من موسى بذلك فلم يكن الكلام موجها الى جاهل بما يجوز على الله تعالى فيرد
الجواب عليه باني غير ذي صورة وصورته ولا شبح محض متشخص يدرك بالعين وانما ورد الجواب على عالم باستحالة
ذلك كله على الله تعالى فكان مطابقا لعقيدة موسى وكافيا في ازالة ما في نفوس قومه من جوازها عليه سبحانه **فان قيل**
سلمنا لكم ان موسى عالم باستحالة الرويه فقومه الطالبون لها غير عالمين بما علمه موسى عليه السلام فهلا كان الجواب
واردا عليهم باني لست بذي صورة ولا وجه ولا شخص **قلنا** ان الواجب عليهم عقلا ان يعرفوا الله تعالى حق
معرفته وانه ليس بجسم ولا عرض وان الرويه مستحيلة عليه ولانه اذا ورد الوحي بنفي الرويه تنبهوا من قبل انفسهم
على المانع من الرويه ونظروا في ذلك على الوجه الصحيح فاوصلهم النظر الى ان الله تعالى لا يجوز عليه البعض
الوجه الثاني من الجواب انه وهو القوي انه لا تلازم بين نفي الرويه وبين كونها ممكنة فان النفي يدخل
على المحال كما يدخل على الممكن المعلوم عدمه بل دخول النفي على المحال احق واولى وقولهم ان السوال لو كان ارني صورتك
لكان الجواب معناه باني لست بذي صورة كلام لا يقوم عليه برهان من عقل ولا نقل واي مانع في العقل او السمع من نفي
المحال ومنتهى ما يتعلقون به ان العرف قد جرى في المحال بان ينفى وان لا ينفى فعلا مثال ذلك انه لو قال لك
قايل اريني الضدين مجتمعين في محل واحد وحال واحد فانك تقول ان ذلك لا يصح ولا تقول اني لا اريك ذلك
والجواب ان العرف غير حاجر لا يجوز بعدمه خاصة في باب اللغات فان من المعلوم عند الاصوليين وغيرهم
ان الحقايق اللفظية منقسمة الى شرعية وعرفية ولغوية وانما يلزم كلامهم لو كانت الحقايق منحصرة في العرفية وقد ورد
القران بمخالفة الحقيقة العرفية في قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وفي الوجه الاول من الجواب
نظر والله سبحانه اعلم واما قولهم قرينة الجواب تدل على ان السوال كان مقصورا على موسى بدليل انظر
الى الجبل ولم يقل ارنهم ينظروا الى الجبل الى اخره **فالجواب** ان الله تعالى انما كلم موسى وهم يسمعون فلما سمعوا
كلام رب العزة ارادوا ان يرى موسى ربه فيروه معه كما سمعوه كلامه فسمعوه معه وهذه ارادة مبنية على
قياس فاسد فلذلك قال موسى ارني انظر اليك وكان الجواب مطابقا للسوال ولو قال ارهم ينظروا اليك لكان
الجواب لن تروني واما قولهم منع موسى لا ينتهض جوابا على قومه بل تقدير الحجة القاطعة على ان الله تعالى لا يجوز
ان يكون مرييا هي الحجة **فالجواب** ان مجرد المنع كما قلتم لا يكفي في الجواب ولكنه ينبه على ان الله تعالى لا
يجوز عليه الرويه وهم يعتقدون جوازها وعليهم ان ينظروا في المانع من صحتها او جوازها على الله سبحانه وانه مما لو كان يصح ان يرى
لرايناه الان لان الحواس سليمة والموانع مرتفعة والمدرك موجود واما قولهم ان الحجة القاطعة على الله تعالى لا
يجوز ان يكون مريا هي الحجة فهذا صحيح والحجة القاطعة في ذلك ما ذكرناه من ان الرويه لا تجوز الا على جسم او عرض
وانه تعالى ليس بجسم ولا عرض وهذا هو معنى انه لا يكون مرييا وقد ورد السمع بذلك في قوله تعالى لا تدركه
الابصار وهو يدرك الابصار وهذا ابلغ من هذا في عدم جواز الرويه على الله تعالى لان ادراك الابصار هو
رويتها بدليل انه لا يجوز ان تثبت احد اللفظين وتنفي الاخر فلا تقول رايته وما ادركته ببصري ولا ادركته

[Marginal note:]
لعل وجه ما ورد
عليه من السوال في قوله
فان قيل الخ والجواب
ما بني عليه
بما ذكره خالف ما يؤذن به
في مواضع في جواز الروية
اعني اعتقادهم جواز الروية عليه تعالى الواجب
عليه تعالى فليتضح مستحيله عليه وهم
عالمون معرفة ان الروية
والله اعلم وقد يقال نعم
لكنهم اخلوا بذلك الواجب عنادا وازدادوا
فطلبوا ما لا يجوز على موسى الكريم
قال تعالى فقد سالوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله
جهرة فاخذتهم الصاعقة
وقال واخذتكم
الصاعقة

مصري وما رايته قبل بعد من قال ذلك مناقضا جاريا مجرى من قال اثبته وما رايته وادركته مصري و ما
ادركته بمصري واما قولهم ان النبي لا يجوز ان يسأل سؤال المحال لا لنفسه ولا لقومه فالجواب ان في سؤاله
لذلك غرضا صحيحا يجوز معه السؤال ويرتفع به الاشكال لانه في الامة قد تبين لقومه ان الله لا يجوز عليه الرؤية وغلطهم في
عدم اعتقادها اشد العلاج حتى اتى من ممارستهم مرارة فقطع سؤاله منها اللجاج والعاقل اذا اعترى مثل ذلك مال اليه
وعول في الحجة عليه وان كان يعرف انه محال في نفسه المثل اذا الح بك صبي ان تسقيه من ماء الكوز ولا ماء في الكوز واستحى
بانه لا ماء في الكوز وهو لا يقبل منك ذلك واردت ان تقطع لجاجه تناولت الكوز واعطيته اياه على هيئة المساعدة له
الى شرب ما فيه فاذا اخذه ووجده عطلا لم يملك غافل على منا ولتك اياه وقيامك له من مكانه لشرب ما لا يجد
هذا مما لا يلوم فيه من له تمييز قالوا كيف نجي موسى من السؤال في قوله ارني انظر اليك ولحسن لن تراني ولم ينج قومه
من السؤال في قولهم ارنا الله جهرة ولم يجابوا الا بالصاعقة المهلكة الجواب ان الفرق ظاهر
وذلك انه سأل الرؤية لقومه مع اعتقاده انها لا تجوز على الله تعالى وسؤالهم لها مع اعتقادهم لجوازها على الله تعالى بل ما سالم
من الايمان الا بعد الرؤية الا تسمع كيف حكى الله تعالى عنهم قولهم لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فهم مفترقون
في الاعتقاد فافترقا في الجواب فان قيل فقد صعق موسى عليه السلام مغشيا عليه فما الوجه لذلك فالجواب
انه سأل الله تعالى قبل ان يؤذن له في السؤال وصعقته عليه السلام كانت غشية بدليل قوله فلما افاق وصعقتهم كانت موتا
قال في الكشاف في هذا دليل على ان موسى عليه السلام رادهم القول وعرفهم ان رؤية ما لا يجوز عليه ان يكون في جهة
محال وان من استجاز على الله الرؤية فقد جعله من جملة الاجسام او الاعراض فرادوه بعد بيان الحجة ووضوح البرهان
ولجوا وكانوا في الكفر كعبدة العجل فسلط عليهم الصعقة كما سلط على اولئك القتل تسوية بين الكفرين ودلالة على عظمهما
قالوا لما قال قومه اجعل لنا الها كما لهم الهة لم يلزم بالسؤال عن الله بل اجابهم في الحال انكم قوم تجهلون لما كان السؤال
محالا وكذلك الرؤية لو كانت مستحيلة لاجابهم في الحال ورفع شبهتهم بالمقال الجواب وانما اجهلهم لما صرحوا بالكلمة
الكفرية وهي قولهم اجعل لنا الها فلما قالوها اكبرها في نفسه فقال انكم قوم تجهلون ومعناه ان الجعل يفيد الخلق
والحدوث فكيف يكون المخلوق والمحدث الها او لاجهلكم ومكابرتكم لعقولكم فكانه قال انظروا بعقولكم هل يكون
المحدث قديما او المخلوق خالقا والمربوب ربا انكم قوم تجهلون في طلبتكم ما ينكره العقول الصحيحة فسؤالهم هذا يستحق هذا
الجواب واما قولهم في سؤال الرؤية انه لو كان مثل السؤال الاول لانكره وبين بطلانه في الحال فالجواب من وجوه اولها
انه قد انكره وجادلهم في المسئلة وزادهم الا تسمع الى قولهم لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فهذا جواب يدل على
منازعته في الرؤية وثانيها ان مثل اجعل لنا الها اجلى فسادا واظهر عنادا من مثل الرؤية لان مداركها
دقيقة ولهذا وقع الخلاف الشديد في المصحح للرؤية ما هو هل هو الوجود نفسه او التحيز او حلول العرض في
المحل لاجل دقة الكلام فيها وغموضه اختلف المتكلمون من اهل الاسلام في ذلك الخلاف الذي فرق جماعتهم
وضيع صفاتهم فانها محالة ما الاجماع بين علماء الاسلام بين علماء المعقول من اهل الكلام وتناولوا اهل البدع [illegible]
العظام وثالثها ان موسى عليه السلام اراد استماعهم للنص من كلام الله تعالى ليكون ذلك اقمع واقطع لشغبهم
من كلام ونص قالوا ومثل هذه الحادثة لو قدرت للمعتزلي ما انحاز واما تاخير البيان عن وقت الحاجة وبعد
سؤال المسؤول عن مسؤول اخرها اما على شبهه قد تحققت لهم الجواب ان تاخير البيان عن وقت الحاجة من

من المسائل الشرعيات وهذه من المسائل العقليات وبعضها بون بعرف القلما وانما ذكروا انه لا يجوز تاخير
البيان عن وقت الحاجة اليه في مسائل اصول الفقه وكيف جمعتم بينهما واما قولكم وتعدوا سال المسول
عن مسول اخوانهما فهذا جهل الى جهل لان موسى عليه السلام انما اراد بسوال الروية ما قدمناه من الوجوه
الصحيحة وقد مر الكلام في ذلك فلا حاجة الى التكثير باعادته تم المراد من الكلام على هذه المسلة والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وتسلوه المسائل المستخرجات من قوله عز وجل عالم الغيب فلا
يظهر على غيبه احدا الى واحصى كل شي عددا وكان الفراغ من هذه المسلة اخر نهار الجمعة ١ شهر رمضان الكريم سنة ٩٣٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على محمد واله وسلم

قوله عز وجل عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول
فانه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا ليعلم ان قد ابلغوا رسالات ربهم واحاط بما لديهم واحصى
كل شي عددا فيها مسائل **المسلة الاولى** المصدر المضاف مختلف في عمومه والاكثر على عمومه
وقال ابو هاشم والجويني والغزالي والرازي لا يفيد العموم وانما محل خلافهم فيما يكون الظاهر عند تجرد اللفظ
عن القراين اما اذا دلت القراين على العموم او الخصوص فلا خلاف ولكن يكون مجازا عند من دلت على خلاف
مذهبه **المسلة الثانية** الاستثنا قسمان متصل ومنفصل باتفاق النحاة لكن الظاهر المتصل
حتى يدل قرينة على الانفصال مثال المنفصل انه لا يخاف لدي المرسلون الا من ظلم لكن فان المراد
لكن من ظلم وذلك لانه ليس من المرسلين وهو راجح كثيرا **المسلة الثالثة** الاظهار له مفعولان بغير
شك احدهما على غيبه وثانيهما احدا **المسلة الرابعة** الاستثنا في قوله تعالى الا
من ارتضى من رسول هو من المفعول الثاني المنصوب لا من الاول المجرور بغير شك **المسلة الخامسة**
المفعول الاول المجرور له يقع منه استثنا في هذه الاية البتة ووقع من الاستثنا ما تناوله العموم في قوله
تعالى ولا يحيطون بشي من علمه الا بما شا ولم يقيد هذا الاستثنا بالرسل **المسلة السادسة**
النفي اذا توجه الى العموم افاد ان البعض بخلاف الكل وان الكل بخلاف البعض اما كل ممنى المرء يدركه
بيانه ومن هذه المسائل النظر في الاية الكريمة قال الزمخشري في الاية دلالة على بطلان الكرامات وهذا
من الغلو المنكر ولو قال فيها دلالة على بطلان نوع من الكرامات وهو الاظهار على بعض الغيب
لكان اوفى الى الصدق فان الكرامات انواع كثيرة والاطلاع على بعض الغيب احدها وليس بطلانه مستلزما
بطلان سايرها ثم نعود الى النظر في استدلاله على بطلان اطلاع الله على الغيب احدا غير الرسل فنقول
لا يخلو اما ان نقول بان المصدر المضاف في غيبه تدل على العموم او لا فان قال لا يدل على العموم بطلت
حجته وذلك واضح وان قال يدل على العموم بطلت ايضا من وجهين **الوجه الاول**
قد وضح ان للاظهار مفعولين احدهما على غيبه وثانيهما احدا وان الاستثنا من احد فيلزم ان يكون المعنى الا
من ارتضى من رسول فانه يطلعه على غيبه كله وهذا لا يصح فان الله سبحانه لا يطلع على غيبه كله احدا لا

من ارتضى

لا رسولا ولا غيره وانما قلنا ان ذلك لازم لانه قال بان غيبه بصيغة العموم ولم يقع الاستثنى منه كما في قوله تعالى
ولا يحيطون بشي من علمه الا بما شا فان هو باق على عمومه ثم استثنى عند الزمخشري من المنفي اطلاعهم عليه الرسل دون
غيرهم فهو باق على عمومه بعد الاستثنى وقبله فقوله تعالى في يونس ويقولون لولا انزل عليه ايات من ربه فقل
انما الغيب لله فانتظروا اني معكم من المنتظرين قال الزمخشري انما الغيب الذي منه العلم بالحكمة في نزول الايات وعدمه
لله فانتظروا اما يفعل بكم لعنادكم الا ترى ان المعنى يكون ان الله تعالى يطلع الانبيا على غيبه ولا فرق بين العبارتين فظهر
ان هذه العبارة ان كانت بصيغة العموم فان الاستثنى منقطع لا متصل مثل قوله تعالى وما كان الله ليطلعكم على
الغيب ولكن الله يجتبي من رسله من يشا فامنوا بالله ورسله وكقوله تعالى اني لا يخاف لدي المرسلون الا من ظلم
ثم بدل حسنا بعد سوء فاني غفور رحيم وامثال ذلك كثير شهير فيكون قوله تعالى فلا يظهر على غيبه احدا
على عمومه غير مستثنى منه وانما يظهر على بعض غيبه من شا من رسول وغيره بدليل ولا يحيطون بشي من علمه الا بما شا
ويكون قوله تعالى الا من ارتضى من رسول بمعنى لكن من ارتضى من رسول فانه يحفظه ويعصمه حتى يبلغ رسالاته
سالته كما يدل على ذلك اخر الاية وهي قوله تعالى فانه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا اي حفظة يحفظونه من
وساوس الشياطين حتى يبلغ ما اوحي اليه ليعلم ان قد ابلغوا رسالات ربهم محروسة من الزيادة والنقصان وهذا لا يناسب
الاستثنى المتصل المتعلق بعلم الغيب لان هذا كلام في العصمة في التبليغ وانما هذا كالتفسير للامر المستثنى ولو كان
كما ذكرنا لكان مناسبا ان يكون تمام الاية الا من ارتضى من رسول فانه يطلعه على ما يشا او ما يعطي معناه او ما يقاربه
سلمنا ان هذا غير ظاهر فانه محتمل مانع من القطع بتعين ما قاله وبهذا بطل حجته لا سيما على مذهب امامه ابي
حنيفة رحمه الله واصحابه فان مذهبهم ان الاستثنى من النفي ليس باثبات فكيف يقطع ببطلان هذا المذهب وهو
القايل وتد الله الارض بالاعلام المنيفة كما اطد الملة بعلوم ابي حنيفة ومن كلامهم فيهم الايمة الجلة الحنفية ازمة الملة
الحنيفية **الوجه الثاني** ان النفي اذا توجه الى العموم لم يتناول الافراد وان كان موكدا بكل غالبا وذلك
بخلاف الاثبات فانه اذا توجه الى العموم تناول الافراد وذلك واضح في عرف اهل اللغة العربية فانك اذا قلت
جا القوم كلهم توجه الى الافراد واذا قلت ما جاوا كلهم توجه الى العموم وجاز ان يجي بعضهم ومما جا على هذا
ما كل ما يتمنى المرء يدركه تجري الرياح بما لا تشتهي السفن وكذا قول القايل لم اخذ كل الدراهم او كل الدراهم لم اخذ
قال عبد القاهر توجه النفي في جميع ذلك الى الشمول خاصة ويفيد ثبوت المنفي خاصة لبعض او تعلقه به ذكر عنه في التلخيص
معنى ذلك واذا اكدت للشي بكل ثم اخبرت عنه بالنفي تم النفي مثل كل ما لي حلال ومنه قول ابي النجم
قد اصبحت ام الخيار تدعي علي ذنبا كله لم اصنع برفع كل ولو جعله مفعولا لاصنع ونصبه لافاد انه فعل بعضه
لا كله فاذا ثبت ذلك فالاية مما لا نحن بسبيله لانك لو اكدتها بكل بقي معنى الخصوص لا معنى العموم كما لو قلت
ان الله لا يطلع على غيبه كله احدا وهذا اذا اريد عموم النفي صرح فيه بنفي الفرد كما لو قال ولا يظهر على شي من غيبه
احدا وكما قال ولا يحيطون بشي من علمه الا بما شا وسع كرسيه ولو قال بعلمه ما احتاج الى استثنى مع ان ما ذكرناه
يترجح بالقواطع الذي يتعذر تاويلها الا بتعسف مثل قوله تعالى لام موسى فيما اوحي اليها انا رادوه اليك وجاعلوه
من المرسلين ويترجح ايضا بالظواهر مثل قوله سبحانه ولا يحيطون بشي من علمه الا بما شا وسع كرسيه السموات والارض
فانه ظاهر في الانبيا وغيرهم من الاوليا فلا يقطع ببطلان هذا الظاهر الا بنص او بظاهر اظهر منه واخص وهذا

بيان
بل

لشركته لما في غيبه من احتمال الخصوص ولما في الاستثنى من احتمال الانقطاع والله سبحانه اعلم ولما تقدم من
ان الاستثنى الواقع في ايه الكرسي هو مختص بالمفعول الاول الذي هو من غيبه بخصصه فكان هذه الايه
الكريمه خصت ما بين منفصل وهي الا من ارتضى من رسول ومنفصل وهي الا بما شا فلا ملغى احد المخصصين دون
الاخر لان مخصصات القران مقبوله وان انفصلت اجماعا وذلك كقوله تعالى في يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعه
فانه نفى الخلة والشفاعة نفيا عاما في هذه الايه لانه نكره في سياق النفي فافاد العموم مثل كلمه التوحيد وغيرها
وقد خص بمخصصات منفصله مثل قوله تعالى الاخلا يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين وقوله تعالى ولا يشفعون
الا لمن ارتضى وقوله تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم ونحو ذلك والقران منزل
منزله ايه واحده من اوله الى اخره يجب حمل بعضه على بعض فكان الله سبحانه قال فلا يظهر على غيبه احدا الا من
من ارتضى من رسول وما شا فاما ان لم نقدر هنا في هذه الايه فلا بد ان نقدر ما هو اكثر منه في ايه الكرسي حتى
اعتقدنا صحه ما قال الزمخشري فقول ان معناها ولا يحيطون بشي من علمه الا بما شا من علم الغيب الا في حق الرسل
فنقدر الاستثنى مرتين هنا الا انا ان قدرنا ولا يحيطون بشي من علمه الا بما شا في حق الرسل فقط فقصرنا العلم المطلق
عليهم وليس المقصود عليهم الا العلم ببعض الغيب دون علم العقليات ونحوها وان قدرنا ولا يحيطون بشي من علمه
الا بما شا من غير الغيب دل على ان الغيب لا يظهر عليه ولا على شي منه من رسل ولا غيره فلم يكن بد من الاستثنى
مرتين في المعنى فاذا اجاز الزمخشري ان نقدر في ايه الكرسي استثنى مرتين كلاهما مضمر فكيف يمنع من
نقدير استثنى مرتين واحده مضمر في ايه فل اوحي مع انه مضطر الى اضمار في ايه فل اوحي دل عليه دليل
منفصل وذلك ان ظاهر هذا على كلامه يقتضي ان الله يظهر رسله على غيبه كله ولا بد من تاويل ذلك ببعض غيبه
فنقدر الا من ارتضى من رسول فانه يظهره على غيبه ولم يدل على هذا دليل لفظي متصل فيجمع بين اضمارات
ملاقه اضمار في هذه الايه بدليل منفصل واضمار في ايه الكرسي بدليل منفصل ولم يحتج بحمد الله الى اضمار
ولحينئذ هذه الايه وهو ما وقع من الاستثنى في ايه الكرسي ولا شك ان الاضمار على خلاف الاصل ولا يقدر الا
ضروره وما قل منه اولى مما كثر والله سبحانه اعلم لا يقال ان ايه الكرسي في علمه وهذه الايه في غيبه والعلم اعم
من الغيب فالجواب من وجهين الوجه الاول ان علم الله تعالى المذكور في ايه الكرسي وان كان
عاما في لفظه فانه كالنص في علم الغيب لان علم الغيب هو السبب في ذكره والعموم اذا ورد على سبب دخل ذلك
السبب قطعا عند جميع اهل العلم وبيان انه السبب ان اول الايه وسياقها فيه قال الله سبحانه يعلم ما بين ايديهم
وما خلفهم وهذا من الغيب ثم اكد اختصاصه بالعلم بانهم ممنوعون عنه ويمتنع ان يكون نما بين ايديهم وما
خلفهم غير مراد بقوله ولا يحيطون بشي من علمه الا بما شا بل يجب ان يكون مرادا اما على انفراده بقرينه سوق الكلام
فيه ولا اختلاف في عموم المصدر المضاف سيما عند تقدم معهود والا فغير حرج على القول بعموم المصدر المضاف
ومن اعاد عمومه واما القول بخروج علم الغيب منه مع تقدم ذكره اول الايه فممتنع لا سيما والعلم المضاف الى الله
المختص به عند الاضافه لا يجوز ان يكون هو علم الشهاده دون الغيب بل الذي يختص الله تعالى بالاضافه اليه ان لم
يكن هو الغيب وحده كان عاما للغيب والشهاده فاما تخصيص الله تعالى علم الشهاده فقبيح موهم لمذهب الطائفه
المخذوله وذلك لان الله تعالى قد اشرك المخلوقين في علم الشهاده فلم يحسن قصر علمه عليه وقصره على علم الغيب

فتح

في قوله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا وذلك لانه قصر له علمه دون ساير المخلوقين فانهم لا
يعلمونه لا دون علم الشهادة بخلاف قصره على علم الشهادة فلا وجه له فكيف يصح اخراج علم الغيب من
قوله تعالى ولا يحيطون بشي من علمه **الوجه الثاني** سلمنا تسليم جدل انه يمكن اخراجه وعدم الارادة
لكن الظاهر دخوله عند من يقول بالعموم لكونه المضاف وهو علمه واذا كان الظاهر دخوله وقد وقع استثنا مبهم
غير معين توجه مجوزه على كل فرد من افراد العموم ولا شك ان علم الغيب من علم الله تعالى وقد استثنى الله من علمه
الذي منه الغيب ما شا استثنى ظاهرا غير منصوص ثم استثنى ثم من علم الغيب الرسل استثنى ظاهرا ايضا غير
منصوص وانما قلنا ظهوره لاحتمال ان يكون استثنا منقطعا كما مر فلم يكن احد الاستثنائين مانعا من الاخر
كما انه لما استثنى الذين امنوا من قوله ان الانسان لفي خسر لم يمنع استثنا من لم يبلغ التكليف من النوع المسمى
بالانسان فدل على ان الاستثنى في الاية لا يمنع استثنا اخر فالاستثنى في قوله الا من ارتضى من رسول على تسليم
انه متصل لا يمنع ان يتعلق بالاستثنى في قوله الا بما شا بل يصح كل واحد منهما كما لو جمعهما في اية واحدة كما اذا قلنا
بانه منقطع جاز تعلق الاستثنى في اية الكرسي به ايضا لان هذه في غيبه كما وتلك فيما شا مطلقا فلم يمنع من هذه
اظهاره لبعض غيبه لانه ليس هو منصوصها ولا مفهومها ومفهوم اية الكرسي جوازه فلم يعارض مفهوم اية الكرسي
شي من هذه الاية الكريمة وانما كان يلزم توهم تخصيص اية الكرسي بهذه الاية لو قال في هذه الاية عالم الغيب فلا
يظهر على شي من غيبه احدا كما قال في تلك ولا يحيطون بشي من علمه اما اذا كانت هذه في منع غيره من علم غيبه
كاملا وتلك في تعليم غيره ما شا من علمه لم يتعارضا وجاز ان يظهر بعض خلقه على شي يسير من غيبه او يكون منع
مع ذلك ما اظهر على غيبه احدا واذا لم يتعارضا لم يختص احدهما بالاخرى والله سبحانه اعلم واما قوله ان في هذه الاية
الشريفة دلالة على بطلان الكرامات على العموم مما لا يخفى ركته على من له ممارسة شيا من العلم ولا بد ترب في فن
البرهان وليس رفع احد انواع الجنس يستلزم رفع الجنس كله في عقل ولا سمع ولا ذلك مما يشتبه على مميز كونه ليس
من الادلة القاطعة بل ولا من الامارات الظنية بل ولا من الشبه الوهمية ولو كان حكم النوع يلزم الجنس كله
لتضادت احكام الاجناس لتضاد احكام الانواع الا ترى ان الشي جنس يدخل تحته الكفر والايمان والحلال
والحرام ثم الحيوان جنس يدخل تحته الملايكة والشياطين والجن والانس والمسلم والكافر والنبي والولي والانعام
وصيد البر والبحر والكلاب والحيات والخنازير وكذلك ساير الاجناس والانواع فكيف يخفى على العلامة توجيه مثل
هذا الذي تستحيي من ذكره على صواب القران ومتواترات كرامات امير المومنين علي عليه السلام وساير الايمة الاطهار
فاما نصوص القران العظيم ففي قصة مريم عليها السلام وفي قصة اهل الكهف وفي قصة الذي مر على قرية وهي
خاوية على عروشها فاماته الله ماية عام ثم بعثه ولم يصح القول بانه نبي وكيف يصح ذلك مع قوله انى يحيي
هذه الله وقال الله تعالى لبني اسرايل ثم بعثناكم من بعد موتكم لعلكم تشكرون وظللنا عليكم الغمام وانزلنا
عليكم المن والسلوى وقوله ورفعنا فوقكم الطور وقوله فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى
ويريكم اياته لعلكم تعقلون وهذه الايات العظيمة فعلها الله سبحانه لبني اسرايل كما قال لعلكم تعقلون وليست
معجزات لموسى عليه السلام لان شرط المعجز ان يكون عقيب دعوى النبوة وطلب النبي صلى الله عليه وسلم للتصديق
من الله ومن ذلك قوله تعالى وقال لهم نبيهم ان اية ملكه ان ياتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك ال موسى

وقال هرون تحمله الملائكة ان في ذلك لآية لكم ان كنتم مؤمنين فهذه كرامة ظاهرة لطالوت
لما انكروا ان يكون ملكا عليهم وقال تعالى لام موسى انا رادوه اليك وجاعلوه من المرسلين ومن ذلك
قوله تعالى فقال لهم الله موتوا ثم احياهم فهذه من الخوارق وان لم يكن كرامة فالقصد واحد وكذلك قوله تعالى
في قصة هاروت وماروت وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فانكشاف الملكين للخلق من الخوارق وان
لم يكن كرامة وقد ولهم كثيرا من ذلك بانه معجزة نبي لا يصح لانه لم تقع بعد طلب نبي لذلك ولان فيه
ما يستحيل ذلك فيه مثل حبل ام موسى فان شرط المعجز على الكفار بوقوعه تفعل الله وحبلها عليها السلام بامر الله
مما لم يطلع عليه بشر وقولهم في بعض هذه الاشيا انه ارهاص اي توطية وتمهيد لنبوة نبي يرد عليه بجواز مثله
بعد نبوة الانبيا على جهة التاكيد لنبوتهم نظهور ذلك على صحة صدقهم فانه اذا جاز التمهيد جاز التاكيد ولا فرق
ولو لم يكن في ذلك الا ما ورد من الكرامات لامير المؤمنين وولديه الحسنين عليهما السلام وغير واحد من اهل البيت
وسائر الاوليا وقد تطابقت الاخبار وتعاضدت الامارات في ذلك وبلغ مجموعها حد التواتر وقد ذكر النواوي في
كتابه رياض الصالحين بابا فيما ورد من ذلك واقتصر على ذكر ثمانية احاديث وهي معروفة في كتابه وقد رايت
ان اورد غيرها اشارة مختصرة الى ما على ذهني من سواها فمن ذلك حديث رد الشمس لعلي عليه السلام رواه الذهبي
في النبلا ان بعض الوعاظ شرع يتكلم في مناقب امير المؤمنين علي عليه السلام فحجب الغيم الشمس وكان ذلك في شدة الحر فخاف الواعظ تفرق
الناس فقال على البديهة

لا تغربي يا شمس حتى ينتهي ... مدحي لآل المصطفى ولنجله

واثني عنانك ان اردت ثناءه ... انسيت اذ كان الوقوف لاجله

ان كان للمولى رجوعك فليكن ... هذا الرجوع لخيله ولرجله

قال فطلعت الشمس من تحت الغيم فخلعوا عليه الحسا يوما العلي ولاهل بيته الكرام وفي الحدايق الوردية
من ذلك الكثير الطيب وموضع معروف فلا حاجة الى التنبيه عليه ولكن انبه على يسير مما في كتب الحديث لكونه
فيها مفترقا لا يجمعه باب فمن ذلك قصة اصحاب الاخدود خرجها مسلم والترمذي من حديث صهيب وفيها
عجب عجيب ونبا غريب ومن ذلك قصة ام اسمعيل في تغايبها بوادي مكة وظهور الملك لها وبحثه حتى ظهر الما وهو
ما زمزم وفي الحديث قصة طويلة خرجها البخاري من حديث ابن عباس ومن ذلك حديث الصبيين المتكلمين في المهد
احدهما صاحب جريج الراهب خرجه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة ومن ذلك قصة اصحاب الغار الثلاثة الذين
سدت الصخرة عليهم باب الغار خرجاه من حديث ابن عمر بن الخطاب ومن ذلك قصة ذا الكفل خرجها الترمذي عنه
ايضا ومن ذلك قصة الاقرع والابرص والاعمى خرجاها من حديث ابي هريرة ومنها قصة المقترض الف دينار خرجها البخاري
من حديثه ايضا ومن ذلك حديث الرجل الذي يقتله الدجال فيحييه الله في الوقت ثم يمنع منه الدجال وهو صحيح فهذه
من الكرامات ومن خوارق العادات التي ليست بكرامة احاديث ابن صياد واحاديث الدجال مما يرد على المعتزلة معارضتهم بالسحر
فانه اذا جاز من الله التمكين منه ولم يقدح ذلك في المعجزات فاولى واحرى ان لا تقدح الكرامات في المعجزات
بل الكرامات تؤيدها وتشهد بصدق الانبيا عليهم السلام والتحاك الاول هذه الادلة من اللجاج نعوذ بالله منه
تم ذلك بحمد الله ومنه وحسن توفيقه وعونه فله الحمد كثيرا وذلك في يوم الاحد ثاني عشر شهر رمضان المعظم من شهور سنة ١٠٣٥
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والتسليم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

في بيان

كلمة في اثبات الكرامات

ذكره الحاكم في المستدرك

لدا وبل جمع

على المرتضى المهدي الوزير

كتاب ما صح عند مولانا عز الدين محمد بن ابرهيم في تخصيص ان الجمعة حدث واعلموا ان الله فرض عليكم الجمعة وتحرير الكلام في ذلك

رحمه الله رحمة الابرار وسكنه
جنان عدن تجري
تحتها الانهار
امين
امين
امين

هذه القصيدة من حي السيد الافضل المهدي بن علي بن المرتضى الى ولد اللامع السيد الحافظ عز الدين محمد بن ابرهيم بن علي بن المرتضى

يا زهور الرياض غبت الحيا ضحكت من تجاوزن البسام حيا يسانر عصونها بتعانقن عناق الاحباب حين التقاء تتغنى من فوقها الورق بالالحان جل الحكيم ذو الالاء

او عقود العقيان تخلل بالياقوت في جيد غادة حسناء من بنات الملوك تزري بدر التم في نوره وباين جلاء ذات فرع كانه غسق الليل ووجه كالفضة البيضاء

بقوام كالرمح لكنما اطول جيدا من ظبية او عناء تتثنى مثل القضيب على القوز اذا ما هبت نسيم الصبا في رباها زون نفث بالسحر تذهب الاحشاء بلكر الرقاء

لا ولا الشهد ذائبا لا ولا الطبرزد فيه مع الحلواء لا ولا قهوة التجا مبه القطر بالي الرحيق الصهباء مثل نظم قد جاني حسن الصنعة عذب المذاق حلو الجناء

جاني من محمد بن اخي صنوي الماضي كريم الاخاء قدس الله روحه فهو حقا وبعينا مقدس الحوباء الذكا بخبرة صنوا عاش الله عنه بالسبعة النطفاء

خال الهدى وصنو به دانته وصنو بما بدر التمام هم شنا غض دوحنا الاطول عرف الابنا والاباء جاني نظمه فيا ليت شعري ذاك شعر ام كوكب الشعراء

قد جلا مسمعي بنظم لالي كالشنوف في اذناي كل طرف يبدأ ما فيه لكن ما صبا اما يقاس بما ان هذا الاتا بعض الذي يبدأ منه كواكب الجوزاء

احبابي محمد بكتاب ام حباني بدره المنتهاء احباني بلؤلؤ في نظام ام حباني بالحمة الخضراء بل بنظم لو ان للدهر سمعا مال من حسنه الى الاصغاء

لو جباه الذين شنوك هوانا المشوا منه مشيه الخيلاء انه من الكرام جدود ومن الامهات خير النساء فهو بحر النوال والعلم خرق وهلال في هالة الكرماء

وجميل الاهمال والعول والصبر جميل الاغضا جميل الرواء المعي الظنون منقد الفكر ذكا النار في الحلفاء عربي اللسان ما الملك الضليل او ما ذو رمة الشعراء

او سليك والشنفرى او اقصر شأو عنه بالشعر هو في منهج البلاغة اقوى قدما من قدامة البلغاء ليس هم سلغون منه شراكا يا خلا كاخريه الشهباء

خلط مر لشحي بحي رابط الجاش جاذم الاراء واذا الليل طم قام يناجي ربه بتضرع وبكاء وركوع لربه وسجود وخشوع في الليلة الظلماء

عالم عامل تقي نقي عانران شبابه في التقاء عابد زاهد شريف الشان ناشي في شيم الاباء فهو ممن به يباهي اله العرش اهل الصفائح العليا

كيف مدحي فتى تحدر عن صلب علي واحمد المصطفاء يا ابن من ضم الصفوف بصفين وشاق الحتوف للاعداء يا ابن هادي الانام للحق يا ابن المرتضى يا ابن فاطم الزهراء

يا اخا الهادي الامام ويا صنو صلاح العطعط السمياء يا كريما يا كاملا ما حكيما كيا يا سعفا ما الاهل والاتاء والقرباء يا بهجا رؤياه في كل عين يا لذيذا ذكراه في كل فناء

يا فكاك الاسير يا فرحة الواجد يا اوبة غيب النواء يا غنا الادب بن بغد بوس يا عناق الحبيب بعد النواء يو صال فدا لك عمه شرقه ودع عنك ذكره بالثناء

وسوالي لذاك منك حمى يا امر شمس البهاء ما الاضواء دمت ما حنت الرعود وما البرق سرا ما للموع واللالاء في نعيم وفي غضارة عيش وسرور ولذة وصفاء

لا خلا منك والذ لك منه في المهمات طاعة الانباء والى خالق الخلائق ادعو يا بنهال يا عظيم الاشياء ان تديم ان متاع للكرامنا تجمال للدين والدنياء

من يرال الزمان مسعدنا ما حرس الله روحه بالبقاء وابسط العذر في الجواب فما الشهب البدر زادي بقاس بالحصباء تمت

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله نستعين وصلى الله على سيدنا محمد واله

الحمد لله الذي اوجب التفقه في الدين وقرن العلما بالمليكة المقربين وصلواته وسلامه على خاتم المرسلين وعلى آله الطاهرين **وبعد** فانه صح بل استهر او تواتر عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين واجمعت الامة على ان التفقه في الدين انما يحصل بتدبر كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلعم واجماع العلما رضي الله عنهم والنظر في طرايقهم في الاستدلال دون حفظ مجرد اقوالهم رضي الله عنهم وان كان حفظ اقوالهم من افعال الخير ومكاسب البر لان ذكرهم وحبهم ينفع الله بهم مما تنزل به البركة ويستجلب به الرحمة فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرء مع من احب وهذه فضيلة جليلة لا سيما حب آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه من اعظم الواجبات المؤكدة والفروض البينة فكيف بحفظ اقوالهم والاقتداء بهم ولكن لا ينبغي الاقتصار على ذلك دون النظر في علومهم ومعرفة حججهم والبحث عن اسانيدهم والتحقق لما صح عنهم مما لم يصح ولما هو قول جماهيرهم من شواذهم ولما هو قول متقدميهم دون متاخريهم ولما اختلفوا فيه بالنصوص او بالعموم او بالخصوص او بالاجماع او بالقياس حتى يقلد المقلد بعد الترجيح الذي يجب في القول الاصح كما قال السيد الامام المؤيد بالله عليه السلام في كتاب الزيادات ونص عليه في وجوب التنقير عن الادلة على المجتهد وان لم يبلغ رتبة الاجتهاد ولولا ذلك لما كان لقراءة كثير من الفنون معنى كالعربية واصول الفقه والمعاني والبيان والتفسير وكتب الحديث والتمادي في هذه الدواوين الجليلة ليظهر الراجح والمرجوح المتفق الجماهير على صحته او على بطلانه والمختلف فيه ومن اظهر المراجح ترجيح الجماهير على الشواذ والمتقدمين على المتاخرين واجماع اهل البيت الصحيح الظني من اوكد المرجحات ان لم يعارضه حديث اصح منه اسنادا لان الرسول حجة مثل ما انهم حجة فاذا صح النص عنه ولم يصح عن كل واحد منهم كان ما صح عنه اولى مما لم يصح عنهم مثل ما ان ما صح عنهم اولى مما لم يصح عنهم وما صح عنه اولى مما لم يصح عنه واما اجماعهم القطعي فلا تجوز مخالفته البتة ومن اظهر الراجح ترجيح المحتجين بالنصوص على المحتجين بالقياس والمحتجين بالخصوص على المحتجين بالعموم فان اجتمعت هذه الاشيا لم يكن في ذلك شك مثل ان يكون احد القولين هو قول الجمهور المتقدمين وحجتهم النصوص وان اختلفت قدمنا الراجح منها مثاله ان يكون الجماهير من المتاخرين على امر والاقل من السلف الماضين على خلافه فانا في ذي الراي نقدم جماهير المتاخرين لكثرتهم وتعمقهم على من تقدم في حسن النظر فان عرض ما هو ارجح من هذا علمنا بالراجح مثل ان نجد المتاخرين مع كثرتهم وحسن نظرهم قد اعترفوا بان حجتهم القياس وان حجة المتقدمين النص ورواة ذلك النص ولم يطعنوا في صحته واستغلوا اثباتا وعلى منع اجماع المتقدمين الى اوايلها على تقديم النص الصحيح ما لم يمنع مانع ظاهر تم اعتذروا باعذار ضعيفة غير ضعفها بعلومهم التي علوا بها وقواعدهم التي اتفقوا عليها او اتفق جلتهم عليها وقد يكون الفرع قول جماهير اهل الفروع وهو مبني على قاعدة مخالفة لجماهير اهل الاصول فيعارض ترجيح جماهير الاصوليين وجماهير الفروعيين ولا يشك ان جماهير الاصوليين ارجح من جماهير الفروعيين فتامل ذلك فانه مفيد وانما امكننا معرفة هذا بما مهد واحرر الله لنا من العلوم ووضعوا من التواليف التي سهلت كل عسير وقربت كل بعيد بينوا فيها ادلتهم وادلة خصومهم وطرقهم في الرواية وقوانينهم في الدراية فاهتدينا بهديهم واستضينا بنورهم وكان لهم مثل اجرنا مع اجرهم وكان

على تقديم النص

وفي نجاح الطالب ما ينقل عن اعلا هذا الهامش كما ترى

لحلتنا فذر الابلغ ادني مرتبة من قدر زهم هذا وانه سالني بعض المتفقهين المخلصين عن القوي عندي في تخصيص قول الله سبحانه في كتابه الكريم يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله واعلموا ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا الى يوم القيمة فمن تركها في حياتي او بعدها استخفافا بها او جحودا لها وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلاة له الا ولا زكاة له الا ولا صيام له الا ولا حج له الا ان يتوب فمن تاب تاب الله عليه فتكلمت معه في تضعيف تخصيص الاية الشريفة بهذا الحديث على طرايق اهل العلم التي استفدناها من حسن تعليمهم وما قدموه لنا في تصانيفهم من القواعد المفيدة والفوائد الحسنة جزاهم الله عنا افضل ما جزى المحسنين فسالني كتابة ذلك له وما يتعلق بهذه المسئلة مستعينا بالله تعالى قاصدا به ما وعد به من تعلم العلم او علمه او نصح لخالقه او فهمه

فاقول والله المستعان

انه لا يجوز تخصيص عموم القرآن الا بحديث صحيح عند المخصص والصحة لا تكون الا باحد امرين اما بالاسناد المتصل بنقل الثقات عن مثلهم من غير علة وهذا ارفع المراتب او بارسال من لا يقبل المجاهيل وعوهم من سيي الحفظ المختلط فيهم بشرط ان ياتي بصيغة الجزم هذا على الصحيح عندي في قبول المرسل وقد ادعي الاجماع على اشتراطه ذكره ابن حجر في شرح مختصره في علوم الحديث او ارسال الثقة بصيغة الجزم على ما عرفناه من اهل مذهبنا عامة ولم احقق في هذا الحديث واحدة من هذه الطرق الثلاث اما الاسناد الصحيح متعذر فقد رواه السيد الامام الناطق بالحق ابو طالب عليه السلام في كتابه الامالي فقال عليه السلام اخبرنا محمد بن بندار حدثنا الحسن بن سفيان يعني النسوي الحافظ لحديثه المجد قال حدثنا بكر التميمي الطهوي حدثنا عبد الله بن محمد العدوي اخبرني علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله بالحديث المتقدم وفيه زيادة على ما تقدم فهذه الرواية مدارها على رجلين ضعيفين احدهما عبد الله بن محمد العدوي وثانيهما شيخه علي بن زيد بن جدعان ومن طريقهما اخرجه ابن ماجة في سننه وعالم الشافعية وحافظهم البيهقي في سننه الكبرى اما العدوي فقال وكيع انه يضع الحديث اي يتعمد كذبه وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بخبره وقال الذهبي واهي وذكر هذا الحديث فيما انكر عليه واما شيخه علي بن زيد بن جدعان فهو امثل منه وان كان فيه ضعف ايضا وقرينة الحال تشهد برواية هذا الحديث لان سياقه يدل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله يوم الجمعة على المنبر في حضرة المسلمين ولم يكن يتخلف منهم احد في ذلك العصر وهو اكبر حديث في ايجابها وفيه ذكر الامام فالعادة تقضي توفر دواعي فقهاء الصحابة الى نقله وكذلك من بعدهم لو كان صحيحا والاحاجة الى مثل هذا الا على جهة التقوي كالاحاجة الى تضعيف علي بن زيد بن جدعان مع صحة جرح العدوي وقول وكيع مع ثقته وجلالته انه يضع الحديث من اعظم الجرح والجرح المعين مقدم على التوثيق بالاجماع وكيف ولم يوثق راشاً ومن رواية ابي طالب لحديث لست بتوثيق والعمل بمقتضى حديثه لست تصحيحا لحاله لجواز ان تعتمد العامل بمقتضاه على غيره بل ذلك هو الظاهر كما سياتي وقال ابن حجر في مختصره واجرح الراء من وجه اخر وفيه علي بن زيد بن جدعان قال الدارقطني ان الطريقين كلاهما غير ثابت وقال ابن عبد البر هذا الحديث واهي الاسناد

قال البيهقي وقد روى كاتب الليث يعني عبد الله بن صالح وهو مختلف فيه وابو يحيى زكريا بن يحيى
الوقار عن خالد بن عبد الدايم عن نافع بن يزيد عن زهرة بن معبد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا ما
وسيأتي معنى هذا الحديث في الجمعة قال وهو ضعيف ايضا قلت زكريا الوقار قال الحافظ ابن عدي شيخ السيد ابي طالب
في الحديث انه يضع الحديث وكذبه صالح جزرة وقال حدثنا زكريا الوقار وكان من الكذابين الكبار قال ابن عدي كان
مشايخ مصر يثنون عليه في العبادة والاجتهاد وله حديث كثير بعضها مستقيم قلت الجرح المفسر مقدم [illegible]
وفي الاسناد خالد بن عبد الدايم قال ابن عدي في حديثه ما فيه روى عنه زكريا الوقار وحديثه ولعل الافة من زكريا
وقال ابن حبان يلزق المتون الواهية بالاسانيد المشهورة قلت وهذا جرح لم يعارضه توثيق واما
طريقا الارسال فلاني قال ابن حجر وعند الطبراني في الاوسط من حديث عمر نحوه ايضا وتعقب الكلام عليه والمعجم الاوسط
هذا يجمع كل شاذ وغريب ومنكر ولو كان فيه قوة ما جهلت عند [illegible] دواوين الاسلام مع الحاجة اليه ولم يحتج به
احد من المجتهدين ولا جوز تخصيص القران وترك عمومه بمثل هذا وفاقا لانه غير مرسل ولا معروف الاسناد واما
طريقا الارسال فلاني ما علمت احدا رواه بصيغة الجزم القاطعة على جهة الارسال فقد رواه ابو طالب في
اماليه مسندا كما قدمته فلا عهدة عليه ولم ينص على صحة الاسناد والامير الحسين رواه بالعنعنة وليست صيغة
ارسال وكذلك القاضي زيد قال رواه الكرخي باسناده والكرخي حنفي يقبل المجهول ثم ان المحصلين للكتب المسندة
لا يثقون من مرسلين عندي كالقاضي زيد في اختصاره اسانيد شرح ابي طالب فانه لم يقتصر على حذف اسانيد
الثقات دون الضعفا ولا فرق بين الجزم والتمريض ويوضح ذلك انه وامثاله من متاخري اصحابنا يروون حجج
الخصوم وما يصححونه وما يضعفونه بصيغة واحدة وكذلك مرسل من يقبل المجهول كالحنفية ومحمد بن منصور
المرادي وغيره **الوجه الثاني** ان الحديث لو صح لما دل على تخصيص الاية لوجهين احدهما ما ذكره
الامير الحسين رضي الله عنه في كتابه شفا الاوام واختاره الامام المهدي محمد بن المطهر بن يحيى عليهم السلام
وذلك ان الامام امام الصلاة او الامام الاعظم لان كل واحد منهما يسمى اماما لغة وشرعا وعرفا فصار لفظة
مشتركة ومخصص القران المبين بالامور المجملات لا يجوز فنظرنا فاذا امام الصلاة شرط في الجمعة مجمع عليه متحقق
مجانبة وحملنا الحديث عليه لانه معلوم ولم نحكم باشتراط الامام الاعظم لعدم الدليل عليه الا مجرد التجويز
وذلك لا يوجب حكما قال الامير الحسين رحمه الله ومما يقوي هذا انه لا امام في زمان النبي صلعم وقد قال في حياتي او
بعدها وله امام فاثبت الامام في حياته ولا امام في حياته الا امام الصلاة قال عليلم والخبر نص خاص في امام الجمعة
فيجوز ان يكون جائرا ولا نحتاج الى تاويل كما نحتاج الى ذلك لو حملناه على الامام الاعظم وذلك لان سائر الادلة الدالة
على تحريم الامام الجائر عامة بالنظر الى صلاة الجمعة وسائر الصلوات وسائر الاحكام وهذا خاص وجب تقديمه
قلت هذا كلام متجه لانا ان قضينا بتقييد العام الاكثر الاشهر مطلقا عملنا بقوله تعالى اذا نودي للصلوة من
يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وان اوجبنا العمل بالخاص مطلقا وجب تقييد هذا الخبر في هذا الموضع وقد ذكر
ض زبر ان وصفه بالعدل والجور يدل على ان المراد به الامام الاعظم وهذا كلام حسن لان المشترك يرجح احد معنييه
بالقرينة ولكنه يمكن الجواب عليه بان الامام الاعظم ومن يلي من قبله هو الذي يكون امام الصلاة غالبا فجرح الكلام
مجرى الغالب فلا يقوى على تخصيص كتاب الله تعالى وترك ظاهره للجمعة مع ضعف الاسناد واحتمال المتن والله اعلم

وبانهم

وثانيهما انه ليس في منطوق الحديث ان الجمعة لا تجب عند فقد الامام وانما تدعى ذلك من مفهومه وقد بينت في الاصول
انه لا يحتج بالمفهوم متى كان محتملا لغير ذلك المعنى المفهوم منه كما قالوا في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم
ان مفهومه ان الربيبة متى لم تكن في الحجر حلت ولكن لا يجب العمل بذلك لاحتمال ان يكون انما قال في حجوركم لان
ذلك هو الغالب وكذلك نقول في الحديث انه يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم ما اراد ذلك الذي توهموه بل مفهوم
الحديث التاكيد لوجوب الجمعة من اوله الى اخره ان قوله صلى الله عليه وسلم في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا
الى يوم القيامة يدل على استيعاب يومه وشهره ذلك وعامه ذلك وما بعدهن من الازمان الى يوم القيامة والا لم يكن لذكر
كل واحد منهما على انفراده فائدة وكان العموم يكفي لولا قصد المبالغة النازلة منزلة الخصوص بالنصوص وانظر الى
قوله في حياتي او بعدها فانه خرج مخرج التاكيد اذ لا تخلو ترك الجمعة اما في حياته او بعدها وكذلك قوله صلعم
استخفافا بها او جحودا لها خرج مخرج التاكيد اذ لا تخلو حال التارك للجمعة في الغالب من ذلك وكذلك قوله صلعم
وله امام عادل او جائر يمكن ان يكون خرج مخرج التاكيد كما لو قال وامام زمانه عادل او جائر لان الزمان لا
يخلو من امام عادل او جائر لا مخرج الاشتراط وهذا الاحتمال ممكن لا مانع من ارادته ومع امكانه يبطل القول
بالمفهوم بالاتفاق ممن يجيز العمل به وممن يمنعه فكيف يجوز ان يخص القران المعلوم بمثل هذا الحديث المطعون في اسناده
المشكوك في معناه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ المشهور بم تحكم قال بكتاب الله قال فان
لم تجد قال بسنة رسول الله فاقره على ذلك وحمد الله عليه فكيف بمن يجد الحكم منصوصا في كتاب الله ثم يعدل عنه
الى سنة لم تصح في نفسها ولا اتضح معناها والعلماء لا يقدمون على كتاب الله تعالى ما اتضح معناه ولم يصح متنا ه
وهولاء الاصحاب لم يخصصوا بهذا الحديث حديث لا يومنكم ذو جرأة في دينه ونحوه من الاحاديث الضعاف
كما سياتي بيانه فكيف يوجبون على المخالف ان يخصص كتاب الله تعالى المحكم المعلوم

الوجه الثالث

ان ظاهر منع ابي حنيفة في وجوب الجمعة مع الامام الجائر واما قول اصحابنا ان امامة الجائر لا تصح فليس فيه
ما يمنع من وجوب الصلاة معه مع عدم صحة امامته كما لو نص رسول الله صلعم على ذلك نصا صريحا لا يحتمل
التاويل فانه سمي اماما في اللغة قال الله تعالى فقاتلوا ائمة الكفر فما الموجب للتاويل وهذا قوي جدا على تقدير صحة
الحديث فتامله والله اعلم فان قيل فما تقولون في قوله صلعم اربعة الى الولاة قلنا هو مثل هذا او
اضعف منه في صحته ودلالته اما صحته فلم اعرف له اسنادا قط ولا ذكره احد من اهل الكتب الستة ولا وجدته في
امالي السادة من غير استقصاء ورواه عن زيد بصيغة التمريض وكذلك الامير الحسين مرتضى في روايته والتمريض
لا ينفيه سوقا عند من يقبل المرسل كما ذلك مقرر في مواضعه لكن ذكر الحافظ ابو عمر بن عبد البر في كتابه التمهيد المعدود
اجل كتب الاسلام بصيغة التمريض انه ذكر عن الحسن وعبد الله بن محيريز ومسلم بن يسار انهم قالوا الجمعة
والزكاة والحدود والفي والحكم الى السلطان كذا رواه موقوفا عليهم بصيغة التمريض ايضا وذكر ان الحنفية
احتجت به ذكر ذلك صاحب التضبيب في جامع ملحاقحا في حد الزنا ولم يذكر غيرهم ولا عن احد انه رواه مرفوعا
الى النبي صلى الله عليه واله وسلم مع اطلاع ابن عبد البر على طرق الحديث وتبحره فيه بالاتفاق فهذه علة قادحة
في الرواية يدل على ان بعض الضعفا حسبه مرفوعا او رفعه وهما او عمدا اتكالا على جوازه فع ما لا يعرف الا موقوفا
كما هو مذهب جماعة ولكن هو مذهبنا فقط وعلى تسليمه فليس هذا منه لان هذا انما يقال بالراي وليس هذا موضع

بيان التركماني

شرطاً بين المسلمين يوضح ذلك ان محدث الحنفية الحافظ العلامة التركماني ذكر في الكلام على احاديث الخلاصة
والهداية ظهر في كتاب الحدود انه لم يجد ما يروى في هذا مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا موقوفاً على ابن عمر
كما ذكرهما صاحب الخلاصة منهم قال وفي احكام القرآن لابي بكر الرازي عن مسلم بن يسار عن ابي عبد الله نحو ذلك
قال الرازي اظن انه اخو ابي بكرة واسمه نافع قال مسلم بن يسار كان ابن عمر يقول هو على المرتد واعتقه وذكر
مثل ذلك في الحد ودفعه عن الحسن وابن محيريز وعطاء وعمر بن عبد العزيز ذكرهم عنهم ابو بكر بن ابي شيبة وهذا
يؤيد انه ليس في الباب حديث صحيح ولا حسن ولا ما يقارب ذلك والله اعلم واما دلالته فضعيفة لم ترتق الى
مرتبة المفهوم لانه يمكن ان يكون المراد ولايتها لا وجوبها وصحتها بل ذلك هو المفهوم بل هو الذي لا يمكن حمل الحديث
ان صح الا عليه وذلك لانه معناه في الزكوة اذ لا يسقط وجوبها في غير زمان الائمة ولا يجوز ان يكون لبعض هذه
الامور الاربعة تقدير دون سائرها اذ هو كلام واحد فاما ان يقدر فيه الوجوب او الصحة او الولاية فيكون
تقدير الكلام اربعة وجوبها الى الولاة او صحتها الى الولاة او الولاية عليها الى الولاة واما ان تتأولون فتقول
اربعة وجوب بعضها والاكراه على بعضها والولاية في بعضها الى الولاة فهذا ما لا يصح ولا يقول به منصف وبهذا
يعرف عدم صحة قول من قال ان المراد في الزكوة مجرد الاكراه دون الوجوب فيقول وكذلك الجمعة الواجبة وسائر
الواجبات ليس لاحد ان يكره عليها الا الائمة فهلا جعلت التقدير فيهما واحداً ومن اين لاخ لك ان الذي يختص
بالجمعة من هذا الحديث هو الوجوب والذي يختص بالزكوة هو الاكراه والذي يختص بالحدود هو الوجوب والمختص
بالفيء هو الولاية واذا كان هذا الحديث كما ترى في احتمال المعنى ونجوز ان يكون اسناده اضعف من الاول
فكيف يجوز العدول اليه والترجيح له على المعلوم الواضح من كتاب الله سبحانه وتعالى على ان الائمة وعلماء الامة
لم يحتجوا في هذه المسئلة بهذين الحديثين ولا عولوا عليهما فلم يذكرهما الامامان القسم والهادي عليهما السلام ولا فقيه
اهل البيت احمد بن عيسى بل نص في اماليه على انها موضع رأي كما سيأتي وقال بعد ذلك انه مبلغ علمه علم ابي
ولا ذكرهما اهل الصحاح كالبخاري ومسلم ولا اهل السنن الذين نزلوا عن درجتهما كالترمذي وابي داود والنسائي
على تشيعهم الا ابن ماجه وهو اضعف اهل السنن حديثاً قال علماء الفن فيه قدر الف حديث من الضعفات
وكثير من الباطلات فانه خرج حديث جابر من طريق عبد الله بن محمد العدوي المقدم تضعيفه كما حديث
اربعة الى الولاة فما خرجه منهم احد وسوف اوضح لك ما احتج به العلماء الاكابر على اشتراط الامام واما ما ذكروه
من ان ذلك هو الظاهر من اجماع اهل البيت عليهم السلام فذلك لا يتحقق ومجرد الظاهر يستند الى الاجماع السكوتي
وهو ان بعضهم قال ذلك وبعضهم سكت ولم تظهر المخالفة او انا علمنا ذلك من بعضهم ولم نعلم مذهب البعض
الباقي وكل ذلك ليس باجماع صحيح كما ذكره الامام المنصور بالله والامام يحيى والامير الحسين عليهم السلام اما
المنصور بالله فقال عليه السلام في الاجوبة الرافعة للاشكال الفاتحة للاقفال في المجموع المنصوري ما لفظه واما
الكلام في الوجه الثالث وهو نفي دعوى الاجماع في هذه المسئلة بمجرد ما يوجد في كتب المتقدمين او سمع من احاد
المجتهدين فاعلم ان الاجماع هو الاتفاق من اهل كل عصر الى قوله وليس هذه المسائل مما الحق فيه واحد واجماع
الامة فيها غير ممكن لانها حدثت بعد تباعد اطراف الاسلام واتساع نطاقه وقد صار طرف الاسلام طرسوس [illegible]
ومصيصة قسطنطينية وبلاد الهند وفي جهة الشرق الى وراء النهر بعد جيحان فكيف يمكن ادعاء علم ما عندهم

بيان اخو ابي بكرة

ولا

ج 2 ع فلعله مصحف

ولم

مع ان العلما فيهم كثرة وان شئت ان ترجع الى اهل البيت فشئتهم في ايام عبد الله بن الحسن ولحاق
ادريس بن عبد الله بالغرب وبعضهم بالمشرق وسيتفرقون تحت كل كوكب وفيهم العلم ووراثة النبوة
وليس لكل منهم تصنيف مع علمه الى قوله وهل تمكنوا من تعليل او تفصيل ولم يمكن احدهم فيما علمت بما عند التابعي
وهي مسألة اخبرها جميع من سمع خلاف قوله لم يشتد في انكاره الى قوله وكان اكثرهم انقالا في ذلك انا لم نعد
قولا لاحد فنقول ان الذي لم تجدوا اكثر من الذي وجدتم ابدا كرا يشتغل الى قوله ومن اين الطريق لنا الى العلم
بقول كل واحد والحال هذه وسكوته لا يدل لنا على حجة ولا يعرف ان له قولا لان من الجائز ان يكون عنده غير ما ظهر
ولا يظهر لعلمه ان قول غيره وان خالف اجتهاده حق او لا يخطر له تلك المسألة ببال انتهى بحروفه واما
الامام يحيى بن حمزة عليه السلام فذكره في كتابه المعيار واحتج عليه وبالغ فيه ونسبه الى الجماهير من ائمة الزيدية
وشيوخ المعتزلة وقد ذكر معنى هذا الامير الحسين في الشفا وسائر الاصوليين بعبارات مختلفة وقد غفل من يدعي
اجماع اهل البيت عليهم السلام عن امرين احدهما ان فيهم جماعة من العلما لم تنقل مذاهبهم في المسائل مثل الامام
محمد بن ابرهيم صنو الامام القسم بن ابرهيم عليهما السلام الذي كان القسم من عماله وكان يقال ما اعظم اماما القسم
بن ابرهيم من عماله وهذا مع امامته لم ينقل اقواله كيف بعلماء سادات اهل البيت الخاملين لم ينقل من مذاهب
علي عليه السلام والحسنين والصدر الاول الا القليل ومن احب معرفة شي من ذلك فليطالع كتاب الجامع الكافي في
مذاهب اهل البيت عليهم السلام فقد ذكر فيه مذاهب الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي عليهم السلام
في ابواب الفقه كله وذكر محمد بن منصور انه ممن اجمع على علمه وفضله ومن العجب ان الزيدية في اليمن لا
يعرفونه ولا يعرفون له قولا واحدا الى تاريخنا هذا مشتغلا بي وتماثل ما بينه وبين الزيدية في الكوفة على مذهبه وهو
هنالك في الشهرة كابي حنيفة فكيف من يجهل مثل هذا الامام الكبير المقتدى به في الكوفة التي هي محل
التشيع يصلح ان يدعي الاجماع منهم وكذلك كتاب جمهرة النسب لابي محمد بن حزم فانه ذكر اولاد الحسن والحسين
عليهم السلام وذكر طوائف من الائمة والدعاة في ممالك لهم في العرب وفي اليمامة من لا يصح انعقاد اجماعهم دونه
فانه ذكر منهم قريبا من ثلاثين داعيا غير معروفين وذكر انهم في اليمامة داع بعد داع دع عنك من ذكرهم علما
سادات انهم واهل الحديث منهم وهو من اجل الكتب في معرفتهم عليهم السلام وكذلك ذكر الاسنوي في طبقات
من كبار علمائهم جماعة من العلما الجلة الجلة لا يعرف ما فوقهم ولهم تصانيف وشهرة كبيرة وثانيهما انهم لا
يعرفون مذاهب سائر اهل البيت الذين ليس هم على مذهب الزيدية ولا ضير عنهم تجره ولا تشبيه
وهم خلائق من اهل الحديث والاجتهاد معروفون في كتب الرجال ومجهولون كما ذكره بسم الله على انا سنرجع بيان
وقوع الخلاف في ذلك بين اهل البيت عليهم السلام فنقول قد ثبت خلاف الامام المهدي محمد بن المطهر والامير
العلامة الحسين بن محمد والامام يحيى بن حمزة والامام علي بن محمد رواه عنهم القاضي العلامة عبد الله بن الحسن
وهم من اعلم اهل البيت باقوالهم وخلافهم واجماعهم ومن اكثر الناس حثا على اتباعهم وتصنيفا في علومهم
ودعا الى مذهبهم فهولا من المتاخرين وفي كلام المتقدمين ما يشهد لهم ويدل على موافقتهم ولكن اهل الزمان
اطرحوا كتب اهل البيت المتقدمين عليهم السلام وما ذاك حجة فانما علوم المتاخرين من فيض علوم المتقدمين فنقول
قال السيد الامام فقيه اهل البيت عليهم السلام احمد بن عيسى بن زيد عليهم في اماليه المشهورة ما لفظه

الجامع الكافي

الامام الحسن بن يحيى

ان الذي يجب من ذلك منع الامام العدل الزكي التقي المقتدى به وان لا اقدم على من دخل في غير ذلك وعمل
به لاختلاف الرواية فيه عمن يوثق به ويؤخذ عنه فكانه موضع رأيي واني لا ادين به الا مع امام الهدى
هذا رأيي ومبلغ علمي والله اسأل التوفيق لما يحب ويرضى فهذا كلامه عليه السلام نص فيه ان هذه المسألة
موضع رأي فان هو من حديث الهادي والوقار لو كان صحيحا ونص فيه على ان الرواية فيه مختلفة عمن يوثق
به ويؤخذ عنه ولو كان اجماعا لاهل البيت لم يعتد بالرواية المخالفة لهم وبهذا قاله في باب من يجب السعي في
الجمعة اليه وقال في باب من لا يؤتم به في الصلاة الامام وافد القوم الى الله فاما انا فلا احب ان يكون
وافدي من ليس على مذهبي ولا اقول ان من صلى خلف من يقيم احكام الصلاة وان كان مخالفا لاهل العدل
ليست له صلاة وليس له ثواب بتضعيف صلاة الجماعة وقال قبل هذا الباب ثلاثة ابواب اما انا فلا اصلي الا خلف رضي
موافق ولكني لا اضلل من صلى خلفه لما روي انتهى بحروفه وسوف نظهر لك من الروايات الباقية معنى هذه
الروايات المشار اليها وذلك ما رواه في امالي احمد بن عيسى وفي شفاء الاوام ان الحسن والحسين صليا خلف مروان
قال الامير الحسين في الشفاء رواه الباقر واسنده احمد بن عيسى قال ثم كان الحسن ربما يتخلف ويعتل بالمرض حتى به
الشهرة قاله في الامالي فالاجماع قال وروى الباقر ان عليا عليه السلام صلى خلف عثمان اثنتي عشرة كذا في الشفاء وفي امالي احمد
بن عيسى اثنتي عشرة سنة قال الامير الحسين روى غيره يعني غير الباقر ان الحسين بن علي عليهما السلام
قدم سعيد بن العاص في صلاة جنازة اخيه الحسن بن علي عليهما السلام وقال تقدم فلولا انها سنة ما
قدمت قال الامير الحسين عليه السلام كانه اعتبر قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يؤم الرجل في سلطانه فلما كان السلطان لسعيد قدمه
ولنا قد قيل انه قدمه تقية ولا معنى لذلك لانه لو قدمه تقية ما قال لولا السنة
ما قدمتك والقصة مشهورة لان الحسين عليه السلام قالها في محفل كبير وقد رواها غير واحد من الشيعة
واهل السنة واظنها في المغني لقاضي القضاة وفي امالي احمد بن عيسى عليه السلام وفي اماليه عليه السلام عن ابي خالد قال
خرجنا مع زيد يوم الفطر الى قوله حتى جلس وخرج الامام فاذن المؤذن واقام ثم صلينا فلما انصرفنا صلى
بعدها اربع ركعات لم يفصل بينها فقلت بابي وامي ما هذا قال اني لم اقتد به لانه صلى بنا باذان واقامة وليس
فيها اذان ولا اقامة انتهى فبين زيد عليه السلام انما اعاد لاجل ذلك لا لان الامام جائر وفي الامالي عن محمد بن منصور
ذكرت لاحمد بن عيسى تولية الامام الرجل الذي ليس له علم وليس يستوي في كل امور هل يصلى خلفه قال
يقولون تولية الامام له رضى به وكاني رأيته متوقفا في ذلك وذكرت ذلك للقسم بن ابراهيم فقال اذا كان ذلك
نظر الامام فمن يصلي بهم انتهى وفيه ما يدل على ان المسألة ظنية وانه يجوز ان يختار الامام ذلك فيدل
على ما ذكره الامير الحسين والامام محمد بن المطهر في ان امام صلاة الجمعة لا يجب عدالته وانه يجوز تخصيصه
وهذا يدل على ان نظر الامام القسم عليه السلام لان المسألة مشكلة حيث كانت الجمعة لا تقام الا بامام وصلاتها
لا تجوز الا خلف العدل فاذا ولى الامام عليها من ليس بعدل جاء الاشكال فاجاز الصلاة خلفه لما ذكرناه
وفي كلام احمد بن عيسى عليه السلام ما لفظه ان الامام هو وافد القوم الى الله فاما انا فلا احب ان يكون وافدي
الى الله من ليس على رأيي ومذهبي ولا اقول ان من صلى خلف من يقيم احكام الصلاة وان كان مخالفا
لاهل العدل في رأيه ليست له صلاة وليس له بتضعيف صلاة الجماعة وله فيه كلام طويل قال في آخره

قد

مها
فقد أحرزت عنه الصلاة ان شاء الله تعالى عن ان الاحتياط عندنا ان نصليها لنفسه في اول الوقت بتمام الحكاية
قلت هو في معنى قول قاضي القضاة في المغني أن كل امر اجتنابي لم يفسد صلاة المصلي فاولى
واحرى لا يفسد صلاة من خلفه كالفسق بخلاف الامر الضروري كالمصلي قاعدا للمرض فان صلاته تصح وان فسدت
صلاة المؤتم به لعدم اختياره أما المختار فلو اثر اختياره في صلاة غيره لاثر في صلاة نفسه ووجدت بخطي
في تعاليقي منقولا من الحدائق الوردية للفقيه العلامة حميد بن احمد المحلي رحمه الله عدد من اقام في المدينة من اهل
البيت والشوكة فيها المؤتمن الملقب بالهاجري والوالي عليها اسحق بن عيسى والخليفة لها رجل من ولد عمر
بن الخطاب يعرف بعبد العزيز بن عبد الله فاسا اليهم وافرط في التحامل عليهم وهم الحسين الفخي ويحيى بن
عبد الله بن الحسن والحسن بن محمد بن عبد الله بن الحسن وسليمان وادريس ابنا عبد الله بن الحسن وعبد الله
بن الحسن الافطس وابرهيم بن اسمعيل طباطبا وعمر بن الحسن بن علي بن الحسن بن الحسن بن الحسين وعبد الله
ابن اسحق بن ابرهيم بن الحسن وعبد الله بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي عليهم وغيرهم ممن لم يسمه
وجملتهم ستة وعشرون انتهى ما ذكره الفقيه حميد رحمه الله فهؤلاء لا يشك مميز في انهم كانوا يصلون معهم الجمعة كما
روى الأمير الحسين عن الحسن والحسين عليهما السلام انهما صليا خلف معوية ومع ذلك لا يخلو اما ان نحملهم
على انهم ما صلوا الا تقية مع اعتقاد تحريم ذلك أو تجويزا انهم فعلوا ذلك مختارين من غير اكراه ان جوزنا هذا
فلا اشكال وهو الظاهر حتى يثبت عنهم خلافه بنقل صحيح لان الاكراه من الامور الباطنة التي لا يعلم الا
بخبرهم وان حملناهم على الاكراه ففيه اشكال من وجهين احدهما ان احمد بن عيسى قد نقل ان الرواية قد اختلفت
في هذه المسئلة عمن يوثق به فالقطع عليهم في موضع الاحتمال قبيح وثانيهما ان القواعد تقتضي انهم لو اكرهوا
على فعل قبيح لوجب عليهم الهجرة باجماعهم عليهم السلام واجماع الامة ولا يصح ان يقال انهم لم يجدون موضعا
يهاجرون اليه كما ذكره القسم والهادي والناصر عليهم السلام في ذلك وقد قال الله تعالى موبخا لمن اعتذر بذلك
الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها وانما اختلف العلماء في وجوب الهجرة على من لم يكره على فعل قبيح فتامل
ذلك فانه قوي جدا وتامل اهل نقل الفقهاء من الزيدية مذاهب هؤلاء الذين حكى الفقيه حميد انتهى انهم سكنوا
المدينة دون من سكن غيرها في ذلك العصر الذي عينه دون غيره وكيف ندعي اجماعات اهل البيت ومثل
هؤلاء لم يحفظ علمهم ونبدد اقوالهم و اذا كان هذا في اجماع العترة فكيف باجماع الامة فاما ما روي
عن زيد بن علي عليلم والقسم ومحمد بن عبد الله النفس الزكية عليهم السلام من تأثيم من حضر الجمعة مع ائمة الجور
وعن الباقر والصادق من المنع من ذلك من غير تأثيم **فالجواب** عنه من وجوه **الاول**
عدم الوثوق بصحة ذلك عنهم عليهم السلام فانه ليس لهم عليهم السلام تصانيف معروفة محفوظة كالمنتخب
والاحكام للهادي عليه السلام يرجع فيما روي عنهم اليها وانما نقلت مذاهبهم من السنة الرواة وفي الرواة
عنهم الثقة والمجروح والمجهول ولذلك اسند محمد بن منصور المرادي رحمه الله تع واحمد بن عيسى عليه السلام ما روي
عنهم وبينا ما سمعاه مما روي لهما وبينا من روى وقد بحثت عن الرواة عنهم فوجدت هذا القول المصرح
فيه بتأثيم من حضر الجمعة مع ائمة الجور قد دار على مجهول او متكلم عليه كلاما كبيرا ولا يجب ان محمد بن منصور
وهو مصنف امالي احمد بن عيسى على انه لا يروي الا عن ثقة فقد نص الرجل رحمه الله في الامالي على انه لا اشترط ذلك

النخعي
لعله عبد العزيز بن عبد الله بن عمر والد
عبد الله الزاهد المعروف لكن هذا
خرج مع محمد بن عبد الله عليلم دعا
عنه المنصور وكان بادع اجمارا قال
المنصور اذا قتله فعلي من اثامر
روى له النسائي ذكره الذهبي في
المشتبه ن

ع ح
أسمعيل

١٤٤ انما
مسمع

فقال في اثنا ابواب الصلاة في واخرها ما لفظه يؤتم في الصلاة بكل تقي ومن لم تُظهر ريبته جازت شهادته
والصلاة خلفه ثم قال بعد هذا باب من يؤتم به في الصلاة فاجاز رحمه الله شهادة من لم تظهر ريبته وان لم
يكن تقيا وهذا هو المجهول والشهادة اكبر من الرواية لحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والاجماع ولذلك اشترط
فيها شاهدان اثنان فكيف برواية مذاهب العلماء والائمة وعلى هذا الوارث محمد بن منصور تضعيفه الجرح لم نقل
منه من لا نقبل المجهول كيف وقد اسند الرجل وخرج من العهدة فيلي الامير الحسين رحمه الله وغيرهم المتاخرين
فيختصرون اسناده ويقلون ما رواه باسناده مرسلا فقطع الاصحاب بصحته وان رواته ثقات وفيه ما يرى
من الاحتمال فاما مذهب القسم وزيد بن علي ومحمد بن عبد الله فلم يروِ عنهم احد من اولادهم ولا اهل بيتهم
عليهم السلام وانما رواه عنهم عبد الله بن يحيى القومسي وهذا رجل مجهول وعلى من ادعى عدالته البيان وقد
احتج اصريد حيث قال ان ذلك قول القسم في رواية القومسي هنا ولم نصب من اطلق نسبة ذلك غير
مقيد له بروايته والهادي عليه السلام لم يصرح في المسئلة بشي في الاحكام الامفهوما وصرح باشتراط الامام في المنتخب
من غير تاثيم ولا رواية عن جده كعادته ويقوي ضعف رواية التاثيم انه لم يذكرها في الجامع الكافي مع استقصايه
لمذاهب القسم عليه السلام وغيره من القدما واما مذهب الباقر والصادق في هذه المسئلة فرواه في الامالي من طريق محمد بن
بكر عن ابي الجارود وفي كل منهما كلام ومباحث لا نعتمدها هذا المختصر وليس نقبله الامن لا يعرف قواعد العلما
في تقديم الجرح المبين وعدم العصمة وقبول ثقات المخالفين الذين لولا قبولهم ما صح لنا حديث واحد
فان اصحابنا اول من قبلهم وادعوا الاجماع على ذلك ذكره ص زيد في شرحه والمنصور بالله في المهذب والصفوة
والامام يحيى في الانتصار وهو ظاهر كلام المويد بالله في اللمع اعني دعوى الاجماع من اصحابنا على قبولهم في السنا
ومع عنك الرواية وهو المنصوص في الجوهرة في اصول الفقه التي هي مدرس الزيدية وكذا في تعاليقها ومن نص
عليه الفقيه عبد الله بن زيد في الدرة المنظومة ثم انا لو لم نقبل المرسل من يقبله فلا نقبل مرسل المنصور
والمويد وص زيد ونحوهم من يقبلهم كالامير الحسين والمتوكل فان اكثر حديثهما من شرح ص زيد وهو ادعى الاجماع
على قبولهم وبذلك يبطل كتبنا وهذه مفسدة عظيمة لا يقولها الا مغفل الوجه الثاني من الجواب
سلمنا صحة ما روي عن بعض الايمة من تاثيم من حضر الجمعة فانه معارض بما نقلناه عن احمد بن عيسى بعينه
فانه فقيه اهل البيت باجماعهم وقد نقل عن جده زيد ما قدمناه وكذلك عن الحسن والحسين واضح ذلك
قوله عليه السلام انه لا يضل من فعل ذلك لاختلاف الرواية فيه عن الثقات والتمسك بهذا اصح من ذلك
لانه في مصنف المسموع المنقول عنه باتفاق الزيدية ولم يثبت لنا صحة شي من ذلك على هذه الطريقة مع
معارض من ذلك المنقول وقد نقل الامير الحسين عن الصادق ان النافلة لو صحت خلفهم صحت الفريضة ونقل احمد
بن عيسى عنه الامر بالنفل خلفهم ونحو ذلك ما نقله احمد بن عيسى عن جده زيد بن علي عليه السلام فانه يخالف نقل
عبد الله بن يحيى القومسي عن زيد انه يؤثم من صلى خلفهم وهو اقرب الى جده زيد واخص به واحرص
على حفظ مذهبه على ان القومسي هذا متاخر جدا عن زيد بن علي ومحمد بن عبد الله النفس الزكية لانه روى عن القسم
والقسم متاخر عنهم فلا ندري من بينه وبينهم مع ان تفرده برواية التاثيم دون من هو اخص بهم واحفظ
لمذاهبهم مع مخالفة هذه الرواية لقواعد العلما اجمعين في عدم تاثيم المجتهدين مما يوجب الريبة ولا يخفى

اطبق فيحضرون

يعرف سعيد

القومسي

مثل

مثل هذا على من يرى الغصب **الوجه الثالث** سلمنا عدم المعارض في ذلك فان هذه المسئلة ظنية قطعا ومن له ادنى انس وتمييز في العلم لم يشك في ذلك وقد نص عليه احمد بن عيسى والمؤيد بالله في الافادة وحي بالله ذكره عنه في التقرير وهو مقتضى كلام القسم عليه في الصلاة خلف من ليس بعدل اذ او لاه الامام واذا ثبت انها ظنية فلا وجه لتاثيم من خالف في الظنية مستر يحا لما فعل وتاثيمه يفتح من الاشكالات على جميع الايمة والمسلمين ما لا يعرب الا عن العوام فيجب حينئذ تاويل كلام الايمة عليهم السلام على ما يليق بمقاصدهم الواسعة وبصايرهم النافعة مما استفدناه من فيض علومهم الغزيرة وتعلمناه من بعض انظارهم الدقيقة في تاويلاتهم المشكلات وجمعهم بين المتعارضات وحملها ما حضرني من ذلك ثلاثة محامل **المحمل الاول** ان يكون المصلي خلف الجورة ممن يعتقد تحريم ذلك وانما فعل الطمع في دنياهم ورغبة في مداهنتهم لا سيما اذا ضم الى ذلك عدم اعادة الصلاة فانه يكون حينئذ قاطع صلاة وقد اشار الى هذا الامام المنصور بالله عليه فقال الامير الحسين في التقرير في الموضع الثالث من باب صلاة الجماعة قبل الكلام في صلاة الجمعة ما لفظه قال المؤيد بالله واجمع اهل البيت على ان الصلاة خلف الفاسق لا تصح لا المؤمن ولا الفاسق والى مثله اشار المنصور بالله عليه قال الا ان يكون راي المأموم ان الصلاة خلف الفاسق تصح انتهى كلام المنصور بالله عليه السلام وفيه البيان الثاني ان اجماع اهل البيت انما يخص بتحريم ذلك على من فعله وهو يعتقد تحريمه بل تحريم ما هذه صفته اجماع الامة والايمة والخاصة والعامة واهل البيت عليهم السلام اورع العلما والمشبهون بنجوم السما وليس يجمعون على تاثيم من فعل ما اجمعوا عليه باجماعهم فان من مذهبهم تعظيم الشافعي وابي حنيفة ومالك واحمد بن حنبل وقد نصوا على تعظيمهم كما ذكر ذلك المنصور بالله في الشافي والمجموع المنصوري ولذلك دونوا مذاهبهم ونقلوها في مذاهب مساجدهم بكرم وعشية كما يلي كتاب الله واحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم من يتبعهم كما رواه ط في اماليه وحي بالله عن كل واحد منهم ولولا خشية التطويل لنقلت ما نقله ص وطعنهم من تعظيم اهل البيت ولا شك انهم كانوا يصلون مع ايمة الجور ويعتقدون وجوب ذلك اما ابو حنيفة فلان الامام شرط الجمعة عنده وان كان جائرا واما الشافعي ومالك واحمد فيعتقدون وجوبها من غير امام فاذا ولها الجائر لم يسقط عليهم وجوبها بل عند جميع العلما ولو لم يصلوا مع ايمة الجور مع اعتقادهم وجوب ذلك لاثموا قطعا فكيف ينسب الى علما اهل البيت تاثيم من فعل ما يجب عليه في اجتهاده بالاجماع ويا ثم تركه بالاجماع وهل يقول بهذا امير **المحمل الثاني ان تحمل تلك** الروايات على قوم مخصوصين من ايمة الجور بلغوا حد الكفر بما ظهر منهم من الاستهانة بالدين فقد روى بن عبد ربه في كتابه العقد عن الوليد بن يزيد بن عبد الملك المسمى بالخليع انه امر بعض حظاياه ان يصلي بالناس الجمعة بعد ان وطيها وخرجت وهي جنابة فصلت بالناس وقد كان علي بن الحسين في وقت المختار بن ابي عبيد وقد ظهر منه دعوى النبوة وهذا كفر صريح واما قتل المقتل الحسين عليه السلام وذلك من بركات الحسين عليه السلام والامر المعلوم انه لو كان يحب الله ورسوله واهل بيته ما رضي بالتغلب عليهم ويكذب جدهم صلوات الله عليه وعليهم في قوله لا نبي بعدي ولكنه اختار ما ظهار حب الحسين والتشيع له حتى تمكن مما يريد من الدنيا مثلما تظهره الباطنية من التشيع لاهل البيت وهذا غرضهم لا عصى الا علي البلغ وكذلك يزيد بن معوية والحجاج بن يوسف وقد كفرهم جماعة جلة من السلف فليس تقاس عليهم غيرهم من ايمة الجور المعروفين

بتعظيم الشريعة ويدل على ذلك ما رواه احمد بن عيسى عن جده زيد بن علي عليهم السلام انه انما اعاد صلاة العيد
لانهم اذنوا لها واقاموا اتباعاً لما روي في ذلك عن معوية وانما فعلها معاوية جهلاً او غلطاً ثم شاع ذلك وذاع
وبطلت الاقامة باسنادها انه خلاف الشريعة وتواتر ذلك فكان زيداً عليه السلام اعتقد كفر من فعل ذلك عناداً
وتغيير الرسوم الشريعة وعدم مبالاته بها من غير جهل ولا تأويل والله اعلم وقد بلغ كثير من الخوارج والنواصب
والروافض الى حد الكفر فلا ينقاس عليهم سواهم على ان الشيخ ابا علي المعتزلي اوجب السعي الى الجامع مع كفر الامام
وان يصلي الساعي الظهر لظاهر الامر بالسعي في كتاب الله ولاحمد بن حنبل قريب من كلامه في الاستحباب
ولكن لا ادري هل يوجب ذلك وهذا منهم تعظيم لاوامر كتاب الله تعالى المنصوصة فيه وللقاضي القضاة في
المعنى كلام طويل مجود في ايجاب الصلاة وانه لا يحرم الحضور من اجل التهمة بموالاة الظلمة لان الحضور
وجه غير موالاتهم كما لا يحرم المقام في البلد لاجل التهمة بذلك وكما لو اتهم الانسان بذلك من غير شيء يوجب ذلك
لا يحرم سوء الظن قال ومثل ذلك حضور الصلاة على الجنازة مع النياحة وحضور العرس للشهادة مع المنكرات
ويحكى عن الحسن البصري انه قال في نحو ذلك او كلما فعلوا منكراً تركنا معروفاً الا ان يكون ذلك في
وقت امام حق داعي الى الخروج اليه لجهاد ائمة الجور فيكون المقيم معهم والمصلي معهم الجمعة والاعياد انما تركه
لما يجب عليه من الخروج الى امام الحق بعد طلبه له وهذا ملحب عندي يحمل كلام الائمة عليهم السلام عليه في
تاثيم من حضر الجمعة مع ائمة الجور والله اعلم قال في شرح القاضي زيد وفي شفا الاوام وجه قولنا قوله تعالى
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ولفظ الصلوة يحتاج الى بيان فيجب ان يرجع في معرفة شروطها
وصفتها الى بيان شرعي وقد ثبت انها لم تفعل الا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا به او بمن كان والياً من
قبله قال في نهاية المجتهد وقد ذكر اختلاف العلماء في اشتراط الامام والمصر والمسجد والسبب في اختلافهم
هو الاحتمال المتطرق الى الاحوال الثلاثة الراتبة التي اقترنت بهذه الصلاة الى قوله والسبب في اختلافهم هو
كون بعض تلك الاحوال اشد مناسبة لاصحاب الصلاة ولذلك اتفقوا على اشتراط الجماعة اذ كان معلوماً من الشرع
انها حال من احوال الجمعة ولم ير مالك المصر والسلطان شرطاً لكونه غير مناسب لاحوال الصلاة ورأى المسجد
شرطاً لكونه اقرب مناسبة حتى لقد اختلف المتأخرون من اصحابه هل من شرط المسجد السقف ام لا وهل من شرطه
ان يكون الجمعة راتبة فيه قال المصنف وهذا كله تعمق ودين الله يسر ولقائل ان يقول لو كانت هذه شروطاً في
صحة الصلاة لما جاز ان يسكت عنها النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم انتهى وقد ظهر
من كلام ان الامور المقترنة بصلاة الجمعة التي هي تسمى صلاة في الحقيقة الشرعية وهي ركعتان فقط
امور ستة وهي الجماعة والخطبتان والمسجد والمصر والوطن والامام وزاد اصحابنا امراً سابعاً وهو كونه عادلاً
فالركعتان هما الصلاة التي وقعت بياناً للصلاة الجمعة المذكورة في القرآن ولا يدخل في مسمى الصلاة غيرهما وهذا
حجة من لم يوجب غيرهما وهم بعض المالكية وغيرهم وزاد الجمهور الخطبتين لشدة ملازمتهما وشدة مناسبتهما
ولقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله في بعض التفاسير ولما روي انهما بمنزلة ركعتين واشترط الجمهور الوطن
فلا تجب على مسافر لحديث ورد في ذلك وخالف الظاهرية لعدم ثبوت الحديث عندهم وليس في نفيها حجة
ظاهرة الا المصر ففيه اثر ثابت عن علي عليه السلام خرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ورواه في الكافي وصححه ابن حزم

حمل صح
معه
معلوماً صح
شروطاً صح
وهذه
فائدة فيما اختلفوا فيه من شروط صلاة الجمعة
الجامع

وقد

وقال ابن القصار ولو جاز ان نقول ان اقامة الجمعة بالنبي صلى الله عليه وسلم وخلفايه شرط فيها لجاز
ان نقول ذلك في ساير الصلوات لانه صلى الله عليه وسلم تولى ساير الصلوات بنفسه وخلفايه قلت هذا
ضعيف ولو قال لجاز ان نقول ذلك في ساير الجماعات لانه كان يومهم ويستخلف من يومهم لكان اقرب مع ضعفه
واحسن من ذلك قوله والجمعة لا بد ان تفعل في المسجد مع الجماعات كالاعياد وصلاة الاستسقا والكسوف
والحج وهي اعلام من الشرايع يكثر الاجتماع لها فلحق بعادة الايمة والامرا لخصوصهم لمقاماتها الا ان غيره كذا لا
يجوز كما فعل النبي صلعم في اقامة الجماعات في ساير الصلوات في المسجد وتوعد من تركها معه في المسجد وهم باحراق
بيوتهم عليهم ولم يدل على ان غير ذلك لا يجوز قلت انما يصح كلام من قال انه يجب اعتبار احوال
النبي صلى الله عليه وسلم في اقامتها لو لم يصدر منه عليه السلام كلام فيه بيان اما مع الكلام فانه ابين من الفعل لما في
الفعل من الاحتمال وقد ابلغ قول الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وهذا عام
والعام ليس بمجمل فاما دعوى اصحابنا الاجمال في الصلاة فان ذلك كان في اول الاسلام وقد عرفنا بيان النبي صلعم
ماهية الصلاة وانما بقي مفروضة بكيفيتها وبعد نزول الاية قد ظهر بيانه انها ركعتان وليس الامام من مسمى
الصلاة قطعا بل اختلفوا في الخطبتين هل هما شرط لعدم دخولهما في مسمى الصلاة المامور بها في القران ثم
صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة خرجه ابو داود وقواه ابن كثير وصححه
الحاكم ابو عبد الله الشيعي وهم ان يحرق على المتخلفين عن الجمعة بيوتهم حرجهم ولم يشترط في ايجابها غير الجماعة
والله سبحانه اعلم ومما علقت هذه المسائل لمن عساه ان يبتلي بذلك من غير اهل عصرنا او من غير اهل بلدنا فاما نحن
فقد اعظم الله تعالى علينا المنة وانزل لنا النعمة وجعل ايمة مذهبنا وملوك بلادنا مثلا في العدل قد سارت
بعدلهم الركبان الى جميع البلدان لا يغفلون عن الذكر وتلاوة القران ولا يرضون في بلادهم بظهور شي
من العصيان ۞ من تلق منهم تقل لاقيت سيدهم مثل النجوم التي يسري بها الساري ۞
تمت المسائل بحمد الله ومنه وحسن توفيقه وكرمه فلله الحمد ابدا والشكر سرمدا
وكان الفراغ من رقمها نهار الثلاثا رابع عشر مضى من شهر
رمضان المعظم احد شهور سنة
خمسة وثلاثين بعد
الالف
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والتسليم ۞ ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم وصلى الله على سيدنا محمد واله

يتلوه كتاب جواب من سال عن اختلاف المعتزلة والاشعرية في حد الله تعالى على الايمان
تاليف مولانا عز الدين محمد بن ابرهيم
رحمه الله واعاد من بركاته
امين اللهم امين

الائمة وجم

لم يجزه وصحح

شرط

بلغ مقابلة

تم بحمد الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

الحمد لله أهل الثناء والمجد والنعماء والحمد الذي جلت نعمته عن الحصر والعد كما جلت ذاته عن الاحاطة والحد والصلاة والسلام على خير البشر من قبل ومن بعد وعلى آله أهل الحل والعقد والولاية والعهد وعلى أصحابه سيوف الحق وحتوف الجحد **وبعد** فانه سألني بعض الاخوان الصالحين عن اختلاف الاشعرية في حمد الله تعالى على الايمان وأورد ما ذكره الرازي من ذلك في تفسير الفاتحة من تفسير مفاتيح الغيب **والجواب** ان الحق في هذه المسألة واضح ولكن أهل الكلام الذين كانوا يشوشون عقائد أهل الحق ويوعرون مسالك أهل الصدق حتى يجري من بعضهم من العبارات في حال المماراة والغضب ما لا يليق بذوي الأدب والارب فتأخذ أهل المماراة من خصومهم أقبح ما صدر عنهم من العبارات فيشيرونها ويقفون عليها لم يقف على غيرها مما يفسرها فيحملونها على ظاهرها فيكثر الشر ويصعب على طالب الحق معرفة حقيقة مذهب الخصم ولهذا ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من ترك المراء وهو محق بنى الله تعالى له بيتا في ربض الجنة وما زال أهل الاسلام متفقين على ان الله تعالى يستحق الحمد على جميع النعم صغارها وكبارها واصولها وفروعها واسبابها ومسبباتها وجليها وخفياتها ودينياتها ودنيوياتها وأخروياتها وجزوياتها وكلياتها وما جرى على ايدي المخلوقين منها وكانوا واسطة بيننا وبينه فيها وعلى ذلك فطرهم الفطر وبه جاءت الرسل الى البشر قال الله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وقال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ما اصبح بي من نعمة فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر وتظاهرت النصوص على هذا المعنى قرآنا وسنة وسمعا وعقلا واهل الفضائل وحفاظ العلم لا يخصصون هذه العمومات ولا يتأولون هذه الظواهر بل يقول شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم

والله لولا الله ما اهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلينا

ويرتجز بذلك بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن محاسن ما قيل في حمد الله تعالى

اذا كان شكري نعمة الله نعمة ... علي له في مثلها يجب الشكر

فليس بلوغ الشكر الا بفضله ... وان طالت الايام واتصل العمر

وامثال هذا يروى على ألسنة الشاكرين وتليق به مناطق الذاكرين وقلوب الجميع على امثال هذا متفقة والسنتهم به وما جانسه ناطقة منطلقة من غير مناكرة ولا مكابرة ولا مماراة ولا مجادلة كالذي نزل لوا مع ذلك متفقين على ان الايمان من افعالنا الاختيارية التي يدخلها الامر والنهي ويصح منا فيها الفعل والترك حتى ظهر القول بخلق الافعال واحتجت الجبرية بظاهرها وطعنت المعتزلة بكل من اطلقها انه ينفي الاختيار وولعت الاشعرية وغيرهم بهذه العبارة وحافظت عليها وفاء ولوازمها وكفرت المعتزلة من قال بذلك ولم يرجع في ذلك الى مقاصد الاشعرية وغيرهم وكان من ثمرات هذه البدع ان تناظر بعض المعتزلة وبعض الاشعرية او الجبرية في هذه المسألة المصدرة في اول الكلام فاراد خصم المعتزلي ان يحتج على ان الايمان مخلوق بما اتفق عليه المسلمون من حمد الله عليه ولج في ذلك تحيّر المعتزلي من نقض حجة خصمه ولجاجه في بدعته واراد افحامه فتجاسر على عبارة جافية خشنة لم يتجاسر عليها احد قبله من شيوخ الاعتزال ولا غيرهم فقال انا لا نحمد الله تعالى على الايمان بل هو يحمدنا عليه فقيل له شنّعت المسألة فتمثلت فولع اهل الجدال من المعتزلة بهذه

بهذه العبارة وتجاسر واتعذ[؟] عليها واستشنعها وعوّرتها واستدلوا بخشونتها وهي كلمة غضب قالها قايلها في حال الامتحان اهل الانصاف يقول من لحضر تلك الحال لانها حال عض واحتراق مزاج حتى لا يصح فيها قضا القاضي ولا يقبل فيها قول العدل وقد ورد اياك وكلام الحكيم الذي يقول سامعه ما هذا كما روا ابو داود من حديث معاذ رضي الله عنه وانت اذا انصفت عرفت ان اهل المرا والخصومات يتولعون من العبارات بما يجمع الكلام لقلوب الخصوم وارغمه لانوفهم والا فالمعتزلة معترفون بان الله سبحانه يستحق الحمد على الايمان لان اسبابه كلها منه وهو المعين عليه والهادي اليه والجاعل لنا من اهله والخالق لجميع اسباب فعلنا من القدرة والقدرة والداعي الا ترى ان خطبة الخلاصة التي هي مدرس المتكلمين في بلادنا وزماننا على اصول المعتزلة والزيدية مصدرة بقوله الحمد لله على نعمه التوام واياديه الجسام الذي هدانا للاسلام وجعلنا من امة محمد عليه افضل الصلوات والسلام ولم يتاول احد من شراحها شيا من هذا وكذلك الاشعرية معترفون بان لنا فعلا في الايمان اختيارا يصح منا فعله وتركه ونستحق به الثواب ويصح معه الامر والنهي ومعترفون بانه يسمى فعلنا ومجمعون على هذا كما سياتي تقرير ذلك ونقله من نصوصهم فبان بهذا ان الله يستحق الحمد على الايمان بالاجماع وان لنا في الايمان فعلا اختياريا غير مخلوق فينا بالاجماع وهذه مقدمة يسيرة من قبيل الخطابية اشرت بها الى ما كان عليه الال والصحابة ثم بعد هذا احتج على ما ادعيت صحته وابين الاجماعين الذين ذكرتهما في المسئلتين

فاما المسئلة الاولى

وهي ان الله سبحانه يستحق الحمد على الايمان فالذي يدل عليه وجوه

الوجه الاول انه فرع نعم الله تعالى التي هي خلق الحي وخلق قدرته وخلق عقله وارسال رسوله وانزال كتابه وتحبيبه للايمان الى قلوب المومنين وتزيينه في صدورهم وفرع النعمة نعمة بالاجماع وهذا هو جواب المعتزلة في المسئلة وهو مذكور في كتبهم ولهذا ادعيت اجماعهم على ذلك وانما حكوا ذلك الوجه على سبيل التسليم الجدلي كما قاله كثير من المفسرين في قول الخليل عليه السلام لما راى النجم هذا ربي وهي طريقة جدلية معروفة لاهل الجدل وهم مجمعون انه لا يثبت بها مذهب الى احد البتة ويدل على ما ذكرته ان جوابهم هذا المختار المذكور في كتبهم مناقض جواب هذا الذي ناظر بعض الاشعرية ولا يمكن في الحقيقة ان يصحا معا فانهم في الجواب المشهور اقروا بان الله يستحق الحمد على الايمان الذي هو فعلنا لكون اسبابه المعينة عليه من الله لا لكونه مخلوقا والجواب الثاني الذي ذكره المناظر يقتضي خلاف هذا فتامل ذلك تامل انصاف وكذلك وقع الجمع بين الحمد على الثواب والوصف له بانه جزا على العمل في اية واحدة قال الله تعالى وقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله لقد جات رسل ربنا بالحق ونودوا ان تلكم الجنة اورثتموها بما كنتم تعملون فقولهم الحمد لله الذي هدانا لهذا اشارة الى الجنة بما اشتملت عليه كقولهم في اية اخرى الحمد لله الذي صدقنا وعده واورثنا الارض نتبوا من الجنة حيث نشا وقال تعالى في اهل الجنة لنكفر الله عنهم اسوا الذي عملوا ونجزيهم اجرهم باحسن الذي كانوا يعملون اليس الله بكاف عبده وفي قراة عباده فبين انه يكفيهم طهرا[؟] فعل من التكفير للاسوى والجزا بالاحسن ليدخلوا الجنة وانه لولا كفايته لهم ما سعدوا ولا رشدوا ولا افلحوا ولا انجحوا وقال ومن يطع الله ورسوله فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين وحسن اولئك رفيقا ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما وقال الم تر الى الذين يزكون انفسهم بل الله يزكي من يشا ولا يظلمون فتيلا وقال فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام وقال تعالى فلما جا امرنا نجينا

صالحًا والذين امنوا معه برحمة منا وكذلك قال الله في هود والذين امنوا معه وشعيب والذين امنوا معه
وصحيح ان الله تعالى قد سمى الفضل اجرا والاجر فضلا وذلك غير مناقض حيث كان سبب الاجر وهو العمل فضلا
او سبب العمل وهو القدرة والعقل وقوة الدواعي الى الخير وقد نطق بذلك القران مفرقا في غير اية ومجموعا في قوله
تعالى يستبشرون بنعمة من الله وفضل وان الله لا يضيع اجر المومنين ويجوز ان يكون مجازا بقوله ان الله اشترى
من المومنين انفسهم واموالهم الاية وقد نص المتكلمون من الزيدية والمعتزلة على ان الله تعالى يستحق الحمد على جميع النعم
التي منه سبحانه بغير واسطة والتي منه سبحانه بواسطة عباده وعللوا ذلك بان الله سبحانه خلق الواهب والموهوب
له والشي الموهوب وامر الواهب ان يهب ووعده بالثواب وخلق في قلبه حب الهبة والداعي اليها قالوا فكانت اثار
الله في النعمة اقوى واكثر من اثار العبد فانما له مجرد اختيار الصدقة هكذا هو منصوص لنا في كتب الكلام وهذا
نص في مسئلتنا في ان الله يستحق الحمد على فعل العبد لما له من التعرض لمواده واصوله الذي هو فرعها ولله الحمد
وعلى الجملة فلم يزل اهل الاسلام على اختلاف مذاهبهم يحمدون الله على ما هو من افعال العباد من ظفر المجاهدين
وقدوم الغايبين ورزق المرزوقين على ايدي المخلوقين واجتماع الاهل والاخوان والمتحابين وامثال ذلك مما يطول
ذكره ولا يمكن حصره **الوجه الثاني** من الدليل ان الله سبحانه لو لم يستحق الحمد على الايمان تعالى عن ذلك
للزمه ما لا يرتضيه مسلم من الفسوق فانه لا يستحق الحمد بالمعنى الخاص على ثواب الايمان ونعيم دار الحيوان لانه جزا
اعمالنا التي لا نشكر الله عليها فهو بمنزلة قضا الدين المستحق على هذا التقدير ومعلوم بين العقلا ان قاضي الدين
لا يجب شكره على من قضاه وانه غير محسن اليه بل يستحق الثنا على فعل الواجب كما يستحقه على اقامة الصلاة لا
ان له منة على صاحب الحق ومجرد مرور هذا باسماع المسلمين يوذيها لولا رجا متفهم ذكره قال الله تعالى في الحكاية
عن اهل الجنة وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده واورثنا الارض نتبوا من الجنة حيث نشا وقال تعالى حكاية عنهم
وقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وقال تعالى واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين
واي قول اضعف من قول يودي الى ان الله تعالى يستحق الشكر على دار الفنا ولذاتها المشوبة المنغصة التي ملاها باعدايه
من شياطين الانس والجن بل جعلها جنتهم وقرنها بحظوظهم حتى قال ولولا ان يكون الناس امة واحدة
لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة وذم من يريدها فقال قل متاع الدنيا قليل وسماها لعبا
ولهوا وقال من كان يريد الحيوة الدنيا الاية ثم لا يستحق سبحانه الشكر على دار البقا التي اسكنها صفوة خلقه واصطفا
لجيرته عباده نعمة منه سبحانه دايمة عطا غير مجذوذ **الوجه الثالث** ان هذه المسئلة منصوصة في القران قال
الله تعالى يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان ان كنتم صادقين
فهذه الاية الكريمة نص صريح على من قال لسنا نحمد الله على ايماننا بل هو يحمدنا عليه وذلك ظاهر في قوله
قل لا تمنوا علي اسلامكم وفي قوله اخر الاية ان كنتم صادقين تهييج والهاب لقلوب الصادقين **فان قلت**
انما قال في الاية الاولى انه يمن بهداية الايمان ولم يقل انه يمن بالايمان قلت الجواب من وجهين
احدهما انه قد رد عليهم امتنانهم بنفس اسلامهم ونهاهم عنه وهو صريح مسئلتنا لانه اذا لم يكن لهم فيه منة
فالمنة فيه لله سبحانه ولا قايل بنفي المنة عن الله تعالى وعن العبد والجواب الثاني انه اذا كانت المنة
بالهداية الى الاسلام الايمان كانت له المنة في الايمان كما ان من هداك من طريق الخوف الى طريق الامان

كانت

كانت لله المنة في السلامة من الخوف والفوت بالايمان **الوجه الرابع** انه قد ورد ما يدل على
مثل ذلك في افعال الناس كما ورد في السمع ان من دعا الى سنة كان له اجرها واجر من عمل بها ومن دعا الى بدعة
كان عليه وزرها ووزر من عمل بها وقال الله تعالى في ذلك من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من
قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا وقال تعالى في مثل ذلك وليحملن اثقالهم واثقالا
مع اثقالهم وورد في الحديث انه لا تقتل نفس الا كان على ابن ادم القاتل كفل من وزرها او كما ورد وكل ذلك يدل
على ان حكم الفروع حكم اصولها ففروع الطاعة طاعة وفروع النعمة نعمة وفروع المعصية معصية ولهذا لا
نقول ان الله تعالى مشارك في قبح القبائح وذلك لان اصولها التي خلقها سبحانه هي حسنة محضة بل نعم
عظيمة وانما نشا القبح من اختيار العبد لاستعمالها في المخالفة وهي صالحة للطاعة بخلاف ما يدعي من دعا
الى بدعة فان دعاه قبيح ولذلك كان فرعها قبيحا وكان عليه وزره فاعرف ذلك **الوجه الخامس**
قوله سبحانه وتعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وهذه النعمة
التي نص الله على تمامها هي نعمة الدين بغير شك بدليل ان سائر نعمه لم تتم حينئذ بل هي متجددة مع كل نفس متمم
مع كل طرفة عين والاية وان كانت دالة على نعمة الهداية والبيان فقراين بالقراين دالة على ايمان القلوب بالالزام
وعلى افعال الجوارح بالاستدلال **الوجه السادس** قوله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم لست
مومنا تبتغون عرض الحيوة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم وهي من احسن
الادلة في هذه المسالة فان هذه المنة غير منة القدرة والعقل وارسال الرسل وانزال الكتب والمعجزات
لان هذه كلها كانت متقدمة من قبل الايمان حيث نفى منته بالايمان بقوله كذلك كنتم من قبل ثم حيث ذلك منة
عليهم **الوجه السابع** ان القايل بانه سبحانه لا يستحق الله سبحانه الشكر على الايمان خالع لعرى الادب
مع الله والحيا منه ومخاطر بالقول بما لا يعلم وقد قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ومخاطر في كفران اعظم
النعم وعلى تقدير ان الله سبحانه نعمه في الايمان يجب شكرها كما هو الحق فيكون هذا يجحد خسارا سنيا في سوق
المتاجرة قد تعرض لكفران هذه النعمة الجليلة وهو من انواع الكفر قال الله تعالى افبالباطل يومنون وبنعمة الله يكفرون
وقال قل ارايتم ان كان من عند الله وكفرتم به والاثم ما ورد في الحديث الصحيح ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالا
يهوي بها في النار ابعد مما بين السما والارض او كما ورد واما من اعتقد ان نعمة الله عليه في الايمان لان الله تعالى
عظمه وشكره على ذلك فانه على تقدير الخطا غير اثم بل مثاب ماجور ولله الحمد **واما المسلة الثانيه**
وهي ان استحقاق الله الحمد على الايمان لا يدل على الجبر ونفي الاختيار فهذا امر مجمع عليه ايضا وقد تظاهرت
عليه الادلة عقلا وشرعا واجماعا في الحقيقة وان ظهر الاختلاف فانما هو في العبارات وفي امور لا تقتضي
نفي الاختيار عن العبد الا ان يكون عمن لا يعتد به في الاجماع لجهله او مخالفته للاجماع المنعقد قبله وبعده فالذي
استحضر الان غالبا وجدا انفوا النقل عنه لذلك صريحا من غير تاويل كما سوف ابينه ان شا الله تعالى فاما ذكر الادلة
على ذلك فلا يحتاج اليه لوجوه **احدها** ان ذلك يطول مع انه مركوز في فطر العقول **وثانيها**
ان مواضعه معروفة من كتب الكلام **وثالثها** انه ياتي في نقلنا لكلام الخصوم من الادلة ما لا مزيد عليه
ولله الحمد والمنة والذي يدل على ما ذكرته من اثبات الاختيار للعباد انه لا يعلم في ذلك مخالف الا الجبرية والاشعرية

لكنا سنقل عنهم ما يقتضي الموافقة بالنص الصريح دون المفهوم والالزامات ولنا في النقل عنهم طريقان
احدهما نقل المعتزلة والزيدية لذلك عنهم ولو لم يكن في ذلك الا ما رواه السيد العلامة احمد بن ابي هاشم
مصنف شرح الاصول الخمسة الذي هو مدرس الزيدية فانه قال فيه في اوايل الفصل الثاني في العدل اما المطر
فان قالوا هذا انما على ان الواجد منا مخير في تصرفاته ونحن لا نسلم ذلك فان من مذهبنا انه مجبر عليه في هذه
الافعال وانها مخلوقة ثم اجاب بارعة اجوبة قال في الثالث منها ما لفظه وبعد فلا خلاف بيننا وبينكم
في ان هذه التصرفات محتاجة الينا ومتعلقة بنا وانا مختارون فيها وانما الخلاف في جهة التعلق اكسب ام حدوث
فعندنا ان جهة التعلق انما هو الحدوث وعندكم ان جهة التعلق انما هو الكسب فلا وجه للمنازعة الطريق
الثانية في النقل عنهم وهو كثير من ذلك ما ذكره الرازي في نهاية العقول ولنقتصر ما ذكره على امرين احدهما انه
بالغ في نصرة الجبر وان الداعي موجب وان كونه موجبا يقتضي الجبر ثم نص على انه لا يعني بالجبر والوجوب نفي
الاختيار ونص على ان من زعم ان الجبر وايجاب الداعي يوجب نفي الاختيار يلزمه القول بان الله غير مختار ونص ان
ذلك خروج من الاسلام وصرح بذلك في غير موضع نصرحا يدل دلالة قطعية على ان مراده بان الداعي موجب هو
مراد ابي الحسين المعتزلي واصحابه في وجوب الاستمرار ومراد المعتزلة اجمعين في قولهم ان الله تعالى لا يفعل
القبيح قطعا لاجل توفر الداعي الى تركه ووجود الصارف عن فعله وفسر الجبر بوجوب وقوع فعل العبد عند
رجحان الداعي لا بوجوب نفي الاختيار وصرح ان العبد مختار بالنظر الى القدرة وتاثيرها وسوا بين ثبوت الاختيار
لله تعالى وللعبد وبين وجوب الفعل عند الرجحان في حق الله وفي حق العبد ولا فرق عنده الا في التسمية فان الله
يسمى مختارا ولا يسمى مجبرا والعبد يسمى مختارا مجبرا معا ولا تنافي عنده بينهما لاعتبارين ولتفسيره للجبر بما لا
يقتضي الاضطرار وهذا ضعيف فان الجبر والاضطرار بمعنى والمجبر غير المختار وطعن المريسي عليه على هذا بابو
الاشعرية ونص الخطابي في المعالم والنواوي في شرح مسلم وابن الاثير في جامع الاصول على نفي الاجبار الامر
الثاني ما ذكره الرازي في النهاية انه ذكر انهم اربع فرق ثلاث فرق منهم يقولون ان للعبد قدرة موثرة في مقدورها
واختيار الختارية الفعل او الترك والفرقة الرابعة منهم هم الجبرية الخلص وهم الذين يقولون ليست قدرة
قدرة العبد موثرة بفعلها ولا متعلقة به البتة لكن الله تعالى يخلق الفعل بقدرته سبحانه وحده ويخلق للعبد
عند خلقه لفعله قدرة على ذلك الفعل الذي خلقه غير موثرة فيه البتة قال وهذا قول الاشعري ثم ذكر القايلين
بهذا القول الباطل الذي لا يكاد يوجد احد عليه اليوم انهم يقولون ان الاختيار للعبد فاذا اختار الطاعة
خلقها الله فيه عقيب اختياره لها واذا اختار المعصية خلقها الله فيه عقيب اختياره لها قال ولهذا يحسن
عندهم توجيه الامر والنهي اليه انتهى وهذا على بعده وبطلانه مثل قول بعض المعتزلة انه لا فعل للعبد الا
الارادة لكن اختلفت العبارة وذكر الرازي كلام شيوخ فرقهم الذين ردوا هذا القول على الاشعري وابطلوه وطولوا
في الاحتجاج على بطلانه بجميع ادلة المعتزلة وزيادة عليها وتهذيب لها كما يظهر ذلك فيما انقله عنهم ومن ذلك
ان ابن الحاجب ذكر في مختصر المنتهى قول من قال بان الداعي يوجب نفي الاختيار ثم رده فقال ما هذا لفظه وهو
ضعيف فانا نفرق بين الضرورية والاختيارية ضرورة ويلزمه عليه فعل الباري وانه لا يوصف بحسن ولا
قبح شرعا والمحقق انه يترجح بالاختيار ومن ذلك كلام علمايهم في شرح كلام ابن الحاجب هذا وهو معروف
قال عليه في نجاح الطالب على مختصر

في جميع شروحه له على كثرتها منهم قطب الدين الشيرازي احد ائمة علم الكلام منهم فانه قال في شرح
كلام ابن الحاجب هذا ما لفظه وتوجيه الاعتراض الاول ان يقول ما ذكرتم من الدليل تشكيك في الضروريات
فلا يستحق الجواب وانما قلنا ذلك لانا نفرق بين الافعال الاضطرارية كحركة المرتعش وبين الاختيارية بالضرورة
ونجزم ان افعالنا اختيارية فالتشكيك فيها تشكيك في الضروريات قال ويمكن توجيهه بوجه اخر وهو دلالة البديهة
على ان العقل يستلزم اضطرارا ما مع استلزام دليلكم كون الكل كذلك الى اخر كلامه في شرح نقيه الحجج الثلاث التي احتج
بها ابن الحاجب على ان العبد مختار غير مضطر ومن العجائب نصهم في مختصر المنتهى وفي كتاب المنتهى الكبير وفي شروح
هذا المختصر على دعوى الضرورة في ان افعالنا اختيارية وان المشكك في ذلك لا يستحق الجواب وهذا ابلغ من مذهب
المعتزلة فان مذهب المعتزلة ان علمنا بالاختيار في افعالنا استند الى ما لا يدرك الا بالنظر ويقع فيه الشك ويستحق المشكك
فيه الجواب الا ابا الحسين فانه ذهب الى ان ذلك ضروري كما قاله الخصوم وقد تبعد قول ابي الحسين من الغلو في الاعتزال
فكيف لا يتعجب المتعجب من دون الغلو في الاعتزال منصوصا منصورا في مشاهير مصنفات خصوم المعتزلة وكيف يستطيع
ان ينسب اليهم الاطباق على نفي الاختيار ومن ذلك قول قطب الدين في هذه المسألة بعينها ما لفظه والمحققون ان فعل
العبد جائز ضرورة صدوره ولا صدوره ويرجح وجوده بالاختيار قوله يعني المخالف الفعل مع المرجح ان كان لازما
كان اضطراريا غير مفيد ومن غلبه ممنوع لان وجوب الشيء بشرط الغير لا ينافي القدرة عليه والا لزم نفي قدرته تعالى
لوجوب صدور المعلولات عنه بشرط ارادته الجازمة الى اخر ما ذكره وهو صريح في ان قولهم الداعي موجب في
افعال العباد مثل قول المعتزلة في الداعي في حق الله وانه وجوب استمرار وترجيح لا وجوب اختيار وعدم اختيار
كما نص عليه الرازي فيما تقدم وهو مثل كلام الشيخ ابي الحسين والامام يحيى بن حمزة في ان الجبر انما يلزم من قال
ان القدرة موجبة لانها هي المؤثرة والمؤثر اذا كان موجبا انتفى الاختيار قطعا ومن ذلك ما ذكره الغزالي في كتابيه المستصفى
ومنهاج العابدين وشرح اسماء الله الحسنى اما كتابه المستصفى في اصول الفقه فانه ذم الجبرية في خطبته واما كتابه شرح الاسماء
فانه صرح فيه بمثل كلام المعتزلة ولم يعترض عليه كما نقموا عليه كلامهم في هذه على ابي بكر وعمر وقد دل على انه مذهبهم
ومن ذلك قول السهروردي الشافعي في كتابه العوارف الذي هو عمدة الصالحين من هذه الطوائف فانه قال
في ذكر طوائف من الصوفية ضالة ومن اولئك قوم يغرقون في بحار التوحيد ولا يثبتون الى نفوسهم حركة وفعلا
ويزعمون انهم مجبورون على الاشياء وان لا فعل لهم مع الله تعالى ويسترسلون في المعاصي وكلما تدعوا اليه النفس ويركنون
الى البطالة ودوام الغفلة والاغترار بالله والخروج من الملة وترك الحدود والاحكام والحلال والحرام وقد سئل
سهل عن رجل يقول انا كالباب لا اتحرك الا اذا حركت قال هذا لا يقوله الا احد رجلين اما صديق او زنديق لان
الصديق يقول هذا اشارة الى قوام الاشياء بالله مع احكام الاصول ورعاية حدود العبودية والزنديق يقول
ذلك احالة للاشياء على الله واسقاطا للائمة عن نفسه وانخلاعا عن الدين ورسمه انتهى ذكره في الباب الثامن والعشرين
وفيه ما ترى من نسبة الجبرية الى الخروج من الملة والزندقة وهذا هو قول غلاة المعتزلة فيهم وقال شيخ الحنابلة وعالمهم
احمد بن تيمية الحنبلي في ذم الجبرية في كتابه المعروف بالفرق بين الاحوال الربانية والاحوال الشيطانية وقد ذكر
الحديث الذي فيه حج ادم موسى فقال ما لفظه وهذا الحديث ضلت فيه طائفتان طائفة كذبت به لما ظنوا
انه يقتضي رفع الذم والعقاب عمن عصى الله سبحانه لاجل القدر وطائفة شر من هؤلاء جعلوه حجة وقد يقولون

القدر حجة لاهل الحقيقة الدين   والذين لا يرون ان لهم فعلا الى قوله ولكن وجه الحديث
انه لم يكن لومه الا لاجل المصيبة التي لحقت اولاد ادم من اجل اكل الشجرة فقال له لماذا اخرجتنا ونفسك من الجنة
فلم يلمه لمجرد كونه اذنب ذنبا وتاب منه فان موسى يعلم ان التائب من الذنب لا يلام ولو كان ادم يعتقد رفع الملام
عنه لاجل القدر لم يقل ربنا ظلمنا انفسنا والمومن مامور بالصبر عند المصائب والاستغفار من المعائب قال الله تعالى
فاصبر ان وعد الله حق واستغفر لذنبك فالمومنون اذا اصابتهم مصيبة مثل المرض والفقر والذل صبروا لحكم الله
وان كان ذلك بذنب غيرهم كمن انفق ابوه ماله في المعاصي فعليهم ان يصبروا واذا لاموا الاب لحظوظهم ذكر
لهم القدر والصبر باتفاق العلما الى قوله واما اهل البغي والضلال فتجدهم يحتجون بالقدر اذا اذنبوا واتبعوا
اهواهم ويضيفون الحسنات الى انفسهم كما قال بعضهم انت عند الطاعة قدري وعند المعصية جبري اي مذهب
وافق هواك تمذهبت به وقال ايضا ما لفظه ومن ظن ان القدر حجة فهو من جنس المشركين الذين قال الله عنهم
وقالوا لو شا الله ما اشركنا ولا اباونا وقال الله كذلك كذب الذين من قبلهم الى قوله قل فلله الحجة البالغة فلو
شا لهداكم اجمعين ولو كان القدر حجة لم يعذب الله المكذبين للرسل الى اخر كلامه ذكره في كتابه هذا وقال تلميذه
العلامة محمد بن ابي بكر المعروف بابن قيم الجوزية الحنبلي في كتابه الجواب الكافي لمن سأل عن الدوا الشافي ما لفظه
وما قدروا الله حق قدره من قال انه يعاقب عبده بما لا يفعله العبد ولا له عليه قدرة ولا تاثير له فيه البتة بل هو نفس
فعل الرب جل جلاله فيعاقب عبده على فعله وهو سبحانه الذي جبر العبد عليه وجبره على الفعل اعظم من اكراه
المخلوق للمخلوق فاذا كان من المستقر في الفطر والعقول ان السيد لو اكره عبده على فعل او الجاه اليه ثم عاقبه عليه
كان قبيحا فاعدل العادلين وارحم الراحمين كيف يجبر العبد على فعل لا صنع له فيه ولا تاثير ولا هو واقع بارادته
بل ولا هو فعله البتة ثم يعاقبه عليه عقوبة الابد تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقولهم هو اشر من قول اشباه
المجوس والطائفتان ما قدروا الله حق قدره الى قوله وكذلك لم يقدره حق قدره من قال انه يجوز ان يعذب
اولياءه ومن لم يعصه طرفة عين ويدخلهم دار الجحيم وينعم اعداءه ومن لم يعبده طرفة عين يوما من دهره ويدخلهم
دار النعيم وان كلا الامرين بالنسبة اليه سوا وانما الخبر المحض جا عنه بخلاف ذلك فمنعناه للخبر لا لمخالفة حكمته
وعدله وقد انكر سبحانه على من ظن به ذلك غاية الانكار وجعل الحكم به من اسوا الاحكام وذكر
ايضا في كتابه هذا ان الحركات ثلاثة انواع اختيارية وطبيعية وقسرية الى قوله والدليل على انحصارها في
هذه الحركات الثلاث ان المتحرك ان كان له شعور بالحركة فهي الارادية وان لم يكن له شعور بها فاما ان تكون
على وفق طبعه فهي الطبيعية وان لم فهي القسرية انتهى وذكر ايضا في كتابه حادي الارواح في الباب الاول منها
كلام الاشعري في كتاب مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين وصدره بجملة ما عليه اهل السنة واصحاب
الحديث وذكر مذاهبهم ومن جملة ما ذكر قوله ويقولون ان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص ولا يقولون مخلوق
ولا غير مخلوق وذكر هذا الرجل في اول كتابه هذا فصلا طويلا في الاحتجاج على الجبرية تركته لطوله وقال
في كتابه حادي الارواح وقد ذكر الحديث الذي فيه الخير بيديك والشر ليس اليك ما لفظه ولم تقف على المعنى
المقصود من قال الشر لا يتقرب به اليك بل الشر لا يضاف اليه سبحانه بوجه من الوجوه لا في ذاته ولا
في صفاته ولا في افعاله ولا في اسمائه فان ذاته لها الكمال المطلق من جميع الوجوه وصفاته كلها صفات كمال

قدره

الى دار الارواح

ليس

محمد غنيم

يحمد عليها وشئ منها وافعاله كلها خير ورحمة وعدل وحكمة ولا شئ فيها لو جد تما واسماؤه كلها حسنى
فكيف يضاف اليه الشر مل الشر في مفعولاته ومخلوقاته وهو منفصل عنه اذ فعله غير مفعوله وفعله خير
كله واما المخلوق المفعول ففيه الخير والشر الى اخر كلامه وقال امام الاشعرية المتفق على جلالته
ابو المعالي الجويني في مقدمات كتاب البرهان في اصول الفقه وقد ذكر فصلا يجمع حقيقة التكليف ومن يكلف وما
يجوز التكليف به واطال الكلام فيه ثم قال ما لفظه والقول الوجيز فيه انه يكلف المتمكن ويقع التكليف بالممكن
ثم ذكر قول الاشعري ورد عليه وذكر النواوي في اذكاره في باب الغيبة ما يدل على مثل مذهب المعتزلة وذلك
حيث ذكر الغيبة بالقلب فطالعه هنالك وامثال هذا من كلامهم كثيرة واسعة يطول ذكرها وقد اطلت
في نقلي هذا عنهم والحامل على التطويل في ذلك ان الشائع بهذا من المتأخرين المتعصبين من المعتزلة والزيدية
الاضافة الى المعتزلة على نقل الجبر من جميع هذه الطائفة المتسمين بالاشعرية واهل السنة من غير تفسير لمرادهم
فيه وهذا منهم تقصير في البحث كثيرا وحيف على الخصوم كبيرا ولو انصفوا لنقلوا الفاظهم في ذلك ولم يقتصروا
على حكاية مذاهبهم بالمعنى بل بالالزام ونسبوا الى جماهيرهم اقوال شواذهم الذين انقرضوا ولم يساعدوا ويثبتوا
بل يتأولون نقل علمائهم الصريح عن الخصوم للموافقة على الاختيار كما قدمنا من نقل السيد صاحب شرح الاصول
ويعدلون عن ذلك النقل الصحيح الصريح الى نقل الشناعات وذكر الالزامات وانما مثل من نقل ذلك عنهم
مثل ما نقل عن الزيدية مذاهب المطرفية والحسينية لكونهما طائفتان من الزيدية فعقب في الزيدية انهم
يفضلون الحسين بن القسم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويقولون ان كلامه خير من كلام الله جل جلاله بل قد
ذكر بعض الحسينية القاسمية لحج الى عيان حتى قال في ذلك الشاعر

حج الامام الى المحصب من منى والى مدا قد حج آل القسم

رواه الامام احمد بن سليمان في بعض كتبه اظنه في كتاب الحكمة الدرية فاي خطيئة اعظم من نسبة هذه الضلالات
والشناعات الى الزيدية وكذلك نسبة شواذ الضلال من الاشعرية والسنية الى السواد الاعظم من امة محمد صلى الله عليه وسلم
التي صح عنه صلى الله عليه وسلم انهم اكثر من نصف اهل الجنة فانه من الخطا الفاحش ولعل الفرق الضالة
المعدودة سبعين فرقة توجد في هذه المذاهب الشاذة ان شاء الله تعالى على انه لم يصح عند اهل الحديث ما روي
من قوله صلى الله عليه وآله وسلم كلها هالكة الا فرقة واحدة بل قال الحافظ ابو محمد بن حزم ان هذه موضوعة وانما
الحديث المعروف انها تفترق الى نيف وسبعين فرقة لا زيادة على هذا في نقل الثقات ومن زاد على نقل الثقات
في الحديث المشهور كان عند المحدثين ما زاده معللا غير صحيح وان كان الراوي ثقة غير ان مخالفة الثقات فيما شاركوه
في حديثه يقوي الظن على انه وهم فيما رواه او ادرج في الحديث كلام بعض الرواة وحسبه من كلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيعلون الحديث بهذا وان لم يكن مفسدا وحافيه فكيف وقد انضم الى شذوذ هذه
الزيادة تصريح القدح فيها من اهل البصر على ان اصل الحديث الذي حكموا بصحته ليس مما اتفقوا على صحته وقد
تجنبه البخاري ومسلم مع شهرته لعدم اجتماع شرائطهما فيه والله اعلم واما اهل علم الكلام من الشيعة كلهم والمعتزلة
ما حجتهم فانهم يمنعون من التمسك باخبار الاحاد في التفسيق والتضليل وان كان في ارفع مراتب الصحة فبهذا
نعرف انه لا ينبغي التمسك بهذا الحديث في هذا الباب وان كان اهل المقالات قد لهجوا بذكره والله سبحانه اعلم

لا يجاد ... عم

وكذا ذكر الامام في جوابه للامير ... قاسم العاسمي وذكر انه للشيخ ذويب من موثقي الواد على الماء دون ... هذه الروايه بعض الحسينية ولعل شيئا من ذلك ... فهو فرمطي لا يوثق بنقله ... ابن حاتم ... وقال ... على بن جراح الشاكري واحمد بن عبد الله ... قال الامام السلطان علي بن حاتم ... للباطنية وابو حاتم ... المائة للباطنية و المغارقه لهم ...

وهذا الكلام انتهى ... مبني على بيان اتفاق الجماهير المعتبرين على مقتضى مذهب الشيعة والمعتزلة في مسئلة الافعال وان اختلفت العبارات فان قلت كيف يصح نسبة مذهب المعتزلة اليهم مع اطباقهم على ان افعال العباد مخلوقة فالجواب انهم قد بينوا مرادهم بهذه العبارة اما القاضي ابو بكر الباقلاني واتباعه اصحاب الكسب منهم فانهم صرحوا ان مرادهم بان افعال العباد مخلوقة وان افعال العباد التي هي عند المعتزلة ثابتة فيهم نزل لكنها عند المعتزلة غير مخلوقة لله تعالى ولا مفعولة للعبد وعند الاشعرية انها مخلوقة لله تعالى لا للعبد وهي عند الفريقين موصوفة بحسن ولا قبح قالت هذه الفرقة من الاشعرية وفعل العبد الذي هو اثر قدرته ايقاع تلك الذوات على صفات الحسن والقبح فاسد عندهم خالق الحركة في المحل والعبد هو الذي يجعل الحركة بقدرته صلاة حسنة او زنا قبيحا فاتفقت المعتزلة والاشعرية على ان اثر قدرة العبد هو صفة من صفات الذوات لكن قالت المعتزلة تاثيرها في صفة الوجود وقال هؤلاء تاثيرها في صفة الحسن والصفة القبح التي يستحق بها الثواب والعقاب وعلى هذا لا يتجه عليهم تلك الالزامات الشنيعة من التعذيب بغير ذنب والتكليف بما ليس بمقدور وهؤلاء القوم هم غلاة الاشعرية والذي عليه الاكثرون منهم والمحققون على مذهب امامهم ابي المعالي الجويني واصحابه والشيخ ابي اسحق وكثير منهم وهو مذهب ابي الحسين المعتزلي بعينه وهو ان الذوات وصفاتها كلها اثر قدرة العبد وقد صرح الجويني بهذا في مقامات البرهان وذكر الرازي في نهاية العقول ان الجويني صرح بهذا في كتابه النظامي وهؤلاء لا يصح ان يطلقوا على افعال العباد انها مخلوقة الا بطريق مجازي ولا اعرف ما هو وقد احسن الجويني بدفع هذا السؤال عليه فقال في البرهان بعد ذكره صريح مذهب المعتزلة فقال ما لفظه واما نحو مذهبنا في خلق الافعال فلا يحتمل هذا الموضع واما بيان ما يوفر فيهم وما يقولون في خلق الافعال فقد استوفيته في العواصم وهذا كلام غامض ولكن جرت مسلسلة البين والكلام ذو شجون وهو لا يعدم فائدة ان شاء الله تعالى والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد والامام و

وكان الفراغ من تسويده بعد العصر في يوم الخميس السادس عشر في شهر رمضان الكريم احد شهور سنة خمسة وثلاثين والف سنة من الهجرة النبوية على صاحبها افضل صلوات المصلين واله الطاهرين

من خط سيدي حافظ السنة ... مالفظه بسم الله الرحمن الرحيم من كتاب المستدرك للحاكم من الفتن قال الحاكم اخبرنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا عبد الله بن وهب اخبرني سعيد بن ابي ايوب عن شرحبيل بن يزيد عن ابي علقمة عن ابي هريرة ولا اعلمه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يبعث الى هذه الامة على راس كل مائة سنة من يجدد لها دينها فسمعت الاستاذ الامام ابا الوليد يقول كنت في مجلس ابي العباس بن سريج اذ قام اليه شيخ يمدحه فسمعته يقول حدثنا ابو الطاهر الخولاني ثنا عبد الله بن وهب اخبرني سعيد بن ابي ايوب عن شرحبيل بن يزيد عن ابي علقمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يبعث على راس كل مائة سنة في هذه الامة من يجدد لها دينها فابشر ايها القاضي فان الله بعث على راس المائة عمر بن عبد العزيز وبعث على راس المائتين محمد بن ادريس الشافعي وانت على راس الثلثمائة ثم انشا يقول

اثنان قد مضيا فبورك فيهما ... عمر الخليفة ثم خلف السودد
الشافعي الالمعي محمد ... ارث النبوة وابن عم محمد
ابشر ابا العباس انك ثالث ... من بعدهم سقيا لتربة احمد

وهذا الحديث رواه ابو داود في سننه في كتاب الملاحم عن سليمان بن داود المهري عن عبد الله بن وهب مثل الرواية الاولى المتقدمة ثم قال رواه عبد الرحمن بن شريح الاسكندراني لم يجز به شراحيل انتهى وقد شرح ابن الاثير في جامع الاصول واختلف الناس في تسمية هؤلاء

فائدة واما ان الله جمعه عتق … في حديث علي بن ابي طالب … ابن عباس … من النار … وكتابه … العدوان … ليس بطلان … من ابي انصاف … والقطع … الحديث … الله … عن انس … سلا اليه … عن المطلب … حراهم الله

سلوه ما جا من فضايل الجمعه المضحه التي لم يصح في الفضايل مثلها حديث اوس بن اوس ويقال ابن ابي اوس الثقفي رضي الله عنه قال سمعت

رسول الله صلعم يقول من غسل يوم الجمعه واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوه عمل سنه

اجر صيامها وقيامها قال ابن كثير في باب هيئة الجمعه في ارشاده رواه احمد واهل السنن يعني الاربعه الترمذي وابو داود والنساي وابن

ماجه كما عزاه الشيخ المزي في اطرافه قال ابن كثير وله اسناد على شرط مسلم ومنهم من علله وقال الترمذي حسن قلت وهذا ما نقل ما عرفت من طرقه

واعلاله والجواب عنه اما طرقه فرواه عن اوس ثلاثه ابو الاشعث الصنعاني وعباده بن نسي ومحمد بن سعيد اما ابو الاشعث فمن رجال مسلم والاربعه تابعي

شهير شهد فتح دمشق لم يذكره الذهبي في الميزان اسمه شراحيل بن اده وفي اسم ابيه اقوال وقيل اسمه شرحبيل واما عباده بن نسي فتابعي شهير ايضا

قال الذهبي ثقه كبير الشان واما محمد بن سعيد فهو الكلام فيه اما الروايه عن ابي الاشعث عن اوس فمن خمس طرق الطريق الاولى الصحيحه على شرط مسلم كما ذكره

الحافظ ابن كثير رواها احمد عن يحيى بن ادم وابو داود عن محمد بن حاتم الجرجرائي وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبه ثلاثتهم عن عبد الله بن المبارك عن الاوزاعي عن

حسان بن عطيه عن ابي الاشعث وكلهم رجال الجماعه الا محمد بن حاتم فمن رجال ابي داود والنساي ثم لم نعلم فيه والظاهر ان الحديث على شرط الشيخين والعاقرها بن

كثير على شرط مسلم لاحتجاجه بابي الاشعث دون البخاري واذا كان ابو الاشعث تابعيا ثقه لم يذكر في كتب الضعفا ولا عورض توثيق مسلم له الحرج

ولا بلبس كان على شرط جميع اهل النقل لا سيما مع عدم سند وذه بذلك والعاقدح في هذه الطريق بالاعلال وسياتي بطلانه الطريق الثانيه طريق يحيى بن الحارث

عن ابي الاشعث خرجها الترمذي والنساي اما ت فعن محمود بن غيلان عن وكيع عن سفيان وابي جناب يحيى بن ابي حيه كلاهما عن عبد الله بن عيسى عن يحيى

بن الحارث وقال حديث حسن ولم يخرجه الا من هذه الطريق ولعله حسنها بالنظر اليها خصوصا ان كان عبد الله بن عيسى هذا هو ابو خلف البصري فانه ضعيف

واما النساي فرواه من ثلاث طرق عن يحيى بن الحارث فلا شك في صحته عنه

الطريق الثالثه طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر احد رجال الجماعه عن ابي

الاشعث خرجها النساي عن عمرو بن عثمان حافظ صدوق ومحمود بن خالد ثقه كلاهما عن الوليد بن مسلم من رجال الجماعه وعن موسى بن عبد الرحمن هو الكندي ثقه عن حسين بن

علي الجعفي من رجال الجماعه كلاهما عن عبد الرحمن والظاهر ان هذا اسناد صحيح ايضا الطريق الرابعه عن عبد الله بن تمام عن الحسن بن ذكوان عن يحيى الوسع عن ابي

الاشعث عن اوس عن ابي بكر الصديق عن رسول الله صلعم بالحديث ذكرها المزي في زياداته الطريق الخامسه عن روح بن عباده عن ثور بن يزيد عن عثمان الشامي عن

ابي الاشعث عن اوس عن … ذكرها المزي ايضا وعثمن هو ابن عبد الله الاموي الشامي واما روايه عباده بن نسي فرواها ابو داود عن قتيبه عن الليث عن

خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن عباده بن نسي عن اوس بالحديث وقال فيه غسل راسه واغتسل ورجال هذه الطريق ثقات الا انه اختلف على سعيد بن ابي

هلال كما ياتي في روايه محمد بن سعيد فهي صحيحه على طريق الفقها والاصوليين في عدم اعتبار الاعلال لا بذكر فيحمله على طريق المحدثين كما ياتي واما روايه محمد بن سعيد

عن اوس فخرجها احمد في المسند فقال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عمرو بن محمد عن سعيد بن ابي هلال عن محمد بن سعيد عن اوس عن النبي صلعم بالحديث وفيه

غسل راسه واغتسل … عبدا وانتهى … واستمع وهذه الطريق ضعيفه منقطعه فان محمد بن سعيد يحتمل انه المصلوب وانه غير المصلوب فيرسه ورد ابي

احمد عنه مع تصريحه بانه المصلوب سعيد الوضع وقول بعضهم هو هو ظن ليس الا المتكلم عليه فقد قال عباس عن ابن معين ليس كما قالوا هو روى عنه مثل الثوري

نكذبه ولم يذكر اوس بن اوس واما خرجها احمد مع انقطاع حديثه ولحسن سياقها اوليعرف ان الاعلال بحيث هذا الاختلاف على سعيد بن ابي هلال ويحتمل

انه الاسدي صلب في الزندقه واما ما قيل في اعلال الحديث فهو ثلاثه امور احدها الاختلاف المذكور على سعيد والجواب عنه من وجهين احدهما انه يحتمل ان يكون سعيد

حفظ الحديث عن كلاهما عن اوس فان قيل محمد بن سعيد يروي عن عباده بن نسي وهذا يقوي ان سعيدا اسقطه ودلسه بدليل تصريحه بالروايه عنه مره اخرى

قلنا هذا معارض بتوثيقه ومقاومته وذلك انه لو كان كذلك لو مثله بعباده حسن صالح محمد بن سعيد ولم يروه مقطوعا وايضا فقد ذكر المزي ان محمد بن سعيد لم يروه عن اوس

الاسقطعا

محمد بن سعيد لم يحدث عنه حتى وجد عند عباده بن نسي فرواه عنهما وهذه طريقة الفقها والاصوليين واما اهل الحديث فعندهم ان عباده

الحمال اذا اعرفوا الحديث من طريق ان يرووه عنهما معا الجمع الرواه فاذا اضطربوا ولم يكن احد الرواه اكثر ولا اوثق كان مضطربا الوجه الثاني من

ان هذا الاعلال لا يتعلق بالطريق الاولى التي على شرط مسلم وهي تكفي في صحه الحديث وما بعدها شواهد تقويها الامر الثاني مما اعل به الحديث زياده ابي بكر

بين اوس وبين النبي صلعم في روايه الحسن بن ذكوان مع تصريحه بالسماع من النبي صلعم في سائر الروايات والجواب من وجهين الاول ان زياده ابي بكر من روايه الحسن

بن ذكوان وهو ضعيف وان لم يخالف كيف اذا خولف وقد ضعفه ابن معين وابو حاتم والنساي واحمد وقال احاديثه اباطيل وذكر تدليسه لابي خالد الواسطي

عنه وبين يزيد بن ابي حبيب وتدليس الكذابين لاجل الضعاف الكاذبين بالثقات واهل العلم فاحش لا يصدر مثله عن اهل العلم الست والثقه ولم اجد

احدا وثقه الا بقرار بقيه انه ليس الا ان البخاري خرج له وشرط الاعلال تماثل المختلف في الثقه والكثره ومع وضوح الارجح يجب ترجيحه بالاتفاق مع ابي

لم اعرف احدا من اهل طريق … عمره بعد البحث فربما كان منهم اوهى منه ولها يحمل على بعضهم دون الوجه الثاني انه يحتمل انه سمع ذلك من ابي بكر ثم صح

من النبي صلعم بعد ان جالس النبي صلعم وفي مسند احمد باسناد صحيح عن ولد عمرو بن اوس عن اوس انه قال انا لقعود عند رسول الله صلعم في الصفه وهو يقص

علينا ويذكرنا الحديث وولد عمرو هذا من رجال الجماعه وحكى الذهبي في الكاشف في ترجمته ولدها هذا ان اباهريره كان يقول اسالوني وتكلم عمرو بن

اوس وانما ذكرت هذا لانه مما يعرف به شهره اوس بن اوس وحديثه هذا يقتضي انه من اهل الصفه رضي الله عنه فخبر متمكن ان يسمع الحديث

من ابي بكر ثم من النبي صلعم ولو قدرنا ان الرواه اضطربوا في تصريحه بالسماع من النبي صلعم دون سائر الحديث لم يضعف هذا اهل الحديث كما قد اضطربوا

في العاط كثيره في الصحيح مثل حديث رافع بن خديج في النهي عن المزارعه وامثاله الامر الثالث مما يحتمل ان الحديث اعل به ولم اعلم احدا اعله به انه وقع

في مسند احمد واطراف المزي ما يقتضي احتمال ان اوس بن اوس هو اوس بن ابي اوس او انهما اثنان احدهما اوس بن ابي اوس واسم ابي اوس حذيفه وكلاهما

ثقتان ثقتان وهذا احتمال لا يقدح بل لانه ان كان واحدا اختلف في اسم ابيه فذلك لا يضر فلا اكثر من الاختلاف في اسم ابي هريره وان كانا اثنين فكلاهما صحابيان

مشهوران روى عن كل منهما جماعه والصحابه ثقات وقد حكموا بصحه الحديث واذا كان عن بعض اصحاب النبي صلعم كبيرا ما الحصر في احد رجلين ولو قال الراوي

حدثني اوس بن اوس او اوس بن ابي اوس على الشك وهما ثقتان لكان صحيحا بغير شك ولو بطلت روايه الثقات بمثل هذه العلل كان مفسده عظيمه

لكثره وقوع ذلك في الاحاديث الصحيحه هذا مع كثره الشواهد لكل ما دل عليه هذا الحديث من فوايد عظيمه

اربعه وعشرين صحابيا جمع ابن حجر من طرق حديث ابن عمر وحده في ذلك ما ثم وعشرين نفسا وجمع ابن منده رواه فيلغوا الثمانيه واما روايه السبق

الحقايق

كتاب مجمع الحقايق والرقايق في ممادح رب الخلايق مما انشاه مولانا الامام العلامة العلم ذي الجود والفضل والكرم عز الدنيا والدين وارث علوم ائمة المطهرين محمد بن ابرهيم بن علي رضي الله عنه وارضاه وادلف لديه نزله وما واه امين وصلاة على سيدنا محمد الامين واله الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

الحمد لله رب العالمين

رب السموات والارض الملك الحق المبين مالك يوم الدين رب الاولين والاخرين والمقربين والجاحدين ورب كل شيء ورب العرش العظيم ورب العزة له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير وله الخلق وله الامر وهو بكل شي خبير وله العزة التي لا ترام والعظمة التي تتلاشى بالنظر اليها الاكوان العظام وله اللطف الخفي والرحمة الواسعة والعلم الحق والحكمة البالغة والحكم الذي لا معقب له والمشية النافذة والحجة الدامغة والكبريا والجلال والثنا الحسن والكمال والممادح والمحامد والصلوات والمساجد والتحيات الطيبات المباركات والكتب المنزلات والايات المحكمات وانهار الغنا والجود والتسبيحات التي لا يقوم بحملها الوجود والكلمات التي لا ينفدها البحر مدادا ولا الاشجار اقلاما وله اللوح المحفوظ والفرقان والعدل المحمود والبراهين وله التسبيح وله التحميد وله التكبير وله التوحيد وله التقديس و[illegible] التنزيه تعالى علوا كبيرا عن التمثيل والتشبيه ليس له كفوا ولا شبيه ولا له من الذل ولي بل هو المجير الذي لا يجار عليه المستغاث المرجوع في كل شدة وكرب اليه له الاسما الحسنى والمجد الاعلى والسبع المثاني والكمال المطلق بلا استثنا ولا ثاني وحده لا شريك له هو سيدنا وربنا وملاذنا وحسبنا ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير وله المبدا واليه المصير

له المحامد لا المدائح تبلغها ولا لها الدهر والاوقات تتسع

الذي لا احد احب اليه المدح والثنا منه سبحانه وتعالى فهو كما اثنى على نفسه لا نحصي احد عليه الثنا

وعلى نعمته واصفه حمده نفنى الزمان وحمده ما لم يوصف

وافضل الصلوات والتسليم على رسوله صاحب المقام

المحمود والخلق العظيم ومنزل قاب قوسين او ادنى والفضل الذي لا يحصى واله المطهرين واصحابه المنتجبين وبعد فانه لما ثبت في الاحاديث الصحيحة بالنصوص الصريحة حبه سبحانه وتعالى الثنا عليه وان ذلك من المقربات اليه قال تعالى اليه يصعد الكلم الطيب وقال وهدوا الى الطيب من القول وقال الا من اذن له الرحمن ورضي له قولا وقال فاثابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الانهار وفي الحديث ان العبد ليتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالا يكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه وعن انس ان النبي صلعم مر باعرابي وهو يدعو في صلاته ويقول يا من لا تراه العيون ولا تخالطه الظنون ولا تصفه الواصفون ولا تغيره الحوادث ولا يخشى الدواير يعلم مثاقيل الجبال ومكاييل البحار وعدد قطر الامطار وعدد ورق الاشجار وعدد ما اظلم عليه الليل واشرق عليه النهار ولا توارى عنه سما سما ولا ارض ارضا ولا بحر ما في قعره ولا جبل ما في وعره اجعل خير عمري اخره وخير عملي خواتمه وخير ايامي يوم القاك فيه فوهب له النبي صلعم ذهبا كان اهدي له من بعض المعادن وقال له هل تدري لم وهبت لك الذهب قال للرحم بيننا وبينك قال ان للرحم حقا ولكن وهبت لك الذهب لحسن ثنايك على الله عز وجل رواه الطبراني في الاوسط ورجال الصحيح غير عبد الله بن محمد ابي عبد الرحمن الاذرمي وهو ثقة انتهى من مجمع باب ما يستفتح به الدعا ونحوه قصة الخليل في اعطايه الغنم للذي سمعه يذكر الله تعالى وعن الاسود بن سريع قلت يا رسول الله الا انشدك محامد حمدت بها ربي قال اما ان ربك عز وجل يحب الحمد رواه احمد وجا عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن مالك ما نسي لك ربك لك وما كان ربك نسيا بيتا قلته قال ما هو قال انشده فانا كر

فقال

التوكل على الله
وحسن الظن بالله

فقال

زعمت شجينة أن ستغلب ربها وليغلبن مغالب الغلاب ۝

زعبني ذلك الى رسم ما وهب لي سبحانه من انواع مواجيده وفنون محامده لا سيما في التوكل على الله وحسن الظن بالله على قواعد اهل السنة دون المرجيه وانما استكثرت من ذلك لكثرته في الكتاب والسنة وصحة قواعده عقلا وسمعا ولله الحمد والمنة ولان بعض من عاصرني وجاورني من المعتزلة اشتغل في توهين القوي من قواعدها الني القاعد بي الكبيرتين في الاسلام وفي مذاهب جماهير العلماء الاعلام وفي آل العترة عليهم السلام واحوان سقى زرتهم ذلك حديث ما بعد بلاي ومحل ما بعد فنائي فقد تركني مسببه رحمة ربي او استحلب دعوة مجابة من بعض اخواني في الله واحبابي او سفع به غيري فاني قد اودعته سعيون ما وهب لي من الرقايق والرواهب وجمعت فيه من هذين النوعين ما لم اعلمه اجتمع في شي من الدواوين والى ذلك اشرت في قولي في بعض ما فيه من القصايد المشتمل على المحامد ۝

ولي فيك ديوان تشف فنونه دموعي فاضحى ربه وصد منفسنا ۝

وكنت امرءا اهوى الراهبين في الثنا وضعتها فيه مجامر هسنا ۝

والله سبحانه المسؤول والمامول ان ينفعني به ومن وقف عليه انه جواد كريم وان يكفيني ضلال الجاهلين بقوي مبانيه وخفي معانيه انه سميع عليم ولان هذه الرقايق قد تثير الشجا والبكا عند تذكر الذنوب وتذكر رحمة الله وفضله وفنون نوارت الاخبار في فضلها وعظيم اجرها عند الله تعالى فتكون مستحبة ما التوسل بها الى ذلك ۝

قال مولانا رضي الله عنه ومما قلت في الدعا الى السنة وترك البدع والرد على من عجز الرب عز وجل عن اللطف بمن عصى

دين الاله من الضلال حنيف ۝ ومن الفواحش والفسوق نظيف ۝
ما فيه اجبار ولا نصب ولا رفض ولا حشو ولا تكييف ۝
من القواعد انه عدل حكيم في القضا بمن يشا لطيف ۝
ولحكمة يختص منهم من يشا بالفضل عدلا ليس فيه حيف ۝
هذا الذي جاءت به اياته والرسل وهو المنهج المعروف ۝
وبذا تمدح لا يخص عمومه مخصوصه لا لهنا تضعيف ۝
لان العادة على هداية البعض اضعف من القادر على هداه الكل بالصروف ۝
اوليس علمنا نقول له اهدنا والنور منه واطهنا مالوف ۝
وعلى العبادة نستعين بربنا والمستعين المستغيث ضعيف ۝
هذا المثنى في المثاني والفرايض والنوافل ماله تحريف ۝
ايقول هذا وهو ليس بقادر بهضيه اذ بدعوا به الملهوف ۝
الله اكبر ما بهذا جانا متحير ولا عقل ولا تكليف ۝
فافزع اليه لا لعجز او لاجل لا ولا ان بفزع المعروف ۝
اوليس يهدي من يشا ويجتبي ويلين قلب وليه ويخيف ۝
ويحبب الايمان فضلا منه في الحجرات نص وانه لعطوف ۝
ويقلب الله القلوب كما اتى في الذكر والاخبار فيه انوف ۝
فان امترى في مثل ذا مستكلم فجوابه الاعراض والتخويف ۝
فان اكتفى بهما فذاك وان يرد بسط الحجاج فلي بذا تاليف ۝
الفته زمن النشاط لاهتدي انا لم يكن في قصدي التصنيف ۝
وبذا يقول الال والاشراف والاسلاف وهو لاهله تشريف ۝
واسال به المهذب والكافي فقد صحح مختار اوذاك تصنيف ۝
ووجوه حكمة ربنا محجوبة منعت كليم الله وهو زنيف ۝
في قصة الخضر التي بيانها منعت دعاوى كلهن خلوف ۝
والخضر للقنوة غير مسلم في راي من قد ظن ذاك سقوف ۝

ومن كفر فان ربي غني كريم

ومن يشكر فانما يشكر لنفسه

وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم

ومن عصاني فانك غفور رحيم

لكنهم عدوا الوف الوفها نوعا لمحصر والالوف الوف ۝ جعلوا الملائك والكلاب وكل من فوق الثرا صنفا وهو صنوف

والنور مثل الظلام بزعمهم سيان نور عندهم وسدوف ۝ وكذلك الموجود والمعدوم اذ ثبتا وان لم يثبت المالوف

والنار مثل الما فالهوا والهبا متماثل وجنادل وشعوف ۝ والجسم مثل الروح في نفي فرق وكذا قلوب الاذكيا وحروف

والانس حتى رسلهم والجن حتى ترشحهم ذي اللغة المصروف ۝ والودع والدر النفيس لديهم ولذا غضى عندهم وسيوف

هذا النفضوا ان مفيد زادنه غبن فينفوا ما عداه ويوقفوا ۝ طلبكم واما لستموهوما وما لم يبق فوم فعلمه موقوف

ودليلهم في الضعف مثل مقالهم محو ومعجبهم بذاك يزيف ۝ قالوا لو اختلفت بعرض فانها انت الدليل بذاك وهو مسوف

قلنا لهم ماذا ابا ولي غنى فلم نعكسه والمبدع ازيوف ۝ خال الذوات اذا انتفت اوصلوها فالعقل مجهول عليه سجوف

لكن اي المنع في ذا زيفت ماشيتموا وتبقى التزييف ۝ جاءت بنفي المثل في المخلوق عن ازم وعلم لغاننا توقيف

وانت تنفي العلم بالارواح والروح الخفي لديهم معروف ۝ والنفي للوجدان ليس بقاطع واتمننا النقاد عند غروف

ولو انتفى المعقول فالقران في ذا صادع والزهد فيه عنوف ۝ ولو انتفى للعقول والمنقول فالبرهان يقضي انه موقوف

وبل لكل مطفف او مخسر وبكل شي يدخل التطفيف ۝ من اي انواع الادلة قولكم في منطق انتم عليه عكوف

امن اقترانى الادلة ام من المستثنات فانهن صنوف ۝ ما الفرق بين دليلكم في ذا وبين قولكم فان الوهم فيه مخوف

من اي اشكال الادلة انها محصورة والواجب التعريف ۝ لا ما ادعيتم في انحصار الخلق في عدد يسير انه لضعيف

امثل هذا تثبت التكفير والتفسيق والتضليل والتعنيف ۝ فاعرف حلال الله واحذر عند لا يعز كرام انك في الجنان ظريف

كم من ثقيل في موازين المرامير انه يوم الحساب خفيف ۝ ولو ان الملحض ان ارجح بان ذا فيما اراه ذو بعد وانت ضعيف

هذا ولم يخطوا براي مفحم ان الخروج عن الجميع معيف ۝ لم اطرف العقلا ابدع قولهم وظرفهم حسبتهم وطريف

كم اطرفوا في الابتداع ذوي النهى فالتطير نوع منه والتنظر ۝ من اهل بغداد بدو مقالهم بالطبع انف مطرف واذا يفوا

ولاهل جبة في الاله مذاهب لم يدرها الحرمان والتعريف ۝ والتتبا الاغيار لا الاشيا فيما حققوا سبحانه موصوف

والغير لا شي ولا لا شي فيما حققوا بل ثالث معروف ۝ وارادة الباري لها شية بدء يوجدها اذ ما له تكييف

نفيت عن الست الجهات كنفيه عنها فليس لها تحت وفوق ۝ عرض بلا ذات تحل بها وتاثر بلا سبب وذاك طريف

زعموا التعسف في تاوطها ولو سعدهم التوفيق والتعريف ۝ ونفي السميع مع البصير جماعة منهم لهم من جهم تشنيف

ونفوا جميعا رحمة الله التي هي في خير بنا بيه نحو نفف ۝ فيجوز ان ينفي عن الله اسمه الرحمن اذ هو عندهم تكليف

وكذاك ارحم راحم في زعمهم وكذا رحيم عندهم ورؤوف ۝ تحذوه الا في مجاز شرطه تقبيحه فالقوم منه انوف

تقبيحه الابصر صرحه لا زيادة وهم بها تزييف ۝ وحوا امنا لهم بطيرحوا بهم لفراعط في رايهم تسخيف

كفروا انفى سماته ونفيتم رحما نها وحبيبها معروف ۝ كفروا انفي عمومها ونفيتم المخصوص منها ذو له التشريف

وهي الجميع شريفة حسنى وما فيها بغير خصوصها مشروف ۝ وجعلتموه نقيصة وبه المضاحف مثبتات ما بها تصحيف

وهي المكرر في المثاني اربعا فكانها الوجوه هن انوف ۝ فامحوها اولى وورطا ضوغفت كيلا يغالب رحمها التخويف

قد زادها شرفا وعظ نفاتها التقديم والتوسيط والتضعيف ۝ فاذا افادكم المجاز افادهم اولا فتوبوا فالخطا مخوف

فالكل يعلم ضرورة ديننا ان الاله بنصه موصوف ۝ من غير تاويل ولا شبه له حتى اتى من جهة التعريف

بوجوب معرفة الاله لعلمه من غير فرق بل عليه تنبيف ۝ بالفكر والنظر الدقيق فانه وصف يخل لنا به التشريف

من المضاعف

بل او حسبوا بان النبي لم يدر شيئا عن علمه في ذا او كان يسحوف ٭ فباي شي تدعون بذكر نافي الاحاطة انه مكشوف

نص بطاها لا يحيط بوسعنا علما وليس لبعض ترشف ٭ والجبائي ابو علي حيث الوادي الذي هو مالكا موصوف

قال الكلام حقيقي في الخط مجبوء لكن الصوت منه حروف ٭ فاذا تكلمنا بكلام ربنا فمقاله بمقالنا موقوف

والسامع التالين يسمع ربه كسماع موسى فالكليم الوف ٭ وسماع موسى كان للمخلوق في شجر لي في طور سينا رصيف

قلنا لهم ان صح من شجر بغير فم وافلام فهو صريف ٭ فيصح اولى من الله قادر ان شا وليس لقوله تكييف

ومثاله الادراك للالام عندهم ولم ينطق به تنو فيف ٭ ولكن ذاك حي وهو فيه حقيقي حق ولا انف ولا انيف

معناه ان الله تعالى عند الخصوم يدرك الالام والاجسام مع ان الادراك عندهم امر زائد على العلم واخص منه وهذا
ادراك ليس مثل ادراك خلقه وكذلك يصح ان يتكلم حقيقة ولا يكون مثل كلام خلقه بل يجب الايمان بانه تعالى
تكلم لورود السمع الصحيح به ولا يجب الايمان بالادراك للالام لعدم ورود السمع به بل في جوازه اشكال ٭

اولا يرون الى احتجاج الله في غلل يحور وماله تصريف ٭ لو كان ربا كان رد اليهم قولا يطيعهم به وتخيف

وظهر على الايمان بالقرآن تكفيرا ورأي في الجميع سخيف ٭ ولأهل بغداد ابتداع مفرط وطهم غلو وخبثهم وعسوف

فالله يعلم بالدلالة عندهم بعد المعاد وعلة التكليف ٭ الجور شك حسن ذاك ورده ام نوعه ام شرع التصنيف

وعليه اصلح ما يكون فريضة دنيا واخرى فرض معروف ٭ والخلد في النيران منه حسن لاخلد الجنان ووجهه مكشوف

الخلد في النيران لطف مصلح دون الجنان والحتو مصنوف ٭ والعفو دام في النهى مستقبح يجب الملام عليه والتعنيف

عكس النبي وكان الخليل ارحم فيمن عصاه وقوله معروف ٭ اشارة الى قوله تعالى حكاية عن ابرهيم عليه السلام فمن تبعني فانه
منى ومن عصاني فانك غفور رحيم ٭ وكذا المسيح لو داك في قراننا نص وفي كتابهم مكشوف

اشارة الى قوله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم
قال جار الله في كشافه اي لا يثيب ولا يعاقب الا عن حكمة وصواب والمعنى ان عذبتهم عدلت لانهم
احقا بالعذاب وان غفرت لهم مع كفرهم لم تعدم في المغفرة وجه حكمة لان المغفرة حسنة لكل مجرم في العقول
بل متى كان المجرم اعظم جرما كان العفو عنه احسن والمغفرة لا تكون للكفار ولكن بنا الكلام على الشرط ٭

وجد تخير المرسلين لديهم رد لان الظن فيه ضعيف ٭ وجليلهم في ذاك ظن دونهم على شر الظنون عكوف

في قولهم هدى وجل اصولهم وكثيرها بظنونهم محفوف ٭ وبنا وصون فقد جرون على الاولى سلفوا بلحاق هن ربوف

بل قال شيخ القوم ان الظن علم صح للبارزي به التعريف ٭ واجازوا التقليد فيه وحرموه في الفروع وعكسه المعروف

لكنهم سموه علما حيرما اختلجوا البد والظلوم تحيف ٭ فلو انهم قبلوا الحديث كغيرهم هدوا الى سبل الرشاد وعوفوا

علم الصحابة والقرابة كلهم احياه اسلاف صوفي وخلوف ٭ جعلوه بعد الذكر بعد الله لولاه اجمل ذكرنا المعروف

ما الكتاب من الفرايض حسنها الا البشير وفي الحديث الوف ٭ ولذاك قال المصطفى لابكرن ما قلت حاف ممتك محفوف

اشارة الى حديث المقدام بن معدي كرب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا هل عسى رجل يبلغه الحديث
عني وهو متكي على اريكته فيقول بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالا استحللناه وما وجدنا فيه حراما حرمناه
وانما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله هذا رواه الترمذي وفي رواية ابي داود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه

من خلال فالخلوة وما وجد بترهيبه من حرام محرم وظلمها عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعرفن الرجل متكيا يأتيه الامر من امري فاما امرت به فيقول او نهيت عنه وهو متكي على اريكته فيقول ما ندري ما هذا عندنا كتاب الله وليس هذا فيه وما لرسول الله ان يقول ما يخالف القران وبالقران هداه الله ۝

لكن علينا الاجتهاد بعلمه فمن الحديث مصحح وضعيف ۝ وكذا الكلام وكل علم غيره والذكر في تاويله التحريف

فاحذر خصوصك للحديث برده فهو القديم الامر المعروف ۝ وقف الحديث على شروط الآل والعلماء ان بها المشغوف

لا فيه تكبير ولا اخطار ولا خوف لا اجماع ولا تعنيف ۝ قد كان في سيف الوصي معلقا ونهى كله التصديق والتحريف

بدليل خلف الوصي لعقيمه ودليل تهم من روى الخليف ۝ هذا رواه لنا ابينا ومن يروي الحديث واتى معروف

وعلوم آل محمد فيها هذا العلم ما بين الورى تشريف ۝ قد اسندوا منها الى حفاظه وظهر اليه رحل وخفيف

وانظر اسانيد الائمة كلهم وعلى من السادات فيه عكوف ۝ وانظر بتذكرة الجواهر هل لهم فيها كلام في اللطيف لطيف

او في غضون الشرح اذ هو منهم قول لهم بهو ابن الرصيف ۝ والجامع الكافي بقول لصاحع وبه شهودي ملاند وظريف

فعلام لا يعزى الحديث لهم ويعزى الاتباع لهم وذاك خلوف ۝ فلتحذر اداعو فتن ممن قد مضى ممن يصل بردهم ويحيف

فاضل منهم من قضى بالجبر افعالنا اذ يقبح التكليف ۝ وحدوا الصور وصوره في افتراق الشاكي المختار هو والشاك الكسوف

وقضوا لذلك بنفي حكمة ربنا ولو اجلت وجري ما التصريف ۝ وقضوا بان الله لو عكس الذي وعد الجميع وقبح المعروف

كانا سوا في العيوب وفي النهي فقطعا وذاك هو الغنا الموصوف ۝ جعلوا الحكيم الى الذي يدعو خلمته سفير والفقر ضغند

فلنا ظهر ان الحماد عثل ذا المعنى عني والغنا نوقف ۝ ولكان يلزم في الصفات جميعها ما قلتم ويعطل الموصوف

ولأي شيء يتن الحصني الذي كانت عليه من العيوب سخوف ۝ لو كان ما قالوا صحيحا لم يكن وجه لذاك ولا عليه وقوف

ولهم غلو في الكتاب لقولهم فيه قديم بالبقا موصوف ۝ فتبلدوا وهم بالحروف وحلهم فلو اقدم ليس فيه حروف

والرافضة والنواصب قد غلوا وطغوا وكل مرتف عنيف ۝ فاحذر ولا تتبع خرافهم وتحفظ وفعوا بان الضلال مخوف

وعليك بالثقلين والسنن التي ما شابها التعليل والتضعيف ۝ واحذر تقاليد الرجال فانها سبب الضلال وحرزهن عسيف

واسال الهك لاجتناب مبصر علم محض النجاة فانه للطيف ۝ الحي قيوم الوجود المرتجي مع خوفه ومع الرجا مخوف

فالعارفون على النجاة ابدا مقتصرون في باب الكريم وقوف ۝ متوكلون مستترون بليلهم ونهارهم متخشعون عكوف

زهدوا وعفوا في الانام فقوتهم خشن ولبسهم الجمال صوف ۝ غسلوا بواطنهم من الاحقاد والاكدار بغسل المخلصين فصوفوا

وعنوا عن الشي بدينهم وتمن لذاتها بالصالحات وعوفوا ۝

عددها مائة واربعة وخمسون بيتا

القصيدة وعددها ١٤٤ بيتا

قال وسمعت من بعض الفقرا هذه الثلاثة الابيات الاول فما ستجدن معناها واصلحت لفظة فيها وزدت عليها كالشرح لمعناها وهي هذه ۝

اذا فتحت ابواب رحمة ربنا فما عند اصحاب الذنوب كبائر ۝

وان هي لم تفتح ولم ينسج الخطا فما عند ارباب العفاف ذخائر ۝ وما الربح والخسران الا لحكمة بها اسبقت قبل العطا للقادر

هذه الثلاثة وكان في الاصل مشية فصلحتها الحكمة وهذه الزيادة ۝

وما سبقت الا لابلغ حكمة وتتر عن منعة التواتر ۝ كما حجب الابصار عن كنه ذاته فقد حجبت عما اسر البصائر

وشاهده ما قال او فاطر وحسبك اذ نصت عليه اكي فاطر ۝

اشارة الى قوله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم

موسى فالفتح والامساك لحكمة

العدم اللغوي كالوجود العدم

اشارة الى حديث اسماء بن الحكم الفزاري قال سمعت عليا يقول اني كنت رجلا اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعني الله منه بما شاء ان ينفعني واذا حدثني احد من اصحابه استحلفته فاذا حلف لي صدقته وانه حدثني ابو بكر وصدق ابو بكر ...

قال الامام الاعظم بالراي ... هو الظالم الغشوم ...

الحكيم وامثالها ۞ ومن يتف هذا يتف وصف الحكيم والقدير تعالى عالم الكل قادر ۞
تعني لو سلك المخالف في هذا الالزام لخدام من اماني الحكمة كبعض الاشعرية او نفي القدرة على اللطف بالعصاة
مثل جمهور المعتزلة ۞ متشتت في اول الامر تقتضي تطابقها بالاضطرار الاواخر ۞
تفيد رقيه والعلم للغيب انما يعرف المراد كل من هو قاصر ۞ لذلك كان السؤال ليس يمشي من يرى الغيب لا يجوز فيه عند التواتر
والجهل كان العذر حين تفوتنا عواقب قد نمت لهن مصادر ۞ وما الشر مطلوب الحكيم لذا فقد عما ولاجانه هذا البشاير
ولو كان مطلوبا لكن لكثرة لم يكن عن الله حين جل عن ذاك صادر ۞ فذ لحكمه وغيره متشابه واعظمه في الاشتباه المقادر
وشان كليم الله والخضر الرضي تبين ان المحكما السرائر ۞ وان جميع الراسخين مقصر عن الشرح حتى الراسخين الطواهر
وما علمنا من علمه غير مثلما تنقص البحار الزاخرات العصافر ۞ وفي شان املاك السماء وادم بصائر حق للعقول ظواهر
لسجده او هو المعالم دونهم اما زن لم من علم الاسم الدفاتر ۞ على انه جسم كثيف مجوف عصى الله منها شانه متقاصر
فلو او استخلافه متشابه وتقديسه في العقول حواير ۞ فمن ثم املاك السماء حيارى تسايل عن هذا وابليس كافر
فحجبهم عن علمه ادب لهم وادرك ابليس الشقا فهو خاسر ۞ وقد كان ابدا ما يرد عليهم وما ينتهي منه الشكوك الخواطر
فتعليمه وتفخيم روحه وتشريفه بالخلق باليد ظاهر ۞ مبادي لاستخلافه وهو حجة دليل قوي انه لا يفاخر
ولكن لتعليمنا وتواضع لهم عزبت عنهم امور ظواهر ۞ ولحكمهم ذا امل اعادوه اذ بدت لاولاده بعد الذنوب الفواقر
فعاد من اختاروه اعظم مذنب لكي يرحموا من مالديه قط غادر ۞ فجينئذ خافوه واستغفروا لمن على الارض والرحمن لا شك غافر
لذلك عاب اللعن منهم لبأوله بعض بل جا فيه الاوامر ۞ وهذا شهير من وجوه وبعضها صحيح الى المنصوص في الذكر
فيا عجبا للمسند ين بعدهم لتاويل ما قد جنبه السوال ينر ۞ فيا مطهر التاويل بالراي ضل الرايك مبدي الشر في الراي جابر
فلا ينبغي التاويل ان كنت زاشجا تورع وكتاب الله مالك امر ۞ ولا تضربوا الامثال لله انه عليم وانتم للعلوم ضرا ير
ولا تقف ما لا تستبين فانه على عونر اسرار المعانى عابر ۞ وسلم له ما شاء واصبر لحكمه فافرنا راض عن الله شاكر
تعاد الى التفويض كل عارف وخطت هنا احلامهم والاواخر ۞ ولسنا بغير الله نحظى بنيلها فما صابر الا بمولاه صابر
لذلك قال الشيخ امره بيه بنى الهدى والذكر للحق ناصر ۞ عليه صلاة الله والال كلهم واصحابه ما مجد الله ذاكر

لبعض الصوفية

من فاته منك وقت حظه الندم ومن تكون همه يسمو به الهمم ۞ وناظر في سوا مرآك تخوله نقيص مدمعه بالدمع وهو دم
نسيت كل طريق كنت اعرفه الا طريقا تؤديني لبابكم ۞

وزدت عليها هذه الابيات

فليتني كل حال كنت افهمه في وصلي القطع ما تبغي وتبتكم ۞ وتجعلي لي غير مفتون بدا ابدا اجني بو في لي خطي بفضلكم
ادعو وارجو مع التفويض مرتضيا ما اقتضته بكم طوعا لامركم ۞ وذاك لي قربة منكم بفضلكم ولو اخيب واشقى في دعائكم
ولي بكم عوض عن كل مفتقد ولا اساوي الاماني لحط طبعكم ۞ وان تقطع قلبي في وفاكم خير له من تغير في فراقكم
لكن عفوكم والفضل اوسع لي فلا طفوا نعظم الفضل عندكم ۞ تمت

لبعض الصوفية وقد سمع في حكاية ان الله تعالى يغفر لبعض عبادة

وهو غير راض عنه فقال ۞ صددت فكنت مليح الصدود واعرضت اذ فكيف من معرض ۞

هذا اشارة الى قوله وما كان الله ليعجزه من شيء في السموات والارض انه كان عليما قديرا فعقبها دلالة تنبيه على ان المراد انما تفوت العباد تارة من جهة العجز وتارة من جهة الجهل بالعيوب والعواقب فمن جمع القدرة على كل شيء والعلم بكل عاقبة وعيب استحال ان تفوته مراد ولم يجز عليه من الفوت ما يجوز على العباد

وهذه اشارة الى ما وقع في حديث متفق عليه جبير في قصة الخضر وموسى وما دار بينهما من الكلام حتى وقع على حرف السفينة ثم نقر في البحر عصفور فقال الخضر لموسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور من البحر

ومن كان في سخطه محسناً فكيف يكون إذا ما رضي ۞ وفي حالة السخط دون الرضى بيان المحب من المبغض ۞

قلت في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري ان الله تعالى يقول لاهل الجنة هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى وقد اعطيتنا ما لم تعط احداً من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون وما افضل من ذلك فيقول أحل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابداً فيه شهادة لجواز تفضيل العفو والاحسان على الحب والرضوان كما في الحكاية وللسيد المرتضى الموسوي ۞

مرض النسيم وصح والداء الذي اشكوه لا يرجى له افراق ۞ وهي الخفوق النجم والقلب الذي تطوى عليه اضالعي خفاق

يا قلب اصح من الغرام فقد محى سر الغرام وافتضح العشاق ۞ اوما بدا لك في الافاقة والاولى نازعتهم كاس الغرام افاقوا

وفي البيت الرابع عبر حلول همومه حتى نعاني احبابه وتفرقوا وراى صنع الغير منهم من ميت ومفرد وشيخ ومبتلى فالله المستعان وقد زدت بعده نفسها على مواضع الاعتبار في ذلك فقلت ۞

منهم جنان في القبور نهاثوت منها الشعور وسالت الاحداق ۞ كم راح في القبور ابيض جونا غاطرة الشدا معناق

واغرمنها سادة ولجنة صبر كرام هادة سباق ۞ كابيك او كاخيك او كن ويك كم علم امام ملجي غيد اف

اين الذين حنوا عليك بمكة وطمت عليك اليهم الاشواق ۞ لم ينق لانم ولا حنن ولا الخل للكبير الناصح المعاق

ولكن اك حابوهم وتغدبا بينهم وتغيلهم محوة مضاف ۞ ذاقوا الحمام كعيرهم في عيرها طنطمن عقبيهم ماذا قوا

ولكن اك زهط في الشبا ملاذ صحبوك بحر نعالم الاشفاق ۞ شركوك في خوف وفي نعب وفي زود اذا المرتشبر نفاق

وكذا الذين لكم يلفوا حتوا ولم يجمعكم الاعراق ۞

في التضرع والرجا والتوكل

ارجيك اد كنت اهل الرجا واخشاك اني من الظالمينا واسالك العفو اذ كنت قد علمت محبتك للسائلينا

وانك انت القريب المجيب اعلمني ذاك علماً يقيناً ۞ وفوضت امري بعد الله للحق الى احكم الحاكمينا

اذا شئت غافنني من ذنوبي وسامحت يا ارحم الراحمينا ۞ وهذا الذي انت اهل الجود انت تحب المحسنينا

وانت الذي قلت لا تقنطوا خطاباً لخصصت به المسرفينا ۞ وهددت بعد اهل النفاق واطلعت وعدك للصادقينا

وتبت على عابدي العجل كي يكونوا بذاك من الشاكرينا ۞ فكيف يكون امرء مسلماً اسا بعد هذا من القانطينا

وان شئت عذبتني عادلاً لاعذب باعظمها النادمينا ۞ وهذا الذي انا اهل له لاني اثمت من الآثمينا

فأرجو بعفوك كلتيدي وضعفي وكونك انت المعينا ۞ يكون الذي انت اهل له واولى لحمدك في الحامدينا

لذاك امرت العبيد الضعاف وانثيت منهم على الكاظمينا ۞ فكيف بمن علمه واسع ورحمته وسعت العالمينا

وانت بفضلك اطمعت في كتابك في عفوك الخالطينا ۞ وحابيتهم في الصحيح وفي النطر الحق للناظرينا

وما ضحابهم التائبون فالسابقون من التائبينا ۞ واطمعت بالعفو في ابن من لا يعتدهم المشركينا

لذاك يودون لو انهم كانوا لربهم مسلمينا ۞ وخصصت في الذكر اهل اليمين ممن عد بالخطا راهبينا

وكفرنا سوا اعمالهم اذا صدقوا الرسل الصادقينا ۞ وغبدت يا رب في المصطفين قوماً لانفسهم ظالمينا

وانت وعدت الرسول الامين مقاماً حميداً بشير الامينا ۞ ولا سيما في احبابه وفي ناصريه وفي الاقربينا

كما قال لابي طالب اذا كان بالغيب سمحاً مبيناً ۞ فكيف بمن لم يزل مؤمناً يحب علي حبك المؤمنينا

وسنمح ان ظلموا جفنه وبدعو ويعفو عن الظالمينا ۞ ونغدوا بلحشا منه فارحا وبالذنب خلف همومٍ حزينا
ونبصر ما قلته مفردا كما قد علمت عن الناظرينا ۞ وسوف ذا انه الشاهد بي وكنت غويا مبينا
وقاو كفى وهو نعم الوكيل وكان غريرا صويا مبينا ۞ له الشكر حتى غا شكره لقد صبر على الشاكرينا

وفي غرض آخر

الى الملك القيوم وجهت حلكا واخلصت في الليل البهيم مناجيا ۞ ورجيت مع ضعفي العظيم بلوغ ما الجا وام عشوهني وخاف
رات رجا الحلو كالترك زينة فرهت بوحيد كباني السموات ۞ وممسك نقل الارض الحلو في الهوى بلا عمد والشمخ المشمخرات
ومنشي السحا الجون والريح رحمة وضو البروق والرعود الشحيات ۞ واعتدته للاستغاثة وحده لتحصيل حاجات ودفع ملماتي
وتكفير اثامي وستر معايبي وتكثير خيرا ومحو خطيئاتي ۞ وما كان ذا التوحيد الا بفضله لذا الجهد في حمديك وفي كل حالاتي
وذلك من فضل الاله ومن يبشر بالغفران منذ الاني ۞ يرغبنا بالنهي عما يشيننا ويلهمنا بالخير من غير اعنات
ومهما القسا بيوم معادنا محاسننا تجوي لستر الخطيئات ۞ نفي ان يريد العسر سبحانه بنا ويشرنا باليسر في خير ايات
فهذا بدنيانا والاخرى مراده بيسر علينا وهو ما الارادات ۞ وتوبته تو عان نصا بذكره فمن شا فليقرا النصوص الكريمات
كتوبته حتى يتوبوا وخير اشفقوا واذا الحا التقوى الضعيفات ۞ يريد علينا توبة وعذ وما يميل بنا والله ماضي المشيات
ولو لم يكن ماضي الارادة لم يكن بها فرح جلغربن الحبيات ۞ اذا شا ضعفا كان من غير عسرة ولو كان معدوما واحيا اموات
فكيف بغفران الذنوب تفضلا وتيسير من يعصي لايسر ما باتي ۞ فلا تسمع قول المعجز تسول لي والزم فضل الح الطويات
تري عجبا من فضله واقتداره والطافه المستبعد الخفيات ۞ كفاني واغناني نعيما وعايلا وكم قد هدى بي سيدي من ضلالاتي
فمالي لا ارجو واطمع انه يسامحني سبحانه من عظيمات ۞ فذا فضله والعدل يقضي بخيفتي خوفي ونوحي في الليالي الدجيات
ولكنما الفضل للعدل غالب ورحمته كالغلم في وسعة الذات ۞ هما سبقا عقلا وشرعا وفيهما تقرر آيات المحكمات الجليات
وما الحكم الا للتوافق علمه ورحمته سبحانه ذي التحيات ۞ وتاويل ما لم يحتمل الهما بعوضوان لم يذريه للجهال الامتشابهات

قال رضي الله عنه ومن قديم ما قلت في الرجا في عفو الله تعالى

قد قلت ادعو لو بني في ارجا الكم وقطعوا املي منكم واطماعي ۞ لا تبعد لوني وخلوني على غلبي فالعلب قلبي والا وحلع او جاعي
اني لحب على ظلمي ومعصيتي ادعو الكريم الذي لا يحرم الداعي ۞ وانجبه لوزاري يكرمها فانه مطمعي اي اطماعي
لما هداني الى التوحيد منته ما بوم من بايماني واسماعي ۞ ومن بالخوف منه والرجاء له والسلد في ليلي رجاعي
وبالتوكل والتفويض انهما المنتهى كل فكري واذهاعي ۞ حسبي الذي كان اسد الاشيا عن حكم للجهد والفضل محموداً بالجماع

ومنه فيه ايضا

عاملوني يا سادتي بالسماح لا تراعوا بالعفو يوم صلاحي ۞ وارحموا بعنتي تمني رضاكم كل حين في غدوة وزواح
وتوحانكم لما فيه وهيتم من رجا وخيفة ونواح ۞ وتبرى من كل شي سواكم معاذوه قوة وسلاح

وزايت في المنام هذا المضف البيت يا غافر قارئه بتوبة وردت عليه هذه الابيات ۞

يا غافر قارئه بتوبة من نوره المعقول والتنزيل ۞ والفقه والفهم ومنه كلما يقضى به التحريم والتحليل
ونوره معظم مشرق في سورة النور له بمثيل ۞ فاشكر عليه انه من شكر الله يوده زبه الجليل
قد يغفر الله بسكر اكله او شربه وفضله جزيل ۞ كيف على الخير الذي ليس له حد بعلم شرحه طويل

هدى اليه بادئا بفضل وفضله طول المدا مبذول ٥ وكم برؤوا بالحق غدت وانها من بعد ما بصركم البليل

بقية الوحي وبشرى للمومن الله للمومن قد ضح بذا التاويل ٥ زادت من اولها نصفه وما ذكرت بعده تكميل

فالحمد لله على احسانه حمدا على شكر النساء يطول ٥ والحمد منه منة نقصر عن مقدارها المشروب والماكول

لكننا بفضل الحمد ومثله ما علمنا نقول ٥

في معنى قوله تعالى والذين كفروا بايات الله ولقائه اولئك يئسوا من رحمتي واولئك لهم عذاب اليم

في وعيد من عدا بالله اولى يئسوا من رحمة الله بشرى منه للراجي ٥ وكيف لا يطمع العبد الضعيف بفضل الواسع البر الحاني

اني رجيد لا ارجوا سواه حولا بغير رحمته من خلقه فارجي ٥

وفي معان بديعة واغراض وسيعة ٥

الى الملك الفتوح وجهت امالي واعرضت عن عمال عصري واعمالي ٥ ونا جرته متجر التجارة في ومتعظما ما ارجحه فيه ملي

وكان احتيازي منه فضلا ومنة وفي كل شي منه فضل الكمال ٥ تجار على مقدار اشرى كسبه بقدار طوه شاهد شاهد عليلي

وتحي وتحي العبد في شق تمرة تكثر منا فضل كل اقلال ٥ فيا اشارة الى حديث المراة التي شقت تمرة بين ابنتيها

فلم برت عايشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله قد اوجب لها بها الجنة واعتقها من النار

من حديث عراك عن عايشة وحديث اتقوا النار ولو بشق تمرة متفق عليه من حديث عدي بن حاتم ورواه احمد من حديث

عايشة ٥ ويرجح في يوم النشور بطاقة على ماية مد النواظر اسجال ٥

اشار فيه الى حديث البطاقة الواقع في الترمذي عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله

سيخلص رجلا من امتي على رؤوس الخلايق يوم القيمة فينشر له تسعة وتسعين سجلا كل سجل منها مد البصر

ثم يقول اتنكر من هذا شيا اظلمك كتبتي الحافظون فيقول لا يا رب فيقول افلك عذر فيقول لا يا رب فيقول الله تعالى

بلى ان لك عندنا حسنة فانه لا ظلم عليك اليوم فيخرج بطاقة فيها اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

فيقال احضر وزنك فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فقال فانك لا تظلم فتوضع السجلات في

كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة ولا يثقل مع اسم الله شي قال ابن الاثير والزمخشري وغيرهما

البطاقة رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار الثوب وان كان عينا فوزنه او عدده وتروى بالنون وهو غريب ٥

ويملا ما بين الثرى الى الثرا على لفظي يومي ابين اقوال ٥ بتسبيحة سبحان الله والحمد لله من حديث صحيح السنن بالقيل والقال

وزاد كتاب الله ذلك فوق ما فيه للكلمات من ضرب امثال ٥ وما فيه من ذكر الجزا المومني النصارى بما قالوا وما ابين اقوال

وما فيه من تضعيف اجر ثوابنا بسبع مياة او بعشرة امثال ٥ وفيه جزا الذنب غير مضاعف ويغفر ان شا ولي الخير العالي

ويمحو بهم العبد حمد ذنوبه اذا لم يكفر ذاك منه باعمال ٥ وقال لنا ادعوني استجب لكم فاني قريب محسن وايادي وافضال

يسايله اهل السموات كلهم واهل الاراضي في رجا او ترجا ٥ وفي كل يوم فيهم شان قادر حليم باعراز لقوم واذلال

اوجبه من ذل خوف العزى وافقر فيه ذا غنى واموال ٥ كذاك يقول الله معنا مبينا لنا فاحلوا الله اعظم اجلال

ومن ذاك ان لا نستعينوا بغيره فليس له ثان تعالى ولا بالي ٥ تحافظ عليها تحط بالخير كله فليس يديك بعض مثم ما كمال

ولا تكره المستغفرين لعظم ما اتوه ولا الظلام من جوف اقلال ٥ ولا هو محتوم لتعجز العطا والخوف اعجاز والاخوف املال

تبارك مبسوط اليدين مفتحا لابوابه في الليل والموضع الخالي ٥ اذا جئته لم اخش فقري حابلا ولا الحجب لي حولا وحيا لمحتال

اكمل افضال

اشارة الى ما رواه احمد في المسند عن حسين عن ابن لهيعة عن ... عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كثرت ذنوب العبد ولم يكن له ما يكفرها ابتلاه الله بالحزن ليكفرها وهو في مسند عايشة من جامع المسانيد ٥

بل الفرق منه في نقطع حيلتي وضعفي واقلالي وخيبة امالي ۝ هناك اذا نادته منضىً على الجاش نعم العون فتاح أقفال

وما منع السؤال الا غناهم وقلة اداب على الملك العالي ۝ لذا قلّ حتى استأنس الرسل جاههم وحتى تقول المصطفى بعدُ او

لمن فاز ام سطر الى نسب مع المسبب مثل التبتلي في قضا الدالي ۝ ففوض اليه الامر وارض بحكمه تجد خير دفّاع واكرم مفضال

له الملك في الدارين والحمد والثنا فسبحانه من خطّه المخلوق في البالي ۝ وقال رضي الله عنه

ما ارتجيا للواحد المفضال أشر فليس الفوز بالإيغال ۝ فاعمل ولا تركن الى العمل ولا تركن الى عجز ولا إعفال

صحّت به الأخبار والقرآن قد نسب الجنان لنا الى الافضال ۝ والباء في الأعمال للتسبب لا الثمن إن المتمنا نرغو الي

لولا المراحم ما زكت اعمالنا ابدا ولا اوفت بقوت ليالي ۝ كيف الخلود بجنة الفردوس والبقعا منك والعصور الألي

لم يوف عابد زبده خمسا و ما عصى فيهن ذا الإجلال ۝ بالشكر في بصر فكيف بغيره مما به نخص العزيز الغالي

كبد لجنة قبلا او غافية وانفاس واقوات وشرب زلال ۝ وعوارف ومعارف وحلت عن الاحصا في الاحوال وفي الاحوا

كم عون خيرات وكم من عون حركة جليت وكم نعم صفو ونوال ۝ لو قومت اعفاسنا رجحت على اعمالنا فاطرح رجا الاعمال

فالحمد لله الذي من فضله رجحت اياديه وهن غوالي ۝ الرب وهّاب الوجود باسمه الواسع البر العزيز العالي

ثم الصلاة على الشفيع محمد والرسل خيرة خلقه والال ۝ والصحب والاتباع بعد وكل من لهم احب لربه المتعالي

الحمد لله رب العالمين وقال رضي الله عنه

للسر في التوحيد للرب يكون ۝ من دون ان ترى حسبي ۝ فان ترد منه الحب لم يكن سوى مولاك في القلب

فكل خل غيره مانع من خلة العبد مع الرب ۝ اذ نرى المختار من خلة الخلان صونا منه للحب

معللا ذاك كما قد رواه مسلم بخلة الرب ۝ وصح صونا له من خصه عن ذا كما صينوا عن الذنب

لذا ابتلى يعقوب في قرة بفرقة المطروح في الجب ۝ كذا خليل الله في ذبح اسمعيل بعد الطرح في الشعب

كذاك موسى في الفتون الذي فسّره البحر من الصحب ۝ وام موسى الطفل في طرحه في البحر لولا الربط للقلب

وكل هذا كان من غيرة التنبير والتفريح للكرب ۝ كل على مقدار ملمسه وذاك وعد الحق في الكتب

من لم يكن بالله مستغنيا يخرج ولا يخرج من الكرب ۝ كهي يربي كافيا غيبه وموانسا في البعد والقرب

استغفر الغفار من حب من سواه الا ابنه الحب ۝ لسنة الرحمن في خلقه لست بصين بسوا ربي

وغايتي اللهم من سنة الشغل بغير ابته للقلب ۝ عقوبة كالحب للعجل بالكفر كما في افضل الكتب

الحمد لله جدّنا لا اغير من الله ولا احد احب اليه المدح من الله

فلذلك مدح نفسه وفي رواية المدحة رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من ثلاث طرق عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي وايل شقيق بن سلمه عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو وايل سمعته منه ورفعه واوله لا احد اغير من الله من اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن الحديث فقال رضي الله عنه في معنى الحديث ۝

يا خاين العين لا تكفر بنعمة من اضحى عيبك فالا ساكفار ۝ واحذر الهتك لا تسلبك نعمته على معاصيك فالعفا غيار

من لم يدع لذة العصيان ممتثلا انقذ كرها وبقي العار والنار ۝ ومن يدعها نجى منهما وبعض من حسنة العقوب ارباح واوطار

وما الناغير غلب الرحمة الغضب المخوف والله للخاشين غفار ۝ فحسبنا الله لا نخشى سواه ولا نرجو وهل غيره في الملك اغيار

الحاكم الملك فالحمد الجميع فما العين فيه الا مشبه اثار ۝

جَلي

بيان
الثمين

للمعكل من المذكورين بعد البلوى الى مراده وقرة عينه وحصول عوض مع احراز الثواب الجزيل والثنا الرفيع الطويل ۝

واشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم والا فتحبوا سحور حب عجل وموسى عوضا عن الله ممن قد كان مسلمان ۝

اشارة الى الحديث في غلب الرحمة للغضب ۝

في معنى التوكل والتفويض قال رضي الله عنه

ونجد ربنا يا ربنا منك بحلمه ولطفا والحمد لله الكل حول ۝ ومن لم يخف مولاه ما ذاق ذلتا وعظم الافتقار جليل
وانت رؤوف مثل ما قلت بعدها منيمي الحسنى بكل جميل ۝ امرت بتفويض الامور جميعها اليك وكلتك بخير وكيل
وكيف اخاف اسلو ربي المخافة منه وهو خير كفيل ۝ حمدت محمدا فاجزل ما يكون الى الخيرات خير دليل

وفي المعنى والخوف قال رضي الله عنه

أأخاف من مولاي وهو وكيلي وعليه فيما همني تعويلي ۝ ما الخوف الا همة منه لاصلاحي وتسبب لكل جميل
الرب سايقنا اليه وخوفنا كالسوط يُنشَد لكل ذليل ۝ ومهابة من عظم عز جلاله وضرورة في طبع كل ذليل
لولاه لم أصل لكنز مغانمي وبه يكون الى الامان وصولي ۝ وبحكمة ما كثر الله الثنا بمخافة الرحمن في التنزيل
اذ خوفنا في الغيب رحمة راحم للدين والايمان خير دليل ۝ وبها مراد الرب جل جلاله وبفضله حصلا بلا تعليل
لم يخلق المخلوق يطلعه على اسراره في الغيب والتأويل ۝ لكن ليطلعه على ما فيه من عيب يحل منه كل غليل
ويرضى المحب بلا امان كلما يخشى الذليل مقام رب خليل

وقال رضي الله عنه

قل لمن أوتي من علم الخضر ما ينفي وبه صلاح المحتضر ۝ فدع العالم لا تفسدهم لو اراد الله ابدا ما ستر
والزم الوجدة والبد ولو جاءك الموت الى حين شجر ۝ فرسول الله قد حذر من دون هذا وبهذا قد امر
في حديث لمعاذ ثابت وعلي صح عنه في أثر ۝ والنهي ينقضي به حازمه فامض الليل جرما والنظر
والزم الذكر بذكر الله والمنزل المحفوظ ابدا وسور

وقال رضي الله عنه الحمد لله

ورأى حي والبكر رحمه الله في المنام هذا البيت ۝
ومن يصحب الايام يلق من الورى بلا انقوا او بلا اخانها الدهر ۝ فزدت [illegible] عليه هذه الابيات
فتوبوا الذي لم يجمع الملك والثنا سواه تعالى منزل الخلق والامر ۝ له الملك والحمد الجميع وما له شريك تعالى الواسع القايم البر
له اللطف بالعبد الضعيف كما له الجلالة والتعظيم والعفو الكبير ۝ تقدس من سماه لا تعدها واسماؤه حسنى وليس لها حصر
ففوض اليه الامر واعلم بانه هو المرتجى المامول في ابلغ العسر ۝ وبعض اياديه العفو والذي عليها امر الاوراق والقطر والبحر
ذوو المعاصي ان ارتدوا واها لديه له التوفيق واللطف والستر ۝ فلا زهد في الغفران والتوب موقنا بقربهما فالتوب لله والغفر
اليس بكاف عبده وهو غالب على امره قطعا كما نطق الذكر ۝ ومن قبل لقى آدم كلمات وما سطر كي يتوبوا له الشكر
فلا ييئسن ممن يعم بها نوحهم من جبر وليس بذا جبر ۝ ولكن له علمان شروطا لهم فدقق على من عجز العادر السنر
وقصة موسى في الكتاب صريحة مع الخضر الراكي وانكارهم نكر ۝ ومن اجل جب العذر ارسل رسله لظهر بعد الحكمة العذر والعذر
وله ازل مثل الحق سطع نوره كما يتجلى من دياجره الفجر

وقال رضي الله عنه في التوكل والحكمة

زمان كاني في المراتع غافل وأبي في يوم تذانى اصيلي ۝ فبادرت ازياد الوضوء ومدمعي يكي ووجه الشمس دان افوله
فادركته والجهد سوخت وربي مشكور الغطا جميله ۝ فاولته نهي العقصير ونوبتي وقام له قلبي وضح غليله
وذلك من الطاف ربي وفضله يفيض للامر الجلي جموله ۝ فلولاه لم يعصم من الذنب متق ولم يدن من غاص مولاه شوله
وما لي الا ان ييشا مشيئة كذلك قال الله ثم رسوله ۝ اليس بكاف عبده بلى وربي كاف لا يخيب كفيله
رجاي له اضعاف خوفي لانه تبين لي والخوف خوف دليله ۝ نبني لي احكامه وخصوصه ولم يشتبه معقوله ومقوله

٣٨٣

ولم لا يكون العفو والجود محكما ونعت الكمال مستحيل تبديله ٭ ودل عليه فعله وصفاته واسماؤه الحسنى وجلت عقوله

وهذا الى ما اللسن يحصي اشارة يبينها تفصيله وفصوله ٭ ولكن منه ما اشتد خبثه فوفق على من لم يسر جليله

والطف منه ما طوى الغيب علمه فعز على اهل الخصوص حصوله ٭ وفي كنهه تأويله من كليمه دوا المن اعيا الاساة سبيله

فنشر اي بعد الياس وهو خطيبة يوحد ما كاد العدو يحيله ٭ وكم حال ما بيني وبين هدى النبي كثيف واللطيف تعالى يزيله

شلا على اهلي وصحبي وجيرتي ودايم مشوق حده منذ رحيله ٭ ودلت به بعد الضلال هداته وهاجره بعد الجفا عذوله

بشير وحيلو الرجا دليله الى الله واللطف الخفي زميله ٭ لحي يوحي ربه بقبيله وما زال من ورطاته يستقيله

هو الله حسبي باضطراري وخير نبي معاد وشفيع جنة وخليله ٭ على وجهه ازكى الصلاة وخيرها صلاة لا محب ناصر ما يقوله

وعترته خير الانام وصحبه ومن نال الوسيلة سوله ٭ ونتز له يوم القيمة جاهه واعطاؤه او يرتضي وقبوله

وقال في الرجا ايضا رضي الله عنه

لابد في الوعد والوعيد معا من نوع تأويله تخصيص وتأويل ٭ فانظر على الانصاف ايهما الحسن في سمع ومعقول

العفو والاحسان ايهما اولى بتفديش وتبديل ٭ ام فيهما للقبيح متسع كلا ولا للقال والقيل

من خاف فتح عفو سيده عن طول تعذيب وتنكيل ٭ ويقول ان العفو منتهض للذنب يا شر الاباطيل

ما جاءنا عقل ولا اثر يروى لنا عن وحي جبريل ٭ بل يستحب الحسنات منعت فضيلة لم عن تأويل

صح بهذا النص وانعقد الاجماع في كل الاقاويل ٭ والله قد عوّل تقدس في الوعيد عن خلف وتبديل

فقد تعالى الله عن حسن للقبيح فيه شم تخييل ٭ لكن مع شرط المشية والتخصيص لا انمحي سندا بل

لجعل الحسنى خمسا وانفاذ الذبح بخير تاويل ٭ اخاف من ذنبي واامل من ربي فوق الفوق من سولي

وذا جوابي عنه مذ لتي اجلي عند التفاضيل ٭ وما بالله الصلاة دائمة على النبي وال احمد المقبول

وقال رضي الله عنه

ما ضار في السوء والفحشا تكرمة لبون خير مصر ووكور وشكور ٭ اخلصت حينما اجلبت مقلة برهاك الخوف لم تفتنه بالجور

اذ ليس اعظم ما عظمت فتنة على الرجال بنص خير ما تؤثر ٭ فيه اشارة الى حديث سليمان التيمي عن ابي عثمان

النهدي عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما تركت في الناس بعدي فتنة اضر على

امتي من النسا على الرجال رواه البخاري ومسلم والنسايي والترمذي وابن ماجة من ست طرق عن سليمان

التيمي عن ابي عثمان النهدي ولم يتكلم في واحد منهما وشاهد لذلك من كتاب الله تعالى ان الله تعالى بدا بهن

فيما زين للناس من حب الشهوات فقال من النسا والبنين والقناطير المقنطرة الاية ٭

احبت دعوته اذ قال معتذرا اخشى الهي فضاعا مستور ٭ ولم يكله الى النفس التي امرت سوا وهم متلو وماثور

كذاك الحصور الطهور كان له مثل الفداه واضحى غير مذكور ٭ فاصرف لي السوء والفحشاء رحمة لا تحتبرني فاني شر محبور

اخون عهدي بلا دين ولا ادب ولا حيا ولا عقل ولا نور ٭ الاهوا هب من رحمات خالص الصالحين نحو ماد لاج وتشمير

مواهبا منك ايمانا ومغفرة وشكر فضل عظيم غير مكفور ٭ احر تتهن بلا اجر وكيف نفت نعماك وعلى تيسير وتقدير

فلخير منك على كل الوجوه على انتهيت ما بي غير مخبور ٭ بل حجة الله ما التمكين قاسمه وفضله في هدانا غير منكور

والذنب ذنبان مغفور لسابقة او محض عفو وذنب غير مغفور ٭ والله يهدي ويعفو جل خالقنا القهار ليس بمغلوب ومقهور

صواد في الطيط التيهما الىنوب تنا مل

وان تخافوا وعن عدل وعن حكم لمستحق انتم عنه محرومون ۞ فانظر الى الله لا تنظر الى احد وغير ربك فان شر مظنون
واذكره في كل حال واستعنه تغث فانه خير معبود ومذكور ۞ واسأله تعط ويغفر انه ملك بحت سائلي وفي كل معنون
وكل يوم له شان ومرحمة محض من الخير او تيسير تعسير ۞ هو المداوي اذا اعيا الاسا الناد ابكن لا يبقوه ود شنون
ففوض الامر واساله وكن سلما له تسلم ويكفي كل محذور ۞ ثم الصلاة على خير الانام ومصباح الظلام وهادينا الى الخير

قال رضي الله عنه ومن قديم ما قلت

اليك وجهت يا مولاي آمالي فاستمع دعاي وارحم ضعف احوالي ۞ ارجوك مولاي لا املي ولا ولدي ولا اضد نفعي ولا اهلي ولا مالي
لما عرفتك لم انظر الى احد فلا الرعية ارجوها ولا الوالي ۞ فلا تكلني الى من ليس يكلئني وكن كفيلي فانت الكافل الكالي
واسقني كاس حب من ودادك يا مولاي فهو شراب لست اخالي ۞ فلا وجهك ما للقلب من شغف الا بحبك فاشرح لي به بالي
وفي رشفه لوا قلبي عن غلا نفسي وتسليني وسلوائي وسلسالي ۞ ومنه اخيا ومن فقدي لدي مرضي ومن هي اهل امنه وابلالي
انا الفقير الى مولاي يرحمني اذا نقضي لحول الموت امهالي ۞ انا الفقير الى مولاي يرحمني في بطن لحد وحيش مظلم خالي
هناك يحمي لدود القبر فاكهة والعظم مني رميم في الثرا بالي ۞ انا الفقير الى مولاي يرحمني يوم القيامة من عنف واهوالي
وان اكون بعيدا من نعيم مقطعا عنه في الاباد امالي ۞ انا الفقير الى مولاي يحشرني في زمرة المصطفى المختار والال
صلى الاله عليه وآله وسلم ابدا ۞ ضعفا على قدر امطار وهطال

وقال في التوكل وقواعده وحكمة الله في المكروهات

توكل على القيوم ان كنت دائما وحدعنا من الظنون الكبير والكبر ۞ ونفي علامة الاعتزال اقدار علي اللطف بالعاصي في الفسوق والكفر
فما الشر الا في ارادة ربنا بما قبل خلق الخلق والنهي والامر ۞ فما كان مقضوا فليس بفايت على الله علام الغيوب لمن يدري
والانسان وي عالم الغيب والذي هجاه زهير يخلق الشي ولا يبري ۞ وليس يفوت الامر من كان عالما قديرا كما في واضح العقل والذكر
وما جعل التكليف الا لقطع اللجاج من الكفار والحلو بالعذر ۞ كما جعل الميزان والوزن فيه والشهود ونطاق الجوارح في الحشر
على علم فهم والجوع في كنه علمه وحكمته والرد يختص بالشر ۞ وفي الرسالات القدر نص وغيرها وحاضح النقل عن سيد البشر
وقصة موسى والشرايع والهدى تجيل قضا الرب بالشر للشر ۞ سيجعل بعد العسر يسرا كما اتى بل العسر مقرون بيسر او يسر
ودابوحب النفوس عقلا وشرعة وسلم الرضوان في سو الهجر ۞ ولحاز مثل الحق يسفر وحسنه ولامتلحظ الجهل ينفر ضد يزري
ففوض الى من دبر الامر وحده وعظم عن ان يشارك في الامر ۞ له الخلق والامر الجميع بيضه وما شا في الاعجاز والعقل والذكر
ولا تضرب الامثال للعالم الذي منزه عن كسب المعارف بالفكر ۞ فقد جهل الاملاك في شان آدم وموسى يجهل الذي خص بالسر
وعقلك مخلوق لتعرف قدره وقدرك فاحذر من تجاوز القدر

وقال في حكم الله تعالى في الجملة

وما عمل الانسان الا معاد لساوقيه للقضا للقضا نوابع ۞ وكل القضا للفضل والعدل تابع وحب الساعي غير ذلك مانع
اتى العدل في اي كثير وقتل اليهود وقطع العذر في ذاك صادع ۞ لهم جعل الميزان والله رافع لما شا في وزن الاجور ووا اضع
على قدره عرف الخلق والخلق علمه ويفهما بون وبين شوا سع ۞ وحكمة ربي في القضا خفية وبين العقول والغيوب قواطع
وقطعن عن التاويل موسى كليمه واشواقه للسطلات نوازع ۞ فلم يغط مع جاه النبوة سؤله وغاد وما غادت اليه المطامع
فما خال قدر الراسخين وقد حمى الشرع عنه فالطريق بلاقع ۞ وفي عزة رب العالمين وذلهم وفضل القضا فيهم لموتر روايع
فلا الخلق محبور ولا الخلق ملهم ولا العقل بطال ولا الشرع ضائع ۞

اشارة الى قول زهير ولانت تفري ما خلقت وبعض القوم يخلق ثم لا يفري

حديث لا احد احب اليه العذر من الله من اجل ذلك ارسل الرسل وانزل الكتب تمت

اشارة الى قوله ارجعي الى ربك راضية مرضية وفي الصحيح من رضي فله الرضا

وقبله بالبيت الموحد اشارة الى قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه

وروى عن ابي نواس الله قال

قالت لي النفس اتاك الردى وانت في دار الخطايا مقيم ۞ فاي خر الزاد فقلت اقصري وهل يعد الزاد ضيف الكريم فقلت

واي زاد لضيوفهم وما أعد وامن اياد الكريم ۞ كيف يضاف الزاد للعبد والزاد زاد العبد فضل قديم

وفي معنى قوله قول الاخر

وسوء الظن ان تعتد زادا اذا كان القدوم على كريم ۞ وفي الجواب عليه قلت ايضا

وكيف يكون زادا وهو منه ونحن نعضا قبل القدوم ۞ وفي الشوق الى لقا الله تعالى

يوم السعادة والبشارة والهنا يوم به نلقى الكريم الهنا ۞ ونزيل خيرتنا ونفرش دله لجلاله تحت الكرام وجوهنا

وتحق تفويض الامور رضى ونرى ما ونطل حقنه نتوبهنا ۞ وغناه يرحمنا بذلسا له واذا نعشا نستحب وحببهنا

ورايت في المنام ليلة الخميس في اواخر صفر سنة سبع وعشرين وثماني مايه البيت الاول من هذه الابيات وفيه يصلح

بير لما استبه بعد الانتباه وهو في اوله ومرادي به في المنام كمال التوكل والتفويض والرضى فزدت عليه

مابعده من هذه الابيات ۞ يارب نا محني واحسن لي فلا احسان لي الا بفضلك ممكنا

موجب
فائما الاحسان يا مولاي ما اوليتني لكون ابن المحسنا ۞ لولا مننت معدم علي بالاسلام والايمان لم اسلم ولم اك مومنا

وانا البري من اعتمادي بالذي قدمت انت لك الثنا لا انا ۞ ان لم تقر بصفاتك الحسنى تحب حسناتنا تحبطا بعض ذنوبنا

فحي اتاك ما لنا منها سوى منزى نرد من عليل كرو بنا ۞ حاشا لواسع كل شي رحمة من ان نضيق عليه حجر فلو بنا

ولن اك على عفو بصفاته عند التمدح منه لا نتصفا بنا ۞ مالي سوى تفويض امري والرضى فاذا مننت به فقد نلت المنا

اعطيته سبعين الف ما دخروا كيف العذاب ولا الحسا ولا العنا ۞ مع كل الف منهم سبعون الفا صح هذا في حديث نبينا

ولمن بقي من بعدهم ماضح من يستلخ في الفنا وخلده فيقينا ۞ الا المنافق والكفور وكل من ماري وشك في شرايع ديننا

وحلفت في فضل الجنان خلا بقا فضلا بلا عمل لهم كصغار برنا ۞ يارب ان لم نحنا لك رحمة كالعلم في سعة فما ادعيت لنا

انت البديع فكل كون الامر في نحو العفو لك المحامد والعنا ۞ ما ثم الا ما تشا ولن تشا الا الجميل عفوت او عذبتنا

انت الحكيم بكل ما قدرته وعلى العباد بكل كل لنا ۞ ونعوذ بالله الرؤف وفضله من خال اهل النار خلدا او فنا

ضعفا وعجزا لا اعتراضا في القضا منا ولا سخط الحكمة ربنا ۞ والظن فيك مناسب اسماك الحسنى وما علمتنا وامرتنا

علمتنا وامرتنا بالعفو مع عظم المضرة والذنوب ونقصنا ۞ كيف العزيز عن النقايص كلها ونحن التشبه لنا بلقياه الهنا

ورايت في المنام ليلة السبت في ربيع الاخر سنة سبع وعشرين وثماني مايه سند هذا البيت ۞

ليس الملوم من الغرام غرامه لكن من عمل الهوان مرامه ۞ وهو معنى حق فكتبت وقلت قبل في معناه هذه الابيات

الهي لا ولخيب بني بن نبي فلم يك غاية الامل المراد ۞ ولا كان المقدم في اهتمامي وعزمي والمحبب في مرادي

ارجعت بعلمك الاحسان بدا وعودا حسن قديري لو اجتهادي ۞ فاتعبني اختياري باختياري وعلمي بالعوايد والرشاد

ومالي في الضلال من اعتذار بما قدرت تشفق على العباد ۞ فلم يسوم الرحمن الا لابلغ حكمة عند المعاد

فعاملني بحسن ما هديت له ولك خير هادي ۞ من الاعمال والافكار فيما هديت اليه من حسن اعتقاد

ولا ترضي الى ما لست ارضى من العصيان مني والفساد ۞ فاني خايف راج مقر فقير سايل بازا لاد ... ياد

محب مادح مثن فديك الشوق شافع يوم المعاد ۞ ولي في نصر سنتنا اجتهاد منن عليك بلا اجتهاد

اعتقادي

مثال تعليل العفو بصفاته سبحانه قوله
والله يعلمكم مغفرة منه وفضلا والله
واسع عليم وقوله او يتوب عليهم ان
شا انه كان غفورا رحيما وكذا كرسا
تقبل منا انك انت السميع العليم وتب
علينا انك انت التواب الرحيم واغفر
لنا انك على كل شي قدير ولم يرد قط
تعليل بانه يصلاحنا ولا بصحة
توبتنا ولا بحود كرامات

وسم حديث الحيات رواه احمد في المسند
برجال الصحيح وهو الحديث التاسع عشر
من مسند ابي امامة في جامع المسانيد
ورواه ابو بكر بن ابي شيبة من طريق
اخرى صححها ابن حيثمة الحوزية بصح
ميمها فعدد وذكر له طرقا احد في الباب
٣٣ من حادي الارواح له

وحب للطريق وشا الكيد واسفاق على بافي العناد ٭ سيجيز احم المجاز فبلا و والدى الجليل بلا عناد

وقال رضي الله عنه في الرجا وحسن الظن بالله تعالى

هبنا بلا شافع جينا ولا سبب نتو المراحم يغنينا عن النسب ٭ لخير اهل ما قد زمن مرتبة والشر احق ما قد زمت في الرتب

لدا وعدت بنشر بعد ما يكون الفضل بالشر محض الخير لو نشب ٭ فاضح الكل خيرا في الحقيقة لولا نعني جهل ذاك الخير الاريب

وذاك ما و هل سبق الرحمة الغضب المغلوب في خبر مكتوب من الكتب ٭ كتبته وهو فوق العرش عندك يا عاصمين نزجاهم الغضب

لذلك السنق في الاخرى ادخرت لنا تسعا وتسعين جزاء عن مكتسب ٭ اذ لا اتضح اختلاف في المراد بنا على الذي العين عنه غير محتجب

وانما تهيا ذاك عند جواز الجهل والعجز في عجم وفي عرب ٭ فثق برحمة ربك لا تضق زنها واطمع على غضب الرحمن بالعد

فالخير بالذات مقصود وليس قضا الشر للشر في شرع ولا ادب ٭ وقضية الخير المحض من ساهبة نداو في منع موا العجب

وقال في العمل على الضعف والكرم والصبر على فرج الاغاثة عند ذلك

يا من يجازي كالعبد في فرقه بالمشي سعيا وبشابر ذراع ٭ كذا يزيد اسا في حرفه من يزيد الاخرى وبذراع الباع

بل يفرح الرب كما صحيح في الاخبار كالواجد بعد الضياع ٭ بتوبة العبد ومن تم لم يطع وهو مقتدر ان يطاع

وصح لو لم تذنبوا انشد به العقل وخير الطباع ٭ وقد رايت الوعد في السعي بالمشي فصح زويتي والسماع

هذا هو الفضل لمن يزحف العبد على عشيه ان استطاع ٭ فارحم عبيدا لك في ضعفه اماك يزحف خشية الانقطاع

يزحف لا زاد ولا قوة ولا به وجد من الانتفاع ٭ يجد وما يسمع من فضلكم اذ عطر العالم طيبا وشاع

وما ارى منه على بعده في هذه الدنيا ولو هي متاع ٭ لم يخش يغويها واتما وكم نسمع عنكم غاية الاتساع

لن يعجزوا في الفضل عن غاية والعز فيها امنع الامتناع ٭ والجود والرحمة من وصفكم وللضفا من خوفكم انصداع

وقد رضعنا ثدي معروفكم فضلا وان لم نستحق الرضاع ٭ والفضل ما و الدواعي له في حقكم ليس لهن انتفاع

كذاك لا نخشى لها غالب ولو دعا مغلوبها لا يطاع ٭ حاشاكم قد قبل في غيركم يحاول الخلف ويابى الطباع

هذا الذي نسمع والجوان الخير فيكم فوق حسن السماع ٭

وقال في الشكر والبكو والرجا

الحمد لله القريب المجيب امسيت لا ازهب هجر الحبيب ٭ قد بعض اسه لي الهوى وحبب اسه الي النحيب والبكا والنوح

على ذنوبي ودنو الفنى اخشى في جسمي له كالدبيب ٭ الموت يكمي واعطا للفنى وقل ضعف الهوى والمشيب

وكل امر هين في النهي سوى غلب للمرواشي يذيب ٭ لم يوم الرحمن منه لمن اسوا اولي العصمة كم من قريب

وهم اشد الخلق خوفا له فكيف اسلو ويخاف الحبيب ٭ لو سمعت ما يخوفهم من قوله صم الرواسي لعدت كالكثيب

لبهلان النار من اسه وجنة وقولا صحيحا قريب ٭ مالي سوا رحمة من فضله او سعى والظن بدا لا يخيب

من علم التاويل او ما اذا افهم فطعا فيه لا استريب ٭ وقد اتت بشرى بتحليل هذا القسم الحق لمن قد اصيب

مالي سوا ما شاقطعا كفى به وكيلا وهو نعم الحسيب ٭ رحمته كالعلم في وسعها او سبقها وهو المحيط الرحيب

وزاد هذا في النهى فوق اسماؤه مثل العنت المجيب ٭ الارحم الاراف في غرم البر فالفضل الودود الحبيب

وان ما شا فضاه بلا معقب لتسابقا انسترب ٭ بالحق والحكمة لا غابا سبحانه العدل الحميد المثيب

وقال رضي الله عنه في فضايل التوكل على الله تعالى

يا من تفرق عزمه وهمومه وبغا رضا في الاي تنحا ٭ اجمع فوادك ان اردت ثباته في الحق لا تفسد فواك شتاته

هذا رواه عير واحد عن النبي صلعم منهم ابو هريرة وانس وابو ذر و كلها في الصحيح الاول عند البخاري ومسلم والثاني عند البخاري والثالث عند مسلم له

كالغضب فانه بالنص مغلوب بالرحمة له

اشاره الى حديث من عدم ولدين لم يبلغا الحنث لم تمسه النار الا تحلة القسم متفق على صحته من حديث ابي هريرة وفيه دلالة على ان المعصوم عليه دخول النار لا الخلود فيها كما هو ظاهر فيه لا امكان جهنم له

فوض فما الموجود الا واحد خذ وما لحقت به كلماته ٭ ويأبه البحرى من ان طالا تخلو الغمام مهما دجت ظلماته
واعلم بان مراده ما ضرنك فضت النهى وتواترت اياته ٭ كيف اختلاف مراده في الابتدا والانتها والكمل معلوماته
هذا محال في العقول فان تكن في الممكنات فاطلبن ابانه ٭ اذ لا يكون بلا اختلاف وغيرها سبقت اراداته وحق شاته
فدع التصرف واحتمي متوكلا تكفى كما وعدت به اياته ٭ ويحبك الرب الرحيم بنصه ويفيض عليك بجيد بركاته
وبنت عليك لكي تنوب كما اتى في الصادقين قضت به كلماته ٭ وتكن من السبق بن القاصدين واكيف الحسا تفاوتت درجاته
وتعجل السلوان اولم تقده وتحطها قد غلبت مرتوقاته ٭ ويكون كرفق الطير رزقك ما لها زرع ولا حمل ندرته ونباته
ويخاف من اقاته ارماته ويخوف به صلاته وزكاته ٭ ما فتر عبد لا تشا ان لم يشا مولاه والغايات مجهولاته
جمع العمى والعجز عن حاجاته ويواحد لا ينقضي حاجاته ٭ لولا توكله على الصمد الذي جمع الكمال صفاته وهباته
الحي قيوم الوجود باسمه الواسع الحى الحميد سماته ٭ والى التوكل ارشد المختار عند البحر في صون دنا ميقاته
وعليه عول اذ اتت احزابهم ويوم نام بظله شجراته ٭ فاستنزل نصر من الكفور محاطه المولى عليه سلامه وصلاته
وبذا استطا نوح فقال لقومه لا تنظرون فلا اخاف نباته ٭ وترحم المختار منتقدا على لوط وقد هانت عليه بناته
وبذا اطفت نار الخليل ومثلها يوم الجراكمات وقد ثقاته ٭ والخير اول ما ازاد وقد قضى شرا واول قصده غاياته
مثل القصاص او الحدود وانما علم العفو تعرفا وبلاياته ٭ منع المليك والكليم كلام ما احفى كما نطقت به كلماته
والقوم اوصافه فاترك بحمى للغراس لن تراه مخلوقاته ٭ ما كان يطلعكم على الغيب الذي عمى بهن اصرخت ايا ته
يا مسترينا في الوجود جنت على معقوله الدعوى ومشتبهاته ٭ كيف التولي عن تولية لنا وجميع ذي الاكوان مجهولاته
ما جامل للكون بعد وجوده في الجوضح عن الهوى ثباته ٭ ما تحته ما فوقه ما المنتهى ما ثم الا الله او كلماته

وقال رضي الله في التوكل والرضى

ان الذي وجهت وجهي لخذ خري لاما لي واعمالي ٭ من علت رحمته سخطه وسبقته الكافل الكالي
كانه احقا على نفسه واسمها ذو العز العالي ٭ من كل خير منه فيما مضى وفي الذي في غيب امالي
في الدين والدنيا وفي القبر والحشر وفي جملة احوالي ٭ السابق الحكمة ثم القضا وثالث الاحوال اعمالي
اخترتها من غير جبر ولا تفويض بالتسيير فيها لي ٭ فسلم الحكمة فيها له وافنع من الستر باجمال
وارض فان لم تتوكل ولا تعدهما تاسف على حال ٭ الا رضاه عنك لكنه بذا توحي والرضى غالي
من شافه الاكثار في النفل بعد الفرض في مستند عالي ٭ كذاك ابرهيم في ذبح اسمعيل وابيه الموهوب من جاره
كانما امن خلا به معقل للاغلة الغالي ٭ كذاك ابرهيم في ذبح اسماعيل لا اجاف ولا قال
وكلما فتنة هيأ له سبحانه من كاشف حالي ٭ لا تضعف الصبر على اهلها بل يضعف الهون على الغالي
والسابق الرحمة فاصبر لذي الحكمة رب العزة الوالي ٭ ما الكرم منه لا ينفي قطرة في محل احسان وافضال
ولا يمر امرؤ كرهه الا وخالي بعده خالي ٭ فتنة للخير قطعا فمالي واضطرار الى غير مالي
وضح في المؤمن ان القضا خير له بالسند العالي ٭ الشكر اولى ثم من الصبر لو قطع اكبادي واوصالي
كيف وما زال الطفا وما برحت منه نعم البال ٭ جميع اعمالي له لا انفي نفس ذي ثمن غالي
في النوم واليقظة يجري وفي الشغل ولا ابغي على خال ٭ ولا اعرف واحدا شاكرا في بعض غب وابي واصالي

جلت ايادنيه ولكم تهادامت فلم تخطر على مالي ٥ استغفر الله لنسيانها والغم من ابيتر احوالي
نعماه لا تحصى وشكري لها منها ولا وبر لاعمالي ٥ كيف ولو اعمالي سوى ربي وحسبي الواسع الكالي

وقال رضي الله عنه في نفي الهموم والتوكل وسلامة الصدر

فيم الهموم وكل خطب بالقلم والحمد والملك للوهاب ذي الكرم ٥ والخلق والامر والتدبير اجمع والقضا والسبق في الآباد والقدم
للواحد الصمد الفرد وتم وسع الاشيا علما وحلما دائم النعم ٥ فان عفى فهو خير الراحمين وان يعدل فعن حكمة من خير منتقم
فلا تخف جور مظلوم لحرفته بعد وولا عسف ظلام اخي ظلم ٥ فالخير منه بلا شي يكدره والشر للخير منقضي وللحكم
سبحان الله بعد العسر ميسرة ما وكل سبب الاحكام والحكم ٥ ويفتح الله العكس وانظر قصة الخضر المعصوم هو وكليم خير معتصم
ففوض الامر لا عن علم بلا قلق وانف الوسواس ما برهان منتقم ٥ وان رايت عليما صار فوقك في علم فسلم له البد غوى ولا تلم
وكيف بالله جل الله ما لكنا فاخضع وسلم لرب غير متهم ٥ فقد اجاب المختار سايلي عن جامع الدين والاسلام والحكم
واسلم القلب واخضع للحميع ولا تحقد وكن لهم رحلة الخدم ٥ او اعتزلهم بلا كبر لتسلم من خوف شرك لا من خوف شرهم
وان تجد جاهلا فارحم جهالته والطف به لطفة ذي طب سقم ٥ عسى المحيط بكل العلم يرحم منك الجهل انك من جهل اخي ظلم

الحمد لله وقال رضي الله عنه وارضاه

اذا صح منا العذر والخلف بعد ما تعثنا وصح العفو عن ذي الصفح ٥ فعفو الله عن ذنبنا فسل ان نرى جهم ارجا منه ادخر للنجح
وقد صح هذا في البخاري ومسلم ومزيد عليه الفضل افضى النجح ٥ جميع الاماني بعد ذاك ومثلها ونسعد امثال كذا يكون الفتح
ولنشر لفضل الله جبت وغاية له الملك حقا والمحامد والمدح ٥ وقال رضي الله عنه في شهر المحرم سنة ١٤٨٣

رايت حكيما في المنام موصيا بضمني عن بث الغريب من العلم ٥ وذكرني ما جا في ذاك مسند عن المصطفى ثم الوصي اخي الفهم
رواه معاذ في الصحيحين رافعا عن المصطفى ما عد ذلك من الكلم ٥ كذاك البخاري عن علي اياته ومراحل ذا راح الكليم اخا كلم
على انه في الفرغ غير ملحم ومن مثل في الفرق والعلم والحلم ٥ فعن جمع الراسخين عن الشفا سوى منح كالبرق في الظلم البهم

ورايت في المنام اني اقول من شعري في الندم على الذنوب

من اين صاحب يبكي معي ابدا على الذنوب الى ان يرضى الله ٥ مضى التسلي وايام الصبا انقرضت ثم انتبهت فقلت
وكل نفس تداوى من خطاياها ٥

وقال رضي الله عنه في الجمع بين اشتات الفضايل

تبارك من ادنى مما وجه العدل وموجب منه المحامد والفضل ٥ فقد عاد منه العدل فضلا وكم به الاصعب اسهل الحلد فجمع الشمل
بنوعلى المظلوم ما العدل زيادة وحمل اخرى تثقل من اجرة العدل ٥ ففي هذه عدل وفضل وحكمة تبقى وفي الاخرى المحامد والفضل
ومن جنبه الاخرى عدا امرنا بها نجازي على علتين من هذه تنقل ٥ ومن جمها يضحى عدا صلحا لها كما نصبحي عن خبر الامام به النقل
اذا جمع المنان للحلد فاتلا ومقتوله من عبراته يهمل العدل ٥ ويكنه يرضى القتيل بكلما يحوله فيما قضى العدل والعقل
وذلك نعو نص خبر وفيه من لطايفه التجمع العدل والفضل ٥

وقال في العفو وكظم الغيظ

لا تشتغل بعد ولش يوقع في عذارك واصفح عنه محمودا ٥ بدن تال الثنا والاجر فارض به واشكر الحمد لما صرت محسودا
لكل ذاك عذو في الكما فضا الله الذي خلق الحسا والضدا ٥ لولا النقايص لم تشكر نقايضها والنار تكسب عود الهند تسويدا
فارحم عداك وكن مثل الخليل دعا للمرعصا ولم يلغ تبعيدا ٥ ومثل يوسف عند الاقتدار على الجاني لم يبد تثريبا وتفنيدا
واجعل حذارك من بعوض طاعتها حتى العذاب فاحنا وتابيدا ٥ وقل لاهل الوعيد القانطين اذا اولتم الوعد تقنيطا وتشديدا

العبد الجو الطالب المستغفر منه والعفل في حق المطلوم المستغفر له والحكم الحقيقي بعد برد ذلك وترجحه في بعض الاشخاص على الجمال من الطالب وتعويض المطلوم من فضل الله حتى يرضى

العذاب الادنى والاكبر دنيا في الدنيا وتاهيدا الى الاخرة لم تاديبا وتاييدا انا للعذاب بعد ما الله من عذاب الله ٥

شلي

فثلثي وعند الشر ملتزم فاني ذو نون يريد الرب تمجيدا ۝ تلا وليد الخير شرا في مواعده لم عكس ذاك أجيد فالكريم جويدا

وما ملتوي موت واسع كرما ورحمة وعني ما امل تحميدا ۝ وهو العليم بما انا بيني فيهم وهو الممدح تحميدا او توحيدا

بنمي الذي كان مقصودا ان حمن في اول الامر اما الشر مقصودا ۝ اعاجز عن تمام القصد عندكم ام غائب ام يريد الشر تنسب بيدا

ام نصّ ذا بلا ثنتي نقصٍ ام قيد القول في نشأة تعتمدا ۝ وحضنة الحصر المعصوم شاهدة لعود كل قبيح شانا محمودا

ووعد بي بعد العسر ميسرة لا العكس من ذاك سيئ الجور مشهودا ۝ سبحانه عن صفات النقص جل تعالى ليس يترك تحقيقا وتحديدا

وقال رضي الله عنه في معنى اخر

يفرح كربي أنني بك وانوا واكد ربي لم يخلني الى ثاني ۝ وانه رسول الله بشرني بذا وذكري وعقلي فيه منفقان

واجماع كل العارفين باتني بهذا المضيف لا أعص بناني ۝ كما وصف الرحمن في الذكر نوره وفيهم لي خير نابيان

وبعد علي بو ربي غلبة لا لله هذا اسه فينا الشر بغيا ن ۝ ولو ان كالتفويض فيما هدى له اصحو لهوى في حجى وقران

الشر يخاف ربنا غيبه بلى محسبي الهدى والجلال الكفاني ۝ فاسال الشيب في ذا المقام والتجاوز ان زلت بي القدمان

فما انا الا خاطئ في وجهالة سوانا وفاني تبدئ وهداني ۝

وقال في غرض اخر

لك الحمد يا مولاي يا رب اوتوضني كما حمدك لي رب او غيرك لا ارضي ۝ رضيتك لي ربا وكيلا مدبرا عليما وبرا ما لك الرفع والخفضا

ومالك ملك العرش والسبع تحته وما فوقها والسحب والبحر والارضا ۝ وما فوقها والوحش والطير في الهوى وكلام الاحبار والبسط والقبضا

تقدرت ارزاق الجميع ولم تدع حقيرا ولا صغيرا من صنع الفرضا ۝ تباركت يا ذا المجد والحمد والثنا وعمهم فضلا وزدتهم خفضا

وداويتهم بالنائبات فمنهم فقير ومهموم وطائفة مرضى ۝ وتعقب بعد العسر يسرا او زمنا رضيت والعبد الشكور الذي يرضى

ويرضى عن العبد الضعيف بشكره على اكله او شربة منه ما يرضى ۝ كذاك رواه مسلم وجماعة وزجوا بهذا انما بالرضى نحظى

وكم في حديث المصطفى صح نحوه فسبحان رب مالك الكرم المحضا ۝ فيعطي الجزيل الجم جودا ورحمة وان تنقم عدلا بحكمته امضى

وقال في كمال التفويض الى الله عز وجل

لا تحتبي ما الاسباب عنك فما زلت بعدك معبودي الى ثاني ۝ خلعت عجبي مما علي على نصرة وما سواك كاصنام واوثان

وان لي غوض عن كل مفقد مالي واهلي وخلاني وجيراني ۝ ولبس كل الاماني عنك لي عوض وكيف ليس يبدو منك بعض خسران

وانس غيرك مثل الطيف عن كثب يغني وليس يواف دركك العاني ۝ كانت لقلبي اشجان مفرقة فاجتمعت بك فضلا منك اشجاني

فانعم القلب تفويضا وطيب رضى اذ تعرض فيه الصحو اشجابي ۝ رضي برزخ النار ان المحب عند الورد يولي از رضوان

فقد اتى في صحيح النقل ان جرى الرضا رضا فارضى واتحفني برضوان ۝ كذاك راضية مرضية وردت بذاك في خبر نفسير لقران

وقد عقدت على هذا الضمير كما منت الانتلوني وتسابي ۝ فارفعهما معا واعتل كفرهما عن وامرك في سر واعلان

ولست يعظم في الفضل العظيم من الرب العظيم ويولي بعد عصياني ۝ كم قد قبلت ظلوما بعد معصية وكم هديت كفورا بعد كفران

لا اسفع الجد اهل الجد منك ولا الاعمال لولا الهدى من جير منان ۝ واما النافع المكور فيك ذاك رحمة سبقت في كل برهان

في عشر معشارها عاش الخلائق في البر والبحر من حال غصيان ۝ بي المدابة فقطعا والنهاية الاما الخفي دوقة عن كل انسان

وجل الاموان الشر معتقر الى الرجوع الى الحبر واحسان ۝ وذاك ناويل ما قد جاء في الحق من الطرائق حضر واصل بن عمران

ومن غدا بجارين ملائكة السماء فيه ولو يا بنو اسلطان ۝ فقضى الحظو في رجوى تعرفه وافتح بجاه تسليم وايمان

وقال في الرجا وحسن الظن بالله تعالى

من السياد وهو الصواب ۝

ثنياه

ابن عباس

تحجا

من الكفار وسائر الملل الخارجة عن الاسلام ۝

قال المزي في اطرافه رواه مسلم والترمذي ١٤ الا طعمه وشرب في الوليمة من ثلاث طرق عن زكريا بن ابي زائدة عن سعيد بن ابي بردة عن ابي موسى عن انس به وقال حسن ورواه عمرو واحد عن زكريا نحوه ولا نعرفه الا من حديث ... ورواه احمد في المسند

من عبارات الصوفية وهو دعوى مريد الكبير مما يكره من الافعال التي عزم على تركها

هو اهلهما التقوى ومغفرة ذنبنا ونغفر قد جا نصا مغفرة فا ۞ فيا نعمة تنفي الشرك منه وغلنا ومنه عفو ما دونه كفا

روى انس هذا عن المصطفى لنا بمسند ترك بعد البخاري صنفا ۞ كذاك ابو داود خرجه ولم يضعف فيما قد اعل وضعفا

وخرجه ايضا ابو طاعلى خرجه فمنا افاد والفقا ۞ وان لم يصح النقل لم يوف حقه وكيف يناوينا باهم الدالوفا

اذا لم ينقم بعضا بما هو اهله فقم بالذي هو اهله وخذه كفا ۞

وفي الحكمة قال رضي الله عنه

لا تجزعن لحادث متلكافا وتحملن لاجله اجرا فا ۞ سلم اذا لم يكن ذنبا فان تك مذنبا فاستغفروا الرحما نا

هي من قواعدهم على ما قاله ۞ السبكي في جمع الجوامع بانا ۞

وفي بعض الاعراض قال رضي الله عنه

الا مبلغ اهلي وصحبي انني رأيت مراد الله في البعد عن نجد ۞ فلا تجزعوا يا اهل ودي فربما قضى الله لي خيرا وبارك في بعدي

فان كلما الله فارق امه رضيعا والقيه الى اليم في المهد ۞ ولولا رباط الله الف قلبها من الحزن او كادت به اشفا تبدي

وبعد ضروب الفضل صار محمد بن ... ابي او عشر اضيفوا على الجهد ۞ واعجب من ذا شان يعقوب وابنه ... وتمي من بعد يوسف والف

كذا اخرج الرحمن ادم اذ قضى خلافته في الارض من جنة الخلد ۞ وكان على وحب العفاح وجه ليحلى خلي الاحمر والنوب والوجد

وهاجر ابو هم هاجر وابنها فصنت بلا ذنب ولم يك ذا اصد ۞ واعظم من ذا شان ذنه محمد المحبوب من غير ذنب على عمد

اراد بنا ... خلة له وانها التوحيد في الحب للفرد ۞ وذا السر واعرفه اذا شئت جسوا الانفع دعوى المحبة والود

فقولوا للاجانب واهلي وخلتي ومن كان حل العلم من ساكني نجد ۞ اراني كاسمعيل والدهر هاجر وذاك وعلام الغيوب كذا عندي

عسى من فداه رحمة حين اسلما المسلمنا من طول كربته نفدي ۞ سلام على نجد وما بلا قلي غراما وان لم يبر وحبي ولا نجدي

الى الله لا ابعد نجد واهله عليك فحل الدمع يجري على الخد ۞ ولا تقنطن من رحمة الله بعد ذا فغايته تلوي الردى في اجر الجهد

كما كان فيما قد ذكرت وانما في الذي ذكرت ونعم الرب يعظم عن عبد ۞ حبيب اذا ارضى محب اذا دعي عفو على العاصي وب... البعد

اليه يرد الخلق والامر كله له العز فيما شا والذل للعبد ۞ والى الارجو الله حتى كانني ارى كلما تحبه مثل الذي يبدي

وفي غرض آخر قال رضي الله عنه

ابا ليا للذكر في خلواته منه الا ويا مالاي من سوءا ته ۞ مالي اراك نسيت منه مواعظا تشفي جريح القلب من سوءاته

وشغلت عن نجوى ربه وخشوعه بخصومة قطعتك وصل عطاية ۞ انسيت مدح الكاظمين لغيظهم في محكمات الحكم من اياته

ومقال يوسف للاولى عادوه لا تثريب بعد الجهد من اعنا ته ۞ وجفاوهم من بعد ذاك لهم على نجد بهم لو قيد بار جنا ته

اذ ... وما بدا استغفارهم عن طرحه بالجب في ظلما ته ۞ لم يرحموا لسنه وجمال سوء الدمع تسقي الزهر في وجنا ته

كلا ولا رحموا اباهم بعده والدمع تطفي النار من زفرا ته ۞ فدعا لهم من بعد ذاك الى الذي غلبت مراحمه على سطوا ته

وكذاك يعقوب تلقاهم بذا بعد الغمام من شفعة غبرا ته ۞ واستغفر الهم الكريم معا ولم يسقط ما كان في نفحا ته

هذا خلاف للوعيد لديكم ينصف القران في اياته ۞ واقل منه من العظايم مهلك لولا المراحم من جل صفاته

وناسيا خليله من مثله في حكمه والخوف من كلماته ۞ عن قوم لوط جادل الرحمن او اثنى عليه بذاك في اياته

ومع الرجا العبر ... عن خوفه الرحمن في كتابه ۞ مع انه في النار القي نفسه لله والكرمات كن لذاته

فارجو العبر كم وخافوا بكم مثل الخليل فذاك من حسناته ۞ واري الطباع على خلاف خليله عنف وصدق عن جمى شفقاته

ومحمد صلى على ابراهيم ودعا له وكساه من كسوا ته ۞ ولو انه بزيادة استغفاره يوما على السبعين في صلواته

في اماليه المعروفة

المهد فراش الصبي الذي ينام عليه

مواعظ عشرون واحده ...

هي غاية المذكور في الابيات الكريمة

ومضى غليه لراده منصى غا صلى عليه الله خير صلاته ۝ حتى انى بسخ الصلاة اعلمهم من غير لوم كان فى دعواته

ودعا الكفار اليهود وقد غدوا يتغاطسون لذاك فى خطراته ۝ هذا خلا يقة الى اعدائه الكفار اهل الهدح فى حسناته

دع عنك من يخشو خلاه وضحبه ممخافة وبنا من اهانته ۝ فتشبهوا اذ لم تكونوا امثالهم وتندموا من فعل منهبا فيه

ان المزكى من تشريف به وبعقه مرضى مسنونا فيه ۝ ومن الخطيبة فى العدا وفاغنم دا وانو الرحمن حق تقاته

ودع العدا ومخلصا منو كلا نكى وتحيى العلب فى اخباته ۝ وبنوف برد العيش فى الدنيا وفى تقوى الا له ومنتهى مرضاته

اولسوخ الخط العظيم بيضه وهداك فى تفسير متلواته ۝ والضعف وضعف وفى الجنان فان يكن منه الضعف زيد

فتصح عن صحب كرام حسنه فلحرص غليه تقربهم وبا نه ۝ ولذاك رد الام عن دعوانها طفل صغير سنه فى دعواته

ولذاك رد الام عن دعوانها وعلى السلامة والضعف دائما ۝ وصف الفردوس صلاة ان اختم جمعوا اسنا الرضا والرفع للدرجات

وقال رضي الله عنه الحمد لله ۝

وضى سولك بالايصا نوضير بحى بمكن بعاده الذين يفعلها

لكل من جا بالتوحيد معتقدا وبالحصلة من كان يفعلها ۝ وصى بها المصطفى والنصح من طلب النجا من النار والجنات يدخلها

وفى معنى دعاء عايه

الهى ان نعفو يكن سترا عليك ومنة عظمى علينا ۝ وكان العفو بعد الذنب فضلا واولى بالكريم وان عصينا

لذاك انت اولى من تعافى لكى فى شرابعه علينا ۝ وذلك اعلب الاسما عليه واسبقها واجلهن بينا

وان تعذب كان عليك عدلا واولى ان نظر به البنا ۝ وقامت حجة العدل الذى لا اخفا به من البارى علينا

فاقل ما هو الاولى بد لا يمل منه الى نظر البنا ۝ كذاك قال ابرهيم فمن عصاه وهو ارحى ما لعبد بينا

وعيسى قد رجا ايضا وقول الخليل انص فيما قد رجونا ۝ لان الشرط شاب رجا عيسى ولم يوما معا فى العفو شينا

وفى نصفا دى ما بوبل العمى والجنع اولى ما قضينا ۝ كتفقت الا له لنفى خصر الامادى ما نلاقيه وفينا

كذا اهل التقى والعفو منا ومنه نقربا قلبا وعينا ۝ فلا نامل بجانك من سواها يكن ما نرتجيه منا ومينا

السنن له المنية والعطايا فاى فضيله يرجى لعبد بينا ۝ الحمد لله

وقال رضي الله عنه

ليت شعرى ولست من كنت ادرى اى دار يكون فيها خلودى ۝ ادار النعيم احلدام فى الفردوس ام فى الجحيم ذات الوقود

نحن الغيب فى السوابق والختم فلا نومن انقاض العقود ۝ ولقد صح انه يصبح المرء حميدا ويمشى غير حميد

يصبح المرء مومنا ثم يمسى كافرا صح ذا بلا تفنيد ۝ وكذا صح انها تصبح الجنة والنار منه غير بعيد

مقلتى كيف غمض نوما هنيئا مع نحو من ذا العذاب الشديد ۝ مقلتى كيف لا تفيضين دمعا عجبا مقلة وذات جمود

معنى ما السلو هذا غدا قد دنا منك فهو شر عنيد ۝ لست تقوى له الجبال المنيفا ولا كل صخرة جلمود

لو يكون الجبال فى النار ذابت وتلاشت فهى ما صلا لجيود ۝ يضعف الشمر ان تقوم لهذا كيف لا لا الاجسام ذات الجلود

لست ضعف الانسان يحتمل النار ولا استطيع شرب الصديد ۝ ايها النفس فكرى ومقادى من معادى الى دوام خلود

سوف تاتى وطعا ملا يكيه الموت بما كنت منه قبل تحيدى ۝ وتنافينى من فراش وطى ومهاد الى سكون اللحود

وتحت الخدود فيض ودود وتسيل العيون فوق الخدود ۝ فلتحذرى الموبقات ثم ارجى الواسع علما ورحمة للوجود

ان نكن نحن اهل كل عذاب فهو اهل لكل خير وجود ۝ والذى الزم اهلها اولى بنعوت البر الحميد المجيد

وتاوعها فكن راجيا للاصل واطرح رجاء فرع العبيد ۝ وثناه بهن من غير نهى مطمع فى ثنياه بعد الوعيد

امن الخلو بالثغا في جمعا عن خطاياهم بلا تقيد ٥ هو اعفى منهم وله يجمعوا عشر عشار من رحمة المعبود
والى الخوف والرجا بها هي كل خبر علامة معدوم ٥ كلما ذاق كاس وغدا بين سخارة وطاير مسعود
جا كاس من الوعيد من بتحمال السفا وجنم الورود ٥ والوعيد لا يريد على يجوبن خا بالغلق والنشب يدب
هذ خالنا ومبلغ علم الخلق والعلم للمجيد الحميد ٥ وقال رضي الله عنه الحمد لله وزالت ليل
الخميس رابع جمادى الاخرة سنة اسبين وبلا بين الى اكلم بعض الصالحين بكلام في الفرق بين المحب وغيره
فاستحسن فلما استفطت بطنته فعلت ٥ ما اللمحب سوا الحبيب خوابح يخلو ويخلوا ان نقضت بالة
بل حاجة العبد المحب حسبه ان لم يكن معه نهج جلباله ٥ فهو الحقيق بان يعرف ضاله ويخاف وبان يدوم وضا له
وزالت فيها ايضا معني وبطنته في النوم ثم انسيت النظم فاعدت غوصه في النظم فقلت بزيادة
لك الحمد لم تشغل بفقر يسوني ولا بغنى يلهي فوادي ويطغيني ٥ وفرغتني للعلم والحمد والثنا واصلحت لي ديني وما ارات يهديني
واغنيت قلبي بالقناعة والرضى وبالمال قدرا كافيا ليس يوديني ٥ فلا انا محتاج ولا انا سايل ولا انا مهموم بما ليس يعنيني

وفي معنى اخر

لذنب مني ومن ربي مكفرة والله اعلم بقم الغالب الله ٥ كان اعمالنا ابوالنا فذرا وما ببشر الرحمن امواه
يريد بالنص ربي ان يتوب على الخنا في الكتاب من ارتاض يشماه ٥ والكافرون ارادوا ان يميل ولا يميل عبد وقد عافاه مولاه
هذا الصحيح من التفسير حقق مجاهد وصحح النقد قواه ٥

وقال رضي الله عنه في معنى حسن

لك الحمد كم اعطيت من غير اقتار واغنيت عن كد وكد وقنطار ٥ وبثث من علم ونورت من دجى وبشرت من نوم وامن اوجار
واعظم ما النفوس جبر بنست لقلبي على اس اقتدار واقتار ٥ وحكمة علام بكل خفية بخصص تاويل الحقا بالباري
فلم احش من عجز ولا جهل حكمة ولا وضع اهمال ولا وضع اجبار ٥ تعالى الهي ان تجوز ضرور تعليه وان يعبا ملطف المختار
وعن جلا الا ان تجوز ظلامة عليه تعالى الله اعدل جبار ٥ تنزه ملك الله من ان بضيعه ويعليه فيما قضى مكر كفار
فلا استمع من قال لا لطف انما التخليه بين الجميع من الباري ٥ فقد ط من تفويض فتمسكا باصغر من نسج العناكب في دار
وكن ذاكر الموسى وانكاره عقله على خضر مهما بليت بانكار ٥ ويكفيك علم الرب جل جلاله تعاريض العلم الجهول بانظار
اما نص رب الخلق في الذكر انه يدافع نصا المستنير باستنار ٥ ولولا دفاع الله عز لهدمت مساجد سدت لاعكاف وادكار
وايدهم قد كفى كذا الى تسكينهم في الذكر محكم انكار ٥ وحذر ان تخشى سوا نحو تيتما الاولى ظلموا ام فلعنبر وكفار
لذاك كفى المشهور من رسول لنوسلمه طفلا وفي البيت والغار ٥ كتسليم موسى وفرعون قادر وتسليم جسم الخليل من النار
وكم شي في الذكر كانت قليلا بد علت اضعافها لا انصار ٥ فتند يد التفويض به امثال المخليه الرب الحكيم لاشرار
وايقن بان الخير في كل ما قضى من الكرم واشكر لا صاكرا براته ٥ ووفقني بان بفضلا ومنة لما فيه من نعماك مكبرا وزار
اعد منها شاكرا لا اعدها فعدا بل طابل عني رحمة الباري ٥ فاماك ان تعبد يوما بغيرها فتعد للرب الكريم بلا عيار
وصله كما انساك من قبل مفلسا حينا وطفلا في حجور ولجا ٥ ولست لمستغن اليه وسيلة ومفتاح في عناه كقنطار
فلا تات الا بافتقارك ناظرا الى الله لا تنظر تدابير افتار ٥ انظر موهوبا فتنسيك واهبا فتصبح سلبا من مواهبه عار
لمن نعمة الرحمن جل جلاله ماني بنعان النشا والاوطار ٥ غرمت وله افعل بلطف ورحمة على الموت الحلا الاوخوف امر النار
فعرضت نفسي للسلاف وحكمه الخلاف ونبال حظل الدهر باخطار ٥ ملاذ وني لا زادني في قفارها رحوت بها موني غربنام الدار

ولي حار قد تركت ولله لي مناحر كي ارضي الكريم باخطات ٭ وشابلت معنوي الشهادة مخلصا وابرت من عادى كاكرم ابصات
كبرص الذي ان يرض يشهل جمع ماندلت وسهر كل بذل واثنار ٭ وابرت ان اهل بلاد بت قابلي وابرت من برمي بنفسي واكفات
وقدم لي ربي بيننا قلادة صعار اكانوا الي حجابا من النار ٭ ورابعهم فارقته بعد حلمه وكم فرطا لي من قريب ومحتار
وقد جاني فقد الضعفي ومن له مضى فرط وفد شائر احباب ٭ كذلك حجي مي بن بفضله وثالثه والعتق فضل من الباري
ومن قبل اظهرت الجنون زهادة محققة في الجاه في سر اصمار ٭ لاخلص من حبي من النار للثنا واخلص من جاهي ومن حرب كافر
وكان مرادي ان ابدوم فلم يدم بغير اختياري والجبر بدا داري ٭ وكان بر بعان السنا فلم ازل اجازي بها غزا او فعلا المقدار
وليلة زوج الهدي في النوم جاني مرود مني حسنه وتقي جاري ٭ وكم قد تشدوف الرحل عن جبري وما لو يبق غلي خل سفيني ولا دار
وودعت اهلي والاحبة كلهم ودمع الماقي في محاجر ناداري ٭ وكم بعد كسب المال والبر صح لحرام بترك المال والدار والجار
وذكرني لما لوف كانه نقصته اصابع صبار ٭ بلاه بوحي في المنام بذبح لغرض غير طاهر الشو مختار
ولا طفنا اذا اسلما خير فلله بكبش كاجاه فضلا من الباري ٭ ونزله في الحكم منزلة النبي فضي امره بالضر من غير اضرار
ونص على تعليله اجر آيه مالاحسان في الصا فاكرم غفار ٭ كذلك في ايوب نزعني بضعت الاجل الضر تقرابه الفاري
فرحت من ربي الشكور يثيبني بغرمي وان لم اقض بالفعل اوطاري ٭ لاني رات البشر بابي مشوبه على الغرم من افضال من وكرامتا
فلم نقض العوم الشديد بعز همة ولم ادر الا بعد طول وتكرار ٭ والهام ربي لي بشان خليله الذي لست استوي منه قطع اظفار
ولا عبرا من نوبه في بغاله ولا من مواطي بغل بعض اثار ٭ وقد صح ذا في الحمد وننزع منا اذا كان في حجر بانثى اخبار
وارجو حتى في اهتمام بنو جنتنا في من اسمه موم اضرار ٭ وجاءت مجازاة الكريم بلحسن النبي فقد علمنا للقراة للقاري
ويكفيرهم للسابقين كرما كبير صحيح لا يورد ما نكار ٭ كذلك في دين ارتب قضاؤه ولم يقض مع تعليط هذا بالاخبار
اتى النص منه من مان الذي نوى القضا يودي ما عنه نوا الباري ٭ فهذا النبي في خطه يلبق بالكريم عظيم الفضل اجل ستار
واما الذي في عدل ربي يلبوني ذا الم بلاطفني بغفران اوزاري ٭ فيسميتي ان لم انزغ اسمي تكون شعهود كادو شر غدا
ولكن فضل الله للعدل غالب واسماؤه الحسنى محامد للنار ٭ ولمارها في قوة نفعها فيا طيب اسما ويا طيب اثمار
اذا لم يكن من وصف ربي برحمة تحاملو بنجوا بوصف لناظري ٭ وكم بين تاثير الغضب ونقمة ورحمة العظمى وضعها غماري
وقد طلموا في حلمه لاهانة كما استجهلوا لولا الملاطف الباري ٭ وكيف ومحو المكاسب فرعها بغد وبنسي الاصل في عمل نظار

وفي معنى اخر قال رضي الله عنه

يا نفس اوك ما خلقت لحلما تهوين بل المراد حكم خالكم ٭ فلذا انوا فو ما ارد ف وما قضى وهو الكبير شكر نار خم لم خم
فلذا اغالف فاصبري في نادر معقف وطعا ابتسر لا ازم ٭

وفي معنى اخر قال رضي الله عنه

ففري اليك غنابا استنشر وشوا اسوالك والرجا الا اذ خر ٭ ادعوا وارجوا انزال غيثي وبغيثني واذا عصيتك فنساني
والسكر منك وهننه وشكرته وعليه نحري بالشكور نعفو ٭

وفي معنى اخر قال رضي الله عنه

ملجئا اصعف نفسي انها قرنت به الى الملك القنوم اصعا فا ٭ وهذا العفو الجاني اليه بلطفا فاغنى وافني بعد ما غا فا
غافا من شتى الاسقام في حسبي وافعضت كم ربي وما كافا ٭ صنع الذي جمع الحمد العظيم الى الملك العظيم فا نجا كل من جا فا
فلا يخاف من الاضرار عاقبة ولا من الجود اهلالا واثلا فا ٭ ففوض الامر لا يخشى حبالته والعجز منه والللو غدا حلافا

وفي معناها عقب المه قال رضي الله عنه

يا من وهبتني الهدى والغنا عند اضطراري والنداء اجيبه ۝ والطب لم ينفع ولم ينفع ولا اهلي والصحبي ولا الجيرانيه

والصبر ضعف والرجاء متوقع ودموع عيني في المحاجر جاريه ۝ تهدي النعما فاملك ترى ذو التطول وهّاب العطايا الغاليه

تمام ما اوليتني ومنحتني وكم عفوك ان نفسي خاطيه ۝ نغطي الهفو ولا تبقى فاعفرها فضلا الفعلك للغنا غالبيه

اذ قلت ويلك يا ابن ادم غادرا ونيله ملك الجنان العاليه ۝ حتى توفاني اليك مجملا والنفس مرضي عليها راضيه

يا من خص الغالي وهل اعلى من الايمان والما والهدى والعافيه ۝ وكن لك الاسماع والابصار والارزاق تستر صلاحا جاريه

الحمد لله هذه الابيات قلتها ما طلبا رؤيته لا ضلى وعليه وسلم وبعد شهر رايته في المنام وهي

ما ابن الخلق ما الناس معا اوفى الناس لما تهجره ۝ لم يزد غير تلاوفي الذكر الجمال والبكى تستره

هو يرجو منكم الرغد جيشا لا احد ينصره ۝ كيف الا رؤيته من طيفكم لحب تشتهي يبصره

فيحو للحب زورة وامد نفعا نضم الشوق كا يبطهره ۝ ان هجرا بكم عار له ابدا لا يرضي بذكره

ثم زدت فيها الطالب طلب الرباي

كلما ذلت سوالا لكريم منع منكم بقهره ۝ فارحموا صابكم متشهيرا جنز في الركب لا يغدره

قلبه من هجر كرم منكسر فقسي عطفكم عثرة ۝ يعمر الامال حبكم والمنى والنوى يهدم ما يعمره

يا سعي ان بكى واخذتني بالذي ارجوك يسغفره ۝ فمن المرجو لخير الورى كل عمر عفوكم يستره

ولهم ما جعلتم شفعا ولكم يوم الجزا مفخره ۝ ولكم يوم السدك بحره ولكم يوم الطما كوثره

ولكم يوم العلا منبره ولكم يوم الرضى جوهره ۝ بيسلمن حرت اعلى خاتم منكم خضركم عنصره

عهد بصدق عمر الرجوى فلا يهدم الايام ما يعمره ۝ وعليكم افضل السلام ما دكر الرحمن من يذكره

وقال رضي الله عنه ووقفت على قول طباطبا العلوي ۝ وهو

خليلي اني للثريا لحاسد واني على ريب الزمان لواجد ۝ ايجمع منها شملها وهي ستة وافقد من احببته وهو واحد

فعارضت ذلك بهذه الابيات

حلتني اني لله لشاكر واني على ما قد قضاه لصابر ۝ وان الامر للامور مدبر حكيم خبير عالم الغيب قادر

واني جهول للعواقب ظالم ولكن ربي واسع الفضل غافر ۝ وان الامر ناصح لي مرشد ومن اناها وغادر بي ماكر

وان من المكروه ما هو نافع وان من المحبوب ما هو ضائر ۝ وذلك يقضي ان نذم مثلنا ليضر اذا ما لم تعنا المقادر

ففوض الى من يملك الامر كله ومن هو للعبد المفوض ناصر ۝ ومن لم نزل كافيا منكما لا ومن هو للكرام مني سائر

بذلك وصى في جميع كلامه وجا بهذا رسله والبصائر ۝ وجيبه جمع الخير والفوز والرضى من الله جانا بذلك البشائر

وما الشر الا الامتحان ساعة تحلي بها من بلاه المخابر ۝ ويخلص بها من اعيذ برحمه ومن بعدها الرحم للعبد جابر

فقول عليه في نضج ساعة فما انت الا ما المهيمن صابر ۝ وصلي على المختار والال كلما تبلج صبح او سقى الروض ماطر

الحمد لله وقال رضي الله عنه

ان كنت تبغي وصالا لا اوافق به فان ذلك من دنياك معدوم ۝ والفوت والموت ما الاحبا متصل والانقطاع من الاحباب محتوم

واذا اردت وصالا لا يدوم فقد اكرت منه ومن يضع مقطوم ۝ ومسقد الطبع في حب الاحبة مجروح الفواد بما الازمان مكظوم

وان يكن من فطام الرب محتجا فهل خلاص الموت مفطوم ۝ وان شرط لم لا مناب لم ما جني وقطيم للموت محتوم

وقد أنفقت على المنتشين فيه فما ضفا كما هو بالعادا معلوم ۝ لكن ما قبلها بالغمر كبير وبعدها بالغنا والخوف مسموم

والمكن من بعدها نص وكيف تروم الطيب فيه ومعنى الملك مفهوم ۝ وقد قضيت حقوق الجهل والفرة وشانك الغي والاسراف واللوم

وما حصلت على حمد ولا شرف وفاتك الفوز باللذات والروم ۝ وما نفى لك الا ما سوف فيه من عمرك المنقضي وهو مظلوم

وما سوى علي ما قد جنيت فيه سيئة وهو عند الله معلوم ۝ فارهب بنا فنيت زهد اليوم اذ سكنت نحرا ولحان تحت البوم

واعمر دما زال البلا من قبل نزلها فما عمرت وما سيدت مهدوم ۝ فقد دنت هذه وملك قد بعدت والحوج وغير الحق منعوم

ولس للعبد الا لطف خالقه والناس في ذاك مجري ومرحوم ۝ فافزع الى الله يحفظ فيك نعمته فان ضعفك يجعل الفوز مفصوم

وقال رضي الله عنه وارضاه

لابد من بعد ومن صبر اما بأجر او على وزر ۝ فانظر لنفسك واعتبر ولقد ضيعت جهلا اكثر العمر

واخضع لربك والسعت ابدا به فان الرب ذو بر ۝

وقال رضي الله عنه

سبحان من جعل الذي مكبرة حتى بالاهلين والاصحاب كبرا ۝ هذا يموت وهذا مثلي وحج وجها هجو ريشو الانس نفيرا

قال رضي الله عنه وفي هذه الدب وهي عقيب البلوغ في اول التكليف خرجت يوم العيد الى جانب جبل بقرو وذكرت انه

تسلى في صغار حم والحب ان زوره فصليت هناك وقلت ۝ كل من زوره حبيبا فهو يكرمه فما كرامة عبد زار مولاه

وانشد فيه وكرمه ويكتب عليه وجده وزهت اخير اعليه ۝ كرامة العبد من مولاه يعتقه من العذاب ويهديه ويرضاه

اما يوفقه فضلا ويصلح اولا يوله حذا ان طمت خطاياه ۝ والله كاف لمن يرجوه وهو لنا نعم الوكيل تعالى ربنا الله

قال ومما قلت قديما وقد زرت قبر حي الصنو ابرهيم بن محمد ابرهيم ابن مفضل رحمه الله ۝

ايها البدر الذي فارقنا غبت عنا الى دار الغرر ۝ في شباب قد تركتنا منته مسفرين على موج الخطر

ان كنت الروح في احسادنا وسواد القلب منا والبصر ۝ ثم لما غبت عنا فلما يغتري ذكراك اطوار الفكر

عجبا كيف بيناك وقد طال الحادثنا ثوب السمر ۝ ولقد طال بك العهد فما جاءنا منك على الطول خبر

وخيال زار وقد جاني منك كالبارق ما فيه مطر ۝ زاد قلبي لوعة لكنني قد شفيت به حين خطر

فقصارى علمنا طيف كرى ينقضي الحزن وما نقضي وطر ۝ ولدينا عجب من امرنا فاستمع ان كنت تدري ما الخبر

شملنا غفلة منسية مصرع الموت وغارات الغير ۝ كم رايناصولة الموت فما جالت الالباب في احذ الحذر

طالت المهل من بعدك والطول فيها لو عاعقلنا كالقصر ۝ لو بت بعدك منا الخبر غير انا غير قريب في الاثر

وبينا بعدك الموت وقد كان في موتك او في معتبر ۝ وارادنا الدهر كم من عبرة والهوى يكمه اعيان النظر

ليت شعري هل نرى وجهك ام قد حرمت بالبين اقلام القدر ۝ واذا كان لنا جمع ففي اي دار قد قضى بالمستقر

نرتجي الرحمن ان يغفر ما كان منا ونوالي من غفر ۝ كيف لا يرحمنا وهو يرى حيرة المضطر في ضعف البشر

اذ تمسك النشر بعضا بعضها فزعا من زفرات لسقر ۝ برسول الله نرجو الله اذ دكت الاطواد وانشق القمر

فله الموقف اعددنا الرجا في الذي وفق من خير النذر ۝ زاره الرضوان والرحمة ما سبح الليل بانفاس السحر

وعلى اولاده التسليم ما فاحت الورق باغصان الشجر ۝

وقال رضي الله عنه

اغاضك يفوت لحق الاموه وقد فات موسى لما النفيس ۝ اراد من العلم مكنونه ففاز قد بنعم الانيس

وهذا الخليل نهى عن ابيه ونوح عن ابن كفور خبيث ۝ وادم احرج من جنة بكيد اللعين الخبيث النجيس

ولم يكن يحنو في الثلاث ولستوليه في القلا من نفيس ۝ وفارق في عمره بالماء وبالسيف زت حبيب انيس

لجمره بعد ابي طالب وكان بعدهما للخميس ۝ وفارق جيده بعد النبي فاطمه محفاه الجليس

وهيتا الهراية والمسلمين يوم الرسول ويوم الخميس ۝ فمادوا واسخوهم اجمعين كانهم شربوا الخندريس

وما احد جاز كل المراد ممن نفيس ومن لا نفيس

ووقال رضي الله عنه

ميل القلوب الى سواك حرام ولقا سجيتها اصنام ۝ فلعفو لعلي يحب غيرك ضله واعتبلوا عنه كانه احلام

واوص عليه نجاك حكم مرحتملك الايادي النعم والانعام

ووقال رضي الله عنه

ما احسن الدين والدنيا اذا اجتمعا لا بارك الله في دنيا بلا دين ۝ فاطلب بدنيك ان غر اجتماعهما فقل ما اجتمع الاعلى معلى وصد

والسعن بالدين عن دنيا الملوك كما استغنى الملوك بدنياهم عن الدين

الحمد لله

حسبي من الخوف ان الحال محمول عند الحبيب الذي يرضونه السول ۝ غيب السوابق هول قاصم وكذا غيب الخواتم ما للعقل تبديل

ينازع القلب خوف مع ونها لا يرخان فيصور ومخذول ۝ وما نوثلت في تدبير عاقبته الا وغايتها الله توكيل

فابيدا كان فيه الامر مجتمع ولكن لك الامر تاميل ۝ ولا يكن لك الامر مطلبه ولا على غيره في الامر تعويل

وامرح الى الجمع في عرف الشيوخ فما سوا فرق حيث القرب مقبول ۝ ومن لو ازم ذا ان لا نجاو له الا بفضل الذي ما شاء مفعول

اذا اذكرت اعمالي فمهلكة وان ذكرت معبودي فمامول ۝ يروعني طيف نومي فتذكره وفي المنام بشارات وتهويل

واضيق الطيف بشراه لصحته وصح في ذاك تنزيل وتاويل ۝ ومما هو امر الشيطان ان حفظت اذ الذي نصر وارح مخذول

وفي الخوف والرجا قال رضي الله عنه

اذا خاف الخليل وخاف موسى وادم والمسيح وخاف نوح ۝ ولم يتشفعوا للخلق خوفا فمالي لا اخاف ولا انوح

كذاك من الجبارة هابطا لخشيته واملاك وروح ۝ فهذا خوف من لم يعص قطعا فكيف المسرف العاصي الجموح

ولست بقانط والله حسبي ولا اغدو بذلك ولا اروح ۝ ولم نقنط الهدى عبادا بحمل ينوبه ربهم وهو الممنوح

واطمع اكثر الكفار فيها اشترط في الوعيد له وضوح ۝ وعقبته بذكر التوب منها ورحمة بطيبتنا تفوح

تمنى في سورة الاحزاب نصا فليس لمسرف عنه نزوح ۝ وكم لي من مراهم في الترجي وما الاسراف يسقط الفروح

اخاف وارتجي اضعاف خوفي لان الله وهاب سموح ۝ عفو قادر ملك غني رؤوف واسع مولا صفوح

يقابل عبده حينا ويعفو ومنه نرجي التوب النصوح ۝ وان نعد انعد بالحمد وادمعنا بحواه سفوح

ولسنا فائزين له بعفو وان جرحت عوائقنا المسوح

ووقال رضي الله عنه

الحمد لله سالت الله تعالى بشرى في بعض الاسحار وانا على طهارة فنمت فرايت سعفر للعبد فقلت

سيغفر للعبد المسيء المقصر مليك يذنب العبد لم يتضرر ۝ ظلمنا نصن الذكر انفسنا فان نوحد ونستغفر للذنب يغفر

اذا ما اقر العبد بالذنب سايلا له العفو لم يعجز ولم يتضجر ۝ تعالى العزيز الحق ليس بظالم وليس بظلوم اعز مقتدر

مقدمها يرضاه خير مقدم مؤخر ما لم يرض خير مؤخر ۝ له الخلق والامر الجميع بحكمة تجلى وتخفى للفطر المفكر

تجلى لنا في المحكمات وتختفي مشتبها في حجاب مستر ۝ ولا بد ان نعد والحليا بيانها ونرها نها كالساطع المتنور

فكن راسخا في العلم بالغيب مؤمنا وايآك يوما ان تشك وتمتري ۝ فقد جهل الاملاك في شان ادم وانكر موسى المصطفى غير منكر

الى ان اتى التاويل من خيط لسوع غليه تنل ما لم تفته تر ۝ فقوم فمحجوبا عن السر من نصح فكان خير طامعا فليقصر

بوص

اسار بيوم الرسول الى يوم موته عليه السلام وما كان فيه من هنة بروع الاسلام وهجوم الخطوب العظام واسار بيوم الخميس الى ما قال ابن عباس يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى بل دمعه الحصا قلت يا ابن عباس وما يوم الخميس قال اشتد برسول الله وجعه فقال ائتوني بكتف اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ابدا فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع فقال قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع فخرج ابن عباس وهو يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله وبين كتابه هذا الحديث رواه ٢ ومسلم

ففوض الى من بملك الامر كله واخلص له واعتب واصبر تصبر ۝ ولست بغير الله للضر حاملا كما جا نصا في النبي المطهر
وكن شاكرا لله في الضر والهدى وكرر كما ابضاعه فتدبر ۝ تعالى الشكور الحق شكرنا على هواقا فانه الشكر واشكر

وفي الشكر والرضا قال رضي الله عنه

لو تمنيت ما تمنيت الا دون ما قد وهبت لي خير معطي ۝ والذي خالف اختياري خير منه قطعا لكنني انا مخطي
فاتم المعروف واختم بخير فل مولى فانني غير مبطي ۝ يا قديم الاحسان يا دايم المعروف اعتق ومن من غير شرط
فشيبي وقرب موتي وضعفي وبعض الخوف والعناية تسطي ۝ معناذاك زايد الفوز والختم بخير وفيه تقريب شطي
وقال رضي الله عنه ورايت مناما فيه مخوفة مع مبشرات كثيرة في محرم اول سنة ٣١٤ فانشد
خوفي ونضرعي وتلطفي وسوالي بشرى فرايت نصف بيت وهو بيني وبينك قد ليس بقطع ۝ فانتهت وفهمت الاشارة
فسجدت شكرا لله تعالى اذ كانت البشرى من الله بالنص وقلت ۝
بشرى يا رجاي بعد خوفي اذ بيني وبينك وحبلك ليس ينقطع ۝ وقبل ذلك كان القطب بشرني بذا وشملي به في الحج مجتمع
وكم اعد بشارات ومرحمة وموقظات بها النساك تنتفع ۝ لك المحامد لا المدايح تبلغها ولا لها الدهر والازمان تتسع
والحمد منا عليها منك موهبة فالحمد خوفا فما للحمد ينصدع ۝ لعل يرفق وحمدي منك مرحمة فربما صح حينئذ شفعة الورع
رضيت احكام معبودي على ولي القلوب طبع ليس ينخلع ۝ الا برحمة ربي انها كتبت للموقنين وللاشيا تتسع
في عشر معشارها عاش الخلايق والوحوش في البر لا عشر ولا تسع ۝ تحنو الطيور على اولادهن بما جا في الحظيرة بها وتحنو الوحوش والشبع
وما العبد امان قبل ميتته الارجا وفيه الخوف والفزع ۝ كانني في رجاي طاير فزع بشارة وللتشرب ما ساغت له الجرع

الحمد لله وقال رضي الله عنه

اقول اذا ما نلت لله منطقي وكان من القول الحمد ممكنا ۝ اذا قال ربي ما فعلت اقول قد علمت فلا تفضح لك الحمد والثنا
فلا منكر ذنبا ولا منكر الجزيت اذا عاقبت عبدك محسنا ۝ فلو سبيت عذبتني بغير ملامة فلا زلت محمودا العدلك معلنا
ورجعت على العبد بل ما قد علمته من الحمد هل عذبتنا او رحمتنا ۝ ولي فيك دعوات سقيت فنونها دموعي فاضحى نطقه متفننا
وكنت امرءا اهوى البراهين في الثنا فرضعتها في حجا مبرهنا ۝ وما هو الا منك من منة على ومنك المن والشكر يقتني
وانت الشكور البر علمتنا الثنا عليك كما علمت ادم قبلنا ۝ وعبدت على ما قد وهبت تفضلا لا نعمة لنا عندنا زايد وتثيبنا
كاسجاد املاك السما لادم تعليم اسمايها كنت محسنا ۝ فهبني من الخلق الذين خلقتهم لفضل حبا الخلد ربي بعد بعثنا
وفي خبر النجوى اشتبهن باكرك ان حاسبت يوما سترتنا ۝ رواه البخاري الامام ومسلم فبرد منا من لواعج خوفنا

الحمد في عفو التوكل وقال رضي الله عنه

انت المومل دون كل مومل انت الرجا وما سواك محال ۝ لا الحب يشفع منك صالحه ولا الاموال كاسبها ولا الاعمال
الا بفضلك ان منت بها ولم تحبط بعدلك فهي منك نوال ۝ كل الثلاث على الصحيح خوارج للخلق عنك وكلهن خيال
لو كانت الاعمال تنجي وحدها من الخوائن بعدها العمال ۝ ولقد تخوف منك املاك السما والرسل المرتومنهم الارسال
ان السوابق والخواتم زعجت اهل الصلاح وكبر ما نالوا ۝ وكذا لو اوجبت العقوبة بت من حب القنوط وما اهتدى الضلال
كم قد هديت بغير جهد كافرا وكم امتحنت فبدل الابدال ۝ ما الخلق الا بين خوفك والرجا يكبو الحليم ويبطل الاعمال
وتقطع الاكباد من خوف الجفا بعد الصفا ونعاظم الاوجال ۝ واذا بدا نور الجمال لناظر كالبرق يومض زده الاجلال

خوفت اهل الخير اصلا خاطم وكذا الايادي النعم والافضال ۝ فالعز افقر والمواهب جمة وبغير فضلك ضاعت الاعمال
اولست تمشي للجنان خلا بقا بالفضل منك وما لهم اعمال ۝ تملأيهم فضل الجنان تفضلا ولكن كذا جوز الغير والاطفال
وعتل ذا وفعت وجلت هفوة في بعض حكمة مرلي الاجلال ۝ حاشا من لعب ومن عبث وان للعلم متحضر الامثال
ما النسر الا في التوكل والرضى وبهجة ذا انك عنهما اشغال ۝ وقرنت بالطاعات فضلك وهي من نعماك حتى شكرها افضال
جف الكتاب لعاملها بالرضى فهم بلا اجر لها عمال ۝ اولست مبدلهم من الظلمات انوارا وهاديهم وهم ضلال
تسبقت لهم من فضلك الحسنى كما بشرتهم فهم ما فهم جهال ۝ واذا اوكلت الى المقرب نفسه يوما يجوز فيه منه العال
كالجبال في داود حتى يلوذ فيه لما بدا بالعجب من مقال ۝ ولكن كذا ادم حاملا لامانة حضعت سموات لها وجبال
كل روايه العالم النقاد في متنبه ركي هو للصحيح كمال ۝ فلذاك سمااسه جنه حلت فضلا وان سبقت لها الاعمال
ولكن كذا صح بانها من فضله حقت بذا الانظار والاقوال ۝ والبا للاسبا لا الاثمان فالاثمان في نعم الاله محال
ولكن كذا في الاقدار لو نظر الى الاعمال وهي جعالها اعمال ۝ ما كان بالجبر المزيف فعلها كلا ولا في فعلها اهمال
بل حكمة طويت عن العقلا فالعقل الصحيح من الضلال عقال ۝

وفي سؤال الرحمن قال رضي الله عنه وارضاه

لا تطلبن من غيره بك حاجة ان كنت بالرحمن ذا ايمان ۝ ومن الذي تستبدل الضعفا والفقرا والبخلا بالرحمن
او يشتري الظلمات بالانوار او يرضى يعوضا بخسر الخسران ۝ فوض الى المعبود امرك كله وافزع الى المولى بغير توان
وافزع اذا نام الانام وغلقوا ابوابهم باب النوال الهاني ۝ باب الذي بسط اليدين بليلي ونهاره لمبادرك العصيان
ويداه مبسوطتان للاحسان ما قبضت يد خوفا من النقصان ۝ باب الذي ان لم تسل فضله يغضب فكيف يرد بالحرمان
باب المجيب اذا دعاه مرتج لاج اليه ما له من ثاني ۝ الواعد العبد الاجابة ان دعى في اتي تشري من القران
باب الذي نبا الرسول نقوبه لبشر الجهلا من العبدان ۝ باب اذا ما زادنه منه للاله عظ بالايمان والغفران
وحسنت في كل الامور ولم تفرهني وعدت بجيد وهوان ۝ باب الذي يغنيك عن زيد وعن عمرو وعن ثان وعن اخوان
باب الذي ان يعط كلا سوله لم يلف منقصا من الاوزان ۝ باب الذي لو يبقه الخلق ما في زاد وفي ملكه ولا السلطان
باب الذي ان يكفر الخلق ما ينقص بالكفران والطغيان ۝ باب الذي اهل السما والعلا يبتغون اليه والسفلان
فلذاك يفد واكل يوم وهو في شان كما في سورة الرحمن ۝ باب الذي لا خير الا عنده سد به كل منى وكل امان
باب الذي يرجى لكل ملمة لعظايم الالام والحدثان ۝ باب المعز باب المذل المن يشا باب المجير المطعم المنان
الحي قيوم الخلائق كلها الواسع الرحمن العظيم الشان ۝ المرتجى وسع الخلائق رحمة بل كل شي نص في القران
الا كتابنا هو جوس فهو في محض ما اهل الديو والاديان ۝ باب الذي علم الغيوب مقتبرا ما كان من شر ومن احسان
فاعبد وارج راضيا بقضائه واخترح لا تنقطع بنيل امان ۝ فالعبد ليس له على المعبود من حكم ولا بنجوم العصيان
ولذاك خاد الرسل غران يشفعوا الا للبشر قبل بالغفران ۝ اوما سمعت بلوالى مرداية في الخلق نص ليس بالادهان
فالحق حق مضى للعبد او ملقى الكريم البر بالديوان ۝ فقر العبد الضعيف يدنيه يجري لسترك غيد جاني
الا المنافق والكفور كلاهما عري صحيح ليس بالبهتان ۝ فهناك يحظى بالامان بفضله الاهلها فاعمل بغير امان
ان السوابق والخواتم حتمت لعقوام خوف الله والهيمان ۝ فالعارفون عبدا على خوف وان عملوا وسموا امنه بالرهبان

اشاره الى ما جاي حديث الشفاعه المتفق عليه
وهي الناس الى الانبيا ادم ونوح وابرهيم
وموسى وعيسى فيذكر كل واحد منهم
ما له من الخطيه وكان الدعاعلى قوم الانبيا
فلا بد كره بها فما مرون الخلايق ان يأتوا محمدا
فيأتونه فيقول انا لها انا لها والله كرمنا
والحديث مشهور معروف

الحمد لله وقال رضي الله عنه

ارجو بتيسير ربي ما علمت وبدوام تستركه لي بكل خير ستاري ۝ بل ارتجي الستر في دنيي واخرتي لمولعي جانيا في خير اخبار

فقد روى مسلم فرا عن حديث ابي هريرة عن رسول الاله الباري ۝ وجاء عن ابن المجتبى عمر يسعى عن ثقات النقل اخبار

لكنه خص الاخرى في رواية عبد الله من عظم اهوال وخطار ۝ عضيضها في كتاب اسمه مفردة بالجهد والجمع في الدارين للباري

اما الفتى الحافظ الدوسي فنص على ستر في دارنا الاخرى ودني ۝ وكان لتحفظ زاوي الحديث باجماع علمانا من حفاظ الاثار

وانه لعلى شرط الجماعة في رجاله الكل حفاظ واطهار ۝ وفي عموم حديث رحمة الرحمان له شهادة ترجيح وافرار

كذا ولايه املاك السما لنا دنيي واخرى كما نرى عليه العارى ۝ وفي حديث امير المومنين لزوم ستر علجلا تستر ام النار

وفي حديث معاذ ما يدل على ان المراحم ما له بيز دار ربي ۝ لكنها الحيث كيلا نجترئا على فسوق واسراف واضرار

لكنه بعد ذاك الكفر اظهرها او بعضها في البرايا اى اظهار ۝ حتى تواتوت البشرى مواتره لها رفيد هذا الشان اخبار

فمن طغى غير مرتطي ولو كتمت وكرها ازداد شكرا كل شكار ۝ وكرم الال والاصحاب نشر بالرضى فرادهم بطاعة الباري

لخمسة ثم مثليهم ونسوقه واهل بدر واهل رضوان وانصار ۝ ثم الصلاة على خير الانام معا رسول اكرم واوها وغفار

وقال رضي الله عنه في حكم الله ورحمته والتوكل عليه

[illegible] ۝ فثم رحمة رب الخلق قد سبقت على ما طار اهم وصف منتقم

هذا على العرش مكتوب لديه وفي النقل اشهر من نار على علم ۝ وذاك عندي هو ام الكتاب كما بعض الصحب جامن شيع ومن كرم

ومحكم الذكر لا تاويل فيه وما فاقه تاويله كالصبح في الظلم ۝ فاحسن الظن في الرب النبي رحم الوجود من جوده البادي على العدم

فلن يغالب المخلوق مشيئته للخير والجود والاحسان في القدم ۝ ما ابدع الخلق محتاجا ولا عبثا ولا اضرار او الاجهال احالهم

فلا يغرنك نافي كنه حكمته ولا تكن فيه للادنى بمنتهم ۝ فانه اوسع بالتاويل من خضر علما وموسى العلامة الخصم

رحيبكما الحج للقنط من رحمة تمسك بحبل غير منفصم ۝ لم ترض الشح وصفا للقتب فلا تظن فيه سوى المعروف والكرم

كذاك اثنى على العافين لشيماغو الذنوب ذوات الفتر والعظم ۝ والكاظمين لغيظ فاذا ضربهم ضريحجود وقد اضحوا بدم

فكيف من ربحني نستحيل عليه الضر والنفع من غاض ومحتكم ۝ وهل يحث على فضل ومن كره رب تفرد بالاحكام والحكم

والمحامد حتى لا يحجب لها لحبة جل عن تشبيهه بهم ۝ فليحش حاتمهم عنها واحنفهم وزاخر البحر والهامي من الديم

وحسب من لج في لومي وفي عذلي ختم سواه بناصر من الللمم ۝ ان لوام مكي في الدنيا القضا وفي يوم المعاد وفي بوسي وفي نعمي

ما الحزن ملكي لامري لحظة ابدا ولو فعلت لكانت زلة القدم ۝ وكيف ارضى بنفسي لحظة بدلا من سيد الخلق رب الخلق كلهم

رضيت لحكم معبودي على وعلى حضى الحقيق لا امن المذنم ۝ رضى بنرد حر النار رحمة كبردها الخليل الله ابرهم

ومن ذا اللذي في الحشر عاذ بها طوعا فكانت له كالبارد الشيم ۝ لذاك من يرض من الله عند به فما الجرح اذا ارضاه من الم

هذا ولي هو في زاد الرجا به حب الرسول وابي منه ذو رحم ۝ وحب ال رسول الله لا سيما اهل الكسا وحب الصحب كلهم

وحب كل ولي لله له ولته من جميع العرب والعجم ۝ لا سيما الحنا غوث الورى عمر حلمي حمي فقراه صاحب العلم

وطول ذبي عن المختار والسلف الاخيار كل البذيء اجر الكلم ۝ ارجو الذي لي قضا هذا يوفقني بفضله مثل ما يوفقني لحبهم

ومثل ماضح في النحوي يحافل الشفاعة فيمن عاد كالنجم ۝ فهو البشر يصنيف العواصم لا ارضى بوزن مداجي بوزن دمي

دفنت فيه عن الاسلام محتسبا ذبا بي خضوع السيف للقلم ۝ والمزن فيه لربي لا امن به لولا التقرب بالاحبار بالنعم

اسارة الى حروح من بحوح ما الشواعم من الفارد في احاديث كثيره صحح ۝

اقول هنا على خوفي وليس يفيد القول مني وأذن الخوف في صمم ٭ فقد كان لولا الرجا فالقا كبدي وصرت بعد رجاي منه ذا السلم
فاعجب لصحة برهان ارجائه والخوف اقوم من ساق على قدم ٭ نعم حامن خوف الزاجر منه على تعذيبهم موجبات العفو والكرم
فما يقوم سوى دليل الخوف منه سوى حضوره مما منه أعظم النعم ٭ اذ كان بالخوف اصلاحي وتزكيتي بره وهدي شجا بالكثر الامم
فلو محى الخوف سى كان اجدره بمحو سنو علم اسى في القدم ٭ وليس يبد وام الاشيا محاسنها الا باضدادها الحمر والشيم
وما كان من بعض مصنوع صالح حكمته في الشر واحذر دعا المجرم المتهم ٭ هذا وافضل تسليمي يدوم على من ارتجي لكسر الذنب واللمم

الحمد لله لبعض المعتزلة في التشنيع على اهل السنة حيث جوزوا العفو بالاضلال

المجبرون مضللون لانهم نسبوا اضلالهم الى الرحمن ٭ ان صح ذا فتعوذوا من ربكم ودعوا تعوذكم من الشيطان

جوابه على تحقيق منهم الجميع

يا قاطعين بعجزه سبحانه عن قطع طوعا ذي العصيان ٭ خلوا تعوذكم به وتعوذوا استعيذكم من فتنة الشيطان
هذا هو القاصر رزق فيما يبسا والجبر والتعجيز منتفيان ٭ فدع التخبط في الضلال ورمي اهل الحق بالاجا والبهتان
من تعتقد منه وبعضنا من غير لم فلنفيه للثاني ٭ فهو المجبر ولا اجبار عليه في الاخبار والقران والبرهان
ومتى استعاذ المستعيذ بغيره منه فذلك اكفر الكفران ٭ والاستعاذة منه تعظيم له ومخافة للعدل في العصيان
ومن اللعين مخافة من خشية في امره ما لكفر والطغيان ٭ شتان ما بين الاله الحق في خذلانه الفساق والشيطان
اولم تقل في الذكر ليس يضل الا الفاسقين بمحكم الفرقان ٭ فضلاله لعناه سبحانه للمستحق بصادع البرهان
وله من الاسما الحسنى اسما وافعالا ابلاء وهتان ٭ الكاشف الضر لا الضار فما فهم شراك في محكم القران
اذ كان فيه رها لكشفها فتسمى ما المراد الاصل في البرهان ٭ وهذا الى البشر بعد القسر اذا اصل المراد الشر دون الثاني
وكذا اماتته ربنا اولياءه ليست كقتل العير بالعدوان ٭ وكذا السخو محسن وحقيقه وكلاهما في اللفظ متفقان

وقال رضي الله عنه

~~يا ظلوم لنفسه ما خول الامن ترك العيوب العقول ٭ انما العقل للتوكل يهدى وهو له ويكفي الوكيل~~
للاختلاف مقاصد ومعارف فالامر في ذلك القلاع ٭ لم يدر ما معنى التعوذ او لغيما فرحت به من الهذيان
وحسبتم لما جهلت الذي مستقبحا من غير امر ثاني ٭ وقد استعاذت مريم في الذكر ممن جاها ان كان ذا ايمان

الحمد لله وقال رضي الله عنه

دع الامر ان احتطت فيه فقل خشيت كبيرا وان لم تحط فهو مباح ٭ وما كل ما ويرد الله قايل ولا كل ظن ليس فيه جناح
فقد فرقت فيه الخوارج اوحد ولا كلا باطهر وسط الجحيم مباح ٭ ولن تستطيع الحزم الا بلطف من له الحمد فيما كان فيه صلاح
فما السني البدعي كيف ملتجى له زينة مما جنى ونواح ٭ نجد رحيما وانعا متعطفا لاسي في حسا الخلق الطيب سماح
ففوض اليه الامر وارض بحكمه يفك ولو فيه هيض منك جناح ٭ ولا تحسبن غير التوكل والرضى فلا تخلو عنه دين فلاح
هما منتهى الاقدام من كل صالح براهينه فيما يقول صحاح

وقال رضي الله عنه

يا ظلوم لنفسه يا جهول لا تدن ترك العيوب العقول ٭ انما العقل للتوكل يهدي وهو له ويكفي الوكيل
وبه في التوراة سمي منحا الرسول المختار نعم الرسول ٭ ومتى دبر الغيوب جهول حزما ترضى الجما يهول
كيف يدبر فاوقد صح ان الكرم منه خير كثير جزيل ٭ ومن المرتضى الاجر شرون مثل ما قد اتى به التنزيل

مما اسنا العميان تسعى محالا في وعور يخفى بهن السبيل ٭ انما العبد يستغيث مولاه فيكفيه وهو نعم الوكيل
فاذا اخلص الرجوع اليه فهو يكفيه همه ويقيل ٭ الرحيم الرحمن ذو الملك والحمد مجيب الدعا القريب الكفيل

وفي ذكر الحمام ونوحها قال رضي الله عنه

جاوبتني الحمام وهي تنوح فتجلى منهن نوح صريح ٭ غير ان الشجي لا يلبس الوشي وقد زانهن وشي مليح
وخصا كانني غصن وهو ضان بيل منه الجريح ٭ ان بي من دوام نعدي وهجري وانفرادي عن كل خل بريح
واختصاصي بذكر ما قد تقضى ووشاة من همهم لا ابوح ٭ وبهي الاليف قد تعقد موني وجناب تجوى وقسم فضوح
واهتمامي تشغل يومي وخالي وهموم اعبق بها وار قروح ٭ فاذا انخت خولى ضدف نوحي وغرام العقول تخو صحيح
واذا نلحت الحمامة مثلي فهو يستحق نوحها ام لو ح ٭ لو شجاها الفراق لم تحسن الصوت وانت والدمع هام تسفوح
هن نوح بغير هم وعقل ومعي همة وعقل لي نوح ٭ لو تفكرن ما سلبن ولكن حسبي الاكرم الرؤف السموح
العزيز الحكيم من غلبت رحمته سخطه حديث صحيح ٭ وصلاتي على المشفع فينا حبنا المصطفى الفصيح الصبيح

وقال رضي الله في معنى عزلة

شرع المصطفى التوكل والكر فوفي الكل منهما يك زفوف ٭ واذا كانت الامور الى الله فترك الغلو رفق وحق
حث لم يوكل الامور الى الجهد وللكاينات في العلم سبق ٭ فتوكل واعمل وزج وخاذر اسن تخضي بسه ما يستحق

الحمد لله وقال رضي الله عنه نعريضه بما لا يمكن اكتسابه من الفضايل

يبد الاله الفضل الهيد تك في الذكر الحكيم وفي الحديث والنهى ٭ والرسل فضل بعضهم منفضلا والنهم في الاختيار المنتهى
وكذا الملايك فضلهم متفاضل وهم الذين علوا على راس المنتهى ٭ لو كان ذا بيد العباد لما انتهى منهم كريم او يكون كما اشتهى
تحذ الذكا وتعتد واشكر لمن اماكه وافرنه منتشتها ٭ فبذاك ادبر ربنا موسى وقد طلب العيا فكن لذ منتبها
ولقد اسفت من الفاضل الله واسى في ذا اقول منتها ٭ ان لم يكن لك ما تويد فكن فرما ما يكون وكن لذ متوجها
واسال الهك ان يويدك انه ذو الفضل ليس لفضله من منتهى ٭ فالقلب ناض واللسان مناييل ادنا فكن في هذه متفقها

وقال رضي الله عنه تعريضه بما لا يمكن اكتسابه من الفضايل

اخس العبيد عبيد الهوى وانك منهم ارق الارقا ٭ فكانت وكل بما في يديك ترقك تعتق من الذل عتقا
ولن تستطيع بغير الاله وبغير المحبب لداعيه حقا ٭ فنوالسه غنوت الدموع وتو الدجا المناجاة شوقا
ولا نوح شيئا سواه تفز ومن يوح مولى سوى الله يشقى ٭ قال وادى بن النحاة امر طهرها بمكة المشرفة

اذا امرضاننا ومنانتذكركم وتترك الذكر احيانا فننتكس ٭

ورد عليه

حنونا ان ذكرناكم ولو نفسا ومونا ان خلى منكم لنا نفس ٭ وذكرنا ... فرع ذكراكم لنا كرها داراه والشمس منذ ذكرنا قبس
وذاك في سورة الاحزاب نحن خلجوا الى النور لما عمنا الغلس ٭ فساعدونا على ذكراكم ابدا اعشاناذا ان على استحباشا الانس

الحمد لله وقال رضي الله عنه

زمن الجنايا تفسطي فعارضها ان العنايا وقد محو الجنايات ٭ وذاك في ذكر كرحال المراد وكم دلايل قد اتت فيه وايات
والابن مت كلام في منازله محجوج فيه نحو تبدل العبادات ٭ ومن عندي نمهيد الاله لاعذار الذين انوا بعض الخطيات
كالمسلمين بلخ خير ما انهن مولى فاور الله فيهم خير ايات ٭ ومنه تعليل العفو الوسيع بعلم الضعف في النجم فاعلمها بانصاف

الوشيع الاصل الكريم وما بعرس من حاد اداد دشهي الحس ولو بهى المليح ... الحلمهن من العمره التي هي شتم اصحابه

الموهوبه من السهر

اشاره الى قوله هو الذي يصلي عليكم وملائكته

نفسيطي

هو الانصاري صاحب كتاب ... السامري

ففي البخاري أن الله يعجب من قوم تقادون للحسنى بأعنات ۞ كذاك اذ ذكر عفو الله راحمنا عنا د بمجلسنا سوء اسمع ابيات

وفيه ثم يشودا الله يعفو على من شا او ضحى في زمر الاشرار ۞ يجيز ما سابقوا الاصحاب قد كفروا وامنوا قبل عفو الله بالذات

فاذكر كهم من البارئ راحمهم وخصهم بالعطايا والمزيات ۞ والله يختص عن علم برحمته من شا ويمنح الطافا خفيات

ويغفر الله في الاخرى مغافرة في بكثة العهد في ملك السموات ۞ لما راه الذي لا صبر عنه له كما اتى في الروايات الصحيحات

ومنه عطف ابي بكر على رحم جاني بالقضيات الخبيثات ۞ فبدا الله في القرآن مرحمة او صافه بالرحيم فالجميلات

وقال رضي الله عنه

سبحان من وسع الاشيا رحمة وحكمة وعلوما ذا البحيات ۞

وقال رضي الله عنه

دع عنك تذكار الغضا والحمى وحاجر والمنحنى والعقيق ۞ والعوير والبان ونعمانهم ومعوزهم في الغور غوز غريق

وذكر سلع والعذيب الذي يعذب فيه كل نظم رقيق ۞ وان اتى اخادث صوت الهوى فان سكران الهوى لا يفيق

ودع احاديث النقى واللوى ودار ميال بلا المشيق ۞ وذكر نوى كرقوم الملاهي متى حدث بول الحريق

وسا كي تجد على ابهم بين صب يوصادق او شفيق ۞ ما منهم الا صحيح الاخا ما في الفلا تخلو به كل ضيق

وابك خطاياك التي اسلفت يداك واتخذت جزما الحريق ۞ واغسل بدمع العين ارد انها فانت بالنوح عليها حقيق

لا تحسب العيش طويلا فما اول في الخلد زمان الطريق ۞ وان دار الست تبقى لها ولا على الراحة فيها مطيق

اخو ما الاهمال من دارك الاخرى التي تغني بها لو تفيق ۞ والها ارقى من دارك الدنيي فلا تنس الفرق الحقيق

اذ كنت في اللحظة تدنو لها وذاك تدني كل امر سحيق ۞ وعكسها دنياك بعدا لها فليس حبل الود منها وثيق

تبعد باللحظة عنها ولا تبرح فيها كل حي غريق ۞ وانت بالالطاف تنجو وقد انساك ذكر الموت ستر رقيق

والموت قطعا كاشف ستره ولسكره ليس كسكر الرحيق ۞ فكن بموت الخلق مستنعظا ممتثلا نشايعا للطيف الرفيق

لا تنس ان كنت فتى فطنا فما الى الفوز سواه طريق ۞ الحمد لله احمد الحمد اله

وقال رضي الله عنه

دع الرحمن يفعل ما يشاء وطب نفسا اذا نزل القضاء ۞ ولا تجزع لحادثة الليالي فما لحوادث الدنيا بقاء

وامر الله يجنو علينا بما فيه السعادة والبلاء ۞ وكن رجلا على الاهوال جلدا وشيمتك السماحة والوفاء

ولا تري العدا الا جميلا فان شماتة الاعدا بلاء ۞ ولا تبكي على ما فات حزنا فليس يرد ما فات البكاء

اذا ما كنت ذا قلب قنوع فانت ومالك الدنيا سواء ۞ وثق بالله وارض به وكيلا ففي الثقة السعادة والهناء

لما تنجيه وتتقنه وليس من الذي تقضي وفاء ۞ وترزق ما تشا بلا احتسا وتحرم ما تريد لما تشاء

لعلم بالمصالح لا اصلا لا حكما قضت النهى والانبياء ۞ فرزقك ليس ينقصه التواني وليس يزايد فيه العناء

ولا ترجو السماحة من بخيل فما في النار للظمآن ماء ۞ يغطي بالسخا فكم عيب يغطيه كما قيل السخاء

وارض الله واسعة ولكن اذا نزل القضا ضاق الفضاء ۞ ومن نزلت بساحته المنايا فلا ارض تقيه ولا سماء

وقال رضي الله عنه

۞ رضيت بحكم الله احكم حاكم علي ولي في عدله والمكارم

ولم ار حكما مثل محو جعله سببها باهي فضلا والمراحم ۞ لما فيه من فضل وعدل وحكمة ومحو عايا وحسن خواتم

وقال رضي الله عنه

نصيبك في حياتك من وصال نصيبك ههنا منك من خيال ۞ فما ترجو شي ليس يبقى وشكا ما تضرفه الليالي

وهذا

وهذا لوصفاك من كبوة ومن خوف الماثم والضلال ۝ فاما حيث لابضهو فلولا التجار تب عنداك من المحال

وعفن يليه مربعش لجوج ومن بدرك الشفا بكل غال ۝ الحمد لله وقال رضي الله عنه

ولست اشك في الرحمن يوما ولا فيما قضى لي او عليا ۝ وكيف اشك في البر الحميد المجيد وانه حسبي و ليا

اذا فكرت في تدبيره لي وقلبي ضيق اضحى سليا ۝ وان فكرت في فقري اليه غنوت به على فقري مليا

سمعنا حين ادعوه عليما مجيبا الشكل لخشى منه ليا ۝ رحيما وانعاما مكارما وفاكرا وماحب ابرا حييا

اذا ناجيته والليل داج اجاب ولو نبا عبدي لحيا ۝ ويسمع حين ادعوه خفيا ومرحم حين انبه لجيا

ويسعى ان انيت اليه مشيا ويسرع حين يبصرني مسيا ۝ ويلطف بي ويعطف بعد بعد وبملأ من اياديه يديا

وكم من ليلة امسي غفورا استرني وبت بها عو يا ۝ واصبح في اياديه مغا فاغر اذا اعنى شبعا و ريا

بشرنا بشر بعد عسر وكان بكل صالحة و فيا ۝ فذا كالا عند ابو شر البالحين كان بنا حفيا

فطعم الكرم منه غير مر اذا ادا وى به داء دوى تما ۝ وكفرم مغاصيا كثيرا وقرب من منازلنا قصيا

ومن فضل المكارم امن مكر الاله بمن بها من اضحى عصيا ۝ وبشراه بتكفير وعفو خصوصا حين يشكرها رضيا

فيصبح في مكارمه حبيبا اسعد بعد ان امسى شقيا ۝ بتدبير الذي من كل شي وعيب قد غدا نزها بريا

فليس معيشة اشر البشر علينا وادرا ملكا غنيا ۝ له الحسنى من الاسماء طالوا ولسن به ما الحب سميا

وقال رضي الله عنه في التوكل

دع الكرب واذكر مالك الملك انه مع الملك ذو الفضل العظيم قد ترى ۝ وجمعهما تسلم من الجور والرجا فيعلك في البرهان افضل القسطا

فكم اسبغ النعما واجرها وكم اغاث وجلى الخطب عنك وما ابطا ۝ وكم اظهر الحسنى وكم ستر التي نعاو لم حبط الذنوب التي خطا

ولا تشتغل عنه بما هو واهب فمن يشتغل بالغير عنه فقد شطا ۝ وفوض اليه الامر وارض بحكمه من الغنى والفقر والقبض والبسطا

وقال رضي الله عنه في الرضا بالمكروهات

كم مكرم بالبلايا والمكاره كالبتول اذ رميت زورا ببهتان ۝ عنت الموت من كرم وقد وضعت عيسى وكان لها شان من الشان

ابن لك الكرم فالت كل منزلة عليا وان عمنا الكدو الشاني ۝ من اجل ذا زد قول الام من ضعها وكان بالكرم مبدا كل احسان

كما اتى في اسدا الوحي في خبر المختار منا وفي شان ابن عمران ۝ وشابو سف من هذا وشابي القدا وهجا به من عير سنان

والمومنان الذا ادرى ولية بهما كرامة لها من خوف طغيان ۝ وكم على افنا تعما ولو علما ما فاتلا النعمة العظمى باحسان

[illegible]

[illegible] ۝ [illegible]

[illegible] ۝ واطرح الهوى واستغن بالذي [illegible]

[illegible] الذي [illegible] ۝ فالذي [illegible] لا يكون اذا هو لم يرده وان جيئته تمادي

[illegible] كان من غير [illegible] ۝ [illegible] وتوكل [illegible]

الحمد لله وقال رضي الله عنه

وهت من نحوك نسيم اهدى عرا الناو رندا ۝ ما زال قلبي يحن وجدا لما تذكر نتك ونجدا

وطيفكم زار بعد وهن يا حبذا الزائر المفدى ۝ اسيل خيد نشوق قد عفيف برد يفوح ندا ندا

يا أهل نعمان ما فرقنا من وصلكم زدتمونا بعدا ۞ وأذنوبنا نصل ولا أهدوا فإن الحديث يهدي

وما بكم من قلى ولكن قد أخلف الدهر ما أجدا ۞ وشابه أشتي فزاد شيبي أحبا قلبي أسا وصدا

فيا ليالي الشباب عودي نومي لعهد الشباب عهدا ۞ ويجنني في الثغور خمر وسلسل لا بارد أو شهد

تم ذلك بعون الله تعالى ومنه وكرمه فله الحمد أبدا والشكر سرمدا وكان الفراغ من تحريره يوم الثلوث ٢٦ من شهر شوال أحد شهور سنة خمس وثلاثين بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ۞

الحمد لله

ارشاد النقاد الى تيسير الاجتهاد لسيدي العلامة
امام المحققين وبقية النظار المجتهدين
محمد بن اسمعيل الامير امد الله
بايامه وامتع المسلمين
بحوته امين اللهم امين

وصلى الله وسلم
على سيدنا
محمد
واله

الحمد لله
ثم صار هذا الكتاب النفيس من فضل ربي
ملكه الحقير [illegible] وهو حسبي ونعم الوكيل
[illegible] الى الله تعالى [illegible]
[illegible] عفا الله عنه [illegible]
[illegible] ١٢١٨

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانه الحمد لله الذي ذلل صعاب
علوم الاجتهاد بعلما الامه وحفظها باساطير الحفاظ وجهابذة
الايمة فتتبعوها من الافواه والصدور وحلودها للمتاخرين
من الايمة في الاوراق والسطور واستنبطوا من القواعد ما لا يزول
بمرور الدهور واطلعوا من انوار علم الكتاب والسنه على انوار
البصاير نورا على نور واشهد ان لا اله الا الله المتكفل بحفظ علوم
الدين واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي يحمل علمه من كل خلف
عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين صلى الله
عليه وعلى اله قرنا القران صلوة وسلاما يدومان ما دارت الافلاك
واختلف الملوان وبعد فان المسايل العلميه والابحاث العلميه انزل
نزول الغيث على الرياض بل العافيه على اجسام الامراض وخلاصة
ما اشتملت عليه انه هل يكون العمل من المتاخرين بتصحيح الايمة من
اهل الحديث للحديث او تحسينه او تضعيفه تقليدا لاوليك الحفاظ
من جهابذة الايمة والاعيان من الايمة فيما وصفوا به الحديث من تلك
الصفات ويكون القايل لذلك والعامل به مقلدا او يكون فيما قبله من كلامهم
وعمل به مجتهدا فانه قال السيد الامام محمد بن ابرهيم رحمه الله في الروض الباسم
ان قول الثقه العارف الذي ليس له قاعده في التصحيح معلومة الفساد
ان الحديث صحيح يجب قبول قوله بالادله العقليه والسمعيه الداله على قبول
خبر الواحد وليس ذلك بتقليد بل هو عمل بما اوجب الله تعالى من قبول الخبر الثقات
هذا كلامه ولكنه خالف كلام القاضي العلامه الحسين بن محمد المغربي رحمه الله في
شرح بلوغ المرام فانه قال من لم يكن اهل للنقد والتصحيح فله ان يقلد
في ذلك من صحح او حسن ممن هو اهل لذلك فان لم يكن احد من الايمة تكلم بذلك على
الحديث وليس هو باهل للنقد لم يجز له الاحتجاج اذ لا يامن من ان يحتج
بما لا يحل الاحتجاج به قال ولهذا احال جماعه من المتاخرين الاجتهاد

العلميه
علينا
لان اهل ... الا تشكل
والمسايل الكبيره
العلامه الحسين
محمد الكبسي

المطلق

المطلق لتعسر التصحيح والتقليد في التصحيح يخرجه عن المقصد وهو
الاجتهاد ولم يتيسر في الاعصار المتوخره الا ترجيح بعض المذاهب على
بعض بالنظر الى قوة الدلاله او الى كثرة من صحح او جلالته والوجوع الرجوع
الى الظن القوي بحسب الامكان رايت السايل دامت افادته جنح الى تخريج
كلام القاضي قايلا ان قد يفرق بين التصحيح والتضعيف وبين الدرايه
فان تصحيح الحديث وتضعيفه مسيلة اجتهاديه نظريه قد تختلف
الامامان العظيمان في الحديث الواحد فبعضهم يذهب الى صحته وحسنه
والاخر الى ضعفه او وضعه باعتبار ما حصل لهما من البحث والنظر
ولبس حال الروايه كذلك فان مدارها على الضبط والعداله ومدار التصحيح
والتحسين ونحوهما على قوة البد في معرفة الرجال والعلل المتعلقه
بالاسانيد والمتون ومعرفت الشواهد والمتابعات والقاضي قد جزم بان
قبول الحفاظ في التصحيح تقليد واذا نظرتم الى تصريف فابت لسيد العلامه
الحسن بن احمد الجلال في ضوء النهار لم يجد الانسان في يده غير ما اشار اليه
القاضي من الترجيح بقوة الدلاله او كثرة من صحح او جلالته ولم يكن ممن
يعرف الاسانيد والعلل مثل المنذري والنووي ومن في طبقتهم
من المتاخرين دع عنك الايمه الكبار مثل الحاكم والدارقطني مع تصريحه في
غير موضع من كتبه بالاجتهاد المطلق وكذا العلامه المقبلي سلك هذا
المسلك ولم يبرز هذا السوال يخطر ببالك فافضلوا بالجواب انتهى ما حرره
السايل لا زال مفيدا ولا برح في انظاره العلميه سديدا واقول الجواب يظهر
ان شا الله تعالى بذكر فصول تشتمل على ايضاح المسيله بمشية الله وهدايته
فصل رسم الحافظ ابن حجر في كتابه نخبة الفكر الحديث الصحيح ما نقله
عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ قال وهو الصحيح
لذاته وقريب منه رسم ابن الصلاح وزين الدين بانه ما اتصل اسناده بنقل
عدل ضابط عن مثله من غير شذوذ ولا عله قادحه اذا عرفت هذا

هو ان سيد العلامة العمير محمد الكبسي [illegible]

فهذه خمسه قيود ثلاثه وجوديه واثنان عدميان وكلها اخبار كانه قال الثقه حين قال حديث صحيح هذا الحديث رواته عدول تاموا الضبط متصل اسنادهم لم يخالف فيه الثقه ما رواه الناس وليس فيه اسباب خفيه طرت عليه يقدح في صحته وح فقول الثقه صحيح تظمن الاخبار بهذه الجمل الخمس وقد تقرر بالبرهان الصحيح ان الواجب او الراجح العمل بخبر العدل والقبول له وتقرر ان قبوله ليس من التقليد لقيام الدليل على قبول خبره والتصحيح مثلا او الروايه للخبر قد اتفقا انهما اخبار اما بالدلاله المطابقيه او التضمنيه او الالتزاميه اما قبول خبره الدال بالمطابقه فلا كلام فيه كقوله زيد قايم واما قبول خبره الدال بالتضمن او الالتزام فيدل على قبوله انهم جعلوا من طرق التعديل حكم مشترط العداله بالشهاده وعمل العالم المشترط لها ورواية من لا يروي الا عن عدل فانهم صرحوا في الاصول وعلوم الحديث ان هذه من طرق التعديل ومعلوم ان دلاله هذه الصور على عدالة الراوي والشاهد التزاميه فقول الثقه هذا حديث صحيح يتضمن الاخبار بالقيود الخمسه والروايه لها ولا يقال ان اخباره بانه صحيح اخبار عن ظنه بحصول شرايط الصحه عند ظنه كما يدل له انه صرح زين الدين وغيره بان قول المحدثين هذا حديث صحيح اي فيما يظهر لنا عملا بظاهر الاسناد لا انه مقطوع بصحته في نفس الامر لانا نقول اخبار الثقه بان زيدا عدل اخبار عن ظنه بانه ات بالواجبات مجتنب للمقبحات ويجوز انه من ذلك او اخبر به مع جواز انه في الامر نفس غير مسلم لكن هذه التجويزات لا يخاطب بها المكلف فان قلت من شروط الصحيح السلامه من الشذوذ والعله وليس مدرك هذين الامرين الاخبار بل تتبع الطرق والاسانيد والمتون كما اشار اليه السايل **قلت** اما اولا فالشذوذ والاعلال نادران والحكم للغالب لا للنادر لا لان الراجح العمل بالنص وان جوزنا انه منسوخ عملا بالاغلب وهو عدم النسخ وهكذا ندورهما يعرف من تتبع كلام الايمه الحديث على طرق الاحاديث

من مثل البدر المنير وتلخيصه فانهم يتكلمون على ما قيل في الحديث فتجد القدح بالشذوذ والاعلال نادراً احداً بل قال السيد محمد في التنقيح ظاهر الحديث المعل السلامة من العلة حتى تثبت العلة بطرق مقبوله واما ثانياً فان قول الثقه هذا صحيح اي غير شاذ ولا معل اخبار بانه لم يقع في رواته راو ثقه خالف الناس فيه ولا وجدت فيه علة تقدح في صحته وهذا اخبار عن حال الراوي بصفه زايده على مجرد عدالته وحفظه او عن حال المتن بان الفاظه مصونه عن ذلك وليس هذا اخبار عن اجتهاد بل عن صفات الرواه والمتون فانه اخبار بانه تتبع احوال الرواه حتى علم من احوالهم صفات زايدة على مجرد العداله وفي التحقيق هي عايده الى تمام الضبط وتتبع مروياتهم حتى احاط بالفاظها فالكل عايد الى الاخبار عن الغير لا عن الاجتهاد الحاصل عن دليل ينقدح له منه راي وانت اذا نظرت الى الايمه النقاد من الحفاظ كالحاكم ابي عبد الله وابي الحسن الدارقطني وابن خزيمة ونحوهم كالمنذري وجدت تصحيحهم لاحاديث وتضعيفهم لاحاديث واحتجاجهم على الامرين مستنداً الى كلام من تقدمهم كيحيى بن معين واحمد بن حنبل وابي عبد الله البخاري ومسلم ونحوهم من ايمة هذا الشان وانه ثبت له عنهم او عن احدهم انه قال فلان حجه او ثبت او عدل او نحوها من عبارات التعديل وانهم قالوا في غيره انه ضعيف او كذاب او لا شي او نحوها ~~من عبارات التعديل وانهم قالوا في غيره انه ضعيف~~ ثم فرعوا على هذه الروايات صحه الحديث او ضعفه باعتبار ما قاله من قبلهم عن روايه بل احمد والبخاري ومسلم يستندون في الامرين الى من قبلهم فانه تجنب ابن اسحق من تجنبه من اهل الصحاح لقول مالك فيه مع ان ابن اسحق امام اهل المغازي وقدحوا ايضا في الحرث الاعور لكلام الشعبي فيه ولم يلاقوا ابن اسحق ولا الحرث بل قبلوا كلام من تقدمهم فيه من الايمه واذا حققت علمت ان تصحيح البخاري ومسلم وغيرهما مبني على ذلك وكذلك تضعيفهما فانهما لم يلقيا الا شيوخهما من الرواه وبينهم وبين الصحابه وسايط كثيرون اعتمدا في ثقتهم وعدمها على الرواه من الايمه قبلهم فلم يعرفوا عدالتهم وضبطهم الا من اخبار اوليك

والمراد بالاعلال والاعلال بامور خفيه غير قادحة واسباب ... العمل فانه المراد في اسم الصحيح لا الاعلال بالارسال فانهم يصححون ما ... ويحكمون بصحته مع ... الانقطاع ... والاعلال ... عن الاعلال ... لعنوانه ...

الايمه فاذا كان الواقع من مثل البخاري في التصحيح تقليدا لانه
بناه على اخبار غيره عن احوال من صحح احاديثهم كان كل قابل لخبر من تقدمه
من الثقات مقلدا وان كان الواقع من البخاري من التصحيح اجتهادا مع
ابتنائه على خبر الثقات فليكن قبولنا لخبر البخاري بالصحة المتفرع
عن اخبار الثقات اجتهادا فانه لا فرق بين الاخبار بان هولا الرواه ثقات
حفاظ وبين الاخبار بان الحديث صحيح الا بالاجمال والتفصيل
وكانهم عدلوا عن التفصيل الى الاجمال اختصارا وتقريبا لانهم لو عقبوا
كل حديث بقولهم رواته عدول حافظون رووه متصلا ولا شذوذ
فيه ولا علة لطالت مسافة الكلام وضاق بطاق الكتاب
الذي يولفونه عن استيفا احاديث الاحكام فضلا عما سواها من الاخبار
على ان هذا التفصيل لا يخلو عن الاجمال اذ لم يذكر فيه كل راو وعلى انفراده
بصفاته بل في التحقيق ان قولهم عدل معدول به عن ان يا لو احبار
مجتنب للمقبحات محافظ على خصال المروه متباعد عن افعال الخسه
فعدلوا عن هذه الاطالة الى قولهم عدل فقولهم عدل خبر انطوت تحته عدة
اخبار كما انطوت تحت قولهم صحيح اذا عرفت هذا تبين لك صحة قول
الامام صاحب الروض الباسم وانه الصواب فيما نقله السايل عنه ومثله
قوله في التنقيح انه نص على ان صحة الحديث احد الحفاظ المرضيين المامونين
فيقبل ذلك منهم للاجماع وغيره من الادله الداله على قبول خبر الاحاد
كما ذلك مبين في موضعه ولا يجوز ترك ذلك مع تعلق الحديث بحكم شرعي
فصل اذا عرفت ما قررناه فاعلم انه لا مانع لمن وجد في هذه الاعصار
حديثا لم يسبق عليه كلام امام من الايمه بتصحيح ولا غيره فتتبع
كلام ايمه الرجال في احوال رواته حتى حصل له من كلامهم ثقة رواته
او عدمها فجزم بايهما على الحديث كما جزم به من قبله من ايمة التصحيح
والتضعيف من مثل البخاري وغيره ومستنده في ذلك مستند من قبله
كما اوضحناه غاية الفرق انهم كثروا اي الوسايط في حقه لتاخر
عصره فكانوا اكثر من الوسايط في حق من تقدمه لقرب عصرهم وهذا
موجب مشقة البحث عليه لكثرة الرواه الذين يبحث عن احوالهم
ولكن ربما كان ثوابه اكثر لزيادة مشقة البحث وح فيكون مجتهدا
فيما حكم بصحته مثلا وانه كما انه لا محيص عن القول بان تصحيح

الادلة الاولى

الايمه الاولين اجتهاد افانهم انما بنوه علي ما بلغ اليهم من احوال الرواة
ففرعوا عليه التصحيح وجعلوه عباره عن ثقه الرواه وضبطهم
كذلك لا محيص عن القول بانما صححه من بعدهم الي يومنا هذا او ضعفوه
او حسنوه حكمه حكم ما قاله الاولون من الايمه اذ الاصل في الكل واحد وهو
قبول اخبار من سلف عن احوال الرواه وصفاتهم والا كان القول بخلاف
هذا تحكما لا يقول به عالم واذا عرفت هذا عرفت ضعف ما قاله ابن
الصلاح بل بطلانه من انه ليس لنا الجزم بالتصحيح في هذه الاعصار
وقد خالفه النووي ورجح زين الدين كلام النووي وهو الحق ولعل
القاضي شرف الدين رحمه الله اغتر بكلام ابن الصلاح في هذا الطرف واما
قول القاضي ان القول بتصحيح الايمه الماضين والعمل عليه تقليد لهم
فلا اعلم له فيه سلفا بل الحق ما قررناه لك من قول الامام صاحب
العواصم رحمه الله **فصل** واما قول القاضي رحمه الله انه احال على
من المتاخرين الاجتهاد المطلق لتعسر التصحيح والاهليه لذلك فكلام
لا يليق صدوره عن مثله فانه علل الاحاله بالتعسر وغير خاف على
ناظر انه لو سلم التعسر لبعض طرقه لا يصير محالا غايته ان يصير متعسرا
لا محالا ولكنهم قد اطبقت عامه اهل المذاهب الاربعه في هذه الاعصار
وما قبلها على ما قاله القاضي شرف الدين واشتد منهم النكير على من يدعي
الاجتهاد ومن علمايهم قايلين انه قد تعذر ذلك من بعد الايمه الاربعه
وضاق مجال الاجتهاد ولم يبق فيه لمن بعدهم سعه واطالوا في
ذلك بما لا طايل تحته وانه غير خاف على من له نباهه ان هذا منهم قول
ليس عليه تعويل ومحض استبعاد لا تهول فعاقعه الاذكيا النقاد
وكان اولئك المستبعدين لما راوا كثرة اتباع الايمه المتقدمين وعظمهم
بما وهبه الله لهم من العلم والدين في صدور الاعيان من المتاخرين
ظنوا انهم غير مخلوقين من سلاله من طين ولو نظروا بعين الانصاف
وتتبعوا احوال الاسلاف والاخلاف لعلموا يقينا ان في المتاخرين من

عز او كبك الايمه من هو اطول منهم في المعارف باعا واكثر في علوم الاجتهاد
انساعا فقد قيضهم الله لحفظ علوم الاجتهاد من كل ذي همة ونبه صالحه
من العباد قد قربوا للمتاخرين منها كل بعيد ومهدوها لهم كل تمهيد فمنهم
من قيضه الله تتبع علوم اللغه من افواه الرجال ومن السنه النساء والصبيان
من بطون الاوديه وروس الجبال فرحل الى بواديهم ونزل معهم في موارد
مياههم ومراعي مواشيهم وتتبعهم في البوادي والقفار وواصلهم تحت
الاشجار والاحجار ولازمهم في الليل والنهار وصاحبهم في الاوطان و
رافقهم في الاسفار واقام باقامتهم في المضارب والخيام وبيوت الشعر
والتلول والاكام يعرف ذلك من نظر في رحلة الاصمعي والازهري وغيرهما
من كل ذي همة سرى حتى جمعوا فنونها وابسطوا معينها واجروا عيونها واظهروا
مخزونها حتى اصبحت بحارا زاخره ورياضا ناظره وانواعا متكاثره ومولفات
فاخره فذرفا ومن عرفها مرلا في قش من ساعد وسحبان وصارد ونه من
اختلط بالعرب العربا في كل مكان وعلم اللغه بانواعه هو عمدة علوم
الاجتهاد وبالتبحر فيه وعدمه تفاوت الثقات والقى الله في قلوب اقوام
محبة السنه النبويه والاثار السلفيه ورزقهم همما تناطح السماك
وتطاول الاطلس من الافلاك فارتحلوا الطلبها من الاقطار وفارقوا الاوطان
والاوطار وطووا في جبها الفيافي والقفار وقنعوا من الدنيا بالكفاف وتركوا
لغيرهم اللذات والاتراف واتخذوا الزهد شعارا والقناعة دثارا فسهر
الاجفان الذ اليهم اطيب من المنام والجوع اشهى من الامتلى من نفيس الطعام
يرتحلون لسماع الحديث الواحد من الاقطار الشاسعه ويتطلبونه من
الاقاليم المتباعده الواسعه ففي مثلهم يقال طورا تراهم في الصعيد وتاره
في ارض آمد يتتبعون من العلوم بكل ارض كل شارد يدعون اصحاب الحديث
بهم تجملت المشاهد فهذا ابو عبد الله البخاري ترحل بعد لحاظته لحديث
شيوخ بلدته الى الشام والبصره والكوفه وبلخ وعسقلان وحمص ودمشق

علماء اللغة

حفاظ السنة

من طرب

وكتب عن الشيخ

وكتب عن الف شيخ وثمانين شيخا وجمع للمسلمين هذه الاحاديث التي
تتبعها من الافاق وصحب في تطلبها الرفاق بعد الرفاق في كتابة الجامع
الصحيح بقراة المحدث قراة تحقيق واتقان في اشهر يسيره من الزمان وغيره
من ايمة هذا الشان لهم اكمل منة على اهل الايمان فانهم تعبوا في جمع الاحاديث
للمتاخرين ووزعوا اوقاتهم في تحصيل ما فيه نفع المسلمين حتى لم يبق لهم وقت
لغير نسخ الحديث او السماع فليس لاوقاتهم فضله ولا اتساع ففي النبلا
في ترجمه الامام الحافظ عبد الرحمن بن ابي حاتم صاحب التفسير والجرح والتعديل
والمسند الذي الفه في الف جزء مسند قال كنا بمصر سبعه اشهر لم ناكل فيها
مرقه كل نهارنا مقسم لمجالس الشيوخ وبالليل النسخ والمقابله قال فاتينا
يوما انا ورفيق لي شيخا فقالوا انه عليل فراينا في طريقنا سمكه اعجبتنا فاشتريناها
فلما وصلنا الى البيت حضر وقت مجلس فلم يمكنا اصلاحه ومضينا الى
المجلس ولم يزل حتى مضى عليه ثلاثة ايام وكاد يتغير فاكلناه نيا لم يكن لنا
فراغ ان نعطيه من يشويه ثم قال لا يستطاع العلم براحه الجسد وفي مثلهم
يقال ان علم الحديث علم رجال تركوا الابتداع للاتباع فاذا جن ليلهم كتبوه
واذا اصبحوا غدوا للسماع فايمة الحديث قوم جعل الله غذاهم ولذتهم
قراة الحديث وكتابته ودراسته وروايته ورزقهم حفظا يبهر العقول
ويكاد ان لا يصدق ما حكي عنهم في ذلك من النقول حفظ الله بهم السنه فبهم
تم على عباده كل منة قد حفظوا الفاظ الاحاديث كحفظ القران او حرزوا
كل لفظ منه بتحقيق واتقان والفوا فيها الجوامع النافعه والمسانيد الواسعه
ثم نقبوا عن احوال الرواه وصفاتهم ورحلتهم ومواليدهم وبلدانهم ووفياتهم
حتى صار من عرف تراجمهم واحوالهم كانه شاهدهم وزاحمهم بل صار اعرف
باحوالهم من المشاهد لهم والمعاصر لانه قد يخفى على من عاصرهم بعض
احوال من عاصره وشاهده واما من طالع تراجمهم وتلقى عن الثقات اخبارهم
فانه يراهم قد جمعوا احوالهم ووصفوا من تعيين اثارهم ورحلتهم وتنقلهم

ومنامهم وتتبعوا احوالهم من كل عارف من موافق ومخالف حتى اجتمع
لمن قرا اخبارهم ما لم يجتمع لمن شاهدهم من الاوصاف وهذا امر لا ينكره
الا محروم الانصاف الا ترى ان من عرف تراجم الايمه السته اهل الامهات
من كتب ايمة التاريخ عرف احوالهم واوصافهم كانه لقاهم وراهم لقا
خبره ورويه يحا الله ويحصل له من الاطمينان باقوالهم ويقر في قلبه
من امانتهم في الدين وعظم نصحهم للمسلمين ما لا يحوم حوله قدح
قادح ولا جرح جارح حتى لو جاه من ينازعه في حفظ البخاري وتقواه
لما فت ذلك في عضد يقينه بحفظه وهداه وكذلك غيره من الايمه
ومثلهم الرواه فان الله يسر اقواما جعل هممهم العاليه وافكارهم الصافيه
مصروفه الى تتبع احوال رجال الاحاديث ورواته في القديم والحديث
ثم الفوا في الرجال ما يطلع الناظر على كل ما يقال من جرح وتعديل وقال
وقيل فذللوا للمتاخرين ما كان صعبا وصيروا بهممهم العاليه ما كان صيقا
واسعا رحبا جمعوا ما كان متفرقا ولفقوا ما كان ممزقا قد قربوا العلوم
الحديثيه اتم تقريب باكمال وتقريب وتهذيب فاجتمع للمتاخرين من احوال
المتقدمين اجتماعا لم يتم للاولين فانما اجتمعت لهم معارف العارفين
واقوال المخالفين وكل من الايمه ما زال حريصا على تقريب المعارف للمسلمين
حتى الفوا الكتب على حروف المعجم في الرجال والمتون واتوا بما لم يات
به الاولون فلم يبق للمتاخرين الا الاقتطاف لثمرات المعارف والارتشاف
لكوس قد انزعها لهم كل امام عارف انها لحجة الله على العباد وحفظا
لعلوم الدين الى يوم المعاد **فصل** اذا عرفت هذا فكيف يحال في
حق المتاخرين الاجتهاد المطلق لتعسر تصحيح الحديث او تحسينه او
تضعيفه ومن اين نشاهد التعسر بعد هذه الاسباب التي ساقها الله
الى ايمة الاجتهاد على ايدي اهل الحفظ والورع والانتقاد الا ترى
انك لو وجدت حديثا في مسند ابن ابي شيبه او عبد الرزاق او غيرهما
ولم تجد فيه كلاما لاحد ايمة الحديث باحد الصفات الثلاث
ورايت من رواته الحجاج بن ارطاه مثلا فانك تحكم بضعفه

من امانتهم في الدين

في الجرح والتعديل

كلام الايمه

لكلام الايمه في الرجال كما يحكم بذلك الدارقطني والمنذري مثلا
وما لاقاه الدارقطني ولا راه بل وقف على ما وقفت انت عليه من كلام
ايمة الجرح غاية الفرق بينهما قد تكون طريق الدارقطني في ذلك السماع
وطريقك الوجادة او الاجازه وهذا لا يخرجك عن جواز التكلم بما تكلم به
او وجدت حديثا كذلك ثم نظرت كلام ايمة التعديل في رجاله فوجدتهم
موثقين فاي مانع لك عن تصحيحه مثلا كما يفعله الحافظ المنذري
وابن حجر فانهما يتكلمان على عدد من الاحاديث تصحيحا وتحسينا وتضعيفا
وطريقهما في ذلك تتبع اقوال ايمه الجرح والتعديل في رجاله كما انها
طريقة الناظر في هذه الاعصار وهما لم يلاقيا الا شيوخهما
كما انك لم تلق الا من رويت عنه او قرات عليه

فصل

قد علمت مما سقناه ان الله وله الحمد والمنه قد قيض للمتاخرين ايمة من المتقدمين
جمعوا لهم العلوم اللغويه والحديثيه من الافواه والصدور وحفظوها
لهم في الاوراق والصدور ودللوا لهم صعاب المعارف وقادوها الى كل ذكي
عارف ودونوا الاصول واللغه بانواعهما مع انتشارها واتساع فنونها وجلوا
علوم الاجتهاد لاهلها من كل باب تارة بالجار وتارة بالشهاب واظهروا وهذا
لا شك فيه ولا ارتياب في لا يجهله الا من ليس من اولي الالباب الذين يخوضون في سياق
هذا الخطاب وبعد هذا فالحق الذي ليس عليه غبار الحكم بسهولة الاجتهاد
في هذه الاعصار وانه اسهل منه في الاعصار الخاليه لمن كان له في الدين
همه عاليه ورزقه الله فهما صافيا وفكرا صحيحا ونباهه في علم السنه
والكتاب فانها كانت الاحاديث في الاعصار الخاليه متفرقة في صدور
الرجال وعلوم اللغه في افواه سكان البوادي ورؤس الجبال حتى جمعت
متفرقاتها ولفقت ممزقاتها حتى لا يحتاج طالب العلم في هذه الاعصار الى
الخروج والحث للرحال والضعن فيا عجباه حين تفضل الله بجمعها من الاغوار
والانجاد وسهل سبيلها للعباد حتى اينعت رياضها وانرعت حياضها
واجريت عيونها وتهدلت ثمراتها غصونها وفاض في ساحات تحقيقها
معينها واشتد عضدها وحرسا عدها وكثر معينها يقول بعدم الاجتهاد

والسّطور

ما هذا والله الا من كفران النعمه وجحودها والاخلاد الى ضعف الهمه
وركودها الا انه لا يدفع ذلك من عقل وفكرته عن ادران المعصيه وقطع
منها ماده الوساوس المذهبيه وانضاف الى ذلك صلاح نيه وحلا
واعمال مرضيه وسوال للفتح من الفتاح العليم وتعرض لفضل الله فان
الفضل بيد الله يوتيه من يشا والله ذو الفضل العظيم والعجب كل
العجب ممن يقول بتعذر الاجتهاد في هذه الاعصار وانه محال ما هذا
الا منع لما بسطه الله من فضله لفحول الرجال واستبعاد المتاخر من
بديعات واستصعاب لما لم يكن لديه وكم للايمة المتاخرين من استنباطات
رايقه واستدلالات صادقه ما حام حولها الاولون ولا عرفها منهم
الناظرون ولا دارت في بصاير المستبصرين ولا جالت في افكار المفكرين
فصل ومن هنا يعرف انه لا فرق بين اجتهاد من ذكره السايل من
العلامه الجلال والعلامه المقبلي واجتهاد من تقدمهما من الايمة الاربعه
الذين اتفقت الامه على اجتهادهم وان رجوعهما في تصحيح الاحاديث
وصحتها ليس بتقليد لايمة التصحيح بل قبول روايه وهذا الشافعي
اتفقت الامه على اجتهاده ومرجعه في صحة الاحاديث وعدمها
الى ايمة الحديث فانه يقول في مواضع اذا لم يعمل بالحديث انه لم يرتضه
رواته اهل الحديث ونحو هذه العباره في محلات من تلخيص ابن حجر
وتيسير البيان وغيرهما من الكتب المعتمده المجموعه لسرد الادله والتفتيش عن
احوال رجالها كقوله في حديث بهز بن حكيم في الزكوه وهذا الحديث لا يثبته
اهل العلم بالحديث وهذا هو بعينه ما يقوله الجلال والمقبلي وكل من تقدمهما
وقد قدمنا لك ان البخاري نفسه انما يعتمد ويفرع التصحيح وغيره
على اقوال من تقدمه من ايمة الرجال وانه لم يلق الا شيوخه والذين رووا عنهم
وصحح لهم اضعاف اضعاف شيوخه وحينيذ يعرف الناظر انه لا فرق
بين المتقدمين والمتاخرين الا بكثرة الوسايط وقلتها وسيلان الاذهان
وجمودها وحركات الهمم وركودها والفضل بيد الله لا مانع لما اعطى ولا
معطي لما منع واما قول القاضي رحمه الله انه لم يتيسر في الاعصار المتاخره
الا ترجيح بعض المذاهب على بعض باعتبار قوة الدلاله او كثرة من صحح او جلالته
فجوابه ان هذا الذي يسماه ترجيحا هو الاجتهاد المطلق انما ذنب المتاخر.

وبه تقدموا لها من ما يدل على انه اجتهاد لما ذكر هنا وارجع اليه

تقدمه

انه تقدمه من قال بالقولين الراجح والمرجوح فنظر كنظر من قبله
من المجتهدين وجزم باحد القولين نظرا الى الدليل فسميتموه ترجيحا
لقول غيره وليس كذلك فافرضوا انه لم يتقدمه احد فانه لو كان
زمانه سابقا ورايتم ما ادعاه وما اقامه من البراهين على دعواه
لقلتم انه مجتهد مطلق ولا يخفى ان تقدم الزمان وتاخره لا اثر له في
جمع الادله والاستنباط منها قطعا بل قد اوضحنا لك ان الله قد جمع
سمل الادله للمتاخرين ولكنكم نظرتم الى تاخر زمانه وانه قد قال بما جنح
اليه قايل قبله فقلتم ان هذا المجتهد الاخر رجح ما قاله من قبله بقوه
الدلاله ونحوها قلنا هذا هو عين الاجتهاد ولا نظر لتسميتكم له ترجيحا

فصل واما ما اشار اليه السايل دامت افادته من انه قد يختلف
كلام امامين من ايمة الحديث فيضعف هذا حديثا وهذا يصححه ويرمي
هذا رجلا من الرواه بالجرح واخر يعدله فهذا مما يشعر بان التصحيح ونحوه
ونحوه من مسايل الاجتهاد الذي يختلف فيها الارا فجوابه ان الامر كذلك اي انه
قد تختلف اقوالهم فانه قال مالك في ابن اسحق انه دجال من الدجاجله وقال
فيه شعبه انه امير المومنين في الحديث وشعبه امام لا كلام في ذلك
وامامه مالك في الدين معلوم لا يحتاج برهانا فهذان امامان كبيران اختلفا
في رجل واحد من رواه الاحاديث ويتفرع على هذا الاختلاف الاختلاف
في صحه حديث من روايه ابن اسحاق وفي ضعفه فانه قد يجد العالم المتاخر
عن زمان هذين الامامين كلام شعبه وتوثيقه لابن اسحق فيصحح حديثا
يكون من روايه ابن اسحق قايلا قد ثبتت الروايه عن امام من ايمة الدين
وهو شعبه بان ابن اسحق حجه في روايته وهذا خبر من شعبه يجب قبوله
وقد يجد العالم الاخر كلام مالك وقدحه في ابن اسحق القدح الذي
ليس وراه ورا ويرى حديثا من روايه ابن اسحق فيضعف الحديث
لذلك قايلا قد روي لي عن امام وهو مالك بان ابن اسحق غير مرضي
الروايه ولا يساوي فلسا فيجب رد خبر فيه ابن اسحق فبسبب هذا الا

يعني ان تسميتكم له ترجيحا
وهما منكم والا فهو لم يقصد الترجيح
بين القولين بل انه اتبع اقوى الدليلين
من نظر الى ما هو متقدم م

خلاف

حصل اختلاف الايمه في التصحيح والتضعيف المتفرع عن
اختلاف ما بلغهم من حال بعض الرواه وكل ذلك راجع الى الروايه
لا الى الدرايه فهو ناش عن اختلاف الاخبار فمن صحح او ضعف
فليس عن راي واستنباط كما لا يخفى بل عن عمل بالروايه وكل من
المصحح والمضعف مجتهد عامل برواية عدل فعرفت ان الاختلاف
في ذلك ليس مداره على الراوي ولا هو من ادله ان مسئله
التصحيح وضده اجتهاديه نعم وقد ياتي من له فحوله ونقاده ودرايه
بحقايق الامور وحسن ذوق وسعه اطلاع على كلام الايمه فانه يرجع
الى الترجيح بين التعديل والتجريح فينظر في مثل هذه المسئله الى
كلام الجارح ومخرجه فيجده كلاما خرج مخرج الغضب لذي لا يخلو
عنه البشر ولا يحفظ لسانه حال حصوله الا من عصمه الله فانه لما
قال ابن اسحق اعرضوا علي علم مالك فانا بيطاره فبلغ مالكا ذلك فقال
تلك الكلمه الجافيه التي لولا جلاله من قالها وما نرجوه من عفو الله عن فلتات
اللسان عند الغضب لكان القدح بها فيمن قالها اقرب الى القدح فيمن
قيلت فيه فلما وجدناه خرج مخرج الغضب لم نره قادحا في ابن اسحاق فانه
خرج مخرج جزا السيئه بالسيئه على ان ابن اسحق لم يقدح في مالك ولا
في علمه غايه ما افاد كلامه انه اعلم من مالك وانه بيطار علومه وليس
في ذلك قدح على مالك ونظرنا كلام شعبه في ابن اسحاق فقدمنا
قوله فيه لانه خرج مخرج النصح للمسلمين ليس له حامل عليه الا ذلك
واما الجامد في ذهنه الالته في نظره فانه يقول قد تعارض هنا
الجرح والتعديل فيقدم الجرح لان الجارح اولى وان كثر المعدل وهذه القاعده
لو اخذت كليه لم يبق لنا عدل الا الرسل فانه ما سلم فاضل عن طاعن ما سلم
عن ذلك الخلفا الراشدون ولا احد من ايمة الدين كما قيل فما سلم الصديق
من رافضي ولا نجا من ناصبي علي بل قبل ما سلم الله من رميه ولا رسول
الهدى فكيف انا فتلك القاعده ظاهرة بعملها فيمن تعارض فيه
الجرح والتعديل من المجاهيل على ان لك ان تقول كلام مالك ليس بقادح
في ابن اسحاق لما علمت انه خرج مخرج الغضب لا مخرج النصح للمسلمين
فلم يتعارض في ابن اسحاق جرح وتعديل واعلم انا ذكرنا لابن اسحاق والكلام

يخلو

فيه مثال وطريق يسلك منه الى نظايره واذا عرفت هذا فهذا
الترجيح لا يخرج ما ذكرناه عن كونه من باب قبول اخبار العدول
بل هو منه انما لما تعارض الخبران عندنا في حال هذا الراوي تتبعنا
حقايق الخبرين ومحل صدورهما والباعث على التكلم بهما فظهر لنا عند التامل
على احدهما دون الاخر فهو من باب قبول الاخبار فهكذا يلزم الناظر
البحث عن حقايق الاحوال وعن الباعث عن صدورها من افواه الرجال
فانه يكون كلامه بعد ذلك اقوم قيلا واحسن دليلا واوفق نظرا او الحق
قدرا ممن عمل برواية التعديل والتزكيه ومن عمل برواية الجرح او القدح
وان كان الكل قابلون لاخبار العدول عاملين بما يجب عليهم من قبول
الخبر المنقول فالكل مجتهدون لكن تخالفت الاثار وتفاوتت الانظار
ومن هنا ونحوه وقع اختلاف المجتهدين في عدة مسايل من امهات الدين
والكل ماجورون بالنص الثابت فمنهم من له اجر ومنهم من له اجران ومن
هنا علمت ان اختلاف الايمه في تصحيح خبر من امام وتضعيفه من امام
اخر ناشيا عما تلقوه من اخبار العدول عن الرواه فهذا الامام لم يبلغه
عن رواة هذا الخبر الذي حكم بصحته مثلا الا العداله والضبط فصحح
اخبارهم ولهذا نجد من يتعقب بعض الاحاديث التي صححها امام بقوله
كيف يصححه وفيه فلان كذاب او نحو هذا ومعلوم ان من صحح الحديث
لم يبلغه ان في رجاله كذابا مثلا وهذا الامام يبلغه من احوال رواة ذلك
الخبر بعينه او بعضهم عدم العداله او سوء الحفظ او انقطاع
الخبر او شذوذ وحكم عليه بعدم الصحه وهذا معروف من جبلة
العباد وطبايعهم فمن الناس من يغلب عليه حسن الظن في الناس ويلقى
او الهم بالتصديق ومن الناس من له نباهه وفطنه وطول خبره لاحوال
الناس فلا يكتفي بالظاهر بل يفتش عن الحقايق فيقع على الحق والصواب
ولذا اتفق النقاد ان ما صححه الشيخان مقدم على ما صححه غيرهما في غير
ما انتقد عليهم كما ياتي عند التعارض ثم ما انفرد البخاري بتصحيحه
مقدم على ما انفرد به مسلم ما ذاك الا لحذاقة البخاري ونقادته ومعرفته
باحوال الرواه وغيره ممن يقبلون تصحيحه ويجعلونه في رتبة

ادنى من رتبة ما صححه البخاري فهذا التفاضل نشا من زيادة الانتقاد
لاحوال المخبرين الا ترى ان الشافعي مع امامته يروي عن ابن ابي يحيى
ويعبر عنه بالثقة وغيره يقدحون فيه ويتجنبونه في الصحاح وذلك
من الاختلاف في اخبار المخبرين عنه فان الشافعي ثبتت له عدالته وضبطه
فوثقه وغيره ثبت لهم غير ذلك فتجنبوه والكل عائد الى اختلاف المخبرين

فصل واذا تقرر لك ما حققناه من ان المصححين والمحسنين والمضعفين
رواة لاحوال رجال الاسناد معبرون عن ثقتهم وضبطهم واتصال ما رووه
وسلامته من الشذوذ والعلة بقولهم صحيح ويعبرون عن خلافه بضعيف
وعما بين الامرين بحسن كما عرفت ذلك من علوم اصول الحديث فهم رواة
مخبرون عن احوال الرواة للحديث فلانه يستفيد من معرفة احوالهم معرفة
احوال رجال المتن وقد اختلفوا فيما يروونه كاختلاف رواة المتون
فمنهم من يصحح الحديث فياتي من يتتبع رجال ذلك الحديث فيجد في حاله
من ليس بصفة رواة الصحيح ولذا ترى النقاد من ائمة هذا الشان
يقولون في الاعتراض على بعض المصححين كيف يجزم بصحته وفي رواته
فلان كذاب وكذا او كذا من الصفات التي لا تصح معها تصحيح روايته
وهذا كثير جدا فيما يصححه الحاكم ويوجد قليلا فيما صححه
الترمذي ونحوه فلا بد من التفطن لاحوال المخبرين بالصحة ونحوها
وانه لا بد فيهم من النباهة وعدم التغفيل وصدق الديانة والنصح
للمسلمين فان كان المخبر بالصحة مثل ابي عبد الله البخاري ومسلم ومن
في طبقتهما ومن خرج على كتابيهما فخبره بالصحة مقبول لانه قد تتبع ائمة
هذا الشان وفرسان هذا الميدان ما صححه الشيخان فوجدوه مبنيا
على اساس صحيح وخبرة بالرواة ومعرفة واتقان وان وجد الشيء اليسير
في رجالهما فيما انتقده الحفاظ من بعدهما كانتقاد الحافظ ابي الحسن
الدارقطني على الشيخين فان مجموع ما انتقده ما انتقده عليهما من الاحاديث
مائة حديث وعشرة احاديث انفرد البخاري منها بثمانية وسبعين حديثا
واشترك هو ومسلم في اثنين وثلاثين حديثا وقد اجاب عنه غيره من
الحفاظ بما جوابه فيها الغث والسمين وجملة من قدح فيه من رجال
البخاري ثلاث مائة وثمانية وتسعون وقد دفع الحافظ ابن حجر ما قدح
به فيهم بعضه فيه تكلف وبعضه واضح لكن اذا عرفت عدم

انتقاد صحيحي البخاري ومسلم

انتقاد عليه

اشتمل عليه الكتابان من الاحاديث الصحيحه والرجال الموثقون
علمت ان صحة ما فيهما هي الاغلب فالحكم له فيعمل بما فيهما ما لم يظهر او يعلم
انه من المغلوب وذلك لان العمل بالظن والظن يحصل باخبار من غالب احواله
الصدق ولا يلتفت فيه بتجويز انه غير صادق فيما اخبر به من الصحة مثلا
وقد صرح ايمة اصول الحديث بانه لا يترك الامر لكثرة خطائه ومعلوم ان
خطا صاحبي الصحيحين في الاخبار بالتصحيح قليل جدا محصور كما ذكرنا
واما اهل اصول الفقه فانهم قايلون انه لا يترك الا من كان خطاوه
اكثر من صوابه كما عرفت فبهذا التحقيق علمت مزية الصحيحين لا بما
ادعاه ابن الصلاح من تلقي الامة لهما بالقبول فانه قول غير مقبول قد حققنا
في ثمرات النظر في علم الاثر بطلانه بما لا مزيد فيه ومثله في البطلان قول
العلامة الجلال في ديباجة ضوء النهار انه يجب العمل بما حسنوه او صححوه كما يجب
العمل بالقران فانه كلام باطل قد بينا وجه بطلانه في منحة الغفار حاشية
ضوء النهار مع ان دعواه اعم من دعوى ابن الصلاح نعم وان كان المخبر بالصحة مثل
ابي عبد الله الحاكم فقد تكلم الناس فيما اخبر به من الصحة واختلفوا فيه اختلافا
كثيرا ولهم في الاحاديث التي صححها في مستدركه ثلاثة اقوال افراط وتفريط
وتوسط فافرط ابو سعيد المالسني وقال ليس فيه حديث على شرط الصحيح
وفرط الحافظ السيوطي فجعله مثل الصحيحين وضمه اليهما في كتابه
الجامع الكبير وجعل العزو اليه معلما بالصحة كالعزو الى الصحيحين وتوسط
الحافظ ابو عبد الله الذهبي فقال فيه نحو الثلث صحيح ونحو الربع حسن
وجيد وبقيته ما فيه مناكير وعجايب واذا عرفت هذا عرفت ان الاحوط
الوقف في قبول خبر الحاكم بالصحة لانه صار غالب كتابه غير عليه الصحة بل
الصحيح فيه مغلوب وان كان المخبر بالصحة مثل ابي عيسى الترمذي
فقد اثنى عليه الايمة وقالوا في كتابه ربع مقطوع بصحته وربع على
شرط ابي داود والنسايي وفيه غيرهما قد بين علته في كتابه وهذا ذكرنا
لك معيارا ومقياسا وتمثيلا لاحوال رواة الصحة وانهم كرواة المتون
فيهم الحجة الامام وفيهم من فيه لين ومسارعه الى الاخبار بالصحة او مسارعه
الى الاخبار بالضعف والوضع كابن الجوزي فانه يسرع الى الحكم بالوضع في
احاديث عالية الرتبة عن صفة الوضع وقد انتقده الايمة فابن الجوزي

والحاكم ابو عبد الله في طرفي نقيض هذا يسارع الى الاخبار بالصحة
هذا يسارع الى الاخبار بالوضع فمن هنا يتعين على الناظر ذي الهمة
الدينية البحث عن احوال الايمة كالبحث عن احوال رواة المتون ويطالع تراجم
التاريخ فانه بذلك يطلع على حقايق احوال ايمة هذا الشان ويروي
ما يوجب التوقف تارة والمضي اخرى والرد حساما **فصل** قد تصعب
على من لا يدرك الحقايق وحبّ المهاوي والمزالق معرفة الحق من قول
ايمة الجرح والتعديل بعد ابتداع هذه المذاهب التي طال فيها القال
والقيل وفرقت كلمة المسلمين واسست بينهم العداوة والبغضا الى يوم
الدين وقدح بعضهم في بعض وانتهى الامر الى الطامة العظمى من التفسيق
والتكفير وشب على ذلك من اهل المذاهب الصغير وشاب عليه الكبير كل
هذا اثارته هذه الاعتقادات المبتدعة في الاسلام والمجانبة لما جا
به سيد الانام عليه وعلى اله افضل الصلوة والسلام فترا اماما من
العلما العاملين يقدح في راو من حفاظ علوم الدين بانه كان يقول بخلق
القران وتجد اماما اخر يقدح في راو اخر بانه كان يقول بقدم القران وكذلك
يقدحون بامور ليست عمدة في الدين ولا تخرج المتصف بها عن زمرة المتقين
ويقدحون بالقول بالقدر او الارجا او النصب او التشيع ثم تراهم يصححون احاديث
جماعة من الرواة قد رموهم بتلك القوادح الا ترى ان البخاري اخرج لجماعة
رموهم بالقدر كهشام بن عبد الله الدستوائي اخرج له البخاري وقد قال فيه
محمد بن سعد كان حجة الا انه كان يرى القدر واخرج مالك لجماعة يرون القدر
كما قال ابن البرقي انه سئل مالك كيف رويت عن داود بن الحصين وثور بن
يزيد وذكر له جماعة كيف رويت لهم وكانوا يرون القدر قال كانوا لان يخرون
من السما الى الارض اسهل من ان يكذبوا وكم في الصحيحين من جماعة صححوا احاديثهم
وهم قدرية وخوارج ومرجية اذا عرفت هذا فهذا الصنيع من ايمة الدين
قد يعده الواقف عليه تناقضا وتراه لما قرره معارضا وكفت عنده في
عضد عظمة ايمة هذا الشان وبطل التصحيح صادرا عن مجازفة من
غير اتقان وليس الامر كذلك فانه اذا احتوى صنيع القوم وتتبع طرايقهم
وقواعدهم نفى عنهم اللوم وعلم انهم اجل من ذلك قد راوا ونظروا ونصحوا
لاهل الدين من حماة الثغور المجاهدين وانهم لا يعتمدون بعد ايمان الراوي

الاعتذار لايمة الحديث عن الرواة المتهمين بالقدح

الاعلى [illegible]

الا على صدق لهجته وضبط روايته وقد اقمنا برهان هذه الدعوا
في رسالة ثمرات النظر في علم الاثر برهانا لا يدفعه الا من ليس من الاذكيا ذوي
النباهة والخطر **فصل** اذا عرفت هذا فاعلم ان هذه القوادح
المذهبية والابتداعات الاعتقادية ينبغي للناظر ان لا يلتفت اليها
ولا يعرج في القدح عليها فان القول بتقدم القران مثلا بدعة كما ان القول
بخلقه بدعة وقد اختار الحافظ ابن حجر لنفسه وحكاه عن الجماهير غيره
ان الابتداع بفسق لا يقدح به في الراوي الا ان يكون داعية وهذه هي
مسئلة قبول فساق التاويل من عشر طرق ومثله في كفار التاويل من
اربع طرق واذا عرفت ورايت ايمة الجرح والتعديل يقولون فلان
ثقة حجة الا انه قدري او يرى الارجا او يقول بخلق القران او نحو ذلك
اخذت بقولهم ثقة وعملت به واطرحت قولهم قدري ولا يقدح به في
الرواية غاية ذلك انه مبتدع ولا تضر الثقة بدعته من قبول روايته
لما عرفت من كلام ابن حجر ومن كلام عالمك فان قولهم ثقة قد افاد الاخبار بانه
صدوق وقولهم يقول بخلق القران مثلا اخبار بانه مبتدع ولا يضرنا
بدعته في قبول خبره ومن هنا يتضح لك اختلال رسم العدالة الذي
اتفق عليه الاصوليون والفروعيون وايمة الحديث بانها ملكة تحمل
على ملازمة التقوى والمروة وفسروا التقوى باجتناب الاعمال السيئة من
شرك او فسق او بدعة وقد اوضحنا اختلاله في ثمرات النظر وفي المسائل
المهمة وفي منحة الغفار بما يعرف به انه رسم دارس وقول لا يعول عليه من هو
لدقائق العلوم ممارس وان اتفق عليه الاكابر فكم ترك الاول للاخر وقد
ناقضوا مناقضة ظاهرة بقبول فساق التاويل وكفارة والخوارج وغيرهم
من اهل البدع المتكاثرة وبعد هذا فقد تقرر لك بما سقناه واتضح لك
بما حققناه ان للناظر في هذه الاعصار ان يصحح ويضعف ويحسن كما فعله
من قبله من الايمة الكبار فان عطا ربك لم يكن محضورا وافضاله الممدود
ليس على السابق مقصورا وان علوم الاجتهاد في هذه الاعصار اقرب تناولا
منه فيما سلف من ازمنة الايمة النظار الا انه لا يخفى ان الاجتهاد
موهبة من الله يهبه لمن يشا من العباد فما كل من احرز الفنون اجرا من
قواعدها العيون ولا كل من عرف القواعد استحضرها عند ورود الحادثة

التي يفتقر الى تطبيقها على الادله والشواهد وما كل من قاد الجياد يسوقها
ولا كل من اجرى يقول له مجرى لكن على العبد طلب المعارف والتسمها
من كل عارف وسهر الجفون في احرازه فانه فنون ولخلاص النيه وطلب
الفتح من بارى البريه فالخير كله بيده ولا يلتمس الا من عنده وكم قد
راينا وسمعنا من ذى عارف امام يطبق عطن عند ورود حادثه
من الاحكام فيتتبع اقوال الرجال تقليدا او يعود عندها مقلد البليد
كانه ما عرف من بحار الفنون ولا عرف شيا من تلك الشوون
نسال الله ان يعلمنا ما جهلناه ويذكرنا ما نسيناه ويرزقنا العمل
بما علمناه ويلهمنا الى العلم بما جهلنا انه ولى كل خير والله
تعالى بالعلم والعمل القصد والسير وهو المقصود في النهايه
والابتدا وان الى ربك المنتهى ومنه نستمد الهدايه والتوفيق
في كل بدايه ونهايه وقد طال المقال وخرج عن مطابقة مقتضى
السوال وان لم يخرج عن مطابقة مقتضى الحال فالمقام جدير
بالاطاله والاسهاب حقيق بالزياده على هذا الاطناب اذ الكلام
في قواعد دينيه ومباحث حديثيه وخوض فيما هو من اساس الدين
وعليه دوران فلك اجتهاد المجتهدين وقد اطال ثناى طول
لا اسد ان الثنا على الثنا لثنا ل والحمد لله رب العالمين حمدا يدوم بدوام
الله على جميع نعم الله عدد معلومات الله وصلى الله على سيدنا محمد
الفاتح لابواب المسايل العليه والخاتم لباب الرساله الالهيه وعلى
اله حماة المعارف وكعبة كل عابد وعارف ما اقام الصلوه من عبد الله
وقامت بن بها الاشيا قال المولف منع الله بحبوبه حرر في النصف
من شهر صفر سنه واحد وستين ومايه والف وحسبنا الله ونعم الوكيل

كان الفراغ من رقم هذا صبح يوم
الخميس لعله عشر شهر
الحجه في السنه المذكوره
بعنايه الفقير الى الله تعالى
قاسم بن شمس الدين قاسم عفى الله عنهم
٣ شهر الحجه سنه ١١٦١

وقراه محمد العمراني
في شهر يوم عرفه
يوم الجمعه وشهر
الحجه الحرام سنه ١٢٨٠

[illegible]

[illegible]

ورد سؤال في امام الجامع واعتراض بعض الناس عليه في
زياده المد في الضالين وكان الجواب ما لفظه الجواب وبالله التوفيق
ان ما ذكره السائل من حال امام الجامع المذكور من كماله في باب العلم
والصلاح وعدم الاخلال بشيء من الامور المتعلقة بالصلوة لا يجهله
احد من الناس الا ان بعض العارفين بالقراءة نسب اليه زياده المد
في اخر فاتحة الكتاب والذي بلغ من المعترض انه لم يجزم بالخطا
واخلال الصلوة بذلك وانما اراد المناصحة والارشاد الى ما هو
اقرب الى الاخذ بالاجماع واختيار ما يناسب قواعد علم القران
لان من المؤمنين من هو متمسك بذلك العلم فيكون ذلك وافيا بكمال
رعاية الامام لاحوال المؤمنين اللهم الا ان يسمع الاعتراض من لا
وقار له من صغار الطلبه الذين لا معرفة لهم بما يترتب ذلك البحث عليه
فيظن وقوع القدح من ذلك المعترض في صلوة الامام المذكور وان قراءته
ملحونه والامر بخلاف ذلك ولكن لا عذر عن الجواب لمقتضى السؤال
فيقول العارف بطرق الشريعه المتمسك من العلم والتقوى باقوى
ذريعه لا يخفى عليه ان المهم في امر الصلوة بعد ملاحظه شروطها
انما هو الاقبال عليها والخشوع عندها وتامل ما يتلى فيها من ايات القران
واستحضار المصلي بقلبه انه قائم بين يدي رب العزه لاداء عبادته
والقيام باعظم وظايف عبوديته تعرضا لرحمته وخوفا لغضبه
ونقمته لا النظر في قصر المد وطوله ولا الطلب للوجه الراجح في القراءه وقصد
تحصيله وان الامور المذكوره باسرها لا يجوز الاعتراض فيها والزام المعترض
للغير اجتهاده في شيء منها ومقادير المد ونحوها من ذلك مبني على ريب فلم يكن على شيء فيها
دليل قاطع بل ولا دليل ظني قوي واقوى ما يمكن ان يتمسك به في ذلك دعوى تواتر
القراءات السبع المعروفه او العشر على القول بتواترها والخلاف في ذلك معروف
وعلى القول بالتواتر اشكال لا يخفى سوى صحة القول به على الجواب عنها

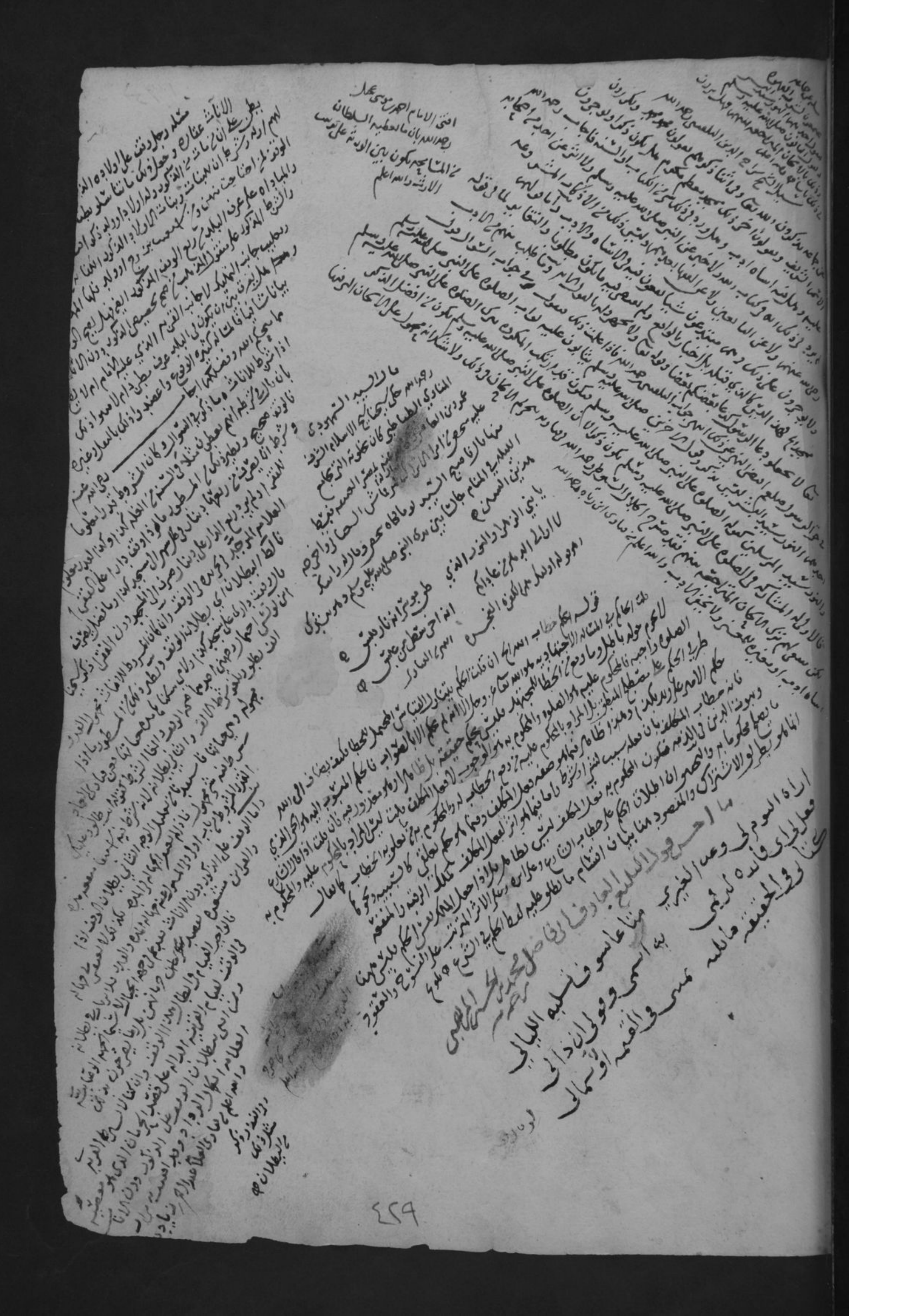
وهي مبسوطة في الفوائد الثمينة مع ان الراجح عند العاملين بالتواتر انه مخصوص
بالالفاظ عن حاملي الهيئات كما صرح به في الغاية وشرحها الذي هو حدس
القائلين بذلك ووجههم ولفظه والحق ان نقل المد والامالة متواتر لا لتعذر
للاختلاف بين الناقلين وعدم سوغه شيوع اصله انتهى والبحث في ذلك
معروف ومن استطاع ان يبتغي نفقا في الارض او سلما في السماء فياتي بدليل على
قدر من المد في الضالين عن رسول الله صلعم وانه خرج من شفتيه الكريمتين كذلك
ساغ له التهاجي على من خالف ونعدا ذلك العذرا وقصر عنه على تعذر ان
القطع بذلك بعد التخطئة والافتائي مما يدل على خلافه وقد عرف ان
ذلك خارج عن وسعه فليقف وليتامل ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه
قال سمعت رجلا قرا آية وسمعت رسول الله صلعم يقرا خلافها فاخبرته فعرفت
في وجهه الكراهة فقال كلاكما محسن ولا تختلفوا فان من قبلكم اختلفوا فهلكوا
رواه البخاري وغيره وذكر بعض علماء الحديث انه متواتر المعنى فاذا كان ذلك
واردا في رجلين لم يكن احدهما اماما للاخر سمع احدهما من رسول الله صلعم قراءة
وسمع من صاحبه ما يخالفها وقد انكر عليه رسول الله الاعراض وظهر في وجهه
الغضب وحذر عند ذلك من الاختلاف واخبر انه من اسباب هلاك الماضين
من الامم فما ظنك فيمن تكبر استنادا الى قول سائر الناس وركونا الى من لا يؤمن
عليه الخطا والالتباس نعم لا باس ان يعرض ما عندك على امامك على جهة
النصح والارشاد وان الدين النصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين كما ورد به
النص عن سيد المرسلين لا على جهة الاعتراض والتهجين اذ لا اعتراض ولا انكار
في مختلف فيه بين المسلمين وهذه المسئلة لا ايراد عارف في وقوع الخلاف
فيها اولا بين مشايخ القراء وثانيا بينهم وبين ائمة الفقه كما اشار اليه السائل
ثم المنكر اذا كان مقلدا فليس معه برهان انما يستند في الانكار الى قول من
قلده فنسبة الخطا الى القاري وتجويز الخطا في قراءته ليست اولى بالخطا من نسبة
الخطا الى معتقده وتجويز انه هو المخطي لانه الغرض انه لا علم لديه ولا برهان
وانما هو اعتقاد بتقليد مستند الى قول فلان فضلا عن ان يقطع بخطا مخالفه
ويجزم باختلال قراءته ولا يجوز انه مخطي بالانكار عليه مع علمه بانه لا دليل
عنده ولا نص لديه وهلا يجوز انه كاحد الرجلين السابق ذكرهما في حديث

ابن مسعود وهيهات ان يكون مثله فان وجه الشبه بينهما مفقود.
وهذا كله مع قطع النظر عما اشار اليه السائل من وقوع الوحشة بين الامام
والماموم واما مع ذلك فيزداد شناعة الانكار ويدور القبح معه حيث
دار فسال الله لنا وللسائل والمسؤول عنهم السلامة من شر الخلاف والتوفيق
لمعرفة الحق. وكمال الاجتماع عليه والائتلاف امين امين امين وصلى الله وسلم
على خير الخلائق اجمعين وعلى اله الطيبين الطاهرين حرره قلم الفقير الجامع بين
القصور والتقصير هاشم بن يحيى جمل الله حاله وبلغه من الخيرات امال
انتهى من خطه ~~متع الله بحياته واطال في مدته امين امين~~
رحمه الله رحمة الابرار امين امين



اللهم الثاني

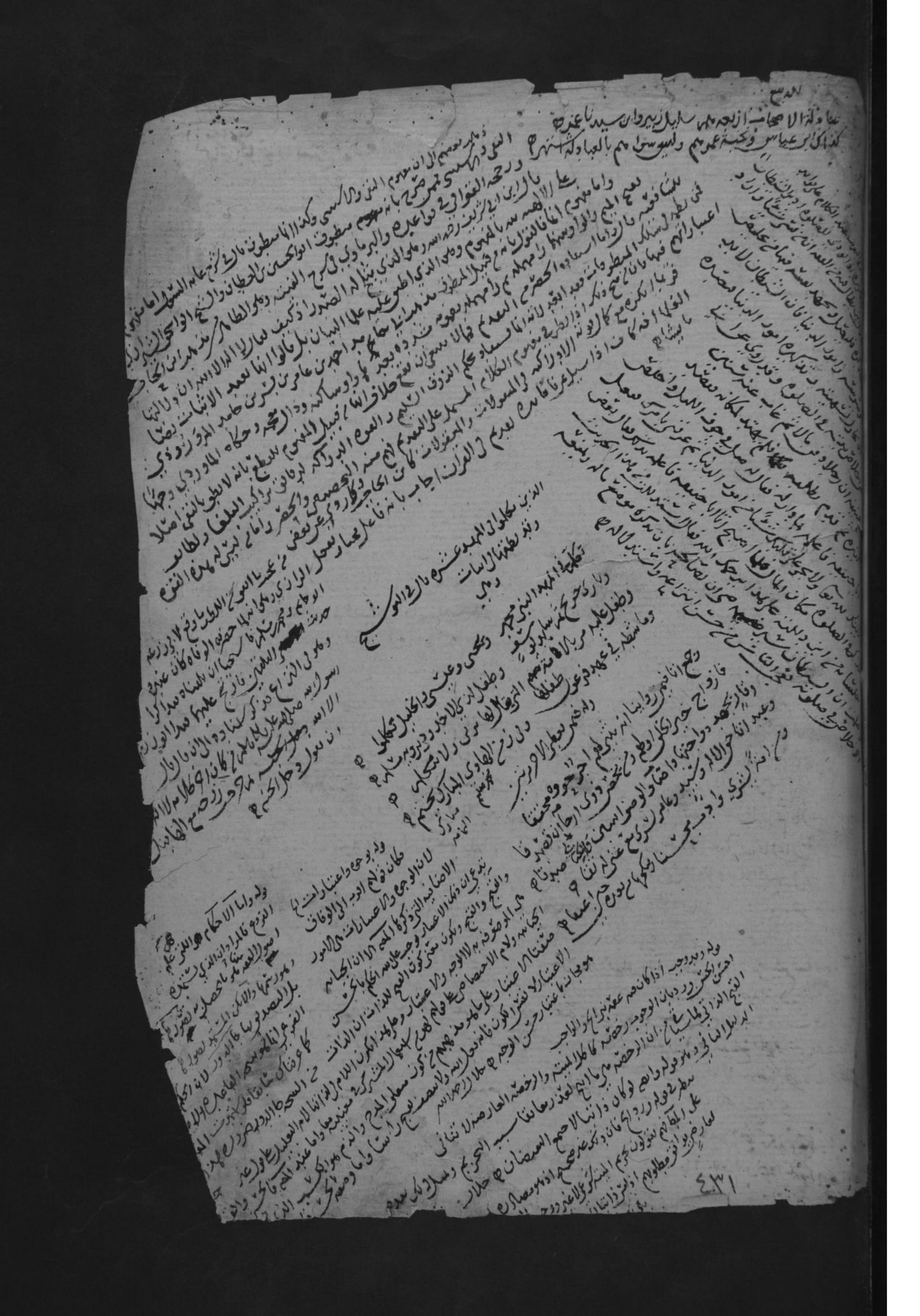
البُخل والبُخول بضمهما وبجبل وبنجم وعنق ضد الكرم بَخِل كفرح وكرم بُخلاً بالضم وبالتحريك فهو باخل
من بُخّل كركّع وبخلاء من بخل ورجل بَخَل محركة وصف بالمصدر وبَخّال كشداد وسحاب والواحد
واحده بخلا وبَخّله تبخيلاً رماه به



افتى الامام احمد موسى عمل
رحمه الله بان ما العطيه السلطانه
في المشاجره يكون بين الورثة على قدر
الارث والله اعلم

ارادة السوء لي وعد الغير
فعل الراي فائده لديمي
لو في الحقيقة ما لله
منا عاسو فسلبه الليالي
به اسمي وقولي ان ذا لي
ممسي في القسمة او شمالي

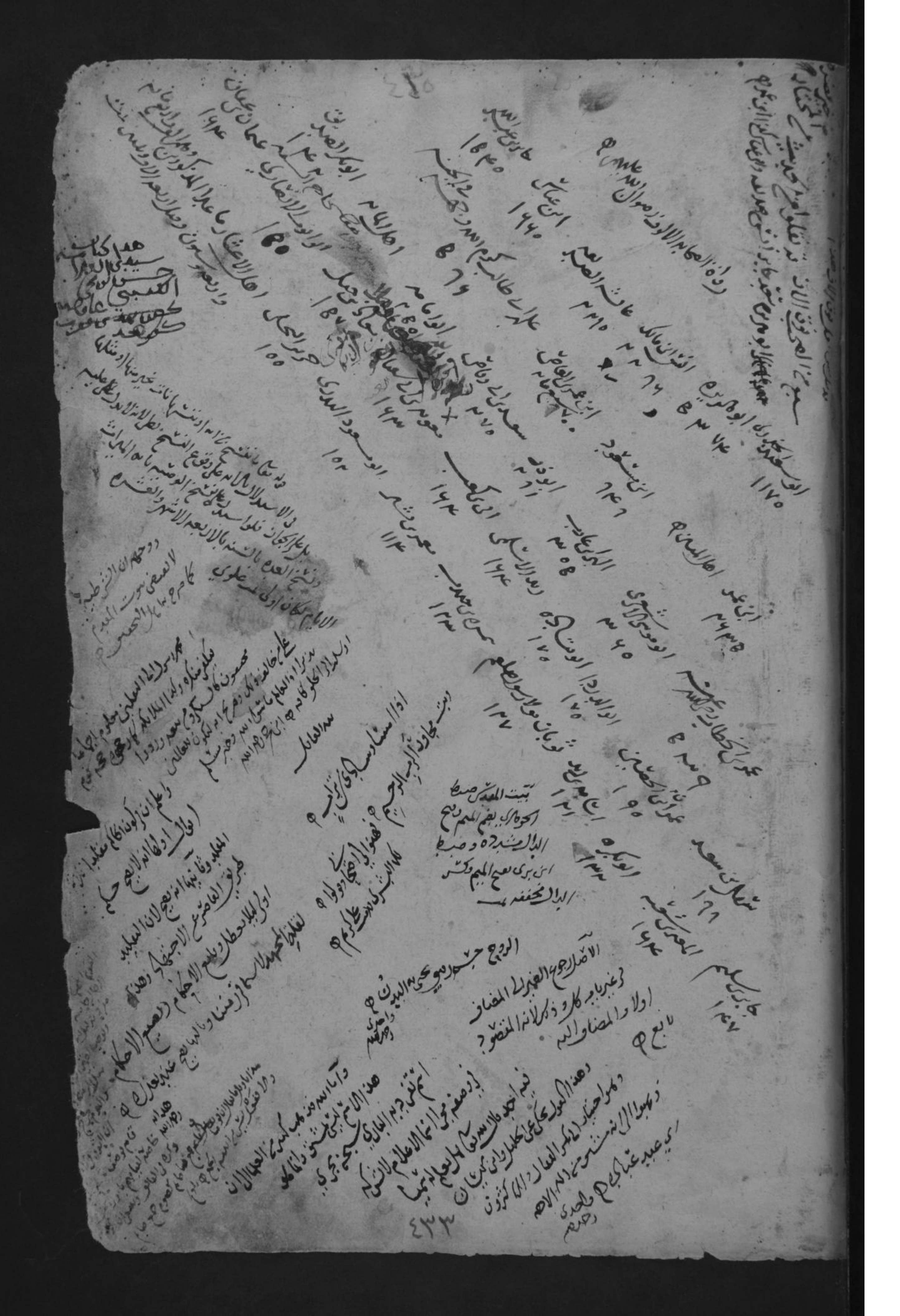
مسئلة حديث يس لما قرئت له الذي قال فيه الشيخ الامام الحافظ شمس الدين السخاوي رحمه الله تعالى انه لا اصل له وهو بين اصحاب الشيخ اسمعيل الجبرتي نفع الله به باليمن
كما حكى ذلك عنه تلميذه الشيخ الامام محدث الديار اليمنية وجيه الدين عبد الرحمن بن علي الديبع رحمه الله في كتابه تمييز الطيب من الخبيث فهل يجوز
لمن بلغه ذلك من المكلفين ان يقول اللهم انا بلغنا عن نبيك محمد صلى الله عليه وسلم انه قال يس لما قرئت له لعلة ما ذكره الامام الحافظ الشرجي رحمه الله
في فوائده عن شيخه الحافظ نفيس الدين سليمن بن ابرهيم العلوي رحمه الله تعالى انه وجد بخط الامام احمد بن موسى عجيل وبخط الامام منير بن جعفر العريقي
وبخط بعض الائمة ايضا عليه ماء زمزم لما شرب له وفاتحة لما قرئت له فيحصلوا بالجواب الشافي الكافي جزاكم الله خيرا اجاب ——— رحمه الله
بالمعطه اعلم ان شيخنا رحمه الله الحافظ محدث الديار اليمنية عبد الرحمن علي الشيباني عرف بابن الديبع في كتابه تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على السنة
الناس من الحديث حديث يس لما قرئت له قال شيخنا يعني شمس الدين السخاوي لا اصل له وهو بين اصحاب الشيخ اسمعيل الجبرتي باليمن نفع الله به وقال الشيخ
زين الدين الشرجي في فوائده ما لفظه قال شيخنا العلامة سليمن بن ابرهيم العلوي رحمه الله ووجدت بخط الامام احمد بن موسى بن عجيل وبخط الامام
منير بن جعفر العريقي وبخط بعض ... عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له ويس لما قرئت له انتهى وبخط قال السيد العلامة ناصر السنة
وقامع البدعة بدر الدين حسين بن عبد الرحمن الاهدل رحمه الله في فتاويه ما لفظه ورد في الحديث وبعض الناس يذكر من فوائد يس في حاجة قضيت له وهو
حديث اخر من فوائد يس وهو خائف امن او جائع شبع او عطشان روي وهذا كله جواه الواقع من قراها في حاجة قضيت له وهو مختص
لحاجة واحدة مرة واحدة مرة اخرى واما العدد في يس احدى واربعين فلم اجد فيه نقلا صريحا ولكن الاربعين مناسبة في الشريعة وقد قيل في الفاتحة انها تقرا
وللسلام وفي عدد المصلين الجمعة عند الشافعي ومن وافقه والاربعين الابدال والاربعين الاحاديث ولذلك صنف العلماء الاربعينيات لا تحصى
الاعتكاف ماخوذة من اربعين موسى والعلي يس ماخوذة من اربعين في الجمعة ولما كان في الجمعة قيل ان الاربعين من عمل الامام هذا العدد في يس احدى واربعين
واعلم ان اهل العدد يذكرون في الاعداد اسرار كثيرة سمعية وعقلية مجربة النفع والضر باذن الله تعالى قلت لم ار من صرح بان حديث يس لما قرئت له موضوع
وما نقل عن الحافظ ابن حجر انه موضوع فمراده لا اصل له كما عبر به الحافظ تلميذه السخاوي كما مر عنه لا اصل له لا يلزم منه ان يكون موضوعا بل يحتمل ان يكون
لا اصل له في الصحيح كما قيل ومثل ذلك في دعاء اعضاء الوضوء فانهم قالوا بعد قول النووي رحمه الله تعالى وحديث دعاء الاعضاء لا اصل له في الصحيح ويكون من
الاحاديث الضعيفة التي اتفق العلماء على جواز بل استحباب العمل بها وعلى روايتها لا بطريق الجزم بل بصيغة التمريض كروي وحكي وبلغنا ونحوه
المعروف ذلك موجود في كتب الحديث والفقه فانظر كيف حفظ الله هذا الشيخ الامام الكبير [illegible]
الجبرتي العقبى على الاتيان بها بصيغة التمريض لا بصيغة الجزم [illegible] ابا الذبيح اسمعيل بن ابرهيم
حيث بلغنا ذلك في الاحاديث الضعيفة وقول السخاوي انه بين اصحاب الشيخ اسمعيل الجبرتي باليمن فطعن [illegible] واصحابهم [illegible] ولم يرد
لم يتبع منهم تقيد يؤذن بالقطع بل تعبيرهم بقولهم بلغنا مؤذن بالتمريض على طريقة العلماء والمحدثين فيجب [illegible] الشيخ المذكور [illegible] فانهم
بل كلامه ظاهر في عدم صحته [illegible] وهذا الاعتقاد [illegible] في اصحابه فقد كان على جانب كبير من العلوم الظاهرة واما الباطنة فقد كان [illegible]
[illegible] ان ربا [illegible] رحمه الله



في كتاب الناسخ والمنسوخ في آية الوضوء وممن قال ان المسح على الخفين منسوخ بنزول المائدة ابن عباس وقال ما مسح رسول الله صلعم
على الخفين بعد نزول المائدة وممن رد المسح ايضا عائشة وابو هريرة قال ابو جعفر من نفى شيئا واثبته غيره فلا حجة للنافي وهذا اصل
في الاحكام والمعقول وقد اثبت المسح على الخفين من اصحاب رسول الله صلعم جماعة كثيرة ومنهم من قال بعد نزول المائدة علي بن ابي
طالب رضي الله عنه وسعد بن ابي وقاص وبلال وعمرو بن امية الضمري وصفوان بن عسال وحذيفة وبريدة وخزيمة بن ثابت
وابو بكرة وسهل بن سعد واسامة بن زيد وجرير البجلي والمغيرة بن شعبة وعن عمر بن الخطاب عن سنة صحيح ثم ذكر حديث
عائشة ثم قال وقد عارض قوم من الذين يمنعون المسح على الخفين بان الواقدي روى عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه ان جريرا البجلي
اسلم في سنة عشر في شهر رمضان وان المائدة نزلت في ذي الحجة يوم عرفات قالوا فاسلام جرير قبل نزول المائدة قال ابو جعفر والذي احتج
بهذا جاهل بمعرفة الحديث لان هذا لا تقوم به حجة لو لم يكن ضعف اسناده وايضا فان قوله نزلت المائدة يوم عرفة في ذي الحجة محال عليهم
لان الرواية انه نزل منها اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ولو صح ما قالوا ان المسح كان
نزول المائدة لما كان لهم حجة فيه ولكان المسح ثابتا وتكون القراءة بالغسل لمن لم يكن عليه خفاف ودل على ان المسح معناه
قبل نزول المائدة وهل كان التوضؤ للصلوة واجبا قبل نزول المائدة فان قال كان واجبا فقد صح ان المسح على الخف بدل من الغسل
وان قال غير واجب قيل له فما معنى المسح والغسل غير واجب وكذا المسح وهذا بين في تثبيت المسح على الخفين وهو قول
الفقهاء الذين تقوم بهم الحجة انتهى

في قوله عليه السلام من كانت هجرته الى الله ورسوله الخ

الهجرة بكسر الهاء فعلة من الهجر وهو ضد الوصل ثم غلب ذلك على الخروج من ارض الى ارض وترك الاولى للثانية قاله صاحب النهاية قال
ابن دقيق العيد الهجرة تقع على امور الهجرة الاولى الى ارض الحبشة الثانية من مكة الى المدينة الثالثة هجرة القبائل الى الرسول صلعم الرابعة
هجرة من اسلم من اهل مكة الخامسة هجرة ما نهى الله عنه قال ومعنى الحديث وحكمه يتناول الجميع غير ان السبب يقتضي ان المراد بالحديث الهجرة
من مكة الى المدينة لانهم نقلوا ان رجلا هاجر من مكة الى المدينة ليتزوج امراة تسمى ام قيس فسمي مهاجر ام قيس وليت بقي عليه
من اقسام الهجرة ثلاثة اقسام وهي الهجرة الثانية الى ارض الحبشة فانهم هاجروا الى الحبشة مرتين كما هو معروف في السير ولعل
كلامه فيها هجرة الى الحبشة فاكتفى بذكر الهجرة الثانية فانه قد عد الهجرة الى المدينة في اقسام تعددها والهجرة الثانية هجرة من
مقيم ببلاد الكفر ولا يقدر على اظهار الدين فانه يجب عليه ان يهاجر الى بلاد الاسلام كما صرح به اصحابنا والهجرة الثالثة الهجرة
الى الشام في آخر الزمان عند ظهور الفتن كما رواه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلعم
سيكون هجرة بعد هجرة فخيار اهل الارض الزمهم مهاجر ابراهيم وبقي في الارض شرار اهلها الحديث ورواه احمد في مسنده
فجعله من حديث عبد الله بن عمر قال صاحب النهاية يريد به الشام لان ابراهيم لما خرج من العراق مضى الى الشام فاقام به
وروى ابو داود ايضا من حديث ابي الدرداء ان رسول الله صلعم قال ان فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة الى جانب مدينة
يقال لها دمشق من خير مدائن الشام فهذه ثمانية اقسام للهجرة هو مع اشهر من شرح التقريب للعراقي ثم قال وقد اختلفت
الاحاديث الواردة في الهجرة هل انقطعت بفتح مكة ام هي باقية ففي الصحيحين من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلعم
لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وروى البخاري عن ابن عمر قوله لا هجرة بعد الفتح وفي رواية لا هجرة
اليوم او بعد رسول الله صلعم وروى البخاري ايضا عن عبيد بن عمير سال عائشة عن الهجرة فقالت لا هجرة اليوم كان المؤمنون
يفر احدهم بدينه الى الله والى رسوله مخافة ان يفتن عليه فاما اليوم فقد اظهر الله الاسلام والمؤمن يعبد ربه حيث
شاء ولكن جهاد ونية وروى البخاري ومسلم ايضا عن مجاشع بن مسعود قال انطلقت بابي معبد الى النبي صلعم ليبايعه على الهجرة
قال مضت الهجرة لاهلها ابايعه على الاسلام والجهاد وفي رواية انه جاء باخيه مجالد وروى احمد من حديث ابي سعيد
الخدري ورافع بن خديج وزيد بن ثابت ايضا لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فهذه الاحاديث دالة على
الهجرة وروى ابو داود والنسائي من حديث معاوية قال سمعت رسول الله صلعم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة
ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وروى احمد من حديث ابن السعدي لا تنقطع الهجرة ما دام العدو
يقاتل وروى ايضا من حديث جنادة بن ابي امية مرفوعا ان الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد وجمع الخطابي
في المعالم بين هذا الاختلاف بان الهجرة كانت في اول الاسلام فرضا ثم صارت بعد فتح مكة مندوبا الى ان قال
فالمنقطعة منها هي الفرض والباقية منها هي الندب قال فهذا وجه الجمع بين الحديثين



لابن هشام صاحب المغني

وَمَن يصطبر للعلم يظفر بنيله ... ومن يخطب الحسنى يسمح بالبذل
ومَن لم يذل النفس في طلب العلى ... أسيرا يعش دهرا طويلا أخا ذل

في جواب من سعيد الغلاء الدرس قول العامل

غرست غراسا ثم أهملت سقيه ... وتطمع بين في جنا ثمار
فهذا كمحال لست بنيل غنى من ... يغافله في ليله ونهار

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه القصيدة للسيد العلامة فخر السادة العلماء وشهاب جمهرة الاتقياء ورئيسه بلا مراء ابراهيم بن المفضل بن ابراهيم بن علي بن أمير المؤمنين عليهم السلام وبركاته وشملت الكلام والفضائل فصاح دعوانهم دليلا حوابا لمولاي بل مولى الكلام واجمع ولدها علاء اليمن كانوا محمد حفظه الله وبلغني بها ما ارجوه

خرج امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فسمع امراة تنشد شعرا
تطاول هذا الليل واسود جانبه وارقني ان لا خليل ألاعبه
فوالله لولا الله انى اراقبه لحرك من هذا السرير جوانبه
ولكنني والحياء يصدني واكرم بعلي ان تنال مراكبه
فسأل عن المراة فقيل زوجها في سبيل الله فكتب ان لا يغيب الرجل عن اهله اكثر من اربعة اشهر

وارق ناظري وهدى شبا ليلا فارقني له نوم النجي الشردا حلم الانكر جنين شدا
وذكرني منتزح ناعي داره وبعد ا

منه بعاجه ابدا وما والله كنت اظن

وانت الاب والولدا سؤال فلتنقه تعجبني لعلي مونسا احد احبه فما بعد الا الدار ا
مقيم قام ام فقدا تشخصك عندنا ابدا من الاشواق ذاك فدا فبذاك ابوك من ولدا
به الاشواق الكربه ا جمال الدين لا نطق علاما لذكر بدا فواعجبا سوالفنا

لما لي بعدكم عددا اعد لطول بعدكم اما ان للنوى كمدا اما ان للجفا طرنا
لا زرك دينا شبددا وما لعوى دونه نعيم لمجد ناودا وجيه الدين ومثلنا
ويا كوكب المجد على
نعم العالمين بدا ورادك دينا مددا علا انكرانا عصبدا وردوك من بغاوطغا
اليها ضاميا وردا دعوى من بحار كرم وسقيهم كوثر ردا وحفك جاسوا كلهم
سبيلي ادهت الجلد هد صعب موالى ذبد تركت محمدا ابدا فعدلت الله بهم
في الرجا عبيدا وضل ما خالفه عبيده لدى ما اجتاعدا على ناطقه السوادما على لعصي الحكام سدا
اعز علكم احدا وصار يكم الجمع ولا لمن حوا ما تولده

فعما عبابكم الذي وردا بحاكي البحر منقصدا
ملا قلبي التنجى شجنا وافشا سري فبدا
وما ابقا على المشتاق لا صبرا ولا جلدا
فجسم ذاب سقما وقلب ذا لحب كمدا
حلف بحبكم قسما لمن البر مجتهدا
وما لست العيون من لعالي فضله وعبدا
ومن لباد طاف به واعتباته سجدا
بانى في محبتكم على عهدي الذي عهدا
فلا نال لعدحنا بكم عمدا
نائي في الانام غدا ليس الجهم منفردا

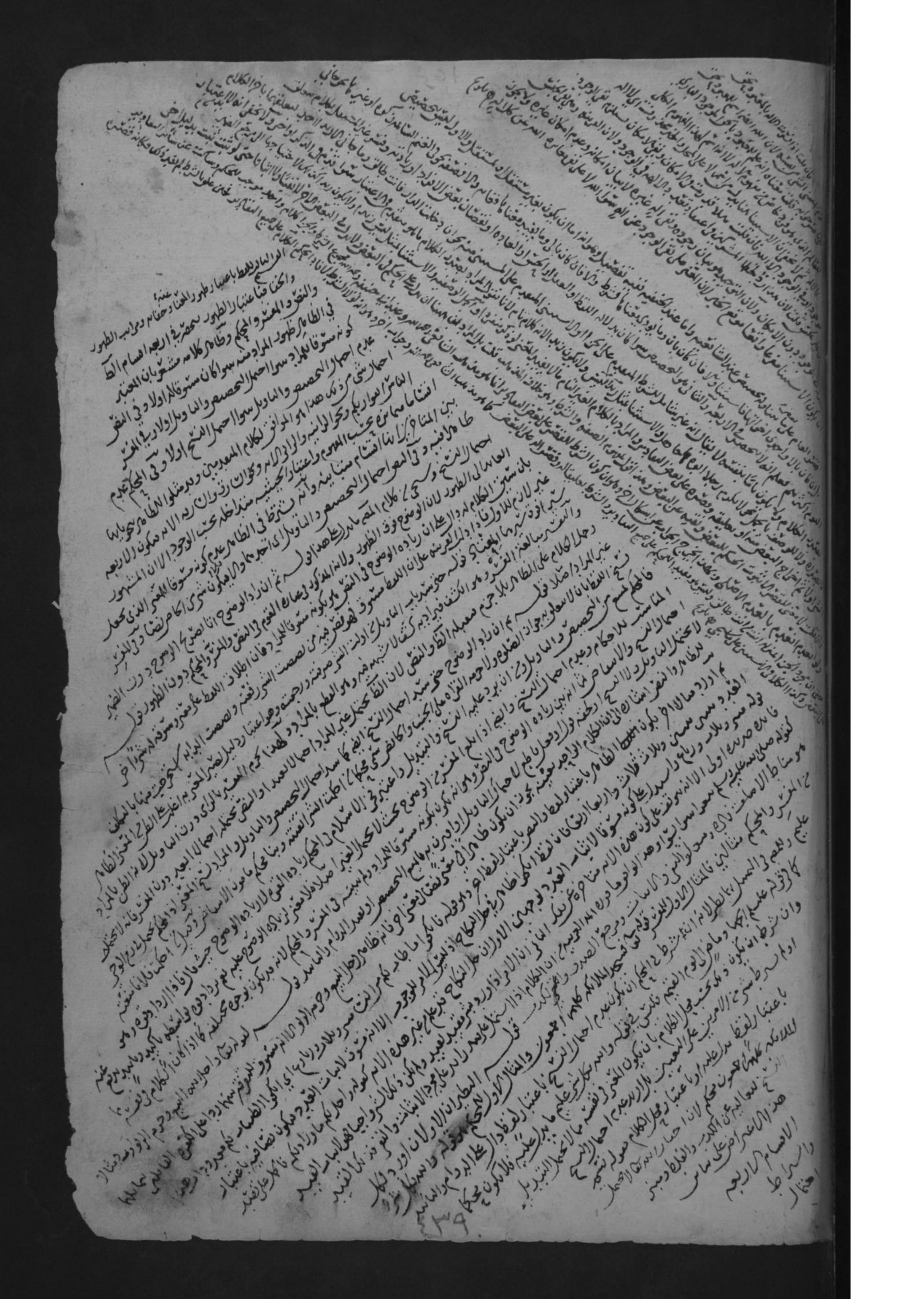
[illegible]

٤٣٥

من فصل في شرح مسلم للنووي رحمهما الله تعالى في ضبط جملة من الاسما المشتبهة المتكررة في صحيحي البخاري ومسلم رحمهما الله أُبيّ كله بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء الا آبي اللحم فانه بهمزة ممدودة مفتوحة ثم باء مكسورة ثم ياء
مخففة لانه كان لا ياكل اللحم وقيل لا ياكل ما ذبح على الاصنام وتشديد البرا كله مخفف الراء الا ابا معشر البرا او ابا العالية البرا فبالتشديد وكله ممدود ومنه بريد كله بالمثناة من تحت والزاي الا ثلثة احدهم بُرَيد
بن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة وبالراء الثاني محمد بن عرعرة بن البِرِند بالموحدة والرا المكسورتين وقيل بفتحهما ثم نون والثالث علي بن هاشم بن البَرِيد بفتح الموحدة وكسر الراء ثم مثناة من تحت ومنه يسار كله بالمثناة
والسين المهملة الا محمد بن بشار والد بندار فبالموحدة ثم المعجمة وفيهما سيار بن سلامة وسيار بتقديم السين ومنه بشر كله بكسر الموحدة وبالشين المعجمة الا اربعة فبالضم وبالمهملة عبد الله
بن بُسر الصحابي وبُسر بن سعيد وبُسر بن عبيد الله وبُسر بن محجن وقيل هذا بالمعجمة ومنه بَشير كله بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة الا اثنين فبالضم وفتح الشين وهما بُشير بن كعب وبُشير بن يسار والا
ثالثا فبالضم وفتح السين المهملة وهو يُسير بن عمرو ويقال اُسير وارابعا بضم النون وفتح المهملة وهو قطن بن نُسير ومنه حارثة بالحاء والمثلثة الا جارية بن قدامة ويزيد بن جارية فبالجيم والمثناة ومنه جرير بالجيم
والراء المكررة الا حريز بن عثمان وابا حريز عبد الله بن الحسين الراوي عن عكرمة فبالحاء والزاي آخرا ويقاربه حُدير بالحاء والدال والد عمران حدير ووالد زيد وزياد وحازم كله بالحاء المهملة الا ابا معاوية
محمد بن خازم فبالمعجمة وحَبيب بفتح الحاء المهملة الا خُبيب بن عدي وخُبيب بن عبد الرحمن وهو خبيب غير منسوب عن حفص بن عاصم وخبيبا كنية ابن الزبير فبضم المعجمة حِبّان بكسر الحاء والمثناة تحت
الا حَبان بن منقذ والد واسع بن حبان وجد محمد بن يحيى بن حبان بن واسع وجد حبان بن واسع بن حبان والا حبان بن هلال منسوبا وغير منسوب عن شعبة ووهيب وهمام وغيرهما فبالموحدة
وفتح الحاء والا حِبان بن العَرِقة وحبان بن عطية وحبان بن موسى منسوبا وغير منسوب عن عبد الله هو ابن المبارك فبالموحدة وكسر الحاء وخِراش بالخاء المعجمة المكسورة الا والد ربعي حراش فبالمهملة
وحزام في قريش بالزاي وفي الانصار بالراء وحُصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الا ابا حَصين عثمان بن عاصم فبالفتح وكسر الصاد والا ابا ساسان حُضين بن المنذر فبالضم والضاد معجمة فيه
وحكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الا حُكيم بن عبد الله ورزيق بن حُكيم فبالضم وفتح الكاف ورباح بالموحدة الا زياد بن رياح عن ابي هريرة في اشراط الساعة فبالمثناة عند الاكثرين وقاله البخاري بالوجهين المثناة والموحدة
زُبَيد بضم الزاي وفتح الموحدة ثم مثناة هو زبيد بن الحارث ليس فيهما غيره واما زييد بضم الزاي وكسرها ومثناة مكررة فهو ابن الصلت في الموطا وليس ذكر فيهما الزبير كله بضم الزاي الا عبد الرحمن بن الزبير
الذي تزوج امراة رفاعة فبالفتح زياد بالياء الا ابا الزناد فبالنون سالم بالالف ويقاربه سَلْم بن زرير بفتح الزاي وسلم بن قتيبة وسلم بن ابي الذيال وسلم بن عبد الرحمن نجد فيها سريج
بالمهملة والجيم ابن يونس وابن النعمان واحمد بن ابي سريج ومن عداهم بالمعجمة والحا سلمة بفتح اللام الا عمرو بن سلِمة امام قومه وبني سلِمة القبيلة من الانصار فبكسرها وفي عبد الخالق بن سلمة [illegible]

للسيد وعبادة ورد ايضا بان الظاهر ان الاستثناء في قوله تعالى واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا متصل اي اولئك الذين يرمون محكوم عليهم بالفسوق الا التائبين منهم فانهم غير محكوم عليهم بالفسوق لان التائب من الذنب كمن لا ذنب له والفسوق هو المعصية والخروج عن طاعة الله وذنبهم قد جبّه الاسلام وغيره منقطعا ويمنع بوجوه الاول ما احتمال الجمع بين الادلة وهو الذي ذكروه في التعليم وحاصله ان المستثنى داخل في الصدر [illegible] لم يقصد اخراجه من حكمه عليهم بمعنى الاستثناء المتصل لم يقصد اثبات حكم اخر له وهو ان التائب لا يسمى فاسقا ولا يخفى انه انما يتم اذا لم يكن معنى انهم الفاسقون الثابت لهم الفسق واية وام والا فلا تقريب للاتصال بلا وجه لان لا يحتاج الى ما ذكره في الاسلام وهو ان المستثنى غير داخل في صدر الكلام لان التائب ليس بفاسق ضرورة انه عبارة عمن قام به الفسق والتائب ليس كذلك لان الفسق بالتوبة وهذا مبني على انه يشترط في صدق اسم الفاعل بقاء معنى الفعل واما اذا لم يشترط ذلك فيصح التناول لكن لا يصح الاخراج لان التائب ليس بخارج عمن كان فاسقا في الزمان الماضي وهذا حاصل الوجه الثاني وهو ان التائب قاذف والقاذف فاسق لان الفسق لازم القذف والتوبة لا تخرج عن كونه قاذفا فلم يخرج من لازمه وهو الفسق في الجملة وان لم يكن فاسقا في الحال واعترض المصنف بان المستثنى منه على تقدير اتصال الاستثناء ليس هو الفاسقين بل الذين حكم عليهم بذلك وهم الذين يرمون المشار اليهم بقوله اولئك ولا شك ان التائبين داخلون فيهم مخرجون عن حكمهم وهو الفسق كانه قيل جميع القاذفين فاسقون الا التائبين منهم كما قال العلوم منطلقون الا زيدا ايضا داخل فيهم في العموم مخرج عن حكم الانطلاق فيصح الاستثناء متصلا بناء على ان المتصل اسواء جعل المستثنى منه بحسب اللفظ هو القوم او الضمير المستتر في منطلقون بناء على انه اقرب ولان عمل الفعل في المستثنى الظهر ولست المراد ان المستثنى منه لفظا هو القوم البتة وادخل المستثنى منه ضمير منطلقون لحقيقة الكلام اذا زيد داخل في الدائرة المحكوم عليهم بالانطلاق ومخرج عن حكم الانطلاق كما في قولنا انطلق القوم الا زيدا وكذى الكلام في الاية واجاب بعضهم عن هذا الاعتراض بكلام حاصله ان الفاسق اما ان يكون بمعنى الفاسق على قصد الدوام والثبات او بمعنى من صدر عنه الفسق في الزمان الماضي او من قام به الفسق في محله ماضيا كان او حالا فان اريد الاول فالتائب ليس بفاسق مفروض بنصا الشرع بان التائب ليس بفاسق وهم ومن شرط الاستثناء المتصل ان يكون الحكم منفيا للمستثنى على تقدير السكوت عن الاستثناء وهذا مراد في الاسلام بعدم تناول الفاسقين للتائبين بخلاف منطلقون فانه يدخل فيه زيد على تقدير عدم الاستثناء وان اريد الثاني او الثالث فلا يصح اخراج التائب عن الفاسقين لانه فاسق بمعنى صدور الفسق عنه في محله ضرورة انه قاذف والقذف فسق ولا يخفى ان صح دخول التائبين في الفاسقين بمعنى الذي ذكرناه مع عدم صحة اخراجهم عن الفاسقين بالمعنى الاول ليس لموجه وان الاستدلال على دخولهم بانه قيد حكم بالفسق على اولئك المشار به الى الذين يرمون وهو عام للتائب يصحيح للاجماع القاطع على انه لا فسق بمعنى التي به ذكر به مختصا وذكر بعض الافاضل ان دخول المستثنى في المستثنى منه انما يكون باعتبار تناول المستثنى منه وشموله اياه لا بحسب ثبوته له في الواقع كيف ولو ثبت الحكم له لما صح استثناؤه وههنا الذين يرمون متناول للتائبين منهم فلا يضر في صحة الاستثناء انهم ليسوا بفاسقين في الواقع وان التوبة منافي ثبوت الفسق كما اذا لم يدخل زيد في الانطلاق فانه يصح استثناؤه باعتبار دخوله في القوم مثلا انطلق القوم الا زيدا والحاصل انه يكفي في الاستثناء دخول المستثنى في حكم المستثنى منه بحسب دلالة اللفظ وانه لم يدخل فيه بحسب دليل خارجي كما في قوله تعالى خلق الله كل شيء الا ذاته وصفاته ويمكن الجواب بانه لا فائدة للاستثناء بعدم دخول التائبين في صدر الكلام ورد لا يرد اعتراض المصنف لان حمله على المتصل المفيد لفائدة جديدة وهذا مراد في الاسلام لا اخراج التائبين منهم في الحكم الذي هو الحمل عليه او للعدد المدلول لهم لا بقال انه لا يجوز ان يكون المستثنى منه هو الفاسقون ويكون الاستثناء بليغا ففيما اضمناهما لانه المعتبران يراد ان كان عنيا لكنه خارج عن الحمل على الكرام لانا نقول يلزم ان يكون التائبون في الفاسقين ولا يكون من القاذفين والامر بالعكس وقد يقال ان الاستثناء منقطع على معنى انهم فاسقون في جميع الاحوال الا حال التوبة ولا يخفى انه يحتاج الى تكلف في التعبير اي حال التوبة الذين تابوا او الا التوبة القاذفين اي لكن توبتهم على ان يحمل الذين يرمون مصدر بالا اسما موصولا وخبرا بواعانة على اولئك وبعد التاويل التي تكون الاستثناء مفرغا متصلا لا منقطعا فليتأمل

للفقراء المهاجرين بدليل قوله لذي القربى وما عطف عليه في قوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الاية وقيل من عطف عليه بترك العاطف وحقيقة الفقر بعدم الملك لا بمجرد الاحتياج وبعد
عن المال ولهذا لا يسمى ابن السبيل فقيرا فنفي اطلاق الفقراء عليهم مع كونهم ذوي ديار واموال ملكا اشارة الى زوال ملكهم عما خلفوا في دار الحرب وان الكفار يملكون بالاستيلاء بشرط الاحراز
فان قيل هو استعارة لهم شبهوا بالفقراء لاحتياجهم وانقطاع اطماعهم عن اموالهم بالكلية بقرينة ان الله لم يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا والمراد السبيل الشرعي لا الحسي وبقرينة
اضافة الديار والاموال اليهم وهي تفيد الملك اجيب بان الاصل الحقيقة ومعنى الاية نفي السبيل عن انفس المؤمنين حتى لا يملكونهم بالاستيلاء لا عن اموالهم واضافة الديار والاموال
اليهم مجاز باعتبار ما كان لان في حملها على حقيقته وحمل الفقراء على المجاز مصيرا الى الخلف قبل تعذر الاصل وههنا بحث وهو ان المعتبر في الحقيقة والمجاز هو كون المعنى المراد
الموضوع له وعدم ذلك حالة اعتبار الحكم من الثبوت والانتفاء لا حالة الحكم والتكلم للقطع بان قولنا قتلنا زيدا في السنة الماضية مجاز باعتبار ما قبلها وقولنا خلف هذا الرجل اليوم سيفا
طفلا حقيقة مع ان العسل حال التكلم بهذا الكلام حقيقة والرجل ليس بطفل ثم المعتبر هو الحكم الذي جعل ذلك اللفظ من متعلقاته للقطع بان قولنا اكرم الرجل الذي
البوم طفلا حقيقة وقوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه مع ان الرجل ليس بطفل والعسل حال السحقان فالمعتبر هو الحكم الذي مقتول بعد هذا اضافة الديار والاموال اليهم حقيقة لانها كانت
ملكا لهم حال اخراجهم وان لم يكن حال السحقان فهو السهم من الغنيمة فان قلت الثابت بالاشارة ههنا من اي قسم من الاقسام الثلاثة قلت جعله المصنف من قبيل جزء الموضوع له لان عدم
ملك ما خلفوه في دار الحرب جزء من معنى الفقر وهو عدم ملك شيء ما وفيه نظر لان الثابت بالاشارة هو زوال ملكهم عما خلفوا ولا نسلم انه جزء لعدم ملكهم شيئا بل لازم متقدم لانه
ان يزول ملكهم اولا حتى يتحقق الفقر وعدم ملك شيء ما فظهر ان الثابت بالاشارة لا يكون لازما متأخرا ه تلويح



قوله واذا خفي اي المراد من اللفظ لخفاء اما لتغير اللفظ او لعارض الحق الغائر يسمى خفيا والاول اما ان يدرك المراد بالعقل اولا الاول يسمى مشكلا والثاني اما ان
يدرك المراد بالنقل او لا يدرك اصلا الاول المجمل والثاني متشابه فهذه الاقسام متباينة بلا خلاف والمشكل ماخوذ من اشكل على كذا اذا دخل في اشكاله
وامثاله بحيث لا يعرف الا بدليل يتميز به والمجمل من اجمل الحساب رده الى الجملة واجمل الامر ابهم قوله والمجمل هو ما خفي المراد منه لنفس اللفظ خفاء لا يدرك الا ببيان
من المجمل سواء كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية الاقدام كالمشترك او لغرابة اللفظ كالهلوع او لانتقاله من معناه الظاهر الى ما هو غير معلوم كالصلوة والركوة والربا
قوله والمتشابه وهو ما خفي بنفس اللفظ ولا يرجى دركه اصلا كالمقطعات اوائل السور سميت بذلك لانها اسماء حروف يجب ان تقطع في التكلم كل منها عن الاخر على هيئة
وتسميتها بالحروف على المقطعات مجاز لان مدلولاتها حروف او لان الحرف تطلق على الكلمة قوله وحكم الخفي الطلب اي الطلب القليل لينال المراد وهذا جلاع على خفاء
لمزية او نقصان وحكم المشكل التامل اي التكلف والاجتهاد في الفكر ليتميز المعنى عن اشكاله اذ الخفي في المشكل اكثر وحكم المجمل الاستفسار وطلب البيان من المجمل
فبيانه قد يكون شافيا تصير به المجمل مفسرا كبيان الصلوة والزكوة وقد لا يكون كبيان الربو بالحديث الوارد في الاشياء الستة ولهذا قال عمر رضي الله عنه خرج
النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يبين لنا باب الربو فحينئذ يحتاج الى طلب لضبط الاوصاف الصالحة للتعليم ثم تامل لتعيين العلة وزيادة صلوحها لذلك
وحكم المتشابه التوقف عن طلب المراد مع اعتقاد حقيته بناء على قراءة الوقف على الا الله الدالة على ان تاويل المتشابه الاول فان قيل ما مراد الله ولا تقدر بكلام العلماء منها
وما تاويلها من غير تكرير احد فهذا اذا كان لا اجماع على وجوب عدمه الوقف والمتشابه احب ان التوقف مذهب السلف رحمهم الله الا انه لما ظهر اهل البدع وتمسكوا بالمتشابه
في اداء اهوائهم الباطلة اضطر الخلف الى التكلم في المتشابه ابطالا لاقاويلهم وبيانا لمعاني تاويلهم وفيه نظر لان ذلك كان في القرن الاول والثاني حتى
نقل تاويل المتشابه عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقرأ والراسخون في العلم يعلمون تاويل المتشابه وانا ممن يعلم تاويله
وقد يقال ان التوقف انما هو عن طلب العلم حقيقة لا ظاهرا والامة ان يتكلموا في تاويله ظاهرا لا حقيقة وبهذا امكن ان يرفع النزاع من الفريقين والحق
ان هذا الاختصاص بالمتشابه بل اكثر القرآن من هذا القبيل لانه بحر لا تنقضي عجائبه ولا تنتهي غرائبه فاني للبشر الغوص على لآليه ولا حاجة بكونه متشابها
ومن ههنا قيل هو معجز بحسب المعنى ايضا تلويح
اعترض ان الدليل اللفظي مبني على امور ظنية والمبني على الظني لا يفيد اليقين اما الثاني فظاهر واما الاول فلتوقفه على امور وجودية كنقل اللغة لمعرفة معاني المفردات
والنحو لمعرفة معاني هيئات التركيب والصرف لمعرفة معاني هيئات المفردات وعلى امور عدمية كعدم الاشتراك والمجاز ونحوهما اذ لا دلالة على المقصود
مع احتمال شيء من ذلك والامور المذكورة كلها ظنيات اما الوجوديات فلتوقف قطعيتها على عصمة الرواة ان نقلت بطريق الآحاد وثالعل التواتر
وكلاهما ممنوع واما العدميات فلان مبناها على الاستقراء وهو انما يفيد الظن دون القطع ولا يخفى انه لا معنى لاثبات عدم المجاز او عدم المعارض
الا على الاستقراء وتقرير الجواب انه ان اريد ان بعض الدلائل اللفظية غير قطعية فلا نزاع وان اريد انه لا شيء منها بقطعي فالدليل المذكور
لا يفيد لانا لا نسلم ان الامور المذكورة ظنية في كل دليل لفظي قوله في الوجوديات لعدم العصمة وعدم التواتر قلنا لا نسلم عدم التواتر
في الكل فان منها ما هو متواتر لعلمنا قطعا الارض والسماء ونحوهما وعدم رفع الفاعل ونحوها كقاعدة ان مثل ضرب فعل ماض ونحو ان نولف منها دليل
لفظي قوله في العدميات لان مبناها على الاستقراء قلنا ممنوع بل مبناها على الاستقراء قلنا ممنوع بل مبناها على ان الاشتراك والمجاز وغيرهما
من الامور التي يتوقف الدليل على عدمها كلها خلاف الاصل والعاقل لا يستعمل الكلام في خلاف الاصل الا عند قرينة تدل عليه فاللفظ عند عدم قرينة
خلاف الاصل يدل على معناه قطعا ولو سلم عدم قطعيته دلالته عليه عند عدم قرينة خلاف الاصل فيجوز ان يطلع اليه قرينة فقطعية الدلالة على ان الاصل
هو المعنى المراد وجه نعلم قطعا ان الاصل هو المراد والا لزم بطلان فائدة التخاطب اذ لا فائدة له الا العلم بمعاني الخطابات ولوازمها وبطلان
كون المتواتر قطعيا لانه خبر لم يطلع اليه قرينة دالة على خصوص معناه قطعا وهو باطع واو يوجد منع تواطيهم على الكذب فاذا لم يكن مثل هذا الكلام قطعي
الدلالة على معناه لم يكن المتواتر قطعيا تلويح

ولو دعوى ضعيف فانا نفرق بين الضرورية والاختيارية الخ قال لضرورية كحركة الساقط والاختيارية كحركة الصاعد
والاسند الى في مقابلة الضرورة لا نسلم لكن لا يخفى ان الخصم يمنع ضرورة الاختيار في حركة الصاعد لان
المستدل ان اراد ان الاختيار فيها بديهي فممنوع مستندا بان بداهة ~~الاختيار في حركة الصاعد~~ الاضطرار
في حركة الساقط لا يستلزم بداهة الاضطرار في حركة الصاعد وان اراد ان ضرورة الاختيار
في حركة الصاعد مستند لا اليه كفى ذلك في الفرق المدعى ولم يستلزم ضرورة الاختيار وايما
يستدل بما دليل عليها اخر لكنه ان وجد معارض لدليل الاضطرار المذكور فهو ممنوع لانه ليس
بديهيا لا في مقابلة بديهي وانما هو اسند لا الى غير مقابل الاستدلال الى قوله وثالثها انه يلزم ان لا تو صف
بحسن ولا قبح شرعا لان هذا التقسيم جار في العقل قبل الشرع وبعده وقد اجيب عن الاول بالعدم
واما الجواب بان الضرورة وجود القدرة لا تاثيرها فضعيف لانه لا ابد من ان ~~ينتفي~~ ~~الاثر~~ على وجودها
الا اثرها فان الاثر بد من ان يعلم الانتفاء والا لما علم المنفي كما لا نعلم نقض الاخلاط الا بالحمى و اما الجواب
عن الثاني بان المرجح عبارة عن الداعي او انما الله تعالى لا يكون لداع دعاه الى الفعل كما في افعال العباد
لانه منزه عن الغرض او بان تعلق ارادة الله قديم فلا يحتاج الى مرجح

لله شبلي فاتهم في الوغا   ما فيهما علج ولا شيخ
قضا قابض وارحنه   قد حاطه الله والفتح
اتعسوه التسرو دنا الحنتم

علي والثلاثة وابن عوف   وسعد منهم وكذا سعيد
كذاك ابو عبادة فهو منهم   وطلحة والزبير ولا مزيد

نظم في العشرة رضي الله عنهم

علي ابن ابي طالب
عمر ابن الخطاب
الصديق ابو بكر
ابن عبد الله
عبد الرحمن ابن عوف

علي ٠ عمر ٠ الصديق ٠ طلحة ٠ عوف فهم

سعيد ٠ زبير ٠ سعد ٠ عثمن ٠ عامر

ابن زيد
ابن العوام
ابن ابي وقاص
ابن عفان
ابن الجراح

واحق منهم
علي والثلاثة وابن عوف
وسعد منهم وكذا سعيد
كذاك ابو عبيدة فهو منهم
وطلحة والزبير ولا مزيد

لله القائل

عصب الهوى قد صار صغيرا بعدما دمي الليالي بالمشيب وبالكبر
الخفيف الهوى عكس القصد لسعى ولدت كثيرا ثم عدت الى الصغر

على انه بين الاسنادين ما بينهما حديث ابن عباس متصل صحيح وحديث معاوية فيه مقال انتهى وقال صاحب النهاية ان الهجرة هجرتان احداهما التي وعد الله عليها الجنة كان الرجل ياتي النبي صلعم
ويدع اهله وماله لا ياتي في شيء منه فلما فتحت مكة انقطعت هذه الهجرة والثانية من هاجر من الاعراب وغزى مع المسلمين ولم يفعل كما فعل اصحاب الهجرة وهو المراد بقوله لا تنقطع حتى تنقطع التوبة
انتهى وفي حديث اخر ما يدل على ان المراد بالباقية هجر السيئات كما رواه احمد في مسنده من حديث معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الهجرة خصلتان
احدهما هجر السيئات والاخرى تهاجر الى الله والى رسوله ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب فاذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه وكفى الناس العمل وروى احمد
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال جاء رجل اعرابي جافي جرى فقال يا رسول الله اين الهجرة اليك حيث كنت ام الى ارض معلومة ام لقوم خاصة ام اذا مت انقطعت فسكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال اين السائل عن الهجرة قال ها انا يا رسول الله قال اذا اقمت الصلاة فانت مهاجر وان مت بالحضرمة قال يعني ارضا باليمامة وفي رواية
له الهجرة ان تهجر الفواحش ما ظهر وما بطن وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة ثم انت مهاجر وان مت بالحضرمة الشهر

للقاضي عماد الدين

وعماد الدين يحيا ونهسا وكرب باحمصي الطاغم الثريا

دحولي بحث فوتكم باعادي وان صرت احمد لي نبيا

وللـه القائل

ان الطاف الحمى لي قالت حل عنكا لا ادري كما امرا اما اولى مكر ضنكا

اقول للنفس حين ملت يا نفس صبرا على الدراسه

لا تسامي الدرس لا تملي من مل لم يدرك النفاسه

العلم يبنى على اساس وصبري دهيه اساسه

وكل شيء له غراس فاسعي على حفظه غراسه

وسادة العلم فالزميهم واغتنمي منهم اقتباسه

ما التوم

الا ايها الانسان لا تك ايسا من الدهر ان تصفوا عليك مشاربه

فان له حينا من الشر واحيا وحينا من الخير الهني مشاربه

فان تلق من حسنيه ما كنت تبتغي فاولى لك الخير الذي انت طالبه

ستنكب ما ترجوا وان كنت كارها ككسبك ما تخشى وانت تحاذبه

للقاضي العلامة المصقع جمال الدين علي بن محمد العنسي وقد ارسل اليه بعض معاصريه بمقاطيع من الشعر في ابهام التوكيد

مولاي عن مصطلح التسمي من اهوا المحرور حللا

لظم كسلا والراح حللا عن هما وجلا وجلا وقلا

وله ايضا واحسن

الا ان الوفي قد صار طبعا لاعيان السوابح في الاوان

يرون صغيرهم فيهم كبيرا وان لم يعرف السبع المثاني

فاما صحبنا والعتب اولى لهم والله من غبن الزمان

اجابوا انه الحسن يوما عظيما لا مزاينه مدانى

فبينقصونه نقصا خفيا ودادوا فانك الله برهاني

وله لما ان حاشية السعد عليه بعض الدالين لحفاظه الا

اعد نظرا امام اذا ذكر اسمه وهذا النقص حين نسخ البيان

الى هدف ما في هلال ولوعه حكينا منصب الشو منه على السعد

منتقصه يرجع عن عود الحيو دربما تراه من نظرة الشم ودعه للراو

كذا العلية من جهة الصدر العلامة بدر الدين الحسين بن علي بن عمر

[illegible] علي محمد

ملاحظة السيد بدر الدين على قول صاحب العواصم انه يجوز الاعتماد على كتابة العالم للاجازة عن خطه ورداه عن جماعة من اهل العلم وكما تعلمه النبي صلى الله عليه وسلم والائمة وهو اجماعهم في جميع نصابا منهم في حدود غيره

قولهم الاجتهاد والادلة من له الحكم فلا يتبعض الاجتهاد بالاجتهاد وجوابه ان المجتهد بالدليل ليس بعضا للادلة انما يكون بعضا لو حكم بانه كان مجتهدا من او ذا الامر وجهل المحطه والصعوبة يسقون على طلاق وذلك دل حيث ولو نكح امراة لغيره بلا تم بعد اجتهاده في المختار التحريم

الدار داران ايوان وغمدان والملك ملكان ساسان وقحطان
والارض فارس والاقليم بابل والاسلام مكة والدنيا خراسان
فان رجعتم الى الاحسان عاد لكم عندنا كما كان تطواع ومعوان
وان ابيتم فارض الله واسعة ما الناس الناس ولا الدنيا خراسان

قال سعد الدين في التلويح
وجهة اشكال مشهور وجوابه مجملا انه لا يكون الحسية
من الاعراض المبحوث عنها في العلم عرض يعرض ان بابه بوجه التي
لابد وان يتقدم على التقارض مثلا لابد الصحة والمرض ما يعرض من جهة
الا انه في حيث جمع ومرض ولا الحركة وان يكون مما يعرض من جهة الجسم
من حيث متحرك وساكن والمشهور في جوابه ان المراد وحسب امكان
الصحة والمرض والحركة وان يكون والا سعد ولذلك وهذا
يبقى من الاعراض المبحوث عنها في العلم والحيوان الموضوع
لما انه ان عبارة عن المبحوث في العلم عن اعراضه الذاتية
مندرجة بالحيثية على معنى ان البحث عن العوارض باعتبار
الحيثية وبالنظر الى الا بلا حظة جميع المباحث هذا
المعنى الكلي لا على معنى ان جميع العوارض المبحوث
عنها يكون لحوقها للموضوع بواسطة هذه الحيثية
البتة اه

الاصوليون يقولون
موضوع الاصول هو الادلة
الكلية السمعية ويريدون بها
الكتاب والسنة والاجماع والقياس
ولا شبهة في ان الاربعة انواع موضوع
الاصول الذي هو حصة من الشيء
لا ان الاربعة موضوع لا ان الموضوع
لا سعد وان بعد نوع انواعه
لا يقال الاسم والفعل والحرف موضوع علم
النحو والموضوع الكلام الجامع للكلام
والنوع وان كان موضوعا يرث له
فلا يكون موضوع الا لما له غير
موضوع العلم بل ذلك هو الاعلى
مسجل الرحيم ام

للسيد عماد الدين يحيى بن ابراهيم الحاكي الى الحموس والد الحسن عامله المتوكل

ذكرت بحلة الصفا وصفا ... والواعاس اللذات شتا
ومجمت بحة للناس كادت ... تكون بحة الفردوس اخنا
وحور فاترات الطرف عين ... ملاح بالطوق لهن بعتنا
وروض للاماني السمن يحيى ... بنابك ما اسمهيب وما اردتنا
وعهد مثله لسوال مالن ... يبيني في الزمان ولا تاتي
وكرسي انس للتصابي ... فعدبت به كما نهوى ومتنا
هنا الست الكهات بصير سعا ... وان كانت على التحقيق ستا
فطارحت الحمام الورق سوقا ... اذا ناحت على الاغصان كتنا
وجرت بحيث لو ملقا حماما ... نعمر كل ريشته يوما لطرتنا
وما رحت الهوى للمسود لطفا ... فما ندري النواظر اين انتا
فمهلا يا حليف الشوق مهلا ... لعد اصبحت مساعا و بتنا
وصعت معاهد اللهو افوت ... نعم تلك العهود كما وصفتنا
اغنا اوصاحبا نطما و نثرا ... وطول الدهر نظمت وان نثرنا
معاهد لده وزمان لهو ... هنالك اذا كانت وكنتا
شربت مدامة الاسواق صرفا ... بكاسات الهوى حتى سكرتنا
اهوى من سكره عرضت طالت ... افاق المغرمون وما افقتنا
ودع ذكر المعالي والعوالي ... وروضات عدوت بها وجيا
وحد في مدح مرقاة المزايا ... في بعلاه فاضي المجد افتا
مليك ساحل الاقواجع جدا ... كريم لامل الجود ومتا
وكر عبده اشادست ... اذا السدير فيه صدفتا
المجد علاه واربت اخرى ... حلسل ما الجمت وما له لتا
حوى طرق المعالي ومعنى ... فما دافته تذكر ان عد حتا
مسن ابن لسان المجد يوما ... عليه فالت العليا احب تا
نصير لا ترى عوجا سى ... بدره وعلم رفعته ا متا
عمل الا ملس الكحل مهيبا ... ودنيا من سمحا حته و كمتا
نعبر عنه السنة المعالي ... نطعت ما هواه ام سكتا

ما الفخر للعالم وعلمه ، وانما الفخر لمن يعمل

ابن جني بسكون الياء معربة كمنى بكسر الكاف
من شرح النحو وملخص حاشيته المطول

ذكر سعد الرفنادي في مدح الوالد ... حاشيته المطول
الحطيم المعرور بمكة المسمى محمد بن الحسين عليه السلام

وريت ايام الزمان فكلها ... تطاعنه لله بعض المناسك
فللجمعة العز اسلام وخطبة ... بجامع جمع للملا والملائك
وللسبت نحو السلاماتوه ... ونعم ازدا والوري والحواهك
وللاحد الميمون والارحام ... لعصر الفضاء والمسلاب السوابك
وبيكر الناس بالجبل والعنا ... وكل خميس بالخميس المماحك

ولله
لعد السلى واكامه ... سيد واعلى فرع الشامه
وبدر العلم الشوق ... معاهد اني سعح رامه
ومواطنا بالتحبب ... كل الحسان لها امامه
طور اسعادو بانه ... سلما واو به امال الملا
حكار ابعد السدادي ... امنا شوك بها المستهامه
وبعض عن بكاس الثلاثي ... والسرو بعض القيامه
بالنها العرمانه ... الخمت على وليها الملامه
واهيت بالمه ميلا ... صبا دحر على ما المدامه
وفعلت فيه ورجفا ... فطلب اسار لها مناسمه
مهلا لحصي ورحفا ... من لو حكى الملك ملامه
ورنعا بسع الحلل ... نعريب من الحسن العمامه
واصحت مدامعه لساحل ... لو عد صوب العمامه

الحد الاسمي ما يحصل صور المفهومات والحد الحقيقي ما يحصل صور حقائق الموجودات ٦

قول الأشعرية ان الحكم هو خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين وهو عندهم صفة قديمة قائمة بذاته تعالى ... في ما ظهر في خلاف ما ذهبوا اليه من ان اسم الفاعل لا يستوي لشيء والمعنى لعجز لانه استوي منه اسم فاعل للفعل نحو الحج واجب فان قالوا انما استوي له باعتبار تعلق الوجوب به واحب بان التعلق نسبة بين المتعلق والمتعلق وبعثوا عليهما ... اما الشيء احدهما للشرط فاذا هذا في الظاهر وارد عليهم ٥ م خطا الهمة خط مولانا الحسن بن القاسم المنصور بالله عليهما السلام

ام يحكي البعض عن ودوده بان فقال تعلق الحكم بافعال المكلفين خصوصا به من حيث خصوصاته المعدده وهو كونه لاحد الحمر فالوجوب وصف الحج قائم به فاشتقاق اسم الفاعل له اسعاق من قائم به الوصف وكونه خطاب الله من حيث تعلقه لها لا من حيث الخصوصات المعدده وهو وصفه قديمة قائمة بذاته عدمهم حط ولده حسن

يا عظيم العفو جد كرما لفقير بالذنوب اقر
يالرجي والعفو منك بعد ما لاح في فود الهوى دلو
لم يلبس سوى رجو عن رحمة من

ورأيت اهل الزمان فكلها ... نطاع لله من المنافسة
فلنعم الحق الاسلام وحلقه ... حاضح حح للما والاعلاكر

اذا

من لم يجالس من حيدر تحا السماء الهفح الا صحبت العسل
من رأو سكن ما ندمه بعلمه من حرمت الشا ام منكر من الجهل العسل



الا يا ايها الساقي ادركاسا وناولها
كه عشق آسان نمود اول ولي افتاد مشكلها

الحمد لله نقلت من خط بعض السادة العلماء ٥

سال السائل اذا ورد حديث قطعي المتن ظني الدلالة وعارضه حديث ظني المتن قطعي الدلالة ايهما يرجح هكذا اورده وأجاب سيدنا بما معناه ان هذا ليس من باب الترجيح بين المتعارضين بل اما من باب العام والخاص او من باب المقيد والاطلاق ونعرض ذلك في مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما سقت السماء العشر وورد ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وايضا مثل قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة مع ورود قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقتل والد بولده فان كلا من الحديث الاول والآية قطعي المتن ظني الدلالة لعمومه اذ دلالة العام ظنية على المختار في العمليات والخبران الآخران لا يقتل الخ دلالتهما قطعية ومتنهما آحادي ظني وهذا على القول بان الآحادي يخص متن الكتاب وهذا الجواب للسائل نظرا وقد علم ان الترجيح انما يكون مع اطراح المرجوح ويعمل بالراجح ولعله لا يوجد مثال لقطعي متن ظني دلالة على عام او مطلق ويعارضه خاص او مقيد فللباحث فسيجد وان فرض وجوده فقطعي المتن اولى لانا متعبدون بالقطعي المتن قطعا والظني المتن ظنا فقط والله اعلم

قال الوالد ضياء الدين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآل محمد وسلم

سؤال اذا تعارض قطعي المتن ظني الدلالة وظني المتن قطعي الدلالة ايهما يرجح ٥ جواب

قال ابن الحاجب في سياق الترجيح بالمتن وابدو بالمتواتر على المسند وتابعه عليه العضد ولم يرتضه الحلي في شرحه وقال ان هذا ليس من هذا الباب لان المتواتر يفيد القطع وقد قلنا انه لا ترجيح بين القطعي والظني وفي حاشية سعد الدين الابهري ما يعلل هذا الاعتراض عن الحلي ما لفظه واجيب بان قطعية السند لا يستلزم قطعية المتن اي جهة دلالته اذ يجوز ان يكون دلالة المتواتر ظنية انتهى ومثل اعتراض الحلي على ابن الحاجب في منهاج المهدي رحمه الله تعالى ومثل جواب الابهري في قسطاس الامام الحسن بن عز الدين رحمهما الله وهذا الاطلاق يقضي ان قطعي السند لو كان قطعي الدلالة ايضا او ظنيها رجح على ظني السند ولو كان قطعي الدلالة لكن في شرح الفصول للسيد صلاح [illegible] في انفاد الكلام على قول الفصول ومتواتر المتن ظني الدلالة على ظنيهما فالقطع اما قطعي الدلالة [illegible]

وأقول لا كلام في ان كلا من هذين المتعارضين قوة وضعفا فان كلا منهما راجح قطعية [illegible]

[illegible]

ابن الحاجب ٥

في الاتحاف فيه لنكته فقط له ريبه ده قطعي

[illegible]

قال سيدي المولى المالك العلامه المحقق الفهامه صفي الاسلام احمد بن محمد بن اسحق حفظه الله تعالى
في جوابه على سيدي الصدر العلامه صفي الدين احمد بن القسم بن علي الشرفي حماكم الله المعظم
الحديث كما ذكرتم مشكل من الجهه التي ذكرتم وهي امر النبي صلى الله عليه وسلم برجم الرجل
الذي ادعت المراه المذكوره وقوعه عليها ولم تقم البينه ولم يصدر منه اقرار ويشكل ايضا
من جهه اخرى وهو ان النبي صلى الله عليه وآله لم يستفصله عن احصانه حتى يكون حده الرجم فجعل
ما قال شيخ نظر انه يحل هذا الاشكال الذي لا دافع له وهو ان يقال ان النبي صلى الله عليه وآله

[illegible]

ويسكوت
المدعى عليه الذي انه الواقع
كان المراة كالعالمة انه نعم هو هذا عيرها
عليها وهذا اقالت فليس سببه وجوب انكار المكلف ايضا الحدود
واما الاخذ ونه له فليس من هذا الحديث وجوب الحد قد عرف ان ينقل شيا
المفيد للظن هو وجد من المدعى عليه ويوجد من هذا كاف ولم ينقل جهرا وهذا
وان لم يعلم صدوره من المدعى عليه ان الاقرار مرة كاف لم يكون الا مواخذ من اقرارت
من قوله الرجل الاخر انا ما حدها ان الاقرار الرجل يكون برجم الرجل الا الا لصدور المراة بالاشتهار
منه فوقعه بالشهاب وهنا قد درى الحد باقرار الرجل اولا يرجم وما ذاك الا لهذه المراة وذلك حطاه
بعد سماعه لدعوى المراة اكراهها وامر النبي صلى الله عليه وسلم لو سمعهم ومن خطا ظنها مراته صلى قال
قال صلى لقد تاب توبة لو نابها اهل المدينة لو سعهم وسلم من الدعوى في الحديث مراته لا ستر او لكنه لها سمع
بعد علمه بالحكم لا تقال انه نفى شى وهو انه لم يبعح من النبي صلى الله عليه وسلم من المراة من الدعوى بما في الحديث على الا اسم كره اوه العباد
من هذا الرجل الذي هيئته لانه قد يقال صدر من ما صدر من المراة بما يقال ما في الحديث معنى الا المالك الاسم
معفو عنه حينئذ لا طلب للاستطاعة لنفسه وذلك والله اعلم الا انه ذلك القدر معنى المرجح والمال من حطه كهر اكبر
للرجل ولا حسبنا انما وقع لا استطاعة فيها وهل يمكن ان ذلك القدر معنى والله اعلم الصواب والله اعلم بالصواب ﻫ اسمى كره مقبول لا من ما له عام المراد
يكون الا الاستبيان محمد بن عيينا لا الكفاية والله اعلم بالصواب والله تعالى يوم المعاد ﻫ اسمى كره وفيه ويدا احصى بيان لكل واحد بلا خصم له
ا/ احمد بن محمد بن اسحق وفقه الله تعالى يوم المعاد وبدا احصى وكرامة وامانة
امسح الله كرمه ويعج بحلوهم وكرامة

مثله في حج الصغير وردي في حج الصبيان احاديث كثيره منها حج ابن عباس وهو دون الحلم متفق عليه ومنها حج السايب معه وهو ابن سبع اعوام اخرجه وعمرو بن شعيب وبعث
الله امراه صبيا لها في محفه فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر رواه مسلم ومحمد بن المنكدر عن جابر وحج الصالح وروى عن محمد بن المنكدر مرسلا من حديث
عن ابن عباس وعن ابن عبد البر انه بنت من عمر طريق وعنه انه حج باغيلمه بني عبد المطلب وحج السلف بصبيانهم وقال عمر بن الخطاب يكتب للصغير حسناته
ولا تكتب سيئاته وقال ابن تيميه مذهب الجمهور ان المميز من الصبيان يصح عباداته ويكتب ثوابه وقال ابن عبد البر في حج الصغير بعد روايه ابن عمر المتقدم وذهب قوم الى
ان حج الصبي كرهه عن حجة الاسلام لما قد منا ذكره وذكر الترمذي ذلك على ابي ثور قال الذهبي في الطبقه الثامنه من تذكرته في ابي ثور هو الامام المجتهد ابو ثور ابراهيم بن خالد
البغدادي روى عن سفين بن عيينه ووكيع والشافعي وطبقتهم روى عنه ابو داود وابن ماجه وخلق قال احمد بن حنبل هو عندي في مسلاخ الثوري وقال النسائي ثقه مامون
احد الفقهاء وقال ابن حبان كان احد ائمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا صنف الكتب وفرع على السنن وذب عنها مات في صفر سنة اربعين ومائتين وقال ش
اذا احرم الصبي فليواقي قال الخطابي وقال بعض اهل العراق لا حج للصبي الصغير قال والسنة اولى بما اتبع وفي قوله الصغير فيه نظر للمميز غيره وهذا
قلت ويويد الاخرى امور احدها ان العباس في كل تريض اذن في تاديتها قبل وجوبها ان لا تجب اعادتها عند بعض الوجوب
مثل الوضوء للواتض قبل الوقت وحج الفقير الضعيف والمريض المبتدع وهكذا صوم المسافر والمريض وقيام القصر عند جامع وادى الزكوه قبل الحول على
الصحيح وفيه احاديث وثانيها ان النبي قد اثبت الحج على حقوق المخلوقين قال بعد العباس ان الله احق ولا شك ان اذى الدين قبل محل وجوبها يجزي ثم هو
والنافله بالنظر الى الوقت وثالثها ان الحج عبادات والقبالس في عشر من قبائل واحكامه ما فيه من كشف البدن الذي يستحب ستره في الصلوه لقوله خذوا زينتكم عند كل مسجد
وما فيه من السعي وقد اثر بالوقار في المشي الى الصلوه وما فيه من السابه على المنن والعاضر بالنص والاجماع ولم يعوا في سواه ولعل ذلك لما فيه من المشقه ومن جملة ذلك
ما ورد من الحج بالصبيان والرمي عنهم والتلبيه والطواف بهم ونحو ذلك فيما ان ذلك احلاف العباس ولم يمنع من فعله فعند ذلك كونه مجزيا احلاف العباس ولا يمنع من حجه
ورابعها ان الصبيان المميزين ما مورون بالصلوه بالنص ويثابون عليها والامر والثاب بالابحث الامتثال يصح خطابه وهم الخطاب بلازم الاجزي وكذلك قال
داود يجزي حج المملوك لانه مخاطب دون الصبي ومن يقول ان المميز لا يسلم انه غير مخاطب ولكن يقول انه ليس بمخاطب خطاب ايجاب يستلزم العقاب على الترك بل خطاب
ندب يستلزم الصحه والاجزى كصوم المسافر والمريض لان المميز يصح العقل والفهم ويصح النيه والقصد على ان النص بلفظ قوله ولله على الناس حج البيت
ولذلك اسلم على عليه قبل البلوغ بدعاء النبي له الى ذلك وعد بذلك من السابقين وعد ذلك من كبار مناقبه وفي ذلك قال سبقتكم الى الاسلام طرا صغيرا اما
بلغت اوان حلمي ولم يرد واعليه وخامسها ان النبي قال للمراه في الصبي ان له حجا ولها اجر ولم يقل ان له اجرا وفرق بين الاجر والحج واطلق القول بانه
حاج من غير تقييد بكونه في صوع ولا اشاره الى انه نافله على ان من صحت منه النافله صحت منه الفريضه والحاجه الى البيان عن وقت الحاجه لا يجوز وقد كان ذلك في محفل فيه
من لا يعرف ما يوجب التاويل المراه فلا يمن لا يعرف بد لتك بفضل ادله المخالف لذلك رد وحديث ابن عباس ان من مات صغيرا
صبيا اجزته ومن ادرك فعليه الحج رواه الشافعي والطيالسي في مسنديهما وصححه ابن حزم وذكر ان الصحيح فيه انه موقوف على ابن عباس وكذا رواه الشافعي
ايضا والثوري والبخاري ولم يذكره ابن عبد البر الا موقوفا وفيه زياده منكره في الاعرابي اذا اسلم ولم يهاجر وذكر ابن حجر له شاهد ضعيفا وفيه وفي الاول
عنعنة الاعمش وكان مدلسا واعله البيهقي بالوجه الثاني مرسل محمد بن كعب القرظي نحوه رواه ابو داود عن احمد بن حنبل عن وكيع عن يونس بن ابي اسحق عن شيخ
مجهول عن محمد بن كعب القرظي فجمع بين الارسال واحتمال الوجه الثالث دعوى الاجماع وقد بطلت بما ذكرنا وقد ادعى ابن حزم الاجماع على ذلك في الوجه الثالث
في الصبي والعبد واقتصر ابن المنذر على دعوى الاجماع في الصبي دون العبد لشهره خلاف داود في العبد بعد ذكره ابن عبد البر وغيره وذكر الترمذي الاجماع الا
عن ابي ثور فاستثنى ما علم وذكر ابن عبد البر الخلاف فيه عن قوم لا عن واحد ومن علم حجه على من لم يعلم وليس هذا اول اجماع ادعى والكشف خلافه على انهم قد
يدعون الاجماع وهم يعلمون الخلاف وبيتون على مذاهب لهم في عدم الاعتداد بذلك الخلاف ولهم في الطرق في تلك المذاهب كما هو مبين في كتب الاصول وعلى
ان هذا الاجماع المدعا ظني احادي سكوتي من غير شك والسكوتي باطل عند الجمهور والمحققين والظني الاحادي مختلف فيه فهو ارخ منه من الظنون
وقد ذكر بعضهم ان الحديث الاحادي اولى منه وهذا كلام صحيح لان الحديث الاحادي له سند صحيح ومستند النص او ظاهر والى من كلامه فيه ما لصورته الى
نحو جاحدها وكلها مفقوده في الاجماع الظني الاحادي فما مر ذلك واما قول من قال لا فائده في ذلك لا التمرين فغير صحيح لان الصبي الذي لا يدري ينتفي ادا حج
له مره فقط ثم لم يعقل ولا يذكرها ثم لكن فيها تمرين معهود السنة فانه ليس للانسان الا ما سعى وابواب من وجهين احدهما ان الايه فيما له حق
لا فيما هو عليه فضل وهذا من فضل الله على الصغار لا من حقهم عليه وثانيهما ان الخصم ساعد الى تخصيصها بالدليل كما يصح النيابه في الحج عن الميت
والمعضوب فانها لابد في النيابه من الامر والوصيه قلنا ان اردتم على جهة القطع فلا حجه على ذلك وليس فيها اجماع ولا نص قاطع من ورود الشرع به وان
اردتم على جهة الظن فالعمومات معارضه وهو اول على ذلك منا في المميز الذي يصح منه النيه ويقع منه الفعل ويصح امره وتسميته مطيعا ومسلما وكذلك
يصح عتقه عن الرقبه المومنه في كفاره قتل الخطا عند الجمهور وكذلك يصح امانه واسلامه و على ان تكون للطفل حكم الاسلام
باسلام ابويه فلا شك ولا يكون له شي من احكام اطفال المشركين في نصب المجنون عليهم وسبيهم فانهم كيف المسلمين فله حكم حجهم وقد روى
الترمذي عن الاوزاعي انه ضم اليه للصبيان حنين رواه صاحب المنتقى وما وليه بالرضخ لهم وعلى كل تقدير انهم الصبيان المميزون تعبر بذلك
والاسلام الصبي المميز وفيه قضية العلام الذي سببته اصحاب الاخدود وقد خرج حديثه مسلم والترمذي حديث صحيحه وفيه اسلام على علم
وفيه حديث ابن صياد ونوى علمه في باب كيف يعرض الاسلام على الصبي وانه وحده يلوح مع الغلمان وقد قارب يومئذ ان يحتلم حرجه
في الجهاد ونحو في الفتن في الملاحم الذي من خط مولانا محمد بن ابرهيم والمواضع المبيضه سقطت لان الاصل لكل المواضع المنقوله منها

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد

الحمد لله الذي حبب الينا نصرة الحق واهله ونصرنا في ذلك مما خفي على
كثير من سبيله وافضل الصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وسلم وعلى جميع الانبيا والمرسلين من قبله
اما بعد لما وقفت على ما ذكره الشيخ العلامة الامام عبد الحميد بن ابي الحديد رحمه الله من حكاية ابان بن مروان
ابن ابي حفصة الى هرون المسمى بالرشيد في القدح على مولانا امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام
بما روي من خطبته لبنت ابي جهل وبما كان من امر تحكيم الحكمين فذكرت ما يجب من خواص امير المومنين ونصرته
على كل مسلم عموما وعلي خصوصا فاني مخصص بما شرفني الله تعالى به ومن علي اعظم المنة بنسبه من ولادته عليه
وقرابته ونسبه وزخامته ثم ما امكنني الله تعالى منه من اسباب نصرته وبيان فضيلته وقد ثبت الامر بنصر
كل مسلم على الاطلاق كما في البخاري والترمذي عن انس وفي مسلم عن جابر وفي سنن ابي داود عن جابر ايضا
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ما من مسلم يخذل امرا مسلما في موضع ينتهك فيه
حرمته وينتقص فيه من عرضه الا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته وما من امرئ ينصر مسلما في موضع ينتقص
فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته الا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته وروى الترمذي من حديث
ابي الدرداء ان النبي صلعم قال من ذب عن عرض اخيه رد الله النار عن وجهه يوم القيمة فاذا كان هذا
في سائر المسلمين فكيف بمولاهم امير المومنين وقد تحريت العدل والانصاف في ذلك حسب مقدرتي ومعرفتي
واسال الله تعالى ان يوفقني في ذلك ويثيبني على من قلت ذلك في محبته ونصرته وحق واسع فضله وسابق
رحمته وبه استغيث واستعين واياه استخير واستجير وعليه اتوكل واليه انيب وهو حسبي
ونعم الوكيل له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير الحمد لله وحده قال رضي الله عنه

الى الله اشكو من اذى الال والرسل ولم يحفظ الحمى الله من تعل ۞ واين علي من اذى كان ناصب هو العالم العلو والنا السفلي
كفاه علا ان الصواب يجد سوى همه لا الغرم بالطب الحلل ۞ وانهم لو سفهوا امنه غير ما يجوز ولا ينفذي العيون من الرسل
وان رسول الله نص خاصا على حليته في زواجهم محللي ۞ ويبرعن منع الخلا انوا عند اثره بتخصيص من حكمه خيرة الاهل
بصون علي والبتول عن النبي عليه مضى كل العراه والنسل ۞ اراد بذا ان صح اظهار هذه الفضيلة للزهرا فيا يفيد الاصل
وقد كان بين المصطفى ونسا امورهم على هذا تزيد وتستعلي ۞ تحير هاجينا وطلق بعضها وحين حتى وهو مرح وحينا وهو مولي
وكم اية في الذكر في ذاك انزلت وفي سورة التحريم ما بعضه يجلي ۞ وكان القياس ان غيرة فاطم لتلك السرايا لا تزول ولا تخلي
فطر على انها مثل نسوة الرسول محلا لا ينافس في الفضل ۞ يجوز على وجه الحياط صونها ببعض النسا المستحقا لليذل
كما ضير في الصدر الفواد بحمله وبالخفض بين الحس الاعير النحل ۞ وزينت من اولي الامور لا نطيق وضاها اخا المصطفى خير من ابلي
وكان لنوح ذاك قوم عتى وشاكله بالحد اهوم شكل ۞ الدرة من ذا انتقوط ويتوعليه لشوم كثير العسل
وكان حبيبا للبتول فهذه الامور التي للمصطفى سيد الرسل ۞ لذلك لم يسال عن حكم ناقض الطهارة احلا الخل عن المثل
فهم لبني الاسلام الجلاهة نزه فيها عن جفا وعن جهل ۞ ووارث خير المرسلين ولم يكن لقوله يوما يقول ولا فعل
فاصر لما بين الله انها الجل والعلى ان تشارك في البعل ۞ وفطر حبيب النص فيه فضيلة وذلك شان الاخبرين ذوي الغل
وذاك باجماع الهداة خصيصة لفاطمة الزهرا كالفطم للنسل ۞ ولم يتو منقصا للوصي وانما يروي خارقا في فضل ما هو الفضل

بيان ما خفي

بيان زمها

يتغلى

بالجعن

الجلية

مقطعه

وبابي

وما في الحديث غير باهر فضله الى علاه الجم منها الى النبل ○ وكنت بسطت القول فيها مخففا ان تعاجل او تمل على المملي

وقد وضعوا في مناقبها الذا ومنهم علي الحبر ابو الفضل ○ وفيها روى الحاكم الحبر قاصدا لتفصيلها وهو المحب بلا ازل

وفي ذاك تعظيم النبوة وجهها واعظم منها صاح الطير والنبل ○ لمنجاز ما لخصه غير ممكن من السبق في كل المناقب للكل

ومن نصره المختار في حومة الوغى وتعريضه للقتل عمدا بلا مطل ○ كيوم فدى المختار كيت له الفدا وقد بذل النفس النفيسة للقتل

وما صح فيه من محبة ربه ومثابتها الى الخصف للنعل ○ مناقبه كالوبل طيبا وكثرة وان غزر الوبل بلة الطل

لذا كان ضدا للنفاق واهله وبعضهم ما مثل البقا للنخل ○ فطالع شوانى المحاولا بعضا وقم واحتمل ان كان لابد من حمل

واما اعراض الال ما الصلح فهو مذ دليل الحلو القائم من الغفلة ○ وما فعلوا الا كفعل ابيهم بعمرتنا يوم التنازع في الجمل

وذلك في يوم الحديبية الذي تو انتحى لا يفوتك الجهل ○ فكيف استفاض الفاطميين بالذي سبق ان لا ينقض قبله الرسل

ولست تعد امر الله والدين اهله فقد اخرج الله نوحا من الاهل ○ ولاهم تحكم الله اهل العهد لما علم الله الخليل من العدل

وضمنت في الدين الراهين غاية الاكثر من رجح وابعد من جهل ○ ابعث من الرعو المجد انه يهنئوا الرجال الابيض ولا يحلي

وان كان امرا واصحاب الس محوجا الى ذكر معلوم من السمع والعقل ○ فلخش منه الشرك بالله ربنا وقد طال فيه خصمه اللدود ازلى

وما قلت الا قوله ومحبة وصلا لمن ارجو حراه على الوصل ○ فهم وكتاب الله في قول احمد لنا ثقلا خير من منح من الثقل

على المصطفى التسليم ثم عليهم مدى الدهر ما اهتز الاراك على الرمل ○

وقال رضي الله عنه

لله در مؤلفه

رايت في اول رمضان سنة ثمان وثلاثين وثمانمائة سنة اني اذكر تقديم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخذ لابي بكر وذلك احب من ائمة العترة وسائر علماء الاسلام لان الكل متشرف بشرفه ومتابعته والانتساب اليه واذكرهن بعبارات وابكي في جملة ما ذكرت انهم انما يانفون من تفضيل بعضهم على بعض لا من تفضيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم ثم انتبهت فخطر ببالي كتابة هذه الابيات ○

ذببت عن المختار في كل حالة وقد مشى في يقظتي ومنامي ○ فحينا باقلامي وحينا بمنطقي وحينا بكتب كالحمام حوامي

فلو تمكنت من نصحي بعد منيتي عظامي حمته في القبور عظامي ○ فلم لا ارجي منه خير شفاعة اذا طال في يوم المعاد قيامي

وانى على بعد المزار موجه اليه صلاتي دائما وسلامي ○

وقال رضي الله عنه

الا هي ضيف ما وهبت من البشرى وكم فوق ما لي يدنا والاخرى ○ رايت امرا في النوم يسند لي وقد تعاظم هي ليلة الجمعة الغرا

اذا ما اضفت هول يوم لقائه ما ترجى لها من بعد اعسارها بشرا ○ وذكرني في سورة الشرح موعدا بيسرين عسر اني غلبا العسرا

هما معه يوم الحساب وبعده يحقق بشرى ارتضا صادق البشرى ○ فايقنت ان الحوض العام خطه لما دونه لو كنت تستعمل الفكرا

ففي كل عمر فاتكون منه نعمة وعافية لا استطيع لها شكرا ○ وفي النفس الجاري وفي الما مثلها وفي نعمة الاسلام اعظمها قدرا

فلو فات منها بعضها او خطيتها القلت لها الدنيا وما فيها من ترا ○ وما العسر الا للتحارم وشيا اذا ما عقلنا حيد في الذل والذكرا

لتخضع قلب العبد به وحده بتوبة وفي الذل سه والفقرا ○ ومن بعده اتاني المعونة عاجلا وناكث المفتوح من نعمة الشكرا

وما لي الى الكاس ذي الضعف رزقه من الطالع الجبار تجبيره جبرا ○ وكم فرس الباب الحري فيه تشبع منها وهو لا يعلم البشرا

وما عجبا من اكله جيف الفلا وبمن الدنايا اشتهى في الروض الخضرا ○ تنبير فنوم الخلائق كلها ومن يورق المولود في بدر حيا البدرا

وذلك لو فكر اعظم قيمة من البدر لو اخذ ملقفا رخص البدرا ○ وما العسر الا كالظلام اذا دجى بسل تري من بعد الظلام الفجرا

حومه

ابن

وذكر رضي الله عنه انه قد زاد عليها في غير هذا الموضع

وكالبيض من برد الشتا وتغدة تُرى حضرة الاشجار والروض والزهرا ۞ وكم حرف الانهار من تعب نبتها وكم عاد القبرا كالجنة الخضرا

باذن الذي يحيى العظام بفضله كما حيا اللبث اخضر واغبرا ۞ فكن وانقا بالله جل جلاله وان اضحت الافاق من شده حمرا

ولا تقنطن مهما دعوت ولم تجب شي تعالى الزم وارج الواسع البرا ۞ فما الخلق الاحيان الاتحكمه لبعظم فدرا او تجبله شكرا

وبدل منه عبرة ان يكن به فسا احفي او ينزل به اجرا ۞ فلابد من احدى الثلاث بفضله وليس برد الكف مرفضا صفرا

وكم ابن من خلق الله فانه لخلق عظيم يملا البحر والبرا ۞ ولو نال كل ما تمناه منهم لكانوا كنق عاطش وزيد البحرا

الم تر انواع السباع وغيرها اشباعا ولم تدخر ولا تحسن المكرا ۞ فسبحان من لم تبق يوما برزقها ولم يبق من رزق دما باولا

فكم ذرة تحت الثرا مستقره بنت طاوي في من البرد والحرا ۞ وكم رزق الطير الكسير بوكره واعمى خفى المضع لا نفر والوكرا

وكم دابة لا تحمل رزقها كما قال ربي لو تدبر من يقرا ۞ فلا ملكوا ارضا ولا رزقها ولا يمشي عن نسا ولا بيدا بعيرا

نعش ومن يسعى حريصا مكاثرا سوا ولما يعرف الشوق والشعرا ۞ كذا رزق الله العقل غير لتعلم ان العقل لا يجلب الوفرا

فكم من ضعيف العقل كالبحر رزقه وكم من ذكي العقل لا نعرف النبرا ۞ لكي نعلم الخلق الاله وانه هو الواجب الحق الذي يملك الامرا

تعالى فكم غطا العيوب بفضله وكم اظهر الحسنى وكم اوسع البرا ۞ وصلى الاله كل حين على الذي سعد نابني وجاهد لنا الاسرا

وهذه ابيات له رضي الله عنه عوضي في اجازتها الى الفاضل الزاهد عماد الدين

عيسى بن المهدي بن قاسم بن المطهر الزيدي الحسيني رحمهما الله جميعا بمحمد واله صلى الله عليه وسلم ۞

فتامل اخي بعين الصفاء ترى الدار محتنقا في الدوا ۞ وتلق المنا والمنايا معا رضيع اللبان بغير امتراء

الم تر ان الغنا في الغنى وان الردا من قريع البقاء ۞ وان الصبا بوقت الجفا وان التوا من ثمار اللقاء

وان مبدأ جمع الهموم على جنبا لحسن ان النسا ۞ وان لذيذ طعام الملوك سقي الملوك شراب الدواء

فهما رات زحلص المنا قبين الرهان افانحي البلاء ۞ فان الصواعق مخبوة تعيث السما ومزن الحيا

فكن رجلا رجله في الثرا وهامته همة في السما ۞ فلست ترد نوى الخطوب تردسها مهام فنى الفضاء

ولابد من تعب فليكن بخير الامور واعلا العلاء ۞ فاياك ان نقطع العمر في طلاب الغنا او طلاب الثناء

اخي فذلك فاني وعن قريب تذوق شراب الفناء ۞ فدناك مثل سحاب المصيف ترفع عنك دار السقاء

اخي ولا تنس قرب الرحيل فذلك من علمات الاشقاء ۞ وان محلك تحت التراب محفض قد نيك سمك البناء

وانك تجزي بما قدمت يداك فلا تنس يوم الجزاء ۞ وقرباك كن طهرا واصلا وكن راعيا لحقوق الاخاء

وكن صابرا في الكرهان الشديد وكن شاكرا في زمان الرخاء ۞ وفوض الى الله كل الامور ومد اليه اكف الدعاء

وسفع دعاك بصب الدموع وكتما نه في سواد الدجاء ۞ وان ماج بحر الرهان الشديد فخاركب سفين ضوى الالتجاء

وجيش المواعظ كن قائدا له لتفض جيوش الفساء ۞ وعنو مليحين قرن البقى وقص خطاك بنيل الخطاء

وقو زملاحيول المقامة م الطوا والظماء ۞ وهذه الاخرى لحسين الحلاج

فان دهمتك خيول الفنا وبلوى المنادى بقطع الرجاء ۞ تحد في شمالك برس الخضوع وبد اليمين بسيف البكاء

ونفسك نفسك كن خايفا على خذره من كمين الجفاء ۞ فان جاك الدهر في ظلمة فسر في مشاعل اهل الصفاء

وقال رضي الله عنه في رجب سنة سبع وثلاثين وثمانية ۞

توقفت احدى وستين عاما فحتى متى والى كم تعامي ۞ وفرطت اذ لحق الستا لها نيفا وعشرين القا ثمانا ها

لبس الان ساعدها
محتنبه من البرد
شهور الشتا
لا تنكهر ۞

وعقد بنو كنيلك نعم الوكيل وسله العركة نسلخنا ما ٭ ونسل البدار البدار البدار فقد حم امك ملقى الحما ما

وسنى البدار وجيرانها وسكو تعقد البدار الرغا ما ٭ وبصى العظام رهما وقد كسنت بهن الذنوب العظاما

فقل للمحبين والباغضين ان شاغلوك سلاما سلاما ٭ فهذا الى وصله هائج وهذا لهاج يحب الخصا ما

وقتل مويك حتى تمييك الفلاو تبيت الغرا ما ٭ وجاز للسيين خير الجزا ولا تكرهن الاذى والملاما

لتحيى سنة خير الانام وتشبه فيما فعلت الكراما ٭ تفرغ بذاك لذكر الاله وصم في النهار واحيي الظلام ما

وارض السلام وخل الانام وخل الكلام وداو الكلاما ٭ فانك ان ترضهم ما رضوا والقلموا من حشاك السلاما

ولا تصب قوك ولا تكذبوا الكذوب عليك اذا ثم د اما ٭ وان ترض ربك تعلم بما نويت ويكشف عنك الجها ما

ولا تفشل الروع مهما فشى عليك ويمنع من ان تطا ما ٭ ونسعى اذا جئته ماشيا برحمته وبصح السقاما

ويلقاك حيا وبعد الممات وفي الجنة حي بعيد المرا ما ٭ ونرجوه يعطى جميع المنى ويعطى الجنان ويعطي البقاما

له الملك والحمد ملكا وحمدا ببيدان افلامنا والكلاما ٭ هو الدافع النافع المستغاث يحمي الحمى ويبل الما ما

وما دونه من نجا سوى اهتمام الانام بحل الاناما ٭ وخل اهتمامك بالنازلات ولا تضمرن لهن اهتماما

وخذ بسعو بصر فنومنا المدبر سبحانه ان يناما ٭ انطمع في الكون ان يصفو الاماني وما ملت هذا غلاما

ولو نلت كل المنى وانقضى لكان كان لم يكن اومنا ما ٭ وعدت تندم عند الوفاة وانت ضمن لا تطيق الكلا ما

اذا حاك الخل لم تستطع لما انت فيه نود السلا ما ٭ يسايلك حتى تود الجواب فكان الجواب موعا سجا ما

ومن بعد ذاك نخل العتوة فاوقاهم من نوور اللماما ٭ الحمد لله

وقال ايضا رضي الله عنه

ازالك تخاف الاذى والعدا وتخشى العدا وتخشى الملاما ٭ وتخشى من الفقر بعد الغنا وتخشى الحمام وتخشى السقاما

فلعد حطها كلها واحدا مليكا عزيزا واحدا سلا ما ٭ يقول لما شاءه كن وكان ويحيي الرفات وتنشي الغما ما

ونسعى اذا جئته ماشيا ونصر ان جئته مستضا ما ٭ ويشفى اذا كنت في اعلة ويعفو اذا ما ركبت الاثا ما

ويكشف عنك جميع الكروب كما تكشف الصبح عنك الظلاما ٭ وما ثم شي سوى ما قضى فلا ترتجى لسواه تما ما

اليه تود جميع الامور فاعبد وفوض وخل الاما ما ٭ بذلك اوصاك في ذكره فاجعل العمر هذا ختا ما

ولن تستطيع سوى باللطيف فنادِ العليم السميع السلاما ٭

وقال رضي الله عنه وارضاه

يا امن ابا العفو والغفران والكرم والمعروف والاحسان ٭ متوكدا في رحمة الفقرا والضعفاء والعرنا والضيفان

انت الاحق بكل ما وصفتنا فقطعا من المعقول والعرفان ٭ ما في الوجود احل منك ولا لابا غنى ولا لك في كمالك ثاني

وعبادك الضعفا ابوا بدبك في فقرهم اليك وذلهم هوان ٭ لا استما من بعد ان شرفتهم بسوابق التوحيد والايمان

وجرحت احق النائبات لهم وصنا وعفت الاجور وزدت في الحسان ٭ وجعلت واحدة من الحسنى مثلا وجدتها مع الميزان

والله اكبر ملا الافاق ما بين السما والارض في الديوان ٭ وكتبت رحمتك التي وسعتها كالعلم فيما قلت في القران

هذي بشارات لنا من ربنا الحق المبين الارحم الرحمان ٭ فاستشهد انا بهداية منه قبلناها بلا كفران

وبها تلقنا سيد نوح اباسه ايمان على ايمان على ايمان ٭

وقال رضي الله عنه

يا سعد من عامله زهده ما تسميه لهد من العفور الشكور ٭ يا ربنا فاجعل لنا كتبنا حيز معنى للشكور الغفور

سكر الذي قل وغفران ما جل على ما قال عن البحو ن ٭ نستل عباس الامام الذي علمته الناو حل بدنة المبدو ر

واللغة المحض نقضى بما قال وكم تشترى تجلى الكب وت ۝ زادت على الحسن المانى التى جمعتها تشفى غليل الصبوة

والحسن الاسما تقضى بذا والمدح للصبر وعزم الامور ۝ لذا سمى بالغفور الشكور الاكرم البر الحليم الصبور

فادع بذى الاسما واشكر ولا تأمن على الذنب عقاب الغيوب ۝ وكن ذليلا خائفا راجيا عساك فى ابوابه لا تغيب

ولتنجبه فى كل كرب فلولا جنة العوف لدام النشور ۝ وقال رضى الله عنه وارضاه فى سنة ٦٣٩

لولا السفل والاكراه فى النقل ما رضيت لادنى الحال من خول ۝ ولا قللت شبا الاقلام فى صحف لبصر خو والحادثات ذا جيل

ولا افضت دموع العين فاضية نحو الندامة فى المربط والزلل ۝ ولا سرحت مع الصبا فى لعب ولا بلغت الى علم الى عمل ولا املى

فما رضيت فطام الثدى قبل ولا رضيت من ملعب الصبيان من بدل ۝ ومسقط الراس لم نفرق فى طلب للعلم الا بديع شاكيا هطل

ودعت اهلك والاوطان ذا كلف بغيث ساعهم وبعهد الربع والطلل ۝ تولعا بامور ما لها ثمن فى حال جهل وذاك الحال لم يحل

فما برحت ولوعا بالعوايد كالصغير يبكى على ما فاته من حظل ۝ ثم انتقلت الى سن الشباب فما قصرت فى اللهو والتشبيب والغزل

وطال فى ذلك المثوى وكنت بهم من الاولى خلطوا صالح العمل ۝ ثم انتقلت الى سن الكهولة لم نقنع ونقنع ولم نرح اخا غلل

فما قضيت بها خوف الوفاة ولا بريت من كل ما قدمت من علل ۝ ثم انتقلت الى سن المشيب بلا زاد وقلبك مرعوب من الوجل

وما بقى لك الا الانتقال فربت اليك قرب عمر بل الشمس فى الطفل ۝ نقضى بها فى القبور اليوم او بغد ويجمع الله اخرانا مع الاول

فهى ما كنت محتاجا اليه لها او الامثال سا عنا فيه على عجل ۝ ولا يكون كارها لها الا يجول على كرم بامر تحيل الدهر والحول

والاول راضيا ما كنت تكرههم من السفل والمدرج فى النقل ۝ ومن فراقك ما تهوى وقالفه مضجع الوقت غما جيه من شغل

فان فرحتهم قبل الممات بى الاولى بكل حليم جاهم زجل ۝ وكل خال خلا فاخذ منطق به واجعل كالموز على الحالى النسل

فان ان كنت ذا عمل على سفر وما خلقت للانسطا والمهل ۝ وودع الاهل والجيران امر تخلا فما بقى لك الاحظا من تحلل

ولا تدع همك الا مما تزوده ولا تساهل فهذى اعظم الرحل ۝ واحسن الظن بالرب الحكيم فذا المدرج فهو لاهل الدين خير

والدين حقا هو الاسلام نعمة فدتما بكل امر كان مرتدا الى بدل ۝ فلم يجد بوجود الخلق خالقهم للشر وارسل جميع الكتب والرسل

اذا المما اعف العترى عيبتى وجا بالعفو والاولى مر السبل ۝ واوصت الرسل والرب الكريم ذوى الغنا تكل فقير ربتن الخلل

وبالضيوف اذا جاوا انعدهم عند العدوم الينا اكرم النزل ۝ وبالعبيد وان هم اكروا زلل الا نعفو ونعفو منهم كل ذا زلل

فى كل يوم الى سبعين معصية صح الحديث بهذا عبر ذى غلل ۝ ونحن اوفر اضيافا واعظمهم زفا جمعنا واعمى زحمة الازل

وما ظلمنا بذنب غير انفسنا وعز ذو المجد عن بحر وعن بخل ۝ هو الحميد المجيد البر ليس له فى المدح مثل تعالى الله عن مثل

فكل ما كان محمودا يكون به اولى فامل لديه احسن الامل ۝ وصل افضل ما صلى على احد على شفيع البرايا خاتم الرسل

والكل من شئته طرا والرسم ۝ والصحب ثم محبيهم وكل ولى

قال رضى الله عنه فى المغنى بقول بعضهم وهو ابو الطيب المتنبى

خلقت ولوعا لو رددت الى الصبا لفارقت شيبى موجع القلب باكيا

فراد رضى الله عنه عليه

فكن حذرا من ذى الطبع خوف ان نردك من بعد الانابة عاصيا ۝ وحسن ان تلقى الاهك راضيا بما لم يكن يوما به الله راضيا

وتسلبك الغفران ما كنت مؤثرا عليه فتمسى خاسر القلب خائبا ۝ فكن مؤثرا للمالك الملك والسا ينك العطايا كلها والامانيا

ومن اجل هذا الطبع عارض من دعى الى الله من بدعو امع الله ثانيا ۝ ومن اجل هذا الطبع فى الخلق اثرت علو هوى عجل النحو نطوا غيا

ومن اجل هذا الطبع ضيع فرايض واحيا اناس صنعوها المحارايا ۝ ومن اجل هذا الطبع ضلت خلايق وصار من هذا الجحيم صواليا

من

أفقر

فيتي

ومن اجل هذا الطبع من تسمى على الورى كلا واحب ما انتاج اللياليا ٥ ومن لم يخالف لطاعة ربه يكن مثلها للصالحات معاديا

اغو دوت الخلق من شر لحظي تصير في الدهر والخلق غاويا ٥ وهذي غطاء للحمير اذا غدت ومن كان مثل الكلب في الليل عاويا

انوح عنها الصالحين ومولة غرابه يعلو السراب مرابيا ٥

وقال رضي الله عنه

وما العبد الا ملك اكرم ما يسعلانك فيه غير ربك اكبر ٥ ولست بمحتاج سوى صبر ساعة وربك عون للذي يتصابر

ومن بعدها يحلو المر ويبيض الضرى ويعطى ما يحب ويجبر ٥

وقال رضي الله عنه

ورأيت في المنام وقد استدخوني ابياتاً تالي في التوسل يرد على من انكر رحمة الله وافناد فوطهم في ذلك ولم احفظها في المنام فقلت في اليقظة في ذلك عوضها

واني بحمد الله ابطلت قول من نفى رحمة الرحمن ارحم راحم ٥ بما لم يكن قبلي بياناً وحجة بمختصر الانشاء بعد العواصم

وكم لي من حجة ومقالة ويظهر بديوان الثنا كالمراهم ٥ وكم قد ارقت دمع عيني من حبايها داعياً في الليل السمع عالم

فارجو بهذا وهو من فضل سيدي رضاً وغفران الذنوب العظائم ٥

وقال رضي الله عنه وحكى بعضهم بعد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته وازواجه واصحابه رضي الله عنهم

فعلت اساآت فكن لي شافعاً العل منيباً ان نقابل بالحسنى ٥ اذا ذكروا فتحوا اما الحسان لوفدك وقلت انا منكر فقل انه منا

فزاد عليه رضي الله عنه

لانت فينا اضحى نسبت ان من احب اناساً كان منهم فاحببنا ٥ وفي الذكر بعض نولين لك اخو المجاهد له الفضلى اخاً ما انت تروفا

به نكتب الايمان نص الكتاب في العلو وشبا بهذا وابدنا ٥ وخا غادة الاجواد فيم نحبهم وان لم نطع من قوم الطبع لا

واي كريم ليس في دار ملكه سوا مثلاً في الفضل والقدر المغني ٥ فكيف رسول الله يحسن انه يكون بدار الخلد منفرداً عنا

وقد علل الرحمن واتسع عفوه ورحمته بالعلم بالضعف من كنا ٥ لانشانا قبلاً من الارض ثم في بطون امهاتنا لما قد اجننا

نهى ان نزكي خشيه ذاك نفوسنا فلولاه زكى ما زكى احد منا ٥ فكيف بنا في الحشر والنار توقد الحجاب بالكبر ان لم يلاطفنا

لسفه عبدنا واستعنا به كما اتى في المثاني علمه فقد فعلنا ٥ فقد ابتنا من فضل ربي وبينه سوا ما قبلها لله شي به اشنى

وما بعدها فضل امر الله زما دعا ابو عبد الصدق يفعله منا ٥ وهذا علينا جل ربنا ومن نعما حقاً من بعد ذا لا نعد بنا

بهذا اقتضى سبحانه منفضلاً علينا ولولا فضله الجم ما كنا ٥ وما كان شيئاً ثم فاض نوالها وبعض كتاب الله عن مثل ذا اغنى

اما قال عن ربنا بالحسنى فعلنا واسواه فضلاً نكفره عنا ٥ ينص بعنا في محكم الذكر بعضه ومن فضله والحمد لله صدقنا

وكم ابين في الذكر جاءت بنحوها كما بعث الله في الذكر حق فنا ٥ فمن بالله يرجو ويخشى ويتقي على كل حال ان اطعنا او اسأنا

يخاف وذو التقوى وكيف بغيرهم ويرجو الذي يعفي فكيف بذي الحسنى ٥ فلا تقنطوا ان القنوط كبيرة وكن واسع الرجوى ولا تامنوا امنا

فليس لنا حكم عليه وحسبنا بما كان عدلاً عليه توكلنا ٥ وفي عدله فضل عظيم وحكمة وحمد وانا العبد والحق عبدنا

وذا منتهى ما ناما وراد الفتى محال ولو فوق السما تعددنا ٥

وقال رضي الله عنه وارضاه

الا حبذا حب الذي الموت لقياه وحب الذي دار المقام عطاياه ٥ وحب الذي يلقاه في كل ساعة وفي الليل يلقاه وفي القبر يلقاه

وفي البحر يلقاه اذا هاج وانثنى وفي الهبر يلقاه وفي الحشر يلقاه ٥ وحب الذي يرجوه يكشف كلما عا ويعطي كلما منه رجاه

وحب الذي يسعى الى العبد ان مشى بطياً فيا بشرى المشاة تسعاه ٥ وحب مليك كلما شاء قال كن رحيم حميد كل من سال لباه

اذا ضعف الانسان او قل ماله يحنه من كان يرجو الاهواه ٥ فبالضعف والاقلال يزداد رحمة ويقربه ويحبه ويمحو خطاياه

ويدخله جنانه قبل اهلها بخمس مائين خير فيهم بلواه ٥ ويحرمه ان يرض الرضا وبصبره بغير حسناً في الكتاب توفاه

فلا الفجر يخشا المرتجي لفضله ولا فيه المعروف والفضل يخشاه ۝ ينيل الذي يدعوه ما ابتغيه مفيضا لداعيه انضر بعقباه
ويبصر ما قد خاف الا الذي له بد الحط والنفع العظيم فثوقا ۝ فباطنه في الشر خير ونعمه وظاهره بلوى لبحري سلواه
وحب الذي يمحو الذنوب جميعها سوى ما باستغفاره ومحاه ۝ وحب الذي يخشى مع الحلم ما يشا فيعفو اعلى من قد عصى جبر خبايا
وحب الذي يعصى فيستر من عصى ويرزقه بعد المعاصي نعماه ۝ وان طال في العصيان اسرف مومن اتاه بالطافها بلا فاه
وان عاق العبد المسي بعد له فعن حكمه بعلمها الله ۝ وان نال يعلو عن النوف ما به ولكن يليه سر بغاو برضاه
الا حبذا حب الذي جمع الثنا وافعاله حسنى جميعا واسماه ۝ ومن بعد له كالفضل في الحمد والثنا وعقبه من بعد ذلك مشاه
وصلى الهي كل يوم وليلة على المصطفى والال سكان اخشاه ۝ للمعري

أرى جمكم يا ذوي الالباب اربعة ركوا الباكم فيهت الجهالات ۝ صاد الصيدنو وكاف الكيمياء واحكام النجوم وتعبير المنامات

وقال مولانا رضي الله عنه في الاربعة

حب البقاء ونسيان الفناء وهمران الخرات وتدبير الاماراث ۝ وخاصل الامر نسيان الحقائق والرب العظيم وبضحي المحالات

وله رضي الله عنه وقد عارضه لازمه بعض الطلبة في قراة المنطوق

يا طالب العلم والتحقيق في الدين والبحث من كل مكنون ومخزون ۝ اهلا وسهلا اعنى من زام مقصوده منى وهديا الى الخيرات تهديني
لكن اطعنى وانصف في الدليل معي فمن يقلد فيد لا يوانيني ۝ أمرت ان تطلب الدين الحنيف فلو بالصين او ما الاقاصي فلسطين
والعلم عقل ونقل ليس غيرهما والعقل فيك وليس العقل في الصين ۝ وفي حديث من همراه لنا عبر فانظر الى شان موسى صنو هارون
ما رام سعيا الى معقول خفيا فهدى العقل ما عند الشياطين ۝ بل رام مكنون علم ليس يدركه فهم العقول بمعلوم البراهين
لو هب من نفيس غير ممكنه للخلق تحمد في بشر فتهوين ۝ وورد امن الايمان ليس تطيق النفس تجحد امنها وتبيين
يكون عند وقوع الخارقات وعند المكره فيها وما الاخفا واللين ۝ وما المنضرع عن فعل ومستكبد مما كون العبد منها اي تمكين
وانظر كلام علي في وصيته ريحانة المصطفى خير الرياحين ۝ به اطمان خليل الله حين دعا الموتى فلبى له الاطيار في الحين
وموثر الحق اعناهم بغير عنا نقبان موسى المثني في الفراعين ۝ وقوم تمنى ارادوا منه ما بدا لم يطيقوا بها الا وضع قانون
وقوم احمد للجاذ كرهم اعنت طواميه عن طرق المساكين ۝ ولم يحجبهم امين الله مكتفيا بدا الدين كين فيهم نعماه من
وام موسى اطمأنت حينما طرحت في اليم موسى بوحي غير مخشين ۝ ومريم حين جا الروح في مثل الهاتية من الرحمن مكنون
وقوم تلحين لاموها فبراها في المهد في المهد احمد ركن العالمين ۝ وفتية الكهف فبعض الاله لنا جيبهم ولحادث البيامين
هذه الخصائص والمعقول يعنه مبنى ولهين مهدي ومفتون ۝ فواضح العقل معروف وغامضه موافق ومجاز الذي الدين
وكيف يهدي لي اليونان علمهم لا هتدى وهم في دينهم دوني ۝ لو كان يعضهم يكفر مصنفي ولما اهلها روس الملاعين
او كان جاهله في الدين محتقرا لكان خير البرايا في المغابين ۝ وكان افلاط في اعلا الدنى شرفا والفيلسوف ابن سينا غير مغبون
فليت ذا العلم من بعد الرسوخ به وامتنع بالذكر عنه غير محزون ۝ ما فيه الا اعتبار امر خرفه اباد هن من جرم بالبراهين
كم من فتى منطقي الذكر ملخطرف بالبال منه اضطلاح الفقه القوانين ۝ وكم فتى منطقي كافر نحن كالكلب بل هو شر منه في الهون
يبتري وساوس اهل الكفر متقنة فهما ويتخذ من طروس ۝ لذلك الرسل لم يبعثوا اسناك الى محمد من سليل الماء والطين
بل اكتفوا بالذي فينا مع نظر سهل بغير شيوخ كالاساطين ۝ مع اعتراض شياطين الكلام لهم وشهوة الطعن في كل الاحايين
فاطلب معي علم خير الرسل ان به دوا لا ابين مكشوف ومدفون ۝ علوم استغني فيني لستري سعة لغيرها وبها فرضي ومسنوني

المتنبي

هذين له

ففي أسانيدها أنا سبيل معرفتي من علم جرح وتوثيق وتلبيس ٥ وفي المتون التي صحت بلا علل دواء أدواي وفيها الفقه في الدين
وفي الشواهد والاستماع تكملة وفي العروض وفي شرح الدواوين ٥ هناك عقلي يهديني الى طرق النحو لا ينتبه بها كل ما فوت
واطرح الزيف والمسوح مجتنبا للحيف هذا في دني فوا ابنني ٥ فان اردت سواها لم ادرك وان اردتها كنت دون الناس يغنيني
هذا ولحمن ابياتي تقول فتى من شعري ختاما اي تزييني ٥ ان اشتغلت بعلم الناس احرسه عمري فذلك شي لا يوازيني
وان رجعت الى علمي لاحرسه فطالب العلم عضي ليس يا تيني ٥ ثم الصلاة على اعلا الورى شرفا في العلم والعقل والاخلاق والدين ٥

وقال رضي الله عنه وارضاه

اراك لاهدي ازواجر ناشطا وللوعظ في سلك البلا نشا مطا ٥ وحسبك قودا انشوط كل مند تروي المرء عقبان المنا سوافطا
ولسن اريك الحتف جهرا ولو لهو مفرك تشا للمنية ما قطا ٥ نصحت ولكن ما ارى العذب قابلا ولا بارجا عن منهج الخير شاحطا
فاني اراه بعد شيبي وقبلها سوا الرشد مالمنية نابطا ٥ ومن باط مالوف الرشاد فانما يغالطا ويلقي المنون معا لطا
متى تورعوي من لايهم بصالح وقد صار شوب الشيب للراس خالطا ٥ اذا ارتعشت منه الانامل ضعفه واصبح من بعد الشبيبة قافطا
لقد صرت من علي ما بي الى الردى اصير حشود الليالي غابطا ٥ وبعد فقد وافى كتابك ظاهرا لما مليحي فاضحي لكتابك هامطا
خليلي ارى خالي بجوابا محققا عليك فخذ منها جوابك ضابطا ٥ اذا احتشد ربي ثم نفسي فلا تكن اذا اخترت حملا من خمود كت ساخطا
لقد انصف الاخوان في الحكم صاحب عد الحقوق والصحب والنفس ساقطا ٥ فللكل عدل وعلى الكل ما يطا اذا كان عدلا او متى كان مايطا
فلا تك في لومي لهوك باسطا وكن لاعتذاري في حقوقك باسطا ٥

وقال رضي الله عنه وارضاه

الا لهو وقد ضيعت ستين حجة ولا ارعوي من بعدها وانيب ٥ وان امرا قد سار ستين حجة الى منهل من ورده لقريب
مع العمر فان زهدت في الزيادة انما هي الكثر يدعوني بطيبه بنصيب ٥ وينقص منها الفهم من كان واقفا ومن ذا الذي من علمه تشيب
اذا نكفك السنون للهو والهوى وما بعدها للصالحات نصيب ٥ اما راعه الاعذار رحبين وفيهما وللموت منها في فؤادك دبيب
فيا عجبا ما ترتجي بعد عشرها وكيف اللهو والطيبات تطيب ٥ لذلك خص الراي فيها بما عظم الوعيد ومالك في الحديث كذوب
واجزى فقد بكرهم وكلهم غدوا الى دواعي للفساد غروب ٥ وفي كل حين من جهودك للفساد وان تجري والذنوب تشيب
فاما النشح لتسمط الراس فارح يحف الى داعي الهوى ويجيب ٥ اما لك في رضوان ربك رغبة ولا لك قلب في تقاصيل
ولا لك في قرب المنية موقظ ولا للدموع الجامدات مذيب ٥ ولا لك في هول القيامة زاجر ولكن لا لك من داء الذنوب طبيب
بلا ان اعيان الجامع الملك والثنا ومن يتقي بالله فهو مصيب ٥ بلى ان اراد الله فارج توبة واشرفا التوب منه رحيب
فداوم على باب الكريم البكا والدعا اليه فالكريم قريب ٥ فلعلك تدعو سامعا غير غائب علما فما غيبت عليه بغيب
فاول ما تخطي به سمعه لا شكوت ومن بعد السماع نجيب ٥ ويعلم صدق النادمين ووجدهم ويلطف حتى يصلحوا ويتوبوا
ويختار ما فيه الخيار لانه وكيل لهم في الاختيار حسيب ٥ فهم في رضى منه ومنهم لما قضى تحقق لهم ان يطربوا ويطيبوا
يحبونه في ذكرهم ويحبهم ولسن حبيب للحبيب يخيب ٥ فهم في جنان من رياض رضاهم لبهجوا احبابا فان ذا العجيب
وحسبهم في مطلب المجد حسبهم وفي الهرب انجوى هو اقلوب ٥ وفي حسن ظن جمعه الملك والثنا وفي الخوف منه انه لرقيب
اما لك قلب تستطير لخوفه ولا لك في حب الحبيب نصيب ٥ ويا مولعا بالهيا وجهلا لغيره خف الله لا تنسك حين تجوب
المرتعيرا اهل الحجى بعقاب من تقدم في ذا انه لعجيب ٥ وطائفة قد اشربوا حب عجلهم وقوم دهاهم في الهلاك صليب
فذلك يرهبني بجور مسحر وهذا جماد للجمود معيب ٥ وما فيهما شي يحب لحسنه ولا منهما من للدعاء يجيب

كذلك من لم ينوا الله يبتلى بامثال هذا والصلال ضروب ٥ وجاوعنيد فاجع في هوى الاولى يحبون ممن هو اليكي قريب
اذا ما عند وامن رمنا جل شانه احب البنا ان ذا المعيب ٥ وذا في هوى من او حب الله وصيا فكيف غوان للعلوت تنصب
هواهن تهوى كل غال الى الهوى وتعمى بصير العلى وهو لبيب ٥ وليس لنا الا باحسان ربنا نجاة لان الخاتمات غيوب
فلا نفقد الا به وبفضله وان حرف فيه حشا وقلوب ٥

وقال رضي الله عنه وارضاه

فؤادي كامنى فروح ٥ واقوالي وافعالي فضوح
على الخالق توب نصوح وابن التوب منى والنصوح ٥ تباعدو في حشا وخفنا ولم يظهر لي الدمع السفوح
على اني انوح على ذنوبي لكن كل مجروح ينوح ٥ ولكن ما وثقت على بكاء يصدق منه تجبير القروح
وابن الصدق من عبد اذا ما عدا بالتوب يوما لا يروح ٥ فان يتب العفو على بدا اتب عودا او يرجع في زوح
كما تاب العفو لكي يتوبوا على قوم وما لكنا السموح ٥ ولقا ادم كلمات كي يتوب بها ويقتربا الزوح
وقد ناداه معتزفا بذنب وعجز مثل ما ناداه نوح ٥ والا فلت ما قا الاوطر في الى بعدها انه ابدا طموح
وان يبعد ابعد بني حميدا وكل فعاله حسن مليح ٥ ولكن في مماد حه مقال واسماؤها تشفي الجروح
عفو قادر ملك حميد رؤوف واسع مولى صفوح ٥ تعالى لا يجوز عليه بخل ولا عيب ولا غضب جموح
بذلك قضى وطل عليه منه نصوص الذكر والخبر الصحيح ٥ يغلب مرا حم المولى تعالى على غضب عليه لها رجوح
بانواع البراهين التي لا تعد وفي دلايلها وضوح ٥ واعظم ما كنا تبها عليه وان الرب حل لها مبوح
ومثل العلم في سعة فهل مثل هذا الوسع ممتنع فسيح ٥ بضيق لبعضها السبع الغلاظ والسهول لنا توسع والسفوح
فليس لذا بن شاف سواها وكم منها زكى الجاني الجموح ٥ ولولاها اذن لم يزك زاك ولا عصمت ملايكة وروح ٥

وقال رضي الله عنه

يا ضعف العزم في التوب في ضجا اقوى من الليث الغشوم ٥ ان رجحان الهوا ربط على ثقل السم محال في العلوم
فاصدق في العزم وثب من قوة وعسى تربح يوما او تقوم ٥

وقال رضي الله عنه وارضاه

اذ لحت النفس اللجوح بشهوة تخالف بها للنجاة فوق يماه ٥ هلك عذاب من ذنوبك عاجلا وقف بالذي يحيي العظام رميما
وخير لجوح النفس شهوة ساعة او اسرجانا ابن رحيماه ٥

وقال رضي الله عنه

يا سبط ابرهيم كن مثلا اذ ترك الاحباب في الوادي ٥ وفوض الامر الى رزقه من غير لاماء ولا زاد
حتى اتى بعد بلوغ ابنه للسعي من تاريخ ميلاد ٥ اوصى اليه بطلاق التي لم تشكر الوهاب في النا د
ولم يوافقه الى مرة اخرى رضى الخالق الهادي ٥ لم يطلب الرخصة في ذبح اسمعيل لا ما غ ولا غا د
ولا انك كي طلبا مهلا وهو الى روح الرجا صادي ٥ حتى اتاه فرج الله بالفدا له من غير ميعا د
لم يك مشغولا عن الله في الدنيا بازواج واولاد ٥

وقال رضي الله عنه

الذي من بالوجود وبالجود بنو حيد وبالايمان ٥ وبحسن الاسلام غير نفاق وهو تفسير مشكل الاحسان
وبانشاره الحق منه على الخلق وترجيح صاحب الفرقان ٥ ويدني عن الصحاح وال المصطفى والصحاب بالبرهان
وبحفظي بين الشرايع والعقل وبين البرهان والقران ٥ بكتاب القواصم الناصر الحق الذي من مواهب المنان
فله الحمد وهو عنه غني وهو من منه علينا ثاني ٥ ليس يحصي الثنا على الله خلق هو اثنى سبحانه بالمثاني

جل من يستحق حمدا على الحمد الى ان يحول كل لسان ○ فعهود البليغ في الحمد عيا ماله ما لا البلوغ فيه بيان
فلهذا عدا للسبح في ذا ساجدا ذيله على سحبان ○ **وقال رضي الله عنه**
طال حمي على الوفا فلما لم اجد قابلا له قلت عضبا ○ واذا ما صحبت غير حسيب وتوددت لم يكن لك غضبي
واذا طال كر بين الجديدين على الحال قلب الحال قلبا ○ عيرا لي ان تحوم اسم غطفا ان حسبنا وكيلا ونعم ربا
يعقب العسر والعطايا بيسر ورحماه نعلت السخط علبا ○ **وقال رضي الله عنه وارضاه**
الآن بان لك العبر عند اجتنا بك للثمر ○ من المكاره حلوه لمن اجتنوه ومن صبر
قرب الممات وقد خلصت من الشواغل والكبر ○ ومن الفنود للناعنات من الهدى ومن الكدر
فاحمد الها كان ذا تدبير لك في الصغر ○ ما زلت تجهل ما اراد بما امر من الخبر
حتى بدا تأويله لك قبل موتك في الكبر ○ كم صفت من قبل الاحبة والمنازل والسمر
وهي التي تلهي عن الذكرى وفاز من ادكر ○ **وقال التهامي في الدنيا**
ومكلف الايام ضد طباعها متطلب في الماء جذوة نار ○ تبغيت على كدر وانت تريدها صفوا من الاقذاء والاكدار

وقال رضي الله في معارضة ذلك

تبغيت على حكم وانت تريدها شيئا على الاهواء والاصار ○ لا للهوى خلقت ولا للشر بل لعبادة الرب الرحيم الباري
ولابتلاء الخلق فيها ايهم ازكى ومير مرانبا الابرار ○ ولكي نتم الرب نعمته على من شا منهم هذه الاعمار
ويذوق من يبلى خلاوة عطف سوابغ النعماء والابشار ○ ما جاد مولانا لنا بوجودنا بمجرد الاقذاء والاكدار
حاشاه بل لمراحم وخواتم هي من عجائب الغيب في استار ○ فاشدد يديك على حبيل نجاته سبحانه ذي العز والغفار
واخضع لعادل حكمه وحرابه بالنار يوم الدين للكفار ○ متمجوده وغناه عن تعذيبهم لولا مصالح قدرت في النار
ما كان تقدير الغدا سبا ولا لعبا تعالى ذو الجلال الباري ○ بل حكمة طويت عن العقلاء في حجب الغيوب لربنا الجبار

وقال رضي الله عنه وقد ذكر له الفقيه الصالح احمد يسي رحمه الله انه رأى له من واسع رحمته سبحانه رؤيتين في النوم واليقظة

فاسأل الله لي شكره هدايتي نزوى ظما غلتي ○ وانني من عظم احسانه ارتاح للشكر على النعمة
ولسن لي الا به قوة على اداء الفرض والسنة ○ يا محيي الاموات بعد البلى قد مات قلبي وتقت حسرتي
فالذنب تعلم من رحمة ما خيرها ادرك لي ميتتي ○ حتى يموت الجسم مرتحلا يا واسع الرحمة والقدرة
ونفخة اشرح الغني احمد بالمنة ما الموهبة ○ في ليلة بها نفخة امتزجت المهجة بالخيفة
ونغبد الرهبي تسبقني الى وضوح الامر بالحجة ○ وحسن ظني بغيره حيطي لا واجب في قاطع الشرعة
والعلم من بعد الرجا خايف يشوب انس العلم بالوحشة ○ ولا يزال الذنب بالعقبى ونفضي به الحوب الى الجنة
كذا روى المرء في مرسلات الحسن البصري في السنة ○ او نحو ذا فانظره في احد الاطراف موقوفا بلا مرية
فالحمد لله على ما قضى لو يقضي الامر على عزة ○ بل حكمة بالغة مثل ما بين خضر وموسى في القصة
كلمه لم يدر تأويله وجهه الراسخ في الرتبة ○ فلسبط الراسخ في جهله ويترك العلم لذي العزة
سبحان من علم جميع الورى في علمه الواسع والحكمة ○ دون الذي يلحقه طائر نقرة في البحر ذي اللجة

وقال رضي الله في الرجا وحسن الظن بالله تعالى

غدٰا لي غابوا رجائي عنهم لي جارٌ وانا هو ○ كيف لا ارجو الذي لا يعفو الذنب سوا ــــ ه ه
جا في القران منصوصا وكل قدرة وا ه ○ وهو اعلى زنة المدح بعفو هو ما ــــ هو
قصر العفو عليه فانظروا اذا المدح ما هو ○ هو حق او محال او صحيح او سوا ــــ ه
لا ومن لا يغفر الذنب وان جل سوا ه ○ انه للحق صدقا وصدوق من و زاه
وسعيد من تلقاه بصدق ورجا ه ○ وظلوما من سبيه مني خاب منا ه
الاماني زاده الخوف احتها ذا به هوا ه ○ اذ يرى اهدى من القران نهجا ما زاه
ويرى الباطل في مفهومه مهما تلاه ○ غير ان الله للعبد بخوف ابتلا ه
نحمد الله على الخوف ثم لولا نا فضا ه ○ ما فضا الخوف علينا غير نحضى برضا ه
من رجا خاف من الله ومن خاف رجاه ○ ولذا احتص اولوا العلم ومن قد اصطفا ه
يزيد الخوف لله من مع عبد رضا ه ○ لو رجا الكافر او خاف وفاه وكفاه
ذا رجاى فيه والارجا زور لا اتا ه ○ فاعرف الارجا بعلم ان رجواه سوا ه

وقال رضي الله عنه

لومت لحاة ذنبا كان نوحشني تركون نفسي الى المعلول من ○ وقلة الذوق للعفو الشديد الى من فقاري الله غاية الامل
وكلهم الذنب والاسراف خوفني عذاب ربي فوزا او يملي مهل ○ لكنه بانكسار القلب انسني وبانقطاع رجا من سوى الازل
فما عجا من نجا الا برحمته في الذكر والفكر والاتي عن الرسل ○ وما الاعمال بالانسبا لا حقه ولا بدل على الاعواض والبدل
مع ان الاعمال من اثار رحمته عند التامل لولا الجهل بالعمل ○ فلا تسوانها من كرب الدارين واعمل ولا تركن الى العمل

وقال رضي الله عنه

لا من في الاحسان لي فتنبني لولا امرت نفعا وفضيلته ○ واذا اسات فلن اضرك بته لولا ابا بلغ حكمة حرمته
العجب في الاحسان كالسرا في العصيان للعصوا اعصمته ○ وغلام تعجب والهدى لك كلا فالعجب اقبح كلما فتحته
واذا عصى العاصي فتاب به مستغفرا لك باكرها اوليته ○ ما الشان الا ما قضيت وانما احضيت غنايته ما قدرته
ولقد تركت من الكليم اشارة بل حجة كبرى لمن فقهته ○ احضيت عند الشرخي لسبقه الاحسان من خصر وقد علمته
واراد ادم بالملام فحجه اذ كنت انت بذنبه اخرجته ○ وقضيته للارض قبل خليفة فيها ولم تك للخلود خلقته
فلحكمه كلفته ولحكمة اخرجته بالذنب ثم رددته ○ من الذي يدري بسرك بعده منا وانت حجبته وحجبته
فليخسأ العلما عن غاياته وهو النبي لفضله كلمته ○ ان البصائر في اللطائف مثل ما الابصار ليس ترى الذي حجبته
ما احسن المسكين يعرف قدره ويسير هونا لحيثما بريته ○ سبحانك اللهم ما لي حجة الا اعترافي وهو منك وهبته
غفرانك اللهم اني خائف مستغفر راجي لما بشرته ○

وقال رضي الله عنه

اليك جميع الامر يرجع كله ومنك الاماني ترتجى والبشائر ○ وبعض اياديك العوالم والذي بها والبحار والثقال المواطر
ومنك العطا والمنع والامر كله اليك وما في الكون غيرك قادر ○ فمن شا فليمنع سواك فلا اذا اذا ايس المحتاج والمتضاجر
وعفوك يا رب الخلائق واسع تضيع الخطايا عنده والكبائر ○ فلو يعلم الخلق الذي انت اهله من العفو لم تنفطر العفو جابر

في الشاعر على النحو هذا الوجه ذكره في حرف الصاد ... وكثره

او رحمتك العظمى كست بسبقها اكابرنا فهو عندك خاضر ٥ وانت محب الحمد والمدح والثنا ووصف محض الحمد والمدح طاهر

هو عندك اولى من وعيدك بالوفا لذاك وحظ الفضل للعدل قاهر ٥ وقد جاز البشرى وصحت مآثنا لناطقنا فالطف ابك غافر

ولي حين يسند الوعيد خيرة بني وتجيب يوم تبلى السرائر ٥ تحلى هو مني في فؤادي قرارها وارجو ابقاها يوم تفنى الذخائر

وعزهم ان تحفظوها فانها لصنيعكم والجود بالحفظ امر ٥

قراءة مسموع على رضي الله عنه

من عاش اخلقت الايام جدته وخانه ثقتاه السمع والبصر ٥

وملت احبا والاقربون ومن بهم غنى الناس والحاجات تنتصر ٥ ومسه الضر في نفس وفي ولد ولم يزل لهموم الهموم منتظر

لكنه يسلي بالثوا على جميع ذاك وفيه الاجر مدخر ٥ من اجل ذاك طول العمر معتمد في الفضل بالنص فيه جاءنا الخبر

وقال رضي الله عنه

وزانت بعد تسوال بشرى وزود سلوام عمر

قراءة على رضي الله عنه

وكيف زاح قبليها ٥ سلوام عمر وكيف زاح قبليها ملاقا من يحيى العظام البو

كفاه وغافاه وارخص عرها وغاذ بذار خلص ما كان غاليا ٥ لحديث انحق على الله ان لا رفع شيا من الدنيا الا وضع

فلله حمد الشكور لفضله وما زال عونا للمساكين كاليا ٥ وام عمر ويصلح ان يكون كناية عن الدنيا ان شا الله تعالى

ولهذه الرؤيا نظائر اسلفها كثيرة فلله الحمد والشكر والثنا

قال رضي الله عنه

وقال ابن العربي في شرح الترمذي في طلاق الثلاث ما معناه في حكاية طويلة ظريفة طلق الحسن بن علي عليهما السلام زوجته جميلة ثلاثا وحمل اليها بقية مهرها وعشرة الاف فقالت متعة فانشدت

متاع قليل من حبيب مفارق ٥ فبلغه وبكا وقال لولا انها قد بانت لاسترجعتها او نحو ذلك

فقال مولانا رضي الله عنه وارضاه في ذلك المعنى

وفي خبر ابن المصطفى وجميله بلاغ واعذار الى كل وامق ٥ جفاها واغناها فقالت حزينة متاع قليل من حبيب مفارق

فرق لها حتى استنهلت في موعده اسا وتمنى انه لم يفارق ٥ فلا تستعجل في بعاد وفرقة وحسبك محتوم الحتوف الطوارق

وقال رضي الله عنه في معرفة الله تعالى على طريق السلف

اصول ديني كتاب الله لا العرض وليس لي في اصول غيره غرض ٥ لولاه بالنص ما كان الرسول دري ما هو الكتاب ولا الايمان

ما اجتبى فطابق في الكتاب ما قالوا كان لم يكن نبي وفيهم عرض ٥ جا الهدى والشفا فيه وموعظة ورحمة قول رب ليس ينتقض

وفي توهمهم ان الخليل بدا يستدل بحث وهم ليس يدحض ٥ ما الفرق في ذاك بين الكبرا وما بين الافول للنظار لو محضوا

وما لهم من دليل المعجزات اما في السمع عن رجل للمهتدي عوض ٥ لا يمكن الطبع دعواها كعادته ولا يحدث بادعوى فيعترض

دليل موسى لاهل السحر فهم في ساعة فعنوا في علمهم ورضوا ٥ وما يحقق ما او جسمه سنة الاذكي حريص ليس يغتمض

وذاك او ضح ملح الكليم به فرعون في التعر والكهف يخفض ٥ ولو نسلم فالاعجاز اكبر اذ بر الوساوس تنفي حين تعترض

فما اطمأن خليل الله او فتح الطيوف اثبات تسعى وتنتهض ٥ وعملك السا علام الانام ما اهل الكهف بالعلم يغليد الا هو العرض

كما نقرر في الكشاف وهو من المخصوص لكن امر الحق منتهض ٥ يجري على ان الا غنى لمتضح اعساه يشفى الذي في قلبه مرض

فما لهم ان جرى ذكر الكلام نعوا وان ذكرنا كلام ينقضوا ٥ ولستهم اذ درءوا علم الكلام دروا ان الشفا الذي ظنوا انه مرض

قالوا السكون وجود حادث عرض وقطعهم بالتشكيك منتقض ٥ لغو وحيدانه من ضده عدم كالجهل والموت للاحيا يعترض

قالوا وذات كلا الكونين ليسهما ولا دليل لهم في ذاك ينتهض ٥ وكيف يتخذ الضدان من حلل والاولى يحل ليس يقترض

بل السكون هو اللبث الذي زعموا او الاختراك ابدا اللبث ينتقض ٥ اذ السكون بسيط يستحيل له فصل ومعناه بالتقييد ينتقض

الا ترى انه في طول مدته فرد على الوصف منا انه عرض ٥ دليله مطلق الاكوان انهم في حكمه نصوا وزي النهي قد رفضوا

اذ يستحيل خلو الجسم من نقل ومن سكون وقول الخلو يعترض ٥ فقولهم فيه بالايجاب ملزوم رفع الاختيار من الباري فينتقض

وقيدهم لبثه وقتا فقلت في الاختراك تركيب ليس ينتهض ٥ ان كان ذا القيد شيئا كان ذاك هو التحريك اولا يكن شيئا فما الغرض

فان تقولوا انتفى الماضي فذا عدم ووصفه بحدوث الذات معترض ٥ وان تقولوا هو المجموع فهو لنا الموجود منه والخلف منتقض

ان البسايط لا تركيب يدخلها اذ كلما ركبت افراده فضض ٥ ولو نسلم ما قالوه انهما لبث وان الذي قلناه معترض

فاللبث مثل التقالم نعدما وبذا يبول من بعد الاكوان ما فرضوا ٥ او كل ذلك اضافات وحاصله تخييل لدو الليس تمحض

كوصفهم لمقال الوجود ليس معا او وصف حرف بالذي فرضوا ٥ وبعض تحرك الاجسام انقل من بعض وفي ذاك بحث ليس يغمض

سر بعها لانتقالها لبثه وقالوا لاح بها التكون حتى لوقع البرق اذ نبض ٥ وضده لان ضعف التربيع بلا ريب على زعمهم والحق منقبض

فكان في جهته وقتين محركا وجمع ذا باضطرار العقل ينتقض ٥ ولو تخلل في ذاك السكون لما خفي اذا كان اصغا الذي نقض

وكان عن قصد فيما يكون لنا لا شيما في الذي يهوى وينقرض ٥ فانقد حدود وهذا الاكوان انهم ان يهلم بها باطلا ما النقد ينتقض

فان قضينا ببطلان الحدود فذا وان نقل ما عنا ما اراد الغرض ٥ وشبه الظل والنجم البطي لقول الاعتبار اذا اجري الذي نقض

صح السكون طولا فيهما لغة والاختراك محض العقل متمحض ٥ والجوان السكون والنفي ردفا اللذي المعنى هو العرض

وقولنا الكون ذات غير متضح لانه باعتبار الوقت معترض ٥ وهو الوجود في اعتبارهما اسما وما كل لفظ تحته غرض

ولا دليل عليه وهو محتمل والاحتمال بمثل الظن منتهض ٥ ونقل الجسم والتحريك قطع مسافة تراجعها ما ليس يعترض

فالكون في حالة التحريك يطلق لا يقال لبث له فاللبث ينتقض ٥ اذ فيه معنى السكون وهو متحرك كما تقدم في المبطي وما ينقض

والنجم والبيت والظل الجميع سكونهم كالطفل ما لم يرها معترض ٥ هذا المطابق والموضوع قطعة وانهم وافيه باللزوم فاعترضوا

فلا تظن خلا اللفظ يلزم الاشياء الاشياء ولكل معنى تحته عرض ٥ فللجهل لفظ لا معنى وليس له ذاك كمثل التحي لا المرض

والعدم المحض معقول تحده لفظا ومعنى ولا وضع ولا عرض ٥ فلا يرد نصوص الذكر مقتحما على حيال الاذكي منك ينتقض

ونرى لها اذكي منها وغدا الاسلام في كل يوم وهو ينتقض ٥ فقف على الجمل المعلوم صحتها ولا تجاوز وقول النصح مفترض

ونرض على مثل هذا النقد قولهم بحث مثل شراب شربه جرض ٥ هذا واني على ردي لقولهم احنوا عليهم وان عابوا وان عضوا

اخوانا وعلى الدين الحنيف وان اخطوا فما الشم يوم الريح ينتقض ٥ لهم سوابق من علم ومن عمل فكل اصحوا وكم صححوا وان مرضوا

ولي ذنوب ادا فيشبه بهم زدت على زود اليس ينتقض ٥ فاسأل يوشعني فضلا ويوسعهم فضل الكريم ان الحق متمحض

ثم الصلاة على اعلى الورى شرفا سفيعنا في ذنوب ليس تغتمض ٥ وقد شرح ما يحتاج الى الشرح منها في موضعه من العواصم

وقال بعض علما الكلام في معارضة ذلك ٥

يا ذا الذي لاصول الدين تعترض وقال ليس له في علمه غرض ٥ لو كنت تعلمه ما قلت مفترضا اصول دين كما انه لا الغرض

هذا مقاله من زلت به قدم عن مسلك الحق او في قلبه مرض ٥ كيف السبيل الى عرفان خالقنا قال الكرام وهذا القول منتقض

اذ لا انفصال فلا وحكمته من انشاه وهانها الحق منتهض ٥ والبدو في ذاك لا يخفى على احد بين الدليل الذي بالبدو ينتقض

وكونه معجزا لا يستدل به الا بمحض التعاليل التي محضوا ٥ وفكره الفلسفي البرهان مغنية عن القراءة فيما لفظه غمض

وذاك يمكن في الوقف اليسير فما قالوا كقولك طول الوقف مفترض ٥ وما توهمت ان الانبياء ما عليه يعول اهل العلم قد رفضوا

جهالة وضلال ان ارد تسما الله في محكم القرآن مفترض ۞ عليهم وعلينا من تأمل مضنونا فبذاك الجهل ترتفض

أمنكر انت ان الانبيا وضعوا علم الكلام فهذا ليس يعترض ۞ أم تدعي انهم لم ينظروا ابدا في الحادثات فهذا الوهم محتض

الامر بالفكر في رفع السما وسطح الارض تشهد ايه الحجة الغرض ۞ فكيف انت الباري وتنكر مخالفا انت ام للذكر تعترض

وهم اذا انظروا فالعقل منبعث في حوض ملجا اهل العلم قد خصوا ۞ والكل لا يعلم الاحساد محدثة الا بتلك البراهين التي فرضوا

بالكون والبرهان المتمعين المنشي الله النمع ابت معنى لنا الغرض ۞ او غير ذلك مما قد تروه فما للاحتجاج بغير الكون قد رفضوا

اما سواك في الكونين فهو لهم قد اوردوه وخلوا عنه ما رفضوا ۞ فخذ جواب الذي اوردت من كتب قد دونوها لاهل الشك ان عرضوا

فيها الشفا لداء الجهل ان ضمنت ومن مقاصدها المرموق معتمض ۞ خلو المذاق لذي الفهم القويم وذي الفهم السقيم عليه شربه حرض

فارجع الى مذهب لهم ترشد برشدهم فكم أصحوا او هم صحوا وما مرضوا ۞ جلوا هدى علي الدين الحنيف ولم يخطوا واخطأ الذي لوهم

ثم ذلك وهذه القصيدة نقضناها هذه المتقدمة

أساؤها وتردد الليس يغتمض وكيف من جهل المقصود يعترض ۞ انكرت قولي ان الذكر فيه هدى يكفي الذي ليس يقوى عنده الغرض

اردت ان براهين الكتاب هدى للمن تأملها بالعلم تنتهض ۞ ولم أقل انه يغني بلا نظر ولا دليل ولا عقل فيعترض

احتنت بالبدء وجهلا ماذا زعمت ما اردت والرد قبل الفهم معترض ۞ وحكمت الله بالقرآن واضحة دليلها بالعيي والعلم ممتحض

وقلت مجاة لا تستند لهم الا بمحض التعاليل التي محصوا ۞ نسبت قولك ان الرسل ما وضعوا علم الكلام وذا انت تعترض

فان يكونوا اغنوا من ذكره قلنا ان نقتدي او علينا ذاك مفترض ۞ وما اردت فقد سلمت معتقدي الا اغترفوا وبئس القصد والعرض

وان تقل قصروا والاولى بعدهم فانت راس البلايا من الذين قضوا ۞ فاتبع هدى المصطفى او خل ملته فما التلون في الاسلام يغتمض

وما يود الذي عظمت من حجج القرآن الا امرؤ في قلبه مرض ۞ هونت ما عظم الرحمن رتبته غار عظيم وخزي ليس ينخفض

حاولت خفض كتاب الله وهو وان رغمت انفا رفيع ليس ينخفض ۞ جعلت غرضك الوحي المنزل في الباء الذي استخفت عقلك الغرض

انحي وعنك وانظر لم يغيضك كون الذكر يكفي فيستشفي ويعترض ۞ انظر الدين كون الذكر ليس يفيد العلم ما بتدا او ذا القول يفترض

هذا مقال امرئ زلت به قدم لا قول من كان من ذا الزور ينتقض ۞ لو يعلم الانبيا ما بيننا لقضوا عليك واطرحوا ما قلت وانقبضوا

لذلك الال والاصحاب والسلف المثنى عليهم على ما قلت قد نقضوا ۞ وما ارى لك فيما قلته سلفا الا الحشوية الضلال وانقرضوا

قالوا انا اصول الدين انفع من حكى الذكر والمصطفى من فيهم الفضض ۞ ففضلوه على المختار ويحهم فقد جلوا ما انتقام الله وابتحضوا

وذا الذي مضمون شمته هدى للبلاد ومفتاح الهدى الرحض ۞ أي محاسنك التحقيق ويحك يا لهذا وما فيهما لعن مثلها غوض

ولو بحثت مكان الذكر كنت بما رضيت ان كلامي فيك ينتقض ۞ ام في مقيد منه البحر الوفا وما في الكتاب بما الرحمن مفترض

هذي حقيقة ما انتحلوه وطغوا لا ترمينك في مهواهم الدحض ۞ لو كان قولك حقا كان قولهم حقا وما كفروا فيه وما رفضوا

فاذكر اذا عن لك المعارف اذ غدنك في منتقر النطع المحتض ۞ عساك تعلم ام انت جاهل من كنه قدرك او جعواك ينخفض

والخضع لقدر كلام الله جل جلال الله مثل الجبال الشم ينتقض ۞ حاشا المشائخ من اهل الكلام فما اظهر تقولك ذما عنهم غرض

الم يقولوا بان الجسم في نظر اولى واحرى لان الكون يعترض ۞ والمعجزات تكفوني مراح لهم وذا الذي في كتاب الله لا العرض

نقض لقولك ان الذكر ليس يفيد العلم دون التعاليل المحتفظ ۞ هذا الذكر منتهو ما امر تعبه فعضك الجهل والشان والحرض

والرفع ليس يكون في مطابقة والالزام بما ابديه معترض ۞ ما القصد الا انها بالله قد رفعت رفعا بلا عمد ان يقصد الغرض

والرفع للجسم يقضي بالاله لان الجسم يشغل ليس ينتهض ۞ كيف انت الطير يمسكها ويمسك الطير صافا وينقبض

لا العموم

لذاك خصص بالنصب الجبال وبالحلق البوادل بالانفا تنتهض ... وخصص الارض بالسطح منكرة كبرى والامر ايا فيه الارض

وكيف نحل في علم اللسان على وجه التصور فانظر فيه ما الغرض ... لو كان مدلولها ما قلت ما اختلف هذي المغاني ومعنى كلها الفرض

وفي اختصاص السما والاولى مبهما بحث لطيف على النظام معترض ... بدل لو خوطبت ما ذكرت ابدا ولا استغنت كذا من اياتها مرض

وصحة الغرض مدلول الكلام وهل [illegible] العرض ... لو كان ينظر في التفسير اقرب ما الكشاف ان كان في علم له غرض

لم ينزل الله ايا في السكون لنا تتلى ويمنع من قولي وتعترض ... وقلت ما ينفع القراغلة الاسلاك الغاليل التي محصوا

وقلت معنى فالقران يمكن في الوقف التسيير فذا او ذاك منتقض ... سل عن تعاليلهم من ليس مالف في الوقف التسيير فان النحو محتض

فان درتوها بلا استثنى على عجل سلمت او لو فذا الامر معترض ... ويتين الجد في الوقف التسيير ففي احماله خلل بالقطع منتقض

كم يحفى الدم عن ابي السر بغتا او يبتري تلك الغاليل التي محصوا ... ~~[illegible]~~

او ان نجد تحكم او نعرفنا كم والا فذا قولي وذا الغرض ... وكل يوم وشهر يغيض نحي التجديد للشك ثم الفكر يعترض

اهذه شرعة الاسلام عندكم وذاك عن حركم بعد الكرا عوض ... فان تقل في الذي قد اجملو لغوض ففي الكتاب وفي اياتها عوض

فقف على حد او حد ودع المرا وانصف فان الجهل ينتقض ... ناقضت اذ قلت ان الذكر ليس بعند العلم دون الغاليل التي محضوا

ثم احتجب بقول الله منفردا اسست من ركب والشا معتمض ... فابعد عن الذكر ما في قربه فرح لو حجى لسلك فيم عندك المرض

واطلب كتابا سوى القران تذكر فيه الجوهر الفرد والاكوان والعرض ... واضرب بحرف كتاب الله ان لم يرد لا يلي الاعراض والعرض

ودق حتى متى ان تنعارشها هذي الذكا بنكر غفوا ودار البغض ... وقلت ما تعلم الاحساد بمحمد فيه الاسلاك البراهين التي فرضوا

فقد تحيرت اعلاها واقطعها وقلت في الشمس من تو الها عوض ... اخرت عنها ناضر وزي الحدث ومنه المعجز ادلبلا ليس يدحض

ادلة الانبيا الهادين جاءها اهدى لمن اثر رضوها للهدى ورضوا ... بها اطمان خليل الله حين انشر الطير بعد الردى تسعى وتنتهض

وما نوا نومن جرى العلم فهو لنا مثل العيان يقينا ليس ينتقض ... وكيف نوعم ان التفكر في البرهان باق ومضى فيه ممتحض

ولا دليل على حصر الادلة اذ هو الخيال بعلم الله تنقض ... لم يكم البحر متلا بعد سبع ابحر يمد فانش ذا الذي فرضوا

ولست اجهل في الاجناس قولكم ذا غير ذاك وايضا ذاك منتقض ... والخوان الذوات الاعضاء لها كالتماثل في الاجسام معترض

وقلت ترد الذي اصحت في كتب قد دونوها لاهل الشك او صلوا ... فيها شفا الداء الجهل ان فهمت ومن مقاصدها المرتو معتمض

فانت اعظم اهل الجهل لو نعت تشفي بها منك هذا الجهل والمرض ... ذا قول من جهل العلمين ليس له حجى والنهي عري والمحض

وليس نعرف ما قلنا اخب كل تعارض بالموفي وتعترض ... تحذحوا الذي او زدت من كتبهم انجى لاهل الزيغ ان يبضوا

وانت منتهم في ذي الاحالة تبتنى ابن اك العقل الخو ممتحض ... اهديت لي بالعجيب القوم فضحكني لهوبها في مجون من له غرض

لو كان هذا الذي قد قلت يعقل وقت الحجاج تساوى الدر والحضض ... ابعد انقادي البرهان تطلبني لمعدم بطل المعطي وتعترض

لما اشك يشكا فيهدي الى الكتب فيها الشكوك ومنها ننقي المرض ... كل تعارض فيها قول صاحبه نقضا ويوردا اشكالا ويعترض

عندي الشفا كتاب الله ليس به ريب وفي هديه عن غيره عوض ... وفيه ايضا الازما الضلال عمي تريدهم مرضا الماذا مرضوا

وما الجبت اذ لم تخل اسيلتي الاسبابا او هجوا ما لجه عرض ... وكان نظمك في تحقيق اسيلتي لولا وفي العلم عن محض الاذى عوض

ولست نعاض بالعلم الشابي من كان بمرض مرخد ولا نمرض ... واتك اخترت تعرض للاذى غرضا ولي اسالكم كل منهم غرض

وما الجنك عن عرض مشا فهته فقد تجنبتها في ذكره متضض ... لكن تطرقت كيلا الله محتسبا في ابراء غرض وانفض

ارجو بتوبيخي الروح الامير مني فالحق عندنا الى زوجه ينقض ... في الدب والنبلي اجران كلهما ارجو وفيه ثواب الله والعوض

ادلس يهتدي عضى الفدح في غرض كم من نحا بسيف الفدح قد رضوا ٭ من ساداتنا الال والشيخ الجليل ابي الحسين كانوا على هذا وما انقرضوا

وحوى الشيخ مختار ادلتهم في المجتبى فهي شم لست تنخفض ٭ وفوق ما قلته اهل المعارف قد قالوا او زادوا والاسند الكل فضوا

قالوا العلوم الضروريات حاصلة ملكه حقا فما اشتبهوا وما فرضوا ٭ وكل طائفة اضحت طوائف في هذي البدائع ما اودوا وما رفضوا

الا المطباع منهم في ادلتهم فلا نوال عوالي علمهم تخفض ٭ فاسلك سبيلهم في العلم منخفضا للخوف في الخوف بالابصار مغتمض

ولا تروع من المعاجات بوزوا كما يروع من اسد الشرى المخفض ٭ واغمض فما لك تحظ في العلوم سوى جمع كما جمع الاختبار

ولا تظن الذكا والفهم يجمع في سفر كما جمع الانفال والقبض ٭ فان رجعت صريحا او رجعت تاويل الذي قلته في الرفالغرض

اولا فاني وكل المسلمين معي في ذا عليك وفيه تجمع الفضض ٭ هذا ومن غرضي اني اخص بمنى اكون عرضا فيه فلا الغرض

وقلت اذ قلت كم صحوا وانتم من ضوا كما ابل الكحل قد صحوا وما ضوا ٭ وكيف يمكن هذا واختلافهم في موضع القطع باق ليس يغرض

ولم ارد غير هذا اذ مدحتهم مدحا صريحا وقول الحق مفترض ٭ وكان زجرك عنهم بالتناسخ ما اعماك من جشه بين الحشا ارض

بذ تفاضلت السادات في رتب العلا فما تساوى الراس والرفض ٭ وقلت ان جهولا بالعلوم اجل ولست من صفتي بالجهل امتعض

ذا وصفنا في كتاب الله خالقنا وبعض نوقول الله مفترض ٭ الجهل وضعي ولم اعرف سوى نبيكم ارق في ديلجير الدجا بيض

لكنني لا ارى القران من خففي الى مهاوي شقاقي ليس ينتهض ٭ لجلى ولربي الجهل اشكر لم اعبد بالنيه كالمجنون ارتكض

استغفر الله من عجب ومن تزكية فلست من ضعفه المقصر انقبض ٭ الوافل الى ذنوب لو اعدها رادت على زرد ودا لست تنتقض

في قضايا للناظرين بها جهلي وعلمك بعد الشقاق منخفض ٭ لا سيما في الاجال الا التي كشفت تلك الرموز وفيها الفطن تمتض

ما طاب عيشك او خلدتها شغفا تسري سرى النجم لا يبقى يغتمض ٭ تضلي بها غير ما جوز بار اسا وقوفها العلب والافكار تعترض

ثم الصلاة على من في ملازمتي ٭ لقوله الحوض من لا مني عوض

يقول العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن ابرهيم بن علي بن المرتضى عفى الله عنه وعافاه فتلقاه احمد ابن ابوفا

ابي كنت قلت ابياتا في التنبيه على ان القران العظيم مشتمل من الادلة العقلية في الاصول الدينية على ما يكفي ويشفي

ويغني عن التوغل في كل علم فلسفي او كلام خفي على نحو ما ذكره كثير من علماء فرق الاسلام وايمة العترة عليهم السلام

كلهم مجمع على ان في كتاب الله تعالى الغنا التام والنفع العام ممن وقف على نصه في ذلك الامام المويد بالله يحيى

بن حمزة عليه السلام في اوايل كتابه التمهيد في وجوه النظر والسيد الامام العلامة يحيى بن منصور العالم المفضلي وكان

داعيته الى ذلك بل في كلام امير المومنين علي بن ابي طالب ما يدل على ذلك حيث قال الحمد فانه صف لنا ربنا فنزداد له حبا

وله معرفة ويحيلكم ايها السائل ما دل عليه القران من صفته وتقدمك فيه الرسل بينك وبين معرفته فانه ربه واستضى

بنور هدايته فانما هي نعمة وحكمة اوتيتها فخذ ما اوتيك وكن من الشاكرين الى اخر ما ذكره عليه السلام في ذلك

رواه السيد الامام ابو طالب في اماليه والسيد الرضي الموسوي في نهج البلاغة ومنهم الفقيه العلامة محمد بن

منصور الكوفي في مجالس محمد وجامع علومهم ومصنف كتاب علوم ال محمد وله في كتاب الجمل والالفة ومنهم قاضي

القضاة وابن متويه في النبوات من المجلد الرابع من المحيط والحاكم المعتزلي في شرح العيون في الفصل السابع فيما

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الخوض في علم الكلام والرازي في النبوات من كتاب الاربعين له والقاضي عياض

المالكي في الكلام على القران في كتاب الشفا والغزالي في الرسالة القدسية من اوايل الاحيا وغير هولا مما اعترض الامير د

عنيف وجواب غليظ من جملة ما فيه هذا البيت ٭ هذي مقالة من زلت به قدم عن مسلك الحق او في قلبه مرض

والمفض

ثد

اسار... جهولا ... المسند لا علم لنا الا ما علمتنا

او تبيت هم

فأعرضت عنه حتى بلغني اعتراض جماعة من الضعفا والسفهاء فاجبته بجابته وان يغني منا او يريد وشرحت
بعض مقاصدها وهي التي اوطها ۝ ۝ اساقها ونزد الشر يغمض وكيف من جهل المقصود يعترض
ومن بعض الاعتراض ثم بلغني بعد ذلك اربعة اسولة تعلو بلحجاج ما لقران العظيم فظمنت جوابها وجعلته حكاية
لبعض الاعتراض وعلى رويته ووزنه حتى ملضوضه وبلحق المعصابة الثلاث الضادقه لما ارجو في ذلك من النفع ان شا الله
وهذه الاسولة وجوابها السوال الاول ۝ قالوا انفيت المعاني ولحتجب بها وانما قوله سبحانه عرض

الأسولة

وما نفيت المعاني كلها ابلها بل قلت ان دليل الكون معترض ۝ ولو اتسلى ما اغلوا ابه جدلا ما كان قولي بما قالوه ينتقض
وانما تحتني الاعجاز عند وليس الوجه فيه وفا ابد العرض ۝ قالوا الملايكة الابرار يمكن ان يكون منهم وهذا القول منتقض

السوال الثاني

وفرض ذلك وهم في اسمهم فاذا هم الشياطين منهم سمي المرض ۝ ايكنون على نقد موانهم ملايك وبذا القران يعترض
فانه كلام الله فيه ضرورة ولست بذا التعقيل ينتقض ۝ ام يكفر المدعي منهم لمرتبة الاله فالكفر في المعصوم معترض
ام عندهم ان هذا منهم حسن فانظر ما افضوا عقلا وما نقضوا ۝ مع ان تقبح ذي الابواب عندهم مفتح ابواب محض الجهل منتقض
هذا ولولاه لم نعلم ملايكة فاعجب لهذي الشناعات التي فرضوا ۝ مع انهم وكوا زدادوا وابلحجة تطبق الارض بشلخير يعترض

النبا ابيق

أفل للقول بعد من مقاطبنا وهل بالحجة للقول ينتهض ۝ اما القوى والنفس فهو لهم وحي يغوي منا من خلفهم عرض
لوكان من زاد حتما زاد منطقا ربي على البلغا الفيل والخفض ۝ وكان هذا الى ما لا انتهاله موديا وكلا الامرين منتقض
ان كان لا يبناها فالمحال والا فالتحكيم والتحويز معترض ۝ على اصولهم هذا لهم جدل وفي سواه لنا عن مثله عوض
والحق انا علمنا العجز عنه ضرورة وليس يعظم الجسم نعترض ۝ واقرض لسامك الآفاق منك اصغافا وجسمك منه الريش منتقض
وطول رجليك من تحت الثرى الى فوق السما ومنك العين منخفض ۝ وان جسمك مثل الريح ليس يرى لطفا وايك كالحجارة تنتقض
فهل تزيد بتركب الكلام على ماهي عليه او المرفوع منخفض ۝ او تستحيل اللغات والبيان او البديع او محكم الاعراب ينتقض
او اختلاف مكان فيه او زمن مونثوا وبذا الاعجاز ينعرض ۝ وهل نمكن من مثل التكلم بذي الانبيا او عن حضيض الخلق
بحث منكم فنعم فضل علمهم بالله وقطعا علينا وهو منتهض ۝ والامر والعرش والانوار عندهم وخارقها العادة ينتقض
والوحي واللوح والدار انعندهم وقبض الارواح منهم حين ينقبض ۝ وفي فصول الكلام جاز فضلهم دون الفنين الذي في الدين يعترض
العكس في حكمهم او في محالهم والقول يعقد والنقاد يعترض ۝ لنا النقايض والبعوان دونهم والمدح والهجو والتشبيب والعرض
والارتياض بهذا والتحال الناو الهزل والجد والتحقيق والغضض ۝ وما سمعنا بديوان لهم ابدا ولا رسايل فيها الذم والخصض
وهم يذكرهم بسي في شغل وما لهم بالسقا حولنا غرض ۝ فان رجعتم الى اقرار خالقنا فذا دليل عليه ليس ينتقض
كالوا نطقوا بالاعجاز من ملك يعني انه على اتيتونها فاق العرض ۝ والنمل بالله مثل الجن جيئته وكالملايك للاعجاز ينتهض

ممر مسله

وسورة النمل في ذلك شاهدة وكم شهود على قولي بذا انقرضوا ۝ اما التفاضيل بين الجبال فعقوا بعده القوى والجو معترض
هنا تجوز الان نصاد منا ۝ ضرورة العلم فالتجويز منتقض

السوال الثالث

قالوا نجوز ان الجن يكيد صبيا للنبي ايهذا الذكر يعترض ۝ هل الشياطين الامر عندهم وهل لهم بنشر الماوالهدى غرض
الذكر ضد هم وعند ضدهم وفيه شتمهم وهم به حرض ۝ وكلما شرا اهل الذكر شأنهم وامرهم بارتفاع الذكر منخفض
وقد تحداهم نصا وعجزهم فيه جميعا فما فاهوا ولا نبضوا ۝ فيه اشارة الى قوله تعالى قل لين اجتمعت الانس والجن

على ان ياتوا بمثل هذا القران لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وقد كان منهم من خالط الجن من
كهانهم ولو كان الى ذلك سبيل لبغاو نوا غليه ۞ ما الذكر من قول شيطان لو انهم تدبروه لما شكوا ولا مرضوا
والمشركون بهذا قبلهم لم يجوا فوتحتهم نصوص ليس تنقض ۞ في الحاقة النص والتكوير والشعرا فكيف يعني الذي فيها ويعترض
وكلما في فضل الملائكة من منع التجاوز في ذا الفضل ينتقض ۞

السوال الرابع

وقولهم جنس مفقود فرابنا جدك ان صح فالفضل ليس ينتقض ۞ فالجنس اما الحقيقي المعتصا ومثل لفظ وما فيها لهم غرض
وليس للجنس معنى رابع وبذا نقوضهم لجلي الحق منتقض ۞ واما ان الاخر فالبرهان يرفضه فلخرابه فانظر كيف يرفض
هذا الحقيقي ما الاعراض تقبل اذ نوعه منه مالتركيب ينتقض ۞ وهو الذي من اطلاق النوع منه يطوى عليه كالجسم والانسان لا
والمثل مفقود فدرا والصرف عنهم من الاعجاز ما ليس بالاخناس يعترض ۞ وجنس الالفاظ لا نستطيع ولفظ نوعه عليه ولا يقوى وينتهض
كالشي من جنس مفقود فدرابنا وهنا فضلية القول الاهو فهو يعترض ۞ والشيء في نوعه لا نستطيع وما لا نستطيع ومنه ذا المدح ينتقض
فان فرعوا اين هذا الجنس وانتها فكم رجال له في الدين قد دحضوا ۞ كالباطنية في نفي الصفا واهل الجبر والجهم كم ناهوا به ودحضوا
والوجه هذا اللطف البحث محتمل وفيه قولان كل فيه يعترض ۞ وهكذا ما اختصصتم في الاصول به شهدا كالبرق في وقف الصحى
فان يضيء يزد ملهم بفوجه اولا فغي الشمس من نور النهى عوض ۞

جواب عام على الاسولة الاربعة

ولو نسلم ما قالوا فقد من العيوب ما ليس بالمفقود يعترض ۞ كما اظهر لسرمن اهل الكنا وارباب النفا وكم منه لك امتعضوا
وقال لو يتمنى الموت كافرهم وهذه حسنة تحكي من له غرض ۞ اذ بالتمني مع استسهاله ينفع المكذب للضد والاعدا تعرض
وهكذا قوله لن تخرجوا ابدا معي وقد حاولوا السبل لو نهضوا ۞ فكيف يظهر هذا في مخالفهم معارض وله في غرضه غرض
لولا الاله يعلم الغيب الله في الوحي حقا فاي الذي يعترض ۞ وكم عنوا فنا منه صادقة كالصبح تسطع نيرانا ويعترض
والنظم بعضرنا تعداجها فادم فيه المفكران الحق يعترض ۞

جواب اخر عام

هذي نوافل مني في جوابهم واصل قولي بذا ليس يعترض ۞ وانما ولت في الاصل الذي غرضوا اصول دين الله لا الغرض
وكان فضلكه لا الا العقول به مبينا فلا تخاج ما فرضوا ۞ فيه المعاد معقولا ومستمعا اصلا وفرعا وما في ذي ربه خصص
وكان هذا اعتقاد الاكلهم والصحب والسلف الماضي الاولى انقرضوا ۞ ولم اقل انه يغني لا النظر ولا الدليل ولا العقل فاعترض
فعاضهم مني الاعراض عن كتب قد وجوا فيهم ما فيهن وافرضوا ۞ وفضلوا على الذكر المنزل في هذا وان هم ابوا هذا وما اعترضوا
يا منه لا اخر الشورى على احض من نور ويارضعني ان الخفضوا ۞ اشارة الى قوله تعالى في اخر حمعسق وكذلك اوحينا
اليك روحا من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا وانك
لتهدي الى صراط مستقيم صراط الله الذي له ما في السموات وما في الارض الا الى الله تصير الامور ۞
وهذه قضيتي في ذا وقضتهم ۞ يا شاهدا اسه واشهد من به المرض ۞

وقال رضي الله عنه ايضا

وقفت على اساس البلاغة للزمخشري رحمه الله تعالى وما فيه من تجويد التجنيس وانواع البلاغة الرائعة فقلت
وقفت على الاساس فهو طبعي لان اضع البناء على الاساس ۞ فكنت كاشيب ذكر الصبا اذ حننت الى الجزالة والجناس
متى تمنع المهنة شوقا بهن وعقلا يقضي بياس ۞ وما يردن حر الياس الا سني الفارسي ابا فراس

اي جمع ذي بعلمي بالاحشي من اللاعم ... ان تكون لاهلها ... وطرق

وكم حان من سحبان مغن وان او بنشر اذكى من اياس ۞ واكرمت الاجل ان اسلي غرامي بالحطاط ابن ابي نواس

فما قضاهم الاشجاع يكى قصار العي اضحاك الكرابسي ۞ وللغلام المحمود في ذا مقال داخ ام فطن نطاسي

تخذ هامن يضا يجد تحدها الديك ان دعوت اطبائي ۞ فيا نفس اخبرني عنا وعنها بعد ذاك بلا قياس

فات من الم اني اخبرت طبعا وهمك في فراشك في التفاسي ۞

وقال رضي الله عنه

وكنت سمعت من بعض الاهل ابياتا لطيفة في هجوه وفش اولها تعاهدتك العهاد يا وفش حبابا ولا امش روضك العطش ۞ ثم رطلتها ولم اقدر عليها ولا انتي من يعزونها ويحفظها فهاجني ذلك الى نظم شيء على رويها والتذكر بها ولعل ذلك مما يجري مجرى البر بالاهل والارحام لما فيه من التذكر بهم وهو يسال الله تعالى لهم والرحمة عليهم والاقتفاء لمناهجهم رحمة الله تعالى عليهم

لا عجب ان ضمنت ما وفش وامتحا من ثناك ما رقشوا ۞ او غاب عنك الاولى دعوا شغفا تعاهدتك العهاد يا وفش

تملك الارض كلها ظمئت ومثلها مثل مسك العطش ۞ غار بحار العلا او انجمها معا وقتر العطاش والعطش

مكة تشكو هما وطيبة والامصار الاجرعة ولا غبش ۞ داعي العلا والعلوم ليس له فيها مجيب وقد عمها الطرش

فانظري كاسطارها وحا من الذي المنية منه تنتعش ۞ ومسجد الشمس فيك لا اكتسفت لها سموس ولا انطوى فرش

وان تفاخر بك الارض كان لك الفخر فيك الملوك ترتعش ۞ حاشا محل الرسول طيبة او مولده حيث البنية القرش

اذ منك منصورنا ووالده وجده للاسلام قد نعشوا ۞ ودارهم فيك لم تزل فلا زالت ولا زال فيك ما غرسوا

يا ذاكرا من مضى عشيرتهم فقد نفاني التاذات والجش ۞ فبادر الفوت لا ينطق املا مسقطا فالحليم منكمش

وافزع الى الله من مساخطه كغافل القلب ناعه الخنش ۞

هذا جواب على قصيدة ابن سينا التي اولها

هبطت اليك من المحل الارفع ورقاء ذات تعزز وتمنع ۞ وهي مشهورة قالها في النفس المجردة وتدبيرها للجسم واتصالها به لاجل ذلك التدبير على مذهب الفلاسفة في ذلك

فاجاب علي رضي الله عنه بقوله

دعوى الهبوط من المحل الارفع للنفس زور فاضح للمدعي ۞ ما اكثر الانسان فيه كم ما يرى خفا ونوم من المحال المبدع

خلقت بعلم العالم النفس في ظلم ملاثات تحت عوج الاضلع ۞ من يعطى ما الله صانع حين صورها بغير الاه مالم تصنع

ذكرا وانثى مودع بدايعا في مستقر النفس والمستودع ۞ يدري بها النظار في تشريحها الابا الطباع انت ولا انطبع

ان الطبايع ليس تحكم خير لم نعلم وكيف تجيد ما لم تصنع ۞ واذا قضاها وقايتر اذاتها نقصت وزادت لا انطبع لتمنع

حينا تقصر عن بلوغ مرادها وتزيد حينا كالجنون المفظع ۞ لو انها هبطت اذن شعرت به وبذلك الاوج الفسيح الارفع

اذ كان فيه قد تطاول امكنتها ازلا ولم تك كالبروق اللمع ۞ واذن لما كرهت مربوعاتها او جا افقه وما له من مدفع

وابطا ادم انه متواتر وعليه اجمع كل من لم يجمع ۞ لو كان معقولا لها لانت امثال له من مثلث او مربع

ومحدثات القوم عند ذوي النهى ما لا وجود له بوجه مقنع ۞ وبذا اقر من الخصوم عيون نهى الالى له من الخصوم الاقلع

اذ يستحيل النوع لا فرد له وكذلك الاجناس لم تتنوع ۞ فالمغرمون بها اضل تولها من مغرم بجمال ذات البرقع

هاموا ولما تعلموا امحنة والعشق فرع العلم بالمتبرقع ۞ حذرا لذي عبد الوجود مجردا عن كل موجود ولم يتبرقع

ما الحب الا للذي اسماؤه حسنى بجواذب للقلوب الخشع ۞ جاءت بها في كتبه من فضله رسل كرام كالبدور الطلع

بالبينات وبالكتب التي للعارفين بهن اطيب مربع ۞ نور على نور تلحاجات به وبه النهى حرمت ولم تتبع

بتون وجاد مغناك والابل هبطا نخضبه الاتوبس والوحش

الحطس بالعس الحمرة

كان السعد الامام الفاضل جمال الاسلام علي بن المرتضا شعرا امامنا شدا اوله الارجاف ۞

حسن

هذا الصراط المستقيم وذا هو الحق المبين فما لمن متمنع ۝ كانت عليه الانبيا وصحبهم بالاصطبار كل آل ذاك لو دعي
وسواه دعوى لا بيان لها ومن في المطلب نقل من ان يدعي ۝ يا معجبا انه كابن سينا انظر الما فرم بن سينا للكمال المفزع
لما استبان له بان علاجه للطب والشرفان لما ينجع ۝ ولاي شي كان عنه فراره بالجهد والطب الذي لم ينفع
لو كان حقا ما افراه بشعره لاهتز شوقا للمحل الارفع ۝ بل زاغ عنه خوف المعاد فحاد عن ذكر الحمى وعهوده بالاجرع
والى التقبر فلات حين تعزز كذب وطهو باطل وتنو لع ۝ فغدا على ياس يعالج فرقة من بعد طول جحوده للمرجع
ههنا لبس الموت حبرا انا بدل حيني فوت واغتمام موجع ۝ فلمثل ذاك الفوت شمر ذي تقوى ولم تغفل عقول الرتع
وجوابنا تسليمنا الا لالهنا والسمع ان يك كاو المرتبع ۝ والعبد يقصر قدره وعلومه عن علم علام الغيوب الاوسع
وعقولنا للمطلقات موانع ولحكمة الرحمن لما منع يمنع ۝ ثم الحجود لا تزال مجددا ابدا على تسليمه للمبتدع
من المحال خروجه عن وصف الذاتي في شي حي او بلقع ۝ ولذا رأى عباده نفي الحقائق كلها غير الوجود الاوسع
اعني المجرد والعقول ادركها صور له زور كرور المهجع ۝ تبعوا ابن سينا في اوائل ما ادعى وغلوا فزادوا كل جهل مفظع
وكذلك السفها فالوا اما الذي ولا هم عن قبل او موضع ۝ خذلوا على فرط الذكا عقولهم وكاهم لعماهم لم يدفع
متشابها في الضلال قلوبهم علقت الى الفرقان لم تتطلع ۝ اذ ابن سينا لم يشم نورا ابدا من طور سينا لمستطر المطلع
وعمي عن البدر التهامي الذي ملا الوجود بنوره المتشعشع ۝ فاشرح به صدرا وجل به الدجى واخلع به قلب المعاند واقطع
صلى عليه الله ما نفث الدجى ۝ انواره المختار خير مشفع ۝

وقال رضي الله عنه رأيت في المنام اني اذب عن رسول الله صلعم وذلك في

وذلك في رمضان عام ثمان وثلاثين وثماني مائة سنة فقلت في ذلك ۝

ذببت عن المختار في كل حالة وقدمته في يقظتي ومنامي ۝ فحسبنا باقلامي وحسبنا عنطفي وحسبا بكتب كالحمام خوامي
فلو صعقت من نظرة بعد ميتتي عظامي حسنة في العفو عظامي ۝ فلم لا ارجي منه خير شفاعة اذا طال في يوم المعاد قيامي
واني على بعد المزار موجه اليه صلاتي دائما وسلامي ۝ وسر في ذا المن والشكر والثنا ولست لاقلامي والحصا محي

يقول ولده مختصر قيل من علمي المعاني والبيان نثرا وردها رحمه الله ليا مباحث رفعها له رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين وصلى الله على محمد وآله وسلم

اعلم انه قد يعرف المسند اليه وهو المبتدا بالموصولية لامور منها تنبيه المخاطب على الخطا كقوله ان الذين ترونهم اخوانكم يشفي غليل صدورهم ان يصرعوا ومنها الايماء الى وجه الخبر كقوله تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين قال مولانا رحمه الله تعالى ومشبه هذا اخذ في المسند اليه واقامة صفة من صفاته مقامه ليعرف انها السبب في اسناد المسند الى المسند اليه مثل بشر وابن صعبة بالنار فان فيه اشارة الى ان السبب في استحقاق النار قبله لابن صعبه ولهذا فانه فهم هذا فقال ع ذكرا اهل بيت فابلكم ومقنوكم في النار و قد تعرف المسند اليه بالاشارة للتنبيه عند ان يريد ان يشير الى موصوف باوصاف و يريد ان يصفه بعد الاشارة اليه باوصاف اخر على ان تلك الاوصاف المتقدمة قبل الاشارة هي الوجه في استحقاقه للاوصاف الاخر المذكورة ۝ بعد الاشارة مثل قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون ما فهم منه ما بينهم من قوله اولئك اذ لو لم يقل اولئك لما فهم هذا ومنه قول الفرزدق اولئك ابائي فجئني بمثلهم اذا جمعتنا يا جرير المجامع ۝

والحمد لله

اي للتنبيه

وقيل اولئك للتنبيه على غباوة المخاطب وهذا الجنس يشبه قول الاصوليين ان ذكر الحكم عقيب الوصف يدل
على علية ذلك الوصف كقوله من مس ذكره فليتوضى فيفيد ترتب الذكر على الوضوء ليدل على انه علة فيه وقد يعرف
المسند باللام فيقصد تارة العهد وتارة للاستغراق وتارة للماهية والقريب انه حكمها اذا كانت ولفظ يقتضي
العمل بحكم العموم وتارة لا يفيد شيئا ويكون كالنكرة وتارة وهو حسن يكون كمعهود في الذهن وليس بمعهود في الخارج
ولا هو للماهية مثال ذلك كله كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول ان الانسان لفي خسر
الرجل خير من المراة ادخل السوق فانه لم يرد الماهية في الاخيرة وهي لا تدخل ولا اراد كل سوق ولا سوقا معينا
فهو في معنى النكرة واقول انه لا يبعد ان المراد بلفظ السوق هنا الماهية وامره بدخولها على طريق مجازي
وذلك انه اراد ان يقول ادخل سوقا من الاسواق فاستعار للسوق الذي هو نكرة اسم الماهية المعرف لما بين
الماهية والواحد من الاسواق من المشابهة كما قالوا ان اسامة علم للماهية ويطلق على كل واحد من الاسود
مجازا لما بينهما من الشبه لان العرب لم تعرف الماهية فوضع لها اسما والمجاز يسبق الفهم الى غيره فضعف هذا
قال اهل المعاني واستغراق لام التعريف حقيقي مثل عالم الغيب والشهادة ولا تفعل القبيح وعرفي نحو جمع الامير الصاغة
اي صاغة بلده قلت اكثر استغراقه على هذه الطريقة وقولنا عرفي اولى من مجازي لان المجاز يحتاج الى علاقة والعلاقة
هي النكرة المعارضة للاستغراق الحقيقي وليس كذلك صاغة البلد نعم لو ذكر جميع صاغة الدنيا من اول الدهر
الى اخره حتى يطلق اسم صاغة جميع الدنيا على صاغة بلد واحد وقد ينكر غير المسند اليه فيحتمل النوعية
مثل والله خلق كل دابة من ماء واحد اي من نوع من المياه وهي المني وينكر للافراد مثل الاية اذا كان المعنى
ان كل دابة على انفرادها مخلوقا من ماء غير ما الدابة الاخرى وقد يؤكد المسند اليه اما للتقرير او لدفع توهم
التجوز او السهو او عدم شمول وقد يوصف فان كان معلوما للموصوف لم يوصف تخصيص له بمدح او ذم او
غير ذلك فهو حجة في مفهوم المخالفة في الاصول وان كان مجهولا فوصف لتعريف ذاته وقد يسمى باسم ما اختص
به نحو قدم صديقك خالد فلا يكون الا للتعريف ذاته وقد يبدل منه لزيادة التقرير نحو جا اخوك زيد وجا القوم
اكثرهم وسلب عمرو ثوبه والفرق بين التاكيد والبدل يرجع الى قصد المتكلم فان قصد بالثاني ايضاح الاول فهو بيان
وان قصد تاكيده مع انه معروف عند المخاطب فهو بدل ويعرف قصده اما بان لا يصلح الثاني للوصفية مثل جا القوم
بعضهم وسلب زيد ثوبه واما بالقراين والاحتمال وقد يعطف عليه لارشاد السامع الى الصواب مثل جا زيد
لا عمرو او صرف الحكم الى اخر مثل قدم زيد بل عمرو واما جا زيد بل عمرو فالجمهور على ان معناه بل عمرو جا وقال
معناه بل عمرو لم يجا والشك والتشكيك نحو جا زيد او عمرو واما الفصل
فلتخصيصه بالمسند مثل زيد هو العالم اي لا غيره اما لحقيقة او مبالغة في وضع فالفصل بين المسند اليه والمسند
هو يفيد هذا عند العالم وقد يقدم المسند اليه ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي ان ولي المسند اليه حرف
النفي نحو ما انا قلت هذا اي لم اقله مع انه مقول ولهذا لم يصح ما انا قلت ولا غيري لان ما انا قلت يقتضي
انه مقول ولا غيري يقتضي نقيضه ولم يصح ما انا ضربت احدا لانه جواب لمن قال انت ضربت كل احد فيكون
مفهوم ما انا ضربت كل احد ان غيري ضرب كل احد وليس يصح من الغير ان يضرب كل احد قال مولانا رضي الله عنه
هو يمكن ان يكون جوابا لمن قال انت ضربت احدا اما صحت هذه العبارة لغة لان يكون مفهومه ان غيري

ضرب

ضرب احدا فوضح على هذا التقدير قال عبد القاهر ولم يصح ما انا ضربت الا زيدا لان ما انا ضربت نفي لنسبة الضرب وهي شي واحد لا يتجزى من المضمر وهو واحد لان التقدير ما انا ضربت احدا استثنى م الاستثنى ان نفي نسبة الضرب الى كذب لانه لا معدل عن الكذب الا الى تخصيص العموم فجبر انيفا العموم من النسبة لم نظر في التخصيص اليها فاذا استثنى كان مناقضة والوجه الذي استقر عليه النظر في هذا هو ان قولنا ما انا ضربت بمنزلة قولك ما انا الذي وقع منه الضرب في القصد الى نفي النسبة عنك مع ثبوت المنسوب اليك لغيرك فاذا استثنيت من ذلك ضرب زيد وقصدت الاستثنى المتصل كان خطا اذا لم يضمر المستثنى منه اما اذا اضمر مثل ان يدعي عليك انك الذي ضربت زيدا وبكرا او خالدا فيقول ما انا ضربت الا زيدا ويصح هذا كما يصح ان يقول ما انا الذي ضربتهم الا زيدا وان قصدت المنقطع كان صوابا قال عبد القاهر والافتداء بالي الضمير المقدم وهو انا للاختصاص مع عدم حرف النفي ردا على من زعم انفراد غيره به او مشاركته فيه نحو انا سعيت في حاجتك ويوكد على الاول بنحو لا غيري وعلى الثاني بنحو وحدي وقد يأتي لتقوي الحكم نحو هو يعطي الجزيل ونحو لا يحلفون تشبيها بهم يحلفون المراد اثبات انهم مخلوقون لا انهم مختصون بالمخلوق دون سواهم وكذا ان كان الفعل منفيا اذا تقوى النفي نحو انت لا تكذب فانه اشد لنفي الكذب من لا تكذب ومن لا تكذب انت لانه لتاكيد المحكوم عليه لا لتاكيد الحكم وان بني الفعل على منكر افاد تخصيص الجنس او الواحد به نحو رجل جاني اي لا امراة او لا رجلان قيل وقد يفيد المسند اليه لانه دال على العموم نحو كل انسان لم يقم بخلاف ما لو اخر نحو لم يقم كل انسان فان الاول هو حيث قدمت المسند اليه نفي الفعل الكل والثاني نفي الفعل عن الكل ولهذا لم يكن في الثاني نفي الفعل عن الجزء وقال عبد القاهر ان كانت كل داخلة في حيز النفي بان اخرت عن اداته نحو ما كل ما يتمنى المرء يدركه او كانت كل معمولة للفعل المنفي نحو ما جاء القوم كلهم او لم اخذ كل الدراهم او كل الدراهم لم اخذ توجه النفي الى الشمول خاصة وافاد ثبوت الفعل او الوصف لبعض او تعلقه ببعض والا عم كقوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن وقوله

قد اصبحت ام الخيار تدعي ... علي ذنبا كله لم اصنع

برفع كل فلو نصب كانت كل معمولة للفعل المنفي وهو اصنع وكانت لنفي الشمول وقد ينقلب الوضع اللغوي الى خلافه حيث لا يلتبس المعنى نحو عرضت الناقة على الحوض وقلب السكاكي مطلقا ورده غيره مطلقا قال الرومي والحق انه ان تضمن اعتبارا لطيفا قبل كقوله

ومهمه مغبرة ارجاؤه ... كأن لون ارضه سماؤه

اي لونه سمائه قال مولانا رضي الله عنه والاعتبار اللطيف وهو تشبيه لون السماء في الغبرة بلون الارض تعظيما لغبرة السماء لان الغبرة التي في السماء مكتسبة من الارض ومثل ذلك قوله

وبدا الصباح كان غرته ... وجه الخليفة حين يمتدح

قال الرومي والا رد كقوله

فلما ان جرى سمن عليها ... كما طينت بالفدن السياعا

هو السياع بكسر السين وفيها الطين بالتبن وقد يعرف المسند بالالف واللام لافادة السامع حكما بامر معلوم له على امر معلوم له مثل قولك لمن قد علم زيدا على انفراده وعلم المنطلق على انفراده زيد المنطلق فالحكم بالامر المعلوم للسامع هو الحكم بالانطلاق والامر المحكوم عليه المعلوم له هو زيد فاذا عرف المسند على ما ذكرنا افاد قصر الجنس على شيء تحقيقا نحو زيد الامير او مبالغة لكماله فيه نحو عمرو الشجاع واما اذا قدمت المنطلق على زيد افاد القصر ايضا ولكن اختلفوا هل يكون مبتدا او خبرا

سماوه

مقدمًا فالاول اختيار جمهور النحاة والثاني قول الرازي والامام يحيى رحمة الله عليهما **وقد** يقدم المسند ليفيد تخصيص المسند اليه بالمسند نحو لا فيها غول اي بخلاف خمور الدنيا ولهذا لم يقدم الظرف في لا ريب فيه لئلا يفيد ثبوت الريب في سائر كتب الله وقد يقدم للتفاؤل او التشويق الى ذكر المسند اليه كقوله ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها شمس الضحى وابو اسحق والقمر

احوال متعلقات الفعل اعلم انه قد يحذف المفعول ويحذف على وجهين **احدهما** ان يطرح طرحا كليا بحيث لا ينوى ويصير فعل المتعدي اليه كاللازم لا يتعدى وهو قسمان احدهما لا يقدر فيه مفعول لا مخصوصا ولا كلي اذ لم يجعل الفعل الذي لم يذكر مفعوله باللفظ ولم يقدر في الذهن كناية عن فعل اخر حذف مفعوله لفظا لكنه مقدر مغير بالقرينة ذهنا وذلك مثل قولهم زيد يعطي ويمنع ويصل ويقطع وكقوله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وحكم هذا على ما ذكر السكاكي افادة انه يعم جميع المفعولات لكن يشترط ان يكون المقام خطابيا اي ظنيا لا استدلاليا اي قطعيا قال وانما يفيد التعميم في المقام الخطابي دفعا للتحكم **قال** مولانا رضي الله عنه والمترتب على ان لا يفهم لانا فرضنا انه حذف مفعوله لفظا وتقديرا واذا لم يقدر فقد ترك له مفعولا وهو حم فالاولى ان يكون معناه انه ممن يتصف بفعل ذلك الجنس يعني يعطي ويمنع انه متصف بالعطاء والمنع ولو كان عاما لتناقض او كان مجملا لم يكن معناه ان يكون انه يعطي كل احد ويمنع كل احد فان قلت ان معناه انه يعطي كل شيء بعض الناس قلت لم تممت المفعول الاول دون الثاني وليس هذا باولى من انه يعطي بعض الاشيا كل احد **القسم الثاني** الذي يقدر فيه مفعول مخصوص وذلك اذا جعل الفعل المحذوف مفعوله لفظا وتقديرا كناية عن فعل حذف مفعوله لفظا وثبت تقديرا وتغير بالقراين فيجب في هذا الفعل ان يدل على مفعول مقدر دلت عليه القراين ولكن لا يجعل متعديا بل نفس الفعل المحذوف المكنى عنه بهذا الفعل المذكور ثم يقدر لذلك الفعل المحذوف مفعول محذوف لفظا مقدرا في الذهن مثاله قول البحتري في المعتز بالله شجو حساده وغيظ عداه ان يرى مبصر ويسمع واع خانا لو قلنا المعنى ان يرى مبصر محاسنه ويسمع واع فضايله لما اصبنا معنى البيت اذ معناه ان يوجد مبصر وواع فقط وفيه من المبالغة انه لا يحتاج الى ان يفعل المبصر والسامع الابصار والاستماع بل يحتاج ان يوجدا معا فاذا وجدا سمعا او بصرا لا محالة فجعلا لازمين والسمع في البيت في معنى الاسم للرائي والسامع اي شجو حسادهم ان يكون ذو رؤية وذو سمع فان قلت فاين الفعل المكنى عنه وكيف تقديره قلت التقدير شجو حسادهم ان يكون ذو رؤية وسمع فيسمع ويرى فالكناية هو قوله ان يرى ويسمع الذي هو في معنى ان يكون ذو رؤية وسمع والمكنى عنه قولنا فيرى ويسمع ومفعول المكنى عنه المحذوف هو محاسنه وفضايله دون غيرهما والقرينة الدالة على تخصيص هذا المفعول ان المقام مقام مدح ولا مدح بتقدير غيره **القسم الثاني** من قسمي الفعل المتعدي الذي طرح مفعوله هو ان يكون المفعول مرادا للمتكلم ولكنه حذفه لقيام القراين بتعريفه وفي هذا يقدر له مفعول معين على حسب القراين الا ان القرينة قد تدل على ان المفعول حذف للتعميم مع الاختصار حيث يكون المقام يقتضي ذلك كقولك قد كان منك ما يولم اي كل احد فعليه والله يدعو الى دار السلام **وقد** يقدم مفعول الفعل ونحو مفعوله عليه لرد الخطا

فالتعبير

في القلب كقولك زيدا عرفت لمن اعتقد انك عرفت انسانا وانه غير زيد وتقول لتأكيده لا غيره ولذلك لا يقال
ما زيدا ضربت ولا غيره لان الكلام مسوق للانكار على من زعم ان الذي لم تضربه غير زيد فمعناه لست غير زيد
هو الذي اسفي عنه ضربي هو زيد فرددته عن خطائه في المنفي عنه ضربك لا في نفي ضربك ولا في المضروب ولا ما
زيدا ضربت ولكن اكرمته واما نحو زيدا عرفته فتاكيد ان قدر المفسر قبل المنصوب فيجي التقدير ضربت زيدا ضربته وان
قدر بعده فتخصيص نحو زيدا ضربت ضربته وانما قدر المستلزم الفعل الذي اتصل به الضمير لا ينصب زيدا انما يعمل في
ضميره ولو لم يقدر فعلا ناصبا لزيد لكان مرفوعا على الابتدا مخبرا عنه بجملة فعلية قال القزويني وكذلك قولك
بزيد مررت قال مولانا رضي الله عنه معناه يحتمل التاكيد والتخصيص فالتاكيد
اذا قدرت فعلا مقدما يتعلق به حرف الجر بتقديره مررت بزيد مررت فان مثل هذا جايز عند البلغاء ويكون
الثاني مفسرا للاول بحيث لو اتى بالاول المحذوف لجاز اثبات الثاني كما في قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك
اي وان استجارك احد ولو اظهر الاول لطرح الثاني والتخصيص ان لا تقدر شيا مقدما بل تجعل حرف الجر متعلقا
بالفعل المتاخر قال مولانا رضي الله عنه وبين هذا وبين زيدا ضربته فرق
واضح وهو ان تقدير الفعل المضمر في زيدا ضربته واجب وكون الفعل المقدر مقدما او متاخرا على سوا في الاحتمال
فكان كالمشترك لا تتميز الا بقرينة واما بزيد مررت فان الظاهر ان المتكلم لا يريد مررت بزيد مررت ومع ان هذا
الظاهر فانا غير مضطرين الى مخالفته بالتاويل فوجب ترك التاويل فيه وتعين للتخصيص فان قلت فما فايدة ذكر
احتمال التاكيد فيه قلت المعروف ان بحث التخصيص لم يكن الا على جهة الظاهر فلا تقدير التخصيص الا
ظاهرا او ان الوضع يسوغ للمتكلم ان يقصد التاكيد فيجوز ان المتكلم قصد التاكيد لكن نحو يوم جوع قال
القزويني والتخصيص لازم للتقديم غالبا قال مولانا رضي الله عنه ويحمل على
الغالب وان جوز خلافه قال ولهذا يقال في اياك نعبد واياك نستعين معناه نخصك بالعبادة والاستعانة وفي
لالى الله تحشرون معناه اليه لا الى غيره ويفيد التخصيص في الجميع اهتماما بالمقدم مسلة
في القصر اذا قلت ما ضرب زيدا الا عمرو وكنت قد قصرت ضرب زيد على عمرو وهو المقصور عليه فيجب تاخيره
بعد اداة الاستثنا وقد يقدم الاستثنا على زيد قليلا الا اذا كان المقصور عليه وهو عمرو موخرا بعد الاستثنا
مثل ما ضرب الا عمرو زيدا واما اذا قدم المقصور عليه على الاستثنا لم يجز لانه يختل المعنى مثل ما ضرب عمرو
الا زيد لان المعنى ينقلب الى حصر الفاعل لضرب عمرو وقد كان المعنى حصر مفعول زيد وانه لست الا عمرو
فصار حصر فاعل عمرو وانه ليس الا زيد مسلة واذا قصرت بالا مثل ما زيد الا عالم فالاصل ان لا تخاطب بهذا
الا من ينكر علمه ويصر على الانكار وقد ينزل المعلوم منزلة المجهول لاعتبار مناسب مثل قوله تعالى وما محمد
الا رسول مع اعترافهم بجواز هلاكه لما استعظموا هلاكه كانوا بمنزلة من انكر هلاكه فقيل لهم هو مقصور على
على الرسالة لا يتعداها الى الانتفا في استبعاد الهلاك عليه او الى تغيب منه مسلة واما انما فلا يليه فيها
ذلك تقول انما زيد اخوك لمن ينكر اخوة زيد مسلة قال مولانا رضي الله عنه ولا تقول زيد كاتب لا شاعر وقام
لا قاعد الا لمن يعتقده شاعرا او قاعدا او شاعرا وقاعدا والا كان تخصيصا لنفي الشعر والقعود من جوف غيرهما العبر محصور
ولا مرج مسلة واذا قصرت بانما اخرت المقصور عليه تقول انما ضرب زيد عمرا ولا يجوز تقديمه على غيره

للإلباس الإنشاء من اقسام التمني ولا يشترط فيه امكان التمني تقول ليت الشباب يعود وقد يتمنى بهل نحو هل
لنا من شفيع فيشفعوا لنا حيث يعلمون انه لا شفيع قال مولانا رضي الله عنه لا يمتنع ان يسالوا عما يعلمون بطلانه
كما لم يمتنع ان يتمنوا مثل ذلك فيكون هل على بابها وقد يتمنى بلو ولعل نحو لو تاتيني فتحدثني بالنصب مثلي
وهمزة الاستفهام لطلب التصديق والتصور والمسؤول عنه بها هو الذي يليها قال مولانا رضي الله عنه
اما اذا استعمل بها عن التصديق ففيه نظر من حيث ان المسؤول عنه في التصديق هو نسبة الخبر الى المسند او النسبة لا
يلي الهمزة وهل لطلب التصديق فقط فمثال التصور ادبس في الاناء ام عسل ولا
يجوز هل دبس في الاناء ام عسل وكذا لا يجوز هل زيد قام واما هل زيدا ضربت فقبيح ويجوز ان جعلت ضربت
مفسرا للفعل المتقدم اي هل ضربت زيدا كان تصديقا وجاز وان اريد ان ذلك جائز قال وانما قبح هل زيدا ضربت
لان التقديم يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل وهل تخصص المضارع للاستقبال فلا يصح هل تضرب زيدا
وهو اخوك وبقية ادوات الاستفهام للتصور فقط وهي ما من اي كم كيف اين انى
متى ايان مسئلة يسأل بأي عما يميز احد المتشاركين في امر يعمهما وانى تستعمل بمعنى كيف وبمعنى
من اين وقد تستعمل حروف الاستفهام في غير معناه كالاستبطاء نحو كم دعوتك والتعجب نحو ما لي لا ارى
الهدهد والتنبيه على الضلال نحو فاين تذهبون والوعيد كقولك لمن يسيء الادب الم اؤدب فلانا اذا علم ذلك
في التقرير بايلاء المقرر به الهمزة كما مر قال مولانا رضي الله عنه نحو الم نشرح لك صدرك والانكار
مثل نحو اغير الله تدعون ومنه نحو اليس الله بكاف عبده اي الله كاف عبده لان نفي النفي اثبات قلت فالمعنى
هو ليس الله بكاف عبده ويجوز دخول همزة الانكار عليه لان الانكار في معنى النفي قال القزويني وهذا
مراده قال الهمزة فيه للتقرير اي لما دخل النفي لا للنفي وللانكار الفعل صورة اخرى وهي نحو ازيدا ضربت ام عمرا
لمن يردد الضرب بينهما والانكار اما للتوبيخ اي ما كان ينبغي ان يكون نحو اعصيت ربك ولا ينبغي ان يكون
نحو اتعصي ربك او للتكذيب اي لم يكن نحو افاصفاكم ربكم بالبنين او لا يكون نحو انلزمكموها والتهكم نحو اصلواتك
تامرك ان نترك ما يعبد اباؤنا قال مولانا رضي الله عنه قالوا انهم كانوا يصلون قال رضي الله عنه
وفيه نظر والتحقير نحو من هذا والتهويل كقراءة ابن عباس ولقد نجينا بني اسرائيل من العذاب المهين من فرعون
بلفظ الاستفهام ورفع فرعون ولهذا قال انه كان عاليا من المسرفين قال مولانا رضي الله عنه
هي للتحقير اقرب واما قوله انه كان عاليا من المسرفين فصفتان ذم فيهما اوفق الى ثبوت التحقير في قراءة ابن
عباس والاستبعاد نحو انى لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين ثم تولوا عنه الامر قال السكاكي
حقيقة الفور لانه الظاهر من الطلب ولتبادر الفهم عند الامر بشيء بعد الامر بخلافه الى تغيير الامر الاول دون
تبادره الى الجمع بينهما والى ارادة التراخي قال القزويني وفيه نظر لعدمه والاظهر ان صيغته من المقترنة
باللام نحو ليحضر زيد وغيرها نحو اكرم عمرا ورويد بكرا موضوعة لطلب الفعل استعلاء لتبادر الفهم عند سماعها الى
ذلك وقد تستعمل لغيره كالاباحة والتهديد والتعجيز والتسخير والتسوية والتمني والدعاء والالتماس من مساوي
الامر ومنه النهي له حرف واحد وهو لا الجازمة وهو كالامر في الاستعلاء وقد يكون للتهديد كقولك لعبده
لا تمتثل امري ويجوز تقدير الشرط بعد التمني والامر والتمني نحو ليت لي مالا انفقه واين بيتك ازرك

من صح

وكرهني

والكرمهن اكرمك والاشتم يكن خيرا لك اي ان ارفق وان تعرفه وان تكرمني وان لا تشتم **وأما** الغرض

كقولك الانزال نصب خيرا بمولد من الاستفهام ويجوز في غيرها القرينة نحو فالله هو الولي اي ان ارادوا اوليا.

نحو ومنها النداء وقد يستعمل صيغته في غير معناه كالاغراء في قولك لمن اقبل يتظلم يا مظلوم والاختصاص في قولهم

انا افعل كذا ايها الرجل اي متخصصا من بين الرجال ثم الخبر قد يقع موقع الانشاء اما للتفاؤل او لاظهار الحرص في

وقوعه والدعا بصيغة الماضي من البليغ يحتملهما او للاحتراز عن صورة الامر او لحمل المخاطب على المطلوب بان يكون

ممن لا يحب ان يكذب الطالب **تنبيه** الانشاء كالخبر في كثير مما ذكر في الابواب الخمسة السابقة فليعتبره

الناظر الفصل والوصل الى هاهنا انتهى كلامه رضي الله عنه في هذا المختصر وفرغ من نسخه يوم الاثنين ١٦ اشهر ذي الحجة

الحرام احد سنة ١٠٣٥ من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والتسليم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ○

مسلم عن رافع بن خديج
قال اعطى رسول الله صلعم ابا سفيان
بن حرب يوم حنين وصفوان بن امية
وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس وعلقمة
بن علاثة كل انسان منهم مائة من الابل
واعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس بن مرداس

هذه الابيات في حي السيد العلامه الهادي بن ابرهيم بن علي بن المرتضى بن الهادي عليهم السلام ٥

قوض خيامك عن ارض أهنت بها ۞ والطم بايدي المطايا اوجه البيد ٥ فقبيا قمت بارض ضاع فاضلها ۞ ونزل

بين معشر لا يرون الفضل مرتبة علياً كما الفضل فيهم غير موجود ٥ من كل فدم لئيم لا ينبهه قرع العصا ولا

مستنزل الخير منهم مثل منتظر ان يدرك الخير من ضم الجلاميد ٥ كانهم من حمير الوحش دابهم نقض العهود واخلاف

لا ينبغي لك لبث بين اظهرهم فقم وحث خطا المهرية القود ٥ وناد بالسيد الهادي وان بعدت منه المنافة من نضو اذا

وقل له يا ابن بنت الهاشمي ويا مولى البرية من حمر ومن سود ٥ يا اوحد العصر يا بحر النوال ويا ذا ابن عباس علماً وابن مسعود

بعثت طرسي هذا انا بيا لكي يقيل كفيلك يا ابن السادة الصيد ٥ وشارحاً لك من حالي جمعته فنقل لك عني غير مردود

عليك مني سلام الله ما طلعت شمس وما سجعت ورق على عود ٥ تم وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

هون عليك فكلهم نحلي واسع ربك واصطبر وتوكلي ٥ [illegible]

من شعر السيد الحافظ جمال الدين محمد بن ابرهيم

يا لائمي في غرامي كيف تكلفني سمعاً ولست على سمعي بمقتدر ٥ امذهب الجبر تنحوه فذاك عما وكيف يهدي الهدى الاعمى لذي البصر

ام مذهب العدل تنحوه فدع عذلي حتى تطوق شق السمع للحجر ٥ والحب في القلب فعل الله معرفة اعند القريبين اهل العدل والقدر

من شعر القاضي محمد بن احمد بن عمران اليامي ٥ واني واطهادي الى الناس حكمة وما لهم من رغبة في اشتماعها ٥ كمن يعرس الاشيا في غير وقتها

وتبعلوا ارضاً غير ما في طباعها ٥ غيره وتما ثمار الورد طعماً وحمة تحدر من سحب العمام الهواطل ٥ غيره

سابع جود العث من مطلع الطرف ٥ فاغرق وجه الارض مذ بان للطرف ٥ ودام فلم يترك لطرف طريقة ولا راحلاً دع عنك ذكرك للطرف ٥

بكا سما يضحك الارض عنه ونحيي به من بعد موت من الخلف ٥ غيره في الشيخ شمس الدين المصري رحمه الله مررنا بشمس الدين نبغي زيارة

له في معاني حل اشرفها معنى ٥ فلم نلق الا نيل مصر تدفقاً وريح الصبا لطفاً وشمس الضحى حسناً ٥

وان كان شمس الدين ذاك فربما والاقتش الدين بلطف بلا معنى ٥

بسم الله الرحمن الرحيم وصلواته على محمد واله وصحبه واتباعه اجمعين ٥ فصل في ضبط جملة من الاسما والانساب وما يلتحق بها مما ياتلف في الخط صورته

ويختلف في اللفظ صيغته وهو قسمان على العموم وعلى الخصوص فمن الاول سلام كله بالتشديد الا خمسة والد عبد الله بن سلام الصحابي وسلام جد

والد محمد بن سلام شيخ البخاري وقيل هذا بالتشديد والصحيح الاول وسلام بن محمد بن ناهض المقدسي روى عنه ابو طالب الحافظ والطبراني وسماه الطبراني

سلامه وسلام جد محمد بن عبد الوهاب بن سلام المتكلم الجبائي ابي علي المعتزلي وسلام بن ابي الحقيق وزاد اخرون سلام بن مشكم والمعروف تشديد

ومنه عمارة ليس فيه بكسر العين الا والد بن ابي عمارة الصحابي ومنهم من خففه ومن عداه كلهم بالضم وفي الوادي جمهورهم بالضم وفيهم جماعة بفتح

العين وتشديد الميم ومنه كريز بفتح اوله في خزاعة وبالضم في عبد شمس وغيرهم ومنه حزام بالزاي في قريش وبالرا في الانصار ومنه

العيشيون بالشين المعجمة بعد المثناة تحت بصريون وبالسين المهملة بعد الموحدة كوفيون وبالمهملة بعد النون شاميون غالبا في الكل ومنه ابو عبيدة

كله بضم العين قال الدارقطني لا نعلم احدا يكنى ابا عبيدة بالفتح ومنه السفر بسكون الفا في غير الكنى وبفتحها في الكنى ومن المغاربة من سكن

الفا من ابي السفر سعيد بن يحمد وهو خلاف ما يقوله اصحاب الحديث ومنه عسل كله بكسر العين وسكون السين المهملتين الا عسل بن ذكوان الاخباري البصري

بفتحهما ومنه غنام كله بفتح الغين المعجمة والنون المشددة الا غنام بن علي والد علي بن عثام فبفتح المهملة وتشديد المثلثة ومنه

قمير كله بضم القاف الا امراه مسروق بنت عمرو فبفتح القاف وكسر الميم ومنه مسور كله بكسر الميم وتخفيف الواو الا مسور بن يزيد المالكي

الكاهلي الصحابي ومسور بن عبد الملك اليربوعي فبضم الميم وتشديد الواو ومنه الجمال في الصفات كله بالجيم الا والد موسى بن هرون الحمال

بالحاء المهملة كان نرد أملا تر هد تجلو وقيل نعت بذلك لكثرة ما حمل من العلم وصعود في الأسماء بالمهملة الأبيض بن حمال وحمال بن مالك وغيرهما
وقد يوجد في هذا ما يكون اللفظ فيه مصحفا كيف ما قال ابن عساكر في عيسى الحناط بالمهملة والنون وبالمعجمة والموحدة ومع المثناة تحت كان خياطا
للثياب ثم تركه وصار حناطا يبيع الحنطة ثم تركه وصار خباطا يبيع الخبط الا انه بالحاء والنون اشهر ومثله مسلم الخياط بالأوجه الثلاثة القسم الثاني ما في الصحاح
مع الموطأ من ذلك على الخصوص فمن ذلك أبي كله بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد الياء الا آبي اللحم فبفتح الهمزة والمد وكسر الموحدة وتخفيف الياء لأنه كان
لا يأكل اللحم وقيل لا يأكل ما ذبح على الأصنام ومنه البراء كله مخفف وكله بالجيم الا أبا معشر البراء وأبا العالية البراء فالتشديد ومنه ما كان على
صورة بريد كله بالمثناة من تحت والزاي الا ثلاثة بريد بن عبد الملك بن أبي بردة بضم الموحدة وآخره معجمة ومحمد بن عرعرة بن البرند بالموحدة والراء المكسورتين
وقيل بفتحهما ثم النون وعلي بن هاشم بن البريد بفتح الموحدة وكسر الراء ثم مثناة ومنه يسار كله بالمثناة تحت ثم المهملة الا والد بندار محمد بن بشار فهو
بالموحدة ثم المعجمة ويقاربه فيهما جميعا سيار بن سلامة وسيار بن أبي سيار فبفتح السين المهملة ثم المثناة تحت ومنه بشر
كله بكسر الموحدة ثم الشين المعجمة الا أربعة فبضم الموحدة ثم المهملة عبد الله بن بسر الصحابي وبسر بن سعيد وبسر بن عبيد الله وبسر بن محجن وبسر بن
أرطاة وقيل هذا بالمعجمة ومنه ما كان على صورة بشير بالمثناة من تحت قبل الراء كله بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة الا بشير بن كعب وبشير بن يسار
فبضم الموحدة وفتح المعجمة والا يسير بن عمرو فبضم المثناة تحت ثم فتح المهملة ويقال فيه أسير والا قطن بن نسير فبضم النون وفتح السين المهملة
ومنه حارثة كله بالحاء المهملة والمثلثة الا جارية بن قدامة ويزيد بن جارية فبالجيم والمثناة ومنه جرير كله بالجيم والراء المكررة الا
حريز بن عثمان وأبا حريز عبد الله بن الحسين الراوي عن عكرمة وغيره فبالحاء والزاي آخرا ويقاربه حدير بالحاء والدال والد عمران بن حدير ووالد
زيد وزياد ومنه حازم وأبو حازم كله بالحاء المهملة الا أبا معاوية الضرير خازم فبالمعجمة ومنه حبيب كله بفتح الحاء المهملة الا خبيب بن عدي
وخبيب بن عبد الرحمن غير منسوب عن حفص بن عاصم وعن عبد الله بن محمد بن معن وأبا خبيب عبد الله بن الزبير فبضم المعجمة ومنه حبان كله بفتح
الحاء المهملة والمثناة تحت الا حبان بن منقذ والد واسع بن حبان وجد محمد بن يحيى بن حبان وجد حبان بن واسع بن حبان وحبان بن هلال
منسوبا وغير منسوب عن شعبة ووهيب وهمام بن يحيى وأبان بن يزيد وسليم بن المغيرة وأبي عوانة فبالموحدة وفتح المهملة والا حبان ابن العرقة
وحبان بن عطية وحبان بن موسى وهو حبان غير منسوب عن عبد الله هو ابن المبارك فبالموحدة وكسر المهملة ومنه خراش كله بالخاء
المعجمة الا والد ربعي بن حراش فبالمهملة ومنه حصين كله بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الا أبا حصين عثمان بن عاصم فبالفتح
والا أبا ساسان حضين بن المنذر فبالضم والضاد المعجمة ومنه حكيم كله بفتح الحاء وكسر الكاف الا حكيم بن عبد الله ورزيق بن حكيم
فبالضم وفتح الكاف ومنه رباح كله بالموحدة الا زياد بن رياح وهو أبو قيس الراوي عن أبي هريرة في أشراط الساعة ومفارقة
الجماعة فإنه بالمثناة تحت عند الأكثرين ومنه زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة ثم مثناة تحت وهو زبيد بن الحارث ليس فيهما غيره ولا
ذكر له في الموطأ وأما زييد بضم الزاي وكسرها ومثناة تحت مكررة فهو ابن الصامت في الموطأ وليس له ذكر فيهما ومنه الزبير كله بضم
الزاي الا عبد الرحمن بن الزبير الذي تزوج امرأة رفاعة فبالفتح ومنه زياد كله بالياء المثناة تحت الا أبا الزناد فبالنون ومنه
سالم كله بالألف الا سلم بن زرير بفتح الزاي وسلم بن قتيبة وسلم بن أبي الزناد وسلم بن عبد الرحمن فحذفها مع سكون اللام ومنه سريج بالسين
المهملة والجيم ابن يونس وابن النعمان وأحمد بن سريج ومن عداهم بالشين المعجمة ثم الحاء المهملة ومنه سلمة كله بفتح اللام الا عمرو بن سلمة الجرمي
إمام قومه وبني سلمة القبيلة من الأنصار فبكسرها وفي عبد الخالق بن سلمة الوجهان ومنه سليمان كله بالياء الا سلمان الفارسي وابن
عامر والأغر وعبد الرحمن بن سلمان بحذفها ومنه سليم كله بضم السين الا سليم بن حيان فبفتحها ومنه شيبان كله بالشين المعجمة ثم
المثناة تحت ثم الموحدة ويقاربه سنان بن أبي سنان وسنان بن ربيعة وسنان بن سلمة وأحمد بن سنان وأبو سنان ضرار بن مرة وأم
سنان فكلهم بالمهملة ثم النون ومنه عبادة كله بالضم الا محمد بن عبادة شيخ البخاري فبالفتح وتخفيف الموحدة ومنه عبدة كله
بإسكان الموحدة الا عامر بن عبدة في خطبة مسلم والا بجالة بن عبدة ففيهما الفتح والإسكان والفتح أشهر ومنه عباد كله بالفتح والتشديد
الا قيس بن عباد فبالضم والتخفيف ومنه عبيدة كله بالضم الا السلماني وابن سفيان وابن حميد وعامر بن عبيدة فبالفتح ومنه عبيد بغير هاء
بالضم حيث وقع فيهما ومنه عقيل كله بفتح المهملة الا عقيل بن خالد ويأتي كثيرا عن الزهري غير منسوب والا يحيى بن عقيل وبني عقيل فبالضم ومنه

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن يا كريم

الحمد لله الذي أمرنا بحمده وزادنا من فضله ورفده وصلواته وسلامه على رسوله ونبيه وعلى آله وصحبه من بعده أما بعد فإنه سألني من لاح لي صدقه وعظم علي حقه من الإخوان المتقين وذوي الفضل والإخلاص واليقين أن أجمع ترجمة مباركة لحي الوالد السيد الإمام عز الدين محيي سنة سيد المرسلين محمد بن إبراهيم وأضمنها كلاما وسيطا لا مختصرا ولا بسيطا على أسلوب تراجم المحدثين دون أساليب المستغربين المجددين فأجبته إلى ذلك بقدر طاقتي وإمكاني وحسب قدرتي وإحساني مستعينا بالله سبحانه وتعالى فأقول هو شيخنا وإمامنا وبركتنا وقدوتنا السيد المسند الإمام العلامة المحدث الأصولي النحوي المفسر المتكلم الفقيه البليغ الرحلة الحجة السني الصوفي فريد العصر ونادرة الدهر وخاتمة النقاد وحامل لواء الإسناد وبقية أهل الاجتهاد بلا خلاف ولا عناد كشاف أصداف الفرائد قطاف أزهار الفوائد فاتح أقفال اللطائف مانح أنفال الظرائف مصيب شواكل المشكلات بنوافذ أنظاره مطبق مفاصل المعضلات بصوارم أفكاره مفتح كمائم النكت من بوادره مفتح نواظر الطرف من نوافر موارده ومصادره عز الدين محيي سنة سيد المرسلين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي الهادوي نسبا على السماك عاليا ومذهبا إلى الصواب هاديا كان رأسا في المعقول والمنقول وإماما في علمي الفروع والأصول وله رد على صاحب النهاية والمحصول في إنكار التحسين والتقبيح العقلي لم يسبق إلى مثله وكذلك الرد على غيره من غلاة المسائل المعتزلة في كثير من المسائل التي عادوا فيها السمع من نصوص كتاب الله وسنة رسوله وهي مبسوطة في كتاب الجامع الكبير الموسوم بالعواصم فمن أراد الوقوف عليها فليطالعه موفقا مولده رضي الله عنه ورحمه في شهر رجب الأصب من شهور سنة خمس وسبعين وسبعمائة بهجرة الظهراوين من شظب وهو جبل عال باليمن هكذا نقلته من خطه رضي الله عنه وحفظته من غيره من الأهل وله رضي الله عنه مصنفات عديدة ومجموعات مفيدة منها كتاب العواصم في الذب عن سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم أربعة أجزاء مجلدة اشتمل من الفوائد على ما لم يشتمل عليه كتاب وها أنا أذكر ما تضمنه كل جزء منها لإرشاد الطالب لذلك وتنبيه الراغب إليه أرشدنا الله تعالى لما يحب ويرضى فجملة ما اشتمل عليه المجلد الأول الخطبة وفيها الإشارة إلى سنة الله في إقامة الحجة ومقام الرفق ومقام الشدة في ذلك وفيها شيء من مناقب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم مناقب أهل بيته عليهم السلام ثم مناقب أصحابه رضي الله عنهم أجمعين ثم مناقب أمته ثم ترجيح عدم التكفير لأهل التأويل منهم وذكر كثير مما جاء في ذلك كتابا وسنة ثم الإشارة إلى أقرب الطرق في معرفة الله تعالى والاكتفاء بالجمل وكيفية التعلم لذلك من كتاب الله تعالى وذكر أقرب الأسباب إلى قطع الوسواس والشكوك ثم في ذكر النهي عن التفرق والاختلاف والفرق بين المراء المنهي عنه والجدال بالتي هي أحسن والحث على الصلح بين المسلمين والتأليف حسب الإمكان ثم ذكر الموجب لتأليف هذا الكتاب والعذر في التصدي ثم الشروع في الجواب والذي اشتمل عليه من المسائل العلمية هذا المجلد مسألتان

المسألة الأولى الكلام في صعوبة الاجتهاد في العلم وصعوبته أو سهولته وذكر شرائط الاجتهاد عند الفريقين المعتزلة والمشرعين والرد على من زعم أنه قد صار متعذرا على الإطلاق وفي ذلك عشرون تنبيها تشتمل على بيان غلط من ادعى تعذره أو شكك

في ذلك ودعا الناس الى الاعراض عن طلبه ثم الكلام فيما يكفي المجتهدين من معرفة الاخبار النبوية ومعرفة طرق التصحيح والجرح والتعديل وما يؤدي اليه القول بتعذر الاجتهاد وخلو ديار الاسلام ممن يعرف معنى كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وصحيح حديثه من عموم الضلالات وانواع الجهالات وتعذر معرفة التقليد حينئذ وارتفاع التكليف بتفاصيل الشريعة المطهرة المحفوظة صانها الله عن ذلك وفي اخر ذلك تمام الكلام في الجرح والتعديل وفي ائمة الحديث الذين اخذ ذلك عنهم واتصلت الرواية بهم ثم الكلام في معرفة الصحابة رضي الله عنهم وحكم المجهول منهم ومعنى ما يكون التسليم به صحابيا ثم القول في معرفة ما يحتاج اليه المجتهد من التفسير ثم معرفة الناسخ والمنسوخ وحصر المنسوخات وذكرها باعيانها مع تمييز المجمع على نسخه مما اختلف فيه باوجز عبارة ثم ذكر اجتهاد الصحابة وعدد من عرف بالاجتهاد منهم وفيه الذب عن ابي هريرة وعن امثاله من السلف وبيان صدقهم والرد على من اتهم بتعمد الكذب ثم ذكر الحسن البصري وابي حنيفة وذكر بعض مناقبهما واجتهادهما والرد على من قدح فيه ثم الرد على من قال انه لا مجتهد بعد الامام الشافعي رضي الله عنه وما يؤدي ذلك اليه من جهل كتاب الائمة واخبار الامام في مقدار ستمائة سنة وذكر خلائق من المجتهدين في هذه القرون وتسمية كثير منهم

المسألة الثانية

القول في قبول اهل التاويل في الرواية من انواع المبتدعة اذا عرف صدقهم وحفظهم وذكر الاختلاف في ذلك ونقض الادلة فيه وفي ذلك فصلان

الفصل الاول

في ذكر من قال ان قبولهم باطل قطعا لا ظنا وذكر ادلته وابطالها وذكر ما يلزم من دعوى القطع في ذلك من اللوازم الصعبة والاشكالات المحكمة التي بلغت ما ينيف على اربعين اشكالا او اكثر من ذلك وفي اخر ذلك ذكر ملخص الرجيح ثم الجبرية في ذلك وما يؤدي اليه القول بان المسألة قطعية

الفصل الثاني

في ذكر الادلة على قبول المتأولين وفيه رسالتنا المسألة الاولى قبول فاسق التاويل وفيها ذكر الاجماع على قبولهم من اثنى عشر طريقا عن الائمة المنصور بالله عبد الله بن حمزة بن سليمان والامام المؤيد بالله احمد بن الحسين واخيه الامام يحيى بن الحسين الحسنيين الهارونيين والامام المؤيد بالله يحيى بن حمزة عليهم السلام والامير الحسين بن محمد بن احمد بن يحيى بن الهادي الى الحق والقاضي زيد بن محمد والفقيه العلامة عبد الله بن زيد صاحب الارشاد والحاكم المعتزلي صاحب العيون والسفينة والتفسير والشيخ محمد الرصاص وجده الشيخ العلامة المتكلم الحسن بن محمد الرصاص والشيخ الامام ابي عمرو عثمان بن عمر بن ابي بكر المعروف بابن الحاجب ثم الحق رحمه الله تعالى ما يدل على صحة رواية هؤلاء للاجماع وما اعترض به هذه الرواية والجواب عنه ثم تمهيد خلاف المتاخرين في ذلك على تقدير التسليم ان اجماع القدماء لم يصح وذكر نصوص اهل السنة خاصة على قبول فساق التاويل ونقل ذلك من تصانيفهم المشهورة الموجودة المتداولة ثم ذكر الحجة العقلية في ذلك ومن ذكرها منهم وتاييدها بالادلة السمعية الى ان تمت اثنان وثلثون حجة ثم ذكر حسنه من حجا المقبولين على ردهم وما فيه من الاحتياط والورع ثم ذكر المسألة الثانية من هذا الفصل الثاني وهو قبول كفار التاويل عند من يقول به وزواية الاجماع فيه من خمس طرق عن المنصور بالله والمؤيد بالله والمؤيد بالله يحيى بن حمزة والفقيه عبد الله بن زيد والقاضي زيد بن محمد والاحالة باكثر الادلة الى الادلة على المسألة الاولى وبيان ان هذه المسألة محل نظر واجتهاد ثم ذكر رجح الله عن

فائدة في حكم حديث شاف التأويل اذا عارض واجبه اهل العدل وماهية مسئلة التعارض ثم ذكر
حصضنا من اوطمافي فضل اهل البيت عليهم السلام والصحابة وتقديم اهل كل فن في فنهم ومعرفتهم وتعديلهم
فيه ومناسبتهم ثم بيان التنزه عن تقديم فساق التأويل على ائمة الاسلام وان ذلك لم يكن منه رحمه الله قط
وان الخصم قد وقع فيه من حيث لم يشعر ثم بيان القول في العموم والخصوص اذا تعارضا وطرف من الكلام
في مسئلة الجهر بالبسملة والاخفات ثم بيان ان البخاري ومسلما واهل السنن الاربع لم يستوعبوا الحديث
الحديث الصحيح ولا ادعوا ذلك بل صرحوا بنقيضه ثم بيان حكم ما ادعي من الاجماع الظني على صحة من حديث
البخاري ومسلم وما خرج عن دعوى هذا الاجماع الظني من حديثهما ولم نقل بهذا الاجماع من جماهير العلما
والمحدثين ثم ذكر توجيه للمميز الذي ليس بمجتهد لبعض مذاهب العلما ومعرفتها للاخبار الصحاح
وما يرد على ذلك والرد على منعه ثم ذكر التزام مذهب امام معين في التقليد وهل يجب ذلك وما المختار فيه
ثم الكلام في حديث المخاربين لامير المومنين علي عليه السلام وايراد الكلام عليهم من دون اهل التأويل ثم
ذكر رحمه الله اربعة عشر وهما منسوبة وعشرين وهما **الاول** منها قول المحدثين بعصمة الصحابة وان
كبارهم صغاير **الثاني** انهم يحتجون الكتابين على الانبيا صلوات الله عليهم **الثالث** ان مروان بن الحكم
هو طريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو وابوه الحكم **الرابع** في حكم مروان **الخامس** ان الزنا صحيح من المغيرة بن شعبة
السادس في تغيير جرحه بذلك او جرح الشهود عليه **السابع** ان الشهود الثلاثة ان لم يكونوا قذفة
وجب جرح المغيرة بالزنا الذي اخبروا به **الثامن** في مناقضة في الثنا على ابي بكرة وذم من قعد عن
نصرة علي عليه السلام لانه كان من القاعدين عن نصرته عليه السلام ثم انه ذكر رحمه الله كلاما في الوليد بن عقبة
وفيه الرد على من زعم انه من رواة الكتب الصحاح ثم ذكر كلاما في عبد الله بن عمرو بن العاص وابي موسى
وجود الكلام على الاحاديث التي فيها ذكر القوم الذين يوتى بهم يوم القيمة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فيذهب بهم الى النار فيقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فهذا
ما تضمنه المجلد الاول من العواصم واما المجلد الثاني ففيه تبرئة امام السنة ابي عبد الله احمد بن حنبل عن القول
بالتشبيه والتجسيم وتنزيه ائمة الحديث مطلقا وذكر بعض ائمة من روى عنه ائمة اهل البيت عليهم السلام وائمة
الحديث ممن يختلف في قبوله وفي توثيقه وبيان نزاهة الامام احمد عن التشبيه وبيان مذهبه ومذهب اهل الاثر في
ذلك في فصل طويل اوجزه رحمه الله في كتاب الوطايف في ذلك وزاد عليه زيادة في آخر مقيدة ثم انه رحمه الله الحق بما
يناسبه من مقالات اهل الجهل الجمل من اهل البيت عليهم السلام ثم بيان كيفية الاحتجاج على التوحيد والنبوة
وسائر ما يحتاج اليه من اصول الدين واخذ ذلك من كتاب الله عز وجل وكلام علما الاسلام من جميع الفرق وكيفية التعلم لذلك
من كتاب الله تعالى واخذه منه ثم ذكر رحمه الله مباحث في دليل الاكوان واورد عليهم فيه معارضات ومناقضات لم
يسبق الى امثالها وذكر ابيات الامام صاحبه وشرح شيئا منها ثم الرد على من نسب الامام مالك رحمه الله تعالى وامثاله من ائمة الفقه
والحديث الى البله والجمود لعدم ممارستهم لعلم الكلام والمعقولات وجود الرد على من زعم ذلك في نحو اربعة عشر وجها
وبين ما يحتج اليه التارك لعلم الكلام في مقامين احدهما مقام النظر في معرفة الله بتحصيل فوح التقليد لذلك وثانيهما
مقام الرد على الفلاسفة والمبتدعة عند الحاجة الى ذلك ثم ذكر رحمه الله بعض مذهب الفرقة الناجية من اهل الاثر وهم

تبرئة امام السنة احمد بن حنبل رحمه الله

الجامعة

الذب عن الامام الشافعي رحمه الله

الرد على من لام البخاري الجبير

الجامعون بين الاثر والنظر وعلوم المعقولات والمنقولات واورد مختصر الامن تتمته فى ذلك وذكر ادلة الفرق
فى التكفير وعدمه لاهل التاويل وضمّنه ايضا كلام الامام المنصور بالله عليه السلام فى بعض معرفة اجماع
اهل البيت عليهم السلام بعد تفرقهم فى البلاد الشاسعة وذكر جماعة لا يعرفون ولا يعرف مذاهبهم من خلفاء وغيره
وغيرهم ممن فى بلاد العرب الاقصى وبلاد اليمامة وغيرهما ثم اورد بعد هذا ترجمة الامام احمد بن حنبل مستوفاة
من كتاب النبلاء للذهبي الشافعي ثم الكلام على مسئلة القران وتجويدها والدلالة على عدم تكفير المختلفين فيها وذكر
قول من قال من قدماء اهل البيت ان القران ليس بمخلوف كقول جمهور اهل الحديث وما ذكر محمد بن
منصور الكوفي الزيدي فى ذلك وفى الجمل وترك التكفير ونقل ان ذلك من اجماع اهل البيت وقدماء المعتزلة ثم تكلم رحمه الله
فى مسئلة الرؤية وفى عرض ذلك الذب عن الامام الشافعي والرد على من قدح فى اعتقاده وضمن مسئلة الرؤية فوائد
كبارا كلامية وبسط القول فى معنى الجسم والكلام على تضعيف احد المتكلمين فى تماثل الاجسام وتضعيف
القول بان المعدوم ليس بشيء وما يلزم من قال بذلك ثم تكلم رحمه الله بعد هذه المقدمات فى فضل
فى الرؤية اجدهما فى امكانها ولخالفيها وثانيهما فيما ورد من السمع فى انها تقع فى الاخرة عند اهل السنة وذكر
ادلة الفريقين مستوفاة بالفاظهم ثم الذب عن البخاري محمد بن اسمعيل صاحب الصحيح والرد على من رماه بالجبر
بعض ما فى كتابه الصحيح ثم ذكر نبذة او هام تعلق بمن اعتقد الايمان ولم ينطق به وهل التلفظ بالشهادتين
بعد الاعتقاد شرط فى صحة الاسلام او واجب مستقل متاخر مثل الصوم والصلاة والحج ثم الرد على من زعم
ان المخالفين كفار تصريح ثم بيان الفترة الضرورية فى وجوب شكر المنعم وطرف من الكلام فى التحسين والتقبيح
بالعقل وذكر حجة من لا يقول به على ان الله تعالى واجب الصدق ومحال عليه ان يتصف بصفة النقص
عند جميع اهل الاسلام ثم ذكر رحمه الله فى المجلد الثالث من هذا الكتاب الرد على من زعم ان ايمة السنة الاثبات
ينكرون ان لنا افعالا وتصرفات واستخرج من ذلك انهم كفار تصريح لانكارهم فى زعمهم العلوم الضروريات
وان هذا مجرد دعوى عليهم من غير بينة وانهم مجمعون على اثبات الاختيار ونفي الاجبار وان بيان ذلك يظهر
من طريقين احدهما النقل لذلك عن المعتزلة والشيعة فانه يوجد فى كلامهم عند حاجتهم اليه وفى الزام
الاشعرية لبعض المناقضات والطرائف الثانية النقل عن ايمة اهل السنة ومتكلميهم وذكر نصوصهم المتواترة
الصريحة من كتبهم المشهورة وذكر الفرق بين المحبة والارادة والرضى والمشيئة وان الفرق بينهما فى اللغة
واضح فالمحبة والرضى نقيض الكراهة والارادة والمشيئة معناهما واحد وهو ما تقع الافعال على وجه دون
وجه على تفصيل قد ذكره واستدل عليهم ابطال الحجة فيه وادلة الفريقين من المعتزلة والاشعرية مستوفاة
العقلية والسمعية ثم اورد تاويل المعتزلة لايات المشيئة وهو قولهم ان الله لو شاء ان يكرم العصاة
الطاعة لفعل لانه لو كان يعلم لهم لطفا اذا فعله لهم اطاعوا لوجب عليه فعل ذلك لانه تعالى لا
يخل بالواجب وقد الزمهم علماء الاسلام تعجيز الرب سبحانه عن هداية عاص واحد على وجه الاختيار وهم ملتزمون له
فى المعنى لانه صريح مذهبهم الا انهم يقولون انه لا يستلزم اسم العجز لان اللطف بهم محال والمحال المستحيل
والعاجز لا يوصف بالعجز على الشيء واجاب رضي الله عنه عن هذا السؤال بان الاحالة ممنوعة ومع تقدير
تسليمها فيلزمهم قبح التكليف لان ازاحة اعذار المكلفين عندهم واجبة ولذلك اوجبوا اللطف على الله

وخالفهم في ذلك جميع قدماء اهل البيت عليهم السلام كما نقلنا في اوايل هذا الجزء عنهم وعن غيرهم وجلة من المحدثين
منهم مثل السيد الامام ابي عبد الله مصنف الجامع الكافي والامام يحيى بن حمزة وغيرهما ثم ذكر الكلام على القضا
والقدر وما ورد من النهي في الخوض فيه وبيان من نبه على ذلك من الصحابة وبيان معناه وان الوارد في ذلك عموم وخصوص
فالعموم مثل قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وغير هذه الاية والخصوص عشرة احاديث عن ابي هريرة وعبد
الله بن عمرو بن العاص وثوبان وابي الدرداء وعن ثوبان ايضا وعن ابن مسعود وانس وابي هريرة وعن ابن عباس
ايضا وابي رجا العطاردي وليس فيها شي متفق على صحته ولا اخرج البخاري ومسلم منها شيا لكن خرج
احمد بن حنبل منها حديثا من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهي طريق مختلف فيها اختلافا
كثيرا وهي تصلح مع الشواهد وخرج الترمذي منها حديثا عن ابي هريرة وقال غريب لكن خرج البزار له اسنادين
اخرين قال الهيثمي رجال احدهما رجال الصحيح غير رجل واحد وخرج الطبراني في المعجمين الاوسط والكبير
حديث ابن عباس في ذلك وقال الحاكم صحيح على شرطهما وهذا غارض والعود احمد ثم ذكر رحمه ما قال العلما
واهل اللغة في تفسير القدر والقضا على اختلاف مذاهبهم وادلتهم واوهامهم وغلط من زعم ان معنى القدر
والقضا معنى الاجبار والقهر للعبد على ما قضاه وليس كذلك وذكر ان كثيرا من اهل السنة فسروا القضا
والقدر بعلم الغيب السابق منهم القاضي عياض في شرحه لمسلم والنواوي في شرحه له وابن بطال في
شرح البخاري وغيرهم ثم ذكر رحمه الله ان الاحاديث التي وردت في وجوب الايمان به اكثر من سبعين حديثا
وانها قد كثرت كثرة توجب التواتر وذكر ايضا بعضها نحو ما يرو خمسين حديثا في صحة ذلك مما ليس فيه ذكر وجوب
الايمان به وكل رجاله رجال الصحيح وتكلم على حديث القدرية مجوس هذه الامة وانه ضعيف عند من يعلم
علل من ايمة الرجال وعند المحدثين قال الحاكم رحمه الله واما قول الحاكم ابي عبد الله انه صحيح على شرط الشيخين
ان صح سماع ابي حازم من ابن عمر وفشره منه في التصحيح فانه لم يصح ذلك وتصحيح كل ضعيف على شروط
معتقد وجهته ممكن فان فسر القدر بالعلم فالمذموم من نفاه وان فسر بالجبر والاكراه فالمذموم من اثبته ثم ذكر فايدة
العمل مع القدر جوابا على من قدح في احاديث الاقدار من المبتدعة وان الفايدة في العمل مع القدر مثل الفايدة
في العمل مع سبق العلم اذ كل منهما غير مزيل للقدرة ولا موثر فيها ولو كان شي من ذلك يوثر فيها لما تعلق جميع ذلك
بافعال الله تعالى وجود الكلام في ذلك واشبع الكلام على من وقع اليه المسالك ثم ذكر افعال العباد وانه لا
خلاف بين المسلمين ان للعباد افعالا مضافة اليهم يسمون بها مطيعين وعصاة ويثابون على حسنها ويستحقون
العقاب على قبيحها وان الله تعالى قد اقام الحجة عليهم وان له سبحانه الحجة البالغة لا عليه وان عقابه لمن عاقبه منهم
عدل منه لا جور فيه ولا ظلم وان ذلك معلوم ضرورة من الدين وان الاجماع منعقد على ان افعال العباد
اختيارية لا اضطرارية وان الفرق بين حركة المختار وحركة المفلوج والمحموم ضروري الا من لا يعتد به في
الاجماع من سقط البنا الذين لم يرجعوا الى التحقيق في النظر ولا الى حسن في الاتباع والله ثم في ذلك سلف ماض
ولا خلف باق وهم الجبرية الخالصة الذين لا يثبتون قدرة للعبد اصلا ثم ذكر ان فرق المعتزلة عشرون
وفرق الاشعرية اربع فرق وان الفرقة الثالثة من الاشعرية اهل الكسب وهم الجمهور منهم قال رحمه الله وقد
طال اللجاج بينهم وبين المعتزلة وبعض الاشعرية ايضا هل الكسب معقول او غير معقول وذكر ان

وهل اهل السنة ... كتاب ... عمل الخلق ...

[illegible]

المشنعين على اهل الكسب من الاشعرية هم امام الحرمين واصحابه ومن المعتزلة ابو هاشم واصحابه قال
والانصاف يقتضي انه معقول كما عقله الشيخ مختار المعتزلي في كتابه المجتبى وغيره فان معنى قول
المشنعين انه غير معقول انه يستحيل تصوره في الذهن وتفهيمه واذا استحال ذلك استحال الحكم عليه
بالبطلان او الصحة قال وهذا غلو في العصبية وليس كذلك ولا في معناه شي من الغموض والدقة فان
الكسب هو فعل العبد بقيد الذي له والطاعات والمعاصي والمباحات وسائر التصرفات وانما اختاروا تسمية فعل
العبد بالكسب دون الفعل ومعناهما واحد عندهم لان الكسب يختص بفعل العبد دون فعل الرب
سبحانه ولا يجوز ان يسمى الرب تعالى كاسبا بخلاف الفعل فانه مشترك الى اخر كلامه وهو كلام طويل مفيد
ثم الرد على من نسب الى اهل السنة انهم يقولون بتكليف ما لا يطاق وانه لم يذهب الى هذا المذهب
الا الاقل من اهل الكلام منهم كالرازي والسبكي صاحب جمع الجوامع ومعدودون من حملة العلم الشريف النبوي الذين
كلامهم رحمه الله فيهم وفي تبعه عنهم ثم الرد على من زعم انهم يخالفون في الفطرة الضرورية من القول
بجواز التعذيب بغير ذنب او الايلام لغير حكمة وان المحققين منهم لا يجوزون ذلك وتكلم في ذلك عموما
وخصوصا فاما الخصوص ففي مسئلتين المسئلة الاولى مسئلة الاطفال وان المعتزلة والشيعة ينسبون
اليهم القول بان اطفال المشركين في النار بذنوب ابائهم ويحكمون بذلك هكذا من غير استثنا قال وهذا
تقصير كبير في معرفة مذاهبهم ووهم في ذلك اقوال ذكرها في هذا المحل المسئلة الثانية مما
توهم مخالفتهم فيه تعذيب الميت ببكاء اهله عليه وان البخاري في الصحيح والخطابي فيما رواه عنه ابن الاثير
والنواوي تاولوا ذلك على ان الميت اوصى بالبكاء عليه كما كانت عادة العرب في ذلك وذكرتها وغيرها من حجتهما
اختصارا واما العموم فقال رحمه الله انها كلمة اجماع من اهل السنة ونقله عن نص الامام الشافعي والزجاج والذهبي
وهذا ما تضمنه المجلد الثالث من العواصم وهو ميدان الصراع بين الفريقين لمن اراد معرفة المذهبين معرفة تامة
وهو من اهل النظر والفهم والانصاف فليقف عليه وانما طولت في ذلك وان كان كالخارج عن المقصود رجا ان
يقف على هذه الترجمة من لا يشتفي بها فتدعوه النشاط والرغبة الى الوقوف على الكتاب والحرص على ترتيب
ما اشتمل عليه اخواته وليعرف ذلك الواقف عليه واما المجلد الرابع فكان محله ما فيه سبعة اوهام بعد
ثلاثين وهما فيما قبله ثم بعد السبعة الاوهام القدح على المحدثين بروايتهم ما يوهم التجسيم وما يوهم الجبر وما يوهم
الارجا وما يوهم نسبة ما لا يجوز الى الانبياء عليهم الصلاه والسلام ثم الجواب عن المحدثين فاما الوهم الاول
فقدم والثاني فيه تحقيق الخلاف في التحسين والتقبيح العقليين وفيه تفصيل غريب جيد والوهم الثالث
والثلاثين في الكلام على امامة الجائر مطولا مجودا وفيه فصول الفصل الاول في بيان ان الباغي هو الخارج
على ائمة العدل دون الخارج على ائمة الجور في مذهب الفقها وسائر علما الاسلام وذكر في الوجه الرابع
منه الاجماع على ان المقاتلين لامير المومنين علي في صفين والجمل بغاة عليه ظالمون له ونص اهل الحديث
على ذلك وسائر فقها الاسلام وفيه حكم قاتل علي عليه السلام ونقل البيهقي ان قتل مالك كان لكفره عند الشافعية
وما ورد في قاتل من الحديث وكلام اهل السنة وكذا ما ورد عنهم في امثاله وحكم الفاسق الصدوق ثم
القول في حكم قاتل الحسين عليه السلام ثم ذكر يزيد الشقي وما ورد في ذمه من الحديث ومن كلام السلف ودعوى

حقيقة الكسب

تعذيب البعض منهم

الاجماع على ان ... ظالمون

الاجماع على الانكار عليهم والاغلاظ في ذمهم والاجماع على التصويب لمن خالفهم ثم ذكر رحمه الله فصلا ما بينا في بيان
ان من جوز امامة الجائر المتصرف باكل السحت فانه استثنى من ذلك من تحشى جوره كالحجاج بن يوسف ويزيد بن
معوية ثم عاد الى ذكر قتل الحسين عليه السلام والاجماع على تحريمه وتعظيمه وذكر ما روي عن العراقي في تحريم
لعن كل كافر او فاسق معين والجواب على ذلك مستقصى وذكر كلام الشيعة واهل الحديث في ذلك مطولا
مجودا وفيه فوايد ونكت والاحاديث في قدر ثلاث كراريس ثم عاد الى الموضع الثالث فذكر موضعا الى الاف بين
الفقهاء في شروط الامام وانهم لم يخالفونا الا في النسب فمذهبهم فيه كمذهب المعتزلة وانما خالفونا في
مسائل ما بينه تعلق بالنظر في المصالح كما بسطته في موضعه من هذا الجز الرابع ثم ذكر ثمرة الخلاف وما ينتجه الضرورة
ثم ما ورد من طاعة اولي الامر وان جلد واواخذ الولاية عن بعضهم وذكر من عقد له ثم جماعة وبين
من تغلب من غير عهد وكان جابرا ثم ذكر محمد بن شهاب الزهري وان بعض الاصحاب من اهل المذهب
ادعى انما روى احد من اهل البيت حديثه وهو غلط وقد روى عنه الامام الهادي باليمن وغيره من
ايمة اهل البيت كما قد ذكرته في موضعه وعقبه بذكر من خالط الملوك من اهل العلم وما حكم الموالاة
وما هي الموالاة المجمع عليها وما يجوز من المخالطة لهم وما شرط الجواز وتحت ضمن ذلك بيان
الفتنة المحرم من ذكر البدعي وما يستثنى من ذلك وما دخل منه في المستحب القوام في اعانة الظلمة والعصاة
وما يسمى اعانة قطعا او ظنا وما لا يسمى اعانة ثم ذكر ترجمة الزهري من توثيقه وما قدح به عليه وعقب
جميع ما روي من الحديث وما الذي تفرد بروايته ثم قصة يحيى بن عبد الله بن الحسن عليهم السلام ومن
شهد عليه بالرق وانه ليس فيهم احد من الثقات ولا ثبت انهم شهدوا وان ذلك مختار من غير
اكراه ثم ذكر ابا البختري وهب بن وهب وان مجمع على جرحه ثم ابطال قياس اهل التاويل على الخطابية ثم
الجواب على من قدح على المحدثين بروايته ما يوهم التجسيم والجبر والارجا ونسبة ما لا يجوز على الانبياء
وفيه المعم العلم بكذب ما رواه اهل الصحاح وبيان المرجحات للمنع من ذلك ثم بيان شواهد ما فيها من
القران الكريم ثم بيان مراتب التاويل وعالم المثال وتاثير السحر في الرؤية والحمل الحملي في ذلك ثم بين معارضا
بذكرنا وبحث بعيد قبلها الاصحاب ولم يقطعوا بكذب ما اولت به مع ركتها ولا خطاطها عن رتبة الصواب
عند النظار من العلماء ثم ذكر الاحاديث التي عينها المعترض وقطع بكذبها والجواب عنها بوروده مثلها
او نحوها في القران ومثل تاويلها في تاويل المعتزلة للقران وجملتها ستة احاديث الاول الحديث الذي فيه ذكر
مجي الله تعلى يوم القيمة والثاني فيه ذكر الكشف عن الساق ووضع القدم والضحك وتاويل ذلك الثالث
حديث جرير في الرؤية الرابع محاجة ادم وموسى الخامس قصة موسى مع ملك الموت السادس خروج الموحدين
من النار والجواب عن ذلك مطولا مجودا وذكر فيه فوايد اصولية وقرايبه وحديثية فذلك نصف المجلد المذكور
وذكر رحمه الله ان الاحاديث المرجا بلغت قدر اربع مايه حديث وثمانين حديثا وذكر كثيرا من ايات الوعد والوعيد
وختم ذلك ثلاثين حديثا في الوعيد بعد ذكر نيف وسبعين اية ونيف اية من القران الكريم اعاد الله علينا من
بركته وفضله العميم ثم انه رحمه الله ختم كتابه بهذه الابيات ——
جمعت كتابي راجيا القبول من الله فالمرحوم منه قريب ۞ رجوت بنصر المصطفى وحديثه تكفر لي يوم الحساب ذنوب

مجي

ومن

ومن تشفع بالحسب محمد الى الله في امر فليس يخيب ○ فيا حافظي علم الحديث لي اشفعوا الى الله فالرب الكريم مجيب
لعل كتابي ان يكون منكرا لكم بالدعا للعبد حين يغيب ○ ولاسيما بعد الممات عسى به سبيل عليل او يجيء خروب
ولا تعقلوني ان ملئت فوددكم وان مليت مني العظام فتشيب ○ فمهما رايتم كتابي فضوه قسرا وعفرا فالفضو مغيب
ولكن عذري واضح ولو انني من الخلق اخطي تارة واصيب ○ وقد تعتري المصمصام وهو مجرد وتنكسر المران وهو صليب
ولكني ارجوه ان حل رايكم حلا امن وترد بالاحاج مشوب ○ يكون احلجاد ونكرم فاذا انتهي الكلم ملتقي طبكم فيطيب

وقال في الدعا الى السنة بعد هذه الابيات المذكوره

عليك باصحاب الحديث الافاضل تجد عندهم كل الهدى والفواضل ○ اخص اليهم كلما هبت الضحى واحنوا عليهم في الضحى والاصايل
وقد يلتقي الارواح والبون نازح عن الجمع للاجساد الهياكل ○ وتسمع القبي اوفي واسرع منه كاواهد بسبل الحب قبل التواصل
فياليت شعري والاماني ضلة متى نلتقي بعد النوى المتطاول ○ شيوخ حديث المصطفى وعلومه ومنتقوا اقوالهم في المسايل
هم القدوة الوسطى وهم خيرة الورى وهم انجم للذين غيروا افل ○ شفوا غلل الاكباد منهم واصبحوا وقد لبسوا منه نفيس الخلايل
هم انتجوا منه الصحيح وبينوا معارفه في المنتقيات الحوافل ○ فهم في صيابة جبال منيفة وهم في مغابيه سموس الحجافل
يذبون عن دين النبي محمد بالسنة مثل السيوف القواصل ○ دليلهم قول النبي وفعله وذلك يوم الفصل اقوى الدلايل
ومد بهم اي الكتاب واعظم لاقمع برهان لكل مناصل ○ هما محنا الاسلام لا ما بطيش من دماغ البدي في الحصا مجادل
ولولاهما المنجي بارسل متين ولا جاز اهل السنة الوسايل ○ ولولاهما كان ارسنا منزلا من العلم في اعلى وضح المنازل
وكان ابر متبعو دواعلام غصرح من الصحب في مهوى مرالجهل نازل ○ فلا تعتدوا الاتهم وتنموا لهم منهجا كالفجر ليس بمايل
الم تر ان المصطفى يوم جاءه الوليد بقول الاحوذي المجاول ○ في هذا البيت اشاره الى كلام الوليد بن عتبه بن المغيره او عتبه
بن ربيعه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين عرض عليه المال والرياسه وترك دعوى النبوه فلم يجب عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا تلاوه ايه السجده وعلى هذا كان اصحابه رضي الله عنهم اجمعين ○
تنكب منهاج المرو ولالده من السجده الابيات ذات الفواصل ○ ولم يجعل القران غير مصدق لما لم يتقدم من دروس الاوايل
كذا فعل الطيار يوم خطابه النجاشي بين الخصوم المقاول ○ تلا لهم اي الكتاب فايقنوا بها شاهدا الدموع الهواطل
الى حبل الاسلام صار اولو النهى وعادوا البها بعد بعد المراحل ○ ابو جا وابن الخطيب وهكذا الامام الجويني الذي لم يماثل
كذا ابن عقيل وهو ابرع عاقل غدا وهو مغفول بغض الغفايل ○ فلا تستحوا في لجة البحر والبعد واغن الحوض فيه واكتفوا بالسواحل
فان لم يكن بد من الخوض فاجعلوا اموركم متبعد فالمناهل ○ عليكم بقول المصطفى فهو عصمه من الزيغ ان لستم عنه تعادل
سقيت عني عن جناه وجنبه كما شفيت بالنصر عنه عواذلي ○ فلما وقف ضنوء السيد العلامه جمال الدين الهادي
بن ابرهيم رحمه الله على هذا الكتاب وعلى هذه الابيات تلقى ذلك بالقبول وقال مجيبا الاخيه فما احسن ما يقول ○
وقفت على شمطام الدر فاضل توقد له شوقا قلوب الافاضل ○ لمتبع منهاج احمد جده وحامي حمى اقواله غير ناكل
بديع المعاني في بديع نظامه ومنو المبابي في فنون المسايل ○ اذا الرهت عناه نضل بواغته تجدين لدطو عليها المناصل
وان خاض في بحر الكلام ترتيبت جوهره عنقو الرقاب العواطل ○ تبارى وقوم في الجدال فاصبحوا وان لجوا من علمهم في جداول
اشمت عيون الفكر في روض قوله فاشدت بيت الابطحي المواصل ○ اعوذ برب الناس من كل طاعن علينا بشك او ملح بباطل
وثبت لما ان يضحى نطه بقول فصيح فايح القول فاصل ○ بروم اناس يحقوب بشاوه وابن الثريا من يد المتطاول

ضلّ ما تعادل

نصّ ب

ونلت ما ليت الشهير وانه لذا مفتقد المفردات الكوامل ۞ وقد زادني حبا الفتى ابن بغض الى كل امر عبر طايل
علام افتراق الناس في الدين انه لامر جلي ظاهر عند خامل ۞ عليك بما كان النبي محمد عليه ودع ما ليس من قول قايل
هو المسلك المرضي والمذهب الذي عليه مضى خير القرون الاوايل ۞ فدن بالذي كان النبي وصحبه من الدين واترك غيرهم في بلابل
هم الشامة الغرا وهم سادة الورى وهم بهجة الدنيا وتلو القبايل ۞ وارفع ما تبني عليهم فضايل على الخلو ادني ما لهم من فضايل
اذا انت لم تسلك مسالك رشدهم وتمسك من اقوالهم بالوصايل ۞ فقد فاتك الحظ السني ولن تكن الى الحق في نهج السبيل بواصل
رضيت بدين المصطفى وصحبه واصحابه اهل النهى والفواضل ۞ هم قادة الهادي ابتغت بهم الى مشرع الحق الروي السلاسل
الى السنة البيضاء والملة التي عليها منار النفع من كل صايل ۞ ولكنها عرت بدعوى لهم وقامت برهان من الحق فاصل
موبقة في حربها بملايك مستند في امرها بعوامل ۞ عصا جبرىل الامير جنوده تحف بها من حيلها في قتال بل
اقام مع الرايات حتى كانها من الحبش الا انها لم تقاتل ۞ ولم يلج الصدق من بعد وفاته عن الحبر مرشاد الهدى بجحافل
وما بغى الفاروق في كل شدة ركنه وسارهم في الحق سير عادل ۞ وتم ذو النورين سعيا مباركا وعم جميع المسلمين بنايل
وقام ما عبا الخلافة بعدهم على فامتى الدين راسي الكلاكل ۞ عليك بهدي القوم تنج من الردى وتعلو بهم في الفوز اعلى المنازل

وقال بعد هذه الابيات ما لفظه كتب هذه الاسطر الفقير الى رحمة الله ورضوانه الهادي بن ابرهيم بن علي بن المرتضى ارضاه الله بعفوه حامدا لله ومصليا على نبيه ومسلما ومرحبا على آله وصحبه ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم وهذا الكلام انسحب على من ذكر بعد العواصم وارتدف بقبيلها ابي القصيدتين في هذا الموضع لانهما عرتان في القصايد وحرزان في منظومات الفلا والمرجع الى بعد ادماغ فن حسن تصانيفه رحمه الله منها ترجيح اساليب القران على اساليب اليونان كتاب مفيد انتهى من البلاغة والقراءة الى شاو بعيد وما احسن قوله فيه ۞

منطق الاوليا والادبان منطق الانبيا والقران ۞ ولاهل اللجاج عند التماري منطق الادكيا واليونان
فاذا ما جمعت علم الهي بعيد فكن ما بلامغ الفرقان ۞ واذا ما اكتفيت يوما بعلم كان علم المحدث الرباني
ان علم الحديث علم رجال وترثوا هدي ناسخ الاديان ۞ محضوا عن حديث شوراه يعنون العلوم الرازي العيابي
حفظ وان ما توا عن عمرو روا بعد صحيح المباني ۞ ورووا بعد حسان الاحاديث وهو ما دون شرط الحسان
فانظروا في مصنف ابن عدي وكتاب التكميل والميزان ۞ تعرفوا انهم قد اتبعوا الحق وصحوا من علل الادهان

ومنها كتاب البرهان القاطع في معرفة الصانع وجميع ما جاءت به الشرايع صنفه سنة احدى وثماني مايه ومنها تنقيح الانظار في علوم الاثار وهو كتاب جليل القدر جمع فيه علوم الحديث وزاد ما يحتاج اليه طالب الحديث من علم اصول الفقه وافاد فيه التعريف لمذاهب الزيدية وهو يغني عن كتاب العلوم للحاكم صنفه في اخر سنة ثلث عشرة وثماني ماية ومنها كتاب الادب اللكوني وهو مختصر وفيه عجايب وغرايب ومنها كتاب الامر بالعزلة في اخر الزمان ومنها كتاب قبول البشرى في تيسير اليسرى ومنها كتاب نصر الاعيان على شر العميان قال فيه ما لفظه قد ولع اهل الجهل والغرة بانشاد الابيات المنسوبة الى ضرير المعرة وهي احقر ان تنسب واهون من ان تنكب ولم يشعر هذا المتكلم ان قايلها اراد بها القدح في الاسلام من الراس وهدم الفروع بهدم الاساس وليس فيها ايان من علم فيستفاد بيانها ولا اشارة الى شبهة فيوضح بطلانها وانما

هذا الكتاب لم احد ولا والدي في الخزانة بل وجدت منه ورقات يسيرة من مسودته زادت الاسعر عليه وقد ذكر المؤلف في كتابه ايثار الحق على الخلق من التعسير السوي ما في جامع الاصول وجمع الزوائد والمستدرك للحاكم ولم نجد هذا المجموع في خزانة الاهل رحمهم الله ورقا لقد سمعنا برجوعهما رمس حاسد صلاح بن احمد

تسلك قايلها فيها مسلك سفهاء الفساق والزنادقة المارقين وما لا يعجز عنه مثلا الاراذل من ذم الافاضل بتقبيح ما لهم من الحسنات وتسميتها بالاسما المستقبحات تارة ببعض الشبهات وتارة بمجرد التهويل في العبارات كما فعل صاحب الأبيات وصدر الكتاب المذكور بهذه الابيات ۞

ما شان من لم يدر ما الاسلام والخوض في متشابه الاحكام ۞ لو كنت تدري ما دريت واما فاه بالعوراء فوك والضم صمام

لكن جمعت الى عماك تعاميا وعمومة تخفت كل ظلام ۞ فلحسا ما لك بالعلوم دراية القول فيها ما يقول حطام

ما اذكر العميان للاعيان بل ما اذكر الانعام للاعلام ۞ واذا سجت بهم فليس بطايران هر كلب في بدوره تمام

من لم يكن للانبيا معظما المدبر فنذر ائمة الاسلام ۞ لم ينهه ثعلب وابل اهجوتها ام بلت عن اللوح وهي طوامي

وقد اجبت ذكر هذه الابيات لما فيها من الذب عن ائمة الاسلام رضي الله عنهم ولنرجع الى تعداد مصنفاته ومنها

كتاب اثارة الحزن على الخلو صنفه سنة سبع وثلاثين وثمانمائة في معرفة الله ومعرفة صفاته على مناهج الرسل والسلف

ورأى رحمه الله بعد فراغه من سورة قوله تعالى فسالت اودية بقدرها وقوله تعالى فاوليك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين وحسن اوليك رفيقا ورأى بعد الفراغ من تبييضه سورة النصر بكمالها ومن سورة الضحى واما بنعمة ربك فحدث ومن سورة يس قيل ادخل الجنة قال ياليت قومي يعلمون مرتين ومرة ثالثة اني امنت بربكم فاسمعون ورأى انه اعطي فواتح كثيرة من فواتح السور واما الرسايل والردود على المبتدعة من طايفتي المعتزلة والاشعرية فلا يأتي عليها العد ولا يستطاع على ما تضمنه الرد

ذكر شيوخه ورحلته في طلب العلم وشيوخه اما علم الادب

فشيوخه السيد جمال الدين الهادي بن ابرهيم والقاضي العلامة جمال الدين محمد بن حمزة بن مظفر وكان المشار اليه في علوم العربية واللغة والتفسير في تلك البلدة واما علم الاصول فالقاضي العلامة ملك العلما وقاموس الحكما عبد الله بن حسن بن عطية بن محمد المويد الدواري والفقيه العلامة العلم جمال الاسلام والمسلمين علي بن عبد الله بن ابي الخير وكان المشار اليه والمتصدر للتدريس بصنعا اليمن في علم الاصول فانه قرا عليه شرح الاصول وهو معتمد الزيدية في البلاد اليمنية والخلاصة والغياصة وتذكرة الشيخ المتكلم ابن متويه وغيرها في علم اللطيف وسمع عليه مختصر المنتهى للفقيه النحوي المالكي ابن الحاجب وطالع كتب ائمته الكرام في هذا الفن كالمجزي للسيد الامام الناطق بالحق ابي طالب يحيى بن الحسين الهاروني وصفوة الاختيار للامام المنصور بالله عبد الله بن حمزة بن سليمان الحسني وغيرهما وكذلك مولفات السيد العلامة يحيى بن منصور بن العفيف بن المفضل ومصنفات السيد العلامة حميدان بن يحيى القاسمي ومثل كتاب الجامع الكافي للسيد الامام ابي عبد الله محمد بن علي بن عبد الرحمن الحسني وكتاب الجمل والالفة للفقيه الامام العلامة زمام علما الزيدية وقدما الشيعة محمد بن منصور المرادي المتفق على علمه وفضله وعرف ما وقع فيه الخلاف بينهم وبين المعتزلة وجمع في ذلك مختصرات مفيدة ومقالات فريدة وكان زميله ورفيقه في طلب هذين العلمين القاضي محمد بن داود النهمي نفع الله به فانه لزمه وصحبه واقتفى اثاره واستقصى انظاره واخذ براحته في مسايل الكلام وتضعيف ما جابه المتكلمون مثل قولهم ان من لم يعرف الله بادلتهم المبنية على المقدمات المنطقية من عامة المسلمين فهو كافر ومثل ما نص عليه شيخهم ابو هاشم وتبعه عليه اصحابه البهاشمة من غير مناكرة ولا مبالاة من قولهم انما يعلم

كلمت

بلغ

الله من نفسه الا ما يعلمونه وهو رد لقوله تعالى في سورة طه ولا يحيطون به علما بل يقال لهم ليس الواجب منكم

وقد نص على ذلك الفهم لكن ليس نقص في الاثم لاحتمال ان يعود الضمير الى معلومه او حسن قال قبلها يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم الآية ٥

تعلم من نفسه ما تعلم الله منه حتى قيلت فيهم الاشعار وسارت بالتشنيع عليهم الركبان في الاقطار ومن ذلك قول بعضهم

يا اصل الغالين حيث توهموا ما لا يفوه به التقي المسلم ٥ قالوا اله العرش ليس بعالم من ذاته والوصف ما لم يعلموا

هذي مقالة من هوى في متلف وعليه يجوز الغلو المظلم ٥ وربما اول بعضهم قول شيخهم ان الله لا يعلم سبحانه من

نفسه الا ما نعلمونه بان الله سبحانه نعلم انه قادر وانا نعلم انه قادر وكذلك سائر الصفات الواجبة له سبحانه وتعالى

وممن ذكر هذا التاويل القاضي العلامة نجم الدين في كتابه الموسوم بشرح الفاضل في شرح خلاصة الرصاص وهو

تاويل ضعيف تمجه السمع وليس سوى شبه عند المحققين من اهل النظر والسمع ولو صح مثل هذا التاويل ما

المبطلين لبواطلهم وكم لهم من هذا وامثاله ما لو ذكرناه لاحوجنا الى التطويل واخرجنا الى غير المقصود والمقصد

فلما عرف القاضي المذكور بضعف هذه المسائل وامثالها اعترف بفضله ونبله واعترف من نسله وكملا بلا وصلى

وقرا السيد المذكور كتاب مختصر المنتهى على السيد العلامة جمال الاسلام وواسطة عقد النظام في السادة

الكرام علي بن محمد بن ابي القسم الهادوي وكان في ملك المدة هو المشار اليه في فنون العلم جميعها وما سمع عليه هذا

المختصر بهج ما رآه من صفاء ذهنه وحسن نظره والمعتمد وبلاغته وفطنته ونواعته وكان يطنب في الثناء

عليه ويرشد طلبة العلم اليه حتى ارسل السيد جمال الدين الى السيد عز الدين بالرسالة المعروفة التي يثبت الله

فيها القول بالرؤية ويقدم القران مخالفة اهل البيت عليهم السلام وبناها على مجرد التوهما الواهية والمحالات

البارده ولم يوجب الكلام عليه في ذلك الا العمل بمقتضى مذاهب اهل البيت عليهم السلام ولا يفعل شيئا لا

وفيه خلاف بينهم عليهم السلام ولكنه كان يرى انهم اذا اختلفوا وكان مع احد الفريقين منهم نص نبوي

وكان الفريق الاخر محتجين بالراي محض حسن جدا او محتجين بحديث ضعيف عنده رجح العمل بقول من عضده

النص النبوي والاقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان يكون كلامهم حجا فقط وانكار هذا من عوج الدين

وقال رحمه الله في شان المتكلمين في ذلك

ان كان حبي لحديث المصطفى للامين فما الذنب الا من مضيف ٥ وان يكن حبه بالمعروف وذلك ديني ونهجي في نفي فيه

ومذهبي مذهب الحق النقي فما تحول الحال الا من نشوفه ٥ وذاك مذهب اهل البيت نصوا سوكل في بصر فيه

نصوا بتصويب كل في الفروع فما لوم الذي لام الا من نقصه ٥ فما فهو سوى اعلام منهجه ولا يلوي سوى امات مصحفه

اما الاصول فقولي فيه قولهم لا اسمع اليك حيفا عن تحيفه ٥ ففي الجارات امض تحو معلمي وفي الحارات ابقى وسط موقفه

وان تعيب فسعيي حول كعبته وان وقفت فهي وادي معرفه ٥ وحوعي لذا ابي به كلف يغنيني الطبع فيه عن تكلفه

هذا الذي كثر العذال فيه فما يبحث القلب الا من تعنفه ٥ ما الذنب الا وقوفي بين اظهرهم كالماء ما لا بحث الا من توقفه

والمنبل الرطب في اوطان خطب في اسفرض في الساكن نضرفه ٥ يا اهل العلم ما بلقاما نقيب لمن غلا فذو لبيع بما الفه

ولم يزل رحمه الله متمسكا باهل البيت سرا وجهرا مقتفيا في اظهار عقيدته في ذلك نظما ونثرا ومن شعره رحمه الله

معرضا بالسيد المذكور في اختلاف اقواله فيه وهي من الطف الغنا واحسن ما يدور بين الاصحاب ٥

فد يوس

عرفت قدري بما الكرته فما غدا ما الله مما قد بدا ٥ في كل يوم لك في موقف اسرفت بالقول سوى البدا

امس الثنا واليوم سوء الاذى يا ليت شعري كيف تضحي غدا ٥ يا شيبة العلم في وقته ومنصب التعليم والاقتدا

ثم نصو

فخلع العلم برد الهدى عليك والسيف آدا الردى ۞ فطهر براديك وكلاهما من دنس الإسراف والاعتدا
ثم انه بعد ذلك انتصب لنشر هذه العلوم وتصدر بوهة من الزمان واهرع اليه الطلبة من كل مكان فاستناروا
بمعارفه واقتبسوا من فوايده فظهر امره وبعد صيته فلما راى ان في هذا خطراً من الدنيا والرياسة قدع نفسه
وقمعها ومنعها مما تشوقت اليه وزجرها بما اقبل الى الله بكليته فلزم العبادة والاذكار وقيام الليل وصيام النهار
وبادب النفس واذلالها للملك الجبار فالجمها بلجام الزهد وجرها بعنان التقوى واجراها في ميدان الورع وساقها
بسوط الصبر وادخلها اصطبل الخلوة وربطها الى جدار التوكل وعلفها الجوع وسقاها الدموع والبسها سرابيل
الذل والخضوع ونوجها بتاج التبتل والخشوع ولم يبق نوع من انواع الرياضة ولا طريق من طرق السلوك الا سلك
بها سبيلكم وشرع بذي جناحيه وكفلها بحمل اعبائه ولقد كان يخصف نعله ويكتسب لاهله ويزهو ويتظاهر بانواع
التصرف والحرف كحرف الفدادين والحفاة ويلبس الصوف الخشن ويفطر على قرص الشعير بلا ادام ويقصد بذلك
رياضة نفسه وتحقيرها وتصغيرها وزجرها وتقريعها بمنزلتها عنده ومن رقايق اشغاله في بعد من الناس
وانقطاعه ابيات كان كتب بها الى السيد الامام المهدي بن يحيى بن المرتضى الهادوي المفضلي رحمه الله تعالى عمت دعوته

اغاذل دع غرا بم معنى ازوف الرحيل ولبس الكفن ۞ وادفن بعيني قبل الممات في البيت او في كهوف الكهف
وان كنت مفتديا بالنبي على قدوم بلجية المحن ۞ فقد جد المصطفى فعلا لاطفا برد لنار المحن
ولو كان في فعله مخطيا لما كان للمدح معنى حسن ۞ وافضل ما حدث الرسول من حكم موج بحار الفتن
فان السلامة في الاعتزال جاءت بذا مسندات السنن ۞ ففي حسن ايِّ الكتاب العزيز ومن حسنها النهج الحسن
ومن رشد النصح من المستبان الى المرسل العاقب المؤتمن ۞ ومحو الذنوب بدمع يفيض على ما مضى في قديم الزمن
سأحفل ذكر البلاد في الفتور امكان ادكار اللوى والدمن ۞ وانسى الرسوم محتها الغيوم وانسى الحبيب وانسى الوطن
وانسا الديار وسكانها وما كان لي فهم من شجن ۞ وابكي شجو على معنى بكا الحمايم فوق الفنن
فاني رايت الورى ظاعنين نحو البلاء ما لهم من سكن ۞ فانعت لي بلا مرية غدا ظاعن مثل من قد ظعن

ومن هذه ابيات ايضا له رضي الله عنه كتبها الى الامام المهدي احمد بن يحيى بن المرتضى

وقد بعث اليه بمسايل في الامامة وغيرها وكان يوميه مقيما ثلاثا فلم يجب عليه فكتب في ذلك اليه ۞
اغفلنا ام للسؤال جواب وهل يروى العطشان منك سراب ۞ وهل على الظما منك نضار يبل عليها سنة وكتاب
وهل حسن مني اذا كنت سايلا ام البحث يا بحر العلوم يعاب ۞ وهل جا في شرع السنا انه يكدر من صافي الوداد شراب
وهل قد سعى بيني وبينك جاهل ظنين بك الما وهو سراب ۞ وهل عز لم في الحمول فانما انا السيف جرا والحمول قراب
وهل يودي السيف من اجل غمده ويحقر من وهن المحل عقاب ۞ وهل لكبر الشوق والوجد راحم وهل للسابر الصغار صحاب
وهل غايب في الدهر ومن كل غاير فهاهو ذا يا ابن الكرام حراب ۞ وهل منتم حولي ملا رقابو تحت صلاب الصخر وهي صلاب
وهل عاطف للود منك تلطف وهل واطع للبو منك غياب ۞ وهل الحلال في اذا لم نحلها رجوع الى من خطها واياب
وهل لسلامي منك رد فانتخصك مني ما استهل سحاب ۞ **وله رضي الله عنه في ذكر اهل البيت عليهم السلام**
اولئك اباي على رغم منكر لكوني على منهاجهم في مذاهبي ۞ وحسبي بهم ان رام نقصا معاند تشجا في حلوق الحاسد
ومن ابيات كتبها الى السيد جمال الدين علي بن المويد الهادوي رضي الله عنهما

هدى من موت الرجل ... رحمه الله
الفتن ... اكبارها
ابا القسم حمو ودع
الطلب
عن كيد نطلت اشاميا وكنا
شنتر سعص الاموات تحصك لا
نطهر انكنت عاولا اقطنا
ادفن في المست قبل مستنه
واجعل له من حوله كفنا
علك تطفي ما انت موقده
اذا انت في الجهل تخلع الرسنا

بو جرار

النوا ۞ صن

الترهاف

ولو شئت ابكيت العيون معاتبا واطنبت نبر العكور قا نفاق ۝ ولكنني اصبحت لله طالبا واصبحت مني الترهات طوالقا

فان انصف الاصحاب الف فارحا وان عنبوا المرضي الصد صا نقا ۝ ومن كلت فيه النهى لا يستمر نزوة ولا خان في الخوف الطوارقا

فضلي او اقطعني معنيك خلقة تسجع رتام صدعي وارتقا ۝ وفي مشرح ليس اكثرهم ما ملاطفة توضي ملي الخلا نفا

ولولا الرجا ان ارضي الله لم اكن على ارض من يخفوا اشتم البوارقا ۝ ويكفي ذلي في رضى الله عز وان كنت فيه للسلو مفارقا

ومالي الا الصبر في الدهر جنة وان شبت الصبر الشوق والمفارقا ۝ وما نجى الا في مجاز فلا تود مجازا اذا ما كنت تسعى الحقا نفا

وقايله عش بالسلو ممتعا ونديا بكتاب الاصدقا مرافقا ۝ فقلت لها لا عيش لي في سوى التقى ولا صاحب في الناس الا تخالقا

وان الصفاهيها من عيش طالب عد الا هلو بل الكمام راهقا ۝ وللجري في يوم الحا امترف وللصبر في دار الفنا معا نفا

فلو مر وبدا انني غير جازع ۝ وغري سواي انني لست صايقا

ومن كلام له رضي الله عنه وارضاه

ايها السائر الى ديار الموتى وقد شارت الدنيا وما بذري والراكب سفينة البقا اما علمت انها الى الفنا تجري ان المغتر بمدة العمر وهي قصيرة والمفتن في انواع الطوى بغير بصيرة عجبا من اختلاف احوالك واطوارك وتقلبا مك واسفارك اما اسفار دماك فيشفق فيها من عند غا جران بهت طمرك واما سفرك الى اخراك فيا من فيه مورد قادبرا ان نقضت عمرك ما الحوك في موضع السلامة وامنك في موضع المخافة اما خوفك فحيث نحو الغني بفلوسه والفقير بوسه والمترفون بعقابه والقوي بقوته واما امنك فحيث بعدت فرايض الملوك الفواهرة ولم يدفع عنهم الحصون ولا العساكر ضلة لرايك فاستفظ وضيعته لعمرك فاتحفظ ۝

يا مولعا بوصال عيش ناعم ستصد عنه راضيا او كارها ۝ ان المنية لا تعجل الاحرار عن اوطانهم والطير عن اوكارها

فقطع حبايل الامل ورجاه واعلم ان امامك ان لم تنت نجاة تعرضت نجاة واستعن على نزوق قلبك وخشوعه واستجلب شؤون طرفك ودموعه تتصور حال خروج الروح من الجسد والمفارقة للاهل والولد والسفر الذي ليس بعده اياب الى المنزل الذي وسابه الجحى وفراشه التراب حيث لا اهل ولا اصحاب ولا انس ولا اتراب هيهات ما في التراب من توب ولا في التراب من شرب ان احرفضا الاخوان لهو لحقوقك واول قطيعتهم لك وعقوقك هيلهم التراب على قبرك عند الدفن واذراهم الدمع ماسح بالجفن ثم كلما رأم جنسك في لحدك واكل التراب من جلدك رمت عندهم حبايل ودك وانحت رسوم عهدك والى هذا اشار من يقول في بعض الفصول ۝

صيق للميت لا اصدق لمبيت ۝ لو كان يصدق ما حي يموت ۝

فما اسغالك بما لا ينفعك في معاشك ولا معادك ولا ينصرك في اقرانك ولا اسعى بتعادك اصحب صاحبا لا تحتاج معه الى سواه وهم الا واحدا لا تكلف نفسك الا اياه لعل قلبك بذلك الصاحب يانس ويعثك من غير ذلك العمل تيأس امك ان جلست بالخلوة فوادك وقصرت على الخير مرادك وكحلت عينيك سهادك والحدت اسفي كل امر عمادك وشغفت بالدموع المرحوة وجهك الذي لا حيا في حر بلاجته ورفعت الى الله يديك مرتعشا من هيبته وجلالته وشغفت كل باطالة السجود والناس هجوع وبالالحاح في طلب القبول والناس غفول رجعت لك رعاية تلحق بضيعتك عند السقطات وسعيدك من ورطتك عند الورطات ۝

لعلهم ان علموا الجد يرعون حق وده لعليه ۝ ويستمع بعد طوابعها منهم بحسن وصل وفريه

تستبيع

الغش

تربيو

صالح

بنا نص

وسابق الحساد من حقده وسترح من عظيم كربه ۞ ما زال حبل العلا وما سلوا ان لم يعد مودة من ترتد

ومن كلامه رضي الله عنه

اخواني قطعوا امراس الامال فان الامد قريب واستكثروا من صالح الاعمال فان السفر بعيد وشمروا ابصاركم في مواطن الاهوال فان الامر جليل واقلبوا افكاركم في مواقف الاحوال فان اللبث قليل واهتدوا باسرار القران في ظلمة الحادثات واسمعوا قول الرحمن استمعوا الحجرا لا ادلكم على طيب هذه النفوس ومطلقكم من هذه الحبوس عليكم بالقران فانه الطبيب الاسي عليكم بالقران فانه الكريم المواسي ارتعوا في رياض خواتيمه اسمعوا ايات طواسينه اقتدوا باعلام مصابيحه استمعوا نغمات مجادي حمده الى قوله انظروا الى معجز لاماته ولطائف العجائب وجدته لا يخلق على كثرة الترداد واسلوبه يتعالى عن الاقوال والسناجون غريب لا يماثله ما في الانجاز وغرائب حاوية افصح من نطق بالضاد تحدى مهرة الكلام فاسكتهم وارباب فرسان البيان فبكتهم اظهر به عجزهم وابطل به عنادهم وقرعهم وتلاه في مجامع محافلهم المشهوده عند الفتهم واو في مسامع جحافلهم المرفوده بصفاقتهم فقالوا امره ساحر كذاب وتارة شاعر مرتاب تالله لهم الكذب واشعر والعرف باساليب الكلام وانحسر اصنوا فنون البلاغة وملكوها واربضوا اضارب البلاغة ولاكوها وخاضوا اودية الشعر وعمان ومارسوا اعمارهم كهولا وابانا فما طاهم وهذه القرينة على من لا يحسن اقامة نبذ من اوزانه والعبري بافسانهم في مصطلحه وصنع ومبدا فيه مبرأنه والعجب من هذا رميهم له بالخيانة وهو في السنتهم بدمع الامين ونهتهم له بالخيانة وهو في بعونهم مضاض المضاض في النسب العربي المبين معروف النشأة في باديتهم ومكتهم مشهور العدالة في بطحائهم وبهتهم الى كلام طويل حذفناه اختصارا

واما الايات التي اكرمه الله بها في خلواته واوقات عبادته ودعواته

والمنامات والبشارات فهي كثيرة جدا ولكني اذكر منها ما اطلعت عليه من غير استقصاء له فمنها الذي [illegible] والذكر في جامع منعا كيم في شبابه ومبدا انقطاعه في طلب العلم الشريف واكتسابه ورؤيته المنام المناسب بعد عمله للابيات الربانية التي منها ۞ واسقني كاس حب من وداد كي يا مولاي فهو شراب سلسل حالي ۞ ثم سقيه من غير طعام في خلوته في مسجد الرونة ثم حصول العتب وزوال ملحى منه ثم اتاه الشيخ القطب العارف صاحب الاسرار واللطائف عمر بن محمد العراقي نفع الله به بالمكاتبة والصحبة من سنة جاوز الصارم العدابي في المدينة النبوية وهي سنة وكتابته له كتاب الولاية في ذلك الزمان وقليل من عرفه في صنعا وضغط وغيرهما من البلاد ثم كتابته بعد ذلك اليه بالحج وبضد ثوابه لبشراه به وكثرة الكرامات في سيره مثل حصول البغل الموافق عند الضرورة ثم مرتين في موضع لا يوجد فيه الاول في هجرم وهي على مرحلة من صنعا اليمن والثاني في المخلاف نعل صنعاني موافق على قدر رجله وجدها بعد الخروج من سوق المخلاف في عرض الطريق ولم يجد احدا يصرفه ثم الجمل الذي ركبه الى مكة المشرفة مع عدم الجمال ومشي التجار وارباب الاموال وغيرهم والاطعام الى الجبل حين زاد صاحب الجمال ان يأخذه وهو من الله سبحانه لقوله كذلك كدنا ليوسف والرجل الذي عرفه مكان الشيخ عمر بعد ان شاف الله تعالى الى قرب خيمته ووقف معه ثم بشرى الشيخ عمر له الكتب الى اليمن وتمام الحال وصلاحه هذا كان في حجته الاولى وفي حجته الثانية تيسير الزاد لقضاء حاجته التي لم يعلمها ثم تيسير قضى ما استلف منه واجابة الدعوة فيه فورا ثم صدق منام في ولده ابراهيم رحمه الله تعالى ثم بشرى الشيخ

عمر لله ولولده علي ملك الصفة في ذلك الوقت الشريف ثم رفع النعب عنه في البحر عند ان يحاجه وهو مريض ثم
اجابة دعوته في رفع اجري للبطون في البحر وانفتاح باب الرويا والمبشرات التي صحت فيها الاخبار وكرم زوجة
الابيات القرابية بعد عدم ذلك ثم صدق والبشري في ولده عبد الله واجابة الدعا فيه رحمه الله ومن ذلك المحبش
الذي حال الاستماع القران في ايام وقوفه في الحرشف وظهر له ذلك بعد عدم هرجه بعد تحويفه بانواع التخويف
وقتل الذي فيه ملك الليل وانه رمي في اخر الليل في مصلاه ثلاث حصيات مثل الحصيات التي رماه بها في
ملك الليل دون ما قبلها وما بعدها ومنها ما صدق فيه منامه في جلي الجنان وحبه وتعبيره بلحيا علم السنة النبوية
في حيا زاهد وزوجه النجوم على ملك الصفة وصدق رؤياه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يوقفه
في المطاف وهو يقبل الجلالات في الطان ومن ذلك زوجه الامام المنصور بالله قدس الله روحه في الجنة
لم ملك المنامات الصالحة فانها اصلحت اعتقاده فيه ولم يكن اليه سبيل مع ما وقع منه من انواع المخالفات
وبشري الفقيه الصالح المتوكل السودي نفع الله به له على ان الفقيه العمر اسعد بن مغير الشعبي الاشي وبشري الشيخ محمد
العرابي له مشاهدة وقبل هذه البشارات بشري والده وجده ال الامام علي بن المرتضى بن المفضل نفع الله به

وفصل في ذكر ما سنح من اشعار وابيات في ذلك بها كتبها الي الحي صنو سيدنا الامام

الغلام جمال الدين الهادي بن ابرهيم وقد شفي بها من مرض شديد ٥

بشرى بغافية العلوم كلامها وحديثها وخلالها وحرامها ٥ واصولها وفروعها وبيانها وبديعها وغريبها ونظامها
بمحمد يشفيت وزال سقامها وبشفا الدامي سقامها ٥ لما الم بجسمه الم سري منه الى الارواح في اجسامها
وشفاه من الامه رب السما فشفى علوم الدين من الامها ٥ حمد الملا اولاك برد سلامة وحباك من تحف الهدى بسلامها
الله احمد قد سقى لي مهجتها امنا وحفظها عظيم هيامها ٥ محمد عز الهدى وهو الذي قد حل في العليا فوق سنامها
هذا الذي احيا العلوم وذا الذي احيا البلاد فهو بدر ظلامها ٥ الله قلدني بذلك نعمة عظمى بسوا الشكر عن مضامها
لا يهتدي الغموض طرف زمانها ابدا ولا المساح في تمامها ٥ لو ان عدنا ان اختصي كلها ببيان منطقها وحسن كلامها
ما كنت ابلغ شكرها من نعمة لو كانت الاشجار من اقلامها ٥ فالله يوزعنا جميعا شكرها ويزيدنا حمدا على اتمامها
اني اقول مقالة فيها الهاعم بطحاء مكة وآكامها ٥ مع حجاب تمه افضل ختامها ورضاه عني بالطيب ختامها

وكتب اليه صنوه السيد جمال الدين اذ بلغه اليه بخط وهو مقيم في الاقهوم فكتب اليه هذه الابيات ٥

طلبت تقرب خطي في تقريبه قلبا وعينا واحشا واشجانا ٥ وفي الانامل ضعف عن مكنته وتعشر لم يدع للخط تبيانا
اصبحت عوامل خطي بعد قوتها وهي اضعف خلق الله كانا ٥ وقد كنت على عجز وتعتعة هدى القوافي للمطلوب عنوانا
ولو عد ابن هلال او ابن العميد ومن زان الجريرة تجويدا او اتقانا ٥ من رحيق لماح القلب ما وجدوا الى بيان الذي في القلب امكانا
وقد وقفت على الابيات جامعة فذا ولطفا واعجاما وحسانا ٥ ولست في قدرتي وصف لموقفها ولو تحولت في الاحسان حسانا

وهذه ابيات كتبها الى الفقيه العارف البارع يحيى بن ابو بكر الطوملي وكان

اراك تلوم ولا ارعوي تخل الهدى من وخز الدوى ٥ ملامك في الحب هذه بدكل في سمع صب جوي
وانت الحليم وانت الرشيد فدع عنك لوم السفيه الغوي ٥ تملك قلبي حب الحبيب وصار على عرشه مستوي

وما زال يشري في السقام غرام عليه فؤادي طوي ۝ وما ضحك البرق الابيت بكا ما سقى لي قلبا دوي
يلوح فيمطر من اعيني دموعا كوبل السحاب الروي ۝ وامنعه من حنيني ومن زفيري رعدا شديد الدوي
وتوقد في الغيم نارا بها تذوب فوادي او ينشوي ۝ لها الصبا بين الظلام تخفل عنهن او ينزوي
وقد طار عن وكر جفني الكرا فليس الى بدله من اوي ۝ وساهرني البرق حتى الصباح كما ساهر الخل خل نوي
ويظهر لي كلما شمته تصرم من جن او من جوي ۝ كان الذي بي من لوعة به فهو يقلق او يلتوي
تصوب من صوب صعالي تشب الهوى من فوادي الهوي ۝ وذكرني من ثوى ثم من اناس لهم في فوادي ثوي
مهمات قلبي اذكارهم نوازعها البارق الاستوي ۝ احن اليهم حنين النياق وانقو عواء نعا الشوي
ولا سيما عترة الهدى وقطب رحى الشرف الهادوي ۝ محمد المرتدي بالكمال وسالك كل صراط سوي
وابنان غيبين بني المرتضى ودرة عقدهم اللولوي ۝ وبحر المعارف ذاك الذي غدا البحر في جنبه كالطوي
ورافع اعلام علم الحديث وناصب غرس الهدى المنهوي ۝ وناشر سنة خير الانام وقد كان منشورها منطوي
ومحييها ومحييها بهلد اذ هب المذهب المحيوي ۝ بحر في بحر مقبورها وانفاذ ما كان منها ثوي
وما زال يغني بها في ازال وبخدمها بخدمة المقتوي ۝ ويسفك في نصر اعلامها نضيم البراع دما الدوي
وروضتها الاي مخضرة ترف من الري بعد الذوي ۝ ومن بعدها قد غدا معشبا ومن بعد صفرته قد حوي
فلله درك من سيد على كل مكرمة محتوي ۝ ودر بحار حجا استهوك من هادوي ومن مذهبوي
هم مثل احرف بيت القصيد وانتم مثل حرف الروي ۝ اليكم احن حنينا اذا اطمي كادت ضلعي به ينتوي
واذكركم فيكاد الفواد يذوب من الشوق او ينشوي ۝ ويملي كليم عن شجى الفراق وخبي برو يكم موسوي
احبكم يا بني احمد وحبكم اسرح بين الفوي ۝ احبكم مثل حب المسيح دان به الراهب العيسوي
وفيكم حوجبي ولا ادين به يغلو الغوي ۝ واهوى على البعد لقياكم ولقياكم خير شي هوي
واعلم انكم كالنجوم ونحن طيور اليها اوي ۝ عطشت الى لثم اقدامكم فياليت شعري متى ارتوي
فلا زلتم يا بني احمد كهوفا اليها اللجا والضوي ۝ فلله در فلقد بدع فيها كل الابداع واتى من البيان
بما يهتز له الناكب ويشوق له الاسماع وهذا هو السحر الحلال والسهل الممتنع وهذه ابيات قالها الفقيه
شهاب الدين احمد بن قاسم الشامي ۝ الم يحمو السحاب ابا محمد بعنك وان ضاقت عليك المسالك
فقبس الانوار من روض علمه ونلتمس الازهار وهي ضوا ۝ هو البحر علما بل هو البدر طلعة هو القطر جودا وهو للمجد مالك
كفاه كتاب الله والسنة التي اتانا بها من صدقته الملائك ۝ ففاضت لي من خضرة القدس بكنز من العلم نثرا وينظم منتدا
فاشرق منها طور سيناء رحمة ونور انتعاطته النجوم السوامك ۝ فما شاطي الوادي المقدس من طوى ولا نوح الاعليه تبارك
ولم نشع نعمائهم ورجيل ولا ما يقول الشافعي ومالك ۝ واعلام اهل البيت من علومهم وما زال حكى ضعفهم ومواضحكم
وما داك الا انكار لمشهور فضلهم ولكننا في منهج الحق سالك ۝ واما رجال الاعتزال فاته لما صنفوه في الاصول تارك
اذا كان ذاك العلم منهم فعقلي لتلك العقول العاليات مشارك ۝ واظهر ما كان في الامر خافيا لمن ضاقت عليه المسالك
هنيا لقوم قلدوه لانه اثار المعالي وهي سود حوالك ۝ كاني بهم في جنة الخلد خلد طهم ززهر فوقهم وارايك
فهذا الذي احيا شريعة جده واحيى سعيه الصلاة هالك ۝ فلو قلدوا في الامر كان خليفة وقلت لدالدنيا وتلك الممالك

تركت

وحص كسرى عن مبدا وقيصر وهي من زهم والردى شير مبارك ۞ وسار وتاج الملك من فوق راسه كما سار عيسى وهو لله ناسك

وخولية من ال النبي عصابة في للقبا ها الجبال البوارك ۞ بدور عليها من جديد سحايب فهم ملك السيوف البواتك

فيا لك من اقمار نيل تقلبت كواكب الا انهن ترايك ۞ تشقون قلب الجيش والموت شاهد بيمض وسمر والقنا متشابك

عيون ولكن جيلا منهم الجيا البوث ولكن جيرهم المعارك ۞ اولئك اهل البيت اثني عليهم وطهرهم من ذي السمو اسامك

فيا ابن رسول الله لست بما لعي ناك الا انني متبارك ۞ فخذها تقفو منك واسترعتو بهلو لابهنكن ملك النسا هاتك

قلت وقد نحا له الفقيه الاديب البارع وجيه الدين عبد الرحمن ابي بكر العطا في تاريخه الذي سماه

فقال ــــ ما لفظه الامام الحافظ ابو عبد الله شيخ العلوم وامامها ومن في يديه زمامها قلدها وما قلد والمجد

الزمان غاظ الاوطوء بالمحاسن وقلد صف في شارحين بها والف كتبا تقدم فيها وما تخلف وله في حديث النبي صلى

الله عليه وسلم البالغ المديد والشا والعد الذي ما عليه من مزيد وله شعر يحسد زهر النجوم وبود لو انها في سلك

المنظوم ثم اورد له القصيدة التي قالها وقد سال بعض الطلبة ان يقرى عليه في المنطق بحالها التي اولها ۞

يا طالب العلم والتحقيق في الدين والبحث عن كل محزون ومكنون ۞ ثم اورد له ابياتا بعدها اولها ذكرتها لغرابتها وعدم

وجودها تحنني الدبار الدارسات البلاقع تحد وبكتها الحمام السواجع ۞

لغارت عيوني دمعها كل مزنة روي بها ملك الربا والمرابع ۞ ايا دمنا ما مرزامنة والتفا سعتك دموعي والسحا الهوامع

وان فاد مغنى زدت اطرب من دمي عليها كما فلني هنالك ضايع ۞ ستبدا التي كالشمس وجها ودو تنعوا ان عليها ابصرت واضالع

فقلها زديد طوعا واحتسب التي فاني مغرم الهلب و ا لع ۞ والا استنبناها على زعمهم معشر اطاز بهم من خوف قومي الحايع

لانا اناس لا نبطل دما وفا ومن زامنا خسفا فلسنا نطاوع ۞ لنا الذروة العليا لنا المجد والعلا لنا السر والاوصى فلن المراجع

وزينا رسول الله محمد ومفخرا وعلما وفضلا لكن ذلك واقع ۞ وحزنا ما اسباب السماء رفعا الى حيث لم يبلغه دان وشاسع

رصعنا من العليا البا فاو حرمت على كل خلق الله تلك المراضع ۞ فما سامنا فيما فعلناه ماجد ولا رامنا فيما ارتقاطا مع

قال ــــ وله القصيدة المشهورة في ذكر العقيق التي كان عليها ومحبته للسنة النبوية وذكر فيها النبي صلى الله عليه وسلم

انشاها سنة ثمان وثماني ماية ۞ ضلت عواذله زوح وتعتب وتعيد بعنف المحب وتبتدي

واللوم لا يثني المحب عن الهوى ويزيد بولع القول المعهد ۞ الهى الملام عن المحب وصده بين الجوانح لو تغذ لم تبرد

وحقوق قلب ما تفر قرارة وشفوح دمع صوته لم تجمد ۞ قل للعذول فو قلبت عشيرعن حب احمد من تجلي فاتعب

لو لمتني في الغور لم اشتق الى النظبا وفي نجدهم لم انجد ۞ او كان لومك في التصابي ما صبا قلبي ولا اعلب الغرام تجلدي

او لمتني في اللهو لم ادر الى نعت الغانين الغريض ومعبد ۞ او لمتني في المال لم تسمو بي نظر اللجين ولا بطار العسجد

او لمتني في حب غير محمد لعلمت انك بالنصيحة مرشدي ۞ او لو ارتث محبة مثلا له لمهندي والمرتجي والمجتدي

يهدي به او يجدي ونغيثه عن نور الرسول الصادع المتوقد ۞ هيهات ما انتهج الوجود بمثله وذي اللجاج فمثله لم يوجد

يا صاحبي على الصبابة والهوى من مسكما في حالتي مسعدي ۞ حسبي باني قد شهرت بحبه شرفا ويرد بينه الجميل ارتديت

لي باسمه وبحبه وبنفسه دهم عطام وكيد زحبه يدي ۞ ومحمد اوفي الخلايق ذمة فلسلعن بي الاماني في غد

يا قلب لا تستعد لقاه ثق بالوفا وباللقا فكان قد ۞ فاجابه عنها صنوه السيد الامام جمال الهادي بن ابراهيم رحمه الله

بخلت عواذل ولم تساعد وحنت عليه حنا به المتعمد ۞ ومجبرو اني الحي نظام كالدر في عنق الغزال الاغيد

اذل

ارتجي على براعة وبلاغـــة واكمل مذ وده المفوّه من وجرى ٥

وهما قصيدتان وهذتان شرحهما السيد جمال الدين واستوفي ملحقاج الشرح والبيان وهما موجودتان في كتاب
مجلد ولما انحصر عن الحج الى مكة المشرفة سنة ثمان عشرة وثماني مائة كتب اليه السيد جمال الدين قصيدة يهنيه بالسلامة وتسليه
اذا فاتك حج البيت في ذلك الحجى فقد كتب الله المثوبة والاجرى ٥ تبارك من اعطى محمد الاسرى واحصر في عام عمرته قسرا ومنها
فشريت اك المشركون لجهلهم ومنّت على قوم وقد شهدوا بدرا ٥ فمن من اهدى الى نظام لسرد مني وعظي كيدا اجرا
اشار الى زهر المواعظ ناظما لها ناظم افلاك السما الانجم الزهرا ٥ فلم ار اشعر الى الشعاير قبلي ولاهتل شعرا ابيه على الشعرى
ولو لم يكن حينها سوى منها الذي اري ملكا القاني سني سرا ٥ اذا افكم فقرا اليه لتعلموا بان الغني المعصوم ان يطعم الفقرا
من لم يذق هذا الغني في حيا فقد عاش مسكينا وان ملك الامرا ٥ ومنها وما امنح الله الكليم بفعله وخدمته للشائق في مدن عشرا
لعضي من مهى للرواجة حيفه ولكن لعضي للكالمه المهرا ٥ ولا كان ابرهت في المنحتو واللظا عادما الطفا ولا انا قصا قدرا
ولا ظمئت في الواد هاجر وانبنا هو انا على مر عكا السعي والفطرا ٥ ولا ينبع ما البحر الكثر موسى فن ليملك لكن حكمه لبلى مصدرا
وفيما اراه عقوا من فقد يوسف مواعظ تشفي من ملاحظها الصدرا ٥ ثم كلام الوجيه العطار في ما يحوي هي زيادة بيان

ذكر خلع العلم وطلب الحديث النبوي صلوات الله عليه واجازة هذا الفن على صاحب الترجمة من مشايخ اهل البيت الفاطمي

اما حديث اهل البيت عليهم السلام فاجازنيه فيها من السيد الامام العلامة جمال الدين الناصر احمد بن امير المومنين
وهذا لفظها بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله تعالى والصلوة والسلام على النبي محمد والعالم
كتب العبد الفقير الى الله سبحانه الناصر بن احمد امير المومنين اما بعد حمد الله العلي والصلوة على محمد النبي وعلى
علي الوصي وعلى اله قدوة كل ولي ومفزع كل تقي فانه سالني الولد عز الدين محمد بن ابو هيم بن علي بن المرتضى
بن المفضل اصلح الله تعالى له عمله وبلغه في الصالحات امله مناولته ما صح لي سماعا او مناولة فاجبته الى ذلك راجيا
من الله تعالى جزيل ثوابه وعميم فضله ونفع الولد عز الدين وفقه الله تعالى فناولته اصول الاحكام
في معرفة الحلال والحرام ليحيى الامام المتوكل على الله امير المومنين احمد بن سليمان بن الهادي الى الحق عليهم وهي النسخة
التي سمعت فيها وذكرت فيها اجازة ليحيى الفقيه شمس الدين احمد بن موسى رحمه الله وفيها خط الامام المتوكل على الله
امير المومنين المطهر بن يحيى بن المرتضى عليهم وناولته امالي فقيه ال محمد الامام احمد بن عيسى بن الامام زيد بن علي
بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وكذلك مجموع الامام زيد بن علي عليهم والامالي والمجموع في مجلد واحد وليسا
مجموعين في غيره من كتب الخزانة المهدية حرابة الامام محمد بن المطهر والخزانة المتوكلية على صاحبيها السلام وناولته
شرح التكت والجمل للقاضي العلامة شمس الدين جعفر بن محمد احمد بن ابي يحيى الصنعاني وهي نسخة واحدة في
الخزانة المباركة وناولته عقود العقيان وهو ثلاثة اجزاء بخط مصنف الامام المهدي لدين الله احمد محمد بن المطهر
عليهم وناولته الرياض الندية في الاقوال المهدية على مذهب الامام عليهم وهي النسخة الركيكة الخط وهما نسختان
في الخزانة وناولته المنهاج الجلي على مذهب زيد بن علي ولباب السراج الوهاج في حصر مسائل المنهاج هذه
المناولة واما الاجازة فاجزت له سائر كتب الخزانة المهدية خزانة مولانا امير المومنين المهدي لدين الله رب العالمين
محمد بن المطهر وهي كلها لي اجازة من جي السيد الامام الواثق بالله المطهر بن امير المومنين وهي له اجازة عن والده

ثم وصل الوجيه العطار ... عن عين ثمرة ارسله بعينها عن اسنادها

المهدي لدين الله وله اجازة عن والده المتوكل على الله المطهر بن يحيى عليهم السلام اجمعين وقد اجزت جميع ذلك للولد الاديب محمد بن ابرهيم نفعه الله به امين واعانه على العمل به فليرويه عني كيف شاء لمن شاء على الوجه المشروط في ذلك عند اهل الحديث والحمد لله والصلوة والسلام على محمد واله الطاهرين وصحبه المنتجبين

قلت قد غفل المجيز والمجاز له عن ذكر الزمان والمكان كما هو عادة اهل هذا الشان كما سياتي ان شاء الله تعالى فاقول والله اعلم ان هذه الاجازة كانت في سنة ثماني مايه لان السيد المجيز رحمه الله تع توفي في شهر القعدة سنة اسبع وثماني ماية ويكون قبل وفاته بسنتين او قبلهما او فيهما قلته تخمينا واما المكان فلا شك انه مسجد الاجذم المشهور بصنعا اليمن لان المجاز له كان مقيما في هذا المسجد في تلك المدة وطالبا للعلم فيه ابان حداثته وعنوان شبابه وما احسن قوله مشيرا الى نفسه في قصيدته الداليه التي قالها سنة ثمان وثماني مايه ۞

فانا الذي اشيب شرخ شبيبتي في بحث كل مدقق ومجود ۞ والافتخار منهم مني وقل عند المشايخ فالمشايخ شهدي
واذا انتك مذمتي من ناقص فانهم سلك كناية عن سودد ي ۞ واذا شككت بان ذلك فضيلي فاستقر ونحك وصف كل محسدي
فلحي ما في الضمائر منهم نغلي وهل لي ما هو عليه حسدي ۞ قلت شرح الشباب نفح الشين ربعانه واوله

ومن ذلك اجازة القاضي المحدث الحافظ شيخ الحرم الشريف بمكة المعظمة محمد بن عبد الله

بن ظهيرة القرشي الشافعي واجازة الشيخ نجم الدين محمد بن ابي الخير بن محمد القرشي الشافعي الشهير بنجم الدين واجازة الشيخ زين الدين محمد بن احمد بن محمد الطبري الشهير بزين الدين واجازة الشيخ محمد بن احمد بن ابرهيم المعروف بابي اليمن الامام الشافعي واجازة الشيخ علي بن مسعود بن علي بن علي بن عبد المعطي الانصاري نسبا المكي بلدا المالكي مذهبا واجازة الشيخ المعمر الاصيل ابي الخير بن الحسين بن الزين محمد بن محمد بن القطب القسطلاني المكي وعلي بن احمد بن سلام السلمي المكي الشافعي وجار الله بن صالح الشيباني والشريف العارف احمد بن علي الحسيني نسبا المكي بلدا المالكي مذهبا الشهير بالفاسي اجاز الجميع منهم للسيد العلامة عز الدين رحمه الله كلما تجوز لهم وعنهم روايته بشرط الاجازة عند اهلها من كتب الفقه والحديث والتفسير والسير واللغة والعربية والمعاني والبيان واصول الفقه وكتب الكلام على اختلاف مذاهبهم وعقايدهم احسن الله اليهم ورضي عنهم وارضاهم وكانت هذه الاجازة في مكة المشرفة في ايام الحج المفضل سنة سبع وثماني مايه

ومن ذلك اجازة الفقيه العالم المحدث

نفيس الدين سليمان بن ابرهيم العلوي الحنفي للسيد عز الدين المذكور حين قدم عليه الى ثغر العديه لطلب الحديث وهي هذه منسوخة وقد احببت ان اوردها بالفاظها بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله حمدا موافي نعمه ويكافي مزيده لا نحصي ثناء عليه والصلوة والسلام على رسوله سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله واصحابه وازواجه وذرياته واصهاره وانصاره كلما ذكرهم الذاكرون وغفل عنهم عن ذكرهم الغافلون وبعد فانه شرفني الله تعالى وزحل الحي وقدم علي الى بلدي مدينة ثغر زبيد المحروس مستقر المملكة اليمنية الرسولية عمرها الله بالعلم الشريف سيدنا الامام حقا والمجتهد صدقا الفايق على اقرانه من الاغصان النبوية والافنان المصطفوية المويد بالتاييد الالاهي المختار لله تعالى والموفق في اجتهاده جمال العترة النبوية محمد بن ابرهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل بن منصور بن محمد العفيف بن المفضل الحسني اسح حماه الله تع وسمع من لفظي وقرا علي ثلاثي كتاب

الجمع بين صحيحي البخاري ومسلم رحمة الله عليهما جمع الامام العالم الحافظ ابي عبد الله محمد بن ابي نصر فتوح بن حميد
الازدي الحميدي الاندلسي الظاهري المذهب من كبار تلامذة ابن حزم مولده في سنة عشرين واربعمائة اجمع
العلما انه لم يكن في العلما مثله له نظير في نزاهته وعفته وورعه وتوفي سابع عشر من ذي الحجة سنة ثمان
وثمانين وثماني مائة واربعمائة واجزته باقي الكتاب لاهليته لذلك وحسنه وامانته وعلمه ونزاهته وسمع
معه ما ذكرته الفقيه الصالح النبيه صالح بن قاسم بن سليمان بن محمد الجبلي ثم المغربي القادم مقر واخرون
من بلادنا واخبر بتمامه الى قراءته على شيخي الامام الحافظ المحقق المجتهد المقدم على مقري كتاب الله تعالى
ابي الحسن موفق بن علي بن ابي بكر بن محمد بن شداد المقري الهمداني ومولده سنة ٦٩٤ ووفاته في شهر شوال
سنة ٧٧٠ قال انا الشيخ الامام الحافظ المجتهد ابو العباس شهاب الدين احمد بن ابي الخير بن منصور بن ابي
الخير الشماخي السعدي ومولده في سنة سبع وخمسين وستمائة ووفاته في سنة تسع وعشرين وسبعمائة قال انا
والدي الامام الحافظ ابو الخير ومولده في سنة ٦١١ ووفاته في سنة ٦٧٣ قال انا الحافظ ابو عبد الله محمد بن
ابرهيم بن علي بن عبد العزيز القشلي قال نا الامام برهان الدين ابو الفرج نصر بن الحصري العدادي
عرف بالبرهان بروايته عن ابي الفتح عبد الباقي بن احمد عرف بابن البطي بروايته عن الحميدي وارويه عن والدي
الامام الحافظ ابي اسحق برهان الدين ابرهيم بن عمر العلوي الحنفي اجازة منه في سنة ٧٤٢ قال انا
الامام احمد بن ابي الخير بسنده قال والدي رحمهما الله تعالى واخبرنا الامام الحافظ ابو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي والشيخ
الامام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي وغيرهما قالا اخبرنا الشيخ المسند علي بن احمد البخاري عن الامام
ابي محمد بن ابي بكر بن ابي القسم بروايته عن الامام الحافظ ابي القسم اسمعيل بن احمد بن عمر السمرقندي بروايته
عن المصنف الحميدي وارويه عن والدي عن الذهبي قال قراته على ابي الفهم بن محمد بن احمد السلمي قال انا ابو محمد
بن قدامه ح قال الذهبي وقرات على ابي سعيد الحلبي عن عبد اللطيف بن يوسف قالا انا ابو الفتح محمد بن عبد
الباقي عن الحميدي واجزته وصاحبه جميع رواياته صحيح الامام الحافظ المجتهد المطلب المتبع لكتاب الله وسنة
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالجامع الصحيح المسند من امور سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وايامه ومغازيه
ابي عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابرهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي رحمه الله تعالى واخبرته اني قراته جميعا
على الشيخ الصالح العابد الناسك شرف الدين ابي عمران موسى بن رمضان بن رماح الغزولي الحنفي الدمشقي الرشيدي
منسوب الى القبيلة المعروفة رحمه الله تعالى وقد قدم علينا ديارنا الى ثغر المحروس من البلاد اليمنية في خامس شهر ربيع
الاول من سنة ٩٤ ولا وتم ذلك في ثلاثة وعشرين مجلسا اخرها يوم الخميس ثاني وعشر شهر ربيع الاول
من السنة المذكورة ومولده في سنة ٧١٢ وتوفي عندنا في ثغر المحروس في المدرسة المجاهدية في ليلة الاحد ثاني جمادى
الاول سنة ٩٤ وسبعمائة وكان لم يصل الينا الا للتخلص طريق الحجاز عنه محققين فلله الحمد ووالدي رحمه الله واخرون
قالوا انا بالجامع الصحيح المذكور الذي هو اصح الكتب بعد القران العزيز عند جماهير العلما الشيخ الصالح الكبير
ملحق الاصاغر بالاكابر والاحفاد بالاجداد بعد ان استدعي به الى مدينة دمشق المحروسة ابي العباس احمد بن ابي طالب
نعمة بن ابي النعم بن علي بن حسن بن بيان عرف بابن الشحنة الحجار وهو المعمر الذي لحق علما مصر والشام على
الاخذ عنه لعلو سنده وعلو مشايخه ومولده في سنة ٦٢٣ ووفاته في خامس وعشرين صفر سنة ٧٣٠

يعني الى سند اخر وخروج

[illegible] عشر وتسعمائة ... [illegible] الحجازي

وبلغ عمره ٦٦ سنة رحمه الله تعالى قال انا الشيخ الصالح الحسين بن المبارك بن عمران بن المسلم الربعي بفتح الزاي ومات
في صفر سنة ٦٣١ ومولده في ٥٤٦ قال انا الشيخ الصالح ابو الوقت عبد الاول بن علي بن شعيب الصوفي الهروي
السجزي ولد في سابع القعدة في سنة ٤٥٨ ومات في ذي القعدة سنة ٥٥٣ قال انا الشيخ الفقيه ابو الحسن
عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود بن احمد بن معاذ بن سهل بن الحكم الداودي البافعي ولد في شهر ربيع الاخر
سنة ٣٧٤ ومات في شوال سنة ٤٦٧ قال انا الشيخ ابو محمد عبد الله بن احمد حمويه الحموي السرخسي ومولده
في سنة ٢٩٣ ومات في ٢٥ ذي القعدة لثلاثة بقيا منها سنة ٣٨١ قال انا الشيخ الصالح محمد بن يوسف
بن مطر الفربري بفربر وولد في سنة ٢٣١ ومات في سنة ٣٢٠ قال انا الشيخ الامام الحافظ ابو عبد الله
محمد بن اسمعيل بن ابرهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي مولاهم ومولده بعد صلوة الجمعة لثلث عشرة
خلت من شوال سنة ١٩٤ وتوفي ليلة السبت ليلة الفطر بعد صلوة العشاء وذلك سنة ٢٥٦ قلت فبيني وبين
البخاري سبعة رجال وللمجاز له ثمانية رجال وهذا غاية العلو في وقتنا وقال مشايخنا ليس على وجه الارض
اعلى من هذا السند وانما كان كذلك لان كلا من المشايخ عمر مائة او قربها منها او زيادة عليها قلت هو
كما قال النفيس العلوي فانني قد وقفت على اجازة الفقيه العالم المحدث شهاب الدين احمد بن سليمان الاوزري الصعبي
للامام الاعظم امير المؤمنين الناصر لدين الله محمد بن علي بن محمد بن علي بن منصور بن يحيى بن منصور بن المفضل
كتب الحديث فوجدت هذه الاجازة اعلى اسنادا واقدم ميلادا فان بين الفقيه الاوزري وبين البخاري احد
احد عشر رجلا وللمجاز له اثني عشر رجلا وطريق الفقيه احمد الاوزري رحمه الله طريق الفقيه ابن مطر وقد
حققت ذلك فوجدته كذلك وكذلك وقفت على اجازة الفقيه الاوزري رحمه الله لحي السيد ابو العلاء جمال الدين علي
بن محمد بن ابي القسم الهادوي رحمه الله تعالى فوجدت بين الفقيه الاوزري وبين البخاري احد عشر رجلا
وللمجاز له بين المجاز له وبين البخاري اثني عشر رجلا وهذا سند صحيح منه الى البخاري والله اعلم قال ولي على الحجاز
مشايخ كثيرون واجزته ايضا رواية صحيح مسلم بن الحجاج بن مسلم بن شاهيشاه القشيري ورواية سنن الامام
ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني ورواية جامع الامام ابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن سليم بن الضحاك
الترمذي وكتابه الشمايل ورواية سنن الامام ابي عبد الرحمن النسائي وصحيح ابي حاتم بن حبان وابن خزيمة ومسند
الشافعي وابي حنيفة وغير ذلك وسمع من لفظي الاربعين للامام الحافظ القطب ابي زكريا يحيى النواوي في مجلس
واحد واجزته تحقيق سماعه لذلك من لفظي هو وصاحبه صالح المذكور بدو ابني طاهر على شيخي الامام موفق
الدين علي بن ابي بكر بن محمد [illegible] سندا بدو اسنده عن جبريل عن الجبرتي عن المولف واجزت الشريف المذكور رواية جميع
ما لي روايته من سائر العلوم الدينية فليروه ذلك عني موفقا مسددا ان شاء الله يوم الثلاثاء تاسع شهر ذي القعدة الحرام
سنة ٧٥٦ وكان ذلك في منزلي من مدينة ثغر المحروس حرسها الله تعالى وكتب العبد الفقير الى الله تعالى سليمان بن ابرهيم
بن علي بن عمر العلوي الحنفي خادم الحديث النبوي لطف الله به وغفر له ولمن عليه وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا طيبا مباركا فيه وحسبنا الله ونعم الوكيل قلت وقد اجاز الفقيه لحي صنو السيد العلاء جمال
الدين الهادي بن ابرهيم اجازة اخرى في رواية صحيح البخاري ومسلم وجامع الترمذي وسنن النسائي
وسنن ابي داود وسنن ابن ماجه وقال ان قدم له ذلك قراءة وتكرارا فوق الثاني الشرف وكذلك اجازها

رواية

رواية مولفات الشيخ الحافظ ابن ابي السعادات بن الاثير وغيره وكذلك سائر الامام الحافظ البيهقي
ورواية الجوامع والمسندات وشروح الحديث وغريبه واسماء الرجال كالتهذيب للمزي ومختصره للذهبي وذلك

ذكر وفاته رحمه الله

كانت في اليوم الاثنين تاسع عشر جمادى الاخر من شهور سنة ٦٥٦ وذلك في اليوم السابع
والعشرين من شهر المحرم سنة ١٠٤٥ وهو العام الذي وقع فيه الطاعون وهلك فيه الناس اجمعون فانا
لله وانا اليه راجعون وما احقه رحمه الله بقول الزمخشري في الامام بن سمعان

مات الامام بن سمعان ولا انفطرت غبر البصيرة اذ اطنبت ماحمها ⁘ واي حوبا ما اضمت ولا عميت ولا استفادت تمراها ومسمعها
ان الذي لو شريناه لما اخذت بغصنه هذه الدنيا باجمعها ⁘ ابن الذي الفقه والاداب ان ذكرت فهو ابن ادريسها وهو الاصمعها
من للامام ضاعت عند فهمها من البلاغة عيت عند مصقعها ⁘ من للاحاديث يعليها ويسمعها بعد ابن سمعان مملها ومسمعها
شرح الاسانيد كانت فيه لهمته كلهم داوي في سرادقه ⁘ خلى الائمة جيري فقد اعلمها على اتفاق وازكاها واورعها

الى اخر الابيات وفي هذا اليوم الذي مات فيه كان فيه وقوع الداهية الدهيا والحادثة الجلى وذلك وفاة الامام
الاعظم امير المومنين المنصور بالله رب العالمين علي بن محمد رحمه الله ابن محمد بن علي رحمه الله بن منصور بن يحيى بن منصور بن
المفضل بن الهادي الى الحق عليهم السلام فيا له من خطب احرق الدموع وفرق الجموع وكان له في قلوب المسلمين اعظم وقع

وفي السما نجوم لا عدد لها وليس تعقد الا الشمس والقمر ⁘ ولو اشرنا الى الاحداث
من بعده وما اتفق على من بقي من ولده واهل وده لكلت الاقلام
وامتلأت المهارق من الكلام وقلنا ان ياتي في مجلد مفرد
وقد تم الكلام والحمد لله على التمام
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
من يومنا الى يوم
الدين

تم هذا الكتاب المجموع عن من اليه الماوى والمرجع بعون الله ولطفه وحسن كرمه ومنه فله الحمد ابدا والشكر سرمدا
وقد اتفق تمام كل مختصر في احد وكان تمام اخر مختصر انتضى يوم الاحد ٢١ في شهر الحجة الحرام احد شهور سنة خمس وثلاث بعد الالف
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والتسليم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ⁘

للمصنف رحمه الله امرز العلم بكل عيب حكمه حتى تقام سوره وتعذره ⁘ نور الهدى للمومنين وعذره
في حق من سبق العضا بكفره وهما على ماصح سر كلامه في كتبه ومراده ⁘ من نذره ⁘

من خط سيدي شمس الدين ما لفظه من خط سيدي محمد بن ابراهيم قال انشدني القاضي تقي الدين الحسني المالكي لابي حيان
سبق الدمع بالمسير المطايا حيثما ازمع الاحبة نقله ⁘ جود الخط في الخدود وما اتقنه لما جرى هو ابن مقلة ⁘

ونواعم قد قلن يوم ترحلوا قول المحب وليس بالمزاح ٥ يا ليتنا من غير امر قادح طلعت علينا العيس بالرماح ٥

بينا كذلك رايتني متعصبا بالحبن فوق جلاله سرداح ٥ فيهن صفرا المعاصم طفلة بيضا مثل غريضة التفاح ٥ فجلى

وتشن حين اردن ان يرمينني نبلا بلا ريش ولا بقداح ٥ ونظرن من خلل الستور باعين مرضى مخالطها السقام صحاح ٥

بنينا على كسرى سما مدامه جوانبها محفوفة بنجوم ٥ فلو رد في كسرى بن ساسان روحه اذا لاصطفاني دون كل نديم ٥

عنه لابي الفضل السهروردي بعد كبر سنه ٥ . يا رب لا تحيني الى زمن اكون فيه كلا على احد ٥ خذ بيدي قبل ان

اقول لمن القاه عند القيام خذ بيدي ٥ هذه المرثاه للفقيه عبدالله بن عنبق العرشي المعروف بالمزاح

في حي سيدي الهادي بن ابرهيم بن علي بن المرتضا بن المفضل بن منصور بن العفيف بن المفضل رحمة الله عليهم اجمعين وهي هذه

مات الندي وثوى لسان النادي ونعى الناعي به الرواد ٥ وطفئت اطوار دكرة بن مقلبه لم يكتحل من بعده برقاد ٥

واعزت ما الورد لون مدامعي ومحتها لونا من الفرصاد ٥ ساعد اخاك على البكاء ولا تكن من باخل بالدمع غير جواد ٥

ان الحمام على الغصون لنايح تبكي لمكانا وليس بشادي ٥ خلي لبانته وساعد غيره لله در ك يا حمام الوادي ٥

للوجد ما في الخد ود وللاسى نار تضرمها على الاكباد ٥ والنوم لا يلقي الجفون لانه قد ضل عنها منذ مات الهادي ٥

من لم يفجعه الزمان بمثله لم يدر كيف شماتة الحساد ٥ اثبتت اعادي به المنون كانما وجدت به ري الغليل الصادي ٥

يا عاذلي وجد وكلت بحبه عينا كان لها شوون عهاد ٥ لا تلحيا الا امرا لم يبكه مثلي بعيني خله ووداده ٥

وبحقه لو كان يفدى هالك من هلكه لفديته بفوادي ٥ او بالطريف او بالتليد وانما ذهب المنيه ماله من فادي ٥

من الذي اعطي الامان من الردى كل نصير الى الفنى ونفاد ٥ والناس مرتحلون هذا رايح للبقيع في الموتى وهذا غادي ٥

الحلق زرع الموت يرقب منتهى اجالهم ويعمهم بحصاد ٥ لو يعقل الانسان ما ابتع الهوى ونبتي المنيه وهي بالمرصاد ٥

بابي سهيدا لم يعتل بالمنا يوما ولم يمش على العواد ٥ لا ذنب وهو من النبي وسبطه لا من يزيد المعتدي وزياد ٥

اشهد له بالصالحات ولا تبل مقال اهل الكفر والالحاد ٥ انقال ان جماعة حسانيه كلا لقد كانا على ميعاد ٥

لما استتم طهارة ونضافة وافاه بين الما والابقاد ٥ ولعل ذلك حط من عزها وسواه وارد هامع الوراد ٥

شهواته واتاه مخصص الحمام اعاجي

لا تورد الاسوار عن كاسبيها والكنوز العظمى عن الاقيال ٥ في دخنود الملوك لم تدفع الموت وضاعت نطالة الابطال ٥

عدل الموت في البرية حتى ماحت منه الرسل بالارسال ٥ ولاهل التقى منه نصيب وبشق الضحا خشن الهلال ٥

حين تندك النبع والسبع دكا مع شهب السما وشم الجبال ٥ لم يخصص محمد بالمنايا ويتم البنات والاطفال ٥

بل مضى الحلوم والمجد والصبر وحسن الاخلاق والافعال ٥ مات مستشهدا فقيدا حميدا كغروب الهلال بعد الكمال ٥

لم يعبه الاعدا ايف الاودى بشوه في فعله والمقال ٥ كان في حلمه كالجبال الرواسي حيث والرواسي خف الزلزال ٥

صدق الود في ود ال علي وعلي امامي الابدال ٥ الامام الوصي والقايم المنصور بن ال احمد خير ال ٥ ويقضي بعد ما قضى

حق خير الناس منقطعا الى ذي جلال ٥ تايبا مخلصا يخاف ويرجو فضل مولاه واسع الافضال ٥ ارحم الراحمين

من وسع الاشيا علما ورحمة ذي المحال ٥ فهنيا للقادمين عليه المجيبين دعوة الارسال ٥ وعلى المصطفى المشفع والال

نجوم الهدى رجوم الضلال ٥ رحمة الله والصلاة مدا الدهر كرور الابكار والاصال ٥ م

هذه الابيات لسيدي احمد

ابشر بفرج الهموم اذا اذا اليم الم فالعشر يتبعه اليسار مكررا واقرا الم ٥ فاصابني احمد لكد الهم وشقيت بعد ايام

كانت وفاه سيدي صارم الدين ابرهيم بن محمد بن عبدالله بن الهادي بن علي بن المرتضا وقت العشا الاخره من ليله الاحد ثاني عشر شهر جمادى الاخره سبع

عشره وسبعمايه رحمه الله وكانت ولادته في شهر رمضان المعظم سنه اربع وثلاثين وستمايه ثمان مايه

لبعضهم في معنى عرض له وحرجه من امر
اسعى له في بادره اجله ٥ هو الاخر
من يحدث الناس ارجوان
يكون امام حي ولم يخرج لطلاب مرتاقي ٥
لقد ضيعت عمري والليالي المواضي
والسلاف البواقي

قال السيد العلامة محمد بن المرتضى يرثي سيدي صارم الدين ابرهيم بن محمد اعاد الله علينا من بركاته

بحم هكذا موت العلاء والمكارم ووقع الخطوب المثقلات العظايم ❊ وغربه هذا الدين حتى تراه كالمصطفى مستغربا في العوالم ❊
نعزي بابرهيم دين محمد ومذهب يحيى بن الحسين بن قاسم ❊ وتصنيف كتب في العلوم مفيدة وتحقيق اخبار وضبط تراجم ❊
وعلم حديث ثابت الاصل مسندا اصح رواه معنا كل عالم ❊ ونحو اهاه سيبويه وشيخه وتصريف الفاظ وحفظ رواقم ❊
وسكن اعادتض الخليل بن احمد وعلم المعاني بعده اي هايم ❊ وسد به الاقلام والصحف حلة وسكينه منثور وسطور نا ظم ❊
تنوح عليه كل فضل وسنه نباها الا ولاد الوصي وفاطم ❊ ومن فقده وجه الفصاحة عابس وقد كان مسرورا ضحوك المباسم ❊
ترى بعده روض البلاغة ذاويا وقد كان محضرا بديع الكمايم ❊ واما توانيخ الزمان فقد خلت وعطل منها كل ات وقادم ❊
لقد كان للدين الحنيف دعامة وهل قام سقف فيخلى من دعايم ❊ وقد كان غوثا للانام وموسما لاخذ اصول الدين اسنى المواسم ❊
تحصت هوافي ريشه وتطايرت والحق خافيها بقص القوادم ❊ ابا احمد جوزيت عنا برحمة وقدست من ساع الى الله قادم ❊
ولو كان مقبولا فدا الميت قد فديناك يا ختم الهداة الاكادم ❊ وكنا باموالنا نفديك وانفس ولكنما الدنيا كاحلام حالم ❊
وقد طال ما احييت في عشق الدجا وقمت بها الله افضل قايم ❊ وبالصوم قد قضيت كل هجيره فنور كنت من يحيي مصل وصايم ❊
ابا غايبا لا نرتجي منه اوبة عليك دموع العين مثل الغمايم ❊ لان كنت عنا غايبا فعلوننا لديك جزاك الله ارحم الراحمين ❊
هجوت وقد واصلت حورا كواعبا وشيد ظل شجي بالنسايم ❊ عليك ابا الهادي سلام ورحمة من الله ما ناحت شوادي الحمايم ❊

لما طلع الحسين بن زيد بطبرستان وكان عليها سليمن بن عبد الله بن طاهر خليفة لمحمد بن طاهر فلما فصل الحسين بن زيد انهزم وخلى حرمه وعياله وثقله
نبئت خيل ابن زيد اقبلت خببا تريد يا ❊ يا قوم ان كانت الانبا صادقة فالويل لي من جميع الطاهريينا ❊ اما انا فاذا اصطفت كتايبنا اكون من بينهم
ومما رثي به قول علي بن العباس الرومي وهي من احسن القصايد ومطلعها قتل ❊ ابعد المكنى بالحسين شهيدكم تضي مصابيح السماء فتسرح ❊
لنا وعلينا لا عليه ولا له تسحسح اسراب الدموع وتنضح ❊ مضى ومضى الفراط من اهل بيته يا قوم بهم ورد المنية منهج ❊ شوا اسا اصابت اسهم الدهر
ابي العلا لهفا لذكراك لهفة مباشر مكواها الفواد فينضج ❊ الا ايها المستبشرون بموته اظلت عليكم غمة لا تفرج ❊
لعل لهم في سطوه الغيب ثاير اسيمو لكم والصبح في الليل مولج ❊ فتطحن بعد التي خوف امه طحنا بين لم تضرب عليهن هودج ❊
وعيبتموهم بالسواد ولم نزل من القرب الاحاض اخضر ادعج ❊ ولكنكم زرق يزين وجوهكم بني الروم الوان من الروم نعج ❊
فما فيكم من لا يزن بابنه بل على حزن الحبابين مععح ❊ بيت اذا الضحيا ذوق متاسه متاوره علج من القوم علج ❊ سطعنه
في سبه الشوطعنة يقوم لها من تحته وهو افلج ❊ وكان الرومي يمدح يحيى في حيوته ويعطيه العطايا الجزيلة روي انه دخل عليه ذات يوم فقال ما قلت في
مالي موالي الا انهم لم مدحه شعرا حاير وصبيغ سعت له بعشرة الالف درهم اعطاها الرومي ❊

لما كان في سنة ... وتمام سنة العقت مباراه فيما بين الوالد عز الدين محمد بن ابرهيم بن علي بن المرتضى رحمه الله وبين السيد العلامة جمال الدين علي بن ابي القسم
بن محمد بن جعفر رحمه الله فيما جرى فيما بينهم من المراسلات والعقايد العلميات والمسايل العلميات وكانت هذه المباراه في مواقف معيده وامر السيد جمال الدين وارده صلاحا
تقرى عليه كتاب التلخيص في علم المعاني والبيان فحصلت لسماع هذا الكتاب ولما كان في سنة ٧٣٩ في سنة الفناء سعى الفقيه الافضل العابد الزاهد المحاسب لنفسه الحاجد محمد بن علي
بن اسمعيل رحمه الله فيما بين الامام المهدي لدين الله احمد بن يحيى بن المرتضى رحمه الله وبين السيد الامام الحجة حافظ العصر محمد بن ابرهيم بن علي بن المرتضى رحمه الله في المباراه فيما جرى
فيما بينهما من المسايل والرسايل والقصايد والمخالفة في العقايد وكان ذلك وتم واحتج بقول اهل البيت والنظر فالحمد لله رب العالمين اسعلم ذلك من وقع عليه من الاولاد
والسادة الامجاد والاصحاب في طوي ماجرى فيما بينهم طي السجل للكتاب وكتب ذلك الفقير الى الله السايل منه عفوه ورضاه محمد بن عبد الله بن الهادي بن ابرهيم غفر الله له وكتب سنة ٦٩٤

من خط سيدي محمد بن عبد الله بن الهادي ❊ يا ساهيا عما يشق ويعرض دعواك تبريح والحقيقة سقض ❊ لا الدمع فاض ولا الفواد مفوض ❊
حتى متى عنا تصد وتعرض هلا الى ابقى بنا تتعرض ❊ يا من تقلب في المحبة قلبه يا من تكدر بعد صفو شربه يا من تولى والحبيب يحبه ان كان اعياك السقام وطبه فالى
الي انا الطبيب الممرض ❊ اخلص لنا نغنيك عن كل الورى فالصيد كل الصيد في جوف الفرى يا خير بايعنا وربح من اشترى اقبل علينا يا جبان فكم ترى متوانيا
في بحر غيك تركض ❊ من ذكرنا تسما فكر كل انجم وبنا الينا نهتدي لو نفهم من غيرنا نبتغوا اليه فيرحم اوليس قد راشت جناحك انعم منا فما لك نحونا لا تنهض ❊
حق الرضا منا لمن يرضى بنا ان لا يزد موثلا عن بابنا انزل بساحتنا ولذ بجنابنا انما يحن الى سماع خطابنا يحن الكمال فمن بنا يتعوض ❊ كل الوجود منبئ
عن جودنا تحكي العقول ودرك وحوب وجودنا ورجالنا وثقوا بصدق وعودنا يا كم اخذنا العهد عقد عهودنا يا كم اذا تعاهد بالوفاء وتنقض ❊ شيدت
املا وعمرك قد مضى اطلت اعمالا وسبيله قد انقضى متنايقا الزمان وقد انقضى اذ ضيعت وكجالة لا ترتضى الصحيفة سودا وشيب ابيض ❊ وعظوا
الاحبة واستمع لعظاتهم بذل النفوس يقل في مرضاتهم اوطوك بالتقوى تحث بوصاتهم وهم للاساة فناد في عرصاتهم افضى ببابكم العليل فمرضوا ❊

للسيد محمد بن ابراهيم للامام المهدي

لسيدي عز الدين محمد بن ابرهيم بمدح الامام المهدي احمد بن يحيى ومدح كتابه الغيث

غرق الضلال ببحره كل الزخارف فافخر على الاقران اي فخار او نسخ من بين الاسم اية بتقنع

العرفان في الاعصار لم يوتها بعد النبي خليفة كلا ولا خبر من الاخبار نعرف فلم نستطع عد ذكرها نتهاون بها ولا انكار سحب ثانك بعد حبك كلها

شهد بها المشهور في الاثار فلقد اصاب مناقب من حسبه ما فوقها الاعداد الاثار فافخر وقل موتوا بغيظكم اشاكم اقد نعم الاله بشارة لا عيب

لي الانام فضايلي وظهورها فيكم ظهور نهار هذا كتاب البحر فادعوا اسمعكم في جنة ولو بكم في نار من هيهات لا يا في الزمان بمثلي لو اجمع الثقلان في الاقطار

يح لهذا الملك لاش مثله فرش وبغل واستجاب حار تم

ونقلت من خط الامام المهدي من نسخته بسبح البحر التي عليها خطه بالقطر قال المولف عقيب

فراغه من تاليف هذه الابيات هذا كتاب فيه كل غريبة مذكورة وصحيحها وسقيمها هو مذاهب الفقها وما احتجوا به في مثنيه معو جهاد قومها

بحر سعنته تشلع اهلها حسنات عدن لا يرول نعيمها ونعيد راكبه السلام حيثما مصلي الجهول التي بدوم حميمها

ومستدع في الزمان الاخير جابا جدي ثنات الكبر يقول اذا لم يجد صونه ضللنا معا وخللنا شقه وحاشا وكلا فانا نديب بيد من الرسول نذير البشر

قال سيدي السيد العلامة علي بن العصفور المفضل في كتابه السراج الوقاد في فضايل الجهاد بالقطر وقد قلت في بعض المجاهدين حامي ثغور المسلمين المهدي احمد بن الحسين من حلم

فنعم من شهيد قد تولى كانما خضبت مثال الاخوان ثيابه واودى كريما امشي منزل جهاده تم دره ومسك ترابه بها فخره ان كان اشهد حاره مجدا والعصور المشرفات مائه

كفا مشرفا ان الجنان مقيله وان كوثر السلسبيل شرابه وحور لها مثال اللالي مضيئة هو من كونها يبشر بلى شبابه يبلغنا الرحمن في الخلد معا وسطو بالمشرق لمنا كتابه

فرحمه رب العالمين قروح وروح وريحان عليه عجابه وحاد ثراه كل يوم وليله من المزن عداق ندى رياية انتهى من خط السيد

منقول من حليه الاوليا لابي نعيم من ترجمه الشافعي بالقطر حدثنا ابو محمد بن حيان ثنا اسحق بن احمد الفارسي قال سمعت محمد بن خالد بن يزيد السماني يقول عن حميد بن زنجويه قال سمعت احمد بن حنبل يقول

يروى في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يمن على اهل دينه في راس كل مائة سنة برجل من اهل بيتي يبين لهم امر دينهم واني نظرت في سنة مائة فاذا رجل من ال رسول الله عمر بن عبد العزيز

ونظرت في راس المائة الثانية فاذا هو رجل من ال رسول الله محمد بن ادريس الشافعي انتهى

من بديع النظر في لاول الكمال بن الهمام من قصيدة لاميته يمدح بها سيدنا رسول الله صلعم

ووجدت بخط السيد العلامة صارم الدين ابرهيم بن يحيى بن قاسم ما لفظه لما وقعت

على قصيدة الصنو صارم الدين ابرهيم بن محمد بن عبد الله بن الهادي احابه الله من برهانه الذي

دنا بها صاحب جازان كتبت على ظهر الكتاب

نما علما واداب وحلما كمال في كمال في كمال ستنا في صبا في حسن

حمال في جمال في جمال وحمت في وقار في تما جلال في جلال في جلال

هذا هو السحر الحلال واني جاذلت اعرب منه شاوا فاستعد واجابني لما دعوت بسمعه ما الاسد باسكين الفا النقد

فابيت ساخل حوه سلطا لقاط ماعنه عاظم فانتقد هذا ابو لسان المجد لا غرو في صدق المخيلة في الولد انتهى

هذه القصيدة للسيد المقام عز الدين محمد بن المرتضى رثى بها سيدي السيد الهادي بن ابرهيم بن محمد بن عبد الله رضي الله عنهم اجمعين

ابلغ هديت مقام السادة العظما ان الاجساد حاز العالم العلما وعز هم في الدين عزت مراتبه بل عز فيه التقى والدين والاثما كم شيد الله من علم به وهدى وكم على الجود جلا به الظلما

دعم به اتضح الامان وارتفعت به العلا وازاح الكرب والغما لله ما حاز من فضل ومن همم بها علا النجم حط النعل والقدما وفاق فيها بني الزهرا وسادهم وطا طا الدين جلاله العظما

خبر وصدر بحر مفيض ومن احلاقه الغر بادت لما لمن علما اه على قمر تبكي العيون له حزنا وتهمي بدمع مجل الديمان لفقده صارت الاكباد ذائبة وقل من كل عين لا يفيض دما

واصبح الدهر داهيم ذا الكرب يبكي عليه وقد ما طال ما ابتسما من في بني المصطفى فضلا تشابهه وهو الذي قد علا قدرا بهم وسما اليوم ما نعيت للدين نائبة والرزء فيه على الاسلام قد عظما

ماكان الا اماما عالما علما من بعده حبلا اهل الدين قد فصما يا هادي العلم والتقوى لقد لقيت حلا عن حصى عاب سناه اكا حبيب وانف المجد قد رغما والعلم عيد منه من حسن به جناب العلا قد كان محترما

اه علا ذلك الوجه الذي سطعت انواره وحوى الامان واهل الحكما وحار من شيم المختار جملتها فطال ما حوى من جيد الشيما من بعده مرشد للناس ان عصفت ريح الضلال وهادي الشرف

من ذا يوسل للعتوى اذا التبست ومن على سواه عند الخصما ومن يحل ما دجى العلم ان رحلت اليه طلابه من بالهدى حكما من للمنابر او من للمفاخر من للخطب ان صدما

يا عترة المصطفى نوحوا عليه معا واهملوا الكتب والوطاس والقلما تنجو الدموع على من كان مسكنه حيي الهدى ودير الاهل والرحما شقوا الجيوب على بحر العلوم وبدر الحلوم الذي

جل الهلال الا له عزن الغفور نزيله فانه لعلو محلة الخلد كلما الحمد لله وصى ما تريد ولا نبدي له جزعا في غادر حيثما احداله دايما ما ناح ذو حزن وانهل دمع كئيب مجرق وهما

يا قاصدا الا زال لا رايت عبرا ... واطر الله بها الحبر والنعمان بلغ الى غرر دين الله تسلية وقل من الموت من ذا عز او سلما

سعرا في الصبر حسرات مصاعفة وعز نفسك يا من السادة الكرما ما مات من رايت نابس القسم خلف وخذ نظاما كعقد الدر قد نظما ... وهو الذي جعلت له الشعاع

لبان والعلم ثم ولله الحمد على كل حال وصلاته على سيدنا محمد والاخيار اللهم وفقنا الى حمد الفعال

عمره في الثمانين ...

قال الشيخ عبد الله بن علي بن الانف بن الداعي معارضا لقصيدة سيدي صارم الدين ابرهيم بن محمد الجنية التي وصف فيها جنة دمار حاله ولوالديه رضي الله عنهما

حيث اما تجاس تلك الرسوم من اريج الشرح طي النسيم ٥ حين فاه الزهر مسكي الشميم لم يكن للسير منه تكتوم ٥ توشيح وقد جانا يخبر عن طيب ما عبر والنور اذ يظهر

عرفه يشفي جو الغلب الكليم ويفك المعنى عن قيد الهموم ٥ لرواه بحه في كل غين حين يبدو الايثار ثواب زنن ٥ كل نوع يجلي منها بلون ٥ في رياض جادها منهل غين ٥

نكستا الديبي من النبت النعيم حلة من سندس دات رقوم ٥ يغدر انها يطغح ٥ وورقها يصدح ٥ وعفرها ينشح ٥ بروقها المسترح ٥ في رياض بينها عبر هشيم ٥

دات اثار لذ ذاق الطعوم ٥ من راحه يوما اورباها ٥ والحيا بالجود منه قد حباها ٥ عظم المعدار منها واجتناها ٥ دبها الغوطه الحضرا اباها ٥

نهرها ستعذب عبر وخيم ٥ سلسبيل بارد عبر حميم ٥ توشيح كم روضه وغدير نبها ونهر يطير ٥ ذو نجه كالعبير وعذب تماثيرن وظلال سنطاب بعم ٥

لم يصب نارها لفح السموم بيت في جنان بها باتا النهور ٥ وتبدأ الجانبيها الزهور ٥ باسمات كما ابتسم الثغور ٥ لنجوم طوالع لا تغور ٥ لمريد الهم اضحت كالنجوم رجوم ٥

تنشط الافكار من اسر الوخوم ٥ ما فوق شاطي الخليج ٥ لدى المكان الفرح ٥ من كل زوج بهيج ٥ حلو المجاني نضيج ٥ عقام مبهج المراى كريم ٥ حسن مخبره عبر وخيم ٥

تحت اغصان وسفات القد دكنت من صنع ذي العرش المجيد ٥ خضر اوراق كموشي البرود ٥ بامليت العهد عاهدها بجود ٥ كرمها التي اشراط الرروم ٥

لا تعاد رجوها عبر غيم ٥ فان قلبي صبا لمن اتانا بالنبا ٥ عن بها معربان يذكرهم مطربا ٥ خلفها مالكا وذي العدم ٥ فارسا فرسان ميدان العلوم ٥ عز دين الله ذي الحلم الرحيم ٥

الندب المبيذ والعرض المصون ٥ وفتاه الندب ذو الفضل المبين ٥ من بني خير ده الشم القروم ٥ الجر الجبدوى واطواد الحلوم ٥ احسابهم وضح ٥ حلوفهم فتح ٥

نابهم تنفح ٥ ومثلهم مدح ٥ عمرا في العز والخير المعيم ٥ ما استطار البرق في الليل البهيم ٥ انتهى

منقول من خط المصنف ما هذا لفظه بسم الله الرحمن الرحيم اجاز العبد الفقير الى الله محمد بن ابرهيم بن علي بن المرتضى عفا الله عنه للشيخ المحدث الحافظ شيخ الحرم الشريف بمكة المعظمة محمد بن

عبد الله بن ظهيره القرشي الشافعي وللشيخ محب الدين محمد بن ابي الخير بن فهد القرشي الهاشمي الشهير بنجم الدين وللشيخ زين الدين محمد بن احمد بن محمد الطبري الشهير بزين الدين والشيخ محمد بن

احمد بن ابرهيم المعروف بابن البيصر الامام الشافعي والشيخ علي بن مسعود بن علي بن عبد المعطي الانصاري المكي المالكي والشيخ المعمر الأصيل ابو الخير بن الحسن بن الزين

محمد بن محمد بن القطب القسطلاني المكي وعلي بن احمد بن سلام السلمي المكي الشافعي وجار الله بن صالح الشيباني والشريف احمد بن علي الحسيني المكي المالكي الشهير بالفاسي

احسن الله اليهم ورضي عنهم وارضاهم اجاز الجميع منهم كل ما يجوز لهم وعنهم روايته بشرط الاجازه عند اهلها وكانت هذه الاجازه سنه سبع وخمسين في مكه

المشرفه في ايام الحج المعظمة علي يد سيدنا ومولانا الشريف العالم من السيد المقدم الذكر احمد بن علي الحسيني الشهير بالفاسي رضي الله عنه نعفا الاخ في الله

صالح بن قاسم عفا الله عنه وصلى الله على محمد وآله وسلم من خط سيدي صلاح بن احمد واتصالي الى سيدي الوالد القدوه محمد بن ابرهيم باجازه والدي عن اجازه سيدي الامام

القائم لله شرف الدين عن شمس الدين بالاجازه عن السماع والاجازه من السيد العلامه القدوه والدي وجدي ابرهيم بن محمد بن عبد الله عن والده محمد بن عبد الله عن المصنف

السيد محمد بن ابرهيم المذكور رضي الله عنهم اجمعين من خط سيدي صلاح بن احمد رحمه الله ٥

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم قال الحافظ الذهبي رحمه الله في ترجمه امام الحرمين الجويني في النبلا في فنون ابن عقيل قال عميد الملك قدم ابو المعالي فكلم ابا القسم

بن برهان في العباد هل لهم افعال فقال ابو المعالي ان وجدت آية تقتضي ذا فالحجه لك فتلا ولهم اعمال من دون ذلك هم لها عاملون وقد مد بها صوته وكرر هم لها عاملون

وقوله لو استطعنا لخرجنا معكم والله يعلم انهم لكاذبون اي كانوا مستطيعين واخذ ابو المعالي يستروح الى التاويل فقال والله انك بارد تتاول صريح كلام الله

لتصحح بتاويلك كلام الأشعري واكله ابن برهان بالحجه فبهت ومن النبلا في ترجمه امام الحرمين وقد ذكر كتاب البرهان في اصول الفقه قال المازري في شرح البرهان

في قوله ان الله يعلم الكليات لا الجزئيات وددت لو محوتها بيدي وقيل لم يقل بهذه المسئله تصريحا بل الزم بها لانه قال بمسئله الاسترسال فيما ليس بمتناه من نعيم اهل الجنه

فالله اعلم قال الذهبي هذه هفوه اعتزل هجر ابو المعالي عليها وحلف ابو القسم القشيري لا يكلمه ونفي بسببها فتعبد وجاور وتاب ولله الحمد منها قلت حاشا

لا اعتزال من هذه الهفوه بل نصوصهم صريحه في المسايل الالاهيات بانه تعالى يعلم الكاينات قبل وقوعها والكليات والجزئيات فما وجه هذا التحامل

والا قله الانصاف ٥ من خط سيدي عبد الله بن الهادي بن ابرهيم رحمه الله تعالى

قال الهادي في مجموعه استحقاق الانبيا للنبوه بالطاعه منهم لله والاجتهاد منهم في مرضات الله والنصح لعباد الله فاذا علم من صبرهم انهم ان بعثوا كانوا كذلك وان امروا اقاموا الله امره

نوو بها هم وبعثهم واحياهم ثم ابان لهم العلم والدليل الذي يدل على انهم رسل مبعوثون انتهى

وقال فيه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم سال جبريل من اين ياخذ الوحي فقال عن ملك وذكر الملك عن ملك

عصمة الله عن قد ترى صفوه وصفوه الحلو سوها ٥

وصفوه الصفوه من سهم محمد النوس اي الغم ٥ ودليل على ذكاى سهيل الاسه

وصفوه الضرغام يوم الوغا مدس الداكث والطام ٥

بسم هذه حواشي على شرح الاساك الصوفية ... قوله الاشتى قول الصديق اشارة الى ما روته عائشة قالت لما قدم ... وهي ... مرض ابو بكر رضي الله عنه فكان اذا احد به الحمى
يقول البيت المذكور وكان بلال اذا اخذته يقول البيت المعروف ... بالعواير الخشة ... رسول الله صلعم كان اذا جاء اذ قلت العس وجدت في وجدها
لزياده شوقها ووجدها والعوايد ... سقوط الحوامل واسقاطها ... بالرفق ... والرسل الى بلوع ... ولم يبق ... الاكثرون ... الحديث ... وهو المعتمد
... رسول الله ... وقد ... ان ابا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وتضربان بدفين ورسول الله ... ثوبه ... فكشف
لم اعلم في كتاب الله ... قال الشيخ الامام ابو القسم ... في كتابه شرح الرسالة ... قال الفاكهاني
دهر امرا الحبشه ... تحريم الملاهي ... طواهر ... عمومات ... الادله قطعيه ... ذكر العشق والبيت
وعلى اولها سميه هذا الكتاب الشرح بالنسمات ... في النفحات الوجيه ... ولعلها عذب والنسب
والواجب قبول التوبة والاعتذار والاماح في شرح الاربعين ... على العتاب ... العتاب له ... باب
العفو والصفح ... لم يطلب ... المعتاب كان اعتذاره خسنا ... بعض ذنوب ... ومثله في الصفح
ونقل ذلك عن ابن المسيب وابن سيرين انتهى ... قولهم في العزم ... العزم اراده
لا تعلق بالنفي ... ان تعلق ما نسبه انه على الاقدام على الفعل لمت

لسيدي صلاح بن عبد الله السراجي كثر الله من فوائده

فضول باجياد العلوم ترتيبه ... المشابها الوسائط في ...
اذا ذكرت اوطانا ... تقول الجود ... قفي نبكي

قال البحري في ... قوله ... ان ... في الدين ...

كتاب النكتة اللطيفة في كيفية زيارة المواقف الشريفة بالله القاضي عماد الدين يحيى بن احمد بن محمد بن مرغم قدس الله روحه ونور ضريحه وسمعته في الدرس امس امس

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين الحمد لله الذي شرع العباده وقصد بيته الحرام فجعل الحج اليه ركنا من اركان الاسلام واكرم الوافدين اليه بسني الانعام وحض الاتقى
له بادراك المرام واشهد ان لا اله الا الله ذو الجلال والاكرام واشهد ان محمدا عبده ورسوله المبعوث لتعليم الاحكام صلى الله عليه وعلى اله الكرام وصحبه الاعلام وبعد فهذه
نكتة لطيفة في كيفية زيارة المواقف الشريفة فالله اسال ان ينفع بها وهو حسبي ونعم الوكيل فعليك ايها الاخ المريد لحج البيت الحرام والطالب لاحراز غنائم المواقف الكرام بتقوى
الله في كل حال فانها راس العون على صلاح الاحوال وبلوغ نهاية الامال ثم عليك قبل الاخذ في الارتحال الى هنالك والخروج عن اوطانك ان تقدم تجديد التوبة النصوح
والتخلص عن كل حق عليك لله تعالى او لاحد من خلقه والاعتذار الى من اسات اليه بجرح صدره واخلص لله مقاصدك واعمالك كلها فانما الاعمال بالنيات ويندب ان تجعل
زادك من اطيب كسبك الحلال وان تودع ارحامك واودايك وتستجلب دعاهم وان تطلب لك رفيقا صالحا يعينك على طاعة الله سبحانه وان تلازم في طريقك من له بصيره
في العلم تسئله عما اشكل عليك في دينك واعمال حجك وان تلزم السكينة والوقار وفعل المعروف الى الرفيق وغيره وكثرة الصدقة والعباده والقراة والذكر والدعا والاستغفار
خصوصا من بعد الاحرام وفي الحرم وسائر المواقف الشريفة واصبر لله تعالى في الاحوال كلها وان تحفظك المشقة فطالب البيت اذا ظهر له الربح هانت عليه المشاق فكيف الربح الذي هو درجات
في الجنة وقد روي ان ابرهيم بن ادهم اصابه اسهال فتوضى في ليلة واحدة ستين او سبعين مرة يصلي بكل وضوء ركعتين ثم ان تكون خروجك من منزلك عقيب صلاة ركعتين
وان تقول عقيبهما بالله وبالله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني استودعك ديني ونفسي واهلي وولدي ومالي اللهم احفظنا واحفظ علينا اللهم اجعلنا في
جوارك ولا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك اللهم كن لي كنفا سديدا من شر كل جبار عنيد ومن شر كل شيطان مريد ثم قل اذا خرجت من منزلك بسم الله
خرجت بحول الله وقوته اللهم انت المستعان على الامور كلها اللهم انت الصاحب في السفر والحافظ للاهل والمال والولد اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكابة المنقلب
اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها على طاعتك وطاعة رسولك صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل سفري هذا كفارة لما سلف من ذنوبي برحمتك يا ارحم
الراحمين ثم قل اذا ركبت راحلتك الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين قل اذا نزلت منزلا اعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق وان جعت بين ... او سبع او عشر
فعليك بالثلاث الايه المشهوره ثم اذا دخلت بلدا فقل رب انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين وادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا
نصيرا اللهم اطعمنا من جناها واعذنا من وباها وحببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا انك على كل شي قدير فاذا بلغت الميقات فاعلم ان الحج ثلاثة انواع افراد وقران وتمتع
ولكل نوع منها صفة تخصه فاي نوع شئته فعلته فاصدايه الوصل فانحر يكفي عن فرضك وافضلها الافراد ان اضفت اليه عمره بعد ايام التشريق والا فالقران وهما افضل من
التمتع ثم للحج مناسك واجبه واداب تتعلق بها تفسد وبه وجملة المناسك عشره الاول الاحرام والما تنعقد بالنية مع التلبية او تقليد الهدي تقصد بالاحرام نوعا معينا وان
اطلقت نية الحج تعينت الافراد وتاتي به وصفة الافراد ان تضع احرامك على الحج مفردا فقط ثم تلبي به وتستكمل المناسك كما سياتي ان شاء الله ويندب قبل الاحرام تقليم الظفر ونتف
الابط وحلق الشعر والعانه وتقصير الشارب ثم الغسل ثم لبس ثوبين جديدين او غسيلين ازاره ورداء وتجوز الزياده ونعلين وان عدمت النعلين لم تلبس ... خفا
ولا نحوها حتى تقطع منها ما فوق كعبي ظهر القدم فذلك واجب ثم يندب ان تكون عقد عقيب صلاة فرض والا فركعتان قائلا اللهم اني اريد الحج مفردا فيسره لي وتقبله
مني وبلغني فيه املي في ديني ودنياي وتحلني من الارض حيث حبستني احرم لك بالحج شعري وبشري ولحمي ودمي وما اقلت الارض مني لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك لبيك بحجة ... عليك ثم مضي في طريقك بسكينة ووقار وذكر واستغفار وملازمة للتكبير في الصعود والتلبية في الهبوط وفي الاسحار
وعقب الصلوات لا حال الطواف والسعي ومن بعد رمي جمرة العقبة ويندب بعد فراغ الصلاة على الرسول صلعم ان تسال الله تعالى رضوانه والجنة وتستعيذ به من غضبه

ومن النار فاذا بلغت الحرم المحرم شرفه الله تعالى يستحب ان تدخله مغتسلا متنعلا له قائلا اللهم هذا حرمك وامنك الذي اخترته لنبيك وقد اتيتك راجيا اللهم ان
الحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم اغفر لي ذنوبي وكفر عني سيئاتي وتوفني مع الابرار ربهم وللاحرام محظورات متنوعة منها الرفث والفسوق
والجدال بالباطل وعقد النكاح والتوكيل له والتزين بالكحل وغيره مما فيه زينة فهذه محظورة لكنها لا توجب الا التوبة والتخلص مما فيه حق للغير ومنها الوطي ومقدماته ويجب في
الوطي او الاستمناء بدنة وفي الامنا القرع وفي تحرك الشهوة شاة ومنها مباشرة الطيب ولبس الثياب المصبوغة بالورس ونحوه ولبس الرجل المخيط ونحوه وتغطية الرجل راسه ووجه
المراة واكل لحم الصيد البري ويجب في كل واحد من هذه الفدية وهي شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او ثلاثة ايام ومنها قطع شي من اظفاره المشكل او من
نحوه عيره فيجب في تقصير الاصابع او حلق منها فدية وفيما دون ذلك عن كل اصبع صدقة نصف صاع وفي قطع ما يتبين اثره في الخاطب من الشعر فدية اتصالا وفيما دون ذلك
حصته ويحرم عليه ايضا قتل القمل ودفع القملة تمرة او نحوها ومنها قتل الصيد البري واتباعه والايماء والاشارة اليه والاعانة فيجب على قاتله الجزاء وهو مثله من الانعام
او عدل ذلك فعدل البدنة اطعام مائة مسكين او صوم مائة يوم وعدل البقرة سبعون وعدل الشاة عشرة وما لا مثل له رجع فيه الى تقويم عدلين ويحرم ايضا على المحرم
وغيره قطع شجر الحرم ورعيه ويجب في ذلك القيمة فيهدي بها او يطعم هنالك والثاني طواف القدوم فاذا بلغت مكة شرفها الله تعالى يستحب ان تدخلها مغتسلا بسكينة ووقار وذكر
واستغفار ثم انت مخير بين تقديم الطواف والسعي وبين تأخيرهما الى ان تعود من منى والتقديم افضل فمتى اردت فعلهما فاقصد المسجد للطواف وقدمه على السعي فذلك
واجب ويستحب الغسل لدخول المسجد واغتنام الدعاء عند روية الكعبة شرفها الله تعالى ورفع اليدين به قائلا اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وبرا
اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ثم دخول المسجد من باب بني شيبة حافيا قائلا لبيك معبدا لرحلك اليمنى قائلا اللهم صل على محمد وعلى اله اللهم
افتح لي ابواب فضلك ثم قل بسم الله وبالله والحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على ابرهيم خليل الله
السلام على جميع انبيا الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم فاعذني من
عذابك واحصني بالاحراز من نوائبك ووالدي وما ولدا والمسلمين والمسلمات واحيا الارضين والسموات ثم تقول اللهم اني عبدك الضعيف نزلت بحرمك الشريف ممتثلا لامرك
راجيا لجودك وفضلك لائذا بعفوك عائذا من كل سوء بعزتك اللهم اجعلني من اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وانجح من طلب اليك اللهم [illegible]
برك ورحمتك واسكني في غرف جنتك واحللني برحمتك في عبادك الصالحين واجعلني من اوليائك المخلصين واحشرني في زمرة اوليائك المتقين اللهم
واجعل لي خير الدنيا والاخرة واعذني من شرهما اللهم اغفر لي ولوالدي وما ولدا وارحمهما كما ربياني صغيرا واجزهما بالاحسان احسانا وبالسيئات غفرانا اللهم
اصلح لي شاني كله واصلح لي ذريتي واجعلها ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم اغفر لي ولجميع المومنين والمومنات الاحياء منهم والاموات انك مجيب الدعوات وقاضي
الحاجات واله من في الارضين واله من في السموات اللهم وصل على محمد وعلى ال محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد وصل على جميع الملائكة
والنبيين وعلى عبادك الصالحين بعمومه وما غنمته في هذه الحال من دعا حسن فانك موضع الاجابة فاذا بلغت الكعبة فاعلم ان للطواف فروضا منها ان تجعل
فيه جميع الكعبة مع الحجر الذي هو شاميها ومنها الترتيب وهو جعلها على اليسار ومنها الكمال سبعة اشواط متوالية ومنها الطهارة وستر العورة في جميعه ومنها
صلاة ركعتين عقيبه خلف مقام ابرهيم عليه السلام ويستحب فعله في غير اوقات المكروه والشروع من الحجر الاسود واستلامه باليد اليمنى وتقبيله فان لم تمكن اشرت اليه بيدك وقبلتها
وتقول عند استلامه او الاشارة اليه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلعم تقول عند ان تحاذي باب الكعبة
وانت مواجه لها اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم فاعذني من عذابك واحصني بالاحراز من نوائبك ووالدي وما ولدا
والمسلمين والمسلمات واحيا الارضين والسموات ثم تقول عند ان تحاذي الحجر شامي الكعبة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم هكذا تقول
عند محاذاتك لساير الاركان مستلما لها او مشيرا اليها حتى تصل الحجر الاسود فقد تم لك شوط واحد فاكمل باقي الاشواط كذلك ويستحب الهرولة في الثلاثة الاشواط الاول
من طواف القدوم فقط والمشي في البواقي وان تقول حال الهرولة اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتقول حال المشي رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم انك انت الاعز الاكرم العلي الاعظم ويستحب اذا بلغت في الشوط السابع المستجار ان تبسط على البيت يديك وان تلصق به بطنك وخدك قائلا اللهم البيت
بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم فاعذني من عذابك واحصني بالاحراز من نوائبك ووالدي وما ولدا والمسلمين والمسلمات واحيا
الارضين والسموات ثم تذكر ذنوبك في تقصيرك للمناسك وتضرع الى الله في غفرانها فاذا فرغت من الطواف فصل ركعتين خلف المقام ويستحب ان تقرا فيهما مع الفاتحة الكافرون في الاولى
والصمد في الثانية ثم عقيب الصلوة تحمد الله وتصلي على النبي صلعم وتدعو بما شئت ثم تدخل زمزم فتطلع على بابها وتشرب منه وتصب على جسدك وثيابك وتقول عند الشرب
اللهم اني اسالك علما نافعا وقلبا خاشعا ورزقا واسعا اللهم اجعله دوا وشفا من كل دا وسقم الثالث السعي بين الصفا والمروة سبعة اشواط متوالية من الصفا الى المروة
شوط واحد ثم منها اليه شوط ثاني والابتدا من الصفا واجب فان عكست الغيت الشوط الاول ويجزي المشي او الركوب عن السعي ويستحب ان تكون على طهارة والموالاة بينه وبين الطواف
وتخرج من زمزم من بين الاسطوانتين المكتوب فيهما فاذا بلغت الصفا فاصعد فيه واستقبل منه الكعبة قائلا بسم الله وبالله والحمد لله وصلى الله على محمد واله وسلم
ثم اقرا الفاتحة والصمد والمعوذتين واية الكرسي واخر الحشر ثم قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شي قدير لا اله الا الله وحده
لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وانجز وعده لا اله الا الله وحده [لا شريك له — struck through] مخلصين له الدين ولو كره الكافرون واشهد ان محمدا عبده ورسوله
صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وتجاوز عن خطيئتي ولا تردني خائبا يا اكرم الاكرمين واجعلني في الاخرة من الفائزين ثم ادع بما شئت ثم انزل من الصفا بسكينة وخشوع
واستغفار فاقصد المروة فاذا حاذيت الميل الاخضر فهرول منه الى الميل الثاني قائلا رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الله الاعز الاكرم العلي الاعظم
ثم امش ذاكرا مستغفرا فاذا بلغت المروة فاصعد فيها وادع كما صنعت في الصفا ثم انزل عنها مبتديا بالشوط الثاني بسكينة ووقار وخشوع واستغفار واصنع
فيه كما صنعت في الشوط الاول ثم استكمل باقي الاشواط كذلك ويستحب بعد ذلك دخول الكعبة وصلوة ركعتين فيها واغتنام الطواف والصلاة في المسجد وتكرار النظر الى الكعبة
الرابع الوقوف بعرفة فاذا كان يوم التروية يستحب ان تخرج الى منى ملبيا داعيا بما امكن قائلا اللهم رحمتك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فتصلي
بها العصر ثم العشائين ليلة عرفة فاذا كان يوم عرفة يستحب ان تصوم وان تصلي الفجر بمنى وتكبير تكبير التشريق وهو سنة عقيب كل فرض من فجر عرفة الى اخر ايام التشريق
فتقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد والحمد لله على ما هدانا واولانا واحل لنا من بهيمة الانعام تقوله ثلاث مرات ثم توجه للخروج الى عرفة
قائلا اللهم اياك صمدت واياك اردت اللهم اجعلها خير غدوة غدوتها واقربها من رضوانك وابعدها من سخطك اللهم اني اسالك ان تبارك لي في حلي

وان تقضي حاجتي وان تجعلني اليوم من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ومن الذين تباهي بهم ملائكتك يا ارحم الراحمين ثم تلبي وتسير بسكينة ووقار وخضوع
فاذا بلغت عرفة فقطعها مولياً الى بطن عرنة ووقت الوقوف متسع من الزوال يوم عرفة الى فجر يوم النحر فاذا وقفت او مررت في اي شيء من ذلك المكان في ذلك الوقت ولو راكباً
او نائماً او غير متطهر او على اية حالة كنت فان ذلك يجزئك ويندب الغسل من موقف النبي صلعم واستقبال القبلة واغتنام الذكر والقراءة والصلوة والتلبية والدعا
والاستغفار والاكثار من قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير والجمع بعد الزوال
وجمع العصرين بأذان واحد واقامتين ثم عقيب الصلاة تسبح الله مائة مرة وتحمده مائة مرة وتهلله مائة مرة وتكبره مائة وتقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
مائة وتقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم تقرأ الصمد والمعوذتين كل واحدة ثلاث
مرات وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الارض وآخر آل عمران من قوله ان في خلق السموات والارض وآخر الحشر وقوله ان ربكم الله الذي خلق السموات
والارض في ستة ايام الى من المحسنين وتقول الحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون الحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيراً الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب ولم يجعل
له عوجاً قيماً الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى الحمد لله الذي له ما في السموات وما في الارض وله الحمد في الآخرة وهو الحكيم
الخبير الحمد لله الحمد لله فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلاً اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء ان الله على كل شيء قدير الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن
ان ربنا لغفور شكور الحمد لله الذي صدقنا وعده واورثنا الارض نتبوأ من الجنة حيث نشاء فنعم اجر العاملين سبحان الله وما انا من المشركين سبحان الذي اسرى بعبده ليلاً من المسجد
الحرام الى المسجد الاقصى سبحان الله رب العالمين فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشياً وحين تظهرون سبحان الذي خلق الازواج كلها
مما تنبت الارض ومن انفسهم ومما لا يعلمون فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء واليه ترجعون وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
ثم ترفع يديك قائلاً اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي اللهم اني اعوذ بك من عذاب النار وعذاب القبر اللهم ان هذا موقف يعتذر فيه عبادك
فيه ما لو وقف فيه لمصالحهم لا لحاجة بك اليهم تعاليت فلك ملك السموات والارض وانت على كل شيء قدير اللهم واني من عبادك الضعفاء الفقراء اليك وقفت بين يديك امتثالاً لامرك
واتباعاً لشرعك راجياً لاحسانك مؤملاً لغفرانك عائذاً من سخطك بعفوك طامعاً في سكون جنتك سائلاً لاصلاح شاني كله بسكونك سائلاً الذي يطالب بها عليك وحوائجي
التي هي عليك وبما لك المنن ويرجوك الا من اللهم فارضني من طاعتك ما ترفع به درجاتي في اعالي جنتك واعصمني من معاصيك التي توجب عذابك وسخطك
اللهم واجمع لي خير الدنيا والآخرة واعذني من شرهما اللهم اغفر لي ولوالدي وما ولدا وارحمهما كما ربياني صغيراً واجزهما بالاحسان احساناً وبالسيئات عفواً اللهم اصلح
ذريتي واجعلها ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات انك مجيب الدعوات وقاضي الحاجات واله من في الارض واله من في
السموات اللهم فاستجب دعائي وندائي ولا تردني خائباً ولا مطروداً ولا محروماً اللهم برحمتك التي وسعت كل شيء وجودك الذي عم كل شيء وانت على كل شيء قدير اللهم وصل على محمد وعلى آل محمد
كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد وصل على جميع الملائكة والنبيين وعلى عبادك الصالحين بعد وما اغتنمته في هذه الحال الحسن من دعاء فانه يوم ومكان تختتم بهما
الدعاء فاذا غربت الشمس فامض الى مزدلفة من بين العلمين بسكينة ووقار ملتبساً بذكر الله واستغفره اذا نعماً امشي الخامس المبيت بمزدلفة ليلة النحر واكرمها وجمع العشائين بها
تصلهما في وقت الآخرة الاخشية قومها ويندب اغتنام الطاعات والدعاء في هذه الليلة واخذ حصا الرمي من مزدلفة وحملها سبعون حصاة وغسلها وان تكون
كل حصاة دون الانملة وصلاة الفجر بها لاول وقته والسير منها بسكينة السادس المرور بالمشعر الحرام فاقصده عقيب صلاة الفجر بمزدلفة فاذا انتهيت اليه بدات تستقبل
القبلة وتذكر الله عز وجل بالتسبيح والتهليل ثم ترفع يديك قائلاً اللهم هذا المشعر الحرام الذي تعبدت عبادك فيه بالذكر فيه وامرتهم به فقلت فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله
عند المشعر الحرام فلا ذكراً اذكرك به اعظم من توحيدك والاقرار بعبادتك في كل امورك والتصديق بوعدك ووعيدك اللهم اني اشهد ان لا اله الا الله انت ربي ورب
آبائي الاولين ورب العالمين لا اعبد غيرك ولا اجد الهاً سواك تعاليت عما يقول الظالمون علواً كبيراً سبحانك لا اله الا انت اغفر لي ذنبي وكفر عني سيئاتي وتقبل مناسكي
برحمتك يا ارحم الراحمين ثم اخرج من مزدلفة الى منى قبل شروق الشمس فانه واجب ويندب الاسراع السير في وادي محسر قدر رمية حجر ثم المشي السابع والثامن والتاسع رمي الجمار وطواف
الزيارة وسعيه ليالي منى فالرمي يجب ان يكون في وقته كما سيأتي بسبع حصاة مرتبة ماحة طاهرة لم يرم بها فاذا وصلت منى يوم النحر فاقصد جمرة العقبة وارمها فقط
سبع حصيات واحدة واحدة تعقب واحدة فاقصد بالرمي مكان الجمرة لا بناءها ولعن سنة وسنها قدر عشرة اذرع ادنوها وعند اول هذا الرمي تقطع التلبية ويوم
النحر كله وقت لهذا الرمي المخصص به ويندب للرمي كله الطهارة وجعل الحصا في اليد اليسرى والرمي باليمنى قائلاً عند كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده
فحينئذ قد حللت من احرامك فيحل لك جميع ما حرم به كلبس المخيط وشم الطيب وسائر محظورات الاحرام ما خلا الوطي وما يتعلق به فانما يحل لك بعد كمال طواف الزيارة
فعلاً ومن وطي قبل هذا الرمي فسد احرامه ثم عقيب هذا الرمي صل صلاة العيد ثم اذبح هديك او ضحيتك ان كان ثم احلق راسك كله او قصره والحلق هنا افضل ثم انزل
الى مكة لطواف الزيارة وهو آكد الطوافات في الوجوب ووقته المختار من فجر النحر الى آخر ايام التشريق ويجزي بعدها لكن يلزم دم والافضل طوافه في يوم النحر وصفته كطواف القدوم
سوا الا انه لا هرولة في الزيارة فان كنت لم تطف للقدوم فقدم طوافه ثم السعي ثم طواف الزيارة ثم ارجع الى منى لتبيت بها ليالي التشريق فذلك واجب فاذا كان يوم ثاني النحر فارم عقيب
الزوال كل واحدة من الجمار الثلاث بسبع حصيات كما صنعت في جمرة العقبة ويجب الابتداء بجمرة الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويندب وقت هذا الرمي الى الغروب ويندب ان يكون
عقيب صلاة الفريضة وعلى طهارة وان تقدم على جمرة الخيف بعد رميها بتحولها عن يسارك وتقف مستقبل القبلة قائلاً اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لعهدك
واتباعاً لسنة نبيك محمد صلعم اللهم اني عبدك وابن عبدك فاعطني من فضلك واقل عثرتي واغفر خطيئتي واحسن مثواي في آخرتي ثم تعدو الى الجمرة الوسطى فتجعلها عن يمينك وتستقبل
وتدعو كما صنعت في الاولى وتزيد اللهم اغفر لي الذنوب التي تهتك العصم واغفر لي الذنوب التي تورث الندم واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تحبس
القسم واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطا واغفر لي الذنوب التي ترد الدعا واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السما اللهم وفقني لما تحب وترضى واعصمني عن الزلل والخطا
وتب علي واقبل مناسكي برحمتك يا ارحم الراحمين فاما جمرة العقبة فلا تندب الوقوف عندها ولكن بعد رميها انصرف الى رحلك قائلاً اللهم اعذني من شر ما قضيت اللهم
اني اسالك ان تزعني في شكري ومقامي وفي كل احوالي وان تغفر لي وترحمني وتعتقني من النار وتكفيني اهوال يوم القيمة يا ارحم الراحمين فاذا غربت الشمس لزمك ايضاً المبيت
منى ليلة ثالث النحر فاذا كان يوم ثالث النحر فارم الجمار كلها وقت رميه وصفته كاليوم الثاني سوى ثم بعد ذلك يجوز لك النفر ان كنت قد اتيت بجميع الطوافات الثلثة
ويسقط عنك المبيت بمنى ليلة الرابع ورميه الا ان تدخل في تلك الليلة ولا عزم لك على سفرها لزمك المبيت وكذلك اذا طلع فجر الرابع ولا عزم لك على سفر لزمك رميه فتصنع
فيه كما صنعت في اليومين قبله ويجزيك رميه قبل الزوال ويكون الاستنابة في الرمي كله للعذر فقط وما فات منه في وقته المختار وجب قضاه في ايام التشريق ويجب دم لما فات
منها فانه شاه العاشر طواف الوداع ويجب بعد استكمال ما مر من المناسك ان تطوف للوداع في يوم خروجك من مكة كطواف الزيارة سوى واما الحائض والنفساء والمكي ومن فاته
حجه او فسد فلا طواف عليهم للوداع ويندب عقيب صلاته ان تقول عند الملتزم اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي

من حلفك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني سعتك واعنتني على قضا مناسككم فان كنت قد رضيت عني فازدد عني رضا والا فمن الآن قبل ان يناى عن بيتك
داري ويبعد عنه مزاري وهذا اوان انصرافي ان اذنت لي ووفقت لي طريقي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك الكريم ورسولك الرحيم اللهم
اللهم فاصحبني العافيه في بدني والعصمه في ديني واحسن منقلبي اليك وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي خير الدنيا والاخره انك على كل شي قدير اللهم وصل على محمد وآله
وسلم هذه صفه الحج المفرد فروضه وسننه وآدابه فاذا اردت تكميله بالعمره وهي الحج الاصغر واركانها اربعه الاحرام ثم الطواف ثم السعي ثم حلق كل الراس او تقصيره
ومكان عقد احرامها خارج الحرم المحرم نحو مساجد عايشه وذلك لمن بمكه او في الحرم المحرم ولغيرهم ميقات الحج فيقول في عقد احرامها اللهم اني اريد العمره
فيسرها لي وتقبلها مني احرم لك بها شعري وبشري ولحمي ودمي وما اقلت الارض مني ثم يلبي بها ويستكمل اركانها كما في صفه الافراد الا انك تقطع التلبيه هنا من
عند شروعك في الطواف ومتى استكملت السعي فقد حللت من احرامها فيحل لك كل محظورات الا الوطي وما يتعلق به فبعد الحلق او التقصير فقط هذه صفه العمره واما القران
وصفته ان تجمع بين الحج والعمره في عقد الاحرام فتقول اللهم اني اريد ان اقرن بين الحج والعمره وتقول في التلبيه لبيك بحج وعمره معا وتقطع التلبيه حتى تبلغ الكعبه
وتصنع في ذلك كما مر في الافراد فاذا بلغت الكعبه فقدم طواف العمره وسعيها الا انك لا تحل بها ثم تاتي بطواف الحج وسعيه ثم بسائر مناسكه مستكملا في اركانها كما مر في الافراد
ويجب ان توخر التحلل من العمره الى وقت التحلل من الحج وان تهدي بدنه تسوقها من موضع احرامك ثم تنحرها بمنى واما التمتع فصفته ان تعقد احرامك على عمره
فقط في اشهر الحج من الميقات او قبله ناويا بها التمتع الى الحج فتقول اللهم اني اريد العمره متمتعا بها الى الحج وتقول في التلبيه ايضا لبيك بعمره متمتعا بها الى الحج ثم
تستكمل اركان عمرتك كما مر الا ان تقصير الراس هنا افضل من حلقه ثم من بعد فراغك من العمره حتى تحرم بالحج حل لك الاستمتاع بما شئت مما لا يحل للمحرم الاستمتاع به
من المحظورات التي مرت فذلك هو معنى التمتع بالعمره الى الحج فاعرف ذلك ومتى اردت عقد الاحرام للحج فليكن ذلك بمكه وصفته كاحرام الافراد سوى
وينبغي ان يكون ذلك في يوم التروية من المسجد عقيب طواف والخروج الى منى كما مر ثم تاتي بباقي مناسك حجك مستكملا كما مر في الافراد الا انك توخر طواف
القدوم والسعي حتى ترجع الى مكه فتفعلهما حينئذ ثم طواف الزياره ثم الوداع كما مر ويجب عليك هدي بدنه او بقره واقله شاه او ما في حكمها فان تعذر الهدي فصيام
ثلاثه ايام اخرها يوم عرفه وان اخرتها الى ايام التشريق جاز وسبعه بعد خروجك الى وطنك ولا يصح التمتع ممن لم يجمع حجه وعمرته سفر وعام واحد ولا
من مكي ولا ممن ميقاته داره فاذا عرفت هذا فمناسك الحج التي مرت ستقسم الى الاحرام والوقوف وسط الحج تركهما او احدهما الكامل من فاته الوقوفان
فيتحلل بعمره وسائر المناسك لا يبطل الحج بترك شي منها لكن يجب جبره بدم واقله شاه الا طواف الزياره فلا يجبرها الدم بل يجب اداوه مطلقا ولا يحل ما شرطه
الا النسا الا بعد كماله فاعرف ذلك فهذه صفه انواع الحج وزبد مما يتعلق بها مختصره وتلحق بذلك صفه زياره قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بها فهي من اهم
المهمات وافضل القربات فاذا اردت الخروج لها فليكن ذلك بسكينه ووقار ومع هذه الذكر والدعا والاستغفار والصلوه على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا بلغت مسجد الغدير
قرببا من الجحفه فادخله وصل فيه ما تيسر لك ثم اذا بلغت المعرس فصل به ايضا واضطجع به قليلا ثم اذا شاهدت المدينه شرفها الله تعالى فقل اللهم هذا حرم رسولك
فاجعله لي وقايه من النار وسوء الحساب ثم قبل دخولها اغتسل من بير الحره وتطيب والبس نظيف ثيابك ثم ادخل المدينه متواضعا متخشعا فاذا دخلتها فقل بسم الله
وبالله وعلى مله رسول الله صلى الله عليه وسلم رب انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا
ثم لتكن دخولك اليها من باب جبريل عليه السلام فاذا بلغت الباب فقف عنده وقل بسم الله وبالله والسلام على رسول الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله صلى الله وعلى آله ثم ادخل مقدما رجلك اليمنى مستقبل قبره صلى الله عليه وسلم وقل السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا صفوة الله
السلام عليك يا محمد بن عبد الله السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك وعلى اهل بيتك الطيبين الطاهرين السلام عليك وعلى اصحابك الطيبين السلام عليك
وعلى ازواجك امهات المومنين ثم صل ركعتين في الروضه وهي ما بين قبره ومنبره صلى الله عليه وسلم ثم قم عند الاسطوانه المتقدمه من جانب القبر حيث الزاويه فانها موضع راس
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد انك رسول الله حقا وانك بلغت الرساله كما امرت ونصحت لربك وجاهدت في سبيله حتى اتاك اليقين
ادّيت الذي عليك من الحق فجزاك الله عن امتك افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وصفيك وامينك وخيرتك من خلقك وعلى
آله كافضل ما صليت على انبيائك واصفيائك واهل كرامتك اللهم وسلم على محمد وعلى آل محمد كما باركت وسلمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم اغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم اني نزلت بهذا المقام الكريم بما نزلني فاجعلني في وفدك من اكرمهم
عندك منزله وافضلهم منك عطا واسرعهم منك اجابه واحمدهم لديك عاقبه برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم كما بلغتني زياره قبر نبيك المصطفى
فادخلني في شفاعته واحشرني في زمرته واجمع لي خير الدنيا والاخره واعذني من شرهما اللهم اغفر لي ولوالدي وما ولدا وارحمهما كما ربياني صغيرا او
بالاحسان احسانا وبالسيات غفرانا اللهم اصلح لي شاني كله واصلح لي ذريتي واجعلها ذريه طيبه انك سميع الدعا اللهم اغفر لي ولجميع المومنين والمومنات الاحيا
منهم والاموات انك مجيب الدعوات وقاضي الحاجات واله من في الارض واله من في السموات اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
وصل على جميع الملايكه والنبيين وعلى عبادك الصالحين نعمهم وما اعممنه في هذه الحال من الدعا فحسن فانه مكان يغتنم فيه الدعا وعليك باغتنام الصلاه في الروضه
ويستحب ايضا زياره قبر فاطمه وابنها الحسن عليهما السلام ثم من معهما بالبقيع من اولادهما والدعا عندهم قدس الله ارواحهم الطيبه ثم قبر حمزه والعباس وساير
من هنالك من ساير من هنالك من سادات اهل البيت المطهرين وفضلا الصحابه والشهدا والصالحين رضي الله عنهم اجمعين وارضاهم ثم زياره المساجد المشهوره
بالبركه هنالك والصلوه والدعا فيها نحو مسجد قبا ومسجد الفتح ومسجد الشفا ومسجد علي عليه السلام الذي عند مسجد الفتح ومسجد المقابل لقبر عمه حمزه رضي الله عنهما
فاذا اردت الخروج من المدينه الى وطنك فاعتنم الوداع ان امكن ثم اقصد النبي صلى الله عليه وسلم واصنع حال دخولك المسجد وبعده كما صنعت في يوم قدومك وزد
السلام عليك يا رسول الله سلام مودع لا قال ولا سيم للمقام عندك اللهم فلا تجعل هذا اخر العهد من زياره قبر نبيك والتوسل اليك به وبعترته الطاهره

اللهم نجهم جميعا عليك وكرمهم لديك اجزل لنا سنى المطالب واجد لنا العواقب وابلنا كل نعمه وحقق لنا كل امنيه فانك على كل شي قدير وبالاجابة جدير

اللهم وصل وسلم على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد وصل على جميع الملئكة والنبيين وعلى عبادك الصالحين وادرع من ذلك

فعليك ايها الاخ في الله لزوم ما تبلغ من عمرك بالمبالغه في ترك القبايح والمنافسه في كسب العمل الصالح والملازمه لطريقه التقوى والصبر عليها فانما الاعمال بالخواتيم عصمنا

الله واياك بلطفه عن موارد المآثم وردنا من طاعته الفوز بافضل الغنايم وجعلنا من السالكين لمناهج المتقين والمجاورين لهم في المقام الامين اللهم واصرف

عنا جميعا كل مكروه وبلوى واجمع لنا خيري الاخرة والاولى واشركنا في صالح دعا الصالحين من اهل السموات واهل الارضين اللهم وكذلك والدينا واولادنا

وذرياتنا وازواجنا واحبابنا واخواننا فيك وكافة المسلمين اللهم وصل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد وصل على جميع

الملئكه والنبيين وعلى عبادك الصالحين وسلم عليه وعليهم اجمعين وارض عن صحبه الطيبين وعن صالح التابعين وتابعيهم باحسان الى يوم الدين امين

امين امين يا ارحم الراحمين تم المنسك المبارك من الله ولطفه فلله الحمد كثيرا بكره واصيلا غفر الله لجامعه ولكاتبه وللناظر فيه ولجميع المسلمين والمسلمات والمومنين

والمومنات الاحيا منهم والاموات برحمته

انه هو الغفور الرحيم ولا حول ولا

قوة الا بالله العلي العظيم وصلى

الله على سيدنا محمد واله وسلم

م ٥

ومما قاله سيدي محمد بن ابرهيم وقرته من هزار سمعناها هله بالعلوم والادب ٥ ليس لها في تشيع فيه من بل حظها منه مطلق اللقب ٥

ما دفنه قد غدى يستجهل نصبا لها مفضيا الى النصب ٥ تعتقد الكفر في الايام معاند ٥ وتستحل الفسوق بالكذب ٥ وتجحد الال فضلهم حسدا ٥

وحاسد الشراف في تعب ٥ وتدعي حبهم وتنقصهن ٥ وتظهر السبر وهي في الريب ٥ كم كفرت جهرة امام هدى بل كفرها العابدين للنصب ٥

وتكفرون من تمبدع علم اروع زاكي العلوم والحسب ٥ اذا اتى عالم تاجله ملاه دلوه الى الكرب ٥ لم تدر ما قاله المنان ولا الذي صدروه في الكتب ٥

ولا لها في اعتقادها سند ٥ الى نبي ولا سبيل نبي ٥ موفق الله من خالفها ان لا عظم الصالحات والقرب ٥ وطهر الله من عقايدها مذهبنا بالزماح

٥ ليس من العجم في ذوايبها ٥ ولا لها منصب من العرب ٥

و[illegible] الغزالي في كتاب المنقذ من الضلال بطرق في المذاهب علي بها رما باطولا حتى وقع لي ان الحق لا يعدو واحدا من اربع طوايف كونها هي المنشرة الى الله والمتكلمة في صفاته العليه وهم الصوفيه

والمتكلمون والفلاسفه والباطنيه وحاصل كلامه انه ان نظر في مذهب الفلاسفة فاذا هو مشتمل على مناقص وقصور ظاهر فجعلهم ثلاثة اصناف يسملهم اسم الكفر وهم الدهريون والطبايعيون

والالهيون واما الدهريون فانهم جحدوا الصانع وزعموا ان العالم لم يزل موجودا بذاته بلا صانع ولم يزل الحيوان من نطفة والنطفة من حيوان كذلك كان وكذلك يكون واما الطبعيون فاعترفوا بالصانع

الا انهم لكثرة بحثهم على الطبيعة ظهر عندهم لاعتدال المزاج تاثير عظيم في قوام قوى الحيوان فاعتقدوا ان القوة العاقلة من الانسان تابعة لمزاجه ايضا وانها تبطل ببطلان مزاجه فتنعدم

بحوث النفس اذا انعدم ولا يعقل اعادة المعدوم عندهم فجحدوا البعث والجنة والنار والا رد لما عدا ما ولبس عندهم للطاعة ثواب ولا للمعصية عقاب فصنع الثالث الالهيون وهم المتاخرون

مثل سقراط وهو استاذ افلاطون وافلاطون استاذ ارسطاطاليس وارسطاطاليس هو الذي رتب لهم المنطق وهذب لهم العلوم واوضح لهم الغوامض فهم بجملتهم ردوا على الدهرية والطبعية

وكشفوا عن فضايحهم ورد ارسطاطاليس على افلاطون وسقراط ومن كان قبلهم من الالهيين وبرى منهم ولكنه بقيت عليه بقايا من الكفر يستوجب تكفيرهم وتكفير اتباعهم من

المتفلسفة الاسلاميين كابن سينا والفارابي واما لها وهما الغاويان نقله فان مجموع ما صح عندنا من فلسفة ارسطاطاليس نقل هذين الرجلين ينحصر في ثلاثة اقسام قسم يجب التكفير به وقسم

يجب التبديع به وقسم لا يجب انكاره اصلا واكثر اغاليطهم في الالهيات وهي اصول الدين ومذهب ارسطاطاليس وهو اقرب من مذهب الاسلاميين ومجموع ما غلطوا فيه يرجع الى عشرين

اصلا يجب تكفيرهم في ثلاثة منها وتبديعهم في سبعة عشر واما الثلاث فقد خالفوا فيها كافة المسلمين وهي قولهم ان الاجساد لا تحشر وان الثواب والعقاب على مجرد الارواح والعقوبات لا الكون

الاروحانية فقط وصدقوا في اثبات العقوبات الروحانية فانها ثابتة وكذبوا في انكار العقوبات الجسمانية فانها ثابتة بنص الشرايع والملة الثانية قولهم ان الله تعالى انما يعلم الكليات دون الجزئيات

وهو كفر صريح ايضا لكن انه لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ولا اصغر من ذلك ولا اكبر الملة الثالثة قولهم بقدم العالم وازليته وانه ليس يتقدم الصانع عليه الا تقدم العلة على المعلول

الشرط على المشروط والاول لم يزل الا موجودين واما ما وري هذه الثلاث من نفيهم الصفات وقولهم ان الله عالم بالذات لا بعلم زايد وما يجري مجراه فمذهبهم فيها قريب من مذهب المعتزلة ولا

يجب التكفير بمثل ذلك ونظر في مذهب الباطنيه وهو مذهب اهل التعليم فاذا هو اخبث مذاهب اهل الكفر الصريح ظاهره الرفض وباطنه الكفر المحض يحتوي على الاباحه ورفع التكاليف جملة

واعتقاد الحبين وجحد اليوم الاخر وما فيه من القضا والتكاليف والتعاريف وانكار الجنة والنار والوحي وزعمهم ان الانبيا لم ينزل عليهم من الله علام والاخطاب وان غاية امرهم ارباب نحلون لهم شكل

يحوون مخرمه يرشوه سموتها النجوى وعمود ذلك ونظر في مذهب المتكلمين النظار الاصوليين فاذا مذهب اهل السنة منهم هو الحق الصواب لكنهم غرقوا الحق من وراء حجاب ونظر في مذهب

الصوفية فاذا هم يدعون انهم خواص الحضرة واهل المشاهدة والمكاشفة انتهى بلفظه من نسخة دعا الى حرير للسيد الجليل حسين بن الصديق بن عبد الرحمن الاهدل رحمه الله

فيقول من خطا شيخنا السيد الامام العلامه العره في اهل الشرف والعلام جمال الاسلام وعالم الانام محمد عز الدين اسعفنا الله بطول اللاعدة والمسلمين امين الوجه في وجوب المعرفة لله وصفاته لكونها

مقام الواجبات العقليه والشرعيه ليس دافع الاوهام دليل في الواجبات العقليه التي كرد دفعه ورفع ظلم اذا من عرف ان له صانعا ان عصاه عذبه وان اطاعه اثابه فهو اقرب الى فعل الطاعة

من لا يعرف وهذا امر معلوم وما كان لطفا كذلك وجب قطعا لانه يجري مجرى دفع الضرر عن النفس ودفعه واجب كما ذكر معلوم وانما يجري مجرى دفع الضرر لانه اذا دعي الى ذلك فقد دعي الى الفعل

مستدفع به الضرر فان قيل يمكن دفع الضرر بفعل الواجب وهو يمكن من دون المعرفه قيل انه مقرب منه فيجب قلت لكني ابن دليل وجوب المقرب وان سلم وجوبه فانما يجب لا لدفع الابه والظن

يحصل العلم باستحقاق الثواب والعقاب ولكن لا انهم من دون العلم بالله ولخط الدعا انهم بالمجوب وسفوي بالطن فهلا كفا كسابر دوافع الضرر بعد الواجب وقيل لوجوب الشكر على النعم

هولاء بيناتي لا نعدها الان ما لا نعرف لا يمكن شكره وما لا انهم الواجب الابه وورد بانا لا نسلم وجوب الشكر قبل المعرفة لانه انما يجب على الاحسان ومنهم لم يعرفوا ان علك احسانا لا احد لم يرد كل

من واجب وتحصيل شرط الواجب ليس لا يجب ولنسند القايل ان نقول اذا علم العاقل تحول عن حال من احوال نعمه من المبدا الى حال تمام عقله وسير المخرج والمدخل والاسماع والابصار دليلا له تحذره

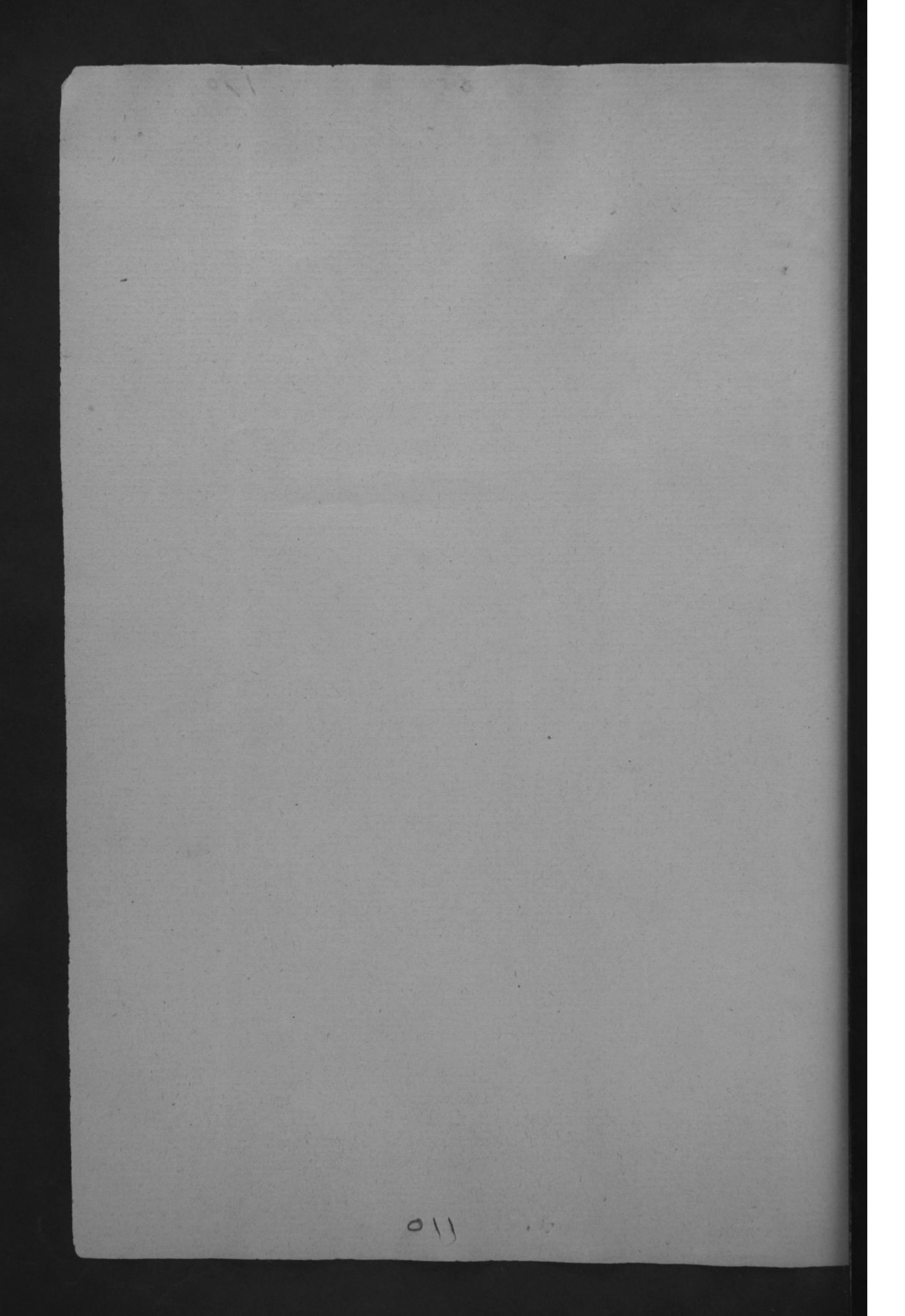
من نزال الالام وتحصيل المنتفع في اوقات وهذه ضروريه وحدثنا لا يحدث له محال عقلا وكم من يخالف في البديهيات دع عنك ما وراها علم ان لك الحق موها علالها فيجب عليه شكر منتدل

له والا كان مخلا بالشكر وشكر المنعم واجب عقلا فقد نحو الاحسان لكونها عاليه المعرفه لا نسلم ان شكر المنعم يجب عقلا الا بعد معرفة المنعم وانه قصد وجه الاحسان والا لم يجب الفعل ذلك

تشكر وقال ابن الملاحمي وما بعه صاحب المنهاج بل وجب الشكر مشروط بان يكون لذلك فاعل قاصد وجه الاحسان لاحتمال ان تكون لفعل اولا الطبع فلا الطبع والعلم منتفيتان عنا نعلم من تنقل

لاحوال في الانفس والافاق وكلامها مرتب لا الانتقال يحدث من الاعمى او في صدق الشران المتبدي بكفيه من ذكران نقول جزا الله المحتج اي بعدا خيرا وكفا انتهى





الكنز دحا على التعجب

ومن كلامه في الدعاء الى الله سبحانه قوله اللهم عظم حلمك

الا وجل كرمك عن بوادر فتالاوك وتكاثفت نعماؤك فانت الكريم الذي لا يثلمه العطاء والجواد الذي لا ينقص
من عنده الجود اسالك بجلال كبريائك الذي جعلته لك حرما وعلى غيرك محرما وبعزة سلطانك الذي انت بالعظمة
نافذها فهي بيد العزة الملكوتية مقاليدها وبعظمة ملكك التي بهرت المخلوقين وخضعت لها الملائكة
مشفقين وبقدس ذاتك التي تاهت فيها العقول وكلت ان تدرك ماهيتها وكلما غاصت في غطامط
الانظار وحلقت في اجواء مسارح الافكار رجعت موسومة بالعجز وهي تجوب في مهامه وانت محسورة
البصر وهي تردى في عمايق مهاويه سبحانك ما اعظم شانك واجل سلطانك وابهر ملكوتك وافخر جبروتك
سبحانك ما اعجب ما نرى من عوالمك واعجب منه ما لا نراه من جليل سلطانك سماء ذات ابراج وارض
ذات فجاج وبحار متلاطم تيارها وسحائب متراكم مدرارها واشجار مختلف الوانها وثمار متباين فنونها تزهرها
في مفاتح الازهار كشموس المنهمرة ويلبسها مروط الانوار وتكفي عيون المتفجرة فهي تمنح جلابيب جلال
ونتاج في مفاجر مغارسها ذات ابواب [illegible] وطيالس ساجية وعاجية وبشر احترعت خلقتهم الصلصال
بالحناء مركبة في اشباح ذات اوصال سبحانك غاب عنا من باهر ابائك اكثر مما نجد واحتجب عنا من
عظيم ملكك اعظم مما شاهدنا من عرش [illegible] من قوائمه خفقات الطائر المجد عشرة الاف سنة
وكرسي مثل السموات والارض في جنبه مثل الحلقة الملقاة في وسط فلاة سبحانك لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك اشهد بها شهادة ايقان وانقياد واخلاص واذعان خالصة صادعة بانوار التوحيد مرحضة
عن درن التقليد لم يطمح بي اودية الشكوك عن اخلاصها ولن تصبو بي عواصف تيار الريب عن
اعتقاد مصاحبها ولم يحرجني حادث الشبهة عن لا اله الا انت اشعرها ولم يعذبني [illegible] عن منار الفطرة
وادلتها اشهد بها لك اللهم شهادة معجونة بماء اليقين مصبوبة في قوالب المحققين اللهم
فاحفظها الى عندك حتى القاك بها وعليها مصونا منها واليها اللهم فكما [illegible] في شبهات المعطلين
على مهالك تعطيلهم ولم يوقع في تمويهات المبطلين الى مهاوي باطلهم فحمدك اللهم لا احصي في امامي على

الدامغاني رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة مصيره وماواه قال رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على جميع نعمه الكلية والجزئية حمدا يكافي نعمه الحسية والمعنوية ويكافي مزيده بالصفية والفردية واشهد ان لا اله الا هو تفرد بالوحدانية لا عن جزئية وارتدى بالعظمة لا عن كيفية واحتجب بالنور لا عن جسمية وقهر العباد بالموت لا عن طبيعة ليس كمثله شيء لا عن بعضية وهو السميع البصير لا بالالة والعضوية واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وبارك وشرف وكرم وعظم بلغ رسالة ربه ونصح الامة وجاهد في سبيله حتى اتاه اليقين وصلى الله عليه وعلى اهل بيته الطيبين واصحابه المقربين وبعد

فانك ايها الاخ المحب في الله عز وجل سالتني عن اختلاف الامة في العقايد والمذاهب وان لا الوحدة في بيان التمسك به ابلغ الوسايل واقوى الفضايل وقلت ان الامر اشتبه عليك لانك وجدت كل فرقة من الامة مصرا على عقيدة الحجة وقلت تمسك بالكتاب العزيز والسنة النبوية وبما كان عليه السلف الصالح من اهل بيت النبوة والصحابة والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين رضي الله عنهم ورضوا عنه فقلت لي ان كل فرقة من الامة زعمت انها تمسكت بذلك ولا طريق الى معرفته الا النقل لهم فهل اخذ بنقل اكثر الفرق ولو رايت فيهم الاختلال والاعتلال ام بنقل اقل الفرق ولو لم يطب قلبي بالاعراض عن الاكثر بل في الاقل ايضا كثير من الاشيا التي نقم فاحب منك ان لا تترك في نصحي ولا تقصر في خلاص نفسي بالاعراض التي والدليل الكافي فقلت قد كلفتني شططا ورمتني امرا صعبا لمعرفتي بالعجز عن اصلاح نفسي فكيف امكن مع ذلك من اصلاح غيري وكيف يقوم الظل والعود اعوج ولكني لما علمت وجوب حقك علي مع حرصك لدي رايت ان اتكلم لك بجمل تشتمل على مقدمة وفصلين والاعتماد على الله سبحانه في اقامة المبين وقلبك المحكم بعد نظر العين فالمقدمة لئلا تغتر بكلام كل فرقة في الرجوع ولا تنكر عنده فرقة عن فرقة والفصلان اولهما في معرفة ما تفرد على كل فرقة وبعد ظهورها ما اماته واولى وثانيهما في بيان ما رجح لك عندي في الطريقة والله اسال ان يعصمنا عن التعصب والهوى ويرشد بالطريق اهل الهدى ويرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه والباطل باطلا ويلهمنا اجتنابه بحق جميع ذوي الدرجات عنده انه قريب مجيب

المقدمة ايها الاخ الموفق ان شاء الله تعالى ان فرقة من الامة زعمت ان الحق معها وهو غيرها انه على الباطل كما ان امة من الامم السالفة قد زعمت ذلك ايضا وعلمت ان كلما لا يخلو

اكثرها من الغضب وهو اكثر ما يهلك به العالم كما روي في الحديث ان اكثر ما يوقع الناس يوم
القيامة الغضب والحمية وقال صلى الله عليه وآله وسلم ان ابليس اللعين عجن من طين خلق الله تعالى لادم من الطين
وكان من الذي كان فينبغي ايها الاخ ان تطرح عن نفسك ذلك وتجتهد في طلب الخير ولا تبالي ان وجدته و لا
تغتر بعد ذلك بغلبة كثرة شوكتهم ولا تخف ولا تجبن لان العامة قد اغتر اكثرهم بذلك فاحفظ
نفسك عن هذا من الخاسر وتبين ان العقل والسمع جميعا قد فصلا بذم الكثرة فالعقل ظاهر تجده انت من
نفسك وتعلمه من غيرك بالمشاهد والاخبار المتواترة فان المعلوم ان الكفار زمن النبي صلى الله عليه وسلم
قد طبقوا الارض ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل امتي في الامم كالشعرة البيضاء في الجلد الاسود
ثم انك اذا نظرت في الامة علمت ان الناجي منهم والطاهر التقي في الدين لا يبلغ عشر عشرهم الا تعلم
اذا دخلت مصرا كبيرا واردت ان تودع ما لا تجتمع عندك او تستشير رجلا صالحا في امرك
او تصحبه لتعينك على دينك اوجدت ما يكاد لا تجده من المائة واحد ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم
الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة وفي حديث حضر البلا من عرف الناس وقال الشاعر

لما ان عرفت الناس لا اذممنهم ٭ حري اسحبر ا كل من لست اعرف ٭ وقبلي
اذا المرء لم يحببك الا تكلفا ٭ فدعه وملجري عليه التكلفا
طننت به ظنا فاخلف دونه ٭ ويا رب مظنون به الدهر يخلف

واما السمع من الكتاب العزيز فقوله تعالى وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين وقال ولكن اكثر الناس لا
يومنون وبعض ايه لا يعلمون وقال وكثير منهم فاسقون وقال وان كثيرا من الناس ليضلون باهوائهم بغير علم
وقال وما يتبع اكثرهم الا ظنا الى غير ذلك من الايات التي فيها ذم الكثرة ثم مدح القلة وقليل من عبادي الشكور
وقال ما فعلوه الا قليل منهم وقال الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم ونحو ذلك ومن السنة
الحديث المشهور تفترق امتي الى ثلاث وسبعين فرقة كلها هالكة الا فرقة واحدة قالوا من هي يا رسول الله
قال التي تكون على ما انا عليه واصحابي فقال كل فرقة بعد ذلك نحن على الذي كان عليه هو واصحابه وكذبتها
الفرقة الاخرى والاحاديث في هذا المعنى كثيرة والاجماع ظاهر ولذلك قال فيه الشاعر

فلو كان الكثير يطيب كانت ٭ مصاحبة الكثير من الصواب
ولكن قل ما استكثرت الا ٭ وقعت على ذباب في ذباب
فدع عنك الكثير فكم كثير ٭ يعاف وكم قليل مستطاب
وما اللجج الملاح بمرويات ٭ وتلقى الري في النطف العذاب

اي في الماء القليل دون ماء البحر المالح فقد ظهر لك الان اشد الظهور ان الكثرة لا عبرة بها لان العامة اكثر
ما يقول هولاء الناس الكثير وشبهها لكون في ذلك وما جاء من الاحاديث في التمسك بالجماعة وبالسواد الاعظم
ونحو ذلك مما يفهم منه الامر باتباع الكثرة فالمراد به اذا تنازع اهل الحق واختلفوا فيما بينهم كالاختلاف
الذي كان يجري بين العلماء من الصحابة وغيرهم في المسائل المشهورة فربما انفرد الواحد منهم بقول فصار قوله
شاذا لا يتبع فيه كما يعلم ان كثيرا من العلماء انفردوا باقوال لا يتبعهم فيها احد كالاوزاعي وابن ابي ليلى والنخعي

وابن شبرمة وابن المسيب وعطا وطاووس وغيرهم من التابعين ومن الصحابة ايضا وصار هنا و اهل الخيم لم يوافقهم فيها جل العلما كالمخالف للاجماع فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالسواد الاعظم ومراده من اهل العلم والعمل لا من اخلاف الناس ورعاعهم الذين هم همج اتباع كل ناعق واهل كل هوا وتعصب لا حاجة بسفههم ولا يبالي في اي واد هلكوا فتبرد لك واعتمد عليه رشدا ان شا الله تعالى

الفصل الاول في بيان ما نقم على كل فرقة من الفرق الموجودة في الامة

الان اعلم ارشدك الله وايانا على ما يحب ويرضى وجنبنا الجميع ما يكره ويسخط بمحمد واله صلعم ان الامة افترقت فيما مضى من الزمان الى فرق كثيرة جدا وتلك الفرق انقرض كثير منها وسايرها يرجع الى فرقتين الان سنية وشيعية لان الخوارج كلها دخلت في السنة والمعتزلة دخلت في الشيعة وقليل منهم في الشيعة السنة جميعا فالسنة هم الذين يعتقدون تفضيل الثلاثة الخلفا المتقدمين على علي عليه السلم وانهم اولى بمقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهم في الفروع على الاربعة المذاهب المعروفة والخوارج صاروا على ذلك والسنية مختلفون بعد ذلك الى فرق جمة اعظمها حشوية وجهمية واشعرية والشيعة هم الذين يعتقدون ان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه افضل الصحابة وانه اولى بمقام النبي صلعم ثم ولده الحسن ثم ولده الحسين ثم ذريتهما او ذرية احدهما على تفصيل لهم في ذلك وهم في الفروع على مذاهب ائمة غير ائمة اهل السنة وهم الان على ثلاث فرق زيدية وامامية اثنا عشرية واسمعيلية فاذا علمت ذلك فالظاهر ان السنة ملتامون في الظاهر محتكمون بالسياسات والسلطنة معتقدون ان الخلفا الجورة كالخلفا الراشدين في وجوب طاعتهم وقل ما يبحثون في العقايد لمن شايعهم وحضر بروسهم وجماعاتهم ولم يتنافروا لم ينكروا عليه خالفهم في العقيدة ولو جسم الله عز وجل كابن تيمية الحنابل وهم اهل زيغهم في المذهب بخلاف الشيعة فانهم لا يزالون يبحثون في العقايد والامامة فلذلك تباينت فرقهم وتباعدت الالفة بينهم فستغني بذلك في السنة عن ذكر فرقهم بل نذكر لك ما عرض مما نقم عليهم الجميع او على بعضهم ثم نذكر لك ان شا الله تعالى بعد ذلك ما نقم على كل فرقة من فرق الشيعة الثلاث على انفرادها لاجل تباينها فيما بينها فاعلم انه نقم على اهل السنة الذين هم الان اهل المذاهب الاربعة بدع كثيرة بعد حصرها الان الظاهر منها انها تزيد على مايه ونحن نورد ما تيسر منها فمنها التشبيه والتجسيم للملك الجليل جل جلاله ليس كمثله شي وهو السميع البصير فان الحنابل منهم ذهبوا الى ان له حقيقة ووصفوه جل وعلا بالاعضا حتى قال بعضهم سلوني عنه تعالى عن جميع الاعضا الا الفرج واللحية فاعفوني عنهما حكاه الشهرستاني عنهم في كتابه تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا وسائر اهل السنة يعتقد التجسيم ايضا بطريقة الالزام لانهم يجوزون الجميع رويته تعالى ولا يجوز ان يرى الا ما هو جسم او حال في الجسم كاللون الا ما ندر به اكثر الصوفية منهم ان المراد بالروية في حقه سبحانه روية القلب لا روية العين وروية القلب هي العلم فلذلك طرقوا السلام ان شا الله

ومنها اعتقادهم ان القران الكريم قديم مع الله تعالى وتهالكهم في ذلك وتكفيرهم من يعتقد انه مخلوق لله سبحانه ولا نظير لهم في ذلك دليل عال الى قولهم انه صفة للقديم تعالى الله عن ذلك والصفر لا

تفارق الموصوف وهذه حجة داحضة وبيان ذلك من وجوه عديدة أولها ان الله المعلوم ان الصفة لله سبحانه بذلك كونه متكلما لا كلامه وثانيها ان وصفه بكلام كوصفه بفعله لان قوله قد يتعدى الينا كما يتعدى فعله وفعله محدث كذلك وثالثها بالاجماع رحمته وغضبه ورضاه وغفوه وايجاده لسائر الموجودات فهكذا يجب ان يكون قوله محدثا لانه تعالى وثالثها ان الامة اجمعت ان القرآن الكريم قد نزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم وانه المتلو بالالسنة المكتوب في المصاحف والمقابل بانه قديم يلزمه ان لا يقول بنزوله لان القديم لا يوصف بالنزول ولا بالزوال ولا بالانتقال من مكان الى مكان ومن زعم انه لم ينزل فقد رد الصريح الذي جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم وما اراه سائر الخروج من الدين ورابعها ان المعلوم عند جميع الناس ان الكلام غير المتكلم ومن حق الغير ان يخالف غيره في الصفة والحكم فيجب ان يكون كلامه محدثا كما وجد تعالى كما اوجد سائر المخلوقات وانزله سبحانه على محمد صلى الله عليه وآله وسلم نجوما منجمة بحسب المصالح كما هو المعلوم عند الامة وخامسها ان المعلوم ان جميع الموجودات لا تخلو من خالق او مخلوق فالخالق هو الله تعالى والمخلوق جميع الاشياء ما عداه جل وعلا كقوله خالق كل شيء وسادسها ان الله سبحانه قد وصفه بانه مخلوق وبانه لم يقبل وبانه محدث وبانه منزل وبان هذا المخلوق المحدث المنزل هو كلامه جل وعلا فقال انا جعلناه قرآنا عربيا قال ابن عباس رضي الله عنهما معناه خلقناه كقوله تعالى وجعل الظلمات والنور لان الجعل ينقسم وهو هنا بمعنى الخلق وقال تعالى ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث والمحدث ضد القديم وقال تعالى ومن قبله كتاب موسى اماما ورحمة وكل ما كان له قبل فهو محدث وهو موصوف بانه منزل وانه كلام الله تعالى كما قال جل وعلا وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله وسابعها ان الامة اتفقت ان الانسان هو الموجد لكلامه وانه يوصف بذلك لا انه يوصف بانه وجد معه كما وجدت سائر اعضائه فيجب ان يوصف الله تعالى بانه الموجد لكلامه وثامنها ان السنة النبوية قد وصفت بانه مخلوق كما روي في الصحيح كان الله ولا شيء ثم خلق الذكر قيل ان اول ما خلق الله تعالى قوله كن فيكون وتاسعها ان الدليل قد ورد والعلماء قد اجمعت ان الحائض والجنب لا يحملان المصحف ولو كان القرآن قديما لم ينزل لجاز لهما مس المصحف كما يجوز لهما مس سائر الكتب وملاوته وعاشرها ان اكثر العلماء ذهب الى ان ما حلف بالقرآن الكريم لا يفعل كذا لم يحنث اذا فعله ولم تلزمه الكفارة وقد نص منهم على ذلك الحنفية وهو قول الشافعي في القديم ولو كان صفة قديمة لله تعالى لم يحنث الحالف بالاجماع كما يحنث لو حلف بقدرة الله تعالى وسمعه وبصره وعلمه ونحو ذلك من صفاته اللازمة لذاته فقد اتضح لك بطلان ما يزعمون في القرآن العظيم ويكفيك من اقام البرهان على بطلان ما يدعونه عدم الدليل معهم فانهم لا يجدون دليلا بالقدم ابدا لا من العقل ولا من النقل وما يرويه بعضهم من الحديث فهو محال موضوع لم يقبله احد من العلماء النقل المعروف فهذا ما ظهر لي في المسألة واعوذ بالله ان اقول ذلك تعصبا مع ظهور غيره عندي واسأل الله سبحانه ان كان يعلم ذلك مني ان لا يحشرني في زمرة من احب ومنها اعتقادهم ان الله سبحانه هو الفاعل للكفر في الكافر ولجميع المعاصي في اهل العصيان جل وعلا عن ذلك علوا كبيرا ومن ان ذلك منهم يتنزه لله عن ان يقع في ملكه شيء بغير فعله لان ذلك يقضي بعجزه ويجوز لكم الحاجة ...

اما مخلوق فلا وقد اوضح المقبلي ان وصفه بذلك بدعة كما ان وصفه بالقدم بدعة فلا يجوز وصفه بالخلق لذلك ولانه فرع التفقير عن كيفية الصفات ولم يجعل الله لنا اليها طريقا ولا يحام به يوصفه بذلك نفي خصوصية التكلم ان حال بحامك ... المتكلم التي فارق ... ليس بمتكلم ... الصفة القدرة المطلقة والله ...

517

وما يزعمونه في ذلك باطل من وجوه ستة **أحدها** أن الأمة مطبقة على إضافة فعل العبد إليه إن كان
خيرا مدحوه عليه وإن كان شرا ذموه ولو كان ذلك فعل الله سبحانه لما مدح عليه غيره ولا ذم كما لا يمدح
العبد على الأرزاق التي تأتي من جهة الله سبحانه كالمطر والزرع ونحوه ولا يذم على الأمراض والشرور التي تنزل
منه جل وعلا **وثانيها** أنه قد اشتق لكل من فعل شيئا صفة من ذلك الشيء فوصف الكافر بالكفر والزاني
بالزنى والمرابي بالربا ولو كان ذلك من الله جل وعلا لم يعب على الناس التي نهى عنها كما ليس لهم أن يتكلموا في الذي
لم يتفق عليه أنه من الله ولكان هو الموصوف به كما يوصف بأنه الخالق الرازق لما فعل ذلك **وثالثها**
أنها لو كانت من الله تعالى لوجب أن يحمد عليها كما يحمد على سائر النعم ولا يذم المعاصي ولا يحد الزاني والسارق
والقاذف وقد أوجب الله تعالى حدهم ولو كان ذلك منه يا أهل العقول الرائعة لكان ينبغي أن يأمر فيه
بذلك **ورابعها** أن الأنبياء والمرسلين وجميع الناهين عن المنكر والآمرين بالمعروف كانوا يحجون
وينقطعون عند أن يقال لهم إن هذا خلقه الله فينا فكيف ننهى عنه وقام وما حلاله وصارت [illegible]
حجة لهم والله عز وجل يقول لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ومعلوم أنهم لو قالوا ذلك لقال الأنبياء
كذبتم بل عليكم أن لا تفعلوا الكفر وغيره من المعاصي **وخامسها** أنها لو كانت من الله سبحانه
لكان قد كلفهم ما لا يطيقون لأنه إذا خلق فيهم الكفر ثم يعيدون على لسان نبيه بالإيمان كان ذلك تكليف
ما لا يطاق لأنه لا يمكنهم الإيمان مع خلق الله فيهم الكفر كما لا يمكن من لا جناح له الطيران ولا يجوز أن
يأمر تعالى بذلك ولا يعتقد مسلم أن الله تعالى يرسل أنبياء إلى الكفار ليؤمنوا وقد خلق فيهم الامتناع من الإيمان
جاب **وسادسها** أن القرآن الكريم والسنة النبوية قد صرحا بإضافة أفعال العباد إليهم
ووصفهم بأنهم الكافرون والظالمون والفاسقون وأن من فعل كذا فله كذا ولو كان الفعل لله لما صح أن
يأتي ذلك كذلك بل كان يجيء جزاء بما فعل بهم وبما كفرتهم وظلمتهم لا كفروا وظلموا وفسقوا ونحو ذلك مما
وهذا قول الأشعري عن مذهب الجهمية أن الفعل لله وقال إن الفعل للعبد كسب ولله تأثير فاختلف
أصحابه في قوله هذا فمنهم من قال هذا كقول المعتزلة إذ جعل التأثير للقدرة التي جعلها الله تعالى للعبد
وقال بعضهم لم يجعل التأثير للقدرة القديمة لا لقدرة العبد لا أجل تعلقها وهذا قول الجهمية بعينه
وقال بعضهم من التأثير لقدرة العبد لا أجل تعلقها بقدرة الرب تعالى كتأثير الطبائع وضعفه الشهرستاني
وقال هذا خارج عن كلام الأمة والظاهر أن الأشعري أظهر قولا غير معقول أن لم يقل بأحد القولين
المتقدمين **ومنها** أن بعضهم يقول أن الكفر وسائر المعاصي من العبد ولكنه يزعم أن ذلك الفعل وقع بإرادة
الله تعالى ومشيئته وذلك قول أقلهم وهو مع ذلك ظاهر البطلان لوجوه عدة **أولها** أن الأمة قد
أجمعت أن الله تعالى قد أمر بالإيمان ونهى عن العصيان والمعلوم أنه لا يجوز أن يأمر بالإيمان إلا وهو يريده منا
ويشاؤه منا ويرضاه ولا ينهانا عن الطغيان إلا وقد أراد منا تركه وشاءه وكره فعله كما يعلم ذلك في الشاهد
أن أحدا يأمر بشيء وهو يبغضه إلا الملجأ الذي يقول له السلطان مر عبدك يأتي بكذا فيأمره بحضرة السلطان
وهو لا يريده والله سبحانه ليس بملجأ **وثانيها** أن الأمة قد أجمعت أن الله تعالى قد أراد الطاعة من المطيعين
وشاءها لهم والله يعلم أنه أراد ذلك منهم وشاءه لهم إلا بالأمر لهم به وقد أمر الكفار بالاتفاق

عشر

بالاتفاق بمثل ما امر به المطيعين فيجب ان يكون قد اراد الطاعة منهم كما ارادها من المطيعين بلا شك
وثالثها ان الامة اتفقت ان جميع الانبياء دعاة الحق يريدون من الناس الايمان والشياطين دعاة الباطل
يريدون منهم الطغيان فكان الشياطين وحزبهم قد وافقوا الله تعالى لارادته وكان الانبيا وحزبهم
خالفوه فيها فاراد خلاف ما ارادوا وشا خلاف ما شاوا والله جل وعلا قد اخبرنا بخلاف ذلك فقال يريد
الله ليبين لكم ويهديكم ويريد الشيطان ان يضلهم وقال ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا
ميلا عظيما فتبين ان ارادته مخالفة لارادة الشيطان واتباعه موافقة لارادة النبيين وحزبهم
وجميع العلما يعلم ضرورة ان ارادة الله موافقة لارادة الانبيا ولو لم يكن كذلك لم يصح ارسالهم لانه لا
يجوز بالاجماع ان يرسلهم لما لا يريد وقد اعلمنا انه ما ارسل من رسول الا ليطاع فظهر لك انه لا يريد من العباد
كلهم الا الطاعة لان الانبيا ابدا دعوهم الى ذلك وما ارسلهم الا لذلك ورابعها ان القران الكريم قد اخبرنا
ان الله سبحانه لا يريد المعاصي ولا يشاها كما لا يحبها ولا يرضاها بالاتفاق وانه يريد الطاعة من جميع العباد
ويشاها كما يحبها منهم ويرضاها لهم وقد تقدم بعض الايات الصريحة في ذلك وقد قال سبحانه وما الله يريد
ظلما للعباد وقال يريد الله ان يتوب عليكم وقال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وللمعاصي
عشر الاجل عقوبتها وقوله جل وعلا قد افلح من زكاها وقد خاب من دساها يعني النفس يا اهل العقول
الصالحة ايحسن ان يقول الله تعالى وقد خاب من دساها يعني النفس اذا كان على زعمكم هو الذي دساها
والتدسية ضد التزكية وقال في المشية اعملوا ما شئتم وقال لنبيه عليه السلام وقل الحق من ربكم فمن شا
فليؤمن ومن شا فليكفر وقال قد جاءكم بصائر من ربكم فمن ابصر فلنفسه ومن عمي فعليها وقال فمن اهتدى
فانما يهتدي لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها وقال ان علينا للهدى ولم يقل للضلال الى غير ذلك من الايات
المحكمات الظاهرات وخامسها ان الاحاديث قد تكاثرت في ذلك ففي صحيح مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يقول الله تعالى يا عبادي اني خلقتكم كلكم حنفا فاجتالتكم الشياطين فاخذتكم من دينكم وامروكم
بالكفر فكفرتم وبالفسوق ففسقتم وفي رواية بالفجور ففجرتم او كما قال وفيه ايضا عن ابن مسعود ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال في حديث طويل انما هي اعمالكم يوفيكم الله اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن
وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه او كما قال وفيه ايضا عن علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يستفتح في صلاته ويقول في تلبيته اللهم والخير كله بيديك والشر ليس اليك فنزهه النبي صلى الله عليه وسلم
عن الشر وهؤلاء الجهال اضافوه اليه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل مولود يولد على فطرة
الاسلام حتى يعرب عنه لسانه اما شاكرا واما كفورا ومثله قوله تعالى دينا قيما ملة ابراهيم حنيفا فطرة
الله التي فطر الناس عليها فدل على ان الله تعالى خلق جميع الخلق على الفطرة وقال صنفان ملعونان على لسان سبعين
نبيا القدرية والمرجئة قيل له من القدرية يا رسول الله قال الذين يحملون ذنوبهم على الله ويقولون انها من قدر
الله تعالى قيل فمن المرجئة قال الذين يقولون الايمان قول بلا عمل وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك يعني حب القلب في نسائه الى غير ذلك من الاحاديث
التي تدل على ان الله سبحانه لا يريد المعاصي وسادسها ان الصحابة رضي الله عنهم

كلها كانت على اعتقادهم الحق ان افعال العباد لهم لا لله عز وجل وانه يريد منهم خيرها دون شرها
فامير المومنين علي عليه السلام قال للازدي من اصحابه لما سأله عن مسيره الى الشام هل كان بقضاء الله وقدره فقال
لم نعلُ فقال الازدي عند الله احتسب عنائي ما ارى من الاجر شيئا ان كان الفعل لله تعالى فقال عليه
كرم الله وجهه ان القضاء من الله سبحانه علينا في هذا هو الامر والالزام لنا كقوله عز وجل وقضى ربك
ان لا تعبدوا الا اياه فالله سبحانه امر بذلك اظننت انها القضاء الذي تزعمه مجوس هذه الامة
تلك مقالة اخوان الشياطين وعبدة الاوثان وخصماء الرحمن الى اخر الخطبة وقال كرم الله وجهه
لسائل اتظن ان الذي نهاك دهاك انما دهاك اسفلك واعلاك والله بريء من ذاك وقال الاخر اتظن
الذي فتح لك الطريق ولزم عليك المضيق وقال الاخر ما حمدت الله سبحانه عليه فهو من الله وما استغفرته
منه فهو من نفسك وقال الاخر لو كانت المعصية من الله حتما كانت العقوبة عليها ظلما وخطبته
مشحونة بذلك وامثاله ابو بكر وقال في الكلالة اقول فيها برايي فان يكن صوابا فمن الله وان يكن
خطأ فمني ومن الشيطان وقال عمر بن الخطاب لسارق قطعه ما حملك على السرقة فقال قضاء الله
وقدره فامر عمر بضربه اسواطا وقال الكذب على الله عز وجل اعظم من سرقتك وعن عثمان بن عفان لما دخل وهو
حاصر وقالوا ان الله رماك فقال كذبتم واسلوا لو رماني الله لما اخطاني وقال ابن مسعود رضي الله عنه
في مفوضة البضع الذي لم يسم لها مهر اقول فيها برايي فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ
فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان وعن ابن عمر نحو ذلك والظاهر انهم اجمع كانوا على ذلك
وتابعيهم ان جميع فضلاء الامة بعد الصحابة كانوا على عقيدة اهل الحق في تنزيه الله سبحانه عن المعاصي خلقه
وعلى ذلك كانت الفقهاء الاربعة واتباعهم الى ان نجم في اتباعهم مذهب الجهمية ثم الاشعرية فالتحقوا
اليه وفي كتب فقههم عن ايمتهم ما يخالف عقيدتهم فانهم صرحوا بان فعل العبد غير فعل الله
وان المعلق طلاقه او عتقه او نذره وحلفه على شرط فانه ينظر في ذلك الشرط فان كان من فعل الله كان
كذا وان كان من فعل العبيد كان كذا ففصلوا بين الفعلين وقالوا في ذلك اذا علق بمشية الله وقع
اذا كان طاعة ولم يقع اذا كان معصية لان الله تعالى لا يشاء المعاصي والطلاق قد يكون معصية واكثرهم
قال لا يقع شيء من ذلك لان الحالف كالمستثني فلو كانت مشية الله سبحانه متناولة لجميع افعال العباد لحكموا بانه
واقع على كل حال لان الله شاءه وقد شاها على زعمهم **وثامنها** ان المعلوم انه لم يوافقهم على
عقيدتهم هذه ان المعاصي مشية الله سبحانه وان الله هو المغوي للغاوين الا ابليس اللعين فابليس قال
رب بما اغويتني والكفار قالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم وقال الذين كفروا لو شاء الله ما اشركنا ولا اباؤنا
ولا حرمنا من دونه من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم الى غير ذلك مما حكاه الله سبحانه عنهم وجميع الانبيا
عليهم السلام اذا من تدبر كلامهم علم انهم اقروا على انفسهم بان الفعل فعلهم وطلبوا من الله سبحانه غفران
ما فعلوه فقال ادم عليه السلام ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين وقال
موسى عليه السلام عند قتله القبطي بغير اذن رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له وقال يوسف عليه السلام
وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء وقال اخوته يا ابانا استغفر لنا ذنوبنا انا كنا خاطئين فكان

الاخ

الاحق بالعبيد والاوجب في حق الرب ان يهتدي بها الانبيا والاوليا لا بالشياطين والكفار والاشقيا في المقال ويحترف عن اعتقاد الجهال نسال الله شديد المحال ان يسير لنا اعتقاد الحق السوي ولا يحينا من لطفه الخفي ومنها اعتقادهم ان الله سبحانه ما خلق الكفار الا للكفر والمسلمين للاسلام ويتعلقون بقول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم الشقي من شقي في بطن امه والله تعالى قد اكذبهم فقال ﴿وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون﴾ فاعلم سبحانه انه لم يخلقهم الا للعبادة لا غير وكذا رسوله عليه السلام في قوله كل مولود يولد على الفطرة الحديث المتقدم ومثل قوله تعالى ﴿دينا قيما ملة ابرهيم حنيفا﴾ الى قوله ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾ فعلم بهذا ان المولود عنيد لا دينه الى بلوغه على الفطرة الاسلامية والحديث الذي تعلقوا به مناقض لهذه الاية وللحديث لا محالة فلا بد من توفيق بينهما ولا يمكن التوفيق الا بان يقال ان المراد بالاول الكناية لا غير فسمي شقيا لما كان فعل الشقاوة سيحصل منه عند بلوغه اذ لا اشكال ان الشقوة لا تحصل الا بفعله بعد بلوغه لا انه يجوز ان يكون في البطن كما قالوا نه يولد مسلما الا على هذا التاويل ونظير ذلك قوله تعالى ﴿اني اراني اعصر خمرا﴾ ولم يعصر الا العنب فسماه خمرا وقوله تعالى ﴿ولقد ذرانا لجهنم كثيرا من الجن والانس﴾ ولم يذراهم الا للعبادة ولكنه سماهم بذلك لاجل ما يصيرون اليه ومثله قول الشاعر لدوا للموت وابنوا للخراب ۝ وهم لا يبنوا الا ليسكنوا ولكنه لما كان يصير الى الخراب سمي له ومنها اعتقادهم ان الله سبحانه يفعل الاشيا لا لحكمة وصواب فيضل من يشا بغير استحقاق من الضلال ويهدي من يشا بغير سبب من المهتدي ويتعلقون بقوله تعالى ﴿يضل الله من يشا ويهدي من يشا﴾ وبقوله ﴿من يهدي الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا﴾ الى نحو ذلك من الايات التي يتعلق بها من في قلبه زيغ فاعلم هداك الله واياك للنجاة انه لا خلاف ان الله سبحانه لو شا لهدى الناس جميعا ولو شا العاقب للطبع ولا اثاب العاصي كما لو شا لم يخلق الخلق ولكن المعقول والمنقول قضى كلاهما انه لا يفعل تعالى الا ما هو حكمة وصواب وانه جعل هذه الدار دار تكليف وخلا للمكلفين فيها يفعلون ما اراد وارسل الرسل اليهم وانزل عليهم الكتب وازاح عنهم العلل وقال ﴿فمن شا فليومن ومن شا فليكفر﴾ فالذين شاوا الايمان زادهم الطافا وهدى خاصا وقال فيهم ﴿ويهدي اليه من اناب﴾ وقال ﴿والذين اهتدوا زادهم هدى واتاهم تقواهم﴾ وقال ﴿ولكن الله حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان اولئك هم الراشدون﴾ وقال في الذين تمردوا عليه تعالى وابوا الايمان ولم يقبلوا الهدى العام زادهم تعالى طغيانا وسلبهم الطافه المتزايدة كما قال تعالى ﴿والله اركسهم بما كسبوا﴾ وقال ﴿طبع الله عليها بكفرهم﴾ وقال سبحانه ﴿ونقلب افئدتهم وابصارهم كما لم يومنوا به اول مرة﴾ وقال في قوم نوح بعد ان لبث فيهم نوح الف سنة الا خمسين عاما ﴿ان كان الله يريد ان يغويكم﴾ يعني لاجل تمردكم يريد الله ان يخرجكم الى النار وقيل معناه يعاقبكم وهذا هو مراد الله تعالى فقد ظهر لك ان المراد بالهدى والضلال في الاسبق المتقدمتين ومثلهما هو الخذلان للمتمردين الذين لم يقبلوا الهدى العام كقوم صالح الذين قال الله فيهم ﴿واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى﴾ وقال تعالى ﴿وما يضل به الا الفاسقين﴾ يعني المتمردين وكذا المراد بكل اية فيها ذكر الطبع والختم وفي اولها واخرها ما يدل على ذلك كما قال الحسن البصري رضي الله عنه في رسالته الى عبد الملك بن مروان وقد جا الهدى والضلال يعني

الثواب والعقاب ايضا قال الله تعالى ان المجرمين في ضلال وسعر وقال تعالى والذين قتلوا في سبيل الله
فلن يضل اعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم اي شانهم فيدبر ذلك نظهر كلي نوره ويصفي لكدورة
ومنها اعتقادهم ان الله سبحانه في الآخرة يضع قبضة من الناس في النار ولا يبالي ولو كانت من الانبيا والاوليا
ويأخذ قبضة فيضعها في الجنة ولا يبالي ولو كانت من الكفار والاشقيا ويتعلقون بظاهر الحديث وهذا من
افضع ما يعتقده احد ولو رامت الامة الاخذ بظواهر الحديث جميعا لم تتنزل الشريعة على حال ولتناقضت عليهم
الاحكام ولحكموا بالتشبيه ونحو ذلك من المحال وانما نزل العلما متشابهها على محكمها ومنسوخها على ناسخها
وعمومها على خصوصها ومجملها على مبينها كما في الكتاب العزيز ويحملون حديث القبضتين في هذا على ان القبضة الذين
وضعهم الله تعالى في الجنة هم الذين كانوا يستحقونها بالطاعة والاخرى على الذين يستحقون النار بالعصيان
او على ان الجميع كانوا مستحقون النار ولكن بشفاعة النبي عليه السلام وضع الله منهم قبضة في الجنة ولم يبال
بما عملوا وقبضة في النار ولم يبال بالشفاعة فيهم او بترك ادخالهم مع القبضة او جعلهم بدلا عنها
ومنها اعتقادهم ان مع الله سبحانه سبعة قدما ويسمونها بالصفات القديمة فشابهوا في ذلك النصارى
حيث قالوا ان الله عز وجل ثالث ثلاثة تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا ولا دليل على هذه المقالة من العقل
ولا من النقل وانما جا الكتاب العزيز والسنة النبوية بان الله تعالى سميع بصير قدير غني حي قديم عليم الى
غير ذلك من الصفات ولم يصفوها بالقدم ولا بالحدوث فيجب ان يوصف سبحانه بها كما وصف بها نفسه ويسكت
فيما عدا ذلك اذ لا تكليف على المخلوق في ذلك ومنها اعتقادهم ان اطفال الكفار والمشركين لم يدينوا يدخلون
مع ابائهم النار وكذا جميع ما نفي العقول وهذا من اعظم الافترى على الله ونفي التوحيد تعالى مع انه
مخالف للعقل والنقل والعقل ظاهر لا يختلف العقلا ان تعذيب الاطفال بالنار من اقبح القبايح واما النقل
فمن الكتاب العزيز فقوله تعالى فكلا اخذنا بذنبه وقوله كل نفس بما كسبت رهينة وقال ولا تزر وازرة وزر
اخرى وقال في معرض الانكار باي ذنب قتلت الى غير ذلك من الآيات ومن السنة النبوية قول النبي صلى الله عليه وسلم
رواه في الصحاح كسنن ابي داود وغيره الشهيد في الجنة والوئيد في الجنة والمولود في الجنة فعم بالمولود
وخص بالوئيد [illegible] الذي هو ولد الكفار الذين كانوا يقتلونهم كما وصفهم الله تعالى بقوله واذا الموؤدة سئلت
اي سال ما بالها لانهم كانوا يقتلون البنات خشية الاملاق وخشية العار وقال النبي صلى الله عليه وسلم كل
مولود يولد على فطرة الاسلام فعم جميع المولودين ومن يكن على الاسلام لا يدخل النار مع ابويه الكافرين
اعوذ بالله من عقيدة العميين ونحو تاويل الجاهلين وتحريف الغالين وانتحال المبطلين بمحمد وآله الطيبين ومنها
انهم اعتقدوا ان الله يرى بالابصار وتعلقوا بظاهر قوله تعالى الى ربها ناظرة وبالحديث سترون ربكم يوم القيمة
كما ترون [illegible] ليلة البدر وهذا من المتشابه الذي سبق من قبله وبعد لانا قدمنا انه يجب حمل المتشابه
على المحكم قطعا لانه لا يمكن الاستدلال بظاهره على ما زعموه ظاهر البطلان لوجوه احدها لما يعلمه
كل عاقل ان الروية لا تصح الا في الاجسام وما حل فيها من الالوان والله جل وعلا ليس بجسم ولا حال في جسم
وثانيها ان المعلوم ان المري لا بد ان يكون مقابلا للرائي الا ان ينظر في المراة منعكسا ومن جعله تعالى
منعكسا مقابلا او منعطفا في المراة فقد جسمه جل وعلا وثالثها ان المعلوم ان اهل هذه العقيدة

نقدم قبل بنحو اربعين ورقة او اقل ما تراه اعني تحرير الكلام في مسالة الروية

فذ

فقد حكموا بخلو مكان الناظرين له جل وعلا عنه وانه على زعمهم في مكان دون مكان لانه محال ان
يكون وهو في مكانهم **ورابعها** ان المعلوم انه لا يحصل بالرؤية التي تزعمونها كرامة ولا
لذة لان ذلك انما يحصل بالاجسام كما يعلم في المشاهد والله سبحانه ليس بجسم بل المعلوم ان عليه اسه
دون رؤيته وهو لما تجلى للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا فكيف من زعم رؤية وجهه تعالى بلذة اذ اندك
الجبل من نوره تعالى وصعق الكليم عليه السلام وتزعمون ايها الجهال ان يحصل لكم لذة وكرامة اعوذ بالله
من الضلال **وخامسها** ان المعلوم انه جل وعلا اعظم من كل عظيم ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم
لو كشف الحجاب لاحرقت سبحات وجهه هنالك وفي حديث ملأ نورها ما بين السماء والارض ونوره جل
وعلا اعظم شانا من نور الشمس والقمر ومعلوم ان نورهما يمنع من النظر الى ذاتهما **وسادسها** ان المعلوم
ان اهل الحضرة القدسية لم يروه ولا ورد بحكمه ولا مسابة بانهم يرونه وهم اقرب اليه جل وعلا منكم
يا ظروف الذنوب فازدجروا عن هذا الاعتقاد المقلوب الذي عند الخير مسلوب **وسابعها**
ان الانبيا المقربين لم يروه والمعلوم ان فرق غيرهم في الاخرة لا يبلغ فرقهم منه في الدنيا فكانوا احق
بالكرامة هذه لو جازت عليه سبحانه **وثامنها** ان الدليل السمعي المحكم قد قضى بنفي الرؤية
عن الله عز وجل فقال في كتابه العزيز لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير
ومعلوم ان هذا النفي لم يكن الا تمدحا لعدم الادراك وتنزيها لنفسه عن التشبيه والاشتراك ولا يجوز ان
يزول تمدح مع انه تعالى قد بين ان ذلك النفي نفي الابد حيث قال لموسى عليه السلام لن تراني ولن تقتضي نفي
الابد عند جميع العرب كقوله تعالى لن يخلقوا ذبابا ثم اكد تعالى ذلك المستحيل السائل عنه موسى عقد
قوله ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني فلما ظهر سبحانه وتعالى نوره للجبل وتجلا
لنه عز وجل اندك الجبل حتى صار ترابا وصعق موسى من الفزع ثم لما افاق سبح الله سبحانه وقدسه ونزهه عن الرؤية
واستغفر عن سواله اياها فاذا كان كليم الرحمن من اقرب المقربين عنده تعالى فتم عليه ما وصف في الاية بسبب سواله
الرؤية لاجل قومه ثم اكد له ذلك النفي ببطلان النظر وكيف بحال المبعدين المذنبين ان صعق موسى عليه السلام
عند تجلي انواره جل وعلا وتدكدك لها الجبل وتزعمون ايها الجهال انكم ترون ذاته تعالى الجليلة التي عجزت اوهام
الاذكيا عن وصف شي منها لا اله الا الله ما هذه الا اجتراة عظيمة وهو بهتان كبير وجهالة فظيعة وفي الحديث
ان من زعم ان محمدا رأى ربه فقد اعظم الفرية على الله عز وجل وروي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
للذي سالها هل رأى محمد ربه لقد قف شعري يا هذا مما قلت وهؤلا الجهال قد زعم بعضهم انه قد رأى الله سبحانه
في اليقظة وفي المنام تعالى الله عن قولهم **وتاسعها** ان الامم السالفة عامة ثم فضلا ام محمد صلى الله عليه وسلم
خاصة اجمعوا انه تعالى لا يرى والاجماع اكبر الحجج والمخالف له فاسق **وعاشرها** ان قد وجب فا
ما يوجب حمل الاية والحديث الذين تعلقون بها على رؤية القلب دون رؤية العين ومع هذا
فلا يجوز لهم الاحتجاج بهما فالناظرة في الاية بمعنى المنتظرة الى زيادة الخيرات وترادف الكرامات كقوله
تعالى فناظرة بم يرجع المرسلون بمعنى منتظرة والرواية في الحديث المشبهة رؤيته تعالى برؤية القمر
فقد جا الكتاب العزيز والسنة النبوية والاجماع الظاهر بان الرؤية قد تكون بمعنى العلم ومنه قوله سبحانه

المرئي الى ربك كيف مد الظل اي الم تعلم الى غيره ذلك من الايات والاحاديث مما كانوه عنا وعليه قول الشاعر
رايت الله اذ سمى نورا لوا سنا كنتم عكسه قاطبعنا معنى علمنا اسه فيكون المعنى في الحديث ستعلمون
ربكم يوم القيمة كما تعلمون القمر ليلة البدر لا تكبر في الدين لا تعلمون الا بالاستدلال او بوبد سنوه ن
الانوار التي تظهر منه كما انكم لا ترون من القمر الا نوره جل وعلا اجل من ذات الشمس والقمر وعنك
نورهما **ومنها** على ما جرناه منهم في زماننا ان سلاطينهم الجورة الفجرة مثل الخلفا الراشدين
في امضا الاحكام ووجوب الطاعة لهم على العلما وغيرهم وتولية الامور الدينية من جهتهم لاجل
شوكتهم وان المنكر عليهم العاصي والخارج لمنابذتهم عن الجور عاص باغ حتى انه سمع عن بعض علمائهم
علما السوء انه قال ان الحسين بن علي ريحانة النبي صلى الله عليه وسلم كان باغيا في خروجه على يزيد بن معوية
السفي لما كان صاحب الشوكة على زعمهم ولم تكن خلافة الفاجر الا ثلث سنين في السنة الاولى
قتل الحسين بن علي عليهما السلام وفي الثانية اغار على المدينة وحرب فيها وفي الثالثة اغار على مكة ورمى البيت
العتيق بالمنجنيق على ابن الزبير ولما لم تعمل المنجنيق شيئا لاجل ما عمل على الكعبة من الخيام والصوف رماه
بالنار فاحترقت ما هنالك وقيل ان الاسطاب التي في الحجر الاسود من ذلك النار والله اعلم ويتعلقون في ذلك بقول
النبي صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا الامرايكم ولو كان احدهم عبدا حبشيا وهذا من اجترائهم
العظيم وخطاهم الجسيم لانه لو صح ان يحمل على الخليفة لجاز ان يكون الخليفة من المماليك الذين ليس منهم
الحرية من الحبش وغيرهم وبالاجماع ان المملوك لا يصح ان يكون خليفة ثم انه كان يلزمهم ان يعتقدوا
ان الكفار اذا صارت لهم الشوكة في بلد المسلمين ان يكونوا خلفا لهم يجب طاعتهم وهذا من التعطيل
في الدين وانما الحديث الذي تعلقوا به ورد ظاهرا في امر النبي صلى الله عليه وسلم الذين كان يبعثهم عليه السلام
على جيوشه وسراياه كمولاه اسامة بن زيد وغيره لانه يجوز للخليفة ان يؤمر على الادنى على الاعلى لمصلحة يراها
ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمر الولاة على صناديد قريش كما في قصة جيش اسامة وقد روي انه
امر بعض المنافقين على بعض جيوشه وامر عمرو بن العاص على ابي بكر منهم وذلك لان الامارة لا يتعلق بصاحبها
ما يتعلق بصاحب الخلافة من الاحكام لان الخليفة يريد ان يقوم مقام النبي صلى الله عليه وسلم في اخذ الصدقات
كرها واقامة الحدود قسرا وتنفيذ الاحكام جبرا وتولية امر جميع الامة فكيف يصح ان يكون القائم مقام النبي صلى الله عليه وسلم
فاسقا والله سبحانه وتعالى يقول لا ينال عهدي الظالمين وما كنت متخذ المضلين عضدا وقال ولا تركنوا
الى الذين ظلموا فتمسكم النار الى غير ذلك من الايات ومن الحديث قوله صلى الله عليه وآله وسلم الا وان ائمتكم
وفدكم الى الله فانظروا بمن توفدون وقال صلى الله عليه وسلم انما اخوف ما اخاف على امتي الائمة المضلون والاحاديث
في هذا المعنى كثيرة ولا خلاف بين اهل النهي من العلما ان المؤمنين بالتبري من الظلمة والانكار عليهم
ظلمهم وترك موافقتهم ووددهم ووجوب التباعد منهم وكيف ان يكون من هو كذلك اماما للمسلمين والنبي
صلى الله عليه وسلم قد اوعد من يرى لهم قلما او لاق لهم دواة ان يحشرهم معهم وقال صلى الله عليه وآله وسلم اذا مدح الظالم
اهتز العرش من غضب الرب وهم يمدحونهم على المنابر ويطرون فيهم ويفترون في مدحهم ايضا بما ليس فيهم
اعوذ بالله من علما السوء مع ان ائمتهم في المذهب لا يرون ذلك وينكرونه اشد الانكار ولكن هذه الاسماعا عوام

باعوا الله ورسوله والدار الآخرة بنفقة من هذه الدنيا الحقيرة الفانية وصار الفاني عندهم هو الذي ارتفعت
منزلته لدى الظلمة وحصلت له وظيفة من الامير وجامكية من الملكين الشهابي وهذا من اعظم الفساد
في الدين والهدم لقواعد جميع الشارعين والتسويل للجورة الظالمين انهم على الحق المبين ولذلك هان علما
السوء عندهم ودنا وطمع بالبدو واللسان وان تخفوا عن منهم في الظاهر واعتقدوا في الجنان وهم يعلمون ان
الدنو من الظلمة حرام سيما ومالي ابديهم حرام ولكن حب الدنيا اعماهم وفي بحر الضلال اهواهم نسأل الله تعالى
العصمة عن الذي اغواهم **ومنها** انهم قبلوا من الحديث عنه صلى الله عليه وسلم رواية المحي وحين
والصبيان والعوام الذين لا معرفة لهم بصحة الكلام وبالاجماع ان شهاداته من هذا حاله لا تقبل وان العدالة
المعتبرة في صحة الشهادة تعتبر في رواية الحديث ولاجل هذه العلة التي اعتمدوها صح في الالسنة النبوية
احاديث الحشوية الموضوعة كما رواه خطيب بغداد ان رجلا كان في بعض مدن الشام او العراق يحدث
عن محمد بن واسع واحمد بن حنبل بكذا من الف حديث فاتفق ان الفقيهين بن هالين سافرا الى تلك المدينة وحضرا
حلقة ذلك المحدث وهو لا يعرفهما ولا رآهما قبل ذلك ولا رآياه فابتدع بحديث عنهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما لم يسمعاه قبل ذلك فلما خلا لهما قالا له انت سمعت من هذين الرجلين هذه الاحاديث فقال في ملاء بهما
فقالا له اتق الله فهما نحن وانت محمد بن واسع هذا احمد بن حنبل وهذا انا محمد بن واسع فلم يحب جوابا الا
قوله وما في الارض من اسم كاسمكما واعتبر ملبس حل وعلا لقد سمعت اني على اكثرهم ما فيه رجل كل رجل منهم
يسمى محمد بن واسع واحمد بن حنبل الى غير ذلك من وضع اهل البدع والضلال لاحاديث توافق ما ذهبوا اليه
ومنها انهم مهما لكون في البدع التي توافق هواهم ويحمل على الجهال في مخالفتهم كنصبهم المقامات
الاربعة في الجوامع الكبار والحرم الشريف يصلون فيها اربع جماعات مترتبة في وقت واحد خاصة في
صلاة المغرب وهذا مما اجمع على انه بدعة مكروهة وانما حملهم التعصب في المذهب على ذلك لان بني العباس
كانت حملت العداوة لبني علي بن ابي طالب وحدث بينهم من الفتن ما علمه كل احد وكان في العلماء من يعتقد
اولاد العلماء وبعض يميلهم على بني العباس لقربهم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانهم اولاد عمه فيهم اكثر
الزهاد واهل التقى كسفيان الثوري ونحوه من العلماء الكبار فارادت بنو العباس ان يميل بني العباس عن
اقوالهم واتباعهم ويحملوا عليهم بهذه المقامات وحملوهم على مذهب الفقهاء الاربعة ابي حنيفة والشافعي
ومالك واحمد بن حنبل وهذه بدعة ظاهرة لان الله سبحانه يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال
النبي صلى الله عليه وسلم امتي كالمطر لا يدرى اوله خير ام آخره وقال اختلاف العلماء رحمة وكل مجتهد مصيب
الى غير ذلك من الاحاديث ولا خلاف ان المخالف لهذه الائمة الاربعة من العلماء مصيب ما لم يخالف الاجماع
ولا خلاف ان افاضل الامة وخيرها قد سلفوا قبل هذه الائمة الاربعة ولم يكن احد منهم محمولا على ان يعتمد
على قول فلان دون فلان بل على ان لا يخالف الاجماع وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم افضل من هذه الاربعة
فلم يحمل فيهم هؤلاء على مذهب فلان دون فلان ثم التابعون ايضا كانوا افضل من هؤلاء الاربعة وكان
فيهم السبعة الائمة الذين قال فيهم الشاعر

الا كل من لا يقتدي بائمة ۝ فقسمته ضيزى عن الحق خارجة

الاعتراض على صحة المقامات

، محمد هم عبد الله عروه قاسم ، سعيد سليمان ابو بكر خارجة

فهولا السبعة كانوا من اولاد الصحابة ائمة في الحديث فضلا في سائر العلوم اتقيا في جميع الامور ثم في
قرنهم اضعافهم مضاعفة من الفضلا ثم في تابعي التابعين من هو مثل الاربعة الفقها ان لم يكن افضل
منهم كالثوري وابي ثور وابن ابي ليلى وابن شبرمة فمن وافق في مذهب احد العلما الماضين ولم يكن الاجماع
انعقد على خلافه فهو مصيب ولو خالف الايمة الاربعة والعامل بانه مخطي لا يجز معه بجال ثم انه لا خلاف
انه لا يسئل عن احد من الامة يوم القيمة كونه لم يعتمد على هذه المذاهب الاربعة او الخمسة اذ لا خلاف ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل خذوا في القرن الثالث او الرابع باقوال الفقها الاربعة الذين يظهرون في امتي وانما
قال اقتدوا بالخلفا الراشدين بعدي ولا خلاف ان احدا لا يعتقد انه يقال له يوم القيمة لو تمسكت بغير
مذهب الشافعي او المالكي او الحنفي او الحنبلي ولو لما كنت غير شيعي او سني وانما يقال من ربك ومن نبيك وما
دينك وما عملت فيما امرت به من الواجبات ونهيت عنه من المحرمات لا غير فان كان امتثل ذلك فاز وكرم عند الله
كما قال جل وعلا ان اكرمكم عند الله اتقاكم وان لم يكن امتثل ذلك سبق الى جهنم وقد خاب من حمل ظلما
فقد بان لك ان هذه المناصب والمراتب كلها لم يكن لله منها شي وانما هي تعصب محض ولو سقط من له سطوة
بعين المنفي لازال هذه المناصب التي تضاهي مناصب الجاهلية واصنامها **ومنها** استهانتهم بالقران الكريم
وجعلهم كالحروف والصناعات التي للدنيا المحضة فيجعلونه وهم على خلافه لا يرضى ويبغون من السنة المعتبة
بالايمان البحت ويستبدلون بها اهل اللهو بملاهيهم كما وصفهم الله تعالى ورسوله صلعم حيث يقول ان الذين
يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما ياكلون في بطونهم الا النار الاية وقال النبي
صلى الله عليه وسلم من اخذ على القران اجرا كان حظه يوم القيمة وجد بشصاحب الصحابي الذي اعطي قوسا على
تعليمه سورة من القران فقال له النبي صلعم ان احببت ان يطوقك الله به طوقا من نار فاقبلها فردها الصحابي وقال
صلى الله عليه وسلم سياتي قوم من امتي يقومون هذا القران كما تقوم الفنح يقيمون حروفه ويضيعون حدوده
ويعجلون اجره ولا يؤجلونه اولئك شرار امتي وهوا اهل زماننا بيقين لا تكاد تجد فيهم من يتعلمه لله
او يعلمه ولا غيره من العلوم الا ما لجا مكيه كما قال عليه السلام يحلبون الدنيا بالدين وقد ظهر عليهم ايماز ذلك
فانك لا تكاد تفرق بين علمائهم وبين اهل دنياهم وتجارهم لانه لا يظهر عليهم للعلم سيما الوضعهم له في
غير موضعه وكذلك تجدهم يترافعون عند الظلمة ويريد بعضهم هلاك البعض الاخر وبعضهم يستتم
البعض لاجل المناصب والجوامك والذي عنهم نقل وهذا لا يشك احد ممن خبرهم فيه ويتسمون بانهم
اهل السنة فهل تراهم مع هذه الاحوال اهلها ام اهل البدعة وقد وضع عليهم اسم من اسما الاضداد
وان قيل انهم حاملين للسنة فانما هو كحمل الحمار يحمل اسفارا ولا يفيدها ذلك الحمل الا وبالا **ومنها**
انهم سبوا ابرى الناس في الصحابة والرقا لما سمعوا طعن الشيعة على بعضهم حملهم التعصب على التسوية
بينهم وانهم في الفضل والعدل سوا وان عبد الله بن ابي سرح رضيع عثمان الذي ارتد عن الاسلام الى مكة حتى
فتحها النبي صلى الله عليه وآله واجاره عثمان وكذا الوليد بن عقبة بن ابي معيط طريد رسول الله صلعم
وكذا الحكم ابو مروان طرده النبي صلى الله عليه وسلم وكذا ابن العاص ومعوية الى سفيان

الدين

الذين قتلا عمار وقال فيهما النبي صلى الله عليه وسلم يا عمار ستقتلك الفئة الباغية فكانا هما الذين
قتلاه في حربهما العلي كرم الله وجهه فسووا هؤلاء الجهال في الفضل بين هؤلاء المذكورين وبين الخلفاء الاربعة
وغيرهم من فضلاء الصحابة مع علمهم بحالهم الموصوف هاهنا واكثر من ذلك ولكن حملهم التعصب لما رأوا
من جهال الشيعة الغلو في علي بتفضيلهم في ذلك وغلا بعضهم في ابي بكر وزعم ان النبوة كانت له فغلط
بها الى محمد صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام كما زعمه الغلاة في علي عليه السلام اعوذ بالله من الضلال والتهور
في هوة الغواية وبعضهم كفر عليا عليه السلام لما رأى الشيعة تفضله وهم الخوارج لانهم الان ينتسبون في الفروع
على احد المذاهب الاربعة فالذين في العرب مالكية والذين في الشام وعمان شافعية والذين في العجم حنفية
وحنبلية **ومنها** انهم ادخلوا في الشريعة النبوية ملابس منها لما وجدوه يوافق هواهم اتخذوه
شرعا كما جعلهم الدفوف واللهو مباحا وسماعها سنة وهو مشتمل على مناكر عظيمة معلوم قبحها من
الكتاب والسنة النبوية فضاهوا في ذلك الجاهلية الذين قال فيهم الله عز وجل وما كان صلاتهم عند البيت
الا مكاء وتصدية يعني الا الصفق والغنا والرقص نوعا من العبادة يقوم مقام الصلاة عند البيت وافترا
فيها جهال الصوفية على النبي صلى الله عليه وسلم احاديث يعلم الجميع بطلانها اعوذ بالله من الجراة على الله
عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم **ومنها** ان اهل كل مذهب منهم يطعن على المذاهب الاخر فيهم
ويعتقد بتكفيرهم او بتضليلهم خاصة بين المالكية والحنابلة في التشبيه وحكم المنزل على النبي صلعم
هل هو القرآن او حكاية عنه وقد وضع كل منهم تصنيفا في ابطال مذهب الاخر ولولا السلاطين نظرهم
على الهداية والترك للمنابذة لحملهم التعصب على ابادة بعضهم بعضا مع اعتقادهم انهم الجميع اهل السنة وانهم
كالمذهب الواحد فهلا كان الانكار لله سبحانه والتعصب على اهل البدع لا للدنيا والغرض **ومنها**
انهم احدثوا في تراويح رمضان بدعا جمة لو علمها عمر بن الخطاب ما سنها لهم ولتركها على النهي الذي ورد فيها
عن النبي صلى الله عليه وسلم فاوطوا المزامير فيما بينهما والمغاني حتى تخرج عن كونها عبادة بذلك لان القلوب
اشتغلت بذلك عن الله تعالى خاصة في المواضع التي يسمع فيها بعضهم كلام بعض كما في الحرم الشريف فان الحب قد
بالحب وثانيها انهم يجعلونها جماعات شتى في مسجد واحد وذلك مكروه بالاجماع وثالثها يأمون
فيها بالصبيان الذين لم يعرفوا الطهارة ولم يحكموا الصلاة ورابعها انهم ربما قدموا العصاة فيها
المعادون بالغنا لحسن اصواتهم وللريبة فيما بينهم وخامسها انهم يضرمون النار ويجعلونها قدامهم
فيشبهون المجوس في عبادة النار وسادسها انه يختلط فيها الرجال والنساء خاصة عند الختم
ويجري هناك من المناكير ما لا يحيط به الا الله تعالى الى غير ذلك من الامور التي يكره فيها وما احسب ان النبي صلعم
نهى عنها وامر بها في البيوت الا لعلمه من جهة الوحي انه يكون فيها من المناكير ما قد وقع الان والله اعلم
ومنها اعتقادهم ان مشائخ الصوفية في منزلة النبوة يجري لهم من الكرامات كما يجري للانبياء من المعجزات
الا ان الانبياء يجب عليهم ان يظهروا المعجزات والصوفية يجب عليهم ان يكتموا الكرامات وهذا كالكفر بما شرع
اذ لا نبي بعد محمد صلى الله عليه وسلم ولا خلاف ان الصحابة افضل الامة ثم التابعين بعدهم افضل من الصوفية
بقرنين ولم نعلم ان احدا افترى على الله كما يفتري هؤلاء من الصوفية من الطيران ومسير شهر في ساعة

فرق الخوارج الى المالكية والشافعية والحنفية والحنبلية

ابطال التراويح جماعة

منهم

ونحو ذلك مما لم يظهر للنبي عليه السلام ولا عن الصحابة وغيرهم ثم ان المعلوم ان الفضيل بن عياض وشقيق
وابرهيم بن ادهم وطبقتهم لم يشاهد منهم شيء من ذلك وهم رؤوس هذه الطايفة لان ذلك تخرق للعادة وانما
ان يتسم في اذان الجهال من اتباعهم شيء من ذلك ويحيل عليهم فيه ابوابه واشاعوه في الجهال حتى ان بعضهم
بان الله سبحانه حال في نفس الصوفي وقلبه وكذلك يتسم في اذهان جهال الشيعة ان ايمتهم يبروا
الاكمه والابرص والمقعد ويعتزون عنهم انهم شاهدوا ذلك منهم وقد سمعناه من جهال الرافضة وجهال
الاثني عشرية وهو افتراء مفترين ولا شك ان للصالحين كرامات لا محالة لم يصفهم الذين وقالهم ما شتى
وفيهم مدح الحديث ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره ولكن اتباعهم فشقوا الذين خالفت بواطنهم
ظواهرهم وطابقت افعالهم اقوالهم فربوا من الله فقراهم من بعدهم على ايهام الكرامات فشقوا عنهم
ما لحالات ليبالوا بها من ربوب العينالات وهذا من الضعف العظيم في اليقين والاستهانة بالدين كما روي
ان رجلا بمصر اعتزل في صومعة لا يخرج منها الا في اليوم الامرة للوضوء ويتبع عليه مريد انه لا يطعم
من شهر الى شهر فانقلبت الجهال اليه وكان هناك رجل غريب وكانت له فراسة فنظر في ذلك المعتزل فراى
عليه نعمة اهل الدنيا فقال لا بد لي من خبره في هذا الشخص فلم يتمكن من الوقوف عنده فكان في
صومعة طاقة الى الصحراء فلم يزل ذلك المتفرس يتسلق ويطلع من تلك الطاقة حتى علم انه ياكل
في كل يوم اكلا عظيما من خبز غال ولحم جيد وحلوى تخرج عنده خولية من الوضوء في جفاب في رجليه كبيرة
ما اختار رطال غيره وهو مجوف مطبوق عليه فاذا خرج للوضوء ملاه في رجليه لهيئة صاحبه الذي قدر ماء شاء
ذلك من ذلك الطعام فياخذ العقاب حسب ما يتوضى فيغفل فيه ذلك الطعام ويطبع كما كان ثم ليشبعه
عند خروجه حتى رجع الى صومعته ثم ينصرف ولا يرى احد يدخل معه ولا يراه لا طعاما فانحلت قلوب
العامة والفقير هو الذي يحمل له الطعام في العقاب يعتزي عنده من الكرامات بما ليس فيه ويفيض جميع المفتوحات
التي له حتى فضحه الله تعالى وكذلك روي ان رجلا منهم ورد عليه رجل من اهل الدنيا فلما حل الحي هو
وفقراوه ان يصنع للوارد طعاما ويدفن فيه من الادام الوانا غير الذي فوقه ويعلم كل ادام بعلامة وكانوا
فدا يصنعوه عنده بقبر فاذا وضعه عند الرجل الوارد قال كل فقير منهم يا شيخ انا احب الادام كذا فيقول احفر
عندك في الطعام فيخرج ذلك الادام الذي دفنه فيكبرون ويقولون هذه كرامة الشيخ فيقول الفقير الاخر وانا
اطلب كذا وكذا يا شيخ فيقول له احفر عندك فيحفر فيخرج الذي دفنه فيقولون كما قالوا اولا وكان عندهم
رجل ممن يعرف مكرهم فقال يا شيخ انا احب ادام كذا مما يعلم انه لم يصنع عندهم فقال له الشيخ هذا الادام يعني
عن ذلك فيقول لا احب الا ذاك فانصرف الشيخ عنه فقال فقراه ما رضي عنك الشيخ فيا من الطعام ان يخرج لك ادام
كما اخرج لنا فقال لا والله ولكن لم يدفن فيه الادام الذي طلبت كما دفن الذي طلبتم وكذلك روي ان بعض
الصوفية كان يرقص في بعض السماعات وقد جعل في لبقه المزرب وفيه ما ورد اذا رجا دفقه ووقع دفقة
في فم المزرب فمضى منه ثم تصيح عند الوجد ويح من عنده فيقع عليهم ما الورد فيصيحون الله الله ويح على
الشيخ وجاء من باب الجنة انظروا الى ريحه ما ورد ونحو ذلك من الحيل التي يحتالون بها على الجهال
اعوذ بالله من قوم يحتلون الدنيا باعمال الاخرة وهم يعلمون ان رزق الله تعالى لا يستطع من جميع مخلوقاته

تمويهات الصوفية

فائدة في ما حكي من تمويهات الصوفية

الا عند انقطاع احلامهم ثم يعلمون ان الولي حقا هو الذي لم يكن له كرامة لكتمه بها نهاية الكتمان وستره لها حتى بطرائقه
الجهال كما روي ان بعض الصالحين لما رأى الناس افتتنوا به اظهر لهم انه رافضي حتى انقلبوا عنه
واستراح لنفسه لان في بعض فهم ضررا عليه شيئا وكذلك قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفى بالمرء
فتنة ان يشار اليه بالاصابع دينا او دنيا وجهال الصوفية في زماننا يظهرون بما تقدم ثم ان الكعبة تطوف
باحدهم او ان احدهم يمسك النقط على الارض او يرسل ان احب وكذلك جميع ما يبهر الناس ونحو ذلك من
الشرك والهدم لقواعد الدين كما روي ان رجلا من ضعفاء الامة اراد الحج الى بيت الله الحرام كما اوجبه الله
عليه فمر ببعض زنط الصوفية في طريقه فقال له الفقير اسعد هنا افضل من الحج طف بالشيخ سبعة اشواط فهو بعدد
طوافك بالكعبة وهو افضل واطعم زادك فقراء ففعل ذلك الضعيف ان ذلك افضل من اداء فرض الحج وانه
قد سقط عنه مع ان لهم اشارات ورموز صرح جهالهم منها بالخروج من الاسلام ووافقوا فيها الكفار
من الفلاسفة والباطنية ونحوهم ومن اطلع على كتبهم كفتوح مكة وغيره علم ذلك ولهم من البدع
الظاهرة الجلية العظيمة نوها غلبهم الاستطام في زمرة الموحدين والتظاهر بالطريقة التي عليها انهم الاولياء
وقد يظهر ذلك فيما بينهم ظهورا جليا وقد ظهر اثار ذلك عليهم عند غيرهم كحلق الذقون واكل الحشيش
المسكر ومصاحبة الصبيان والنسوان وعشق ونحو ما ابتدعوه فيما بينهم لم ينزل الله به ولا شرعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى غير ذلك من الامور التي لا يتسع لها هذه النصيحة لذكرها ومنها انهم الجميع
اخذوا عن اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم جانبا ثم لم يتخذوا لهم منهم صالحا لم يمتثلوا قول الله
عز وجل فيهم قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى بل كانت مودتهم النجدية عليهم والمنابذة لهم
كانهم خرجوا من وراء السد الذي جعله ذو القرنين عن ياجوج وماجوج ابدا يجعلنا بني امية وبني العباس
ويسوون بين علي وفاطمة والحسنين وبين معاوية كانهم خرجوا عمرو بن العاص ومروان بن الحكم والوليد
بن عقبة وابن ابي سرح ونحوهم من اعداء الله ورسوله والاسلام ثم لا يعرفون من ذرية رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد هؤلاء اشا فاو لا يذكرونه بخير كما يذكرون اشياخهم من التابعين وغيرهم فاين هم من زين العابدين وعبد الله
بن الحسن الى ان يردوا عليه الحوض لانه صلى الله عليه وسلم قال اني خلفت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي
اهل بيتي ان اللطيف الخبير نبأني انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وهؤلاء الجهال فرقوا بينهم وبين الكتاب
اهملوا ذكرهم وتركوا التبرك بمآثرهم والاخذ بحكمهم وهم يعلمون لو انصفوا ان زين العابدين
وولديه زيد والباقر وولده جعفر الصادق ثم ولده وولده وولده علي الرضى وعبد الله بن الحسن واولاده
كانوا من الاوتاد وكراماتهم من الكرامات والمقامات الشريفة ما ليس للسقطي ولا للجنيد ولا للفضيل
ونحوهم وما اخذ هؤلاء الطريقة الا من اوليك عن ابيهم علي كرم الله وجهه في الجنة فاسقطوهم في الوسط للبغض
وابتدوا ذكر من عاداهم لذلك وقالوا اعداء الله واعداءهم فكانت مودتهم لهم التي امر الله تعالى بها القربى الرسول
صلى الله عليه وسلم الا الى النصب للامور وقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله ولنقتصر على هذه الخصال التي ذكرناها في هذه الكراسة فانه الا استقصا لجميع ما نقم خرجنا عن الغرض الذي
قصدناه وهو الاختصار المانع من التشهير ونسال الله انه جل وعلا ان يعصمنا عن مثل ما نقم غيرنا وان لا

وان لا نهيننا الله ونبيّنا انه قريب مجيب **واما الشيعة فقد ذكرت لك فيما سلف**
انهم الان ثلث فرق زيدية وامامية اثنا عشرية واسماعيلية ولنذكر ما لهم على كل فرقة منهم لتبيين فرقهم
واختلافهم فالزيدية هم الذين ينتسبون الى زيد بن علي زين العابدين بن علي ابن ابي طالب على نبينا وعليهم
السلام وهم كانوا ثلاث فرق في امامة علي عليه السلام صالحية وسليمانية وجارودية فالصالحية
اصحاب الحسن بن صالح بن حي وقد يسمون بترية لانهم كانوا يرون راي اكثر المعتزلة ان عليا عليه السلام افضل
الصحابة ممن تقدمه في الخلافة ولكن حدثت امور اجازت تقديم المفضول على الافضل لاجل العذر
واعتقدوا ان ابا بكر وعمر اهل لها مع وجود علي لاجل العذر وكان الحسن بن صالح من اصحاب زيد وله
فروع كثيرة ولا يوجد الان في الزيدية من هذه الفرقة الا القليل **واما السليمانية** فهم اصحاب سليمان
بن جرير وقد يلقبون بذلك ويعتقدون ان الامة اخطأت في البيعة لابي بكر وعمر مع وجود علي
خطا لا يبلغ الكفر والتفسيق ثم طعنوا في عثمان للاحداث التي وجدت منه وفي الذين حاربوا
عليا عليه السلام **واما الجارودية** فهم اصحاب الجارود زياد بن ابي زياد زعموا ان النص على علي عليه السلام ثبت بالوصف
دون التسمية وقصر الناس في طلب الموصوف بمعرفة الوصف ونصبوا ابا بكر باختيارهم فضلوا في
ذلك وهلكوا وهذه المقالة مخالفة لمقالة زيد بن علي وقليل ما يوجد عليها الان منهم واما الظاهر
الان من اقوالهم التوقف في امر الشيخين مع الاعتقاد بعد النبي صلى الله عليه وسلم هو علي عليه السلام
وانهما قد اخطيا في التقدم عليه خطا لا يقطع بانه فسق فلذلك توقفوا في حالهما قالوا وانما توقفنا
فيهما لوجوه **احدها** ان لم يكن النص على علي جليا كقوله هو الخليفة بعدي على امتي او القائم عليهم
مقامي وانما قال هو الوصي وقاضي ديني وقاتلي الى ربي وهو مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا
نبي بعدي ومن كنت مولاه فعلي مولاه والحسن والحسين امامان قاما او قعدا وابوهما خير منهما ونحو
ذلك مما استنبط منه بالاستدلال ان المراد به الخلافة فلما لم يفهم ذلك بتصريح اللفظ لم يبعد ان يهلك
اكثر الصحابة لانه يجوز انهم فهموا من هذه الادلة غير الخلافة كما فهمه من بعدهم من المخالفين **وثانيها**
ان الذين رووا هذه الاحاديث اعتقدوا الخلافة في ابي بكر وعمر وذلك انهم فهموا ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يرد الخلافة بها **وثالثها** ان الصحابة كالمجمعين على ذلك وفي تخطئة جميعهم حرج عظيم
لانه ينقطع النقل بالشريعة لانهم الذين نقلوها الى الامة **ورابعها** انها قد وردت احاديث عدة
ان ابا بكر وعمر من اهل الجنة وبان اهل بدر قد غفر لهم ولو عملوا ما شاؤوا وخبر النبي صلى الله عليه وسلم
لا يجوز ان ينقلب والاحاديث هذه يجوز فيها الصحة فالتوقف فيهما امان والوقيعة منهم خطر
عظيم **وخامسها** ان عليا عليه السلام صاحب الحق ولم ينقل عنه احد انه سبهما ولا تبرى منهما ولا حكي
انهما من الكفار ولا من اهل النار كما تكلم في معوية وعمرو بن العاص ولعنهما بل اكثر ما روي عنه
في شانهما التظلم عليهما والتحرج منهما والوصف لهما بالتقصير في حق منع المعرفة بانه اهل لما ارتقيا اليه
دونهما ونحو ذلك وقد روي انه دعا لهما وشكر سعيهما في الاسلام وعاضدهما في امرهما وجاهد معهما بسيفه
وارائه ولسانه وبايعهما ونصرهما قالت الزيدية فلذلك يتوقف في حالهما ونعتقد انهما من فضلاء الصحابة

ور:

حرف منهما خطيئة في الامامة الله سبحانه اعلم بحالهما فيها ويقول تلك امة قد خلت لها ما كسبت ولكم
ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون ويزعمون ان هذه الطريقة طريقة جميع العلويين كزين العابدين وعبد الله بن
الحسن واولادهما وهي طريقة انقياء الشيعة

واما ما يفترى على الزيدية فامور

كثيرة منها اعتقادهم ومنهم اكثر المعتزلة ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يشفع لعصاة الامة وهذا
مخالف للعقل والنقل فالعقل ظاهر بلا مرية لان العاصي في الاخرة كالغريق في البحر يحتاج الى الاستنقاذ
والمطيع كالذي في البر سالما يريد ان يرتقي الى منزلة عالية فالغريق اولى بالاستنقاذ من ترقية السليم
ولا نظهر فضل النبي صلى الله عليه وسلم في الاخرة على سائر الانبياء وامته على سائر الامم الا بذلك المقام
المحمود والشفاعة منه والحوض المورود واما النقل فاحاديث كثيرة تقضي بان الشفاعة ثابتة لعصاة
الامة ومنه الحديث الذي يحث المؤذن في دعائه قبل الاقامة وهو اللهم وابعثه مقاما محمودا
الذي وعدته يا ارحم الراحمين وشفعه في امته لانه صلى الله عليه وسلم امر المؤذن بذلك وما تعلقوا
به من قول الله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع فلا
يصح التعلق به لانه وارد في الكفار اذ لا شفاعة لهم بالاجماع ومنها اعتقادهم هم والمعتزلة ان
الانسان لا يدخل الجنة الا بعمله وهذا من ابعد ما يكون وما يكون عمله في جنب معاصيه لو حقق وفي
جنب نعم الله تعالى عليه كيف وثواب الاعمال فائت للحصر والتعداد والحديث كلها قاض بان الجنة لا تستحق
الا بالتجاوز والرحمة لا بمجرد العمل ولذلك ارشد النبي عليه السلام نفرا من امته على ذلك بقوله لا يدخل احد
الجنة بعمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته وهو صلى الله عليه وسلم
قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر مع انه معصوم لا يجوز عليه ما يستحق به النار وانما ارشد بهذا
ان لا توطن امته نفسها على ذلك وانما يقال ان الرحمة والتجاوز مع العمل لقوله تعالى ان رحمة الله قريب من
المحسنين لا المتمردين **ومنها** انهم وبعض المعتزلة يعتقدون بتكفير كثير من المخالف لهم في العقيدة
ويجاهدونهم كما يجاهد المشركون وهذا مخالف للسنة النبوية فان الاحاديث قضت بان المقر بالشهادتين
محقون ماله ودمه ووافقهم في ذلك بعض اهل السنة كالمالكية فانهم يكفرون من سب صحابيا ويوجبون
قتله ولا دليل معهم عليه ويلزم على قولهم ان يكفروا كثيرا من الصحابة ويوجبون قتله لانهم وقعوا
في بعضهم بعض في الفتنة باليد واللسان كحال علي ومعاوية لان الفعل في ذلك واجب وهي الوقيعة
في الصحابي فالذنب العظيم لا يزال عظيما ممن وقع وغير العظيم لا يبلغ مبلغ العظيم ممن وقع ايضا ولا
يقول احد من الامة ان بعض الصحابة قد كفر بوقيعته في صحابي اخر بحال **ومنها** انهم يشترطون
في الخليفة شروطا لم يرد الشرع باكثرها وكذا يشترطونها في امام الصلاة ولذلك لا يوجد لهم امام
لعدم كمال الشروط **ومنها** انهم يجوزون خليفتين في زمان واحد اذا تباعد قطراهما كما كان الناصر
الاطروش بالعجم وهادي اليمن باليمن ويعتقدون ان كل واحد منهما نافذ حتى لو افتى احدهما بقتل الاخر
نفذت فتواه وهذا جرم عظيم في الدين مع مخالفته للدليل الواضح المبين فانه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قام خليفتان فاقتلوا الاخر منهما ولان ذلك لا يفرق امر الامة وتشتت كلمتهم وينتثر نظامهم ويحق

جماعتهم ويوهن فيهم وضد العدو وعليهم ولذلك قيل في المثل سيفان في غمد لا يصطحبان
ومنها انهم واكثر المعتزلة قليل عقيدتهم في الصالحين فيكرون كثيرا من كراماتهم ويطعنون
فيهم فلذلك قيل في المثل ضاهت الشيعة اليهود في الافترا على صلاحهم وضاهت السنية النصارى
في الافترا لصلاحهم **ومنها** ان فيهم الوسواس في وضوئهم وصلاتهم وعقيدتهم وكل ذلك مخالف للشريعة
ومنها انهم خالفوا زيد بن علي امامهم في اكثر الفروع مع انتسابهم اليه ويزعمون انهم اخذوا بفروع
ائمتهم كما اخذت الشافعية بفروع اصحاب الشافعي والمالكية بفروع اصحاب مالك والحنفية بفروع محمد
بن الحسن الشيباني وابي يوسف وزفر واصحاب ابي حنيفة وليس بصحيح لان اصحاب كل ومتبعيه من زور وا
زادوا على فروع امامهم وفرعوها ونقحوا الصحيح منها والزيدية لم يفعلوا ذلك في فقه زيد بن علي بل جعلوا
كالجاد المخالفين في مسايل الفقه وجعلوا ائمتهم في المذهب ثلاثة ائمة من اولاد الحسن ومن اولاد
الحسين واحد وكلهم من اتباع زيد في العقيدة والامامة وفروعهم توافق الحنفية اكثر من غيرهم من الفقها
وبلادهم الذين يظهرون فيها ويكون لهم الشوكة على اهلها بالعجم جيلان وديلمان وبعض جرجان
واصفهان والري والعراق الاعلى الكوفة والانبار وبالحجاز مكة وجميع بلاد الحجاز الا المدينة فان الشوكة فيها
للاثني عشرية وهم في حد اليمن ظاهرون على مدينة كصنعا وصعدة وذمار ونحوها ولهم في تهوطا [illegible] ان
ايضا لكن بينه وبين حلي وما بينها وبين اليمن من بلاد المخلاف ومنهم بالغرب جماعة كثيرة في جبال يقال لها جبال
اوراس ومنهم اخلاط في امصار السنة يتسترون بمذهب الحنفية لان ابا حنيفة كان من رجال زيد بن علي
ومن اتباعه وهم اتقى الشيعة لولا ما نقم عليهم **واما الفرقة الثانية من الشيعة** فهم الاثني عشرية
ويسمون بذلك لانهم يعتقدون ان الائمة بعد النبي عليه السلام ليس الا اثني عشر رجلا علي والحسن والحسين
وتسعة من ولد الحسين ويسمون الامامية لان اعتقادهم ان جميع احكامهم لا توجد الا من الامام ويسمون
الرافضية لرفضهم زيد بن علي وسائر ائمة اهل البيت الذين يعتقدون انهم شيعتهم الا هؤلاء الاثني عشر
والعامة تزعم انهم سموا بذلك لرفضهم لابي بكر وعمر ولم يثبت ذلك في كتب المقالات وائمتهم بعد
الحسين بن علي زين العابدين علي بن الحسين ثم ولده الباقر ثم ولده جعفر الصادق ثم ولده موسى بن جعفر
الكاظم ثم ولده علي بن موسى الرضى ثم ولده محمد بن علي الجواد ثم ولده علي بن محمد الضعي ثم ولده الحسن
بن علي العسكري ثم ولده المهدي محمد بن الحسن وهو المنتظر عندهم الذي يكون في اخر الزمان بعد الدجال
هذا هو الظاهر من مذهبهم في زماننا ولهم فرق غير مشهورة الان وان كانت قبل ذلك كثيرة قال الشهرستاني في
التي تزيد على ثلاثة وسبعين فرقة سنورد ذكرها فيما نقم عليهم ان شاء الله تعالى **فاعلم** انه قد نقم عليهم
اكثر ما هم عليه ولم تستحسن الاتقيا الا حبهم لعلي ولكن شابوه ببغض اخوانه من الصحابة وذريته
ما عدا ائمتهم منها ولا تجد تقيا ذا معرفة يميل الى مذهبهم ولا يقبل شيا من اخبارهم وانما ينحلون
بعض الجهال بولاء علي وبالكذب بعضها متعصبهم لهم واكثر ما هم عليه الان استنبطوا ما نقم عليهم لا

بضعها

تتسع لها هذه الرسالة ولكنا نورد من ذلك بعض ما تيسر **منها** ان اهل كتب المقالات اتفقوا انهم لم
ياخذوا احكامهم عن ائمتهم وليس الثقات وانما هو موضوع مصنوع من المتصوفين ابي الدوانيق من بعد

يعلموا

ان قتل جماعة من فضلا العلوية منهم محمد بن عبد الله بن الحسن الملقب بالنفس الزكية واخاه الامام
ابرهيم بن عبد الله في عدة من الذرية الطاهرة النبوية فظن ابو الدوانيق انه لا يزال يخرج عليه من العلوية
قايم بالخلافة فاما اقتلهم فلهذا النبي صلى الله عليه وسلم منهم رجل من ولد بنته وابن عمه وانما اخذ الخلافة
غلبة وصغره في الدين وذلك عظيم عليه ورأى جماعة من الشيعة ينكر قيام العامة بالامامة ويعتقدون
اماما منصوصا عليه وانه غايب عنها وهم الكيسانية فلاحت له الحيلة فاعملها في جماعة من اصحابه وبعثها
الى الاقطار التي يظن فيها من جهال الشيعة من يطري عليه الشبهة وامر بث هذا المذهب
فيهم ولا يشعرون بانه من حيله وصنع طائفة وجعلها مع بعض اتباعه وامرهم باظهار التشيع
والقايها الى جهال الشيعة ومضمون ما في الصحيفة ان بني اسرائيل كان لهم اثنى عشر نقيبا وبعد
نبيهم اثنى عشر في امته وان جبرئيل نزل بلوح فيه اسما الخلفا على الامة وانهم اثنى عشر بعد محمد صلعم
فقد مضى منهم ستة الى جعفر الصادق وهذا جعفر ضرب اسمهم لما علم ان جعفر زاهدا لا يقوم بالخلافة
والستة الباقون من ولده فاعتقد الجهال منهم ذلك المذهب ولما سمع به جعفر الصادق انكر ذلك على الشيعة
فابوا وقالوا ان جعفر انكر علينا هذا تقية على نفسه فاستمروا على ذلك وكل من يزعم الخلافة من
العلوية بعد هذا يكون اعدا الاعدا له واعرض الناس على الخلافة واخذ الناس له لاعتقادهم ان النص في
غيره وحصل بذلك مراد ابي الدوانيق وبطلان ما ذهبوا اليه في النص مما لا يمتري فيه العلما لوجوه
احدها اجماع من عداهم انه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في اولاد الحسين ما يستدل به على
امامة شخص بعينه بالاستنباط كيف وهم يزعمون انه ورد في ذلك نص صريح وثانيها انا لو لم ينقل
بانه نبت بالحيلة من ابي الدوانيق فالمعلوم ان دون الامامة من الاحكام قد ظهر فيها الدليل ما عرفه
الخاص والعام وان اختلفوا في حله ولم يظهر ذلك فيما زعموه وثالثها ان المعلوم ان الشيعة جميعها
كانت بعد قتل الحسين على مذهب واحد في عدم النص واراد زيد بن الحسن القيام بالامامة
بعد قتل عمه الحسين فابى ثم طلبت ذلك من الحسن بن الحسن فابى الى ان خرج بن الاشعث على الحجاج وبايع
لاهل العراق ثم انكر الامامة بعد ذلك خوفا من بني امية ثم طلبت الشيعة من زين العابدين علي بن الحسين
القيام بالخلافة فابى وانكر عليهم ذلك اشد الانكار ومالت الكيسانية الى الشيعة وقالت بامامة محمد بن الحنفية
ومنهم المختار بن عبيد وزعم انه قايم بثار الحسين عن تولية منه ولا يوجد الان من الكيسانية
احد فلما قام زيد بن علي قام معه جميع من علم بقيامه من الشيعة الا ان السبائية منهم ارادوا
منه التبري من ابي بكر وعمر فابى فرفضوه ولم يعتقدوا امامة امام حتى ظهر لهم في وقت جعفر النص
عليه فاعتقدوا امامته مع انكاره لها فيه ورابعها ان مسئلة الامامة من مسايل اصول الدين لا
يجوز الاخذ فيها الا بدليل قاطع من اية او حديث صحيح لا يحتمل التاويل واجماع الامة ولا يوجد
شي من ذلك بحال بل اجمعت الامة غيرهم ان هذه الشيعة ليسوا بايمة ونروي ان بعض العلما
لقي رجلا من الاثنى عشرية اذا علم سندهم قد شغف بحبهم فقال لهم انتم ايها الاثنى عشرية تزعمون
ان الحق معكم دون الامة فما دليلكم على ذلك فقال الاثنى عشري لان ايمتنا معصومون فقال

له وما الدليل على امامة ائمتكم وعلى عصمتكم فقال الاثنى عشري الدليل في الكتب موجود فقال
السائل انا اطلبه من لسانك احب الي فانت عالمهم فقال قول الله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا قال له السائل ومن اهل البيت المرادون بالاية قال هم علي وفاطمة وابناهما
وذريتهم فقال له فان السياق في الاية في نساء النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال تعالى واقمن الصلاة
واتين الزكوة واطعن الله ورسوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ثم لو سلمنا
ان اخر الاية في الذين ذكرتهم فهذا عموم في جميع ذريتهما وبالاجماع منا ومنكم ان جميع ذريتهما لم يعصم
وانما المعصوم الخاص منها على زعمكم مع ان اكثر الامة ذهب الى ان اهل البيت قرابة النبي صلى الله عليه وسلم
وبعضهم قال هم اتباعه كقوله تعالى ادخلوا ال فرعون اشد العذاب فاطرح دليلا غير هذا فقال الاثنى عشري
الدليل القاطع اجماع هذه الطائفة اهل مذهبنا فلزم السائل على يده واقسم بالله تعالى لا افارقه حتى يأتي بدليل
او يتوب من هذه الضلالة والمذهب الردي فقيل انه تاب وانقلبت العامة الذين كان اصلهم على مذهب
الاثنى عشرية وكل الاثنى عشرية منسج على هذا المنوال في الدليل وعن يحتج باجماع الامامية فيا نفر الامم
كيف تجيبون خصومكم بانكم اجمعتم وهو يطلب الحجة على الذي اجمعتم عليه لانه لم يجمع معكم على ذلك ويدعي
انكم مخطئون في الذي اجمعتم عليه ما هذه الا نزاهة والعجوبة وخامسها ان المعلوم لمن طالع الاثار
وعلم السير ان جعفر الصادق وغيره ممن يزعمون انه امام لهم كانوا يامرون الناس ان ينقوا القايم من اهل
البيت ويعتقدون ان القايم هو الامام كما روي ان جعفر اخرج ولديه مع عمه زيد بن علي وهما عبد الله ومحمد
ولولا كان في الحج عند خروج عمه زيد لخرج معه وكذا ابنه موسى بن جعفر اخرج اولاده زيدا واسمعيل
وابو هشيم مع القايم من اولاد الحسن ثم قام احدهم بذلك الامر بعده في البصرة وذلك في الكتب مشروح
مع ان ابنهم كانوا اهل زهد وتعبد ويبعد عن الناس ومن يزعم انه خليفة لا يمكن ان يتباعد من الناس ولا
يجوز له ان يشغل نفسه عن النظر في مصالحهم **وسادسها** ان المعلوم ان النص لو ثبت عندهم في
ذات بينهم لم يختلفوا في المنصوص عليه ومعلوم انهم قد اختلفوا في النص مع موت جعفر الصادق علي
حسن فرق بعدد اولاده ياووسية وفطحية وسمطية وموسوية واسماعيلية فالياووسية ينتسبون الى رجل
يقال له ياووس من اهل البصرة اعتقدوا ان الصادق لم يمت وانه المهدي المنتظر ويزعمون انه قال لهم ذلك
والفطحية زعمت ان الامام بعد جعفر ولده عبد الله لانه كان اكبر اولاده الذي مات عنهم وكان اخا اسمعيل
من امه ويزعمون ان الصادق قال لهم ذلك وهم يسمون ايضا العمارية نسبة الى رجل يسمى عمارا وسموا فطحية
نسبة الى رجل يسمى عبد الله بن فطيح كان من الموسوية ثم رجع الى القول بامامة عبد الله وقيل كان عبد الله الامام
افطح الراس وزعموا ان جعفرا قال لهم ان امامكم افطح الراس والسمطية اتباع رجل يقال له يحيى بن ابي سمط
اعتقدوا ان الامام بعد جعفر ابنه محمد وان اباه نص عليه وهو كان يرى براي الزيدية ان الامام بالعقد
والدعوة لا بالنص فيه وقام بالخلافة وتبعته الزيدية واستولى على الحجاز ثم قبض عليه المامون وكان قبل
الخلافة داعيا للامام من ائمة الزيدية يقال له محمد بن ابرهيم من اولاد ابرهيم بن الحسن بن الحسين في ايام ابي السرايا
فهذا من اعجب الاشياء يدعون ان الامامة بالنص في بعض ينكر النص فيه وفي جعفر انه ويدعيها بالقيام

وبالخروج على المغابنة في الامة واما الموسوية فهم الذين يزعمون ان الامام بعد جعفر ابنه موسى بن جعفر
وان اباه نص عليه ويسمون المفضلية نسبة الى رجل يسمى المفضل بن عمرو له اكاذيب جمة واما الاسماعيلية فهم
الذين يزعمون ان الامام بعد جعفر ابنه اسمعيل لانه كان اكبر اولاده واختلفوا في موته قبل ابيه لانه علم انه
مات قبل ابيه وزعم بعضهم ان اباه اظهر موته تقية من بني العباس وعقد عليه محضرا واشهد على ذلك عامل
المدينة من جهة ابي الدوانيق واكثرهم اعترف بموته وان الامام بعده محمد بن اسمعيل لان النص لا يرجع القهقرا
وقد يسمون المباركية نسبة الى رجل من رؤسائهم يسمى مبارك ثم اختلفوا فزعم بعضهم انه حي منتظر واكثرهم ان محمدا
ولده هو المنتظر وهم الان كلهم باطنية كفار باجماع الامة فانظر ايها اللبيب هل يخطر بقلب سليم نص على احد
هذه الاشخاص مع بطلان الدليل وحيرة هؤلاء الجهال وافتراقهم وتضاد رواياتهم عن جعفر الصادق
الذين صادفوه شاهدوه وزعموا انهم صحبوه ثم الان اكثر فرقهم الان المفضلية وهم بعد حبس موسى
بن جعفر وقتله افترقوا اربع فرق ففرقة زعمت ان الامام هو ابنه احمد بن موسى وان موسى قال لهم ذلك وزعمت
فرقة ان موسى لم يمت وانه المنتظر وهم يلقبون بالواقفية وبالممطورة وفرقة توقفت في موت موسى او
حيوته وفرقة اعتقدت ان علي بن موسى الرضى هو الامام وزعمت ان اباه نص عليه وهم المعروفون
الان الامامية اختلفوا بعد علي بن موسى على فرق ايضا فزعمت فرقة ان موته كذب وان النص انتهى
اليه وانه المنتظر وفرقة رجعت الى القول بامامة اخيه احمد بن موسى وفرقة قالت بامامة ولده الطفل
الذي في المهد وهو محمد بن علي وكان رضيعا يوم مات ابوه فهل يدين ذو عقل بان من لم يعرف اذاه من
غذاه ولم يعقل شيا من امره انه امام في تلك الحال فاين ان المومنين به اضل من الانعام واي من ارتكب ذلك
ارتكب ان الامامة يجوز ان يكون في البطن ايضا فليأخذوا الاوامر والاحكام منه وهو في البطن كما ياخذوها
منه وهو في المهد ثم اختلفوا بعد موته ففرقة زعمت ان ولده موسى بن محمد هو الامام والاخرى زعمت ان
الامام علي بن محمد ثم اختلفوا بعد موته فقال بعضهم بامامة جعفر بن علي وهو الاكثر
منهم وقال الاخرون بامامة الحسن بن علي العسكري ومنهم من قال بامام محمد بن علي ثم اختلف اصحاب
العسكري بعد موته على بضع عشرة فرقة ففرقة رجعت الى القول بامامة جعفر وكان جعفر اخذ ميراث
الحسن بعد نصيب الزوجة لعدم ذريته وقيل زوجة الحسن حبست في دار القاضي ابن ابي الشوارب
لما سمع بعض الروافض يقول ان العسكري لا يخلو من ولد ولعل ولده في بطن زوجته فقعدت في بيت القاضي
سنين كثيرة حتى علم انه لا حبل بها فلم يظهر له ولد عنده كذلك فلذلك قال اكثرهم ان الثاني عشر
هو جعفر وانه هو المنتظر وفرقة زعمت انه سيعود لانهم يجوزون البدا على الله والرجعة وفرقة زعمت انه
اوصى لجعفر بالامامة وفرقة زعمت ان الحسن اخطا في دعواه الامامة بموته بلا عقب وفرقة زعمت
ان الامام بعده اخوه محمد وفرقة زعمت انه لا يجوز ان يموت الحسن بلا عقب بل يقطع بان له ولدا يواطي
اسمه اسم النبي صلى الله عليه وسلم وانه خاف من الناس فاستتر عنهم وهو المنتظر عندهم الان
وفرقة زعمت انها فترة بعد موت الحسن لا امام فيها كالفترة التي بين الانبيا عليهم السلام وفرقة زعمت انه لا
بد من حجة بعد موت الحسن ولا يدرى تلك الحجة من ولده او من غيرهم وفرقة زعمت انه لا بد من

ولد وان لم يعلم اسمه ولا وقت ولادته وفرقة توقفت في الامر واعتقدت القطع بمحض لا يعرف به
حتى يظهر للناس فيتبعونه ثم باشرهم قال الشهرستاني ومن العجب انهم قالوا الغيبة قد مضى منها
مئتان ونيف وخمسون سنة ثم زعموا ان القايم ان خرج وقد طعن في الاربعين فليس بصاحبهم ثم صاروا
متحيرين تائهين وبين فرقهم مع ذلك تكفير وتضليل اعاذنا الله من الحيرة هذا معنى كلام الشهرستاني في كتاب
النحل والعجب من ذلك انهم يعتقدون ان احكامهم لا توخذ الا من الامام وانه لا يجوز للامام ان يستتر عنهم
وان استتر عن مخالفيهم وقد علم خلاف ذلك من ازيد من مائة وكسور فبطل ما يزعمونه من الزهو بان امامهم
مستتر واعجب من ذلك يأتون الى الغيران في الجبال يطلبونه فيها ويضربون بالطبل على باب الغار لعله
يخرج ويجوز ذلك من الخواريف **ومنها** انهم يزعمون انه لا يجوز القياس والاجتهاد ولا اخذ باخبار
الاحاد وهو باطل لوجوه **احدها** ان المعلوم ان جميع الامة من وقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الى الان الاخذ بذلك وفيه من الادلة ما لا يمترى فيه من الكتاب العزيز والسنة النبوية ولكنهم لا يستدلون
بها لانهم يجوزون الزيادة والنقصان في الكتاب العزيز ويرفضون السنة ومن نقلها الا ما نقلها عن ائمتهم
او قالوه لهم وهم ايضا ذلك يكذبون اعتقادهم بافعالهم فان احكامهم كلها مبنية على الاجتهاد خاصة
من ازيد من مايتي عام وشيء لعدم ائمتهم **وثانيها** ان المعلوم ان اقوال ائمتهم مخالفة لما هم عليه في
العقيدة والفروع وان فروعهم اشتروها من فروع الفقهاء وجعلوا لهم قولين كالفقهاء في العقيدة
ويتقلون فاولهم جبرية ومشبهة واخرهم معتزلة حكاه اهل كتب المقالات **وثالثها** ان ائمتهم كانوا على
صنفين فصنف زهاد لم ينتصبوا على انفسهم للتدريس وصنف للرواية والفتوى ولا باعدوا عن الناس بالكلية
وهم جعفر وعلي بن موسى الرضى وصنف لا علم عندهم ولا فضيلة لهم ولا اهتمام في الزهد لكن تقدمهم
وهم من اسفل من علي بن موسى فكيف يقضي على من زعم هولاء الجهال الاخذ باحكامهم كلها ممن لا يعرفونها ولا انبسط
لها فهذا من افضح المحال **ورابعها** انا لو سلمنا ما لا نسلم وكابرنا العقول وانكرنا المشاهدات
فان المعلوم ان ايام ايمتهم الموجودين لم تطاعن عن مائتي سنة من زمان جعفر الصادق الى
زمان العسكري فهل اخذوا الاحكام بعد ذلك من امام او شيء فوقها من علوم الامام الذين لم يعيشا
بالاجماع **ومنها** انهم يزعمون ان ائمتهم يعلمون الغيب لانهم يخبرون بها على زعمهم من غير وحي وانهم
معصومون عن الخطا والنسيان ونحو ذلك مما لا يجوز على كل انسان وهذا باطل بالاجماع ويزعمها يكفر معتقد
بذلك لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم افضل الخلق وقد حكى الله تعالى عنه بقوله ولا اعلم الغيب ولا اقول
اني ملك ان اتبع الا ما يوحى الي واعلمه تعالى انه قد غفر له ذنبه ما تقدم من ذنبه وما تاخر ووصف
ادم ومن بعده من الانبياء بانهم اصابوا الذنوب ولكن معاصيهم صغاير تكفر في جنب حسناتهم
ووصف النبي صلى الله عليه وسلم نفسه بالنسيان في سهوه بالصلوة لما صلى بهم خمسا فقالوا له ازيد في
الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال بل نسيت وفي حديث اخر انه نسي اية من صلوته فاخبره بذلك
بعض اصحابه بعد ان فرغ فقال عليه السلام هلا ذكرتنيها فاذا كان سيد الاولين والاخرين يجوز عليه
ذلك فما بال ائمتهم من قرابته او من ذريته لا يجوز عليهم ذلك وليسوا انبياء ولا رسل فمن زعم على مرتبته على ابنا

جسنهم

حسبهم مع انه يكفي في بطلان قولهم تكذيب ائمتهم لهم فيما يزعمونه فيهم **ومنها**
انهم يزعمون انهم شيعة اهل بيت محمد صلى الله عليه وسلم ثم يسبون جميع اهل بيته الا هؤلاء الاثني عشر
ومنهم من يسب بعض الاثني عشر لاعتقاده ان الامام غيرهم كما قدمناه في ذكر فرقهم ويقعون في
سب زيد بن علي زين العابدين اخو الباقر وعم محمد جعفر الصادق وجعفر كان على اعتقاد امامته ومن اتباعه
وله فيه كلام حكاه في كتاب السير معناه ان خروج عمي زيد كخروج الحسين بن علي او كما قال ويسبون المهدي
محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن وجميع بني هاشم اعتقدوا امامته في اخر دولة بني امية قبل زيد بن علي وولده
وعقدوا له البيعة وسموه بالمهدي لما كان اسمه كاسم النبي صلعم واسم ابيه كاسم اب النبي صلى الله عليه وسلم
ثم كل قائم بالخلافة من العلوية فانهم يقعون فيه ويسبونه ولو كان ولد امامهم او اخاه كما سلف في
اولاد جعفر الصادق واولاد اولاده الا الذي اعتقدوا انه امامهم ولا يراعون فيهم حق القرابة ولا بيت الرسالة
مع اعتقادهم انهم شيعتهم **ومنها انهم يزعمون ان التقية تجوز في كل شيء وعلى كل حال وعلى هذا**
بنوا مذهبهم وان كل ما روي عن ائمتهم مما يخالف عقيدتهم فان ائمتهم قالوه تقية ويريدون بذلك الوصول
الى ابطال ما روي عن ائمتهم بخلاف ما هم عليه فاذا روي لهم ان ائمتهم قد ظهر عنهم
الانكار لما يدعونه فيهم والاعتراف بانهم ليسوا بائمة ولا نص فيهم قالوا انما قالوا ذلك تقية حتى
جوزوا ان يحلف احدهم بالايمان المغلظة على امر ويظهر كذبه فيه ويقولون انما فعل ذلك تقية
وجوزوا ان ينطق احدهم بالكفر وبما لا يجوز ويحملونه على التقية وهذا مما لا يجوز على ائمتهم ولا على غيرهم
بحال ولو جوزنا ذلك لقلبنا عليهم فقلنا وكلما يزعمونه عنهم ان صح انهم قالوه فهو تقية منهم وقولهم
فيها ما يؤدي الى النفاق والخروج من الدين وان لا يوثق بقول في الشريعة لانها قد تقررت ان قول ما عدا
للمكره الذي علم جوده على نفسه قول صحيح نافذ في جميع الاقرارات والعقود والروايات **ومنها**
انهم جميع مرجئة لانهم يزعمون ان الايمان قول بلا عمل وان المقر بالشهادتين وبالائمة الاثني عشر كامل الايمان
وان عمل جميع العصيان وائمتهم براء من ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صنفان ملعونان على لسان
سبعين نبيا الحديث المتقدم ووصف المرجئة بانهم الذين يقولون الايمان قول بلا عمل والادلة من الكتاب
العزيز والسنة النبوية معلومة ظاهرة في ابطال قولهم والاجماع منعقد على خلاف قولهم وربما علموا
ذلك ولكن عادتهم الافتراء لموافقة هواهم على الله ورسوله والائمة ولقد اجاد الفقيه قال لهم عند مناظرته
في ذلك فقد جاء ابو بكر وعمر عندكم لانهما كانا من اكابر المسلمين عند جميع الامة وانما اخطيا على زعمكم
باخذ الخلافة على علي كرم الله وجهه وعند انقطاعهم بذلك اسجل احدهم اقبح اعظم وزعم ان ابا بكر
وعمر لم يؤمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم بل كانا منافقين فانظر لذلك هذه الفرقة الظاهرة البطلان
الذي لا يمتري فيها انس ولا جان وما قول من يزعم منهم ان النبوة كانت لعلي فغلط بها جبريل في محمد فبعد
عن قول هؤلاء لعدم اسلام ابي بكر وعمر في ان الجميع كذب لا يشك فيه احد بحال **ومنها** انهم يزعمون
ان الاسماعيلية الباطنية لموافقتهم لهم في سب ابي بكر وعمر وكذا الجارودية من الزيدية ومعلوم
ان الاسماعيلية ينكرون البعث والرسل ويبطلون الشرائع والتاويلات الباطلة لزعمهم ان لكل ظاهر باطنا

فاجمعت الامة على كفرهم والزيدية لا يقولون بالرجا وبعض الموت من يقول به فكيف تزعم هذه الطايفة
الغاوية ان كل من وافقهم في سب ابي بكر وعمر فهو منها وان كان كافرا عند جميع الامة ويلزمهم ان
يكون اليهود والنصارى منهم لانهم يسبونهما فهل يسمع باطل من هذه الطايفة ممن تعتزي الى الاسلام
الا الباطنية وقد اجمع المسلمون انها لا تعد في اهل الاسلام ولقد اشتهر المثل ان منهب الاثني عشرية
كان قبل ظهور الشريف الرضي وابي جعفر الطوسي كالسنداس المكشوف فلما ظهر هذان الشخصان
واخذا من علوم المعتزلة وخالطا العلما من بينهم العصبية لمذهبهما الاول فنمقا فيه فروعا واصولا
وصنفا كتبا واخرجا لهما تلامذة كذلك فستروا مذهب الاثني عشرية بما نمقوا فصار كالسنداس
المستور اذا بحث فيه ظهرت العذرة ومنها انهم جعلوا دينهم سبا لاكثر الصحابة واكثر اهل البيت
وصلحا الامة ولذلك ظهر عليهم سيماها هنالك ومن خفي عليه حالهم فلينظر في وجوههم لانه يجدها
قد اكفهرت وكسفت لما جعلوه عبادة لهم وقاموا به اعظم من قيامهم بما اوجب الله عليهم فان ذهب
لا يجدهم داعية اعتقدوا ان السب دون الدعا والاستغفار ضاق بالايات يودها عليه وان لم يفتح له باب
اعتقدوا ان ذلك الى نفتحه ونحو ذلك مما يسوله الشيطان لهم نفعلا بهم كما كان يفعل بعباد الاوثان
عند دخوله في جوف الشيطان الضليلانه ولا يصرفون الى قول الله عز وجل هماز مشا بنميم وقوله ولا يغتب
بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه وكيف وهذا بهتان عظيم ابلغ من
النميمة والغيبة وقال النبي صلى الله عليه وسلم المومن ليس بلعان وقوله صلعم ملعون من لعن
مسلما وقال صلعم ان اللعنة ترجع على لاعنها وقال صلى الله عليه وسلم من عود لسانه الفحش
تناول الفحش اركانه وقال صلعم من بد لسانه تاخلقه وسلبت سيماه وفي حديث من قطع لسانه رطبت اسافله
ومن رطبت اسافله صلبت اعاليه وهذه العلامات قد وجدت فيهم فانك تعرف وجوههم من بين الامة
عديمة السيما مسلوب عنهم سمت الصلحا ولو تنسك منهم متنسك فلا سيما عليه وما ذاك الا لعدم
صحة قلبه وطهارة لسانه وقد فشت فيهم المعاصي اكثر مما في غيرهم للحديث الذنب يجري الى الذنب
نعوذ بالله من الضلال والاقتدا بالجهال وهم مع ذلك يعلمون والله سبحانه يعلم وجميع خلقه ايضا ان
ائمتهم لم يكونوا لعانين والشيطان نعوذ بالله منه يجوز لعنه بالاجماع فما لعنوا ملعنة كما لعنوا الصحابة
وفضلا الايمة حتى انهم يلعنون ايمة الشيعة الذين لم يوافقوهم ثم بعض ايمتهم خاصة خير فهل خير
فيمن يلعن ايمة مذهبه انظر لدينك ايها الفطن ومنها انهم يزعمون انهم على الحق ويدعون العما
والجهلة من العامة الدخول في مذهبهم الردي ويعلقونهم بالمحال الفارغ ويضمنون لهم الجنة
كانهم اربابها وحصونهم فيطمعون ان الناس اولى بهم وان مثلهم في هذه الصفة كالذين حكى الله سبحانه
في كتابه انهم كاذبون فقال جل وعلا وقال الذين كفروا للذين امنوا اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم
وما هم بحاملين من خطاياهم من شيء انهم لكاذبون وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم الى قوله يفترون
ايزعم احدكم الخاطي الذي قد غرق في بحر الذنوب وملوث بجميع العيوب ان يضمن الجنة للعامي الجهول
وربما يكون العامي بجهله قبل قبول قوله ازكى عند الله منه اتقوى النبي صلى الله عليه وسلم سيد الاولين

والاخر من لا ادخل الجنة الا ان يتغمدني الله بعفوه ونويرايها المعتقد عن الله ان الجنة مدركة حتى تضمن
بها لمن شيت الا ذلك هو الضلال البعيد واضل من ذلك منه الذي شنعه او يترك الانكار عليه ومنها
انهم وضعوا اكاذيب ينتحلون بها القاعدة والله ورسوله وائمة اهل البيت برآء منه ومنها قولهم ان عليا
قال انجدني بحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركت ذلك امته بعده ويزعمون ان الذي يكون مقعدا
اعمى اذا اتى عند قبر امير المومنين علي كرم الله وجهه وسب الصحابة ودخل في مذهبهم زالت علته فاذا
بطل قولهم ولم يقم المقعد ولا ابصر الاعمى بعد ان سب وفعل ما امروه من غير برهان وما اكد تكفيرهم
بكثير من كرامات علي على علم ولكنهم يلبسون على الجهال بان سبب تلك الكرامة هو الدخول في مذهبهم
الردي وسب الصحابة وكل ولي وما يشعرون الحمقاء ان كرامات علي عليه السلام قد تحصل للكافر ايضا
وتكون من السبب في اسلام كما وقع في خيبر فيه عليه السلام وتكرمه على الله سبحانه بوجه كل عليل زوال
علته سوا اخلص ام املص قاتلهم الله انى يوفكون ومنها انهم الذين يزعمون ان الحسن بن علي بن ابي
طالب قد انقطع نسله وانهم قتلوا مع عمهم الحسين بالطف وكل من يعتزي اليه فهو زنوج ولا اصل له
في الاصل ولعنوا ذلك عامنهم وقال بعضهم ان الموجود الان ممن يعتزي الى الحسن اولاد الفراخ لما انقطع
نسل الامام الحسن وكان ممن يوده فقال ان اولاد الحسن لم ينقطعوا او حرج للناس ولد وقال انه ولد الحسن
ونحو ذلك من الافترا البين وانما فعلوا ذلك ليتوصلوا به الى ان الشيعة شيعتهم ولا يعتقد الامامة في
غير اعيانهم اعوذ بالله من جهالة العميين وجميع اهل العقل والنقل يعلمون انه بقي بعد الطف من اولاد
الحسن اثنان ولم يبق من اولاد الحسين الا علي بن الحسين والاثنان الذين بقيا من اولاد الحسن اكبر
اولاده زيد بن الحسن لم يحضر الطف بل كان حرز في المدينة وكان اكرم بني هاشم في وقته والثاني الحسن بن
الحسن حضر مع عمه وجرح واستلمه خاله اسما ابن خارجة فسلم من القتل وعاش الى زمان الحجاج وكان
يلي صدقات النبي صلى الله عليه وسلم وذريته اكثر اولاد الحسين الان بالحجاز وغيره وكذلك اظهر البهت في
اليوم الضحى اعوذ بالله من افترى العجب والبهت العظيم من جهال اولاد الحسن وموالهم كيف يقولون بقولهم
ان المنتظر المهدي ليس من اولاد الحسين والحديث المشهور عند اهل النقل ان المهدي من اولاد الحسن ومنها
انهم يزعمون في كل زمان ان امامهم المنتظر سيخرج وهو على زعمهم المهدي المذكور في اخر الزمان وان اسمه
محمد بن الحسن العسكري وهذا من افضح المحال لانه قد صح انه لا ذرية للحسن العسكري وان اخاه جعفر
صح ذلك بالفحص العظيم وحكم الحاكم له بالميراث فانت هذه الفرقة الضالة كانت النصيرية ان قالوا ان
عليا زينهم فاستنا بهم فلم يتوبوا فقتلهم وهم يسطون بذلك فهو لا اختلفوا ان للحسن العسكري ولدا اسمه
محمد وزادوا في المحال انه موجود في ذلك الزمان الى الان يجول في البلدان فيسعون العيران بالطبلجان والبغل
لينتظره ومنها انظر لديك اهل هذه العقول الناقصة والخرافات المزادفة وهل يكون ابدا في فرقة لها
عقل ويبقى هذه المحالات التي رواها كلام الله سبحانه وكلام رسوله وكابروا فيها حكم العقول لان الله
سبحانه ورسوله امر اتباع كل امام في كل زمان بعد ظهور الدجال وانه من ولد الحسن بواطئ
اسمه اسم ابي اسم النبي صلى الله عليه وسلم وان يمر لا يبلغ الحسنين بعد ظهوره ولا ينقص من الاربعين

ومن بدع هذه الفرقة على زعمهم ابو يد على تمام ما بدينه ويخرج على زعمهم قبل الدجال وهذا رد لكلام رسول الله صلعم
وخرق للعادة في اعمار الامة فكانه على زعمهم ليس من الامة ثم انه يقال له يا اهل العقول الضالة ان كان
غيبكم قد وجد فلم تأخذون الاحكام من غيره فان قلتم انه خايف لم يظهر قيل فاذا كان خايفا من اعدايه
فانكم تزعمون انكم من مواليه فلم لا يظهر لكم ولم لا يظهر في البلدان التي لا يخاف فيها احدا فالله تعالى
يقول الم يكن ارضي واسعة فتهاجروا فيها لا اله الا الله كيف بطلت هذه الخرافة على جميع هذه الطايفة
من غير برهان مع اجتهادكم واعجب من ذلك انهم لا ينصبون جمعة ولا جماعة ولا يجمعون زكواتهم
لو اليه وهي الاجماع الى الامام الموجود وهذا امامهم موجود فلم لا يتركوا الركون للجهاد معه واصلاح حاله
واعجب من ذلك ان منهم من يزعم انه قد وجد الامام وانه شاب صفته كيت وكيت فهلا قيل
لذلك الواحد لعل الذي وجدته غيره فما دليلك فان قال ان كرامة ظهرت لي عرفته بها قيل له فان الدجال
فتنته اعظم من كرامة الايمة والصالحين يحيي شيا من الموتى وتسير معه جبال الزبد ونحو ذلك ولا نظير
لما زعمه هذا السخيف من هيبة للامام الا كما زعمت الحشوية انهم قد يلقون الرب جل وعلا في السطح ويصافحوه
ويرونه في المنام ويسألونه الى نحو ذلك من المحال الذي لا شك في بطلانه الجهال العقال والله العالم
فلا تلتبس لما بناه من تبهم في العقول والعقايد فلا تطرح هذه الفرقة الجايرة في العادة وهلا استحكمت
العقول في المادة فلا اخذت بقول الله تعالى ولا رسوله في ذلك ولا بقول ايمتهم هذا الحسن العسكري ابو
المنتظر على زعمهم قد اعترف بانه لا ولد له وانه مصدق في كتب المقالات عندهم ويعرفه المطالع كتبهم
ومنها انهم يبيحون للعامة المحرمات ويريدون بذلك ان يدخل معهم في ضلالتهم اهل الجهالات فلا
ينكرون عليهم زنا ولا شرب خمر ولا اخذ مال ولا قتل بل يسولون لهم ان في دخولهم في منهجهم ينجيه من اثم
ذلك ويبيحون له الزنا صريحا بالمتعة لان الجهال يذهبون الى الزواني اللاتي لا يبعدون ولا يبالون بعقد
عليهن تام ابين بغير عقدها فيقولون لهن امتعنا انفسكن ليلة او يوما بدينار او درهم ويجيء الاخر
فيعقد على تلك بعينها كما فعل الاول ويريدون بذلك جر الجهال الى منهجهم بالفواحش نعوذ بالله من مثل
مذهبهم وفعلهم وما يريدهم ذلك الا وبالا في الدنيا والاخرة فقد جاء في المثل ما عمل قوم بالمتعة الا فشا
فيهم وتسلط عليهم العدو وقد علم ذلك فيهم لانها اعظم الفساد في الدين لان الجهال تتها لكون كلهم في ذلك
لظنهم انه جايز وهو باتفاق من الامة زنا محض لانه ياتي النفر الى الزانية الواحدة فكلهم ياتونها في ليلة
واحدة فيقدم احدهم ويقول امتعيني نفسك بهذا الدرهم فاذا قضى حاجته منها قال الاخر كذلك الى
اخرهم وهذا لا يخالف فيه هذه الطايفة انه زنا وهم الذين اوقعوا الجهال فيه لامرهم لهم بالمتعة التي
لها شروط عندهم وقدروا لا يعلمونها بالشروط مخافة ان ينفروهم لان العامة اذا علموا انه يجب عليهم العدة
منها وانه كالعقد الدايم نفروا وقالوا اذن لا فرق بين النكاح والمتعة فاتوهم في منهجهم برخصة وتركوا
ذكر الشروط لذلك فهلكوا واهلكوا فضلوا واضلوا وما كانوا مهتدين فعلم ان المتعة وقعت مفسدة
عظيمة كما ان الخمر مفسدة عظيمة فحرم الله المتعة كما حرم الخمر وروي ان رجلا من علمايهم كان سافر
الى المدينة بالعراق فحملته بعض الشوقة فقال الديوما اطلب لي امراة تصلح للمتعة استمتع بها وذهب

السوفي تجاه بامراة نفسه واوهمه انها خالية (غير) الازواج فاستمتع بها مدة ثم لما انقضت المدة رجعت
الى زوجها ووصل ولده للعالم اليه فطلب من ذلك الذي يخدمهم ان يطلب له امراة للمتعة فذهب فجا بامراة
ملكه فاستمتع بها الولد ثم ان اباه ابصرها يوما فعرفها فقال لخادمهم هذه التي تمتع ولدي هي التي
كانت عندي فلم يستطع السوفي الاعتذار الا بانه جاهل لا يدري فضرباه ضربا مبرحا فقال لهما بعد
ذلك هذا جزا من حاكما بامراته ومن اعطاكما زوجته تفعلون بها كيت وكيت او كما قال فروي ان العالم
تاب بعد ذلك من مذهبه ورجع الى الحق فانظر لديك هذه المفاسد العظيمة في هذه المتعة اعوذ
بالله من مذهبهم مذهب الضلال **ومنها** ان منهم من نقع في النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي علي
عليه السلام بجهل وجراة وذلك كفر صريح وقد سمعت عن كثير من جهالهم لما لعبوا بالسب وعودوا انفسهم
الفحش ولهجوا انفسهم الفحش انهم يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل في ابي بكر كيت وكيت
من الفحشا استغفر الله عز وجل من روايه ما قال اهل البهتان وكذا يقولون ان عليا عليه السلام كان يفعل بابي بكر
وعمر كذا وكذا من الفاحشة يزعمون بذلك رفع علي ووضع صاحبيه وقد وضعوا الجميع ووقعوا في
سنخ التشيع اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فلقد يجازي بهم الى الكفر كما يجازي الكلب بصاحبه سلام الله
السلام وهم مع ذلك يقعون في جميع الناس حتى في علمايهم الذين اوقعوهم في ذلك وهم احق الناس بذلك
منهم لانهم الذين فتحوا ذلك الباب فكان مثلهم كما حكى الله سبحانه عن قول اهل الضلال في مضليهم ربنا
هولا الذين اضلونا فاتهم عذابا ضعفا في النار **ومنها** انهم يجيزون نكاح الزوجة والمملوكة
في دبرها ويكابرون ما استقبحه العقل ويطرحون ما حرمه الشرع وذلك معلوم بالضرورة من
الدين وسماهم الله في كتابه العزيز العادين بقوله فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وقال
النبي صلى الله عليه وسلم سبعة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وعد منهم الفاعل
والمفعول به والناكح زوجته في دبرها والناكح ليده وقال صلى الله عليه وسلم اتيان المراة في دبرها لوطيه
صغرى ولا خلاف ان النفس تستقذر ذلك وتنفر الانسان من الريح المنتن الخارج من الدبر وسوابقه
من مبادي القذرة والفضول يقرب بها ثم يامر ونه بادخال عضو من اعضائه في مقعدتها ثم يخرجها على
عضوه ويتحاشى عن ذكره سبحانه اعوذ بالله من قول يهدي الى الجحيم **ومنها** انهم يجيزون على الله البدا ومنهم
من يجوز عليه النقيصه فاذا قيل لهم ان تعالى قد قال كذا وكذا مما يخالف قولهم ولكنه لم او
لم يحصل شي مما وعد وابه من المغيبات وزعموا ان ايمتهم وعدوهم به قالوا بعد ذلك بدا لله سبحانه
عن ذلك او قالوا ان الله قال ذلك تعمية تعالى الله عن افترايهم وللناس ان يقولوا لهم فان منتظركم المهدي يظهر
في عشر اناحينه من الامة فقد بدا لله فيه على زعمكم مع انه لا يصح لهم الاحتجاج بالكتاب العزيز لانهم
يجوزون فيه الزيادة والنقصان وبعض جهالهم يقول بمقالة الباطنية انه كلام عن معنى ولذلك يقولون
ان احدا من الانبيا لا يجوز ان يذنب خطا ولا عمدا وكذا ايمتهم فاذا قيل لهم في معصية ادم وموسى واخوة
يوسف وجميع ما حكى في الكتاب العزيز عنهم اجابوا بما تقدم ان الانبيا والايمه من وقت ادم لا
يخرجون الا من معصومين فاذا قيل لهم ان ابرهيم عليه السلام قال لابيه يا ابت لم تعبد ما لا يسمع

ولا اسمى ولا يعنى عنك شيا الى نحو ذلك من الايات اجابوا بنحو ذلك وهذا هو التعطيل العظيم ولهم
من الحماقات الكثيرة ما لا يحتملها هذه الرسالة الحمد لله الذي انقذنا منها بلطفه ولكن الناظر بعين البصيرة
المضيئة يكفيه ما رقمنا من امورهم المشتهرة في استعمال الحيلة من طرايقهم المنكرة وقواعدهم المبتدعة شره ٥

واما الفرقة الثامنة من الشيعة وهم الاسماعيلية فهم رؤس الاباطنية ملحدة

كفرة بالاجماع لتبرّيهم من امة محمد عليه السلام الا في الظاهر لان المعلوم عند من خبرهم انهم ينكرون
الوحي وان الرسل ليس من الله وانما هي رموز وناموس قد يحصل من الواحد منهم اذا اخذ بالحيل والعزائم
والشعبذة ولذلك تجد علماءهم لا يشتغلون من العلوم الا بعلم النجوم حتى يحيلوا على العامة انهم يعلمون
الغيوب ونحوها مما لا يعلمه الناس ويخبرونهم بالكسوف يكون في الشهر الفلاني في اليوم الفلاني وينكرون
البعث وعذاب القبر ويظهرون ذلك الا عند الخوف واذا وجدوا اطفالا قالوا اكم ولد ولبث هذه في الارواح
لاعتقادهم انه لا بعث ولا عذاب قبر ولا جنة ولا نار وانما ينتقل هذه الارواح في هذه الاجساد
فاذا مات الانسان فقد انتقل روحه الى جسد اخر لا غير الا انه يفنى ولا يكون في الاخرة عن الدين ونحو
ذلك من الكفر الصريح وهو مشهور في جميع كتب المقالات عنهم ثم في كتبهم التي وضعوها وهي موجودة
في الناس ولو حرصوا على كتمها عن عامتهم وعن المخالفين لهم فقد اشتهرت ووجب عليهم العلما
ومن وقت ظهورهم الى الان لا تزال بينهم وبين المسلمين الفتنة في العجم وان كانوا ولهم نفاق دقيق
وحيل عظيمة ولهم القاب كثيرة باطنية وقرامطة وقرمطية وخرمية وخرمدينية واسماعيلية وسبعية
وبابكية ومحمرة وتعليمية واهل الدعوة والمركبية ونحو ذلك من الالقاب وسموا بالباطنية لاعتقادهم
ان ظواهر الاشيا لها بواطن وان من اتصل بعلم الباطن استراح وانحط عنه التكليف ويوهموا بذلك
على العامة ايهامات تعلق قلوبهم بما هنالك وربما احتجوا بقول الله تعالى له باب باطنه فيه الرحمة
وظاهره من قبله العذاب وهم لا يقولون بان القران كلام الله ولا انه حجة ولكن لما راوا الامة تعظمه ويحتج
به احتجوا عليهم منه ومقصدهم سلخ الامة عن الاسلام وادخالهم في زمرة الملحدين وسموا القرامطة
نسبة الى رئيس لهم يسمى حمدان القرمط وكذا القرمطية وحمدان هذا رجل من اعمال الكوفة كان
متزهدا عاميا فجاءه احد الباطنية وهو يسوق نفرا له فراه حمدان فلحقته مشقة السفر فقال اركب هذه
البقرة وهو لا يعرفه فقال ذلك الرجل لما راى حمدان يميل الى الزهد
فقال له حمدان اين تريد فقال اريد هذه القرية يعني قرية حمدان فقال له وما حاجتك فيها فقال امرت
ان ادعو اهلها من الجهل الى العلم ومن الضلال الى الهدى ومن الشقاوة الى السعادة واملكهم ما يستغنون
به عن التعب فقال حمدان انقذني انقذك الله وافض علي من العلم الذي عندك ما يحييني به فقال
ما امرت باخراج السر المخزون الى كل احد الا بعد الثقة به واخذ العهد عليه فقال حمدان ا نا
اعطيك العهد فاذكر لي ما شئت فانا الرهن فقال ان لي اماما هو حجة الله على اهل الارض لا يواثق
من المخلوق احد فان اعطيتني العهد انك لا تخرج سره الذي القيه اليك فعلت ذلك فقال حمدان افعل

ذلك

افعل ذلك واخذ العهد عليه وتحكم فيه حتى اشتد نرجته فاجابه الى جميع ما دعاه وتبع جماعة
قومه وصار ضالا من اصلهم وانتقل الى الحسا والقطيف فتملك هناك وغزى الكعبة في غير وقت
الحج فاخذ الحجر الاسود الى بلده حتى استخلصه منه المسلمون بمال عظيم وسموا بالجرامتة لان الجرم لفظ
عجمي سبني من الشي المستلذ الذي يرتاح به ويهش له وقد كان هذا وقد كان ها لقبا للمزدكية وهم
اهل الاباحة من المجوس الذين ابلحوا جميع المستلذ من المحرمات فسمي هولاء بذلك لمشابهتهم لهم في المذهب
وان خالفوهم في المقامات وكذا الخرمدينية وسموا بالبابكية لمتابعتهم رجلا يقال له بابك
من اذربيجان خرج ايام المعتضد على بني العباس وكان لهم شوكة حتى ظفرهم المعتصم وصلب بابك وابادهم
ويزعمون ان لهم نبيا كان قبل محمد صلى الله عليه وسلم وسموا بالاسماعيلية لاسنادهم في الظاهر
الى محمد بن اسمعيل بن جعفر الصادق لانهم يزعمون انه امامهم وهذا دون رتبة محمد النبي فيذهب
وهذا قايم مقامه في الناموس الذي يتبعه ويسمى المسلمون نبوة وسموا بالسبعية لاعتقادهم ان اكثر
الاشيا مبنية على عدد السبعة فالائمة في الظاهر عندهم سبعة كما ان الكواكب المدبرة للعالم على زعمهم
سبعة وهي زحل والمشتري والمريخ والشمس والزهرة والقمر اعلاها زحل واسفلها القمر وكلامهم مسروق
من ملحدة المجوس والثنوية وسموا بالمحمرة لانهم صبغوا في وقت خروجهم ثيابهم بالحمرة في ايام بابك
وكان ذلك شعارهم وسموا بالتعليمية لانهم يبطلون الراي والاخذ بالعلوم والاجتهادات ويدعون الخلق
الى التعلم من الامام المعصوم الذي لا يؤخذ علمه الا بالتعلم ويلحدون بالتنجيم والحساب وسموا باهل
الدعوة لانه روي ان جماعة من المجوس والمزدكية وبعض الثنوية وطايفة من ملحدة الفلاسفة تشاوروا
الراي في كشف استيلا المسلمين عليهم وتهوين امر المسلمين فاجمع رايهم على اظهار الاسلام
وانتحال مذهب السبعة لانهم اقبل للوقوع في الصحابة من ساير الفرق فتفرقت دعاتهم في الاقاليم
يظهرون السب للصحابة والميل لاهل البيت عليهم السلام ويدينون بما يدين به جهال الشيعة في
الرفض وغيره ويقيصون اسرارهم بينهم على من تمكن من مذهبهم ويلحدون العهد على من تبعهم
ويلحد يظهرون له الفسق والتطهير من المحرمات حتى يبلغ عندهم درجة يظهرون منه شيا
ابطال الشرايع والقدح في النبي صلى الله عليه وسلم وفي علي عليه السلم وذريته ويجالفون جميع الامة وسموا
بالمزدكية فلقبوا هولاء باوليك وهم في الظاهر كالاثني عشرية الا في امور منها ان ائمتهم على زعمهم
سبعة فقط فيشطرهم عن منتظر الاثني عشرية كما قدمناه ويعتقدون امامة اسماعيل دون الاثني عشرية ومنها
انهم يعتقدون تاثير النجوم والحساب ويلحدون بالنقويم ويعملون عليه دون شرعه محمد صلى الله عليه وسلم
في جميع احكامهم فيحجون قبل الناس بيوم ويفطرون قبلهم وكذا يصومون قبلهم ويفطرون قبلهم فيحلوا بذلك
ما حرم الله ويحرمون ما احل الله ومنها انهم يعتقدون تاثير الحساب ممن فعل شيا بغير حساب
وخالف ما امره به الحاسب لم يرشد ولم يظفر على زعمهم ويضعوا الحد من حسابهم بالسعد والردي
بالنحس والسواد فان وقع للمحسوب له خلاف ما قاله الحاسب قال له الحاسب ان الحساب نقص فنقضا وزاد
فنز ذلك ومنها انهم يحلفون على القران عندهم اشيا لا توجد مع الامة وان وجد وجدهم او دعاه امامهم

على انهم هم عبرة فهم شيء من المغيبات كالخبر بتمام كسوف الشمس وخسوف القمر وهذا قد يسطو
على بعض الجهال الذين لا يستعملون علم الكواكب والحساب كما يسطو عليهم ان القارن الاول او يغلبون
امر اعظمهما كالمعيب عن الناس ومنها انهم يعترون للعامة ان دعائهم يغفرون الذنوب لهم اذا قدموا
لهم نجوى كذا وكذا درهما ويحتجون لهم بقول الله تعالى قل للذين امنوا يغفروا للذين لا يرجون ايام الله
ويغفلون عامتهم على هذا لا يرجون ايام الله كالمنافقين لان الاية نزلت باتفاق المفسرين في المومنين لما ارادوا
ان ينتصفوا من المنافقين في خصومة جرت بين غلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغلام عبد الله بن ابي
المنافق فقال ابن ابي المنافق لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل وكانوا في غزوة فقال عمر بن الخطاب
ومن معه لنرينه هنا قبل ان يرجع الى المدينة ما يكره او كما قال فنزلت الاية فنزلها الملحدة على غير ما نزلت عليه
ومنها انه لا يوجد فيهم من يتلوا الكتاب العزيز والسنة النبوية لانهم يزعمون ان القران كلام عثمان
وان الشريعة نسخت من امامهم الان دون محمد صلى الله عليه وسلم لان جوهره قد ذهب ويخلون للعامة اذا قال
لهم لا تتلون الكتاب بعد ان تفضلوا بحسن الخط كما يتلوا سائر الامة قالوا انه واين الكتاب اما قال الله تعالى
في هذا الكتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون كالملائكة ومنها انهم يعتقدون ان الاجسام فنية تنتقل
في الاجسام وتدار او صغيرة من الناس قالوا لكم ولدت هذه من الناس في الامم الماضية والقرون الخالية
ومنها انهم يشككون على الامة في الشريعة النبوية بما يعتقدونه من التناقض في الكتاب القرين والسنة النبوية
او بما لا يظهر له تفسير كفواتح السور بما لم يقل به احد من الامة كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث
ورباع لان اللغة تقضي بان هذه الاية تبيح لنا اكثر من اربع نسوة لان المثنى ثنتان والثلاث ثلاث والاربع
والرباع اربع فهذه تسع وقد كانت جائزة للنبي صلى الله عليه وسلم فلم لا يجوز لغيره وهم يجيزون اكثر من التسع
في كتبهم التي لا يظهرونها لعامتهم ويجيزون الوطء ايضا بغير نكاح محتجين بقوله تعالى قل من حرم زينة الله
التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ويبيحون بيع الخمر والخنزير واللواط ونحوه من المحرمات ومن طالع كتبهم
علم ذلك يقينا ويزعمون انه لا حد الا ما في الدين ويحتجون بقوله تعالى كم تركوا من جنات وعيون الاية
ويتوصلون في الظاهر الى الذي في الباطن ويقولون لو كان الله تعالى اجاز للرجل ان ينكح ابنته كما واخته كان
استر لهما من بيع فرجهما بالاثمان واشهاد للرجال عليه ولو كان الله سبحانه لم يخلق ابليس او الكفار لاستراح
الناس ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم اظهر بجمع الامة ان الخليفة هو علينا حتى لا يسلك احد في ذلك
فقطع التشاجر والاختلاف بين الامة ولكن ترك الامام جائزة يسل بعضها بعض الى نحو ذلك من التشكيك
في الله عز وجل وفي رسوله صلى الله عليه وسلم وفيما شرع للامة ومرادهم ان يتمكن في قلوب العامة ذلك حتى يقبلوا
منهم بعد ذلك ما يظهرونه من امر المجوس اخزاهم الله تعالى ومنها انهم يعتقدون ان باحة دما
جميع المسلمين واموالهم ولو تمكنوا منهم لابادهم الله ولكن الله سبحانه خاذلهم فكلما اوقدوا نارا للحرب
اطفاها الله وينكسهم فلم يبق معهم الا التحيل على جهال الامة باظهار التقشف والجري مع كل فرقة بما
يوافقها والاتيان لكل انسان من حيث يهواه فان لم يضع لهم موافقته اعتزلوه ولا يشك احد من العلماء الذين
علموا احوالهم في انهم اشر الكفار وانما مشاحالهم مع الامة باظهار الاسلام لهم وقد تمهم انهم فرقة

ومنها
في نسخة
هدى

من الشيعة ويامرون غلمانهم بسب ملكا الوجها واختتاب المصحف والتبري ممن فارق عليا رضي الله عنه او اخذ
الخلافة عليه ونحو ذلك مما يميل اليه قلوب جهال العامة والجهال اكثر من العقلا والظاهر من احوالهم
تعري عن اسرارهم في وجوب التبري منهم لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد ومنها ان لهم ليلة
في كل سنة يجتمع فيها رجالهم ونساهم يسمونها ليلة الافاضة وهي ليلة الغدير وقيل انهم بعد العشا
يطفون سراج ذلك الموضع ويبيحون لكل رجل من وقعت عليها يده من النسوان في تلك الليلة وهم
مكرون ذلك والذي في كتبهم اقبح من ذلك كما تقدم ذكره في اباحة جميع المحرمات والكفر بالله تعالى ومنها
انهم يخالفون الامة في الصلوات الخمس ويزيدون فيها ويجعلونها مثنى مثنى ولا يصلون بامام ابدا وكذا
يخالفون في الركوع وفي الميراث فالمذهب عندهم لا يورث بل يكون للداعي عندهم الامام على زعمهم الى نحو
ذلك من الضلال نسال الله العصمة عن جميع مذاهب الجهال بحق محمد واله الاخيار

الفصل الثاني فيما يرجح عند بعض الطريقة فاعلم هداك الله وايانا

سبل الخيرات ان جميع المذاهب مما تقدم فاني لا اعتقده وقد سكن قلبي بذلك
فان سكن قلبك بما اعتقده ولا اعتقد تكفير احد من الامة الا من اظهر انه من الامة وليس
منها كالباطنية وانما اعتقد ضلال من اعتقد شيا مما نقم عليه ويختلف الضلال بحسب اختلاف الذنب
وعظمه وخفته وعلى الجملة سعي ان تعتمد على قول النبي صلى الله عليه وسلم ما حاك في صدرك فضع يدك
عليه فما سكن عليه قلبك فاقدم عليه وما لم يسكن عليه فدعه وان امكنك الاكتفا بدليل الكتاب
القرآن والسنة النبوية من دون تقليد غيرهما فنعم ما هو كما كانت عليه الصحابة والتابعون وان لم يتمكن
من ذلك ولم يكن لك بد من تقليد احد العلما الذين لهم اتباع فاعرض على قلبك من تقليده اولى عندك بعد
نظرك في سيرته وحاله وطريقته فمن ترجح عندك تفضيله وزهده فاعتمده في التقليد فان كان من اهل
السنة فخيارهم الصوفية فمن وجدته منهم سالما مما نقم عليه او اكثره فقلده اذا غلب على ظنك انك
توثقت بتقليده وتفوز عند الله تعالى بصحبته لان اوايلهم خيار خيارهم من الامة يدعون من الدنيا الى
الاخرة ويطببون امراض الدين ويقطعون الطريق بالتقوى ويشغلون قلوبهم لما خلقهم له رب العالمين
كما عرف من حال الجنيد والنوري والسقطي والفضيل بن عياض واشباههم الذين اتخذوا الدنيا كالميتة
لا يحيدون منها الا القوت عند الخشية على الروح فاذا وجدت من الصوفية من عنده من رسوم هولا
شي وان لم يبلغ حاله فاصحبه وخذ عنه وان اردت ان تقلد احدا من الشيعة فمن وجدته سالما مما
نقم عليهم فقلده والظاهر من حالهم ان المنزهين من الريبة في الشيعة كالصوفية في السنية حيث يشتغلون
بانفسهم عن غيرهم ولا يقعون في الصحابة والصلحا وان لهم سلف كسلف الصوفية فان الثوري
وصالح المري ومحمد بن واسع كانوا من اتباع زيد بن علي وكذا اجل العلما كابي حنيفة وغيره ممن كان
في وقته ولذلك قال الشافعي انا على مذهب زيد بن علي مهما امنت على نفسي من اعاديه فان خفتهم
فانا على مذهب ابي حنيفة وقال جعفر الصادق والله لو نزلت راية خضرا من السما ما نصبت الا في الزيدية

يعني في اصحاب زيد لانهم اهل زهد وتقوى واكثرهم كان مختفيا في وقت بني امية ونمن بعض المتقدمين
قال سيرت علما كل فرقة واهل التقى منهم فما وجدت كعلما الزيدية في الكلام من الاخلال والسمت
والحسن ووصف خيرا كثيرا حتى قال لو كانت في الارض ملايكة على صور الرجال ما ظننتها الا علما الزيدية
لاني وجدتهم مطهرون من الدنيا واهلها بالكلية وما عرفت في بواطنهم ما يخالف ظواهرهم وعلى
الجملة احشى ان يكون فيهم خلاف ما علمته هذا فينبغي ان لا اقلد الا من جربته حرره نعرفك جميع ما هو عليه
من وجدته يدعوك من الدنيا الى الاخرة ومن الشك الى اليقين ومن الرغبة الى الزهد ومن الرجا
الى الخوف فاصحبه ومن كان بخلاف ذلك فلا تصحبه واعلم اني ما تكلمت لك بما تكلمت الا وقد جربت
جميع المذاهب سوى ما على مذهب الامامية ما العراق ولما ضربت بالعلوم بعون الحي القيوم وارتحلت
لها في اكثر الاقطار وجربت جميع مذاهب الاسلام وطالعتهم تباعدت من جميع ما هم عليه والكلام والله سبحانه
اسال ارشادك وايانا فانه هو المتولي لعونك وعوننا وحسبنا الله ونعم الوكيل
وصلى الله على سيدنا محمد واله والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم وكان الفراغ من نساخة
هذه الرسالة المباركة نهار
الاربعا ١٧ شهر
جمادى الاولى
سنة ١٠٣٦
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام على يد افقر عباد الله واحوجهم الى رحمة الهادي عبد الله احمد الخطيب العصامي

هذه الموسومة بالبديعة في النظم المتوسل الى الله تعالى بالقرآن العظيم في الفضايل

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

بفاتحة الذكر الحكيم توسلي ... لكل مهم في الزمان ومعضل

وحادثة اعيت على كل عاقل ... دفاعا وبلوى من اصابته قد بلي

مثاني تتلى في الصلوة وغيرها ... ويفتح بالاقبال عن كل مقفل

وبالسورة الزهراء وهي واختها ... امان لتال فانت منبتل

تحاجان عن تاليهما يوم حشره ... فيضحى في الفردوس ابي متجل

فيا ايها التالي رويدك افده ... يقال عدا ارق ورتل ورتل

وثالثة تتلوهما قد تضمنت ... فرايض توريث وايضاح مشكل

وتبيين احكام النكاح جميعها ... على بين من مجمل ومفصل

وحثا لارباب العزايم والنها ... على نيل روح في الجهاد المفضل

فقم في سواد الليل مبتهلا بها ... وخفوا رجا سايلا وتوسل

ومائدة تدعو على كل ما بلي ... عن الجهد في افعاله الجهد اخلى

وبالطهر روح الله عيسى تضرعا ... فاعظم بعيسى في نجاح المؤمل

ومنزلة من عند ذي العرش جملة ... شيعها سبعون الفا مهللا

اليك بها يا منتهى كل سايل ... تضرعنا في كل حال فجمل

وفرج كروبا وامتحانا تعاظمت ... واوهت قوى الدين الحنيف المجلل

ومن بعدها الاعراف طالت وعرفت ... وشرفت التالي ففاز بما تلي

هي السوق للقرآن فاعلم وكن بها ... حريصا وجرا لها غير مهمل

ثم بالذي نرجوه ان نك ساجدا ... باخرها في الفرض او في التنفل

وسورة انفال ببدر تنازعت ... شيوخ وشبان فعوشاهم سل

وقل يا لك فيما ارتجيه وسيلتي ... اليك ففرج يا الهي وعجل

وبالتوبة المتلو فيها براءة ... الى كل ذي عهد اكيد مشغل

تجلى بها عنا من الكرب عقدة ... فقد عيل صبر العنا والتحمل

وبيونس ذي النون النبي الذي دعا ... بليل من الظلما في الحوت اليل

بدعوته العظمى من الغم قد نجا	يناديك فاسمع ربنا وتقبل
وما حي اذ لاحي دعوة قومه	كشفت عذابا عنهم بالتبتل
وهود لبا الصبر اخير وسيلة	اليك لداع خاشع متذلل
نضرعنا مما الم ومن به	تضرع تكفي الهم غير موجل
وصدق تحج حين تصبح تاليا	لسورة صدق وحفظ موكل
نبي له شان واعظم قصة	بها شرح ابنا ومكربة تنجلي
وبالرعد ندعو الله والقلب مقلق	رواعده من خوفه ليسرنا قلي
وما خاب من عمه يمسي بها متضرعا	فطوبى لعبد ضارع متوسل
ونادي من سن القرى متوسلا	واسكني في ام القرى خير منزل
تطوف به الشعث العراة بحجهم	يحجون يرجون المتاب من العلي
خليل لرب العرش مستشفعا به	تغاث بنصر مستبين معجل
وبالحجر فاجر من عبادك كلما	يصابون من بوس وهم مبتل
وبالنحل اذ في الناس للنحل قد بدا	شفا من الدا العقيم المنحل
فكن في دجا الاظلام لله داعيا	لتصبح مما غراك بمعزل
وسبحا سبحان الذي بمحمد	من البيت قد اسرى على ظهر هيكل
الى المسجد الاقصى المبارك حوله	فصلى بالاخوان صلاة معجل
وبعد الى السبع السموات صاعدا	الى سدرة المنتهى غير مؤتل
وخوطب بقرب او عرف واجتبا	وعاد كلمح الطرف بعد التقبل
بذلك يا رباه فرج كروبنا	ويسر لنا ما نرتجيه وسهل
وبالكهف اذ تتلوه ليلة جمعة	بقلب على تلك التلاوة مقبل
وبجارهم بعد التلاوة ما لب عا	الا يا غياث المستغيث المكبل
اجرنا من اللاوا وحطنا من الظنا	وبقوع البلوى الحناق لتنجلي
غيابهنا عنا فيصبح سربنا	بحصن حصين في سرور مكمل
ومن بعدها ندعو بسورة مريم	لتكشف عنا السوء من هو مبتلي
وطه وفي طه لمبتهل بها	تمام الرجا من صادق الوعد فاسال

لدى

عظم وقصة

شرح كربتحل

متوسلا

ففي طه

وبالانبياء المرسلين تضرعا ۝ وما خاب في اخلاصه ذو التوسل
وبالحج واسجد خاشعا متذللا ۝ لربك فيها تائبا تقبل اول
وبالنور فاكشف يا الهي كروبنا ۝ انلت على كل الانام بكلكل
وفرقان فرقان جيوش همومنا ۝ فقد هم من جند النصر باولي
وبالشعراء يا ذا المعالي تعوذا ۝ بها من معاد وانقلاب منكل
وبالنمل ندعو يا قديم فكن لنا ۝ معينا على احوال دهر محول
وبالقصص اسمع ما قصصنا اجابة ۝ ومن يدع غير الله يخفيه يخذل
ومن بعدها بالعنكبوت تحالنا ۝ لاوهن من بيتها في التمثل
وبالروم يا للروم للروم كل من ۝ يروم مراما صد عنه بمعول
وذي الحكمة المشهورة لقمن من عنت ۝ مآثره معلومة بالتعقل
وبالسجدة الاولى الكريم فهب لنا ۝ من المنجيات السبع خير تفضل
دعوناك بالاحزاب خير همومنهم ۝ بريح الصبا نصرا لاكرم مرسل
وعند سبا مزق كذا الحمد جمعهم ۝ كتمزيقهم في الشرق والغرب واخذل
ايا فاطر الارضين عنا بفاطر ۝ ازل كلما نخشى سريعا وحول
وبالقلب يس الشهير بفضله ۝ تفضل علينا بالنجاح وافضل
اعنا بصافات الملائك ربنا ۝ على شكر ماض والمزيد تفضل
بصاد لصادي فيض الله شربة ۝ لذي ظمإ يشفي غليل الغلل
وبالزمر اللهم كن متوليا ۝ لنا حافظا من غايل متوغل
وبالطول يا ذا الطول جد بمرادنا ۝ واسعف باقصى سؤلنا وبطول
وحم لا تسلط علينا عدونا ۝ وعاجل بالهلاك المسيء ونكل
وحم عسق فاتل معظما ۝ لربك مع حسن الرجا والتوكل
وعن زخرف الدنيا اليك بحرف ۝ اعذنا فمن يتهوى ذاك يضلل
سالنا بحم الدخان لانه ۝ عليك لدفع الضر كل المعول
بجاثية تحنو اليها وكلنا ۝ بحمك يا ذا الجود يا ذا التفضل
وقولنا

بحر
تكفله
نوري
خير

باحقاف هل يدعوك ستراً واجره … دعا ملح والله القلب او جل
بسورة خير المرسلين محمد … اعذنا من السوء المخوف المنزل
وبالفتح فافتح منه وتكرما … لنا بالرضى واللطف من كل مقفل
وبالحجرات اجعل عسدك نازلا … من العفو يوم الحشر في خير منزل
وبقاف بقاف الكل منا من البلا … ومن كل هم للصابر منهل
وبالذاريات الجاريات فاجر فا … على موك المالوف من جودك الملي
وبالطور والمسطور زبر فلا تدع … علينا يد للظالم المتغير فل
وبالنجم من كل النواجم زبنا … اجرنا وبالخير العميم تفضل
وبالقمر النوار نور قلوبنا … بتنوير توفيق الى الرشد موصل
وما سمك بالرحمن فارحم فالنا … سواك لدفع اولنفع محصل
ولاووا واقعة من واقعات تحسبنا … للمهيمن كافي كل دهياد هكل
وما ساشديدا بالحديد بفضلا … وضر افاق الضر اكرم مغفل
وقد سمع اللهم فاسمع دعا فا … وان لم يكونا اهلا فانت طاولي
وبالحشر يوم الحشر يا ربنا ولنا … امانا من الخزي المخوف المذلل
وزدنا وحد اذا الموده زبتي … صدورنا وفي التقوى وغاف وحمل
وصف بحق الصف منا قلوبنا … عن الغل وانقض عقده لك واحلل
وبالجمعة اجمع شملنا فيك دائما … وباللطف والتوفيق للكل فاشمل
ومن حال ارباب النفاق ملحتهم … اغثنا وادخلنا بها خير مدخل
ولا تجعلنا بالتغابن من ذوي … التغابن وامنن بالامان المكمل
ومن زنقة للنذ اطلق رقابنا … بحق الطلاق المسجا اذا تلي
وحرم فالتحريم ندعوا تشفعا … على النار جسما من مخافتها بلي
وبالملك ياذا الملك تؤتيه من تشا … وتنزعه ممن اذا شئت يعزل
ون بحق الكاف والنون كلما … نخاف فحصنا بتحصينك العلي
وحاقت باعدا الاله بحاقة … جوائح تنهى منهم كل مقتل
وعرج بايات المعارج قاليا … ومعبرا من زجرها المتهول

المسجور

تعنيا

مؤيل

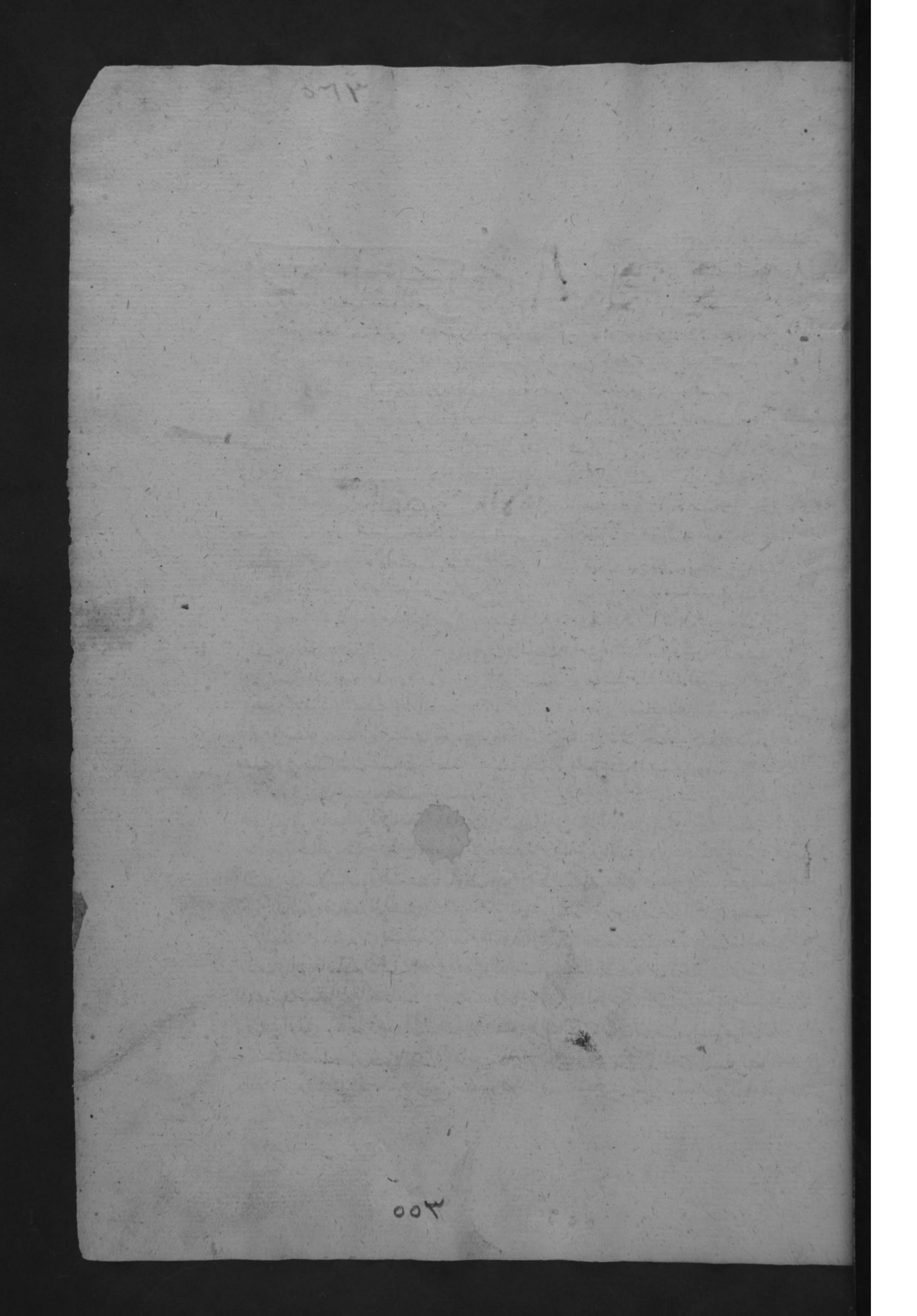
٩ر٥

وبنوح على دين نوح بغيرة ... فمالك بما ترجوه بشرى تعجل
وبالجن نكفى شر انس وجنة ... ومن كيد عاو ومنهم معول
وبزمل جدوا اما الدموع تضرعا ... الى الله بالمختار خير مزمل
وقل رب بالمدثر اليوم انتشا ... لرجوك مضطرا فجد بالمؤمل
ولا اقسم القيمة اقسم مولنا ... على جودك المالوف غير محلل
وبالدهر من دهر بلينا به اعن ... عبادك بالالطاف في كل مشكل
وبالمرسلات العاصفات على العدى ... ضواعق هلك من بلاك ارسل
وعم بعم الكل منا برحمة ... بها تكشف البلوى سريعا وتنجلي
وبالنازعات انزع محبته عاجلا ... عن القلب اذ بالحب قد بلح اذ بلي
وبوزر باسفار القبول وجوهنا ... اذا ما تلونا ما تلاها وجلل
وكور عبدوا بالمساة انسا ... بناجيك بالتكوير غير مؤجل
ونرجوك اذ تلوا انفطار اغاثة ... ونعما عفو معافاة الرضى والتجمل
معاذا بتطفيف عن البخس ايما ... بكل اذا اوجب او نفل
وبالانشقاق اللهم شق عيا هما ... احاطت بنا من كل ماض ومقبل
وفي برج رضوان البروج بها اذا ... تقلبت منا حين ندعوك نحلل
وبالطارق اجعل ربنا كل طارق ... بخير ولا طف منه كل مؤمل
وسبح اله العرش وادع بها فلن ... يخيب وكبر في الدعا وهلل
ومن غاشيات الدهر لذنا نعوذا ... بغاشية يا اولا قبل اول
وبالفجر يا ذا الجود والمن والعلا ... تدفع غيابات البلا بتطول
وبالبلد ارحم يا رحيم وفرج ... الكروب ونشرا من نعيمك اسبل
وبالشمس نور ظلمة من ذنوبنا ... بعفو وغفران ورضوان مفضل
وبالليل ندعو الله والكل مسبل ... على الارض شر افعل مفسد يعلي
ومن نعبد داك الله اكرم بالضحى ... كما جا من خير البرية فافعل
وبالشرح مارحمة فاشرح صدورنا ... وبالعسر يسرا يا مهيمن ابدل
وارخص لنا الاسعار بالتين والذي ... نرى من بلاء بالعباد تحول

وبالقلم

وبالفلق الامطار رابع نوجة ... لك الحمد فالانعام اعظم همل
واصلح ولاة الارض بالقدر ربنا ... فان تهدهم باللطف في الناس تعدل
وبين كدي حمل طرنوزهد بينة ... بعبد واعصمه من زيغ مضلل
وبزلزلة من شر كل معاند ... احرنا وبنيان المضلين زلزل
وبالعاديات الجارمات فهب لنا ... اطفال واهد الكل منها جك الجلي
وبقارعة بشر فضائل دينا ... لنسلم منهم وخزي منذ لك
ومن كل لهو بالتكاثر غاية ... بك الله عبدا امتحان به فلي
وبالعصر اهل العصر الطف نونة ... من جهلهم اصبحوا نوبوا محهل
ومن همز مغتاب اعدانا ولمزه ... بسورتها اذكل بحص بها اسلى
وبالفيل فاجعل كل طاع وظالم ... كاصحاب فيل عمت كيد مضلل
بحق قريش فاجعل الكل الفا ... ومطلبه منك الرضى في التجمل
اعوذ رب بالماعون عبدا وخصه ... على طعم مسكين طريد معتل
ومن كوثر الرضوان بالكوثر اسقنا ... بجنات عدن من نهر مسلسل
بسورة قل تدعوك رب تضرعا ... اليك بها اذ ذنبنا لم يبدل
وبالنصر جا النصر بالسول مسرعا ... كلمحة طرف من الهي واعجل
وتبت لذي تبت يدا الظالم النبي ... عذى طوره واستعد الجور اوبلي
واخلص مع الاخلاص لله داعيا ... فانت لاقضى السول خير محصل
ومن حاسد عنا نعوذ بك احمد ... لسبطيه ذي عل يعوذ كم رجل
وبالناس رب الناس من شر ما رد ... وونوا لسه الخاني على المتعقل
وعمت بنيل السول من نظم مدية ... اليك بغير الذكر لم نتوسل
يعوذ بما من حسد لاقترافه ... ويبسط اخرى بالدعا والتسل
على غير قانون الفصاحة قاصدا ... رضى الله ما غيره لم يعول
وبعد صلاة الله ثم سلامه ... على المصطفى والال في كل محفل
واخر دعوانا كما قال ربنا ... ان الحمد لله السميع المجمل

تمت المنظومة المفرجة لهموم القلوب المكظومة فلله در قايلها واسد تعالى رحمه وبعد وصل



أحسنك بمعنى أحكم
وأحسن أثر الصنعة
ذكره [illegible]

أنموذج

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن يا كريم

الحمد لله الذي أتقن بحكمته كل شيء فأحسن واختار لبعثه حبيبه محمد

صلى الله عليه وآله وسلم فأفاض عليه كل حلة وأعطاه من المعجزات والخصائص ما لم يؤته نبي ولا ملك
وجعل جند الملائكة تسير معه حيث سلك صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ما سار فلك
ودار فلك وبعد فهذا أنموذج لطيف وعنوان شريف لخصته من كتابي الكبير الذي جمعت فيه
المعجزات والخصائص النبوية بدلائلها وتتبعت فيه الأحاديث الواردة في منصب النبوة وعظيم
فضائلها اقتصرت فيه على إيراد الخصائص مجردة وجيزة وميزت في كل نوع من أنواعها ما به تميز وينحصر في
بابين

الباب الأول في الخصائص التي اختص بها عن جميع الأنبياء ولم يؤتها نبي قبله

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول فيما اختص به في ذاته في الدنيا

اختص صلى الله
عليه وسلم بأنه أول النبيين خلقا وبتقدم نبوته فكان نبيا وآدم منجدل في طينته وبتقدم أخذ
الميثاق عليه وأنه أول من قال بلى يوم ألست بربكم وخلق آدم وجميع
المخلوقات لأجله وكتابة اسمه الشريف على العرش وكل سماء والجنان وما فيها وسائر ما في الملكوت وذكر
الملائكة له في كل ساعة وذكر اسمه في الأذان في عهد آدم وفي الملكوت الأعلى وأخذ الميثاق على
النبيين آدم فمن بعده أن يؤمنوا به وينصروه والتبشير به في الكتب السابقة ونعته فيها ونعت
أصحابه وخلفائه وأمته وحجب إبليس من السموات لمولده وشق صدره في أحد القولين وهو الأصح
وجعل خاتم النبوة بظهره بإزاء قلبه حيث يدخل الشيطان وسائر الأنبياء كان الخاتم في يمينه وبأن له ألف
اسم وباشتقاق اسمه من اسم الله وبأنه سمي من أسماء الله بنحو سبعين اسما وبأنه سمي أحمد ولم يسم به أحد
قبله وقد عد هذه الخصائص في حديث مسلم وبإظلال الملائكة له في سفره وبأنه أرجح الناس عقلا
وبأنه أوتي كل الحسن وبغطه ثلاثا عند ابتداء الوحي وبرؤيته جبريل في صورته التي خلق عليها عد
هذا البيهقي وبانقطاع الكهانة بمبعثه وحراسة السماء من استراق السمع والرمي بالشهب عد هذه ابن
سبع وبإحياء أبويه له حتى آمنا به ووعده بالعصمة من الناس وبالإسراء وما تضمنه من اختراق السموات
السبع إلى قاب قوسين ووطئه مكانا ما وطئه نبي مرسل ولا ملك مقرب وإحياء الأنبياء له وصلاته إماما
بهم وبالملائكة وباطلاعه على الجنة والنار عد هذه البيهقي ورؤيته من آيات ربه الكبرى وحفظه حتى ما
زاغ البصر وما طغى ورؤيته للباري تعالى مرتين وقتال الملائكة معه وسيرهم معه حيث سار يمشون
خلف ظهره وبإيتائه الكتاب وهو أمي لا يقرأ ولا يكتب وبأن كتابه محفوظ من التبديل والتحريف على ممر
الدهور ومشتمل على ما اشتملت عليه الكتب وزيادة وجامع لكل شيء ومستغن عن غيره وميسر للحفظ
ونزل منجما وعلى سبعة أحرف ومن سبعة أبواب وبكل لغة عد هذه ابن النقيب وأعطي من كنز العرش
ولم يعط منه أحد وخص بالبسملة والفاتحة وآية الكرسي وخواتيم سورة البقرة والسبع الطوال
والمفصل وبأن معجزته مستمرة إلى يوم القيامة وهو القرآن ومعجزات سائر الأنبياء انقرضت لوقتها وبأنه

آكر

اكثر الانبيا معجزات فقد قيل انها تبلغ الفا وقيل ثلاثة الاف سوى القران فان فيه ستين الف معجزة تقريبا
قاله الحليمي وفيها مع كثرتها معنى اخر وهو انه ليس في شي من معجزات غيره ما ينحو اختراع الاجسام
وانما ذلك في معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم خاصة وبانه جمع كلما اوتيه الانبيا من معجزات وفضايل
ولم يجمع ذلك لغيره بل اختص كل بنوع واوتي انشقاق القمر وتسليم الحجر وحنين الجذع ونبع الما من بين الا
ولم يثبت لواحد من الانبيا مثل ذلك وبانه خاتم النبيين واخرهم بعثا فلا نبي بعده وشرعه مؤبد الى
يوم القيمة لا ينسخ وناسخ لجميع الشرايع قبله ولو ادركه الانبيا لوجب عليهم اتباعه وفي كتابه الناسخ
والمنسوخ وبعموم الدعوة للناس كافة وانه اكثر الانبيا تابعا وارسل الى الجن بالاجماع والى الملايكة
في احد القولين ورجحه السبكي وبعثه رحمة للعالمين حتى للكفار بتاخر العذاب ولم يعاجلوا بالعقوبة
كسائر الامم المكذبة وبان الله اقسم بحيوته واقسم على رسالته وتولى الرد على اعدايه عنه وخاطبه باللطف
ما خاطب به الانبيا وقرن اسمه باسمه في كتابه وفرض على العالم طاعته والتاسي به فرضا مطلقا لا شرط فيه
ولا استثنا ووصف في كتابه عضوا عضوا ولم يخاطبه في القران باسمه بل يا ايها النبي يا ايها الرسول
وحرم على الامة نداه باسمه وفرض على من ناجاه ان يقدم بين يدي نجواه صدقة ثم نسخ ذلك ولم يري
امته شيا يسوه حتى قبضه الله بخلاف ساير الانبيا وانه حبيب الرحمن وجمع له بين المحبة والخلة وبين الكلام
والرؤية وكلمه عند سدرة المنتهى وكلم موسى في الجبل عدهما ابن عبد السلام وجمع بين القبلتين والهجرتين وجمعت
له الشريعة والحقيقة ولم يكن للانبيا الا احدهما بدليل قصة موسى مع الخضر وقوله اني على علم لا ينبغي
لك ان تعلمه وانت على علم لا ينبغي لي ان اعلمه ونصر بالرعب مسيرة شهر امامه وشهر خلفه واوتي جوامع
الكلم واوتي مفاتيح خزاين الارض على فرس ابلق عليه قطيفة من سندس وكلم بجميع اصناف الوحي عدهما
ابن عبد السلام وهبط اسرافيل عليه ولم يهبط على نبي قبله عدهما ابن سبع وجمع له بين النبوة والسلطان عدهما
الغزالي في الاحيا واوتي علم كل شي الا الامور الخمس التي في الاية ان الله عنده علم الساعة وقيل انه
اوتيها ايضا وامر بكتمها والخلاف جار في الروح ايضا وبين له في امر الدجال ما لم يبين لاحد ووعد بالمغفرة
وهو يمشي حيا صحيحا ورفع اسمه فلا يذكر الله جل جلاله في اذان ولا خطبة ولا تشهد الا ويذكر معه وعرض
عليه امته باسرهم حتى راهم وعرض عليه ما هو كاين في امته حتى تقوم الساعة وهو سيد ولد ادم واكرم
الخلق على الله فهو افضل من المرسلين وجميع الملايكة المقربين وايد باربعة وزرا جبريل وميكاييل وابو بكر وعمر
واعطي من اصحابه اربعة عشر نجيبا وكل نبي اعطي سبعة واسلم قرينه وكان من واحد عونا له وبناته وزوجاته
افضل نسا العالمين وثواب ازواجه وعقابهن مضاعف واصحابه افضل العالمين الا النبيين ومسجده افضل
المساجد وبلده افضل البلاد بالاجماع فيما عدا مكة وعلى احد القولين فيها وهو المختار ويسال عنه الميت في
قبره واستاذن ملك الموت عليه ولم يستاذن نبي قبله وحرم نكاح نسايه من بعده وامه وطيها والبقعة الذي دفن
فيها افضل من الكعبة والعرش ويحرم المكث بكينه ويجوز ان يقسم على الله به وليس ذلك لاحد ذكره
ابن عبد السلام ولم ير عورته قط ولو راها احد طمست عيناه ولا يجوز عليه الخطا عند ابن ابي
هريرة والماوردي قال وقد ولا النسيان حكاه النووي في شرح مسلم الفصل الثاني في شرعه

ضايع

ولا استثنا

وامته في الدنيا اختص صلى الله عليه وسلم بأخذ الغنائم وجعل الارض كلها مسجدا ولم تكن الامم تصلي
الا في البيع والكنايس والتراب طهورا وهو التيمم وبالوضوء في احد القولين وهو الاصح ولم يكن الا للانبيا
دون اممهم وبمجموع الصلوات الخمس ولم تجتمع لاحد وبالعشا ولم يصلها احد وبالاذان والاقامة وافتتاح
الصلوة بالتكبير وبالتامين وبالركوع فيما ذكره جماعة من المفسرين وبقول اللهم ربنا لك الحمد وباستقبال
الكعبة وبالصف في الصلوة كصفوف الملايكة وبالجماعة في الصلاة كما يفهم من كلام ابن فرشتة في شرح المجمع
وبتحية السلام وبالجمعة وبساعة الاجابة وبعيد الاضحى وبشهر رمضان وان الشياطين تصفد فيه وان
الجنة تزين فيه وان خلوف فم الصايم اطيب من ريح المسك وتستغفر لهم الملايكة حتى يفطروا ويغفر
لهم في اخر ليلة منه وبالسحور وبتعجيل الفطر واباحة الاكل والشرب والجماع ليلا الى الفجر وكان محرما على من
قبلنا الى بعد النوم وكذا كان في صدر الاسلام ثم نسخ وبليلة القدر كما قال النووي في شرح المهذب وجعل
صوم عرفة كفارة سنتين لانه سنته وصوم يوم عاشورا كفارة سنة لانه سنة موسى وغسل اليد بعد
الطعام حسنتين لانه شريعته وقبله حسنة لانه شرع التوراة وبالاسترجاع عند المصيبة وبالحوقلة واللحد
ولاهل الكتاب الشق وبالنحر ولهم الذبح فيما قاله مجاهد وعكرمة وبالعذبة في العمامة وهي سيما الملايكة
وبالازار في الاوساط وان امته خير الامم واخر الامم فضحت الامم عندهم ولم يفضحوا واشتق لهم اسمان
من اسما الله تعالى المسلمون والمومنون وسمي دينهم دين الاسلام ولم يوصف بهذا الوصف الا الانبيا دون اممهم
ورفع عنهم الاصر الذي كان على الامم قبلهم واحل لهم كثيرا مما شدد على من قبلهم ولم يجعل عليهم في الدين
من حرج ورفع عنهم المواخذة بالخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وحديث النفس وان من هم بسيئة لم
تكتب سيئة فان عملها كتبت سيئة واحدة ومن هم بحسنة ولم يعملها كتبت حسنة فان عملها كتبت
عشرا ووضع عنهم قتل النفس في التوبة وقرض موضع النجاسة وربع المال في الزكوة وشرع لهم نكاح اربع
ورخص لهم في نكاح غير ملتهم وفي نكاح الامة وفي مخالطة الحايض سوى الوطي وفي اتيان المراة على
اي شق شاوا وشرع التخيير بين القصاص والدية وحرم عليهم كشف العورة وشرب المسكر وعصموا من الاجتماع
على ضلالة واجماعهم حجة واختلافهم رحمة وكان اختلاف من قبلهم عذابا والطاعون لهم رحمة وشهادة
وكان على الامم عذابا وما دعوا به استجيب لهم وياكلون صدقاتهم في بطونهم ويثابون عليها ويعجل لهم الثواب
في الدنيا مع ادخاره في الاخرة ويغفر لهم الذنوب بالاستغفار ووعدوا ان لا يهلكوا بجوع و لا
بعدو من غيرهم يستاصلهم ولا بغرق ولا يعذبوا بعذاب عذب به من قبلهم واذا شهد اثنان منهم لعبد
بخير وجبت له الجنة وكان الامم انما اذا شهد منهم مائة وهم اقل الامم عملا واكثرهم اجرا واقصرهم اعمارا واوتوا العلم
الاول والعلم الاخر وفتح عليهم خزاين كل شي حتى العلم واوتوا الاسناد والانساب والاعراب وتصنيف الكتب
ولا تزال طايفة منهم على الحق حتى ياتي امر الله وفيهم اقطاب واوتاد ونجبا وابدال ومنهم من يصلي اماما بعيسى بن مريم
ومنهم من يجري مجرى الملايكة في الاستغنا عن الطعام بالتسبيح ويقاتلون الدجال وعلماوهم كانبيا بني اسرايل
وتسمع الملايكة في السما اذانهم وتلبيتهم وهم الحمادون لله على كل حال ويكبرون على كل شرف ويسبحون
عند كل هبوط ويقولون عند ارادة الامر افعل ان شا الله تعالى واذا غضبوا هللوا واذا تنازعوا سبحوا وصفوفهم

في صفوفهم

ومصاحفهم في صدورهم وسابقهم سابق ومقتصدهم ناج وظالمهم مغفور له وليس منهم احد الا مرحوم
ويلبسون ثياب اهل الجنة ويراعون الشمس للصلاة وهم امة وسطا عدول تزكيهم الله تعالى ويحضرهم الملايكة
اذا قاتلوا وافترض عليهم ما افترض على الانبيا والرسل وهو الوضو والغسل من الجنابة والحج والجهاد واعطوا من النوافل
ما اعطي الانبيا وقال الله في حق غيرهم ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون وقال في حقهم وممن خلقنا
امة يهدون بالحق وبه يعدلون ونودوا في القران بيايها الذين امنوا ونوديت الامم في كتبها بيايها المساكين وشتان
بين الخطابين **الفصل الثالث فيما اختص به في سائر في**
الاخرة اختص صلى الله عليه وسلم بانه اول من تنشق عنه الارض واول من يفيق من الصعقة وبانه يحشر في سبعين الف
ملك ويحشر على البراق ويؤذن باسمه في الموقف ويكسى في الموقف اعظم الحلل من الجنة وبانه يقوم عن يمين
العرش بالمقام المحمود وان بيده لوا الحمد وادم فمن دونه تحت لوايه وانه امام النبيين يوميذ وقايدهم وخطيبهم
واول من يوذن له بالسجود واول من يرفع راسه واول من ينظر الى الله تعالى واول شافع واول مشفع وبالشفاعة
العظمى في فصل القضا وبالشفاعة في ادخال قوم الجنة بغير حساب وبالشفاعة فيمن استحق النار ان لا يدخلها
وبالشفاعة في رفع درجات ناس في الجنة كما جوز النووي اختصاص هذه والتي قبلها به ووردت الاحاديث
به في التي قبل وبالشفاعة فيمن خلد في النار من الكفار ان يخفف عنه العذاب وبالشفاعة في اطفال
المشركين الا يعذبوا وانه اول من يجوز على الصراط وان له في كل شعرة من راسه ووجهه نورا وليس للانبيا الا
نوران ويرى اهل الجمع بعض ابصارهم حتى تمر امته على الصراط وانه اول من يقرع باب الجنة واول من يدخلها
وبعده امته والكوثر والوسيلة وهو اعلى درجة في الجنة وقوايم منبره رواتب في الجنة ومنبره على ترعة
من ترع الجنة وما بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة ولا يطلب منه شهيد على التبليغ ويطلب من سائر
الانبيا وكل سبب ونسب منقطع يوم القيمة الا سببه ونسبه فيه وقيل معناه ان امته ينسبون اليه يوم
القيمة وامم سائر الانبيا لا ينسبون اليهم وقيل ينتفع يوميذ بالنسبة اليه **الفصل الرابع فيما اختص**
به في امته في الاخرة اختص صلى الله عليه وسلم بان امته اول من تنشق عنهم الارض من الامم ويأتون يوم القيمة
غرا محجلين من اثار الوضو ويكونون يوم الموقف على كوم عال ولهم نوران كالانبيا وليس لغيرهم الا نور واحد
ولهم سيما في وجوههم من اثر السجود ويسعى ذريتهم بين ايديهم ويؤتون كتبهم بايمانهم ويعجل عذابها في الدنيا
وفي البرزخ لتوافي القيمة ممحصة وتدخل قبورها بذنوبها وتخرج منها بلا ذنوب يمحص عنها باستغفار المومنين
لها ولها ما سعت وما سعي لها وليس لمن قبلهم الا ما سعى قاله عكرمة ويقضى لهم قبل الخلايق ويغفر لهم المقحمات
وهم اثقل الناس ميزانا ويتولوا منزلة العدول من الحكام فيشهدون على الناس ان رسلهم بلغتهم ويدخلون الجنة
قبل سائر الامم ويدخل منهم الجنة سبعون الفا بغير حساب واطفالهم كلهم في الجنة وليس ذلك لسائر الامم في احد
احتمالين للسبكي في تفسيره وذكر الامام فخر الدين ان من كانت معجزته اظهر يكون ثواب امته اقل قال السبكي الا هذه
الامة فان معجزات نبيها اظهر وثوابها اكثر من سائر الامم **الباب الثاني**
في الخصايص التي اختص بها عن امته فمنها ما علم مشاركة الانبيا له فيه ومنها ما لم يعلم وفيه اربعة فصول
الفصل الاول فيما اختص به من الواجبات والحكمة فيه زيادة الزلفى في الدرجات خص صلى الله عليه وسلم

بوجوب صلاة الضحى والوتر والتهجد اي صلاة الليل والسواك والاضحية والمشاورة على الاصح في
السنة وركعتي الفجر لحديث في المستدرك وغيره وغسل الجمعة وثم في حديث واه واربع عند الزوال
ورد عن سعيد بن المسيب ومصابرة العدو وان كثر عددهم وتغيير المنكر ولا يسقط للخوف وقضى دين
من مات من المسلمين معسرا على الصحيح وتخيير نسائه في فراقه واختياره على الصحيح وامساكهن
بالمعروف بعد ان اخترنه في احد الوجهين وترك التزوج عليهن والتبدل بهن مكافاة لهن ثم نسخ ذلك
لتكون المنة له صلى الله عليه وسلم وان يقول اذا ما راى ما يعجبه لبيك ان العيش عيش الاخرة حكاه في الروضة
واصلها وان يدفع بالتي هي احسن وكلف من العلم وحده ما كلفه الناس باجمعهم وكان مطالبا برؤية مشاهدة
الحق مع معاشرة الناس بالنفس والكلام ذكر الثلاثة ابن سبع وابن القاص في تلخيصه وكان يوخذ عن الدنيا
ساعة الوحي ولا يسقط عنه الصوم والصلاة وسائر الاحكام ذكره في زوائد الروضة عن ابن القاص والقفال
وجزم به ابن سبع وكان يغان على قلبه فيستغفر الله سبعين مرة ذكره ابن القاص والقفال ونقله الملقن في
الخصائص **الفصل الثاني** فيما اختص به من المحرمات خص صلى الله عليه وسلم بتحريم الزكوة والصدقة عليه
وتحريم الزكوة على الآل والصدقة ايضا وعليه المالكية وعلى مواليهم في الاصح وتحريم كون الآل عمالا على الزكوة
وصرف النذر والكفارة اليهم واكل من احد من ولد اسمعيل ورد فيه حديث في المسند ولم ار من
تعرض له واكل ما له رائحة كريهة والاكل متكئا في احد الوجهين فيهما والاصح في الروضة كراهتهما وتحريم الكتابة
والشعر قاله الماوردي وكذا روايته والقراءة في الكتاب ونزع لامته اذا لبسها حتى يقاتل او يحكم الله بينه
وبين عدوه وكذلك الانبيا والمن ليستكثر ومد العين الى ما متع به الناس وخائنة الاعين وهو الايماء الى مباح
من قتل او ضرب على خلاف ما يظهر وكذلك الانبيا وانه يخدع في الحرب فيما ذكره ابن القاص وخالفه الجمهور والصلوة
على من عليه دين ثم نسخ وامساك كارهته وتحرم عليه موطوءته في احد الوجهين ونكاح من لم تهاجر في احد
الوجهين ونكاح الكتابية قيل والتسري بها ونكاح الامة المسلمة ولو قدر نكاح امة كان ولدها حرا ولا
تلزم قيمته ولا يشترط في حقه حينئذ خوف العنت ولا فقد الطول وله الزيادة على واحدة قال امام الحرمين ولعله
قدر نكاح غرور في حقه لم تلزمه قيمة الولد قال ابن الرفعة وفي تصوير ذلك في حقه نظر وكان اذا خطب فرد
لم يعد كذا في حديث مرسل ويحتمل التحريم والكراهة قياسا على امساك كارهته ولم ار من تعرض له وعد ابن سبع
من خصائصه الاغارة اذا سمع التكبير **الفصل الثالث** فيما اختص به من المباحات اختص صلى الله عليه وسلم
باباحة المكث في المسجد جنبا وانه لا ينتقض وضوءه بالنوم ولا اللمس في احد الوجهين وهو الاصح وباباحة
الصلاة بعد العصر وتعمد الصغير في الصلاة فيما ذكر بعضهم وبالصلاة على الغائب عند ابي حنيفة وبجواز
صلوة الوتر على الراحلة مع وجوبه عليه ذكره في شرح المهذب وبالامامة جالسا فيما ذكره قوم والقبلة في الصوم
مع قوة شهوته والوصال واباحة دخول مكة بغير احرام واستمرار الطيب في الاحرام فيما ذكره المالكية
واخذ من شا على طعام وشرابه ويجب على مالكهما البذل ويفدي بمهجته مهجة رسول الله صلى الله عليه وسلم
واباحة النظر الى الاجنبيات والخلوة بهن ونكاح اكثر من اربع نسوة وكذلك الانبيا والنكاح بلفظ الهبة وبلا
مهر ابتداء وانتهاء وبلا ولي وبلا شهود وفي حال الاحرام وبغير رضا المراة ولو رغبت في نكاح امراة خلية لزمها

الاجابه

الإجابة وحرم على غيره خطبتها ومزوجة وجب على زوجها أن يطلقها لينكحها وكان له تزويج المرأة
ممن شاء بغير إذنها وإذن وليها وتزويجها لنفسه وتولي الطرفين بغير إذنها ولا إذن وليها وله إجبار الصغيرة
من غير بناته وزوج ابنة حمزة مع وجود عمها العباس فقدم على الأقرب وقال لأم سلمة مري ابنك أن يزوجك
فزوجها وهو يومئذ صغير لم يبلغ وزوجه الله زينب ودخل عليها بتزويج الله بغير عقد من نفسه وعبر
في الروضة عن هذه بقول المراد تحل له بتحليل الله تعالى وله نكاح المعتدة من غيره في وجه حكاه الرافعي
والجمع بين المرأة وأختها وعمتها وخالتها في أحد الوجهين وبين المرأة وابنتها في وجه حكاه الرافعي وعتق
أمته وجعل عتقها صداقها ونكاح من لم يبلغ فيما ذكره ابن شبرمة لكن الإجماع على خلافه وترك القسم بين
أزواجه وهو المختار ولا تجب عليه نفقتهن كالمهر وعلى الوجوب لا تسقط ولا ينحصر طلاقه في الثلاث
في أحد الوجهين وعلى الحصر تحل له من غير محلل وقيل لا تحل له أبدا ومرجع غالب هذه الخصال إلى أن النكاح في
حقه كالتسري في حقنا وحرم أمته فلم تحرم عليه ولم يلزمه كفارة وكان له أن يستثني في كلامه بعد
حين منفصلا واصطفى ما شاء من الغنيمة قبل القسمة من جارية وغيرها وخمس خمس الفيء والغنيمة وأربعة
أخماس الفيء وأن يحمي الموات لنفسه ولا ينقض ما حماه والقتال بمكة والقتل بها والقتل بعد الأمان ولعن من شاء
بغير سبب ويكون له رحمة والقضاء بعلمه وفي غيره خلاف ولنفسه ولولده وأن يشهد لنفسه ولولده وأن
تقبل شهادة من شهد له ولولده وقبول الهدية بخلاف غيره من الحكام ولا يكره له الفتوى والقضاء في حال
الغضب ذكره النووي في شرح مسلم وكان له أن يدعو لمن شاء بلفظ الصلاة وليس لنا أن نصلي إلا على نبي أو ملك
وصححه إمامه وليس لأحد أن يضحي عن غيره بغير إذنه وأكل من طعام الفجأة مع نهيه عنه ذكره ابن القاص
وأنكرها البيهقي وقال إنه مباح للأمة والنهي لم يثبت وله قتل من سبه أو هجاه ذكره ابن سبع وكان
يقطع الأراضي قبل فتحها لأن الله تعالى ملكه الأرض كلها وأفتى الغزالي بكفر من عارض أولاد تميم الداري فيما
أقطعهم وقال إنه صلى الله عليه وسلم يقطع أرض الجنة فأرض الدنيا أولى

الفصل الرابع فيما اختص

من الكرامات والفضائل اختص صلى الله عليه وسلم بمنصب الصلاة وبأنه لا يورث وكذلك الأنبياء وبأن
ماله باق بعد موته على ملكه ينفق منه على أهله في أحد الوجهين وصححه إمام الحرمين وأنه لو قصده ظالم وجب على
من حضره أن يبذل نفسه دونه حكاه في زوائد الروضة عن جماعة من الأصحاب وبتحريم رؤية أشخاص أزواجه
في الأزر كما صرح به القاضي عياض وغيره وكشف وجوههن وأكفهن لشهادة أو غيرها وسؤالهن مشافهة
وأنهن أمهات المؤمنين ووجوب جلوسهن بعده في البيوت ويحرم خروجهن ولو لحج أو عمرة في أحد الوجهين وإباحة
لهن ولا له الجلوس في المسجد مع الحيض والجنابة وأن تطوعه في الصلاة قاعدا كتطوعه قائما وإن عمل له فا فله
ويخاطبه المصلي بقوله السلام عليك أيها النبي ولا يخاطب غيره وكان يجب على من دعاه وهو في الصلاة أن يجيبه
ولا تبطل صلاته وكذلك الأنبياء ومن تكلم وهو يخطب بطلت جمعته والكذب في حقه عليه مطلقا كما قال
السبكي وهو في حق غيره ليس بكبيرة عند تمام المباحات والعبادة عارضة له والكذب عليه كبيرة ليس كالكذب
على غيره وقال الجويني ردة ومن كذب عليه لم تقبل روايته أبدا وإن تاب فيما ذكره خلائق من أهل الحديث ويحرم
التقدم بين يديه ورفع الصوت فوق صوته والجهر له بالقول ونداؤه من وراء الحجرات والصياح به من بعيد وطهارة

دمه وبوله وغائطه ويستشفى بها ولا خلاف في طهارة شعره وفي غيره خلاف والعصمة من كل ذنب ولو
صغيرا او سهوا وكذلك الانبيا وتنزه عن فعل المكروه ومحبته فرض ومحبة اهل بيته واصحابه ومن
استهان به كفر قيل او زنا بحضرته ومن سبه قتل وكذلك الانبيا ولم تبغ امراة نبي قط ومن قذف ازواجه
فلا توبة له البتة كما قاله ابن عباس وغيره ويقتل كما نقله القاضي عياض وفي قول يختص القتل بمن سب عايشة رضي
الله عنها ويجلد في غيرها حدين وكذا من قذف ام احد من اصحابه واولاد بناته ينسبون اليه ولا يتزوج
على بناته ومن صاهره من الجانبين لم يدخل النار ولا يجتهد في محراب صلى اليه لا في يمنة ولا في يسرة ويختص
صلاة الخوف بعهده في قول ابي يوسف والمزني ويحل مصه عن الدعا له بالرحمة فيما ذكره جماعة ويحرم النقش على
نقش خاتمه ولا يقول في الغضب والرضى الا حقا ورؤياه وحي وكذلك الانبيا ولا يجوز على الانبيا الجنون ولا
الاغما الطويل الزمن فيما ذكره الشيخ ابو حامد في تعليقه وجزم البلقيني في حواشي الروضة ونبه السبكي
على ان اغماهم يخالف اغما غيرهم كما خالف نومهم نوم غيرهم ولا العمى فيما ذكره السبكي ومخصوص بما
شا من الاحكام كجعل شهادة خزيمة كشهادة رجلين وترخيصه في ارضاع سالم وهو كبير وفي النياحة لتلك
المراة وفي تعجيل صدقة عامين للعباس وفي ترك الاحداد لاسما بنت عميس وفي الجمع بين اسمه وكنيته للولد
الذي يولد لعلي وفي الاضحية بالعناق لابي بردة بن نيار وفي نكاح ذلك الرجل بما معه من القران فيما زعمه
ذكره جماعة وورد به حديث مرسل واصيام اطفال بيته وهم رضعا وكان يحرم على الصحابة اذا كانوا
معه على امر جامع ان يذهبوا حتى يستاذنوه وكانوا يقولون بابي انت وامي ولا يقال لغيره فيما ذكره
بعضهم وكان يرى من خلفه كما يرى امامه ويرى بالظلمة كما يرى بالنهار والضوء وريقه يعذب الما الملح
ويجزي الرضيع وابطه ابيض غير متغير اللون ولا شعر عليه ويبلغ صوته وسمعه ما لا يبلغه غيره وتنام
عينه ولا ينام قلبه وما تثاءب قط ولا احتلم قط وكذلك الانبيا في الثلاثة وعرقه اطيب من المسك وكان
اذا مشى مع الطويل طاله واذا جلس يكون كتفه اعلى من جميع الجالسين ولم يقع ظله على الارض ولا رُئي
له ظل في شمس ولا قمر ولم يقع على ثيابه ذباب ولا اذاه القمل ولم يكن يهدم الحمض وكانت حضرة رجله
متظاهره وكانت الارض تطوى له اذا مشى واعطي قوة اربعين في الجماع وفي البطش ولم يرد اثر قضا حاجته
بل كانت الارض تبلعه وكذلك الانبيا ولم يقع في نسبه من لدن ادم سفاح وتنكست الاصنام لمولده وولد مختونا
ومقطوع السرة ونظيفا ما به قذر ووقع على الارض ساجدا رافعا اصبعه كالمتضرع المبتهل
ورات امه عند ولادته نورا اخرج منها اضا قصور الشام وكذلك امهات النبيين يرين وكان مهده يحركه
تحريك الملايكة ذكره ابن سبع وكان القمر يناغيه وهو في مهده ويميل حيث اشار اليه وتكلم في المهد وتظلله
الغمام في الحر ويميل اليه في الشجرة اذا سبق اليه وكان يبيت جايعا ويصبح طاعما يطعمه ربه ويسقيه
من الجنة وكان يوعك كما يوعك رجلان لمضاعفة الاجر وردت اليه الروح بعدما قبض ثم خير بين البقا في
الدنيا والرجوع الى الله تعالى فاختار الرجوع اليه وكذلك الانبيا وارسل اليه ربه جبريل ثلاثة ايام في مرضه
يسال عن حاله وسمع صوت ملك الموت باكيا عليه ينادي وامحمداه وصلى عليه ربه وصلى عليه الناس افواجا
بغير امام وبغير دعا الجنازة المعروف وترك بلا دفن ثلاثة ايام ودفن في بيته حيث قبض وكذلك الانبيا

البلقيني

ودفن

ويرثه في الجنة فتطعه والامراه في حقنا مكروهان واطلعت الارض يوم موته ولا ينضغط في قبره وكذلك الانبيا ولم يسلم من الضغطة لا صالح ولا غيره ويحرم الصلاة على قبره واتخاذه مسجدا ولا يبلى جسده وكذلك الانبيا لا ياكل لحومهم الارض ولا الشاغ ولا الخلاف في طهارة منتهم على قبره وفي غيرهم خلاف ولا يجري في اطفالهم التوقف الذي لبعضهم في غيرهم ولا يجوز للمضطر اكل ميتة نبي وهو حي في قبره يصلي فيه باذان واقامة وكذلك الانبيا ولهذا قيل لا عدة على ازواجه ووكل بقبره ملك يبلغه صلاة المصلين عليه ويعرض عليه اعمال امته ويستغفر لهم والمصيبة بموته عامة لامته الى يوم القيمة ومن راه في المنام فقد راه حقا لان الشيطان لا يتمثل في صورته ومن امره بامر في المنام وجب عليه امتثاله في احد الوجهين والتخب في الاخر وقراة احاديثه عبادة يثاب عليها كقراة القران في احد الروايتين ولا ياكل النار شاما من وجهه وكذلك الانبيا والتسمي باسمه ميمون ونافع في الدنيا والاخرة ويكره ان يحمل في الخلا ما كتب عليه اسمه وتبجيل العسكر لقراة حديثه والطيب ولا يرفع عنده الاصوات ويكره على مكان ويقرى على مكان عال ويكره لقاريه ان يقوم لاحد وحلته لا تزال وجرحه قطع واختصوا بالتلقب بالحفاظ وامرا المومنين من بين سائر العلما ويحمل كتبه على كرسي كالمصحف وتكتنا الضحى لم تجتمع به صلى الله عليه وسلم لحظة بخلاف التابعي مع الصحابة فلا تثبت الا بطول الاجتماع معه على الاصح عند اهل الاصول والفرق عظم منصب النبوة ونورها فبمجرد ما يقع بصره على الاعرابي الجلف ينطق بالحكمة واصحابه كلهم عدول فلا يبحث عن عدالة احد منهم كما يبحث عن سائر الرواة ولا يكره للنسا زيارة قبره كما يكره سائر القبور بل يستحب كما قال الغزالي في نكتة انه لا شك فيه والمصلى مسجده لا يصح غير سائره كما هو السنة في سائر المساجد والله اعلم والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره

الغافلون تمت كتاب

من خط سيدي العلام احمد عبد الله بن محمد بن يحيى الوزير رحمه الله رحمة الابرار واعاد علينا من بركاته

المختص

المبارك غرة شهر جمادى الاولى الذي من شهور سنة ١٠٣٦ من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والتسليم وصلى

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

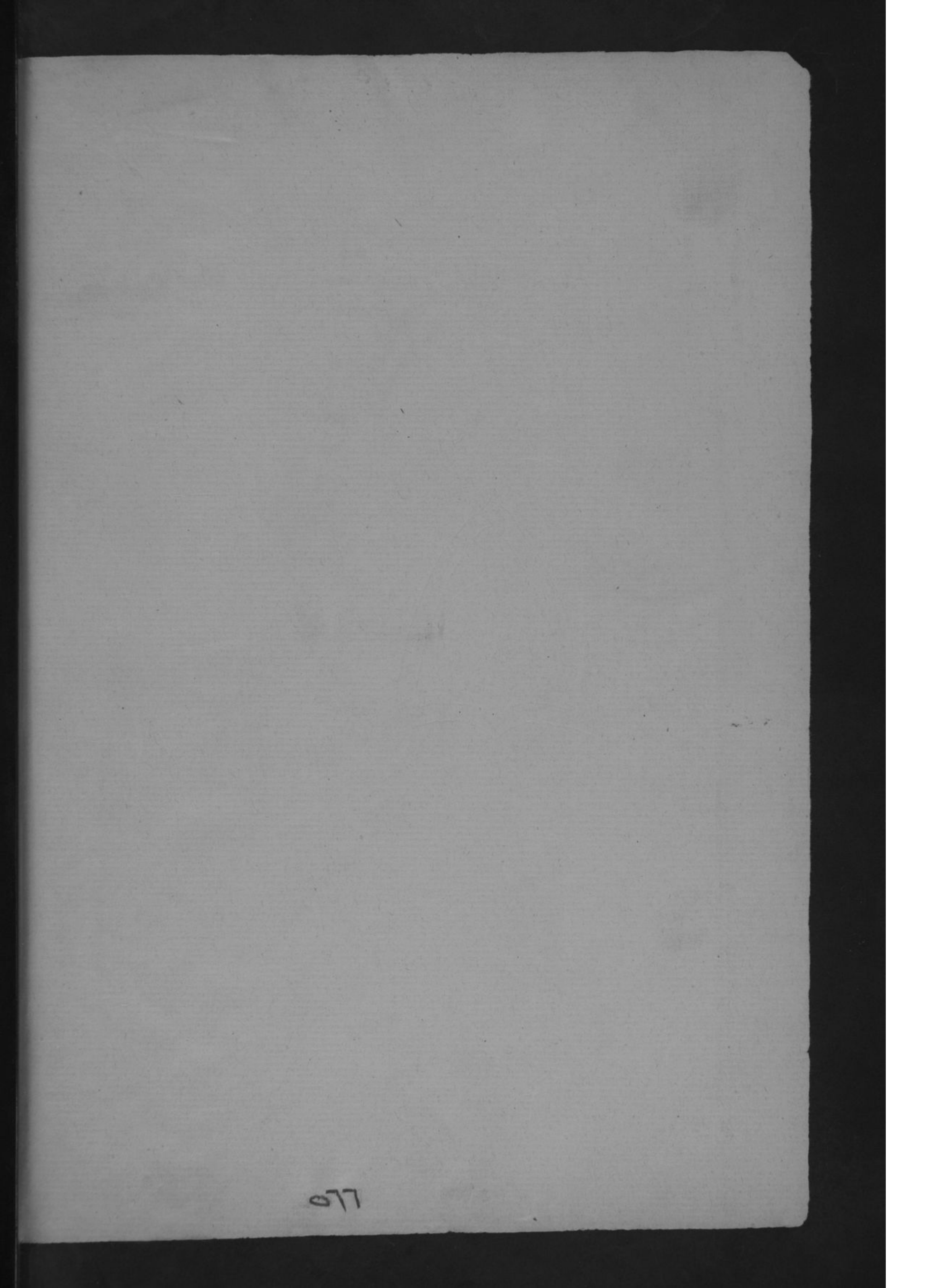
فائدة في معالم البغاة كما سمي

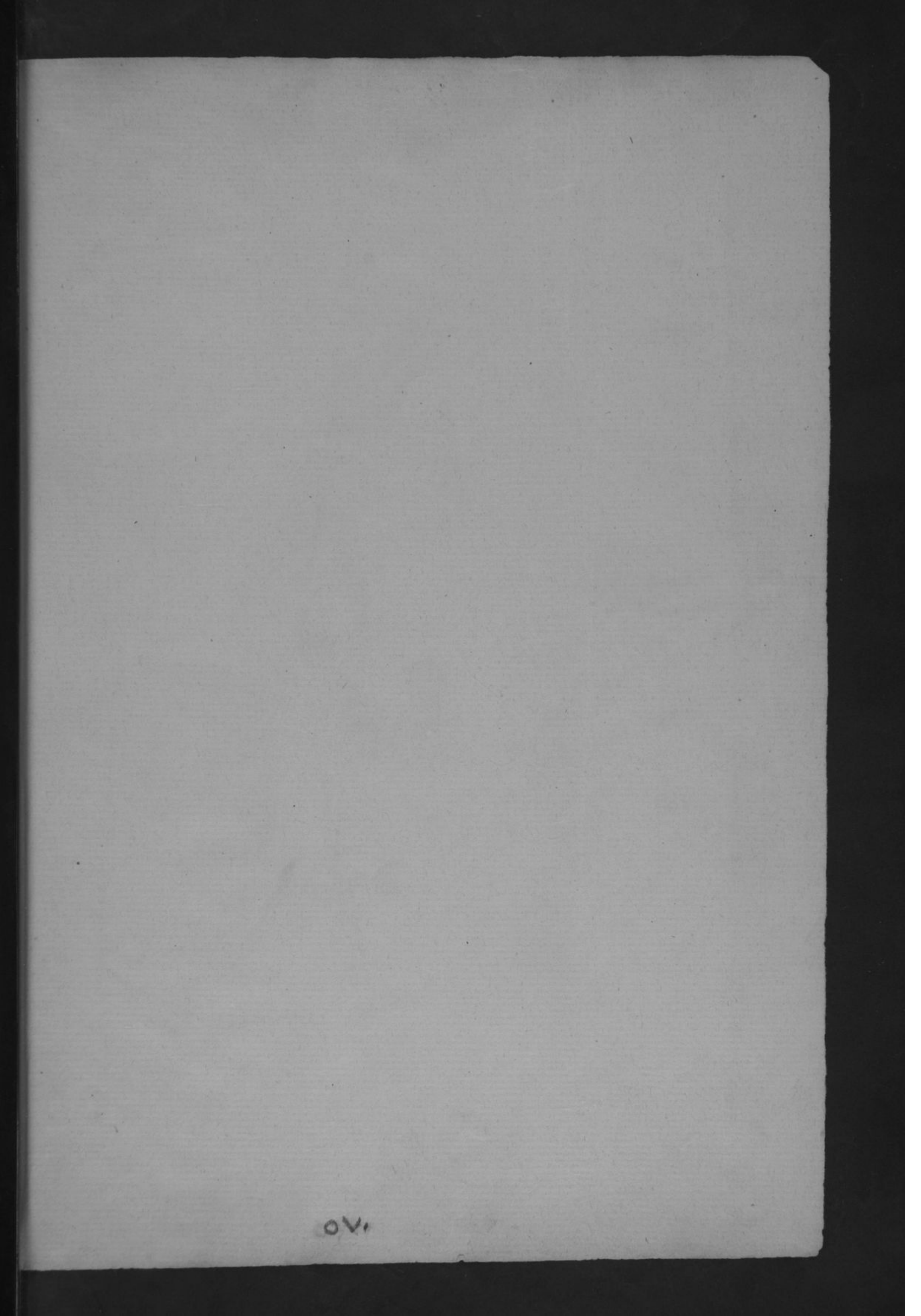
في شرح ابن ابي الحديد قال نصر وحدثنا عمرو بن سعد عن الحرث بن حصين عن عبد الله
بن شريك قال خرج حجر بن عدي وعمرو بن الحمق يظهران البراءة من اهل الشام فارسل علي عليه السلام
اليهما ان كفا عما يبلغني عنكما فاتياه وقالا يا امير المومنين السنا محقين قال بلى قالا اوليسوا
مبطلين قال بلى قالا فلم منعتنا من سبهم وشتمهم قال كرهت لكم ان تكونوا سبابين شتامين
تشتمون وتتبرؤون ولكن لو وصفتم مساوي اعمالهم فقلتم من سيرتهم كذا وكذا كان اصوب في
القول وابلغ في العذر وقلتم مكان لعنكم اياهم وبرائتكم منهم اللهم احقن دمانا ودماهم
واصلح ذات بيننا وبينهم واهدهم من ضلالتهم حتى يعرف الحق من جهله ويرعوي عن الغي
والعدوان منهم من لهج به لكان احب الي وخيرًا لكم فقالا يا امير المومنين نقبل عظتك ونتادب
بادبك ● قال نصر وحدثنا عن عمرو بن سعد باسناده عن عبد الله بن جندب عن ابيه
ان عليا عليه السلام كان يامرنا في كل موطن لقينا معه عدوه يقول لا تقاتلوا القوم حتى يبدؤكم
فهي حجة اخرى لكم عليهم فاذا قاتلتموهم فهزمتموهم فلا تقتلوا مدبرًا ولا تجهزوا على جريح
ولا تكشفوا عورة ولا تمثلوا بقتيل فاذا وصلتم الى رحال القوم فلا تهتكوا سترا ولا تدخلوا
دارًا الا باذني ولا تاخذوا شيا من اموالهم الا ما وجدتم في عسكركم ولا تهيجوا امراة الا باذني
وان شتمن اعراضكم وتناولن امراكم وصلحاكم فانهن ضعاف القوى والانفس والعقول ولقد
كنا وانا لنومر بالكف عنهن وهن مشركات ● فائدة اعلم ان الخبر قد يصير امرًا والامر يصير
خبرًا مثال الخبر الذي بمعنى الامر قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقوله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن وقوله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان ومثال الامر الذي يصير خبرًا
قوله تعالى اسمع بهم وابصر وقوله صلى الله عليه وسلم اذا لم تستحي فاصنع ما شيت ؞ مثال العموم
المراد به الخصوص قوله تعالى اقتلوا المشركين والمراد غير اهل الذمة وقوله تعالى اذ قالت الملئكة
يا مريم المراد جبريل وقوله تعالى ان الله اصطفى ادم ونوحًا الى قوله على العالمين اي على بعض العالمين
وقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح يعني من مكة ؞ من شمس العلوم في الحديث سلوا الله العفو
والعافية والمعافاة العفو ترك العقوبة على الذنب والعافية السلامة من الافات والمعافاة ان
تعفو ويعفى عنك ولا يكون يوم القيمة قصاص من شمس العلوم ؞ فائدة قد تطلق الاخوة في الدين
كما تطلق الاخوة في النسب قال الله تعالى انما المومنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم وقال صلى الله عليه وسلم
الاخوة في الدين فوق الاخوة في النسب وقيل ان الاصل في الاخوة ان كل واحد يتاخى ما يتاخاه
الاخر اي يتحرى ذكره الفقيه حسام الدين حميد بن احمد رحمه الله تعالى ؞ سوال في القيام والاحترام للاكرام لمن ينبغي
ان يفعل او يترك من المسلمين والكفار وحكم الالقاب وتنكيس الروس في السلام الجواب لا باس بالقيام
لمن يرجى خيره او يخاف شره من اهل الاسلام واما الكفار فلا يقام لاحد منهم لانا امرنا باهانتهم والزامهم
باظهار الصغار فكيف يفعل ذلك لمن يكذب على الله ورسوله فان خفنا من شرهم ضررا عظيما فلا باس
بذلك لان التلفظ بكلمة الكفر جايز عند الاكراه واما اكرامهم بالالقاب الحسان فلا يجوز الا لضرورة او حاجة

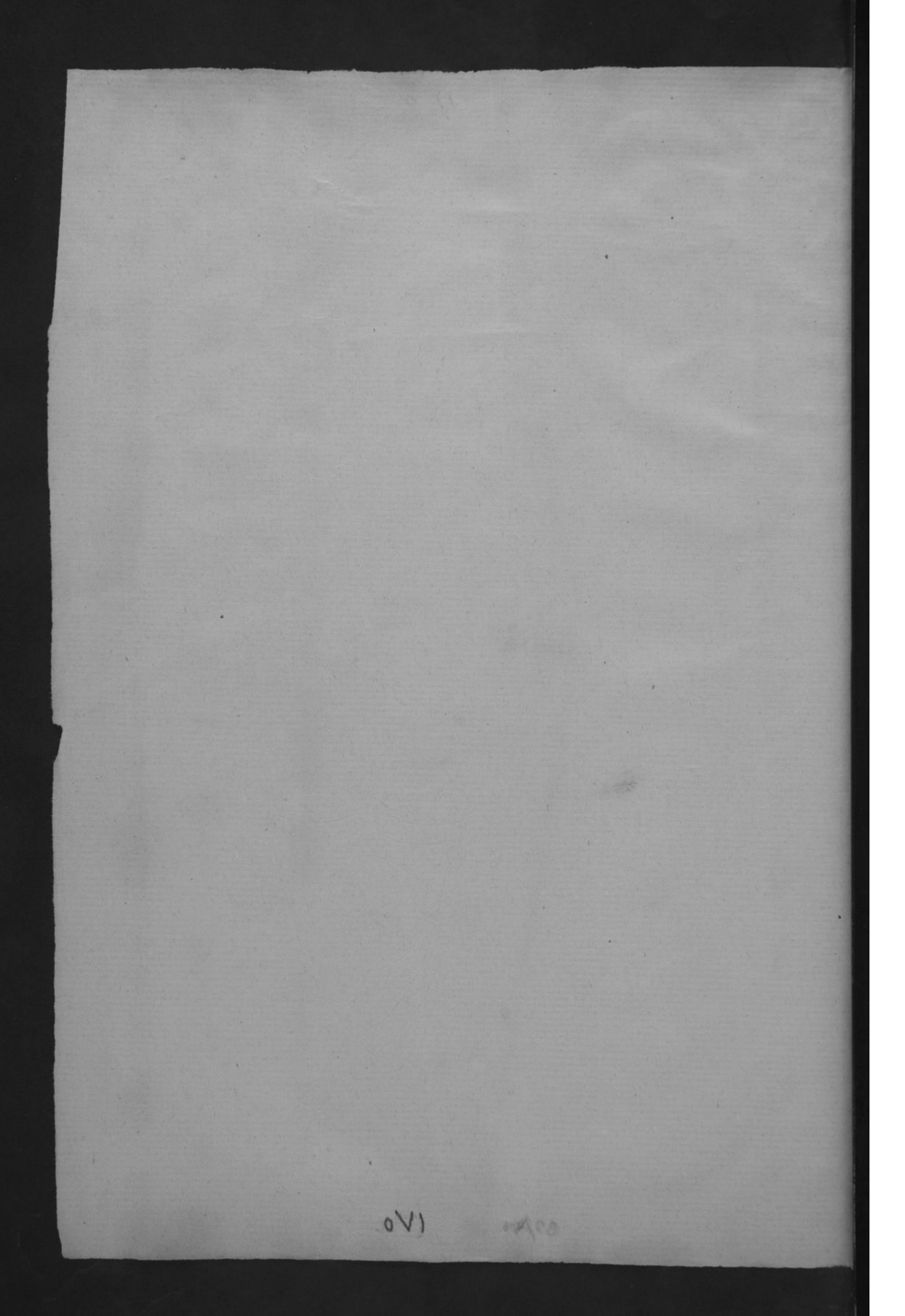
ماسه و ينبغي ان يهان الكفر والفسقه لجراتهم على كفرهم وفسقهم وغيره لله عز وجل وما يفعله الناس
من تنكيس الروس فان انتهى الى حد اقل الركوع فلا يفعل كما لا يفعل السجود لغير الله ولا باس بما نقص عن حد
الركوع لمن يكرم من اهل الاسلام واذا تاذى مسلم امرنا باكرامه بترك القيام فالاولى ان يقام له فان
تاذيه بذلك مودي الى العداوه والبغضا وكذلك التلقيب بما لا باس به من الالقاب تم ذلك الجواب المذكور
للعصم العالم شيخ الاسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ۞ من فتاوي النووي مسله
قيام الناس بعضهم لبعض كما هو العاده هل هو جايز او مكروه ام حرام وهل يثبت في جوازه او منعه
شي الجواب ـــــ القيام لاهل الفضل وذوي الحقوق فضيله على سبيل الاكرام وقد جاءت
احاديث صحيحه وقد جمعتها مع اثار السلف واقاويل العلما في ذلك والجواب عما جا مما يوهم معارضتها
وليس معارضتها وقد اوضحت كل ذلك في جزء معروف فالذي يختاره ويعمل به واشتهر عن السلف
من افعالهم واقوالهم جواز القيام واستحبابه على الوجه الذي ذكرناه والله اعلم مسله الانحنا الذي
يفعل الناس بعضهم لبعض كما هو معتاد لكثير من الناس ما حكمه وهل جاء فيه شي عن النبي صلى الله عليه
وسلم او عن اصحابه الجواب هو مكروه كراهه شديده وقد ثبت عن انس رضي الله عنه قال قال رجل
يا رسول الله الرجل منا يلقا اخاه او صديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال
فياخذ بيده ويصافحه قال نعم رواه الترمذي وقال هو حديث حسن فهذا الحديث صريح
في النهي عنه ولم ياتِ له معارض فلا مصير الى مخالفته ولا يغتر بكثره من يخالفه ممن ينسب الى
فقه او غيره من خصال الفضل فان الاقتدا انما يكون برسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره
ان تصيبهم فتنه او يصيبهم عذاب اليم مسله الانحنا بالراس للانسان والسلام بالاشاره
باليد وغيرها هل هو حلال ام لا الجواب الانحنا بالراس مكروه والسلام بالاشاره من غير نطق
مكروه في حق الناطق مستحب في حق الاخرس فان كان الذي يسلم عليه بعيدًا جمع بين اللفظه والاشاره
مسله هل يجوز ابتدا الذمي بالسلام والقيام له وتشميته اذا عطس والدعا له والصلوه عليه
اذا مات وزياره قبره وغسله الجواب لا يجوز ابتداوه بالسلام ويكره القيام له واما الدعا
له بالهدايه فمستحب واما التشميت فمستحب تشميته بان يقال يهديكم الله كما جاء به الحديث ويجوز
غسله اذا مات وزياره قبره ولا تجوز الصلوه عليه ولا الدعا له بالمغفره مسله تقبيل يد غيره
ما حكمه الجواب يستحب تقبيل ايدي الصالحين وفضلا العلما ويكره تقبيل يد غيرهم ولا يقبل
يد امرد حسن بحال تمت من فتاوي محيي الدين النووي ۞

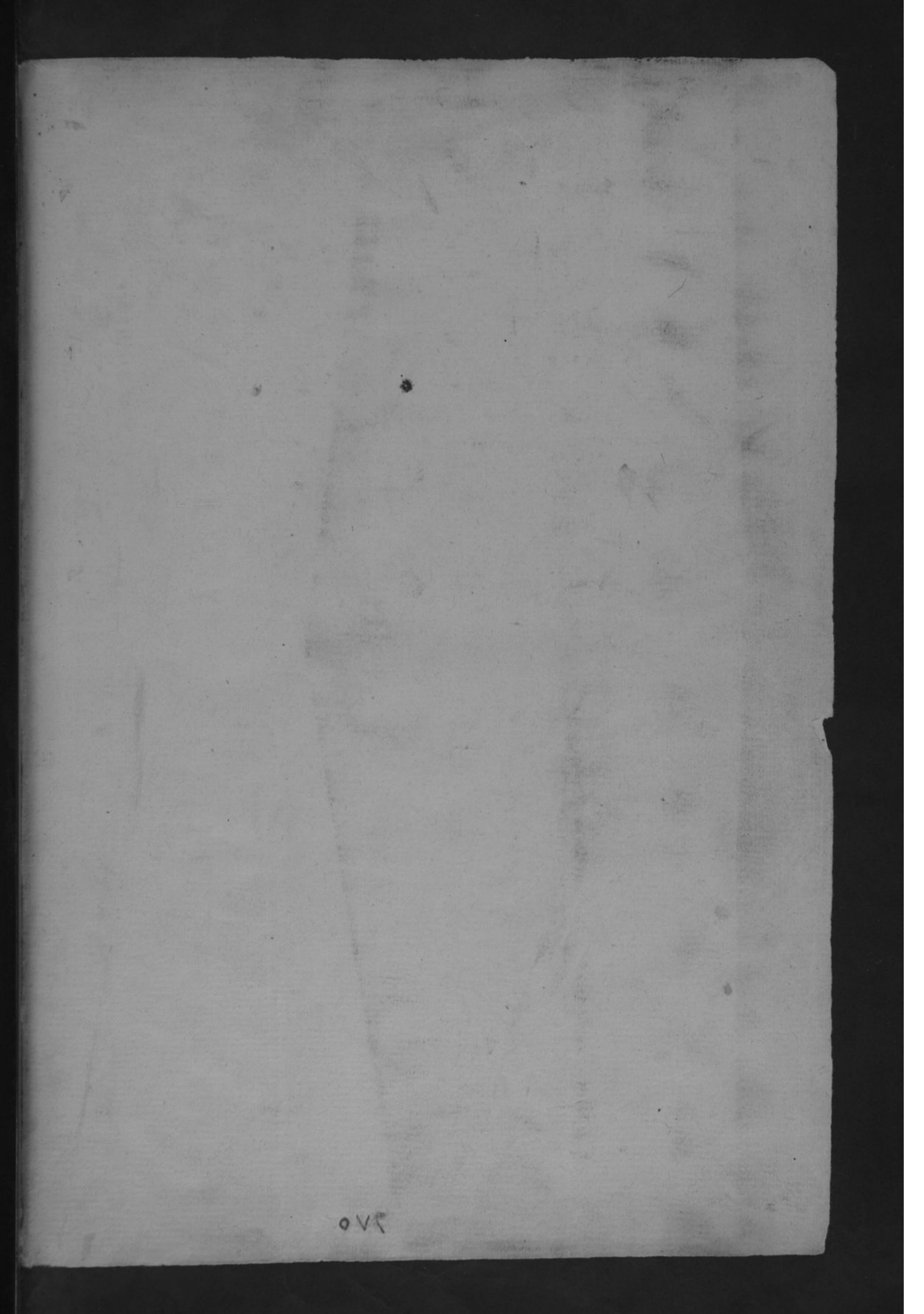
قوله والرضاع في ذلك كالنسب غالبا يحترز به عن صورة واحدة فقط وهي الرابعة من صور الشرح فان المراة تحل فيها بالنظر الى الرضاع لا بالنظر الى النسب فتحرم وذلك قوله ام الاخ التي ولدته فانها تحل لاخيه لابيه من الرضاع قلنا وكذا تحل لاخيه لابيه وامه او لابيه ولا تحل ام الاخ اعني التي ولدته لاخيه من النسب سوا كان لام او لاب او لام واب لانها ام او زوجة اب هذا الذي يضرب به على البا
ولو مدعي
فاما ام الاخ الذي ارضعته فانها تحل لاخيه من النسب سوا كان لاب وام او لاب او لام ولا تحل لاخيه من الرضاع لانها امه او زوجة ابيه سوا كانت لاب وام او لام او لاب وقد تحل لاخيه من الرضاع في حال وهو ذلك حيث يكون له ابوان واثنان من الرضاع فان احد الامين تحل لاخيه الذي من الثانية وسوا كان لاب وام او لام او لاب واما سائر الصور فالرضاع فيها كالنسب اما الصورة الاولى فهي اخت الابن من الرضاع فانها تحل لابيه يعني من النسب ولا تحل لابيه من الرضاع لانها بنته او ربيبته وقد تحل لابيه من الرضاع في حال وذلك حيث كان له ابوان من الرضاع هو من زوج اخته من احدهما الثاني وسوا كانت الاخت هي من ابيه وامه او من ابيه او من امه واما اخت الابن من النسب فلا تحل لابيه من النسب لانها ابنته او ربيبته وقد تحل لابيه من النسب في حال كالمدعا وتحل لابيه من الرضاع وسوا كانت لابيه وامه او لابيه او لامه الثانية عمة الابن اخت ابيه من الرضاع فانها تحل لابيه من النسب ولا تحل لابيه من الرضاع لانها اخت وقد تحل لابيه من الرضاع في حال وذلك حيث كان له ابوان من الرضاع وهي اخت احدهما كما مر وسوا كانت عمة لابوين او لاب او لام واما عمة الابن من النسب فلا تحل لابيه من النسب لانها اخت وقد تحل في حال كالمدعي وتحل لابيه من الرضاع وسوا كانت لاب وام او لاب او لام الثالثة جدة الابن ام امه او ام ابيه من النسب فانها تحل لابيه من الرضاع ولا تحل لابيه من النسب لانها ام او ام زوجة قلنا وقد تحل لابيه من النسب كالمدعي واما جدة الابن ام امه وام ابيه من الرضاع فانها تحل لابيه من النسب ولا تحل لابيه من الرضاع لانها ام او ام زوجة وقد تحل لابيه من الرضاع كلو كان له ابوان من الرضاع وقد مر الخامسة عمة الاخ اخت ابيه من الرضاع فانها تحل لاخيه من النسب سوا كان لابوين او لاب او لام ولا تحل لاخيه من الرضاع حيث كان لابوين او لاب لانها عمته فان كان لام حلت له وقد تحل له سوا كان لابوين او لاب او لام وذلك حيث يكون له ابوان من الرضاع كما مر واما عمة الاخ اخت ابيه من النسب فتحل لاخيه من الرضاع سوا كان لاب وام او لاب او لام ولا تحل لاخيه من النسب اذا كان لاب وام او لاب لانها عمته لا ان كان لام فتحل له وقد تحل لاخيه من النسب سوا كان لابيه وامه او لابيه او لامه كالمدعا وسوا كانت العمة لاب وام او لاب او لام في الطرفين معا السادسة خالة الاخ اخت امه من الرضاع فانها تحل لاخيه من النسب سوا كان لاب وام او لاب او لام ولا تحل لاخيه من الرضاع حيث كان لاب وام او لام لانها خالته لا اذا كان لاب فتحل له وقد تحل لاخيه سوا كان لاب وام او لاب او لام حيث كان له ابوان كما مر واما خالة الاخ اخت امه من النسب فتحل لاخيه من الرضاع سوا كان لاب وام او لاب او لام ولا تحل لاخيه من النسب اذا كان لاب وام او لام لا ان كان لاب فتحل له وقد تحل لاخيه من النسب حيث كان لاب فقط كفي المدعا وسوا كانت الخالة لاب وام او لاب او لام في الطرفين معا فهذه جملة فروع الصور الست التي في الشرح مفهومها ومنطوقها وقد انحصرت في مائة وخمسة وستين صورة فالرضاع كالنسب في الحكم الا صورة وعها والله اعلم :.

الدار ان بيت وان هدمت قواعدها والبيت ليس بعد تهديم الدار بيت استشهد بالبيت على انه لو حلف لا دخل هذه الدار ثم انهدمت فدخلها بعد الهدم فانه يحنث بخلاف البيت فلا يحنث لو انهدم فدخله مهدوما والله اعلم









شباط ظرفنده وقوعبولان جمله واردات ومصارفاتی مبین جدولدر

مصارفات

ملاحظات	نوع مصارفات	سکون خزانه		انقره خزانه		بیم خزانه		نیکل ودینارلر		مجیدی		انقره نان		سکون نان	
		عدد	سانتیم	عدد	سانتیم	عدد	سانتیم	غروش	پاره	غروش	پاره	غروش	پاره	غروش	پاره
	تحلف تحریره معاشاتی														
	بابی صیره														
	مفتشی														

